عمدۃ القاری
شرح صحیح البخاری

تالیف

الشیخ الامام العلامۃ بدر الدین ابی محمد محمود بن احمد العینی رحمۃ اللہ علیہ

المتوفی ۸۵۵ھ

۱۳/۱۴

مکتبہ مدینہ

۱۴۔ اردو بازار ۰ لاہور

باسمه سبحانه

عمدة القاري

شرح

صحيح البخاري

للشيخ الإمام العلامة بدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني رحمه الله

المتوفى ٨٥٥ هـ

الجزء الثالث عشر

عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه شركة من العلماء بمساعدة

إدارة الطباعة المنيرية

صححه مرة ثانية مولانا غلام نبي تونسوي الراجي إلى مغفرة ربه القوي

طبع على نفقة العلامة الشيخ المقرئ محمد إسماعيل تونسوي

يطلب من المكتبة الرشيدية ٥ شارع سركي

كوئٹه ٥ بلوچستان

پاکستان

[illegible]

Marfat.com

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ بابٌ إذا أذِنَ إنسانٌ لِآخَرَ شَيْئاً جاز ﴾

اى هذا باب يذكر فيه اذا اذن انسان لانسان آخر قوله «شيئا» اى فى شىء فلما حذف حرف الجر تعدى الفعل فنصب كما فى قوله تعالى واختار موسى قومه سبعين رجلا اى من قومه قوله «جاز» جواب اذا *

٢٨ـ ﴿ حدثنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ قال حدثنا شُعْبَةُ عنْ جَبَلَةَ كُنَّا بالمَدينَةِ فى بَعْضِ أهْلِ العِرَاقِ فأصابَتْنا سَنَةٌ فَكانَ ابنُ الزُّبَيْرِ يَرْزُقُنا التَّمْرَ فَكانَ ابنُ عُمَرَ رضى الله عنهما يَمُرُّ بِنا فيَقُولُ إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نَهَى عنِ الإقْرَانِ إلاَّ أنْ يَسْتَأْذِنَ الرَّجُلُ منكُمْ أخاهُ ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله الا ان يستاذن الرجل منكم اخاه. وجبلة بالجيم والباء الموحدة واللام المفتوحات ابن سحيم بضم السين المهملة وفتح الحاء المهملة الشيبانى والحديث اخرجه البخارى ايضا فى الاطعمة عن آدم وفى الشركة عن ابى الوليد واخرجه مسلم فى الاطعمة عن محمد بن المثنى وعن عبيد الله بن معاذ وعن بندار وعن زهير بن حرب ومحمد بن المثنى ايضا واخرجه ابو داود فيه عن واصل بن عبد الاعلى واخرجه الترمذى فيه عن محمود بن غيلان واخرجه النسائى فى الوليمة عن على بن خشرم وعن محمد بن عبد الاعلى وعن عبد الحميد بن محمد واخرجه ابن ماجه فى الاطعمة عن بندار وروى احمد من حديث الحسن عن سعد مولى ابى بكر قال قدمت بين يدى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم تمرا فجعلوا يقرنون فقال رسول الله ﷺ لا تقرنوا » ورواه ابن ماجه ايضا عن سعد مولى ابى بكر ولفظه «وكان يخدم النبى ﷺ ويعجبه خدمته ان النبى ﷺ نهى عن الاقران » يعنى فى التمر وروى البزار فى مسنده من حديث الشعبى عن ابى هريرة قال «قسم رسول الله ﷺ تمرا بين اصحابه فكان بعضهم يقرن فنهى رسول الله ﷺ ان يقرن الا باذن صاحبه » ورواه الحاكم فى المستدرك بلفظ « كنت فى الصفة فبعث الينا النبى ﷺ تمر عجوة فسكبت بيننا فكنا نقرن التنتين من الجوع فكنا اذا قرن احدنا قال لاصحابه انى قد قرنت فاقرنوا » وقال هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجا ورواه الطبرانى فى الكبير من حديث ابى طلحة ان رسول الله ﷺ نهى عن الاقران *

(ذكر معناه) قوله «فى بعض اهل العراق» وعند الترمذى فى بعث اهل العراق قوله «سنة» اى غلاء وجدب قوله «فكان ابن الزبير » اى عبد الله بن الزبير بن العوام قوله «نهى عن الاقران» بكسر الهمزة من الثلاثى المزيد فيه قال ابن التين كذا وقع فى البخارى رباعيا والمعروف خلافه والذى فى اللغة ثلاثى وقال القرطبى كذا لجميع رواة مسلم

Marfat.com

الاقران وليست معروفة والصواب القران ثلاثى وقال الفراء لايقال اقرن وقال غيره انما يقال اقرن على الشيء اذا قوى عليه واطاقه ومنه قوله تعالى (وما كنا له مقرنين) اى مطيقين وفي الصحاح اقرن الدم العرق واستقرن اى كثر فيحتمل ان يكون الاقران في هذا الحديث على ذلك ويكون معناه النهى عن الاكثار من اكل التمر اذا كان مع غيره ويرجع معناه الى القران المذكور في الرواية الاخرى ونقل المنذرى عن ابى محمد المصافرى انه يقال قرن بين الشيئين واقرن اذا جمع بينهما **قوله** «الا ان يستاذن الرجل منكم اخاه» قال الخطيب هذا من قول ابن عمر وليس من قول النبى ﷺ بين ذلك آدم بن ابى اياس وشبابة بن سوار عن شعبة وقال عاصم بن على ارى الاذن من قول ابن عمر قيل يرد على هذا ما اخرجه البخارى بعد من حديث جبلة بن سحيم سمعت ابن عمر يقول «نهى رسول الله ﷺ ان يقرن الرجل بين التمرتين جميعا حتى يستاذن اصحابه» (قلت) احتمال الادراج باق فيه ايضا فليتامل ☆

﴿ ذكر مايستفادمنه ﴾ فيه النهى عن الاقران قال ابو موسى المدينى في كتابه المغيث للنهى عن القران وجهان ☆ الاول ذهبت عائشة وجابر رضى الله عنهما الى انه قبيح وفيه شره وهلع وهو يزرى بصاحبه ☆ الثانى كان التمر من جهة ابن الزبير وكان ملكهم فيه سواء فيصير الذى يقرن اكثر اكلا من غيره فاما اذا كان التمر ملكا له فله ان ياكل كما شاء كما روى ان سالما كان ياكل التمر كفا كفا وقيل اذا كان الطعام بحيث يكون شبعا للجميع كان مباحا له ان ياكله وجاز له ان ياكل كما شاء وقال القرطبى وحمل اهل الظاهر هذا النهى على التحريم مطلقا قال وهو منهم ذهول عن مساق الحديث ومعناه ☆ وحمله جمهور الفقهاء على حالة المشاركة بدليل مساق الحديث وقال النووى واختلفوا في ان هذا النهى على التحريم او على الكراهة والادب والصواب التفصيل كما سبق * واختلف العلماء فيما يملك من الطعام حين وضعه فان قلنا انهم يملكونه بوضعه بين ايديهم فيحرم ان ياكل احد اكثر من الآخر وان قلنا انما يملك كل واحد منهم ما رفع الى فيه فهو سوء ادب وشره ودناءة ويكون مكروها وقال ابن التين وحمله بعضهم على ما اذا استوت اثمانهم فيه مثل ان يتخارجوا في ثمنه او يهبه لهم رجل او يوصى لهم به واما ان اطعمهم هو فروى ابن نافع عن مالك لاباس به وفي رواية ابن وهب ليس بجميل ان ياكل تمرتين او ثلاثا في لقمة دونهم ☆ فان قلت روى البزار والطبرانى في الاوسط من رواية يزيد بن زريع عن عطاء الخراسانى عن عبد الله بن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم (كنت نهيتكم عن الاقران في التمر فان الله قد وسع عليكم فاقرنوا) قلت هذا الحديث رواه ابن شاهين ايضا في كتابه الناسخ والمنسوخ ثم قال الحديث الذى فيه النهى عن الاقران صحيح الاسناد والذى فيه الاباحة ليس بذلك القوى لان في سنده اضطرابا وان صح فيحمل على انه ناسخ للنهى وقال الحازمى وذكر الحديثين اسناد الاول اصح واشهر من الثانى غير ان الخطب في هذا الباب يسير لانه ليس من باب العبادات والتكاليف وانما هو من قبيل المصالح الدنياوية فيكفى في ذلك الحديث الثانى ثم يشيده اجماع الامة على خلاف ذلك وقيل ان النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انما نهى عن ذلك حيث كان العيش زهيدا والقوت متعذرا مراعاة لجانب الفقراء والضعفاء والمساكين وحثا على الايثار والمواساة ورغبة في تعاطى اسباب المعدلة حالة الاجتماع والاشتراك فلما وسع الله الخير وعم العيش الغنى والفقير قال فشأنكم اذا *

٢٩ - ﴿ حدثنا أبو النعمانِ قال حدثنا أبو عَوَانَةَ عنِ الأعمشِ عنْ أبى وائلٍ عنْ أبى مسعودٍ أنَّ رَجلاً منَ الأنصارِ يُقالُ لَهُ أبو شُعَيْب كانَ لهُ غلامٌ لَحَّامٌ فقال لَهُ أبو شُعَيْبٍ اصْنَعْ لى طَعامَ خَمْسَةٍ لَعَلِّى أدْعو النَّبىَّ ﷺ خامِسَ خَمْسَةٍ وأبْصَرَ فى وجْهِ النَّبىِّ ﷺ الجُوعَ فَدَعاهُ فَتَبِعَهُمْ رَجلٌ لَمْ يُدْعَ فقال النبىُّ ﷺ إنَّ هذا قدْ اتَّبَعَنا أتأذَنُ لَهُ قال نَعَمْ ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله اتاذن له قال نعم فان معنى الترجمة يشمل ذلك * وابو النعمان محمد بن الفضل السدوسى

Marfat.com

وابو عوانة بفتح العين المهملة الوضاح بن عبدالله اليشكري والاعمش سليمان وابو وائل شقيق بن سلمة وابومسعود عقبة بن عمرو والحديث مضى في كتاب البيوع في باب ماقيل في اللحام والجزار فانه اخرجه هناك عن عمر بن حفص عن ابيه عن الاعمش الى آخره ومر الكلام فيه هناك **قوله** «وابصر» جملة ماضية وقعت حالا قوله «قداتبعنا» كذا هوفي رواية ابي الحسن وفي رواية ابي ذر تبعنا وقال الداودي معنى اتبعنا سار معنا وتبعهم لحقهم وقال ابن فارس تبعت فلانا اذاتلوته واتبعته اذالحقته وبنحوه ذكره الجوهري تبعت القوم اذاتلوتهم واتبعتهم اذاسرت معهم وقال الاخفش تبع واتبع سواء وقال ابن التين والصواب ان يقرا اتبعنا بتشديد التاء على باب افتعل من تبع فمعناه مثل معنى تبع وضبط الداودي هنا لظنه ان الهمزة همزة قطع فقال معنى اتبعنا سار معنا وتبعهم اى اتبعهم *

﴿ بابُ قَوْلِ اللهِ تَعالَى وهُوَ أَلَدُّ الخِصامِ ﴾

اى هذا باب ماجاء في الحديث مايوافق لفظ القرآن ومعناه في قوله تعالى (وهو الدالخصام) وتمام هذا هوقوله تعالى (ومن الناس من يعجبك قوله في الحياة الدنيا ويشهد الله على مافي قلبه وهوالدالخصام) وقال السدي هذه الآية وثلاث آيات بعدها نزلت في الاخنس بن شريق الثقفي جاء الى رسول الله ﷺ واظهر الاسلام وفي باطنه خلاف ذلك وعن ابن عباس انها نزلت في نفر من المنافقين تكاموا في خبيب واصحابه الذين قتلوا بالرجيع وعابوهم فانزل الله ذم المنافقين ومدح خبيبا واصحابه وقيل بل ذلك عام في المنافقين كلهم وهذا قول قتادة ومجاهد والربيع بن انس وغير واحد وهو الصحيح وقال ابن جرير حدثني يونس اخبرنا ابن وهب اخبرني الليث بن سعد عن خالد بن يزيد عن سعيد بن ابي هلال عن القرظي عن نوف وهو البكالي وكان ممن يقرا الكتب قال انى لاجد صفة ناس من هذه الامة في كتاب الله المنزل قوم يحتالون الدنيا بالدين السنتهم احلى من العسل وقلوبهم امر من الصبر يلبسون لباس مسوك الضان وقلوبهم قلوب الذئاب فعلى يجرؤن وفي يفترون حلفت بنفسي لابعثن عليهم فتنة تترك الحليم فيها حيران قال القرطبي تدبرتها في القرآن فاذا هم المنافقون **قوله** «ويشهد الله على مافي قلبه» اى يظهر للناس الاسلام ويبارز الله تعالى بما في قلبه من الكفر والنفاق هذا ماروى عن محمد بن اسحاق عن محمد بن ابي محمد عن عكرمة اوسعيد بن جبير عن ابن عباس وقيل معناه انه اذا اظهر للناس الاسلام حلف واشهد الله لهم ان الذي في قلبه موافق للسانه وهذا المعنى صحيح قوله «وهو الد الخصام» الالد في اللغة هو الاعوج (وتنذر به قوما لدا) اى عوجا وهكذا المنافق في حال خصومته يكذب ويزور عن الحق ولايستقيم معه بل يفترى ويفجر ويقال الالد هو شديد الجدال والاضافة فيه بمعنى في كقولهم ثبت الغدر اوجمل الخصام الد على المبالغة وفي الجامع واللدد مصدر الالد رجل الدا اذا اشتد في الخصومة والانثى لداء واللدد الجدال اخذ من لديد الوادي اى جانبه كانه اذا منع من جانب جاء من جانب آخر وفي تفسير عبدالرحمن عن ابن عباس الدالخصام اى ذو جدال اذا كلمك وراجعك وعن الحسن كاذب القول وعن مجاهد ظالم لايستقيم وعن قتادة شديد القسوة في معصية الله جدل بالباطل وقال ابن سيده لددت لددا صرت الد ولددته اللده اذا خصمته وقيل ماخوذ من اللديدين وهما صفحتا العنق والمعنى من اى جانب اخذ في الخصومة قوى والخصام جمع الخصم كصعب وصعاب قاله الزجاج وقيل هو مصدر خاصمته *

٣٠ ـ ﴿ حدثنا أبو عاصِمٍ عن ابنِ جُرَيْجٍ عن ابنِ ابي مُلَيْكَةَ عنْ عائِشَةَ رضي الله عنها عن النبيِّ صلى الله عليهِ وسلَّمَ قال إنَّ أبْغَضَ الرِّجالِ إلى اللهِ الألَدُّ الخَصِمُ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وابو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد وابن جريج هو عبدالملك بن عبدالعزيز بن جريج المكي وابن ابي مليكة هو عبدالله بن عبيدالله بن ابي مليكة واسم ابي مليكة زهير بن عبدالله المكي الاحول كان قاضيا لعبدالله بن الزبير والحديث اخرجه البخاري ايضا في الاحكام عن مسدد وفي التفسير عن قبيصة واخرجه مسلم في القدر عن ابي بكر بن

ابي

Marfat.com

ابى شيبة واخرجه الترمذى في التفسير عن ابن ابى عمر واخرجه النسائى فيه وفي القضاء عن اسحاق بن ابراهيم قوله « الخصم » بفتح الخاء وكسر الصاد المولع بالخصومة الماهر فيها قال الله تعالى (بل هم قوم خصمون) وقال الكرمانى (فان قلت) الابغض هو الكافر قلت اللام للعهد عن الاخنس بفتح الهمزة وسكون الخاء المعجمة وفتح النون وبالمهملة ابن شريق بفتح الشين المعجمة وكسر الراء الذى نزل فيه الآية وهو منافق او هو تغليظ في الزجر او المراد الالد في الباطل المستحل له ☆

﴿ بابُ إثْمِ مَنْ خاصَمَ فى باطِلٍ وهُوَ يَعْلَمُهُ ﴾

أى هذا باب في بيان اثم من خاصم في امر باطل والحال انه يعلمه اى يعلم انه باطل ☆

٣١ - ﴿ حدثنا عبدُ العَزِيزِ بنُ عَبْدِ اللهِ قال حدثنى إبْرَاهِيمُ بنُ سَعْدٍ عنْ صالِحٍ عنِ ابنِ شِهابٍ قال أخبَرَنى عُرْوَةُ بنُ الزُّبَيْرِ أنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أمِّ سَلَمَةَ أخبَرَتْهُ أنَّ أمَّها أمَّ سَلَمَةَ رضى الله عنها زَوْجَ النبىِّ صلى اللهُ عليه وسلم أخبَرَتْها عنْ رسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلم أنَّهُ سَمِعَ خُصُومَةً بابِ حُجْرَتِهِ فَخَرَجَ إليْهِمْ فقال إنَّما أنا بَشَرٌ وإنَّهُ يَأْتِينى الخَصْمُ فَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أنْ يَكُونَ أبْلَغَ مِنْ بَعْضٍ فَأحْسِبُ أنَّهُ صَدَقَ فَأقْضِيَ لَهُ بِذلِكَ فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ فإنَّما هِىَ قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ فَلْيَأخُذْها أوْ فَلْيَتْرُكْها ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله فانما هى قطعة من النار ﴿ذكر رجاله﴾ وهم سبعة ☆ الاول عبد العزيز بن عبد الله ابن يحيى الاويسى * الثانى ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف * الثالث صالح بن كيسان مؤدب ولد عمر بن عبد العزيز * الرابع محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى * الخامس عروة بن الزبير بن العوام * السادس زينب بنت ام سلمة وهى بنت ابى سلمة عبد الله بن عبد الاسد وكان اسمها برة فسماها رسول الله ﷺ زينب سمعت النبى ﷺ عند البخارى * السابع امها ام سلمة واسمها هند بنت ابى امية *

﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضع وبصيغة الافراد في موضع وفيه الاخبار بصيغة الافراد في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة فى ثلاثة مواضع وفيه القول في موضعين وفيه ان شيخه من افراده وفيه ان رواته كلهم مدنيون وفيه رواية التابعى عن التابعى وهم صالح على قول من قال راى عبد الله بن عمر والزهرى وعروة وفيه رواية الصحابية عن الصحابية رضى الله تعالى عنهم *

(ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخارى ايضا في الاحكام عن ابى اليمان وفى الشهادات والاحكام ايضا عن القعنبى عن مالك وفي ترك الحيل عن محمد بن كثير واخرجه مسلم في القضاء عن يحيى بن يحيى وعن ابى بكر بن ابى شيبة وعن ابى كريب وعن عمرو الناقد وعن حرملة بن يحيى وعن عبد بن حميد واخرجه ابو داود في الاحكام مختصرا عن هرون بن اسحاق ولم يذكره المزى فى الاطراف فكانه غفل عنه *

﴿ذكر معناه﴾ **قوله** «انما انا بشر» اى لا اعلم الغيب وبواطن الامور كما هو مقتضى الحالة البشرية وانه انما يحكم بالظاهر والله يتولى السرائر ولو شاء الله لاطلعه على باطن الامور حتى يحكم باليقين لكن امر الله امته بالاقتداء به فاجرى احكامه على الظاهر لتطيب نفوسهم للانقياد قوله «أبلغ من بعض» اى افصح ببيان حجته وقال الزجاج بلغ الرجل يبلغ بلاغة وهو بليغ اذا كان يبلغ بعبارة لسانه كنه ما فى قلبه وقال غيره البلاغة ايصال المعنى الى القلب فى احسن صورة من اللفظ وقيل الايجاز مع الافهام والتصرف من غير اضمار وذكر ابن رشيق فى العمدة ومن خطه فيما قيل البلاغة قليل يفهم وكثير لا يسأم وقال آخر البلاغة اجابة اللفظ واشباع المعنى وقال آخر البليغ اسهلهم لفظا واحسنهم بديهة وقال خلف

Marfat.com

الاحر البلاغة لحة دالة وقال الخليل البلاغة كلمة تكشف عن البغية وقيل الايجاز من غير عجز والاطناب من غير خطأ وقيل البلاغة معرفة الوصل والفصل وقيل ان يدل اول الكلام على آخره وآخره على اوله وفى حديث ابى هريرة رواه ابن ابى شيبة «ولعل بعضكم ان يكون الحن بحجته من بعض فمن قطعت له من حق اخيه قطعة فانما اقطع له قطعة من النار واللحن بالتحريك قال الخطابى الفطنة وقد لحن بالكسر يلحن لحنا بسكون الحاء الخطأ فى الاعراب **قوله** «فاحسب» بالنصب عطف على قوله ان يكون ابلغ وادخل ان تشبيها للعل بعسى **قوله** «فمن قضيت» اى حكمت له بحق مسلم انما ذكر مسلما تغليبا او اهتماما بحاله اونظرا الى لفظ بعضكم فانه خطاب للمؤمنين **قوله** «قطعة من النار» اى هو حرام ما له النار **قوله** «فليأخذها» امر تهديد لا تخيير كقوله تعالى (فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر) وكقوله (اعملوا ماشئتم) *

﴿ذكر ما يستفاد منه﴾ فيه دلالة على الحكم بالظاهر تشريفا للامة وهو كقوله «امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا إله الا الله» وقوله فى حديث المتلاعنين «لولا الايمان لكان لى ولها شان» وقال القرطبى وقد روى فى هذا انما احكم بما اسمع وانما للحصر فكأنه قال لا احكم الا بما اسمع وقد اختلف فى هذا فقال مالك فى المشهور عنه ان الحاكم لا يحكم بعلمه فى شىء وبه قال احمد واسحاق وابو عبيد والشعبى وروى عن شريح . وذهبت طائفة الى انه يقضى بعلمه فى كل شىء من الاموال والحدود وبه قال ابو ثور وهو احد قولى الشافعى . وذهبت طائفة الى التفريق فمنهم من قال يقضى بعلمه بما سمعه فى مجلس قضائه خاصة لا قبله ولا فى غيره اذا لم يحضر مجلسه بينة فى الاموال بعلمه خاصة وهو قول الاوزاعى وجماعة من اصحاب مالك وحكوه عنه ايضا ومنهم من قال يحكم بما سمعه فى مجلس قضائه وفى غيره لا قبل قضائه ولا فى غير مصره فى الاموال خاصة سواء سمع ذلك فى مجلس قضائه او فى غيره لا قبل ولايته او بعدها وبه قال ابو يوسف ومحمد وهو احد قولى الشافعى قالوا وذهب بعض اصحابنا الى انه يقضى بعلمه فى الاموال والقذف خاصة ولم يشترط مجلس القضاء واتفقوا على انه يحكم بعلمه فى الجرح والتعديل لان ذلك ضرورى فى حقه وقال المهلب دل الحديث على ان القوى على البيان البليغ فى تادية الحجة يبلغ بالباطل ما يقضى له على خصمه وليس ذلك مما يحل له ما حرم الله عليه وهو معنى قوله تعالى (وتدلوا بها الى الحكام لتاكلوا فريقا من اموال الناس) . وفيه دلالة ان البينة مسموعة بعد اليمين وهو الذى فهمه البخارى وبوب له بعد باب من اقام البينة بعد اليمين وفيه دلالة على حكمه صلى الله تعالى عليه وسلم بالاجتهاد قال عياض وهو قول المحققين قاله الخطابى وفيه دليل على انه ليس كل مجتهد مصيبا وان اثم الخطا مرفوع عنه اذا اجتهد * وفيه العمل بالظن قال فاحسب انه صدق وهو امر لم يختلف فيه فى حق الحاكم وقال الطحاوى ذهب قوم الى ان كل ما يقضى به الحاكم من تمليك مال وازالة ملك او اثبات نكاح او طلاق او ما اشبه ذلك على ما حكم وان كان فى الباطن على خلاف ما شهد به الشاهدان وعلى خلاف ما حكم بشهادتهما على الحكم الظاهر لم يكن قضاء القاضى موجبا شيئا من تمليك ولا تحليل ولا تحريم وممن قال ذلك ابو يوسف وخالفهم آخرون فقالوا ما كان من ذلك من تمليك مال فهو على حكم الباطن وما كان من ذلك من قضاء بطلاق او نكاح بشهود ظاهرهم العدالة وباطنهم الجرحة فحكم الحاكم بشهادتهم على ظاهرهم فانه ينفذ ظاهرا وباطنا وهذا قول ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله *

﴿ باب إذا خاصم فجر ﴾

اى هذا باب يذكر فيه «اثم من اذا خاصم فجر» من الفجور وهو الكذب والفسوق والعصيان واصل الفجر الشق والفتح يقال فجر الماء اذا شقه ومنه فجر الصبح وكأن الفاجر يفتح معصية ويتسع فيها *

٣٢ - ﴿ حدثنا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُرَّةَ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضى اللهُ عنهما عَنِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قَالَ أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ

منافقا

Marfat.com

منافِقاً أوْ كانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْ أرْبَعَةٍ كانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفاقِ حتَّى يَدَعَها إذَا حدَّثَ كَذَبَ وإذَا وَعَدَ أخْلَفَ وإذَا عاهَدَ غَدَرَ وإذَا خاصَمَ فَجَرَ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «واذا خاصم فجر» وبشر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة ابن خالد ابو محمد العسكري شيخ مسلم ايضا ومحمد هو ابن جعفر وصرح به في بعض النسخ وسليمان هو الاعمش والحديث مضى في كتاب الايمان في باب علامات المنافق فانه خرجه هناك عن قبيصة بن عقبة عن سفيان عن الاعمش الى اخره ومر الكلام فيه وذكر هناك موضع اذا وعد اخلف واذا ائتمن خان وذلك لان المتروك في الموضعين داخل تحت المذكور منهما *

﴿ بابُ قِصاصِ المَظْلومِ إذَا وجَدَ مالَ ظالِمِهِ ﴾

اى هذا باب في بيان حكم قصاص المظلوم الذى اخذ منه المال اذا وجد يعنى اذا ظهر بمال الذى ظلمه وجواب اذا محذوف تقديره هل ياخذ منه بقدر حقه يعنى ياخذ واكتفى بذكر اثر ابن سيرين عن ذكر الجواب واستمرت عادته على هذا الوجه وهي مسالة الظفر وفيها خلاف وتفصيل فقال ابن بطال اختلف العلماء في الذى يجحد وديعة غيره ثم إن المودع يجد له مالا هل ياخذه عوضا من حقه فروى ابن القاسم عن مالك انه لا يفعل وروى عنه ان له ان ياخذ حقه اذا وجده من ماله اذا لم يكن فيه شيء من الزيادة وهو قول الشافعي وقال النووى من له حق على رجل وهو عاجز عن استيفائه يجوز له ان ياخذ من ماله قدر حقه من غير اذنه وهذا مذهبنا ومنع من ذلك ابو حنيفة ومالك وقال ابن بطال وروى ابن وهب عن مالك انه اذا كان على الجاحد للمال دين فليس له ان ياخذ الا مقدار ما يكون فيه اسوة الغرماء وعن ابى حنيفة ياخذ من الذهب الذهب ومن الفضة الفضة ومن المكيل المكيل ومن الموزون الموزون ولا ياخذ غير ذلك وقال زفر له ان ياخذ العرض بالقيمة انتهى (قلت) مذهبنا انه اذا بخس حقه فله ان ياخذه والا فلا *

﴿ وقالَ ابنُ سِيرِينَ يُقاصُّهُ وقَرَأَ وإنْ عاقَبْتُمْ فَعاقِبُوا بِمِثْلِ ما عُوقِبْتُمْ بِهِ ﴾

اى قال محمد بن سيرين اذا وجد مال ظالمه يقاصه بالمشديد واصله يقاصصه اراد ياخذ مثل ماله وهذا التعليق وصله عبد الله بن حميد في تفسيره من طريق خالد الحذاء عنه بلفظ ان اخذ احد منك شيئا فخذ مثله قوله «وقرأ» إشارة الى انه احتج فيما ذهب اليه بقوله تعالى (وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به) يعنى لا يزيد ولا ينقص *

٣٣ - ﴿ حدثنا أبو اليَمانِ قالَ أخْبَرنا شُعَيْبٌ عنِ الزُّهْرِيِّ قالَ حدثنى عُرْوَةُ أنَّ عائِشَةَ رضى اللهُ تعالى عنها قالَتْ جاءَتْ هِنْدُ بِنْتُ عُتْبَةَ بنِ رَبِيعَةَ فقالَتْ يارسولَ اللهِ إنَّ أبا سُفْيانَ رجُلٌ مِسِّيكٌ فَهَلْ عَلَيَّ حَرَجٌ أنْ أُطْعِمَ مِنَ الَّذِي لَهُ عِيالَنا فقالَ لا حَرَجَ عَلَيْكِ أنْ تُطْعِمِيهِمْ بِالمَعْرُوفِ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث اذن النبى ﷺ لهند بالاخذ من مال زوجها قال ابن بطال فهذا يدل على جواز اخذ صاحب الحق من مال من لم يوفه او جحده قدر حقه واسناد هذا الحديث على هذا النسق بعينه قد مر غير مرة وابو اليمان الحكم بن نافع وهند بنت عتبة بضم العين المهملة وسكون التاء المثناة من فوق ابن ربيعة ام معاوية اسلمت يوم الفتح وماتت في خلافة عمر رضى الله تعالى عنه وزوجها ابو سفيان اسمه صخر بن حرب بن امية والد معاوية قوله «مسيك» بفتح الميم وتخفيف السين على وزن فعيل بفتح الفاء ويروى بكسر الميم وتشديد السين على وزن فعيل بالكسر والتشديد وهو صيغة مبالغة كسكين وخمير معناه بخيل شديد المسك بما في يديه وقال عياض في رواية كثير من اهل الاتقان بالفتح والتخفيف وقيده بعضهم بالوجهين وقال ابن الاثير في كتب الحديث الفتح والتخفيف والمشهور عند المحدثين الكسر والتشديد قوله «حرج» اى اثم قوله «ان تطعميهم» كلمة ان مصدرية تقديره لا حرج عليك باطعامك اياهم بالمعروف اى بقدر ما يتعارف ان ياكل العيال وهذا الحديث يشتمل على احكام وهي النفقة للاولاد وانها مقدرة بالكفاية لا بالامداد

Marfat.com

وجواز سماع كلام الاجنبية وذكر الانسان بما يكره عند الحاجة وان للمرأة مدخلا فى كفالة اولادها وجواز خروج المراة من بيتها لقضاء حاجتها وقد استدل به من برى بجواز الحكم على الغائب قلت هذا استدلال فاسد من وجهين احدهما انه كان فتوى لاحكما والاخران اباسفيان كان حاضرا فى البلد *

٣٤ - ﴿ حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يوسُفَ قال حدثنا اللَّيْثُ قال حدثنى يَزِيدُ عنْ أبي الخَيْرِ عنْ عُقْبَةَ ابنِ عامِر رضى اللهُ عنه قال قُلْنا لِلنبيِّ ﷺ إنَّكَ تَبْعَثُنا فَنَنْزِلُ بِقَوْمٍ لا يَقْرُونَا فَما تَرَى فِيهِ فقال لَنا إنْ نَزَلْتُمْ بِقَوْمٍ فَأُمِرَ لَكُمْ بِمَا يَنْبَغِي لِلضَّيْفِ فاقْبَلُوا فإنْ لَمْ يَفْعَلُوا فَخُذُوا مِنْهُمْ حَقَّ الضَّيْفِ ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ بالتكلف من قوله «فخذوا منهم حق الضيف» فانه اثبت فيه حقا للضيف ولصاحب الحق اخذ حقه ممن يتعين فى جهته وفيه معنى قصاص المظلوم . ورجاله قد ذكروا غير مرة ويزيد من الزيادة هو ابن ابى حبيب وابو الخير ضد الشر واسمه مرثد بالثاء المثلثة ابن عبدالله اليزنى وهؤلاء كلهم مصريون ماخلا شيخه فانه تنيسى ولكن اصله من دمشق وعد من المصريين . والحديث اخرجه البخارى ايضا فى الادب عن قتيبة واخرجه مسلم فى المغازى عن قتيبة ومحمد بن رمح واخرجه ابوداود فى الاطعمة عن قتيبة واخرجه الترمذى فى السير عن قتيبة وقال حسن واخرجه ابن ماجه فى الادب عن محمد بن رمح *

(ذكر معناه) قوله «لا يقرونا» بفتح الياء وسكون القاف واسقاط نون الجمع كذا هو فى رواية الاصيلى وكريمة وفى رواية غيرهما لا يقروننا على الاصل لان نون جمع المذكر لا يسقط الا فى مواضع معروفة واصله من قريت الضيف قرى مثل قليته قلى وقراءا اذا احسنت اليه فاذا كسرت القاف قصرت واذا فتحتها مددت وقال الكرمانى لا يقرونا بالتشديد والتخفيف اى لا يضيفونا قوله «فخذوا منهم» وفى رواية الكشميهنى فخذوا منه اى من مالهم وفى رواية الترمذى عن ابى الخير عن عقبة بن عامر قال قلت يارسول الله انا نمر بقوم فلا هم يضيفونا ولا هم يؤدون مالنا عليهم من الحق ولا نحن ناخذ منهم فقال رسول الله ﷺ «ان ابوا الا ان تاخذوا منهم كرها فخذوا» ثم قال وقد روى عن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه انه كان يامر بنحو هذا *

﴿ ذكر مايستفاد منه ﴾ فيه ان ظاهر الحديث وجوب قرى الضيف وان المنزول عليه لو امتنع من الضيافة اخذت منه كرها واليه ذهب الليث مطلقا وخصه احمد باهل البوادى دون القرى ومما استدل به على ذلك مارواه ابوداود من حديث ابى كريمة قال قال رسول الله ﷺ ليلة الضيف حق على كل مسلم فمن اصبح بفنائه فهو عليه دين فان شاء اقتضى وان شاء ترك وابو كريمة هو المقدام بن معدى كرب وصرح به الطحاوى فى روايته عنه وروى الطحاوى ايضا من حديث ابى هريرة عن النبى ﷺ قال «ايما ضيف نزل بقوم فاصبح الضيف محروما فله ان ياخذه بقدر قراه ولا حرج عليه» * وقال الجمهور الضيافة سنة وليست بواجبة وقد كانت واجبة فنسخ وجوبها قاله الطحاوى واستدل على ذلك بحديث المقداد ابن الاسود قال جئت انا وصاحبى حتى كادت تذهب اسماعنا وابصارنا من الجوع فجعلنا نتعرض للناس فلم يضفنا احد وفى رواية مسلم فجعلنا نعرض انفسنا على اصحاب رسول الله ﷺ فليس احد منهم يقبلنا فاتينا النبى ﷺ فانطلق بنا الى اهله فاذا ثلاثة اعنز فقال النبى ﷺ احتلبوا هذا اللبن بيننا الحديث بطوله قال الطحاوى افلا يرى اصحاب رسول الله ﷺ لم يضيفوهم وقد بلغت بهم الحاجة ثم لم يعنفهم رسول الله ﷺ على ذلك فدل على نسخ ماكان اوجب على الناس من الضيافة ثم روى من حديث عبدالله بن السائب عن ابيه عن جده انه سمع النبى ﷺ يقول « لا ياخذ احدكم متاع صاحبه لاعبا ولا جادا واذا اخذ احدكم عصا صاحبه فليردها اليه » واخرجه ابو داود والترمذى ايضا وقيل الحديث محمول على المضطرين ثم اختلفوا . هل يلزم المضطر العوض ام لا فقيل يلزم وقيل لا وقيل كان هذا فى اول الاسلام فكانت المواساة واجبة فلما فتحت الفتوح نسخ ذلك ويدل عليه قوله فى حديث ابى شريح عند مسلم فى حق

الضيف

Marfat.com

الضيف وجائزته يوم وليلة والجائزة تفضل لا واجبة وقيل هذا كان مخصوصا بالعمال المبعوثين لقبض الصدقات من جهة الامام فكان على المبعوث اليهم انزالهم في مقابلة عملهم الذى يتولونه لانه لاقيام لهم الا بذلك حكاه الخطابى قال وكان هذا فى ذلك الزمان اذ لم يكن للمسلمين بيت مال فاما اليوم فارزاق العمال من بيت المال قال والى نحو هذا ذهب ابو يوسف في الضيافة على اهل نجران خاصة وقيل كان هذا خاصا باهل الذمة وقد شرط عمر رضى الله تعالى عنه حين ضرب الجزية على نصارى الشام ضيافة من نزل بهم وقال ابن التين نسخه قوله تعالى (ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل) قال وقيل كان ذلك في اهل العمود والمواطن التى لا اسواق فيها ☆

﴿ بابُ ماجاء فى السَّقائِفِ ﴾

اى هذا باب في بيان ماجاء في السقائف وهو جمع سقيفة على وزن فعيلة بمعنى مفعولة وهي المكان المظلل كالساباط والحوانيت بجانب الدار وكان مراده من وضع هذه الترجمة الاشارة الى ان الجلوس فى الامكنة العامة جائز وان اتخاذ صاحب الدار ساباطا ومستظلا جائزا اذا لم يضر المارة وقال ابن التين لما كان لاهل المواضع ان يرتفقوا بسقائفهم وافنيتهم جاز الجلوس فيها وقال ابن بطال السقائف والحوانيت قد علم الناس لم وضعت ومن اتخذ فيها مجلسا فذلك مباح له اذا التزم مافى ذلك من غض البصر ورد السلام وهداية الضال وجميع شروطه ☆

﴿ وجَلَسَ النبي صلى الله عليه وسلم وأَصْحابُهُ فى سَقيفَةِ بَنِي ساعِدَةَ ﴾

هذا قطعة من حديث طويل رواه البخارى من طريق سهل بن سعد في الاشربة على ماياتى ان شاء الله تعالى وسقيفة بنى ساعدة كانوا يجتمعون فيها وكانت مشتركة بينهم وجلس النبى صلى الله تعالى عليه وسلم معهم فيها وفيها وقعت المبايعة بخلافة ابى بكر رضى الله عنه وبنو ساعدة في الانصار في الخزرج وساعدة هو ابن كعب بن الخزرج قال ابن دريد ساعدة اسم من اسماء الاسد ☆

٣٥ ـ ﴿ حَدَّثَنا يَحْيَى بنُ سُلَيْمانَ قال حَدَّثَنى ابنُ وهْبٍ قال حَدَّثَنى مالِكٌ ح وأَخْبَرَنى يونُسُ عنِ ابنِ شِهابٍ قال أَخْبَرَنى عُبَيْدُ اللهِ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ عُتْبَةَ أَنَّ ابنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ عنْ عُمَرَ رضى اللهُ عنهُمْ قال حِينَ تَوَفَّى اللهُ نَبِيَّهُ ﷺ إِنَّ الأَنْصارَ اجْتَمَعوا فى سَقيفَةِ بَنى ساعِدَةَ فَقُلْتُ لِأَبي بَكْرٍ انْطَلِقْ بِنا فَجِئْناهُمْ فى سَقِيفَةِ بَني ساعِدَةَ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة قيل ليس لادخال هذا الباب فى كتاب المظالم وجه قلت قال الكرمانى الغرض بيان ان الجلوس في السقيفة التى للعامة ليس ظلما وفيه مافيه . ويحيى بن سليمان ابو سعيد الجعفى الكوفي نزيل مصر وهو من افراده وابن وهب هو عبد الله بن وهب المصرى ويونس هو ابن يزيد الايلى وابن شهاب هو الزهرى قوله «واخبرنى» اى قال ابن وهب ويونس ايضا اخبرنى به وهذا تحويل من اسناد الى اسناد آخر وكان ابن وهب حريصا على التفرقة بين التحديث والاخبار مراعاة للاصطلاح ويقال انه اول من اصطلح على ذلك بمصر والحديث مختصر من قصة بيعة ابى بكر رضى الله تعالى عنه وسيأتى في الهجرة وفي كتاب الحدود بطوله ان شاء الله تعالى ●

﴿ بابٌ لاَ يَمْنَعُ جارٌ جارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَةً في جِدارِهِ ﴾

اى هذا باب يذكر فيه لا يمنع جار الى آخره قوله «خشبة» بالافراد والتنوين فى رواية ابى ذر وفي رواية غيره خشبا بصيغة الجمع ورايت صاحب التلويح قد ضبط بيده خشبا بضم الخاء وسكون الشين قلت تجمع الخشبة على خشب بفتحتين وخشب بضم الخاء وسكون الشين وخشب بضمتين وخشبان وروى الطحاوى عن جماعة من المشايخ انهم رووه في الحديث بالافراد وانكر ذلك عبد الغنى بن سعيد فقال الناس كلهم يقولونه بالجمع الا الطحاوى

Marfat.com

قلت انكار عبد الغنى ليس بموجه لان الطحاوى ماانفرد به وانما رواه عن المشايخ فكيف يقول الناس كلهم وقال ابو عمر قد روى اللفظان يعنى الافراد والجمع فى الموطا والافراد احسن لان امره اخف فى مسامحة الجار بخلاف الجمع لانه ا ق عليه بالنسبة الى الواحد *

٣٦ - ﴿ حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ عنْ مالِكٍ عنِ ابنِ شِهابٍ عنِ الأعْرَجِ عنْ أبى هُرَيْرَةَ رضى اللهُ عنهُ أنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قال لا يَمْنَعُ جارٌ جارَهُ أنْ يَغْرِزَ خَشَبَهُ فى جِدَارِهِ ثُمَّ يَقولُ أبو هُرَيْرَةَ مالِى أراكُمْ عَنْها مُعْرِضينَ واللهِ لأرْمِيَنَّ بِها بَيْنَ أكْتافِكُمْ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث انهما سواء ورجاله قد ذكروا غير مرة والاعرج عبد الرحمن بن هرمز والحديث اخرجه مسلم فى البيوع عن يحيى بن يحيى وعن زهير بن حرب وعن ابى الطاهر وحرملة بن يحيى وعن عبد بن حميد واخرجه ابو داود فى القضاء عن مسدد ومحمد بن احمد بن ابى خلف واخرجه الترمذى فى الاحكام عن سعيد بن عبد الرحمن واخرجه ابن ماجه عن هشام بن عمار ومحمد بن الصباح *

(ذكر معناه) قوله عن مالك عن ابن شهاب كذا فى الموطأ وقال خالد بن مخلد عن مالك عن ابى الزناد بدل ابن شهاب وقال بشر بن عمر عن مالك عن الزهرى عن ابى سلمة بدل الاعرج ووافقه هشام بن يوسف عن مالك ومعمر عن الزهرى ورواه الدارقطنى فى الغرائب وقال المحفوظ عن مالك الاول وقال فى العلل رواه هشام الدستوائى عن معمر عن الزهرى عن سعيد بن المسيب بدل الاعرج وكذا قال عقيل عن الزهرى وقال ابن أبى حفصة عن الزهرى عن حميد بن عبد الرحمن بدل الاعرج والمحفوظ عن الزهرى عن الاعرج وبذلك جزم ابن عبد البر ايضا ثم اشار الى انه يحتمل ان يكون عند الزهرى عن الجميع قوله «لا يمنع» بالجزم على ان كلمة لا ناهية وفى رواية ابى ذر بالرفع على ان لا نافية خبر بمعنى النهى وفى رواية احمد لا يمنعن بزيادة نون التاكيد وفى رواية ابن ماجه «لا ضرر ولا ضرار وللرجل ان يضع خشبة فى حائط جاره» قوله «ان يغرز» اى بان يغرز وكلمة ان مصدرية اى بغرز خشبة فى جدار جاره قوله «ثم يقول ابو هريرة» وفى رواية ابى داود عن ابن عيينة عن الزهرى عن الاعرج عن ابى هريرة قال قال رسول الله ﷺ اذا استاذن احدكم اخاه ان يغرز خشبة فى جداره فلا يمنعه فنكسوا فقال ابو هريرة مالى اراكم قد اعرضتم لالقينها بين اكتافكم وفى رواية احمد فلما حدثهم ابو هريرة بذلك طأطأوا رؤسهم قوله «عنها» اى عن هذه المقالة او عن هذه السنة قوله «لارمين بها» وفى رواية لارمينها وفى رواية ابى داود لالقينها كما مرت الآن قوله «بين اكتافكم» قال ابن عبد البر رويناه فى الموطا بالتاء المثناة وبالنون يعنى بالوجهين باكتافكم جمع كتف بالتاء وباكتافكم بالنون جمع كنف وهو الجانب قال الخطابى معناه ان لم تقبلوا هذا الحكم وتعملوا به راضين لاجعلنها اى الخشبة على رقابكم كارهين واراد بذلك المبالغة ووقع ذلك من ابى هريرة حين كان يلى امرة المدينة لمروان ووقع فى رواية عند ابن عبد البر من وجه آخر لارمين بها بين اعينكم وان كرهتم *

﴿ ذكر ما يستفاد منه ﴾ اختلف العلماء فى معنى هذا الحديث فقال قوم معناه الندب الى بر الجار وليس على الوجوب و به قال ابو حنيفة ومالك وروى ابن عبد الحكم عن مالك قال ليس يقضى على رجل ان يغرز خشبة فى جدار جاره وانما نرى ان ذلك كان من رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم على الوصاة بالجار قال واكثر علماء السلف ان ذلك على الندب وحملوه على معنى قوله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا استاذنت احدكم امراته الى المسجد فلا يمنعها» وقدمر فى حديث ابى داود اذا استاذن احدكم اخاه وقيد بعضهم الوجوب بالاستئذان وقال قوم هو واجب اذا لم يكن فى ذلك مضرة على صاحب الجدار وبه قال الشافعى واحمد وداود وابو ثور وجماعة من اصحاب الحديث وهو مذهب عمر بن الخطاب وروى الشافعى عن مالك بسند صحيح ان الضحاك بن خليفة سال محمد بن مسلمة ان

يسوق

Marfat.com

يسوق خليجا له فيمر به في ارض محمد بن مسلمة فامتنع فكلمه عمر رضى الله تعالى عنه فى ذلك فابى فقال والله ليمرن به ولو على بطنك فحمل عمر الامر على ظاهره وعداه الى كل مايحتاج الجار الى الانتفاع به من دار جاره وارضه وقال بعضهم وقد قوى الشافعى في القديم القول بالوجوب بان عمر رضى الله تعالى عنه قضى به ولم يخالفه احد من اهل عصره وكان اتفاقا منهم على ذلك انتهى قلت هذا مجرد دعوى يحتاج الى اقامة دليل وعن الشافعى فى الجديد قولان اشهرهما اشتراط اذن المالك فان امتنع لم يجبر وهو قول اصحابنا وحملوا الامر فيما جاء من الحديث على الندب والنهى على التنزيه جمعا بينه وبين الاحاديث الدالة على تحريم مال المسلم الا برضاه وهو كقوله صلى الله تعالى عليه وسلم مازال جبريل عليه الصلاة والسلام يوصينى بالجار حتى ظننت انه سيورثه وكقوله ما آمن من بات شبعان وجاره طاو وقيل ان الهاء في جداره يرجع الى الغارز لان الجدار اذا كان بين اثنين وهو لاحدهما فاراد صاحبه ان يضع عليه الجذوع ويبنى ربما منعه جاره لئلا يشرف عليه فاخبر الشارع انه لا يمنعه ذلك وقال ابن التين عورض هذا بانه احداث قول ثالث في معنى الخبر وذلك ممنوع عند اكثر الاصوليين ولا يسلم له والله اعلم *

﴿ بابُ صَبِّ الخَمْرِ فى الطَّرِيقِ ﴾

اى هذا باب فى بيان صب الخمر في طريق الناس هل ينبغى ذلك ام لا فقيل لا يمنع من ذلك لانه للاعلان برفضها وليشتهر تركها وذلك انه ارجع في المصلحة من التأذى بصبها فى الطريق واليه اشار المهلب وقيل يمنع من ذلك فقال ابن التين هذا الذى في الحديث كان في اول الاسلام قبل ان ترتب الاشياء وتنظف فاما الآن فلا ينبغى صب النجاسات في الطرق خوفا ان يؤذى المسلمين وقد منع سحنون ان يصب الماء من بئر وقعت فيه فارة في الطريق **قوله** «في الطريق» ويروى في الطرق *

٢٧ ـ ﴿ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ أبو يَحْيَ قال أخبرنا عَفَّانُ قال حدثنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ قال حدثنا ثابِتٌ عنْ أنَسٍ رضى الله عنه قال كنتُ ساقِيَ القَوْمِ فى مَنْزِلِ أبى طَلْحَةَ وكانَ خَمْرُهُمْ يَوْمَئِذٍ الفَضِيخَ فأمرَ رسولُ اللهِ ﷺ مُنادِياً يُنادِى ألاَ إنَّ الخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ قال فقالَ لِى أبو طَلْحَةَ اخْرُجْ فأهْرِقْها فَخَرَجْتُ فَهَرَقْتُها فَجَرَتْ فى سِكَكِ المَدِينَةِ فقال بَعْضُ القَوْمِ قَدْ قُتِلَ قَوْمٌ وهْىَ فى بُطُونِهِمْ فأنْزَلَ اللهُ لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وعَمِلُوا الصَّالِحاتِ جُناحٌ فِيما طَعِمُوا الآيَةَ ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله «فهرقتها فجرت فى سكك المدينة» ومحمد بن عبد الرحيم ابو يحيى هو المعروف بصاعقة وهو من افراده وعفان هو ابن مسلم الصفار وروى عنه البخارى في الجنائز بدون الواسطة والحديث اخرجه البخارى ايضا في التفسير عن ابى النعمان عن حماد وفي الاشربة عن اسماعيل بن عبد الله واخرجه مسلم في الاشربة عن ابى الربيع الزهرانى عنه به واخرجه ابو داود فيه عن سليمان بن حرب عنه نحوه *

﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** «كنت ساقى القوم في منزل ابى طلحة» وابو طلحة زوج ام انس واسمه زيد بن سهل الانصارى شهد العقبة وبدرا واحدا وسائر المشاهد كلها مع رسول الله ﷺ وهو احد النقباء وعاش بعد رسول الله ﷺ اربعين سنة ومات بالشام قاله ابو زرعة الدمشقى وعن انس انه غزا البحر فمات فيه فما وجدوا جزيرة فدفنوه فيها الا بعد سبعة ايام ولم يتغير وفي القوم كان ابو عبيدة وابى بن كعب على ما يأتى فى رواية البخارى فى الاشربة وفى رواية لمسلم انى لقائم اسقيها اباطلحة وابا ايوب ورجالا من اصحاب رسول الله ﷺ وفى رواية له انى لقائم على الحى على عمومتى اسقيهم وفى رواية له كنت اسقى ابا طلحة وابا دجانة ومعاذ بن جبل فى رهط من الانصار وفى رواية له انى لاسقى ابا طلحة وابا دجانة وسهيل بن بيضاء من مزادة **قوله** «وكان خمرهم يومئذ الفضيخ» اصل الخمر من المخامرة وهى المخالطة

Marfat.com

سميت بها لمخالطتها العقل ومن التخمير وهو التغطية سميت بها لتغطيتها العقل يذكر ويؤنث وجزم ابن التين بالتانيث وقال ابن سيده هي ما اسكر من عصير العنب والاعرف فيها التانيث وقد يذكر والجمع خمور وقال ابن المسيب فيما حكاه النحاس فى ناسخه سميت بذلك لانها صد صفوها ورسب كدرها وقال ابن الاعرابى لانها تركت فاختمرت واختمارها تغير ريحها وجعلها ابو حنيفة الدينورى من الحبوب واظنه تسمحا منه لان حقيقة الخمر انما هي للعنب دون سائر الاشياء وعند ابى حنيفة الامام الخمر هي التى من ماء العنب اذا غلا واشتد ولها عدة اسماء نحو المائتين ذكرناها فى شرحنا لمعانى الآثار والفضيخ بفاء مفتوحة وضاد وخاء معجمتين شراب يتخذ من البسر من غير ان تمسه النار وقال ابن سيده هو شراب يتخذ من البسر المفضوخ يعنى المشدوخ وفى مجمع الغرائب و يروى عن ابن عمر انه قال ليس بالفضيخ ولكنه الفضوخ وقال ابو حنيفة عن الاعراب هو ما اعتصر من العنب اعتصارا فهو المضيخ لانه يفضخ وكذلك فضيخ البسر وقال الداودى يهشم البسر و يجعل معه الماء وقاله الليث ايضا قوله «فامر رسول الله ﷺ مناديا ينادى» وفى رواية فاتاهم آت يعنى ان الآتى اخبرهم بالنداء والنداء عن الامر ينتزل فى العمل به منزلة سماع قوله «فاهرقها» الهاء فيه زائدة واصله اراقها من الاراقة وهى الاسالة والصب ويقال اراق وهراق واهراق قوله «فى سكك المدينة» اى فى طرقها جمع سكة بالكسر قوله «فانزل الله تعالى ليس على الذين آمنوا» الاية وقال الامام احمد حدثنا الاسود بن عامر انبانا اسرائيل عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال لما حرمت الخمر قال اناس يا رسول الله اصحابنا الذين ماتوا وهم يشربونها فانزل الله تعالى (ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا) قال ولما حولت القبلة قال اناس يا رسول الله اصحابنا الذين ماتوا وهم يصلون الى بيت المقدس فانزل الله تعالى (وما كان الله ليضيع ايمانكم) وقال ابو داود الطيالسى حدثنا شعبة عن ابى اسحاق عن البراء بن عازب قال لما نزل تحريم الخمر قالوا كيف بمن كان يشربها قبل ان تحرم فنزلت (ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا) الآية ورواه الترمذى عن بندار عن غندر عن شعبة نحوه وقال حسن صحيح *

(ذكر ما يستفاد منه) فيه تحريم الخمر وذكر ابن سعد وغيره ان تحريم الخمر كان فى السنة الثانية بعد غزوة احد . وفيه قبول خبر الواحد . وفيه حرمة امساكها ونقل النووى اتفاق الجمهور عليه . وفيه قول من قال قتل قوم وهى فى بطونهم صدر عن غلبة خوف وشفقة او عن غفلة عن المعنى لان الخمر كانت مباحة اولا ومن فعل ما أبيح له لم يكن له ولا عليه شىء لان المباح مستوى الطرفين بالنسبة الى الشرع . وفيه فجرت فى سكك المدينة واستدل به ابن حزم على طهارة الخمر لان الصحابة كان اكثرهم يمشى حافيا فما يصيب قدمه لا ينجس به (قلت) هذه جراءة عظيمة لان القرآن اخبر بنجاستها *

﴿ بابُ أَفْنِيَةِ الدُّورِ والجُلوسِ فِيها والجُلوسِ عَلَى الصُّعُدَاتِ ﴾

اى هذا باب فى بيان حكم الجلوس فى افنية الدور والافنية جمع فناء بكسر الفاء وبالنون والمد وهو ما امتد من جوانب الدار وفى المغرب وهو سعة مام البيوت وقال ابن ولاد الفناء حريم الدار قوله «والجلوس على الصعدات» اى وبيان حكم الجلوس على الصعدات وهى بضمتين الطرقات وهو جمع صعيد مثل طريق يجمع على طرقات وقيل الصعدات جمع صعد بضمتين والصعد جمع صعيد فيكون الصعدات جمع الجمع كطرق فانه جمع طريق و يجمع على طرقات وقال ابن الاثير وقيل هى جمع صعدة كغرفة وهى فناء باب الدار وممر الناس بين يديه *

وقالَتْ عائِشَةُ فابْتَنَى أبو بَكْرٍ مَسْجِدًا بِفِناءِ دارِهِ يُصَلِّى فِيهِ ويَقْرَأُ القُرْآنَ فيَتَقَصَّفُ عَلَيْهِ نِساءُ المُشْرِكِينَ وأبْناؤُهُمْ يَعْجَبونَ مِنْهُ والنبىُّ صلى اللهُ عليه وسلم يَوْمَئِذٍ بِمَكَّةَ ﴾

ذكر هذا التعليق دليلا على جواز التصرف من صاحب الدار فى فناء داره وهو ايضا يوضح الحكم الذى ابهمه فى الترجمة ووصله فى كتاب الصلاة فى باب المسجد يكون فى الطريق من غير ضرر للناس فيه عن يحيى بن بكير عن الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير ان عائشة زوج النبى ﷺ قالت الحديث وفيه ثم بدا لابى بكر فابتنى مسجدا

بفناء

Marfat.com

بفناء داره فكان يصلى فيه ويقرا القرآن فتقف عليه نساء المشركين وابناؤهم يعجبون منه وينظرون اليه الحديث واخرجه ايضا في الهجرة بهذا الاسناد بعينه مطولا وفيه ثم بدا لابى بكر فابتنى مسجدا بفناء داره وكان يصلى فيه ويقرا القرآن فتتقذف عليه نساء المشركين وابناؤهم وهم يعجبون منه وينظرون اليه ويروى فينقذف عليه ومر هذا ايضا في الكفالة في باب جوار ابى بكر رضى الله عنه فى عهد النبى ﷺ *وفيه فيتقصف عليه نساء المشركين ومعناه يزدحمون عليه واصله من القصف وهو الكسر والدفع الشديد لفرط الزحام وهذا كما رايت هنا اربع روايات *الاولى فتقف عليه نساء المشركين مر فى باب المسجد على الطريق *والثانية هنا فيتقصف *والثالثة في الهجرة فيتقذف بالذال المعجمة بدل الصاد من القذف وهو الرمى بقوة والمعنى يرمون انفسهم عليه ويتزاحمون *والرابعة فينقذف من القذف ايضا ولكن الفرق بينهما ان يتقذف على وزن يتفعل من باب التفعل وينقذف على وزن ينفعل من باب الانفعال وقال ابن الاثير وفى حديث الهجرة فيتقذف عليه نساء المشركين وفي رواية فينقذف والمعروف فيتقصف قلت وقد قيل رواية اخرى وهي يتصفف من العف اى يصطفون عليه ويقفون صفا صفا **قوله** «يعجبون» جملة حالية وكذلك قوله والنبى ﷺ يومئذ بمكة *

٣٨ـ ﴿ حدثنا مُعاذُ بنُ فَضالَةَ قال حدثنا أبو عُمَرَ حَفْصُ بنُ مَيْسَرَةَ عن زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ عن عَطاءِ ابن يَسارٍ عن أبي سَعيدٍ الخُدْرِيِّ رضى اللهُ عنه عن النبيِّ صلى اللهُ عَلَيهِ وسلم قال إيَّاكُمْ والجلوسَ عَلَى الطُّرُقاتِ فقالُوا مالَنا بُدٌّ إنما هِيَ مَجالِسُنا نَتَحَدَّثُ فِيها قال فاذَا أَبَيْتُمْ إلاّ المَجالِسَ فأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّها قالوا وما حَقُّ الطَّرِيقِ قال غَضُّ البَصَرِ وكَفُّ الأذَى ورَدُّ السَّلامِ وأمْرٌ بالمَعْرُوفِ ونَهْيٌ عنِ المُنْكَرِ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله ايا كم والجلوس على الطرقات فان قلت الترجمة على الصعدات قلت الصعدات هي الطرقات كما ذكرنا ولا فرق بينهما في المعنى وعند ابى داود بلفظ الطرقات ورجاله قد ذكروا والحديث اخرجه البخارى ايضا في الاستئذان عن عبدالله بن محمد واخرجه مسلم فيه وفي اللباس عن سويد بن سعيد عن يحيى بن يحيى وعن محمد بن رافع واخرجه ابو داود في الادب عن القعنبى عن الدراوردى به **قوله** «ايا كم والجلوس» بالنصب على التحذير اى اتقوا الجلوس واتركوه على الطرقات **قوله** «مالنا بد» اى مالنا غنى عنه **قوله** «هي» اى الطرقات قوله «فاذا ابيتم» من الاباء فاذا امتنعتم عن الجلوس الا في المجالس وهذا هكذا في رواية الكشميهنى وفي رواية غيره فاذا اتيتم الى المجالس من الاتيان وبكلمة الى التى للغاية **قوله** «قال غض البصر» اى قال النبى ﷺ حق الطريق غض البصر واراد به السلامة من التعرض للفتنة لمن يمر من النساء وغيرهن قوله «وكف الاذى» بالرفع عطف على ماقبله واراد به السلامة من التعرض الى احد بالقول والفعل مما ليس فيهما من الخير **قوله** «ورد السلام» يعنى على الذى يسلم عليه من المارين قوله «وامر بمعروف» وهو كل امر جامع لكل ما عرف من طاعة الله تعالى والتقرب اليه والاحسان الى الناس وكل ماندب اليه الشرع من المحسنات ونهى عنه من القبحات والمنكر ضد المعروف وكل ماقبحه الشرع وحرمه وكرهه وزاد عند ابى داود وارشاد السبيل وتشميت العاطس اذا حمد ومن حديث عمر رضى الله تعالى عنه عند الطبرانى واغاثة الملهوف زيادة على ماذكر قالوا نهيه ﷺ عن الجلوس فى الطرقات لئلا يضعف الجالس عن الشروط التى ذكرها وقال القرطبى فهم العلماء ان هذا المنع ليس على جهة التحريم وانما هو من باب سد الذرائع والارشاد الى الصلح قال وفي رواية وحسن الكلام من رد الجواب قال يريدان من جلس على الطريق فقد تعرض لكلام الناس فليحسن لهم كلامه ويصلح شانه وروى هشام بن عروة عن عبدالله بن الزبير قال المجالس حاق الشيطان ان يرواحقا لايقومون به وان يروا باطلا فلا يدفعونه وقال عامر كان الناس يجلسون في مساجدهم فلما قتل عثمان رضى الله تعالى عنه خرجوا الى الطريق يسالون عن الاخبار وقال طلحة

Marfat.com

ابن عبيدالله مجلس الرجل ببابه مرؤة وقال ابن ابى خالد رأيت الشعبى جالسا فى الطريق . وفيه الدلالة على الندب الى لزوم النازل التى يسلم لازمها من رؤيته ما تكره رؤيته وسماع مالا يحل له سماعه وما يجب عليه انكاره ومن اغاثة مستغيث تلزمه اغاثته وذلك انه صلى الله تعالى عليه وسلم انما افقه فى الجلوس بالافنية والطرق بعد نهيه عنه اذا كان من يقوم بالمعانى التى ذكرها واذا كان كذلك فالاسواق التى تجمع المعانى التى امر الشارع الجالس بالطرق باجتنابها مع الامور التى هى اوجب منها والزم من ترك الكذب والحلف بالباطل وتحسين السلع بما ليس فيها وغض المسلمين وغير ذلك من المعانى التى لا يطيق الكلام بما يلزمه منها الا من عصمه الله احق واولى بترك الجلوس منها فى الافنية والطرق *

﴿ بابُ الآبارِ على الطُّرُقِ إذا لَمْ يَتَأَذَّ بِها ﴾

اى هذا باب فى بيان حكم الآبار التى حفرت على الطريق اذا لم يتأذ بها وهو على صيغة المجهول يعنى اذا لم يحصل منها اذى لاحد من المارين والحكم لم يفهم من الترجمة ظاهرا لكن من حديث الباب يفهم الحكم وهو الجواز لان فيه منفعة للخلق والبهائم غير انه مقيد بشرط ان لا يكون فى حفرها اذى لاحد والآبار جمع بئر كالاحمال جمع حمل وهو جمع القلة والكثرة بئار وذكرت فى شرح ان البئر يجمع فى القلة على ابؤر وابآر بهمزة بعد الباء ومن العرب من يقلب الهمزة الفا فيقول آبار فاذا كثرت فهى البئار وقد بارت بئرا وقال ابو زيد بارت ابارا بارا *

٣٩ ـ ﴿ حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ عنْ مالِكٍ عنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أبى بَكْرٍ عنْ أبى صالِحٍ السَّمَّانِ عنْ أبى هُرَيْرَةَ رضى اللهُ عنه أنَّ النبىَّ صلى اللهُ عليهِ وسلمَ قال بَيْنا رَجُلٌ بِطَرِيقٍ اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطَشُ فَوَجَدَ بِئْرًا فَنَزَلَ فِيها فَشَرِبَ ثُمَّ خَرَجَ فإذا كَلْبٌ يَلْهَثُ يَأْكُلُ الثَّرَى مِنَ الْعَطَشِ فقالَ الرَّجُلُ لَقَدْ بَلَغَ هٰذا الْكَلْبَ مِنَ العَطَشِ مِثْلُ الَّذِى كانَ بَلَغَ مِنِّى فَنَزَلَ الْبِئْرَ فَمَلأَ خُفَّهُ ماءً فَسَقَى الْكَلْبَ فَشَكَرَ اللهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ قالوا يارسولَ اللهِ وإنَّ لَنا فى الْبَهائِمِ لَأَجْرًا فقال فى كُلِّ ذَاتِ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أجْرٌ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث انه مشتمل على ذكر بئر فى طريق ولم يحصل منها الا منفعة لآدمى وحيوان وقدمر الحديث فى كتاب الشرب فى باب فضل سقى الماء فانه اخرجه هناك بهذا الاسناد بعينه غير شيخه فانه رواه هناك عن عبدالله بن يوسف عن مالك وهنا اخرجه عن عبدالله بن مسلمة القعنبى عن مالك ومر الكلام فيه مستوفى وقال المهلب هذا يدل على ان حفر الآبار بحيث يجوز للحافر حفرها من ارض مباحة او مملوكة له جائز ولم يمنع ذلك لما فيه من البركة وتلا فى العطشان ولذلك لم يكن ضامنا لانه قد يجوز مع الانتفاع بها ان يستضر بها بساقط بليل او تقع فيها ماشية لكنه لما كان ذلك نادرا وكانت المنفعة اكثر غلب عليه حال الانتفاع على حال الاستضرار فكان جبارا لادية لمن هلك فيها *

﴿ بابُ إماطَةِ الأذَى ﴾

اى هذا باب فى بيان اجر اماطة الاذى اى ازالته عن المسلمين قال ابو عبيد عن الكسائى مطت عنه الاذى وامطته مميته وكذلك مطت غيرى وامطيته وانكر الاصمعى ذلك وقال مطت انا وامطت غيرى ومادته ميم وياء وطاء *

﴿ وقال هَمَّامٌ عنْ أبى هُرَيْرَةَ رضى الله عنه عنِ النبىِّ ﷺ يُمِيطُ الأذَى من الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ ﴾

همام

Marfat.com

همام على وزن فعال بالتشديد هو ابن منبه اخو وهب بن منبه وهذا التعليق وصله البخاري في الجهاد في باب من اخذ بالركاب بلفظ وتميط الاذى عن الطريق صدقة **قوله** «تميط» تقديره ان تميط وان مصدرية اى اماطتك الاذى عن الطريق صدقة كما تقدر كذا في قولهم تسمع بالمعيدى خير من ان تراه اى ان تسمع اى سماعك وقيل هذا من قول ابى هريرة وقال ابن بطال هذا القول ليس من ابى هريرة لان الفضائل لا تدرك بالقياس وانما تؤخذ توقيفا من النبي ﷺ قال وقد اسند مالك معناه من حديث ابى هريرة عن رسول الله ﷺ انه قال بينما رجل يمشي اذ وجد غصن شوك على الطريق فاخره فشكر الله له فغفر له يأتي هذا الحديث عن قريب ان شاء الله تعالى (فان قلت) كيف تكون اماطة الاذى عن الطريق صدقة قلت معنى الصدقة ايصال النفع الى المتصدق عليه والذي اماط الاذى عن الطريق قد تصدق عليه بالسلامة فكان له اجر الصدقة *

﴿ بابُ الغُرْفَةِ والعِلِّيَّةِ المُشْرِفَةِ وغيرِ المُشْرِفَةِ في السُّطُوحِ وغيرِها ﴾

اى هذا باب في بيان جواز استعمال الغرفة بضم الغين المعجمة وسكون الراء وفتح الفاء قال الجوهري الغرفة العلية والجمع غرفات وغرفات وغرف **قوله** «والعلية» بكسر العين المهملة وضمها وكسر اللام المشددة وبالياء اخر الحروف المشددة وهي الغرفة على تفسير الجوهري لانه فسر الغرفة بالعلية في باب الغرف ثم فسر العلية بالغرفة في باب علا ثم قال والجمع العلالي وقال وهي فعيلة مثل مزيقة واصلها عليوة فابدلت الواو ياء وادغمت وهي من علوت وقال بعضهم هي العلية بالكسر على فعيلة وبعضهم يجعلها من المضاعف ووزنها فعلية قال وليس في الكلام فعلية انتهى كلامه واعترض عليه في قوله وبعضهم يجعلها من المضاعف ووزنها فعلية بانه لا يصح لان العلية (من ع ل و) وليست من (ع ل ل) وقوله ليس في الكلام فعلية سهو لانه قد ذكر مزيقة واذا كان كذلك يكون عطف العلية على الغرفة عطفا تفسيريا **قوله** «المشرفة» بضم الميم وسكون الشين المعجمة من الاشراف على الشيء وهو الاطلاع عليه **قوله** «في السطوح» اى سواء كانت العلية المشرفة على مكان او غير المشرفة كائنة على سطح او منفردة قائمة مرتفعة من غير ان تكون على سطح فيفهم من كلامه انها على اربعة اقسام . الاول علية مشرفة على مكان على سطح . الثاني مشرفة على مكان على غير سطح . الثالث غير مشرفة على مكان على سطح . الرابع غير مشرفة على مكان على غير سطح وقال ابن بطال الغرفة على السطوح مباحة ما لم يطلع منها على حرمة احد قلت الذي ذكره هي العلية على السطح غير المشرفة فيفهم منه انها اذا كانت مشرفة على مكان فهي غير مباحة وكذلك اذا كانت على غير سطح وكانت مشرفة ولم ار احدا من شراح البخاري حقق هذا الموضع *

٤٠ ـ ﴿حدثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ قال حدثنا ابنُ عُيَيْنَةَ عنِ الزُّهْرِيِّ عنْ عُرْوَةَ عنْ أُسامَةَ بنِ زَيْدٍ رضي الله عنهما قال أَشْرَفَ النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم على اطُمٍ مِنْ آطامِ المَدِينَةِ ثُم قال هَلْ تَرَوْنَ ما أَرَى إِنِّي أَرَى مَوَاقِعَ الفِتَنِ خِلَالَ بُيُوتِكُمْ كَمَوَاقِعِ القَطْرِ﴾

مطابقته للترجمة في قوله اشرف النبي ﷺ على اطم من اطام المدينة لان الاطم بضمتين بناء مرتفع قاله ابن الاثير وهو كالعلية المشرفة لانها ايضا بناء مرتفع غير انه تارة تبنى على سطح وتارة تبنى على غير سطح وقال غيره الاطم بضم الهمزة والطاء وسكونها والجمع اطام وهي حصون لاهل المدينة والواحدة اطمة مثل اكمة وقيل الاطم حصن مبني بالحجارة وعبد الله بن محمد بن عبد الله الجعفي البخاري المعروف بالمسندي وابن عيينة بضم العين وفتح الياء آخر الحروف الاولى وسكون الثانية وبالنون المفتوحة هو سفيان بن عيينة وقد مضى هذا الحديث في اواخر كتاب الحج في باب آطام المدينة فانه اخرجه هناك عن علي بن عبد الله عن سفيان الى اخره ومر الكلام فيه هناك **قوله** «مواقع» منصوب بدل عما ارى وهذا اخبار بكثرة الفتن في المدينة وقد وقع كما اخبر النبي ﷺ *

Marfat.com

٤١ - ﴿ حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال أخبرنى عبيد الله بن عبد الله بن أبى ثور عن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما قال لم أزل حريصاً على أن أسأل عمر رضى الله عنه عن المرأتين من أزواج النبى صلى الله عليه وسلم اللتين قال الله لهما إن تتوبا إلى الله فقد صغت قلوبكما فحججت معه فعدل وعدلت معه بالإداوة فتبرز حتى جاء فسكبت على يديه من الإداوة فتوضأ فقلت يا أمير المؤمنين من المرآتان من أزواج النبى صلى الله عليه وسلم اللتان قال لهما إن تتوبا إلى الله فقال واعجبى لك يا ابن عباس عائشة وحفصة ثم استقبل عمر الحديث يسوقه فقال إنى كنت وجار لى من الأنصار فى بنى أمية بن زيد وهى من عوالى المدينة وكنا نتناوب النزول على النبى ﷺ فينزل هو يوماً وأنزل يوماً فإذا نزلت جئته من خبر ذلك اليوم من الأمر وغيره وإذا نزل فعل مثله وكنا معشر قريش نغلب النساء فلما قدمنا على الأنصار إذا هم قوم تغلبهم نساؤهم فطفق نساؤنا يأخذن من أدب نساء الأنصار فصحت على امرأتى فراجعتنى فأنكرت أن تراجعنى فقالت ولم تنكر أن أراجعك فوالله إن أزواج النبى ﷺ ليراجعنه وإن إحداهن لتهجره اليوم حتى الليل فأفزعنى فقلت خابت من فعل منهن بعظيم ثم جمعت على ثيابى فدخلت على حفصة فقلت أى حفصة أتغاضب إحداكن رسول الله صلى الله عليه وسلم اليوم حتى الليل فقالت نعم فقلت خابت وخسرت أفتأمن أن يغضب الله لغضب رسوله صلى الله عليه وسلم فتهلكين لا تستكثرى على رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تراجعيه فى شىء ولا تهجريه واسأليني ما بدا لك ولا يغرنك أن كانت جارتك هى أوضأ منك وأحب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد عائشة وكنا تحدثنا أن غسان تنعل النعال لغزونا فنزل صاحبى يوم نوبته فرجع عشاء فضرب بابى ضرباً شديداً وقال أنائم هو ففزعت فخرجت إليه وقال حدث أمر عظيم قلت ما هو أجاءت غسان قال لا بل أعظم منه وأطول طلق رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه قال قد خابت حفصة وخسرت كنت أظن أن هذا يوشك أن يكون فجمعت على ثيابى فصليت صلاة الفجر مع النبى صلى الله عليه وسلم فدخل مشربة له فاعتزل فيها فدخلت على حفصة فإذا هى تبكى قلت ما يبكيك أو لم أكن حذرتك أطلقكن رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت لا أدرى هو ذا فى المشربة فخرجت فجئت المنبر فإذا حوله رهط يبكى بعضهم فجلست معهم قليلاً ثم غلبنى ما أجد فجئت المشربة التى هو فيها فقلت لغلام له أسود استأذن لعمر فدخل فكلم النبى صلى الله عليه وسلم ثم خرج فقال ذكرتك له فصمت فانصرفت حتى جلست مع الرهط الذين عند المنبر ثم غلبنى ما أجد فجئت فذكر مثله فجاست مع الرهط الذين عند المنبر ثم غلبنى ما أجد فجئت الغلام فقلت استأذن لعمر فذكر مثله فلبثا

أولیت

Marfat.com

وَلَّيْتُ مُنْصَرِفًا فَاذا الْغُلَامُ يَدْعُونِي قال أَذِنَ لَكَ رسولُ اللهِ ﷺ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ فَإِذَا هُوَ مُضْطَجِعٌ عَلَى رِمالِ حَصِيرٍ لَيْسَ بَيْنَهُ وبَيْنَهُ فِرَاشٌ قَدْ أَثَّرَ الرِّمالُ بِجَنْبِهِ مُتَّكِئٌ عَلَى وِسادَةٍ مِنْ أَدَمٍ حَشْوُها لِيفٌ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ثُمَّ قُلْتُ وأَنا قائِمٌ طَلَّقْتَ نِساءَكَ فَرَفَعَ بَصَرَهُ إِلَيَّ فَقالَ لاَ ثُمَّ قُلْتُ وأَنا قائِمٌ أَسْتَأْنِسُ يارسولَ اللهِ لَوْ رَأَيْتَنِي وكُنَّا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ نَغْلِبُ النِّساءَ فَلَمَّا قَدِمْنا عَلَى قَوْمٍ تَغْلِبُهُمْ نِساؤُهُمْ فَذَكَرَهُ فَتَبَسَّمَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم ثُمَّ قُلْتُ لَوْ رَأَيْتَنِي ودَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ فَقُلْتُ لاَ يَغُرَّنَّكِ أَنْ كانَتْ جارَتُكِ هِيَ أَوْضَأَ مِنْكِ وأَحَبَّ إِلَى النبيِّ صلى الله عليه وسلم يُرِيدُ عائِشَةَ فَتَبَسَّمَ أُخْرَى فَجَلَسْتُ حِينَ رَأَيْتُهُ تَبَسَّمَ ثُمَّ رَفَعْتُ بَصَرِي فِي بَيْتِهِ فَوَاللهِ مارَأَيْتُ فِيهِ شَيْئًا يَرُدُّ الْبَصَرَ غَيْرَ أَهَبَةٍ ثَلاثَةٍ فَقُلْتُ ادْعُ اللهَ فَلْيُوَسِّعْ عَلَى أُمَّتِكَ فَإِنَّ فارِسَ والرُّومَ وُسِّعَ عَلَيْهِمْ وأُعْطُوا الدُّنْيا وهُمْ لاَ يَعْبُدُونَ اللهَ وكانَ مُتَّكِئًا فَقالَ أَوَ فِي شَكٍّ أَنْتَ يا ابْنَ الْخَطّابِ أُولٰئِكَ قَوْمٌ عُجِّلَتْ لَهُمْ طَيِّباتُهُمْ فِي الْحَياةِ الدُّنْيا فَقُلْتُ يارسولَ اللهِ اسْتَغْفِرْ لِي فَاعْتَزَلَ النبيُّ ﷺ مِنْ أَجْلِ ذٰلِكَ الْحَدِيثِ حِينَ أَفْشَتْهُ حَفْصَةُ إِلَى عائِشَةَ وكانَ قَدْ قالَ ما أَنا بِداخِلٍ عَلَيْهِنَّ شَهْرًا مِنْ شِدَّةِ مَوْجَدَتِهِ عَلَيْهِنَّ حِينَ عاتَبَهُ اللهُ فَلَمَّا مَضَتْ تِسْعٌ وعِشْرُونَ دَخَلَ عَلَى عائِشَةَ فَبَدَأَ بِها فَقالَتْ لَهُ عائِشَةُ إِنَّكَ أَقْسَمْتَ أَنْ لاَ تَدْخُلَ عَلَيْنا شَهْرًا وإِنَّا أَصْبَحْنا لِتِسْعٍ وعِشْرِينَ لَيْلَةً أَعُدُّها عَدًّا فَقالَ النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم الشَّهْرُ تِسْعٌ وعِشْرُونَ وكانَ ذٰلِكَ الشَّهْرُ تِسْعٌ وعِشْرُونَ قالَتْ عائِشَةُ فَأُنْزِلَتْ آيَةُ التَّخْيِيرِ فَبَدَأَ بِي أَوَّلَ امْرَأَةٍ فَقالَ إِنِّي ذاكِرٌ لَكِ أَمْرًا ولاَ عَلَيْكِ أَنْ لاَ تَعْجَلِي حَتَّى تَسْتَأْمِرِي أَبَوَيْكِ قالَتْ قَدْ أَعْلَمُ أَنَّ أَبَوَيَّ لَمْ يَكُونا يَأْمُرانِي بِفِراقِكَ ثُمَّ قالَ إِنَّ اللهَ قالَ يا أَيُّها النبيُّ قُلْ لِأَزْواجِكَ إِلَى قَوْلِهِ عَظِيمًا قُلْتُ أَفِي هٰذا أَسْتَأْمِرُ أَبَوَيَّ فَإِنِّي أُرِيدُ اللهَ ورسولَهُ والدَّارَ الآخِرَةَ ثُمَّ خَيَّرَ نِساءَهُ فَقُلْنَ مِثْلَ ماقالَتْ عائِشَةُ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله فدخل مشربة له لان المشربة هي الغرفة قاله ابن الاثير وغيره وقد ذكرها في الترجمة باسمها الآخر وهي الغرفة وهي بفتح الميم وضم الراء وفتحها والمشربة بفتح الميم وفتح الراء الموضع الذي يشرب منه كالمشرعة والمشربة بكسر الميم آلة الشرب . وعقيل بضم العين وعبيدالله بن عبد الله بتصغير الابن وتكبير الاب وابو ثور بالثاء المثلثة المفتوحة وقال الحافظ الدمياطي قال الخطيب في تكملته لا اعلم روى عن عبيدالله هذا الا الزهري ولا اعلمه حدث عن غير ابن عباس قلت خرج ابوداود وابن ماجه حديث محمد بن جعفر بن الزبير بن العوام عن عبيدالله بن عبدالله بن ابي ثور عن ابن عباس في طواف النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عام الفتح على البعير وقد مضى بعض هذا الحديث في كتاب العلم في باب التناوب في العلم عن ابي اليمان عن شعيب عن الزهري وذكرنا هناك تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ☆

﴿ذكر معناه﴾ قوله «فعدل» اى عن الطريق قوله «بالادواة» بكسر الهمزة وهي اناء صغير من جلد يتخذ للماء كالسطيحة ونحوها ويجمع على اداوى قوله «فتبرز» اصله خرج الى الفضاء لقضاء الحاجة قوله «واعجبي لك» بالالف في اخره ويروى واعجبا بالتنوين نحو يا رجلا كانه يندب على التعجب وهو اما تعجب من جهله بذلك وهو كان مشهورا بينهم بعلم التفسير واما من حرصه على سؤاله عما لا يتنبه له الا الحريص على العلم من تفسير ما لا حكم فيه من القرآن

Marfat.com

وقال ابن مالك واني واعجبا اسم فعل اذا نون عجبا بمعنى اعجب ومثله وى وجىء بعده بقوله عجبا توكيدا واذا لم ينون فالاصل فيه واعجبى فابدلت الياء الفاوفيه شاهد على استعمال واني غير الندبة كما هو راى للبردو قال في الكشاف قاله تعجبا كانه كره ماساله عنه **قوله** «عائشة وحفصة» اى المراتان اللتان قال الله تعالى (ان تتوبا الى الله) الآية هما عائشة وحفصة **قوله** « يسوقه» جملة حالية قوله «وجارلى من الانصار» جار مرفوع لانه عطف على الضمير الذى فى كنت على مذهب الكوفيين وفى روايته فى باب التناوب فى كتاب العلم كنت انا وجارلى هذا على مذهب البصريين لان عندهم لا يصح العطف بدون اظهار انا حتى لا يلزم عطف الاسم على الفعل والكوفيون لا يشترطون ذلك وكلمة من في من الانصار بيانية والمراد من هذا الجار هو عتبان بن مالك بن عمرو العجلانى الانصارى الخزرجى قوله «فى بنى امية بن زيد» فى محل الجر على الوصفية اى الكائنين في بنى امية بن زيد او المستقر بن قوله «وهى راجعة» الى امكنة بنى امية قوله «من عوالى المدينة» وهى القرى بقرب المدينة وقال ابن الاثير العوالى اماكن باعلى اراضى المدينة والنسبة اليها علوى على غير قياس واد ناها من المدينة على اربعة اميال وابعدها من جهة نجد ثمانية قوله «فينزل يوما» الفاء فيه تفسيرية تفسر التناوب المذكور قوله «من الامر» اى الوحى اذ اللام للمعهود عندهم او الاوامر الشرعية قوله «وغيره» اى وغير الامر من اخبار الدنيا قوله «معشر قريش» اى جمع قريش قوله «اذاهم» كلمة اذا للمفاجاة والمعنى فلما قدمنا على الانصار فاجاناهم تغلبهم نساؤهم وليست لهم شدة وطئة عليهن قوله «فطفق نساؤنا» بكسر الفاء وفتحها ومعنى طفق في الفعل اخذ فيه وهو من افعال المقاربة قال الله تعالى (وطفقا يخصفان عليهما من ورق الجنة) اى اخذا في ذلك قوله « فراجعتنى» اى ردت على الجواب قوله «حتى الليل» اى الى الليل قوله «بعظيم» اى بامر عظيم قوله «ثم جمعت على ثيابى» اى لبستها قوله «اى حفصة» اى يا حفصة قوله «مابدالك» اى ما كان لك من الضرورات قوله «ان كانت جارتك» اى بان كانت فان مصدرية اى ولا يغرنك كون جارتك اضوأ منك اى ازهر واحسن ويروى اوضأ من الوضاءة اى من اجل وانظف والمراد من الجارة الضرة والمراد بها عائشة رضى الله تعالى عنها وفسر ذلك بقوله يريد عائشة قوله «غسان» على وزن فعال بالتشديد اسم ماء من جهة الشام نزل عليه قومه من الازد فنسبوا اليه منهم بنو جفنة رهط الملوك ويقال هو اسم قبيلة **قوله** «تنعل» بضم التاء المثناة من فوق وسكون النون من انعال الدواب واصله تنعل الدواب النعال لانه يتعدى الى المفعولين فحذف احدهما وانما قلنا ذلك لان النعال لا تنعل ويروى تنعل البغال جمع بغل بالباء الموحدة والغين المعجمة **قوله** «عشاء» نصب على الظرفية اى في عشاء **قوله** «فضرب بابى» فيه حذف وهو عطف عليه اى فسمع اعتزال الرسول ﷺ عن زوجاته فرجع الى العوالى فجاء الى بابى فضرب والفاء فيه تسمى بالفاء الفصيحة لانها تفصح عن المقدر **قوله** «انائم» هو الهمزة فيه للاستفهام على سبيل الاستخبار **قوله** «ففزعت» اى فخفت القائل هو عمر الفاء فيه للتعليل اى لاجل الضرب الشديد ففزعت **قوله** « يوشك ان يكون» اى يقرب كونه وهو من افعال المقاربة يقال اوشك يوشك ايشاكا فهو موشك وقد وشك وشكا ووشاكة **قوله** «مشربة له» قد ذكرنا ان المشربة هي الغرفة الصغيرة وكذا قال ابن فارس وقال ابن قتيبة هي كالصفة بين يدى الغرفة وقال الداودى هى الغرفة الصغيرة وقال ابن بطال المشربة الخزانة التى يكون فيها طعامه وشرابه وقيل لها مشربة فيما ارى لانهم كانوا يخزنون فيها شرابهم كما قيل للمكان الذى تطلع عليه الشمس ويشرق فيه صاحبه مشرقة **قوله** «لغلام له اسود» قيل اسمه رباح بفتح الراء وتخفيف الباء الموحدة وبالحاء المهملة **قوله** «منصرفا» نصب على الحال **قوله** «فاذا الغلام» كلمة اذا للمفاجاة **قوله** «على رمال حصير» بالاضافة وقال الكرمانى الرمال بضم الراء وخفة الميم المرمول اى المنسوج قال ابو عبيد رملت وارملت اى نسجت وقال الخطابى رمال الحصير ضلوعه المتداخلة بمنزلة الخيوط فى الثوب المنسوج وقال ابن الاثير الرمال مارمل اى نسج يقال رمل الحصير وارمله فهو مرمول ومرمل ورملته شددته للتكثير ويقال الرمال جمع رمل بمعنى مرمول كخلق الله بمعنى مخلوق والمراد انه كان السرير قد نسج وجهه بالسعف ولم يكن على السرير وطاء سوى الحصير **قوله** «متكئ» خبر مبتدا محذوف اى هو

Marfat.com

منكئ **قوله** «على وسادة» بكسر الواو وهي المخدة **قوله** «من ادم» بفتحتين وهو اسم لجمع اديم وهو الجلد المدبوغ المصلح بالدباغ **قوله** «طلقت نساءك» همزة الاستفهام فيه مقدرة اى اطلقت قوله «استأنس» اى اتبصر هل يعود رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الى الرضى اوهل اقول قولا اطيب به وقته وازيل منه غضبه **قوله** «غير اهبة» بالفتحات جمع اهاب على غير القياس والاهاب الجلد الذى لم يدبغ والقياس ان يجمع الاهاب على اهب بضمتين **قوله** «فليوسع» هذه الفاء عطف على محذوف لانه لا يصلح ان يكون جوابا للامر لان مقتضى الظاهر ان يقال ادع الله ان يوسع وتقدير الكلام هكذا وقوله فليوسع عطف عليه للتأكيد **قوله** «انى شك» يعنى هل انت فى شك والمشكوك هو المذكور بعده وهو تعجيل الطيبات **قوله** «استغفر لى» طلب الاستغفار انما كان عن جراءته على مثل هذا الكلام في حضرة رسول الله ﷺ وعن استعظامه التجملات الدنياوية **قوله** «فاعتزل النبى ﷺ» ابتداء كلام من عمر رضى الله تعالى عنه بعد فراغه من كلامه الاول فلذلك عطفه بالفاء **قوله** «من اجل ذلك الحديث» اى اعتزاله انما كان من اجل افشاء ذلك الحديث وهو ما روى ان رسول الله ﷺ خلا بمارية في يوم عائشة وعلمت بذلك حفصة فقال لها النبى ﷺ «اكتمن على وقد حرمت مارية على نفسى» ففشت حفصة الى عائشة فغضبت عائشة حتى حلف النبى ﷺ انه لا يقربهن شهرا وهو معنى قوله «ما انا بداخل عليهن شهرا» **قوله** «من شدة موجدته» اى من شدة غضبه والموجدة مصدر ميمى من وجد يجد وجدا وموجدة **قوله** «حين عاتبه الله تعالى» ويروى حتى عاتبه الله وهذه هي الاظهر وعاتبه الله تعالى بقوله (يا ايها النبى لم تحرم ما احل الله لك تبتغى مرضاة ازواجك) **قوله** «لتسع وعشرين ليلة» باللام في رواية الكشميهنى وفي رواية غيره بتسع بالباء الموحدة **قوله** «الشهر تسع وعشرون» اى الشهر الذى اكيت به تسع وعشرون واشار به الى انه كان ناقصا يوما **قوله** «وكان ذلك الشهر تسع وعشرون» ويروى تسعا وعشرين وجه الرواية الاولى ان كان فيها تامة فلا يحتاج الى خبر وتسع بالرفع يجوز ان يكون خبر مبتدأ محذوف اى وجد ذلك الشهر وهو تسع وعشرون ويجوز ان يكون بدلا من الشهر وفى الرواية الثانية ان كان ناقصة وتسعا وعشرين خبرها **قوله** «فانزلت آية التخيير» وهي قوله تعالى (يا ايها النبى قل لازواجك ان كنتن تردن الحياة الدنيا) الى قوله (اجرا عظيما). اختلف العلماء هل خيرهن فى الطلاق او بين الدنيا والاخرة وهل اختيارها صريح او كناية وهل هو فرقة ام لا وهل هو بالمجلس او بالعرف وقال القرطبى اختلف العلماء في كيفية تخيير النبى ﷺ ازواجه على قولين. الاول خيرهن باذن الله تعالى في البقاء على الزوجية او الطلاق فاخترن البقاء الثانى خيرهن بين الدنيا فيفارقهن وبين الآخرة فيمسكهن ولم يخيرهن فى الطلاق ذكره الحسن وقتادة ومن الصحابة على ابن ابى طالب رضى الله تعالى عنه فيما رواه احمد بن حنبل عنه انه قال لم يخير النبى ﷺ نساءه الا بين الدنيا والاخرة وقالت عائشة خيرهن بين الطلاق والمقام معه وبه قال مجاهد والشعبى ومقاتل * واختلفوا فى سببه فقيل لان الله خيره بين ملك الدنيا ونعيم الاخرة فاختار الاخرة على الدنيا فلما اختار ذلك امر الله بتخيير نسائه ليكن على مثل حاله وقيل لانهن تغايرن عليه فالى منهن شهرا وقيل لانهن اجتمعن يوما فقلن تريد ما يريد النساء من الحلى حتى قال بعضهن لو كنا عند غير النبى ﷺ اذن لكان لنا شأن وثياب وحلى وقيل لان الله تعالى صان خلوة نبيه ﷺ فخيرهن على ان لا يتزوجن بعده فلما اجبن الى ذلك امسكهن وقيل لان كل واحدة طلبت منه شيئا وكان غير مستطيع فطلبت ام سلمة معلما وميمونة حلة يمانية وزينب ثوبا مخططا وهو البرد اليمانى وام حبيبة ثوبا سحوليا وحفصة ثوبا من ثياب مصر وجويرية معجرا وسودة قطيفة خيبرية الا عائشة فلم تطلب منه شيئا وكانت تحته ﷺ تسع نسوة خمس من قريش عائشة وحفصة بنت عمر وام حبيبة بنت ابى سفيان وسودة بنت زمعة وام سلمة بنت ابى الحارث الهلالية واربع من غير قريش صفية بنت حيى الخيبرية وميمونة بنت الحارث وزينب بنت جحش الاسدية وجويرية بنت الحارث المصطلقية **قوله** «يا ايها النبى قل لازواجك» قال المفسرون كان ازواج النبى ﷺ سألته شيئا من عرض الدنيا وآذينه بزيادة النفقة والغيرة فعلم ذلك رسول الله ﷺ فهجرهن وآلى ان لا يقربهن شهرا ولم يخرج الى اصحابه في الصلاة فقالوا ما شانه قال عمر رضى الله عنه ان شئتم لاعلمن لكم ما شانه فاتى النبى ﷺ فجرى منه ما ذكر

Marfat.com

فى حديث الباب . وذكروا ايضا ان عمر رضى الله عنه تتبع نساء النبى ﷺ فجعل يكلمهن لكل واحدة بكلام فقالت ام سلمة يا ابن الخطاب اومابقى لك الا ان تدخل بين رسول الله ﷺ وبين نسائه من يسأل المراة الازوجها فانزل الله تعالى هذه الاية بالتخيير فبدا رسول الله ﷺ بعائشة وكانت احبهن اليه فخيرها وقرأ عليها القرآن فاختارت الله ورسوله والدار الاخرة فرؤى الفرح فى وجه رسول الله ﷺ وتتابعتها بقية النسوة واخترن اختيارها وقال قتادة فلما اخترن الله ورسوله شكر لهن الله على ذلك وقصره عليهن فقال (لا تحل لك النساء من بعد ولا ان تبدل بهن من ازواج) **قوله** «فتعالين» اصل تعال ان يقول من فى المكان المرتفع لمن فى المكان المستوطىء ثم كثر حتى استقر استعماله فى الامكنة كلها ومعنى تعالين اقبلن ولم يرد نهوضهن اليه بانفسهن **قوله** «واسرحكن» يعنى الطلاق سراحا جميلا من غير اضرار طلاقا بالسنة وقرىء بالرفع على الاستئناف قوله «والدار الاخرة» يعنى الجنة قوله «منكن» يعنى اللاتى آثرن الاخرة اجرا عظيما» وهو الجنة *

(ذكر مايستفاد منه) فيه ان المحدث قد ياتي بالحديث على وجهه ولا يختصر لانه قد كان يكتفى حين ساله ابن عباس عن المراتين بما كان يخبره منه انهما عائشة وحفصة . وفيه موعظة الرجل ابنته واصلاح خلقها لزوجها . وفيه الحزن والبكاء لامور رسول الله ﷺ ومايكرهه والاهتمام بما يهمه . وفيه الاستئذان والحجابة للناس كلهم كان مع المستاذن عيال اولم يكن . وفيه الانصراف بغير صرف من المستاذن عليه ومن هذا الحديث قال بعض العلماء ان السكوت يحكم به كما حكم عمر رضى الله تعالى عنه بسكوت رسول الله ﷺ عن صرفه اياه . وفيه التكرير بالاستئذان . وفيه ان للسلطان ان ياذن او يسكت او يصرف . وفيه تقلله ﷺ من الدنيا وصبره على مضض ذلك وكانت له عنه مندوحة . وفيه انه يسال السلطان عن فعله اذا كان ذلك مما يهم اهل طاعته . وفيه قوله ﷺ لعمر رضى الله تعالى عنه لاردالما اخبر به الانصارى من طلاق نسائه ولم يخبر عمر بما اخبره به الانصارى رضى الله تعالى عنه ولا شكاه لعلمه انه لم يقصد الاخبار بخلاف القصة وانما هو وهم جرى عليه . وفيه الجلوس بين يدى السلطان وان لم يامر به اذا استؤنس منه الى انبساط خلق . وفيه ان احدا لا يجوز ان يسخط حاله ولا ما قسم الله له ولا سابق قضائه لانه يخاف عليه ضعف يقينه . وفيه ان التقلل من الدنيا لرفع طلباته الى دار البقاء خير حال ممن يعجلها فى الدنيا الفانية والعجل لها اقرب الى السفه . وفيه الاستغفار من السخط وقلة الرضى . وفيه سؤال من الشارع الاستغفار ولذلك يجب ان يسال اهل الفضل والخير الدعاء والاستغفار وفيه ان المراة تعاقب على افشاء سر زوجها وعلى التحيل عليه بالاذى بالتوبيخ لها بالقول كما وبخ الله تعالى ازواج نبيه ﷺ على تظاهرهما وافشاء سره وعاتبهن بالايلاء والاعتزال والهجران كما قال تعالى (واهجروهن فى المضاجع) . وفيه ان الشهر يكون تسعة وعشرين يوما . وفيه ان المراة الرشيدة لاباس ان تشاور ابويها اوذوى الراى من اهلها فى امر نفسها التى هى احق بها من وليها وهى فى المال اولى بالمشاورة لاعلى ان المشاورة لازمة لها اذا كانت رشيدة كعائشة رضى الله تعالى عنها . وفيه دليل لجواز ذكر العمل الصالح وهى فى قول عبد الله بن عباس فحججت معه اى مع عمر * وفيه الاستعانة فى الوضوء اذ هو الظاهر من قوله فتوضا وقال ابن التين ويحتمل الاستنجاء وذلك ان يصب الماء فى يده اليمنى ثم يرسله حيث شاء * وفيه رد الخطاب الى الجمع بعد الافراد وذلك فى قوله افتامن اى احد اكن ثم قال فتهلكن على رواية تهلكن بضم الكاف وبالنون المشددة قاله الداودى * وفيه ان ضحكه ﷺ التبسم اكراما لمن يضحك اليه وقال جرير مارآنى رسول الله ﷺ منذ اسلمت الا تبسم . وفيه التخيير وقد استعمل السلف الاختيار بعده فعند الشافعى ان المراة اذا اختارت نفسها فواحدة وهو قول عائشة وعمر بن عبد العزيز وذكر على انها اذا اختارت نفسها فثلاث وقال طاوس نفس الاختيار لايكون طلاقا حتى يوقعه وقال الداودى ان واحدة من نسائه ﷺ اختارت نفسها فبقيت الى زمن عمر رضى الله تعالى عنه وكانت تاتى بالحطب بالمدينة فتبيعه وانها ارادت النكاح فنعها عمر فقالت ان كنت من امهات المؤمنين اضرب على الحجاب فقال لها ولا كرامة وقيل انها رعت

غنما

Marfat.com

غنما والذى في الصحاح انهن اخترن الله ورسوله والدار الاخرة وقال الامام الرازى الجصاص الحنفى اختلف السلف فيمن خير امراته فقال على ان اختارت زوجها فواحدة رجيعة وان اختارت نفسها فواخدة بائنة وعنه ان اختارت زوجها فلاشىء وان اختارت نفسها فواحدة بائنة وقال زيد بن ثابت في امرك بيدك ان اختارت نفسها فواحدة رجعية وقال ابو حنيفة وصاحباه وزفر في الخيار بائنة اختارت زوجها فلا شىء وان اختارت نفسها فواحدة بائنة اذا اراد الزوج الطلاق ولايكون ثلاثا وان نوى وقال ابن ابى ليلى والثورى والاوزاعى ان اختارت زوجها فلاشى وان اختارت نفسها فواحدة وقال مالك فى الخيار انه ثلاث اذا اختارت نفسها وان طلقت نفسها بواحدة لم يقع شىء وقال النووى مذهب مالك والشافعى وابى حنيفة واحمد وجماهير العلماء ان من خير زوجته فاختارت لم يكن ذلك طلاقا ولايقع به فرقة وروى عن على وزيد بن ثابت والحسن والليث ان نفس التخيير يقع به طلقة بائنة سواء اختارت زوجها ام لا وحكاه الخطابى وغيره عن مذهب مالك قال القاضى لايصح هذا عن مالك وفيه جواز اليمين شهرا ان لايدخل على امراته ولايكون بذلك موليا لانه ليس من الايلاء المعروف فى اصطلاح الفقهاء ولا له حكمه واصل الايلاء في اللغة الحلف على الشىء يقال منه آلى يولى ايلاء وتالى تاليا وايتلى ايتلاء وصار فى عرف الفقهاء مختصا بالحلف على الامتناع من وطء الزوجة ولا خلاف في هذا الا ماحكى عن ابن سيرين انه قال الايلاء الشرعى محمول على مايتعلق بالزوجة من ترك جماع او كلام او انفاق وسيجىء مزيد الكلام فى مسائل الايلاء المصطلح عليه في بابه ان شاء الله تعالى. وفيه جواز دق الباب وضربه . وفيه جواز دخول الاباء على البنات بغير اذن ازواجهن والتفتيش عن الاحوال سيما عما يتعلق بالمزاوجة * وفيه السؤال قائما. وفيه التناوب في العلم والاشتغال به * وفيه الحرص على طلب العلم . وفيه قبول خبر الواحد والعمل بمراسيل الصحابة . وفيه ان الصحابة رضى الله تعالى عنهم كان يخبر بعضهم بعضا بما يسمع من النبى ﷺ ويقولون قال رسول الله ﷺ ويجعلون ذلك كالمسند اذ ليس فى الصحابة من يكذب ولا غير ثقة * وفيه ان شدة الوطاة على النساء غير واجبة لان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم سار بسيرة الانصار فيهن . وفيه فضل عائشة رضى الله تعالى عنها *

٤٢ - ﴿ حدثنا ابنُ سَلاَمٍ قال حدثنا الفَزَارِىُّ عنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ عنْ أَنَسٍ رضى الله عنه قال آلَى رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليْه وسلم مِنْ نِسائِه شَهْرًا وكانتِ انْفَكَّتْ قَدَمُهُ فَجَلَسَ فى عُلِيَّةٍ لَهُ فَجاءَ عُمَرُ فقال أَطَلَّقْتَ نِساءَكَ قال لاَ ولٰكِنِّي آلَيْتُ مِنْهُنَّ شَهْرًا فَمَكُثَ تِسْعًا وعِشْرِينَ ثُمَّ نَزَلَ فَدَخَلَ عَلَى نِسائِهِ ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله فجلس فى علية له وابن سلام هو محمد بن سلام والفزارى بفتح الفاء وتخفيف الزاى وبالراء هو مروان بن معاوية مر فى الصلاة قوله « آلى » اى حلف ولا يريد به الايلاء الفقهى قوله « انفكت » اى انفرجت والفك انفراج المنكب او القدم عن مفصله قوله « فجاء عمر رضى الله تعالى عنه » يعنى الى علية وفي الحديث الذى قبله قال عمر فجئت المشربة التى هو فيها فقلت لغلام له اسود الحديث *

﴿ بابُ منْ عَقَلَ بَعِيرَهُ على البَلاَطِ أَوْ بابِ المَسْجِدِ ﴾

اى هذا باب فى بيان من عقل بعيره يعنى شد بعيره بالعقال على البلاط بفتح الباء الموحدة وهو حجارة مفروشة عند باب المسجد قوله « وباب المسجد » اى او على باب المسجد *

٤٣ - ﴿ حدثنا مُسْلِمٌ قال حدثنا أبو عَقِيلٍ قال حدثنا أبو المُتَوَكِّلِ النَّاجِىُّ قال أَتَيْتُ جابِرَ ابنَ عَبْدِ اللهِ رضى الله عنهما قال دَخَلَ النبيُّ ﷺ المَسْجِدَ فَدَخَلْتُ إِلَيْهِ وعَقَلْتُ الجَمَلَ فى ناحِيَةِ البَلاَطِ فَقُلْتُ هٰذا جَمَلُكَ فَخَرَجَ فجَعَلَ يُطِيفُ بالجَمَلِ قال الثَّمَنُ والجَمَلُ لَكَ ﴾

Marfat.com

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله وعلقت الجمل في ناحية البلاط فيل هنا نظر من وجهين * احدهما ان المذكور في الترجمة على البلاط والمذكور في الحديث في ناحية البلاط وناحية الشي غيره والاخران في الترجمة او باب المسجد وليس في الحديث ذلك قلت يمكن الجواب عن الاول بان يكون المراد بناحية البلاط طرفها وكان عقل الجمل يطرفها ولا يتاتى الا بالطرف . وعن الثاني بانه الحق باب المسجد بما قبله في الحكم قياسا عليه وقيل اشار به الى ماورد في بعض طرقه قلت هذا لا باس به ان ثبت ما ادعاه من ذلك ومع هذا فالموضع كله موضع تامل . ومسلم هو ابن ابراهيم وابو عقيل بالفتح هو بشير ضد النذير ابن عقبة بضم العين المهملة وسكون القاف الدورقي وابو المتوكل هو علي الناجي بالنون والجيم وياء النسبة والحديث اخرجه مسلم في البيوع عن عقبة بن مكرم **قوله** «فقلت» اى قال جابر فقلت يا رسول الله هذا جملك وهو الجمل الذي اشتراه ﷺ منه في السفر وقد مرت قصته في كتاب البيوع في باب شراء الدواب والحمير **قوله** «فخرج» اى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من المسجد **قوله** «فجعل يطيف بالجمل» اى يلم به ويقاربه **قوله** «قال الثمن» اى قال النبي ﷺ ثمن الجمل والجمل لك يعني كلاهما لك وهذا يدل على غاية كرم النبي صلى الله عليه وسلم وان جابرا عنده بمنزلة *

(ذكر ما يستفاد منه) قال ابن بطال فيه ان رحاب المسجد مناخ للبعير . وفيه جواز ادخال الامتعة في المسجد قياسا على البعير وفيه حجة لمالك والكوفيين في طهارة ابوال الابل وارواثها . وفيه رد على الشافعي فيما قال بنجاستها قال ابن بطال وهذا خلاف منه لدليل الحديث ولو كانت نجسة كما زعم ما كان لجابر ادخال البعير في المسجد وحين راه الشارع لم ينكر عليه ولو كانت نجسة لامره باخراجها من المسجد خشية ما يكون فيه من الروث والبول اذ لا يؤمن حدوث ذلك منها انتهى قلت اجاب الكرماني عن ذلك بقوله اقول لا دليل على دخول البعير في المسجد ولا على حدوث البول والروث فيه على تقدير الحدوث فقد يغسل المسجد وينظف منه فلا حجة لهم ولا رد عليه اى على الشافعي قلت هذا ليس بشيء من الجواب لان جابرا صرح بانه عقل جمله في ناحية بلاط المسجد وهو رحاب المسجد وللرحاب حكم المسجد وقوله ولا على حدوث البول والروث فيه لم يقل به الراد وانما قال لا يؤمن من حدوثه فلو كان بوله وروثه نجسا لمنعه من ذلك وقوله وعلى تقدير الحدوث الى آخره جواب بطريق التسليم فليس بجواب لانه لا يجوز السكوت عن ذلك مع العلم بنجاسته اكتفاء بالغسل والتنظيف واجاب صاحب التوضيح عن ذلك بقوله ومذهبه جواز ادخاله فيه ولا يرد عليه ما ذكره فسلم من التعسف المذكور *

﴿ بابُ الوُقوفِ والبَوْل عِنْدَ سُباطَةِ قَوْمٍ ﴾

اى هذا باب في بيان جواز الوقوف والبول عند سباطة قوم والسباطة بالضم الكناسة وقيل المزبلة ومعناهما متقارب لان الكناسة الزبل الذي يكنس *

٤٤ ـ ﴿حدثني سُلَيْمانُ بنُ حَرْب عنْ شُعْبَةَ عنْ مَنْصُورٍ عنْ أبي وائِلٍ عنْ حُذَيْفَةَ رضى الله عنه قال لقَدْ رأيْتُ رسولَ اللهِ ﷺ أوْ قال لَقَدْ أتَى النبيُّ ﷺ سُباطَةَ قَوْمٍ فَبالَ قائِماً﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وابو وائل شقيق بن سلمة الكوفي وقد مر الحديث في كتاب الوضوء في باب البول قائما وفي الباب الذي يليه فانه اخرجه هناك عن آدم عن شعبة عن الاعمش عن ابي وائل عن حذيفة وعن عثمان بن ابي شيبة عن جرير عن منصور عن ابي وائل الى آخره وقد مر الكلام فيه هناك مستقصى *

﴿ بابُ مَنْ أخَذَ الغُصْنَ وما يُؤْذِي النَّاسَ فى الطَّرِيقِ فَرَمَى بِهِ ﴾

اى هذا باب في بيان ثواب من اخذ الغصن اى غصن كان من اى شجر كان مما يشوش على المارين في الطريق **قوله** «ومايؤذي» اى وفي ثواب من اخذ ما يؤذي الناس وهذا اعم من الاول لانه يشمل الغصن والحجر ونحوهما مما يعمل

Marfat.com

منه الاذى للناس عند المرور عليه **قوله** «فرمى به» يعنى رفعه من الطريق ورمى به في غير الطريق وفي رواية الكشميهنى باب من أخر الغصن من التأخير وهو ازاحته عن الطريق *

٤٥ ـ ﴿ حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ قال أخبرنا مالِكٌ عنْ سُمَيٍّ عنْ أبي صالِحٍ عنْ أبي هُرَيْرَةَ رضى الله عنه أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال بَيْنَما رَجُلٌ يَمْشِي بطَرِيقٍ وجَدَ غُصْنَ شَوْكٍ فأخَّرَهُ فَشَكَرَ اللهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وعبد الله هو ابن يوسف وفي بعض النسخ ذكر صريحا وسمى بضم السين المهملة وفتح الميم وتشديد الياء مولى ابى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن المغيرة هشام وابو صالح ذكوان الزيات والرواة كلهم مدنيون ماخلا شيخه والحديث اخرجه مسلم في الجهاد عن يحيى بن يحيى عن مالك به واخرجه الترمذى في البر عن قتيبة به وفي روايته فاخره موضع فاخذه ثم قال وفي الباب عن ابى برزة وابن عباس وابى ذر قلت اما حديث ابى برزة فاخرجه ابن ماجه عنه قال قلت يارسول الله دلنى على عمل انتفع به قال اعزل الاذى من طريق المسلمين واما حديث ابن عباس فاخرجه * (١)

واما حديث ابى ذر فاخرجه ابن عبد البر من حديث مالك بن يزيد عن ابيه عن ابى ذر مرفوعا « اماطتك الحجر والشوك والعظم عن الطريق صدقة » (قلت) وفي الباب عن ابى سعيد اخرجه ابن زنجويه من حديث ابن لهيعة عن دراج عن ابى الهيثم عن ابى سعيد مرفوعا «غفر الله لرجل اماط عن الطريق غصن شوك ماتقدم من ذنبه وماتأخر» وعن ابى بريدة اخرجه ابو داود عنه سمعت رسول الله ﷺ يقول فى الانسان ثلاثمائة وستون مفصلا فعليه ان يتصدق عن كل مفصل منه بصدقة قالوا ومن يطيق ذلك قال النخاعة في المسجد يدفنها والشيء ينحيه عن الطريق وعن انس اخرجه ابن ابى شيبة من حديث قتادة عنه قال « كانت شجرة على طريق الناس فكانت تؤذيهم فعزلها رجل عن طريقهم قال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم رايته يتقلب في ظلها في الجنة * واعلم ان الشخص يؤجر على اماطة الاذى وكل مايؤذى الناس في الطريق وفيه دلالة على ان طرح الشوك فى الطريق والحجارة والكناسة والمياه المفسدة للطرق وكل مايؤذى الناس يخشى العقوبة عليه في الدنيا والآخرة ولاشك ان نزع الاذى عن الطريق من اعمال البر وان اعمال البر تكفر السيئات وتوجب الغفران ولا ينبغى للعاقل ان يحقر شيئا من اعمال البر اما ما كان من شجر فقطعه والقاه واما ما كان موضوعا فاماطه والاصل فى هذا كله قوله تعالى (فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره) واماطة الاذى عن الطريق شعبة من شعب الايمان *

﴿ بابٌ إذا اخْتَلَفُوا فى الطَّرِيقِ المِيتاءِ وهِيَ الرَّحْبَةُ تَكُونُ بَيْنَ الطَّرِيقِ ثُمَّ يُرِيدُ أهْلُها البُنْيانَ فَتَرَكَ مِنْها الطَّرِيقُ سَبْعَةَ أذْرُعٍ ﴾

اى هذا باب يذكر فيه اذا اختلف الناس في الطريق الميتاء بكسر الميم وسكون الياء آخر الحروف وبالتاء المثناة من فوق ممدودة وهى على وزن مفعال اصله من الاتيان والميم زائدة ويروى مقصورة على وزن مفعل وقد فسره البخارى بقوله وهى الرحبة الى آخره اى الواسعة تكون بين الطريق وقيل الرحبة الساحة وقال ابو عمرو الشيبانى الميتاء اعظم الطرق وهى التى يكثر مرور الناس بها وقيل الطريق العامرة وقيل الفناء بكسر الفاء وروى ابن عدى من حديث عباد بن منصور عن ايوب السختيانى عن انس رضى الله تعالى عنه « قال قضى رسول الله ﷺ في الطريق الميتاء التى يؤتى من كل مكان » الحديث وقد فسر ﷺ الطريق الميتاء بقوله التى يؤتى من كل مكان **قوله** « ثم يريد اهلها » اشار بهذا الى ان اصحاب الطريق الميتاء اذا ارادوا ان يبنوا فيها يتركوا منها الطريق للمارين مقدار سبعة اذرع على ماذكره في معنى

(١) هنا بياض فى جميع النسخ *

Marfat.com

الحديث وقال صاحب التلويح هذه الترجمة لفظ حديث رواه عبادة بن الصامت عند عبد الله بن احمد فيما زاده مطولا عن ابى كامل الجحدرى حدثنا الفضل بن سليمان حدثنا موسى بن عقبة عن اسحٰق بن يحيى بن طلحة عنه *

٤٦ ـ ﴿ حدثنا موسى بن إسماعيل قال حدثنا جرير بن حازم عن الزبير بن خريت عن عكرمة قال سمعت أبا هريرة رضى الله عنه قال قضى النبى ﷺ إذا تشاجروا فى الطريق الميتاء بسبعة أذرع ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وجرير بفتح الجيم وكسر الراء ابن حازم بالزاى والزبير بن الخريت هذا ليس له فى البخارى سوى هذا الحديث وحديثين في التفسير وآخر في الدعوات والزبير بضم الزاى وفتح الباء الموحدة ابن خريت بكسر الخاء المعجمة وتشديد الراء وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره تاء مثناة من فوق ومعناه في الاصل الماهر الحاذق ☆

﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** « اذا تشاجروا » اى اذا يخاصموا يعنى اصحاب الطريق الميتاء **قوله** « في الطريق » زاد المستملى في روايته في الطريق الميتاء وليست هذه الزيادة محفوظة في حديث ابى هريرة فان قلت لم ذكر في الترجمة بقوله في الطريق الميتاء قلت اشار به الى ان هذه الزيادة وردت في حديث ابن عباس اخرجه عبد الرزاق عنه عن النبى ﷺ « اذا اختلفتم في الطريق الميتاء فاجعلوها سبعة اذرع » **قوله** « بسبعة اذرع » يتعلق بقوله قضى والمراد بالذراع ذراع البنيان المتعارف وقيل بما يتعارفه اهل كل بلد من الذرعان وقال الطحاوى رحمه الله لم نجد لهذا الحديث معنى اولى ان يحمل من ان الطريق المبتداة اذا اختلف مبتدئوها فى المقدار الذى يوقفون لهامن المواضع التى يحاولون اتخاذها منها كالقوم يفتتحون مدينة من مدائن العدو فيريد الامام قسمتها ويريد به مع ذلك ان يجعل فيها طرقا لكل من يسلكها بين الناس الى ماسواها من البلدان ولا يجدها مما كان المفتتحة عليهم احكموا ذلك فيها فيجعل كل طريق منها سبعة اذرع ومثل ذلك الارض الموات يقطعها الامام رجلا و يجعل عليه احياءها ووضع طريقها منها لاجتياز الناس فيه منها الى ماسواها فيكون ذلك الطريق سبعة اذرع وقال المهلب هذا الحكم في الافنية اذا اراد اهلها البنيان ان يجعل سبعة اذرع حتى لا يضر بالمارة ولمدخل الاحمال ومخرجها وقال الطبرى هو على الوجوب عند العلماء للقضاء به ومخرجه عندهم على الخصوص ومعناه ان كل طريق يجعل كذلك وما يبقى بعد ذلك لكل واحد من الشركاء فى الارض قدر ما ينتفع به ولا مضرة عليه وكل طريق يؤخذ لها سبعة اذرع ويبقى لبعض الشركاء من نصيبه بعد ذلك ومالا ينتفع به فغير داخل في معنى الحديث وقيل هذا الحديث في امهات الطريق ومايكثر الاختلاف فيه والمشى عليه واما ينتاب من الطرق فيجوز فى افنيتها ما اتفقوا عليه وان كان اقل من سبعة اذرع وقال ابن الجوزى يكون ذلك فى الطريق الواسع من الشوارع الذى يقعد في حافية الباعة وان كان اقل من سبعة اذرع منعوا الثلا يضيق باهله *

﴿ باب النهبى بغير إذن صاحبه ﴾

اى هذا باب فى بيان حكم النهبى بضم النون على وزن فعلى من النهب وهو اخذ الشىء من احد عيانا قهرا و قال الخطابى النهبى اسم مبنى من النهب كالعمرى من العمر قوله « بغير اذن صاحبه » اى صاحب المنهوب بقرينة قوله « النهبى » فلا يكون اضمارا قبل الذكر ومفهوم هذا انه اذا اذن بالنهب جاز ☆

﴿ وقال عبادة بايعنا النبى ﷺ أن لا ننتهب ﴾

عبادة هو ابن الصامت رضى الله عنه وهذا التعليق قطعة من حديث اخرجه في مواضع منها قدمه فى كتاب الايمان

Marfat.com

الايمان فى باب حدثنا ابواليمان قال حدثنا شعيب عن الزهرى قال اخبرنا ابو ادريس عائذ الله بن عبد الله ان عبادة ابن الصامت وكان شهد بدرا الحديث وليس فيه ذكر الانتهاب وانما ذكره فى رواية الصنابحى في باب وفود الانصار ولفظه بايعناه على ان لا نشرك بالله شيئا ولا نسرق ولا نزنى ولا نقتل النفس التى حرم الله ولا ننتهب الحديث وقد مر الكلام فيه مستوفى في كتاب الايمان *

٤٧ ـ ﴿ حدثنا آدَمُ بنُ أبى إياسٍ قال حدثنا شُعْبَةُ قال حدثنا عَدِىُّ بنُ ثابِت قال سَمِعْتُ عبْدَ اللهِ بنَ يَزِيدَ الأنْصارِى وهُوَ جَدُّهُ أبُو أُمِّهِ قال نَهَى النبىُّ ﷺ عنِ النُّهْبَى والمُثْلَةِ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة لان معنى الترجمة باب النهبى بغير اذن صاحبه لا يجوز لان نهب مال الغير حرام **قوله** «عبدالله بن يزيد» بالياء فى اوله من الزيادة وهو هكذا فى رواية الاكثرين ووقع فى رواية الكشميهنى وحده عبدالله ابن زيد بدون الياء فى اوله وهو غير صحيح قوله «وهو» يعنى عبدالله بن يزيد **قوله** «جده» يعنى جد عدى بن ثابت لامه واسم امه فاطمة وتكنى ام عدى وعبدالله بن يزيد بن حصين بن عمرو بن الحارث بن خطمة واسمه عبدالله ابن جشم بن مالك بن الاوس الانصارى ابو موسى الخطمى مضى ذكره فى الاستسقاء وليس له عن النبى ﷺ فى البخارى غير هذا الحديث وله فيه عن الصحابة غير هذا وقد اختلف في سماعه من النبى ﷺ لان مصعب بن الزبير قال ليس له صحبة وقال ابو داود له رؤية وقال ابو حاتم روى عن النبى ﷺ وكان صغيرا على عهده فان صحت روايته فذاك وهذا الحديث من افراد البخارى **قوله** «والمثلة» بضم الميم وسكون الثاء المثلثة ويجوز فتح الميم وضم الثاء ويجمع على مثلات وهى العقوبة في الاعضاء كجدع الانف والاذن وفقء العين ونحوها وقال ابن بطال الانتهاب المحرم هو ما كانت العرب عليه من الغارات وعليه وقعت البيعة في حديث عبادة وقال ابن المنذر النهبة المحرمة ان ينهب مال الرجل بغير اذنه وهوله كاره واما المكروه فهو ما اذن صاحبه للجماعة واباحه لهم وغرضه تساويهم فيه او تقاربهم فيغلب القوى على الضعيف وقال الخطابى معلوم ان اموال المسلمين محرمة فيؤول هذا فى الجماعة يغزون فاذا غنموا انتهبوا واخذ كل واحد ما وقع بيده مستأثرا به من غير قسمة وقد يكون ذلك فى الشىء تشاع الهبة فيه فينتهبون على قدر قوتهم وكذلك الطعام يقدم لهم فلكل واحد ان ياكل مما يليه بالمعروف ولا ينتهب ولا يستلب من عند غيره وكذلك كره من كره اخذ النثار فى عقود الاملاك ونحوه وقال الحسن والنخعى وقتادة معنى الحديث النهبة المحرمة وهى ان ينتهب مال الرجل بغير اذنه واختلف العلماء فيما ينثر على رؤس الصبيان وفي الاعراس فتكون فيه النهبة فكرهه مالك والشافعى واجازه الكوفيون وانما كره لانه قد يأخذ منه من لا يحب صاحب الشىء اخذه ويحب اخذ غيره وما حكى عن الحسن بانه كان لا يرى باسا بالنهب في العرسات والولائم وكذلك الشعبى فيما رواه ابن ابى شيبة عنه فليس من النهبة المحرمة وكذا حديث عبدالله بن قرط عن النبى ﷺ انه قال فى البدن التى نحرها « من شاء اقتطع » قال الشافعى صار ملكا للفقراء لانه خلى بينه وبينهم (فان قلت) روى عن عون بن عمارة وعصمة بن سليمان عن لمازة بن المغيرة عن نور بن يزيد عن خالد بن معدان عن معاذ ابن جبل رضى الله تعالى عنه « ان النبى ﷺ كان فى املاك فجاءت الجوارى معهن الاطباق عليها للوز والسكر فامسك القوم ايديهم فقال ألا تنتهبون قالوا انك كنت نهيتنا عن النهبة قال تلك نهبة العساكر فاما العرسات فلا قال فرايت رسول الله ﷺ يحاذيهم ويجاذبونه » (قلت) قال البيهقى عون وعصمة لا يحتج بحديثهما ولمازة مجهول وابن معدان عن معاذ منقطع (قلت) خالد بن معدان روى عن جماعة من الصحابة ولكنه لم يسمع من معاذ بن جبل وقال الشافعى فان اخذ آخذ لا تجرح شهادته لان كثيرا يزعم ان هذا مباح لان مالكه انما طرحه لمن ياخذه واما انا فاكرهه لمن اخذه وكان ابو مسعود الانصارى يكرهه وكذلك ابراهيم وعطاء وعكرمة ومالك وذكر ابن قدامة انه يجب القطع على المنتهب قبل القسمة وحكى عن داود انه يرى القطع على من اخذ مال الغير سواء اخذه من حرز او من غير حرز *

Marfat.com

٤٨ ـ ﴿ حدثنا سعيدُ بنُ عُفَيْرٍ قال حدثنى اللَّيْثُ قال حدثنا عُقَيْلٌ عنِ ابنِ شِهابٍ عنْ أبى بَكْرِ بنِ عبدِ الرَّحْمٰنِ عنْ أبى هُرَيْرَةَ رضى اللهُ عنه قال قال النبىُّ صلى الله عليه وسلم لاَ يَزْنِى الزَّانِى حينَ يَزْنِى وهُوَ مُؤْمِنٌ ولاَ يَشْرَبُ الخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُ وهُوَ مُؤْمِنٌ ولاَ يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وهُوَ مُؤْمِنٌ ولاَ يَنْتَهِبُ نُهْبَةً يَرْفَعُ النَّاسُ إلَيْهِ فيها أبْصارَهُمْ حِينَ يَنْتَهِبُها وهُوَ مُؤْمِنٌ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله ولاينتهب نهبة الى آخره قيل لامطابقة هنا لان الترجمة مقيدة بغير الاذن والحديث مطلق واجيب بان الحديث ايضا مقيد بعدم الاذن وذلك لان رفع البصر اليه لايكون عادة الا عند عدم الاذن وهذا هو فائدة ذكر الرفع وهذا الجواب من الكرمانى اخذه بعضهم ولم ينسبه اليه وايضا قال الكرمانى فان قلت النهب لايتصور الا بغير اذن صاحبه فما فائدة التقييد به في الترجمة قلت المراد الاذن الاجمالى حتى يخرج منه انتهاب مشاع المهبة ونحوه من الموائد وهذا الحديث اخرجه البخارى ايضا فى الحدود عن يحيى بن بكير عن الليث عن عقيل عن الزهرى عن ابى بكر بن عبد الرحمن الى آخره واخرجه مسلم في الايمان عن عبد الملك بن شعيب عن الليث عن ابيه عن جده باسناده نحوه واخرجه النسائى في الاشربة وفي الرجم عن عيسى بن حماد عن الليث به واخرجه ابن ماجه في الفتن عن عيسى بن حماد عن الليث الى آخره نحوه وفي الباب عن ابى داود من حديث ابن جريج عن ابى الزبير عن جابر قال قال رسول الله ﷺ من انتهب نهبة فليس منا» وعند ابن حبان من حديث الحسن عن عمران بن حصين ان رسول الله ﷺ قال مثله وعند الترمذى عن انس قال رسول الله ﷺ «من انتهب نهبة فليس منا» وقال حديث حسن صحيح وعند احمد عن زيد بن خالد قال نهى رسول الله ﷺ عن النهبة وعند ابن حبان عن ثعلبة عن الحكم قال انتهبنا غنما للعدو فنصبنا قدورنا فمر النبى ﷺ بالقدور فامر بها فاكفئت ثم قال ان النهبة لا تحل وروى ابن ابى شيبة من حديث عاصم بن كليب عن ابيه اخبرنى رجل من الصحابة قال كنا مع النبى ﷺ فى غزاة فاصابتنا مجاعة واصبنا غنما فانتهبناها قبل ان يقسم فينا فاتانا النبى ﷺ متوكئا على قوس فاكفأ قدورنا بقوسه وقال ليست النهبة باحل من الميتة **قوله** « لايزنى الزانى حين يزنى» اى لايزنى الشخص الذى يزنى **قوله** «حين يزنى» نصب على الظرف **قوله** «وهو مؤمن» جملة اسمية وقعت حالا قيل معناه والحال انه مستكمل شرائع الايمان وقيل يزول منه الثناء بالايمان لانفس الايمان وقيل يزول ايمانه اذا استمر على ذلك الفعل وقيل اذا فعله مستحلا يزول عنه الايمان فيكفر وقال ابن التين قال البخارى ينزع منه نور الايمان **قوله** «ولايشرب» فاعله محذوف قال ابن مالك فيه حذف الفاعل اى لايشرب الشارب وروى لايشرب الخمر بكسر الباء على معنى النهى يعنى اذا كان مؤمنا فلايفعل **قوله** «ولايسرق» الكلام فيه مثل الكلام في لايزنى **قوله** «اليه» اى الى المنتهب يدل عليه قوله ولا ينتهب **قوله** «فيها» اى فى النهبة **قوله** «ابصارهم» بالنصب لانه مفعول يرفع الناس **قوله** «حين ينتهبها» نصب على الظرف اى وقت انتهابها **قوله** «وهو مؤمن» جملة حالية وروى ابن ابى شيبة باسناده عن ابن ابى اوفى يرفعه ولاينتهب نهبة ذات شرف يرفع المسلمون اليها رؤسهم وهو مؤمن وروى مسلم من حديث يونس عن ابن شهاب عن ابى سلمة وسعيد بن المسيب عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال «لايزنى الزانى» الحديث وفيه قال ابن شهاب فاخبرنى عبد الملك بن ابى بكر بن عبد الرحمن ان ابا بكر كان يحدثهم هؤلاء عن ابى هريرة ثم يقول وكان ابو هريرة يلحق معهن ولاينتهب نهبة ذات شرف يرفع الناس اليه فيها ابصارهم حين ينتهبها وهو مؤمن ثم روى من حديث عقيل بن خالد قال قال ابن شهاب واخبرنى ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن ابى هريرة قال ان رسول الله ﷺ قال «لايزنى الزانى» واقتصر الحديث يذكر مع ذكر النهبة ولم يقل ذات شرف ثم قال وقال ابن هشام حدثنى سعيد بن المسيب وابو سلمة بن عبد الرحمن عن ابى هريرة عن رسول الله ﷺ بمثل حديث ابى بكر هذا الا النهبة **قوله** «وكان ابو هريرة يلحق» بضم الياء من الالحاق **قوله** «معهن» اى مع قوله «لايزنى» وفى

ولا

Marfat.com

«ولايشرب» وقوله «ولايسرق» **قوله** «ولاينتهب» في محل المفعولية لقوله «ويلحق» على سبيل الحكاية وقال النووى ظاهر هذا انه من كلام ابى هريرة موقوف عليه ولكن جاء في رواية اخرى تدل على انه من كلام النبى ﷺ وجمع الشيخ ابو عمرو بن الصلاح بما يؤول اليه ملخص كلامه ان معنى قول ابى هريرة يلحق معهن ولاينتهب الى آخره يعنى يلحقها رواية عن رسول الله ﷺ لامن عند نفسه واختصاص ابى بكر بهذا لكونه بلغه ان غيره لايرويها قوله «ذات شرف» في الاصول المشهورة المتداولة بالشين المعجمة المفتوحة ومعناه ذات قدر عظيم وقيل ذات استشراف ليستشرف الناس لها ناظرين اليها رافعين ابصارهم وقال القاضى عياض ورواه ابراهيم الجوينى بالسين المهملة وقال الشيخ ابو عمرو وكذا قيده بعضهم في كتاب مسلم وقال معناه ايضا ذات قدر عظيم ☆ (فان قلت) يعارض هذا الحديث حديث ابى ذر من قال لااله الاالله دخل الجنة وان زنى وان سرق والاحاديث التى نظائره مع قوله تعالى (ان الله لاينفر ان يشرك به ويغفر مادون ذلك لمن يشاء) مع اجماع اهل الحق على ان الزانى والسارق والقاتل وغيرهم من اصحاب الكبائر غير الشرك لايكفرون بذلك (قلت) هذا الذى دعاهم الى ان قالوا هذه الالفاظ التى تطلق على نفى الشيء يراد نفى كماله كما يقال لاعلم الا بما ينفع ولامال الا الابل ولاعيش الاعيش الآخرة ثم ان مثل هذا التأويل ظاهر شائع في اللغة يستعمل كثيرا و بهذا يحصل الجمع بينه وبين ماذكر من الحديث والآية وتاوله بعض العلماء على من فعل ذلك مستحلا مع علمه بورود الشرع بتحريمه ☆

﴿ وعنْ سَعيدٍ وأبي سلَمَةَ عنْ أبي هُرَيْرَةَ عن النبيِّ ﷺ مِثْلَهُ إلاَّ النُّهْبَةَ ﴾

سعيد هو ابن المسيب وابو سلمة هو ابن عبد الرحمن بن عوف واشار بهذا الى ان سعيدا وابا سلمة رويا هذا الحديث المذكور مثل ماذكر الا النهبة يعنى لم يذكرا حكم الانتهاب بل ذكر الزنا والسرقة والشرب فقط وقد ذكرنا آنفا عن مسلم انه اخرج في حديثه وقال ابن شهاب حدثنى سعيد بن المسيب وابو سلمة بن عبد الرحمن عن ابى هريرة عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بمثل حديث ابى بكر هذا الا النهبة وذكر مسلم ايضا من طريق الاوزاعى ان الزهرى روى عن ابن المسيب وابى سلمة وابى بكر بن عبد الرحمن عن ابى هريرة عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم الحديث وفيه وذكر النهبة ولم يقل ذات شرف ☆

﴿ قال الفِرَبْرِيُّ وجدْتُ بِخَطِّ أبي جَعْفَرٍ قال أبو عبدِ الله تفسيرُهُ انْ يُنْزَعَ مِنهُ يُريدُ الإيمانَ ﴾

الفربرى هو ابو عبد الله محمد بن يوسف بن مطر الراوى عن البخارى وابو جعفر هو ابن ابى حاتم وراق البخارى وابو عبد الله هو البخارى نفسه قوله «تفسيره» اى تفسير قوله «لايزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن» ان ينزع منه نور الايمان والايمان هو التصديق بالجنان والاقرار باللسان ونوره الاعمال الصالحة والاجتناب عن المعاصى فاذا زنى اوشرب الخمر او سرق يذهب نوره ويبقى صاحبه في الظلمة والاشارة فيه الى انه لايخرج عن الايمان .قيل ان في هذا الحديث تنبيها على جميع انواع المعاصى والتحذير منها فنبه بالزنا على جميع الشهوات وبالخمر على جميع مايصد عن الله تعالى ويوجب الغفلة عن حقوقه وبالسرقة على الرغبة في الدنيا والحرص على الحرام وبالنهبة على الاستخفاف بعباد الله تعالى وترك توقيرهم والحياء منهم وجمع الدنيا من غير وجهها والله تعالى اعلم ☆

﴿ بابُ كَسْرِ الصَّلِيبِ وقَتْلِ الخِنْزِيرِ ﴾

اى هذا باب في بيان الاخبار عن النبى ﷺ انه اخبر عن كسر عيسى بن مريم عليهما الصلاة والسلام عند نزوله صلبان النصارى واوثان المشركين وقتل خنازير الكل وليس المراد من هذه الترجمة الاشارة الى جواز كسر صليب النصارى وقتل خنازير اهل الذمة فانا امرنا بتركهم ومايدينون واما كسر صليب اهل الحرب وقتل خنازيرهم فهو جائز ولاشيء على فاعله والصليب هو المربع المشهور للنصارى من الخشب يزعمون ان عيسى عليه الصلاة والسلام صلب على خشبة

Marfat.com

على تلك الصورة وقد كذبهم الله تعالى في كتابه الكريم بقوله (وما قتلوه وما صلبوه) الآية وكان اصله من خشب وربما يعملونه من ذهب وفضة ونحاس ونحوها *

٤٩ ـ ﴿ حدثنا عَلِيُّ بنُ عَبْدِاللهِ قال حدثنا سُفْيانُ قال حدثنا الزُّهْرِيُّ قال أخبرنى سَعيدُ بنُ المسَيَّبِ قال سَمِعَ أبا هُرَيْرَةَ رضى الله عنه عنْ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم قال لاَ تَقومُ السَّاعَةُ حتَّى ينْزِلَ فيكُمْ ابنُ مرْيمَ حَكَماً مُقْسِطاً فَيَكْسِرَ الصَّليبَ ويَقْتُلَ الخِنْزِيرَ ويَضَعَ الجزْيَةَ ويَفيضَ المَالُ حتَّى لاَ يَقْبَلَهُ أحَدٌ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وهذا الاسناد بعينه مر مرارا وسفيان هو ابن عيينة والحديث اخرجه مسلم في الايمان عن عبد الاعلى بن حماد وعن ابى بكر بن ابى شيبة واخرجه ابن ماجه في الفتن عن ابى بكر بن ابى شيبة **قوله** «الساعة» اى يوم القيامة **قوله** «ابن مريم» هو عيسى بن مريم عليهما الصلاة والسلام **قوله** «حكما» بفتحتين بمعنى الحاكم **قوله** «مقسطا» اى عادلا في حكمه وهو من الاقساط بكسر الهمزة وهو العدل يقال اقسط يقسط فهو مقسط اذا عدل وقسط يقسط فهو قاسط اذا جار وظلم فكان الهمزة فى اقسط للسلب كما يقال شكى اليه فاشكاه اى ازال شكواه **قوله** «فيكسر الصليب» اشعار بان النصارى كانوا على الباطل في تعظيمه **قوله** «ويضع الجزية» اى يتركها فلا يقبلها بل يامرهم بالاسلام فان قلت هذا يخالف حكم الشرع فان الكتابى اذا بذل الجزية وجب قبولها فلا يجوز بعد ذلك اكراهه على الاسلام ولا قتله قلت هذا الحكم الذى كان بيننا ينتهى بنزول عيسى عليه الصلاة والسلام . فان قلت هذا يدل على ان عيسى عليه الصلاة والسلام ينسخ الحكم الذى كان في شرعنا والحال انه تابع لشرع نبينا ﷺ قلت ليس هو بناسخ بل نبينا ﷺ هو الذى بين بالنسخ وان عيسى عليه الصلاة والسلام يفعل ذلك بامر نبينا ﷺ واما ترك الجزية فانها كانت تؤخذ في زماننا لحاجتنا الى المال واما في زمن عيسى عليه الصلاة والسلام فيكثر المال وتفتح الكنوز حتى لا يلتقى احد من يقبل منه فلذلك يترك الجزية **قوله** «ويفيض» بالفاء والضاد المعجمة من فاض الماء والدمع وغيرهما يفيض فيضا اذا كثر وقيل السبب في فيضان المال نزول البركات وظهور الخيرات وقلة الرغبات لقصر الآمال لعلمهم بقرب يوم القيامة *

﴿ بابٌ هَلْ تُكْسَرُ الدِّنانُ الَّتِي فِيها الخَمْرُ أو تُخَرَّقُ الزِّقاقُ فإنْ كسَرَ صَنَماً أوْ صَليبًا أوْ طُنْبُورًا أوْ مالاً يُنْتَفَعُ بِخَشَبِهِ ﴾

اى هذا باب يذكر فيه هل تكسر الدنان التى فيها الخمر والدنان بكسر الدال جمع الدن بفتح الدال وتشديد النون قال الكرمانى وهو الحب قلت هذا تفسير الشيء بما هو اخفى منه وقال الجوهرى والحب الحابية فارسى معرب قلت هو في اللغة الفارسية خم بضم الخاء المعجمة وتشديد الميم فعرب وقيل حب بضم الحاء المهملة وتشديد الباء الموحدة وفى دستور اللغة في باب الحاء المضمومة الحب خم ودستى **قوله** «التى فيها الخمر» جملة في محل الرفع لانها صفة الدنان وجواب هل محذوف وانما لم يذكره لان فيه خلافا وتفصيلا . بيانه ان قوله هل تكسر الدنان التى فيها الخمر اعم من ان يكون لمسلم او لذمى او لحربى فان كان الدن لمسلم ففيه الخلاف فعند ابى يوسف واحد في رواية لا يضمن ويستدل لهما في ذلك بما رواه الترمذى حدثنا حميد بن مسعدة حدثنا المعتمر بن سليمان قال سمعت ليثا يحدث عن يحيى بن عباد عن انس عن ابى طلحة انه قال يا نبى الله انى اشتريت خمر الايتام في حجرى قال «اهرق الخمر وكسر الدنان» ثم قال الترمذى روى الثورى هذا الحديث عن السدى عن يحيى بن عباد عن انس ان اباطلحة كان عنده وهذا اصح من حديث الليث وقال محمد بن الحسن يضمن وبه قال احد في رواية لان الاراقة بدون الكسر ممكنة واجيب عن الحديث بانه ضعيف ضعفه ابن العربى وقال لا يصح لا من حديث ابى طلحة ولا من حديث انس ايضا لتفرد السدى به وفيه الليث بن ابى سليم

Marfat.com

وفيه مقال وقال شيخنا ما قاله ابن العربي مردود فالسدى هو الكبير واسمه اسماعيل بن عبد الرحمن وثقه يحيى بن سعيد القطان واحمد والنسائي وابن عدى واحتج به مسلم قلت قول الترمذي هذا اصح من حديث الليث يدل على ان حديث الليث ايضا صحيح ولكن حديث السدى اصح والظاهر انه لم يصرح بصحته لاجل الليث واسم ابى طلحة زيد بن سهل الانصاري وقال جمهور العلماء منهم الشافعي ان الامر بكسر الدنان محمول على الندب وقيل لانها لا تعود تصلح لغيره لغلبة رائحة الخمر وطعمها والظاهر انه اراد بذلك الزجر قال شيخنا رحمه الله تعالى يحتمل انهم لو سألوه ان يبقوها ويغسلوها لرخص لهم . وان كان الدن لذمي فعندنا يضمن بلا خلاف بين اصحابنا لانه مال متقوم في حقهم وعند الشافعي واحد لا يضمن لانه غير متقوم في حق المسلم فكذا في حق الذمي . وان كان الدن لحربي فلا يضمن بلا خلاف الا اذا كان مستامنا قوله «او تخرق» بالخاء المعجمة على صيغة المجهول عطف على قوله هل تكسر الدنان والزقاق بكسر الزاى جمع زق جمع الكثرة وجمع القلة ازقاق وفيه ايضا الخلاف المذكور فان كان شق زق الخمر لمسلم يضمن عند محمد واحمد في رواية وعند ابي يوسف لا يضمن لانه من جملة الامر بالمعروف وقال مالك زق الخمر لا يطهره الماء لان الخمر غاص في داخله وقال غيره يطهره وبنى على هذا الضمان وعدمه والفتوى على قول ابي يوسف خصوصا في هذا الزمان وقد روى احمد من حديث ابن عمر رضى الله تعالى عنهما قال اخذ النبي ﷺ شفرة وخرج الى السوق وبها زقاق خمر جلبت من الشام فشق بها ما كان من تلك الزقاق قوله «فان كسر صنما» وفي بعض النسخ وان كسر بالواو وفى بعضها واذا كسر وعلى كل تقدير جواب الشرط محذوف تقديره هل يجوز ذلك ام لا او هل يضمن ام لا وانما لم يصرح بذكر الجواب لمكان الخلاف فيه ايضا فقال اصحابنا اذا اتلف على نصراني صليبا فانه يضمن قيمته صليبا يعنى حال كونه صليبا لا حال كونه صالحا لغيره لان النصراني مقر على ذلك فصار كالخمر التي هم مقرون عليها وقال احمد لا يضمن وقال الشافعي ان كان بعد الكسر يصلح لنفع مباح لا يضمن والا لزمه ما بين قيمته قبل الكسر وقيمته بعده لانه اتلف ماله قيمة وقال ابن الاثير الصنم ما يتخذ الها من دون الله وقيل ما كان له جسم او صورة وان لم يكن له جسم ولا صورة فهو وثن وقال في باب الواو والوثن كل ماله جثة معمولة من جواهر الارض او من الخشب والحجارة كصورة الآدمي يعمل وينصب ويعبد والصنم الصورة بلا جثة ومنهم من لم يفرق بينهما واطلقهما على المعنيين وقد يطلق الوثن على غير الصورة قوله «او طنبور» بضم الطاء وقد يفتح والضم اشهر وهو آلة مشهورة من آلات الملاهي وهو فارسي معرب قوله «او ما لا ينتفع بخشبه» قال الكرماني يعنى او كسر شيئا لا يجوز الانتفاع بخشبه قبل الكسر كآلات الملاهي المتخذة من الخشب فهو تعميم بعد تخصيص ويحتمل ان يكون او بمعنى الى ان يعنى فان كسر طنبورا الى حد لا ينتفع بخشبه ولا ينتفع بعد الكسر او عطف على مقدر وهو كسرا ينتفع بخشبه اى كسر كسرا ينتفع بخشبه ولا ينتفع بعد الكسر انتهى وقال بعضهم ولا يخفى تكلف هذا الاخير وبعد الذى قبله انتهى قلت الكرماني جعل لكلمة او هنا ثلاثة معان . منها ان يكون للعطف على ما قبله فيكون من باب عطف العام على الخاص . ومنها ان يكون بمعنى الى ان كما في قولك لالزمنك او تقضيني حقي وينتصب المضارع بعدها وهو كثير في كلام العرب ولا بعد فيه . ومنها ان يكون معطوفا على شيء مقدر وهذا ايضا باب واسع فلا تكلف فيه وانما يكون التكلف في موضع يؤتى بالكلام بالجر الثقيل والكلام في هذا الفصل ايضا على الخلاف والتفصيل فقال اصحابنا من كسر لمسلم طنبورا او بربطا او طبلا او مزمارا او دفا فهو ضامن وبيع هذه الاشياء جائز عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد والشافعي ومالك واحمد لا يضمن ولا يجوز بيعها وقال اصحاب الشافعي عنه بالتفصيل ان كان بعد الكسر يصلح لنفع مباح يضمن والا فلا وعن بعض اصحابنا الاختلاف في الدف والطبل الذى يضرب للهو واما طبل الغزاة والدف الذى يباح ضربه في العرس فيضمن بالاتفاق وفى الذخيرة للحنفية قال ابو الليث ضرب الدف في العرس مختلف فيه فقيل يكره وقيل لا واما الدف الذى يضرب في زماننا مع الصنجات والجلاجلات فكروه بلا خلاف ●

Marfat.com

﴿وأُتِيَ شُرَيْحٌ فى طُنْبُورٍ كُسِرَ فَلَمْ يَقْضِ فِيهِ بِشَيْءٍ﴾

شريح هو ابن الحارث الكندى ادرك النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ولم يلقه استقضاه عمر بن الخطاب على الكوفة واقره على بن ابى طالب رضى الله تعالى عنه واقام على القضاء بها ستين سنة وقضى بالبصرة سنة ومات سنة ثمان وسبعين وكان له عشرون ومائة سنة قوله «واتى شريح في طنبور» يعنى اتى اليه اثنان ادعى احدهما على الاخر انه كسر طنبوره فلم يقض فيه بشىء اى لم يحكم فيه بغرامة وهذا التعليق وصله ابن ابى شيبة من طريق ابى حصين بفتح الحاء بلفظ ان رجلا كسر طنبور رجل فرفعه الى شريح فلم يضمنه شيئا وذكره وكيع بن الجراح عن سفيان عن ابى حصين بفتح الحاء ان رجلا كسر طنبور رجل فحاجه الى شريح فلم يضمنه شيئا وهذا يوضح ان جواب الترجمة عدم الضمان وقال ابن التين قضى شريح في الطنبور الصحيح يكسر بان يدفع لمالكه فينتفع به وقال المهلب وما كسر من آلات الباطل وكان فيها بعد كسرها منفعة فصاحبها اولى بها مكسورة الا ان يرى الامام حرقها بالنار على معنى التشديد والعقوبة على وجه الاجتهاد كما احرق عمر رضى الله تعالى عنه دار (١) على بيع الخمر وقد هم الشارع بتحريق دور من يتخلف عن صلاة الجماعة وهذا اصل في العقوبة فى المال اذا راى ذلك قيل هذا كان في الصدر الاول ثم نسخ ☆

٥٠ ـ ﴿حدثنا أبو عاصِمٍ الضَّحاكُ بنُ مَخْلَدٍ عنْ يَزِيدَ بنِ أبى عُبَيْدٍ عنْ سَلَمَةَ بنِ الأكْوَعِ رضى الله عنه أنَّ النبىَّ صلى اللهُ عليهِ وسلَّمَ رَأى نِيرَانًا تُوقَدُ يَوْمَ خَيْبَرَ قال عَلى ماتُوقَدُ هٰذِهِ النِّيرَانُ قالُوا عَلى الحُمُرِ الإنْسِيَّةِ قال اكْسِرُوها وأهْرِقُوها قالوا ألاَ نُهَرِيقُها ونَغْسِلُها قال اغْسِلُوا﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله اكسروها اى القدور يدل عليه السياق فلا يكون اضمارا قبل الذكر وكسر القدور هنا في الحكم مثل كسر الدنان التى فيها الخمر * ورجاله ثلاثة قد ذكروا غير مرة وهو من تاسع ثلاثيات البخارى واخرجه البخارى ايضا في المغازي عن القعنبى وفي الادب عن قتيبة وفي الذبائح عن مكى بن ابراهيم وفي الدعوات عن مسدد عن يحيى واخرجه مسلم في المغازى وفي الذبائح عن قتيبة ومحمد بن عباد وفي الذبائح عن اسحق بن ابراهيم واخرجه ابن ماجه في الذبائح عن يعقوب بن حميد *

﴿ ذكر معناه ﴾ قوله «يوم خيبر» يعنى في غزوة خيبر وكانت سنة سبع ومن خيبر الى المدينة اربع مراحل قوله «اكسروها» اى القدور وقد مر الآن الكلام فيه قوله «على الحمر الانسية» الحمر بضمتين جمع حمار وارد بالانسية الحمر الاهلية قوله «و هريقوها» بسكون الهمزة وجاز حذف الهمزة قاو الهاء والياء ونهريقها بفتح الهاء وسكونها وبسكون الهاء وحذف الياء قال الجوهرى هرق الماء بهريقه بفتح الهاء هراقة اى صبه وفي لغة اخرى اهرق الماء يهرقه اهراقا وفيه لغة اخرى اهراق يهريق اهراقا قالوا قوله الا نهرقها بكلمة الا التى للاستفهام عن النفى ويروى لانهريقها بالنفى لا يقال ان فيه مخالفة لامر رسول الله ﷺ لانهم فهموا بالقرائن ان الامر ليس للايجاب قوله «قال اغسلوها» اى قال ﷺ في جوابهم لانهرقها ونغسلها اغسلوها انما رجع ﷺ عن امره بالشيئين وهما الامر بالكسر والامر بالاهراق الى قوله اغسلوها وهو مجرد الامر بالغسل لانه يحتمل ان اجتهاده قد تغير او اوحى اليه بذلك واليوم لا يجوز فيه الكسر لان الحكم بالغسل نسخ التخيير كما انه نسخ الجزم بالكسر *

﴿ ذكر مايستفاد منه ﴾ فيه دليل على نجاسة لحم الحمر الاهلية لان فيه الامر باراقته وهذا ابلغ فى التحريم وقد كانت لحوم الحمر تؤكل قبل ذلك * واختلف العلماء الذين ذهبوا الى اباحة لحوم الحمر الاهلية فى معنى النهى الوارد عن النبى ﷺ عن اكلها الاى علة كان هذا النهى فقال نافع وعبد الملك بن جريج وعبد الرحمن بن ابى ليلى وبعض المالكية علة النهى لاجل الابقاء على الظهر ليس على وجه التحريم * واحتجوا فى ذلك بما روى عن ابن عباس انه قال ما

(١) هنا بياض وفى بعض النسخ لايوجد *

نهى

Marfat.com

نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن اكل لحوم الحمر الاهلية الامن اجل انها ظهر رواه الطحاوى باسناد صحيح عن ابن عباس من حديث عبد الرحمن بن ابى ليلى ورواه ابن ابى شيبة موقوفا على عبد الرحمن ولم يذكر ابن عباس وفي الصحيحين عن ابن عباس قال لا ادرى انهى عنه رسول الله ﷺ من اجل انه كان حمولة الناس فكره ان يذهب حمولتهم او حرمه فى يوم خيبر وهذا يبين ان ابن عباس علم بالنهى لكنه حمله على التنزيه توفيقا بين الآية وعمومها وبين احاديث النهى وقال سعيد بن جبير وبعض المالكية انما منعت الصحابة يوم خيبر من اكل لحوم الحمر الاهلية لانها كانت جوالة تأكل القذرات فكان نهيه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لهذه العلة لالاجل التحريم وقال آخرون علة النهى كانت لاحتياجهم اليها واحتجوا في ذلك بما رواه الطحاوى من حديث عبد الله بن عمر نهى رسول الله ﷺ عن اكل الحمار الاهلى يوم خيبر وكانوا قد احتاجوا اليها وقال اخرون علة النهى انها اقيمت قبل القسمة فمنع النبى ﷺ من اكلها قبل ان تقسم وقال ابو عمر بن عبد البر وفي اذن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى اكل الخيل واباحته لذلك يوم خيبر دليل على ان نهيه عن اكل لحوم الحمر يومئذ عبادة لغير علة لانه معلوم ان الخيل ارفع من الحمير وان الخوف على الخيل وعلى قيامها فوق الخوف على الحمير وان الحاجة في الغزو وغيره الى الخيل اعظم وبهذا يتبين ان اكل لحوم الحمر لم يكن لحاجة وضرورة الى الظهر والحمل وانما كانت عبادة وشريعة والذين ذهبوا الى اباحة اكل لحوم الحمر الاهلية وهم عاصم بن عمر بن قتادة وعبيد بن الحسن وعبد الرحمن بن ابى ليلى وبعض المالكية احتجوا بحديث غالب بن ابجر قال يا رسول الله انه لم يبق من مالى شيء استطيع ان اطعمم منه اهلى غير حمر لى او حمرات لى قال فاطعم اهلك من سمين مالك وانما قذرت لكم جوال القرية رواه الطحاوى وابو داود وابو يعلى والطبرانى * واجيب عنه بان هذا الحديث مختلف في اسناده ففى طريق عن ابن معقل عن رجلين من مزينة احدهما عن الاخر عبد الله بن عمرو بن لويم بضم اللام وفتح الواو وسكون الياء اخر الحروف وفي اخره ميم والاخر غالب بن ابجر وقال مسعر أري غالبا الذى سال النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وفى طريق عبد الرحمن بن معقل وفي طريق عبد الله بن معقل وفى طريق عبد الرحمن بن بشر وفي طريق عبد الله بن بشر عوض عبد الرحمن وهذا اختلاف شديد فلا يقاوم الاحاديث الصحيحة التى وردت بتحريم لحوم الحمر الاهلية وقال ابن حزم هذا الحديث بطرقه باطل لانها كلها من طريق عبد الرحمن ابن بشر وهو مجهول والاخر من طريق عبد الله بن عمرو بن لويم وهو مجهول او من طريق شريك وهو ضعيف ثم عن ابن الحسن ولا يدرى من هو او من طريق سلمى بنت النضر الحضرية ولا يدرى من هي وقال البيهقى هذا حديث معلول ثم طول في بيانه *

﴿قال أبو عبد الله كانَ ابنُ أبي أُوَيْسٍ يَقولُ الحُمُرُ الأُنَسِيَّةُ بنَصْبِ الأَلِفِ والنُّونِ﴾

ابو عبد الله هو البخارى نفسه يحكى عن شيخه اسماعيل بن ابى اويس واسمه عبد الله الاصبحى المدنى ابن اخت مالك بن انس فانه كان يقول الحمر الانسية نسبة الى الانس بالفتح ضد الوحشة وقال ابن الاثير والمشهور فيها كسر الهمزة منسوبة الى الانس وهم بنو آدم الواحد انسى وفي كتاب ابى موسى ما يدل على ان الهمزة مضمومة فانه قال هى التى تالف البيوت والانس ضد الوحشة والمشهور في ضد الوحشة الانس بالضم وقد جاء فيه بالكسر قليلا قال ورواه بعضهم بفتح الهمزة والنون وليس بشيء قال ابن الاثير ان اراد ان الفتح غير معروف في الرواية فيجوز وان اراد انه ليس بمعروف في اللغة فلا فانه مصدر انست به آنس انسا وانسة وقال بعضهم وتعبيره عن الهمزة بالالف وعن الفتح بالنصب جائز عند المتقدمين وان كان الاصطلاح اخيرا قد استقر على خلافه فلا تبادر الى انكاره انتهى (قلت) هذا ليس بمصطلح عند النحاة المتقدمين والمتاخرين انهم يعبرون عن الهمزة بالالف وعن الفتح بالنصب فمن ادعى خلاف ذلك فعليه البيان فالهمزة ذات حركة والالف مادة هوائية فلا تقبل الحركة والفتح من القاب البناء والنصب من القاب الاعراب وهذا مما لا يخفى على احد *

Marfat.com

٥١ ـ ﴿حدثنا علىُّ بنُ عَبْدِاللهِ قال حدثنا سفيانُ قال حدثنا ابنُ أبى نَجيحٍ عنْ مُجاهِدٍ عنْ أبى مَعْمَرٍ عن عبدِ اللهِ بنِ مَسْعودٍ رضى الله عنه قال دَخلَ النبىُّ ﷺ مكةَ وحَوْلَ الكَعْبَةِ ثلاثمائةٍ وستُّونَ نُصُبًا فجَعلَ يَطْعنُها بعودٍ فى يَدِهِ وجَعلَ يَقولُ جاء الحقُّ وزَهقَ الباطلُ الآيَةَ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله «فجعل يطعنها بعود» اى يطعن النصب وهى التى نصبت للعبادة من دون الله وهو داخل فى الترجمة فى قوله فان كسر صنما اوصليبا ورجاله على بن عبدالله المعروف بابن المدينى وسفيان هو ابن عيينة وابن ابى نجح بفتح النون وكسر الجيم هو عبدالله بن يسار ضد اليمين ومجاهد بن جبر وابو معمر بفتح الميمين عبدالله بن سخبرة الازدى الكوفى والحديث اخرجه البخارى ايضا فى المغازى عن صدقة بن الفضل وفى التفسير عن الحميدى واخرجه مسلم فى المغازى عن ابى بكر بن ابى شيبة وعمرو الناقد ومحمد بن يحيى الثلاثة عن ابن عيينة به وعن حسن الحلوانى وعبد بن حميد كلاهما عن عبدالرزاق عن سفيان الثورى عن ابن ابى نجيح واخرجه الترمذى فى التفسير عن ابن ابى عمر به واخرجه النسائى فيه عن محمد بن المثنى وعبيدالله بن سعيد فرقهما كلاهما عن ابن عيينة *

﴿ ذكر معناه﴾ **قوله** «دخل النبى ﷺ» يعنى فى غزوة الفتح وكانت فى رمضان سنة ثمان **قوله** «وحول الكعبة» الواو فيه للحال **قوله** «نصبا» وقال ابن التين ضبط فى رواية ابى الحسن بضم النون والصاد فيكون على هذا جمع نصاب وهو صنم او حجر ينصب وليس ببين كونه جمعا لانه لايأتى بعد ستين الامفردا تقول عندى ستون ثوبا ونحو ذلك ولاتقول اثوابا قال وقد قيل نصب ونصب بمعنى واحد فعلى هذا يكون جمعا لامفردا وقال ابن الاثير النصب بضم الصاد وسكونها حجر كانوا ينصبونه فى الجاهلية ويتخذونه صنما ويعبدونه والجمع انصاب وقيل هو حجر كانوا ينصبونه ويذبحون عليه فيحمر بالدم ويروى «صنما» موضع «نصبا» **قوله** «فجعل يطعنها» جعل من افعال المقاربة وهى ثلاثة انواع وهو من النوع الذى وضع على الشروع فيه اى فى الخبر وهو كثير ويطعنها بضم العين على المشهور ويجوز فتحها قال الجوهرى طعنه بالرمح وطعن فى السن يطعن بالضم طعنا وطعن فيه بالقول يطعن ايضا وطعن فى المفازة يطعن ويطعن ايضا ذهب قوله «فى يده» فى محل الجر لانه صفة لعود قوله «وجعل» مثل جعل الاول قوله «وزهق» اى هلك ومات يقال زهقت نفسه تزهق زهوقا بالضم خرجت قال الجوهرى (وزهق الباطل) اى اضمحل والزهوق بالفتح (٣) وروى البيهقى من حديث ابن عمر ان رسول الله ﷺ لما دخل مكة وجد بها ثلاثمائة وستين صنما فاشار الى كل صنم بعصا وقال (جاء الحق وزهق الباطل ان الباطل كان زهوقا) وكان لايشير الى صنم الاسقط من غير ان يمسه بعصاه وروى احمد من حديث جابر قال كان فى الكعبة صور فامر رسول الله ﷺ عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه ان يمحوها فبل عمر ثوبا ومحاها به فدخلها ﷺ ومافيها شىء انتهى وطعنه ﷺ الاصنام علامة انها لاتدفع عن نفسها فكيف تكون آلهة *

﴿ ذكر مايستفاد منه ﴾ قال الطبرى فى حديث ابن مسعود جواز كسر آلات الباطل ومالا يصلح الا فى المعصية حتى تزول هيئتها وينتفع برضاضها وقال ابن بطال آلات اللهو كالطنابير والعيدان والصلبان والانصاب تكسر حتى تتغير عن هيئتها الى خلافها ويقال وكل مالامعنى لها الا التلهى بها عن ذكر الله تعالى والشغل بها عما يحبه الله الى مايسخطه يجب ان يغير عن هيئته المكروهة الى خلافها من الهيئات التى يزول معها المعنى المكروه وذلك انه ﷺ كسر الاصنام والجوهر الذى فيها ولاشك انه يصلح اذا غير عن الهيئة المكروهة وينتفع به بعد الكسر وقد روى عن جماعة من السلف كسر آلات اللاهى وروى سفيان عن منصور عن ابراهيم قال كان اصحاب عبدالله يستقبلون الجوارى معهن الدفوف فيخرقونها وقال ابن المنذر فى معنى الاصنام القبور المتخذة من المدر والخشب وشبههما وكل مايتخذه

(٣) هنا بياض فى جميع النسخ

Marfat.com

الناس فيها لامنفعة فيه الا للتلهي المنهى عنه فلا يجوز بيع شيء منه الا الاصنام التي تكون من الذهب والفضة والحديد والرصاص اذا غيرت مما هي عليه وصارت نقرا او قطعا فيجوز بيعها والشراء بها *

٥٢ - ﴿ حدثنا إبراهيمُ بنُ المُنذِر قال حدثنا أنسُ بنُ عِياضٍ عنْ عُبَيْدِ اللهِ عنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ابنِ القاسِمِ عنْ أبيهِ القاسِمِ عنْ عائِشَةَ رضي الله عنها أنَّها كانَتِ اتَّخَذَتْ عَلَى سَهْوَةٍ لَها سِتْرًا فيهِ تَماثيلُ فَهَتَكَهُ النبيُّ ﷺ فاتَّخَذَتْ مِنْهُ نُمْرُقَتَيْنِ فَكانَتا في البَيْتِ يَجْلِسُ عَلَيْهِما ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله فهتكه اى فهتك الستر اى شقه وهذا يدخل في قوله فان كسر صنما لان التماثيل التي هي الصور كانت تعبد كما كان الصنم يعبد وعبيد الله هو ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب والقاسم هو محمد بن ابى بكر الصديق رضي الله عنه والحديث من افراده ووجه ادخال هذا الحديث في المظالم هو ان هتك الستر الذى فيه التماثيل من ازالة الظلم لان الظلم وضع الشيء في غير موضعه وكذلك اتخاذ التماثيل والصور وضع الشيء في غير موضعه فافهم *

﴿ذكر معناه﴾ قوله « سهوة » بفتح السين المهملة وسكون الهاء وهي الصفة التي تكون بين يدى البيوت وقيل هي بيت صغير منحدر في الارض وقيل هي الرف او الطاق الذى يوضع فيه الشيء وقيل هي الطاق في وسط البيت وقيل هي بيت صغير سمكه مرتفع عن الارض يشبه الخزانة الصغيرة يكون فيه المتاع قوله « تماثيل » جمع تمثال وهو ما يصنع ويصور مشبها بخلق الله تعالى من ذوات الروح وفي المغرب الصورة عام ويشهد له ما ذكر في الاصل انه صلى وعليه ثوب وفيه تماثيل كره له قال واذا قطع رأسها فليست بتمثال ثم ذكر حديث الباب وقال من ظن ان الصورة المنهى عنها ما له شخص دون ما كان منسوجا او منقوشا في ثوب او جدار فهذا الحديث يكذب ظنه وقوله ﷺ « لا تدخل الملائكة بيتا فيه تماثيل او تصاوير » كانه شك من الراوى واما قولهم ويكره التصاوير والتماثيل فالعطف للبيان قوله « فهتكه » اى شقه وقد ذكرناه وفي حواشي المغرب هتك الستر تخريقه قوله « نمرقتين » تثنية نمرقة بضم النون والراء وكسرها وضم النون وفتح الراء وهي وسادة صغيرة وقد تطلق على الطنفسة كذا فسره الكرماني وقوله فكانتا في البيت يجلس عليهما ينافي ذلك تفسيره بالوسادة *

﴿ بابُ منْ قاتَلَ دُونَ مالِهِ ﴾

اى هذا باب في بيان حكم من قاتل دون ماله قال الكرماني اى عند ماله وقال القرطبي دون في اصلها ظرف مكان بمعنى تحت ويستعمل للسببية على المجاز ووجهه ان الذى يقاتل على ماله انما يجعله خلفه او تحته ثم يقاتل عليه وفي الصحاح دون نقيض فوق وهو تقصير عن الغاية ويكون ظرفا وجوابا من محذوف تقديره من قاتل دون ماله فماذا حكمه ويجوز ان يكون تقديره من قاتل دون ماله فقتل فهو شهيد ولم يذكره اكتفاء بما في حديث الباب على عادته في مثل ذلك *

٥٣ - ﴿ حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يَزِيدَ قال حدثنا سَعِيدٌ هُوَ ابنُ أبي أيُّوبَ قال حدثني أبو الأسْوَدِ عنْ عِكْرِمَةَ عنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما قال سَمِعْتُ النبيَّ ﷺ يَقولُ منْ قُتِلَ دُونَ مالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ ﴾

قيل لا مطابقة بين الحديث والترجمة لان المقاتلة لا تستلزم القتل والشهادة مرتبة على القتل (قلت) قد ذكرت الآن ان تقدير الترجمة من قاتل دون ماله فقتل فماذا حكمه فالجواب انه شهيد واقتصر في الحديث على لفظ قتل لانه يستلزم المقاتلة وبهذا تتضح المطابقة وقيل ايضا ما وجه ادخال هذا الحديث في هذه الابواب واجيب بانه يدل ان للانسان ان يدفع من قصد ماله ظلما فاذا قتل صار شهيدا وهذا النوع داخل في المظالم لان فيه دفع الظالم فافهم (ذكر رجاله) وهم خمسة . الاول عبد الله بن يزيد من الزيادة القرشي العدوى ابو عبد الرحمن المقرى القصير مولى آل عمر بن الخطاب

Marfat.com

رضى الله تعالى عنه . الثانى سعيد بن ابى ايوب واسمه مقلاص الخزاعى مولاهم ابو يحيى وقدمر في التهجد . الثالث ابو الاسود محمد بن عبد الرحمن يتيم عروة مر في الغسل . الرابع عكرمة مولى ابن عباس . الخامس عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنه *

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه السماع وفيه القول في موضعين وفيه ان شيخه سكن مكة واصله من ناحية البصرة وقيل من ناحية الاهواز وان سعيد ابن ابى ايوب مصرى وان ابا الاسود وعكرمة مدنيان وفيه عن عكرمة عن عبد الله وفي رواية الطبرانى عن ابى الاسود ان عكرمة اخبره وليس لعكرمة عن عبد الله بن عمرو في البخارى غير هذا الحديث الواحد *

﴿ ذكر الاختلاف في متن هذا الحديث ﴾ روى البخارى هذا الحديث عن المقرى فقال فهو شهيد ودحيم وابن ابى عمرو وعبد العزيز بن سلام كلهم رووه عن المقرى فقالوا فله الجنة وكلهم قالوا مظلوما ولم يقله البخارى والاشبه ان يكون نقله من حفظه او سمعه من المقرى من حفظه فجاء في الحديث على ماجرى به اللفظ في هذا الباب ومن جاء به على غير ما اعتيد من اللفظ فيه فهو بالحفظ اولى ولا سيما فيهم مثل دحيم وكذلك ما زادوه من قوله مظلوما فان المعنى لا يجوز الا ان يكون كذلك ورواه ابو نعيم في مستخرجه عن محمد بن احمد عن بشر بن موسى عن عبد الله بن يزيد المقرى بلفظ من قتل دون ماله مظلوما وروى مسلم هذا الحديث وفيه قصة من حديث سليمان الاحول ان ثابتا مولى عمر بن عبد الرحمن اخبره انه لما كان بين عبد الله بن عمرو وبين عنبسة بن ابى سفيان ما كان تيسروا للقتال فركب خالد بن العاص الى عبد الله بن عمرو فوعظه خالد فقال عبد الله بن عمرو اما علمت ان رسول الله ﷺ قال من قتل دون ماله فهو شهيد قوله تيسروا اى تاهبوا وتهيأوا واخرجه النسائى باسناد البخارى اخبرنى عبيد الله بن فضالة بن ابراهيم قال اخبرنا عبد الله وهو ابن يزيد المقرى قال حدثنا سعيد قال حدثنى ابو الاسود محمد بن عبد الرحمن عن عكرمة عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال من قتل دون ماله مظلوما فله الجنة وله فى رواية من طريق آخر عن عكرمة عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله ﷺ من قتل دون ماله فهو شهيد وهذا متنه قبل متن حديث البخارى واسناده مختلف وله في رواية اخرى من حديث ابراهيم بن محمد بن طلحة انه سمع عبد الله بن عمرو يحدث عن النبى ﷺ قال من اريد ماله بغير حق فقاتل فقتل فهو شهيد وقال اخبرنا احمد بن سليمان قال حدثنا معاوية بن هشام قال حدثنا سفيان عن عبد الله بن الحسن عن محمد بن ابراهيم بن طلحة عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله ﷺ من قتل دون ماله فهو شهيد قال ابو عبد الرحمن هذا خطأ والصواب الذى قبله واخرجه الترمذى من حديث ابراهيم بن محمد بن طلحة عن عبد الله بن عمرو عن النبى ﷺ قال من قتل دون ماله فهو شهيد . ثم قال وفي الباب عن على وابى هريرة وابن عمر وابن عباس وجابر ثم روى عن عبد بن حميد عن يعقوب بن ابراهيم بن سعد حدثنا ابى عن ابيه عن ابى عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر عن طلحة بن عبيد الله بن عوف عن سعيد بن زيد قال سمعت رسول الله ﷺ يقول من قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون دمه فهو شهيد ومن قتل دون دينه فهو شهيد ومن قتل دون اهله فهو شهيد ثم قال هذا حسن صحيح رواه ابو داود من رواية ابى داود الطيالسى وسليمان بن داود الهاشمى والنسائى من رواية سليمان بن داود وعبد الرحمن بن مهدى ثلاثتهم عن ابراهيم بن سعد ولم يذكر ابن مهدى الدين ورواه النسائى من رواية سفيان وابن اسحاق وابن ماجه من رواية سفيان فقط كلاهما عن الزهرى بذكر المال فقط . واما حديث على رضى الله تعالى عنه فاخرجه احمد في مسنده من حديث زيد بن على بن حسين عن ابيه عن جده قال قال رسول الله ﷺ من قتل دون ماله فهو شهيد قال شيخنا اورده احمد هكذا في مسند على وهو يدل على ان المراد بقوله عن جده على بن حسين فعلى هذا يكون منقطعا . واما حديث ابى هريرة فاخرجه ابن ماجه من حديث الاعرج عن ابى هريرة قال قال رسول الله ﷺ من اريد ماله ظلما فقتل فهو شهيد . واما حديث ابن عمر رضى الله تعالى عنهما فاخرجه ابن ماجه من حديث ميمون بن مهران عن ابن عمر من اتى عند ماله فقاتل فقوتل فهو شهيد وله

طريق

Marfat.com

طريق آخر رواه ابويعلى الموصلى فى المعجم من رواية ابى قلابة عنه قال قال رسول الله ﷺ من قتل دون ماله فهو شهيد . واما حديث ابن عباس رضى الله تعالى عنهما فاخرجه (١) واما حديث جابر فاخرجه ابويعلى في مسنده من رواية محمد بن المنكدر عنه قال قال رسول الله ﷺ من قتل دون ماله فهو شهيد قلت وفي الباب ايضا عن سعد بن ابى وقاص وعبدالله بن مسعود وبريدة بن الحصيب وسويد بن مقرن وانس بن مالك وعبدالله بن الزبير وعبدالله بن عامر بن كريز وفهر بن مطرف ومخارق بن سليم . واما حديث سعد فاخرجه البزار في مسنده من حديث عبيدة بنت نائل عن عائشة بنت سعد عن ابيها قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول «من قتل دون ماله فهو شهيد» * واما حديث عبدالله بن مسعود فاخرجه الطبرانى في الاوسط وابن عدى في الكامل من رواية ابى وائل عن عبدالله قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم «من قتل دون مظلمة فهو شهيد» ورواه البزار من رواية ابى وائل عنه ولفظه «من قتل دون ماله فهو شهيد» * واما حديث بريدة فاخرجه النسائى من حديث سليمان بن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم «من قتل دون ماله فهو شهيد واما حديث سويد بن مقرن فاخرجه النسائى ايضا من رواية سوادة بن ابى الجعد عن ابى جعفر قال كنت جالسا عند سويد بن مقرن فقال قال رسول الله ﷺ «من قتل دون مظلمته فهو شهيد» * واما حديث انس رضى الله تعالى عنه فاخرجه البزار في مسنده والطبرانى في الاوسط وابن عدى في الكامل من رواية عبدالعزيز بن صهيب عنه عن النبى ﷺ قال المقتول دون ماله شهيد * واما حديث عبدالله بن الزبير وعبدالله بن عامر فاخرجهما الطبرانى في الاوسط من رواية حنظلة بن قيس عن عبدالله بن الزبير وعبدالله بن عامر بن كريز ان رسول الله ﷺ قال من قتل او قال مات دون ماله فهو شهيد * واما حديث نهير بن مطرف فاخرجه البزار في مسنده من حديث عبدالعزيز بن المطلب عن اخيه عن ابيه فهيد بن مطرف ان رجلا سال النبى ﷺ فقال يارسول الله ارايت ان عدا على عاد قال تامره وتنهاه قال فان ابى تامر بقتاله قال نعم فان قتلك فانت في الجنة وان قتلته فهو في النار * واما حديث مخارق بن سليم فاخرجه النسائى من حديث قابوس بن مخارق عن ابيه قال جاء رجل الى النبى ﷺ فقال الرجل ياتينى فيريد مالى قال ذكره بالله قال فان لم يذكر قال فاستعن عليه بمن حولك من المسلمين قال فان لم يكن حولى احد من المسلمين قال فاستعن عليه بالسلطان قال فان نأى السلطان عنى قال قاتل دون مالك حتى تكون من شهداء الآخرة او تمنع مالك *

(ذكر مايستفاد منه) فيه جواز قتل القاصد لاخذ المال بغير حق سواء كان المال قليلا اوكثيرا لعموم الحديث وهذا قول جماهير العلماء وقال بعض اصحاب مالك لا يجوز قتله اذا طلب شيئا يسيرا كالثوب والطعام وهذا ليس بشيء والصواب ما قاله الجماهير واما المدافعة عن الحريم فواجبة بلا خلاف وقال النووى وفى المدافعة عن النفس بالقتل خلاف في مذهبنا ومذهب غيرنا والمدافعة عن المال جائزة غير واجبة * وفيه ان القاصد اذا قتل لا دية له ولا قصاص * وفيه ان الدافع اذا قتل يكون شهيدا وقال الترمذى وقد رخص بعض اهل العلم للرجل ان يقاتل عن نفسه وماله وقال ابن المبارك يقاتل ولو درهمين وقال المهلب وكذلك في كل من قاتل على ما يحل له القتال عليه من اهل او دين فهو كمن قاتل دون نفسه وماله فلا دية عليه ولا تبعة ومن اخذ في ذلك بالرخصة واسلم المال والاهل والنفس فامره الى الله تعالى والله يعذره ويأجره ومن اخذ في ذلك بالشدة وقتل كانت له الشهادة وقال ابن المنذر وروينا عن جماعة من اهل العلم انهم راوا قتال اللصوص ودفعهم عن انفسهم واموالهم وقد اخذ ابن عمر لصا في داره فاصلت عليه السيف قال سالم فلولا انا لضربه به وقال النخعى اذا خفت ان يبدأك اللص فابداه وقال الحسن اذا طرق اللص بالسلاح فاقتله وسئل مالك عن القوم يكونون في السفر فتلقاهم اللصوص قال يقاتلونهم ولو على دانق وقال عبدالملك

(١) هكذا بياض في جميع النسخ التى بايدينا *

Marfat.com

ان قدر ان يمتنع من اللصوص فلا يعطهم شيئا وقال احمد اذا كان اللص مقبلا واما موليا فلا وعن اسحاق مثله وقال ابو حنيفة في رجل دخل على رجل ليلا للسرقة ثم خرج بالسرقة من الدار فاتبعه الرجل فقتله لاشيء عليه وقال الشافعي من اريد ماله في مصر او في صحراء اواريد حريمه فالاختيار له ان يكلمه او يستغيث فان منع او امتنع لم يكن له قتاله فان ابى ان يمتنع من قتله من اراد قتله فله ان يدفعه عن نفسه وعن ماله وليس له عمد قتله فاذا لم يمتنع فقاتله فقتله لاعقل فيه ولاقود ولا كفارة ☆

﴿ بابٌ إذَا كَسَرَ قَصْعَةً أوْ شَيْئًا لِغَيْرِهِ ﴾

اى هذا باب يذكر فيه اذا كسر شخص قصعة بفتح القاف وسكون الصاد وهي اناء من عود وقال ابن سيده وهي صحفة تشبع عشرة وهي واحدة القصاع والقصع **قوله** « اوشيئا » من باب عطف العام على الخاص اى او كسر شيئا وجواب اذا محذوف تقديره هل يضمن المثل او القيمة هكذا قدره بعضهم وفيه نظر لان القصعة ونحوها ليست من المثليات اصلا ولكن يمشي ماقاله في قوله اوشيئا لانه اعم من ان يكون من المثليات اومن ذوات القيم * فان قلت في الحديث انه ﷺ دفع قصعة صحيحة عوض القصعة التي كسرتها عائشة على ما يجيء قلت لم يكن ذلك من النبي ﷺ على سبيل الحكم على الخصم وكان دفعه القصعة عوض المكسورة تطييبا لقلب صاحبتها فلا يدل ذلك على ان القصعة ونحوها من المثليات *

٥٤ ـ ﴿ **حدثنا** مُسَدَّدٌ قال **حدثنا** يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ عنْ حُمَيْدٍ عنْ أنَسٍ رضى الله عنه أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم كانَ عِنْدَ بَعْضِ نِسائِهِ فأرْسَلَتْ إحْدَى أُمَّهاتِ المُؤْمِنينَ مَعَ خادِمٍ بِقَصْعَةٍ فِيها طَعامٌ فَضَرَبَتْ بِيدِها فَكَسَرَتِ الْقَصْعَةَ فَضَمَّها وجَعَلَ فِيها الطعامَ وقال كُلُوا وحَبَسَ الرَّسولَ والقَصْعَةَ حتَّى فَرَغُوا فَدَفَعَ القَصْعَةَ الصَّحيحَةَ وحَبَسَ المَكْسُورَةَ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله « فكسرت القصعة » و يحيى بن سعيد القطان قوله « كان عند بعض نسائه » وروى الترمذي من رواية سفيان الثوري عن حميد عن انس قال اهدت بعض ازواج النبي ﷺ الى النبي ﷺ طعاما في قصعة فضربت عائشه القصعة بيدها فالقت مافيها فقال النبي ﷺ طعام بطعام واناء باناء ثم قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح واخرجه احمد عن ابن ابى عدى ويزيد بن هارون عن حميد به وقال اطنها عائشة وقال الطيبي انما ابهمت عائشة تفخيما لشأنها قيل انه مما لايخفى ولايلتبس انتهى لان الهدايا انما كانت تهدى الى النبي ﷺ في بيتها ورد بان هذا مجرد دعوى يحتاج الى البيان وقال شيخنا لم يقع في رواية احد من البخاري والترمذي وابن ماجه تسمية زوج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم التي اهدت له الطعام وقد ذكر ابن حزم من طريق الليث عن جرير بن حازم عن حميد عن انس ان التي اهدته اليه زينب بنت جحش اهدت الى رسول الله ﷺ وهو في بيت عائشة و يومها جفنة من حيس فقامت عائشة فاخذت القصعة فضربت بها فكسرتها فقام رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الى قصعة لها فدفعها الى رسول زينب فقال هذه مكان صحفتها وروى ابوداود والنسائي من رواية جسرة بنت دجاجة عن عائشة قالت مارأيت صانعا طعاما مثل صفية صنعت لرسول الله ﷺ طعاما فبعثت به فاخذني افكل يمني رعدة فكسرت الاناء فقلت يارسول الله ما كفارة ماصنعت قال اناء مثل اناء وطعام مثل طعام قال الخطابي في اسناده مقال وقال الشيخ يحتمل انهما واقعتان وقعت لعائشة مرة مع زينب ومرة مع صفية فلا مانع من ذلك فان كان ذلك واقعة واحدة رجحنا الى الترجيح وحديث انس اصح وفي بعض طرقه زينب والله اعلم وذكر ابو محمد المنذري في الحواشي ان مرسلة القصعة ام سلمة رضى الله تعالى عنها وروى النسائي من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن ابى المتوكل عن ام سلمة انها اتت بطعام في صحفة الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم واصحابه فجاءت عائشة متزرة بكساء ومعها فهر ففلقت الصحفة الحديث وفي الاوسط للطبراني من طريق عبيد الله العمري

Marfat.com

عن ثابت عن انس انهم كانوا عند رسول الله ﷺ في بيت عائشة اذ اتى بصحفة خبز ولحم من بيت ام سلمة فوضعنا ايدينا وعائشة تصنع طعاما عجلة فلما فرغنا جاءت به ورفعت صحفة ام سلمة فكسرتها وروى ابن ابى شيبة وابن ماجه من طريق رجل من بنى سواءة غير مسمى عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ مع اصحابه فصنعت له طعاما وصنعت له حفصة طعاما فسبقتنى فقلت للجارية انطلقى فاكفئى قصعتها فالقتها فانكسرت وانتثر الطعام فجمعه على النطع فاكلوا ثم بعث بقصعتى الى حفصة فقال خذوا ظرف ظرفكم والظاهر انها قصة اخرى لان في هذه القصة ان الجارية هى التى كسرت وفي الذى تقدم ان عائشة نفسها هى التى كسرتها قوله «فارسلت احدى امهات المؤمنين» قد تقدم من الاحاديث ان التى ارسلت دائرة بين عائشة وزينب بنت جحش وصفية وام سلمة رضى الله تعالى عنهن فان كانت القصة متعددة فلا كلام فيها والا فالعمل بالترجيح كما ذكرنا قوله «مع خادم» يطلق الخادم على الذكر والانثى وهنا المراد الانثى بدليل تانيث الضمير في قوله «فضربت بيدها فكسرت القصعة» وذكر هنا القصعة وفي غيره ذكر الجفنة والصحفة كما مر قوله «فيها طعام» فد ذكر في حديث زينب انه حيس بفتح الحاء المهملة وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره سين مهملة وهو الطعام المتخذ من التمر والاقط والسمن وقد يجعل عوض الاقط الدقيق او الفتيت وفي حديث الطبرانى خبز ولحم قوله «فضمها» اى ضم القصعة التى انكسرت رسول الله ﷺ قوله «وقال كلوا» اى قال صلى الله تعالى عليه وسلم لاصحابه الذين كانوا معه قوله «وحبس الرسول» اى اوقف الخادم الذى هو رسول احدى امهات المؤمنين قوله «والقصعة» اى حبس القصعة المكسورة ايضا عنده قوله «حتى فرغوا» اى حتى فرغت الصحابة الذين كانوا معه من الاكل قوله «فدفع» اى امر باحضار قصعة صحيحة من عند التى هو في بيتها فدفعها الى الرسول وحبس القصعة المكسورة عنده ورأيت في بعض المواضع فى اثناء مطالعتى ان النبى ﷺ اخذ القصعة المكسورة وكانت قطعا فاستوت صحيحة فى كفه المبارك كما كانت اولا *

﴿ذكر مايستفادمنه﴾ قال ابن التين احتج بهذا الحديث من قال يقضى في العروض بالامثال وهو مذهب ابى حنيفة والشافعى ورواية عن مالك وفي رواية اخرى كل ما صنع الآدميون غرم مثله كالثوب وبناء الحائط ونحو ذلك وكل ما كان من صنع الله عز وجل مثل العبد والدابة ففيه القيمة والمشهور من مذهبه ان كل ما كان ليس بمكيل ولا موزون ففيه القيمة وما كان مكيلا او موزونا فيقضى بمثله يوم استهلاكه * وقال ابن الجوزى فان قيل الصحفة من ذوات القيم فكيف غرمها فالجواب من وجهين * احدهما ان الظاهر ما يحويه بيته صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انه ملكه فنقل من ملكه الى ملكه لا على وجه الغرامة بالقيمة * الثانى ان اخذ القصعة من بيت الكاسرة عقوبة والعقوبة بالاموال مشروعة ولما استدل ابن حزم بحديث القصعة قال هذا قضاء بالمثل لا بالدراهم قال وقد روى عن عثمان بن عفان رضى الله تعالى عنه وابن مسعود انهما قضيا فيمن استهلك فصلانا بفصلان مثلها وشبه داود بجزاء الصيد في العبد العبد وفى العصفور العصفور وفي التوضيح واختلف العلماء فيمن استهلك عروضا او حيوانا فذهب الكوفيون والشافعى وجماعة الى ان عليه مثل ما استهلك قالوا ولا يقضى بالقيمة الا عند عدم المثل وذهب مالك الى ان من استهلك شيئا من العروض او الحيوان فعليه قيمته يوم استهلاكه والقيمة اعدل في ذلك ثم قال واتفق مالك والكوفيون والشافعى وابو ثور فيمن استهلك ذهبا او ورقا او طعاما مكيلا او موزونا ان عليه مثل ما استهلك في صفته ووزنه وكيله (قلت) مذهب ابى حنيفة ان كل ما كان مثليا اذا استهلكه شخص يجب عليه مثله وان كان من ذوات القيم يجب عليه قيمته والمثلى كالمكيل مثل الحنطة والشعير والموزون كالدراهم والدنانير لكن بشرط ان لا يكون الموزون مما يضرب بالتبعيض يعنى غير المصوغ منه فهو يلحق بذوات القيم وغير المثلى كالعدديات المتفاوتة كالبطيخ والرمان والسفرجل والثياب والدواب والعددى المتقارب كالجوز والبيض والفلوس كالمكيل والجواب عن حديث الباب ما قاله ابن الجوزى المذكور آنفا وقد ذكرنا في اول الباب ما يكفى عن الجواب عن الحديث * وفيه بسط عذر المراة فى حالة الغيرة لانه لم ينقل انه ﷺ عاتب عائشة على ذلك فانما قال «غارت امكم» ويقال انما لم يؤدبها ولو بالكلام لانه فهم ان الهدية كانت

Marfat.com

ارادت بارسالها ذلك الى بيت عائشة اذاها والمظاهرة عليها فلما كسرتها لم يزد على ان قال « غارت امكم وجمع الطعام بيده وقال قصعة بقصعة واما طعام بطعام » لانه كان يعلم باتلافه قبول له او في حكمه وقال القاضى ابوبكر ولم يغرم الطعام لانه كان مهدى فاتلافه قبول له اوفي حكم القبول قيل فيه نظر لان الطعام لم يتلف فانه دعى بقصعة فوضعه فيها وقال « كلوا غارت امكم» واجيب بان هذا الطعام ان كان هدية فيستدعى ان يكون ملكا للمهدى فلا غرامة وان كان ملكا للنبى صلى الله تعالى عليه وسلم باعتبار ان ما كان في بيوت ازواجه صلى الله تعالى عليه وسلم فهو ملك له فلا يتصور فيه الغرامة *

﴿ وقال ابنُ أبي مَرْيَمَ قال أخبرَنا يَحْيَى بنُ أيُّوبَ قال **حدثنا** حُمَيْدٌ قال **حدثنا** أنَسٌ عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم ﴾

ابن ابى مريم اسمه سعيد بن محمد بن الحكم بن ابى مريم وهو احد شيوخ البخارى واراد بهذا الكلام بيان التصريح بتحديث انس لحميد *

﴿ بابٌ إذَا هَدَمَ حائِطًا فَلْيَبْنِ مِثْلَهُ ﴾

اى هذا باب يذكر فيه اذا هدم شخص حائط شخص فليبن مثله وهذا بين مذهب ابى حنيفة والشافعى وابى ثور فانهم قالوا اذا هدم رجل حائطا لآخر فانه يبنى له مثله فان تعذرت المماثلة رجع الى القيمة وفي فتاوى الظهيرية ذكر الامام محمد بن الفضل اذا هدم رجل حائط انسان ان كان من خشب ضمن القيمة وان كان من طين وكان عتيقا قديما فكذلك وان كان حديثا جديدا امر باعادته *

٥٥ـ ﴿ **حدثنا** مُسلِمُ بنُ إبْرَاهِيمَ قال **حدثنا** جَرِيرٌ هُوَ ابنُ حازِمٍ عنْ مُحَمَّدِ بنِ سِيرِينَ عنْ أبي هُرَيْرَةَ رضى اللهُ عنه قال قال رسولُ اللهِ ﷺ كانَ رجلٌ فى بَنِي إسْرَائِيلَ يُقالُ لَهُ جُرَيْجٌ يُصَلِّى فَجاءَتْهُ أُمُّهُ فَدَعَتْهُ فأبَى أنْ يُجِيبَها فقال أُجِيبُها أوْ أُصَلِّى ثُمَّ أتَتْهُ فقالَتْ اللَّهُمَّ لا تُمِتْهُ حتَّى تُرِيَهُ المُومِساتِ وكانَ جُرَيْجٌ فى صَوْمَعَتِهِ فقالَتِ امْرَأةٌ لأفْتِنَنَّ جُرَيْجًا فتَعَرَّضَتْ لَهُ فكَلَّمَتْهُ فأبَى فأتَتْ راعِيًا فأمْكَنَتْهُ مِنْ نَفْسِها فوَلَدَتْ غُلامًا فقالَتْ هُوَ مِنْ جُرَيْجٍ فأتَوْهُ وكَسَرُوا صَوْمَعَتَهُ فأنْزَلُوهُ وسَبُّوهُ فتَوَضَّأ وصَلَّى ثُمَّ أتَى الغُلامَ فقال منْ أبُوكَ ياغُلامُ قال الرَّاعِي قالوا نَبْنِى صَوْمَعَتَكَ مِنْ ذَهَبٍ قال لا إلاَّ مِنْ طِينٍ ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله « نبنى صومعتك من ذهب قال لا الا من طين » لانه كان من طين ولم يرض الا ان يكون مثله والحديث اخرجه البخارى ايضا فى احاديث الانبياء عليهم السلام مطولا واخرجه مسلم فى الادب عن زهير بن حرب عن يزيد بن هارون عن جرير بن حازم **قوله** « جريج » بضم الجيم الاولى الراهب **قوله** « يصلى » خبر كان **قوله** « او اصلى » كلمة او هنا للتخيير قوله « لا تمته » بضم التاء من الاماتة قوله « حتى تريه » بضم التاء من الارادة قوله « المومسات » اى الزوانى وهو جمع مومسة وهى الفاجرة ويجمع على مياميس ايضا وموامس واصحاب الحديث يقولون مياميس ولا يصح الا على اشباع الكسرة لتصير ياء كمطفل ومطافيل وقال ابن الاثير ومنه حديث ابى وائل اكثر تبع الدجال اولاد المياميس وفى رواية اولاد الموامس وقد اختلف فى اصل هذه اللفظة فبعضهم يجعله من الهمزة وبعضهم يجعله من الواو وكل منهما تكلف له اشتقاقا فيه وقال الجوهرى المومسة الفاجرة ولم يذكر شيئا غير ذلك وفي المطالع المياميس والمومسات المجاهرات بالفجور الواحدة مومسة وبالياء المفتوحة رويناه عن جميعهم وكذلك ذكره اصحاب السرية فى

Marfat.com

الواووالميم والسين ورواه ابن الوليد عن ابن السماك الماميس بالهمز فان صح الهمز فهو من مأس الرجل اذا لم يلتفت الى موعظة ومأس مابين يدى القوم افسد وهذا بمعنى المجاهرة والاستهتار ويكون وزنه على هذا فعاليل قوله «في صومعته» (١) قوله «فكلمته» اى فى ترغيبه في مباشرتها قوله «فولدت» فيه حذف كثير تقديره فامكنته من نفسها يعنى زنى بها فحبلت ثم ولدت غلاما فقالت اى المرأة هو اى الغلام من جريج قوله «ثم اتى الغلام» بالنصب اى الطفل الذى في المهد قبل زمان تكلمه قوله «قال لا» اى قال جريج لاتبنوها الامن طين وقال ابن مالك فيه شاهد على حذف المجزوم بلا كما قدرناه *

(ذكر مايستفاد منه) فيه الاحتجاج بان شرع من قبلنا شرع لنا وقال الكرمانى واحتج البخارى به على الترجمة بناء على ان شرع من قبلنا شرع لنا وفيه نظر لان شرعنا اوجب المثل في المثليات والحائط متقوم لامثلى انتهى قلت شرع من قبلنا يلزمنا مالم يقص الله علينا بالانكار وقد قلنا ان الحائط اذا كان من خشب يكون من ذوات القيم وان كان من الطين والحجر يبنى بان يعاد مثله . وفيه ان الطفل يدعى غلاما . وفيه انه احد من تكلم في المهد وقال الضحاك تكلم في المهد ستة شاهد يوسف عليه الصلاة والسلام وابن ماشطة فرعون وعيسى ويحيى عليهما الصلاة والسلام وصاحب جريج وصاحب الاخدود . وفيه المطالبة كما طالبت بنو اسرائيل جريجا بما ادعته المرأة عليه واصل هذه المطالبة ان اهل تلك البلدة كانوا يعظمون امر الزنا فظهر امر تلك المراة في البلد فلما وضعت حملها اخبر الملك ان امراة قد ولدت من الزنا فدعاها فقال لها من اين لك هذا الولد قالت من جريج الراهب قد واقعنى فبعث الملك اعوانه اليه وهو في الصلاة فنادوه فلم يجبهم حتى جاؤا اليه بالمرو والمساحى وهدموا صومعته وجعلوا في عنقه حبلا وجاؤا به الى الملك فقال له الملك انك قد جعلت نفسك عابدا ثم تهتك حريم الناس وتتعاطى مالايحل له قال اى شىء فعلت قال انك زنيت بامراة كذا فقال لم افعل فلم يصدقوه وحلف على ذلك فلم يصدقوه فقال فردونى الى امى فردوه اليها فقال لها ياامام انك دعوت الله على فاستجاب الله دعاءك فادعى الله ان يكشف عنى بدعائك فقالت اللهم ان كان جريج انما اخذته بدعوتى فاكشف عنه فرجع جريج الى الملك فقال اين هذه المراة واين هذا الصبى فجاؤا بهما فسالوها فقالت المراة بلى هذا الذى فعل بى فوضع جريج يديه على راس الصبى وقال بحق الذى خلقك ان تخبرنى من ابوك فتكلم الصبى باذن الله تعالى وقال ان ابى فلان الراعى فلما سمعت المراة بذلك اعترفت وقالت كنت كاذبة وانما فعل بى فلان الراعى وفي رواية اخرى ان المراة كانت حاملا لم تضع بعد فقال لها اين ابنتك قالت تحت شجرة وكانت الشجرة بجنب صومعته قال جريج اخرجوا الى تلك الشجرة ثم قال ياشجرة اسالك بالذى خلقك ان تخبرينى من زنى بهذه المراة فقال كل غصن منها راعى الغنم ثم طعن باصبعه في بطنها وقال ياغلام من ابوك فنادى من بطنها ابى راعى الغنم فعند ذلك اعتذر الملك الى جريج وقال ائذن لى ان ابنى صومعتك بالذهب قال لا قال فبالفضة قال لا ولكن بالطين كما كان فبنوه بالطين كما كان هكذا ساق هذه القصة الامام ابو الليث السمرقندى في كتابه تنبيه الغافلين وذكر ابو الليث عن زيد بن حوشب الفهرى عن ابيه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول «لو كان جريج الراهب فقيها لعلم ان اجابة امه افضل من عبادة ربه . وفيه اثبات الكرامة للاولياء وقال ابن بطال يمكن ان يكون جريج نبيا لان النبوة كانت ممكنة في بنى اسرائيل غير ممتنعة عليهم ولا نبى بعد نبينا ﷺ فليس يجرى من الآيات بعده مايكون خرقا للعادة ولا قلب العين وانما يكون كرامة لاوليائه مثل دعوة مجابة ورؤيا صالحة وبركة ظاهرة وفضل بين وتوفيق من الله تعالى الى الابراء مما اتهم به الصالحون وامتحن به المتقون وفيه ان دعاء الام او الاب على ولده اذا كان بنية خالصة قد يجاب وان كان فى حال الضجر . وفيه ايضا خلاص الولد من بلية ابتلى بها ببركة دعاء والديه . وفيه دليل ان الوضوء كان لغير هذه الامة ايضا الان هذه الامة قد خصت بالغرة والتحجيل خلافا لمن خصها باصل الوضوء *

(١) هكذا بياض بجميع النسخ *

Marfat.com

﴿ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ ﴾ ﴿ كِتابُ الشَّرِكَة ﴾

اى هذا كتاب في بيان احكام الشركة هكذا وقع في رواية النسفى وابن شبويه ووقع في رواية الاكثرين باب الشركة ووقع في رواية ابى ذر في الشركة بدون لفظ كتاب ولا لفظ باب والشركة بفتح الشين وكسر الراء وكسر الشين واسكان الراء وفتح الشين واسكان الراء وفيه لغة رابعة شرك بغير تاء التانيث قال تعالى (وما لهم فيهما من شرك) اى من نصيب وجمع الشركة شرك بفتح الراء وكسر الشين يقال شركته في الامر اشركه شركة والاسم الشرك وهو النصيب قال ﷺ «من اعتق شركا له» اى نصيبا وشريك الرجل ومشاركه سواء وهي في اللغة الاختلاط على الشيوع او على المجاورة كما قال تعالى (وان كثيرا من الخلطاء ليبغى) وفي الشرع ثبوت الحق لاثنين فصاعدا في الشيء الواحد كيف كان * ثم هي تارة تحصل بالخلط وتارة بالشيوع الحكمى كالارث وقال اصحابنا الشركة في الشرع عبارة عن العقد على الاشتراك واختلاط النصيبين وهي على نوعين شركة الملك وهى ان يملك اثنان عينا اوارثا اوشراء اوهبة اوملكا بالاستيلاء اواختلط مالهما بغير صنع اوخلطاه خلطا بحيث يعسر التميز اويتعذر فكل هذا شركة ملك وكل واحد منهما اجنبى في قسط صاحبه والنوع الثانى شركة العقد وهى ان يقول احدهما شاركتك فى كذا ويقبل الآخر وهى على اربعة انواع مفاوضة وعنان وتقبل وشركة وجوه وبيانها في الفروع *

﴿ بابُ الشَّرِكَةِ فى الطَّعامِ والنَّهْدِ والْعُرُوضِ وكَيْفَ قِسْمَةُ مايُكالُ ويوزَنُ مُجازَفَةً أوْ قَبْضَةً قَبْضَةً لما لَمْ يَرَ المُسْلِمونَ في النَّهْدِ بأْساً أنْ يَأْكُلَ هٰذا بَعْضاً وهٰذا بَعْضاً وكَذٰلِكَ مُجازَفَةُ الذَّهَبِ والفِضَّةِ والقِرَانِ فى التَّمْرِ ﴾

اى هذا باب في بيان حكم الشركة في الطعام وقد عقد لهذا بابا مفردا مستقلا ياتى بعد ابواب ان شاء الله تعالى **قوله** «والنهد» بفتح النون وكسرها وسكون الهاء وبدال مهملة قال الازهرى في التهذيب النهد اخراج القوم نفقاتهم على قدر عدد الرفقة يقال تناهدوا وقد ناهد بعضهم بعضا وفي المحكم النهد العون وطرح نهده مع القوم اعانهم وخارجهم وقد تناهدوا اى تخارجوا يكون ذلك في الطعام والشراب وقيل النهد اخراج الرفقاء النفقة في السفر وخلطها ويسمى بالمخارجة وذلك جائز فى جنس واحد وفى الاجناس وان تفاوتوا فى الاكل وليس هذا من الربا فى شيء وانما هو من باب الاباحة وقال ثعلب هو النهد بالكسر قال والعرب تقول هات نهدك مكسورة النون وحكى عن عمرو بن عبيد عن الحسن انه قال اخرجوا نهدكم فانه اعظم للبركة واحسن لاخلاقكم واطيب لنفوسكم وفى المطالع ان القابسى فسره بطعام الصلح بين القبائل وعن قتادة ما افلس المتلازمان يعنى المتناهدان وذكر محمد بن عبد الملك التاريخى فى كتاب النهد عن المدائنى وابن الكلبى وغيرهما ان اول من وضع النهد الحضين بن المنذر الرقاشى قلت الحضين بضم الحاء المهملة وفتح الضاد المعجمة وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره نون ابن المنذر بن الحارث بن وعلة بن مجالد بن بثربى بن ريان بن الحارث بن مالك بن شيبان بن ذهل احد بنى رقاش شاعر فارسى يكنى ابا ساسان روى عن عثمان وعلى رضى الله عنهما وغيرهما وروى عنه الحسن البصرى وعبد الله بن الداناج وعلى بن سويد وابنه يحيى بن حضين وكان اسيرا عند بنى امية فقتله ابو مسلم الخراسانى **قوله** «والعروض» بضم العين جمع عرض بسكون الراء وهو المتاع ويقابل النقد واراد به الشركة في العروض وفيه خلاف فقال اصحابنا لا يصح شركة مفاوضة ولا شركة عنان الا بالنقدين وهما الدراهم والدنانير والتبر وقال مالك يجوز فى العروض اذا اتحد الجنس وعند بعض الشافعية يجوز اذا كان عرضا مثليا وقال محمد يصح ايضا بالفلوس الرائجة لانها بمنزلة النقدين وقال ابو حنيفة وابو يوسف لا يصح لان رواجها عارض **قوله** «وكيف قسمة ما يكال» اى وفي بيان قسمة ما يدخل تحت الكيل والوزن هل يجوز مجازفة او يجوز قبضة قبضة يعنى متساوية وقيل المراد بها مجازفة الذهب بالفضة والمكس لجواز

التفاضل

Marfat.com

التفاضل فيه وكذا كل ماجاز بالتفاضل مما يكال او يوزن من المطعومات ونحوها هذا اذا كانت المجازفة في القسمة وقلنا القسمة بيع وقال ابن بطال قسمة الذهب بالذهب مجازفة والفضة بالفضة مما لايجوز بالاجماع واما قسمة الذهب مع الفضة مجازفة فكرهه مالك واجازه الكوفيون والشافعي وآخرون وكذلك لايجوز قسمة البر مجازفة وكل ماحرم فيه التفاضل **قوله** «لما لم ير المسلمون» اللام فيه مكسورة والميم مخففة هذا تعليل لعدم جواز قسمة الذهب بالذهب والفضة بالفضة مجازفة اى لاجل عدم رؤية المسلمين بالنهد بأسا جوزوا مجازفة الذهب بالفضة لاختلاف الجنس بخلاف مجازفة الذهب بالذهب والفضة بالفضة لجريان الربا فيه فكما ان مبنى النهد على الاباحة وان حصل التفاوت فى الاكل فكذلك مجازفة الذهب بالفضة وان كان فيه التفاوت بخلاف الذهب بالذهب والفضة بالفضة لما ذكرنا **قوله** «ان ياكل» هذا بعضا تقديره بان ياكل واشار به الى انهم كما جوزوا النهد الذى فيه التفاوت فكذلك جوزوا مجازفة الذهب والفضة مع التفاوت لما ذكرنا **قوله** «والقران في التمر» بالجر ويروى والاقران عطف على قوله ان ياكل هذا بعضا اى بان ياكل هذا تمرتين تمرتين وهذا تمرة تمرة وقد مر الكلام فيه مستوفى في حديث ابن عمر في كتاب المظالم في باب اذا اذن انسان لآخر شيئا جاز ☆

١ ـ ﴿ حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ قال أخبرنا مالِكٌ عنْ وهْبِ بن كَيْسانَ عنْ جابِرِ بنِ عبْدِ اللهِ رضى الله عنهما أنَّهُ قال بعَثَ رسولُ اللهِ ﷺ بَعْثا قِبَلَ السَّاحِلِ فأمَّرَ عَلَيْهِمْ أبا عُبَيْدَةَ ابنَ الجَرَّاحِ وهُمْ ثَلاثُمائَةٍ وأنا فيهِمْ فَخَرَجْنا حتَّى إذا كُنَّا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ فَنِيَ الزَّادُ فأمَرَ أبو عُبَيْدَةَ بأزْوادِ ذٰلكَ الجَيْشِ فَجُمِعَ ذٰلكَ كُلُّهُ فكانَ مِزْوَدَيْ تَمْرٍ فكانَ يُقَوِّتُنا كُلَّ يَوْمٍ قَليلاً قَليلاً حتَّى فَنِيَ فَلَمْ يكنْ يُصيبُنا إلا تَمْرَةٌ تَمْرَةٌ فقلْتُ وما تُغْنِي تَمْرَةٌ فقال لقَدْ وجَدْنا فَقْدَها حينَ فَنِيَتْ قال ثمَّ انْتَهَيْنا إلى البَحْرِ فإذا حُوتٌ مِثْلُ الظَّرِبِ فأكَلَ منْهُ ذٰلكَ الجَيْشُ ثَمانِيَ عشْرَةَ ليْلَةً ثُمَّ أمَرَ أبو عُبَيْدَةَ بضِلَعَيْنِ منْ أضْلاعِهِ فَنُصِبا ثم أمَرَ بِراحِلَةٍ فَرَحُلَتْ ثمَّ مرَّتْ تَحْتَهُما فَلَمْ تُصِبْهُما ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله فامر ابو عبيدة بازواد ذلك الجيش فجمع ذلك كله ولما كان يفرق عليهم كل يوم قليلا قليلا صار فى معنى النهد واعترض بانه ليس فيه ذكر المجازفة لانهم لم يريدوا المبايعة ولا البدل واجيب بان حقوقهم تساوت فيه بعد جمعه فتناولوه مجازفة كما جرت العادة . والحديث اخرجه البخارى ايضا في المغازى عن اسماعيل بن ابى اويس عن مالك وفي الجهاد عن صدقة بن الفضل واخرجه مسلم في الصيد عن عثمان بن ابى شيبة عن محمد ابن عبدة به وعن محمد بن حاتم عن ابن مهدى عن مالك به وعن ابى كريب عن ابى اسامة واخرجه الترمذى في الزهد عن هناد بن السرى واخرجه النسائى في الصيد وفي السير عن محمد بن آدم وعن الحارث بن مسكين واخرجه ابن ماجه في الزهد عن ابى بكر بن ابى شيبة ☆

(ذكر معناه) قوله «بعث رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بعثا كان هذا البعث في رجب سنة ثمان للهجرة والبعث بفتح الباء الموحدة وسكون العين المهملة وفي آخره ثاء مثلثة وهو بمعنى المبعوث من باب تسمية المفعول بالمصدر قوله «قبل الساحل» بكسر القاف وفتح الباء الموحدة اى جهة الساحل والساحل شاطىء البحر قوله «فامر» بتشديد الميم من التأمير اى جعل اباعبيدة اميرا عليهم واسم ابى عبيدة عامر بن عبد الله بن الجراح بفتح الجيم وتشديد الراء وبالحاء المهملة الفهر القرشى امين الامة احد العشرة المبشرة شهد المشاهدة كلها وثبت مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يوم احد ونزع الحلقتين اللتين دخلتا في وجه رسول الله ﷺ من حلق المغفر بفيه فوقعت ثنيتاه مات سنة ثمانى عشرة في طاعون عمواس وقبره بغور نيسان عند قرية تسمى عمتا وصلى عليه معاذ بن جبل

Marfat.com

وكان سنه يوم مات ثمانيا وخمسين سنة قوله «وهم» اى البعث الذى هو الجيش ثلاثمائة انفس قوله «فنى الزاد» قال الكرمانى اذا فنى فكيف امر بجمع الازواد فاجاب بانه اما ان يريد به فناء زاده خاصة او يريد بالفناء القلة (قلت) يجوز ان يقال معنى فنى اشرف على الفناء قوله «فكان مزودى تمر» المزود بكسر الميم ما يجعل فيه الزاد كالجراب وفى رواية مسلم بعثنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وزودنا جرابا من تمر لم يجد لنا غيره فكان ابو عبيدة يعطينا تمرة تمرة قوله «لقد وجدنا فقدها حين فنيت» اى وجدنا فقدها مؤثرا شاقا علينا ولقد حزنا لفقدها قوله «ثم انتهينا الى البحر فاذا حوت» كلمة اذا للمفاجاة والحوت يقع على الواحد والجمع وقال صاحب المنتهى والجمع حيتان وهى العظام منها وقال ابن سيدة الحوت السمك اسم جنس وقيل هو ما عظم منه والجمع احوات وفى كتاب الفراء جمعه احوتة واحوات فى القليل فاذا كثرت فهى الحيتان قوله «مثل الظرب» بفتح الظاء المعجمة وكسر الراء مفرد الظراب وهى الروابى الصغار وقال ابن الاثير الظراب الجبال الصغار واحدها ظرب بوزن كتف وقد يجمع فى القلة على اظراب قوله «ثمانى عشرة ليلة» كذا هو فى نسخة الاصيلى وروى ثمانية عشر ليلة وقال ابن التين الصواب هو الاول وروى فاكلنا منه شهرا وروى نصف شهر وقال عياض يعنى اكلوا منه نصف شهر طريا وبقية ذلك قديدا وقال النووى من قال شهرا هو الاصل ومعه زيادة علم ومن روى دونه لم ينف الزيادة ولو نفاها قدم المثبت والمشهور عند الاصوليين ان مفهوم العدد لا حكم له فلا يلزم منه نفى الزيادة وفى رواية مسلم «فأقمنا عليها شهرا ولقد رايتنا نغترف من وقب عينه قلال الدهن ونقتطع منه الفدر كالثور ولقد اخذ منا ابو عبيدة ثلاثة عشر رجلا فاقعدهم فى وقب عينه وتزودنا من لحمه وشائق فلما قدمنا المدينة اتينا رسول الله ﷺ فذكرنا ذلك له فقال هو رزق اخرجه الله لكم فهل معكم من لحمه شىء فتطعمونا قال فارسلنا الى رسول الله ﷺ منه فاكله» قوله «بضلعين» ضبط بكسر الضاد وفتح اللام وقال فى ادب الكاتب ضلع وضلع وقال الهروى هما لغتان والضلع مؤنثة والوقب بفتح الواو وسكون القاف وبالباء الموحدة هو النقرة التى يكون فيها العين قوله «الفدر» بكسر الفاء وفتح الدال المهملة وفى آخره راء جمع فدرة وهى القطعة من اللحم والوشائق بالشين المعجمة جمع وشيقة وهى اللحم القديد وقيل الوشيقة ان يؤخذ اللحم فيغلى قليلا ولا ينضج فيحمل فى الاسفار وفى لفظ للبخارى «نرصد عيرا لقريش» فاقمنا بالساحل نصف شهر فاصابنا جوع شديد حتى اكلنا الخبط فسمى ذلك الجيش بجيش الخبط فالقى لنا البحر دابة يقال لها العنبر فاكلنا منها نصف شهر وادهنا من ودكه حتى ثابت الينا اجسامنا وفى مسلم قال ابو عبيدة يعنى بالعنبر ميتة ثم قال لا بل نحن رسل رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى سبيل الله عز وجل وقد اضطررتم فكلوا *

(ذكر ما يستفاد منه) قال القرطبى جمع ابى عبيدة الازواد وقسمتها بالسوية اما ان يكون حكما حكم به لما شاهد من الضرورة وخوفه من تلف من لم يبق معه زاد فظهر له انه وجب على من معه ان يواسى من ليس له زاد او يكون عن رضا منهم وقد فعل مثل ذلك غير مرة سيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ولذلك قال بعض العلماء هو سنة * وقال ابن بطال استدل بعض العلماء بهذا الحديث بانه لا يقطع سارق فى مجاعة لان المواساة واجبة للمحتاجين وخصه ابو عمر بسرقة المأكل * وفيه ان للامام ان يواسى بين الناس فى الاقوات فى الحضر بثمن وغيره كما فعل ذلك فى السفر * وفيه قوة ايمان هؤلاء البعث اذ لو ضعف والعياذ بالله لما خرجوا وهم ثلاثمائة وليس معهم سوى جراب تمر او مزودى تمر كما فى الحديث المذكور قال عياض ويحتمل ان يكون صلى الله تعالى عليه وسلم زودهم الجراب زائدا عما كان معهم من الزاد من اموالهم ويحتمل انه لم يكن فى ازوادهم تمر غير هذا الجراب وكان معهم غيره من الزاد وقيل يحتمل ان الجراب الذى زودهم الشارع كان على سبيل البركة فلذا كانوا ياخذونه تمرة تمرة * وفيه فضل ابى عبيدة ولهذا سماه الشارع امين هذه الامة * وفيه النظر فى القوم والتدبير فيه وفضل الصحابة رضى الله تعالى عنهم على ما كان فيهم من البؤس وقد استجابوا لله والرسول من بعد ما اصابهم القرح * وفيه رضاهم بالقضاء وطاعتهم للامير * وفيه جواز الشركة فى الطعام وخلط الازواد فى السفر اذا كان ذلك ارفق بهم *

حدثنا

Marfat.com

٢ ـ ﴿ حدثنا بِشْرُ بنُ مَرْحومٍ قال حدّثنا حاتمُ بنُ اسْماعيلَ عنْ يَزيدَ بنِ أبى عُبيْدٍ عنْ سَلَمَةَ رضي الله عنه قال خَفَّتْ أزْوادُ القَوْمِ وأمْلَقوا فأتَوُا النبىَّ ﷺ في نحْرِ إبِلِهِمْ فأذِنَ لَهُمْ فَلَقِيهُمْ عُمَرُ فأخْبروهُ فقال ما بَقاؤُكُمْ بعْدَ إبِلِكُمْ فَدَخَلَ على النبيِّ صلّى الله عليه وسلّم فقال يا رسولَ اللهِ ما بَقاؤُهمْ بعْدَ إبِلِهِمْ فقال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم نادِ فى النّاسِ فَيأتونَ بِفَضْلِ أزْوادِهِمْ فَبُسِطَ لِذٰلكَ نِطَعٌ وجَمَلُوهُ عَلَى النِّطَعِ فقامَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَدَعا وبَرَّكَ عَلَيْهِ ثمَّ دَعاهُمْ بأوْعِيَتِهِمْ فاحْتَثَى النّاسُ حتَّى فَرَغوا ثمَّ قال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أشْهدُ أنْ لا إلٰهَ إلاَّ اللهُ وأنِّى رسولُ اللهِ ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله فيأتون بفضل ازوادهم ومن قوله فدعا وبرك عليه فان فيه جمع ازوادهم وهو فى معنى النهد ودعا النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فيها بالبركة (ذكر رجاله) وهم اربعة . الاول بشر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة ابن مرحوم هو بشر بن عيسى بن مرحوم بن عبد العزيز العطار . الثانى حاتم بن اسماعيل ابو اسماعيل . الثالث يزيد بن ابى عبيد مولى سلمة بن الاكوع مات بالمدينة سنة ست او سبع واربعين ومائة . الرابع سلمة بن الاكوع واسمه سنان بن عبد الله الاسلمى وكنيته ابو مسلم وقيل ابو عامر وقيل ابو إياس *

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه العنعنة فى موضعين وفيه القول فى موضع وفيه ان شيخه من افراده وانه بصرى وان حاتما كوفى سكن المدينة وان يزيد مدنى . والحديث اخرجه البخارى ايضا فى الجهاد عن بشر بن مرحوم ايضا وهو من افراده وقال الاسماعيلى اخبرنى محمد العباس حدثنا احمد بن يونس حدثنا النضر ابن محمد حدثنا عكرمة بن عمار عن اياس بن سلمة عن ابيه بمعنى هذا الحديث قال وقال احمد بن حنبل عكرمة عن اياس صحيح او محفوظ او كلاما نحو هذا وقال صاحب التلويح يريد الاسماعيلى بنحوه ما رويناه من عند الطبرانى حدثنا ابو حذيفة حدثنا محمد بن الحسن بن كيسان حدثنا عكرمة بن عمار عن اياس بن سلمة عن ابيه قال غزونا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم هوازن فاصابنا جهد شديد حتى هممنا بنحر بعض ظهرنا وفيه فتطاولت له يعنى للازواد انظركم هو فاذا هو كربض الشاة قال فحشونا جربنا ثم دعا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بنطفة من ماء فى اداة فامر بها فصبت فى قدح فجعلنا نتطهر به حتى تطهرنا جميعا . قوله كربض الشاة بفتح الراء والباء الموحدة وبالضاد المعجمة وهو موضع الغنم الذى تربض فيه اى تمكث فيه من ربض فى المكان يربض اذا لصق به واقام ملازما له . قوله جربنا بضم الجيم وسكون الراء جمع جراب . قوله بنطفة من ماء النطفة يقال للماء الكثير والقليل وهو بالقليل اخص قوله «خفت ازواد القوم» اى قلت وفى رواية المستملى ازودة القوم قوله «واملقوا» اى افتقروا يقال املق اذا افتقر قوله «نطع» فيه اربع لغات قوله «وبرك» بتشديد الراء اى دعا بالبركة عليه قوله «باوعيتهم» جمع وعاء قوله «فاحثى الناس» بسكون الحاء المهملة بعدها تاء مثناة من فوق ثم ثاء مثلثة من الاحتثاء من حثا يحثو حثوا وحثى يحثى حثيا اذا حفن حفنة قوله «ثم قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم» الى آخره انما قال ذلك لان هذا كان معجزة له صلى الله تعالى عليه وسلم وفى رواية البيهقى فى دلائله من حديث عبد الرحمن بن ابى عمرة الانصارى عن ابيه وفيه فما بقى فى الجيش وعاء الا ملؤه وبقى مثله فضحك حتى بدت نواجذه وقال اشهد ان لا اله الا الله وانى رسول الله لا يلقى الله عبد مؤمن بهما الا حجب من النار *

٣ ـ ﴿ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ يوسُفَ قال حدّثنا الأوْزاعىُّ قال حدّثنا أبو النَّجاشىِّ قال سَمِعْتُ

Marfat.com

رافِعَ بنَ خَدِيجٍ رضى الله عنه قال كُنَّا نُصلِّى معَ النبىِّ ﷺ العَصْرَ فَنَنْحَرُ جَزُورًا فيُقْسَمُ عَشْرَ قِسَمٍ فنَأْكُلُ لَحمًا نَضيجًا قَبْلَ أنْ تغْرُبَ الشَّمْسُ ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله فيقسم عشر قسم فان فيه جمع الانصباء مما يوزن مجازفة ومحمد بن يوسف هو الفريابى قاله الحافظ ابو نعيم والاوزاعى هو عبد الرحمن بن عمرو ابو النجاشى بفتح النون والجيم لمخففة وبالشين المعجمة وتشديد الياء وتخفيفها واسمه عطاء بن صهيب ورافع بالفاء ابن خديج بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال المهملة وبالجيم والحديث مضى من هذا الوجه فى كتاب مواقيت الصلاة فى باب وقت المغرب والمتن غير المتن قوله «عشر قسم» بكسر القاف وفتح السين جمع قسمة قوله «لحما نضيجا» بفتح النون وكسر الضاد المعجمة وفى آخره جيم اى مستويا وقال ابن الاثير النضيج المطبوخ فعيل بمعنى مفعول . وفيه قسمة اللحم من غير ميزان لانه من باب المعروف وهو موضوع للاكل وقال ابن التين فيه الحجة على من زعم ان اول وقت العصر مصير ظل الشى مثليه وقال الكرمانى ان وقت العصر عند مصير الظل مثليه ليسع هذا المقدار قلت هذا مخالف لما قاله ابن التين على ما لا يخفى *

٤ ـ ﴿ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ العَلاَءِ قال حدَّثنا حَمَّادُ بنُ اسامَةَ عنْ بُرَيْدٍ عنْ أبى بُرْدَةَ عنْ أبى موسَى قال قال النبىُّ ﷺ إنَّ الأشْعرِيِّينَ إذا أرْمَلُوا فى الغَزْوِ أوْ قَلَّ طَعامُ عِيالِهِمْ بالمَدِينَةِ جَمَعوا ما كانَ عِنْدَهُمْ فى ثَوْبٍ واحِدٍ ثُمَّ اقْتَسَموهُ بيْنَهُمْ فى إناءٍ واحِدٍ بالسَّوِيَّةِ فَهُمْ مِنِّى وأنا مِنْهُمْ ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله جمعوا ما كان عندهم فى ثوب واحد ثم اقتسموه بينهم ولا يخفى على المتامل ذلك وهذا الاسناد بعينه مضى فى باب فضل من علم وبريد بضم الباء الموحدة ابن عبد الله بن ابى بردة يروى عن جده ابى بردة واسمه الحارث وقيل عامر وقيل اسمه كنيته يروى عن ابيه ابى موسى الاشعرى واسمه عبد الله بن قيس . والحديث اخرجه مسلم فى الفضائل عن ابى موسى الاشعرى وابى كريب واخرجه النسائى فى السير عن موسى بن هرون قوله «ان الاشعريين» جمع اشعرى بتشديد الياء نسبة الى الاشعر قبيلة من اليمن ويروى ان الاشعرين بدون ياء النسبة وتقول العرب جاءك الاشعرون بحذف الياء قوله «اذا ارملوا» اى اذا فنى زادهم من الارمال بكسر الهمزة وهو فناء الزاد واعواز الطعام واصله من الرمل كانهم لصقوا بالرمل من القلة كما فى قوله تعالى (ذا مترية) قوله «فهم منى» اى متصلون بى وكلمة من هذه تسمى اتصالية نحو لا انا من الددو لا الددمنى وقال النووى معناه المبالغة فى اتحاد طريقهما واتفاقهما فى طاعة الله تعالى وقيل المراد فعلوا فعلى فى المواساة . وفيه منقبة عظيمة للاشعريين من ايثارهم ومواساتهم بشهادة سيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم واعظم ما شرفوا به كونه اضافهم اليه . وفيه استحباب خلط الزاد فى السفر والحضر ايضا وليس المراد بالقسمة هنا القسمة المعروفة عند الفقهاء وانما المراد هنا اباحة بعضهم بعضا بموجوده وفيه فضيلة الايثار والمواساة . وقال بعضهم وفيه جواز هبة المجهول قلت ليس شىء فى الحديث يدل على هذا وليس فيه الا مواساة بعضهم بعضا والاباحة وهذا لا يسمى هبة لان الهبة تمليك المال والتمليك غير الاباحة وايضا الهبة لا تكون الا بالايجاب والقبول لقيام العقد بهما ولا بد فيها من القبض عند جمهور العلماء من التابعين وغيرهم ولا يجوز فيما يقسم الا محوزة مقسومة كما عرف فى موضعها *

﴿ بابُ ما كانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فإنَّهُما يتَراجَعانِ بيْنَهُما بالسَّوِيَّةِ فى الصَّدَقَةِ ﴾

اى هذا باب فى بيان ما كان من خليطين اى مخالطين وهما الشريكان اذا كان من احدهما تصرف من اتلاف مال الشركة اكثر مما اتلف صاحبه فانهما يتراجعان عند الربح بقدر ما اتلف كل واحد منهما فمن اتلف قليلا يرجع على من اتلف اكثر منه لانه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لما امر الخليطين فى الغنم بالتراجع بينهما

بالسوية

Marfat.com

بالسوية وهما شريكان دل على ان كل شريك في معناهما قوله «في الصدقة» قيد بها لورود الحديث في الصدقة لان التراجع لا يصح بين الشريكين في الرقاب *

٥ - ﴿ حدثنا مُحمّدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ المُثنّى قال حدثني أبي قال حدثني ثُمامَةُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ أنسٍ أنّ أنساً حدّثَهُ أنّ أبا بكرٍ الصدّيقَ رضى الله عنه كتبَ لهُ فريضةَ الصدقةِ التي فرضَ رسولُ اللهِ ﷺ قال وما كانَ مِنْ خليطينِ فانّهما يتراجعانِ بينهُما بالسويّةِ ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله وما كان من خليطين الى آخره وهذا الاسناد كله بالتحديث وهو غريب والحديث بعين هذه الترجمة وعين هؤلاء الرواة مضى فى كتاب الزكاة في باب ما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية *

﴿ بابُ قِسْمَةِ الغنَمِ ﴾

اى هذا باب فى بيان قسمة الغنم بالعدل وفى بعض النسخ باب قسم الغنم *

٦ - ﴿ حدثنا عليُّ بنُ الحَكَمِ الأنصارِي قال حدثنا أبو عَوانَةَ عنْ سعيدِ بنِ مسْرُوقٍ عنْ عَبايَةَ بنِ رِفاعةَ بنِ رافِعِ بنِ خَدِيجٍ عنْ جدّهِ قال كنّا معَ النبيِّ ﷺ بذِي الحُلَيْفةِ فأصابَ النّاسَ جُوعٌ فأصابُوا إبِلاً وغنماً قال وكانَ النبي ﷺ في اخرياتِ القومِ فعَجِلُوا وذبَحُوا ونصبُوا القُدُورَ فأمرَ النبيُّ ﷺ بالقدُورِ فأُكْفِئَتْ ثُمّ قَسَمَ فعَدَلَ عشرَةً مِنَ الغنَمِ ببَعِيرٍ فنَدَّ منها بعيرٌ فطَلَبُوهُ فأعْياهُمْ وكانَ في القومِ خَيْلٌ يَسيرَةٌ فأهْوَى رجُلٌ منهُمْ بسَهْمٍ فحَبَسَهُ اللهُ ثمّ قال إنّ لهذِهِ البهائِمِ أوابِدَ كأوابِدِ الوَحْشِ فما غلبَكُمْ منها فاصنعُوا بهِ هكذا فقال جدّي إنّا نرْجُو أوْ نخافُ العدُوّ غدًا وليْستْ معَنا مُدًى أفنَذْبحُ بالقصبِ قال ما أنْهرَ الدّمَ وذُكر اسْمُ اللهِ عليْهِ فكُلُوهُ ليْسَ السِّنَّ والظفرَ فسأُحدِّثُكُمْ عنْ ذٰلكَ أمّا السِّنَّ فعَظْمٌ وأمّا الظُّفُرُ فمُدَى الحَبشَةِ ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله ثم قسم فعدل عشرة من الغنم ببعير (ذكر رجاله) وهم خمسة . الاول على بن الحكم بفتح الحاء المهملة وفتح الكاف الانصارى . الثانى ابو عوانة بفتح العين المهملة وبعد الالف نون واسمه الوضاح بن عبد الله اليشكرى . الثالث سعيد بن مسروق بن عدى الثورى والد سفيان الثورى . الرابع عباية بفتح العين المهملة وتخفيف الباء الموحدة وبعد الالف ياء آخر الحروف مفتوحة ابن رفاعة بن رافع بن خديج . الخامس رافع بن خديج بن رافع بن عدى الاوسى الانصارى الحارثى *

﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه العنعنة فى ثلاثة مواضع وفيه القول فى موضع وفيه ان شيخه من افراده وهو مروزى من قرية تدعى غزاء وان اباعوانة واسطى وان سعيد بن مسروق كوفى وان عباية مدنى وفيه رواية عباية عن جده وقال الدارقطنى ورواه ابو الاحوص عن سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاعة عن ابيه عن جده وتابعه عبد الوارث بن سعيد عن ليث بن ابى سليم ومبارك بن سعيد بن مسروق فقالا عن عباية عن ابيه عن جده وسيجىء فى الذبائح رواية البخارى ايضا عن عباية بن رفاعة عن ابيه عن جده قلت رافع بن خديج روى عنه ابنه رفاعة بن رافع وابن ابنه عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج على خلاف فيه *

(ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخارى ايضا فى الشركة عن محمد بن وكيع وفى الجهاد والذبائح عن موسى بن اسماعيل وفى الذبائح ايضا عن مسدد وعن عمرو بن على وعن عبدان وعن محمد بن سلام بالقصة الثانية والثالثة

Marfat.com

وعن قبيصة ببعض القصة الثالثة واخرجه مسلم في الاضاحى عن اسحاق بن ابراهيم وعن القاسم بن زكرياء وعن محمد بن المثنى وعن محمد بن الوليد وعن ابن ابى عمر واخرجه ابو داود في الذبائح عن مسدد به واخرجه الترمذى في الصيد عن هناد وعن بندار بالقصة الثالثة وعن محمود بن غيلان بالقصة الاولى والثانية واعاده في السير عن هناد واخرجه النسائى في الحج عن محمود بن غيلان بهما وعن هناد بهما وفي الصيد عن احمد بن سليمان وفي الذبائح عن هناد بالقصة الثالثة وعن محمد بن منصور بالقصة الثالثة وعن عمرو بن على بالقصة الثانية والثالثة وعن اسماعيل بن مسعود بهما وفى الاضاحى عن احمد بن عبد الله بن الحكم ببعض القصة الثانية واخرجه ابن ماجه في الاضاحى عن ابى كريب بالقصة الاولى وفى الذبائح عن محمد بن عبد الله بن نمير مقطعا فى موضعين *

﴿ذكر معناه﴾ قوله «بذى الحليفة» قال صاحب التلويح رحمه الله وذو الحليفة هذه ليست الميقات انما هي التى من تهامة عند ذات عرق ذكره ياقوت وغيره قلت في رواية مسلم هكذا عن رافع بن خديج قال كنا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بذى الحليفة من تهامة وذكر القابسى انها المهل التى بقرب المدينة وقاله ايضا النووى وفيه نظر من حيث ان في الحديث ردا لقولهما وقال ابن التين وكانت سنة ثمان من الهجرة في قضية حنين قوله «فى اخريات القوم» اى فى اواخرهم واعقابهم وهي جمع اخرى وكان يفعل ذلك رفقا لمن معه ولحمل المنقطع قوله «فعجلوا» بكسر الجيم قوله «فاكفئت» اى قلبت واميلت واريق مافيها وهو من الاكفاء قال ثعلب كفأت القدر اذا كببته وكذلك قاله الكسائى وابو على القالى وابن القوطية فى آخرين فعلى هذا انما يقال فكفئت واكفئت انما يقال على قول ابن السكيت في الاصلاح لانه نقل عن ابن الاعرابى وابى عبيد وآخرين يقال اكفئت وقال ابن التين صوابه كفئت بغير الف من كفأت الاناء مهموز اواختلف فى امالة الاناء فيقال فيها كفأت واكفات وكذلك اختلف فى اكفات الشيء لوجهه وقد اختلف فى سبب امره باكفاء القدور فقيل انهم انتهبوها مالكين لها من غير غنيمة ولا على وجه الحاجة الى اكلها يشهد له قوله في رواية فانتهبناها قلت في قوله ولا على وجه الحاجة الى اكلها فيه نظر لانه ذكر فى باب النهبة فاصابتنا مجاعة فهو بيان لوجه الحاجة وقيل انما كان لتركهم الشارع في اخريات القوم واستعجالهم ولم يخافوا من مكيدة الغدر فحرمهم الشارع ما استعجلوه عقوبة لهم بنقيض قصدهم كما منع القاتل من الميراث قاله القرطبى ويؤيده رواية ابى داود وتقدم سرعان الناس فتعجلوا فاصابوا الغنائم ورسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في آخر الناس وقال النووى انما امرهم بذلك لانهم كانوا قد انتهوا الى دار الاسلام والمحل الذى لا يجوز الاكل فيه من مال الغنيمة المشتركة فان الاكل منها قبل القسم انما يباح في دار الحرب والمامور به من الاراقة انما هو اتلاف المرق عقوبة لهم واما اللحم فلم يتلفوه بل يحمل على انه جمع ورد الى المغنم ولا يظن انه امر باتلافه لانه مال الغانمين ولانه صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن اضاعة المال ﴿فان قلت لم ينقل انهم حملوه الى الغنيمة قلت ولا نقل ايضا انهم احرقوه ولا اتلفوه فوجب تأويله على وفق القواعد الشرعية بخلاف لحم الحمر الاهلية يوم خيبر لانها صارت نجسة قوله «فعدل» هذا محمول على انه كان بحسب قيمتها يومئذ ولا يخالف قاعدة الاضحية من اقامة بعير مقام سبع شياه لان هذا هو الغالب فى قيمة الشاة والابل المعتدلة قوله «فند» بفتح النون وتشديد الدال المهملة اى نفر وذهب على وجهه شاردا يقال ندينداوندودا قوله «فاعياهم» اى اعجزهم يقال اعيى اذا اعجز وعيى بامره اذا لم يهتد لوجهه واعيانى هو قوله «بسيرة» اى قليلة قوله «فاهوى» اى قصد قال الاصمعى اهويت بالشيء اذا اومات اليه قوله «اوابد» جمع آبدة بالمد وكسر الباء الموحدة المخففة يقال منه ابدت تابد بضم الباء وتابد بكسرها وهى التى نفرت من الانس وتوحشت وقال القزاز ماخوذة من الابد وهى الدهر لطول مقامها وقال ابو عبيد اخذت من تأبدت الدار تابدا وابدت تابد ابودا اذا خلا منها اهلها قوله «منها» اى من الاوابد قوله «فاصنعوا به هكذا» اى ارموه بالسهم قوله «قال جدى انا نرجو او نخاف» قال الكرمانى نرجو بمعنى نخاف ولفظ او نخاف شك من الراوى وقال ابن التين هما سواء قال تعالى (فمن كان يرجو لقاء ربه)

اى

Marfat.com

اى يخافه وقوله جدى هوجدعباية بن رفاعة بن رافع بن خديج وعبـاية الذى هواحدالرواة يحكى عن جده رافع بن خديج انه قال نرجو اوقال لنا نخاف والرجاء هنـا بمعنى الخوف قوله «مدى» بضم الميم جمع مدية وهى السكين قوله « افنذبح بالقصب » وفي رواية لمسلم فنـذكى بالليط بكسر اللام وسكون اليـاء آخر الحروف وبالطاء المهملة هى قطع القصب قاله القرطبي وقال النووى قشوره الواحد ليطة وفي سنن ابى داود انذكى بالمروة ☆ فان قلت مامعنى هذا السؤال عندلقاء العدوقلت لانهم كانوا عازمين على قتال العدو وصانوا سيوفهم واسنتهم وغيرها عن استعمالها لان ذلك يفسد الآلة ولم يكن لهم سكاكين صغار معـدة للذبح قوله « ماانهر الدم» اى ماسال واجرى الدم وكلة ماشرطية وموصولة والحكمة في اشتراط الانهار التنبيه على ان تحريم الميتة لبقاء دمها ويقال معنى انهر الدم اساله وصبه بكثرة وهو مشبه بجرى الماء فى النهر وعند الخشنى ماانهز بالزاى من النهز وهوالدفع وهو غريب قوله «فكلوه» الفاء جواب الشرط اولتضمنه معناه قوله «ليس السن والظفر» كلة ليس بمعنى الاواعراب مابعده النصب وقال صاحب التلويح هامنصوبان على الاستثناء بليس وفيه مافيه قوله« فساحدثكم» اى سابين لكم العـلة في ذلك وليست السين هنا للاستقبال بل للاستمرار كمافى قوله تعالى (ستجدون آخرين) وزعم الزمخشرى ان السين اذا دخلت على فعـل محبوب او مكروه افادت انه واقع لامحالة قوله «اماالسن فعظم» قال التيمى العظم غالبـا لايقطع انما يجرح ويدمى فتزهق النفس من غيران يتيقن وقوع الذكاة فلهذا نهى عنـه وقال النووى لايجوز بالعظم لانه يتنجس بالدم وهو زادا خواننا من الجن ولهذا نهى عن الاستنجاء به وقال البيضاوى هو قياس حذف عنـه المقدمة الثانية لظهورها عندهم وهي ان كل عظم لايحل الذبح به قوله « واما الظفر فمدى الحبشة » المعنى فيـه ان لايتشبه بهم لانهم كفار وهو شعار لهم وفى الحديث من تشبه بقوم فهو منهم رواه ابوداود وقال الخطابى ظاهره يوهم ان مدى الحبشة لاتقع بها الذكاة ولاخـلاف ان مسلمـا لو ذكى بمدية حبشى كافر جاز فمعنى الـكلام ان اهل الحبشـة يدمون مذابح الشاة باظفارهم حتى تزهق النفس خنقـا وتعذيبـا ويجعلونها محـل الذكاة فلذلك ضرب المثل به☆

﴿ذكرمايستفاد منـه﴾ وهوعلى انواع ؛ الاول عدم جواز الاكل من الغنيمة قبل القسمة عندالانتهاء الى دار الاسلام . الثانى فيه جواز قسم الغنم والبقر والابل بغير تقويم وبه قال مالك والكوفيون وابو ثور اذا كان ذلك على التراضى . وقال الشافعى لايجوز قسم شى من الحيوان بغير تقويم قال انما كان ذلك على طريق القيمة الاترى انه عدل عشرة من الغنم ببعير وهذا معنى التقويم وقال القرطبي وهذه الغنيمة لم يكن فيها غير الابل والغنم ولو كان فيها غير ذلك لقوم جميعا وقسمه على القيمة الثالث فيه ان ماندمن الحيوان الانسى ولم يقدر عليه جاز ان يذكى بما يذكى به الصيد وبه قال ابوحنيفة والشافعى وهو قول على وابن مسعود وابن عباس وابن عمر وطاوس وعطاء والشعبى والاسود بن يزيد والنخعى والحكم وحماد والثورى واحمد والمزنى وداود وقال النووى والجمهور ذهبوا الى حديث ابى العشراء عن ابيـه قال قلت يارسول الله اماتكون الذكاة الافي اللبة والحلق قال لوطعنت في فخذها لاجزأ عنك (قلت) حديث ابى العشراء رواه الاربعة فابو داود عن احمد بن يونس عن حماد بن سلمة عن ابى العشراء والترمذى عن احمد بن منيع عن يزيد بن هرون عن حماد بن سلمة والنسائى عن يعقوب بن ابراهيم الدورقى عن عبد الرحمن بن مهدى عن حماد بن سلمة وابن ماجه عن ابى بكر بن ابى شيبة عن وكيع عن حماد بن سلمة وقال الترمذى بعد ان رواه قال احمد بن منيع قال يزيد هذا في الضرورة وقال ايضا هذا حديث غريب لانعرفه الامن حديث حماد بن سلمة ولانعرف لابى العشراء عن ابيه غير هذا الحديث واختلفوا في اسم ابى العشراء فقال بعضهم اسمه اسامة بن قهطم ويقال يسار بن برز ويقال ابن بلز ويقال اسمه عطارد وقال ابوعلى المدينى المشهور ان اسمه اسامة بن مالك بن قهطم فنسب الى جده وقهطم بكسر القاف وسكون الهاء والطاء المهملة وقال ابن الصلاح فيما نقله من خط البيهقى وغيره بكسر القاف وقيل قحطم بالحاء المهملة وقال مالك وربيعة والليث لايؤكل الابذكاة الانسى بالنحر اوالذبح استصحابا بالمشروعية اصل ذكاته لانه وان كان قد لحق بالوحش في الامتناع

Marfat.com

فلم يلتحق بها لافي النوع ولافي الحكم الايرى ان ملك مالكه باق عليه وهو قول سعيد بن المسيب ايضا وقال مالك ليس في الحديث ان الغنم قتله وانما قال حبسه ثم بعد ان حبسه صار مقدورا عليه فلا يؤكل الا بالذبح ولا فرق بين ان يكون وحشيا او انسيا وقوله «فاصنعوا به» هكذا قال مالك نقول بموجبه اى نرميه ونحبسه فان ادركناه حيا ذكيناه وان تلف بالرمي فهل نأكله او لا وليس في الحديث تعيين احدهما فلا ينهض حجة وقالوا في حديث ابي العشراء ليس بصحيح لان الترمذي قال فيه ماذكرناه الآن وقال ابو داود لا يصلح هذا الا في المتردية والمستوحشة قالوا ولئن سلمنا صحته لما كان فيه حجة اذ مقتضاه جواز الذكاة في اى عضو كان مطلقا في المقدور على تذكيته وغيره ولا قائل به في المقدور عليه فظاهره ليس بمراد قطعا وقال شيخنا رحمه الله ليس العمل على عموم هذا الحديث ولعله خرج جوابا للسؤال عن المتوحش او المتردي الذي لا يقدر على ذبحه وقد روى ابو الحسن الميموني انه سأل احمد بن حنبل عن هذا الحديث فقال هو عندي غلط (قلت) فما تقول قال اما انا فلا يعجبني ولا اذهب اليه الا في موضع ضرورة كيف ما امكنتك الذكاة لا يكون الا في الحلق او اللبة قال فينبغي للذي يذبح ان يقطع الحلق او اللبة (قلت) روى محمد بن الحسن عن ابي حنيفة عن سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاعة بن رافع عن ابن عمر ان بعيرا تردى في بئر بالمدينة فلم يقدر على منحره فوجئ ببسكين من قبل خاصرته فاخذ منه ابن عمر عشيرا بدرهمين . العشير لغة في العشر كالنصيف والنصف وقيل العشير الامعاء ومع هذا قول الجماعة الذين ذكرناهم من الصحابة والتابعين فيه الكفاية في الاحتجاج به . الرابع فيه من شرط الذكاة انهار الدم ولم يخص بشيء من العروق في شيء من الكتب الستة الا في رواية رواها ابن ابي شيبة في مصنفه من رواية من لم يسم عن رافع بن خديج قال سألت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن الذبيحة بالليطة فقال كل ما فرى الاوداج الا السن او الظفر ولا شك ان ذلك مخصوص بمكان الذبح والنحر لغلبة الدم فيه ولكونه اسرع الى ازهاق نفس الحيوان واراحته من التعذيب . واختلف العلماء فيما يجب قطعه في الذبح وهو اربعة الحلقوم والمرى والودجان فاشترط قطع الاربعة الليث وداود وابو ثور وابن المنذر من اصحاب الشافعي ومالك في رواية واكتفى الشافعي واحمد في المشهور عنه بقطع الحلقوم والمرى فقط واكتفى مالك بالحلقوم والودجين واكتفى ابو حنيفة وابو يوسف في رواية بقطع ثلاثة من الاربعة وعن ابي يوسف اشتراط الحلقوم واثنين من الثلاثة الباقية وعنه ايضا اشتراط الحلقوم والمرى واحد الودجين واشترط احمد بن الحسن اكثر كل واحد من الاربعة . الخامس فيه اشتراط التسمية لانه قرنها بالذكاة وعلق الاباحة عليها فقد صار كل واحد منهما شرطا وهو حجة على الشافعي في عدم اشتراط التسمية فقال لو ترك التسمية عامدا او ناسيا فكل ذبيحته وبه قال احمد في رواية وقال صاحب الهداية قال مالك لا يؤكل في الوجهين قلت ليس كذلك مذهبه بل مذهبه ماذكره ابن قدامة في المغني ان عند مالك يحل اذا تركها ناسيا ولا يحل اذا تركها عامدا قلت هذا هو مثل مذهبنا فان عندنا اذا تركها عامدا فالذبيحة ميتة لا تؤكل وان تركها ناسيا اكل ما ذبحه والمشهور عن احمد مثل قولنا ومذهبنا مروي عن ابن عباس وطاوس وابن المسيب والحسن والثوري واسحاق وعبد الرحمن بن ابي ليلى وفي التفسير في سورة الانعام وداود بن علي يحرم متروك التسمية ناسيا وقال في النوازل وفي قول بشر لا يؤكل اذا ترك التسمية عامدا او ناسيا وقال القدوري في شرحه لمختصر الكرخي وقد اختلف الصحابة في النسيان فقال علي وابن عباس اذا ترك التسمية اكل وقال ابن عمر لا يؤكل والخلاف في النسيان يدل على اتفاقهم في العمد . فان قلت كيف صورة متروك التسمية عمدا قلت ان يعلم ان التسمية شرط وتركها مع ذكرها اما لو تركها من لم يعلم باشتراطها فهو في حكم الناسي ذكره في الحقائق وكذلك الحكم على الخلاف اذا تركها عمدا عند ارسال البازي والكلب والرمي قال صاحب الهداية وهذا القول من الشافعي مخالف للاجماع لانه لا خلاف فيمن كان قبله في حرمة متروك التسمية عامدا وانما الخلاف بينهم في متروك التسمية ناسيا والحديث الذي رواه الدارقطني عن ابن عباس ان النبي ﷺ قال «المسلم يكفيه اسمه فان نسي ان يسمي حين يذبح فليسم وليذكر اسم الله ثم ليأكل» حديث ضعيف لان في سنده محمد بن يزيد بن سنان قالوا كان صدوقا ولكن كان شديد الغفلة وقال ابن القطان وفي سنده معقل بن عبد الله وهو وان كان من رجال مسلم لكنه اخطأ في رفع هذا الحديث وقد رواه سعيد بن منصور وعبد

Marfat.com

ابن الزبير الحميدى عن سفيان بن عيينة عن عمرو عن ابى الشعثاء عن عكرمة عن ابن عباس قوله وكذلك الحديث الذى رواه الدارقطنى من حديث ابى سلمة عن ابى هريرة قال سأل رجل النبى ﷺ الرجل منا يذبح وينسى ان يسمى الله قال «اسم الله على كل مسلم» وفى لفظ «على فم كل مسلم» ضعيف لان فى سنده مروان بن سالم ضعفه احمد والنسائى والدارقطنى ايضا . (فان قلت) روى ابو داود حدثنا مسدد حدثنا عبد الله بن داود عن ثور بن يزيد عن الصلت عن النبى ﷺ قال «ذبيحة المسلم حلال ذكر اسم الله اولم يذكر) قلت هذا مرسل وهو ليس بحجة عنده وقال ابن القطان وفيه مع الارسال ان الصلت السدوسى لا يعرف له حال ولا يعرف بغير هذا ولا روى عنه غير ثور بن يزيد . السادس فيه عدم جواز الذبح بالسن والظفر ويدخل فيه ظفر الآدمى وغيره من كل الحيوانات وسواء المتصل والمنفصل بحسب ظاهر الحديث وسواء الطاهر والنجس وقال النووى ويلتحق به سائر العظام من كل حيوان المتصل والمنفصل وقيل كل ما صدق عليه اسم العظم فلا تجوز الذكاة بشىء منه وهو قول النخعى والحسن بن صالح والليث واحمد واسحاق وابى ثور وداود وقال ابو حنيفة وصاحباه لا يجوز بالسن والعظم المتصلين ويجوز بالمنفصلين وعن مالك روايات اشهرها جوازه بالعظم دون السن كيف كانا والثانية كمذهب الشافعى والثالثة كمذهب ابى حنيفة والرابعة يجوز بكل شىء بالسن والظفر وعن ابن جريج جواز التذكية بعظم الحمار دون القرد وقال صاحب الهداية ويجوز الذبح بالظفر والقرن والسن اذا كان منزوعا وينهر الدم ويفرى الاوداج وذكر فى الجامع الصغير محمد عن يعقوب عن ابى حنيفة انه قال اكره هذا الذبح وان فعل فلا باس بأكله واحتج اصحابنا فى ذلك بما رواه ابو داود والنسائى وابن ماجه عن سماك بن حرب عن مرى ابن قطرى عن عدى بن حاتم قال قلت يا رسول الله ارايت احدنا اصاب صيدا وليس معه سكين ايذبح بالمروة وشقة العصا فقال امر الدم «بما شئت واذكر اسم الله» وفى لفظ النسائى انهر الدم . وكذلك رواه احمد فى مسنده قال الخطابى ويروى امره قال والصواب امرر بسكون الميم وتخفيف الراء قلت وبهذا اللفظ رواه ابن حبان فى صحيحه والحاكم فى المستدرك وقال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه وقال السهيلى فى الروض الانف امر الدم بكسر الميم اى اصله يقال دم مائر اى سائل قال هكذا رواه النقاش وفسره ورواه ابو عبيد بسكون الميم وجعله من مربت الضرع والاول اشبه بالمعنى وجمع الطبرانى بين الروايات الثلاث وفيه رواية رابعة عند النسائى فى سننه الكبرى اهرق فيكون الجميع برواية ابى عبيد خمس روايات * بيان ذلك ان الاولى امرر من الامرار والثانية امر من الميراجوف يائى والثالثة انهر من الانهار والرابعة اهرق من الاهراق واصله ارق من الارافة والهاء زائدة والخامسة من المرى ناقص يائى والجواب عن قوله ليس السن والظفر انه محمول على غير المنزوع فان الحبشة كانوا يفعلون كذلك اظهارا للجلادة فانهم لا يقلمون ظفرا ويحدون الاسنان بالمبرد ويقاتلون بالخدش والعض ولانهما اذا ذكرا مطلقين يرادبهما غير المنزوع اما المنزوع فيذكر مقيدا يقال سن منزوع وظفر منزوع وقال ابن القطان فى الحديث المذكور شك فى موضعين فى اتصاله وفى قوله اما السن فعظم هل هو من كلام النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اولا ثم روى عن ابى داود هذا الحديث وفيه قال رافع وسأحدثكم عن ذلك اما السن فعظم واما الظفر فمدى الحبشة ولم يكن ايضا فى حديث مسلم اما السن من كلام النبى ﷺ نصا * السابع ان حكم الصيال حكم الندود وفى المنتقى فى البعير اذا صال على انسان فقتله وهو يريد الذكاة حل اكله الثامن ان الذكاة لابد فيها من آلة حادة تجرى الدم وانه لا يكفى فى ذلك الرض والدفع بالشىء الثقيل الذى لا حد له وان ازال الحياة وهذا مجمع عليه وسواء فى ذلك الحديد والنحاس والزجاج والقصب والحجر وكل ماله حد الا ما يستثنى منه فى الحديث والله اعلم * التاسع استدل بقوله ما انهر الدم على انه يجزى فيما شرع ذبحه النحر وفيما شرع نحره الذبح وهو قول كافة العلماء الا داود ومالكا فى احدى الروايات عنه وعن مالك الكراهة فى رواية وعنه فى رواية التفرقة فيجزى ذبح المنحور ولا يجزى نحر المذبوح * العاشر اجمعوا على افضلية نحر الابل وذبح الغنم واختلفوا فى البقر والصحيح الحاقها بالغنم وهو قول الجمهور وقيل يتخير فيها بين الامرين *

Marfat.com

﴿ بابُ الْقِرَانِ فى التَّمْرِ بَيْنَ الشُّرَكاءِ حتّى يستَأْذِنَ أصْحابَهُ ﴾

هذه الترجمة هكذا موجودة في النسخ المتداولة بين الناس قيل لعل حتى بمعنى حين فتحرفت او سقط من الترجمة شيء امالفظ النهى من اولها اولايجوز قبل حتى (قلت) لايحتاج الى ظن التحريف فيه بلى فيه حذف وباب الحذف شائع ذائع تقديره هذا في بيان حكم القران الكائن في التمر الكائن بين الشركاء لاينبغى لاحد منهم ان يقرن حتى يستاذن اصحابه وذلك من باب حسن الادب في الاكل لان القوم الذين وضع بين ايديهم التمر هم كالمتساوين في اكله فان استاثر احدهم باكثر من صاحبه لم يجز له ذلك ومن هذا الباب جعل العلماء النهى عن النهبة فى طعام الاعراس وغيرها لما فيه من سوء الادب والاستئثار بما لايطيب عليه نفس صاحب الطعام وقال اهل الظاهر ان النهى عنه على الوجوب وفاعله عاص اذا كان عالما بالنهى ولانقول انه اكل حراما لان اصله الاباحة ودليل الجمهور انه انما وضع بين ايدى الناس للاكل فانما سبيله سبيل المكارمة لاعلى التشاح لاختلاف الناس فى الاكل فبعضهم يكفيه اليسير وبعضهم لايكفيه اضعافه ولوكانت سهمانهم سواء لما ساغ لمن لايشبعه اليسير ان ياكل اكثر من مثل نصيب من يشبعه اليسير ولما لم يتشاح الناس فى هذا المقدار علم ان سبيل هذا المكارمة لاعلى معنى الوجوب ☆

٧ ـ ﴿ حدثنا خَلّادُ بنُ يَحْيَى قال حدّثنا سُفْيانُ قال حدّثنا جَبَلَةُ بنُ سُحَيْمٍ قال سَمِعْتُ ابنَ عُمَرَ رضى الله عنهما يَقولُ نَهَى النبيُّ صلى الله عليه وسلم أنْ يَقْرُنَ الرَّجُلُ بَيْنَ التَّمْرَتَيْنِ جَميعاً حتَّى يَسْتَأْذِنَ أصْحابَهُ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وخلاد بفتح الخاء المعجمة وتشديد اللام ابن يحيى بن صفوان ابو محمد السلمى الكوفى سكن مكة وهو من افراده وقدمر فى الغسل وسفيان هو الثورى وجبلة بالجيم والباء الموحدة واللام المفتوحات ابن سحيم بضم السين المهملة وفتح الحاء المهملة وسكون الياء آخر الحروف التيمى ويقال الشيبانى مر فى كتاب الصوم فى باب اذا رايتم الهلال وهذا الحديث والذى بعده عن جبلة عن ابن عمر فالاول عن سفيان عن جبلة والثانى عن شعبة عن جبلة وقد ذكره فى المظالم فى باب اذا اذن انسان لآخر شيئا جاز عن شعبة ايضا عن جبلة وقدمر الكلام فيه هناك ☆

٨ ـ ﴿ حدثنا أبو الوَلِيدِ قال حدّثنا شُعْبَةُ عنْ جَبَلَةَ قال كُنّا بالمَدِينَةِ فأصابَتْنا سَنَةٌ فَكانَ ابنُ الزُّبَيْرِ يَرْزُقُنا التَّمْرَ وكانَ ابنُ عُمَرَ يَمُرُّ بِنَا فيَقولُ لاتَقْرُنوا فإنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلَّم نَهَى عنِ الإقْرانِ إلاّ أنْ يَسْتَأْذِنَ الرَّجُلُ مِنْكُمْ أخاهُ ﴾

ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسى **قوله** «سنة» اى جدب وغلاء وابن الزبير هو عبد الله بن الزبير بن العوام رضى الله تعالى عنهما قوله « يرزقنا التمر » اى يقوتنا به يقال رزقته رزقا فارتزق كما يقال قته قاقتات والرزق اسم لكل ما ينتفع به حتى الدار والعبد واصله فى اللغة الحظ والنصيب وكل حيوان يستوفى رزقه حلالا اوحراما قوله «لاتقرنوا» من قرن يقرن من باب ضرب يضرب ويروى عن جبلة قال كنا بالمدينة فى بعث العراق فكان ابن الزبير يرزقنا التمر وكان ابن عمر يمر ويقول لاتقارنوا الا ان يستاذن الرجل اخاه هذا لاجل مافيه من الغبن ولان ملكهم فيه سواء ويروى نحوه عن ابى هريرة فى اصحاب الصفة قوله «نهى عن الاقران» ويروى «عن القران» والنهى فيه للتنزيه وقالت الظاهرية للتحريم ☆

﴿ بابُ تَقْوِيمِ الأشْياءِ بَيْنَ الشُّرَكاءِ بِقِيمَةِ عَدْلٍ ﴾

اى هذا باب فى بيان حكم تقويم الاشياء نحو الامتعة والعروض بين الشركاء حال كون التقويم بقيمة عدل وحكمه انه يجوز بلا خلاف وانما الخلاف فى قسمتها بغير تقويم فاجازه الاكثرون اذا كان على سبيل التراضى ومنعه الشافعى ☆

٩ ـ ﴿ حدثنا عِمْرانُ بنُ مَيْسَرَةَ قال حدّثنا عَبْدُ الوارِثِ قال حدّثنا أيُّوبُ عنْ نافِعٍ عنِ ابنِ

عمر

Marfat.com

عُمَرَ رضى اللهُ عنهما قال قال رسولُ الله ﷺ من أعْتَقَ شِقْصاً لَهُ مِنْ عَبْدٍ أوْ شِرْكاً أوْ قال نَصيباً وكانَ لَهُ ما يَبْلُغُ ثَمَنَهُ بِقِيمَةِ الْعَدْلِ فَهُوَ عَتِيقٌ وإلاَّ فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ ماعَتَقَ قال لاَ أدْرِى قَوْلُهُ عَتَقَ مِنْهُ ماعَتَقَ قَوْلٌ مِنْ نافِعٍ أوْ فى الحَدِيثِ عنِ النبىِّ صلى الله عليه وسلم ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله بقيمة العدل ﴿ذكر رجاله﴾ وهم خمسة * الاول عمران بن ميسرة ضد الميمنة مر فى العلم الثانى عبد الوارث بن سعيد التميمى العنبرى * الثالث ايوب بن ابى تميمة السختيانى * الرابع نافع مولى ابن عمر الخامس عبد الله بن عمر ﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى ثلاثة مواضع وفيه العنعنة فى موضعين وفيه ان شيخه من افراده وان عبد الوارث وايوب بصريان وان نافعا مدنى *

(ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخارى ايضا فى العتق عن ابى النعمان عن حماد بن زيد واخرجه مسلم فى النذور عن زهير بن حرب وفيه وفى العتق عن ابى الربيع الزهرانى وابى كامل الجحدرى واخرجه ابوداود فى العتق عن ابى الربيع به وعن مؤمل بن هشام واخرجه الترمذى فى الاحكام عن احمد بن منيع عن اسماعيل به واخرجه النسائى فى البيوع عن عمرو بن على وفى العتق عن اسحاق بن ابراهيم وعن عمرو بن زرارة وعن محمد بن يحيى *

(ذكر معناه) قوله «شقصا» بكسر الشين المعجمة وسكون القاف وبالصاد المهملة وهو النصيب قليلا اوكثيرا ويقال له الشقيص ايضا بزيادة الياء مثل نصف ونصيف ويقال له ايضا الشرك بكسر الشين ايضا وقال ابن دريد الشقص هو القليل من كل شىء وقال الفزارى لايكون الا القليل من الكثير وقال فى الجامع الشقص النصيب والسهم تقول لى فى هذا المال شقص اى نصيب قليل والجمع اشقاص وقد شقصت الشىء اذا جزاته وقال ابن سيده وقيل هو الحظ وجمعه شقاص وقال الداودى الشقص والسهم والنصيب والحظ كله واحد قلت وفيه تحرز الراوى عن مخالفة لفظ الحديث وان اصاب المعنى لان النصيب والشرك والشقص بمعنى واحد ولما شك فيه الراوى اتى بهذه الالفاظ تحريا وتحرزا عن المخالفة وقد اختلف فى وجوب ذلك واستحبابه ولا خلاف فى الاستحباب وذهب غير واحد الى جواز الرواية بالمعنى للعالم بما يحيل الالفاظ دون غيره **قوله** «من عبد» يتناول الذكر والانثى فاما الذكر فبالنص واما الانثى فقيل ان اللفظ يتناولها ايضا بالنص فان اطلاق لفظ العبد يتناول كلا منهما قال ابن العربى وذلك لانها صفة فيقال عبد وعبدة فاذا اطلقت القول يتناول الذكر والانثى وقيل انما يثبت ذلك فى الانثى بالقياس الجلى اذ المعنى الموجود فى الذكر موجود فى الانثى لان وصف الذكورة والانوثة لاتاثير له فى الوصف المقتضى للحكم وقال امام الحرمين ادراك كون الامة فيه كالعبد حاصل للسامع قبل التفطن لوجه الجمع قلت فى صحيح البخارى التصريح بالامة من رواية موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر انه كان يفتى فى العبد والامة يكون بين الشركاء فيعتق احدهم نصيبه منه وفى آخره يخبر ذلك عن ابن عمر عن النبى ﷺ وسياتى فى الحديث الثانى فى الباب من اعتق شقيصا من مملوك وهذا شامل للعبد والامة ايضا وحكى عن اسحق بن راهويه تخصيص هذا الحكم بالعبيد دون الاماء قال النووى وهذا القول شاذ مخلف للعلماء كافة قوله «وكان له» اى للمعتق قوله «ثمنه» اى ثمن العبد بتمامه قوله «بقيمة العدل» وهو ان يقوم على ان كله عبد ولا يقوم بعيب العتق قاله اصبغ وغيره وقيل يقوم على انه مسه العتق وفى لفظ قوم عليه باعلى القيمة وعند الاسماعيلى لاوكس ولاشطط قوله « فهو عتيق » اى العبد كله عتيق اى معتوق بعضه بالاعتاق وبعضه بالسراية قوله «والا» اى وان لم يكن له مايبلغ ثمنه فقد عتق منه ماعتق اى ماعتقه يعنى المقدار الذى عتقه والعين مفتوحة فى عتق الاول وعتق الثانى وقال الداودى يجوز ضم العين فى الثانى وتعقبه ابن التين فقال هذا لم يقله غيره ولا يعرف عتق بالضم لان الفعل لازم غير متعد وان كان سيبويه اجازه على انه اقام المصدر مقام مالم يسم فاعله قلت لان الفعل لازم صحيح لانه يقال عتق العبد عتقا وعتاقة وعتاقا فهو عتيق وهم عتقاء واعتقه مولاه وفى المغرب وقد يقام العتق مقام الاعتاق وقال ابن الاثير يقال اعتقت العبد اعتقه عنقا وعتاقة فهو معتق وانا معتق وعتق فهو عتيق اى حررته

Marfat.com

وصار حرا قوله « قال لاادرى » اى قال ايوب قاله الطرقى وكذا في صحيح الاسماعيلى قال ايوب فذكره قال وفى رواية المعلى عن حماد عن ايوب قاله نافع ☆

(ذكر مايستفاد منه) وهو على انواع . الاول في بيان مسالة الترجمة وهو التقويم في قسمة الرقيق فعند ابى حنيفة والشافعى لاتجوز قسمته الابعد التقويم واحتجا بهذا الحديث وبالحديث الذى بعده قالا اجاز ﷺ تقويمه فى البيع للعتق فكذلك تقويمه فى القسمة وقال مالك وابو يوسف ومحمد يجوز قسمته بغير تقويم اذا تراضوا على ذلك وحجتهم انه ﷺ قسم غنائم حنين وكان اكثرها السبى والماشية ولافرق بين الرقيق وسائر الحيوانات ولم يذكر فى شىء من السبى تقويم قلت مذهب ابى حنيفة ان الرقيق لايقسم الا اذا كان معه شىء آخر للتفاوت فيه والتفاوت فى الآدمى فاحش لتفاوت المعانى الباطنة كالذهن والكياسة والامانة والفروسية والكتابة فيعتذر التعديل الا اذا كان معه شىء آخر فحينئذ يقسم قسمة الجميع من غير رضا الشركاء فيجعل الرقيق تبعا كبيع الشرب والطريق ونحوهما وقال ابو يوسف ومحمد يقسم الرقيق جبرا وبه قال الشافعى ومالك واحمد لاتحاد الجنس وانما التفاوت فى القيمة وذا لا يمنع صحة القسمة كما فى الابل والبقر ورقيق الغنم والجواب من جهة ابى حنيفة ان التفاوت فى الحيوانات يقل عند اتحاد الجنس الا ترى ان الذكر والانثى من بنى آدم جنسان ومن الحيوانات جنس واحد الا ترى انه اذا اشترى شخصا على انه عبد فاذا هو جارية لاينعقد العقد ولو اشترى غنما او ابلا على انه ذكر فاذا هو انثى ينعقد العقد بخلاف المغانم لان حق المغانمين فى المالية حتى كان للامام بيعها وقسمة ثمنها بينهم وفى الرقيق شركة الملك يتعلق بالعين والمالية فافترق حكمهما فلا يجوز قياس احدهما على الآخر الثانى احتج مالك والشافعى واحمد بالحديث المذكور انه اذا كان عبد بين اثنين فاعتق احدهما نصيبه فان كان له مال غرم نصيب صاحبه وعتق العبد من ماله وان لم يكن له مال عتق من العبد ما عتق ولا يستسعى قال الترمذى وهذا قول اهل المدينة وعند ابى حنيفة ان شريكه مخير اما انه يعتق نصيبه او يستسعى العبد والولاء فى الوجهين لهما او يضمن المعتق قيمة نصيبه لو كان موسرا او يرجع بالذى ضمن على العبد ويكون الولاء للمعتق وعند ابى يوسف ومحمد ليس له الا الضمان مع اليسار او السعاية مع الاعسار ولا يرجع المعتق على العبد بشىء والولاء للمعتق فى الوجهين واحتج ابو حنيفة بما رواه البخارى ايضا من اعتق شقصا له فى مملوك فخلاصه عليه فى ماله ان كان له مال والا قوم عليه واستسعى به غير مشقوق اى لايشدد عليه ورواه مسلم ايضا فثبت السعاية بذلك وقال ابن حزم على ثبوت الاستسعاء ثلاثون صحابيا وقوله والا فقد عتق منه ما عتق لم تصح هذه الزيادة عن الثقة انه من قول النبى ﷺ حتى قال ايوب ويحيى بن سعيد الانصارى أهو شىء فى الحديث او قاله نافع من قبله وهما الراويان لهذا الحديث وقال ابن حزم فى المحلى هى مكذوبة * واعلم ان ههنا اربعة عشر مذهبا ☆ الاول مذهب عروة ومحمد بن سيرين والاسود بن يزيد وابراهيم النخعى وزفر ان من اعتق شركا له فى عبد ضمن قيمة حصة شريكه موسرا كان او معسرا ورووا ذلك عن عبد الله بن مسعود وعمر بن الخطاب * الثانى مذهب ربيعة ان من اعتق حصة له من عبد بينه وبين آخر لم ينفذ عتقه نقله ابو يوسف عنه * الثالث مذهب الزهرى وعبد الرحمن بن يزيد وعطاء ابن ابى رباح وعمرو بن دينار انه ينفذ عتق من اعتق ويبقى من لم يعتق على نصيبه يفعل فيه ماشاء ☆ الرابع مذهب عثمان الليثى فانه ينفذ عتق الذى اعتق فى نصيبه ولا يلزمه شىء لشريكه الا ان تكون جارية رائعة انما تلتمس للوطء فانه يضمن للضرر الذى ادخل على شريكه * الخامس مذهب الثورى والليث والنخعى فى قول فانهم قالوا ان شريكه بالخيار ان شاء اعتق وان شاء ضمن المعتق ☆ السادس مذهب ابن جريج وعطاء بن ابى رباح فى قول انه ان اعتق احد الشريكين نصيبه استسعى العبد سواء كان المعتق معسرا او موسرا * السابع مذهب عبد الله بن ابى يزيد انه ان اعتق شركاله فى عبد وهو مفلس فاراد العبد اخذ نصيبه بقيمته فهو اولى بذلك ان نقد * الثامن مذهب ابن سيرين انه اذا اعتق نصيبه فى عبد فباقيه يعتق من بيت مال المسلمين * التاسع مذهب مالك ان المعتق ان كان موسرا قوم عليه حصص شركائه واغرمها لهم واعتق كله بعد التقويم لا قبله وان شاء الشريك ان يعتق حصته فله ذلك وليس له ان يمسك رقيقا ولا ان يكاتبه ولا ان يبيعه ولا ان يدبره وان كان معسرا فقد عتق ما اعتق والباقى رقيق يبيعه الذى هو له ان شاء او

يمسك

Marfat.com

يمسكر رقيقا اويكاتبه او يهبه اويدبره وسواء ايسر المعتق بعد عتقه اولم يوسر .العاشر مذهب الشافعى فى قول واحمد واسحاق ان الذى اعتق ان كان موسرا قوم عليه حصة من شركه وهو حر كله حين اعتق الذى اعتق نصيبه وليس لمن يشركه ان يعتقه ولا ان يمسكه وان كان معسرا فقد عتق ماعتق وبقى سائره مملوكا يتصرف فيه مالكه كيف شاء ☆ الحادى عشر مذهب عبدالله بن شبرمة والاوزاعى والحسن بن حى وسعيد بن المسيب وسليمان بن يسار والشعبى والحسن البصرى وحماد بن ابى سليمان وقتادة كمذهب ابى يوسف ومحمد وقد ذكرناه * الثانى عشر مذهب ابى حنيفة وقد ذكرناه * الثالث عشر مذهب بكير بن الاشج فانه قال فى رجلين بينهما عبد فاراد احدهما ان يعتق اويكاتب فانهما يتقاومانه * الرابع عشر مذهب الظاهرية انه اذا اعتق احد نصيبه من العبد المشترك يعتق كله حين تلفظ بذلك فان كان له مال بقى بقيمة حصة شريكه على حسب طاقته ليس للشريك غير ذلك ولا له ان يعتق والولاء للذى اعتق اولا ولا يرجع العبد على من اعتقه بشىء مما سمى فيه حدث له مال اولم يحدث . النوع الثالث فيه دليل على صحة عتق الموسر وتبرعانه من الصدقة ونحوها وهو قول جمهور العلماء وذهب بعضهم الى انه اذا كان معسرا لا يصح عتق نصيبه ويبقى العبد جميعه فى الرق وحكاه القاضى عياض وقد ادعى ابن عبدالبر الاتفاق على خلافه فقال وقد اجمع العلماء على القول بنفوذ العتق من الشخص سواء كان المعتق معسرا اوموسرا * النوع الرابع يستدل بعموم قوله من اعتق على ان الحكم فيه عام فى جميع من يصح منه العتق سواء كان المعتق او الشريك او العبد المعتق مسلما او كافرا * النوع الخامس فيه ان المال الغائب كالحاضر لانه مالك عليه فيعتق عليه حصة شريكه بالسراية ويطالبه بقيمة حصته وفيه خلاف للمالكية * النوع السادس قال شيخنا فى قوله مايبلغ ثمنه حجة لاحد الوجهين لاصحاب الشافعى انه اذا ملك مايبلغ بعض ثمن حصة شريكه انه لايعتق عليه * النوع السابع فى ان المراد بقوله فكان له من المال مايبلغ ثمنه هومايفضل عن قوت يومه وقوت من يلزمه نفقته وسكنى يومه ودست ثوب كما هو المعتبر فى الديون وهو قول الجماهير من العلماء وبه جزم الرافعى فانه قال وليس اليسار المعتبر فى هذا الباب كاليسار المعتبر فى الكفارة المرتبة وكذا قال ابن الماجشون من المالكية وقال اشهب يباع عليه ثياب ظهره ولايترك له الامايصلى فيه وقال ابن القاسم يباع عليه منزله الذى يسكنه وشوار بيته ولايترك له الاكسوة ظهره وعيشة الايام *

النوع الثامن فى قوله من اعتق دليل على انه لافرق بين ان يكون من اعتق نصيبه واحدا اواكثر * النوع التاسع قال شيخنا اذا وقع العتق من واحد فاكثر معا وكانوا موسرين فيقوم عليهم على قدر الحصص اوعلى عدد الرؤس فيه خلاف عند الشافعية والمالكية والاصح عند اصحاب الشافعى انه على عدد الرؤس كالشفعة وصحح ابن العربى ان هذا على قدر الحصص *

النوع العاشر قال شيخنا ايضا ان فى قوله من اعتق شقصا له دليل ان تقدم كتابة شريكه لعبده فى حصته لايمنع من سراية العتق فى نصيب شريكه لان المكاتب عبد وهو الصحيح المشهور كما قال الرافعى وعن صاحب التقريب رواية وجه او قول انه لايسرى اذ لا سبيل الى ابطال الكتابة * النوع الحادى عشر قال شيخنا ايضا وفيه ايضا ان تعلق الرهن بحصة الشريك لايمنع من السراية وهو الصحيح كما قال الرافعى * النوع الثانى عشر قال شيخنا ايضا فيه ان تقدم تدبير الشريك بحصته على اعتاق الشريك الموسر بحصته لايمنع السراية ايضا وفيه قولان للشافعى والاقوى كما قال الرافعى انه لايمنع والقول الثانى انه يمنع * النوع الثالث عشر فيه ايضا ان تقدم استيلاء الشريك وهو معسر لايمنع سراية اعتاق شريكه *

النوع الرابع عشر استدل به ابن عبدالبر لقول مالك واصحابه ان من افسد شيئا من العروض التى لاتكال ولا توزن فانما عليه قيمة مااستهلك من ذلك لامثله لانه ﷺ لم يوجب على من اعتق نصيبه نصف عبد مثله لشريكه قال مالك القسيمة اعدل فى ذلك وهذا قول ابى حنيفة ايضا *

Marfat.com

النوع الخامس عشر قال شيخنا الحديث محمول على ما اذا اعتق نصيبه في حالة الصحة فاذا اعتق حصته في المرض ومات فانه لاينفذ ولايسرى على الموسر الا ما احتمله ثلث ماله وكذلك لو أوصى بعتق نصيبه او ببعض حصته فانه لايسرى عليه شيء زائد على ذلك لا في حصته ولا في حصة شريكه لانه قد انقطع ملكه بالموت * النوع السادس عشر شرط السراية التي هي من خواص العتق ان يحصل العتق في حصته باختياره حتى لو ورث شقصا من قريبه الذي يعتق عليه لم يسر ولم يقوم عليه نصيب شريكه بخلاف ما اذا اشتراه او اتهبه قاله الرافعي *

١٠ - ﴿حدثنا بِشْرُ بنُ مُحَمَّدٍ قال أخبرنا عبدُ اللهِ قال أخبرنا سَعيدُ بنُ أبي عَرُوبَةَ عنْ قَتادةَ عنِ النَّضْرِ بنِ أنَسٍ عنْ بَشيرِ بنِ نَهيكٍ عنْ أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عنِ النبي صلى الله عليه وسلم قال منْ أعْتَقَ شَقيصاً مِنْ مَملوكِهِ فعَلَيْهِ خَلاَصُهُ في مالِهِ فإنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مالٌ قُوِّمَ المَمْلُوكُ قِيمَةَ عَدْلٍ ثُمَّ اسْتُسْعِيَ غَيْرَ مَشْقوقٍ عَلَيْهِ﴾

مطابقته للترجمة في قوله قوم المملوك قيمة عدل ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم سبعة الاول بشر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة ابن محمد ابو محمد مر في الوحي * الثاني عبد الله بن المبارك * الثالث سعيد بن ابي عروبة بفتح العين المهملة وضم الراء وبالباء الموحدة واسمه مهران اليشكري * الرابع قتادة بن دعامة * الخامس النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة ابن انس بن مالك النجاري الانصاري * السادس بشير بفتح الباء الموحدة وكسر الشين المعجمة ابن نهيك بفتح النون وكسرها وبالكاف السلولي ويقال السدوسي * السابع ابو هريرة رضي الله تعالى عنه *

﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وفيه الاخبار كذلك في موضعين وفيه العنعنة في اربعة مواضع وفيه ان شيخه من افراده وهو وشيخه مروزيان والبقية بصريون وقال الخطيب رواه يزيد بن هرون عن سعيد عن قتادة عن النضر بن انس بلفظ من اعتق نصيبا له من عبد ولم يكن له مال استسعى العبد في ثمن رقبته غير مشقوق عليه هكذا رواه يزيد قصر عن بعض الالفاظ التي ذكرها عبد الله بن بكر عن ابن ابي عروبة وقد رواه سعيد بن المبارك ويزيد بن زريع ومحمد بن بشر العبدي ويحيى القطان ومحمد بن ابي عدي فاحسنوا سياقه واستوفوا الفاظه وكذلك رواه ابان بن يزيد وجرير بن حازم وموسى ابن خلف عن قتادة ورواه شعبة عن قتادة فلم يذكر استسعاء العبد وكذلك رواه روح بن عبادة ومعاذ بن هشام كلاهما عن هشام الدستوائي عن قتادة الا ان معاذا لم يذكر في اسناده النضر انما قال عن قتادة عن بشير بن نهيك ورواه محمد بن كثير العبدي عن همام عن قتادة وروى ابو عبد الرحمن بن عبد الله بن يزيد المصري عن همام معنى ذلك الا انه زاد فيه ذكر الاستسعاء وجعله من قول قتادة وميزه من كلام النبي ﷺ فقال وكان قتادة يقول ان لم يكن له مال استسعى وفي لفظ عند الاسماعيلي ان رجلا اعتق شقصا من مملوكه فغرمه النبي ﷺ بقية ثمنه قال الاسماعيلي ان كان الاستسعاء على ما يذهب اليه الكوفي منه فقد جمع بين حديثي ابن عمر وابي هريرة وهما متدافعان وجعلهما صحيحين وهذا بعيد جدا والقول في ذلك احد قولين احدهما ان قوله استسعى العبد ليس في الخبر المسند وانما هو لقتادة فدرج في الخبر على ما رواه همام عن قتادة واما ان يكون استسعاء العبد السيد يستسعيه في قومه غير مشقوق عليه ان العتق لم يكمل فيه فانه لم يبين في الخبر من يستسعيه وتبين ان العتق لم ينفذ فيه فصار سيده هو الذي يستسعيه قلت ابو هريرة روى هذا الحديث كما رواه ابن عمر وزاد عليه شيئا بين به كيف حكم ما بقي من العبد بعد نصيب المعتق كما هو مشروح فيه فكان هذا الحديث فيه ما في حديث ابن عمر وفيه وجوب السعاية على العبد اذا كان معتقه معسرا وسنزيد فيه عن قريب ان شاء الله تعالى *

﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ رواه البخاري ايضا في العتق عن مسدد وعن احمد بن ابي رجاء وفي الشركة ايضا عن ابي النعمان واخرجه مسلم في العتق وفي النذور عن محمد بن موسى ومحمد بن بشار وفي النذور ايضا عن عبيد الله بن

Marfat.com

معاذ وفي العتق ايضا عن علي بن خشرم وفي النذور ايضا عن اسحاق بن ابراهيم وعلي بن خشرم وفيهما ايضا عن عمرو الناقد وعن ابي بكر بن ابي شيبة وفي العتق ايضا عن هرون بن عبدالله واخرجه ابوداود في العتق عن مسلم بن ابراهيم وعن محمد بن المثنى وعن محمد بن كثير وعن احمد بن علي وعن محمد بن المثنى عن معاذ ولم يذكر النضر بن انس في اسناده وعن نصر بن علي وعن علي بن عبدالله وعن محمد بن بشار وفي حديث ابان وابن ابي عروبة ذكر الاستسعاء واخرجه الترمذي في الاحكام عن علي بن خشرم به وعن محمد بن بشار وفيه ذكر الاستسعاء قال وراه شعبة عن قتادة ولم يذكر فيه امر السعاية واخرجه النسائي في العتق عن محمد بن المثنى وعن محمد بن بشار وعن هناد وعن نصر بن علي وعن المؤمل بن هشام وعن محمد بن عبدالله وفيه ذكر السعاية وعن محمد بن المثنى ومحمد بن اسماعيل ولم يذكر النضر بن انس في اسناده ولا قصة الاستسعاء واخرجه ابن ماجه في الاحكام عن ابي بكر بن ابي شيبة به*

(ذكر بيان ما في حديثي ابي هريرة وابن عمر المذكورين) قد ذكرنا عن قريب ان في حديث ابي هريرة زيادة وهي وجوب السعاية على العبد اذا كان المعتق معسرا فان قلت قال الخطابي قوله استسعى غير مشقوق عليه لا يثبته اهل النقل مسندا عن النبي ﷺ ويزعمون انه من قول قتادة وقد تاوله بعض الناس فقال معنى السعاية ان يستسعى العبد لسيده اي يستخدم وكذلك معنى قوله غير مشقوق عليه اي لا يحمل فوق ما يلزمه من الخدمة الا بقدر ما فيه من الرق ولا يطالب باكثر منه وايضا لم يذكر ابن ابي عروبة السعاية في روايته عن قتادة وفيه اضطراب فدل على انه ليس من متن الحديث عنده وانما هو من كلام قتادة ويدل على صحة ذلك حديث ابن عمر وقال ابو عمر بن عبدالبر روى ابو هريرة هذا الحديث على خلاف ما رواه ابن عمر واختلف في حديثه وهو حديث يدور على قتادة عن النضر بن انس عن بشير ابن نهيك عن ابي هريرة واختلف اصحاب قتاده عليه في الاستسعاء وهو الموضع المخالف لحديث ابن عمر من رواية مالك وغيره واتفق شعبة وهمام على ترك ذكر السعاية في هذا الحديث والقول قولهم في قتادة عند جميع أهل العلم بالحديث اذا خالفهم في قتادة غيرهم واصحاب قتادة الذين هم حجة فيه هؤلاء الثلاثة فان اتفق هؤلاء الثلاثة لم يعرج على من خالفهم في قتادة وان اختلفوا انظر فان اتفق منهم اثنان وانفرد واحد فالقول قول الاثنين لا سيما اذا كان احدهما شعبة وليس احد بالجملة في قتادة مثل شعبة لانه كان يوقفه على الاسناد والسماع وقد اتفق شعبة وهشام في هذا الحديث على سقوط ذكر الاستسعاء فيه وتابعهما هما م وفي هذا تقوية لحديث ابن عمر وهو حديث مدني صحيح لا يقاس به غيره وهو اولى ما قيل به في هذا الباب * وقال البيهقي ضعف الشافعي السعاية بوجوه *منها ان شعبة وهشاما رواياه عن قتادة وليس فيه استسعاء وهما احفظ * ومنها انه سمع بعض اهل العلم يقول لو كان حديث سعيد منفردا لا يخالفه غيره ما كان ثابتا (قلت) تابع ابن ابي عروبة على روايته عن قتادة يحيى بن ابي صبيح رواه الحميدي عن سفيان بن عيينة عن ابن ابي عروبة ويحيى بن صبيح عن قتادة على ما رواه الطحاوي عن محمد بن النعمان عن الحميدي وهو شيخ البخاري عن سفيان بن عيينة شيخ الشافعي عن سعيد بن ابي عروبة ويحيى بن صبيح بفتح الصاد الخراساني المقرئ كلاهما عن قتادة كذلك وقد ذكر البيهقي ايضا في سننه ان الحجاج وابان وموسى بن خلف وجريربن حازم رووه عن قتادة كذلك يعني ذكروا فيه الاستسعاء واذا سكت شعبة وهشام عن الاستسعاء لم يكن ذلك حجة على ابن ابي عروبة لانه ثقة قد زاد عليهما شيئا فالقول قوله كيف وقد وافقه على ذلك جماعة وقال ابن حزم هذا خبر في غاية الصحة فلا يجوز الخروج عن الزيادة التي فيه وقد رواه عنه يزيد ابن هرون وعيسى بن يونس وجماعة كثيرة ذكرهم صاحب التمهيد ولم يختلفوا عليه في امر السعاية منهم عبدة بن سليمان وهو اثبت الناس سماعا من ابن ابي عروبة وقال صاحب الاستذكار وممن رواه عنه كذلك روح بن عبادة ويزيد بن زريع وعلي بن مسهر ويحيى بن سعيد ومحمد بن بكر ويحيى بن ابي عدي ولو كان هذا الحديث غير ثابت كما زعمه الشافعي لما اخرجه الشيخان في صحيحيهما وقال شارح العمدة الذين لم يقولوا بالاستسعاء تعللوا في تضعيفه بتعللات على البعد ولا يمكنهم الوفاء بمثلها في المواضع التي يحتاجون الى الاستدلال فيها بأحاديث يرد عليهم فيها مثل تلك التعللات *

Marfat.com

﴿ذكر معناه﴾ **قوله** «شقيصا» بفتح الشين المعجمة وكسر القاف بمعنى الشقص وهو النصيب وقد ذكرنا انهما لغتان بمعنى واحد كالنصيف والنصف **قوله** «فعليه خلاصه» اى فعليه اداء قيمة الباقى من ماله ليتخلص من الرق **قوله** «قيمة عدل» قد مضى تفسيره **قوله** «غير مشقوق» اى غير مكلف عليه فى الاكتساب حاصله يكلف العبد بالاستسعاء قدر نصيب الشريك الآخر بلا تشديد فاذا دفعه اليه عتق ومعنى هذا الحديث مثل معنى حديث ابن عمر غير ان فيه زيادة هى الاستسعاء وثبت هذا عند الشيخين والترمذى ايضا وروى ابن عدى فى الكامل من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال «من اعتق شقصا من رقيق كان عليه ان يعتق نفسه فان لم يكن له مال يستسعى العبد والله اعلم *

﴿ بابٌ هَلْ يُقْرَعُ فى القِسْمَةِ والاسْتِهامِ فِيه ﴾

اى هذا باب يذكر فيه هل يقرع من القرعة بضم القاف وهى معروفة **قوله** «والاستهام» اى اخذ السهم اى النصيب وليس المراد من الاستهام هنا الاقراع وان كان معناهما فى الاصل واحدا لانه لا معنى ان يقال هل يقرع فى الاقراع **قوله** فيه قال الكرمانى الضمير عائد لى القسم او المال الذى يدل عليها القسمة وقال بعضهم الضمير يعود الى القسم بدلالة القسمة (قلت) كلاهما بمعزل عن نهج الصواب ولم يذكر هنا قسم ولا مال حتى يعود الضمير اليه بل الضمير يعود الى القسمة والتذكير باعتبار ان القسمة هنا بمعنى القسم وفى المغرب القسمة اسم من الاقتسام وجواب هل محذوف تقديره نعم يقرع قال ابن بطال القرعة سنة لكل من اراد العدل فى القسمة بين الشركاء والفقهاء متفقون على القول بها وخالفهم بعض الكوفيين وقالوا لا معنى لها لانها تشبه الازلام التى نهى الله عنها وحكى ابن المنذر عن ابى حنيفة انه جوزها وقال هى فى القياس لا تستقيم ولكنا نترك القياس فى ذلك للآثار والسنة وفى حديث عائشة رضى الله تعالى عنها فى الافك كان اذا خرج اقرع بين نسائه وفى حديث ام العلاء ان عثمان بن مظعون طار لهم سهمه فى السكنى حين اقرعت الانصار سكنى المهاجرين وفى حديث ابى هريرة «لو يعلم الناس ما فى النداء والصف الاول لاستهموا عليه» وقال تعالى (فساهم فكان من المدحضين وقال اسماعيل القاضى ليس فى القرعة ابطال شئ من الحق واذا وجبت القسمة بين الشركاء فى ارض او دار فعليهم ان يعدلوا ذلك بالقيمة ويستهموا ويصير لكل واحد منهم ما وقع له بالقرعة مجتمعا مما كان له فى الملك مشاعا فيصير فى موضع بعينه ويكون ذلك بالعوض الذى صار لشريكه وانما منعت القرعة ان يختار كل واحد منهم موضعا بعينه *

١١ ـ ﴿ حدثنا أبو نُعيمٍ قال حدثنى زَكَرِيَّاءُ قال سَمِعْتُ عامرًا يَقولُ سَمِعْتُ النعْمانَ بنَ بَشيرٍ رضى اللهُ عنهما عنِ النبيِّ ﷺ قال مَثَلُ القائمِ عَلى حُدُودِ اللهِ والواقِعِ فِيها كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا عَلى سَفينَةٍ فأصابَ بَعْضُهُمْ أعْلاها وبعْضُهُمْ أسْفَلَها فكانَ الَّذِينَ فى أسْفَلِها إذَا اسْتَقَوْا مِنَ المَاءِ مرُّوا عَلى مَنْ فَوْقَهُمْ فقالوا لَوْ أنَّا خَرَقْنا فى نَصيبِنا خَرْقًا ولَمْ نُؤْذِ مَنْ فَوْقَنا فإنْ يَتْرُكوهُمْ وما أرادُوا هَلَكُوا جَميعًا وإنْ أخَذُوا عَلى أيْدِيهِمْ نَجَوْا ونَجَوْا جَميعًا ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله استهموا على سفينة وابو نعيم بضم النون الفضل بن دكين الاحول الكوفى وزكريا هو ابن زائدة الهمدانى الكوفى الاعمى وعامر هو الشعبى والنعمان بن بشير بفتح الباء الموحدة الانصارى مر فى كتاب الايمان والحديث اخرجه البخارى ايضا فى الشهادات عن عمر بن حفص بن غياث عن ابيه عن الاعمش عن الشعبى به واخرجه الترمذى فى الفتن عن احمد بن منيع عن ابى معاوية عن الاعمش به وقال حسن صحيح **قوله** «مثل القائم على حدود الله تعالى» اى المستقيم على ما منع الله تعالى من مجاوزتها ويقال القائم بامر الله صنفان الآمر بالمعروف والناهى عن المنكر وقال الزجاج اصل الحد فى اللغة المنع ومنه حد الدار وهو ما يمنع غيرها من الدخول فيها والحداد الحاجب والبواب ولفظ

Marfat.com

الترمذى مثل القائم على حدود الله تعالى والمدهن فيها اى الغاش فيها ذكره ابن فارس وقيل هو كالمصانعة ومنه قوله تعالى (ودوا لو تدهن فيدهنون) وقيل المدهن المتلين لمن لاينبغى التلين له **قوله** «والواقع فيها» اى فى الحدود اى التارك للمعروف المرتكب للمنكر **قوله** «استهموا» اى اتخذ كل واحد منهم سهما اى نصيبا من السفينة بالقرعة **قوله** « على من فوقهم» اى على الذين فوقهم **قوله** «ولم نؤذ» من الاذى وهو الضرر **قوله** «من فوقنا» اى الذين سكنوا فوقنا **قوله** «فان يتركوهم وما ارادوا» اى فان يترك الذين سكنوا فوقهم ارادة الذين سكنوا تحتهم من الخرق والواو بمعنى مع وكلمة ما مصدرية **قوله** «هلكوا» جواب الشرط وهو قوله فان **قوله** «هلكوا جميعا» اى كلهم الذين سكنوا فوق والذين سكنوا اسفل لان بخرق السفينة تغرق السفينة ويهلك اهلها **قوله** «وان اخذوا على ايديهم» اى وان منعوهم من الخرق نجوا اى الآخذون ونجوا جميعا يعنى جميع من فى السفينة ولو لم يذكر قوله ونجوا جميعا لكانت النجاة اختصت بالآخذين فقط وليس كذلك بل كلهم نجوا لعدم الخرق وهكذا اذا اقيمت الحدود وامر بالمعروف ونهى عن المنكر تحصل النجاة للكل والاهلك العاصى بالمعصية وغيرهم بترك الاقامة ☆

(ويستفاد منه احكام) فيه جواز الضرب بالمثل وجواز القرعة فانه صلى الله تعالى عليه وسلم ضرب المثل هنا بالقوم الذين ركبوا السفينة ولم يذم المستهمين في السفينة ولا ابطل فعلهم بل رضيه وضرب به مثلا لمن نجى من الهلكة فى دينه * وفيه تعذيب العامة بذنوب الخاصة واستحقاق العقوبة بترك النهى عن المنكر مع القدرة . وفيه انه يجب على الجار ان يصبر على شىء من اذى جاره خوف ماهو اشد: وفيه اثبات القرعة في سكنى السفينة اذا تشاحوا وذلك فيما اذا نزلوا معا فاما من سبق منهم فهو احق وذكر ابن بطال هنا مسألة الدار التى لها علو وسفل لمناسبة بينها وبين اهل السفينة فقال واما حكم العلو والسفل يكون بين رجلين فيعتل السفل ويريد صاحبه هدمه فليس له هدمه الا من ضرورة وليس لرب العلو ان يبنى على سفله شيئا لم يكن قبل الا الشىء الخفيف الذى لايضر صاحب السفل فلو انكسرت خشبة من سفل العلو فلا يدخل مكانها اسفل منها قال اشهب وباب الدار على صاحب السفل فلو انهدم السفل اجبر صاحبه على بنائه وليس على صاحب العلو ان يبنى السفل فان ابى صاحب السفل ان يبنى قيل له بع ممن يبنى انتهى (قلت) الذى ذكره اصحابنا انه ليس لصاحب العلو اذا انهدم السفل ان ياخذ صاحب السفل بالبناء لكن يقال لصاحب العلو ابن السفل ان شئت حتى يبلغ موضع علوك ثم ابن علوك وليس لصاحب السفل ان يسكن حتى يعطى قيمة بناء السفل وذو العلو يسكن علوه والسفل كالرهن في يده وسقف السفل بكل آلاته لصاحب السفل ولصاحب العلو سكناه وصاحب العلو اذا بنى السفل فله ان يرجع بما انفق على صاحب السفل وان كان صاحب السفل يقول لاحاجة لى الى السفل ☆

﴿ باب شَرِكَةِ الْيَتِيمِ وأَهْلِ الْمِيرَاثِ ﴾

اى هذا باب في بيان حكم شركة اليتيم واهل الميراث وحكمه ما قاله ابن بطال شركة اليتيم ومخالطته في ماله لايجوز عند العلماء الا ان يكون لليتيم في ذلك رجحان قال تعالى (ويسألونك عن اليتامى قل اصلاح لهم خير وان تخالطوهم فاخوانكم والله يعلم المفسد من المصلح) ☆

١٢ - ﴿ حدثنا عبدُ العزيزِ بنُ عبدِ اللهِ العامرِيُّ الأُوَيْسِيُّ قال حدثنا إبراهيمُ بنُ سعدٍ عنْ صالحٍ عنِ ابنِ شهابٍ قال أخبرني عُرْوةُ أنَّه سألَ عائشةَ رضى الله عنها * وقال اللَّيْثُ حدثنى يونُسُ عنِ ابنِ شهابٍ قال أخبرنى عُرْوةُ بنُ الزُّبَيْرِ أنَّهُ سألَ عائشةَ رضى الله عنها عنْ قَوْلِ اللهِ تعالى وإنْ خِفْتُمْ إلى ورُباع فقالتْ يا ابنَ أُخْتِى هِيَ الْيَتِيمَةُ تكُونُ فى حَجْرِ وليِّها تُشارِكُهُ فى مالِهِ فيُعْجِبُهُ مالُها وجَمالُها فيُرِيدُ وليُّها أنْ يتَزَوَّجَها بغَيْرِ أنْ يُقْسِطَ فى صَداقِها فيُعْطِيَها مثْلَ ما يُعْطِيها غيْرُهُ فنُهُوا

Marfat.com

أنْ يَنْكِحُوهُنَّ إلاَّ أنْ يُقْسِطوا لَهنَّ ويَبْلُغوا بِهِنَّ أعْلى سُنَّتِهِنَّ منَ الصَّداقِ وأُمِروا أنْ يَنْكِحوا ماطابَ لَهمْ مِنَ النِّساء سِواهُنَّ * قال عرْوةُ قالتْ عائشةُ ثمَّ إنَّ النّاسَ استَفْتَوْا رسولَ اللهِ ﷺ بعْدَ هٰذهِ الآيةِ فأنْزَل اللهُ ويَسْتَفْتونَكَ في النِّساء إلى قَوْله وترْغَبُونَ أنْ تَنْكِحوهُنَّ والَّذى ذَكَرَ اللهُ أنَّهُ يُتْلَى عَلَيْكُمْ فى الْكِتابِ الآيَةُ الأولى الَّتى قال فِيها وإنْ خِفْتُمْ ألا تُقْسِطوا فى الْيَتامَى فانْكِحُوا ماطابَ لَكُمْ مِنَ النِّساء قالَتْ عائِشَةُ وقَوْلُ اللهِ فِي الآيَةِ الاخْرَى وترْغَبونَ أنْ تَنْكِحوهُنَّ يَعْنى هِىَ رَغْبَةُ أحَدِكُمْ بِيَتيمَتِهِ الَّتى تَكونُ فى حَجْرِهِ حِينَ تَكونُ قَليلَةَ الْمَالِ والْجَمالِ فَنَهوا أنْ يَنْكِحوا مارَغِبوا فى مالِها وجَمالِها مِنْ يَتامَى النِّساء إلاَّ بالقِسْطِ مِنْ أجْلِ رَغْبَتِهِمْ عنْهُنَّ ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله اليتيمة تكون فى حجر وليها تشاركه فى ماله ﴿ذكر رجاله﴾ وهم ثمانية: الاول عبد العزيز بن يحيى بن عمرو بن اويس القرشى العامرى الاويسى بضم الهمزة وفتح الواو وسكون الياء آخر الحروف وبالسين المهملة نسبة الى جده اويس * الثانى ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ابو اسحاق القرشى الزهرى كان على قضاء بغداد . الثالث صالح بن كيسان ابو محمد مؤدب ولد عمر بن عبد العزيز رضى الله تعالى عنه . الرابع محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى. الخامس عروة بن الزبير بن العوام. السادس الليث بن سعد. السابع يونس ابن يزيد الايلى. الثامن ام المؤمنين عائشة رضى الله تعالى عنها *

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وبصيغة الافراد فى موضع وفيه الاخبار بصيغة الافراد فى موضعين وفيه العنعنة فى ثلاثة مواضع وفيه القول فى موضعين وفيه السؤال فى موضعين وفيه ان الطريق الاول موصول والطريق الثانى وهو قوله وقال الليث معلق وفيه ان رواة الطريق الاول كلهم مدنيون ورواة الطريق الثانى من نسب شتى فالليث مصرى ويونس ايلى وابن شهاب مدنى وكذلك عروة وفيه ان شيخه من افراده ﴿ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره﴾ اخرجه البخارى من طريق يونس عن الزهرى فى الاحكام عن على بن عبد الله وفى الشركة وقال الليث واخرجه مسلم فى آخر الكتاب عن ابى الطاهر بن السرح وحرملة بن يحيى واخرجه ابو داود فى النكاح عن احمد بن عمرو بن السرح واخرجه النسائى فيه عن يونس بن عبد الاعلى وسليمان بن داود اربعتهم عن وهب عن يونس واخرجه النسائى الطريق الاول عن سليمان بن سيف عن يعقوب بن ابراهيم بن سعد به *

﴿ذكر معناه﴾ قوله «وقال الليث» معلق وصله الطبرى فى تفسيره من طريق عبد الله بن صالح عن الليث مقرونا بطريق ابن وهب عن يونس قوله «وان خفتم الى ورباع» يعنى سال عروة عائشة عن تفسير قوله تعالى (وان خفتم الا تقسطوا فى اليتامى فانكحوا ماطاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع) ومعنى قول وان خفتم يعنى اذا كانت تحت حجر احدكم يتيمة وخاف ان لا يعطيها مهر مثلها فليعدل الى ما سواها من النساء فانهن كثيرة ولم يضيق الله عليه وسياتى فى البخارى فى تفسير سورة النساء حدثنا ابراهيم بن موسى اخبرنا هشام عن ابن جريج اخبرنى هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان رجلا كانت له يتيمة فنكحها وكان لها عذق وكان يمسكها عليه ولم يكن لها من نفسه شىء فنزلت فيه (وان خفتم الا تقسطوا فى اليتامى) احسبه قال كانت شريكته فى ذلك العذق وفى ماله ثم ذكر البخارى عقيب هذا الحديث حديث الباب الذى اخرجه عن عبد العزيز بن عبد الله الاويسى الى آخره وفى رواية لمسلم من حديث هشام عن ابيه عن عائشة رضى الله تعالى عنها فى قوله تعالى (وان خفتم الا تقسطوا فى اليتامى) قالت انزلت فى الرجل يكون له اليتيمة وهو وليها ووارثها ولها مال وليس لها احد يخاصم دونها ولا ينكحها لما لها فيضربها ويسىء صحبتها فقال (وان خفتم الا تقسطوا فى اليتامى فانكحوا ماطاب لكم من النساء) يقول ما احللت لكم ودع هذه التى تضربها انتهى قوله (ماطاب لكم) قرأ ابن ابى عيلة من طاب لكم ومعنى طاب حل قوله (مثنى وثلاث ورباع) معدولات عن اثنين وثلاث واربع وهى نكرة وفيها

عن

Marfat.com

عن الصرف للعدل والوصف وقيل للعدل والتانيث لان العدد كله مؤنث والواو جاءت على طريق البدل كانه قال وثلاث بدل من ثنتين ورباع بدل من ثلاث ولو جاءت او لجاز ان لا يكون لصاحب المثنى ثلاث ولا لصاحب الثلاث رباع والمقام مقام امتنان واباحة فلو كان يجوز الجمع بين اكثر من اربع لذكره وقال الشافعي وقد دلت سنة رسول الله ﷺ المبينة عن الله انه لا يجوز لاحد غير رسول الله ﷺ ان يجمع بين اكثر من اربع وهذا الذى قاله الشافعي مجمع عليه بين العلماء إلا ما حكى عن طائفة من الشيعة في الجمع بين اكثر من اربع الى تسع وقال بعضهم لا حصر وقد يتمسك بعضهم بفعل النبي ﷺ في جمعه بين اكثر من اربع اما تسع كما ثبت في الصحيحين واما احدى عشرة كما جاء في بعض الفاظ البخاري وهذا عند العلماء من خصائص رسول الله ﷺ دون غيره من الامة **قوله** «فقالت يا ابن اختى» وذلك لان عروة ابن اسماء اخت عائشة رضى الله تعالى عنها **قوله** «في حجر وليها» بفتح الحاء وكسرها وقال ابن الاثير يجوز ان يكون من حجر الثوب وهو طرفه للقدم لان الانسان يربى ولده فى حجره والحجر بالفتح والكسر الثوب والحضن والمصدر بالفتح لا غير ووليها هو القائم بامرها **قوله** «بغير ان يقسط» بضم الياء من الاقساط وهو العدل يقال اقسط يقسط فهو مقسط اذا عدل وقسط يقسط من باب ضرب يضرب فهو قاسط اذا جار فكان الهمزة في اقسط للسلب كما يقال شكى اليه فاشكاه قوله «فنهوا» بضم النون والهاء لانه صيغة المجهول واصله نهوا فنقلت ضمة الياء الى الهاء فالتقى ساكنان فحذفت الياء فصار نهوا على وزن فعوا لان المحذوف لام الفعل قوله «ثم ان الناس استفتوا» اى طلبوا منه الفتوى في امر النساء. الفتوى والفتيا بمعنى واحد وهو الاسم والمفتى من بين المشكل من الكلام واصله من الفتى وهو الشاب القوى فالمفتى يقوى ببيانه ما اشكل قوله «بعد هذه الاية» وهي قوله تعالى (وان خفتم) الى ورباع قوله فانزل الله تعالى (ويستفتونك فى النساء) اى يطلبون منك الفتوى في امر النساء قال ابن ابى حاتم قرأت على محمد بن عبد الله بن عبد الحكم اخبرنا ابن وهب اخبرنى يونس عن ابن شهاب اخبرنى عروة بن الزبير قالت عائشة رضى الله تعالى عنها ثم ان الناس استفتوا رسول الله ﷺ بعد هذه الآية فيهن فانزل الله (ويستفتونك فى النساء قل الله يفتيكم فيهن وما يتلى عليكم فى الكتاب) الآية قالت والذى ذكر الله ان يتلى عليهم فى الكتاب الآية الاولى التى قال الله تعالى (وان خفتم الا تقسطوا فى اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء) وبهذا الاسناد عن عائشة قالت وقول الله (وترغبون ان تنكحوهن رغبة احدكم عن يتيمته التى تكون فى حجره حين تكون قليلة المال الى آخر ما ساقه البخاري والمقصود ان الرجل اذا كان فى حجره يتيمة يحل له تزويجها فتارة يرغب فى ان يتزوجها فامره الله تعالى ان يمهرها اسوة امثالها من النساء فان لم يفعل فليعدل الى غيرها من النساء فقد وسع الله عز وجل وهذا المعنى فى الآية الاولى التى فى اول السورة وتارة لا يكون للرجل فيها رغبة لدمامتها عنده اوفى نفس الامر فنهاه الله عز وجل ان يعضلها عن الازواج خشية ان يشركوه فى ماله الذى بينه وبينها كما قال على بن ابى طلحة عن ابن عباس قوله (فى يتامى النساء اللاتى لا تؤتونهن ما كتب لهن وترغبون ان تنكحوهن فكان) الرجل فى الجاهلية يكون عنده اليتيمة فيلقى عليها ثوبه فاذا فعل ذلك بها لم يقدر احد ان يتزوجها ابدا فان كانت جميلة فهو بها تزوجها واكل مالها وان كانت دميمة منعها من الرجال حتى تموت فاذا ماتت ورثها فحرم ذلك ونهى عنه قوله «رغبة احدكم ييتيمته» وفى رواية الكشميهنى عن يتيمته وهذا هو الصواب وضبطه الحافظ الدمياطى هكذا *

﴿ بابُ الشَّرِكَةِ فى الأَرَضِينَ وغَيْرِها ﴾

اى هذا باب فى بيان حكم الشركة فى الارضين وغيرها اى وغير الارضين كالدار والبساتين وكانه اشار بهذا الى ان للشركاء فى الارض وغيرها القسمة مطلقا خلافا لمن خصها بالتى ينتفع بها اذا قسمت على ما يجىء بيانه عن قريب ان شاء الله تعالى *

١٣ - ﴿ حدثنا عبدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ قال حدثنا هِشامٌ قال أخبرنا مَعْمَرٌ عن الزُّهْرِىِّ عنْ أبى

Marfat.com

سَلَمَةَ عن جابِرِ بنِ عبْدِ الله رضى الله عنهما قال إنّما جَعَلَ النبىُّ ﷺ الشُّفْعَةَ فى كلِّ مالَمْ يُقْسَمْ فإذَا وقَعَتِ الحدُودُ وصُرِّفَتِ الطُّرُقُ فَلاَ شفْعَةَ ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله «مالم يقسم» لان هذا يشعر بان مالم يقسم يكون بين الشركاء والقسمة لا تكون الا بينهم والحديث مضى فى باب شفعة مالم يقسم فانه اخرجه هناك عن مسدد عن عبد الواحد عن معمر عن الزهرى وهنا عن عبد الله بن محمد الجعفى البخارى المعروف بالمسندى عن هشام بن يوسف الصنعانى اليمانى عن معمر بن راشد عن محمد بن مسلم الزهرى الى آخره. قوله «كل مالم يقسم» اى كل مشترك لم يقسم من الاراضى ونحوها *

﴿ بابٌ إذَا اقْتَسَمَ الشُّرَكاءُ الدُّورَ أوْ غَيْرَها فَلَيْسَ لَهُمْ رجوعٌ ولاَ شفْعَةَ ﴾

اى هذا باب يذكر فيه اذا اقتسم الشركاء الدور وغيرها اى غير الدور نحو البساتين وسائر العقارات وفى بعض النسخ اذا اقتسموا نحو الكلونى. البراغيث **قوله** « فليس لهم رجوع » جواب اذا لان القسمة عقد لازم فلا رجوع فيها **قوله** « ولا شفعة » اى ولا شفعة فى القسمة لان الشفعة فى الشركة لا فى القسمة لان الشفعة لا تكون فى شىء مقسوم عند العلماء كافة وانما هى فى المشاع لقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا وقعت الحدود فلا شفعة *

١٤ ـ ﴿ حدّثنا مُسَدَّدٌ قال حدّثنا عَبْدُ الوَاحِدِ قال حدّثنا معْمَرٌ عنِ الزُّهْرِىِّ عنْ أبى سَلَمَةَ ابنِ عبْدِ الرَّحْمنِ عنْ جابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ رضى اللهُ عنهما قال قَضَى النبىُّ صلى الله عليهِ وسلَّمَ بالشُّفْعَةِ فى كُلِّ مالَمْ يُقْسَمْ فإذَا وقَعَتِ الحدُودُ وصُرِّفَتِ الطُّرُقُ فَلاَ شُفْعَةَ ﴾

قيل لا مطابقة بين الحديث والترجمة لان فى الترجمة لزوم القسمة وليس فى الحديث الا نفى الشفعة واجيب بانه يلزم من نفى الشفعة نفى الرجوع اذ لو كان للشريك الرجوع لعاد ما يشفع فيه مشاعا فحينئذ تعود الشفعة والحديث مضى الآن وفى باب شفعة مالم يقسم كما ذكرناه وعبد الواحد هو ابن زياد البصرى *

﴿ بابُ الاشْتِرَاكِ فى الذَّهَبِ والْفِضَّةِ وما يَكونُ فِيهِ من الصَّرْفِ ﴾

اى هذا باب فى بيان حكم الاشتراك فى الذهب والفضة وهو جائز اذا كان من كل واحد من الاثنين دراهم او دنانير فالشرط ان يخلطا المال حتى يتميز ثم يتصرفان جميعا ويقيم كل واحد منهما الآخر مقام نفسه وهذا صحيح بلا خلاف واختلفوا فيما اذا كان من احدهما دنانير ومن الآخر دراهم فقال مالك والكوفيون والشافعى وابو ثور لا يجوز وقال ابن القاسم انما لم يجز ذلك لانه صرف وشركة وكذلك قال مالك وحكى ابن ابى زيد خلاف مالك فيه واجازه سحنون واكثر قول مالك انه لا يجوز وقال الثورى يجوز ان يجعل احدهما دنانير والآخر دراهم فيخلطانها وذلك ان كل واحد منهما قد باع بنصف نصيبه نصف نصيب صاحبه **قوله** « وما يكون فيه من الصرف » وفى بعض النسخ وما يكون فيه الصرف بدون كلمة من وهذا مثل التبر والدراهم المغشوشة وقد اختلف العلماء فى ذلك فقال الاكثرون يصح فى كل مثلى وهذا هو الاصح عند الشافعية وقيل يختص بالنقد المضروب وقال الكرمانى وما يكون فيه الصرف هو بيع الذهب بالفضة وبالعكس وسمى به لصرفه عن مقتضى البياعات من جواز التفاضل فيه وقيل من صريفهما وهو تصويتهما فى الميزان *

١٥ ـ ﴿ حدّثنا عمْرو بنُ علِىٍّ قال حدّثنا أبو عاصِمٍ عنْ عثْمانَ يَعْنِى ابنَ الأسْوَدِ قال أخْبَرَنى سُلَيْمانُ بنُ أبى مُسْلِمٍ قال سألْتُ أبا المِنْهالِ عنِ الصَّرْفِ يَدًا بيَدٍ فقال اشْتَرَيْتُ أنا وشَرِيكٌ لى عينا

Marfat.com

شَيْئاً يَدًا بِيَدٍ ونَسيئَةً فَجاءنا البَرَاءُ بنُ عازِبٍ فَسألْناه فقال فَعلْتُ أنا وشَريكِي زَيْدُ بن أرْقَمَ فسألْنا النبيَّ صلى الله عليه وسلم عنْ ذَلكَ فقال ما كانَ يَدًا بِيَدٍ فَخُذوه وما كانَ نَسيئَةً فَذَرُوه﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله اشتريت انا وشريك لى شيئا وذلك لان ابا المنهال وشريكه كانا يشتريان شيئا من الذهب والفضة يدا بيد ونسيئة وكانه شريكين فيهما فسالا عن حكم ذلك لانه صرف ثم عملا بما بلغهما من النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ان ما كان يدا بيد فهو جائز وما كان نسيئة فلا يجوز والحديث مر في اوائل البيوع في باب التجارة في البر فانه اخرجه هناك من طريقين الاول عن ابى عاصم عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن ابن المنهال والاخر عن الفضل بن يعقوب عن الحجاج بن محمد الى آخره وهنا اخرجه عن عمرو بفتح العين ابن على بن بحر ابى حفص الباهلى البصرى الصيرفي عن ابى عاصم النبيل واسمه الضحاك بن مخلد وهو شيخ البخارى ايضا وروى عنه هنا بواسطة وكذلك في عدة مواضع يروى عنه بواسطة وفي مواضع يروى عنه بلا واسطة وعثمان هو ابن الاسود ابن موسى بن باذان المكى وقوله يعنى ابن الاسود اشعار منه بان شيخه لم يقل الا عثمان فقط واما ذكر نسبه فهو منه وهذا من جملة الاحتياطات وسليمان بن ابى مسلم هو الاحول مر فى التهجد وابو المنهال بكسر الميم وسكون النون وباللام عبد الرحمن قوله «شيئا يدا بيد ونسيئة» ولفظه فى كتاب البيوع كنت اتجر فى الصرف قوله «فخذوه» بالفاء وكذلك فذروه بالفاء ويروى ذروه بدون الفاء وذلك لان الاسم الموصول بالفعل المتضمن للشرط يجوز فيه دخول الفاء فى خبره ويجوز تركه **قوله** «فذروه» بالذال المعجمة وتخفيف الراء اى اتركوه وهو من الافعال التى امات العرب ماضيها وهذه هي رواية كريمة وفى رواية النسفى فردوه بضم الراء وتشديد الدال من الرد وفيه رد مالا يجوز وهو النسيئة وهو التاخير فلا يجوز شيء من الصرف نسيئة وانما يجوز يدا بيد وقد مر *

﴿بابُ مُشارَكَةِ الذِّمِّيِّ والمُشْرِكِينَ فى المُزارعَةِ﴾

اى هذا باب في بيان حكم مشاركة الذمى والمشركين المسلم في المزارعة **قوله** «والمشركين» من باب عطف العام على الخاص على ان المراد من المشركين هم المستامنون فيكونون في معنى اهل الذمة واما المشرك الحربى فلا تتصور الشركة بينه وبين المسلم في دار الاسلام على مالا يخفى وحكمها انها تجوز لان هذه المشاركة في معنى الاجارة واستئجار اهل الذمة جائز واما مشاركة الذمى مع المسلم فى غير المزارعة فعند مالك لا يجوز الا ان يتصرف الذمى بحضرة المسلم او يكون المسلم هو الذى يتولى البيع والشراء لان الذمى قد يتجر فى الربا والخمر ونحو ذلك مما لا يحل للمسلم واما اخذ اموالهم في الجزية فللضرورة اذ لا مال لهم غيره وروى ما قاله مالك عن عطاء والحسن البصرى وبه قال الليث والثورى واحمد واسحاق وعند اصحابنا مشاركة المسلم مع اهل الذمة في شركة المفاوضة لا يجوز عند ابى حنيفة ومحمد خلافا لابى يوسف وقد عرف في موضعه *

١٦ ـ ﴿حدثنا موسى بنُ إسْماعيلَ قال حدثنا جُوَيْرِيَةُ بنُ أسْماءَ عنْ نافِعٍ عنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ رضى الله عنه قال أعْطَى رسولُ اللهِ ﷺ خَيْبَرَ اليَهُودَ أنْ يَعْمَلوها ويَزْرَعوها ولَهُمْ شَطْرُ ما يَخْرُجُ مِنْها﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من معنى الحديث وهو ان فيه مشاركة اليهود في مزارعة خيبر من حيث انه ﷺ جعل لهم شطر ما يخرج من الزراعة من خيبر والشطر الباقى يصرف للمسلمين وهؤلاء اليهود كانوا اهل ذمة والحق المشركون بهم لانهم في حكم اهل الذمة لكونهم مستامنين كما ذكرنا والحديث قد مضى في اوائل كتاب المزارعة في مواضع وقدمر الكلام فيه هناك ونذكر بعض شيء من ذلك **قوله** «ان يعملوها» اى يزرعوا بياض ارضها ولذلك سموا المساقاة * وفيه اثبات المساقاة والمزارعة ومالك لا يجيزه **قوله** «ولهم شطر ما يخرج منها» اى من ارض خيبر التى يزرعونها * وفيه دليل على ان رب الارض والشجر اذا بين حصة نفسه جاز وكان الباقى للعامل كما او بين حصة

Marfat.com

العامل وقال بعض الفقهاء اذا سمى حصة نفسه لم يكن الباقى للعامل حتى يسمى له حصته واحتج به احمد انه اذا كان البذر من عند العامل جاز وذهب ابن ابى ليلى وابو يوسف الى انها جائزة سواء كان البذر من عند الاكار اورب الارض وقال ابن التين استدل به من اجاز قرض النصرانى ولا دليل فيه لانه قد يعمل بالربا ونحوه بخلاف المسلم والعمل في النخل والزرع لا يختلف فيه عمل يهودى من نصرانى ولو كان المسلم فاسقا يخشى ان يعمل به ذلك كره ايضا كالنصرانى بل اشد وقال المهلب وكل مالا يدخله ربا ولا ينفرد به الذمى فلا باس بشركة المسلم له فيه*

﴿ بابُ قِسْمةِ الْغَنَمِ والْعَدْلِ فِيها ﴾

اى هذا باب في بيان حكم قسمة الغنم والعدل فيها اى في قسمة الغنم*

١٧ ـ ﴿ حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعيدٍ قال حدثنا اللَّيْثُ عنْ يَزيدَ بنِ أبى حَبيبٍ عنْ أبى الخَيْرِ عنْ عقْبَةَ بنِ عامِرٍ رضى الله عنه أنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم أعْطاهُ غَنَماً يَقْسِمُها على صَحابَتِهِ ضَحايا فَبَقِىَ عَتُودٌ فذَكَرَهُ لرَسولِ اللهِ ﷺ فقال ضَحِّ بهِ أنْتَ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وقد مضى هذا الحديث بعين هذا المتن وبعين هذا الاسناد في اول كتاب الوكالة غير ان شيخه هناك عمرو بن خالد عن الليث وهنا قتيبة عنه وقد مر الكلام فيه هناك **قوله** «عتود» بفتح العين المهملة وضم التاء المثناة من فوق وهو ما بلغ الرعى وقوى وبلغ حولا وهذه القسمة يجوز فيها من المساحة والمساهلة مالا يجوز في القسمة التى هى تميز الحقوق لانه ﷺ انما وكل عقبة على تفريق الضحايا على اصحابه ولم يعين لاحد منهم شيئا بعينه فكان تفريقا موكولا الى اجتهاد عقبة وكان ذلك على سبيل التطوع من رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا انها كانت واجبة عليه لاصحابه فلم يكن على عقبة حرج في قسمتها ولا لزمه من احدمنهم ملامة ان اعطاه دون ما اعطى صاحبه وليس كذلك القسمة بين حقوقهم الواجبة فانها متساوية في المقسوم فهذه لا يكون فيها تغابن ولا ظلم على احد منهم * وفيه استيمار الوكيل ما يصنع بما فضل * وفيه التفويض الى الوكيل * وفيه قبول العطية والتضحية بها *

﴿ بابُ الشَّرِكَةِ في الطَّعامِ وغيْرِهِ ﴾

اى هذا باب فى بيان حكم الشركة في الطعام وغيره ، هو كل ما يجوز تملكه وقال بعضهم وغيره اى من المثليات والذى قلنا هو اعم واحسن وجواب الترجمة يجوز ذلك لان الشركة بيع من البيوع فيجوز في الطعام وغيره وكره مالك الشركة في الطعام بالتساوى ايضا في الكيل والجودة لانه يختلف في الصفة والقيمة ولا تجوز الشركة الا على الاستواء في ذلك ولا يكاد ان يجمع فيه ذلك فكرهه وليس الطعام مثل الدنانير والدراهم التى هى على الاستواء عند الناس وقال ابن القاسم تجوز الشركة بالحنطة اذا اشتركا على الكيل ولم يشتركا على القيمة واجاز الكوفيون وابو ثور الشركة بالطعام وقال الاوزاعى تجوز الشركة بالقمح والزيت لانهما يختلطان جميعا ولا يتميز احدهما من الآخر واختلفوا في الشركة بالعروض فجوزها مالك وابن ابى ليلى ومنعها الثورى والكوفيون والشافعى واحمد واسحاق وابو ثور وقال الشافعى لا تجوز الشركة في كل ما يرجع في حال المفاضلة الى القيمة الا ان يبيع نصف عرضه بنصف عرض الآخر ويتقابضان*

﴿ ويُذْكَرُ أنَّ رَجُلاً ساوَمَ شيْئاً فغَمَزَهُ آخرُ فرَأى عُمَرُ أنَّ لهُ شَرِكَةً ﴾

كذا وقع فى رواية الاكثرين فرأى عمر وفي رواية ابن شبويه فرأى ابن عمر والاول اصح وهذا التعليق رواه سعيد بن منصور من طريق اياس بن معاوية ان عمر ابصر رجلا يساوم سلعة وعنده رجل فغمزه حتى اشتراها فرأى عمر انها شركة وهذا يدل على انه كان لا يشترط للشركة صيغة ويكتفى فيها بالاشارة اذا ظهرت القرينة وهو قول مالك وعن

مالك

Marfat.com

مالك ايضا ق السلعة تعرض للبيع فيقف من يشتريها للتجارة فاذا اشتراها واحد منهم واستشركه الاخر لزمه ان يشركه لانه انتفع بترك الزيادة عليه وكذلك اذا غمزه اوسكت فسكوته رضا بالشركة لانه كان يمكنه ان يقول لا اشركك فيزيد عليه فلما سكت كان ذلك رضا وقال ابن حبيب ذلك لتجار تلك السلعة خاصة كان يشتريها في الاول من اهل تلك التجارة اوغيرهم قال وروى ان عمر قضى بمثل ذلك قال وكل ما اشتراه لغير تجارة فسأله رجل ان يشركه وهو يشترى فلا تلزمه الشركة وان كان الذى استشركه من اهل التجارة والقول قول المشترى مع يمينه ان شراه ذلك لغير التجارة قال وما اشتراه الرجل من تجارته في حانوته او بيته فوقف به ناس من اهل تجارته فاستشركوه فان الشركة لا تلزمه ونقل ابن التين عن مالك في رواية اشهب فيمن يبتاع سلعة وقوم وقوف فاذا تم البيع سألوه الشركة فقال اما الطعام فنعم واما الحيوان فما علمت ذلك فيه زاد في الواضحة وانما رايت ذلك خوفا ان يفسد بعضهم على بعض اذا لم يقض لهم بذلك وقال اصبغ الشركة بينهم في جميع السلع من الاطعمة والعروض والدقيق والحيوان والثياب واختلف فيمن حضرها من ليس من اهل سوقها ولا من يتجر بها فقال مالك واصبغ لا شركة لهم وقال اشهب نعم *

١٨ - ﴿ حدثنا أصبغُ بنُ الفرَجِ قال أخبرني عبدُ اللهِ بنُ وهبٍ قال أخبرني سعيدٌ عنْ زُهْرَةَ ابنِ مَعْبَدٍ عنْ جدِّهِ عبدِ اللهِ بنِ هِشامٍ وكانَ قدْ أدْرَكَ النبيَّ ﷺ وذَهَبَتْ بهِ أُمُّهُ زَيْنَبُ بِنْتُ حُمَيْدٍ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالَتْ يا رسولَ اللهِ بايِعْهُ فقال هُوَ صَغيرٌ فمسَحَ رَأْسَهُ ودَعا لهُ *وعنْ زُهْرَةَ بنِ مَعْبَدٍ أنَّهُ كانَ يَخْرُجُ بهِ جَدُّهُ عبدُ اللهِ بنُ هِشامٍ إلى السُّوقِ فَيَشْتَرِى الطَّعامَ فَيَلْقاهُ ابنُ عُمَرَ وابنُ الزُّبَيْرِ رضى الله عنهم فَيَقولانِ لهُ أشْرِكْنا فإنَّ النبيَّ ﷺ قدْ دَعا لَكَ بالبَرَكَةِ فَيُشْرِكُهُمْ فرُبَّما أصابَ الرَّاحلَةَ كَما هِيَ فَيَبْعَثُ بِها إلى المَنْزِلِ ﴾

هذا الحديث الى آخر الباب حديث واحد غير انه ذكر بعد قوله ودعا له وعن زهرة بن معبد وهو ايضا موصول بالسند الاول والمطابقة بينه وبين الترجمة في قوله فيقولان له اشركنا الى آخره *

(ذكر رجاله) وهم خمسة . الاول اصبغ بن الفرج بالجيم أبو عبدالله مر في الوضوء . الثانى عبدالله بن وهب بن مسلم ابو محمد الثالث سعيد هو ابن ابى ايوب الخزاعى واسمه ابو ايوب مقلاص . الرابع زهرة بضم الزاى وسكون الهاء من الاسماء المشتركة بين الذكور والاناث ابن معبد بفتح الميم وسكون العين المهملة وفتح الباء الموحدة ابن عبدالله بن هشام ابو عقيل بفتح العين . الخامس جده عبدالله بن هشام بن زهرة التيمى من بنى عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة رهط ابى بكر الصديق رضى الله تعالى عنه وهشام مات قبل الفتح كافرا وقد شهد عبدالله بن هشام فتح مصر فاختطبها ذكره ابن يونس وغيره وعاش الى خلافة معاوية *

﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضع والاخبار بصيغة الافراد فى موضعين وفيه العنعنة فى موضعين وفيه القول في موضعين وفيه ان رواته كلهم مصريون وفيه ان شيخه من افراده وفيه ان عبدالله بن هشام ايضا من افراده وفيه رواية الراوى عن جده وفيه سعيد ذكر مجردا عن نسبه وفى رواية ابن شبويه سعيد هو ابن ابى ايوب وفيه عن زهرة وفى رواية ابى داود من رواية المقرى حدثنى سعيد حدثنى ابو عقيل زهرة بن معبد *

(ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخارى ايضا في الدعوات عن عبدالله بن يوسف عن ابن وهب وفى الشركة ايضا عن على بن عبدالله عن عبدالله بن يزيد عن سعيد به واخرجه ابو داود في الخراج عن عبيدالله بن عمر القواريرى عن عبدالله بن يزيد المقرى عن سعيد به ولم يقل ودعاله *

(ذكر معناه) قوله « وكان قد ادرك النبى صلى الله تعالى عليه وسلم » ذكر ابن مندة انه ادرك

Marfat.com

من حياة النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ست سنين **قوله** «وذهبت به امه زينب بنت» حميد بضم الحاء ابن زهير بن الحارث بن اسد بن عبد العزى وهي من الصحابيات **قوله** «بايعه» امر من المبايعة وهي المعاقدة على الاسلام كان كل واحد من المبايعين باع ماعنده من صاحبه واعطاه خالصة نفسه وطاعته ودخيلة امره وعلل صلى الله تعالى عليه وسلم لترك المبايعة بقوله هو صغير ولكنه مسح رأسه ودعاله **قوله** «وعن زهرة» قد ذكرنا انه موصول بالاسناد المذكور **قوله** «فيقولان له» اى يقول ابن عمر وابن الزبير لعبد الله بن هشام اشركنا يفتح الهمزة يعنى اجعلنا شريكين لك في الطعام الذى اشتريته **قوله** «فيشركهم» بضم الياء اى فيجعلهم شركاء معه فيما اشتراه قوله «فربما اصاب الراحلة» اى من الربح قوله «كما هي» اى بتمامها *

﴿ وفيه من الفوائد ﴾ مسح راس الصغير . وفيه ترك مبايعة من لم يبلغ وقال الداودى وكان يبايع المراهق الذى يطيق القتال . وفيه الدخول في السوق لطلب المعاش وطلب البركة حيث كانت . وفيه الرد على جهلة المتزهدة في اعتقادهم ان السعة من الحلال مذمومة نبه عليه ابن الجوزى . وفيه ان الصغير اذا عقل شيئا من الشارع كان ذلك صحبة قاله الداودى وقال ابن التين فيه نظر . وفيه ان النساء كن يذهبن بالاطفال الى النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم . وفيه طلب التجارة وسؤال الشركة . وفيه معجزة من معجزات النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وهي اجابة دعائه فى عبد الله بن هشام . وفيه ان لفظ اشركتك اذا اطلق يكون تشريكا فى النصف قال الكرمانى قاله الفقهاء *

﴿ قال أبو عبدِ اللهِ إذا قال الرَّجلُ للرَّجلِ اشْرِكْنِي فإذا سكَتَ فهوَ شريكُهُ بالنِّصْفِ ﴾

ابو عبد الله هو البخارى نفسه اراد انه اذا رأى رجل رجلا يشترى شيئا فقال له اشركنى فيما اشتريته فسكت الرجل ولم يرد عليه بنفى ولا اثبات يكون شريكا له بالنصف لان سكوته يدل على الرضا *

﴿ بابُ الشَّرِكةِ فى الرَّقيقِ ﴾

اى هذا باب في بيان حكم الشركة فى الرقيق قال ابن الاثير الرقيق المملوك فعيل بمعنى مفعول وقد يطلق على الجماعة تقول رق العبد وارقه واسترقه وفي المغرب الرقيق العبد وقد يقال للعبيد ومنه هؤلاء رقيق ورق العبد رقا صار رقيقا واسترقه اتخذه رقيقا *

١٩ ـ ﴿ حدثنا مُسدَّدٌ قال حدثنا جُوَيْرِيَةُ بنُ أسْماءَ عنْ نافعٍ عنِ ابنِ عُمَرَ رضى الله عنهما عنِ النبيِّ ﷺ قال مَنْ أعْتَقَ شِرْكاً لَهُ فى مَمْلوكٍ وجَبَ عَلَيْهِ أنْ يُعْتِقَ كُلَّهُ إنْ كانَ لهُ مالٌ قدْرَ ثَمَنِهِ يُقامُ قِيمَةَ عَدْلٍ ويُعْطَى شُرَكاؤُهُ حِصَصَهُمْ ويُخَلَّى سَبيلُ المُعْتَقِ ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله من اعتق شركا له لان الاعتاق يبنى على صحة الملك فلو لم تكن الشركة فى الرقيق صحيحة لما ترتب عليها صحة العتق وقد مضى هذا الحديث فى باب تقويم الاشياء بين الشركاء بقيمة عدل فانه اخرجه هناك عن عمران بن ميسرة عن عبد الوارث عن ايوب عن نافع وقد ذكر هناك من اخرجه غيره والبخارى اخرج حديث ابن عمر فى العتق من طرق كثيرة ووجوه مختلفة فى مواضع متعددة **قوله** «وجب عليه ان يعتق كله ان كان له مال» به تعلق الشافعى واحمد واسحاق ان الضمان لا يجب على احد الشريكين للآخر لقيمة نصيبه الا اذا كان موسرا **قوله** «سبيل المعتق» بفتح التاء وقد مر البحث فيه هناك مستقصى *

٢٠ ـ ﴿ حدثنا أبو النُّعْمانِ قال حدثنا جَريرُ بنُ حازِمٍ عنْ قَتادَةَ عنِ النَّضْرِ بنِ أنَسٍ عنْ بَشيرِ ابنِ نَهيكٍ عنْ أبى هُرَيْرَةَ رضى الله عنه عنِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم قال مَنْ أعْتَقَ شِقْصاً لَهُ فى عبْدٍ

اعتق

Marfat.com

أُعْتِقَ كُلُّهُ إِنْ كَانَ لَهُ مالٌ وإلاَّ يُسْتَسْعَ غيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ ﴾

مطابقته للترجمة مثل ماذكرنا فى الحديث الذى قبله وقد مضى هـذا الحديث ايضا فى باب تقويم الاشياء عن قريب فانه اخرجه هناك عن بشر بن محمد عن عبد الله عن سعيد بن ابى عروبة عن قتادة الى آخره واخرج البخارى حديث ابى هريرة ايضا من طرق كثيرة ووجوه مختلفة وقدمر الكلام فيه هناك ومايتعلق بالحديثين المذكورين قوله «يستسع» وفى رواية يستسعى باشباع العين بالالف وفى اخرى استسعى على صيغة المجهول من الماضى والله اعلم ●

﴿ بابُ الِاشْتِرَاكِ فى الْهَدْيِ والْبُدْنِ ﴾

اى هذا باب فى بيان حكم الاشتراك فى الهدى بسكون الدال وهو مايهدى الى الحرم من النعم قوله «والبدن» من باب عطف الخاص على العام وهو بضم الباء وسكون الدال جمع بدنة ☆

﴿ وإذا أَشْرَكَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فى هَدْيِهِ بَعْدَ ما أَهْدَى ﴾

جواب اذا مقدر تقديره هل يجوز ذلك وجواب الاستفهام يعلم من قوله ﷺ فى حديث الباب وهو قوله واشركه فى الهدى وفى بعض النسخ واذا اشرك الرجل رجلا وهذا اوجه *

٢١ ـ ﴿ حدثنا أبو النُّعْمانِ قال حدثنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ قال أخبرنا عبدُ المَلِكِ بنُ جُرَيْجٍ عنْ عَطاءٍ عنْ جابرٍ وعنْ طاوُسٍ عنِ ابن عبَّاسٍ رضى الله عنهمْ قال قَدِمَ النبيُّ ﷺ صُبْحَ رابعَةٍ مِنْ ذِى الحِجَّةِ مُهِلِّينَ بالحَجِّ لاَ يَخْلِطُهُمْ شَىْءٌ فلمَّا قَدِمْنا أمَرَنا فجعَلْناها عُمْرَةً وأنْ نَحِلَّ إلى نِسائِنا فَفَشَتْ فى ذٰلكَ القالَةُ قال عَطاءٌ فقال جابرٌ فَيَرُوحُ أحَدُنا إلى منًى وذَكَرُهُ يَقْطُرُ مَنِيًّا فقال جابرٌ بكُنْتُهِ فبلَغَ ذٰلكَ النبيَّ صلى الله عليه وسلم فقامَ خَطيباً فقال بَلَغَنِى أنَّ أقْواماً يَقولونَ كذَا وكذَا واللهِ لأنا أبَرُّ وأتْقَى لِلّٰهِ منهُمْ ولوْ أنِّى استَقْبَلْتُ منْ أمْرِى ما استَدْبَرْتُ ما أهْدَيْتُ ولوْلا أنَّ مَعِى الهَدْىَ لأحْلَلْتُ فقامَ سُرَاقَةُ بنُ مالِكِ بن جُعْشُمٍ فقال يا رسولَ اللهِ هِىَ لَنا أوْ لِلأبَدِ فقال لا بَلْ لِلأبَدِ قال وجاءَ عَلِىُّ بنُ أبي طالبٍ فقال أحَدُهُما يقولُ لَبَّيْكَ بما أهَلَّ بهِ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم وقال الآخَرُ لَبَّيْكَ بِحَجَّةِ رسولِ الله ﷺ فأمَرَ النبيُّ ﷺ أنْ يُقيمَ على إحْرامِهِ وأشْرَكَهُ فى الْهَدْيِ ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله واشركه فى الهدى . ورجاله كلهم قد ذكروا غير مرة وابو النعمان محمد بن الفضل السدوسى وحديث جابر مضى فى كتاب الحج فى باب تقضى الحائض المناسك وبينهما اختلاف فى الرواة وزيادة ونقصان فى المتن ومضى اكثر الكلام فى هذا هناك **قوله** وعن طاوس عطف على قوله عطاء لان ابن جريج سمع منهما قوله «قدم النبى ﷺ» اى مكة قوله «صبح رابعة» اى فى صبيحة ليلة رابعة قال الداودى اختلف فيه وكان خروجه من المدينة لخمس بقين من ذى القعدة **قوله** «مهلين» اى محرمين وانتصابه على الحال وانما جمع باعتبار ان قدوم النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم مستلزم لقدوم اصحابه معه ويروى محرمون على انه خبر مبتدأ محذوف اى هم محرمون **قوله** «لايخلطهم شىء» اى من العمرة ويروى لايخلطه ففى الاول الضمير يرجع الى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم واصحابه الذين معه وفى الثانى يرجع الى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وحده وقال صاحب التوضيح وفيه دلالة واضحة على الافراد (قلت) لايدل على ذلك لان معنى لايخلطه شىء يعنى وقت الاحرام وكذلك معنى قول عائشة رضى الله تعالى عنها واهل رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بالحج مفردا انه لم يعتمر فى وقت احرامه بالحج لكنه اعتمر بعد ذلك **قوله** «فلما قدمنا»

Marfat.com

اى مكة شرفها الله تعالى **قوله** «امرنا» اى امرنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم **قوله** «فجعلناها عمرة» اى فجعلنا تلك الفعلة من الحج عمرة اي صرنا متمتعين **قوله** «ففشت» اى فشاعت وانتشرت من الفشو بالفاء والشين المعجمة **قوله** «في ذلك» اى في فعلهم العمرة بعد الحج **قوله** «القالة» بالقاف واللام ويروى المقالة بالميم قبل القاف وكلاهما بمعنى واحد واراد به مقالة الناس وذلك لما كان في اعتقادهم ان العمرة لا تصح في اشهر الحج وكانوا يرون العمرة فيها فجورا **قوله** «قال عطاء» هو الراوى عن جابر وهو عطاء بن ابى رباح **قوله** «وذكره يقطر منيا» هذا كناية عن قرب العهد بالوطء والواو فيه للحال **قوله** «قال جابر يكفه» اراد انه اشار به الى التقطر اى قال جابر قوله ذلك والحال انه يكفه من كف يكف اى منع ويروى بكفه بالباء الموحدة المكسورة دخلت على الكف الذى هو العضو المعروف **قوله** «فبلغ ذلك» اى ما صدر منهم من القول **قوله** «خطيبا» نصب على الحال **قوله** «لانا» اللام فيه مفتوحة وهي لام التوكيد دخلت على المبتدا وخبره هو **قوله** «ابر» وهو افعل التفضيل من البر وهو الخير والاحسان واتقى كذلك افعل التفضيل من التقوى **قوله** «ولو انى استقبلت من امرى» اى لو عرفت فى اول الحال ما عرفت آخرا من جواز العمرة في اشهر الحج لما اهديت اى لكنت متمتعا ارادة لمخالفة اهل الجاهلية ولولا انى معى الهدى لاحللت من الاحرام ولكن امتنع الاحلال لصاحب الهدى وهو المفرد او القارن حتى يبلغ الهدى محله وذلك في ايام النحر لا قبلها وقد احتج به من يقول انه ﷺ كان مفردا وانه افضل وهذا الاحتجاج غير صحيح لان الهدى لا يمنع المفرد من الاحلال والنبى ﷺ لم يتحلل فدل على انه كان متمتعا وفي الاستذكار لا يصح عندنا ان يكون متمتعا الا متمتع قران لانه لا خلاف بين العلماء انه ﷺ لم يحل من عمرته واقام محرما من اجل هديه الى النحر وهذا حكم القارن لا المتمتع **قوله** «فقام سراقة» بضم السين المهملة وتخفيف الراء والقاف بن مالك بن جعشم بضم الجيم والشين المعجمة وسكون العين المهملة بينهما وفي آخره ميم المدلجى من مدلج بن مرة بن عبد مناة بن كنانة يكنى ابا سفيان من مشاهير الصحابة كان ينزل قديدا وقيل انه سكن مكة قوله «هي» اى العمرة في اشهر الحج او المتعة قوله «لا بل للابد» اى ليس الامر كما تقول بل هي الى يوم القيامة مادام الاسلام قوله «وجاء على بن ابى طالب» اى من اليمن قال ابن بطال فى المغازى للبخارى عن بريدة ان النبى ﷺ كان بعث عليا الى اليمن قبل حجة الوداع ليقبض الخمس فقدم من سعايته فقال النبى ﷺ «بما اهللت يا على» قال بما اهل به رسول الله ﷺ قال «فاهد وامكث حراما كما كنت» قال فاهدى له على هديا قال فهذا تفسير قوله واشركه في الهدى ان الهدى الذى اهداه على عن النبى ﷺ وجعل له ثوابه فيحتمل ان يفرده بثواب ذلك الهدى كله فهو شريك له فى هديه لانه اهداه عنه تطوعا من ماله ويحتمل ان يشركه في ثواب هدى واحد يكون بينهما كما ضحى ﷺ عنه وعن اهل بيته بكبش وعمن لم يضح من امته واشركهم فى ثوابه ويجوز الاشتراك في هدى التطوع وقال القاضى عندى انه لم يكن شريكا حقيقة بل اعطاه نذرا يذبحه والظاهر انه ﷺ نحر البدن التى جاءت معه من المدينة واعطى عليا من البدن التى جاء بها من اليمن قوله «فقال احدهما» اى احدى الراويين من عطاء وطاوس قال بلفظ احدهما لان الراوى لم يكن عالما بالتعيين لكن روى عطاء عن جابر في باب نقض الحائض المناسك انه قال اهللت بما اهل به رسول الله ﷺ قوله «فامر النبى ﷺ» اى امر عليا رضى الله تعالى عنه ان يقيم اى يثبت على احرامه قوله «واشركه» اى اشرك النبى ﷺ عليا فى الهدى وقد ذكرنا وجهه الآن *

﴿ بابُ منْ عَدَلَ عَشْراً منَ الْغَنَمِ بِجَزُورٍ فى الْقَسْمِ ﴾

اى هذا باب يذكر فيه من عدل من الغنم بجزور بفتح الجيم وضم الزاى اى بعير في القسم بفتح القاف قيد به احترازا عن الاضحية فان فيها يعدل سبعة بجزور نظرا الى الغالب واما يوم القسم فكان النظر فيه الى القيمة الحاضرة في ذلك الزمان وذلك المكان *

Marfat.com

٢٢ - ﴿ حدثنا محمدٌ قال أخبرنا وكيعٌ عنْ سُفيانَ عنْ أبيهِ عنْ عَبايَةَ بنِ رِفاعَةَ عنْ جدِّهِ رَافع بنِ خَديجٍ رضى الله عنه قال كُنَّا مع النبيِّ صلى الله عليه وسلم بذِى الحُلَيْفَةِ مِنْ تِهامَةَ فأصَبْنا غَنماً وإبلاً فَعجِلَ القَوْمُ فأغلَوْا بِها القُدُورَ فَجاء رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فأمَرَ بِها فا كفِئَتْ ثمَّ عدَلَ عَشْراً مِنَ الْغنم بِجَزُورٍ ثمَّ إنَّ بَعيراً مِنها نَدَّ وليْسَ في القَوْمِ الاَّ خَيْلٌ يَسيرَةٌ فَرَماه رجُلٌ فَحبَسَهُ بِسَهْمٍ فقال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إنَّ لِهٰذِهِ البَهائمِ أوابِدَ كأوابِدِ الوَحْشِ فَما غَلَبَكُمْ منها فاصْنعُوا بِهِ هٰكذَا قال قال جَدِّي يا رسولَ اللهِ إنَّا نَرْجُو أوْ نَخافُ أنْ نَلْقَى العَدُوَّ غَداً وليْسَ مَعَنا مُدًى أفَنَذْبحُ بالقَصَبِ فقال اعْجَلْ أوْ أرْنِى ما أنْهَرَ الدَّمَ وذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ فَكُلوا ليْسَ السِّنَّ والظُّفُرَ وساُحَدِّثُكُمْ عنْ ذٰلكَ أمَّا السِّنُّ فَعظْمٌ وأمَّا الظُّفُرُ فَمُدَى الحَبَشَةِ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله « ثم عدل عشرا من الغنم بجزور » والحديث مضى عن قريب في باب قسمة الغنم فانه اخرجه هناك عن على بن الحكم الانصارى عن ابى عوانة عن سعيد بن مسروق عن عباية الى آخره وهنا اخرجه عن محمد ولم ينسبه وفى اكثر الروايات ووقع في رواية ابن شبويه حدثنا محمد بن سلام عن وكيع عن سفيان الثورى عن ابيه سعيد ابن مسروق عن عباية الى آخره وقدمر الكلام فيه مستوفي هناك قوله « اوارنى » بفتح الهمزة وسكون الراء وكسر النون بزيادة الياء الحاصلة من اشباع كسرة النون و يروى ارن بفتح الهمزة وكسر الراء وسكون النون قال الخطابى صوابه ارن على وزن اعجل وهو بمعناه وهو من ارن يأرن اذا نشط وخف اى اعجل ذبحها لئلا تموت خنقا فان الذبح اذا كان بغير حديد احتاج صاحبه الى خفة يد وسرعة قال وقد يكون على وزن اعط يعنى ادم القطع ولا تفتر من قولهم رنوت اذا ادمت النظر والصحيح انه بمعنى اعجل وانه شك من الراوى هل قال اعجل اوارن وقال الثور بشتى هى كلمة تستعمل في الاستعجال وطلب الخفة واصل الكلمة كسر الراء ومنهم من يسكنها ومنهم من يحذف ياء الاضافة منها لان كسرة النون تدل عليها قال الكرمانى بيان كونه ياء الاضافة مشكل اذ الظاهر انه ياء الاشباع (قلت) الذى قاله هو الصحيح لان ياء الاضافة لا وجه لها هنا على ما لا يخفى والله اعلم بحقيقة الحال *

﴿ بسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحيمِ ﴾ ﴿ كتابُ الرَّهْنِ فى الحَضَرِ ﴾

اى هذا كتاب فى بيان احكام الرهن هكذا هو فى رواية ابى ذر وفى رواية غيره باب الرهن فى الحضر وفى رواية ابن شبويه باب ما جاء فى الرهن وفى رواية الكل الاية مذكورة فى الاول قوله « فى الحضر » ليس بقيد ولكنه ذكره بناء على الغالب لان الرهن فى السفر نادر وقال ابن بطال الرهن جائز فى الحضر خلافا للظاهرية احتجوا بقوله تعالى (وان كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة) والجواب ان الله تعالى انما ذكر السفر لان الغالب فيه عدم الكاتب في السفر وقد يوجد الكاتب فى السفر ويجوز فيه الرهن وكذا يجوز فى الحضر ولان الرهن للاستيثاق فيستوثق في الحضر ايضا كالكفيل وايضا رهن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم درعه بالمدينة والرهن فى اللغة مطلق الحبس قال الله تعالى (كل نفس بما كسبت رهينة) اى محبوسة وفى الشرع هو حبس شىء يمكن استيفاؤه منه الدين تقول رهنت الشىء عند فلان ورهنه الشىء وارهنته الشىء بمعنى قال ثعلب يجوز رهنته وارهنته وقال الاصمعى لا يقال ارهنت الشىء وانما يقال رهنته ويجمع الرهن على رهان ورهن بضمتين وقال الاخفش رهن بضمتين قبيحة لانه لا يجمع فعل على فعل الا قليلا شاذا نحو سقف وسقف قال وقد يكون رهن جمعا للرهان كانه يجمع رهن على رهان ثم يجمع رهان على رهن مثل فراش وفرش والراهن الذى يرهن والمرتهن الذى يأخذ الرهن والشىء مرهون ورهين والانثى رهينة *

وقوله

Marfat.com

﴿ وقَوْلِه تعالى وإنْ كُنْتمْ على سَفَرٍ ولمْ تَجدُوا كاتِباً فَرِهانٌ مَقْبوضَةٌ ﴾

وقوله بالجر عطف على ماقبله اى في بيان قوله تعالى (وان كنتم على سفر) قوله وان كنتم على سفر اى مسافرين وتدايتم الى اجل مسمى (ولم تجدوا كاتبا) يكتب لكم قال ابن عباس اووجدوه ولم يجدوا قرطاسا اودواة اوقلما (فرهان مقبوضة) اى فليكن بدل الكتابة رهان مقبوضة في يد صاحب الحق وقد استدل بقوله (فرهان مقبوضة) ان الرهن لا يلزم الا بالقبض كما هو مذهب الجمهور وقال ابن بطال جميع الفقهاء يجوزون الرهن فى الحضر والسفر ومنعه مجاهد وداود فى الحضر ونقل الطبرى عن مجاهد والضحاك انهما قالا لا يشرع الرهن الا في السفر حيث لا يوجد الكاتب وبه قال داود *

١ ـ ﴿ حدثنا مُسْلِمُ بنُ إبْراهيمَ قال حدثنا هِشامٌ قال حدثنا قَتادَةُ عنْ أنَس رضى الله عنه قال ولَقدْ رَهَنَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم درْعَهُ بِشَعيرٍ ومَشيْتُ إلى النبي صلى الله عليه وسلم بِخُبْزِ شَعيرٍ وإهالَةٍ سِنِخَةٍ ولَقدْ سَمعْتُهُ يَقولُ ما أصْبَحَ لِآلِ مُحمَّدٍ صلى الله عليه وسلم إلاَّ صاعٌ ولا أمْسَى وإنَّهُمْ لَتِسْعَةُ أبْياتٍ ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله «ولقد رهن رسول الله ﷺ درعه بشعير» ومضى الحديث فى اوائل كتاب البيوع فى باب شراء النبى ﷺ بالنسيئة فانه اخرجه هناك عن مسلم عن هشام عن قتادة عن انس وعن محمد بن عبد الله بن حوشب عن اسباط عن هشام الدستوائى عن قتادة عن انس ومضى الكلام فيه مستوفى **قوله** «ولقد رهنه» معطوف على شئ محذوف بينه مارواه احمد من طريق ابان العطار عن قتادة عن انس ان يهوديا دعا رسول الله ﷺ فاجابه ولقد رهن الى آخره وهذا اليهودى هو ابو الشحم واسمه كنيته وهو من بنى ظفر بفتح الظاء المعجمة والفاء وهو بطن من الاوس وكان حليفا لهم وكان قدر الشعير ثلاثين صاعا كما سياتى فى البخارى من حديث عائشة فى الجهاد وكذلك رواه احمد وابن ماجه والطبرانى وفى رواية الترمذى والنسائى «بعشرين صاعا» ووقع لابن حبان من طريق شيبان عن قتادة عن انس ان قيمة الطعام كانت دينارا وزاد احمد من طريق شيبان «فما وجد ما يفتكها به حتى مات» **قوله** «درعه» بكسر الدال يذكر ويؤنث **قوله** «بشعير» الباء فيه للمقابلة اى رهن درعه في مقابلة شعير **قوله** «ومشيت» اى قال انس مشيت الى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم **قوله** «بخبز شعير» بالاضافة والباء فيه تتعلق بمشيت **قوله** «واهالة» بكسر الهمزة وتخفيف الهاء ما اذيب من الشحم والالية وقيل هو كل دسم جامد وقيل ما يؤتدم به من الادهان **قوله** «سنخة» بفتح السين المهملة وكسر النون وفتح الخاء المعجمة اى متغيرة الريح ويقال زنخة ايضا بالزاى موضع السين **قوله** «ولقد سمعته» اى قال انس رضى الله تعالى عنه «لقد سمعت النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يقول» وقدمر ما قال الكرمانى فيه وما رد عليه وما اجبت عنه فى الباب المذكور قوله «ما اصبح لآل محمد الا صاع ولا امسى» كذا بهذه العبارة وقع لجميع الرواة وكذا ذكره الحميدى فى الجمع ووقع لابى نعيم فى المستخرج من طريق الكجى عن مسلم بن ابراهيم شيخ البخارى المذكور فى سند الحديث بلفظ «ما اصبح لآل محمد ولا امسى الا صاع» وهذا احسن وفيه تنازع الفعلان فى ارتفاع صاع وفى رواية البخارى **قوله** «اصبح» فعل وفاعله صاع ويقدر صاع آخر فى قوله ولا امسى اى ولا امسى صاع ووقع فى رواية احمد عن ابى عامر والاسماعيلى من طريقه وللترمذى من طريق ابن ابى عدى ومعاذ بن هشام وللنسائى من طريق هشام بلفظ «ما امسى فى آل محمد صاع تمر ولا صاع حب» والمراد بالآل اهل بيته صلى الله تعالى عليه وسلم وقد بينه بقوله «وانهم» اى وان آله لتسعة ابيات واراد به بطريق الكناية تسع نسوة وكذا وقع فى رواية هؤلاء المذكورين ولم يقل النبى صلى الله تعالى عليه وسلم هذه المقالة بطريق التضجر حاشا وكلا وانما هو بيان الواقع * وفيه من الفوائد جواز معاملة الكفار فيما لم يتحقق تحريم عين المتعامل فيه وعدم الاعتبار بفساد معتقدهم ومعاملاتهم فيما بينهم * وفيه جواز بيع السلاح ورهنه واجارته وغير ذلك من الكافر ما لم يكن حربيا * وفيه ثبوت املاك اهل الذمة فى ايديهم * وفيه

جوا

Marfat.com

جواز الشراء بالثمن المؤجل * وفيه جواز اتخاذ الدروع وغيرها من آلات الحرب وانه غير تادح فى التوكل * وفيه ان قنية آلة الحرب لا تدل على تحبيسها * وفيه ان اكثر قوت ذلك العصر الشعير قاله الداودى * وفيه ما كان فيه النبى صلى الله تعالى عليه وسلم من التواضع والزهد فى الدنيا والتقلل منها مع قدرته عليها والكرم الذى افضى به الى عدم الادخار حتى احتاج الى رهن درعه والصبر على ضيق العيش والقناعة باليسير * وفيه فضيلة ازواجه صلى الله تعالى عليه وسلم لصبرهن معه على ذلك * وفيه فوائد اخرى ذكرناها هناك ☆

﴿ بابُ مَنْ رهَنَ دِرْعَهُ ﴾

اى هذا باب فى بيان من رهن درعه وانما ذكر هذه الترجمة مع انه ذكر حديث الباب فى باب شراء النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بالنسيئة لتعدد شيخه فيه مع زيادة فيه هنا على ما نذكره *

٢ - ﴿ حدثنا مُسَدَّدٌ قال حدثنا عبْدُ الوَاحِدِ قال حدثنا الأعْمَشُ قال تَذَاكَرْنا عِنْدَ ابْراهِيمَ الرَّهْنَ والقَبِيلَ في السلَف فقال ابْراهيمُ حدثنا الأسْوَدُ عنْ عائِشَةَ رضى الله عنها أنَّ النبيَّ ﷺ اشْتَرَى مِنْ يَهودِيٍ طَعاماً إلى أجَلٍ ورَهَنَهُ دِرْعَهُ ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله «ورهنه درعه» وذكر هذا الحديث فى باب شراء النبى ﷺ بالنسيئة كما ذكرنا الآن عن معلى بن اسد عن عبد الواحد عن سليمان الاعمش الى آخره والزيادة فيه هنا قوله «والقبيل» بفتح القاف وكسر الباء الموحدة وهو الكفيل وزنا ومعنى **قوله** «فى السلف» وهناك «فى السلم» وقد مضى الكلام فيه هناك وفى الباب السابق ايضا والله اعلم *

﴿ بابُ رهْنِ السِّلاحِ ﴾

اى هذا باب فى بيان حكم رهن السلاح قيل وانما ترجم لرهن السلاح بعد رهن الدرع لان الدرع ليست بسلاح حقيقة وانما هى آلة يتقى بها السلاح انتهى (قلت) الدرع يتقى بها النفس وان لم يكن عليه سلاح والمراد بالسلاح الآلة التى يدفع بها الشخص عن نفسه والدرع اعظم واشد فى هذا الباب على ما لا يخفى *

٣ - ﴿ حدثنا علِيُّ بنُ عبْدِ اللهِ قال حدثنا سُفْيانُ قال عَمْرٌو سَمِعْتُ جابِرَ بنَ عبْدِ اللهِ رضي الله عنهما يقولُ قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم مَنْ لِكَعْبِ بنِ الأشْرفِ فإنَّهُ آذَى اللهَ ورسولَهُ صلى الله عليه وسلم فقالَ مُحمَّدُ بنُ مَسْلَمَةَ أنا فأتاهُ فقال أرَدْنا أنْ تُسْلِفَنا وَسْقاً أوْ وَسْقَيْنِ فقال ارْهَنونى نِساءَكُمْ قالوا كَيْفَ نَرْهَنُكَ نِساءنا وأنْتَ أجْمَلُ العَرَبِ قال فارْهَنونى أبْناءَكُمْ قالوا كَيْفَ نَرْهَنُ أبْناءنا فَيُسَبُّ أحَدُهُمْ فيقالُ رُهِنَ بِوَسْقٍ أوْ وَسْقَيْنِ هذا عارٌ عَلَيْنا ولَكِنَّا نَرْهَنُكَ اللأمَةَ قال سُفْيانُ يَعْنِي السِّلاحَ فَوَعَدَهُ أنْ يأتِيَهُ فَقَتَلُوهُ ثمَّ أتَوُا النبيَّ ﷺ فأخبروهُ ﴾

قيل ليس فيه ما يوبوب عليه لانهم لم يقصدوا الا الحديقة وانما يؤخذ جواز رهن السلاح من الحديث الذى قبله انتهى قلت ليس فى لفظ الترجمة ما يدل على جواز رهن السلاح ولا على عدم جوازه لانه اطلق فتكون المطابقة بينه وبين الترجمة فى قوله ولكنا نرهنك اللأمة اى السلاح بحسب ظاهر الكلام وان لم يكن فى نفس الامر حقيقة الرهن وهذا المقدار كاف فى وجه المطابقة. وعلى بن عبد الله المعروف بابن المدينى وقد تكرر ذكره وسفيان هو ابن عيينة. وعمرو هو ابن دينار ومحمد بن مسلمة بفتح الميمين واللام ايضا ابن خالد بن عدى بن مجدعة بن حارثة بن الحارث بن الخزرج ابن عمرو وهو النبيت بن مالك بن اوس الحارثى الانصارى يكنى ابا عبد الله وقيل ابو عبد الرحمن ويقال ابو سعيد حليف بنى عبد الاشهل

Marfat.com

شهد بدرا والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ وقيل انه استخلفه على المدينة عام تبوك روى عنه جابر وآخرون اعتزل الفتنة واقام بالربذة ومات بالمدينة في صفر سنة ثلاث واربعين وقيل سنة سبع واربعين وهو ابن سبع وسبعين سنة وصلى عليه مروان بن الحكم وهو يومئذ امير المدينة والحديث اخرجه البخارى ايضا في المغازى عن على بن عبد الله وفى الجهاد عن قتيبة وعبد الله بن محمد فرقهما واخرجه مسلم فى المغازى عن اسحاق بن ابراهيم وعبد الله بن محمد بن عبد الرحمن الزهرى واخرجه ابو داود فى الجهاد عن احمد بن صالح واخرجه النسائى في السير عن عبد الله ابن محمد بن عبد الرحمن *

﴿ذكر معناه﴾ **قوله** «من لكعب بن الاشرف» اى من يتصدى لقتله وقال ابن اسحاق كان كعب بن الاشرف من طى ثم احد بنى نبهان حليف بنى النضر وكانت امه من بنى النضر واسمها عقيلة بنت ابى الحقيق وكان ابوه قد اصاب دما في قومه فاتى المدينة فنزلها ولما جرى ببدر ما جرى قال ويحكم احق هذا وان محمدا قتل اشراف العرب وملوكها والله ان كان هذا حقا فبطن الارض خير من ظهرها ثم خرج حتى قدم مكة فنزل على المطلب بن ابى وداعة السهمى وعنده عاتكة بنت اسد بن ابى العيص بن امية بن عبد شمس فاكرمه المطلب فجعل ينوح ويبكى على قتلى بدر ويحرض الناس على رسول الله ﷺ وينشد الاشعار فمن ذلك ما حكاه الواقدى من قصيدة عينية طويلة من الوافر اولها ✡

طحنت رحى بدر بمهلك اهله ✡ ولمثل بدر تستهل وتدمع
قتلت سراة الناس حول خيامهم ✡ لاتبعدوا ان الملوك تصرع

فاجابه حسان بن ثابت رضى الله تعالى عنه فقال

ابكاه كعب ثم عل بعبرة ✡ منه وعاش مجدعا لاتسمع
ولقد رأيت ببطن بدر منهم ✡ قتلى تسح لها العيون وتدمع

الى آخرها وبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال «من لكعب بن الاشرف» وقال الواقدى كان كعب شاعرا يهجو رسول الله ﷺ والمسلمين ويظاهر عليهم الكفار ولما اصاب المشركين يوم بدر ما اصابهم اشتد عليه **قوله** «فقال محمد بن مسلمة انا» اى انا له اى لقتله يا رسول الله . واختلفوا في كيفية قتله على وجهين . احدهما ماذكره البخارى ومسلم ايضا في باب قتل كعب بن الاشرف في كتاب المغازى وهو قوله قال يا رسول الله اتحب ان اقتله قال نعم قال ائذن لى ان اقول شيئا قال قل الى آخر الحديث ينظر هناك والوجه الثانى ماذكره محمد بن اسحاق وغيره لما قال رسول الله ﷺ «من لكعب» قال محمد بن مسلمة انا فرجع محمد بن مسلمة فاقام ثلاثا لا يأكل ولا يشرب وبلغ ذلك رسول الله ﷺ فدعاه فقال ما الذى منعك من الطعام والشراب فقال لانى قلت قولا ولا ادرى افي به ام لا فقال «انما عليك الجهد» فقال يا رسول الله لابد لنا ان نقول قولا فقال «قولوا ما بدا لكم فانتم فى حل من ذلك» وقال محمد بن اسحاق فاجتمع في قتله محمد بن مسلمة وسلكان بن سلامة بن وقش وهو ابو نائلة الاشهلى وكان اخا كعب من الرضاعة وعباد بن بشر بن وقش الاشهلى وابو عبس بن جبر اخو بنى حارثة والحارث بن اوس وقدموا الى ابن الاشرف قبل ان ياتوا سلكان بن سلامة ابا نائلة فجاء محمد بن مسلمة الى كعب فتحدث معه ساعة وتناشدا اشعارا ثم قال ويحك يا ابن الاشرف انى قد جئتك لحاجة اريد ذكرها لك فاكتم على قال افعل قال كان قدوم هذا الرجل علينا بلاء من البلاء عادتنا العرب ورمونا عن قوس واحدة وقطعت عنا السبل حتى جاع العيال وجهدت الانفس واصبحنا قد جهدنا وجهد عيالنا فقال اناوالله قد اخبرتكم ان الامر سيصير الى هذا ثم جاءه من ذكرنا هم فقال له سلكان انى اردت ان تبيعنا طعاما ونرهنك ونوثقك ونحسن في ذلك فقال اترهنوا في ابناءكم قال لقد اردت ان تفضحنا ان معى اصحابا على مثل رأيى وقد اردت ان آتيك بهم فتبيعهم ونحسن في ذلك ونرهنك من الحلقة يعنى السلاح مافيه وفاء فقال كعب ان في الحلقة لوفاء فرجع ابو نائلة الى اصحابه فاخبرهم فاخذوا السلاح وخرجوا يمشون وخرج رسول الله ﷺ معهم الى البقيع يدعو لهم وقال انطلقوا على

اسم

Marfat.com

اسم الله وبركته » وكانت ليلة مقمرة ورجع رسول الله ﷺ الى حجرته وساروا حتى انتهوا الى حصنه فهتف به ابو نائلة وكان حديث عهد بعرس فوثب فى ملحفة له فاخذت امرأته بناحيتها وقالت الى اين فى هذه الساعة فقال انه ابو نائلة لو وجدنى نائما ايقظنى فقالت والله انى لاعرف فى صوته الشر فقال لها كعب لو دعى الفتى الى طعنة ليلا لاجاب ثم نزل فتحدث معهم ساعة وتحدثوا معه ثم قالوا هل لك يا ابن الاشرف ان نتماشى الى شعب العجوز فنتحدث به بقية ليلتنا هذه قال نعم ان شئتم فخرجوا يتماشون فاخر الامر اخذا بونائلة بفود راسه فقال اضربوا عدو الله فضربوه فاختلفت عليه اسيافهم فلم تغن شيئا قال محمد بن مسلمة فذكرت مغولا لى فى سيفى والمغول السيف الصغير فوضعته فى ثنته وتحاملت عليه حتى بلغ عانته وصاح عدو الله صيحة لم يبق حولنا حصن الا اوقد عليه نار ووقع عدو الله وجئنا آخر الليل الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهو قائم يصلى فاخبرناه بقتله ففرح ودعا لنا وحكى الطبرى عن الواقدى قال جاؤا برأس كعب ابن الاشرف الى رسول الله ﷺ وفى كتاب شرف المصطفى ان الذين قتلوا كعبا حملوا راسه فى المخلاة الى المدينة فقيل انه اول راس حمل فى الاسلام وقيل بل راس ابى عزة الجمحى الذى قال له النبى ﷺ لايلدغ المؤمن من جحر مرتين فقتل وحمل راسه الى المدينة فى رمح واما اول مسلم حمل راسه فى الاسلام فعمر بن الخمق وله صحبة * فان قلت كيف قتلوا كعبا على وجه الغرة والخداع قلت لما قدم مكة وحرض الكفار على رسول الله ﷺ وشبب بنساء المسلمين فقد نقض العهد واذا نقض العهد فقد وجب قتله باى طريق كان وكذا من يجرى مجراه كابى رافع وغيره وقال المهلب لم يكن فى عهد من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بل كان ممتنعا بقومه فى حصنه وقال المازرى نقض العهد وجاء مع اهل الحرب معينا عليهم ثم ان ابن مسلمة لم يؤمنه لكنه كلمه فى البيع والشراء فاستانس به فتمكن منه من غير عهد ولا امان وقد قال رجل فى مجلس على رضى الله تعالى عنه ان قتله كان غدرا فامر بقتله فضربت عنقه لان الغدر انما يتصور بعد امان صحيح وقد كان كعب مناقضا للعهد **قوله** « وسقا » بفتح الواو وكسرها وهو ستون صاعا قوله «او وسقين» شك من الراوى قوله « ارهنونى » فيه لغتان رهن وارهن فالفصيحة رهن والقليلة ارهن فقوله ارهنوا على اللغة الفصيحة بكسر الهمزة وعلى اللغة القليلة بفتحها **قوله** « فيسب » على صيغة المجهول وكذا قوله رهن بوسق قوله «اللأمة» مهموزة الدرع وقد فسره سفيان الراوى بالسلاح وقال ابن الاثير اللأمة الدرع وقيل السلاح ولأمة الحرب اداته وقد ترك الهمزة تخفيفا وقال ابن بطال ليس فى قولهم نرهنك اللأمة دلالة على جواز رهن السلاح عند الحربى وانما كان ذلك من معاريض الكلام المباحة فى الحرب وغيره وقال السهيلى فى قوله من لكعب ابن الاشرف فانه آذى الله ورسوله جواز قتل من سب النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وان كان ذا عهد خلافا لابى حنيفة فانه لا يرى بقتل الذمى فى مثل هذا (قلت) من اين يفهم من الحديث جواز قتل الذمى بالسب اقول هذا بحثنا ولكن انا معه فى جواز قتل الساب مطلقا *

﴿ بابُ الرَّهْنُ مَرْكوبٌ ومَحْلوبٌ ﴾

اى هذا باب يذكر فيه الرهن مركوب يعنى اذا كان ظهرا يركب واذا كان من ذوات الدر يحلب وهذه الترجمة لفظ حديث اخرجه الحاكم من طريق الاعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة ان رسول الله ﷺ قال الرهن مركوب ومحلوب وقال اسناده على شرط الشيخين واخرجه ابن عدى فى الكامل والدارقطنى والبيهقى فى سننيهما من رواية ابراهيم بن محشر قال حدثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم « الرهن محلوب ومركوب » قال ابن عدى لا اعلم رفعه عن ابى معاوية غير ابراهيم بن محشر هذا وله منكرات من جهة الاسناد غير محفوظة ☆

﴿ وقال مُغيرَةُ عنْ إبْرَاهِيمَ تُرْكَبُ الضَّالَّةُ بِقَدْرِ عَلَفِها وتُحْلَبُ بِقَدْرِ عَلَفِها والرَّهْنُ مِثْلُهُ ﴾

Marfat.com

مغيرة بضم الميم وكسرها بلام التعريف وبدونها هو ابن مقسم بكسر الميم وسكون القاف مر في الصوم وابراهيم هو النخعي والضالة ماضل من البهيمة ذكرا كان اوانثى **قوله** «بقدر علفها ووقع في رواية الكشميهني بقدر عملها والاول اوجه وهذا التعليق وصله سعيد بن منصور عن هشيم عن مغيرة به **قوله** « والرهن» اى المرهون مثله في الحكم المذكور يعني يركب ويحلب بقدر العلف وهذا ايضا وصله سعيد بن منصور بالاسناد المذكور ولفظه الدابة اذا كانت مرهونة تركب بقدر علفها واذا كان لها لبن يشرب منه بقدر علفها *

٤ ـ ﴿ حدثنا أبو نُعَيْمٍ قال حدَّثنا زَكَرِيَّاءُ عنْ عامِرٍ عنْ أبي هُرَيْرَةَ رضى الله عنه عنِ النبي ﷺ أنَّهُ كانَ يَقُولُ الرَّهْنُ يُرْكَبُ بِنَفَقَتِهِ ويُشْرَبُ لَبنُ الدَّرِّ إذَا كانَ مَرْهوناً ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وابو نعيم الفضل بن دكين وزكرياء هو ابن ابى زائدة وعامر هو الشعبي وليس للشعبي عن ابى هريرة فى البخارى الا هذا الحديث وآخر في تفسير الزمر وعلق له ثالثا في النكاح والحديث اخرجه البخارى ايضا عن محمد بن مقاتل في الرهن واخرجه ابوداود في البيوع عن هناد واخرجه الترمذى فيه عن ابى كريب ويوسف ابن عيسى واخرجه ابن ماجه في الاحكام عن ابى بكر بن ابى شيبة *

﴿ ذكر طرق هذا الحديث ﴾ ولما رواه الترمذى قال وقد روى غير واحد هذا الحديث عن الاعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة موقوفا ورواه كذلك سفيان بن عيينة وشعبة ووكيع * فاما حديث ابن عيينة فرواه الشافعى عنه ومن طريق البيهقى * واما حديث شعبة فرواه البيهقى من رواية مسلم بن ابراهيم عنه ☆ واما حديث وكيع فرواه البيهقى ايضا من رواية ابراهيم بن عبد الله العبسى عنه وورد مرفوعا من طرق اخرى * منها ماروا ه ابن عدى في الكامل وقد ذكرناه عن قريب . ومنها ما رواه الدارقطنى من رواية يحيى بن حماد والبيهقى من رواية شيبان بن فروخ كلاهما عن ابى عوانة عن الاعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة مرفوعا ورجاله كلهم ثقات . ومنها ما رواه ابن عدى في الكامل من رواية يزيد بن عطاء عن الاعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة مرفوعا ويزيد ضعيف . ومنها ما رواه ابن عدى ايضا من رواية الحسن بن عثمان بن زياد التسترى عن خليفة بن خياط وحفص بن عمر الرازى عن عبد الرحمن ابن مهدى عن سفيان عن الاعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة مرفوعا وقال هذا عن الثورى عن الاعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة مسندا منكر جدا والبلاء من الحسن بن عثمان فانه كذاب . ومنها ما رواه ابن عدى ايضا من رواية ابى الحارث الوراق عن شعبة عن الاعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة مرفوعا وقال ابو الحارث هذا بصرى وقال ابن طاهر روى عن ابى عوانة وعيسى بن يونس وابى معاوية وشعبة والثورى مرفوعا وموقوفا والاصح الموقوف وقال الدارقطنى رفعه ابو الحارث نصر بن حماد الوراق عن شعبة عن الاعمش وروى عن وهب بن جرير ايضا مرفوعا وغيرهما يرويه عن شعبة موقوفا وهو الصواب قال ورفعه ايضا لوين عن عيسى بن يونس عن الاعمش والمحفوظ عن الاعمش وقفه على ابى هريرة وهو اصح ورواه خلاد الصفار عن منصور عن ابى صالح مرفوعا وغيره يقفه وهو اصح وعند ابن حزم من حديث زكرياء عن الشعبي عنه مرفوعا اذا كانت الدابة مرهونة فعلى المرتهن علفها ولبن الدر يشرب وعلى الذى يشرب نفقته ويركب وقال هذه الزيادة انما هي من طريق اسماعيل بن سالم الصائغ مولى بنى هاشم عن هشيم فالتخليط من قبله لا من قبل هشيم قلت اسماعيل هذا احتج به مسلم وتابعه زياد بن ايوب عند الدارقطني ويعقوب الدورى عند البيهقى ☆

﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** «الرهن يركب» اى المرهون يركب وهو على صيغة المجهول والمراد الظهر وبينه في الطريق الثانى حيث قال الظهر يركب **قوله** «بنفقته» اى بمقابلة نفقته يعنى يركب وينفق عليه **قوله** «ويشرب» على صيغة المجهول ايضا **قوله** «لبن الدر» بفتح الدال المهملة وتشديد الراء وهو مصدر بمعنى الدارة اى ذات الضرع وقال بعضهم وقوله لبن الدر من اضافة الشيء الى نفسه وهو كقوله تعالى حب الحصيد قلت اضافة الشيء الى نفسه لا تصح

Marfat.com

الا اذا وقع فى الظاهر فيؤول وقدذكرنا ان المراد بالدر الدارة فلا يكون اضافة الشيء الى نفسه لان اللبن غير الدارة وكذلك يؤول في حب الحصيد*

(ذكر مايستفادمنه) احتج بهذا الحديث ابراهيم النخعى والشافعى وجماعة الظاهرية على ان الراهن يركب المرهون بحق نفقته عليه ويشرب لبنه كذلك وروى ذلك ايضا عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه وقال ابن حزم في المحلى ومنافع الرهن كلها لاتحاشى منها شيئا لصاحب الرهن له كما كانت قبل الرهن ولا فرق حاشى ركوب الدابة المرهونة وحاشى لبن الحيوان المرهون فانه لصاحب الرهن الا ان يضيعهما فلاينفق عليهما وينفق على كل ذلك المرتهن فيكون له حينئذ الركوب واللبن بما انفق لايحاسب به من دينه كثر ذلك او قل وذلك لان ملك الراهن باق في الرهن لم يخرج عن ملكه لكن الركوب والاحتلاب خاصة لمن انفق على المركوب والمحلوب لحديث ابى هريرة انتهى * وقال الثورى وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد ومالك واحمد في رواية ليس للراهن ذلك لانه ينافي حكم الرهن وهو الحبس الدائم فلا يملكه فاذا كان كذلك فليس له ان ينتفع بالمرهون استخداما وركوبا ولبنا وسكنى وغير ذلك وليس له ان يبيعه من غير المرتهن بغير اذنه ولو باعه توقف على اجازته فان اجازه جاز ويكون الثمن رهنا سواء شرط المرتهن عند الاجازة ان يكون مرهونا عنده اولا وعن ابى يوسف لايكون رهنا الا بشرط وكذا ليس للمرتهن ان ينتفع بالمرهون حتى لو كان عبدا لايستخدمه اودابة لايركبها اوثوبا لايلبسه اودارا لايسكنها اومصحفا ليس له ان يقرا فيه وليس له ان يبيعه الا باذن الراهن وقال الطحاوى في الاحتجاج لاصحابنا اجمع العلماء على ان نفقة الرهن على الراهن لاعلى المرتهن وانه ليس على المرتهن استعمال الرهن قال والحديث يعنى الحديث الذى احتج به الشافعى ومن معه مجمل فيه لم يبين فيه الذى يركب ويشرب فمن اين جاز للمخالف ان يجعله للراهن دون المرتهن ولايجوز حمله على احدهما الا بدليل قال وقد روى هشيم عن زكريا عن الشعبى عن ابى هريرة ذكر ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم «قال اذا كانت الدابة مرهونة فعلى المرتهن علفها ولبن الدر يشرب وعلى الذي يشرب نفقتها ويركب فدل هذا الحديث ان المعنى بالركوب وشرب اللبن في الحديث الاول هو المرتهن لا الراهن فجعل ذلك له وجعلت النفقة عليه بدلا مما يتعوض منه وكان هذا عندنا والله اعلم في وقت ما كان الربا مباحا ولم ينه حينئذ عن القرض الذى يجر منفعة ولا عن اخذ الشيء لشيء وان كانا غير متساويين ثم حرم الربا بعد ذلك وحرم كل قرض جر منفعة * واجمع أهل العلم ان نفقة الرهن على الراهن لاعلى المرتهن وانه ليس للمرتهن استعمال الرهن قال ويقال لمن صرف ذلك الى الراهن فجعل له استعمال الرهن ايجوز للراهن ان يرهن رجلا دابة هو راكبها فلا يجد بدا من ان يقول لا فيقال له فاذا كان الرهن لايجوز الا ان يكون مخلى بينه وبين المرتهن فيقبضه ويصير في يده دون يد الراهن كما وصف الله تعالى بقوله فرهان مقبوضة فيقول نعم فيقال له فلما لم يجز ان يستقبل الرهن على ما الراهن راكبه لم يجز ثبوته في يده بعد ذلك رهنا بحقه الا كذلك ايضا لان دوام القبض لابد منه في الرهن اذا كان الرهن انما هو احباس المرتهن للشيء المرهون بالدين وفي ذلك ايضا مايمنع استخدام الامة الرهن لانها ترجع بذلك الى حال لايجوز عليها استقبال الرهن * وحجة اخرى انهم قد اجمعوا ان الامة الرهن ليس للراهن ان يطأها وللمرتهن منعه من ذلك فلما كان المرتهن يمنع الراهن من وطئها كان له ايضا ان يمنعه بحق الرهن من استخدامها انتهى (قلت) الطحاوى اطلق قوله قد اجمعوا الى آخره وقد قال بعض اصحاب الشافعى للراهن ان يطأ الآيسة والصغيرة لانه لاضرر فيه فان علة المنع الخوف من ان تلد منه فتخرج بذلك من الرهن وهذا معدوم فى حقهما والجمهور على خلاف ذلك ثم ان خالف فوطىء فلا حد عليه لانها ملكه ولا مهر عليه فاذا ولدت صارت ام ولد له وخرجت من الرهن وعليه قيمتها حين احبلها ولا فرق بين الموسر والمعسر الا ان الموسر تؤخذ قيمتها منه والمعسر يكون في ذمته قيمتها وهذا قول اصحابنا والشافعى ايضا وقال ابن حزم قال الشافعى ان رهن امة فوطئها فحملت فان كان موسرا خرجت من الرهن ويكلف رهنا آخر مكانها وان كان معسرا فرة قال يخرج من الرهن ولا يكلف رهنا مكانها ولا تكلف هي شيئا ومرة

Marfat.com

قال تباع اذا وضعت ولا يباع الولد ويكلف رهن آخر وقال ابو ثور هي خارجة من الرهن ولا يكلف لاهو ولاهي شيئا سواء كان موسرا اومعسرا وعن قتادة انها تباع ويكلف سيدها ان يفتك ولده منها وعن ابن سيرين انها استسعيت وكذلك العبد المرهون اذا اعتق وقال مالك ان كان موسرا كلف ان يأتي بقيمتها فتكون القيمة رهنا وتخرج هي من الرهن وان كان معسرا فان كانت تخرج اليه وتاتيه فهي خارجة من الرهن ولا يتبع بغرامة ولا يكلف هو رهنا مكانها لكن يتبع بالدين الذي عليه وان كان تسور عليها بيعت هي واعطى هو ولده منها وقال ابو حنيفة واصحابه ان حملت واقر بحملها فان كان موسرا خرجت من الرهن وكلف قضاء الدين ان كان حالا او كلف رهنا بقيمتها ان كان الى اجل وان كان معسرا كلفت ان تستسعى في الدين الحال بالغا ما بلغ ولا ترجع به على سيدها ولا يكلف ولدها سعاية وان كان الدين الى اجل كلفت ان تستسعى في قيمتها فقط فجعلت رهنا مكانها فاذا حل اجل الدين كلفت من قبل ان تستسعى في باقي الدين ان كانت اكثر من قيمتها وان كان السيد استلحق ولدها بعد وضعها له وهو معسر قسم الدين على قيمتها يوم ارتهنها وعلى قيمة ولدها يوم استلحقه فما اصاب للام سعت فيه بالغا ما بلغ للمرتهن ولم ترجع به على سيدها وما اصاب الولد سعى في الاقل من الدين اومن قيمته ولا رجوع به على ابيه وياخذ المرتهن كل ذلك وقال صاحب التوضيح هذا الحديث حجة على ابي حنيفة (قلت) سبحان الله هذا تحكم وكيف يكون حجة عليه وقد ذكرنا وجهه على ان الشعبي هو الراوي عن ابي هريرة في هذا الحديث قد روى عنه الطحاوي حدثنا فهد قال حدثنا ابو نعيم قال حدثنا الحسن بن صالح عن اسماعيل ابن ابي خالد عن الشعبي قال لا ينتفع في الرهن بشيء فهذا الشعبي يقول هذا وقد روى عن ابي هريرة عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الحديث المذكور افيجوز عليه ان يكون ابو هريرة يحدثه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بذلك ثم يقول هو بخلافه وليس ذلك الا وقد ثبت نسخ هذا الحديث عنده والله أعلم *

٥ ـ ﴿ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ مقاتِلٍ قال أخبرنا عبدُ اللهِ بنُ المباركِ قال أخبرنا زَكَرِيَّاءُ عنِ الشَّعبيِّ عنْ أبي هُرَيْرَةَ رضى اللهُ عنه قال قال رسولُ اللهِ ﷺ الرَّهنُ يُرْكَبُ بِنَفَقَتِهِ إذَا كانَ مَرْهُوناً ولَبَنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ بِنَفَقَتِهِ إذَا كانَ مَرْهوناً وعلَى الَّذي يَرْكَبُ ويَشْرَبُ النَّفَقَةُ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وهذا طريق آخر في الحديث المذكور اخرجه عن محمد بن مقاتل الرازي عن عبد الله بن المبارك المروزي عن زكرياء بن ابي زائدة عن عامر الشعبي وقدم الكلام فيه عن قريب قوله «الظهر يركب» ويروى «الرهن يركب» ومراده بالرهن ايضا الظهر بقرينة يركب *

﴿ بابُ الرَّهْنِ عِنْدَ اليَهُودِ وغَيْرِهِمْ ﴾

اي هذا باب في بيان حكم الرهن عند اليهود وغيرهم مثل النصارى والحربي المستأمن

٦ ـ ﴿ حدثنا قُتَيْبَةُ قال حدثنا جَرِيرٌ عنِ الأعْمَشِ عنْ إبْرَاهِيمَ عنِ الأسْوَدِ عنْ عائِشَةَ رضى اللهُ عنها قالَتِ اشْتَرَى رسولُ اللهِ ﷺ من يَهودِيٍّ طَعاماً ورَهَنَهُ دِرْعَهُ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة والحديث قد تكرر ذكره لا سيما عن قريب *

﴿ بابٌ إذَا اخْتَلَفَ الرَّاهِنُ والمُرْتَهِنُ ونَحْوُهُ فالبَيِّنَةُ عَلَى المُدَّعِي واليَمِينُ عَلَى المُدَّعَى عَلَيْهِ ﴾

اي هذا باب يذكر فيه اذا اختلف الراهن والمرتهن مثل ما اذا اختلفا في مقدار الدين والرهن قائم فقال الراهن رهنتك بعشرة دنانير وقال المرتهن بعشرين دينارا فقال الثوري وابو حنيفة واصحابه والشافعي واحمد واسحاق وابو ثور القول قول الراهن مع يمينه لانه ينكر الزيادة والبينة على المدعي وهو المرتهن وعن الحسن وقتادة القول قول المرتهن ما لم يجاوز دينه قيمة رهنه قوله «ونحوه» اي ونحو اختلاف الراهن والمرتهن مثل اختلاف المتبايعين وغيره ثم اختلفوا في تفسير

المدعي

Marfat.com

المدعى فقيل المدعى من لايستحق الابحجة كالخارج وقيل المدعى من يتمسك بغير الظاهر وقيل المدعى من يذكر امرا خفيا خلاف الظاهر وقيل المدعى من اذا ترك ترك وهذا هو الاحسن لكونه جامعا ومانعا والمدعى عليه من يستحق بقوله من غير حجة كصاحب اليد وقيل من يتمسك بالظاهر وقيل من اذا ترك لايترك بل يجبر وهذا ايضا احسن ما قيل فيه *

٧ - ﴿ حدثنا خَلَّادُ بنُ يَحْيَىَ قال حدثنا نافِعُ بنُ عُمَرَ عنِ ابنِ أبى مُلَيْكَةَ قال كَتَبْتُ إلى ابنِ عَبَّاسٍ فَكَتَبَ إلَىَّ أن النبىَّ ﷺ قَضَى أنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ ﴾

مطابقته لجزء الترجمة وهو قوله واليمين على المدعى عليه وخلاد بفتح الخاء المعجمة وتشديد اللام ابن يحيى بن صفوان ابو محمد السلمى الكوفى وهو من افراده ونافع بن عمر بن عبد الله الجمحى من اهل مكة وابن ابى مليكة هو عبد الله بن عبيد الله بن ابى مليكة واسمه زهير بن عبد الله ابو محمد المكى الاحول كان قاضيا لابن الزبير ومؤذنا له . والحديث اخرجه البخارى ايضا في الشهادات عن ابى نعيم وفي التفسير عن نصر بن على واخرجه مسلم في الاحكام عن ابى الطاهر ابن السرح وعن ابى بكر بن ابى شيبة واخرجه ابو داود في القضايا عن القعنبى عن نافع بن عمر مختصرا واخرجه الترمذى في الاحكام عن محمد بن سهيل واخرجه النسائى في القضاء عن على بن سعيد عن محمد بن عبد الاعلى واخرجه ابن ماجه في الاحكام عن حرملة بن يحيى عن ابن وهب في معناه قوله « كتبت الى ابن عباس » يعنى كتبت اليه اسأله في قضية امرأتين ادعت احداهما على الاخرى على مايجىء في تفسير سورة آل عمران قوله « فكتب الى » الى آخره الكتابة حكمها حكم الاتصال لاالانقطاع والخلاف فيها معروف في علوم الحديث وقد قال بصحته ايوب ومنصور وآخرون وهو الصحيح المشهور كما قال ابن الصلاح وهو الصحيح ايضا عند الاصوليين كما ذكره في المحصول وفي الصحيح عدة احاديث من ذلك قال البخارى في الايمان والنذور كتب الى محمد بن بشار وعند مسلم ان جابر بن سمرة كتب الى عامر بن سعد بن ابى وقاص بحديث رجم الاسلمى وذهب ابو الحسن بن القطان الى انقطاع الرواية بالكتابة وانكر عليه في ذلك وممن ذهب الى عدم صحة الكتابة الماوردى كما ذهب اليه في الاجارة قوله « قضى ان اليمين على المدعى عليه قيل ان البخارى حمله على عمومه خلافا لمن قال ان القول في الرهن قول المرتهن مالم يجاوز قدر الرهن لان الرهن كالشاهد للمرتهن وقال الداودى الحديث خرج مخرج العموم واريد به الخصوص وقال ابن التين والاولى ان يقال انها نازلة في عين والافعال لاعموم لها كالاقوال في الاصح وقد جاء في حديث الا في القسامة اى فانها على المدعى اذا قال دمى عند فلان وادعى ابن التين ان الشافعى واباحنيفة وجماعة من متأخرى المالكية ابوا ذلك ثم قال وقيل يحلف المدعى وان لم يقل الميت دمى عند فلان وهو قول شاذ لم يقله احد من فقهاء الامصار وقال فرقة لايجب القتل الا ببينة او اعتراف القاتل (قلت) قوله وقد جاء في الحديث الا في القسامة هو حديث رواه ابن عدى في الكامل والدارقطنى من رواية مسلم بن خالد الزنجى عن ابن جريج عن عطاء عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال البينة على المدعى واليمين على من انكر الا في القسامة *

٨ * ﴿ حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سعيدٍ قال حدثنا جَرِيرٌ عنْ مَنْصورٍ عنْ أبى وائِلٍ قال قال عبدُ اللهِ رضى الله عنه من حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَسْتَحِقُّ بِها مالاً وهُوَ فِيها فاجِرٌ لَقِىَ اللهَ وهُوَ عَلَيْهِ غَضْبانُ فأنْزَلَ اللهُ تصْدِيقَ ذَلِكَ إنَّ الذينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللهِ وأيْمانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلاً فقرأ إلى عَذَابٌ أليمٌ ثُمَّ إنَّ الأشْعَثَ ابنَ قَيْسٍ خَرَجَ إلَيْنا فقال ما يُحَدِّثُكُمْ أبو عبدِ الرَّحْمٰنِ قال فَحَدَّثْناهُ قال فقال صَدَقَ لَفِىَّ واللهِ أُنْزِلَتْ كانَتْ بَيْنِى وبَيْنَ رجُلٍ خُصومَةٌ فى بِئْرٍ فاخْتَصَمْنا إلى رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فقال

Marfat.com

رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم شاهِدُكَ أوْ يَمينُهُ قُلْتُ إنَّهُ إذًا يَحْلِفَ ولا يُبالى فقال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم منْ حَلَفَ عَلَى يَمينٍ يَسْتَحِقُّ بِها مالاَ وهْوَ فيها فاجِرٌ لَقِىَ اللهَ وهْوَ عَلَيْهِ غَضْبان فأنْزَلَ اللهُ تصْدِيقَ ذَلِكَ ثُمَّ اقْتَرَأ هَذِهِ الآيَةَ إنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللهِ وأيْمانِهِمْ ثَمَنًا قَليلاً إلى ولَهُمْ عَذَابٌ أليمٌ ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله شاهدك او يمينه والحديث مضى فى كتاب الشرب فى باب الخصومة فى البئر فانه اخرجه هناك عن عبدان عن ابى حمزة عن الاعمش عن شقيق عن عبدالله الى اخره واخرجه هنا عن قتيبة عن جرير بن عبد الحميد عن منصور بن المعتمر عن ابى وائل هو شقيق بن سلمة قوله «قال قال عبدالله» هو عبدالله بن مسعود قوله «وهو فيها فاجر» اى كاذب وهو من باب الكناية اذ الفجور لازم الكذب والواو فى وهو للحال قوله «غضبان» واطلاق الغضب على الله تعالى من باب المجاز اذ المراد لازمه وهو ارادة ايصال العذاب قوله «ثم ان الاشعث» بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة وفتح العين المهملة وبالثاء المثلثة قوله «ابو عبدالرحمن» هو كنية عبدالله بن مسعود قوله «فحدثناه» بفتح الدال قوله «لفى» بفتح اللام وكسر الفاء وتشديد الياء قوله «انزلت» ويروى نزلت قوله «شاهدك» ويروى شاهداك قوله «اذا يحلف» بنصب الفاء وقدمر البحث فيه هناك مستقصى ☆

﴿ بِسم اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحيمِ ﴾ ﴿ كتابُ العِتْق ﴾

اى هذا كتاب فى بيان احكام العتق هذا هكذا هو فى رواية المستملى ولكنه ذكره قبل البسملة وفى رواية الاكثرين هكذا بسم الله الرحمن الرحيم فى العتق وفضله وفى رواية ابن شبويه بسم الله الرحمن الرحيم باب فى العتق وفى رواية النسفى كتاب العتق باب ماجاء فى العتق وفضله . العتق لغة القوة من عتق الطائر اذا قوى على جناحيه وفى الشرع عبارة عن قوة شرعية فى مملوك وهى ازالة الملك عنه والرق ضعف شرعى يثبت فى المحل فيعجزه عن التصرفات الشرعية ويسلبه اهلية القضاء والشهادة والسلطنة والتزوج وغير ذلك والعتاق اسم للعتق يقال اعتقت العبد اعتقه اعتاقا وعتاقة والاعتاق اثبات العتق عند ابى يوسف ومحمد وعند ابى حنيفة اثبات الفعل المفضى الى حصول العتق ☆

﴿ بابُ ما جاءَ فى العتقِ وفَضْلِهِ وقَوْلِ اللهِ عزَّ وجلَّ فَكُّ رَقَبَةٍ أوْ إطْعامٌ فى يَوْمٍ ذِى مَسْغَبَةٍ يَتيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ ﴾

اى هذا باب فى بيان ماجاء فى امر العتق وفى بيان فضله قوله «وقول الله عزوجل» بالجر عطفا على قوله فى العتق قوله «فك رقبة» اولها قوله (فلا اقتحم العقبة وماادراك ماالعقبة فك رقبة) الضمير فى فلا اقتحم يرجع الى الانسان فى قوله (لقد خلقنا الانسان) المراد منه الوليد بن المغيرة فانه كان يقول اهلكت مالا كثيرا فى عداوة محمد ﷺ فقال الله عزوجل (ايحسب) اى ايظن هذا (ان لم يره) اى ان لم ير ما انفقه (احد) من الناس ثم ذكر الله النعم ليعتبر فقال (الم نجعل له عينين ولسانا وشفتين وهديناه النجدين) اى سبيل الخير والشر قاله اكثر المفسرين وقيل الحق والباطل وقيل الهدى والضلالة وقيل الشقاوة والسعادة والنجد المرتفع من الارض ثم قال (فلا اقتحم العقبة) اى فلا دخل هذا الانسان العقبة والاقتحام الدخول فى الامر الشديد والعقبة جبل فى جهنم وقيل هى عقبة دون الحشر وقيل سبعون درجة من جهنم وقيل الصراط وقيل نار دون الحشر وقال الحسن عقبة والله شديدة قوله (وما ادراك ماالعقبة) اى ما اقتحام العقبة قال سفيان بن عيينة كل شىء قال وما ادراك فانه اخبره به وما قال ومايدريك فانه لم يخبره به قوله (فك رقبة) قرا ابن كثير وابو عمرو والكسائى فك بفتح الكاف واطعم بفتح الميم على الفعل والباقون بالاضافة على الاسم لانه تفسير قوله (وما ادراك

Marfat.com

ادراك)معناه خلص رقبته من الاسر على قراءة ابن كثير وعلى قراءة غيره خلاص الرقبة اى الفك هو خلاص الرقبة وانما ذكر لفظ الرقبة دون سائر الاعضاء مع ان العتق يتناول الجميع لان حكم السيد عليه كحبل فى رقبة العبد وكالغل المانع له من الخروج فاذا اعتق فكانه اطلقت رقبته من ذلك قوله (او اطعام فى يوم) والمراد من اليوم هنا مطلق الزمان ليلا كان اونهارا قوله (ذى مسغبة) اى مجاعة يقال سغب يسغب سغوبا اذا جاع قوله (يتيما) منصوب بقوله اطعم اوباطعام والمصدر ايضا يعمل عمل فعله قوله (ذامقربة) صفة ليتيما اى ذاقرابة يقال زيد ذو قرابتى اوذومقربتى وزيد قرابتى قبيح لان القرابة مصدر قوله (اومسكينا) عطف على يتيما وذامتربة صفته اى ذافقر قدلصق بالتراب من الفقر وقيل المتربة من التربة هنا وهى شدة الحال *

١ - ﴿ حدَّثنا أَحْمَدُ بنُ يونُسَ قال حدثنا عاصِمُ بنُ مُحَمَّدٍ قال حدثنى واقِدُ بنُ مُحَمَّدٍ قال حدثنى سعيدُ بنُ مَرْجانَةَ صاحِبُ عَلِىٍّ بنِ حُسَيْنٍ قال قال لِى أبو هريْرَةَ رضى الله عنه قال قال النبىُّ صلى الله عليْه وسلم أيُّمارجُلٍ أعْتَقَ امْرَءًا مسْلِماً اسْتَنْقَذَ اللهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ قال سَعيدُ بنُ مَرْجانَةَ فانْطَلَقْتُ بِه إلَى علِىِّ بنِ حُسَيْنٍ فعَمَدَ عَلِىُّ بنُ حُسَيْنٍ رضى اللهُ عنه إلى عَبْدٍ لهُ قَدْ أعْطاهُ بِهِ عبدُ اللهِ بنُ جَعْفَرٍ عَشَرَةَ آلافِ دِرْهَمٍ أوْ ألْفِ دِينارٍ فأعْتَقَهُ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة لانه يخبر عن فضل عظيم فى العتق ﴿ذكر رجاله﴾ وهم خمسة . الاول احمد بن يونس هو احمد ابن عبدالله بن يونس بن عبدالله التميمى اليربوعى . الثانى عاصم بن محمد بن زيد بن عبدالله بن عمر بن الخطاب العدوى القرشى الثالث واقد بكسر القاف ابن محمد بن زيد بن عبدالله بن عمر بن الخطاب اخو عاصم المذكور . الرابع سعيد بن مرجانة وهو سعيد بن عبدالله مولى بنى عامر ومرجانة امه وهي اخت اللؤلؤة ام سعيد مات سنة سبع وتسعين . الخامس ابو هريرة رضى الله تعالى عنه *

﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد فى موضعين وفيه القول في اربعة مواضع وفيه ان شيخه ذكر منسوبا الى جده وانه كوفي وان سعيدا حجازى وعاصم واخوه مدنيان وفيه رواية الاخ عن الاخ وفيه ان سعيد بن مرجانة ليس له في البخارى غير هذا الحديث وقد ذكره ابن حبان في التابعين واثبت روايته عن ابى هريرة ثم ذهل فذكره فى اتباع التابعين وقال لم يسمع عن ابى هريرة ويرد ماذكره رواية البخارى بقوله قال لى ابو هريرة ووقع التصريح بسماعه منه عند مسلم والنسائى وغيرهما *

(ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخارى ايضا في كفارات الايمان عن محمد بن عبد الرحيم واخرجه مسلم في العتق عن داود بن رشيد وعن حميد بن مسعدة وعن محمد بن المثنى وعن قتيبة عن ليث واخرجه الترمذى فى الايمان عن قتيبة به واخرجه النسائى في العتق عن قتيبة به وعن عمرو بن على وعن مجاهد بن موسى ولما اخرجه الترمذى قال وفي الباب عن عائشة وعمرو بن عنبسة وابن عباس وواثلة بن الاسقع وابى امامة وعقبة بن عامر وكعب بن مرة قلت . اما حديث عائشة فاخرجه ابن زنجويه باسناده عنها مرفوعا من اعتق عضوا من مملوك اعتق الله بكل عضو منه عضوا . واما حديث عمرو بن عنبسة فاخرجه ابو داود والنسائى من حديث شرحبيل بن السمط انه قال لعمرو بن عنبسة حدثنا حديثا سمعته من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول من اعتق رقبة مؤمنة كانت فداءه من النار . واما حديث ابن عباس فاخرجه ابو الشيخ ابن حبان في كتاب الثواب وخصائل الاعمال عنه قال قال رسول الله ﷺ ايما مؤمن اعتق مؤمنا فى الدنيا اعتقه الله عضوا بعضو من النار واما حديث واثلة بن الاسقع فاخرجه ابو داود والنسائى من رواية الغريف الديلمى قال أتينا واثلة بن الاسقع فقلنا له حدثنا حديثا فذكره وفيه قال اتينا رسول الله ﷺ فى صاحب لنا اوجب يعنى النار بالقتل فقال اعتقوا عنه يعتق الله بكل عضو منه

Marfat.com

عضوا منه من النار واخرجه الحاكم في المستدرك وقال ان غريف لقب عبد الله الديلمي . واما حديث ابي امامة فاخرجه الترمذي عنه عن النبي ﷺ «ايما امرئ مسلم اعتق امرأ مسلما كان فكاكه من النار يجزي كل عضو منه عضوا وايما امرئ مسلم اعتق امرأتين مسلمتين كانتا فكاكه من النار يجزي كل عضو منهما عضوا منه وايما امراة مسلمة اعتقت امراة مسلمة كانت فكاكها من النار يجزي كل عضو منها عضوا منها» وقال حسن صحيح غريب . واما حديث عقبة فاخرجه احمد من رواية قتادة عن قيس الجذامي عن عقبة بن عامر ان رسول الله ﷺ قال «من اعتق رقبة مؤمنة فهي فكاكه من النار» ورواه ابو يعلى والحاكم وقال حديث صحيح الاسناد . واما حديث كعب بن مرة فاخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجه من رواية شرحبيل بن السمط قال قلت لكعب يا كعب بن مرة او مرة بن كعب حدثنا عن رسول الله ﷺ واحذر قال سمعت رسول الله ﷺ يقول «من اعتق امرأ مسلما كان فكاكه من النار يجزي بكل عظم منه عظم منه ومن اعتق امراتين مسلمتين كانتا فكاكه من النار يجزي بكل عظمين منهما عظم منه» لفظ ابن ماجه واخرجه ابن حبان في صحيحه . قلت وفي الباب عن معاذ بن جبل ومالك بن عمرو القشيري وسهل بن سعد وابي مالك وابي موسى الاشعري وابي ذر . اما حديث معاذ فاخرجه احمد من رواية قتادة عن قيس عن معاذ عن النبي ﷺ انه قال من اعتق رقبة مؤمنة فهي فداؤه من النار . واما حديث مالك بن عمرو فاخرجه احمد ايضا من رواية علي ابن زيد عن زرارة بن ابي اوفى عن مالك بن عمرو القشيري قال سمعت رسول الله ﷺ يقول «من اعتق رقبة مسلمة فهي فداؤه من النار» . واما حديث سهل بن سعد فاخرجه الطبراني في معجمه الصغير من رواية زكرياء بن منظور عن ابي حازم عن سهل بن سعد ان النبي ﷺ قال «من اعتق رقبة مسلمة اعتق الله بكل عضو منه عضوا من النار» واخرجه ابن ابي عدي في الكامل وضعفه بزكرياء المذكور . واما حديث ابي مالك فاخرجه ابو داود الطيالسي في مسنده عن شعبة بالاسناد المتقدم في حديث مالك بن عمرو . واما حديث ابي موسى فاخرجه النسائي في الكبرى والحاكم في المستدرك من رواية ابن عيينة عن شعبة شيخ من اهل الكوفة عن ابي بردة عن ابيه سمع رسول الله ﷺ يقول «من اعتق رقبة او عبدا كانت فكاكه من النار» . واما حديث ابي ذر رضي الله تعالى عنه فاخرجه البزار في مسنده من رواية ابي جرير عن الحسن عن صعصعة عن ابي ذر قال سمعت رسول الله ﷺ يقول «من اعتق رقبة مؤمنة فانه يجزي من كل عضو منه عضوا ويجوز من كل عضو منه عضوا منه من النار» *

(ذكر معناه) **قوله** «صاحب علي بن حسين» وهو زين العابدين علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنهم وكان سعيد بن مرجانة منقطعا اليه فعرف بصحبته **قوله** «ايما رجل» وفي رواية الاسماعيلي من طريق عاصم بن علي عن عاصم بن محمد ايما مسلم وكذا في رواية مسلم والنسائي من طريق اسماعيل ابن ابي حكيم عن سعيد بن مرجانة و كلمة اي للشرط دخلت عليه كلمة ما وقال الكرماني ايما رجل بالجر وبالرفع على البدلية قوله «استنقذ الله» اي نجى الله وخلص بكل عضو منه عضوا منه من النار وسياتي في كفارات الايمان اعتق الله بكل عضو منها عضوا من اعضائه من النار حتى فرجه بفرجه وعند ابي الفضل الجوري حتى انه ليعتق اليد باليد والرجل بالرجل والفم بالفم فقال له علي بن حسين انت سمعت هذا من ابي هريرة قال نعم قال ادعوا لي افرد غلماني مطرفا فاعتقه قوله «قال سعيد بن مرجانة» هذا موصول بالاسناد المذكور قوله «فانطلقت به» اي بالحديث وفي رواية مسلم فانطلقت حتى سمعت الحديث من ابي هريرة فذكرته لعلي وزاد احمد وابو عوانة في روايتيهما من طريق اسماعيل بن ابي حكيم عن سعيد بن مرجانة فقال علي بن الحسين انت سمعت هذا من ابي هريرة قال نعم قوله «فصعد علي» اي علي بن الحسين اي قصد الى عبده واسمه مطرف كما ذكر الآن في حديث الجوري قوله «قد اعطاه» اي قد اعطى علي بن الحسين به اي بمقابلة عبده عبد الله بن جعفر وهو مرفوع لانه فاعل اعطاه والضمير المنصوب فيه مفعوله الاول وقوله عشرة آلاف درهم مفعوله الثاني وعبد الله بن جعفر بن ابي طالب وهو ابن عم والد علي بن الحسين رضي الله تعالى عنهم وهو اول من ولد للمهاجرين بالحبشة

Marfat.com

بالحبشة وكان آية في الكرم ويسمى ببحر الجود وله صحبة مات سنة ثمانين من الهجرة قوله «اوالف دينار» شك من الراوى قوله « فاعتقه » وفي رواية اسماعيل بن ابى حكيم فقال اذهب انت حر لوجه الله تعالى *

(ذكر مايستفاد منه) قال الخطابى .فيه ينبغى ان يكون المعتق كامل الاعضاء ولاينبغى ان يكون ناقص الاعضاء بعور اوشلل وشبههما ولا معيبا بعيب يضر بالعمل ويخل بالسعى والاكتساب وربما كان نقص الاعضاء زيادة في الثمن كالخصى اذ يصلح لما يصلح له غيره من حفظ الحريم ونحوه فلايكره على انه لايخل بالعمل وقال القاضى عياض اختلف العلماء ايما افضل عتق الاناث اوالذكور فقال بعضهم الاناث افضل وقال آخرون الذكور افضل لحديث ابى امامة ولما في الذكر من المعانى العامة التى لاتوجد في الاناث ولان من الاماء من لاترغب في العتق وتضيع به بخلاف العبد وهذا هو الصحيح واستحب بعض العلماء ان يعتق الذكر والانثى مثلها ذكره الفرغانى في الهداية ليتحقق مقابلة الاعضاء بالاعضاء وقال ابن العربى الزنا كبيرة لايكفرالا بالتوبة فيحمل هذا الحديث على انه ارادمس الاعضاء بعضها بعضا من غير ايلاج ويحتمل ان يريد ان لعتق الفرج حظا في الموازنة فيكفر . وفيه فضل العتق وانه من ارفع الاعمال وربما ينجى الله به من النار * وفيه ان المجازاة قد تكون من جنس الاعمال فجوزى المعتق للعبد بالعتق من النار * وفيه ان تقويم باقى العبد لمن اعتق شقصا منه انما هو لاستعمال عتق نفسه بتمامها من النار وصارت حرمة العتق تتعدى الى الاموال لفضل النجاة به من النار قيل وهذا اولى من قول من قال انما الزم عتق باقيه لتكميل حرية العبد * وفيه ان عتق المسلم افضل من عتق الكافر وهو قول كافة العلماء وحكى عن مالك وبعض اصحابه ان الافضل عتق الرقبة النفيسة وان كان كافرا *

﴿ بابٌ أيُّ الرِّقابِ أفْضَلُ ﴾

اى هذا باب يذكر فيه اى الرقاب افضل للعتق وكلمة اى هنا للاستفهام *

٢ ـ ﴿ حدَّثنا عُبَيْدُ اللهِ بنُ موسى عنْ هِشامِ بن عُرْوَةَ عنْ أبِيهِ عنْ أبي مُرَاوِحٍ عنْ أبي ذَرٍّ رضى الله عنه قال سألْتُ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم أى العَمَلِ أفْضَلُ قال إيمانٌ باللهِ وجِهادٌ فى سَبِيلِهِ قلْتُ فأىُّ الرِّقابِ أفْضَلُ قال أغْلاهَا ثَمَناً وأنْفَسُها عِنْدَ أهْلِها قلْتُ فإنْ لمْ أفْعَلْ قال تُعِينُ ضايِعاً أوْ تَصْنَعُ لِأخْرَقَ قال فإنْ لَمْ أفْعَلْ قال تَدَعُ النَّاسَ مِنَ الشَّرِّ فإنَّها صدَقَةٌ تَصَدَّقُ بِها عَلَى نَفْسِكَ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «فاى الرقاب افضل» (ذكر رجاله) وهم خمسة.الاول عبيدالله بن موسى بن باذام ابو محمد العبسى * الثانى هشام بن عروة * الثالث ابوه عروة بن الزبير بن العوام * الرابع ابومراوح بضم الميم وتخفيف الراء وكسر الواو وفي آخره حاء مهملة على وزن مقاتل وفي رواية مسلم الليثى ويقال له الغفارى قيل اسمه سعد والاصح انه لايعرف له اسم وقال الحاكم ابو احمد ادرك النبى ﷺ ولم يره * الخامس ابوذر الغفارى واسمه جندب بن جنادة *

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد.وفيه العنعنة في اربعة مواضع.وفيه ان رجاله كلهم مدنيون الاشيخه فانه كوفي. وفيه ان هذا الاسناد في حكم الثلاثيات لان هشام بن عروة الذى هو شيخ شيخه من التابعين وان كان روى هنا عن تابعى آخر وهو ابوه عروة.وفيه ثلاثة من التابعين فى نسق وهم هشام وابوه وابومراوح وفي رواية مسلم عن الزهرى عن حبيب مولى عروة عن عروة فصار فيه اربعة من التابعين.وفيه رواية الراوى عن ابيه.وفيه ان ليس لابى مراوح في البخارى غير هذا الحديث.وفيه عن هشام بن عروة وفي رواية الحارث بن ابى اسامة عن عبيدالله ابن موسى اخبرنا هشام بن عروة.وفيه هشام بن عروة عن ابيه وفي رواية الاسماعيلى اخبرنى ابى ان ابامراوح اخبره.وفيه عن ابى ذر وفي رواية يحيى بن سعيد ان اباذر اخبره وذكر الاسماعيلى جماعة اكثر من عشرين نفسا رووا هذا الحديث عن هشام بالاسناد المذكور وخالفهم مالك فارسله في المشهور عنه عن هشام عن ابيه عن النبى ﷺ ورواه يحيى بن يحيى

Marfat.com

الليثى وطائفة عنه عن هشام عن ابيه عن عائشة ورواه سعيد بن داود عنه عن هشام كرواية الجماعة وقال الدارقطنى الرواية المرسلة عن مالك اصح والمحفوظ عن هشام كما قال الجماعة *

(ذكر من اخرجه غيره) اخرجه مسلم في الايمان عن ابى الربيع الزهرانى وخلف بن هشام وعن محمد ابن رافع وعبد بن حميد واخرجه النسائى في العتق عن عبيدالله بن سعيد بقصة الجهاد وقصة الرقاب وعن محمد بن عبدالله بن عبد الحكم بهما وفي الجهاد عن محمد بن عبد الله بالقصة الاولى واخرجه ابن ماجه في الاحكام عن احمد ابن سيار بقصة الرقاب *

﴿ذكر معناه﴾ **قوله** «وجهاد في سبيله» انما قرن الجهاد بالايمان لانه كان عليهم ان يجاهدوا فى سبيل الله حتى تكون كلمة الله هي العليا وكان الجهاد في ذلك الوقت افضل الاعمال **قوله** «اغلاها ثمنا» فى رواية الاكثرين اعلاها بالعين المهملة وهى رواية النسائى ايضا وفي رواية الكشميهنى بالغين المعجمة وكذا في رواية النسفى وفى المطالع معناهما متقارب ووقع في رواية مسلم من رواية حماد بن زيد اكثرها ثمنا وقال النووى محله والله اعلم فيمن اراد ان يعتق رقبة واحدة اما لو كان مع شخص الف درهم مثلا فاراد ان يشترى بها رقبة يعتقها فوجد رقبة نفيسة ورقبتين مفضولتين فالرقبتان افضل قال وهذا بخلاف الاضحية فان الواحدة السمينة فيها افضل لان المطلوب هنالك الرقبة وهناك طيب اللحم وقال ابو عبد الملك اذا كانا في ذوى الدين افضلهما اغلاهما ثمنا وقد اختلف فيما اذا كان النصرانى او اليهودى اوغيرهما اكثر ثمنا من المسلم قال مالك عتق الاغلى افضل وان كان غير مسلم وقال اصبغ عتق المسلم افضل قوله «وانفسها» اى اكثرها رغبة عند اهلها لمحبتهم فيها لان عتق مثل ذلك لا يقع غالبا الا خالصا واليه الاشارة بقوله تعالى (لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون) وكان لابن عمر رضى الله تعالى عنهما جارية يحبها فاعتقها لهذه الآية قوله «قلت فان لم افعل» ويروى قال فان لم افعل اى ان لم اقدر على ذلك فاطلق الفعل واراد القدرة عليه وفي رواية الاسماعيلى ارأيت ان لم افعل وفى رواية الدارقطنى في الغرائب فان لم استطع **قوله** «تعين ضايعا» بالضاد المعجمة وبالياء آخر الحروف بعد الالف كذا وقع لجميع رواة البخارى وجزم به القاضى عياض وغيره وكذا هو فى رواية مسلم الا في رواية السمرقندى وجزم الدارقطنى وغيره بان هشاما رواه هكذا دون من رواه عن ابيه فعلم من ذلك ان الذى رواه صانعا بالصاد المهملة وبالنون بعد الالف غير صحيح لان هذه الرواية لم تقع فى شىء من طرقه وروى الدارقطنى من طريق معمر عن هشام هذا الحديث بالضاد المعجمة قال معمر وكان الزهرى يقول صحف هشام وانما هو بالصاد المهملة والنون قلت كان ابن المنير اعتمد على انه بالصاد المهملة والنون حيث قال وفيه اشارة الى ان اعانة الصانع افضل من اعانة غير الصانع لان غير الصانع مظنة الاعانة فكل احد يعينه غالبا بخلاف الصانع فانه لشهرته بصنعته يغفل عن اعانته فهو من جنس الصدقة على المستور انتهى قلت هذا لا باس به اذا صحت الرواية بالصاد والنون وفي التوضيح وصوابه بالمهملة والنون وقال النووى الاكثر في الرواية المعجمة وقال عياض روايتنا في هذا من طريق هشام بالمعجمة وعن ابى بحر بالمهملة وهو صواب الكلام لمقابلته بالاخرق وان كان المعنى من جهة معونة الضائع ايضا صحيحا لكن صحت الرواية عن هشام بالمهملة وقال ابن المدينى الزهرى يقول بالمهملة ويرون ان هشاما صحفه بالمعجمة والصواب قول الزهرى وقال الكرمانى وضايعا بالمعجمة ثم بالمهملة وفي بعضها بالمهملتين وبالنون ثم قال قال الدارقطنى عن معمر كان الزهرى يقول صحف هشام حيث روى ضايعا بالمعجمة انتهى قلت لم يحرر الكرمانى هذا الموضع والتحرير ما ذكرناه ومعنى الضايع بالمعجمة الفقير لانه ذو ضياع من فقر وعيال قوله «او تصنع لاخرق» الاخرق بفتح الهمزة وسكون الخاء المعجمة وبالراء والقاف هو الذى ليس في يده صنعة ولا يحسن الصناعة قال ابن سيده خرق بالشىء جهله ولم يحسن عمله وهو اخرق وفي المثلث لابن عديس والخرق جمع الاخرق من الرجال والخرقاء من النساء وهما بعد الصناع والصنع قوله «تدع الناس» اى تتركهم من الشر وتدع من الافعال التى امات العرب ماضيها كذا قاله النحاة ويرد عليهم قراءة من قرأ ما موعك

Marfat.com

ربك وماقلى بتخفيف الدال قوله «فانها صدقة» اى فان المذكور من الجملة صدقة قوله «تصدق بها» بفتح الصاد وتشديد الدال اصله تتصدق فحذفت احدى التاءين ويجوز تشديد الصاد على الادغام ويجوز تخفيفها وفى الحديث ان الجهاد افضل الاعمال بعد الايمان ولما اختلفت الروايات فى افضل الاعمال اجابوا بان الاختلاف بحسب اختلاف السائلين والجواب لهم بحسب مايليق بالمقام . وفيه حسن المراجعة فى السؤال وصبر المفتى والمعلم على المستفتى والتلميذ والرفق بهم *

﴿ بابُ مايُسْتَحَبُّ مِنَ العَتَاقَةِ فى الْكُسُوفِ أوالآياتِ ﴾

اى هذا باب فى بيان استحباب العتاقة فى كسوف الشمس والعتاقة بفتح العين مصدر اعتقت العبد قال الكرمانى بالعتاقة اى بالاعتاق وهو على سبيل الكناية اذ الاعتاق يلزم العتاقة قلت كل منهما مصدر اعتقت فلا يحتاج الى هذا التكلف **قوله «أوالآيات»** جمع آية وهي العلامة وكلمة او هنا للتنويع لا للشك وهو من عطف العام على الخاص قال الكرماني هذا عطف باو لا بالواو قلت او بمعنى الواو او بمعنى بل قلت كون او بمعنى الواو له وجه واما كونه بمعنى بل فلا وجه له على مالا يخفى واراد بالآيات نحو الخسوف في القمر والظلمة الشديدة والرياح المحرقة والزلازل ونحو ذلك قال الكرمانى حديث الباب في كسوف الشمس ويستحب العتاقة فيها ولا دلالة على استحباب العتاقة في الآيات واجاب بالقياس على الكسوف لان الكسوف ايضا آية *

٣ - ﴿حدثنا موسَى بنُ مَسْعودٍ قال حدثنا زَائدَةُ بنُ قُدَامَةَ عنْ هِشامِ بنِ عُرْوَةَ عنْ فاطِمَةَ بِنْتِ المُنْذِرِ عنْ أسْماءَ بِنْتِ أبى بَكْرٍ رضى الله عنهما قالَتْ أمَرَ النبىُّ ﷺ بالعَتاقَةِ فى كُسوفِ الشَّمْسِ﴾

مطابقته لترجمة ظاهرة وموسى بن مسعود ابو حذيفة النهدى بالنون البصرى مات سنة عشرين ومائتين وهو من افراد البخارى وفاطمة بنت المنذر بن الزبير تروى عن جدتها اسماء وقد مضى الحديث في ابواب الكسوف في باب من احب العتاقة فى كسوف الشمس فانه اخرجه هناك عن ربيع بن يحيى عن زائدة الى آخره نحوه وقد مضى الكلام فيه هناك *

﴿ تابَعَه عَلِىٌّ عنِ الدَّرَاوَرْدِىِّ عنْ هِشامٍ ﴾

اى تابع على موسى بن مسعود في رواية هذا الحديث فرواه عن الدراوردى عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر الى آخره قال الكرمانى على هو ابن حجر بضم الحاء المهملة وسكون الجيم وبالراء ابو الحسن السعدى المروزى مات سنة اربع واربعين ومائتين وقال بعضهم هو على بن المدينى وهو شيخ البخارى ووهم من قال المراد به ابن حجر قلت كل من على بن المدينى وعلى بن حجر من مشايخ البخارى وكل منهما روى عن الدراوردى فالدليل على صحة كلامه ونسبة الوهم الى غيره والدراوردى بفتح الدال والراء المخففة وفتح الواو وسكون الراء وكسر الدال المهملة وتشديد الياء نسبة الى دراورد قرية من قرى خراسان وهو عبد العزيز بن محمد *

٤ - ﴿حدثنا مُحَمَّدُ بنُ أبى بَكْرٍ قال حدثنا عثَّامٌ قال حدثنا هِشامٌ عنْ فاطِمَةَ بِنْتِ المُنْذِرِ عنْ أسْماءَ بِنْتِ أبى بَكْرٍ رضى الله عنهما قالَتْ كنَّا نؤْمَرُ عِنْدَ الكسوفِ بالْعَتاقَةِ﴾

هذا طريق اخرجه عن محمد بن ابى بكر المقدمى عن عثام بفتح العين المهملة وتشديد الثاء المثلثة ابن على بن الوليد العامرى الكوفي ماله فى البخارى سوى هذا الحديث الواحد يروى عن هشام بن عروة وفاطمة زوجته ورواية زائدة في هذا الحديث السابق تبين ان الآمر بالعتاقة في الكسوف فى رواية عثام هذه هو النبى ﷺ وهذا مما يقوى ان قول الصحابى كنا نؤمر بكذا فى حكم المرفوع *

Marfat.com

﴿ بابٌ إذا أعتقَ عبدًا بينَ اثنينِ أو أمةً بينَ الشركاءِ ﴾

اى هذا باب يذكر فيه اذا اعتق شخص عبدا كائنا بين شخصين او امة اى او اعتق شخص امة كائنة بين الشركاء وانما خصص العبد بالاثنين والامة بالشركاء مع ان هذا الحكم فيما اذا كانت الامة بين اثنين والعبد بين الشركاء مع عدم التفاوت بينهما لاجل المحافظة على لفظ الحديث فوله «بين اثنين» ليس الاعلى سبيل التمثيل اذ الحكم كذلك فيما يكون بين الثلاثة والاربعة وهلم جرا وقال ابن التين اراد ان العبد كالامة لاشتراكهما فى الرق قال وقد بين فى حديث ابن عمر فى اخر الباب انه كان يفتى فيهما بذلك قيل كانه اشار الى رد قول اسحاق بن راهويه ان هذا الحكم مختص بالذكور وخطئه وقال القرطبى العبد اسم للمملوك الذكر باصل وضعه والامة اسم لمؤنثه بغير لفظه ومن ثم قال اسحاق ان هذا الحكم لا يتناول الانثى وخالفه الجمهور فلم يفرقوا فى الحكم بين الذكر والانثى اما لان لفظ العبد يراد به الجنس كقوله تعالى (الا آتى الرحمن عبدا) فانه يتناول الذكر والانثى قطعا واما على طريق الالحاق لعدم الفارق *

٥ ـ ﴿ حدثنا علىُّ بنُ عبدِ اللهِ قال حدثنا سُفيانُ عنْ عَمْرٍو عنْ سالمٍ عنْ أبيهِ رضى الله عنه عنِ النبىِّ ﷺ قال مَنْ أعتقَ عبدًا بينَ اثنينِ فإنْ كانَ مُوسِراً قُوِّمَ عليهِ ثمَّ يُعتَقُ ﴾

اخرج البخارى حديث ابن عمرو فى هذا الباب من ستة طرق تشتمل على فصول من احكام عتق العبد المشترك وقد ذكرنا ما يتعلق بابحاث هذه الاحاديث مستوفاة فى باب تقويم الاشياء بين الشركاء بقيمة عدل فانه اخرج فيه حديث ايوب عن نافع عن ابن عمر واخرج ايضا حديث جويرة بن اسماء عن نافع عن بن عمر فى باب الشركة فى الرقيق ولنذكر فى احاديث هذا الباب مالا بد منه ومن اراد الامعان فيه فليرجع الى باب تقويم الاشياء بين الشركاء . وعلى بن عبد الله هو ابن المدينى . وسفيان هو ابن عيينة . وعمرو هو ابن دينار . وسالم هو ابن عبد الله بن عمر والحديث اخرجه مسلم فى العتق عن عمرو الناقد وابن ابى عمر واخرجه ابو داود فيه عن احمد بن حنبل واخرجه النسائى فيه عن قتيبة واسحاق بن ابراهيم فرقهما الكل عن سفيان بن عيينة عن عمرو قوله «سفيان عن عمرو» وفى رواية الحميدى عن سفيان حدثنا عمرو بن دينار عن سالم عن ابيه وفى رواية النسائى من طريق اسحاق بن راهويه عن سفيان عن عمرو انه سمع سالم بن عبد الله بن عمر قوله «من اعتق» ظاهره العموم ولكنه مخصوص بالاتفاق فلا يصح من المجنون ولا من الصبى ولا من المحجور عليه بسفه عند الشافعى وابو حنيفة لا يرى الحجر بسفه فتصح تصرفاته وابو يوسف ومحمد يريان الحجر على السفيه فى تصرفات لا تصح مع الهزل كالبيع والهبة والاجارة والصدقة ولا يحجر عليه فى غيرها كالطلاق والعتاق ولا يصح ايضا من المحجور عليه بسبب افلاس عند الشافعى قوله «بين اثنين» كالمثال لانه لا فرق بين ان يكون بين اثنين او اكثر قوله «فان كان» اى المعتق موسرا يعنى صاحب يسار قوله «قوم» على صيغة المجهول وفى رواية لمسلم والنسائى قوم عليه قيمة عدل لا وكس ولا شطط والوكس بفتح الواو وسكون الكاف وبالسين المهملة النقص والشطط الجور قوله «ثم يعتق» اى العبد وبهذا الحديث احتج الشافعى واحمد واسحاق وقالوا اذا كان العبد بين اثنين فاعتقه احدهما قوم عليه حصة شريكه ويعتق العبد كله ولا يجب الضمان عليه الا اذا كان موسرا وتقرير مذهب الشافعى ما قاله فى الجديد انه اذا كان المعتق لحصته من العبد موسرا عتق جميعه حين اعتقه وهو حر من يومئذ يرث ويورث عنه وله ولاؤه ولا سبيل للشريك على العبد وعليه قيمة نصيب شريكه كالو قتله وان كان معسرا فالشريك على ملكه يقاسمه كسبه او يخدمه يوما ويخلى لنفسه يوما ولا سعاية عليه لظاهر الحديث * وعند ابى يوسف ومحمد يسعى العبد فى نصيب شريكه الذى لم يعتق اذا كان المعتق معسرا ولا يرجع على العبد بشىء وهو قول الشعبى والحسن البصرى والاوزاعى وسعيد بن المسيب وقتادة واحتجوا فى ذلك بحديث ابى هريرة الذى سيأتى فى الكتاب فانه رواه كما رواه ابن عمر وزاد عليه حكم السعاية على ما سنبينه ان شاء الله تعالى . واما ابو حنيفة فانه كان يقول اذا كان المعتق موسرا فالشريك بالخيار ان شاء اعتق والولاء بينهما نصفان وان شاء استسعى العبد فى نصف القيمة فاذا اداها عتق والولاء بينهما نصفان وان شاء ضمن المعتق نصف القيمة

فاذا

Marfat.com

فاذا اداها عتق ورجع بها المضمن على العبد فاستسعاه فيها وكان الولاء للمعتق وان كان المعتق معسرا فالشريك بالخيار ان شاء اعتق وان شاء استسعى العبد في نصف قيمته فيما فعل فالولاء بينهما نصفان * وحاصل مذهب ابى حنيفة انه يرى بتجزى العتق وان يسار المعتق لا يمنع السعاية واحتج ابو حنيفة فيما ذهب اليه بما رواه البخارى عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن نافع عن عبد الله رضى الله تعالى عنهما على ما يجىء عقيب الحديث المذكور وبما رواه البخارى ايضا باسناده عن ابى هريرة على ما يجىء بعد هذا الباب فانهما يدلان على تجزى الاعتاق وعلى ثبوت السعاية ايضا على ما سنبينه ان شاء الله تعالى *

٦ ـ ﴿ حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ قال أخبرنا مالكٌ عنْ نافعٍ عنْ عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ رضى الله عنهما أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال مَنْ أعتَقَ شِرْكاً لهُ فى عبدٍ فكانَ لَهُ مالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ العَبْدِ قُوِّمَ العَبْدُ قيمةَ عدْلٍ فأعطَى شُرَكاءَهُ حصصَهُمْ وعتَقَ عليْهِ وإلاَّ فقدْ عتَقَ منهُ ما عتَقَ ﴾

هذا طريق آخر في حديث ابن عمر رضى الله تعالى عنهما واخرجه مسلم ايضا في العتق عن يحيى بن يحيى واخرجه ابو داود فيه عن القعنبى واخرجه النسائى فيه عن عثمان بن عمر الكل عن مالك عن نافع قوله «شركا» بكسر الشين اى نصيبا قوله «فكان له مال يبلغ» هذا هكذا في رواية الكشميهنى وفي رواية غيره كان له ما يبلغ اى شىء يبلغ وانما قيد بقوله يبلغ لانه اذا كان له مال لا يبلغ ثمن العبد لا يقوم عليه مطلقا لكن الاصح عند الشافعية انه يسرى الى القدر الذى هو موسر به تنفيذا للعتق بحسب الامكان وبه قال مالك قوله «ثمن العبد» اى ثمن بقية العبد لانه موسر بحصته وقد اوضح ذلك النسائى في روايته من طريق زيد بن ابى انيسة عن عبيد الله بن عمر وعمر بن نافع ومحمد بن عجلان عن نافع عن ابن عمر بلفظ وله مال يبلغ قيمة انصباء شركائه فانه يضمن لشركائه انصباءهم ويعتق العبد والمراد بالثمن هنا القيمة لان الثمن ما اشتريت به العين واللازم هنا القيمة لا الثمن قوله «قوم» على صيغة المجهول قوله «قيمة عدل» وهو ان لا يزاد من قيمته ولا ينقص قوله «فاعطى شركاءه» كذا هو في رواية الاكثرين ان اعطى على بناء الفاعل وشركاءه بالنصب على المفعولية وروى فاعطى على صيغة المجهول وشركاؤه بالرفع على انه مفعول ناب عن الفاعل قوله «حصصهم» اى قيمة حصصهم قوله «والا» اى وان لم يكن موسرا فقد عتق منه حصته وهى ما عتق وبهذا الحديث احتج ابن ابى ليلى ومالك والثورى والشافعى وابو يوسف ومحمد في ان وجوب الضمان على الموسر خاصة دون المعسر يدل عليه قوله والا فقد عتق منه ما عتق وقال زفر يضمن قيمة نصيب شريكه موسرا كان او معسرا ويخرج العبد كله حرا لانه جنى على مال رجل فيجب عليه ضمان ما اتلف بجنايته ولا يفترق الحكم فيه سواء كان موسرا او معسرا والحديث حجة عليه *

٧ ـ ﴿ حدَّثنا عُبَيْدُ بنُ إسْماعيلَ عنْ أبى أُسامَةَ عنْ عُبَيْدِ اللهِ عنْ نافِعٍ عنِ ابنِ عُمَرَ رضى الله عنْهما قال رسولُ الله ﷺ مَنْ أعْتَقَ شِرْكاً لهُ فى مَمْلوكٍ فعَلَيْهِ عِتْقُهُ كُلِّهِ إنْ كانَ لَهُ مالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَهُ فإنْ لمْ يكُنْ لَهُ مالٌ يُقَوَّمُ عليْهِ قيمةَ عَدْلٍ على المُعْتِقِ فأُعْتِقَ منْهُ ما أعْتَقَ ﴾

هذا طريق اخر اخرجه عن عبيد بن اسماعيل واسمه في الاصل عبد الله يكنى ابا محمد الهبارى القرشى الكوفي وهو من افراده يروى عن ابى اسامة حماد بن ابى اسامة عن عبيد الله بن عمر العمرى عن نافع الى اخره قوله «فعليه» اى فعلى من اعتق شركا اى نصيبا له قوله «كله» بالجر لانه تاكيد لقوله في مملوك وقال بعضهم كله بجر اللام تاكيد الضمير المضاف اى عتق العبد كله قلت ليس هنا ضمير مضاف حتى يكون تاكيدا له وفيه مساهلة جدا قوله «ما اعتق منه ما اعتق» على صيغة المجهول كلاهما وهذا جزاء الشرط لان قوله يقوم عليه صفة مال وليس بجزاء فافهم *

﴿ حدثنا مُسَدَّدٌ قال حدثنا بِشْرٌ عنْ عُبَيْدِ اللهِ اخْتَصَرَهُ ﴾

Marfat.com

هذا طريق آخر اخرجه عن مسدد عن بشر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة عن عبيد الله بن عمر العمرى قوله «اختصره» اى اختصره مسدد اى بالاسناد المذكور يعنى ذكر المقصود منه واخرجه النسائى عن عمرو بن على عن بشر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم «من اعتق شركاله فى عبد فقد اعتق كله ان كان للذى اعتق نصيبه من المال ما يبلغ ثمنه يقام عليه قيمة عدل فيدفع الى شركائه انصباءهم ويخلى سبيله» *

٨ ـ ﴿حَدَّثَنَا أبو النُّعْمانِ قال حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عنْ أيُّوبَ عنْ نافِعٍ عنِ ابنِ عُمَرَ رضى اللهُ عنهما عنِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم قال منْ أعْتَقَ نَصِيباً لَهُ فى مَمْلوكٍ أوْ شِرْكاً لَهُ فى عَبْدٍ وكانَ لَهُ مِنَ المَالِ ما يَبْلُغُ قِيمَتَهُ بِقِيمَةِ العَدْلِ فَهُوَ عَتِيقٌ قال نافِعٌ وإلاَّ فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ ما عَتَقَ قال أيُّوبُ لا أدْرِي أشَيْءٌ قالَهُ نافِعٌ أوْ شَيْءٌ فى الحَدِيثِ﴾

هذا طريق آخر عن ابى النعمان محمد بن الفضل عن حماد بن زيد عن ايوب السختيانى عن نافع عن عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما واخرجه البخارى ايضا فى الشركة عن عمران بن ميسرة عن عبد الوارث وقدمر فى باب تقويم الاشياء بين الشركاء بقيمة عدل وقدمر الكلام فيه هناك مستوفى قال ابن عبد البر لا خلاف ان التقويم لا يكون الا على الموسر ثم اختلفوا فى وقت العتق فقال الجمهور والشافعى فى الاصح وبعض المالكية انه يعتق فى الحال وحجتهم رواية ايوب المذكورة حيث قال فهو عتيق واوضح من ذلك ما رواه النسائى وابن حبان وغيرهما من طريق سليمان بن موسى عن نافع عن ابن عمر بلفظ «من اعتق عبدا وله فيه شركاء وله وفاء فهو حر» وروى الطحاوى من طريق ابن ابى ذئب عن نافع «فكان للذى يعتق نصيبه ما يبلغ ثمنه فهو عتيق كله» والمشهور عند المالكية انه لا يعتق الا بدفع القيمة فلو اعتق الشريك قبل اخذ القيمة نفذ عتقه وهو احد اقوال الشافعى رحمه الله *

٩ ـ ﴿حَدَّثَنَا أحْمَدُ بنُ مِقْدَامٍ قال حَدَّثَنَا الفُضَيْلُ بنُ سُلَيْمانَ قال حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ عُقْبَةَ قال أخْبَرَنى نافِعٌ عنِ ابنِ عُمَرَ رضى الله عنهما أنَّهُ كانَ يُفْتِي فى العَبْدِ أوِ الأمَةِ يَكونُ بَيْنَ شُرَكاءَ فَيُعْتِقُ أحَدُهُمْ نَصِيبَهُ مِنْهُ يَقولُ قَدْ وجَبَ عَلَيْهِ عِتْقُهُ كُلِّهِ إذَا كانَ لِلَّذِى أعْتَقَ مِنَ المَالِ ما يَبْلُغُ يُقَوَّمُ مِنْ مالِهِ قِيمَةَ العَدْلِ ويُدْفَعُ إلى الشُّرَكاءِ أنْصِباؤُهُمْ ويُخَلَّى سَبِيلُ المُعْتَقِ يُخْبِرُ ذَلِكَ ابنُ عُمَرَ عنِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم﴾

هذا طريق آخر فيما روى عن ابن عمر اشار به الى انه روى الحديث المذكور وافتى بما يقتضيه ظاهره فى حق الموسر ليرد بذلك على من لم يقل به قوله «ما يبلغ» مفعوله محذوف وتقديره ما يبلغ ثمنه قوله «سبيل المعتق» بفتح التاء اى العتيق ولم ينفرد موسى بن عقبة عن نافع بهذا السياق بل وافقه صخر بن جويرية اخرجه الطحاوى وقال حدثنا ابو بكرة قال حدثنا روح بن عبادة قال حدثنا صخر بن جويرية عن نافع عن ابن عمر كان يفتى فى العبد او الامة يكون احدهما بين شركائه فيعتق احدهم نصيبه منه فانه يجب عتقه على الذى اعتقه اذا كان له من المال ما يبلغ ثمنه يقوم فى ماله قيمة عدل فيدفع الى شركائه انصباءهم ويخلى سبيل العبد يخبر بذلك عبد الله بن عمر عن رسول الله ﷺ واخرجه ابو عوانة والدارقطنى *

﴿ورَواهُ اللَّيْثُ وابنُ أبى ذِئْبٍ وابْنُ إسْحاقَ وجُوَيْرِيَةُ ويَحْيَى بنُ سَعِيدٍ وإسْماعِيلُ بنُ أُمَيَّةَ عنْ نافِعٍ عنِ ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عنِ النبيِّ ﷺ مُخْتَصَرًا﴾

اى روى الحديث المذكور الليث بن سعد ووصل روايته النسائى قال اخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن نافع عن

ابن

Marfat.com

ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول «ايما مملوك كان بين شركاء واعتق احدهم نصيبه فانه يقام في مال الذى اعتق قيمة عدل فيعتق ان بلغ ذلك ماله» قوله «وابن ابى ذئب» هو محمد بن ابى ذئب بلفظ الحيوان المشهور ووصل روايته ابو نعيم فى مستخرجه ولفظه «من اعتق شركا في مملوك وكان للذى يعتق ما يبلغ ثمنه فقد عتق كله» قوله «وابن اسحاق» هو محمد بن اسحاق صاحب المغازى ووصل روايته ابو عوانة ولفظه «من اعتق شركا له في عبد مملوك فعليه نفاذه منه قوله «وجويرية» مصغر الجارية ابن اسماء ووصل روايته الطحاوى وقدمر عن قريب قوله «ويحيى بن سعيد» هو الانصارى ووصل روايته مسلم عن محمد بن المثنى عن عبد الوهاب عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم مثل حديث مالك عن نافع وقد ذكر فيما مضى قوله « واسماعيل » ابن امية ووصل روايته عبد الرزاق نحو رواية ابن ابى ذئب قوله «مختصرا» يعنى لم يذكروا الجملة الاخيرة في حق المعسر وهى قوله فقد عتق منه ما عتق *

﴿ بابٌ إذا أعْتَقَ نَصِيباً له فى عَبْدٍ ولَيْسَ لَهُ مالٌ اسْتُسْعِيَ العَبْدُ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ عَلَى نَحْوِ الْكِتابَةِ ﴾

اى هذا باب يذكر فيه اذا اعتق شخص نصيبا له في عبد والحال انه ليس له مال استسعى العبد هذا جواب اذا والاستسعاء ان يكلف العبد الاكتساب حتى يحصل قيمة نصيب الشريك قوله « غير مشقوق عليه» حال من العبد اى لا يكلف مايشق عليه قوله «على نحو الكتابة» اى يكون العبد فى زمان الاستسعاء كالمكاتب يؤدى اولا فأولا وهذه الترجمة تدل على ان البخارى يرى بصحة حديثى ابن عمر المذكور وابى هريرة هذا الذى يذكره وقد استبعد الاسماعيلى امكان الجمع بين حديثيهما ومنع الحكم بصحتهما معا وجزم بانهما متدافعان وغيره قد جمع بينهما وقد بسطنا الكلام فيه في باب تقويم الاشياء بين الشركاء فليرجع اليه ثمن وقف عليه هناك فقد عرف ما علمنا فيه من الفيض الالهى والنور الربانى *

١٠ ـ ﴿ حَدَّثَنا أحْمَدُ بنُ أبى رَجاء قال حَدَّثَنا يَحْيَى بنُ آدَمَ قال حَدَّثَنا جَرِيرُ بنُ حازِمٍ قال سَمِعْتُ قَتادَةَ قال حَدَّثَنى النَّضْرُ بنُ أنَسِ بنِ مالِكٍ عنْ بَشِيرِ بنِ نَهِيكٍ عنْ أبى هُرَيْرَةَ رضى الله عنه قال قال النبىُّ صلى الله عليه وسلم منْ أعْتَقَ شَقِيصاً مِنْ عَبْدٍ وحَدَّثَنا مُسَدَّدٌ قال حَدَّثَنا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ قال حَدَّثَنا سَعِيدٌ عنْ قَتادَةَ عنِ النَّضْرِ بنِ أنَسٍ عنْ بَشِيرِ بنِ نَهِيكٍ عنْ أبى هُرَيْرَةَ رضى الله عنه أنَّ النبىَّ صلى الله عليه وسلَّم قال منْ أعْتَقَ نَصِيباً أوْ شَقِيصاً فى مَمْلُوكٍ فَخَلاصُهُ عَلَيْهِ فى مالِهِ إنْ كانَ لَهُ مالٌ وإلاَّ قُوِّمَ عَلَيْهِ فاسْتُسْعِيَ بِهِ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة واخرج هذا الحديث من طريق واحد فى باب تقويم الاشياء بين الشركاء واخرجه هنا من طريقين * احدهما عن احمد بن ابى رجاء واسمه عبد الله بن ايوب يكنى بابى الوليد الحنفى الهروى وهو من افراده عن يحيى بن آدم بن سليمان القرشى الكوفى صاحب الثورى عن جرير بن حازم بن زيد البصرى عن قتادة عن النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة ابن انس بن مالك عن بشير بفتح الباء الموحدة وكسر الشين المعجمة ابن نهيك بفتح النون وكسر الهاء والطريق الآخر عن مسدد عن يزيد بن زريع عن سعيد بن ابى عروبة عن قتادة الى آخره وقد مر الكلام فيه هناك اعنى فى باب تقويم الاشياء قوله «شقيصا» بفتح الشين وكسر القاف اى نصيبا قوله «في الطريق الثانى «اوشقيصا» شك من الراوى قوله «والا» اى وان لم يكن له مال قوم على صيغة المجهول قوله «غير مشقوق عليه» حال اى على العبد *

Marfat.com

﴿تابَعَهُ حَجَّاجُ بنُ حَجَّاجٍ وأَبَانُ ومُوسَى بنُ خَلَفٍ عنْ قَتادَةَ اخْتَصَرَهُ شُعْبَةُ﴾

اى تابع سعيد بن ابى عروبة في روايته عن قتادة حجاج بن حجاج على وزن فعال بالتشديد فيهما الاسلمى الباهلى البصرى الاحول اراد البخارى بذكر متابعة هؤلاء الرد على من زعم ان الاستسعاء فى هذا الحديث غير محفوظ وان سعيد بن ابى عروبة تفرد به فاستظهر له بمتابعة هؤلاء المذكورين اما رواية حجاج بن حجاج فهى في نسخة رواها احمد بن حفص احد شيوخ البخارى عن ابيه عن ابراهيم بن طهمان عنه و كذلك رواه حجاج بن ارطاة عن قتادة فقد اخرجها الطحاوى وقال حدثنا روح بن الفرج قال حدثنا يوسف بن عدى قال حدثنا عبد الرحمن بن سليمان الرازى عن حجاج بن ارطاة عن قتادة فذكر مثله اى مثل رواية سعيد بن ابى عروبة عن قتادة وقد ذكرآ نفا * واما رواية ابان فقد اخرجها ابوداود حدثنا مسلم بن ابراهيم قال حدثنا ابان قال حدثنا قتادة عن النضر بن انس عن بشير ابن نهيك عن ابى هريرة قال قال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم « من اعتق شقيصا في مملوكه فعليه ان يعتقه كله ان كان له مال والا استسعى العبد غير مشقوق عليه » ورواه النسائى ايضا والطحاوى * واما رواية موسى بن خلف فقد اخرجها الخطيب في كتاب الفصل للوصل من طريق ابى ظفر عبد السلام بن مطهر عنه عن قتادة عن النضر ولفظه « من اعتق شقصا له في مملوك فعليه خلاصه ان كان له مال فان لم يكن له مال استسعى غير مشقوق عليه » وموسى بن خلف بالخاء المعجمة واللام المفتوحتين العمى بفتح العين المهملة وتشديد الميم كان يعد البدلاء * واما من رواية شعبة فاخرجها مسلم والنسائى من طريق غندر عن قتادة باسناده ولفظه عن النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في المملوك بين الرجلين فيعتق احدهما نصيبه قال يضمن *

﴿ بابُ الخَطَإِ والنِّسْيانِ في العَتَاقَةِ والطَّلَاقِ ونَحْوِهِ ﴾

اى هذا باب في بيان حكم الخطأ والنسيان في العتق والطلاق والخطأ ضد العمد فقال الجوهرى الخطأ نقيض الصواب وقد يمد وقرئ بهما في قوله تعالى (ومن قتل مؤمنا خطأ) تقول اخطأت وتخطأت بمعنى واحد ولا يقال اخطيت وقال ابن الاثير واخطا يخطىء اذا سلك سبيل الخطا عمدا او سهوا ويقال خطىء بمعنى اخطا ايضا وقيل خطىء اذا تعمد واخطأ اذا لم يتعمد ويقال لمن اراد شيئا ففعل غيره او فعل غير الصواب اخطا والنسيان خلاف الذكر والحفظ ورجل نسيان بفتح النون كثير النسيان للشىء وقد نسيت الشىء نسيانا وعن ابى عبيدة النسيان الترك قال تعالى (نسوا الله فنسيهم) وقد ذكرت في شرح معانى الاثار الذى الفته ان الخطا في الاصطلاح هو الفعل من غير قصد تام والنسيان معنى يزول به العلم من الشىء مع كونه ذاكرا لامور كثيرة واعاقيل ذلك احترازا عن النوم والجنون والاغماء وقيل النسيان عبارة عن الجهل الطارى ويقال الماتى به ان كان على جهة ماينبغى فهو الصواب وان كان لا على ماينبغى نظر فان كان مع قصد من الآتى به يسمى الغلط وان كان من غير قصد منه فان كان يتنبه بايسر تنبيه يسمى السهو والا يسمى الخطا قوله « ونحوه » اى نحو ماذكر من العتاقة والطلاق من الاشياء التى يريد الرجل ان يتلفظ بشىء منها فيسبق لسانه الى غيره وقال بعضهم « ونحوه » اى من التعليقات قلت هذا التفسير ليس بظاهر ولا له معنى يفيد صورة الخطا في العتاق ان اراد التلفظ بشىء فسبق لسانه فقال لعبده انت حر وكذلك في الطلاق قال لامراته انت طالق بعد ان اراد التلفظ بشىء وقال اصحابنا طلاق الخاطىء والناسى والهازل واللاعب والذى يكلم به من غير قصد واقع وصورة الناسى فيما اذا حلف ونسى وقال الداودى النسيان لا يكون في الطلاق ولا العتاق الا ان يريد انه حلف بهما على فعل شىء ثم نسى يمينه وفعله فهذا انما يوضع فيه النسيان اذا لم يذكر فيه يمينه كما توضع الصلاة عمن نسيها اذا لم يذكرها حتى يموت وكذلك دين الناس وغيرها لا اثم بتركها ناسيا قال ابن التين هذا من الداودى على مذهب مالك رحمه الله تعالى وفي التوضيح وقد اختلف العلماء في الناسى في يمينه هل يلزمه حنث ام لا على قولين . احدهما وهو قول عطاء واحد قولى الشافعى وبه قال اسحاق واليه ذهب البخارى في الباب . وثانيهما وهو قول الشعبى وطاوس من اخطا في الطلاق فله نيته وفيه قول ثالث يحنث في الطلاق خاصة قاله احمد وذهب مالك والكوفيون الى انه يحنث في الخطا ايضا وادعى ابن بطال انه الاشهر

عن

Marfat.com

عن الشافعي وروى ذلك عن اصحاب ابن مسعود واختلف ابن القاسم واشهب فيما اذا دعا رجل عبدا يقال له ناصح فاجابه عبد يقال له مرزوق فقال له انت حر وهو يظن الاول وشهد عليه بذلك فقال ابن القاسم يعتقان جميعا مرزوق بمواجهته بالعتق وناصح بما نواه واما فيما بينه وبين الله فلا يعتق الا ناصح وقال ابن القاسم ان لم يكن له عليه بينة لم يعتق الا الذى نوى وقال اشهب يعتق مرزوق فيما بينه وبين الله تعالى وفيما بينه وبين الله لا يعتق ناصح لانه دعاه ليعتقه فاعتق غيره وهو يظنه مرزوقا *

﴿ولاَ عَتَاقَةَ إلاَّ لِوَجْهِ اللهِ تعالى﴾

روى الطبرانى من حديث ابن عباس مرفوعا لا طلاق الا لعدة ولا عتاق الا لوجه الله ومعنى لا عتاقة الا لوجه الله اى لذات الله او لجهة رضاء الله قيل اراد البخارى بايراد هذا الرد على الحنفية في قولهم اذا قال الرجل لعبده انت حر للشيطان او للصنم فانه يعتق لصدوره من اهله مضافا الى محله عن ولاية فنفذ ولغت تسمية الجهة وكان عاصيا بها والجواب عنه من وجهين احدهما تصحيح الحديث المذكور والاخر بعد التسليم ان المراد به ان يكون نية المعتق الاخلاص فيها لان الاعمال بالنيات فاذا لم يكن خالصا في نيته يكون عاصيا بذكر غير الله كما ذكرنا وترك هذا لا يمنع وقوع العتق لقضية انت حر والباقى لغو *

﴿وقال النبيُّ صلى الله عليه وسلَّم لكُلِّ امْرِىءٍ ما نَوَى﴾

هذا قطعة من حديث عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه قد مر فى اول الكتاب بلفظ «وانما لكل امرىء ما نوى» واورده في اواخر كتاب الايمان «ولكل امرىء ما نوى» . (فان قلت) ما مراده من ذكر هذه القطعة ههنا قلت كانه اراد به تاكيد ماسبق من عدم وقوع العتاق اذا كان لغير وجه الله لان الاعمال بالنيات ولكنه لا يفيد شيئا لان النية امر مبطن ووقوع الاعتاق غير متوقف عليه بل الوقوع بمقتضى الكلام الصحيح فلا يمنعه تسمية الجهة اللغو *

﴿ولاَ نِيَّةَ لِلنَّاسِى والمُخْطِىءِ﴾

كانه استنبط من قوله «لكل امرىء ما نوى» عدم وقوع العتاق من الناسى والمخطى لانه لا نية لهما وفيه نظر لان الوقوع انما هو بمقتضى كلام صحيح صادر من عاقل بالغ والمخطىء من اخطا من اراد الصواب فصار الى غيره ووقع في رواية القابسى الخاطىء من خطا وهو من تعمد لما لا ينبغى وقال بعضهم يحتمل ان يكون اشار بالترجمة الى ماورد في بعض الطرق وهو الحديث الذى يذكره اهل الفقه والاصول كثيرا بلفظ رفع الله عن امتى الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه اخرجه ابن ماجه من حديث ابن عباس الا انه بلفظ وضع بدل رفع انتهى قلت كانه اشار الى هذا الحديث الذى اخبر بان الخطا والنسيان رفعا عن امته فلا يترتب على الناسى والمخطىء حكم وذلك لعدم النية فيهما والاعمال بالنيات فاذا كان كذلك لا يقع العتاق من الناسى والمخطىء وكذلك الطلاق وهو قول الشافعى لانه لا اختيار له فصار كالنائم والمغمى عليه قلنا الاختيار امر باطن لا يوقف عليه الا بحرج فلا يصح تعليق الحكم عليه اما هذا الحديث فانه صحيح فاخرجه الطحاوى باسناد رجاله رجال الصحيح غير شيخه حيث قال حدثنا ربيع المؤذن قال حدثنا بشر بن بكر قال اخبرنا الاوزاعى عن عطاء عن عبيد بن عمير عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما قال قال رسول الله ﷺ تجاوز الله لى عن امتى الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه فهذا هو الصحيح والذى اعله انما اعل اسناد ابن ماجه الذى اخرجه عن محمد بن المصفى الحمصى حدثنا الوليد بن مسلم حدثنا الاوزاعى عن عطاء عن ابن عباس عن النبى ﷺ ان الله وضع عن امتى الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه فهذا كما ترى اسقط عبيد بن عمير وايضا اعله بانه من رواية الوليد عن الاوزاعى والصحيح طريق الطحاوى واخرج نحوه الدارقطنى والطبرانى والحاكم ورواه ابن حزم من طريق الربيع وصححه وقال النووى في الاربعين هو حديث حسن صحيح قوله «تجاوز الله» اى عفا الله قوله «لى» اى لاجلى وذلك لانه لم يتجاوز ذلك الا عن هذه الامة

Marfat.com

لاجل سيدنا محمد صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قوله « الخطا والنسيان » اى حكمهما فى حق الله لا فى حقوق العباد لان فى حقه عذرا صالحا لسقوطه حتى قيل ان الخاطىء لا يأثم فلا يؤاخذ بحد ولا قصاص واما فى حقوق العباد فلم يجعل عذرا حتى وجب ضمان العدو ان على الخاطىء لانه ضمان مال لاجزاء فعل ووجب به الدية وصح طلاقه وعتاقه ☆

١٢ ـ ﴿ حدثنا الْحُمَيْدِيُّ قال حدثنا سُفْيانُ قال حدثنا مِسْعَرٌ عنْ قَتادَةَ عنْ زُرَارَةَ بنِ أَوْفَى عنْ أَبى هُرَيْرَةَ رضى الله عنه قال قال النبىُّ صلي الله عليه وسلّم إنَّ اللهَ تَجاوَزَ لِى عنْ اُمَّتِى ما وسْوَسَتْ بِهِ صُدُورُها مالَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَـكَلَّمْ ﴾

قيل لامطابقة بين الحديث والترجمة لانه ليس فيه شىء يطابق الترجمة لان حديث ابى هريرة في وسوسة الصدور ولو ذكر حديث ابن عباس المذكور الان لـكان انسب واجاب الكرمانى بشىء يقرب منه اخذوجه المطابقة حيث قال اولا ماوجه تعلق الحديث بالوسوسة ثم قال قلت القياس على الوسوسة فكما انها لااعتبار لها عند عدم التوطين فكذلك الناسى والمخطىء لاتوطين لهما ☆

﴿ذكر رجاله﴾ وهم ستة الاول الحميدى بضم الحاء نسبة الى حميد اجدادا الراوى وهو عبدالله بن الزبير بن عيسى بن عبيد الله بن اسامة بن الله بن الزبير بن حميد ابوبكر * الثانى سفيان بن عيينة . الثالث مسعر بكسر الميم وسكون السين وفتح العين المهملة ابن كدام . الرابع قتادة الخامس زرارة بضم الزاى وتخفيف الراء ابن ابى اوفي بلفظ افعل التفضيل العامرى مات فجاءة سنة ثلاث وتسعين وقيل كان يصلى صلاة الصبح فقرأ ايا ايها المدثر الى ان بلغ فاذا نقر في الناقور خر ميتا . السادس ابو هريرة *

﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه ان شيخه وشيخ شيخه مكيان والحميدى قدم في اول الصحيح وفيه حدثنا الحميدى ويروى حدثنى بصيغة الافراد وفيه ان مسعرا وقتادة كوفيان وان زرارة بصرى قاضى البصرة وليس له فى البخارى الا احاديث يسيرة وفيه عن زرارة وفى الايمان والنذور حدثنا زرارة *

﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخارى ايضا في الطلاق عن مسلم بن ابراهيم وفي النذور عن خلاد بن يحيى واخرجه مسلم في الايمان عن قتيبة وسعيد بن منصور ومحمد بن عبيد وعن عمرو الناقد وزهير بن حرب وعن ابن المثنى وابن بشار وعن ابى بكر بن ابى شيبة وعن زهير بن حرب عن وكيع وعن اسحاق بن منصور واخرجه ابو داود فى الطلاق عن مسلم بن ابراهيم به واخرجه الترمذى فيه عن قتيبة به واخرجه النسائي في الطلاق عن عبيدالله بن سعيد وعن موسى بن عبدالرحمن واخرجه ابن ماجه فيه عن ابى بكر بن ابى شيبة به وعن حميد بن مسعدة وعن هشام بن عمار *

(ذكر معناه) قوله « ان الله تجاوز لى عن امتى » وفي رواية الترمذى « تجاوز الله لامتى » قوله « لى » اى لاجل قوله « ماوسوست به صدورها » جملة فى محل النصب على المفعولية وكلمة ما موصولة ووسوست صلتها وبه عائد وصدورها بالرفع فاعل وسوست وفي رواية الاصيلى بالنصب على ان وسوست تضمن معنى حدثت وياتى في الطلاق بلفظ ماحدثت به انفسها وفي رواية الترمذى عما حدثت به انفسها وفي رواية للنسائى « ان الله تجاوز لامتى ماوسوست به وحدثت به انفسها » وقال الطحاوى واهل اللغة يقولون انفسها بالضم يريدون بغير اختيارها كما قال الله تعالى (ونعلم ماتوسوس به نفسه) واعترض عليه بان قوله بالضم ليس بجيد بل الصواب بالرفع لانها حركة اعراب قلت ليس هذا موضع المناقشة بالرد عليه لان الرفع هو الضم في الاصل غاية مافى الباب ان النحاة يستعملون في الاعراب الرفع وفي البناء الضم بل يستعمل

Marfat.com

كل منهما موضع الاخر خصوصا عند الفقهاء. الوسوسة حديث النفس والافكار وقد وسوست اليه نفسه وسوسة ووسواسا بالكسر وهو بالفتح الاسم ووسوس اذا تكلم بكلام لم يبينه حاصله ان الوسوسة تردد الشيء في النفس من غير ان تطمئن اليه وتستقر عنده قوله «مالم تعمل» اى في العمليات او تكلم في القوليات واما قول ابن العربي ان المراد بقوله مالم تكلم الكلام النفسي اذ هو الكلام الاصلي وان القول الحقيقي هو الوجود بالقلب الموافق للعلم فهو مردود عليه وانما قاله تعصبا لما حكي عن مذهبه من وقوع الطلاق بالعزم وان لم يتلفظ وحكاه عن رواية اشهب عن مالك في الطلاق والعتق والنذر انه يكفي فيه عزمه وقوله وجزمه في قلبه بكلامه النفسي الحقيقي ونصر ذلك بان اللسان معبر عما في القلب فما كان يملكه الواحد كالنذر والطلاق والعتاق كفى فيه عزمه وما كان من التصرفات بين اثنين لم يكن بد من ظهور القرل وهذا في غاية البعد وقد نقضه الخطابي على قائله بالظهار وغيره فانهم اجمعوا على انه لو عزم على الظهار لم يلزمه حتى يلفظ به قال وهو في معنى الطلاق وكذلك لو حدث نفسه بالقذف لم يكن قذفا ولو حدث نفسه في الصلاة لم يكن عليه اعادة وقد حرم الله تعالى الكلام في الصلاة فلو كان حديث النفس في معنى الكلام لكانت صلاته تبطل وقال عمر رضي الله تعالى عنه اني لاجهز جيشي وانا في الصلاة وممن قال بان طلاق النفس لا يؤثر عطاء بن ابي رباح وابن سيرين والحسن وسعيد بن جبير والشعبي وجابر بن زيد وقتادة والثوري وابو حنيفة واصحابه والشافعي واحمد واسحاق *

(ذكر مايستفاد منه) فيه ان هذه المجاوزة من خصائص هذه الامة وان الامم المتقدمة يؤاخذون بذلك وقد اختلف هل كان ذلك يؤاخذ به في اول الاسلام ثم نسخ وخفف ذلك عنهم او تخصيص وليس بنسخ وذلك قوله تعالى (وان تبدوا مافي انفسكم او تخفوه يحاسبكم به الله) فقد قال غير واحد من الصحابة منهم ابو هريرة وابن عباس انها منسوخة بقوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها . فان قيل قالوا من عزم على المعصية بقلبه وان لم يعملها يؤاخذ عليه واجيب بانه لا شك ان العزم على المعصية وسائر الاعمال القلبية كالحسد ومحبة اشاعة الفاحشة يؤاخذ عليه لكن اذا وطن نفسه عليه والذي في الحديث هو مالم يوطن عليه نفسه وانما امر ذلك بفكره من غير استقرار ويسمى هذا هما ويفرق بين الهم والعزم . فان قيل المفهوم من لفظ مالم تعمل مشعر بان ما في الصدور موطنا وغير موطن لا يؤاخذ عليه واجيب بانه يجب الحمل على غير الموطن جمعا بينه وبين مايدل على المؤاخذة كقوله تعالى (ان الذين يحبون ان تشيع الفاحشة) وايضا لفظ الوسوسة لا يستعمل الا عند التردد والتزلزل وقال عياض الهم مايمر في الفكر من غير استقرار ولا توطن فان استمر وتوطن عليه كان عزما يؤاخذ به او يثاب عليه وقال القرطبي الذي ذهب اليه هو الذي عليه عامة السلف واهل العلم والفقهاء والمحدثين والمتكلمين ولا يلتفت الى من خالفهم في ذلك فزعم ان مايهم به الانسان وان وطن به لا يؤاخذ به متمسكا في ذلك بقوله تعالى (ولقد همت به وهم بها) وبقوله ﷺ مالم تعمل او تكلم ومن لم يعمل بما عزم عليه ولا نطلق به فلا الجواب عن والاية ان من الهم مايؤاخذ به الانسان وهو ما استقر واستوطن ومنه مايكون احاديث لا تستقر فلا يؤاخذ بها كما شهد به الحديث والذي يرفع الاشكال ويبين المراد حديث ابي كبشة عمرو بن سعد سمع سيدنا رسول الله ﷺ فذكر حديثا فيه قالت الملائكة ذاك عبدك يريد ان يعمل سيئة وهو ابصر به وزعم الطبري ان فيه دلالة على ان الحفظة يكتبون اعمال القلوب خلافا لمن قال لا يكتبونها ولا يكتبون الا الاعمال الظاهرة وبه استدل بعضهم على انه اذا كتب بالطلاق وقع من قوله مالم يعمل والكتابة عمل وهو قول محمد بن الحسن واحمد بن حنبل وشرط مالك فيه الاشهاد على الكتابة وجعله الشافعي كناية ان نوى به الطلاق وقع والا فلا وفرق بعضهم بين ان يكتبه في بياض كالرق والورق واللوح وبين ان يكتبه على الارض فاوقعه في الاول دون الثاني وفيه نظر *

١٣ - ﴿ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ عنْ سُفْيانَ قال حدثنا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ عنْ مُحَمَّدِ بنِ إبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ عنْ عَلْقَمَةَ بنِ وقَّاصٍ اللَّيْثِيِّ قال سَمِعْتُ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ رضى اللهُ عنه عنِ النبيِّ

Marfat.com

صلى الله عليه وسلم قال الأعْمالُ بالنِّيَّة ولِامْرِئٍ ما نَوَى فَمَنْ كانَتْ هِجْرَتُهُ إلى اللهِ ورسولِهِ فَهِجْرَتُهُ إلى اللهِ ورسولِهِ ومَنْ كانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيا يُصيبُها أوِ امْرَأةٍ يَتَزَوَّجُها فَهِجْرَتُهُ إلى ما هاجَرَ إلَيْهِ﴾

قد مر هذا الحديث في اول الكتاب فانه اخرجه هناك عن الحميدى عن سفيان الى اخره وهنا عن محمد بن كثير ضد قليل عن سفيان هو الثورى **قوله** «الاعمال بالنية ولامرىء مانوى» كذا اخرجه محمد بن كثير بحذف انما في الموضعين وقد اخرجه ابو داود عن محمد بن كثير شيخ البخارى فيه فقال «انما الاعمال بالنية وانما لامرىء مانوى» **قوله** «الى دنيا» في رواية الكشميهنى لدنيا وهي رواية ابى داود ايضا ووجه اعادة هذا الحديث وذكره هنا لاجل ذكر قطعة منه وهو قوله قال النبى ﷺ لكل امرىء مانوى وقد ذكرنا وجه ذكر القطعة وللاشارة ايضا الى انه اخرج هذا الحديث من شيخين والله اعلم بالصواب *

﴿بابٌ إذَا قال رجُلٌ لِعَبْدِهِ هُوَ لِلّهِ ونَوَى العِتْقَ والإشْهادُ في العِتْقِ﴾

اى هذا باب يذكر فيه اذا قال رجل لعبده هو لله هذا هكذا روى الاصيلى وكريمة وفي رواية غيرهما باب اذا قال لعبده الفاعل مضمر وهو رجل اوشخص قوله «ونوى العتق» اى والحال انه نوى عتق العبد بهذا اللفظ وجواب اذا محذوف تقديره صح او عتق العبد قوله «والاشهاد» بالرفع وفيه حذف تقديره وباب يذكر فيه الاشهاد في العتق فيكون ارتفاعه بالفعل المقدر وتكون هذه الجملة اعنى قولنا وباب يذكر فيه الاشهاد على العتق معطوفة على باب اذا قال اى باب يذكر فيه اذا قال ولفظ باب منون في الظاهر وفي المقدر وهذا هو الوجه ومن جر الاشهاد فقد جر مالا يطيق حمله *

١٤ ـ ﴿حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ نُمَيْرٍ عن مُحَمَّدِ بنِ بِشْرٍ عن إسْماعيلَ عن قَيْسٍ عن أبي هُرَيْرَةَ رضى الله عنه أنَّهُ لَمّا أقْبَلَ يُرِيدُ الاسْلامَ ومَعَهُ غُلامُهُ ضَلَّ كلُّ واحِدٍ مِنْهُما مِنْ صاحِبِهِ فأقْبَلَ بَعْدَ ذَلِكَ وأبو هُرَيْرَةَ جالِسٌ مَعَ النبيِّ صَلَّى اللهُ عليه وسلم فقال النبى صلى الله عليه وسلم يا أبا هُرَيْرَةَ هَذا غُلامُكَ قَدْ أتاكَ فقال أما أنِّى أشْهِدُكَ أنَّهُ حُرٌّ قال فَهُوَ حِينَ يَقولُ﴾

يالَيْلَةً مِنْ طولِها وعَنائِها * عَلى أنَّها مِنْ دارَةِ الكُفْرِ نَجَّتِ

مطابقته للترجمة في قوله «اما انى اشهدك انه حر» وهذا الحديث من افراده . واسماعيل هو ابن ابى خالد الاحمسى البجلى واسم ابى خالد سعد . وقيس هو ابن ابى حازم بالحاء المهملة والزاى واسمه عوف قدم المدينة بعد ماقبض النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وهؤلاء كلهم كوفيون **قوله** «يريد الاسلام» جملة حالية وكذلك قوله «ومعه غلامه» جملة حالية اسمية اى ومع ابى هريرة قوله «ضل» اى تاه كل واحد منهما ذهب الى ناحية وفسره الكرمانى بقوله ضاع وتبعه بعضهم على ذلك وليس معناه الاما ذكرناه قوله «اما» بفتح الهمزة وتخفيف الميم وتستعمل هذه الكلمة على وجهين . احدهما ان تكون حرف استفتاح بمنزلة الاوالثانى ان تكون بمعنى حقا واما هنا على هذا المعنى قوله «انى» بفتح الهمزة كما تفتح الهمزة بعد قولهم حقا لانها بمعناه قوله «فهو حين يقول» اى الوقت الذى وصل فيه الى المدينة قوله «ياليلة» هذا من بحر الطويل وقد دخله الخرم بالخاء المعجمة المفتوحة وسكون الراء وهو حذف الحرف من اول الجزء وللطويل ثمانية اجزاء وقد حذف الحرف من اول جزئه وهو ياليلة لان تقديره فياليلة لان وزنه فيالى فعولن له من طومفاعيلن لها وفعول عنائها مفاعلن وفيه القبض وقول الكرمانى ولابد من زيادة واو اوفاء في اول البيت ليكون موزونا كلام من لم يقف على علم العروض لان ماجاز حذفه كيف يقال فيه لابد من اثباته قوله «عنائها» بفتح العين المهملة وبتخفيف النون وبالمد اى تعبها ومشقتها قوله «دارة الكفر»

Marfat.com

الكفر » هي دار الحرب والدارة اخص من الدار ويروى « داره » بالاضافة الى الضمير وحينئذ يكون الكفر بدلا منه بدل الكل من الكل وكثيرا ما تستعمل الدارة في اشعار العرب كما قال امرؤ القيس * ولا سيما يوم بدارة جلجل * ودارات كثيرة وقال ابو حاتم عن الاصمعي الدارة جوفة تحف الجبال وقال عنه في موضع آخر الدارة رمل مستدير قدر ميلين تحفه الجبال وقال الهجري الدارة النبكة السهلة حفتها جبال ومقدار الدارة خمسة اميال في مثلها (قلت) النبكة بفتح النون والباء الموحدة والكاف وهي اكمة محددة الرأس ويجمع على نبك بالتحريك (فان قلت) الشعر لمن (قلت) ظاهره انه لابي هريرة ولكنه غير مشهور بالشعر وحكى ابن التين انه لغلامه وحكى الفاكهي في كتاب مكة عن مقدم بن حجاج السوائي ان البيت المذكور لابي مرثد الغنوي في قصة له فاذا كان كذلك يكون ابو هريرة قد تمثل به والله اعلم وقال المهلب لا خلاف بين العلماء فيما علمت اذا قال رجل لعبده هو حر او هو حر لوجه الله او هو لله ونوى العتق انه يلزمه العتق وكل ما يفهم به عن المتكلم انه اراد به العتق لزمه ونفذ عليه وروى ابن ابي شيبة عن هشيم عن مغيرة ان رجلا قال لغلامه انت لله فسئل الشعبي والمسيب بن رافع وحماد بن ابي سليمان فقالوا هو حر وعن ابراهيم كذلك وقال ابراهيم وان قال انك لحر النفس فهو حر وعن الحسن اذا قال ما انت الا حر نيته وعن الشعبي مثله * وقال ابن بطال فيه العتق عند بلوغ الامل والنجاة مما يخاف كما فعل ابو هريرة حين انجاه الله من دار الكفر ومن ضلاله في الليل عن الطريق وكان اسلام ابي هريرة في سنة ست من الهجرة *

١٥ - ﴿ حدثنا عُبَيْدُ اللهِ بنُ سَعيدٍ قال حدثنا أبو اسامَةَ قال حدثنا إسْماعِيلُ عنْ قَيْسٍ عنْ أبي هُرَيْرَةَ رضى الله عنه قال لَمَّا قَدِمْتُ عَلَى النبيِّ ﷺ قُلْتُ فى الطَّرِيقِ ﴾

يالَيْلَةً مِنْ طولِها وعَنائِها * عَلَى أنَّها مِنْ دَارَةِ الكُفْرِ نَجَّتِ

﴿ قال وأبَقَ مِنِّى غُلامٌ لِى فى الطَّرِيقِ قال فَلَمَّا قَدِمْتُ عَلَى النبيِّ صلى الله عليه وسلم بايَعْتُهُ فَبَيْنا أنا عِنْدَهُ إذْ طَلَعَ الغُلامُ فقال لى رسولُ اللهِ ﷺ يا أبا هُرَيْرَةَ هذا غُلامُكَ فَقُلْتُ هُوَ حُرٌّ لِوَجْهِ اللهِ فأعْتَقْتُهُ ﴾

هذا طريق آخر اخرجه عن عبيد الله بتصغير العبد ابن سعيد السرخسي البشكري يكنى ابا قدامة مات سنة اربع وعشرين ومائتين وهذا هو المشهور في الروايات كلها. وابو اسامة حماد بن اسامة. واسماعيل وقيس ذكرا في الحديث السابق قوله « وابق » بفتح الباء وحكى ابن القطاع كسرها ومعناه هرب قوله « فبينا » قد مر غير مرة انه للمفاجأة واضيف الى الجملة الاسمية وجوابه قوله اذ قوله « هذا غلامك » اما ان يكون وصفه له اورآه مقبلا اليه او اخبره الملك قوله « فاعتقته » يعني اعتقه قوله « هو حر لوجه الله » وليس معناه انه اعتقه بعد هذا بلفظ آخر فعلى هذا تكون الفاء فيه تفسيرية والاولى ان تكون فاء الفصيحة * وفيه جواز قول الشعر وترجيعه من طول ليلته وحمد عافيته اذ نجاه الله من دار الكفر وساقه الى دار الاسلام. ويؤخذ منه جواز انشاد الشعر يكون فيه شكرا لله تعالى والثناء عليه او لدفع ملل او لاشغال نفسه عند توحده او شعر فيه مدح سيدنا رسول الله ﷺ او غيره بشرط ترك الغلو والاغراق ولا يجوز انشاد شعر فيه هجو احد من المسلمين او فيه ذكر اجنبية ووصفها ونحو ذلك *

﴿ قال أبو عبدِ اللهِ لَمْ يَقُلْ أبو كُرَيْبٍ عنْ أبى أُسامَةَ حُرٌّ ﴾

ابو عبد الله هو البخاري نفسه يعني لم يقل ابو كريب محمد بن العلاء احد مشايخه في رواية عن ابي اسامة لفظ حر بل قال هو لوجه الله فاعتقه وتد وصله في اواخر المغازي فقال « حدثنا محمد بن العلاء وهو ابو كريب حدثنا ابو اسامة » وساق الحديث وقال في آخره هو لوجه الله فاعتقه وكذا اخرجه احمد ومحمد بن سعد عن ابي اسامة وما وقع في بعض النسخ من البخاري هو حر لوجه الله فهو خطأ لانه صرح بنفيه عن شيخه بعينه *

Marfat.com

١٦ ـ ﴿ حدثنا شِهابُ بنُ عَبّادٍ قال حدثنا إبْرَاهِيمُ بنُ حُمَيْدٍ عنْ إسْماعيلَ عنْ قَيْسٍ قال لَمَّا أقْبَلَ أبو هُرَيْرَةَ رضى الله عنه ومَعَهُ غُلَامُهُ وهُوَ يَطْلُبُ الاسْلَامَ فَضَلَّ أحَدُهُماصاحِبَهُ بِهَذَا وقال أما أنِّي أشْهَدُكَ أنَّهُ لِلّٰهِ ﴾

هذا طريق آخر عن شهاب بن عباد بفتح العين وتشديد الباء العبدى الكوفي ابو عمرو عن ابراهيم بن حميد بن عبد الرحمن الرؤاسى من قيس غيلان الكوفى الى آخره قوله «وهو يطلب الاسلام» جملة حالية ويحتمل ان يكون حقيقة وان لم يسلم واسلم بعد ويحتمل ان يكون المراد يظهر الاسلام قوله «فضل» اصله التعدية بالحرف لانه قال في الطريق الاول فضل كل واحد منهما عن صاحبه ويكون نصب صاحبه هنا بنزع الخافض كما في قوله تعالى «واختار موسى قومه سبعين» اى من قومه والتقدير هنا فضل احدهما عن صاحبه وقال الكرمانى وقد جاء متعديا بنفسه في الاشياء الثابتة كما يقال ضللت المسجد والدار اذا لم يعرف موضعهما (قلت) هذا من باب التوسع كما يقال دخلت المسجد حتى قيل ان الصواب فاضل احدهما صاحبه ☆

﴿ بابُ أُمِّ الوَلَدِ ﴾

اى هذا باب فى بيان حكم ام الولد ولم يذكر الحكم ماهو فكانه تركه للخلاف فيه قال ابو عمر اختلف السلف والخلف من العلماء فى عتق ام الولد وفي جواز بيعها فالثابت عن عمر رضى الله تعالى عنه عدم جواز بيعها وروى مثل ذلك عن عثمان وعمر بن عبد العزيز وهو قول اكثر التابعين منهم الحسن وعطاء ومجاهد وسالم وابن شهاب وابراهيم والى ذلك ذهب مالك والثورى والاوزاعى والليث وابو حنيفة والشافعى في اكثر كتبه وقد اجاز بيعها في بعض كتبه وقال المزنى قطع في اربعة عشر موضعا من كتبه بان لا تباع وهو الصحيح من مذهبه وعليه جمهور اصحابه وهو قول ابى يوسف ومحمد وزفر والحسن بن صالح واحمد واسحاق وابى عبيد وابى ثور وكان ابو بكر الصديق وعلى بن ابى طالب وابن عباس وابن الزبير وجابر وابو سعيد الخدرى رضى الله عنهم يجيزون بيع ام الولد وبه قال داود وقال جابر وابو سعيد «كنا نبيع امهات الاولاد على عهد رسول الله ﷺ» وذكر عبد الرزاق انبانا ابن جريج اخبرنى ابو الزبير سمع جابرا يقول «كنا نبيع امهات الاولاد ورسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فينا لا يرى بذلك باسا» وانبانا ابن جريج انبانا عبد الرحمن بن الوليد ان ابا اسحق الهمدانى اخبره ان ابا بكر الصديق «كان يبيع امهات الاولاد في امارته وعمر فى نصف امارته» وقال ابن مسعود «تعتق فى نصيب ولدها» وقد روى ذلك عن ابن عباس وابن الزبير قال وقد روى عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم في مارية سريته لما ولدت ابراهيم عليه الصلاة والسلام قال «اعتقها ولدها» من وجه ليس بالقوى ولا يثبته أهل الحديث وكذا حديث ابن عباس عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال «ايما امة ولدت من سيدها فانها حرة اذا مات سيدها» فقيل له عمن هذا قال «عن القرآن هذا» قال الله تعالى (يا أيها الذين آمنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولى الامر منكم) وكان عمر رضى الله تعالى عنه من اولى الامر وقد قال اعتقوا ولدها وان كان سقطا *

﴿ قال أبو هُرَيْرَةَ عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم مِنْ أشْرَاطِ السَّاعَةِ أنْ تَلِدَ الأمَةُ رَبَّها ﴾

هذا التعليق مرموسولا مطولا في كتاب الايمان في باب سؤال جبريل النبى صلى الله تعالى عليه وسلم عن الايمان وتقدم الكلام فيه هناك * وجه ايراد هذا هنا هو ان منهم من استدل على جواز بيع امهات الاولاد ومنهم من منع ذلك فكان البخارى اراد بذكره هذا الاشارة الى ذلك والذى عليه الجمهور انه لا يدل على الجواز ولا على المنع وقال النووى في شرح مسلم وقد استدل اماما ان من كبار العلماء على ذلك استدل احدهما على الاباحة والآخر على المنع وذلك عجيب منهما وقد انكر عليهما فانه ليس كل ما اخبر صلى الله تعالى عليه وسلم بكونه من علامات الساعة يكون محرما او مذموما كتطاول الرعاء في البنيان وفشو المال وكون خمسين امرأة لهن قيم واحد ليس بحرام بلا شك وانما هذه علامات والعلامة لا يشترط فيها شىء من ذلك بل تكون بالخير والشر والمباح والمحرم والواجب وغيره انتهى (قلت) وجه استدلال المجيز ان ظاهر قوله

Marfat.com

«ربها» ان المراد به سيدها لان ولدها من سيدها يتنزل منزلة سيدها لمصير مال الانسان الى ولده غالبا ووجه استدلال المانع ان هذا اخبار عن غلبة الجهل في آخر الزمان حتى تباع امهات الاولاد فيكثر تردد الامة في الايدى حتى يشتريها ولدها وهو لا يدرى فيكون فيه اشارة الى تحريم بيع امهات الاولاد ولا يخفى تعسف الوجهين *

١٧ ـ ﴿ حدثنا أبو اليمانِ قال أخبرنا شُعَيْبٌ عنِ الزُّهْرِيِّ قال حدثني عُرْوَةُ بنُ الزُّبَيْرِ أنَّ عائِشَةَ رضى الله عنها قالَتْ إنَّ عُتْبَةَ بنَ أبي وقَّاصٍ عَهِدَ إلى أخِيهِ سَعْدِ بنِ أبي وقاص أنْ يَقْبِضَ إلَيْهِ ابنَ وَلِيدَةِ زَمْعَةَ قال عتْبَةُ إنَّهُ ابْني فَلَمَّا قَدِمَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم زَمَنَ الْفَتْحِ أخَذَ سَعْدٌ ابنَ وَلِيدَةِ زَمْعَةَ فأقْبَلَ بِهِ إلى رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلَّمَ وأقْبلَ معَهُ بِعَبْدِ بنِ زَمْعَةَ فقال سَعْدٌ يارسول اللهِ هَذَا ابنُ أخِي عَهِدَ إلَيَّ أنَّهُ ابْنُهُ فقال عبدُ بنُ زَمْعَةَ يارسولَ اللهِ هَذَا أخِي ابنُ وَلِيدَةِ زَمعَةَ وُلِدَ عَلى فِرَاشِهِ فَنَظَرَ رسولُ اللهِ ﷺ إلى ابنِ وليدَةِ زَمْعَةَ فإذَا هُوَ أشبَهُ النَّاسِ بِهِ فقال رسولُ الله ﷺ هُوَ لَكَ يا عَبْدُ بنَ زَمْعَةَ مِنْ أجْلِ أنَّهُ وُلِدَ عَلى فِرَاشِ أبيه وقال رسول اللهِ صلى الله عليه وسلم احْتَجِبِي مِنْهُ يا سَوْدَةُ بِنْتَ زَمْعَةَ مِمَّا رَأى مِنْ شَبَهِهِ بِعُتْبَةَ وكانَتْ سَوْدَةُ زَوْجَ النبيِّ ﷺ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله هذا اخى ولد على فراش ابى وحكمه صلى الله تعالى عليه وسلم بأنه اخوه فان فيه ثبوت امية الولد (فان قلت) ليس فيه تعرض لحريتها ولا لرقيتها (قلت) الترجمة فى باب ام الولد مطلقا من غير تعرض للحكم كما ذكرنا فتحصل المطابقة من هذه الحيثية وقيل فيه اشارة الى حرية ام الولد لانه جعلها فراشا فسوى بينها وبين الزوجة فى ذلك وقال الكرمانى زاد في بعض النسخ بعد تمام الحديث قال ابو عبدالله سمى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم امة زمعة امة ووليدة فدل على انها لم تكن عتيقة بهذا الحديث (قلت) هذا يدل على ان ميله الى عدم عتق ام الولد بموت السيد ثم قال الكرمانى وقد يقال غرض البخارى فيه بيان ان بعض الحنفية لا يقولون بان الولد للفراش في الامة اذ لا يلحقون الولد بالسيد الا باقراره بل يخصصونه بفراش الحرة فاذا أرادوا تأويل ما في هذا الحديث فى بعض الروايات من ان الولد للفراش يقولون ان ام الولد المتنازع فيها كانت حرة لا امة ثم ان هذا الحديث مضى فى اوائل كتاب البيوع في باب تفسير الشبهات ومضى الكلام فيه هناك ولكن نذكر هنا بعض شىء لزيادة الفائدة وقال ابن بطال القضية مشكلة من جهة ان عبدا ادعى على امة ولدا بقوله اخى ولم يات ببينة تشهد على اقرار ابيه فكيف قبل دعواه فذهب مالك والشافعى الى ان الامة اذا وطئها مولاها فقد لزمه كل ولد تجىء به بعد ذلك ادعاه ام لا وقال الكوفيون لا يلزم مولاها الا ان يقر به وقال ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال «هو لك» ولم يقل هو اخوك فيجوز ان يريد به هو مملوك لك بحق مالك عليه من اليد ولهذا امر سودة بالاحتجاب منه فلو جعله صلى الله تعالى عليه وسلم ابن زمعة لما حجب منه اخته وقالت طائفة معناه هو اخوك كما ادعيت قضاء منه في ذلك بظنه لان زمعة كان صهره فالحق ولده به لما علمه من فراسته لانه قضى بذلك لاستلحاق عبد له وقال الطحاوى هو لك اى بيدك عليه لانك تملكه ولكن يمنع منه كل من سواك كما قال في اللقطة هي لك تدفع غيرك عنها حتى يجىء صاحبها ولما كان لعبد شريك وهو اخته سودة ولم يعلم منها تصديق في ذلك الزم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عبدا ما اقر به على نفسه ولم يجعل ذلك حجة على اخته فامرها بالاحتجاب وقال الشافعى رؤية ابن زمعة لسودة مباحة لكنه كرهه للشبهة وامرها بالتنزه عنه اختيارا وقال الطبرى هو لك ملك يعنى عبدا لانه ابن وليدة ابيك وكل امة تلد من غير سيدها فولدها عبد ولم ينقل فى الحديث اعتراف سيدها بوطئها ولا شهد بذلك عليه فلم يبق الا القضاء بانه عبد تبع لامه لانه قضى له ببينة واجاب ابن القصار بجوابين ، احدهما انه كان يدعى عبد بن زمعة انه حر وانه اخوه وولد على فراش ابيه

Marfat.com

فكيف يقضى له بالملك ولو كان مملوكا لعتق بهذا القول. والآخر انه لو قضى له بالملك لم يقل الولد للفراش لان المملوك لا يلحق بالفراش ولكان يقول هو ملك لك وقال المزنى يحتمل ان يكون اجاب فيه على المسألة فاعلمهم بالحكم ان هذا يكون اذا ادعى صاحب فراش وصاحب زنا لا انه قبل قول سعد على اخيه عتبة ولا على زمعة قول ابنه عبد بن زمعة انه اخوه لان كل واحد منهما اخبر عن غيره وقد قام الاجماع على انه لا يقبل اقرار احد على غيره فحكم بذلك ليعرفهم الحكم فى مثله اذا نزل قوله «اخذ سعد ابن وليدة زمعة» اى اخذ سعد بن ابى وقاص وهو مرفوع منون وقوله «ابن وليدة» منصوب على انه مفعول وينبغى ان يكتب ابن بالالف قوله «هو لك يا عبد بن زمعة» برفع عبد يجوز نصبه وكذا ابن وكذا قوله يا سودة بنت زمعة (قلت) اما وجه الرفع والنصب فهو ان توابع المبنى المفردة من التأكيد والصفة وعطف البيان ترفع على لفظه وتنصب على محله: بيانه ان لفظ عبد فى يا عبد منادى مبنى على الضم فاذا اكدا او اتصف او عطف عليه يجوز فيه الوجهان كما عرف فى موضعه **قوله** احتجبى منه يا سودة» اشكل معناه قديما على العلماء . فذهب اكثر القائلين بان الحرام لا يحرم الحلال وان الزنا لا تاثير له فى التحريم وهو قول عبد الملك بن الماجشون الا ان قوله كان ذلك منه على وجه الاحتياط والتنزه وان للرجل ان يمنع امراته من رؤية اخيها هذا قول الشافعى * وقالت طائفة كان ذلك منه لقطع الذريعة بعد حكمه بالظاهر فكانه حكم بحكمين حكم ظاهر وهو الولد للفراش وحكم باطن وهو الاحتجاب من اجل الشبهة كانه قال ليس باخ لك يا سودة الا فى حكم الله تعالى فامرها بالاحتجاب منه (قلت) ومن هذا اخذ ابو حنيفة والثورى والاوزاعى واحمد ان وطء الزنا محرم وموجب للحكم وانه يجرى مجرى الوطء الحلال فى التحريم منه وحملوا امره صلى الله تعالى عليه وسلم لسودة بالاحتجاب على الوجوب وهو احد قولى مالك وفى قوله الآخر الامر ههنا للاستحباب وهو قول الشافعى وابى ثور وذلك لانهم يقولون ان وطء الزنا لا يحرم شيئا ولا يوجب حكما والحديث حجة عليهم وذكر فى حكم ام الولد سبعة اقوال . الاول يجوز عتقها على مال صرح به ابن القصار فى فتاويه * الثانى يجوز بيعها مطلقا وقد ذكرنا الخلاف فيه . الثالث يجوز لسيدها بيعها فى حياته فاذا مات عتقت وحكى ذلك عن الشافعى . الرابع انها تباع فى الدين وفيه حديث سلامة بن معقل فى سنن ابى داود . الخامس انها تباع ولكن ان كان ولدها موجودا عند موت ابيه سيدها حسب من نصيبه ان كان ثم مشارك له فى التركة وهو مذهب ابن مسعود وابن عباس وابن الزبير رضى الله تعالى عنهم . السادس انه يجوز بيعها بشرط العتق ولا يجوز بغيره . السابع انها ان عقت وابقت لم يجز بيعها وان فجرت او كفرت جاز بيعها حكى عن عمر رضى الله تعالى عنه وحكى المزنى عن الشافعى التوقف *

﴿ بابُ بَيْعِ المُدَبَّرِ ﴾

اى هذا باب فى بيان حكم بيع المدبر هل يجوز ام لا وقد ذكر هذه الترجمة بعينها فى كتاب البيوع *

١٨ ـ ﴿ حدثنا آدَمُ بنُ أبى إياسٍ قال حدثنا شُعْبَةُ قال حدثنا عَمْرٌو وابنُ دينارٍ قال سَمِعْتُ جابِرَ بنَ عبدِ اللهِ رضي الله عنهما قال أعْتَقَ رجُلٌ مِنّا عَبْدًا لَهُ عنْ دُبُرٍ فَدَعا النبيُّ صلى الله عليه وسلم بِهِ فَباعَهُ قال جابِرٌ ماتَ الغلامُ عامَ أوّلَ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة والحديث يوضح حكم الترجمة ايضا لانه اطلقها فدل ان مذهبه جواز بيع المدبر وقد مر الكلام فيه فى كتاب البيوع مستوفى قوله «عن دبر» بضم الباء الموحدة وسكونها واسم العبد يعقوب والمعتق ابو مذكور والمشترى نعيم النحام والثمن ثمانمائة درهم قوله «عام اول» بالصرف وعدم الصرف لانه اما افعل او فوعل ويجوز بناؤه على الضم وهذه الاضافة من اضافة الموصوف الى صفته واصله عاما اول وقد ذكرنا هناك اختلاف العلماء فيه فلنذكر هنا ايضا بعض شىء * فقال قوم يجوز بيع المدبر ويرجع فيه متى شاء وهو قول مجاهد وطاوس وبه قال الشافعى واحمد واسحاق وابو ثور واحتجوا بهذا الحديث قالوا وهو مذهب عائشة رضى الله تعالى عنها وروى عنها انها باعت مدبرة لها سحرتها

وقال

Marfat.com

وقال اخرون لايجوز روى ذلك عن زيد بن ثابت وابن عمر وهو قول الشعبي وسعيد بن المسيب وابن ابى ليلى والنخعى وبه قال مالك والثورى والليث والاوزاعى والكوفيون لايباع فى دين ولا في غيره الا في دين قبل التدبير ويباع بعد الموت اذا اغرقه الدين وكان التدبير قبل الدين او بعده وعن ابى حنيفة لايباع في الدين ولكن يستسعى للغرماء فاذا ادى مالهم عتق وقال ابن التين ولم يختلف قول مالك واصحابه ان من دبر عبده ولا دين عليه انه لايجوز بيعه ولاهبته ولا نقض تدبيره مادام حيا خلافا للشافعى. وفي التوضيح يخرج المدبر بعد موت سيده من ثلثه وقال داود يخرج من جميع المال فان لم يحمله الثلث رق مالم يحمله الثلث منه وقال ابو حنيفة يسعى فى فكاك رقبته فان مات سيده وعليه دين سعى للغرماء ويخرج حرا *

﴿ بابُ بَيْعِ الوَلاَءِ وهِبَتِهِ ﴾

اى هذا باب في بيان حكم بيع الولاء وهبته هل يجوز ام لا وحديث الباب يدل على انه لايجوز والولاء بفتح الواو والمد هو حق ارث المعتق من المعتيق وهذا يسمى ولاء العتاقة وسببه العتق لا الاعتاق لانه اذا ورث قريبه يعتق عليه ويكون ولاؤه له ولو كان سببه الاعتاق لما ثبت له الولاء لانه لم يوجد الاعتاق *

١٩ ـ ﴿ حدثنا أبو الوَلِيدِ قال حدثنا شُعْبَةُ قال أخبرنى عَبدُ اللهِ بنُ دِينارٍ قال سَمِعْتُ ابنَ عُمَرَ رضى اللهُ عنهما يَقول نَهى رسولُ اللهِ ﷺ عنْ بَيْعِ الوَلاَءِ وعنْ هِبَتِهِ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث انه يبين الابهام الذى فيها . وابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسى والحديث اخرجه مسلم في العتق عن محمد بن المثنى واخرجه ابو داود فى الفرائض عن حفص بن عمرو اخرجه النسائي عن محمد بن عبد الملك قوله «نهى رسول الله ﷺ» الى آخره يعنى ولاء العتق وهو ما اذا مات المعتق ورثه معتقه او ورثة معتقه . كانت العرب تبيعه وتهبه فنهى عنه الشارع لان الولاء كالنسب فلا يزول بالازالة . وفقهاء الحجاز والعراق مجمعون على انه لايجوز بيع الولاء ولاهبته وقال ابن المنذر . وفيه قول ثان روى ان ميمونة بنت الحارث وهبت ولاء مواليها من العباس وان عروة ابتاع ولاء طهمان لورثة مصعب بن الزبير وذكر عبد الرزاق عن عطاء انه يجوز للسيد ان ياذن لعبده ان يوالى من شاء وهذا هو هبة الولاء وصح من حديث ابن عمر مرفوعا الولاء لحمة كلحمة النسب لايباع ولا يورث صححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وقال صحيح الاسناد وخالفه البيهقى فاعله وذكره ابن بطال من حديث اسماعيل بن امية عن نافع عن ابن عمر مرفوعا الولاء لحمة كالنسب واورده ابن التين بزيادة بلفظ لايحل بيعه ولاهبته ثم قال وعليه جماهير اهل العلم وقام الاجماع على انه لايجوز تحويل النسب وقد نسخ الله تعالى المواريث بالتبنى بقوله (ادعوهم لآبائهم) الى قوله (ومواليكم) ولعن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من انتسب الى غير ابيه فكان حكم الولاء كحكم النسب في ذلك فكما لايجوز بيع النسب ولاهبته كذلك الولاء ولا نقله ولا تحويله وانه للمعتق كما قال ﷺ *

٢٠ ـ ﴿ حدثنا عثمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ قال حدثنا جَرِيرٌ عنْ مَنصورٍ عنْ إبْراهِيمَ عنِ الأسْوَدِ عنْ عائِشَةَ رضى اللهُ عنها قالَتِ اشْتَرَيْتُ بَرِيرَةَ فاشْتَرَطَ أهْلُها وَلاءَها فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنبيِّ ﷺ فقال أعْتِقِيها فإنَّ الوَلاءَ لِمَنْ أعْطَى الوَرِقَ فأعْتَقْتُها فَدَعاها النبيُّ ﷺ فَخَيَّرَها منْ زَوْجِها فقالَتْ لوْ أعْطانى كَذَا وكَذَا ما ثَبَتُّ عِنْدَهُ فاخْتارَتْ نَفْسَها ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله ﷺ فان الولاء لمن اعطى الورق فهذا يدل على ان الولاء لاينقل فاذا لم يجز نقله لا يجوز بيعه ولاهبته والحديث مضى في كتاب البيوع في باب البيع والشراء مع النساء اخرجه من رواية الزهرى عن عروة عن عائشه ومن رواية نافع عن ابن عمر أن عائشة ساومت وفي باب اذا اشترط شروطا في البيع لا تحل من رواية

Marfat.com

مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة واخرجه هنا عن عثمان عن جرير بن عبد الحميد عن منصور بن المعتمر عن ابراهيم النخعي عن الاسود بن يزيد عن عائشة واخرجه ايضا في الفرائض عن محمد بن جرير وفيه ايضا عن موسى ابن اسماعيل عن ابي عوانة واخرجه الترمذي في البيوع وفي الولاء عن محمد بن بشار واخرجه النسائي في البيوع وفي الطلاق وفي الفرائض عن قتيبة عن جرير به وذكر قصة التخيير في البيوع وفي الطلاق دون الفرائض **قوله** «بريرة» بفتح الباء الموحدة وكسر الراء الاولى وكانت وليدة لبني هلال كذا في رواية عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابي الزبير عن عروة **قوله** «لمن اعطى الورق» بفتح الواو وكسر الراء وهي الدراهم المضروبة وفي رواية الترمذي وانما الولاء لمن اعطى الثمن اولمن معه النعمة **قوله** «فخيرها من زوجها» لان زوجها كان عبدا على الاصح واذا كان زوج الامة حرا خيرت عندنا ايضا وقال مالك والشافعي لا تخير وروى مسلم عن عائشة ان زوجها كان عبدا فخيرها النبي ﷺ وروى البخاري ومسلم ايضا عنها ان زوج بريرة كان حرا حين اعتقت والعمل بهذا اولى لثبوت الحرية لاتفاقهم انه كان قتل عبدا ونقول بموجب الحديثين جمعا بين الدليلين ولا فرق في هذا بين القنة وام الولد والمدبرة والمكاتبة وزفر يخالفنا في الكتابة ☆

﴿ بابٌ إِذَا أُسِرَ أَخُو الرَّجُلِ أَوْ عَمُّهُ هَلْ يُفَادَى إِذَا كَانَ مُشْرِكًا ﴾

اي هذا باب يذكر فيه اذا اسر اخو الرجل او عمه هل يفادى من فاداه يفاديه مفاداة اذا اعطى فداءه وانقذه وقيل المفاداة ان يفتك الاسير باسير مثله وفي المغرب فداه من الاسر فداء استنقذه منه بمال والفدية اسم ذلك المال والمفاداة بين اثنين وقال المبرد المفاداة ان تدفع رجلا وتاخذ رجلا والفداء ان تشتريه وقيل هما بمعنى (قلت) يفادى هنا بمعنى ان يعطى مالا ويستنقذ الاسير قوله «اذا كان» اي اخوه او عمه مشركا من اهل دار الحرب وانما قال البخاري هل يفادى بالاستفهام على سبيل الاستخبار ولم يبين حكم المسالة واقتصر على ذكر اخي الرجل وعمه من بين سائر ذوي رحمه وذلك لانه ترك بيان حكم المسالة لاجل الخلاف فيه على ما نبينه واما اقتصاره على الاخ والعم فلانه استنبط من حديث الباب ان الاخ والعم لا يعتقان على من ملكهما وكذلك ابن العم لان النبي ﷺ قد ملك من عمه العباس ومن ابن عمه عقيل بالغنيمة التي له فيها نصيب وكذلك على رضي الله تعالى عنه قد ملك من اخيه عقيل وعمه العباس ولم يعتقا عليه . واما بيان الاختلاف فيمن يعتق على الرجل اذا ملكه فذهب مالك الى انه لا يعتق عليه الا اهل الفرائض في كتاب الله تعالى وهم الولد ذكرا كان او انثى وولد الولد وان سفلوا وابوه واجداده وجداته من قبل الاب والام وان بعدوا واخوته لابوين او لاب او لام وبه قال الشافعي الا في الاخوة فانهم لا يعتقون وحجته فيه ان عقيلا كان اخا علي رضي الله تعالى عنه فلم يعتق عليه بما ملك من نفسه من الغنيمة منه . وعند الحنفية كل من ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه وذو الرحم المحرم كل شخصين يدليان الى اصل واحد بغير واسطة كالاخوين او احدهما بواسطة والاخر بواسطتين كالعم وابن العم ولا يعتق ذو رحم غير محرم كبني الاعمام والاخوال وبني العمات والخالات ولا محرم غير ذي رحم كالمحرمات بالصهرية او الرضاع اجماعا وبقول الحنفية قال احمد وعنه كقول الشافعي . وفي حاوي الحنابلة ومن ملك ذا رحم محرم عتق عليه وعنه لا يعتق الا عمود النسب . وحجة الحنفية في هذا ما رواه الائمة الاربعة من حديث سمرة بن جندب قال ابو داود حدثنا مسلم بن ابراهيم وموسى بن اسماعيل قالا حدثنا حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب عن النبي ﷺ وقال موسى في موضع آخر عن سمرة بن جندب فيما يحسب حماد قال قال رسول الله ﷺ «من ملك ذا رحم محرم فهو حر» وقال الترمذي حدثنا عبد الله بن معاوية الجمحي البصري حدثنا حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن عن سمرة ان رسول الله ﷺ قال «من ملك ذا رحم محرم فهو حر» وقال النسائي اخبرنا محمد بن المثنى قال حدثنا حجاج وابو داود قالا حدثنا حماد عن قتادة عن الحسن عن سمرة ان النبي ﷺ قال «من ملك ذا محرم فهو حر» وقال ابن ماجه حدثنا عقبة بن مكرم واسحاق بن منصور قالا حدثنا محمد بن بكر البرساني عن حماد بن سلمة عن قتادة وعاصم عن الحسن عن سمرة بن جندب عن النبي ﷺ قال «من ملك ذا رحم محرم فهو حر» وقال بعضهم اشار البخاري بترجمة هذا الباب

Marfat.com

الى تضعيف حديث سمرة هذا واستنكره ابن المدينى ورجح الترمذى ارساله وقال البخارى لايصح وقال ابو داود وتفرد به حماد وكان يشك في وصله وغيره يرويه عن قتادة عن الحسن قوله وعن قتادة عن عمر قوله منقطعا اخرج ذلك النسائى . قلت ماوجه دلالة هذه الترجمة على ضعف هذا الحديث فاهذه الدلالة هل هي لفظية او عقلية والحديث اخرجه الحاكم في المستدرك من طريق احمد ابن حنبل عن حماد بن سلمة عن عاصم الاحول وقتادة عن الحسن عن سمرة مرفوعا وسكت عنه ثم اخرجه عن ضمرة بن ربيعة عن سفيان عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر مرفوعا «من ملك ذا رحم فهو حر» وقال هذا حديث حسن صحيح على شرط الشيخين والمحفوظ عن سمرة بن جندب وصححه ايضا ابن حزم وابن القطان وقال ابن حزم هذا خبر صحيح نقوم به الحجة كل من رواته ثقات انتهى ولئن سلمنا ماقالوا فمايقولون في حديث ضمرة ابن ربيعة عن سفيان الثورى وهذا فيه الكفاية في الاحتجاج . فان قلت قالوا تفرد به ضمرة قلت ليس انفراده به دليلا على انه غير محفوظ ولايوجب ذلك علة فيه لانه من الثقات المامونين لم يكن بالشام رجل يشبهه كذا قال احمد بن حنبل وقال ابن اسعد كان ثقة مامونا لم يكن هناك افضل منه وقال ابن يونس كان فقيه اهل فلسطين في زمانه والحديث اذا انفرد بمثل هذا كان صحيحا ولايضره تفرده ☆

﴿ وقال أنَسٌ قال العبَّاسُ للنبيِّ صلى الله عليه وسلم فاديْتُ نَفْسِي وفاديْتُ عَقيلاً ﴾

هـذا التعليق جزء من حديث مضى في كتاب الصلاة في باب القسمة وتعليق القنو في المسجد اخرجه هناك فقال قال ابراهيم ابن طهمان عن عبدالعزيز بن صهيب عن انس قال اتى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بمال من البحرين الحديث وفيه جاءه العباس فقال يارسول الله اعطنى فانى فاديت نفسى وفاديت عقيلا الى آخره واخرجه البيهقى موصولا فقال اخبرنى ابو الطيب محمد بن محمد بن عبدالله حدثنا محمد بن عصام حدثنا حفص بن عبدالله حدثنا ابراهيم بن طهمان الى آخره وعباس عم النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لما اسر في وقعة بدر فادى نفسه بمائة أوقية من ذهب قاله ابن اسحاق وقال ابن كثير في تفسيره وهذه المائة عن نفسه وعن ابنى اخيه عقيل ونوفل وروى هشام بن الكلبى عن أبيه عن ابن عباس قال فدى العباس نفسه باربعة آلاف درهم وكانوا ياخذون من كل واحد من الاسرى اربعين اوقية فقال رسول الله ﷺ اضعفوها على العباس فقال تركتنى فقيرا ماعشت اسال الله قال رسول الله ﷺ «فاين المال الذى تركته عند ام الفضل» وذكره فقال يا ابن اخى من اعلمك فوالله ما كان عندنا ثالث فقال «اخبرنى الله» فقال اشهد انك لصادق وماعلمت انك رسول الله قبل اليوم واسلم وامر ابنى اخيه فاسلما قال ابن عباس وفيه نزل (ياايها النبى قل لمن في ايديكم من الاسارى ان يعلم الله في قلوبكم) الآية وقال ابن اسحاق عن يزيد بن رومان عن عروة عن الزهرى عن جماعة سماهم قالوا بعثت قريش الى رسول الله ﷺ في فداء اسرائهم ففدى كل قوم اسيرهم بما رضوا وقال العباس يارسول الله قد كنت مسلما فقال رسول الله ﷺ «الله اعلم باسلامك فان يكن كما تقول فالله يجزيك» واما ظاهرك فقد كان علينا فافتد نفسك وابنى اخيك نوفل بن الحارث بن عبد المطلب وعقيل بن ابى طالب بن عبد المطلب وحليفك عتبة بن عمرو اخى بنى الحارث بن فهر» قال ماذاك عندى يارسول الله قال فاين المال الذى دفنته انت وام الفضل» قال فقلت لها ان اصبت في سفرى هذا فهذا المال الذى دفنته لبنى الفضل وعبدالله وقثم قال والله انى لاعلم انك رسول الله ان هذا شيء ماعلمه احد غيرى وغير ام الفضل فاحسب لى يارسول الله ما اصبتم منى عشرين اوقية من مال كان معى فقال رسول الله ﷺ لاذاك شيء اعطانا الله منك ففدى نفسه وابنى اخويه وحليفه فانزل الله عز وجل فيه (ياايها النبى قل لمن في ايديكم من الاسارى) الآية قال العباس فاعطانى الله مكان العشرين اوقية في الاسلام عشرين عبدا كلهم في يده مال يضرب به مع ماارجو من مغفرة الله عز وجل * واختلفوا في الذى اسر العباس فقيل ملك من الملائكة وقيل اسره ابو اليسر كعب بن عمرو اخو بنى سلمة الانصارى وكان العباس جسيما وابو اليسر مجموعا فقال له النبى ﷺ «كيف اسرت العباس» فقال اعاننى عليه رجل مارايته قط فقال رسول الله ﷺ «اعانك عليه ملك كريم» وقيل

Marfat.com

اسره عبيد الله بن اوس الانصارى من بنى ظفر وسمى بمقرن قال الواقدى، انما سمى به لانه قرن بين العباس ونوفل وعقيل بحبل فلما رآهم رسول الله ﷺ قال «لقد اعانك عليهم ملك كريم» وقال ابن اسحق ولما اسر العباس بات رسول الله ﷺ ساهرا تلك الليلة فقيل له مالك لا تنام فقال «يمنعنى انى العباس» وكان موثقا بالقيد فاطلقوه فنام رسول الله ﷺ *

﴿ وكانَ عَلِيٌّ لَهُ نَصيبٌ فى تِلْكَ الْغَنيمَةِ الَّتى أصابَ مِنْ أخيهِ عَقيلٍ ومِنْ عَمِّهِ عبَّاسٍ ﴾

هذا من كلام البخارى ذكره فى معرض الاستدلال على انه لا يعتق الاخ ولا العم بمجرد الملك اذ لو عتقا لعتق العباس وعقيل على على رضى الله تعالى عنه فى حصته من الغنيمة واجيب بان الكافر لا يملك بالغنيمة ابتداء بل يتخير فيه بين القتل والاسترقاق والفداء فلا يلزم العتق بمجرد الغنيمة *

٢١ ـ ﴿ حدثنا إسْماعيلُ بنُ عبدِ اللهِ قال حدثنا إسْماعيلُ بنُ إبْراهيمَ ابنِ عُقْبَةَ عنْ موسى عنِ ابنِ شِهابٍ قال حدثنى أنسٌ رضى الله عنه أنَّ رِجالاً مِنَ الأنْصارِ اسْتأذَنوا رسولَ اللهِ ﷺ فقالوا ائْذنْ فلْنَتْرُكْ لِابنِ اُخْتِنا عبَّاسٍ فِداءَهُ فقال لا تَدَعونَ مِنْهُ دِرْهَماً ﴾

مطابقته للترجمة من حيث انه مشتمل على حكم من احكام الفداء وهو انه لا فرق فيه بين القرابة من ذوى الارحام وبين القرابة من العصبات * واسماعيل بن عبد الله هو ابن ابى اويس والحديث اخرجه البخارى ايضا عن اسماعيل بن عبد الله فى الجهاد وفى المغازى عن ابراهيم بن المنذر **قوله** «ايذن» امر من اذن يأذن واصله ائذن بهمزتين فقلبت الهمزة الثانية ياء لسكونها وانكسار ما قبلها **قوله** «لابن اختنا» بالتاء المثناة من فوق والمراد انهم اخوال ابيه عبد المطلب فان ام العباس هى فتيلة بضم الفاء وفتح التاء المثناة من فوق وسكون الياء آخر الحروف بنت جناب بفتح الجيم والنون وهى ليست من الانصار وانما اراد وا بذلك ان ام عبد المطلب منهم لانها سلمى بنت عمرو بن احيحة بحاءين مهملتين مصغر وهو من بنى النجار واصل هذا ان هاشما ابا عبد المطلب لما مر بالمدينة فى تجارته الى الشام نزل على عمرو بن زيد بن لبيد بن حرام بن خداش ابن خندف بن عدى بن النجار الخزرجى النجارى وكان سيد قومه فاعجبته ابنته سلمى فخطبها الى ابيها فزوجها منه واشترط عليه مقامها عنده وقيل بل اشترط عليه ان لا تلد الا عنده بالمدينة فلما رجع من الشام بنى بها واخذها معه الى مكة ولما خرج فى تجارة اخذها معه وهى حبلى فتركها بالمدينة ودخل الشام فمات بغزة ووضعت سلمى ولدا فسمته شيبة فاقام عند اخواله بنى عدى بن النجار سبع سنين ثم جاء عمه المطلب بن عبد مناف فاخذه خفية من امه فذهب به الى مكة فلما رآه الناس وراءه على الراحلة قالوا من هذا معك فقال عبدى ثم جاؤا فهنوا به وجعلوا يقولون له عبد المطلب لذلك فغلب عليه ولكن اسمه الحقيقى شيبة كما ذكرنا وساد فى قريش سيادة عظيمة وذهب بشرفهم وسيادتهم فكان جماع ابراهيم اليه وكانت اليه السقاية والرفادة بعد عمه المطلب وقال ابن الجوزى صحف بعض المحدثين الجهلة بالنسب فقال ابن اخينا يعنى بكسر الخاء وبعدها ياء آخر الحروف وليس هو ابن اخيهم اذ لا نسب بين قريش والانصار قال ابن الجوزى ايضا وانما قالوا ابن اختنا لتكون المنة عليهم فى اطلاقه بخلاف ما لو قالوا عمك لكانت المنة عليه ﷺ وهذا من قوة الذكاء وحسن الادب والخطاب قوله «فقال لا تدعون» اى فقال ﷺ «لا تتركون منه» اى من الفداء «درهما» واختلف فى علة منعه ﷺ اياهم من ذلك فقيل انه كان مشركا ولذلك عطف عليه رسول الله ﷺ لما اسلم واعطاه ما جبر به صدعه وقيل منعهم خشية ان يقع فى قلوب بعض المسلمين شىء كما منع الانصار ان يبارزوا عتبة وشيبة والوليد وامر قرناءه على وحمزة وعبيدة لئلا يبارزهم الانصار فيصابوا فيقع فى نفس بعضهم شىء. وقيل كان العباس اسر يوم بدر مع قريش ففاداهم رسول الله ﷺ فاراد الانصار ان يتركوا له فداءه اكراما لرسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ثم لقرابتهم منه فلم يأذن لهم فى ذلك ولا ان يحابوه فى ذلك وكان العباس ذا مال فاستوفيت منه الفدية فصرفت مصرفها فى حقوق الغانمين *

باب

Marfat.com

﴿ بابُ عِتْقِ المُشْرِكِ ﴾

اى هذا باب في بيان حكم عتق المشرك والمصدر مضاف الى فاعله والمفعول متروك وقال بعضهم يحتمل ان يكون مضافا الى الفاعل اوالى المفعول وعلى الثانى جرى ابن بطال فقال لاخلاف في جواز عتق المشرك تطوعا وانما اختلفوا في عتقه عن الكفارة انتهى (قلت) الاحتمال الذى ذكره موجود ولكن المراد الاضافة الى الفاعل والا لا تقع المطابقة بين الحديث والترجمة وقول ابن بطال لاخلاف في جواز عتق المشرك تطوعا لا يستلزم تعيين كون الاضافة الى المفعول ولو كان قصد هذا يرد لئلا تنخرم المطابقة *

٢٢ ـ حدثنا ﴿ عُبَيْدُ بنُ اسْماعيلَ قال حدثنا أبو أُسامَةَ عنْ هِشامٍ قال أخْبرنى أبى أنَّ حكيمَ ابنَ حِزَامٍ رضى الله عنه أعْتقَ فى الجَاهِلِيَّةِ مِائةَ رَقَبةٍ وحَمَلَ على مِائةِ بَعيرٍ فَلَمَّا أسْلَمَ حَمَلَ على مائةِ بَعيرٍ وأعْتقَ مِائةَ رَقَبةٍ قال فَسألْتُ رسولَ الله ﷺ فقلْتُ يا رسولَ اللهِ أرأيْتَ أشْياءَ كُنْتُ أصْنعُها في الجَاهِلِيَّةِ كُنْتُ أتَحنَّثُ بِها يَعْنى أتَبرَّرُ بها قال فقال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أسْلَمْتَ على ما سَلَفَ لَكَ مِنْ خيْرٍ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة كما نبهنا عليه الآن * وعبيد بضم العين ابن اسماعيل واسمه في الاصل عبدالله يكنى ابا محمد القرشى الكوفى وهو من افراده . وابو اسامة حماد بن اسامة . وهشام هو ابن عروة بن الزبير يروى عن ابيه عروة . وحكيم بفتح الحاء المهملة وكسر الكاف ابن حزام بكسر الحاء المهملة وبالزاى المخففة ابن خويلد بن اسد بن عبد العزى بن قصى القرشى الاسدى وهو ابن اخى خديجة بنت خويلد وابن عم الزبير بن العوام ولد في بطن الكعبة لان امه صفية وقيل فاخته بنت زهير بن الحارث دخلت الكعبة في نسوة من قريش وهي حامل فاخذها الطلق فولدت حكيما بها وهو من مسلمة الفتح وعاش مائة وعشرين سنة ستون سنة في الاسلام وستون سنة في الجاهلية ومات سنة اربع وخمسين في ايام معاوية وقد مضى بعض هذا الحديث فى كتاب الزكاة في باب من تصدق في الشرك ثم اسلم وقد ذكرنا هناك تعدد موضعه وان مسلما اخرجه **قوله** «ان حكيم بن حزام» ظاهره الارسال لان عروة لم يدرك زمن ذلك لكن قوله «قال فسألت» يوضح الوصل لان فاعل قال هو حكيم فكان عروة قال قال حكيم فيكون بمنزلة قوله عن حكيم والدليل على ذلك رواية مسلم فانه اخرجه من طريق ابى معاوية عن هشام فقال عن ابيه عن حكيم بن حزام **قوله** « حمل على مائة بعير » اى في الحج لما روى انه حج في الاسلام ومعه مائة بدنة قد جللها بالحبرة ووقف بمائه عبد وفى اعناقهم اطواق الفضة فنحروا واعتق الجميع **قوله** «ارأيت» معناه اخبرنى قوله «اتحنث» بالحاء المهملة قوله «يعنى اتبر ربها» هذا تفسير الحنث وهو بالباء الموحدة وبراءين اولاهما ثقيلة اى اطلب بها البر والاحسان الى الناس والتقرب الى الله تعالى والبر بكسر الباء الطاعة والعبادة وهذا التفسير من هشام بن عروة دل عليه رواية مسلم حيث قال عن حكيم بن حزام قال قلت يارسول الله اشياء كنت افعلها في الجاهلية قال هشام يعنى اتبرر بها وهذا صريح ان الذى فسر بقوله يعنى اتبرر بها هو هشام بن عروة دون غيره من الرواة ولا البخارى نفسه فافهم *

﴿ ومما يستفاد منه) ان عتق المشرك على وجه التطوع جائز لهذا الحديث حيث جعل عتق المائة رقبة في الجاهلية من فعال الخير المجازى بها عند الله المتقرب بها اليه بعد الاسلام وهو قوله (اسلمت على ما سلف لك من خير) وليس المراد به صحة التقرب فى حال الكفر بل اذا اسلم ينتفع بذلك الخير الذى فعله في الكفر ودل ذلك على ان مسلما لو اعتق كافرا لكان ماجورا على عتقه لان حكيما لما جعل له الاجر على ما فعل في الجاهيه بالاسلام الذى صار اليه فلم يكن المسلم الذى فعل مثل فعله في الاسلام بدون حال حكيم بل هو اولى بالاجر واختلف في عتق المشرك في كفارة اليمين والظهار فعندنا يجوز وقال

Marfat.com

مالك والشافعى واحمد لايجوز كما فى قتل الخطأ وعن احمد كقولنا وعنه يجوز مطلقا ولنا اطلاق النصوص وآية القتل مقيدة بالايمان والاصل في كل نص ان يعمل بمقتضاه اطلاقا وتقييدا *

﴿ بابُ مَنْ مَلَكَ مِنَ العَرَبِ رَقِيقاً فَوَهَبَ وباعَ وجامعَ وفَدَى وسَبَى الذُّرِّيَّةَ ﴾

اى هذا باب في بيان حكم من ملك من العرب رقيقا والعرب الجيل المعروف من الناس ولا واحد له من لفظه وسواء اقام بالبادية اوالمدن والاعراب ساكنوا البادية من العرب الذين لايقيمون في الامصار ولايدخلون بها الا لحاجة والنسب اليها اعرابى وعربى * واختلف في نسبتهم والاصح انهم نسبوا الى عربة بفتحتين وهي من تهامة لان اباهم اسماعيل عليه السلام نشأ بها قوله «فوهب» الى آخره تفصيل قوله ملك فذكر خمسة اشياء الهبة والبيع والجماع والفدى والسبى وذكر في الباب اربعة احاديث وبين في كل حديث حكم كل واحد منها غير البيع وهو ايضا مذكور في حديث ابى هريرة في بعض طرقه كما سيجىء بيانه ان شاء الله تعالى ومفعولات وهب وباع وجامع وفدى محذوفة قوله «وسبى» عطف على قوله ملك والذرية نسل الثقلين يقال ذرا الله الخلق اى خلقهم واراد البخارى بعقد هذه الترجمة بيان الخلاف في استرقاق العرب والجمهور على ان العربى اذا سبى جاز ان يسترق واذا تزوج امة بشرطه كان ولدها رقيقا تبعا لها وبه قال مالك والليث والشافعى وحجتهم احاديث الباب وبه قال الكوفيون وقال الثورى والاوزاعى وابو ثور يلزم سيد الامة ان يقومه على ابيه ويلتزم ابوه باداء القيمة ولا يسترق وهو قول سعيد بن المسيب واحتجوا بما روى عن عمر رضى الله تعالى عنه انه قال لابن عباس لا يسترق ولد عربى من ابيه وقال الليث اما ما روى عن عمر رضى الله تعالى عنه من فداء ولد العرب من الولائد انما كان من اولاد الجاهلية وفيما اقر به الرجل من نكاح الاماء فاما اليوم فمن تزوج امة وهو يعلم انها امة فولده عبد لسيدها عربيا كان او قريشيا او غيره *

﴿وقولِهِ تعالى ضرَبَ اللهُ مَثَـلاً عبْدًا مَمْلوكا لايقْدِرُ على شَىْءٍ ومَنْ رَزقْناهُ مِنَّا رِزْقاً حَسَناً فَهُوَ يُنْفِقُ منْهُ سِرًّا وجَهْرًا هَلْ يَسْتَوُونَ الحَمْدُ للهِ بَلْ أكْثَرُهُمْ لا يَعْلَمونَ ﴾

وقوله بالجر عطف على قوله «من ملك» لانه في محل الجر بالاضافة وفيه التقدير المذكور وهو باب في بيان من ملك العرب وفي ذكر قول الله تعالى (ضرب الله مثلا) وفي بعض النسخ وقول الله تعالى. قيل وجه مناسبة الآية للترجمة من جهة ان الله تعالى اطلق العبد المملوك ولم يقيده بكونه عجميا فدل على ان لا فرق في ذلك بين العربى والعجمى **قوله** «ضرب الله مثلا عبدا مملوكا» لما نهى الله تعالى المشركين عن ضرب الامثال بقوله قبل هذه الآية (فلا تضربوا لله الامثال) اى الاشباه والاشكال ان الله يعلم ما يكون قبل ان يكون وما هو كائن الى يوم القيامة علمهم كيف يضرب الامثال فقال مثلكم في اشراككم بالله الاوثان مثل من سوى بين عبد مملوك عاجز عن التصرف وبين حر مالك قد يرزقه الله مالا ويتصرف فيه وينفق كيف يشاء **قوله** «عبدا مملوكا» انما ذكر المملوك ليميز بينه وبين الحر لان اسم العبد يقع عليهما اذ هما من عباد الله تعالى **قوله** «لايقدر على شىء» اى لا يملك ما بيده وان كان باقيا معه لان للسيد انتزاعه منه ويخرج منه المكاتب والماذون له لانهما يقدران على التصرف فان قلت من فى (ومن رزقناه) ما هي قلت الظاهر انها موصوفة كانه قيل وحرا رزقناه ليطابق عبدا ولا يمتنع ان تكون موصولة وانما قال هل يستوون بالجمع لان المعنى هل يستوى الاحرار والعبيد فالمراد الشيوع في الجنس لا التخصيص ثم قال (الحمد لله بل اكثرهم لايعلمون) ان الحمد لى وجميع النعم منى . ثم اعلم ان المفسرين اختلفوا في معنى هذه الآية فقال مجاهد والضحاك هذا المثل لله تعالى ومن عبد دونه وقال قتادة هذا المثل للمؤمن والكافر فذهب الى ان العبد المملوك هو الكافر لانه لاينتفع في الآخرة بشىء من عمله **قوله** «ومن رزقناه منا رزقا حسنا» هو المؤمن *

Marfat.com

٢٣ ـ ﴿ حدثنا ابنُ أبي مَرْيمَ قال أخبرني اللَّيْثُ عنْ عُقَيْلٍ عنِ ابنِ شِهابٍ قال ذكَرَ عُرْوةُ أنَّ مَرْوانَ والمِسْوَرَ بنَ مَخْرمةَ قال أخبراهُ أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم قامَ حِينَ جاءهُ وفْدُ هَوازِنَ فَسألوهُ أنْ يَرُدَّ إليْهِمْ أمْوالَهمْ وسَبْيَهمْ فقال إنَّ معِيَ مَنْ تَرَوْنَ وأحَبُّ الحَديثِ إليَّ أصْدَقُهُ فاختاروا احْدَى الطَّائِفَتَيْنِ إمَّا المَالَ وإمَّا السَّبْيَ وقدْ كُنْت استأنَيْتُ بِهِمْ وكانَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم انتظَرَهمْ بِضْعَ عَشْرةَ ليْلَةً حِينَ قَفَلَ مِنَ الطَّائِفِ فلَمَّا تبَيَّنَ لَهمْ أنَّ النبيَّ صلى الله عليْه وسلم غيْرُ رادٍّ إليْهِمْ إلاَّ إحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ قالوا فإنَّا نخْتارُ سَبْيَنا فقامَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم فى النَّاسِ فأثْنَى علَى اللهِ بِما هُوَ أهْلُهُ ثمَّ قال أمَّا بَعْدُ فإنَّ إخْوانَكُمْ جاؤُنا تائِبينَ وإنِّى رأيْتُ أنْ أرُدَّ إليْهِمْ سَبْيَهمْ فَمَنْ أحَبَّ مِنْكمْ أنْ يُطيِّبَ ذٰلكَ فلْيَفْعلْ ومنْ أحَبَّ أنْ يكونَ على حظِّهِ حتَّى نُعْطيَهُ إيَّاهُ منْ أوَّلِ ما يفيءُ اللهُ علَيْنا فلْيَفْعلْ فقال النَّاسُ طَيَّبْنا ذٰلكَ قال إنَّا لا نَدْرِى منْ أذِنَ منْكمْ ممَّنْ لمْ يَأْذَنْ فارْجِعوا حتَّى يَرْفعَ إلَيْنا عُرَفاؤُكمْ أمْرَكُمْ فرَجَعَ النَّاسُ فكلَّمَهُمْ عُرَفاؤُهمْ ثمَّ رجَعُوا إلى النبيِّ ﷺ فأخْبروهُ أنَّهمْ طَيَّبوا وأذِنُوا فهٰذا الذِى بلَغَنا عنْ سَبْيِ هَوازِنَ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله من ملك رقيقا من العرب فوهب وقدمر الحديث في كتاب الوكالة في باب اذا وهب شيئا لوكيل او شفيع قوم جاز الى قوله قال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم نصيبى لكم واخرجه هناك عن سعيد بن عفير عن الليث عن عقيل الى آخره وهنا اخرجه عن سعيد بن ابى مريم عن الليث الى اخره وقدمر الكلام فيه هناك قوله «ذكر عروة» هو ابن الزبير وسياتى فى الشروط من طريق معمر عن الزهرى اخبرنى عروة قوله «ان مروان والمسور بن مخرمة» مروان هو ابن الحكم قال الكرمانى صح سماع مسور من النبى صلى الله تعالى عليه وسلم واما مروان فقد قال الواقدى رأى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ولكنه لم يحفظ عنه شيئا وقال ابن بطال الحديث مرسل لم يسمع المسور من رسول الله ﷺ شيئا ومروان لم يره قط قوله «استانيت» بفتح التاء المثناة من فوق وسكون الهمزة وفتح النون وسكون الياء آخر الحروف اى انتظرت قوله «حين قفل» اى حين رحل قوله «حتى يفئ الله» بفتح الياء اى حتى يرجع الله الينا من مال الكفار ويعطينا خراجا او غنيمة او غير ذلك وليس المراد الفئ الاصطلاحى مخصوصا قوله «عرفاؤكم» جمع عريف وهو النقيب وهو دون الرئيس قوله «فهذا الذى بلغنا عن سبى هوازن» هو قول ابن شهاب الزهرى وكانت هذه الواقعة في سنة ثمان *

٢٤ ـ ﴿ حدثنا عليُّ بنُ الحَسنِ قال أخْبرنا عبْدُ اللهِ قال أخْبرنا ابنُ عَوْنٍ قال كتَبْتُ إلى نافِعٍ فكتَبَ إلَىَّ أنَّ النبيَّ صلَّى الله عليْه وسلَّم أغارَ على بَنى المُصْطَلِقِ وهُمْ غارُّونَ وأنْعامُهمْ تُسْقَى على الماءِ فقَتَلَ مُقاتِلَتَهمْ وسبَى ذَرارِيَّهمْ وأصابَ يوْمَئِذٍ جُوَيْرِيَةَ قال حدَّثنى بِهِ عبْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ وكانَ فى ذٰلكَ الجَيْشِ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله وسبى ذراريهم وفي الترجمة وسبى الذرية . وعلى بن الحسن ابن شقيق بفتح الشين المعجمة وكسر القاف الاولى المروزى مات سنة خمس عشرة ومائتين وعبد الله هو ابن المبارك المروزى وابن عون بفتح العين المهملة هو عبد الله بن عون مر فى العلم والحديث اخرجه مسلم فى المغازى عن يحيى بن يحيى وعن محمد بن المثنى واخرجه ابو داود فى الجهاد عن سعيد بن منصور عن اسماعيل بن علية واخرجه النسائى فى السير عن محمد بن عبد الله بن بزيع

Marfat.com

قوله «قال كتبت» اى قال ابن عمر ن كتبت الى نافع فى امر بنى المصطلق فكتب الى آخره قد ذكرنا فى باب اذا اختلف الراهن والمرتهن ان الكتابة حكمها حكم الاتصال لا الانقطاع قوله «اغار» بالغين المعجمة يقال اغار على عدوه اذا هجم عليه ونهبه ومصدره الاغارة والغارة اسم من الاغارة ومادته غين وواو وراء قوله «بنى المصطلق» بضم الميم وسكون الصاد المهملة وفتح الطاء المهملة وكسر اللام وبالقاف وهى بطن من خزاعة والمصطلق هو ابن سعد بن عمرو بن ربيعة ابن حارثة بن عمرو بن عامر ويقال ان المصطلق لقب واسمه جذيمة بفتح الجيم وكسر الذال المعجمة ابن سعد بن عمرو. وعمرو هو ابو خزاعة وقال ابن دريد سمى المصطلق لحسن صوته مفتعل من الصلق والصلق شدة الصوت وحدته من قوله عز وجل (سلقوكم بالسنة حداد) ويقال صلق بنو فلان بنى فلان اذا وقعوا بهم وقتلوهم قتلا ذريعا قوله «وهم غارون» جملة اسمية حالية بالغين المعجمة وتشديد الراء والغارون جمع غار اى غافل اى اخذهم على غرة وبغتة قوله «وانعامهم تسقى» ايضا جملة اسمية حالية والانعام بفتح الهمزة جمع نعم قال الجوهرى النعم واحد الانعام وهى المال الراعية واكثر ما يقع هذا الاسم على الابل قال الفراء هو ذكر لا يؤنث يقولون هذا نعم وارد ويجمع على نعمان والانعام تذكر وتؤنث قال الله تعالى فى موضع (مما فى بطونه) وفى موضع (مما فى بطونها) وجمع الجمع انا عيم قوله «تسقى» على صيغة المجهول قوله «فقتل مقاتلتهم» اى الطائفة البالغين الذين هم على صدد القتال قوله «ذراريهم» بتشديد الياء وتخفيفها وهو جمع ذرية قوله «يومئذ» اى يوم الاغارة على بنى المصطلق قوله «جويرية» مصغر جارية. ومن حديثها ما روى عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت لما قسم رسول الله ﷺ سبايا بنى المصطلق وقعت جويرية بنت الحارث فى السهم لثابت بن قيس بن شماس او لابن عم له فكاتبته على نفسها وكانت امرأة حلوة ملاحة لا يراها احد الا اخذت بنفسه فاتت رسول الله ﷺ تستعينه فى كتابتها قالت فوالله ما هو الا ان رايتها على باب حجرتى فكرهتها وعرفت انه سيرى منها ما رأيت فدخلت عليه فقالت يا رسول الله انا جويرية بنت الحارث بن ابى ضرار سيد قومه وقد اصابنى من البلايا ما لم يخف عليك فوقعت فى السهم لثابت بن قيس بن شماس او لابن عم له فكاتبته فجئتك استعينك على كتابتى قال فهل لك من خير من ذلك قالت وما هو يا رسول الله قال اقضى كتابتك واتزوجك قالت نعم يا رسول الله قد فعلت قالت وخرج الخبر الى الناس ان رسول الله ﷺ قد تزوج جويرية بنت الحارث فقال الناس اصهار رسول الله ﷺ فارسلوا ما بايديهم قالت فلقد اعتق بتزويجه اياها مائة اهل بيت من بنى المصطلق فما اعلم امراة كانت اعظم بركة على قومها منها. وروى موسى بن عقبة عن بعض بنى المصطلق ان اباها طلبها وافتداها ثم خطبها منه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فزوجه اياها وقال الواقدى ويقال ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم جعل صداقها عتق كل اسير من بنى المصلق ويقال جعل صداقها عتق اربعين من بنى المصطلق وكانت جويرية تحت مسافع بن صفوان المصطلقى وقيل صفوان بن مالك وكان اسمها برة فغيرها النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فسماها جويرية وماتت فى ربيع الاول سنة ست وخمسين ولها خمس وستون سنة *. واما غزوة بنى المصطلق فقال البخارى وهى غزوة المريسيع وقال ابن اسحاق وذلك سنة ست وقال موسى بن عقبة سنة اربع انتهى وقال الصغانى غزوة المريسيع من غزوات رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فى سنة خمس من مهاجره قالوا ان بنى المصطلق من خزاعة يريدون محاربة رسول الله ﷺ وكانوا ينزلون على بئر لهم يقال لها المريسيع بينها وبين الفرع مسيرة يوم وقال الواقدى كانت غزوة بنى المصطلق لليلتين من شعبان سنة خمس فى سبعمائة من اصحابه وقال ابن هشام استعمل على المدينة اباذر الغفارى ويقال نميلة بن عبد الله الليثى وذكر ابن سعد ندب رسول الله ﷺ الناس اليهم فاسرعوا الخروج وقادوا الخيل وهى ثلاثون فرسا فى المهاجرين منها عشرة. وفى الانصار عشرون واستخلف على المدينة زيد بن حارثة وكان معه فرسان لزاز والظرب ويقال كان ابو بكر رضى الله تعالى عنه حامل راية المهاجرين وسعد بن عبادة حامل راية الانصار فقتلوا منهم عشرة واسروا سائرهم وقال ابن اسحاق بلغ رسول الله ﷺ ان بنى المصطلق يجمعون له وقائدهم الحارث بن ابى ضرار ابو جويرية بنت الحارث التى تزوجها رسول الله ﷺ فلما سمع بهم خرج اليهم حتى لقيهم على ماء من مياههم يقال له المريسيع من ناحية قديد الى الساحل فتراعف

الناس

Marfat.com

الناس فاقتتلوا فهزم الله بنى المصطلق وقتل من قتل ونفل رسول الله ﷺ ابناءهم ونساءهم واموالهم فافاءهم عليه وقال ابن سعد وامر رسول الله ﷺ بالاسارى فكتفوا واستعمل عليهم بريدة بن الحصيب وامر بالغلام فجمعت واستعمل عليهم شقران مولاه وجمع لذرية ناحية واستعمل على سهم الخمس وسهمان المسلمين محمية بن جزء الزبيدى وكانت الابل التى بعير والشياه خمسة الاف وكان السبى مائتى بنت وغاب رسول الله ﷺ ثمانية وعشرين وقدم المدينة لهلال رمضان وقال ابن اسحاق واصيب من بنى المصطلق ناس وقتل على رضى الله تعالى عنه منهم رجلين مالكا وابنه وكان شعار المسلمين يومئذ يامنصور امت امت ۞

٢٥ ـ ﴿ حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ قال أخْبرنا مالكٌ عنْ رَبيعَةَ بنِ أبى عبْدِ الرَّحْمٰنِ عن مُحمَّدِ بنِ يحْيى بن حبَّانَ عن ابنِ مُحيْرِيزٍ قال رأيْتُ أباسعيدٍ رضى الله عنه فسألْتُه فقال خرَجْنا مَعَ رسولِ اللهِ ﷺ في غَزْوةِ بَنى المُصْطلقِ فأصَبْنا سبْياً منْ سبْيِ العَرَبِ فاشْتَهيْنا النِّساءَ فاشْتدَّتْ علَيْنا العُزْبةُ وأحْبَبْنا العَزْلَ فسألْنا رسولَ اللهِ ﷺ فقال ماعلَيْكُمْ أنْ لاتفْعلُوا مامنْ نَسَمةٍ كائنةٍ إلى يوْمِ القيامةِ إلاّ وهِىَ كائنةٌ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله فيها وجامع يعنى بعد ان ملك من العرب سبيا وربيعة بفتح الراء المشهور بربيعة الراى شيخ مالك ومحمد بن يحيى بن حبان بفتح الحاء المهملة وتشديد الباء الموحدة وبالنون مر في الوضوء وابن محيريز هو عبد الله بن محيريز بضم الميم وفتح الحاء المهملة وسكون التحتانية وكسر الراء وسكون التحتانية ايضا وفي آخره زاى ومر الحديث في كتاب البيوع فى باب بيع الرقيق فانه اخرجه هناك عن ابى اليمان عن شعيب عن الزهرى عن ابى محيريز ان اباسعيد الى اخره وقدمر الكلام فيه هناك **قوله** «العزل» هو نزع الذكر من الفرج عند الانزال **قوله** «ماعليكم ان لاتفعلوا» يعنى لاباس عليكم اذا تركتم العزل **قوله** «نسمة» بفتح السين وهي الانسان اى مامن نفس كائنة فى علم الله الا وهى كائنة فى الخارج لابد من مجيئها من العدم الى الوجود اى ماقدر الله ان يكون البتة وفى الحديث دليل على ان الصحابة اطبقوا على وطء ماوقع فى سهمانهم من السبى وهذا لايكون الا بعد الاستبراء باجماع من العلماء وهذا يدل ان السباء يقطع العصمة بين الزوجين الكافرين * واختلف السلف فى حكم وطء الوثنيات والمجوسيات اذا سبين فاجازه سعيد بن المسيب وعطاء وطاوس ومجاهد وهذا قول شاذ لم يلتفت اليه احد من العلماء واتفق ائمة الفتوى على انه لايجوز وطء الوثنيات بقوله تعالى (ولاتنكحوا المشركات حتى يؤمن) وانما اباح الله تعالى وطء نساء اهل الكتاب خاصة بقوله (والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم) وانما اطبق الصحابة على وطء سبايا العرب بعد اسلامهن لان سبى هوازن كان سنة ثمان وسبى بنى المصطلق سنة ست وسورة البقرة من اول مانزل بالمدينة فقد علموا قوله تعالى (ولاتنكحوا المشركات حتى يؤمن) وتقرر عندهم انه لايجوز وطء لوثنيات البتة حتى يسلمن وروى عبد الرزاق حدثنا جعفر بن سليمان حدثنا يونس ابن عبيد انه سمع الحسن يقول كنا نغزو مع اصحاب رسول الله ﷺ فاذا اصاب احدهم جارية من الفيء فاراد ان يصيبها امرها فاغتسلت ثم علمها الاسلام وامرها بالصلاة واستبرأها بحيضة ثم اصابها وعموم قوله تعالى (ولاتنكحوا المشركات حتى يؤمن) يقتضى تحريم وطء المجوسيات بالتزويج وبملك اليمين وعلى هذا ائمة الفتوى وعامة العلماء * واما العزل فقد اختلف فيه قديما واباحته اظهر في الحديث عند الشافعى سواء كانت حرة اوامة مع الاذن وبدونه وروى مالك عن سعيد بن ابى وقاص وابى ايوب الانصارى وزيد بن ثابت وابن عباس انهم كانوا يعزلون وروى ذلك ايضا عن ابن مسعود وجابر وذكر مالك ايضا عن ابن عمر انه كره العزل وقيل روى عن على رضى الله تعالى عنه القولان جميعا واحتج من كره العزل بأنه الوأد الخفى كما روى عن عائشة واتفق ائمة الفتوى على جواز العزل عن الحرة اذا اذنت فيه لزوجها * واختلفوا في الامة المزوجة فقال مالك وابو حنيفة الاذن في ذلك لمولاها وقال ابو يوسف الاذن اليها

Marfat.com

وقال الشافعى يعزل عنها بدون اذنها وبدون اذن مولاها *

٢٦ ـ ﴿ حدثنا زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ قال حدثنا جَرِيرٌ عنْ عُمارَةَ بنِ القَعْقاعِ عنْ أبى زُرْعَةَ عنْ أبى هُرَيْرَةَ رضى الله عنه قال لاأزالُ أُحِبُّ بنِى تميمٍ ح وحدثنى ابنُ سَلاَمٍ قال أخبرنا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الحَمِيدِ عنِ المُغِيرَةِ عنِ الحَارِثِ عنْ أبى زُرْعَةَ عنْ أبى هُرَيْرَةَ وعنْ عُمارَةَ عنْ أبى زُرْعَةَ عنْ أبى هُرَيْرَةَ قال مازِلْتُ أُحِبُّ بَنِى تَمِيمٍ مُنْذُ ثَلاَثٍ سَمِعْتُ مِنْ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقولُ فِيهِمْ سَمِعْتُهُ يَقولُ هُمْ أشَدُّ أُمَّتِى على الدَّجَّالِ قال وجاءَتْ صَدَقَاتُهُمْ فقال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم هَذِهِ صَدَقَاتُ قَوْمِنا وكانَتْ سَبِيَّةٌ مِنْهُمْ عِنْدَ عائِشَةَ فقال أعْتِقِيها فإنَّها مِنْ وَلَدِ إسْماعِيلَ عليه السلام ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله وباع ولكن فى بعض طرقه عند الاسماعيلى من طريق معمر عن جرير كانت على عائشة رضى الله تعالى عنها نسمة من بنى اسماعيل فقدم سبى خولان فقالت عائشة يارسول الله ابتاع منهم قال لا فلما قدم سبى بنى العنبر قال ابتاعى منهم فانهم ولد اسماعيل عليه السلام ووقع عند ابى عوانة من طريق الشعبى عن ابى هريرة ايضا وجىء بسبى بنى العنبر انتهى وبنو العنبر بطن من بنى تميم وقال الرشاطى العنبرى فى تميم ينسب الى العنبر بن عمرو بن تميم وذكر ابن الكلبى ان العنبر هذا هو ولد عامر بن عمرو وفى تميم ايضا العنبر بن يربوع بن حنظلة بن مالك بن زيد مناة بن تميم وهذا الحديث اخرجه البخارى عن شيخين له احدهما عن زهير بن حرب عن جرير بفتح الجيم وكسر الراء الاولى ابن عبد الحميد عن عمارة بضم العين المهملة وتخفيف الميم ابن القعقاع عن ابى زرعة بضم الزاى وسكون الراء وفتح العين المهملة واسمه هرم وقيل عبد الرحمن وقيل عمرو بن عمرو بن جرير بن عبد الله البجلى عن ابى هريرة والآخر عن محمد بن سلام عن جرير عن المغيرة بن مقسم عن الحارث بن يزيد من الزيادة العكلى بضم العين المهملة وسكون الكاف التميمى الكوفى وليس له فى البخارى الا هذا الحديث وذكر فيه عمارة مقرونا بالحارث والحديث اخرجه البخارى ايضا فى المغازى عن زهير بن حرب واخرجه مسلم فى الفضائل عن زهير به *

﴿ذكر معناه﴾ قوله «مازلت احب بنى تميم» هى قبيلة كبيرة فى مضر تنسب الى تميم بن مر بن ادبن طابخة بن الياس بن مضر قوله «منذ ثلاث» ويروى «من ثلاث» اى من حين سمعت الخصال الثلاث وهى التى اولها هو قوله «هم اشد امتى على الدجال» وثانيها هو قوله «هذه صدقات قومنا» وثالثها امره صلى الله تعالى عليه وسلم لعائشة بعتق السبية المذكورة لكونها من ولد اسماعيل عليه السلام وزاد فيه احمد من وجه اخر عن ابى زرعة عن ابى هريرة وما كان قوم من الاحياء ابغض الى منهم فاحببتهم انتهى وكان ذلك لما كان بينهم وبين قومه فى الجاهلية من العداوة قوله «يقول فيهم» اى فى بنى تميم قوله «سمعته يقول» اى سمعت النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يقول «هم اشد امتى على الدجال» وفى رواية مسلم من رواية الشعبى عن ابى هريرة «هم اشد الناس قتالا فى الملاحم» ورواية الشعبى اعم من رواية ابى زرعة على مالا يخفى قوله «وجاءت صدقاتهم» اى صدقات بنى تميم فقال «هذه صدقات قومنا» انما نسبهم اليه لاجتماع نسبهم بنسبه صلى الله تعالى عليه وسلم فى الياس بن مضر وروى الطبرانى فى الاوسط من طريق الشعبى عن ابى هريرة فى هذا الحديث واتى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بنعم من صدقة بنى سعد فلما راعه حسنها قال «هذه صدقة قومى» انتهى وبنو سعد بطن كبير من تميم ينتسبون الى سعد بن زيد بن مناة بن تميم قوله «سبية منهم» اى من بنى تميم وسبية على وزن فعيلة بفتح السين من السبى اومن السباء فان كان من الاول يكون بتشديد الياء اخر الحروف وان كان من الثانى يكون بالهمزة بعد الباء الموحدة ولم يدر اسمها ووقع عند الاسماعيلى من طريق هرون بن معروف عن جرير نسمة بفتح النون والسين المهملة وهى الانسان وله

من

Marfat.com

من رواية ابى معمر «وكانت على عائشة نسمة» من بنى اسماعيل وفي رواية الشعبي عند ابى عوانة « وكان على عائشة محرر » وبين الطبراني في الاوسط في رواية الشعبي ان المراد بالذى كان عليها انه كان «نذرا» ولفظه نذرت عائشة ان تعتق محررا من بنى اسماعيل وللطبراني في الكبير من حديث رديح بضم الراء وفتح الدال وسكون الياء اخر الحروف وفي اخره حاء مهملة ابن ذؤيب بن شعثم بضم الشين المعجمة وسكون العين المهملة وضم الثاء المثلثة وفي اخره ميم العنبرى ان عائشة رضى الله تعالى عنها قالت يانبى الله اني نذرت عتيقا من ولد اسماعيل فقال لها النبي ﷺ اصبرى حتى يجيء فيء بنى العنبر غدا فجاء فيء بنى العنبر فقال لها خذى منهم اربعة فاخذت رديحا وزبيبا وزخيا وسمرة فمسح النبي ﷺ رؤسهم وبرك عليهم ثم قال ياعائشة هؤلاء من بنى اسماعيل قصدا وقال بعضهم والذى تعين لعتق عائشة من هؤلاء الاربعة امارديح واما زخى قلت قال الذهبي في تجريد الصحابة رديح بن ذؤيب بن شعثم التميمي العنبرى مولى عائشة روى عنه ابنه عبد الله وهذا يدل على ان الذى اعتقته هو رديح بلا ترديد وزبيب بضم الزاى وفتح الباء الموحدة وسكون الياء اخر الحروف وفي آخره باء ايضا وضبطه العسكرى بنون في اوله وهو زنيب بن ثعلبة بن عمرو التميمي العنبرى وروى عنه ابو داود في كتاب القضاء حدثنا احمد بن عبدة حدثنا عمار بن شعيب بن عبيد الله بن الزبيب العنبرى قال حدثني ابى قال سمعت جدى الزبيب يقول بعث رسول الله ﷺ جيشا الى بنى العنبر فاخذوا بركبة من ناحية الطائف واستاقوهم الى نبي الله ﷺ فركبت فسبقتهم الى النبي ﷺ فقلت السلام عليك يارسول الله ورحمة الله وبركاته اتاناجندك فاخذونا وقد كنا اسلمنا الحديث بطوله قوله «بركبة» بضم الراء وسكون الكاف وفتح الباء الموحدة وهو اسم موضع معروف وهي غير ركبة التي بين مكة والمدينة * واما زخى فبضم الزاى وفتح الخاء المعجمة وتشديد الياء ومصغر وضبطه ابن عون بالراء وذكره الذهبي في حرف الزاى وقال زخى العنبرى وغلط من قال رخى بالراء * وسمرة هو ابن عمرو بن قرط بضم القاف وسكون الراء وقال الذهبي سمرة بن عمرو العنبرى اجاز النبي ﷺ شهادة له لزبيب العنبرى ثم قال سمرة من بلعنبر اعتقته عائشة رضى الله عنها قلت قضية الشهادة في حديث ابى داود الذى ذكرنا منه بعضه *

﴿ ذكر مايستفاد منه ﴾ فيه دليل على جواز استرقاق العرب وتملكهم كسائر فرق العجم الا ان عتقهم افضل قال ابن بطال وتميم كانوا يختارون ما يخرجون في الصدقات من افضل ماعندهم فاعجبه ﷺ فلذلك قال هذا القول على معنى المبالغة في نصحهم لله ولرسوله في جودة الاختيار للصدقة * وفيه فضيلة ظاهرة لبنى تميم وكان فيهم في الجاهلية وصدر الاسلام جماعة من الاشراف والرؤساء وفيه الاخبار عما سيأتى من الاحوال الكائنة في آخر الزمان *

﴿ بابُ فَضْلِ منْ أدَّبَ جارِيَتَهُ وعلَّمَها ﴾

اى هذا باب في بيان فضل من ادب جاريته وليس في رواية ابى ذر والنسفي لفظ فضل بل هو باب من ادب جاريته وفي رواية النسفي واعتقها ايضا *

٢٧ - ﴿ حدثنا إسحاقُ بنُ إبْرَاهِيمَ قال سَمِعَ مُحَمَّدَ بنَ فضَيْلٍ عنْ مُطَرِّفٍ عنِ الشَّعْبِيِّ عنْ أبي بُرْدَةَ عنْ أبي مُوسَى رضي الله عنه قال قال رسولُ الله ﷺ منْ كانَتْ لهُ جارِيَةٌ فَعلَّمَها فأحْسَنَ إليْها ثُمَّ أعْتَقَها وتَزَوَّجَها كانَ لَهُ أجْرَانِ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله كان له اجران وهما اجر التعليم واجر العتق ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم ستة * الاول اسحق ابن ابراهيم المعروف بابن راهويه * الثانى محمد بن فضيل بن غزوان * الثالث مطرف بن طريف الحارثى ويقال الحارفي * الرابع عامر الشعبي * الخامس ابو بردة بضم الباء الموحدة واسمه الحارث بن ابى موسى ويقال عامر ويقال اسمه كنيته * السادس ابو موسى الاشعرى واسمه عبد الله بن قيس *

﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وفيه السماع وفيه العنعنة في اربعة مواضع

Marfat.com

وفيه ان شيخه مروزى سكن نيسابور والبقيـة كوفيون وفيه رواية الابن عن الاب وفيه رواية التـابعى عن التابعى عن الصحابى ☆

﴿ ذكر تعددموضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخارى ايضا باتم منه فى كتاب العلم في باب تعليم الرجل امته واهله عن محمد بن سلام عن المحاربى عن صالح بن حيان عن عامر الشعبى الحديث واخرجه مسلم فى النكاح عن يحيى ابن يحيى واخرجه ابوداود والنسائى جميعا فيه عن هناد بن السرى وقدمر الكلام فيه هناك **قوله** «فعلمها» فى رواية ابى ذر عن المستملى والسرخسى فعالها اى انفق عليها من عال الرجل عياله يعولهم اذا قام بما يحتاجون اليه من قوت وكسوة وغيرهما وقال الكسائى يقال عال الرجل يعول اذا كثر عياله واللغة الجيدة اعال يعيل قال المهلب فيه ان الله تعـالى قد ضاعف له اجره بالنـكاح والتعليم فجعله كمثل اجر العتق ☆ وفيه الحض على نكاح العتيقة وعلى ترك العلو فى الدنيا وان من تواضع لله فى منكحه وهو يقدر على نكاح اهل الشرف فان ذلك مما يرجى عليـه جزيل الثواب ☆ فان قلت روى البزار فى مسنده عن ابن عمر لما نزل قوله تعالى (لن تنالوا البر) ذكرت ما اعطانى الله فلم اجد شيئا احب الى من جارية رومية فاعتقتها فلو انى اعود فى شىء جعلته لله لنكحتها قلت هذا محمول على من لا يرغب نكاحها لان عادة العرب الرغبة عن تزويج المعتقة والمعتق اذا رغب يكون لغيره فلا يكره له النـكاح حينئذ وايضا النـكاح ليس براجع فى عتقه لانه لا يملك الآن الامنفعة الوطء قال صاحب التوضيح وقد اجاز مالك واكثر اصحابنا الرجوع فى المنافع اذا تصدق بها وشرى بها والحجة لهم حديث العرايا فكيف اذا تصدق بالرقبة فانه يجوز شراء منفعتها بل هو اولى من الصـدقة بالمنفعة والذى منع من الرجوع فى المنافع اذا تصدق بها ابن الماجشون ☆

﴿ بابُ قَوْلِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم العَبيدُ إخْوانُـكُمْ فأطْعِموهُمْ مِمَّا تَأْكُلونَ ﴾

اى هذا باب فى ذكر قوله صلى الله تعـالى عليه وسلم العبيد الى آخره ولفظ هذه الترجمة معنى حديث ابى ذر رواه ابن منده بلفظ انهم اخوانـكم فمن لا يملكم منهم فاطعموهم مما تاكلون واكسوهم مما تلبسون واخرجه ابوداود قال حدثنا محمد بن عمرو الرازى قال حدثنـا جرير عن منصور عن مجاهد عن مورق عن ابى ذر رضى الله تعـالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من لا يلائمكم من مملوكيكم فاطعموه مما تاكلون واكسوه مما تكسون ومن لا يلائمكم منهم فبيعوه ولا تعذبوا خلق الله عزوجل واخرج مسلم فى آخر صحيحه حديثا طويلا عن ابى اليسر كعب بن عمرو فى باب سترة النبى صلى الله تعالى عليه وسـلم وفيه وهو يقول اى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اطعموهم مما تاكلون واكسوهم مما تلبسون ☆

﴿ وقَوْلِهِ تَعالى واعبُدُوا اللهَ ولاَ تُشْرِكوا بِهِ شَيْئاً وبالوَالِدَيْنِ إحْساناً وبِذِي القُرْبَى واليَتامَى والمَساكِينِ والجارِ ذِي القُرْبَى والجارِ الجُنُبِ والصَّاحِبِ بالجَنْبِ وابْنِ السَّبيلِ وما مَلَكَتْ أيْمانُكُمْ انَّ اللهَ لاَ يُحِبُّ مَنْ كانَ مُخْتالاً فَخُوراً ﴾

وقوله بالجر عطف على قول فى قوله باب قول النبى صلى الله تعالى عليه وسلم هذه الآية فى سورة النساء كذا هى الى آخرها فى رواية كريمة وفى رواية ابى ذر وقول الله (واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وبالوالدين احسانا وبذى القربى واليتامى والمساكين) الى قوله (مختالا فخورا) ففيها يامر الله تعالى به بادئه وحده لا شريك له فانه الخالق الرازق المنعم المتفضل على خلقه فى جميع الاحوال ثم اوصى بالاحسان الى الوالدين بقوله وبالوالدين احسانا لانه تعالى جعلهما سببا لخروجك من العدم الى الوجود ثم عطف على الاحسان الى الوالدين الاحسان الى القرابات من الرجال والنساء كما جاء فى الحديث الصدقة على المسكين صدقة وعلى ذى الرحم صدقة وصلة ثم قال واليتامى لانهم فقدوا من يقوم بمصالحهم ومن ينفق عليهم ثم قال والمساكين وهم المحاويج من ذوى الحاجات الذين لا يجدون ما يقوم بكفايتهم فامر الله تعالى بمساعدتهم بما تتم به كفايتهم

وروى

Marfat.com

وتزول به ضرورتهم ثم قال (والجار ذى القربى والجار الجنب) قال على بن ابى طلحة عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما والجار ذى القربى يعنى الذى بينك وبينه قرابة والجار الجنب الذى ليس بينك وبينه قرابة وكذا روى عن عكرمة ومجاهد وميمون بن مهران والضحاك وزيد بن اسلم ومقاتل بن حيان وقتادة وقال ابو اسحاق عن نوف البكالى (و لجار ذى القربى) يعنى المسلم (والجار الجنب) يعنى اليهود والنصارى رواه ابن جرير وابن ابى حاتم وقال جابر الجعفى عن الشعبى عن على وابن مسعود الجار ذى القربى المراة وقال مجاهد والجار الجنب يعنى الرفيق فى السفر ثم قال والصاحب بالجنب قال الثورى عن جابر الجعفى عن الشعبى عن على وابن مسعود قالا هي المرأة قال ابن ابى حاتم كذا روى عن عبد الرحمن بن ابى ليلى وابراهيم النخعى والحسن وسعيد بن جبير فى احدى الروايات وقال ابن عباس ومجاهد وعكرمة وقتادة هو الرفيق فى السفر وقال سعيد بن جبير هو الرفيق الصالح وقال زيد بن اسلم هو جليسك فى الحضر ورفيقك فى السفر ثم قال (وابن السبيل) وعن ابن عباس وجماعة هو الضيف وقال مجاهد وابو جعفر الباقر والحسن والضحاك هو الذى يمر عليك مجتازا فى السفر ثم قال (وما ملكت ايمانكم) هذا وصية بالارقاء لان الرقيق ضعيف الحيلة اسير فى ايدى الناس ولهذا ثبت ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم جعل يوصى امته فى مرض الموت يقول الصلاة الصلاة وما ملكت ايمانكم فجعل يرددها حتى ما يفيض بها لسانه وهنا كان مراد البخارى بذكره هذه الآية الكريمة وروى مسلم من حديث عبد الله بن عمر وانه قال لقهرمان له هل اعطيت الرقيق قوتهم قال لا قال فانطلق فاعطهم ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال كفى بالمرء اثما ان يحبس عمن يملك قوتهم **قوله** (ان الله لا يحب من كان مختالا) اى فى نفسه معجبا متكبرا فخورا على الناس يرى انه خير منهم فهو فى نفسه كبير وهو عند الله حقير وعند الناس بغيض *

﴿ قال أبو عبدِ اللهِ ذِى القُرْبى القَريبُ والجُنُبُ الغَريبُ الجارُ الجُنُبُ يَعْنِي الصَّاحِبَ فى السَّفَرِ ﴾

ابو عبد الله هو البخارى نفسه هذا الذى فسره هو تفسير ابى عبيدة فى كتاب المجاز *

٢٨ - ﴿ حدثنا آدَمُ بنُ أبى إياسٍ قال حدثنا شُعْبَةُ قال حدثنا واصِلٌ الأحْدَبُ قال سَمِعْتُ المَعْرورَ بنَ سُوَيْدٍ قال رأيْتُ أباذَرٍّ الغِفَارِىَّ رضى الله عنه وعلَيْهِ حُلَّةٌ وعلى غُلَامِهِ حُلَّةٌ فسألْناهُ عنْ ذٰلكَ فقال إنِّى سابَبْتُ رَجُلاً فَشَكانِى إلى النبِىِّ ﷺ فقال لِىَ النبِىُّ ﷺ أعَيَّرْتَهُ بأمِّهِ ثمّ قال إنّ إخْوانَكمْ خَوَلُكمْ جَعَلَهُمُ اللهُ تحْتَ أيْديكُمْ فَمنْ كانَ أخوهُ تحْتَ يَدِهِ فلْيُطْعِمْهُ مِمّا يأكُلُ ولْيُلْبِسْهُ مِمّا يَلْبَسُ ولا تُكلِّفُوهُمْ ما يَغْلِبُهُمْ فإنْ كلَّفْتُمُوهُمْ ما يَغْلِبُهُمْ فأعِينُوهُمْ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وواصل هو ابن حيان بفتح الحاء المهملة وتشديد الياء آخر الحروف الكوفي والمعرور بفتح الميم وسكون العين المهملة وضم الراء الاولى وهو من كبار التابعين يقال عاش مائة وعشرين سنة وقدم الحديث فى كتاب الايمان فى باب المعاصى من امر الجاهلية فانه اخرجه هناك عن سليمان بن حرب عن شعبة عن واصل الى آخره وفيه زيادة وهي قوله انك امرؤ فيك جاهلية وقدم الكلام فيه هناك مستوفي ولنذكر بعض شىء **قوله** «حلة» هي واحدة الحلل وهي برود اليمن ولا تسمى حلة الا ان تكون ثوبين من جنس واحد **قوله** «سابيت رجلا» قيل هو بلال رضى الله تعالى عنه **قوله** «اعيرته» الهمزة فيه الاستفهام على سبيل الانكار **قوله** «ان اخوانكم» المراد اخوة الاسلام والنسب لان الناس كلهم بنو آدم عليه السلام **قوله** «خولكم» اى حشمكم وخدمكم وواحد الخول خائل وقد يكون واحدا ويقع على العبد والامة وهو مأخوذ من التخويل وهو التمليك وقيل من الرعاية **قوله** «تحت يده» اى ملكه وان كان العبد محترفا فلا وجوب على السيد **قوله** «فليطعمه» امر ندب وكذلك وليلبسه وقيل لما لك رحمه الله اياً كل من طعام لا ياً كل منه عياله ورقيقه ويلبس ثيابا لا يلبسون قال اراه من ذلك فى سعة قيل له فحديث ابى ذر قال كانوا يومئذ ليس لهم هذا القوت **قوله** «ولا تكلفوهم ما يغلبهم» اى لا تكلفوهم على عمل يغلبهم عن اقامته وهذا واجب وكان عمر بن الخطاب

Marfat.com

رضى الله تعالى عنه يأتى الحوائط فمن رآه من العبيد كلف مالا يطيق وضع عنه ومن اقل رزقه زاده فيه قال مالك وكذلك يفعل فيمن يفعل من الاجراء ولا يطيقه وروى انه ﷺ قال اوصيكم بالضعيفين المراة والمملوك وامر ﷺ موالى ابى طيبة ان يخففوا عنه من خراجه وفي التوضيح التسوية في المطعم والملبس استحباب وهو ما عليه العلماء فلو كان سيده يأكل الفائق ويلبس العالى فلا يجب عليه ان يساوى مملوكه فيه وما احسن تعليل مالك وهو ما ذكرناه الآن من قوله ليس لهم هذا القوت وانما كان الغالب من قوتهم التمر والشعير وقد صح ان سيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف ولا يكلف من العمل ما لا يطيق فان زاد على ما فرض عليه من قوته وكسوته بالمعروف كان متفضلا متطوعا وقال ربيعة بن عبد الرحمن لو ان رجلا عمل لنفسه خبيصا فاكله دون خادمه ما كان بذلك باس وكان يفتى انه اذا اطعم خادمه من الخبز الذى يأكل منه فقد اطعمه مما يأكل منه لان من عند العرب للتبعيض ولو قال اطعموهم من كل ما تاكلون لعم الخبيص وغيره وكذا في اللباس قوله «فان كلفتموهم» فان قلت اذا نهى عن التكليف فكيف عقبه بقوله فان كلفتموهم (قلت) النهى للتنزيه قاله الكرمانى وفيه نظر لان الله تعالى قال (لا يكلف الله نفسا الا وسعها) ولما لم يكلف الله فوق طاقتنا ونحن عبيده وجب علينا ان نمتثل لحكمه وطريقته في عبيدنا وروى هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة مرفوعا لا تستخدموا رقيقكم بالليل فان النهار لكم والليل لهم وروى معمر عن ايوب عن ابى قلابة يرفعه الى سلمان ان رجلا أتاه وهو يعجن فقال اين الخادم قال ارسلته لحاجة فلم نكن لنجمع عليه شيئين ان نرسله ولا نكفيه عمله ووقف على ابن ابى طالب رضى الله تعالى عنه على تاجر لا يعرفه فاشترى منه قميصين بعشرة دراهم فقال لعبده اختر ايهما شئت * وفيه من الفوائد النهى عن سب الرقيق وتعييرهم بمن ولدهم . وفيه الحث على الاحسان اليهم والرفق بهم ويلحق بالرقيق من كان في معناه من اجير ومستخدم في امر ونحوهما وفيه عدم الترفع على المسلم والاحتقار * وفيه المحافظة على الامر بالمعروف والنهى عن المنكر * وفيه اطلاق الاخ على الرقيق ☆

﴿ بابُ العبْدِ إذا أحْسنَ عِبادَةَ ربِّهِ ونَصَحَ سيِّدَه ﴾

اى هذا باب فى بيان فضل العبد اوفي بيان ثوابه اذا احسن عبادة ربه بان اقامها بشروطها قوله « ونصح » من النصيحة وهى كلمة جامعة معناها حيازة الحظ للمنصوح له وهو ارادة صلاح حاله وتخليصه من الخال وتصفيته من الغش *

٢٩ - ﴿ حدثنا عبدُ اللهُ بنُ مَسْلَمَةَ عنْ مالكٍ عنْ نافعٍ عنِ ابنِ عمرَ رضى الله عنهما أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال العَبْدُ إذا نَصَحَ سيِّدَهُ وأحْسنَ عِبادَةَ ربِّهِ كانَ لَه أجْرُه مرَّتيْنِ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة والحديث اخرجه مسلم في الايمان عن يحيى بن يحيى واخرجه ابو داود في الادب عن القعنبى وهو عبد الله بن مسلمة شيخ البخارى ☆ وفيه حض المملوك على نصح سيده لانه راع في ماله وهو مسؤل عما استرعى قوله « كان له اجره مرتين » مرة لنصح سيده ومرة لاحسان عبادة ربه *

٣٠ - ﴿ حدثنا مُحمَّدُ بنُ كَثيرٍ قال أخبرنا سفيانُ عنْ صالحٍ عنِ الشَّعْبيِّ عنْ أبي بُرْدَةَ عنْ أبي موسى الأشْعَرِيِّ رضى الله عنه قالَ قالَ النبيُّ ﷺ أيُّما رَجلٍ كانتْ لَه جارِيَةٌ فأدَّبَها فأحْسنَ تأدِيبَها وأعْتقَها وتَزوَّجَها فلَهُ أجْرانِ وأيُّما عبْدٍ أدَّى حَقَّ اللهِ وحقَّ مَواليهِ فلَهُ أجْرَانِ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله وايما عبد الى اخره لان اداء حق الله هو معنى احسن عبادة ربه واداء حق مواليه هو معنى نصح سيده وسفيان هو الثورى وصالح هو ابن صالح ابو حى الهمدانى الكوفي والشعبى هو عامر وابو بردة اسمه الحارث او عامر وابو موسى الاشعرى عبد الله بن قيس والنصف الاول من الحديث وهو الذى فيه الجارية قدمر عن قريب في باب فضل من ادب جاريته والنصف الثانى وهو الذى فيه امر العبد قدمر في كتاب العلم في باب تعليم الرجل امته واهله فانه اخرجه هناك عن محمد بن سلام عن المحاربى عن صالح بن حيان عن الشعبى وقدمر

الكلام

Marfat.com

الكلام فيه هناك وصالح بن حيان هذا هو صالح بن صالح ابو حي المذكور غير ان البخاري ذكره هناك بنسبته الى جده فانه صالح بن صالح بن مسلم بن حيان وليس بصالح بن حيان القرشي الكوفي الذي روى عن ابي وائل وقد مضى الكلام فيه هناك مستقصى ☆

٣١ - ﴿ حدثنا بِشْرُ بنُ مُحَمَّدٍ قال أخبرنا عبدُ اللهِ قال أخبرنا يونسُ عنِ الزُّهْرِيِّ قال سَمِعْتُ سَعيدَ بنَ المُسَيَّبِ يَقولُ قال أبو هُرَيْرَةَ رضى الله عنهُ قال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم للعَبْدِ المَمْلوكِ الصَّالِحِ أَجْرَانِ والَّذِي نَفْسي بِيَدِهِ لَوْلاَ الجِهادُ في سَبيلِ اللهِ والحَجُّ وبِرُّ أُمِّي لأَحْبَبْتُ أَنْ أموتَ وأنا مَملوكٌ ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من معنى الحديث ووقع في كتاب ابن بطال عزو حديث ابي هريرة هذا الى ابي موسى الاشعري وهو غلط فانه اسقط حديث ابي موسى وركبه على حديث أبي هريرة وبشر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة ابن محمد السجستاني المروزي وهو من افراده وعبد الله هو ابن المبارك المروزي ويونس هو ابن يزيد والزهري هو محمد بن مسلم بن شهاب والحديث اخرجه مسلم في الايمان والنذور عن ابي الطاهر بن السرح وحرملة بن يحيى وفي الايمان عن زهير بن حرب **قوله** «للعبد المملوك» انما وصف العبد بالمملوك لان العبد اعم من ان يكون مملوكا او غير مملوك فان الناس كلهم عبيد الله **قوله** «الصالح» اى في عبادة الرب ونصح السيد **قوله** «اجران» قال ابن بطال لما كان للعبد في عبادة ربه اجر كذلك له في نصح السيد اجر ولا يقال الاجران متساويان لان طاعة الله تعالى اوجب من طاعته **قوله** «والذي نفسي بيده» قال ابن بطال لفظ والذي نفسي بيده الى آخره هو من قول ابي هريرة وكذا قاله الداودي وغيره وقالوا يدل على انه مدرج يعني الحديث لانه قال فيه «وبرامي» ولم يكن للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم حينئذ ام يبرها وجنح الكرماني الى انه من كلام الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم ثم قال (فان قلت) ماتت ام الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم وهو طفل فما معنى بره امه (قلت) لتعليم الامة او على سبيل فرض الحياة او المراد به امه التي ارضعته وهي حليمة السعدية انتهى (قلت) لو اطلع الكرماني على ما اطلع عليه من بدعى الادراج لما تكلف هذا التاويل المتعسف وقد صرح بالادراج الاسماعيلي من طريق اخر عن عبد الله بن المبارك بلفظ والذي نفس ابي هريرة بيده الى آخره وكذلك اخرجه الحسين بن الحسن المروزي في كتاب البر والصلة عن ابن المبارك وصرح مسلم ايضا بذلك فقال حدثني ابو الطاهر وحرملة بن يحيى قالا اخبرنا ابن وهب قال اخبرنا يونس عن ابن شهاب سمعت سعيد بن المسيب يقول قال ابو هريرة قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم «للعبد المملوك الصالح اجران والذي نفس ابي هريرة بيده لولا الجهاد في سبيل الله والحج وبرامي لاحببت ان اموت وانا مملوك» قال وبلغنا ان ابا هريرة لم يكن يحج حتى ماتت امه لصحبتها قال ابو الطاهر في حديثه للعبد المصلح ولم يذكر المملوك انتهى واسم ام ابي هريرة اميمة بالتصغير وقيل ميمونة وهي صحابية ثبت ذكر اسلامها في صحيح مسلم وبين ابو موسى اسمها في ذيل المعرفة وانما استثنى ابو هريرة هذه الاشياء المذكورة لان الجهاد والحج يشترط فيهما اذن السيد وكذلك برالام قد يحتاج الى اذن السيد في بعض وجوهه بخلاف بقية العبادات البدنية ولم يتعرض للعبادات المالية اما لكونه كان اذ ذاك لم يكن له مال يزيد على قدر حاجته فيمكنه صرفه في القربات بدون اذن السيد واما لانه كان يرى ان للعبد ان يتصرف في ماله بغير اذنه (فان قيل) في قوله اجران يلزم كون اجر المماليك ضعف اجر السادات (قلت) اجاب الكرماني بان لا محذور في ذلك او يكون اجر المماليك مضاعفا من هذه الجهة وقد يكون للسادات جهات اخرى يستحق بها اجر العبد او يكون المراد ترجيح العبد المؤدي للحقين على العبد المؤدي لاحدهما والله اعلم قوله «لاحببت ان اموت وانا مملوك» الواو فيه للحال قال الخطابي ولهذا المعنى امتحن الله عز وجل انبياءه عليهم السلام ابتلى يوسف عليه السلام بالرق

Marfat.com

ودانيال حين سباه بختنصر وكذا ماروى عن خضر عليه السلام حين سئل لوجه الله فلم يكن عنده ما يعطيه فقال لاامللك الانفسى فبعنى واستنفق ثمنى ونحو ذلك *

٣٢ - ﴿ حدثنا إسحاقُ بنُ نَصْرٍ قال حدَّثنا أبو أُسامَةَ عنِ الأعْمَشِ قال حدَّثنا أبو صالِحٍ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ رضى الله عنه قال قال النبيُّ ﷺ نَعِمَّا ما لِأحَدِكُمْ يُحْسِنُ عِبادَةَ رَبِّهِ وينْصحُ لِسَيِّدِهِ ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من معناه لان معناه نعما للملوك يحسن عبادة ربه على مالبينه عن قريب واسحاق بن نصر هو اسحاق بن ابراهيم بن نصر فذكره بنسبته الى جده السعدى البخارى كان ينزل بالمدينة بباب بنى سعد وهو من افراده وابو اسامة حماد بن اسامة والاعمش سليمان وابو صالح ذكوان الزيات السمان **قوله** « نعما لاحدهم » بفتح النون وكسر العين وادغام الميم فى الاخرى ويجوز كسر النون وفتحها ايضا مع اسكان العين وتحريك الميم فالجملة اربع لغات قال الزجاج ما بمعنى الشىء فالتقدير نعم الشىء وقال ابن التين وقع فى نسخة الشيخ ابى الحسن القابسى نعم ما بتشديد الميم الاولى وفتحها ولا وجه له والصواب ادغامها فى ما كما فى قوله تعالى (ان الله نعما يعظكم به) والمخصوص بالمدح محذوف وقوله يحسن مبين له تقديره نعما المملوك لاحدهم يحسن عبادة ربه وينصح لسيده *

﴿ بابُ كَرَاهِيَةِ التَّطاوُلِ عَلَى الرَّقِيقِ . وقَوْلِهِ عَبْدِى أوْ أمَتِى ﴾

اى هذا باب فى بيان التطاول اى الترفع والتجاوز عن الحد فيه قيل المراد بالكراهة كراهة التنزيه وذلك لان الكل عبيد الله والله لطيف بعباده رفيق بهم فينبغى للسادة امتثال ذلك فى عبيدهم ومن ملكهم الله اياهم ويجب عليهم حسن الملك ولين الجانب كما يجب على العبيد حسن الطاعة والنصح لسادتهم والانقياد لهم وترك مخالفتهم **قوله** « وقوله بالجر » عطف على كراهية التطاول والتقدير وكراهية قول الشخص لمن يملكه من العبيد عبيدى ولمن يملك من الجوارى امتى والكراهة فيه ايضا للتنزيه من غير تحريم * وجه الكراهة ان هذا الاسم من باب المضاف ومقتضاه اثبات العبودية له وصاحبه الذى هو المالك عبد لله تعالى متعبد بامره ونهيه فادخال مملوك الله تعالى تحت هذا الاسم يوجب الشرك ومعنى المضاهاة فلذلك استحب له ان يقول فتاى وفتاتى والمعنى فى ذلك كله يرجع الى البراءة من الكبر والاليق بالشخص الذى هو عبد الله ومملوك له ان لا يقول عبدى وان كان قد ملك قياده فى الاستخدام ابتلاء فيه من الله بخلقه قال الله تعالى (وجعلنا بعضكم لبعض فتنة أتصبرون) وقال الداودى ان قال عبدى اوامتى ولم يرد التكبر فارجو ان لا اثم عليه *

﴿ وقال اللهُ تعالى والصَّالِحِينَ مِنْ عِبادِكُمْ وإمائِكُمْ وقال عَبْدًا مَمْلوكاً وألْفَيا سَيِّدَها لَدَى البابِ وقال مِنْ فَتَياتِكُمُ المؤْمِناتِ وقال النبيُّ ﷺ قوموا إلى سَيِّدِكُمْ واذْكُرْنِى عِنْدَ رَبِّكَ أىْ سَيِّدِكَ ومَنْ سَيِّدُكُمْ ﴾

ذكر هذا كله دليلا لجواز ان يقول عبدى وامتى وان النهى الذى ورد فى الحديث عن قول الرجل عبدى وامتى وعن قوله اسق ربك ونحوه للتنزيه لا للتحريم قوله « والصالحين من عبادكم وامائكم » هو فى سورة النور واوله (وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله والله واسع عليم) ولما امر الله تعالى قبل هذه الآية بغض الابصار وحفظ الفروج بقوله (قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم) الآية بين بعده ان الذى امر به انما هو فيما لا يحل فبين بعد ذلك طريق الحل فقال (وانكحوا الايامى) اصلها ايائم فقلب والايم للرجل والمرأة فالايامى هم الذين لا ازواج لهم من الرجال والنساء يقال رجل ايم وامرأة ايم وايمة وآم الرجل وآمت المرأة يايم ايمة وايوما وتأيما اذا لم يتزوجها بكرين كانا او ثيبين وقال ابن بطال جاز ان يقول الرجل عبدى وامتى لقوله تعالى (والصالحين من عبادكم وامائكم) وانما نهى عنه على سبيل الغلظة لا على سبيل التحريم وكره ذلك لاشتراك اللفظ اذ يقال عبد الله

وامة

Marfat.com

وامة الله **قوله** «وقال عبدا مملوكا» هو في سورة النحل واوله (ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شيء) الاية وقد مر الكلام فيه في اول باب من ملك من العرب رقيقا **قوله** «والفيا سيدها لدى الباب» هو في سورة يوسف وقبله (واستبقا الباب وقدت قميصه من دبر والفيا سيدها لدى الباب) الاية والقصة مشهورة والمعنى تسابقا الى الباب يعني يوسف وزليخا فتفر يوسف عنها فاسرع يريد الباب ليخرج واسرعت زليخا وراءه لتمنعه الخروج وقدت قميصه من دبر لانها جبذته من خلفه فشقت قميصه والفيا سيدها اى صادفا ولقيا بعلها وهو قطفير وانما قال سيدها ولم يقل سيدهما لان ملك يوسف لم يصح فلم يكن سيدا له على الحقيقة **قوله** «وقال من فتياتكم المؤمنات» هو في سورة النساء واوله (ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت ايمانكم من فتياتكم المؤمنات) الاية يعني من لم يجد منكم **طولا** اى سعة وقدرة ان ينكح المحصنات المؤمنات من الحرائر العفائف المؤمنات فتزوجوا من الاماء المؤمنات اللاتي يملكهن المؤمنون والفتيات جمع فتاة وهي الامة **قوله** «وقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قوموا الى سيدكم» هو قطعة من حديث ابى سعيد الخدري اخرجه البخاري في المغازي على ما ياتي فقال حدثني محمد بن بشار حدثنا غندر حدثنا شعبة عن سعد قال سمعت ابا امامة قال سمعت ابا سعيد الخدري يقول نزل اهل قريظة على حكم سعد بن معاذ رضي الله تعالى عنه فارسل النبي ﷺ الى سعد فاتى على حمار فلما دنا من المسجد قال للانصار «قوموا الى سيدكم» الحديث وخاطب الانصار بقوله قوموا الى سيدكم يريد به سعد بن معاذ فمن هذا اخذ ان لا يمنع العبد ان يقول سيدي ومولاي لان مرجع السيادة الى معنى الرياسة على من تحت يده والسياسة له وحسن التدبير ولذلك سمي الزوج سيدا كما في قوله تعالى (والفيا سيدها لدى الباب) وقد قيل لمالك هل كره احد بالمدينة قوله لسيده يا سيدي قال لا واحتج بهذه الآية وقوله تعالى (وسيدا وحصورا) قيل له يقولون السيد هو الله قال اين هو في كتاب الله تعالى وانما في القرآن (رب اغفر لي ولوالدي) قيل انكر ان يدعو يا سيدي قال ما في القرآن احب الي ودعاء الانبياء عليهم الصلاة والسلام وقد قال بعض اهل اللغة انما سمي السيد لانه يملك السواد الاعظم وقد قال ﷺ في الحسن ان ابني هذا سيد **قوله** «واذكرني عند ربك» هو في سورة يوسف واوله (وقال للذي ظن انه ناج منهما اذكرني عند ربك) الآية وقصته مشهورة معناه صفني عند الملك بصفتي وقص عليه بقصتي لعله يرحمني ويخرجني من السجن فلما وكل امره الى غير الله امكثه في السجن سبع سنين وقال الخطابي لا يقال اطعم ربك لان الانسان مربوب مامور باخلاص التوحيد وترك الاشراك معه فكره له المضاهاة بالاسم . واما غيره من سائر الحيوان والجماد فلا باس باطلاق هذا الاسم عليه عند الاضافة كقولهم رب الدار ورب الدابة وقال الكرماني قد ورد في القرآن مثل قوله (انه ربي احسن مثواي) * (واذكرني عند ربك) قلت ذاك شرع من قبلنا . فان قلت كما انه لا رب حقيقة غير الله كذا السيد ولا مولى حقيقة ايضا الا الله تعالى فلم جاز هذا وامتنع هذا قلت التربية الحقيقية مختصة بالله تعالى بخلاف السيادة فانها ظاهرة ان بعض الناس سادات على الآخرين واما المولى فقد جاء بمعاني بعضها لا يصح إلا على المخلوق **قوله** «ومن سيدكم» هذه اللفظة سقطت من رواية النسفي وابي ذر وابي الوقت وثبتت في رواية الباقين وهي قطعة من حديث اخرجه البخاري في الادب المفرد من طريق حجاج الصواف عن ابي الزبير قال حدثنا جابر قال قال رسول الله ﷺ «من سيدكم يا بني سلمة» قلنا الجد بن قيس على انا نبخله قال واى داء ادوى من البخل بل سيدكم عمرو بن الجموح وكان عمرو على اصنامهم في الجاهلية وكان يولم عن رسول الله ﷺ اذا تزوج واخرجه الحاكم من طريق محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة نحوه . والجد بفتح الجيم وتشديد الدال هو ابن قيس ابن صخر بن خنساء بن سنان بن عبيد بن عدي بن غنم بسكون النون ابن كعب بن سلمة بكسر اللام يكنى ابا عبد الله وقال ابو عمر كان يرمى بالنفاق ويقال انه تاب وحسنت توبته وعاش الى ان مات في خلافة عثمان رضي الله تعالى عنه . واما عمرو بن الجموح بفتح الجيم وضم الميم المخففة وفي آخره حاء مهملة فهو ابن زيد بن حرام بميمين ابن كعب بن غنم بن سلمة قال ابن اسحاق كان من سادات بني سلمة وقال الذهبي عقبي وفي قول بدري استشهد يوم احد هو وابنه خلاد . فان قلت ذكر ابن منده من حديث كعب بن مالك ان النبي ﷺ قال «من سيدكم يا بني سلمة» قالوا الجد بن قيس فذكر الحديث فقال «سيدكم

Marfat.com

بشر بن البراء بن معرور» بسكون العين المهملة ابن صخر يجتمع مع عمرو بن الجموح في صخر قلت اختلف في وصله وارساله على الزهرى على انه يمكن التوفيق بان تحمل قصة بشر على انها كانت بعد قتل عمرو بن الجموح ومات بشر المذكور بعد خيبر اكل مع النبى ﷺ من الشاة المسمومة وكان قد شهد العقبة وبدرا ذكره ابن اسحاق *

٣٣ ـ ﴿ حدثنا مُسَدَّدٌ قال أخبرنا يَحْيَى عنْ عُبَيْدِ الله قال حدثني نافعٌ عنْ عَبْدِ الله رضى الله عنه عنِ النبيِّ ﷺ قال إِذَا نَصَحَ الْعَبْدُ سَيِّدَهُ وأَحْسَنَ عِبادةَ رَبِّه كانَ لَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان العبد اذا نصح سيده واحسن عبادة ربه يكره تطاول مولاه عليه وهذا الحديث مضى في اول باب العبد اذا احسن عبادة ربه ويحيى هو القطان وعبيد الله هو ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه واخرجه مسلم في العتق وفي النذور عن زهير بن حرب ومحمد بن المثنى *

٣٤ ـ ﴿ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ العَلاَءِ قال حدثنا أبو أُسامَةَ عنْ بُرَيْدٍ عنْ أَبِي بُرْدَةَ عنْ أَبِي مُوسَى رضى اللهُ عنه عنِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم قال المَمْلوكُ الَّذِي يُحْسِنُ عِبادةَ رَبِّهِ ويُؤَدِّي إِلى سَيِّدِهِ الذِي لَهُ عَلَيْهِ منَ الحقِّ والنَّصيحةِ والطَّاعَةِ لَهُ أَجْرَانِ ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله ويؤدى الى سيده الى آخره لانه اذا قام بما ذكر فيه يكره التطاول عليه والحديث مضى في كتاب العلم في باب تعليم الرجل امته وعن قريب في باب العبد اذا احسن عبادة ربه مع زيادة ونقصان يظهر ذلك عند النظر بالتامل وابو اسامة حماد بن اسامة وبريد بضم الباء الموحدة ابن عبد الله بن ابى بردة واسمه الحارث او عامر ابن ابى موسى الاشعرى واسمه عبد الله بن قيس **قوله** « المملوك » مبتدا وخبره الجملة وهي قوله « له اجران » ويروى للمملوك فان صحت هذه الرواية يكون قوله اجران مبتدا وقوله للمملوك مقدما خبره ولا يكون في هذه الرواية لفظة له *

٣٥ ـ ﴿ حدثنا مُحَمَّدٌ قال حدثنا عبدُ الرَّزَّاقِ قال أخبرنا مَعْمَرٌ عنْ هَمَّامِ بنِ مُنَبِّهٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبا هُرَيْرَةَ رضى الله عنه يُحَدِّثُ عنِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قال لا يَقُلْ أَحَدُكُمْ أَطْعِمْ رَبَّكَ وَضِّئْ رَبَّكَ اسْقِ رَبَّكَ ولْيَقُلْ سيِّدِي مَوْلاَيَ ولا يَقُلْ أَحَدُكُمْ عَبْدِي أَمَتِي ولْيَقُلْ فَتَايَ وفَتَاتِي وغُلاَمِي ﴾

مطابقته للترجمة في قوله ولا يقل احدكم عبدى امتى فان من جملة الترجمة قوله عبدى وامتى (ذكر رجاله) وهم خمسة . الاول محمد لم يذكر محمد هذا منسوبا في اكثر الروايات الا في رواية ابى على بن شبويه فقال حدثنا محمد بن سلام وكذا حكاه الجيانى عن رواية ابن السكن وحكى عن الحاكم انه الذهلى وقد اخرج مسلم هذا الحديث في الادب عن محمد ابن رافع عن عبد الرزاق ولا يبعد ان يكون محمد هذا هو محمد بن رافع لانه روى عنه ايضا فى الصحيح . الثانى عبد الرزاق بن همام . الثالث معمر بن راشد . الرابع همام بن منبه . الخامس ابو هريرة . وفيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الاخبار كذلك في موضع وفيه العنعنة فى موضع وفيه السماع وفيه تحديث ابى هريرة عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وهو بهذه الصيغة نادر **قوله** « اطعم » بفتح الهمزة امر من الاطعام وربك منصوب مفعوله **قوله** « وضىء » امر من وضاء يوضئه قوله « اسق » بكسر الهمزة امر من سقاه يسقيه تثبت فى الابتدا وتسقط في الدرج **قوله** « وليقل سيدى ومولاى » وقال الكرمانى السياق يقتضى ان يقال سيدك ومولاك لتناسب ربك قلت الاول خطاب للسادات والثانى للمماليك اى لا يقول السيد للمملوك اطعم ربك اذ فيه نوع من التكبر ولا يقول العبد ايضا

Marfat.com

لفظا يكون فيه نوع تعظيم له بل يقول اطعمت سيدى ومولاى ونحوه . فان قلت روى مسلم والنسائى من طريق الاعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة في هذا الحديث نحوه وزاد ولا يقل احدكم مولاى فان مولاكم الله قلت اختلفوا في هذه الزيادة على الاعمش منهم من ذكرها ومنهم من حذفها وقال عياض حذفها اصح وقال القرطبى المشهور حذفها قال وانما صرنا الى الترجيح للتعارض مع تعذر الجمع وعدم العلم بالتاريخ وسبب النهى عن قول اطعم ربك ونحوه ماذكرناه في اوائل الكتاب . وقال ابن بطال لايجوز ان يقال لاحد غير الله رب كما لايجوز ان يقال اله قلت النهى عند الاطلاق واما بالاضافة فيجوز كما في اذكرنى عند ربك ونحو ذلك ويحتمل ان يكون النهى للتنزيه وما ورد من ذلك فلبيان الجواز وقيل هو مخصوص بغير النبى ﷺ ولا يرد ما في القرآن اذ المراد النهى عن الاكثار من ذلك واتخاذ استعمال هذه اللفظة عادة وليس المراد النهى عن ذكرها في الجملة . فان قلت ذكر قوله « اطعم ربك وضىء ربك اسق ربك » امثلة تدل على التخصيص ام لا قلت لا وانما ذكرت دون غيرها لغلبة استعمالها في المخاطبات **قوله** « ولا يقل احدكم عبدى امتى » زاد مسلم في روايته من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابى هريرة « كلكم عبيد الله وكل نسائكم اماء الله » فارشد صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الى العلة لان حقيقة العبودية انما يستحقها الله عزوجل ولان فيها تعظيما لا يليق بالمخلوق استعماله لنفسه **قوله** « وليقل فتاي وفتاتى » زاد مسلم وجاريتى فارشد رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الى مايؤدى المعنى مع السلامة من التعاظم لان لفظ الفتى والغلام لايدل على محض الملك كدلالة العبد فقد كثر استعمال الفتى في الحر وكذلك الغلام والجارية وقال النووى المراد بالنهى من استعمله على جهة التعاظم لامن اراد التعريف *

٣٦ - ﴿ **حدثنا** أبو النُّعمانِ قال حدَّثنا جريرُ بنُ حازِمٍ عنْ نافعٍ عنِ ابنِ عُمرَ رضى الله عنهما قال قال النبيُّ صلى الله عليه وسلم مَنْ أعْتقَ نَصيباً لَهُ منَ العَبْدِ فكانَ لَه مِنَ المَالِ مايبْلُغُ قيمتَهُ يُقَوَّمُ عليْهِ قيمةَ عَدْلٍ واُعْتِقَ منْ مالِهِ وإلاَّ فَقدْ عتَقَ منْهُ ما عَتَقَ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث انه لو لم يحكم عليه بعتق كله عند اليسار لكان بذلك متطاولا عليه وابو النعمان محمد بن الفضل السدوسى والحديث مضى في كتاب العتق في باب اذا اعتق عبدا بين اثنين فانه اخرجه هناك عن ابى النعمان عن حماد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر الى اخره *

٣٧ - ﴿ **حدثنا** مُسدَّدٌ قال حدثنا يَحيي عنْ عُبيْدِ اللهِ قال **حدثنى** نافِعٌ عنْ عبْدِ اللهِ رضى الله عنه أنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قال كلُّكمْ رَاعٍ فَمسْئُولٌ عنْ رَعيَّتِهِ فالأميرُ الذِي علَى النَّاسِ راعٍ وهُوَ مَسْئولٌ عنْهُمْ والرَّجلُ راعٍ علَى أهْلِ بَيْتِهِ وهُوَ مَسْئولٌ عنْهُمْ والمَرْأةُ راعِيَةٌ على بَيْتِ بَعْلِها وولَدِهِ وهِيَ مَسْئولَةٌ عنْهُمْ والعَبْدُ راعٍ على مالِ سيِّدِهِ وهُوَ مَسْئولٌ عنْهُ ألاَ فكلُّكُمْ راعٍ وكلُّكُمْ مَسْئُولٌ عنْ رَعيَّتِهِ ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله والعبد راع على مال سيده فانه اذا كان ناصحا له في خدمته مؤديا له الامانة ينبغى ان يعينه ولا يتطاول عليه ويحيى هو القطان وعبيد الله هو ابن عمر بن حفص بن عاصم ابن عمر بن الخطاب العمرى . واخرجه مسلم في المغازى عن عبيد الله بن سعيد والحديث مضى ايضا في اخر كتاب الاستقراض في باب العبد راع في مال سيده فانه اخرجه هناك عن ابى اليمان عن شعيب عن الزهرى عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر واخرجه ايضا في كتاب الجمعة في باب الجمعة في القرى والمدن عن بشر بن محمد عن عبد الله عن يونس عن الزهرى عن سالم الى اخره *

Marfat.com

٣٨ - ﴿ حدثنا مالكُ بنُ اسْماعيلَ قال حدثنا سُفيانُ عنِ الزهْرِيِّ قال حدثني عُبَيْدُ اللهِ قال سَمِعْتُ أبا هُرَيْرَةَ رضى الله عنه وزَيْدَ بنَ خالِدٍ عنِ النبيِّ ﷺ قال إذا زَنَتِ الأَمَةُ فاجْلِدُوها ثمَّ إذا زَنَتْ فاجْلِدوها ثمَّ إذا زَنَتْ فاجْلدوها في الثَّالثةِ أوِ الرَّابعةِ بيعُوها ولوْ بِضَفيرٍ ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من حيث ان الامة اذا زنت لا يكره التطاول عليها وانما يكره التطاول اذا نصحت سيدها وادت حق الله فاذا زنت اخلت بالاثنين فتؤدب فان لم ينجع تباع ولو ببيعت بضفير بفتح الضاد المعجمة وكسر الفاء وهو الحبل المفتول والحديث مضى في كتاب البيوع في باب بيع العبد الزانى فانه اخرجه هناك من طريقين ومضى الكلام فيه هناك مستوفى ومالك بن اسماعيل بن زياد بن درهم ابو غسان النهدى الكوفي وسفيان هو ابن عيينة وعبيد الله هو ابن عبد الله ابن عتبة بن مسعود *

﴿ بابٌ إذا أتاهُ خادِمُهُ بطَعامِهِ ﴾

اى هذا باب يذكر فيه اذا اتى الشخص خادمه وهو الذى يخدمه سواء كان عبدا اوحرا ذكرا كان او انثى وجواب اذا محذوف تقديره فليجلسه معه فان لم يجلسه فليناوله لقمة اولقمتين وانما طوى ذكره اكتفاء بما ذكر في الحديث *

٣٩ - ﴿ حدثنا حَجّاجُ بنُ مِنْهالٍ قال حدثنا شعْبَةُ قال أخبرني محَمَّدُ بنُ زِيادٍ قال سَمِعْتُ أبا هُرَيْرَةَ رضى الله عنه عنِ النبيِّ ﷺ إذا أتى أحدَكُمْ خادِمُهُ بطَعامِهِ فإنْ لمْ يُجْلِسْهُ معَهُ فَلْيُناوِلْهُ لُقْمَةً أوْ لُقْمَتَيْنِ أوْ أُكْلَةً أوْ أُكْلَتَيْنِ فإنَّهُ وَلِيَ عِلاجَهُ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة. ومحمد بن زياد بكسر الزاى وتخفيف الياء اخر الحروف مر في باب غسل الاعقاب والحديث اخرجه البخارى ايضا في الاطعمة عن حفص بن عمر عن شعبة **قوله** «فان لم يجلسه معه» معطوف على مقدر تقديره فليجلسه معه **قوله** «اوا كلة» شك من الراوى والاكلة بضم الهمزة اللقمة **قوله** «علاجه» مصدر عالج بعالج والمعنى هنا ولى عمله وقوله ولى اما من الولاية اى تولى ذلك واما من الولى وهو القرب اى قاسى كلفة اتخاذه. وفيه الحث على مكارم الاخلاق وهو المواساة في الطعام لا سيما في حق من صنعه وحمله لانه تحمل حره ودخانه وتعلقت به نفسه وشم رائحته قال المهلب هذا الحديث يفسر حديث ابى ذر في التسوية بين العبد والسيد انه على سبيل الندب لانه لم يسوه في هذا الحديث في المواكلة والله اعلم *

﴿ بابٌ العبْدُ راعٍ في مال سيِّدِهِ ﴾

اى هذا باب يذكر فيه العبد راع في مال سيده فاذا كان راعيا يلزمه حفظه وهذه الترجمة بعينها مضت في اخر كتاب الاستقراض *

﴿ ونَسَبَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم المالَ إلى السَّيِّدِ ﴾

كانه اشار بذلك الى حديث ابن عمر من باع عبدا وله مال فماله للسيد الا ان يشترطه المبتاع وهذا مذهب مالك والشافعى وابى حنيفة والعبد لا يملك شيئا لان الرق مناف للملك وماله لسيده عند بيعه وعند عتقه وروى ذلك عن ابن مسعود وابن عباس وابى هريرة وبه قال سعيد بن المسيب والثورى واحمد واسحاق وقالت طائفة ماله له دون سيده في العتق والبيع روى ذلك عن عمر وابنه وعائشة رضى الله تعالى عنهم وبه قال النخعى والحسن *

٤٠ - ﴿ حدثنا أبو اليَمانِ قال أخبرنا شُعَيْبٌ عنِ الزُّهْرِيِّ قال أخبرني سالِمُ بنُ عبْدِ اللهِ عنْ

عبد

Marfat.com

عبْدِ اللهِ بنِ عُمرَ رضى الله عنهما أنَّهُ سمِعَ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يقولُ كلُّكُمْ راعٍ ومسئولٌ عنْ رَعِيَّتِه فالإمامُ راعٍ ومسئولٌ عنْ رَعِيَّتِهِ والرَّجلُ فى أهْلِهِ راعٍ وهْوَ مسئولٌ عنْ رَعِيَّتِهِ والمَرْأةُ في بيْتِ زَوْجِها راعِيَةٌ وهْىَ مسئولَةٌ عنْ رَعِيَّتِها والخَادِمُ فى مالِ سيِّدِهِ راعٍ وهْوَ مسئولٌ عنْ رَعِيَّتِهِ قال فَسمِعْتُ هؤلاءِ مِنَ النبيِّ ﷺ وأحْسِبُ النبىَّ ﷺ قال والرَّجلُ فى مالِ أبيهِ راعٍ ومسئول عنْ رَعِيَّتِهِ فكُلُّكُمْ راعٍ وكُلُّكُمْ مسئول عنْ رَعِيَّتِهِ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله والخادم فى مال سيده راع والمراد من الخادم هنا العبد وان كان يتناول غيره ممن يخدم غيره وابو اليمان الحكم بن نافع الحمصى وشعيب هو ابن ابى حمزة الحمصى والحديث قدمر فى الباب السابق وفي غيره فيما مضى وقد بيناه في الباب السابق *

﴿ بابٌ إذا ضرَبَ العَبْدَ فلْيَجْتَنِبِ الوَجْهَ ﴾

اى هذا باب يذكر فيه اذا ضرب الرجل عبده لاجل التاديب فليجتنب وجهه اكراما له قال المهلب لان الله خلقه بيده قلت يعنى بقدرته البالغة الكاملة وسيجىء مزيد الكلام فيه ان شاء الله تعالى *

٤١ ـ ﴿ حدثنا مُحمَّدُ بنُ عُبيْدِ اللهِ قال حدثنا ابنُ وهْبٍ قال حدثنى مالكُ بنُ أنسٍ قال وأخْبرنى ابنُ فُلاَنٍ عنْ سعيدٍ المقْبُرِىِّ عنْ أبيهِ عنْ أبى هُرَيْرَةَ رضى الله عنه عنِ النبىِّ صلى الله عليه وسلم ح وحدثنا عبْدُ اللهِ بنُ مُحمَّدٍ قال حدثنا عبْدُ الرَّزَّاقِ قال أخبرنا مَعْمَرٌ عنْ هَمَّامٍ عنْ أبى هُرَيْرَةَ رضى الله عنه عنِ النبىِّ صلى الله عليه وسلم قال إذا قاتَلَ أحدُكُمْ فلْيَجْتَنِبِ الوَجْهَ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث انه اذا وجب اجتناب الوجه عند القتال مع الكافر فاجتناب وجه العبد المؤمن اوجب * واخرج هذا الحديث من طريقين * احدهما عن محمد بن عبيد الله ابى ثابت المدنى مولى عثمان بن عفان وهو من افراده وابن وهب هو عبد الله بن وهب قوله « قال واخبرنى ابن فلان » اى قال ابن وهب حدثنى مالك وابن فلان كلاهما عن سعيد المقبرى قيل لم يصرح باسم ابن وهب لضعفه قال المزى يقال هو ابن سمعان يعنى عبد الله بن زياد بن سليمان بن سمعان المدنى وكذا قال ابو نصر الكلاباذى وغيره وروى عن ابى ذر الهروى فى روايته عن المستملى كذلك وقد اخرجه الدارقطنى فى غرائب مالك من طريق عبد الرحمن بن خراش بكسر الخاء المعجمة عن البخارى قال حدثنا ابو ثابت محمد بن عبيد الله المدنى فذكر الحديث لكن قال بدل قوله ابن فلان ابن سمعان فكانه لم يصرح باسمه فى الصحيح بل كنى به لاجل ضعفه وقال الكرمانى ويقال ان مالكا كذبه وهو احد المتروكين قلت كذبه احمد وغيره ايضا وماله فى البخارى شىء الا هذا الموضع * الطريق الثانى عن عبد الله بن محمد بن عبد الله الجعفى البخارى المعروف بالمسندى عن عبد الرزاق بن همام عن همام بن منبه الانبارى ولم يسق الحديث على لفظ هذا الطريق واخرجه مسلم من طريق ابى صالح عن ابى هريرة بلفظ فليتق بدل فليتجنب وله من طريق الاعرج عن ابى هريرة بلفظ اذا ضرب وكذا فى رواية النسائى من طريق عجلان ولابى داود من طريق ابى سلمة كلاهما عن ابى هريرة رضى الله عنه وقال بعضهم هذا يفيد على ان لفظ قاتل بمعنى قتل وان المفاعلة ليست على ظاهرها قلت لانسلم ذلك بل باب المفاعلة على حالها ليتناول مايقع عند اهل العدل مع البغاة وعند دفع الصائل فيجتنبون عند ذلك عن الضرب على الوجه فاذا وجب الاجتناب فى مثل هذا الموضع ففى باب التعزير والتاديب والحدود بطريق الاولى فى الوجوب وقد روى ابو داود وغيره فى حديث ابى بكرة فى قصة التى زنت فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجمها وقال ارموا واتقوا الوجه فاذا كان ذلك فى حق من تعين اهلاكه فمن دونه اولى * وقال النووى قال العلماء انما نهى عن ضرب الوجه لانه لطيف

Marfat.com

يجمع المحاسن وأكثر مايقع الادراك باعضائه فيخشى من ضربه ان يبطل او يتشوه كلها او بعضها والشين فيه فاحش لبروزه وظهوره بل لايسلم اذا ضرب غالبا من شين انتهى وهذا تعليل حسن ولكن روى مسلم وفى روايته تعليل آخر فانه روى الحديث من طريق ابى ايوب المراغى عن ابى هريرة وزاد فان الله خلق آدم على صورته . واختلف فى مرجع هذا الضمير فعند الاكثرين يرجع الى المضروب وهذا حسن وقال القرطبى اعاد بعضهم الضمير على الله متمسكا بما ورد من ذلك فى بعض طرقه ان الله تعالى خلق آدم على صورة الرحمن وانكر المازرى وغيره صحة هذه الزيادة ثم قال وعلى تقدير صحتها يحمل على مايليق بالبارى سبحانه عز وجل قيل كيف ينكر هذه الزيادة وقد اخرجها ابن ابى عاصم فى السنة والطبرانى من حديث ابن عمر باسناد رجاله ثقات واخرجها ايضا ابن ابى عاصم من طريق ابى يوسف عن ابى هريرة بلفظ يرد التاويل الاول قال من قاتل فليجتنب الوجه فان صورة وجه الانسان على صورة وجه الرحمن فاذا كان الامر كذلك تعين اجراؤه على ماتقرر بين اهل السنة من امراره كما جاء من غير اعتقاد تشبيه اوتاويل على مايليق بالرحمن سبحانه وتعالى . فان قلت ماحكم هذا النهى قلت ظاهره التحريم والدليل عليه مارواه مسلم من حديث سويد بن مقرن انه رأى رجلا لطم غلامه فقال اما علمت ان الصورة محرمة *

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾ ﴿ كتابُ المُكاتَبِ ﴾

اى هذا كتاب فى بيان احكام المكاتب ووقع هكذا فى المكاتب من غير ذكر لفظ كتاب ولا لفظ باب والبسملة موجودة عند الكل والمكاتب بفتح التاء هو الرقيق الذى يكاتبه مولاه على مال يؤديه اليه بحيث انه اذا اداه عتق وان عجز رد الى الرق وبكسر التاء هو مولاه الذى بينهما عقد الكتابة والكتابة ان يقول الرجل لمملوكه كاتبتك على الف درهم مثلا ومعناه كتبت لك على نفسى ان تعتق منى اذا وفيت المال وكتبت لى على نفسك ان تفى بذلك او كتبت عليك وفاء المال وكتبت على العتق واشتقاقهما من الكتب وهو الجمع يقال كتبت الكتاب اذا جمعت بين الكلمات والحروف وسمى هذا العقد كتابة لما يكتب فيه وهو الذى ذكرناه . فان قلت سائر العقود يوجد فيها معنى الكتابة فلم لا تسمى بهذا الاسم قلت لئلا تبطل التسمية كالقارورة سميت بهذا الاسم لقرار المائع فيها ولم يسم الكوز ونحوه قارورة وان كان يقر المائع فيه لئلا تبطل الاعلام والكتابة شرعا عقد بين المولى وعبده بلفظ الكتابة اومايؤدى معناه من كل وجه يوجب التحرير بدا فى الحال ورقبة فى المال وقال الرويانى الكتابة اسلامية ولم تكن تعرف فى الجاهلية ورد عليه بانها كانت متعارفة قبل الاسلام فاقرها النبى ﷺ وقال ابن خزيمة فى كلامه على حديث بريرة قيل ان بريرة اول مكاتبة فى الاسلام وقد كانوا يتكاتبون فى الجاهلية بالمدينة وفى التوضيح واختلف فى اول من كوتب فى الاسلام فقيل سلمان الفارسى رضى الله تعالى عنه كاتب اهله على مائة ودية نجمها لهم فقال صلى الله تعالى عليه وسلم اذا غرستها فاذنى قال فلما غرستها آذنته فدعا فيها بالبركة فلم تفت منها ودية واحدة وقيل اول من كوتب ابو المؤمل فقال ﷺ « اعينوه » فقضى كتابته وفضلت عنده فاستفتى رسول الله ﷺ فقال عليه السلام « انفقها فى سبيل الله واول من كوتب من النساء بريرة واول من كوتب بعد النبى ﷺ ابو امية مولى عمر رضى الله تعالى عنه ثم سيرين مولى انس *

﴿ بابُ اثْمِ منْ قَذَفَ مَمْلوكَهُ المُكاتَبَ ﴾

اى هذا باب فى بيان اثم من قذف مملوكه الذى كاتبه كذا وقع هذا الباب هنا فى بعض النسخ ولم يذكر فيه حديث اصلا ولا له وجه فى دخوله ابواب المكاتب وقد ترجم فى كتاب الحدود باب قذف المملوك واورد فيه حديثه على ما يجىء بيانه ان شاء الله تعالى قيل كان البخارى ترجم بهذا الباب واخلى بياضا ليكتب فيه الحديث الوارد فيه فكانه لما لم يظفر به تركه هكذا *

باب

Marfat.com

﴿ بابُ المُكاتَب ونُجومِهِ في كلِّ سَنَةٍ نَجْمٌ ﴾

اى هذا باب في بيان امر المكاتب وامر نجومه وهو جمع نجم وهو في الاصل الطالع ثم سمى به الوقت ومنه قول الشافعى اقل التاجيل نجمان اى شهران ثم سمى به ما يؤدى به من الوظيفة يقال دين منجم جعل نجوما وقال الرافعى النجم في الاصل الوقت وكانت العرب يبنون امورهم على طلوع النجم لانهم لا يعرفون الحساب فيقول احدهم اذا طلع نجم الثريا اديت حقك فسميت الاوقات نجوما ثم سمى المؤدى في الوقت نجما وقيل اصل هذا من نجوم الانواء لانهم كانوا لا يعرفون الحساب وانما يحفظون اوقات السنة بالانواء قوله «في كل سنة نجم» يحتمل وجهين .احدهما ان يكون نجم مرفوعا بالابتداء وخبره هو قوله مقدما في كل سنة وتكون الجملة في محل الرفع على الخبرية . والوجه الثانى يأتى على رواية النسفى ان لفظة نجم ساقطة وهو ان يكون قوله في كل سنة نصبا على الحال من نجومه وقال بعضهم عرف من الترجمة اشتراط التأجيل فى الكتابة وهو قول الشافعي بناء على ان الكتابة مشتقة من الضم وهو ضم بعض النجوم الى بعض واقل ما يحصل به الضم نجمان ثم ذكر بعد اسطر ولم يرد المصنف اى البخارى بقوله في كل سنة نجم ان ذلك شرط فيه فان العلماء اتفقوا على انه لو وقع النجم بالاشهر جاز وفيه مافيه *

﴿ وقَوْلِهِ والَّذِين يَبْتَغونَ الْكِتابَ مِما مَلَكَتْ أَيْمانُكُمْ فَكاتِبوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وآتُوهُمْ مِنْ مالِ اللهِ الَّذِي آتاكُمْ ﴾

هذه الاية الكريمة في سورة النور وقبل قوله (والذين يبتغون وليستعفف الذين لا يجدون نكاحا حتى يغنيهم الله من فضله والذين يبتغون وبعده ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء) الى قوله (غفور رحيم) والماذكر الله تعالى تزويج الحرائر والاماء والاحرار والعبيد ذكر حال من يعجز عن ذلك ثم قال (والذين يبتغون) اى يطلبون من البغية وهو الطلب قال الزمخشرى والذين يبتغون مرفوع على الابتداء او منصوب بفعل مضمر يفسره فكاتبوهم كقولك زيدا فاضربه ودخلت الفاء لتضمن معنى الشرط قوله «الكتاب» منصوب وانه مفعول يبتغون *الكتاب والمكاتبة كالعتاب والمعاتبة وهى مفاعلة بين اثنين وهما السيد وعبده فيقال كاتب يكاتب مكاتبة وكتابا كما يقال قاتل يقاتل مقاتلة وقتالا ومعنى يبتغون الكتاب اى المكاتبة قوله «فكاتبوهم» خبر المبتدا الذين يبتغون * ثم ان هذا الامر عند الجمهور على الندب وقال داود على الوجوب اذا ساله العبد ان يكاتبه وروى ذلك عن عكرمة ايضا وقال عطاء يجب عليه ان علم ان له مال وفي تفسير النسفى وقيل هو امر ايجاب فرض على الرجل ان يكاتب عبده الذى قد علم منه خيرا اذا ساله ذلك بقيمته واكثر وهو قول داود ومحمد بن جرير من الفقهاء وهى رواية العوفي عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما واحتج من نصر هذا القول بما روى قتادة ان سيرين سال انس بن مالك رضى الله تعالى عنه ان يكاتبه فلكأ عليه فشكاه الى عمر رضى الله تعالى عنه فعلاه بالدرة وامره بالكتابة على ما يجى .واحتجوا ايضا بان هذه الاية نزلت في غلام لحويطب بن عبد العزى يقال له صبيح سال مولاه ان يكاتبه فابى عليه فانزل الله تعالى هذه الاية فكاتبه حويطب على مائة دينار ووهب له منها عشرين دينارا فاداها وقتل يوم حنين في الحرب انتهى (قلت) سيرين بكسر السين المهملة مولى انس بن مالك وهو من سبى عين التمر الذين اسرهم خالد بن الوليد رضى الله عنه قوله فلكأ عليه اى توقف وتباطى وكذلك تلكأ قوله فعلاه بالدرة وهى بكسر الدال وتشديد الراء وهى الالة التى يضرب بها وقصة سيرين رواها ابن سعد فقال اخبرنا محمد بن حميد العبدى عن معمر عن قتادة قال سال سيرين ابو محمد انس بن مالك الكتابة فابى انس فرفع عمر بن الخطاب عليه الدرة وقال كاتبه فكاتبه وقال اخبرنا معمر بن عيسى حدثنا محمد بن عمرو سمعت محمد بن سيرين كاتب انس ابى على اربعين الف درهم . وحويطب بن عبد العزى القرشى العامرى ابو محمد وقيل ابو الاصبغ من المؤلفة قلوبهم شهد حنينا ثم حسن اسلامه وعمر مائة وعشرين سنة وله رواية . وصبيح غلامه بفتح الصاد المهملة وكسر الباء الموحدة وقصته رواها سلمة ابن الفضل عن محمد بن اسحاق عن خالد عبد الله بن صبيح عن ابيه قال كنت مملوكا لحويطب فسالته فنزلت (والذين

Marfat.com

يبتغون)الاية . وحجة الجمهور في هذا ان الاجماع منعقد على ان السيد لايجبر على بيع عبده وان ضوعف له في الثمن واذا كان كذلك فالاحرى والاولى ان لايخرج عن ملكه بغير عوض لايقال انها طريق العتق والشارع متشوف اليه فخالف البيع لانانقول التشوف انما هو في محل مخصوص وايضا الكسب له فكانه قال اعتقني مجانا واما الاثار التي دلت على الوجوب فسياتي الكلام فيها ان شاء الله تعالى **قوله** «ان علمتم فيهم خيرا» اختلفوا في المراد بالخير فقال الثوري هو القوة على الاحتراف والكسب لاداء ما كوتبوا عليه وعن الليث مثله وكره ابن عمر كتابة من لاحرفة له وكذا روى عن سلمان وقال الحسن البصري الصدق والامانة والوفاء وقال بعضهم الصلاح واقامة الصلاة وقال مجاهد المال وكذا نقل عن عطاء وابي رزين وكذلك روى عن ابن عباس وفي المصنف وكتب عمر الى عمير بن سعد انه من قبلك من المسلمين ان يكاتبوا ارقاءهم على مسالة الناس وقال ابن حزم قالت طائفة المال فنظرنا في ذلك فوجدنا موضوع كلام العرب الذي نزل به القرآن انه لو اراد عزوجل المال لقال ان علمتم لهم خيرا اوعندهم او معهم خيرا الان بهذه الحروف يضاف المال الى من هو له في لغة العرب ولايقال اصلا في فلان مال فعلمنا انه تعالى لم يرد به المال فصح انه الدين وروى عن علي رضي الله تعالى عنه انه سئل آاكاتب وليس لي مال فقال نعم فصح عنده ان الخير عنده لم يكن المال وقال الطحاوي من قال انه المال لايصح عندنا لان العبد نفسه مال لمولاه فكيف يكون له مال والمعنى عندنا ان علمتم فيهم الدين والصدق وعلمتم انهم يعاملونكم على انهم متعبدون بالوفاء لكم بما عليهم من الكتابة والصدق في المعاملة فكاتبوهم قوله «وآتوهم من مال الله الذي اتاكم» اي اعطوهم من المال الذي اعطاكم الله تعالى اختلف في المخاطبين من هم فقيل الاغنياء الذين يجب عليهم الزكاة امروا ان يعطوا المكاتبين وقيل السادة امروا باعانتهم وهو ان يحط عنهم من مال الكتابة شيئا واختلف في الايتاء هل هو واجب فذهب الشافعي الى انه واجب وقال ابو حنيفة ومالك ليس بواجب والامر فيه على الندب والحض ان يضع الرجل عن عبده من مال كتابته شيئا مسمى به يستعين على الخلاص واختلفوا فيه ايضا هل هو مقدار معين فقال الشافعي هو غير مقدر ولكنه واجب كما ذكرنا وهو المنقول عن سعيد بن جبير وقال احمد هو ربع المال وهو المروي ايضا عن علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه وعن ابن مسعود الثلث وقال الزمخشري وآتوهم امر للمسلمين على وجه الوجوب باعانة المكاتبين واعطائهم سهمهم الذي جعل الله لهم من بيت المال كقوله وفي الرقاب عند ابي حنيفة واصحابه وقيل معنى آتوهم اسلفوهم وقيل انفقوا عليهم بعد ان يؤدوا او يعتقوا وهذا كله مستحب وقال ابن بطال قول الجمهور اولى لانه صلى الله تعالى عليه وسلم لما امر موالي بريرة باعطائها شيئا وقد كوتبت وبيعت بعد الكتابة ولو كان الايتاء واجبا لكان مقدرا كسائر الواجبات حتى اذا امتنع السيد من جعله ادعاه عند الحاكم فاما دعوى المجهول فلا يحكم بها ولو كان الايتاء واجبا وهو غير مقدر لكان الواجب للمولى على المكاتب هو الباقي بعد الحط فادى ذلك الى جهل مبلغ الكتابة وذلك لايجوز *

﴿ وقال روح عن ابن جريج قلت لعطاء أواجب علي اذا علمت له مالا أن اكاتبه قال ما أراه إلا واجبا ﴾

روح هو ابن عبادة وابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج المكي وعطاء هو ابن ابي رباح وهذا التعليق رواه ابن حزم من طريق اسماعيل بن اسحاق حدثنا علي بن عبد الله قال حدثنا روح بن عبادة حدثنا ابن جريج به *

﴿ وقال عمرو بن دينار قلت لعطاء تأثره عن أحد قال لا ثم أخبرني أن موسى بن أنس أخبره أن سيرين سأل أنسا المكاتبة وكان كثير المال فأبى فانطلق إلى عمر رضي الله عنه فقال كاتبه فأبى فضربه بالدرة ويتلو عمر فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا فكاتبه ﴾

هكذا

Marfat.com

هكذا وقع قال عمرو بدون الضمير المنصوب بعد قال في النسخ المروية عن الفربرى وظاهره يدل على ان هذا الاثر من عمرو بن دينار عن عطاء قيل ليس كذلك لان النسخة المعتمد عليها من رواية النسفى عن البخارى هكذا وقاله عمرو بن دينار بالضمير المنصوب بعد قال اى قال القول المذكور عمرو بن دينار وفاعل قلت هو ابن جريج لا عمرو بن دينار حاصله ان عمرو بن دينار قال مثل ما قال عطاء فى سؤال ابن جريج عنه لا ان عمرا سال ذلك عن عطاء مثل ما سال ابن جريج قوله «تاثره» اى ترويه عن احد من اثر يأثر اثرا يقال اثرت الحديث اثره اذا ذكرت عن غيرك ومنه قيل حديث ماثور اى ينقله خلف عن سلف قوله «قال لا» اى لا آثره عن احد قوله «ثم اخبرنى» القائل بهذا هو ابن جريج والمخبر هو عطاء كذا وقع مصرحا في رواية اسماعيل القاضى فى احكام القران ولفظه قال ابن جريج واخبرنى عطاء ان موسى بن انس اخبره ابن سيرين وهو ابو محمد بن سيرين وقد ذكرنا عن قريب وظاهره الارسال لان موسى لم يدرك وقت سؤال سيرين من انس الكتابة وقد رواه عبد الرازق والطبرى من وجه آخر متصل من طريق سعيد بن ابى عروبة عن قتادة عن انس رضى الله عنه قال ارادنى سيرين على المكاتبة فابيت فاتى عمر بن الخطاب فذكر نحوه **قوله** «فابى» اى امتنع من فعل الكتابة **قوله** «فانطلق الى عمر» وفى رواية اسماعيل بن اسحاق فاستعداه عليه وزاد فى اخر القصة فكاتبه انس وقد ذكرنا عن ابن سعد انه كاتبه على اربعين الف درهم ☆ فان قلت روى البيهقى من طريق انس بن سيرين عن ابيه قال كاتبنى انس على عشرين الف درهم قلت اجيب بانهما ان كانا محفوظين يحمل احدهما على الوزن والآخر على العدد ☆ فان قلت ضرب عمر انسا رضى الله تعالى عنهما يدل على ان عمر كان يرى بوجوب الكتابة قلت قال ابن القصار انما علا عمر انسا بالدرة على وجه النصح لانس ولو كانت الكتابة لزمت انسا ما ابى وانما ندبه عمر الى الافضل انتهى وفيه نظر لا يخفى لان الضرب غير موجه على ترك المندوب خصوصا من مثل عمر لمثل انس رضى الله تعالى عنهما ولا سيما تلا عمر قوله تعالى فكاتبوهم الآية عند ضربه اياه ●

٤٢ـ ﴿ وقال اللَّيْثُ **حدثنى** يُونُسُ عنِ ابنِ شِهابٍ قالَ عُرْوَةُ قالَتْ عائِشَةُ رضى الله عنها أنَّ بَرِيرَةَ دَخَلَتْ عَلَيْها تَسْتَعِينُها فى كِتابَتِها وعَلَيْها خَمْسَةُ اوَاقٍ نُجِّمَتْ عَلَيْها فى خَمْسِ سِنِينَ فقالَتْ لَها عائِشَةُ ونَفِسَتْ فِيها أرَأيْتِ إنْ عَدَدْتُ لَهُمْ عَدَّةً واحِدَةً أيَبِيعُكِ أهْلُكِ فأُعْتِقَكِ فَيَكونَ ولاؤُكِ لى فَذَهَبَتْ بَرِيرَةُ إلى أهْلِها فَعَرَضَتْ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فقالوا لاَ إلاَّ أنْ يَكُونَ لَنا الوَلاَءُ قالَتْ عائِشَةُ فَدَخَلْتُ عَلى رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فقال لَها رسولُ اللهِ صلى الله عليهِ وسلَّم اشْتَرِيها فأعْتِقِيها فإنَّما الوَلاَءُ لِمَنْ أعْتَقَ ثُمَّ قامَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فقال ما بالُ رجالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطاً لَيْسَتْ فى كِتابِ اللهِ مَنِ اشْتَرَطَ شَرْطاً لَيْسَ فى كِتابِ اللهِ فَهُوَ باطِلٌ شَرْطُ اللهِ أحَقُّ وأوْثَقُ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «نجمت عليها في خمس سنين» وهذا الحديث ذكره البخارى في كتابه في عدة مواضع اولها فى كتاب الصلاة فى باب ذكر البيع والشراء على المنبر فى المسجد فانه اخرجه هناك عن على بن عبد الله عن سفيان عن يحيى عن عمرة عن عائشة الحديث وقد ذكرنا ما يتعلق بكل واحد فى موضعه وذكره هنا معلقا ووصله الذهلى فى الزهريات عن ابى صالح كاتب الليث عن الليث وفيه مقال من وجهين احدهما ان المحفوظ رواية الليث له عن ابن شهاب نفسه بغير واسطة وسياتى فى الباب الذى يليه انه رواه عن قتيبة عن الليث عن ابن شهاب وكذلك اخرجه مسلم ايضا عن قتيبة عن الليث عن ابن شهاب وكذلك اخرجه الطحاوى قال حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرنى رجال من اهل العلم منهم يونس بن يزيد والليث بن سعد عن ابن شهاب حدثهم عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبى

Marfat.com

صلى الله تعالى عليه وسلم قالت «جاءت بريرة» الحديث واخرجه النسائى عن يونس بن يزيد عن ابن وهب الى آخره نحو رواية الطحاوى فاشترك النسائى والطحاوى هنا فى يونس بن عبد الاعلى وقد علم من هذا ان يونس بن يزيد رفيق الليث فيه لا شيخه والوجه الاخر انه وقع فيه مخالفة للروايات المشهورة وهو قوله « وعليها خمسة اواق نجمت عليها في خمس سنين) والمشهور ما فى رواية هشام بن عروة التى تاتى بعد بابين عن ابيه «انها كاتبت على تسع اواق كل عام اوقية » وقد جزم الاسماعيلى ان هذه الرواية المعلقة غلط (قلت) اجيب عنه بان التسع اصل والخمس كانت بقيت عليها وبهذا جزم القرطبى والمحب الطبرى (فان قلت) في رواية قتيبة «ولم تكن ادت من كتابتها شيئا » (قلت) اجيب بانها كانت حصلت الاربع اواق قبل ان تستعين بعائشة ثم جاءتها وقد بقى عليها خمس وقال القرطبى يجاب بان الخمس هى التى كانت استحقت عليها لحلول نجومها من جملة التسع الاواقى المذكورة في حديث هشام ويؤيده قوله في رواية عمرة عن عائشة التى مضت في كتاب الصلاة فى باب ذكر البيع والشراء على المنبر فى المسجد فقال اهلها ان شئت اعطيت مابقى **قوله** «دخلت عليها» اى على عائشة قوله «تستعينها » جملة حالية قوله «فى كتابتها » اى فى مال كتابتها **قوله** « اواقى » جمع اوقية وهى اربعون درهما ويجوز فى الجمع تشديد الياء وتخفيفها **قوله** « نجمت » على صيغة المجهول صفة للاواقى **قوله** «ونفست فيها» جملة حالية معترضة بين القول ومقوله وهو بكسر الفاء اى رغبت ومنه (فليتنافس المتنافسون) واذا قيل نفست به يكون معناه نحلت ونفست عليه الشيء نفاسة اذا لم تره له اهلا ونفست المراة تنفس من باب علم يعلم اذا حاضت **قوله** «ارايت ان عددت لهم عدة واحدة» معنى ارايت اخبرنى ومعنى عددت لهم عددت الخمس اواق وفى رواية عمرة عن عائشة «ان احب اهلك ان اصب لهم ثمنك صبة واحدة واعتقك » كذا فى رواية الطحاوى **قوله** «شروطا ليست فى كتاب الله تعالى » اى ليست فى حكم الله تعالى وقضائه فى كتابه او سنة رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم **قوله** «شرط الله احق» قال الداودى شرط الله هنا اراه والله اعلم هو قوله تعالى (فاخوانكم فى الدين ومواليكم) وقوله (واذ تقول للذى انعم الله عليه وانعمت عليه) وقال فى موضع هو قوله (لاتاكلوا اموالكم بينكم بالباطل) وقوله تعالى (وما اتاكم الرسول فخذوه) الاية وقال القاضى عياض وعندى ان الاظهر هو ما اعلم به ﷺ من قوله «انما الولاء لمن اعتق » «ومولى القوم منهم» «والولاء لحمة كالنسب » وفى بعض الروايات « كتاب الله احق» يحتمل ان يريد حكمه ويحتمل ان يريد القران * وفيه فوائد كثيرة ☆ تكلم العلماء فيه كثيرا جدا لانه روى بوجوه مختلفة وطرق متغايرة حتى ان محمد بن جرير صنف فى فوائده مجلدا وقد ذكرنا اكثرها فيما مضى فى كتاب الصلاة والزكاة والبيع وغيرها ومن اعظم فوائده ما احتج به قوم على فساد البيع بالشرط وبه قال ابو حنيفة والشافعى وذهب قوم الى ان البيع صحيح والشرط باطل وقد ذكرناه فيما مضى مفصلا ☆

﴿باب ما يجوز من شروط المكاتب ومن اشترط شرطا ليس فى كتاب الله تعالى﴾

اى هذا باب فى بيان ما يجوز من شروط المكاتب ومن جملة شروط المكاتب قبوله العقد وذكر مال الكتابة سواء كان حالا او مؤجلا او منجما وعند الشافعى اذا شرط حالا لا يكون كتابة بل يكون عتقا ومن شروطه ان يكون عاقلا بالغا ويجوز عندنا ايضا اذا كان صغيرا مميزا بان يعرف ان البيع سالب والشراء جالب وفى شرح الطحاوى واذا كان لا يعقل لا يجوز الا اذا قبل عنه انسان فانه يجوز ويتوقف على ادراكه فان أدى هذا القابل عتق وعند زفر له استرداده وهو القياس وليس فى احاديث الباب الا ذكر شرط الولاء قوله «ومن اشترط شرطا ليس فى كتاب الله تعالى» وهو الشرط الذى خالف كتاب الله او سنة رسوله او اجماع الامة وقال ابن خزيمة معنى ليس فى كتاب الله تعالى ليس فى حكم الله جوازه او وجوبه لان كل من شرط شرطا لم ينطق به الكتاب يبطل لانه قد يشترط فى البيع الكفيل فلا يبطل الشرط ويشترط فى الثمن شروطا من اوصافه او من نجومه ونحو ذلك فلا يبطل * وقال النووى قال العلماء الشرط فى البيع اقسام ☆ احدها يقتضيه اطلاق العقد كشرط تسليمه ☆ الثانى شرط فيه مصلحة كالرهن وهما جائزان اتفاقا * الثالث

الشرط

Marfat.com

اشتراط العتق في العبد وهو جائز عند الجمهور لحديث عائشة في قصة بريرة * الرابع ما يزيد على مقتضى العقد ولا مصلحة فيه للمشتري كاستثناء منفعته فهو باطل ☆

﴿ فيه ابنُ عُمَرَ عن النبيِّ ﷺ ﴾

يعني في هذا الباب عبد الله بن عمر روى عن النبي ﷺ وفي رواية أبي ذر فيه عن ابن عمر أي روى عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما وكأنه أشار بذلك الى حديث ابن عمر الذي يأتي في آخر الباب *

٤٣ - ﴿ حدثنا قُتَيْبَةُ قال حدثنا اللَّيْثُ عنِ ابنِ شِهابٍ عنْ عُرْوَةَ أنَّ عائشَةَ رضي الله عنها أخبرتْهُ أنَّ بَريرَةَ جاءتْ تَسْتَعينُها في كِتابَتِها ولمْ تَكُنْ قَضَتْ مِنْ كِتابَتِها شيْئاً قالتْ لَها عائِشَةُ ارْجِعي إلى أهْلِكِ فإنْ أحَبُّوا أنْ أقْضيَ عَنْكِ كِتابَتَكِ ويكُونَ وَلاؤكِ لي فعَلْتُ فذَكَرَتْ ذٰلكَ بَريرَةُ لِأهْلِها فأبَوْا وقالوا إنْ شاءتْ أنْ تحْتَسِبَ عَلَيْكِ فَلْتَفْعَلْ ويكُونَ وَلاؤكِ لَنا فذَكَرَتْ ذٰلكَ لرَسولِ اللهِ ﷺ فقال لَها رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ابْتاعِي فأعْتِقي فإنَّما الوَلاءُ لِمَنْ أعْتَقَ قال ثمَّ قامَ رسولُ اللهِ ﷺ فقال ما بالُ أُناسٍ يَشْتَرِطونَ شُروطاً لَيْستْ في كِتابِ اللهِ مَنِ اشْتَرَطَ شَرْطاً ليْسَ في كِتابِ اللهِ فَليْسَ لَهُ وإنْ شَرَطَ مِائَةَ مَرَّةٍ شَرطُ اللهِ أحَقُّ وأوْثَقُ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله من اشترط شرطا ليس في كتاب الله **قوله** «الى اهلك» المراد به هنا السادة **قوله** «فعلت» جواب **قوله** «ان احبوا» **قوله** «فابوا» اى امتنعوا عن كون الولاء لعائشة **قوله** «ان تحتسب» اى اذا ارادت الثواب عند الله وان لا يكون لها الولاء **قوله** «ما بال اناس» اى ما شانهم **قوله** وان شرط مائة مرة» وفي رواية المستملي مائة شرط قال النووي معنى مائة شرط انه لو شرط مائة مرة توكيدا فهو باطل قلت مثل هذا يذكر للمبالغة قال القرطبي قوله ولو كان مائة شرط خرج مخرج التكثير يعني ان الشروط الغير المشروعة باطلة ولو كثرت *

٤٤ - ﴿ حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ قال أخبرنا مالكٌ عنْ نافِعٍ عنْ عبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قال أرادَتْ عائشَةُ أمُّ المؤْمنينَ رضي الله عنها أنْ تَشْتَرِيَ جارِيَةً لتُعْتِقَها فقال أهْلُها على أنَّ ولاءَها لَنا قال رسولُ اللهِ ﷺ لا يمْنَعُكِ ذٰلكِ فإنَّما الوَلاءُ لِمَنْ أعْتَقَ ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله على ان ولاءها لنا لان هذا شرط ليس في كتاب الله عز وجل وهذا الحديث اخرجه البخاري ايضا في البيوع عن عبد الله بن يوسف وفي الفرائض عن اسماعيل وقتيبة فرقهما واخرجه مسلم في العتق عن يحيى بن يحيى واخرجه ابو داود في الفرائض والنسائي في البيوع جميعا عن قتيبة **قوله** «لا يمنعك» وفي رواية ابي ذر لا يمنعك بنون ورواية مسلم مثل الاول والله اعلم *

﴿ باب استِعانَةِ المُكاتَبِ وسؤالِهِ النَّاسَ ﴾

هذا باب في بيان استعانة المكاتب اى طلبه العون من غيره ليعينه بشيء يضمه الى مال الكتابة يعني يجوز لانه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اقر بريرة على سؤالها من عائشة واستعانتها منها وقال بعضهم هو من عطف الخاص على العام لان الاستعانة تقع بالسؤال وبغيره انتهى (قلت) هذا كأنه ما التفت الى سين الاستعانة فانها للطلب والطلب لا يكون الا من غيره *

٤٥ - ﴿ حدثنا عُبَيْدُ بنُ إسْماعيلَ قال حدثنا أبُو أُسامَةَ عنْ هِشامٍ عنْ أبيهِ عنْ عائِشَةَ

Marfat.com

رضى الله عنها قالت جاءت بريرة فقالت إنى كاتبت أهلى على تسع أواق فى كل عام أوقية فأعينينى فقالت عائشة إن أحب أهلك أن أعدها لهم عدة واحدة وأعتقك فعلت ويكون ولاؤك لى فذهبت إلى أهلها فأبوا ذلك عليها فقالت إنى قد عرضت ذلك عليهم فأبوا إلا أن يكون الولاء لهم فسمع بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألني فأخبرته فقال خذيها فأعتقيها واشترطى لهم الولاء فإنما الولاء لمن أعتق قالت عائشة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال أما بعد فما بال رجال منكم يشترطون شروطا ليست في كتاب الله فأيما شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط قضاء الله أحق وشرط الله أوثق ما بال رجال منكم يقول أحدهم أعتق يا فلان ولى الولاء إنما الولاء لمن أعتق ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله فاعينينى . وعبيد بن اسماعيل ابو محمد الهبارى القرشى الكوفى وهو من افراده وابو اسامة حماد ابن اسامة وهشام بن عروة يروى عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام رضى الله عنهم **قوله** «فاعينينى» كذا هو بصيغة الامر المؤنث فى رواية الاكثرين وفى رواية الكشميهنى فاعيتنى بصيغة الماضى من الاعياء وهو العجز والمعنى فاعيتنى تسع اواق لعجزى عن تحصيلها وفى رواية ابن خزيمة وغيره من رواية حماد بن سلمة عن هشام فاعتقينى بصيغة الامر من الاعتاق والثابت فى طريق مالك وغيره عن هشام هو الاول **قوله** «واشترطى» قال الكرمانى فان قلت هذا مشكل من حيث ان هذا الشرط يفسد العقد ومن حيث انها خدعت البائعين حيث شرطت لهم مالا يحصل لهم وكيف اذن ﷺ لعائشة فى ذلك (قلت) اول بان معناه اشترطى عليهم كقوله تعالى وان اسأتم فلها او اظهرى لهم حكم الولاء او بان المراد التوبيخ لهم لانه ﷺ قد بين لهم ان هذا الشرط لا يصح فلما لجوا فى اشتراطه قال ذلك اى لا تبالى به سواء شرطتيه ام لا والاصح انه من خصائص عائشة لا عموم له والحكمة فى اذنه ثم ابطاله ان يكون ابلغ فى قطع عادتهم وزجرهم عن مثله انتهى قلت اختلف العلماء فى ذلك فمنهم من انكر الشرط فى الحديث فروى الخطابى فى المعالم بسنده الى يحيى بن اكثم انه انكر وعن الشافعى فى الام الاشارة الى تضعيف رواية هشام المصرحة بالاشتراط لكونه انفرد بها دون اصحاب ابيه ورد ما نقل عن يحيى بما حكى الخطابى عن ابن خزيمة ان قول يحيى بن اكثم غلط وكذلك رد ما نقل عن الشافعى بان الذى فى الام ومختصر المزنى وغيرهما عن الشافعى كرواية الجمهور واشترطى بصيغة الامر للمؤنث من الشرط وقال الطحاوى حدثنى المزنى به عن الشافعى بلفظ واشرطى بهمزة قطع بغير تاء مثناة من فوق ثم وجهه بان معناه اظهرى لهم حكم الولاء والاشراط بكسر الهمزة الاظهار قال بعضهم وانكر غيره هذه الرواية قلت لا مجال لانكارها لان كل واحد من الطحاوى والمزنى ثقة ثبت لا يشك فيما روياه ولا يلزم ان يكون هذا الذى نقله الطحاوى عن المزنى ان يكون الشافعى ذكره فى لام والمزنى اعرف بحاله قوله «فقضاء الله احق» اى حكم الله احق بالاتباع من الشروط المخالفة له قوله «وشرط الله اوثق» اى باتباع حدوده التى حدها وهنا افعل التفضيل ليس على بابه لانه لا مشاركة بين الحق والباطل وقد يرد افعل لغير التفضيل كثيرا *

﴿باب بيع المكاتب إذا رضي﴾

اى هذا فى بيان جواز بيع المكاتب وفى رواية السرخسى والمستملى باب بيع المكاتبة والاول اصح لقوله اذا رضى بالبيع ولو لم يعجز نفسه وهو قول احمد ور بيعة والاوزاعى والليث وابى ثور ومالك والشافعى فى قول واختاره ابن جرير وابن المنذر وقال ابو حنيفة والشافعى فى اصح القولين وبعض المالكية لا يجوز وقال ابو عمر فى التمهيد قال مالك لا يجوز بيع المكاتب الا ان يعجز عن الاداء فان لم يعجز عن الاداء فليس له ولا لسيده بيعه وقال ابن شهاب وابو

Marfat.com

وابو الزناد وربيعة لايجوز بيعه الا برضاه فان رضى بالبيع فهو عجز منه وقال ابراهيم النخعى وعطاء والليث واحمد وابو ثور يجوز بيعه على ان يمضى فى كتابته فان ادى عتق وكان ولاؤه للذى ابتاعه وان عجز فهو عبد له وقال ابو حنيفة واصحابه لايجوز بيع المكاتب مادام مكاتبا حتى يعجز ولايجوز بيع كتابته قال وهو قول الشافعى بمصر وكان بالعراق يقول يجوز بيعه واما بيع كتابته فغير جائز بحال *

﴿ وقالتْ عائِشةُ هُوَ عبْدٌ ما بَقِىَ عَلَيْهِ شَىْءٌ ﴾

هذا التعليق وصله الطحاوى قال حدثنا يونس قال حدثنا ابن وهب حدثنا ابن ابى ذئب عن عمران ابن بشير عن سالم عن عائشة قالت انك عبد مابقى عليك شىء قال وحدثنا ابو بشر حدثنا ابو معاوية وشجاع ابن الوليد عن عمرو بن ميمون عن سليمان بن يسار قال استاذنت على عائشة فقالت كم بقى عليك من كتابتك قلت عشر اواق قالت ادخل فانك عبد مابقى عليك شىء وفى رواية البيهقى مابقى عليك درهم (قلت) سليمان بن يسار ابو ايوب الهلالى المدنى مولى ميمونة زوج النبى ﷺ وقال ابن سعد ويقال ان سليمان بن يسار نفسه كان مكاتبا لام سلمة رضى الله عنها واما سالم الذى فى رواية الطحاوى ايضا فهو سالم بن عبد الله النصرى بالنون والصاد المهملة ابو عبد الله المدنى وهو سالم مولى شداد بن الهاد وهو سالم مولى مالك بن اوس بن الحدثان مولى النصريين وهو سالم سبلان روى عن جماعة من الصحابة منهم عائشة رضى الله تعالى عنها *

﴿ وقالَ زيْدُ بنُ ثابِتٍ ما بَقِىَ عَلَيْهِ دِرْهَمٌ ﴾

هذا التعليق وصله الشافعى عن سفيان عن ابن ابى نجيح عن مجاهد ان زيد بن ثابت قال فى المكاتب هو عبد مابقى عليه درهم وقال الطحاوى حدثنا على بن شيبة حدثنا يزيد بن هرون انبانا سفيان عن ابن ابى نجيح عن مجاهد كان زيد بن ثابت يقول المكاتب عبد مابقى عليه شىء من كتابته *

﴿ وقالَ ابنُ عُمَرَ هُوَ عبْدٌ إنْ عاشَ وإنْ ماتَ وإنْ جَنَى ما بَقِىَ عَلَيْهِ شَىْءٌ ﴾

اى قال عبد الله بن عمر هو عبد اى المكاتب عبد الى آخره وهذا تعليق وصله الطحاوى عن يونس اخبرنا ابن وهب اخبرنى اسامة بن زيد ومالك بن انس عن نافع عن ابن عمر قال المكاتب عبد مابقى عليه من كتابته شىء ذكر فى اثر ابن عمر ثلاثة اشياء حياة المكاتب وموته وجنايته اما فى حياته فانه عبد مابقى عليه شىء من مال الكتابة ولايعتق الا باداء كل البدل عند جمهور العلماء الا عند ابن عباس فانه يعتق بنفس العقد وهو غريم المولى بما عليه من بدل الكتابة وعند على رضى الله عنه يعتق بقدر مادى وبه قالت الظاهرية ويعتق باداء جميع الكتابة عندنا وان لم يقل المولى اذا اديتها فانت حر وبه قال مالك واحمد وقال الشافعى لايعتق مالم يقل كاتبتك على كذا ان اديته فانت حر . واما فى موته فانه اذا مات وله مال لم تنفسخ الكتابة وقضى ماعليه من بدل الكتابة وحكم بعتقه فى آخر جزء من اجزاء حياته ومابقى من ذلك فهو لورثته ويعتق اولاده المولودون فى الكتابة وكذا المشترون فيها وهذا عندنا وهو قول على وابن مسعود والحسن وابن سيرين والنخعى والشعبى وعمرو بن دينار والثورى وقال الشافعى تبطل الكتابة بموت المكاتب عبدا وماترك لمولاه وبه قال احمد وهو قول قتادة وابى سليمان واذا مات المولى لاتبطل الكتابة ويقال للمكاتب اد المال الى ورثة المولى على نجومه . واما فى جنايته فان المولى يدفع قيمة واحدة ولايزاد عليها وان تكررت الجناية وكذا فى ام الولد والمدبر بخلاف القن فان الدفع يتكرر بتكرر الجناية *

٤٦ - ﴿ حدثنا عبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ قالَ أخبرنا مالِكٌ عنْ يَحْيَى بنِ سَعيدٍ عنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عبْدِ الرَّحْمٰنِ أنَّ بَرِيرَةَ جاءَتْ تَسْتَعِينُ عائِشةَ أمَّ المُؤمِنينَ رضى الله عنها فقالتْ لَها إنْ أحَبَّ أهْلُكِ أنْ أصُبَّ لَهُمْ

Marfat.com

ثَمَنكِ صَبَّةً واحِدَةً فأُعْتِقَكِ فعلْتُ فذَكَرَتْ بَرِيرَةُ ذٰلِكَ لِأَهْلِها فقالوا لا إلاَّ أنْ يَكُونَ الوَلاءُ لَنا قال مالِك قال يَحيٰى فزَعَمَتْ عَمْرَةُ أنَّ عائِشَةَ ذَكَرَتْ ذٰلِكَ لِرَسولِ اللهِ ﷺ فقال اشْتَرِيها وأَعْتِقِيها فإنَّما الوَلاءُ لِمَنْ أعْتَقَ ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله صلى الله تعالى عليه وسلم اشتريها لان امره بالشراء يدل على جواز البيع وهو حجة الشافعى فى جواز بيع المكاتب وهوقوله المصرى كما ذكرناه عن قريب قوله «الا ان يكون الولاء »وفى رواية الكشميهنى الاان يكون ولاؤك قوله «قال يحيى» هو ابن سعيد وهو موصول بالاسناد الاول قوله «فزعمت عمرة»اى قالت والزعم يستعمل بمعنى القول المحقق قوله «فانما الولاء »اشار بكلمة انما التى هي للحصران الولاء لمن اعتق لاغير *

﴿ بابٌ إذا قال المُكاتَبُ اشْتَرِنى وأَعْتِقْنى فاشْتَراهُ لِذٰلِكَ ﴾

اى هذا باب يذكر فيه اذا قال المكاتب لاحد اشترنى من مولاى واعتقنى فاشتراه لتلك اى للعتق وجواب اذا محذوف تقديره جاز *

٤٧ ـ ﴿ حدثنا أبُو نُعَيْمٍ قال حدثنا عبْدُ الواحِدِ بنُ أيْمَنَ قال حدثنى أبى أيْمَنُ قال دَخلْتُ على عائِشَةَ رضى الله عنها فقُلْتُ كُنْتُ لِعُتْبَةَ بنِ أبي لَهَبٍ ومات وَوَرِثَنى بَنُوهُ وإنَّهُمْ باعُونِى مِن ابنِ أبى عَمْرٍو فأعْتَقَنِى ابنُ أبى عَمْرٍو واشْتَرَطَ بَنُوعُتْبَةَ الوَلاءَ فقالتْ دَخلَتْ بَرِيرَةُ وهِىَ مُكاتَبَةٌ فقالتْ اشْتَرِينى وأَعْتِقِينى قالتْ نَعَمْ قالتْ لا يَبِيعُونِى حتَّى يَشْتَرِطُوا ولائِى فقالتْ لا حاجَةَ لِى بذٰلِكِ فَسَمِعَ بذٰلِكَ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ وسلَّمَ أوْ بَلغَهُ فذَكَرَ لِعائِشَةَ فذَكَرَتْ عائِشَةُ ما قالتْ لَها فقال اشْتَرِيها وأَعْتِقِيها ودَعيهِمْ يشْتَرِطُونَ ما شاؤُا فاشْتَرَتْها عائِشَةُ فأعْتَقَتْها واشْتَرَطَ أهْلُها الوَلاءَ فقال النبيُّ ﷺ الوَلاءُ لِمَنْ أعْتَقَ وإنِ اشْتَرَطُوا مِائَةَ شَرْطٍ ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله «اشترينى واعتقينى» وابو نعيم بضم النون الفضل بن دكين وقد تكرر ذكره وعبد الواحد ابن ايمن ضد الايسر المخزومى المكى وايمن الحبشى مولى ابن ابى عمرو المخزومى وهو من افراد البخارى وليس له فى البخارى سوى خمسة احاديث هذا وآخران عن عائشة وحديثان عن جابر وكلها متابعة ولم يرو عنه غير ولده عبد الواحد وايمن الحبشى هذا غير ايمن بن نائل الحبشى وكلاهما مكيان غير ان ايمن والد عبد الواحد نزيل المدينة وايمن بن نائل نزيل عسقلان وكلاهما من التابعين والحديث اخرجه البخارى ايضا فى الشروط عن خلاد بن يحيى قوله «كنت لعتبة» ويروى «كنت غلاما لعتبة» ولفظ الغلام مقدر فى الرواية التى لم يذكر فيها * وعتبة بضم العين المهملة وسكون التاء المثناة من فوق ابن ابى لهب عبد العزى بن عبد المطلب الهاشمى اسلم يوم الفتح هو واخوه معتب ولم يهاجرا من مكة واخوهما عتيبة بالتصغير مات كافرا قوله «بنوه» اى بنو عتبة وهم العباس وابو خراش وهشام ويزيد قوله «من ابن ابى عمرو» وفى رواية الكشميهنى والنسفى من عبد الله بن ابى عمرو وزاد الكشميهنى من عبد الله بن ابى عمرو بن عبد الله المخزومى قوله «اوبلغه» شك من الراوى اى او بلغ النبى ﷺ قوله «فذكر» اى النبى ﷺ ذلك لعائشة قوله «ودعيهم» اى اتركيهم ولا تتعرضى لهم فيما يشترطون ماشاؤا من الولاء قوله «مائة شرط» هو بمعنى المصدر ليوافق الرواية الاخرى مائة مرة والله اعلم بالصواب *

Marfat.com

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ

كتابُ الْهِبَةِ وفَضْلِها والتَّحْرِيضِ عَلَيْها

اى هذا كتاب في بيان احكام الهبة وبيان فضلها وبيان التحريض عليها وفي رواية الكشميهنى وابن شبويه والتحريض فيها واستعماله بعلى اكثر والتحريض على الشئ الحث والاغراء عليه والبسملة مقدمة على قوله كتاب الهبة عند الكل الا في رواية النسفى فانها مذكورة بعده وقال صاحب التوضيح اصل الهبة من هبوب الريح اى مروره (قلت) هذا غلط صريح بل الهبة مصدر من وهب يهب واصلها وهب لانه معتل الفاء كالعدة اصلها وعد فلما حذفت الواو تبعا لفعله عوضت عنها الهاء فقيل هبة وعدة ومعناها في اللغة ايصال الشئ للغير بما ينفعه سواء كان مالا او غير مال يقال وهبت له مالا ووهب الله فلانا ولدا صالحا ويقال وهبه مالا ايضا ولا يقال وهب منه ويسمى الموهوب هبة وموهبة والجمع هبات ومواهب واتهبه منه اذا قبله واستوهبه اياه اذا طلب الهبة وفي الشرع الهبة تمليك المال بلا عوض وقال الكرمانى الهبة تمليك بلا عوض وتحتها انواع كالابراء وهى هبة الدين ممن عليه والصدقة وهى الهبة لثواب الآخرة والهدية وهى ما ينقل الى الموهوب منه اكراما له واخذ بعضهم كلام الكرمانى هذا وذكر التقسيم المذكور بعد ان قال الهبة تطلق بالمعنى الاعم على انواع ثم قال وتطلق الهبة بالمعنى الاخص على ما لا يقصد له بدل وعليه ينطبق قول من عرف الهبة بانها تمليك بلا عوض انتهى (قلت) تقسيم الهبة الى الانواع المذكورة ليس بالنظر الى معناها الشرعى وانما هو بالنظر الى معناها اللغوى لان الانواع المذكورة انما تنطبق على المعنى اللغوى لا الشرعى فافهم *

١ - ﴿حدثنا﴾ عاصمُ بنُ عَلِيّ قال حدثنا ابنُ أبي ذِئْبٍ عنِ المَقْبُرِيِّ عَنْ أبيهِ عنْ أبي هُرَيْرَةَ رضى الله عنه عنِ النبيِّ ﷺ قال يانِساءَ المُسْلِماتِ لاَ تَحْقِرَنَّ جارَةٌ لِجارَتِها ولوْ فِرْسِنَ شاةٍ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان فيه تحريضا على الخير الى احد ولو كان بشئ حقير وهو داخل في معنى الهبة من حيث اللغة ﴿ذكر رجاله﴾ وهم اربعة على رواية الاصيلى وكريمة وفي رواية الاكثرين خمسة * الاول عاصم بن على ابن عاصم بن صهيب ابو الحسين مولى قريبة بنت محمد بن ابى بكر الصديق رضى الله تعالى عنه مات سنة احدى وعشر بن ومائتين * الثانى محمد بن ابى ذئب هو محمد بن عبد الرحمن بن الحارث بن ابى ذئب واسمه هشام * الثالث سعيد المقبرى الرابع ابوه كيسان * الخامس ابو هريرة وكيسان سقط في رواية الاصيلى والصواب اثباته وقال الدارقطنى رواه عن ابن ابى ذئب يحيى القطان وابو معشر عن سعيد عن ابى هريرة من غير ذكر ابيه واخرجه الترمذى من طريق ابى معشر عن سعيد عن ابى هريرة لم يقل عن ابيه و زاد فى اوله «تهادوا فان الهدية تذهب وحر الصدر» وقال غريب وابو معشر يضعف وقال الطرقى انه اخطأ فيه حيث لم يقل عن ابيه *

﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضعين وفيه ان شيخه من اهل واسط وانه من افراده وبقية الرواة مدنيون، وفيه ان احدهم مذكور بنسبته الى احد اجداده كما ذكرنا والآخر مذكور بنسبته الى مقبرة المدينة لاجل سكناه فيها * والحديث اخرجه مسلم قال حدثنا يحيى بن يحيى قال اخبرنا الليث بن سعيد وحدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث عن سعيد بن ابى سعيد عن ابيه عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان يقول «يانساء المسلمات لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة» *

﴿ذكر معناه﴾ قوله «يانساء المسلمات» ذكر عياض في اعرابه ثلاثة اوجه . اصحها واشهرها نصب النساء وجر المسلمات على الاضافة قال الباجي وبهذا رويناه عن جميع شيوخنا بالمشرق وهو من باب اضافة الشئ الى نفسه والموصوف الى صفته والاعم الى الاخص كمسجد الجامع وجانب الغربى وهو عند الكوفيين جائز على ظاهره وعند البصريين

Marfat.com

يقدرون فيه محذوفا اى مسجد المكان الجامع وجانب المكان الغربى ويقدرهنا يانساء الانفس المسلمات او الجماعات المؤمنات وقبل تقديره يافاضلات المسلمات كما يقال هؤلاء رجال القوم اى ساداتهم وافاضلهم . الوجه الثانى رفع النساء ورفع المسلمات على معنى النداء والصفة اى ياايتها النساء المسلمات قال الباجى كذا يرويه اهل بلدنا . الوجه الثالث رفع النساء وكسر التاء من المسلمات على انه منصوب على الصفة على الموضع كما يقال يازيد العاقل برفع زيد ونصب العاقل

قوله «جارة» الجارة مؤنث الجار ويقال للزوجة جار لانها تجاور زوجها في محل واحد وقيل العرب تكنى عن الضرة بالجارة تطيرا من الضرر ومنه كان ابن عباس ينام بين جاريته قوله «لجارتها» ظاهره المراة التى تجاور المراة التى تسمى جارة مؤنث الجار وقال الكرمانى لجارتها متعلق بمحذوف اى لاتحقرن جارة هدية مهداة لجارتها بالغ فيه حتى ذكر احقر الاشياء من ابغض البغيضين اذا حمل لفظ الجارة على الضرة وجارتها بالضمير في رواية الاكثرين وفي رواية ابى ذر لاتحقرن جارة لجارة بلاضمير قوله «ولو فرسن شاة» يعنى ولو انها تهدى فرسن شاة والمراد منه المبالغة في اهداء الشيء اليسير لاحقيقة الفرسن لانه لم تجر العادة في المهاداة به والمقصود انها تهدى بحسب الموجود عندها ولا يستحقر لقلته لان الجود بحسب الموجود والوجود خير من العدم هذا ظاهر الكلام ويحتمل ان يكون النهى واقعا للمهدى اليها وانها لاتحقر مايهدى اليها ولو كان حقيرا والفرسن بكسر الفاء وسكون الراء وكسر السين المهملة وفي آخره نون قال ابن دريد هو ظاهر الخف والجمع فراسن وفي المحكم هى طرف خف البعير انتهى حكاه سيبويه فى الثلاثى ولا يقال في جمعه فرسنات كما قالوا خاصر ولم يقولوا خنصرات وفى المخصص هو عند سيبويه فعلن ولم يحك في الاسماء غيره وقال ابو عبيد السلامى عظام الفرس كلها وفي الجامع هو من البعير بمنزلة الظفر من الانسان وفي المغيث هو عظم قليل اللحم وهو للشاة والبعير بمنزلة الحافر للدابة وقيل هو خف البعير وفى الصحاح ربما استعير للشاة وقال ابن السراج النون زائدة وقال الاصمعى الفرسن مادون الرسغ من يد البعير وهى مؤنثة . وفي الحديث الحض على التهادى ولو باليسير لما فيه من استجلاب المودة واذهاب الشحناء ولما فيه من التعاون على امر المعيشة والهدية اذا كانت يسيرة فهى ادل على المودة واسقط للمؤنة واسهل على المهدى لاطراح التكليف والكثير قد لا يتيسر كل وقت والمواصلة باليسير تكون كالكثير ☆

٢ - ﴿ حدثنا عبدُ العزيزِ بنُ عبدِ اللهِ الأُوَيْسِيُّ قال حدثنا ابنُ أبى حازِمٍ عنْ أبيهِ عنْ يَزِيدَ بنِ رُومانَ عنْ عُرْوَةَ عنْ عائِشَةَ رضى الله عنها أنَّها قالَتْ لِعُرْوَةَ ابنَ أُخْتِي إنْ كُنَّا لَنَنْظُرُ إلى الهِلالِ ثُمَّ الهِلالِ ثُمَّ الهِلالِ ثَلاثَةَ أهِلَّةٍ فى شَهْرَيْنِ وما أوقِدَتْ فى أبْياتِ رسولِ اللهِ ﷺ نارٌ فَقُلْتُ يا خالَةُ ماكانَ يُعيشُكُمْ قالَتِ الأَسْوَدانِ التَّمْرُ والماءُ إلاَّ أنَّهُ قدْ كانَ لِرَسولِ اللهِ ﷺ جيرانٌ مِنَ الأنْصارِ كانَتْ لَهُمْ مَنائِحُ وكانوا يَمْنَحُونَ رسولَ اللهِ ﷺ مِنْ أَلْبانِهِمْ فَيَسْقِينا ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله وكانوا يمنحون رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من البانهم وذلك لانهم كانوا يهدون الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من البان منايحهم . وفي الهدية معنى الهبة على معناها اللغوى (ذكر رجاله) وهم ستة . الاول عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى بن عمرو بن اويس بضم الهمزة وفتح الواو وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره سين مهملة ونسبته اليه * الثانى عبد العزيز بن ابى حازم واسمه سلمة بن دينار * الثالث ابوه سلمة بن دينار * الرابع يزيد من الزيادة ابن رومان بضم الراء ابو روح مولى آل الزبير بن العوام . الخامس عروة بن الزبير بن العوام * السادس عائشة ام المؤمنين ☆

﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين . وفيه العنعنة في اربعة مواضع . وفيه ان شيخه من افراده وانه منسوب الى احد اجداده . وفيه ان رواته كلهم مدنيون . وفيه رواية الراوى عن خالته . وفيه ثلاثة

من

Marfat.com

من التابعين على نسق واحد . الاول ابو حازم سلمة . والثانى يزيد بن رومان . والثالث عروة . وفيه رواية الراوى عن ابيه والحديث رواه مسلم في آخر الكتاب عن يحيى بن يحيى

﴿ ذكر معناه ﴾ قوله «ابن اختى» يعنى يا ابن اختى وحرف النداء محذوف وفي رواية مسلم والله يا ابن اختى وام عروة اسماء بنت ابى بكر الصديق وهى اخت عائشة بنت ابى بكر رضى الله تعالى عنهم قوله «ان كنا» ان هذه مخففة من ان المثقلة فتدخل على الجملتين فان دخلت على الاسمية جاز اعمالها خلافا للكوفيين وان دخلت على الفعلية وجب اهمالها والاكثر ان يكون الفعل ماضيا ناسخا وههنا كذلك لانها دخلت على الماضى الناسخ لان كان من النواسخ واللام فى لننظر عند سيبويه والاكثر بن لام الابتداء دخلت لتوكيد النسبة وتخليص المضارع للحال وللفرق بين ان المخففة من المثقلة وان النافية ولهذا صارت لازمة بعد ان كانت جائزة وزعم ابو على وابو الفتح وجماعة انها لام غير لام الابتداء اجتلب للفرق قوله «ثلاثة اهلة» بالنصب تقديره نرى ثلاثة اهلة ونكملها في شهرين باعتبار رؤية الهلال في اول الشهر الاول ثم برؤيته في اول الشهر الثانى ثم برؤيته في اول الشهر الثالث فيصدق عليه ثلاثة اهلة ولكن المدة ستون يوما وفي الرقاق من طريق هشام بن عروة عن ابيه بلفظ كان ياتى علينا الشهر ما نوقد فيه نارا وفي رواية ابن ماجه من طريق ابى سلمة عن عائشة بلفظ لقد كان ياتى على آل محمد الشهر ما يرى فى بيت من بيوته الدخان قوله «وما اوقدت» على صيغة المجهول من الايقاد قوله «ياخالة» بضم التاء لانه منادى مفرد قوله «ما كان يعيشكم» بضم الياء من اعاشه الله تعالى عيشة وقال النووى بفتح العين وكسر الياء المشددة قال وفي بعض النسخ المعتمدة يعنى في نسخ مسلم فما كان يقيتكم من القوت صرح بذلك القونوى فى مختصر شرح مسلم وقال بعضهم وفي بعض النسخ ما يغنيكم بسكون المعجمة بعدها نون مكسورة ثم تحتانية ساكنة انتهى (قلت) كانه صحف عليه فجعله من الاغناء وليس هو الا من القوت فعلى قوله تكون هذه رواية رابعة فتحتاج الى البيان قوله «الاسودان الماء والتمر» وهو من باب التغليب اذ الماء ليس اسود واطلقت عائشة على التمر اسود لانه غالب تمر المدينة وقال ابن سيدة فسر اهل اللغة الاسودين بالماء والتمر وعندى انها انما ارادت الحرة والليل قيل لهما الاسودان لاسوادهما وذلك ان وجود التمر والماء عندهم شبع وري وخصب وانما ارادت عائشة ان تبالغ في شدة الحال بان لا يكون معها الا الليل والحرة وهذا اذهب في سوء الحال من وجود التمر والماء وقيل الاسودان الماء واللبن وضاف مرتد المدنى رضى الله تعالى عنه قوم فقال لهم مالكم عندنا الا الاسودان قالوا ان في ذلك لمقنعا الماء والتمر فقال ماذلك اردت والله انما اردت الحرة والليل (قلت) الحرة بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء البقل الذى يؤكل غير مطبوخ **قوله** «منائح» جمع منيحة بفتح الميم وكسر النون وسكون الياء آخر الحروف وفى آخره حاء مهملة وهى ناقة اوشاة تعطيها غيرك ليحتلبها ثم يردها عليك وقد تكون المنيحة عطية للرقبة بمنافعها مؤبدة مثل الهبة وقال الفراء منحته منيحة وهى الناقة والشاة يعطيها الرجل لآخر يحلبها ثم يردها وزعم بعضهم ان المنيحة لا تكون الا ناقة وقال ابو عبيد المنيحة عند العرب على وجهين ان يعطى الرجل صاحب صلة فيكون له وان يمنحه ناقة اوشاة ينتفع بحلبها ووبرها وصوفها زمنا ثم يردها وقال ابراهيم الحربى العرب تقول منحتك الناقة وانحلتك الوبر واعرتك النخلة واعمرتك الدار وهذه كلها هبة منافع يعود بعدها مثلها **قوله** «يمنحون» من المنح وهو العطاء يقال منحه يمنحه من باب فتحه يفتحه ومنحه يمنحه من باب ضربه يضربه والاسم المنحة بالكسر وهي العطية . وفي الحديث زهد النبى ﷺ فى الدنيا والصبر على التقلل واخذ البلغة من العيش وايثار الآخرة على الدنيا . وفيه حجة لمن آثر الفقر على الغنى . وفيه ان السنة مشاركة الواجد المعدم *

﴿ باب القليل من الهبة ﴾

اى هذا باب فى بيان القليل من الهبة واراد به ان المهدى اليه بشىء قليل لا يستقله ولا يرده لقلته *

Marfat.com

٣ ـ ﴿ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّار قال حدَّثنا ابنُ أبي عَدِيٍّ عنْ شُعْبَةَ عنْ سُلَيْمانَ عنْ أبي حازِمٍ عنْ أبي هُرَيْرَةَ رضى الله عنه عنِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم قال لوْ دُعِيتُ إلى ذِرَاعٍ أوْ كُرَاعٍ لأجَبْتُ ولوْ أُهْدِيَ إليَّ ذِراعٌ أوْ كُرَاعٌ لَقَبِلْتُ ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله ولواهدى الى ذراع او كراع لقبلت وذلك يدل على ان القليل من الهدية جائز ولا يرد والهدية في معنى الهبة من حيث اللغة كما ذكرنا. وابن ابى عدى هو محمد بن ابى عدى واسمه ابراهيم البصرى. وسليمان هو الاعمش. وابو حازم هو سليمان الاشجعى والحديث من افراده واخرجه في الانكحة بلفظ لاجبت ولو اهدى الى ذراع لقبلت والكراع من حد الرسغ وهو في البقر والغنم بمنزلة الوظيف في الفرس والبعير وهو مستدق الساق يذكر ويؤنث وادعى ابن التين ان الكراع من الدواب مادون الكعب من غير الانسان ومن الانسان مادون الركبة وعن ابن فارس كراع كل شيء طرفه وقال ابو عبيد الاكارع قوائم الشاة واكارع الارض اطرافها القاصية شبه باكارع الشاة اى قوائمها وقال بعضهم قيل الكراع اسم مكان قلت الذى قاله هو الغزالى ذكره في الاحياء بلفظ كراع الغميم وترد ذلك رواية الترمذى من حديث انس مرفوعا لواهدى الى كراع لقبلته ثم صححه وادعى صاحب التنقيب على التهذيب ان سبب هذا الحديث ان ام حكيم الخزاعية قالت يارسول الله اتكره الهدية فقال صلى الله تعالى عليه وسلم ما اقبح رد الهدية لو دعيت الى كراع لاجبت ولو اهدى الى ذراع لقبلت (قلت) الحديث رواه الطبرانى رحمه الله. وقال ابن بطال اشار النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بالكراع والفرسن الى الحض على قبول الهدية ولو قلت لئلا يمتنع الباعث من المهاداة لاحتقار المهدى اليه انتهى والذراع افضل من الكراع وكان صلى الله تعالى عليه وسلم يحب الكل ولهذا سم فيه وانما كان يحبه لانه مبادى الشاة وابعد من الاذى ☆

﴿ بابُ مَنِ استَوْهَبَ مِنْ أصْحابِهِ شَيْئاً ﴾

اى هذا باب في بيان حكم من استوهب من اصحابه شيئا سواء كان عينا اومنفعة والجواب محذوف تقديره جاز بغير كراهة اذا كان يعلم طيب خاطرهم ☆

﴿ وقال أبو سَعيدٍ قال النبيُّ ﷺ اضْرِبوا لِي مَعَكُمْ سَهْماً ﴾

هذا التعليق قطعة من حديث ابى سعيد الخدرى في الرقية اخرجه البخارى موصولا بتمامه في كتاب الاجارة فى باب ما يعطى في الرقية بفاتحة الكتاب ☆

٤ ـ ﴿ حدثنا ابنُ أبي مَرْيَمَ قال حدثنا أبو غَسَّانَ قال حدثني أبو حازِمٍ عنْ سَهْلٍ رضى اللهُ عنه أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم أرْسَلَ إلى امْرَأةٍ مِنَ المُهاجِرِينَ وكانَ لَها غُلامٌ نَجَّارٌ قال لها مُرِي عَبْدَكِ فلْيَعْمَلْ لَنا أعْوادَ المِنْبرِ فأمَرَتْ عَبْدَها فَذهَبَ فقَطَعَ مِنَ الطَّرْفاءِ فصَنَعَ لهُ مِنْبَراً فلَمَّا قَضاهُ أرْسَلَتْ إلى النبيِّ ﷺ أنَّهُ قدْ قَضاهُ قال صلى اللهُ عليهِ وسلم أرْسِلي بهِ إليَّ فجاؤا بهِ فاحْتَمَلَهُ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ وسلم فوَضَعَهُ حَيْثُ تَرَوْنَ ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله ان النبى ﷺ ارسل الى امراة الى آخره فان ارساله ﷺ اليها وقوله لها بان تامر غلامها يعمل اعواد المنبر استيهاب فيه من المراة ☆ وابن ابى مريم هو سعيد بن محمد بن الحكم بن ابى مريم الجمحى المصرى وابو غسان بفتح الغين المعجمة وتشديد السين المهملة وبالنون واسمه محمد بن مطرف الليثى وابو حازم سلمة ابن دينار وسهل بن سعد الانصارى الساعدى والحديث قد مضى في كتاب الجمعة في باب الخطبة على المنبر وقد مر الكلام فيه هناك مستوفى قوله «ارسل الى امراة من الانصار» وفى كثير من النسخ الى امراة من المهاجرين وقال

ابن

Marfat.com

ابن التين اكثر الروايات انها من الانصار ولعلها كانت هاجرت وهي مع ذلك انصارية الاصل وفي اصل ابن بطال ايضا من الانصار **قوله** «فليعمل اعواد» اي ليفعل لنا فعلا في اعواد من نجر وتسوية وخرطا يكون منها منبر **قوله** «فلما قضاه» اي صنعه واحكمه وقال الخطابي العبارة عما يعالج من الاشياء ويعتمل تقع بثلاثة الفاظ هي الفعل والصنع والجعل واجمعها في المعنى الفعل واوسعها في الاستعمال الجعل واخصها في الترتيب الصنع تقول فعل فلان خيرا وفعل شرا ولفظ الجعل يسترسل على الاعيان والصفات ولفظ الصنع يستعمل غالبا فيما يدخله التدبير *

٥ - ﴿ حدثنا عبدُ العزيزِ بنُ عبدِ اللهِ قال حدثني مُحمَّدُ بنُ جعفرٍ عنْ أبي حازمٍ عنْ عبدِ اللهِ بنِ أبي قتادةَ السَّلميِّ عنْ أبيهِ رضي اللهُ عنهُ قال كُنْتُ يوْماً جالِساً معَ رجالٍ منْ أصْحابِ النبيِّ صلى اللهُ عليْهِ وسلم في منْزِلٍ في طريقِ مكَّةَ ورسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلمَ نازِلٌ أمامَنا والقوْمُ مُحْرِمُونَ وأنا غيْرُ مُحْرِمٍ فأبْصَرُوا حِماراً وحْشيًّا وأنا مشْغُولٌ أخْصِفُ نعْلي فلمْ يُؤْذِنُوني بهِ وأحبُّوا لوْ أنِّي أبْصرْتُهُ فالْتفتُّ فأبْصرْتُهُ فقُمْتُ إلى الفرسِ فأسْرجْتُهُ ثمَّ ركِبْتُ ونسِيتُ السَّوْطَ والرُّمْحَ فقُلْتُ لهُمْ ناوِلُوني السَّوْطَ والرُّمْحَ فقالوا لا واللهِ لا نُعينُكَ عليْهِ بشيْءٍ فغضِبْتُ فنزلْتُ فأخذْتُهُما ثمَّ ركِبْتُ فشدَدْتُ على الحِمارِ فعقرْتُهُ ثمَّ جِئْتُ بهِ وقدْ ماتَ فوقعُوا فيهِ يأْكلونهُ ثمَّ إنَّهُمْ شكُّوا في أكْلِهِمْ إيَّاهُ وهُمْ حُرُمٌ فرُحْنا وخبَأْتُ العضُدَ معي فأدْرَكْنا رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليْهِ وسلم فسألْناهُ عنْ ذلِكَ فقال معكُمْ منْهُ شيْءٌ فقُلْتُ نعمْ فناوَلْتُهُ العضُدَ فأكلَها حتَّى نفَّدَها وهُوَ مُحْرِمٌ فحدَّثني بهِ زيْدُ بنُ أسْلمَ عنْ عطاءِ بنِ يسارٍ عنْ أبي قتادةَ عنِ النبيِّ ﷺ ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله فقال معكم شيء فانه في معنى الاستيهاب من الاصحاب قال ابن بطال استيهاب الصيد حسن اذا علم ان نفسه تطيب به وانما طلب ﷺ من ابي سعيد وكذا من ابي قتادة وغيرهم ليؤنسهم به ويرفع عنهم اللبس في توقفهم في جواز ذلك وعبد العزيز بن عبد الله بن يحيى ابو القاسم القرشي العامري الاويسي المدني وقد تكرر ذكره ومحمد بن جعفر بن ابي كثير الانصاري المدني وابو حازم هو سلمة بن دينار وابو قتادة اسمه الحارث السلمي بفتح السين واللام الانصاري الخزرجي والحديث قد مضى في كتاب الحج في باب اذا صاد الحلال فاهدى للمحرم الصيد فاكله ومضى ايضا في ثلاثة ابواب عقيبه كلها متوالية وقدمر الكلام فيه هناك مستوفي قوله «ورسول الله» الواو فيه والواو في والقوم والواو في وانا غير محرم كلها للحال قوله «وانا مشغول اخصف نعلي» جملة حالية ايضا ومعنى اخصف اخرز قال تعالى (وطفقا يخصفان) اي يلزقان البعض بالبعض قوله «فعقرته» من العقر وهو الجرح ولكن المراد ههنا عقره عقرا شديدا حتى مات منه قوله «ثم جئت به» اي بالحمار المذكور قوله «وهم حرم» جملة حالية قوله «حتى نفدها» بتشديد الفاء وباهمال الدال يريد اكلها حتى اتى عليها يقال نفد الشيء اذا فنى وروى بكسر الفاء المخففة ورده ابن التين قوله «فحدثني به» قائل هذا هو محمد بن جعفر الراوي عن ابي حازم اي حدثني بهذا الحديث زيد ابن اسلم ابو اسامة ايضا عن عطاء بن يسار ضد اليمين ابي محمد الهلالي مولى ميمونة بنت الحارث زوج النبي ﷺ عن ابي قتادة المذكور عن النبي ﷺ *

﴿ بابُ مَنِ اسْتَسْقَى ﴾

اي هذا باب في بيان حكم من استسقى ماء او لبنا وغيرهما وجوابه محذوف تقديره ما حكمه وحكمه يجوز له ذلك مما تطيب به نفس المطلوب منه *

Marfat.com

﴿ وقال سَهْلٌ قال لِيَ النبيُّ ﷺ اسقِنِي ﴾

سهل هو ابن سعد الانصارى وهذا التعليق طرف من حديث اوله ذكر للنبى ﷺ امرأة من العرب فامر ابا اسيد ان يرسل اليها الحديث وفيه فقال النبى ﷺ اسقنا يا سهل *

٦ ـ ﴿ حدثنا خالِدُ بنُ مَخْلَدٍ قال حدثنا سُلَيْمانُ بنُ بِلالٍ قال حدثني أبُو طُوالَةَ اسْمُهُ عَبدُ اللهِ بنُ عبْدِ الرَّحْمٰنِ قال سَمِعْتُ أنَساً رضى اللهُ عنه يقُولُ أتانا رسولُ اللهِ ﷺ في دارِنا هذِهِ فاسْتَسْقَى فَحَلَبْنالَهُ شاةً لَنا ثُمَّ شِبْتُهُ من ماءِ بِئْرِنا هذِهِ فأعْطَيْتُهُ وأبو بَكْرٍ عنْ يَسارِهِ وعُمرُ تُجاهَهُ وأعْرابِيٌّ عنْ يَمِينِهِ فلَمَّا فَرَغَ قال عُمَرُ هذا أبُو بَكْرٍ فأعْطى الأعْرابِيَّ فضْلَهُ ثُمَّ قال الأيْمَنُونَ الأيْمَنُونَ ألا فَيَمِّنُوا قال أنسٌ فَهِيَ سُنَّةٌ فهِيَ سُنَّةٌ ثَلاثَ مَرَّاتٍ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله فاستسقى . وخالد بن مخلد بفتح الميم واللام القطوانى الكوفي مرقى العلم وابو طوالة بضم الطاء المهملة وتخفيف الواو الانصارى قاضى المدينة وكان يسرد الصوم . والحديث اخرجه مسلم في الاشربة عن القعنبى وعن يحيى بن ايوب وقتيبة وعلى بن حجر **قوله** «ثم شبته» اى خلطته من الشوب وهو الخلط **قوله** «من ماء» وقد تقدم في كتاب الشرب شبته بماء وكلاهما صحيح لان حرف الجر يقوم مقام اخيه **قوله** «وابو بكر عن يساره» جملة وقعت حالا وكذلك قوله «وعمر تجاهه» اى مقابله واصله وجاهه قلبت الواو تاء كما في التكلان اصله الوكلان **قوله** «فاعطى الاعرابى» قال ابن التين قيل انه خالد بن الوليد قلت فيه نظر قوله «الايمنون» مبتدا وخبره محذوف تقديره الايمنون مقدمون والايمنون الثانى للتاكيد قوله «الا» كلمة تنبيه وتحضيض وبعض المعربين يقولون كلمة استفتاح والاصل الاول فيمنوا امر من التيمين وهذا تاكيد بعد تاكيد ووقع في رواية مسلم من الوجه الذى ذكره البخارى موضع فيمنوا الايمنون فذكره ثلاث مرات وعلى هذا شرح ابن التين كانه في نسخته مثل ما في نسخة مسلم الايمنون ثلاث مرات ولهذا قال انس رضى الله تعالى عنه فهى سنة ثلاث مرات . وفيه انه لا باس بطلب ما يتعارف الناس بطلب مثله من شرب الماء واللبن وما تطيب به النفوس ولا يتشاح فيه ولا سيما ان زمن النبى ﷺ زمن مكارمة ومسامحة وقد وصفهم الله تعالى بانهم كانوا يؤثرون على انفسهم وانما اعطى الاعرابى ولم يستاذنه كما استاذن الغلام ليتالفه بذلك لقرب عهده بالاسلام وفيه ان السنة لمن استسقى ان يسقى من على يمينه وان كان من على يساره افضل ممن جلس على يمينه . وفيه في قوله فاستسقى جواز ذلك ولا دناءة فيه بخلاف طلب الاكل . وفيه جواز المسالة بالمعروف على وجه الفقر . وفيه اتيان دار من يصحبه اقتداء به ﷺ وفيه شرب اللبن المخلوط بالماء . وفيه جلوس القوم على قدر سبقهم *

﴿ بابُ قَبُولِ هَدِيَّةِ الصَّيْدِ ﴾

اى هذا باب في بيان جواز قبول هدية الصيد اى هدية صائد الصيد لانه هو الذى يهدى والصيد نفسه لا يهدى بكسر الدال بل يهدى بفتحها *

﴿ وقَبِلَ النبيُّ صلى اللهُ عليْهِ وسلم منْ أبي قَتادَةَ عَضُدَ الصَّيْدِ ﴾

هذا التعليق ذكره موصولا في باب من استوهب من اصحابه شيئا قبل الباب السابق *

٧ ـ ﴿ حدثنا سُلَيْمانُ بنُ حَرْبٍ قال حدثنا شُعْبَةُ عنْ هِشامِ بنِ زَيْدِ بنِ أنسِ بنِ مالِكٍ عن أنَسٍ رَضى اللهُ عنهُ قال أنْفَجْنا أرْنَباً بِمَرِّ الظَّهْرانِ فَسَعى القَوْمُ فَلَغَبُوا فأدْرَكْتُها فأخَذْتُها فأتَيْتُ بِها

Marfat.com

أباطلحة فذبحها وبعث بها إلى رسول الله ﷺ بوركها أو فخذيها قال فخذيها لا شك فيه فقبله قلت وأكل منه قال وأكل منه ثم قال بعد قبله ﴾

مطابقته للترجمة في قوله فقبله وهو ظاهر والحديث اخرجه البخاري ايضا في الذبائح عن ابي الوليد وعن مسدد عن يحيى القطان واخرجه مسلم في الذبائح عن ابي موسى وعن زهير بن حرب وعن يحيى بن حبيب واخرجه ابو داود في الاطعمة عن موسى بن اسماعيل واوله كنت غلاما حزورا قصدت ارنبا واخرجه الترمذي فيه عن محمود بن غيلان واخرجه النسائي في الصيد عن اسماعيل بن مسعود واخرجه ابن ماجه فيه عن محمد بن بشار ☆

(ذكر معناه) قوله «انفجنا» بالنون والفاء والجيم اى اثرناه من مكانه قال الجوهري نفج الارنب اذا ثار وانفجته انا والانفاج الاثارة يقال انفجت الارنب في جحره اى اثرته فثار واصله من انفجت الارنب اذا وثبت فوسعت الخطوة قال الخليل نفج اليربوع ينفج وينفج نفوجا وينتفج وهو ارجى عدوه والارنب حيوان معروف وكلام الجوهري يقتضي انه مذكر فانه قال اذا ثار ولم يقل ثارت وكذا قال في باب الباء الارنب واحد الارانب ولم يقل واحدة الارانب والذي في حديث الباب يقتضي تانيثه وهي الضمائر التي في ادركتها الى اخره وهكذا ذكره بعض اهل اللغة بانه مؤنثة والصحيح انه يكون للمذكر والانثى وبه صدر كلامه صاحب المحكم ثم قال والارنب الانثى والخزز الذكر وقال الجوهري في باب الزاى الخزز ذكر الارانب والجمع خزان مثل صرد وصردان قوله «بالظهران» الباء فيه تتعلق بانفجنا ومر الظهران بفتح الميم وتشديد الراء وفتح الظاء المعجمة وسكون الهاء قال النووي هو موضع قريب من مكة انتهى وهو الذي يعرف اليوم ببطن مر قال الجوهري وبطن مر موضع وهو من مكة على مرحلة وقال الكرماني ومر بفتح الميم وتشديد الراء قرية ذات نخل وزرع والظهران بفتح المعجمة وسكون الهاء وبالراء والنون اسم للوادي وهو على خمسة اميال من مكة الى جهة المدينة وقال البكري مر مضاف الى الظهران وبينه وبين البيت ستة عشر ميلا وقال سعيد ابن المسيب كانت منازل عك مر الظهران وبطن مر تخزعت خزاعة عن اخواتها فبقيت بمكة وسارت اخوتها الى الشام ايام سيل العرم وقال كثير عزة سميت مر لمرارة مائها قوله «فلغبوا» بفتح الغين المعجمة وكسرها وبالفتح اشهر ومعناه تعبوا وقال الكرماني وفي بعض الرواية فتعبوا من التعب وهو الاعياء وقال الاصمعي تقول العرب لغبت الغب لغوبا اعييت وقال الداودي لغبوا عطشوا وقال ابن التين ولم يذكره غيره قوله «اباطلحة» هو زوج ام انس رضي الله تعالى عنه واسمها ام سليم قوله «بوركها» بفتح الواو وكسر الراء وبكسر الواو واسكان الراء هو ما فوق الفخذ وهو بكسر الخاء وسكونها قوله «او فخذيها» شك من الراوي قوله «قال فخذيها» لا شك فيه وفاعل قال هو شعبة لان ابن بطال قال شعبة فخذيها لا شك فيه ثم قال فيه دليل على ان شعبة شك في الفخذين اولا ثم استيقن وكذلك شك اخيرا في الاكل فاوقف حديثه على القبول قلت يشير بهذا الى انه لا يشك في فخذيها وانما الشك بين الوركين والفخذين قوله «ثم قال بعد قبله» اشار به الى انه شك في اكله ولم يشك في قبوله وفي التوضيح شعبة شك في الفخذين اولا ثم استيقن وكذلك شك اخيرا في الاكل (قلت) ولم يشك في القبول ☆

﴿ذكر ما يستفاد منه﴾ فيه اباحة السعي لطلب الصيد (فان قلت) روى ابو داود والترمذي والنسائي من حديث ابن عباس «من تبع الصيد غفل» (قلت) المراد به من تمادى به طلب الصيد الى ان فاتته الصلاة او غيرها من مصالح دينه ودنياه * وفيه انه اذا طلب جماعة الصيد فادركه بعضهم واخذه يكون ملكا له ولا يشاركه فيه من شاركه في طلبه وفيه في لفظ الترمذي وغيره «فذبحها بمروة» صحة الذبح بالمروة ونحوها اذا كان لها حديد كي به الصيد فان قتله بثقله لم يحل * وفيه انه لا باس باهداء الصاحب لصاحبه الشيء اليسير وان كان المهدى اليه عظيما اذا علم من حاله محبة ذلك منه وفيه الاخبار عمن اهدى اليه شيء مما يؤكل فقبله انه اكله كما فعل انس * وفيه اباحة اكل الارنب وهو قول الائمة الاربعة وكافة العلماء الا ماحكي عن عبد الله بن عمرو بن العاص وعبد الرحمن بن ابي ليلى وعكرمة مولى ابن عباس انهم كرهوا

Marfat.com

اكلها * وقال الترمذى وقد كره بعض اهل العلم اكل الارنب وقالوا انها تدمى انتهى (قلت) رواية عن اصحابنا كراهتها كله والاصح قول العامة * وورد في اباحته احاديث كثيرة * منها حديث جابر بن عبد الله رواه البيهقى «ان غلاما من قومه صاد ارنبا فذبحها بمروة فعلقها فسال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن اكلها فامره باكلها» * ومنها حديث عمار بن ياسر رواه ابو يعلى في مسنده والطبرانى فى الكبير من رواية ابن الحوتكية ان رجلا سال عمر رضى الله تعالى عنه عن الارنب فارسل الى عمار فقال «كنا مع رسول الله ﷺ ونزلنا في موضع كذا وكذا فاهدى له رجل من الاعراب ارنبا فاكلناها فقال الاعرابى انى رايت دما فقال النبى ﷺ لاباس» وحديث محمد بن صفوان رواه النسائى وابن ماجه من رواية الشعبى عنه انه سر على النبى ﷺ بارنبين فعلقهما فقال يارسول الله انى اصبت هذين الارنبين فلم اجد حديدة اذكيهما بها فذكيتهما بمروة أفآكل قال كل» لفظ ابن ماجه رحمه الله * وحديث محمد بن صبيح رواه ابن ابى شيبة من رواية الشعبى عنه قال «اتيت النبى ﷺ بارنبين فذبحتهما بمروة فامرنى باكلهما» وحديث ابن عباس رواه الطبرانى في المعجم الكبير من رواية ابى امامة بن سهل بن حنيف قال سمعت ابن عباس يقول «اهديت لرسول الله ﷺ ارنبا وعائشة نائمة فرفع لها منها الفخذ فلما انتبهت اعطاها اياه فاكلنه» * وحديث عبد الله بن عمرو رواه ابو داود من رواية محمد بن خالد عن ابيه خالد بن الحويرث «ان عبد الله بن عمرو كان بالصفاح قال محمد مكان بمكة وان رجلا جاء بارنب قد صادها فقال يا عبد الله بن عمرو ماتقول قال قد جىء بها الى رسول الله ﷺ وانا جالس فلم ياكلها ولم ينه عن اكلها وزعم انها تحيض * وحديث عمر وابى الدرداء وابى ذر رضى الله تعالى عنهم رواه البيهقى في سننه من رواية حكيم بن جبير عن موسى بن طلحة قال عمر لابى ذر وعمار وابى الدرداء «اتذكرون يوم كنا مع رسول الله ﷺ بمكان كذا وكذا فاتاه اعرابى بارنب فقال يارسول الله انى رايت بها دما فامرنا باكلها ولم ياكل قالوا نعم» الحديث * وحديث ابى هريرة رواه النسائى عنه قال «جاء اعرابى الى النبى ﷺ بارنب قد شواها فلم ياكل وامر القوم ان ياكلوا» الحديث * وحديث خزيمة ابن جزء رواه ابن ماجه عنه قال «قلت يارسول الله جئت لاسالك عن اجناس الارض وفيه قلت يارسول الله ماتقول في الارنب قال لا آكله ولا احرمه قلت فانى آكل مالم يحرم ولم يارسول الله قال تبينت انها تدمى» * وحديث عبد الله ابن معقل رواه الطبرانى عنه انه «سال رسول الله ﷺ فذكر حديثا قلت يارسول الله مانقول في الارنب قال لا آكلها ولا احرمها *

٨ ـ ﴿ حدثنا إسماعيل قال حدثنى مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ابن مسعود عن عبد الله بن عباس عن الصعب بن جثامة رضى الله عنهم أنه أهدى لرسول الله ﷺ حمارا وحشيا وهو بالأبواء أو بودان فرد عليه فلما رأى ما في وجهه قال أما إنا لم نرده عليك إلا أنا حرم ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «انه اهدى لرسول الله ﷺ» وقال بعضهم وشاهد الترجمة منه مفهوم قوله «لم نرده عليك الا انا حرم» فان مفهومه انه لو لم يكن محرما قبله منه انتهى (قلت) الذى ذكرته اوجه لان الترجمة في قبول هدية الصيد والقبول لا يكون الا بعد الاهداء ورد النبى ﷺ اياها لم يكن الا لاجل كونه محرما لا لاجل انه لم يجوز قبولها اصلا نعم هذا الذى ذكره ربما يمشى على رواية ابى ذر فان عنده على راس هذا الحديث باب قبول الهدية وليس هذا في رواية الباقين وهو الصواب وهذا الحديث مر في كتاب الحج في باب اذا اهدى للمحرم حمارا وحشيا حيا لم يقبل بعين هذا المتن والاسناد غير ان هناك عن عبد الله بن يوسف وهنا عن اسماعيل بن ابى اويس والله اعلم **قوله** «بالابواء» بفتح الهمزة وسكون الباء الموحدة وبالمد اسم مكان بين مكة والمدينة قوله «او بودان» شك من الراوى وهو بفتح الواو وتشديد

Marfat.com

الدال وبالنون وهو ايضا اسم مكان بين مكة والمدينة قوله «انا لم نرده» يجوز فيه فك لادغام والادغام بفتح الدال وضمها وانما قبل الصيد من ابى قتادة ورده على الصعب مع انه ﷺ كان فى الحالين محرما لان المحرم لا يملك الصيد ويملك مذبوح الحلال لانه كقطعة لحم لم يبق فى حكم الصيد ☆

﴿ بابُ قَبولِ الهَدِيَةِ ﴾

اى هذا باب فى بيان حكم قبول الهدية هذا هكذا ثبت فى رواية ابى ذر قال بعضهم هو تكرار بغير فائدة (قلت) لانسلم ذلك لان الباب الذى ثبت فى رواية ابى ذر على راس حديث الصعب بن جثامة وهو هدية الصيد خاصة وهذا الباب اعم من ان تكون هدية الصيد او هدية غيره من الاشياء التى تهدى ووقع فى رواية النسفى باب من قبل الهدية *

٩ - ﴿ حدثنا إِبْرَاهِيمُ بنُ مُوسَى قال حدثنا عَبدَةُ قال حدثنا هِشامٌ عَنْ أَبِيهِ عنْ عائِشَةَ رضى اللهُ عنها أنَّ النَّاسَ كانُوا يَتَحَرَّوْنَ بِهَدايَاهُمْ يَوْمَ عائِشَةَ يَبْتَغونَ بِها أَوْ يَبْتَغُونَ بِذلِكَ مَرْضاةَ رسولِ اللهِ ﷺ ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من معنى الحديث وهو واضح لمن له تامل وحسن نظر * وابراهيم بن موسى بن يزيد الفراء الرازى يعرف بالصغير وعبدة بفتح العين المهملة وسكون الباء الموحدة ابن سليمان مر فى الصلاة وهشام هو ابن عروة يروى عن ابيه عروة عن عائشة والحديث اخرجه مسلم فى الفضائل عن ابى كريب واخرجه النسائى فى عشرة النساء عن اسحاق بن ابراهيم **قوله** «كانوا يتحرون» من التحرى وهو القصد والاجتهاد فى الطلب والعزم على تخصيص الشىء بالفعل والقول **قوله** «يوم عائشة» يعنى يوم نوبتها قوله «يبتغون» جملة حالية اى يطلبون من البغية وهو الطلب ويروى «يتبعون» بالتاء المثناة من فوق المشددة وكسر الباء الموحدة وبالعين المهملة من الاتباع قوله «بذلك» اى بتحريهم هداياهم يوم عائشة يعنى يوم يكون النبى ﷺ عند عائشة فى يوم نوبتها قوله «مرضاة رسول الله ﷺ بفتح الميم مصدر ميمى بمعنى الرضا وفى هذا الحديث جواز تحرى الهدية ابتغاء مرضاة المهدى اليه ☆ وفيه الدلالة على فضل عائشة رضى الله عنها *

١٠ - ﴿ حدثنا آدَمُ قال حدثنا شُعْبَةُ قال حدثنا جعْفَرُ بنُ إِياسٍ قال سَمِعْتُ سَعيدَ بنَ جبَيْرٍ عنِ ابنِ عبَّاسٍ رضى الله عنهما قال أَهْدَتْ أُمُّ حُفَيْدٍ خالَةُ ابنِ عبَّاسٍ إِلى النبيِّ صلى الله عليه وسلم أَقِطاً وسَمْناً وأَضُبًّا فأَكَلَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم مِنَ الأَقِطِ والسَّمْنِ وتَرَكَ الضَّبَّ تَقَذُّرًا قال ابنُ عبَّاسٍ فأُكِلَ عَلى مائِدَةِ رسولِ اللهِ ﷺ ولَوْ كانَ حَرَاماً ما أُكِلَ عَلى مائِدَةِ رسولِ اللهِ ﷺ ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله فاكل النبى ﷺ من الاقط والسمن واكله دليل على قبول هدية ام حفيد وآدم هو ابن ابى اياس عبد الرحمن اصله من خراسان سكن عسقلان وهو من افراده وجعفر بن اياس بكسر الهمزة وتخفيف الياء آخر الحروف وفى آخره سين مهملة المشهور بابن ابى وحشية ضد الانسية مر فى العلم * والحديث اخرجه البخارى ايضا فى الاطعمة عن مسلم وفيه عن ابى النعمان وفى الاعتصام عن موسى واخرجه مسلم فى الذبائح عن بندار وابى بكر ابن نافع واخرجه ابو داود فى الاطعمة عن حفص بن عمر واخرجه النسائى فى الصيد وفى الوليمة عن زياد بن ايوب *

﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** «ام حفيد» بضم الحاء المهملة وفتح الفاء وسكون الياء آخر الحروف وفى آخره دال مهملة واسمها هزيلة مصغر هزلة بالزاى وهى اخت ميمونة ام المؤمنين وكانت تسكن البادية **قوله** «اقطا» بفتح الهمزة وكسر القاف بعدها طاء مهملة وهو لبن يابس مجفف مستحجر يطبخ به **قوله** «واضبا» جمع ضب بفتح الضاد المعجمة وتشديد الباء الموحدة مثل فاس وافلس وفى المحكم الضب دويبة والجمع ضباب واضب ومضبة على وزن مفعلة كما قالوا

Marfat.com

للشيوخ مشيخة وفي المثل اعق من الضب لانه ربما اكل حسوله والانثى ضبة والضب لايشرب ماء **قوله** «فاكل» على صيغة المجهول اى فاكل الضب **قوله** «على مائدة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم» قال الداودى يعنى القصعة والمنديل ونحوهما لان انسا قال ماا كل على خوان واصل المائدة من الميد وهو العطاء يقال مادنى يميدنى وقال ابو عبيد هي فاعلة بمعنى مفعولة من العطاء وقال الزجاج هو عندى من ماد يميد اذا تحرك وقال ابن فارس هو من ماد يميد اذا اطعم قال والخوان مما يقال انه اسم اعجمى غير انى سمعت ابراهيم بن على القطان يقول سئل ثعلب وانا اسمع ايجوز ان يقال ان الخوان سمى بذلك لانه يتخون ماعليه اى ينتقص به فقال مايبعد ذلك قوله «تقذرا» نصب على التعليل اى لاجل التقذر يقال قذرت الشيء وتقذرته واستقذرته اذا كرهته *

(ذكر مايستفاد منه) فيه جواز الاهداء وقبول الهدية وفيه من احتج بقول ابن عباس على جواز اكل الضب لانه قال لو كان حراما ماا كل على مائدة رسول الله ﷺ قالت الشافعية وهو احتجاج حسن وهو قول الفقهاء كافة ونص عليه مالك في المدونه وعنه رواية بالمنع وقد روى مالك فى حديث الضب انه ﷺ امر ابن عباس وخالد بن الوليد باكله في بيت ميمونة وقالا له ولم لاتا كل يارسول الله فقال «انى يحضرنى من الله حاضرة» يعنى الملائكة الذين يناجيهم ورائحة الضب ثقيلة فلذلك تقذره خشية ان تؤذى الملائكة بريحه وقال ابن بطال انه يجوز للانسان ان يتقذر ماليس بحرام عليه لقلة عادته باكله اولوهمه وقال صاحب الهداية يكره اكل الضب لان النبى ﷺ نهى عائشة رضى الله تعالى عنها حين سالته عن اكله قلت هذا رواه محمد بن الحسن عن الاسود عن عائشة انه ﷺ اهدى له ضب فلم ياكله فسألته عن اكله فنهانى فجاءنى سائل على الباب فارادت عائشة ان تعطيه فقال ﷺ تعطيه مالاتا كليه والنهى يدل على التحريم وروى عن عبد الرحمن بن شبل اخرجه ابو داود في الاطعمة عن اسماعيل بن عياش عن ضمضم بن زرعة عن سريح بن عبيد عن ابى راشد الحبرانى عن عبد الرحمن بن شبل ان رسول الله ﷺ نهى عن اكل لحم الضب * فان قلت قال البيهقى تفرد ابن عياش وليس بحجة وقال ابن المنذرى اسماعيل بن عياش وضمضم فيهما مقال وقال الخطابى ليس اسناده بذاك قلت ضمضم حمصى (١) وابن عياش اذا روى عن الشاميين كان حديثه صحيحا كذا قال البخارى ويحيى بن معين وغيرهما وكذا قال البيهقى في باب ترك الوضوء من الدم في سننه وكيف يقول هنا وليس بحجة ولما اخرج ابو داود هذا الحديث سكت عنه وهو حسن صحيح عنده وقد صحح الترمذى لابن عياش عن شرحبيل بن مسلم عن ابى امامة وشرحبيل شامى وروى الطحاوى في شرح الآثار مسندا الى عبد الرحمن بن حسنة قال نزلنا ارضا كثيرة الضباب فاصابتنا مجاعة فطبخنا منها وان القدور لتغلى بها اذ جاء رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال ماهذا فقلنا ضباب اصبناها وقال ان امة من بنى اسرائيل مسخت دواب في الارض انى اخشى ان تكون هذه فاكفؤها * وقال اصحابنا الاحاديث التى وردت باباحة اكل الضب منسوخة باحاديثنا ووجه هذا النسخ بدلالة التاريخ وهو ان يكون احد النصين موجبا للحظر والاخر موجبا للاباحة مثل ما نحن فيه والتعارض ثابت من حيث الظاهر ثم ينتفى ذلك بالمصير الى دلالة التاريخ وهو ان النص الموجب للحظر يكون متاخرا عن الموجب للاباحة فكان الاخذ به اولى ولا يمكن جعل الموجب للاباحة متاخرا لانه يلزم منه اثبات النسخ مرتين فافهم *

١١ - ﴿ حدثنا إبْرَاهِيمُ بنُ المُنْذِرِ قال حدثنا مَعْنٌ قال حدثنى إبْرَاهِيمُ بنُ طَهْمان عنْ مُحَمَّدِ ابنِ زِيادٍ عنْ أبى هُرَيْرَةَ رضى الله عنه قال كانَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم إذَا أُتِىَ بطَعامٍ سألَ عنهُ أهَدِيَّةٌ أمْ صَدَقَةٌ فإنْ قيلَ صَدَقَةٌ قال لِأصْحابِه كُلوا ولَمْ يَأكُلْ وإنْ قِيلَ هَدِيَّةٌ ضَرَبَ بيَدِهِ ﷺ فأكَلَ مَعَهُمْ ﴾

(١) هنا بياض فى جميع الاصول *

Marfat.com

مطابقته للترجمة في قوله وان قيل هدية الى آخره لان اكله معهم يدل على قبوله الهدية ورجاله كلهم قد ذكروا ومعن هو ابن عيسى بن يحيي القزاز المدنى **قوله** «اذاتى بطعام» زاد احمد وابن حبان من طريق ابن سلمة عن محمد بن زياد من غير اهله **قوله** «ضرب بيده» اى شرع في الاكل مسرعا ومثله ضرب في الارض اذا اسرع السير وقال ابن بطال انما لايا كل الصدقة لانها اوساخ الناس ولان اخذ الصدقة منزلة دنية لقوله ﷺ اليد العليا خير من اليد السفلى وايضا لاتحل الصدقة للاغنياء وقال تعالى ووجدك عائلا فاغنى ☆

١٢ ـ ﴿ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ قال حدثنا غُنْدَرٌ قال حدثنا شُعْبَةُ عنْ قَتادَةَ عنْ أَنَسِ بنِ مالِكٍ رضى الله عنه قال أُتِيَ النبيُّ ﷺ بِلَحْمٍ فَقيلَ تُصُدِّقَ عَلى بَرِيرَةَ قال هُوَ لَها صَدَقَةٌ ولَنا هَدِيَّةٌ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله ولناهدية اى حيث اهدت بريرة الينا فهو هدية وذلك لان الصدقة يجوز فيها تصرف الفقير بالبيع والهدية وغير ذلك لصحة ملكه لها كتصرفات سائر الملاك في املاكهم وغندر بضم الغين المعجمة وسكون النون هو محمد بن جعفر وقد تكرر ذكره والحديث اخرجه البخارى ايضا في الزهد عن وكيع واخرجه مسلم في الزكاة عن ابى بكر وابى كريب وعن ابى موسى وبندار واخرجه ابوداود عن عمرو بن مرزوق واخرجه النسائى في العمرى عن اسحق بن ابراهيم

١٣ ـ ﴿ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ قال حدثنا غُنْدَرٌ قال حدثنا شُعْبَةُ عنْ عبْدِ الرَّحْمنِ بنِ الْقاسِمِ قال سَمِعْتُهُ مِنْهُ عن الْقاسِمِ عنْ عائِشَةَ رضى الله عنها أَنَّها أَرادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ وأَنَّهُمْ اشْتَرَطُوا وَلاءَها فَذُكِرَ لِلنبيِّ صلى الله عليه وسلم فقال النبيُّ صلى الله عليه وسلم اشْتَرِيها فأَعْتِقِيها فإنَّما الوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ وأُهْدِيَ لَها لَحْمٌ فقال النبيُّ صلى الله عليه وسلم هَذا تُصُدِّقَ بِهِ عَلى بَرِيرَةَ هُوَ لَها صَدَقَةٌ ولَنا هَدِيَّةٌ وخُيِّرَتْ قال عبدُ الرَّحْمنِ زَوْجُها حُرٌّ أَوْ عَبْدٌ قال شُعْبَةُ ثُمَّ سألْتُ عبْدَ الرَّحْمنِ عنْ زَوْجِها قال لاَ أَدْرِي أَحُرٌّ أَمْ عَبْدٌ ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله ولناهدية لان التحريم يتعلق بالصفة لا بالذات وقد تغير ماتصدق به على بريرة بانتقاله الا الى ملكها وخروجه عن ملك المتصدق. والحديث اخرجه مسلم في العتق عن احمد بن عثمان النوفلى وفى الزكاة بقصة الهدية عن محمد بن المثنى عن غندر كلاهما عن شعبة واخرجه النسائى في البيوع وفي الفرائض عن محمد بن بشار به وفى الطلاق والشروط عن محمد بن اسماعيل وقدم الكلام في معنى صدر الحديث في مواضع كثيرة **قوله** « فقال النبى ﷺ هذا تصدق به على بريرة هو لها صدقة ولناهدية » هذا هكذا فى رواية الاكثرين ووقع في رواية ابى ذر الهروى فقيل للنبى ﷺ هذا تصدق به على بريرة فقال النبى ﷺ «هو لها صدقة ولناهديه » قوله «وخيرت» اى بريرة صارت مخيرة بين ان تفارق زوجها وان تبقى تحت نكاحها قوله «قال عبد الرحمن» هو عبد الرحمن بن القاسم الراوى المذكور قوله «لاادرى احر ام عبد» اى قال عبد الرحمن لاادرى زوج بريرة هل هو حرا وعبد والمشهور انه عبد وهو قول مالك والشافعى وعليه اهل الحجاز وهو ماذكره النسائى عن ابن عباس واسمه مغيث وخالف اهل العراق فقالوا كان حرا والله تعالى اعلم وقد مر الكلام فيه ●

١٤ ـ ﴿ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ مُقاتِلٍ أبو الحَسَنِ قال أخبرنا خالِدُ بنُ عبْدِاللهِ عنْ خالِدٍ الحَذَّاءِ عنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ عنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قالَتْ دَخَلَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم عَلى عائِشَةَ رضي الله عنها فقال لَها عِنْدَكُمْ شَيْءٌ قالَتْ لا إلاَّ شَيْءٌ بَعَثَتْ بِهِ أُمُّ عَطِيَّةَ مِنَ الشّاةِ الَّتى بَعَثْتَ إِلَيْها مِنَ الصَّدَقَةِ قال إنَّها قَدْ بَلَغَتْ مَحِلَّها ﴾

Marfat.com

مطابقته للترجمة تؤخذ من معنى قوله انها قد بلغت محلها الان معناه قد زال عنها حكم الصدقة وصارت حلالا لنا وخالد بن عبد الله بن عبد الرحمن الطحان الواسطي يروى عن خالد بن مهران الحذاء وام عطية اسمها نسيبة بضم النون وقيل بفتحها وكذا وقع بالفتح في رواية الاسماعيلي من رواية وهب بن بقية عن خالد بن عبد الله والحديث تقدم في كتاب الزكاة في باب اذا تحولت الصدقة فانه اخرجه هناك عن على بن عبد الله عن يزيد بن زريع عن خالد عن حفصة بنت سيرين عن ام عطية الانصارية الى آخره وقد مر الكلام فيه هناك قوله بعثت به ام عطية على صيغة المعلوم وقوله بعثت اليها على صيغة المعلوم **قوله** «محلها» بفتح الحاء وفي رواية الكشميهنى بكسرها وهو يقع على الزمان والمكان *

﴿ بابُ منْ أهْدَى إلى صاحِبِهِ وتَحَرَّى بَعْضَ نِسائِهِ دُونَ بَعْضٍ ﴾

اى هذا باب في بيان اهداء من اهدى الى احد من اصحابه وتحرى اى قصد بعض نسائه يعنى اراد ان يكون اهداؤه الى صاحبه يوم يكون صاحبه عند واحدة منهن *

١٥ - ﴿ حدثنا سُلَيْمانُ بنُ حَرْبٍ قال حدثنا حَمّادُ بنُ زَيْدٍ عنْ هِشامٍ عنْ أبِيهِ عنْ عائِشَةَ رضى الله عنها قالتْ كانَ النّاسُ يَتَحَرَّوْنَ بِهَدَاياهُمْ يَوْمِى وقلتْ أُمُّ سلمةَ إنَّ صَواحِبى اجتَمَعْنَ فذَكَرَتْ لَهُ فأعْرَضَ عَنْها ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من معنى قول عائشة كان الناس يتحرون بهداياهم يومى وهشام هو ابن عروة يروى عن ابيه عروة ابن الزبير وفي بعض النسخ عن هشام بن عروة عن ابيه والحديث اخرجه البخارى هنا مختصرا واخرجه في فضل عائشة مطولا على ماسيأتى ان شاء الله تعالى واخرجه الترمذى في المناقب عن يحيى بن درست قوله «يومى» اى يوم نوبتى لرسول الله ﷺ وام سلمة هي هنا احدى زوجات النبى ﷺ قوله «ان صواحبى» ارادت به بقية ازواج النبى ﷺ وكان اجتماعهن عند ام سلمة وقلن لها خبرى رسول الله ﷺ ان يامر الناس بان يهدوا له حيث كان فذكرت ذلك ام سلمة لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فاعرض عنها يعنى لم يلتفت الى ماقالت له ويروى فاعرض عنهن اى عن ازواجه البقية وذكر ابن سعد في طبقات النساء من حديث ام سلمة قالت كان الانصار يكثرون الطاف رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم سعد بن عبادة وسعد بن معاذ وعمارة بن حزم وابو ايوب وذلك لقرب جوارهم من رسول الله ﷺ *

١٦ - ﴿ حَدَّثنا إسْماعيلُ قال حدثنى أخي عنْ سُلَيْمانَ عنْ هِشامِ بنِ عُرْوَةَ عنْ أبِيهِ عنْ عائِشَةَ رَضى اللهُ عنها أنَّ نِساءَ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم كُنَّ حِزْبَيْنِ فَحِزْبٌ فيهِ عائِشَةُ وحَفْصَةُ وصَفِيَّةُ وسَوْدَةُ والحِزْبُ الآخَرُ أُمُّ سَلَمَةَ وسائِرُ نِساءِ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم وكانَ المُسلِمُونَ قدْ عَلِمُوا حُبَّ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم عائِشَةَ فإذا كانت عِنْدَ أحدِهِمْ هَدِيَّةٌ يُرِيدُ أنْ يُهْدِيَها إلى رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم أخَّرَها حتَّى إذا كانَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم فى بيتِ عائِشَةَ رضى اللهُ عنها بَعَثَ صاحِبُ الهَدِيَّةِ إلى رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم فى بَيْتِ عائِشَةَ رضى اللهُ عنها فَكَلَّمَ حِزْبُ أُمِّ سَلَمَةَ فقُلْنَ لَها كَلِّمِي رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم يُكَلِّمُ النّاسَ فيقُولُ مَنْ أرادَ أنْ يُهْدِيَ إلى رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم هَدِيَّةً فَلْيُهْدِها إليْهِ حَيْثُ كانَ مِنْ بُيُوتِ نِسائِهِ فَكَلَّمَتْهُ أُمُّ سَلَمَةَ بما قُلْنَ فلمْ يَقُلْ لَها شَيْئاً فَسَألْنَها فقالتْ ما قال لى شَيْئاً فقُلْنَ

لها

Marfat.com

لها فكلميه قالت فكلمته حين دار إليها أيضاً فلم يقل لها شيئاً فسألنها فقالت ما قال لي شيئاً فقلن لها كلميه حتى يكلمك فدار إليها فكلمته فقال لها لا تؤذيني في عائشة فإن الوحي لم يأتني وأنا في ثوب امرأة إلا عائشة قالت فقالت أتوب إلى الله من أذاك يا رسول الله ثم إنهن دعون فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأرسلت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم تقول إن نساءك ينشدنك الله العدل في بنت أبي بكر فكلمته فقال يا بنية ألا تحبين ما أحب قالت بلى فرجعت إليهن فأخبرتهن فقلن ارجعي إليه فأبت أن ترجع فأرسلن زينب بنت جحش فأتته فأغلظت وقالت إن نساءك ينشدنك الله العدل في بنت ابن أبي قحافة فرفعت صوتها حتى تناولت عائشة وهي قاعدة فسبتها حتى إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لينظر إلى عائشة هل تكلم قال فتكلمت عائشة ترد على زينب حتى أسكتتها قالت فنظر النبي صلى الله عليه وسلم إلى عائشة وقال إنها بنت أبي بكر ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله وكان المسلمون قد علموا الى قوله الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في بيت عائشة رضى الله تعالى عنها ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم ستة * الاول اسماعيل بن ابي اويس * الثاني اخوه هو ابو بكر عبد الحميد ابن ابي اويس مر في العلم . الثالث سليمان بن بلال مر في الايمان * الرابع هشام بن عروة . الخامس عروة بن الزبير بن العوام . السادس ام المؤمنين عائشة رضى الله تعالى عنها *

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وبصيغه الافراد في موضع وفيه العنعنة في اربعة مواضع وفيه القول في موضع واحد وفيه ان رواته كلهم مدنيون وفيه رواية الاخ عن الاخ وفيه رواية الابن عن الاب وقد تابع البخاري في السند المذكور حميد بن زنجويه في رواية ابي نعيم واسماعيل القاضي في رواية ابي عوانة فروياه عن اسماعيل كما قال وخالفهم محمد بن يحيى الذهلي فرواه عن اسماعيل حدثني سليمان فحذف الواسطة بين اسماعيل وسليمان وهو اخو اسماعيل عبد الحميد *

﴿ ذكر معناه ﴾ قوله «حزبين» تثنية حزب وهو الطائفة ويجمع على احزاب قوله «عائشة» هي بنت ابي بكر الصديق ، حفصة هي بنت عمر بن الخطاب وصفية بنت حيي الخيبرية وسودة بنت زمعة العامرية قوله «ام سلمة» هي بنت ابي امية قوله «وسائر نساء رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم» اي وبقية نسائه صلى الله تعالى عليه وسلم وهي الاربع زينب بنت جحش الاسدية وميمونة بنت الحارث الهلالية وام حبيبة رملة بنت ابي سفيان الاموية وجويرية بنت الحارث المصطلقية قوله «يكلم الناس» يجوز بالجزم وبالرفع قوله «فيقول» تفسير لقوله يكلم قوله «فليهدها اليه» وفي رواية لكشميهني فليهد بلا ضمير قوله «بما قلن» اي بالذي قلنه قوله «حين دار اليها» اي الى عائشة اراد يوم كونه صلى الله تعالى عليه وسلم في نوبة عائشة في بيتها قوله «فكلمته» اي فكلمت ام سلمة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال لها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم «لا تؤذيني في عائشة» كلمة في ههنا للتعليل كما في قوله تعالى (فذلكن الذي لمتنني فيه) وفي الحديث ان امراة دخلت النار في هرة حبستها قوله «قالت فقالت» اي قالت عائشة فقالت ام سلمة اتوب الى الله قوله «ثم انهن» اي ان نساء النبي اللاتي من الحزب الاخر قوله «دعون» اي طلبن فاطمة رضى الله تعالى عنها وفي رواية الكشميهني دعين قوله «تقول» اي فاطمة تقول لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان نساءك ينشدنك الله العدل اي يسألنك بالله العدل ومعناه التسوية بينهن في كل شيء من المحبة وغيرها هكذا قاله بعضهم ولكن المعنى التسوية بينهن في المحبة المتعلقة بالقلب لانه كان يسوي بينهن في الافعال المقدورة * واجمعوا على ان محبتهن

Marfat.com

لاتكليف فيها ولا يلزمه التسوية فيها لانها لاقدرة عليها وانما يؤمر بالعدل في الافعال حتى اختلفوا فى انه هل يلزمه القسم بين الزوجات ام لا وفى رواية الاصيلى يناشدنك الله العدل وفي رواية مسلم عن ابن شهاب اخبرنى محمد بن عبد الرحمن ابن الحارث بن هشام قالت ارسلت ازواج النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فاطمة بنت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الى رسول الله عليه الصلاة والسلام فاستاذنت عليه وهو مضطجع معى في مرطى فاذن لها فقالت يارسول الله ان ازواجك ارسلنى يسألنك العدل في بنت ابى قحافة وانا ساكتة قالت فقال لها رسول الله ﷺ «الست تحبين ما احب» فقالت بلى قال «فاحبى هذه» قالت فقامت فاطمة حين سمعت ذلك من رسول الله ﷺ فرجعت الى ازواج النبى ﷺ فاخبرتهن بالذى قالت وبالذى قال لها رسول الله ﷺ فقلن لها ما نراك اغنيت عنا من شىء فارجعى الى رسول الله ﷺ فقولى له ان ازواجك ينشدنك العدل فى بنت ابى قحافة فقالت فاطمة والله لا اكلمه فيها ابدا قالت عائشة فارسل ازواج النبى ﷺ زينب بنت جحش زوج النبى ﷺ وهى التى كانت تسامينى منهن فى المنزلة عند رسول الله ﷺ لم ار امراة قط خيرا في الدين من زينب واتقى الله واصدق حديثا واوصل للرحم واعظم صدقة واشد ابتذالا لنفسها فى العمل الذى تصدق به وتقرب الى الله ما عدا سورة من حدة كانت فيها تسرع الفيئة قالت فاستأذنت على رسول الله ﷺ ورسول الله ﷺ مع عائشة في مرطها على الحال الذى دخلت فاطمة عليها وهو بها فاذن لها رسول الله ﷺ فقالت يارسول الله ان ازواجك ارسلنى يسألنك العدل في بنت ابى قحافة قالت ثم وقعت بى فاستطالت على وانا ارقب رسول الله ﷺ وارقب طرفه هل يأذن لى فيها قالت فلم تبرح زينب حتى عرفت ان رسول الله ﷺ لا يكره ان انتصر قالت فلما وقعت بها لم انشبها حتى انهيت عليها قالت فقال رسول الله ﷺ وتبسم انها بنت ابى بكر رضى الله تعالى عنه وانما سقت حديث مسلم بكماله لانه كالشرح لحديث البخارى مع زيادات فيه وشأشرح بعض مافيه قوله «يابنية» تصغير اشفاق قوله «فاتته» اى فاتت زينب رسول الله ﷺ قوله «فاغلظت» اى في كلامها قوله «في بنت ابى قحافة» بضم القاف وتخفيف الحاء المهملة وبالفاء هى كنية والدابى بكر رضى الله تعالى عنه واسمه عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد ابن تميم بن مرة بن كعب بن لؤى بن غالب واسم ابى بكر عبد الله يلتقى مع رسول الله ﷺ في مرة بن كعب قوله «حتى تناولت» اى تعرضت قوله «وهى قاعدة» جملة حالية اى عائشة قاعدة وفي رواية النسائى وابن ماجه مختصرا من طريق عبد الله البهى عن عروة عن عائشة قالت دخلت على زينب بنت جحش فسبتنى فردعها النبى ﷺ فابت فقال سبيها فسبيتها حتى جف ريقها في فمها انتهى يحتمل ان تكون هذه قضية اخرى قوله «وقال انها بنت ابى بكر» اى انها شريفة عاقلة عارفة كابيها وقيل معناه هى اجود فهما وادق نظرا منها وفيه الاعتبار بالاصل في مثل هذه الاشياء وفيه لطيفة اخرى وهى انه صلى الله تعالى عليه وسلم نسبها الى ابيها في معرض المدح ونسبت فيما تقدم الى ابى قحافة حيث لما اريد النيل منها ليخرج ابو بكر رضى الله تعالى عنه من الوسط اذ ذاك ولئلا يهيج ذكره المحبة * قوله في رواية مسلم تسامينى بالسين المهملة اى تضاهينى في المنزلة من السمو وهو الارتفاع . قوله «ماعدا» سورة من حدة بالحاء المهملة وهو العجلة بالغضب ويروى من حد بدون الهاء وهو شدة الخلق وصحف صاحب التحرير فروى سودة باليال وجعلها بنت زمعة وهو ظاهر الغلط قوله تسرع منها الفيئة بفتح الفاء وسكون الياء آخر الحروف وفتح الهمزة وهو الرجوع من فاء اذا رجع ومعنى كلامها انها كاملة الاوصاف الا فى شدة خلق بسرعة غضب ومع ذلك يسرع زوالها عنها . قوله لم انشبها اى لم اعملها حتى انحيت بالنون والحاء المهملة اى قصدتها بالمعارضة ويروى حين انحيت ورجح القاضى هذه الرواية وما ثم موضع ترجيح ويروى اثختها بالثاء المثلثة والخاء المعجمة وبالنون اى قطعتها وغلبتها قوله «وتبسم» جملة وقعت حالا *

(ذكر مايستفاد منه) فيه فضيلة عظيمة لعائشة رضى الله تعالى عنها . وفيه انه لاحرج على الرجل فى ايثار بعض نسائه بالتحف وانما اللازم العدل في المبيت والنفقة ونحو ذلك من الامور اللازمة كذا روى عن المهلب واعترض على ذلك بانه

Marfat.com

ﷺ لم يفعل ذلك وانما فعله الذين اهدوا له وانما لم ينعهم النبي ﷺ لانه ليس من كمال الاخلاق التعرض لمثل هذا على ان حال النبي ﷺ يشعر بانه كان يشركهن في ذلك ولم تقع المنافسة الا لكون العطية تصل اليهن من بيت عائشة . وفيه تحري الناس بالهدايا في اوقات المسرة ومواضعها من المهدى اليه ليزيد بذلك في سروره . وفيه ان الرجل يسعه السكوت بين نسائه اذا تناظرن في ذلك ولا يميل مع بعضهن على بعض كما سكت عليه الصلاة والسلام حين تناظرت زينب وعائشة ولكن قال في الاخير انها بنت ابي بكر . وفيه اشارة الى التفضيل بالشرف والعز . وفيه جواز التشكي والترسل في ذلك . وفيه ما كان عليه ازواج النبي ﷺ من مهابته والحياء منه حتى راسلنه باعز الناس عنده فاطمة رضي الله تعالى عنها . وفيه ادلال زينب بنت جحش على النبي ﷺ لكونها كانت بنت عمته كانت امها اميمة بالتصغير بنت عبد المطلب وقال الداودي فيه عذر النبي ﷺ لزينب قيل لاندري هذا من اين اخذه وقيل يمكن انه اخذه من مخاطبتها النبي ﷺ لطلب العدل مع علمها بانه اعدل الناس لكن غلبت عليها الغيرة فلم يؤاخذها النبي ﷺ باطلاق ذلك وانما خص زينب بالذكر لان فاطمة رضي الله تعالى عنها كانت حاملة رسالة خاصة بخلاف زينب فانها شريكتهن في ذلك بل كانت راسهن لانها هي التي تولت ارسال فاطمة اولا ثم سارت بنفسها *

﴿ قال البُخارِيُّ الْكلامُ الأَخِيرُ قِصَّةُ فاطِمَةَ يَذْكُرُ عنْ هِشامِ بنِ عُرْوَةَ عنْ رجُلٍ عنِ الزُّهْرِيِّ عنْ مُحمَّدِ بنِ عبْدِ الرَّحْمٰنِ ﴾

لما تصرف الرواة في هذا الحديث بالزيادة والنقص حتى ان منهم من جعله ثلاثة احاديث . قال البخاري الكلام الاخير قصة فاطمة الى آخره يذكر عن هشام بن عروة عن رجل وهو مجهول عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري عن محمد بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن عائشة وقال الكرماني الرجل المجهول مذكور على طريق الشهادة والمتابعة واحتمل فيها مالا يحتمل في الاصول *

﴿ وقال أَبُو مَرْوانَ عنْ هِشامٍ عنْ عُرْوَةَ كانَ النَّاسُ يتَحَرَّوْنَ بهَدَاياهُمْ يوْمَ عائِشَةَ وعنْ هِشامٍ عنْ رجُلٍ منْ قُرَيْشٍ ورَجُلٍ مِنَ الموالِي عنِ الزُّهْرِيِّ عنْ مُحمَّدِ بنِ عبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ الحارِثِ بنِ هِشامٍ قالتْ عائشةُ كُنْتُ عنْدَ النبيِّ ﷺ فاسْتَأْذَنَتْ فاطِمةُ رضِيَ اللهُ عنها ﴾

ابو مروان هو يحيى بن ابي زكريا الغساني سكن واسطا مات سنة تسعين ومائة وقال الكرماني وقيل انه محمد بن عثمان العثماني وهو وهم قلت هذا ايضا يكنى ابا مروان لكنه لم يدرك هشام بن عروة وانما يروى عنه بواسطة وروى عن هشام ايضا بطريق آخر رواه حماد بن سلمة عنه عن عوف بن الحارث عن اخيه رميثة (١) عن ام سلمة ان نساء النبي ﷺ قلن لها ان الناس يتحرون بهداياهم يوم عائشة الحديث اخرجه احمد *

﴿ بابُ مالا يُرَدُّ مِنَ الهَدِيَّةِ ﴾

اي هذا باب في بيان مالا يرد من الهدية *

١٧ ـ ﴿ حدثنا أَبُو مَعْمَرٍ قال حدَّثنا عبْدُ الوارِثِ قال حدَّثنا عَزْرَةُ بنُ ثابِتٍ الأَنْصارِيُّ قال حدَّثنِي ثُمامَةُ بنُ عبْدِ اللهِ قال دَخلْتُ عَلَيْهِ فَناوَلَنِي طِيباً قال كانَ أَنسٌ رضي الله عنه لا يَرُدُّ الطِّيبَ قال وزَعَمَ أَنسٌ أَنَّ النبيَّ ﷺ كانَ لا يرُدُّ الطِّيبَ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث انه اوضح ما في الترجمة من الابهام لان قوله مالا يرد من الهدية غير معلوم فالحديث اوضحه

(١) كذا في بعض الاصول وفي بعضها عن اخيه ابن منبه والله اعلم *

Marfat.com

وعنوان المراد منه الطيب قال الجوهرى الطيب مايتطيب به (قلت) هذا بكسر الطاء وسكون الياء واما الطيب بفتح الطاء وتشديد الياء المكسورة فهو خلاف الخبيث تقول طاب الشيء يطيب طيبة وتطيابا (ذكر رجاله) وهم خمسة . الاول ابو معمر بفتح الميمين عبدالله بن عمرو بن ابى الحجاج المنقرى المقعد . الثانى عبدالوارث بن سعيد . الثالث عزرة بفتح العين المهملة وسكون الزاى وبالراء ابن ثابت الانصارى . الرابع ثمامة بضم الثاء المثلثة وتخفيف الميم ابن عبدالله بن انس قاضى البصرة . الخامس انس بن مالك رضى الله تعالى عنه (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وبصيغة الافراد فى موضع واحد وفيه القول في اربعة مواضع وفيه ان رواته كلهم بصريون وفيه رواية الراوى عن جده فان ثمامة روى عن جده انس بن مالك . والحديث اخرجه البخارى ايضا فى اللباس عن ابى نعيم الفضل بن دكين واخرجه الترمذى في الاستئذان فى باب ماجاء في كراهية رد الطيب حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا عبدالرحمن بن مهدى قال حدثنا عزرة بن ثابت عن ثمامة بن عبدالله قال كان انس لايرد الطيب وقال انس ان النبى ﷺ كان لايرد الطيب وقال حسن صحيح واخرجه النسائى في الوليمة وفى الزينة عن اسحاق بن ابراهيم عن وكيع **قوله** «قل دخلت عليه» اى قال عزرة بن ثابت دخلت على ثمامة بن عبدالله بن انس وقدوهم صاحب التوضيح حيث قال الضمير في عليه يرجع الى انس **قوله** «فناولنى طيبا» اى فناولنى ثمامة طيبا وقد ذكرنا ان الطيب في اللغة مايتطيب به وروى الترمذى من حديث عبدالله بن عمر قال قال رسول الله ﷺ «ثلاث لاترد الوسائد والدهن واللبن» وقال هذا حديث غريب وهذا الذى ذكره ايضا مما لايرد وانما لم يذكره لانه ليس على شرطه **قوله** «قال وزعم انس» اى قال والزعم يستعمل للقول قال ابن بطال رحمه الله انما كان لايرد الطيب من اجل انه ملازم لمناجاة الملائكة ولذلك كان لايا كل الثوم وما يشا كله قال بعضهم لو كان هذا هو السبب في ذلك لكان من خصائصه وليس كذلك فان انسا اقتدى به في ذلك وقد ورد النهى عن رده مقرونا ببيان الحكمه في ذلك في حديث صحيح رواه ابوداود والنسائى وابو عوانة من طريق عبيدالله بن ابى جعفر عن الاعرج عن ابى هريرة مرفوعا (من عرض عليه طيب فلا يرده فانه خفيف المحمل طيب الرائحة) واخرجه مسلم من هذا الوجه لكن قال ريحان بدل طيب انتهى قلت اذا انتفت الخصوصية لاينافي ان يكون من جملة السبب في ترك رده استصحاب شيء طيب الرائحة للملك وللخلق *

﴿ بابُ مَنْ رأى الهِبَةَ الغائبَةَ جائزَةً ﴾

اى هذا باب في بيان حكم من رأى الهبة اى التى توهب لان نفس الهبة مصدر كما ذكرنا فلا يوصف بالغيبة وفي بعض النسخ من راى الهدية الغائبة جائزة والاول اصوب على ما لايخفى *

١٨ـ ﴿حدثنا سعيدُ بنُ أبى مَرْيَمَ قال حدثنا اللَّيْثُ قال حدثنى عُقَيْلٌ عن ابنِ شِهاب قال ذَكَرَ عُرْوَةُ أنَّ المِسْوَرَ بنَ مَخْرَمَةَ رضى اللهُ عنهما ومَرْوانَ قال أخبراهُ أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم حينَ جاءهُ وفْدُ هَوازِنَ قامَ فى النَّاسِ فأثْنَى عَلَى اللهِ بما هُوَ أهْلُهُ ثُمَّ قال أمَّا بعْدُ فإنَّ إخْوانَكُمْ جاؤُنا تائبينَ وإنِّى رأيْتُ أنْ أرُدَّ إليْهِمْ سَبْيَهُمْ فَمَنْ أحَبَّ مِنْكُمْ أنْ يُطَيِّبَ ذٰلكَ فلْيَفْعَلْ ومَنْ أحَبَّ أنْ يكُونَ عَلَى حظِّهِ حتَّى نُعْطِيَهُ إيَّاهُ مِنْ أوَّلِ ما يُفِيءُ اللهُ عَلَيْنا فقال النَّاسُ طَيَّبْنا لَكَ ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من معنى الحديث فان فيه انهم تركوا ما غنموه من السبى من قبل ان يقسم وذلك فى معنى الغائب وتركهم اياه فى معنى الهبة وفيه تعسف شديد من وجوه . الاول انهم ماملكوا شيئا قبل القسمة وان كانوا استحقوه والثانى اطلاق الهبة على الترك بعيد جدا . والثالث انه هبة شيء مجهول لان مايستحق كل واحد منهم قبل القسمة غير معلوم والرابع توصيف الهبة بالغيبة وفيه مافيه وهذه التعسفات كلها من وضع هذه الترجمة على الوجه المذكور وهذا الحديث قطعة من حديث المسور ومروان في قصة هوازن وقدمر الحديث فى كتاب العتق فى باب من ملك من العرب رقيقا فوهب

وباع

Marfat.com

وباع وقد مر الكلام فيه مستوفى هناك قوله « ومن احب ان يكون على حظه » اى نصيبه وجواب من التى هي للشرط محذوف يدل عليه السياق فى جواب الشرط الاول وهو قوله فليفعل وقال ابن بطال فيه ان للسلطان ان يرفع املاك قوم اذا كان فى ذلك مصلحة واستئلاف ورد بانه ليس فى الحديث ماذكره بل فيه انه ﷺ فعل ذلك بعد تطييب نفوس الغانمين *

﴿ بابُ المُكافأةِ فى الهبَةِ ﴾

اى هذا باب فى بيان المكافاة وهي اعطاء العوض فى الهبة والمكافاة مفاعلة من كافا يكافى واصلها بالهمزة وقد يلين وكل شىء ساوى شيئا حتى يكون مثله فهو مكافىء له ومنه التكافؤ وهو الاستواء *

١٩ ـ ﴿ حدَّثنا مُسدَّدٌ قال حدَّثنا عيسَى بنُ يُونُسَ عنْ هِشامٍ عنْ أبيهِ عنْ عائشةَ رضى الله عنها قالتْ كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يقبَلُ الهدِيَّةَ ويُثيبُ عليْها ﴾

مطابقته للترجمة انما تتأتى اذا اريد بلفظ الهبة فى الترجمة معناها الاعم وهشام هو ابن عروة بن الزبير يروى عن ابيه عروة . والحديث اخرجه ابو داود فى البيوع عن على بن بحر وعبد الرحيم بن مطرف واخرجه الترمذى فى البر عن يحيى بن اكثم وعلى بن خشرم وفى الشمائل عن على بن خشرم وغير واحد كلهم عن عيسى بن يونس به قوله « عن هشام » وفى رواية الاسماعيلى عن عيسى بن يونس حدثنا هشام قوله « ويثيب عليها » من اثاب يثيب اى يكافىء عليها بان يعطى صاحبها العوض والمكافاة على الهدية مطلوبة اقتداء بالشارع قال صاحب التوضيح وعندنا لايجب فيها ثواب مطلقا سواء وهب الاعلى للادنى اوعكسه اوللمساوى قال المهلب والهدية ضرباز للمكافاة فهى بيع ويجبر على دفع العوض ولله تعالى وللصلة فلا يلزم عليه مكافاة وان فعل فقد احسن . واختلف العلماء فيمن وهب هبة ثم طلب ثوابها وقال انما اردت الثواب فقال مالك ينظر فيه فان كان مثله من يطلب الثواب من الموهوب له فله ذلك مثل هبة الفقير للغنى والغلام لصاحبه والرجل لامرأته ومن فوقه وهو احد قولى الشافعى وقال ابو حنيفة لايكون له اذا لم يشرطه وهو قول الشافعى الثانى واحتج مالك بحديث الباب والاقتداء به واجب قال الله تعالى (لقد كان لكم فى رسول الله اسوة حسنة) وروى احمد فى مسنده وابن حبان فى صحيحه من حديث ابن عباس ان اعرابيا وهب للنبى ﷺ فاثابه عليها وقال رضيت فقال لافزاده قال رضيت قال لافزاده قال رضيت قال نعم قال النبى ﷺ انى لاتهب هبة الامن قريشى اوانصارى اوثقفى وعن ابى هريرة نحوه رواه ابو داود والترمذى والنسائى وقال حسن وقال الحاكم صحيح على شرط مسلم وهو دال على الثواب فيها وان لم يشرط لانه ﷺ اثابه وزاده فيه حتى بلغ رضاه واحتج به من اوجبه قال ولو لم يكن واجبا لم يثبه ولم يزده ولو اثاب تطوعا لم تلزمه الزيادة وكان ينكر على الاعرابى طلبها (قلت) طمع فى مكارم اخلاقه وعادته فى الاثابة وقال ابن التين اذا شرط الثواب اجازه الجماعة الاعبد الملك وله عند الجماعة ان يردها مالم يتغير الاعند مالك فالزمه الثواب بنفس القبول وعبارة ابن الحاجب واذا صرح بالثواب فان عينه فبيع وان لم يعينه فصححه ابن القاسم ومنعه بعضهم للجهل بالثمن قال ولايلزم الموهوب له الاقيمتها قائمة او فائتة وقال مطرف للواهب ان يابى ان كانت قائمة *

﴿ لمْ يذْكُرْ وكِيعٌ ومُحاضِرٌ عنْ هِشامٍ عنْ أبيهِ عنْ عائِشةَ ﴾

اشار البخارى بهذا الى ان عيسى بن يونس تفرد بوصل هذا الحديث عن هشام وانه لم يذكر وكيع بن الجراح ومحاضر بضم الميم وكسر الضاد المعجمة ابن المورع بتشديد الراء المكسورة وبالعين المهملة الكوفى عن هشام عن ابيه عن عائشة يعنى لم يسندا الى هشام عن ابيه عن عائشة بل ارسلاه وقال الترمذى لانعرف هذا الحديث مرفوعا

Marfat.com

الامن حديث عيسى بن يونس وكذا قال البزار وقال الاجرى سألت ابا داود عنه فقال تفرد بوصله عيسى بن يونس وهو عند الناس مرسل ☆

﴿ بابُ الهِبَةِ لِلْولدِ وإذا اعطى بعضَ ولَدهِ شيئاً لمْ يَجُزْ حتَّى يَعْدِلَ بينَهُمْ ويُعْطِيَ الآخَرينَ مِثْلَهُ ولا يُشْهَدُ عَلَيْهِ ﴾

اى هذا باب فى بيان حكم هبة الوالد لولده ولفظ اعطى اى الاب بعض ولده شيئا لم يجز حتى يعدل يعنى فى العطاء للكل ويعطى الآخرين اى الاولاد الآخرين وهذه رواية الكشميهنى وفى رواية غيره ويعطى الآخر بصيغة الافراد وصدر الترجمة بالهبة للولد لدفع اشكال من يأخذ بظاهر حديث انت ومالك لابيك فان المال اذا كان للاب فلو وهب منه شيئا لولده كان كانه قد وهب ملك نفسه لنفسه وقال بعضهم ففى الترجمة اشارة الى ضعف هذا الحديث او الى تأويله (قلت) باى وجه تدل هذه الترجمة على ضعف هذا الحديث فلا وجه لذلك اصلا على ان الحديث المذكور صحيح ورواه ابن ماجه فى سننه حدثنا هشام بن عمار حدثنا عيسى بن يونس حدثنا يوسف بن اسحاق بن ابى اسحاق السبيعى عن محمد بن المنكدر عن جابر ان رجلا قال يارسول الله ان لى مالا وولدا وان ابى يريد ان يجتاح مالى قال «انت ومالك لابيك» قال ابن القطان اسناده صحيح وقال المنذرى رجاله ثقات وقال فى التنقيح ويوسف بن اسحاق من الثقات المخرج لهم فى الصحيحين قال وقول الدارقطنى فيه غريب تفرد به عيسى عن يوسف لا يضره فان غرابة الحديث والتفرد به لا يخرجه عن الصحة وطريق آخر اخرجه الطبرانى فى الصغير والبيهقى فى دلائل النبوة فى حديث جابر قال جاء رجل الى النبى ﷺ فقال يارسول الله ان ابيه يريد ان ياخذ ماليه الحديث بطوله وفى آخره قال بكى رسول الله ﷺ ثم اخذ بتلابيب ابنه وقال له «اذهب فانت ومالك لابيك» وفيه عن عائشة ايضا رواه ابن حبان فى صحيحه ان رجلا اتى النبى ﷺ يخاصم اباه فى دين له عليه فقال له ﷺ «انت ومالك لابيك» وعن سمرة بن جندب اخرجه البزار فى مسنده والطبرانى فى معجمه فذكره بلفظ ابن ماجه وعن عمر رضى الله تعالى عنه اخرجه البزار فى مسنده عنه مرفوعا بلفظ ابن ماجه وفى سنده مقال * وعن ابن مسعود اخرجه الطبرانى فى معجمه ان النبى ﷺ قال لرجل «انت ومالك لابيك» وفيه مقال وعن ابن عمر اخرجه ابو يعلى فى مسنده عنه مرفوعا بلفظ ابن مسعود قوله «واذا اعطى بعض ولده» الى قوله منه ☆ واختلف العلماء من التابعين وغيرهم فيه فقال طاوس وعطاء بن ابى رباح ومجاهد وعروة وابن جريج والنخعى والشعبى وابن شبرمة واحمد واسحاق وسائر الظاهرية ان الرجل اذا نحل بعض بنيه دون بعض فهو باطل * وقال ابو عمر اختلف فى ذلك عن احمد واصح شىء عنه فى ذلك ماذكره الخرقى فى مختصره عنه قال واذا فضل بعض ولده فى العطية امر برده فان مات ولم يرده فقد ثبت لمن وهب له اذا كان ذلك فى صحته واحتجوا فى ذلك بحديث النعمان ابن بشير يقول نحلنى ابى غلاما فامرتنى امى ان اذهب الى رسول الله ﷺ لاشهده على ذلك فقال اكل ولدك اعطيته فقال لا قال فارده اخرجه الجماعة غير ابى داود وقال الثورى والليث بن سعد والقاسم بن عبد الرحمن ومحمد بن المنكدر وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد والشافعى واحمد فى رواية يجوز ان ينحل لبعض ولده دون بعض وسياتى الكلام فيه مفصلا قوله «ولا يشهد عليه» اى على الاب ولا يشهد على صيغة المجهول قال الكرمانى هو عطف على قوله لم يجز وقال ايضا وفى بعض الروايات ويشهد بدون كلمة لا والاولى هى المناسبة لحديث عمر وقال ابن بطال معناه الرد لفعل الاب اذا فضل بعض بنيه وانه لا يسع الشهود ان يشهدوا على ذلك *

﴿ وقال النبىُّ صلى اللهُ عليه وسلم اعْدِلوا بينَ أوْلادِكُمْ فى العطيَّةِ ﴾

هذا التعليق يأتى موصولا فى الباب الثانى من حديث النعمان بن بشير رضى الله تعالى عنه بدون قوله فى العطية وروى الطحاوى قال حدثنا ابن ابى داود قال حدثنا آدم قال حدثنا ورقاء عن المغيرة عن الشعبى قال سمعت النعمان

على

Marfat.com

على منبرنا هذا يقول قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم « سووا بين اولادكم فى العطية كما تحبون ان يسووا بينكم فى البر»

﴿ وهَلْ للْوالِدِ أنْ يَرْجِعَ في عَطيَّتِهِ وما يأْكُلُ منْ مالِ ولَدِهِ بالمَعْرُوفِ ولا يتعَدَّى ﴾

هذا الذى ذكره مسألتان ، الاولى ان الاب اذا وهب لابنه هل له ان يرجع فيه خلاف فعند طاوس وعكرمة والشافعى واحمد واسحق ليس للواهب ان يرجع فيما وهب الا الذى ينحله الاب لابنه وغير الاب من الاصول كالاب عند الشافعى فى الاصح وفى التوضيح لا رجوع فى الهبة الا للاصول ابا كان او اما او جدا وليس لغير الاب الرجوع عند مالك واكثر اهل المدينة الا ان عندهم ان الام لها الرجوع ايضا مما وهبت لولدها اذا كان ابوه حيا هذا هو الاشهر عند مالك وروى عنه المنع ولا يجوز عند اهل المدينة ان ترجع الام ما وهبت ليتيم من ولدها كما لا يجوز الرجوع فى العتق والوقف واشباهه انتهى وعند اصحابنا الحنفية لا رجوع فيما يهبه لكل ذى رحم محرم بالنسب كالابن والاخ والاخت والعم والعمة وكل من لو كان امرأة لا يحل له ان يتزوجها وبه قال طاوس والحسن واحمد وابو ثور * المسالة الثانية اكل الوالد من مال الولد بالمعروف يجوز وروى الحاكم مرفوعا من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان اطيب ما اكل الرجل من كسبه وان ولده من كسبه فكلوا من مال اولادكم واخرجه الترمذى ايضا من حديث عائشة رضى الله تعالى عنها وقال حديث حسن وعند ابى حنيفة يجوز للاب الفقير ان يبيع عرض ابنه الغائب لاجل النفقة لان له تملك مال الابن عند الحاجة ولا يصح بيع عقاره لاجل النفقة وقال ابو يوسف ومحمد لا يجوز فيهما واجمعوا ان الام لا تبيع مال ولدها الصغير والكبير كذا فى شرح الطحاوى .

﴿ واشْتَرَى النبيُّ ﷺ مِنْ عُمرَ بَعيرًا ثُمَّ أعْطاهُ ابنَ عُمرَ وقال اصْنَعْ بهِ ما شِئْتَ ﴾

هذا قطعة من حديث مضى فى كتاب البيوع فى باب اذا اشترى شيئا فوهب من ساعته فارجع فراجع اليه تقف عليه وقال ابن بطال مناسبة حديث ابن عمر للترجمة انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لو سال عمر رضى الله تعالى عنه ان يهب البعير لابنه عبد الله لبادر الى ذلك ولكنه لو فعل لم يكن عدلا بين بنى عمر فلذلك اشتراه النبى ﷺ من عمر ثم وهبه لعبد الله وهذا يدل على ما بوب له البخارى من التسوية بين الابناء فى الهبة * واختلف الفقهاء فى معنى التسوية هل هو على الوجوب او على الندب فاما مالك والليث والثورى والشافعى وابو حنيفة واصحابه فاجازوا ان يخص بعض بنيه دون بعض بالنحلة والعطية على كراهية من بعضهم والتسوية احب الى جميعهم وقال الشافعى ترك التفضيل فى عطية الابناء فيه حسن الادب ويجوز له ذلك فى الحكم وكره الثورى وابن المبارك واحمد ان يفضل بعض ولده على بعض فى العطايا وكان اسحاق يقول مثل هذا ثم رجع الى مثل قول الشافعى وقال المهلب وفى الحديث دلالة على انه لا تلزم المعدلة فيما يهبه غير الاب لولد غيره *

٢٠ - ﴿ حدثنا عبْدُ اللهِ بنُ يُوسفَ قال أخبرنا مالِكٌ عنِ ابنِ شِهابٍ عن حُمَيْدِ بنِ عبْدِ الرَّحْمنِ ومُحَمَّدِ بنِ النُّعْمانِ بنِ بَشيرٍ أنَّهُما حدَّثاهُ عنِ النُّعْمانِ ابنِ بشيرٍ أنَّ أباهُ أتَى بهِ إلى رسُولِ اللهِ ﷺ فقال إنِّى نَحَلْتُ ابْنى هذا غُلاماً فقال أكُلَّ وَلَدِكَ نَحَلْتَ مِثْلَهُ قال لا قال فارْجِعْهُ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة لان الترجمة فيما اذا اعطى لبعض ولده لم يجز حتى يعدل ويعطى الآخرين مثله والحديث يتضمن هذا على ما لا يخفى .

﴿ذكر رجاله﴾ عبد الله بن يوسف التنيسى وهو من افراده وقد تكرر ذكره ومالك بن انس وابن شهاب هو محمد بن مسلم ابن شهاب الزهرى وحميد بضم الحاء المهملة ابن عبد الرحمن بن عوف وقد مر فى الايمان ومحمد بن النعمان بن بشير الانصارى ذكره ابن حبان فى الثقات التابعين وقال العجلى هو تابعى ثقة روى له الجماعة الا ابا داود والنعمان بضم النون ابن بشير ضد

Marfat.com

النذير ابن سعد بن ثعلبة بن الجلاس بضم الجيم وتخفيف اللام الانصارى الخزرجى وابوه بشير من البدريين قيل انه اول من بايع ابابكر رضى الله تعالى عنه من الانصار بالخلافة وقتل يوم عين التمر مع خالد بن الوليد رضى الله تعالى عنه سنة ثنتى عشرة بعد انصرافه من اليمامة *

﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وبصيغة التثنية في موضع وفيه الاخبار بصيغة الجمع في موضع وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه رواية التابعى عن التابعيين عن الصحابى وفيه رواية الابن عن الاب وفيه ان رواته كلهم مدنيون الا شيخه فانه فى الاصل من دمشق وسكن تنيس وفيه عن النعمان بن بشير كذا هو لاكثر اصحاب الزهرى واخرجه النسائى من طريق الاوزاعى عن ابن شهاب ان محمد بن النعمان وحميد ابن عبد الرحمن حدثاه عن بشير بن سعلة فجعله ممن مسند بشير فشذ بذلك والمحفوظ انه عنهما عن النعمان بن بشير وروى هذا الحديث عن النعمان عدد كثير من التابعين منهم عروة بن الزبير عند مسلم وابى داود والنسائى وابو الضحى عند النسائى وابن حبان واحمد والطحاوى والمفضل ابن المهلب عند احمد وابى داود والنسائى وعبد الله بن عتبة بن مسعود عند احمد وعون بن عبد الله عند ابى عوانة والشعبى في الصحيحين وابى داود والنسائى وابن ماجه وابن حبان وغيرهم ورواه عن الشعبى عدد كثير ايضا *

﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخارى ايضا في الهبة من رواية الشعبى عن النعمان عن حامد ابن عمرو في الشهادات عن عبدان عن ابن المبارك واخرجه مسلم من حديث مالك في الفرائض عن يحيى بن يحيى عنه وعن ابى بكر بن ابى شيبة واسحاق بن ابراهيم وابن ابى عمر وعن قتيبة ومحمد بن رمح وعن حرملة وعن اسحاق بن ابراهيم وعن عبد بن حميد واخرجه الترمذى فى الاحكام عن نصر بن على وسعيد بن عبد الرحمن واخرجه النسائى فى النحل عن محمد بن منصور عن سفيان به وعن محمد بن سلمة والحارث بن مسكين كلاهما عن عبد الرحمن بن القاسم عن مالك به وعن محمد بن هاشم عن الوليد بن مسلم وعن قتيبة عن سفيان وعن عمرو بن عثمان واخرجه ابن ماجه في الاحكام عن هشام بن عمار ومن طريق الشعبى اخرجه مسلم في الفرائض عن ابى بكر بن ابى شيبة وعن يحيى بن يحيى وعن ابى بكر عن على وعن محمد بن عبد الله وعن اسحاق بن ابراهيم ويعقوب بن ابراهيم وعن محمد بن المثنى وعن احمد بن عثمان واخرجه ابو داود في البيوع عن احمد بن حنبل واخرجه النسائى في النحل عن محمد بن المثنى وعن محمد بن عبد الملك وعن موسى ابن عبد الرحمن وعن ابى داود الحرانى وفي القضاء عن محمد بن قدامة واخرجه ابن ماجه في الاحكام عن بكر بن خلف *

(ذكر معناه) **قوله** «ان اباه» هو بشير بن سعد **قوله** «انى نحلت» بالنون والحاء المهملة يقال نحله انحله نحلا بضم النون اى اعطيته ونحلت للمرأة مهرها انحلها نحلة بكسر النون هكذا اقتصر في النحلة على الكسر وحكى غيره فيها الوجهين الضم والكسر والنحلى بالضم على وزن فعلى العطية **قوله** «هذا غلاما» (١) **قوله** «اكل ولدك» الهمزة فيه للاستفهام على سبيل الاستخبار وكل منصوب بقوله نحلت وفي رواية ابن حبان الك ولد سواه قال نعم وفى رواية لمسلم اكل بنيك فان قلت ما التوفيق بين الروايتين قلت لا منافاة بينهما لان لفظ الولد يشمل ما لو كانوا ذكورا اوانانا وذكورا اولا لفظ البنين فالذكور فيهم ظاهر وان كان فيهم اناث فيكون على سبيل التغليب ولم يذكر محمد بن سعد لبشير بن سعد والد النعمان ولدا غير النعمان وذكر له بنتا اسمها ابية مصغرا ابى والله اعلم قوله «قال فارجعه» اى قال النبى ﷺ ارجع ما نحلته لابنك اختلف فى هذا اللفظ فنى بعض الروايات فارددهُ وفى رواية فرده وفى رواية فرد عطيته وفى رواية اتقوا الله واعدلوا بين اولادكم وفى رواية قاربوا بين اولادكم روى قاربوا بالباء الموحدة وبالنون *

(ذكر ما يستفاد منه) احتج به جماعة على ان من نحل بعض بنيه دون بعض فهو باطل فعليه ان يرجع حتى يعدل بين اولاده وقد مر الكلام فيه مستقصى وبقى الكلام في تحقيق هذا الحديث فقال الترمذى وقد روى هذا الحديث من غير

(١) هنا بياض في جميع الاصول *

وجه

Marfat.com

وجه عن النعمان بن بشير ورواه الطحاوى من طريق الزهرى عن محمد بن النعمان وحميد بن عبد الرحمن عن النعمان مثل حديث الباب ثم قال واحتج به قوم على ان الرجل اذا نحل بعض بنيه دون بعض انه باطل ثم قال وخالفهم في ذلك آخرون وحاصل كلامه انهم جوزوا ذلك ثم قال ما ملخصه ان الحديث المذكور ليس فيه ان النعمان كان صغيرا حينئذ ولعله كان كبيرا ولم يكن قبضه وقد روى ايضا على معنى غير ما في الحديث المذكور وهو ان النعمان قال انطلق بى ابى الى النبى ﷺ ونحلنى نحلا ليشهده على ذلك فقال «اوكل ولدك نحلته مثل هذا فقال لا قال ايسرك ان يكونوا اليك في البر كلهم سواء قال بلى قال فاشهد على هذا غيرى» فهذا لا يدل على فساد العقد الذى كان عقده للنعمان واما امتناعه عن الشهادة فلانه كان متوقيا عن مثل ذلك ولانه كان اماما والامام ليس من شانه ان يشهد وانما من شانه ان يحكم وقد اعترض عليه بانه لا يلزم من كون الامام ليس من شانه ان يشهد ان يمتنع من تحمل الشهادة ولا من ادائها اذا تعينت عليه (قلت) لا يلزم ايضا ان لا يمتنع من تحمل الشهادة فان التحمل ليس بمتعين لا سيما في حق النبى ﷺ لان مقامه اجل من ذلك وكلامنا في التحمل لا في الاداء اذا تحمل فافهم ثم روى الطحاوى حديث النعمان المذكور من رواية الشعبى عنه كما رواه البخارى على ما ياتى وليس فيه انه ﷺ امره برد الشيء وانما فيه الامر بالتسوية (فان قلت) في رواية البخارى «فرجع فرد عطيته» (قلت) رده عطيته في هذه الروايات باختياره هو لا بامر النبى ﷺ لما سمع عنه ﷺ «فاتقوا الله واعدلوا بين اولادكم» (فان قلت) في حديث الباب الامر بالرجوع صريحا حيث قال فارجعه (قلت) ليس الامر على الايجاب وانما هو من باب الفضل والاحسان الاترى الى حديث انس رواه البزار في مسنده عنه «ان رجلا كان عند رسول الله ﷺ فجاء ابن له فقبله واجلسه على فخذه وجاءته بنية له فاجلسها بين يديه فقال رسول الله ﷺ «الا سويت بينهما» انتهى وليس هذا من باب الوجوب وانما هو من باب الانصاف والاحسان *

﴿ بابُ الاشْهادِ فى الهِبةِ ﴾

اى هذا باب فى بيان الاشهاد في الهبة *

٢١ ـ ﴿ حدثنا حامِدُ بنُ عُمرَ قال حدَّثنا أبُو عَوانَةَ عنْ حُصَيْنٍ عنْ عامرٍ قال سَمِعْتُ النُّعْمانَ بنَ بَشيرٍ رضى اللهُ عنهُما وهُوَ عَلَى المِنْبرِ يقُولُ أعْطانِى أبى عَطيَّةً فقالت عَمْرَةُ بِنْتُ رَواحَةَ لا أرْضَى حتَّى تُشْهِدَ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فأتَى رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم فقال إنِّى أعْطَيْتُ ابْنِى مِنْ عَمْرَةَ بِنْتِ رَواحَةَ عَطيَّةً فأمرَتْنى أنْ أُشْهِدَكَ يا رسولَ اللهِ قال أعْطَيْتَ سائرَ ولدِكَ مثْلَ هٰذَا قال لا قال فاتَّقُوا اللهَ واعْدِلُوا بيْنَ أوْلادِكُمْ قال فَرجَعَ فرَدَّ عَطيَّتَهُ ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من معنى الحديث وهو ظاهر وقال الكرمانى قال شارح التراجم (فان قيل) ليس في حديث النعمان ما يدل على اكل الرجل مال ولده قلنا اذا جاز للوالد انتزاع ملك ولده الثابت بالهبة لغير حاجة فلان يجوز عند الحاجة اولى ﴿ذكر رجاله﴾ وهم خمسة * الاول حامد بن عمر بن حفص بن عبيد الله الثقفى * الثانى ابو عوانة بفتح العين المهملة الوضاح بن عبد الله اليشكرى * الثالث حصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين بن عبد الرحمن السلمى الرابع عامر بن شرحبيل الشعبى * الخامس النعمان بن بشير *

﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضعين وفيه السماع وفيه القول في موضعين وفيه ان شيخه بصرى وابو عوانة واسطى وحصين وعامر كوفيان وفيه رواية التابعى عن التابعى عن الصحابى *

﴿ ذكر معناه ﴾ قوله «وهو على المنبر» جملة حالية وكذا قوله يقول قوله «اعطانى ابى عطية» وكان العطية غلاما صرح به مسلم فى رواية هشام بن عروة عن ابيه قال حدثنا النعمان بن بشير قال وقد اعطاه ابوه غلاما فقال له

Marfat.com

النبى صلى الله تعالى عليه وسلم «ماهذا الغلام» فقال اعطانيه ابى قال فكل اخوته اعطيته كما اعطيت هذا قال لا قال فرده وكذا صرح به في حديث جابر رواه مسلم عنه قال قالت امراة بشيرا نحل ابنى غلامك واشهد لى رسول الله ﷺ الحديث* فان قلت روى ابن حبان من رواية ابن حريز بفتح الحاء المهملة وكسر الراء وفي اخره زاى على وزن كريم والطبرانى ايضا عن شعبى ان النعمان خطب بالكوفة فقال ان والدى بشير بن سعد اتى النبى ﷺ فقال ان عمرة بنت رواحة نفست بغلام واني سميته النعمان وانها ابت ان تربيه حتى جعلت له حديقة من افضل مال هو لى فانها قالت اشهد على ذلك رسول الله ﷺ وفيه قوله ﷺ لا اشهد على جور (قلت) وفق ابن حبان بين الروايتين بالحمل على واقعتين احداهما عند ولادة النعمان وكانت العطية حديقة والاخرى بعد ان كبر النعمان وكانت العطية عبدا وقال بعضهم يعكر عليه انه يبعد ان ينسى بشير بن سعد مع جلالته الحكم فى المسألة حتى يعود الى رسول الله ﷺ يستشهد على العطية الثانية بعد ان قال له فى الاولى لا اشهد على جور قلت لا بعد فى هذا اصلا فان الانسان ماخوذ من النسيان وهموم احوال الدنيا وغم احوال الآخرة تنسى اى نسيان والنسيان غالب حتى قيل ان الانسان ماخوذ من النسيان **قوله** «عمرة بنت رواحة» بفتح الراء الانصارية زوجة بشير ام النعمان وهي اخت عبد الله بن رواحة **قوله** «حتى تشهد» من الاشهاد وسياتى فى الشهادات من حديث الشعبى سبب سؤال شهادة رسول الله ﷺ ولفظه عن النعمان قال سالت امى ابى بعض الموهبة لى من ماله ولفظ مسلم عن الشعبى حدثنى النعمان بن بشير ان امه ابنة رواحة سالت اباه بعض الموهبة من ماله فالتوى بها سنة اى مطلها ثم بداله وفي رواية ابن حبان من هذا الوجه بعد حولين والتوفيق بين الروايتين بان يقال ان المدة كانت سنة وشيئا فجبر الكسر تارة والغى اخرى ثم في رواية مسلم فاخذ ابى بيدى وانا يومئذ غلام فاتى رسول الله ﷺ وفي رواية اخرى له قال انطلق بى ابى يحملنى الى رسول الله ﷺ والتوفيق بين الروايتين بان يقال انه اخذ بيده فمشى معه بعض الطريق وحمله فى بعضها لصغر سنه قوله «فرجع فرد عطيته» وفى رواية لمسلم فرجع ابى فرد تلك الصدقة وسياتى في الشهادات قال لا تشهدنى على جور وفى رواية لمسلم ولا تشهدنى اذا فانى لا اشهد على جور وفي رواية له وانى لا اشهد الا على حق وفي رواية الطحاوى فاشهد على هذا غيرى وكذا فى رواية النسائى وفي رواية عبد الرزاق من طريق طاوس مرسلا لا اشهد الا على الحق لا اشهد بهذه وفى رواية عروة عند النسائى فكره ان يشهد له وقد ذكرنا وجه امتناعه عن الشهادة عن قريب واختلاف الالفاظ في هذه القصة الواحدة يرجع الى معنى واحد ☆

(ذكر مايستفاد منه) احتج به من اوجب التسوية في عطية الاولاد وبه صرح البخارى وهو قول طاوس والثورى واحمد واسحاق كما ذكرناه وقال به بعض المالكية . ثم المشهور عند هؤلاء انها باطلة وعن احمد يصح ويجب عليه ان يرجع وعنه يجوز التفاضل ان كان له سبب كاحتياج الولد لزمانته او دينه او نحو ذلك وقال ابو يوسف تجب التسوية ان قصد بالتفضيل الاضرار وذهب الجمهور الى ان التسوية مستحبة فان فضل بعض صح وكره وحملوا الامر على الندب والنهى على التنزيه . ثم اختلفوا في صفة التسوية فقال محمد بن الحسن واحمد واسحاق وبعض الشافعية وبعض المالكية العدل ان يعطى الذكر حظين كالميراث وقال غيرهم لا يفرق بين الذكر والانثى وظاهر الامر بالتسوية يشهد لهم واستأنسوا بحديث اخرجه سعيد بن منصور والبيهقى من طريقه عن ابن عباس مرفوعا «سووا بين اولادكم فى العطية فلو كنت مفضلا احدا لفضلت النساء» واجاب عن حديث النعمان من حمل الامر بالتسوية على الندب بوجوه . الاول ان الموهوب للنعمان كان جميع مال والده فلذلك منعه ورد هذا بان كثيرا من طرق حديث النعمان صريح بالبعضية وقال القرطبى ومن ابعد التاويلات ان النهى انما يتناول من وهب جميع ماله لبعض ولده كما ذهب اليه سحنون وكانه لم يسمع في نفس هذا الحديث ان الموهوب كان غلاما وانه وهبه له لما سألته الام الهبة من بعض ماله قال وهذا يعلم منه على القطع انه كان له مال غيره الثانى ان العطية المذكورة لم تنجز وانما جاء بشير والد النعمان يستشير النبى ﷺ فاشار اليه بان لا يفعل فترك حكاه

الطحاوى

Marfat.com

الطحاوى وقال بعضهم وفي اكثر طرق الحديث ماينا فذه (قلت) هذا كلام من لاانصاف له لانه يقصد بهذا تضعيف ماقاله مع انه لم يقل هذا الا بحديث شعيب يرويه شيخ البخارى عنه وهو شعيب بن ابى ضمرة فانه رواه حيث قال حدثنا فهد قال حدثنا ابو اليمان قال حدثنا شعيب عن الزهرى قال حدثنى حميد بن عبد الرحمن ومحمد بن النعمان انهما سمعا النعمان ابن بشير يقول نحلنى ابى غلاما ثم مشى ابى حتى اذا ادخلنى على رسول الله ﷺ فقال يارسول الله انى نحلت ابنى غلاما فان اذنت ان اجيزه له اجزت ثم ذكر الحديث فهذا ينادى باعلى صوته ان بشيرا نحل ابنه غلاما ولكنه لم ينجزه حتى استشار النبى ﷺ فى ذلك فلم ياذن له به فتركه. الثالث ان النعمان كان كبيرا والم يكن قبض الموهوب فجاز لابيه الرجوع ذكره الطحاوى ايضا وقال بعضهم وهو خلاف مافي اكثر طرق الحديث ايضا خصوصا قوله ارجعه فانه يدل على تقدم وقوع القبض انتهى قلت هذا ايضا طعن فى كلام الطحاوى من غير وجه ومن غير انصاف لانه لم يقل هذا ايضا الا وقد اخذه من حديث يونس بن عبد الاعلى شيخ مسلم عن سفيان بن عيينة شيخ الشافعى عن محمد بن مسلم الزهرى عن محمد بن النعمان وحميد بن عبد الرحمن اخبراه انهما سمعا النعمان بن بشير يقول نحلنى ابى غلاما فامرتنى امى ان اذهب الى رسول الله ﷺ لاشهده على ذلك الحديث فهذا يدل على ان النعمان كان كبيرا اذلو كان صغيرا كيف كانت امه تقول له اذهب الى رسول الله ﷺ وقول هذا القائل ارجعه يدل على تقدم القبض غير دال على القبض حقيقة لانه يحتمل انه قال لبشير ارجع عما قلت بنحل ابنك النعمان دون اخوته * الرابع ان قوله اشهد فى رواية النسائى وغيره لا يدل على ان الامر بالتسوية يدل على الوجوب لان امر التوبيخ يدل عليه الفاظ كثيرة فى الحديث يعرف بالتامل * الخامس ان عمل الخليفتين ابى بكر وعمر رضى الله تعالى عنهما بعد النبى ﷺ على عدم التسوية قرينة ظاهرة فى ان الامر للندب * اما اثر ابى بكر فاخرجه الطحاوى حدثنا يونس قال حدثنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبى صلى الله تعالى عليه وسلم انها قالت ان ابا بكر الصديق نحلها جداد عشرين وسقا من ماله بالغابة فلما حضرته الوفاة قال والله يابنية مامن احد من الناس احب الى غنى بعدى منك ولا اعز على فقرا بعدى منك وانى كنت نحلتك جداد عشرين وسقا فلو كنت جددته واحرزته كان لك وانما هو اليوم مال الوارث وانما هما اخواك واختاك فاقتسموه على بيان كتاب الله تعالى فقالت عائشة والله يا ابت لو كان كذا وكذا لتركته انما هي اسماء فمن الاخرى فقال ذو بطن بنت خارجة اراها جارية واخرجه البيهقى ايضا فى سننه من حديث شعيب عن الزهرى عن عروة بن الزبير ان عائشة قالت كل ابو بكر رضى الله تعالى عنه نحلنى جداد عشرين وسقا من ماله فلما حضرته الوفاة جلس فاحتبى ثم تشهد ثم قال اما بعد اى بنية ان احب الناس الى غنى بعدى لانت وانى كنت نحلتك جداد عشرين وسقا من مالى فوددت والله لو انك كنت خزنته وجددته ولكن انما هو اليوم مال الوارث وانما هما اخواك واختاك فقلت يا ابتاه هذه اسماء فمن الاخرى قال ذو بطن ابنة خارجة اراها جارية فقلت لو اعطيتنى ماهو كذا الى كذا لرددته اليك قال الشافعى وفضل عمر رضى الله تعالى عنه عاصما بشىء وفضل ابن عوف ولد ام كلثوم * واما اثر عمر رضى الله تعالى عنه فذكره الطحاوى ايضا كما ذكره البيهقى عن الشافعى رحمه الله واخرج عبد الله بن وهب فى مسنده وقال بلغنى عن عمرو بن دينار ان عبد الرحمن بن عوف نحل ابنته من ام كلثوم بنت عقبة ابن ابى معيط اربعة آلاف درهم وله ولد من غيرها قلت هذا منقطع * السادس هو الجواب القاطع ان الاجماع انعقد على جواز اعطاء الرجل ماله لغير ولده فاذا جاز له ان يخرج جميع ولده من ماله جاز له ان يخرج عن ذلك لبعضهم ذكره ابن عبد البر قيل فيه نظر لانه قياس مع وجود النص قلت انما يمنع ذلك ابتداء واما اذا عمل بالنص على وجه من الوجوه ثم اذا قيس ذلك الوجه الى وجه آخر لا يقال انه عمل بالقياس مع وجود النص فافهم وفي الحديث من الفوائد الندب الى التاليف بين الاخوة وترك مايوقع بينهم الشحناء ويورث العقوق للآباء * وفيه ان العطية اذا كانت من الاب لصغير لا يحتاج الى القبض فيكفى قبوله له * وفيه كراهة تحمل الشهادة فيما ليس بمباح وفيه ان الاشهاد فى الهبة مشروع وليس بواجب * وفيه جواز الميل الى بعض الاولاد والزوجات دون بعض لان هذا امر قلبى وليس باختيارى * وفيه مشروعية

Marfat.com

استفسار الحاكم و لمفتى عما يحتمل ذلك كقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم «الك ولدغيره وافكلهم اعطيته» وفيه جواز تسمية الهبة صدقة *وفيه ان للام كلاما في مصلحة الولد*وفيه المبادرة الى قبول قول الحق وامر الحاكم والمفتى بتقوى الله كل حال ☆وفيه اشارة الى سوء عاقبة الحرص ان عمرة لو رضيت بما وهبه زوجها لولدها لما رجع فيه فلما اشتد حرصها في تثبيت ذلك افضى الى بطلانه *

﴿ بابُ هِبَةِ الرَّجلِ لِامْرَأتِهِ والمَرْأةِ لِزَوْجِها ﴾

اى هذا باب في بيان حكم هبة الرجل لامراته وحكم هبة المراة لزوجها وحكمها انه يجوز فاذا جاز هل لاحدهما ان يرجع على الآخر فلا يجوز على ما يجىء بيانه ان شاء الله تعالى ☆

﴿ قال إبْرَاهِيمُ جائِزَةٌ ﴾

ابراهيم هو ابن يزيد النخعي اى هبة الرجل لامراته وهبة المراة لزوجها جائزة وهذا تعليق وصله عبد الرزاق عن الثورى عن منصور عن ابراهيم قال اذا وهبت له او وهب لها فلكل واحد منهما عطيته ووصله الطحاوى من طريق ابى عوانة عن منصور قال قال ابراهيم اذا وهبت امراة لزوجها او وهب الزوج لامرته فالهبة جائزة وليس لواحد منهما ان يرجع في هبته ومن طريق ابى حنيفة عن حماد عن ابراهيم الزوج والمراة بمنزلة ذى الرحم اذا وهب احدهما لصاحبه لم يكن له ان يرجع *

﴿وقال عُمَرُ بنُ عبْدِ العَزِيزِ لاَ يَرْجِعانِ﴾

عمر بن عبد العزيز احد الخلفاء الراشدين واحد الزهاد العابدين قوله «لا يرجعان» يعنى لا يرجع الزوج على الزوجة ولا الزوجة على الزوج فيما اذا وهب احدهما للآخر وهذا وصله ايضا عبد الرزاق عن الثورى عن عبد الرحمن بن زياد ان عمر ابن عبد العزيز قال مثل قول ابراهيم وقال ابن بطال قال بعضهم لها ان ترجع فيما اعطته وليس له ان يرجع فيما اعطاها وروى هذا عن شريح والزهرى والشعبى وذكر عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن ابن سيرين كان شريح اذا جاءته امراة وهبت لزوجها هبة ثم رجعت فيها يقول له بينتك انها وهبتك طيبة بها نفسها من غير كره ولا هوان والا فيمبنها ما وهبت بطيب نفسها الا بعد كره وهو فى انتهى فهذا يقتضى انها ليس لها الرجوع الا بهذا الشرط ☆

﴿ واسْتَأْذَنَ النبيُّ صلى الله عليه وسلَّم نِساءَهُ فى أنْ يُمَرَّضَ فى بَيْتِ عائِشَةَ رضى الله عنها ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان ازواج النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وهبن له ما استحقين من الايام ولم يكن لهن رجوع فيما مضى وهذا على حمل الهبة على معناها اللغوى وهذا التعليق وصله البخارى في هذا الباب على ما يجىء عن قريب ووصله ايضا في آخر المغازى على ما يجىء ان شاء الله تعالى قوله «ان يمرض» على صيغة المجهول من التمريض وهو القيام على المريض في مرضه *

﴿ وقال النبيُّ صلى الله عليه وسلَّم العائِدُ في هِبَتِهِ كالكَلْبِ يَعودُ فى قَيْئِهِ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان عموم العائد في هبته المذموم يدخل فيه الزوج والزوجة وهذا التعليق وصله البخارى ايضا فى باب لا يحل لاحد ان يرجع في هبته وسياتى بعد خمسة عشر بابا وهذا الذى علقه اخرجه الستة الا الترمذى اخرجوه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «العائد في هبته كالعائد في قيئه» زاد ابو داود قال قتادة ولا نعلم القيء الا حراما واحتج بهذا طاوس وعكرمة والشافعى واحمد واسحق على انه ليس للواهب ان يرجع فيما وهبه الا الذى ينحله الاب لابنه وعند مالك له ان يرجع فى الاجنبى الذى قصد منه الثواب ولم يثب وبه قال احمد في رواية وقال ابو حنيفة واصحابه للواحد الرجوع فى هبته من الاجنبى ما دامت قائمة ولم يعوض منها وهو قول سعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز وشريح القاضى والاسود بن يزيد والحسن البصرى والنخعى والشعبى وروى ذلك عن عمر بن الخطاب وعلى بن ابى طالب

وعبد

Marfat.com

وعبد الله بن عمرو ابى هريرة وفضالة بن عبيد واجابوا عن الحديث بانه صلى الله تعالى عليه وسلم جعل العائد في هبته كالعائد في قيئه بالتشبيه من حيث انه ظاهر القبح مروءة وخلقا لا شرعا والكلب غير متعبد بالحلال والحرام فيكون العائد في هبته عائدا في امر قذر كالقذر الذى يعود فيه الكلب فلا يثبت بذلك منع الرجوع في الهبة ولكنه يوصف بالقبح وبه نقول فلذلك نقول بكراهة الرجوع *

﴿وقال الزُّهْرِيُّ فِيمَنْ قال لِامْرَأَتِهِ هَبِي لِي بَعْضَ صَدَاقِكِ أَوْ كُلَّهُ ثُمَّ لَمْ يَمْكُثْ إِلاَّ يَسِيرًا حَتَّى طَلَّقَهَا فَرَجَعَتْ فِيهِ قال يَرُدُّ إِلَيْهَا إِنْ كانَ خَلَبَهَا وإِنْ كانَتْ أَعْطَتْهُ عَنْ طِيبِ نَفْسٍ لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَمْرِهِ خَدِيعَةٌ جازَ قال اللهُ تعالى فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ﴾

الزهرى هو محمد بن مسلم بن شهاب وهذا التعليق وصله عبد الله بن وهب عن يونس بن يزيد عنه **قوله** «هبى» امر للمؤنث من وهب يهب واصله اوهبى حذفت الواو منه تبعا لفعله لان اصل يهب يوهب فلما حذفت الواو استغنى عن الهمزة فحذفت فصار هبى على وزن عى **قوله** «او كله» **اى** او قال هبى لى كل الصداق **قوله** «يرد اليها» اى يرد الزوج الصداق اليها **قوله** «ان كان خلبها» بفتح الخاء المعجمة واللام والباء الموحدة **اى** ان كان خدعها ومنه في الحديث «اذا بعت فقل لا خلابة» اى لا خداع (فان قلت) روى عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى قال رايت القضاة يقبلون المراة فيما وهبت لزوجها ولا يقبلون الزوج فيما وهب لامراته (قلت) التوفيق بينهما ان رواية معمر عنه هو منقول ورواية يونس عنه هو اختياره وهو التفصيل المذكور بين ان يكون خدعها فلها ان ترجع او لا فلا وهو قول المالكية ان اقاما البينة على ذلك وقيل يقبل قوله في ذلك مطلقا والى عدم الرجوع من الجانبين مطلقا ذهب الجمهور والى التفصيل الذى نقل عن الزهرى ذهب شريح القاضى واذا وهب احد الزوجين للآخر لابد في ذلك من القبض وهو قول ابن سيرين وشريح والشعبى ومسروق والثورى وابى حنيفة والشافعي وهو رواية اشهب عن مالك وقال ابن ابى ليلى والحسن لا يحتاج الى القبض **قوله** «فان طبن لكم» الاية احتج بهذه الزهرى فيما ذهب اليه وقبلها (وآتوا النساء صدقاتهن نحلة فان طبن لكم عن شىء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا) الخطاب في قوله (وآتوا النساء) للناكحين وقال مقاتل كان الرجل يتزوج ثم يقول ارتك وترثينى فتقول المراة نعم فنزلت وقيل ان الرجل كان يعطى الرجل اخته ويأخذ اخته مكانها من غير مهر فنهوا عن ذلك بهذه الاية **قوله** «صدقاتهن» اى مهورهن واحدها صدقة بفتح الصاد وضم الدال وهي لغة اهل الحجاز وتميم تقول صدقة بضم الصاد وسكون الدال فاذا جمعوا قالوا صدقات بضم الصاد وسكون الدال وبضم الدال ايضا مثل ظلمات **قوله** «نحلة» اى فريضة مسماة قاله قتادة وابن جريج ومقاتل وعن ابن عباس النحلة المهر وقال ابن زيد النحلة في كلام العرب الواجب تقول لا ينكحها الا بشىء واجب لها وليس ينبغى لاحد بعد النبى ﷺ ان ينكح امراة الا بصداق واجب ولا ينبغى ان تكون تسمية الصداق كذبا بغير حق وقيل النحلة الديانة والملة والتقدير وآتوهن صدقاتهن ديانة وفيه لغتان كسر الصاد وضمها وانتصابها على المصدر او على الحال وقال الزمخشرى المعنى آتوهن مهورهن ديانة على انه مفعول له ويجوز ان يكون حالا من المخاطبين اى ناحلين طيبى النفوس بالاعطاء او من الصدقات اى منحولة معطاة عن طيبة الانفس والخطاب للازواج وقيل للاولياء لانهم كانوا ياخذون مهور بناتهم وكانوا يقولون هنيئا لك الناقجة لمن يولد له بنت يعنون تأخذ مهرها فتنفج به مالك اى تعظمه **قوله** «فان طبن لكم» يعنى النساء المنكوحات ايها الازواج عن شىء منه اى من الصداق وقال الزمخشرى الضمير فى منه جارٍ مجرى اسم الاشارة كانه قيل عن شىء من ذلك **قوله** «نفسا» نصب على التمييز وانما وحد لان الغرض بيان الجنس والواحد يدل عليه والمعنى فان وهبن لكم شيئا من الصداق ونحلت عن نفوسهن طيبات غير مخبثات بما يضطرهن الى الهبة من شكاسة اخلاقكم وسوء معاشرتكم فكلوه فانفقوه قال الفقهاء فان وهبت له ثم طلبت منه بعد الهبة علم انها لم تطب منه نفسا **قوله** «هنيئا مريئا» نعت لمصدر محذوف اى اكلا هنيئا وقيل هو مصدر في موضع الحال اى اكلا هنيئا والهنى ما يؤمن عاقبته وقيل ما اورث نفعا وشفاء وقيل الطيب المساغ الذى لا ينغصه شىء وهو ماخوذ من هنأت البعير اذا عالجته بالقطران

Marfat.com

من الجرب والمعنى فكلوه دواء شافيا والمرىء المحمود العاقبة التام الهضم الذى لايضر ولايؤذى وقيل الهنىء مايلذ الآكل والمرىء مايحمد عاقبته وقيل لمدخل الطعام من الحلقوم الى فم المعدة المرىء لمرء الطعام فيه وهو انسياغه وفي تفسير مقاتل هنيئا يعنى حلالا مريئا يعنى طيبا *

٢٢ - ﴿ حدثنا إبْرَاهِيمُ بنُ مُوسَى قال أخبرنا هِشَامٌ عنْ مَعْمَرٍ عنِ الزُّهْرِىِّ قال أخْبَرَنى عُبَيْدُ اللهِ ابنُ عبدِ اللهِ قال قالَتْ عائِشَةُ رضى الله عنها لَمَّا ثَقُلَ النبىُّ صلى الله عليه وسلم فاشْتَدَّ وجعُهُ اسْتَأْذَنَ أزْوَاجَهُ أنْ يُمَرَّضَ فى بَيْتى فأذِنَّ لَهُ فَخَرَجَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ تَخُطُّ رِجلاَهُ الأرْضَ وكانَ بَيْنَ العبَّاسِ وبَيْنَ رَجلٍ آخَرَ فقال عُبَيْدُ اللهِ فَذَكَرْتُ لِابنِ عبَّاسٍ ما قالَتْ عائِشَةُ فقال لِى وهَلْ تَدْرِى مَنِ الرَّجلُ الَّذِى لَمْ تُسَمِّ عائِشَةُ قُلْتُ لاَ قال هُوَ عَلِىُّ بنُ أبى طالِبٍ ﴾

مطابقته للترجمة هو الوجه الذى ذكرناه في اوائل الباب عند قوله واستأذن النبى ﷺ نساءه في ان يمرض في بيت عائشة وقد مضى هذا الحديث في كتاب الطهارة في باب الغسل والوضوء في المخضب والقدح فانه اخرجه هناك عن ابى اليمان الحكم بن نافع عن شعيب عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عائشة بأتم منه وهنا اخرجه عن ابراهيم بن موسى الفراء ابى اسحاق الرازى المعروف بالصغير عن هشام بن يوسف الصنعانى اليمانى عن معمر بفتح الميمين ابن راشد عن محمد بن مسلم الزهرى عن عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بفتح العين ابن عتبة الى آخره وقد مر الكلام فيه هناك مستقصى *

٢٣ - ﴿ حدثنا مُسْلِمُ بنُ إبْرَاهِيمُ قال حدثنا وُهَيْبٌ قال حدثنا ابنُ طاوُسٍ عنْ أبيهِ عنِ ابنِ عبَّاسٍ رضى الله عنهما قال قال النبىُّ صلى الله عليه وسلم العائِدُ فى هِبَتِهِ كالْكَلْبِ يَعودُ فى قَيْئِهِ ﴾

مطابقته للترجمة هو الوجه الذى ذكرناه عن قريب عند قوله وقال النبى ﷺ العائد فى هبته كالكلب يعود فى قيئه ووهيب هو ابن خالد البصرى وابن طاوس هو عبد الله يروى عن ابيه قوله « كالكلب يعود فى قيئه » ويروى كالكلب بقى ثم يعود فى قيئه وقد مر الكلام فيه عن قريب *

﴿ بابُ هِبَةِ المَرْأةِ لغَيْرِ زَوْجِها وعِتْقِها إذَا كانَ لَها زَوْجٌ فَهُوَ جائِزٌ إذَا لَمْ تَكُنْ سَفِيهَةً فإذَا كانَتْ سَفِيهَةً لَمْ يَجُزْ قال اللهُ تعالى ولاَ تُؤْتُوا السُّفَهاءَ أمْوالَكُمْ ﴾

اى هذا باب فى بيان حكم هبة المرأة لغير زوجها ان وهبت شيئا لغير زوجها **قوله** « وعتقها » عطف على قوله هبة المراة اى حكم عتق المراة جاريتها قوله « اذا كان لها زوج » ليست للشرط بل ظرف لما تقدم لان الكلام فيما اذا كان لها زوج وقت الهبة او العتق اما اذا لم يكن لها زوج فلا نزاع فى جوازه قوله « فهو » اى المذكور من الهبة والعتق جائز اذا لم تكن المراة سفيهة وهي ضد الرشيدة والرشيدة من صلح دينها ودنياها قوله « وقال الله تعالى ولاتؤتوا السفهاء اموالكم » ذكر هذا فى معرض الاستدلال وقال سعيد بن جبير ومجاهد والحكم السفهاء الذين ذكرهم الله عز وجل هنا اليتامى والنساء وعن الحسن المراة والصبى وفى لفظ الصغار والنساء اسفه السفهاء وفى لفظ ابنك السفيه وامراتك السفيهة وقد ذكر ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال اتقوا الله فى الضعيفين اليتيم والمراة وقال ابن مسعود النساء والصبيان وقال السدى الولد والمراة وقال الضحاك الولد والنساء اسفه السفهاء فيكونوا عليكم اربابا وعن ابن عباس امراتك وبنتك قال واسفه السفهاء الولدان والنساء قال الطبرى وقال غير هؤلاء انهم الصبيان خاصة قاله ابن جبير

والحسن

Marfat.com

والحسن وقال آخرون بل عنى بذلك السفهاء من ولد الرجل منهم ابو مالك وابن عباس وابو موسى وابن زيد بن اسلم وقال آخرون بل عنى بذلك النساء خاصة فذكر المعتمر بن سليمان عن ابيه قال زعم حضرمي ان رجلا عمد فدفع ماله الى امراته فوضعته في غير الحق فقال الله عز وجل (ولا تؤتوا السفهاء اموالكم) وقال ابن ابى حاتم (حدثنا ابى حدثنا هشام بن عمار حدثنا صدقة بن خالد حدثنا عثمان بن ابى العاتكة عن على بن يزيد عن القاسم عن ابى امامة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان النساء السفهاء الا التى اطاعت قيمها) ورواه ابن مردويه مطولا وقال ابن ابى حاتم ذكره عن مسلم بن ابراهيم ☆ حدثنا حرب بن شريح عن معاوية بن قرة عن ابى هريرة (ولا تؤتوا السفهاء اموالكم) قال الخدم وهم شياطين الانس وهم الخدم وفي التوضيح من قال عنى بالسفهاء النساء خاصة فانه حمل اللفظ على غير وجهه وذلك لان العرب لا تكاد تجمع فعيلا على فعلاء الا فى جمع الذكور او الذكور والاناث فاما اذا ارادوا جمع الاناث خاصة لا ذكور معهن جمعوه على فعائل وفعيلات مثل غريبة تجمع على غرائب وغريبات فاما الغرباء فهو جمع غريب قال وكان البخارى اراد بالتبويب وما فيه من الاحاديث الرد على من خالف ذلك (روى حبيب المعلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبى ﷺ قال لما فتح مكة لا يجوز عطية امراة في مالها الا باذن زوجها) اخرجه النسائى . وقد اختلف العلماء في المراة المالكة لنفسها الرشيدة ذات الزوج على قولين . احدهما انه لا فرق بينها وبين البالغ الرشيد في التصرف وهو قول الثورى والشافعى وابى ثور واصحاب الراى والقول الاخر لا يجوز لها ان تعطى من مالها شيئا بغير اذن زوجها روى ذلك عن انس وطاوس والحسن البصرى وقال الليث لا يجوز عتق المزوجه وصدقتها الا في الشىء اليسير الذى لا بد منه من صلة لرحم او ما يتقرب به الى الله تعالى وقال مالك لا يجوز عطاؤها بغير اذن زوجها الا من ثلث مالها خاصة قياسا على الوصية *

٢٤ - ﴿ حدثنا أبو عاصمٍ عنِ ابنِ جرَيْجٍ عنِ ابن أبى مُلَيْكَةَ عنْ عَبَّادِ بنِ عبدِ اللهِ عنْ أسْماء رضى الله عنها قالتْ قُلْتُ يا رسُولَ اللهِ مالِى مالٌ إلاّ ماأدْخَلَ الزُّبَيْرُ عَلى أفأتَصَدَّقُ قال تَصَدَّقِى ولا تُوعِى فيُوعَى اللهُ عليْكِ ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله تصدقى فانه يدل على ان للمراة التى لها زوج ان تتصدق بغير اذن زوجها (فان قلت) الترجمة هبة المراة ولفظ الحديث بالصدقة (قلت) المراد من الهبة معناها اللغوى وهو يتناول الصدقة (ذكر رجاله) وهم خمسة الاول ابو عاصم الضحاك بن مخلد . الثانى عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج . الثالث عبد الله بن عبيد الله بن ابى مليكة بضم الميم . الرابع عباد بفتح العين المهملة وتشديد الباء الموحدة ابن عبد الله بن الزبير بن العوام . الخامس اسماء بنت ابى بكر الصديق رضى الله تعالى عنهما (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وفيه العنعنة في اربعة مواضع وفيه القول فى موضعين وفيه ان شيخه مصرى وابن جريج وابن ابى مليكة مكيان وعباد بن عبد الله مدنى وفيه رواية الراوى عن جدته وفيه رواية التابعى عن التابعى عن الصحابية وبعض الحديث مضى في كتاب الزكاة فى باب الصدقة فيما استطاع وفيه عن عباد بن عبد الله بن الزبير اخبره عن اسماء وقد روى ايوب هذا الحديث عن ابن ابى مليكة عن عائشة بغير واسطة اخرجه ابو داود والترمذى وصححه والنسائى وصرح ايوب عن ابن ابى مليكة بتحديث عائشة له بذلك فيحمل على انه سمعه من عباد عنها ثم حدثته به **قوله** «الا ما ادخل الزبير على» بتشديد الياء معناه ما صير ملكا لها فامرها صلى الله تعالى عليه وسلم ان تتصدق ولم يامرها باستئذان الزبير رضى الله تعالى عنه **قوله** «افاتصدق» بهمزة الاستفهام في رواية المستملى وفي رواية غيره بدون حرف الاستفهام **قوله** «ولا توعى» من الايعاء اى لا تجعليه في الوعاء وهو الظرف محفوظا لا تخرجينه منه فيعمل الله بك مثل ذلك وهو معنى قوله «فيوعى الله عليك» **قوله** «فيوعى» بالنصب لكونه جواب النهى واسناد الايعاء الى الله تعالى من باب المشاكلة وقال الخطابى اى لا تحصى

Marfat.com

الشيء في الوعاء ومنه قوله تعالى (وجمع فاوعى) اى مادة الرزق متصلة باتصال النفقة منقطعة بانقطاعها فلا تمنعى فضلها فتحرمى مادتها وقدمر الكلام مبسوطا فى كتاب الزكاة *

٢٥ - ﴿ حدثنا عُبَيْدُ اللهِ بنُ سعيدٍ قال حدثنا عبدُ اللهِ بنُ نُمَيْرٍ قال حدثنا هشامُ بنُ عُرْوَةَ عنْ فاطِمَةَ عنْ أسْماءَ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال أنْفِقِي ولاَ تُحْصِي فَيُحْصِيَ اللهُ عَلَيْكِ ولاَ تُوعِي فَيُوعِيَ اللهُ عَلَيْكِ ﴾

مطابقته للترجمة مثل مطابقة الحديث الماضى لها وعبيد الله بن سعيد بن يحيى ابو قدامة اليشكرى السرخسى وفاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام وهي بنت عم هشام بن عروة وزوجته واسماء هى بنت ابى بكر جدتهما جميعا لابويهما **قوله** «انفق» امر من الانفاق قوله «ولا تحصى» من الاحصاء نهى عنه لانه انما يحصى لاجل التبقية والذخر فيحصى الله عليها بقطع البركة ومنع الزيادة وقد يكون مرجع الاحصاء الى المحاسبة عليه والمناقشة في الآخرة ونسبة الاحصاء الى الله من باب المشاكلة وقوله «فيحصى» بالنصب لانه جواب النهى وهنا امر ﷺ بالانفاق ولم يقل بالمعروف لعلمها بمراده لاحتمال ان يراد بالذى تحت يدها من مال الزبير فان كان كذلك تنفق بما كان يخفى الزبير انفاقه من اغاثة ملهوف واعطاء سائل ☆

٢٦ - ﴿ حدثنا يَحْيَى بنُ بُكَيْرٍ عنِ اللَّيْثِ عنْ يَزِيدَ عنْ بُكَيْرٍ عنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابنِ عَبَّاسٍ أنَّ مَيْمونَةَ بِنْتَ الحَارِثِ رضى الله عنها أخْبَرَتْهُ أنها أعْتَقَتْ وَلِيدَةً ولَمْ تَسْتَأْذِنِ النبيَّ ﷺ فلمَّا كانَ يَوْمُها الَّذِي يَدُورُ عَلَيْهافيه قالَتْ أشَعَرْتَ يارسولَ اللهِ أنِّى أعْتَقْتُ وَلِيدَتِى قال أوَ فَعَلْتِ قالَتْ نَعَمْ قال أما أنَّكِ لَوْ أعْطَيْتِها أخْوَالَكِ كانَ أعْظَمَ لأجْرِكِ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان ميمونة كانت رشيدة واعتقت وليدتها من غير استئذان من النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فلو لم يكن تصرف الرشيدة في مالها نافذا لابطله النبى صلى الله تعالى عليه وسلم (ذكر رجاله) وهم ستة * الاول يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير ابو زكريا المخزومى * الثانى الليث بن سعد * الثالث يزيد من الزيادة ابن ابى حبيب الرابع بكير بضم الباء الموحدة بن عبد الله الاشج * الخامس كريب مولى ابن عباس ابو رشد بكسر الراء * السادس ميمونة بنت الحارث الهلالية زوج النبى صلى الله تعالى عليه وسلم *

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وفيه الاخبار بصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة في اربعة مواضع وفيه ان النصف الاول من الاسناد بصريون والنصف الثانى مدنيون وفيه ان شيخه منسوب الى جده وفيه ثلاثة من التابعين على نسق واحد وهم يزيد وبكير وكريب وفيه ان بكيرا وكريبا متحدان فى الحروف الاربعة *

(ذكر من اخرجه غيره) اخرجه مسلم في الزكاة عن هرون بن سعيد الايلى واخرجه النسائى في العتق عن احمد ابن يحيى بن الوزير ☆

﴿ذكر معناه﴾ قوله «وليدة» اى امة وفى رواية النسائى من طريق عطاء بن يسار عن ميمونة انها كانت لها جارية سوداء قوله «اشعرت» اى اعلمت قوله «قال أوفعلت» اى قال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم او فعلت العتق قوله «اما» بفتح الهمزة وتخفيف الميم وهو هنا بمعنى حقا اواحقا على خلاف فيه وتفتح كلمة ان بعدها وهي قوله انك واما اما التى تكون حرف الاستفتاح التى بمعنى الا فكلمة ان بعدها مكسورة كما تكسر بعد الا الاستفتاحية قوله «اخوالك» اخوالها كانوا من بنى هلال ايضا واسم امها هند بنت عوف بن زهير بن الحارث ووقع فى رواية الاصيلى «اخوانك» بالنون قال عياض ولعله اصح من رواية اخوالك بدليل رواية مالك فى الموطا «فلو اعطيتها اخيك»

وقال

Marfat.com

وقال النووى الجميع وصحيح لاتعارض ويكون النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال ذلك كله **قوله** « كان اعظم لاجرك » قال ابن بطال فيه ان هبة ذى الرحم افضل من العتق ويؤيده ماروا ه الترمذى والنسائى واحمد من حديث سلمان بن عامر الضبى مرفوعا « الصدقة على المسكين صدقة وعلى ذى الرحم صدقة وصلة » ورواه ايضا ابن خزيمة وابن حبان وصححاه (قلت) ينبغى ان يكون افضلية هبة ذى الرحم من العتق اذا كان فقيرا لامطلقا وكيف وقد جاء فى العتق انه يعتق بكل عضو منه عضوا منه من النار وبه تجاز العقبة يوم القيامة ونقل عن مالك ان الصدقة على الاقارب افضل من العتق والحق ان هذا يختلف باختلاف الاحوال *

﴿ وقال بَكْرُ بنُ مُضَرَ عن عَمْرٍو عن بُكَيْرٍ عن كُرَيْبٍ أنَّ مَيْمُونَةَ أعْتَقَتْ ﴾

هذا صورة تعليق وفى نسخة صاحب التلويح بخطه بعد قوله كان اعظم لاجرك تابعه بكر بن مضر عن عمرو الى آخره ثم قال اراد البخارى بهذه المتابعة الليث بن سعد وان بكرا تابعه وان عمرا تابع يزيد بن ابى حبيب وهو مروى عند الاسماعيلى عن الحسن حدثنا احمد بن عيسى حدثنا ابن وهب اخبرنى عمرو بن الحارث عن بكير بن عبدالله عن كريب فذكره وكذا ذكره صاحب التوضيح لانه اخذه عن صاحب التلويح وذكره المزى فى الاطراف بصورة التعليق كما هو فى نسختنا حيث قال اخرجه البخارى فى الهبة عن يحيى بن بكير عن الليث عن يزيد بن ابى حبيب عن بكير بن الاشج عن كريب به قال وقال بكر بن مضر عن عمرو بن الحارث عن بكير عن كريب ان ميمونة فذكره انتهى وقيل اراد البخارى بهذا التعليق شيئين احدهما موافقة عمرو بن الحارث ليزيد بن ابى حبيب على قوله عن كريب وقد خالفهما محمد بن اسحاق فرواه عن بكر فقال عن سليمان بن يسار بدل بكير اخرجه ابو داود والنسائى من طريقه وقال الدارقطنى رواية يزيد وعمرو اصح والآخر انه عن بكر بن مضر عن عمرو بصورة الارسال فذكر قصة ما ادركها لكن قد رواه ابن وهب عن عمرو ابن الحارث فقال فيه عن كريب عن ميمونة اخرجه مسلم والنسائى من طريقه *

٢٧ - ﴿ حدثنا حِبَّانُ بنُ مُوسَى قال أخبرَنا عبدُ اللهِ قال أخبرنا يُونُسُ عنِ الزُّهْرِىِّ عنْ عُرْوَةَ عنْ عائِشَةَ رضى اللهُ عنها قالَتْ كانَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إذَا أرَادَ سَفَرًا أقْرَعَ بَيْنَ نِسائِهِ فأيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُها خَرَجَ بِها مَعَهُ وكانَ يَقْسِمُ لِكُلِّ امْرَأةٍ مِنْهُنَّ يَوْمَها ولَيْلَتَها غَيْرَ أنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ وهَبَتْ يَوْمَها ولَيْلَتَها لِعائِشَةَ زَوْجِ النبىِّ صلى اللهُ عليه وسلم تَبْتَغِي بِذَلِكَ رِضاءَ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله « وهبت يومها وليلتها لعائشة » فان الترجمة هبة لمراة لغير زوجها فلا توجد المطابقة الا اذا قلنا ان هذا هبة المراة لغير زوجها وهو عائشة فلو قلنا ان الهبة كانت لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لايطابق الترجمة وللعلماء قولان فى هذا هل الهبة للزوج او للضرة والمطابقة تاتى على قول من يقول للضرة على ماقلناه وحبان بكسر الحاء المهملة وتشديد الباء الموحدة ابن موسى المروزى مر فى الصلاة وعبد الله هو ابن المبارك المروزى ويونس هو ابن يزيد والزهرى هو محمد بن مسلم بن شهاب وعروة هو ابن الزبير بن العوام والحديث اخرجه البخارى ايضا فى الشهادات عن محمد بن مقاتل واخرجه ابو داود فى النكاح عن احمد بن عمرو بن السرح واخرجه النسائى فى عشرة النساء عن ابن السرح وعن محمد بن آدم عن ابن المبارك الى قوله خرج بها معه **قوله** « اقرع » من اقرعت بينهم من القرعة ومنه يقال تقارعوا واقترعوا والقرعة هى السهام التى توضع على الحظوظ فمن خرجت قرعته وهى سهمه الذى وضع على النصيب فهو له **قوله** « فايتهن » اى اية امراة منهن خرج سهمها الذى باسمها خرج بها معه اى خرج رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بتلك المراة التى خرج سهمها معه اى فى صحبة رسول الله ﷺ **قوله** « تبتغى » اى

Marfat.com

تطلب بذلك اى بالمذكور وهوماوهبت يومها وليلتها لعائشة واصل القرعة لتطييب النفس * ثم اختلفوا ان القرعة فى كل الاسفار اوفي سفر مخصوص فقال مالك في المدونة يخرج من شاء منهن في اى الاسفار شاء وقال ابن الجلاب ان اراد سفر تجارة ففيه روايتان احداهما كالحج والغزو والاخرى لا اقراع وقال وان اراد سفر حج اوغزو فاقرع بينهن ثم اذا انقضى سفره قضى لهن وبدابها اوبمن شاء غيرها وقال صاحب التوضيح لم ينقل القضاء والبداءة بغيرها احب *

﴿ بابٌ بِمَنْ يُبْدَأُ بالْهَدِيَّةِ ﴾

اى هذا باب يذكر فيه حكم من يبدأ بالهدية عند التعارض في الاستحقاق *

٢٨ ـ ﴿ وقال بَكرٌ عنْ عَمْرٍو عن بُكَيْرٍ عن كُرَيْبٍ مَوْلَى ابنِ عبَّاسٍ أنَّ مَيْمُونَةَ زَوْجَ النبيِّ ﷺ أعْتَقَتْ وَلِيدَةً لَها فَقالَ لها لَو وَصَلْتِ بَعْضَ أخْوالِكِ كانَ أعْظَمَ لأجْرِكِ ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من معنى الحديث لان فيه شيئين عتق الوليدة وصلة بعض اخوالها فقال عليه السلام مامعناه ان صلتها لبعض أخوالها كانت أولى واكثر للاجر ويؤيد هذا مارواه النسائى من حديث عطاء بن السائب عن ميمونة قالت كانت لى جارية سوداء فقلت يارسول الله انى اردت ان اعتق هذه فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم «افلا تفدين بها بنت اختك اوبنت اخيك من رعاية الغنم» (فان قلت) الترجمة بلفظ الهدية والحديث بلفظ الصلة فكيف المطابقة (قلت) الهدية فيها معنى الصلة وملاحظة هذا المقدار في وجه المطابقة تكفى قوله « فقال لها » اى فقال رسول الله ﷺ لميمونة وفي بعض النسخ فقال لها رسول الله ﷺ وقد مر هذا الحديث الذى ذكره معلقا في الباب السابق والكلام فيه ايضا *

٢٩ ـ ﴿ حدثنا مُحَمَّدُ بنَ بَشَّارٍ قال حدثنا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ قال حدثنا شُعْبَةُ عنْ أبي عِمْرَانَ الجَوْنِيِّ عنْ طَلْحَةَ بنِ عبدِ اللهِ رَجُلٍ مِنْ بَنى تَيْمِ ابنِ مُرَّةَ عنْ عائِشَةَ رضى الله عنها قالَتْ قُلْتُ يارسولَ اللهِ إنَّ لى جارَيْنِ فإلى أيِّهِما أُهْدِى قال إلى أقْرَبِهِما مِنْكِ بابا ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وابو عمران الجونى بفتح الجيم وسكون الواو وبالنون اسمه عبد الملك بن حبيب البصرى وطلحة بن عبد الله بن عثمان بن عبيد الله بن معمر التيمى القرشى تقدم في الشفعة والحديث قد مضى في الشفعة في باب اى جوار اقرب وقد مر الكلام فيه هناك *

﴿ بابُ منْ لَمْ يَقْبَلِ الْهَدِيَّةَ لِعِلَّةٍ ﴾

اى هذا باب فى بيان حكم من لم يقبل هدية شخص لعلة اى لاجل علة فيها مثل هدية المستقرض الى المقرض او هدية شخص لرجل يقضى حاجته عند احد اويشفع له فى امر *

﴿ وقال عُمَرُ بنُ عبدِ العَزِيزِ كانَتِ الْهَدِيَّةُ في زَمَنِ رسولِ اللهِ ﷺ هَدِيَّةً والْيَوْمَ رِشْوَةٌ ﴾

هذا التعليق وصله ابن سعيد بقصة فيه فروى من طريق فرات بن مسلم قال اشتهى عمر بن عبد العزيز التفاح فلم يجد في بيته شيئا يشترى به فركبنا معه فتلقاه غلمان الدير باطباق تفاح فتناول واحدة فشمها ثم ردالاطباق فقلت له في ذلك فقال لاحاجة لى فيه فقلت الم يكن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وابوبكر وعمر رضى الله تعالى عنهما يقبلون الهدية فقال انها الاولئك هدية وهي للعمال بعدهم رشوة والرشوة بضم الراء وكسرها وفتحها ماتؤخذ بغير عوض ويذم آخذه *

Marfat.com

٣٠ ـ ﴿ حدثنا أبوالْيَمانِ قال أخبرنا شُعَيْبٌ عنِ الزُّهْرِىِّ قال أخبرنى عُبَيْدُ اللهِ بنُ عبدِ اللهِ ابنِ عُتْبَةَ أنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ عبَّاس رضى الله عنهما أخْبَرَهُ أنَّهُ سَمِع الصَّعْبَ بنَ جَثَّامَةَ اللَّيْثِىَّ وكانَ مِنْ أصْحابِ النبىِّ صلى الله عليه وسلم يُخْبِرُ أنَّهُ أهْدَى لِرَسولِ اللهِ ﷺ حِمارَ وَحْش وهُوَ بالأبْواءِ أوْ بوَدَّانَ وهُوَ مُحْرِمٌ فَرَدَّهُ قال صَعْبٌ فلَمَّا عَرَفَ فى وجْهِى رَدَّهُ هَدِيَّتِى قال لَيْسَ بنا ردٌّ عَلَيْكَ ولَكِنَّا حُرُمٌ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «فرده» اى رد حمار وحش الذى اهداه صعب ولم يقبله لعلة وهي كونه محرما وابو اليمان الحكم بن نافع وقد تكرر هذا الاسناد بهؤلاء الرواة غير مرة والحديث مضى فى كتاب الحج في باب اذا اهدى للمحرم حمارا وحشيا فانه اخرجه هناك عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن ابن شهاب وهو الزهرى وقد مر الكلام فيه هناك **قوله** «وكان من اصحاب النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم» جملة معترضة **قوله** «رده» مصدر مفعول عرف اى عرف اثر الرد وهو كراهتى لذلك **قوله** «حرم بضمتين» جمع حرام بمعنى محرم نحو قذال وقذل *

٣١ ـ ﴿ حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ قال حدثنا سُفْيانُ عنِ الزُّهْرِىِّ عنْ عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ عنْ أبي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رضى الله عنه قال اسْتَعْمَلَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم رجُلاً مِنَ الأزْدِ يُقالُ لَهُ ابنُ الأُتْبِيَّةِ عَلَى الصَّدَقَةِ فَلَمَّا قَدِمَ قال هَذَا لَكُمْ وهَذَا أُهْدِىَ لِى قال فَهَلاَّ جلَسْتَ فى بَيْتِ أبِيهِ أوْ بَيْتِ أُمِّهِ فَيَنْظُرَ أيُهْدَى لَهُ أمْ لاَ والَّذِى نَفْسى بيَدِهِ لاَ يأخُذُ أحَدٌ مِنْهُ شَيْئاً إلاَّ جاءَ بِهِ يَوْمَ القِيامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى رَقَبَتِهِ إنْ كانَ بَعِيرًا لَهُ رُغاءٌ أوْ بَقَرَةً لَها خُوارٌ أوْ شاةً تَيْعَرُ ثُمَّ رَفَعَ بِيَدِهِ حَتَّى رَأَيْنا عُفْرَةَ إبْطَيْهِ أَلاَ هَلْ بَلَّغْتُ أَلاَ هَلْ بَلَّغْتُ ثَلاَثاً ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من معنى الحديث لان رسول الله ﷺ انكر على عامله المذكور على اخذه الهدية لانها هدية تهدى لاجل علة وهو ظاهر وعبد الله بن محمد بن عبد الله ابو جعفر الجعفى البخارى المعروف بالمسندى وسفيان هو ابن عيينة وابو حميد بضم الحاء المهملة اسمه عبد الرحمن وقيل المنذر وقيل غير ذلك الساعدى الانصارى . والحديث اخرجه البخارى في اواخر كتاب الزكاة في باب قول الله تعالى والعاملين عليها واخرجه ايضا في الاحكام عن على بن عبد الله عن سفيان بن عيينة وفي النذور عن ابى اليمان وفي ترك الحيل عن عبيد بن اسماعيل واخرجه مسلم في المغازى عن ابى بكر بن ابى شيبة وعن جماعة غيره واخرجه ابو داود فى الجراح عن ابى الطاهر بن السرح ومحمد بن احمد بن ابى خلف عن سفيان قوله «من الازد» بفتح الهمزة وسكون الزاى وفي آخره دال مهملة هو الازد بن الغوث بن نبت بن ملكان بن زيد بن كهلان بن سبا بن يشجب بن يعرب بن قحطان يقال له الازد بالزاى والاسد بالسين وذكر فى كتاب الزكاة بالسين قوله ابن الاتبية بضم الهمزة وسكون التاء المثناة من فوق وكسر الباء الموحدة وفتح الياء آخر الحروف المشددة ويقال اللتبية بضم اللام وسكون التاء وفتحها وكسر الباء الموحدة وفيه اربعة اقوال وقد ذكرناه في كتاب الزكاة قال الكرمانى والاصح انه باللام وسكون الفوقانيه وانها نسبة الى بنى لتب قبيلة معروفة قلت قال الرشاطى قيده شيخنا ابو على الغسانى بضم اللام واسكان التاء وقال ابو بكر بن دريد بنو لتب بطن من العرب منهم ابن اللتبية رجل من الازد له صحبة واللتب الاشتداد وهو اللصوق ايضا قوله «منه» اى من مال الصدقة قوله «يحمله» جملة حالية قوله «ان كان بعيرا» جواب الشرط محذوف تقديره يحمله على رقبته قوله «له رغاء» جملة وقعت صفة لبعير والرغاء بضم الراء

Marfat.com

صوت ذوات الخف يقال رغا يرغو رغا، وارغيته انا قوله «لها خوار» جملة وقعت صفة لبقرة والخوار بضم الخاء المعجمة صوت البقر يقال خار الثور يخور خوارا وقال ابن التين هو بالخاء والجيم وفي المطالع المعنى واحد الا انه بالخاء يستعمل في الظباء والشاة وبالجيم للبقر والناس قوله «تيعر» صفة لشاة يقال يعرت العنز تيعر بالكسر يعار بالضم اى صاحت قال ابن الاثير واكثر ما يقال لصوت المعز وقال الجوهرى تيعر بالكسر وقال غيره بفتحها ايضا قوله «عفرة ابطيه» بضم العين المهملة وسكون الفاء وهي البياض الذى فيه شيء كلون الارض وشاة عفراء بعلو بياضها حمرة وقيل هى بياض ليس بناصع ويقال هى بضم المهملة وفتحها والفاء ساكنة وبفتحها قوله «هل بلغت» اى قد بلغت او هو استفهام تقريرى والتكرير للتاكيد ليسمع من لا يسمع وليبلغ الشاهد الغائب وفى الحديث ان هدايا العمال يجب ان تجعل في بيت المال وانه ليس لهم منها شيء الا ان يستاذنوا الامام فى ذلك كما جاء في قصة معاذ رضى الله تعالى عنه انه ﷺ طيب له الهدية فانفذها له ابو بكر رضى الله تعالى عنه بعد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وفيه كراهية قبول هدية طالب العناية ويدخل في معنى ذلك كراهة هدية المديان والمقارض وكل من هديته بسبب علة ☆

﴿ بابٌ إذا وهَبَ هِبةً أوْ وعَدَ ثُمَّ ماتَ قبْلَ أنْ تَصِلَ اليْهِ ﴾

اى هذا باب يذكر فيه اذا وهب الرجل هبة لآخر او وعد لاخر وفي رواية الكشميهنى او وعد عدة ثم مات اى الذى وهب او الذى وعد قوله «قبل ان تصل» اى الهبة او العدة اليه اى الى الموهوب له او الموعود له ويجوز ان يكون الضمير فى مات راجعا الى الذى وهب له او وعده اى او مات الذى وهب له او مات الذى وعده قبل ان يصل ما وهب له اليه او مات قبل ان يصل ما وعده اليه وجواب اذا محذوف لم يظهره لاجل الخلاف فيه بيان ذلك ان الترجمة مشتملة على شيئين احدهما الهبة والآخر الوعد اما الهبة فالشرط فيها القبض عندا كثر الفقهاء والتابعين وهو قول ابى حنيفة والشافعى واحمد الا ان احمد يقول ان كانت الهبة عينا تصح بدون القبض فى الاصح وفى المكيل والموزون لا تصح بدون القبض وعند مالك يثبت الملك فيها قبل القبض اعتبارا بالبيع وبه قال ابو ثور والشافعى فى القديم وهو قول ابن ابى ليلى وفى كتاب التفريع لاصحاب مالك ومن وهب شيئا من ماله لزمه دفعه الى الموهوب له اذا طالبه به فان ابى ذلك حكم به عليه اذا اقر وقامت عليه البينة وان انكر حلف عليها وبرىء منها وان نكل عن اليمين حلف الموهوب له فيا خذها منه وان مات الواهب قبل دفعها الى الموهوب له فلا شيء له اذا كان قد امكنه اخذها ففرط فيها وان مات الموهوب له قبل قبضها قام ورثته مقامه في مطالبة الواهب بهبته واستدل اصحابنا واصحاب الشافعى فى اشتراط القبض بحديث عائشة رضى الله عنها ان ابا بكر رضى الله عنه نحلها جداد عشرين وسقا الحديث ذكرناه عن قريب واستدل صاحب الهداية في ذلك بقوله ولنا قوله ﷺ لا تجوز الهبة الا مقبوضة (قلت) هذا حديث منكر لا اصل له بل هو من قول ابراهيم النخعى رواه عبد الرزاق فى مصنفه وقال اخبرنا سفيان الثورى عن منصور عن ابراهيم قال لا تجوز الهبة حتى تقبض والصدقة تجوز قبل ان تقبض * واما الوعد فاختلف الفقهاء فيه فقال ابو حنيفة والشافعى والاوزاعى لا يلزم من العدة لانها منافع لم تقبض فلصاحبها الرجوع فيها وقال مالك اما العدة مثل ان يسال الرجل الرجل ان يهب له هبة فيقول نعم ثم يبدو له ان لا يفعل فلا ارى ذلك يلزمه قال ولو كان في قضاء دين فساله ان يقضي عنه فقال نعم وثم رجال يشهدون عليه فما احراه ان يلزمه اذا شهد عليه اثنان وقال سحنون الذى يلزمه في العدة فى السلف والعارية ان يقول لرجل اهدم دارك وانا اسلفك ما تبنيها به او اخرج الى الحج وانا اسلفك او اشتر سلعة كذا او تزوج وانا اسلفك كل ذلك مما يدخله فيه ويتشبه به فهذا كله يلزمه واما ان يقول انا اسلفك او اعطيك فليس بشيء وقال اصبغ يلزمه في ذلك ما وعد به ☆

﴿ وقال عبيدَةُ انْ ماتَا وكانتْ فُصِلَتِ الهَدِيَّةُ والمُهْدَى لَهُ حَيٌّ فَهِيَ لوَرَثَتِهِ وإنْ لمْ تَكُنْ فُصِلَتْ فهِيَ لوَرَثَةِ الَّذي أهْدَى ﴾

Marfat.com

عبيدة بفتح العين المهملة وكسر الباء الموحدة ابن عمرو السلماني بفتح السين المهملة وسكون اللام الحضرمي **قوله** «ان ماتا» اى المهدى والمهدى اليه **قوله** «وكانت فصلت الهدية» بالصاد المهملة من الفصل والمراد منه القبض ويروى وصلت الهدية من الوصل فالوصول بالنظر الى المهدى اليه والفصل بالنظر الى المهدى اذ حقيقة الاقباض لابد لها من فصل الموهوب عن الواهب ووصله الى المتهب وتفصيله بين ان يكون انفصلت ام لا مصير منه الى ان قبض الرسول يقوم مقام المهدى اليه وذهب الجمهور الى ان الهدية لا تنتقل الى المهدى اليه الا بان يقبضها او وكيله *

﴿ وقال الحَسَنُ أيهما ماتَ قبلُ فهي لوَرثةِ المُهْدَى لَهُ إذا قبضَها الرَّسولُ ﴾

الحسن هو البصري قوله «أيهما» اى اى واحد من المهدى والمهدى اليه مات قبل الآخر قوله «فهى» اى الهدية لورثة المهدى له وقال ابن بطال ان كان بعث بها المهدى مع رسوله فمات الذى اهديت اليه فانها ترجع اليه وان كان ارسل بها مع رسول الذى اهديت اليه فمات المهدى اليه فهى لورثته هذا قول الحكم واحمد واسحق ☆

٣٢ - ﴿ حدثنا عليُّ بنُ عبدِ اللهِ قال حدَّثنا سفيانُ قال حدَّثنا ابنُ المُنكَدِرِ سَمعتُ جابِرًا رضيَ اللهُ عنهُ قال قال لى النبيُّ صلى الله عليه وسلم لوْ جاءَ مالُ البَحرينِ أعطيتُكَ هكذَا ثلاثًا فلَمْ يَقدَمْ حتَّى تُوُفِّىَ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ وسلم فأمرَ أبو بكرٍ مُنادِيًا فنادَى مَنْ كانَ لهُ عندَ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلَّم عِدَةٌ أوْ دَيْنٌ فليأتِنا فأتيتُهُ فقُلتُ إنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليهِ وسلَّم وعدَنى فحثَى لى ثلاثًا ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان النبى ﷺ وعد جابرا بشىء ومات قبل الوفاء به والحكم فيه ان وقع مثل هذا من غير النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فالهبة لورثة الواهب وكذلك لم يكن في حق النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لازما ولكن ابا بكر فعل ذلك على سبيل التطوع ولم يكن يلزم في ذلك شىء الشارع ولا ابا بكر رضى الله تعالى عنه وانما انفذ الصديق ذلك بعد موته صلى الله تعالى عليه وسلم اقتداء بطريقة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ولفعله فانه كان اوفى الناس بعده واصدقهم لوعده فان قلت الترجمة هدية والذى قاله النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وعد (قلت) لما كان وعد النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لا يجوز ان يخلف نزلوا وعده منزلة الضمان في الصحة فرقا بينه وبين غيره من الامة ممن يجوز ان يفى وان لا يفى وقد تنزل الهبة التى لم تقبض بمنزلة الوعد بها وقال المهلب انجاز الوعد مندوب اليه وليس بواجب والدليل على ذلك اتفاق الجميع على ان من وعد بشىء لم يضرب به مع الغرماء ولا خلاف انه مستحسن ومن مكارم الاخلاق انتهى وقيل لم يرو عن احد من السلف وجوب القضاء بالعدة (قلت) فيه نظر لان البخارى ذكر ان ابن الاشوع وسمرة قضيا به وفى تاريخ المستملى ان عبد الله بن شبرمة قضى على رجل بوعد وحبسه فيه وتلا (كبر مقتا عند الله ان تقولوا مالا تفعلون) ورجال الحديث اربعة على بن عبد الله المعروف بابن المدينى وسفيان بن عيينة ومحمد بن المنكدر مر في الوضوء وجابر بن عبد الله والحديث اخرجه مسلم في فضائل النبى صلى الله تعالى عليه وسلم عن عمرو الناقد **قوله** «البحرين» على لفظ تثنية بحر موضع بين البصرة وعمان والنسبة اليه بحرانى **قوله** «ثلاثا» اى ثلاث حثيات من حثيت الشىء حثيا وحثوت حثوا اذا قبضته ورميته والحثية الغرفة بكف *

﴿ بابٌ كيفَ يُقبَضُ العَبْدُ والمَتاعُ ﴾

اى هذا باب يذكر فيه كيف يقبض العبد الموهوب والمتاع الموهوب والترجمة في كيفية القبض لا في اصل القبض على ما يجىء بيانه ان شاء الله تعالى *

﴿ وقال ابنُ عُمرَ كُنتُ على بَكْرٍ صَعْبٍ فاشتَرَاهُ النبيُّ ﷺ وقال هُوَ لَكَ يا عبدَ اللهِ ﴾

هذا التعليق ذكره البخارى موصولا في كتاب البيوع في باب اذا اشترى شيئا فوهبه من ساعته وقد تقدم الكلام

Marfat.com

فيه هناك مشروحا ووجه ايراده هنا لبيان كيفية قبض الموهوب والموهوب هنا متاع فاكتفى فيه بكونه في يد البائع ولم يحتج الى قبض آخر وقال ابن بطال كيفية القبض عند العلماء باسلام الواهب لها الى الموهوب له وحيازة الموهوب لذلك كركوب ابن عمر الجمل * واختلفوا في الحيازة هل هي شرط لصحة الهبة ام لا فقال بعضهم شرط وهو قول ابي بكر الصديق وعمر الفاروق وعثمان وابن عباس ومعاذ وشريح ومسروق والشعبي والثوري والشافعي والكوفيين وقالوا ليس للموهوب له مطالبة الواهب بالتسليم اليه لانها مالم يقبض عدة فيحسن الوفاء ولا يقضى عليه وقال آخرون تصح بالكلام دون القبض كالبيع روى عن علي وابن مسعود والحسن البصري والنخعي كذلك وبه قال مالك واحمد وابو ثور الا ان احمد وابا ثور قالا للموهوب له المطالبة بها في حياة الواهب وان مات بطلت الهبة (فان قلت) اذا تعين في الهبة حق الموهوب له وجب له مطالبة الواهب في حياته فكذلك بعد مماته كسائر الحقوق (قلت) هذا هو القياس لولا حكم الصديق بين ظهراني الصحابة وهم متوافرون فيما وهبه لابنته جداد عشرين وقا من ماله بالغابة ولم تكن قبضتها وقال لها لو كنت خزنته كان ذلك وانما هو اليوم مال وارث ولم يرو عن احد من الصحابة انه انكر قوله ذلك ولا رد عليه *

٢٣ - ﴿حدثنا قُتَيْبَةُ بن سعيدٍ قال حدثنا اللَّيثُ عن ابنِ أبي مُلَيْكَةَ عن المِسْوَرِ بنِ مَخْرَمَةَ رضي اللهُ عنهما أنهُ قال قَسَمَ رسولُ اللهِ ﷺ أقْبِيَةً ولمْ يُعْطِ مَخْرَمَةَ منها شيئاً فقال مَخْرَمَةُ يا بُنَيَّ انطلِقْ بِنا إلى رسولِ اللهِ ﷺ فانطلَقْتُ معَهُ فقال ادْخلْ فادْعُهُ لي قال فدَعوْتُهُ لهُ فَخرَجَ اليْهِ وعليْهِ قباءٌ منها فقال خبأْنا هٰذا لَكَ قال فنَظَرَ اليْهِ فقال رضِيَ مَخْرَمَةُ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان نقل المتاع الى الموهوب له قبض وبهذا يجاب عن قول من قال كيف يدل الحديث على الترجمة التي هي قبض العبد لانه لما علم ان قبض المتاع بالنقل اليه علم منه حكم العبد وغيره من سائر المنقولات (ذكر رجاله) وهم خمسة قتيبة بن سعيد والليث بن سعد وعبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكة والمسور بكسر الميم وسكون السين المهملة وابوه مخرمة بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة ابن نوفل الزهري اسلم يوم الفتح بلغ مائة وخمس عشرة سنة ومات سنة اربع وخمسين *

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في موضعين وفيه ان شيخه بغلاني وبغلان من بلخ وان الليث مصري وابن ابي مليكة مكي وفيه رد على من يقول ان المسور لم ير رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ولم يسمع منه (ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخاري ايضا في اللباس عن قتيبة ايضا وفي الشهادات عن زياد بن يحيى وفي الخمس عن عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي وفي الادب عن الحجبي ايضا واخرجه مسلم في الزكاة عن قتيبة به وعن زياد بن يحيى واخرجه ابو داود في اللباس عن قتيبة ويزيد بن خالد كلاهما عن الليث به واخرجه الترمذي في الاستئذان عن قتيبة واخرجه النسائي في الزينة عن قتيبة *

(ذكر معناه) **قوله** «اقبية» جمع قباء ممدودا وقال الجوهري القباء الذي يلبس وفي المغرب مايدل على انه عربي والدليل عليه ماقاله ابن دريد وهو من قبوت الشيء اذا جمعته قوله «فادعه لي» اي فادع رسول الله صلى الله عليه وسلم لاجلي وفي رواية ثانية قال المسور فاعظمت ذلك فقال يا بني انه ليس بجبار فدعوته فخرج قوله «فخرج اليه» اي فخرج رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الى مخرمة قوله «وعليه قباء» جملة حالية قوله «منها» اي من الاقبية وظاهر هذا استعمال الحرير ولكن قالوا يجوز ان يكون قبل النهي وقيل معناه وانه نشره على اكتافه ليراه مخرمة كله وهذا ليس بلبس ولو كان بعد التحريم قوله «فقال خبانا هذا لك» انما قال هذا للملاطفة لانه كان في خلقه شيء وذكره في الجهاد ولفظه «وكان في خلقه شدة» قوله فال «فنظر اليه» اي قال المسور فنظر مخرمة الى القباء قوله «فقال رضي مخرمة» قال الداودي هو من قوله صلى الله تعالى عليه وسلم معناه هل رضيت على وجه الاستفهام وقال ابن التين

Marfat.com

يحتمل ان يكون من قول مخرمة ومن فوائده * الاستئلاف للقلوب وان القبض يحصل بمجرد النقل الى المهدى اليه *

﴿ بابٌ إذا وهَبَ هِبةً فَقبَضَها الآخرُ ولمْ يقلْ قَبِلْتُ ﴾

اى هذا باب يذكر فيه اذا وهب رجل هبة فقبضها الآخر اى الموهوب له ولم يقل قبلت وجواب اذا محذوف ولم يصرح به لمكان الخلاف فيه والجواب جازت خلافا لمن يشترط القبول قال ابن بطال لايحتاج القابض ان يقول قبلت وهو قد قبضها قال وعلى هذا اجماعة العلماء ومذهب الشافعي لابد من الايجاب والقبول كما في البيع وسائر التمليكات فلا يقوم الاخذ والعطاء مقامهما كما في البيع قال ولاشك ان من يصير الى انعقاد البيع بالمعاطات تجزيه في الهبة واختار ابن الصباغ من اصحاب الشافعي ان الهبة المطلقة لاتتوقف على ايجاب وقبول وقال الحسن البصري لايعتبر القبول في الهبة كالعتق وهو قول شاذ خالف فيه الكافة الااذا اراد اهدية وعند الحنفية لاتصح الهدية الا بالايجاب كقوله وهبت ونحوه هذا بمجرده في حق الواهب وبالقبول كقوله قبلت والقبض فلايتم في حق الموهوب له الا بالقبول والقبض لانه عقد تبرع فيتم بالمتبرع ولكن لايملكه الموهوب له الا بالقبول والقبض وثمرة ذلك فيمن حلف لايهب ولم يقبل للموهوب له يحنث وعند زفر لايحنث الا بقبول وقبض كما في البيع او حلف على ان يهب فلانا فوهبه ولم يقبل بر في يمينه عندنا *

٣٤ - ﴿ حدثنا مُحمَّدُ بنُ محبُوبٍ قال حدثنا عبدُ الواحدِ قال حدثنا مَعْمرٌ عنِ الزُّهْرِيِّ عنْ حُمَيْدِ بنِ عبْدِ الرَّحمن عنْ أبي هُرَيْرَةَ رضيَ اللهُ عنهُ قال جاءَ رجلٌ إلى رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلَّمَ فقال هلَكْتُ فقال وماذاكَ قال وقعْتُ بأهْلي في رمَضانَ قال تَجِدُ رقبةً قال لا قال فهلْ تَسْتَطيعُ أنْ تَصُومَ شهْرَيْنِ متتابعيْنِ قال لا قال فتَسْتطيعُ أنْ تُطْعِمَ ستِّينَ مسكينًا قال لا قال فجاءَ رجلٌ مِن الأنْصارِ بعَرَقٍ والعرَقُ المِكْتَلُ فيهِ تَمْرٌ فقال اذْهَبْ بهذا فتَصَدَّقْ بهِ قال على أحْوَجَ مِنَّا يارَسولَ اللهِ والذي بعثَكَ بالحقِّ ما بيْنَ لابَتَيْها أهْلُ بَيتٍ أحْوَجُ منَّا قال اذْهَبْ فأطْعِمْهُ أهْلَكَ ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من معنى الحديث وهو انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اعطى الرجل التمر المذكور فيه فقبضه ولم يقل قبلت ثم قال له «اذهب فاطعم اهلك» واختيار البخاري على هذا وهو ان القبض بالهبة كاف لايحتاج ان يقول قبلت فلذلك عقد الترجمة المذكورة وذكر لها الحديث المذكور ورد عليه بوجهين * احدهما انه لم يصرح في الحديث بذكر القبول ولا بنفيه * والآخر ان هذه كانت صدقة لاهبة فلهذا لم يحتج الى القبول والحديث مضى في كتاب الصوم في باب اذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتصدق عليه فانه اخرجه هناك عن ابي اليمان عن شعيب عن الزهري الى آخره وهنا اخرجه عن محمد بن محبوب ابي عبد الله البصري وهو من افراده عن عبد الواحد بن زياد عن معمر بن راشد عن محمد بن مسلم الزهري وقدم الكلام فيه هناك مستوفى والعرق بفتحتين المكتل بكسر الميم وهو الزنبيل واللابة الحرة وهي الارض التي فيها حجارة سود ولابتا المدينة حرتان تكتنفانها *

﴿ بابٌ إذا وهَبَ دَيْنًا على رجُلٍ قال شُعبَةُ عنِ الحَكَمِ هُوَ جائزٌ ﴾

اى هذا باب يذكر فيه اذا وهب رجل دينا له على رجل قال شعبة بن الحجاج عن الحكم بن عتيبة هو جائز وهذا التعليق وصله ابن ابي شيبة عن ابن ابي زائدة عن شعبة عنه في رجل وهب لرجل دينا له عليه قال ليس له ان يرجع فيه وقال ابن بطال لاخلاف بين العلماء ان من كان عليه دين لرجل فوهبه له ربه وابراه منه وقبل البراءة انه لايحتاج فيه الى قبض لانه مقبوض في ذمته وانما يحتاج في ذلك الى قبول الذي عليه الدين واختلفوا اذا وهب دينا له على رجل لرجل

Marfat.com

آخر فقال مالك يجوز اذا سلم اليه الوثيقة بالدين واحله محل نفسه فان لم يكن وثيقة واشهدا على ذلك واعلنا فهو جائز وقال ابو ثور الهبة جائزة اشهدا اولم يشهدا اذا تقارر اعلى ذلك وقال الشافعي وابو حنيفة الهبة غير جائزة لانها لا تجوز عندهم الا مقبوضة انتهى وعند الشافعية في ذلك وجهان جزم الماوردي بالبطلان وصححه الغزالي ومن تبعه وصحح العمراني وغيره الصحة قيل والخلاف مرتب على البيع ان صححنا بيع الدين من غير من عليه فالهبة اولى وان منعناه ففي الهبة وجهان وقال اصحابنا الحنفية تمليك الدين من غير من هو عليه لا يجوز لانه لا يقدر على تسليمه ولو ملكه ممن هو عليه يجوز لانه اسقاط وابراء *

﴿ ووهبَ الحَسَنُ بنُ عليٍّ عليهما السَّلامُ لرَجُلٍ دَيْنَهُ ﴾

الحسن هو ابن على بن ابى طالب **قوله** «لرجل دينه» اى دينه الذى عليه وهذا لا خلاف فيه لانه في نفس الامر ابراء *

﴿ وقال النبيُّ صلى اللهُ عليهِ وسلّم مَنْ كانَ لهُ علَيهِ حَقٌّ فلْيُعطِهِ أوْ ليَتَحلَّلْهُ مِنهُ ﴾

هـذا التعليق وصله مسدد في مسنده من طريق سعيد المقبرى عن ابى هريرة مرفوعا من كان لاحد عليه حق فليعطه اياه او ليتحلله منه **قوله** «اوليتحلله منه» اى من صاحبه والتحلل الاستحلال من صاحبه وتحلله اى جعله في حل بابرائه ذمته *

﴿ فقال جابرٌ قُتلَ أبي وعَليهِ دَينٌ فسألَ النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلّم غُرَماءَهُ أن يَقبلُوا ثَمرَ حائِطي ويُحَلِّلُوا أبي ﴾

جابر هو ابن عبد الله الانصارى وابوه عبد الله بن عمرو بن حرام بن ثعلبة الخزرجى السلمى نقيب بدرى قتل باحد والحديث مضى موصولا في القرض وفي هذا الباب ايضا تم منه على ما ياتى **قوله** «ثمر حائطى» بالثاء المثلثة ويروى بالتاء المثناة من فوق والحائط هنا البستان من النخل اذا كان عليه حائط اى جدار *

٥٣- ﴿ حدثنا عبدانُ قال أخبرنا عبدُ اللهِ قال أخبرنا يُونُسُ وقال الليثُ قال حدثني يُونُسُ عنِ ابنِ شِهاب قال حدثني ابنُ كعْب بنِ مالكٍ أنَّ جابرَ بنَ عبدِ اللهِ رضى اللهُ عنهما قال أخبرهُ أنَّ أباهُ قُتلَ يومَ أُحُدٍ شهيداً فاشتَدَّ الغُرَماءُ في حُقُوقهمْ فأتَيْتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلّم فكلمتُهُ فسألَهُمْ أنْ يَقْبلُوا ثمرَ حائِطي ويُحلِّلُوا أبي فأبَوْا فلَمْ يُعْطِهِمْ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلّم حائِطي ولمْ يَكْسِرْهُ لَهُمْ ولكنْ قال سأغْدُو عَلَيْكَ فغَدَا علَيْنا حينَ أصْبحَ فطافَ في النَّخْلِ ودَعا في ثَمرِهِ بالبَرَكةِ فجَدَدْتُها فقضَيْتُهُمْ حُقُوقَهُمْ وبقِيَ لَنا مِنْ ثَمرِها بَقيَّةٌ ثُمَّ جئْتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلّم وهُوَ جالِسٌ فأخبرتهُ بذلكَ فقال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم لِعُمَرَ اسْمَعْ وهُوَ جالسٌ يا عُمَرُ فقال عُمَرُ ألا يكُونُ قدْ علِمْنا أنَّكَ رسولُ اللهِ واللهِ إنَّكَ لَرَسولُ اللهِ ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من معنى الحديث ولكنه بالتكلف وهو انه ﷺ سال غرماء ابى جابر ان يقبضوا ثمر حائطه ويحللوه من بقية دينه ولو قبلوا ذلك كان ابراء ذمة ابى جابر من بقية الدين وهو في الحقيقة لو وقع كان هبة الدين ممن هو عليه وهو معنى الترجمة وهذا يدل على ان هذا الصنيع يجوز في الدين اذ لو لم يكن جائزا لما سال النبى ﷺ غرماء ابى جابر به فافهم فانه دقيق غفل عنه الشراح والحديث مضى في كتاب الاستقراض في باب اذا قضى دون حقه او حلله فهو جائز فانه اخرجه هناك عن عبدان ايضا عن عبد الله هو ابن المبارك عن يونس عن الزهرى الى آخره وهنا اخرجه من طريقين احدهما نحو الطريق الذى اخرجه في الباب المذكور والاخر معلق عن الليث عن يونس عن ابن شهاب هو الزهرى

Marfat.com

عن ابن كعب بن مالك قال الكرماني يحتمل ان يكون ابن كعب هذا عبد الرحمن او عبد الله لان الزهري يروي عنهما جميعا لكن الظاهر انه عبد الله لانه يروي عن جابر وهذا المعلق وصله الذهلي في الزهريات عن عبد الله بن صالح عن الليث الى آخره قوله «ثمر حائطي» قدمر تفسيره آنفا قوله «ويحللوا ابي» اي يجعلوه في حل بابرائهم ذمته قوله «فابوا» اي امتنعوا قوله «ولم يكسره» اي لم يكسر الثمر من النخل لهم اي لم يعين ولم يقسم عليهم قوله «حين اصبح» ويروى حتى اصبح والاول اوجه قوله «فجددتها» اي قطعتها قوله «بذلك» اي بقضاء الحقوق وبقاء الزيادة وظهور بركة دعاء رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم حتى كانه علم من اعلام النبوة معجزة من معجزاته قوله «الا ويكون» بتخفيف اللام ويروى بتشديدها ومقصود رسول الله ﷺ تاكيد علم عمر رضي الله تعالى عنه وتقويته وضم حجة اخرى الى الحجج السالفة *

﴿ بابُ هِبةِ الواحِدِ للجَماعَةِ ﴾

اي هذا باب في بيان حكم هبة الواحد للجماعة وحكمه انها تجوز على اختياره وقال ابن بطال غرض المصنف اثبات هبة المشاع وهو قول الجمهور خلافا لابي حنيفة (قلت) اطلاق نسبة عدم جواز هبة المشاع الى ابي حنيفة غير صحيح فانهم ينقلون شيئا من مذهبه من غير تحرير ولا وقوف على مدركه ثم ينسبونه اليه فهذه جراة وعدم انصاف والمشاع الذي لا يجوز هبته فيما اذا كان مما يقسم واما فيما لا يقسم فهي جائزة وايضا العبرة في الشيوع وقت القبض لا وقت العقد حتى لو وهب مشاعا وسلم مقسوما يجوز *

﴿ وقالتْ أسْماءُ للقاسمِ بنِ مُحمَّدٍ وابنِ أبي عَتيقٍ وَرِثْتُ عنْ أُخْتي عائِشةَ مالاً بالغابةِ وقدْ أعْطاني بهِ مُعاويةُ مائةَ ألْفٍ فَهُوَ لَكُما ﴾

اورد البخاري هذا الاثر المعلق في معرض الاحتجاج على رد ما ذهب اليه ابو حنيفة في عدم تجويزه لهبة المشاع كما اشار اليه ابن بطال ولكن لا يساعده هذا فان المال الذي كان بالغابة يحتمل ان يكون مما يقسم ويحتمل ان يكون مما لا يقسم وعلى كلا التقديرين لا يرد عليه لانه ان كان مما يقسم فلا نزاع انه يجوز وان كان مما لا يقسم فالعبرة للشيوع المانع وقت القبض لا وقت العقد كما ذكرناه الآن قوله «قالت اسماء» هي بنت ابي بكر الصديق اخت عائشة رضي الله عنها والقاسم هو ابن محمد بن ابي بكر الصديق وقال ابن التين في كتابه القاسم بن محمد بن ابي عتيق قال وا ظن الواو سقطت من كتابي لان اباعتيق هو عبد الرحمن بن ابي بكر وابنه اسمه عبد الله قال وعند ابي ذر وابن ابي عتيق وقال الداودي القاسم بن محمد هو ابن اخي عائشة وابن ابي عتيق ابن اخيهما (قلت) القاسم بن محمد بن ابي بكر هو ابن اخي اسماء وابن ابي عتيق هو ابو بكر عبد الله بن ابي عتيق محمد بن عبد الرحمن بن ابي بكر وهو ابن اخي اسماء قوله «ورثت عن اختي عائشة» ماتت عائشة وورثتها اختاها اسماء وام كلثوم واولاد اخيها عبد الرحمن ولم يرثها اولاد محمد اخيها لانه لم يكن شقيقها فكان اسماء ارادت جبر خاطر القاسم بذلك واشركت معه عبد الله لانه لم يكن وارثا لوجود ابيه قوله «بالغابة» بالغين المعجمة وهي في الاصل الاجمة ذات الشجر المتكاثف لانها تغيب ما فيها ولكن المراد بها هنا موضع قريب من المدينة من عواليها وبها اموال اهلها قوله «معاوية» هو ابن ابي سفيان قوله «لكما» خطاب للقاسم وعبد الله بن ابي عتيق وهذه صورة هبة الواحد من اثنين فان قلت الترجمة هبة الواحد للجماعة فلا مطابقة (قلت) يغتفر هذا المقدار لان الجمع يطلق على الاثنين كما عرف *

٣٦ - ﴿ حدثنا يَحيى بنُ قَزَعةَ قال حدثنا مالكٌ عنْ أبي حازِمٍ عنْ سَهْلِ بنِ سَعدٍ رضي اللهُ عنهُ أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليهِ وسلَّم أُتِيَ بشَرابٍ فَشربَ وعنْ يَمينِهِ غُلامٌ وعنْ يَسارِهِ الأشْياخُ فقال للغُلامِ إنْ أذِنْتَ لي أعْطَيْتُ هؤُلاءِ فقال ما كُنتُ لأُوثِرَ بنَصيبي مِنْكَ يا رسولَ اللهِ أحَدًا فتَلَّهُ في يَدِهِ ﴾

Marfat.com

مطابقته للترجمة ماقاله ابن بطال انه ﷺ سال الغلام ان يهب نصيبه للاشياخ وكان نصيبه منه مشاعا غير متميز فدل على صحة هبة المشاع (قلت) فيه نظر لايخفى وابو حازم هو سلمة بن دينار الاعرج والحديث مر في كتاب المظالم في باب اذا اذن له او حاله ولم يبين كم هو وتله بالتاء المثناة من فوق وتشديد اللام اى طرحه وقد مر الكلام فيه هناك مستوفى *

﴿ بابُ الهِبةِ المَقبُوضةِ وغيْرِ المَقْبُوضةِ والمَقسُومةِ وغيْرِ المَقسُومةِ ﴾

اى هذا باب في بيان حكم الهبة المقبوضة الى آخره ومراده من الترجمة هو قوله وغير المقسومة لان حكم المقبوضة قد مضى وغير المقبوضة قد علم منه وحكم المقسومة ظاهر فلم يبق الا بيان حكم غير المقسومة *

﴿ وقدْ وهَبَ النبيُّ صلى اللهُ عليْه وسلَّم وأصحابُهُ لِهَوازِنَ ماغَنِمُوا منْهُمْ وهُوَ غَيْرُ مقْسُومٍ ﴾

ذكر هذا لبيان قوله في الترجمة وغير المقسومة وغرضه من هذا اقامة الدليل على صحة هبة المشاع ولكن لايتم به الاستدلال لان المذكور فيه لايطلق عليه الهبة الشرعية لان القبض شرط فيها وذكر عبد الرزاق في مصنفه وقال اخبرنا سفيان الثورى عن منصور عن ابراهيم قال لاتجوز الهبة حتى يقبض انتهى وقوله «غير مقسوم» يلزم منه ان يكون غير مقبوض ايضا فاذا لم يكن مقبوضا كيف يطلق عليه الهبة الشرعية وهذا المعلق ياتى في الباب الذى يليه باتم منه موصولا قوله « لهوازن» ويروى الى هوازن وهي قبيلة معروفة وقال الرشاطى الهوازنى في قيس غيلان وفي خزاعة ففي قيس غيلان هوازن بن منصور بن عكرمة بن حفصة بن قيس غيلان وفي خزاعة هوازن بن اسلم بن اقصى وهوازن هذا بطن وقال ابن دريد هوازن ضرب من الطير وقال ابن عبد الوارث هوزن واحد ذلك وهو فوعل وقال ابو محمد في هوازن بطون كثيرة واخفاذ وقل من ينسب هذه النسبة *

﴿ وقال ثابتٌ قال حدّثنا مِسْعرٌ عنْ مُحارِبٍ عنْ جابرٍ رضى اللهُ عنه أتَيْتُ النبيَّ ﷺ فى المَسْجدِ فَقَضانى وزادَنى ﴾

ذكر هذا ايضا في معرض الاستدلال على صحة هبة المشاع ولكن لايتم به الاستدلال لان هذه الزيادة لم تكن هبة وانما هي ليتيقن بها الايفاء زيادة في الثمن والزيادة لايؤثر فيها الشيوع (فان قلت) يوجب جهالة الثمن قلت الجهالة لاتؤثر في الثمن المعين وحديث جابر هذا قد مضى مطولا في كتاب البيوع في باب شراء الدواب والحمير ومر الكلام فيه مستوفى وثابت بالثاء المثلثة ضد زائل ابن محمد ابو اسماعيل العابد الشيبانى الكوفي مات سنة عشرين ومائتين وثبت كذلك عند ابى على ابن السكن وكذا هو في رواية الاكثرين وبه جزم ابو نعيم في المستخرج وفي رواية ابى زيد المروزى وقال ثابت ذكره بصورة التعليق وهو موصول عند الاسماعيلى وغيره وفي رواية ابى احمد الجرجانى قال البخارى حدثنا محمد حدثنا ثابت فزاد في الاسناد محمدا وقال الغسانى وفي نسخة الاصيلى حدثنا محمد حدثنا ثابت قال وحدث البخارى عن ثابت بدون الواسطة كثيرا قلت ولم يتابع الجرجانى على هذه الزيادة والظاهر ان المراد بمحمد هو البخارى المصنف ويقع مثل ذلك كثيرا فلعل الجرجانى ظنه غير البخارى قوله «مسعر» بكسر الميم ابن كدام وقد مر في الوضوء وغيره ومحارب بكسر الراء ضد المصالح ابن دثار ضد الشعار ☆

٣٧ ـ ﴿ حدّثنا مُحمّدُ بنُ بشّارٍ قال حدّثنا غُنْدَرٌ قال حدّثنا شُعبَةُ عنْ مُحارِبٍ سَمِعْتُ جابرَ بنَ عبدِ اللهِ رضى اللهُ عنهُما يقولُ بعتُ مِنَ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلّم بَعيراً فى سَفَرٍ فلَمّا أتَيْنا المَدينَةَ قال ائْتِ المَسْجدَ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ فوزَنَ • قال شُعبَةُ أُراهُ فَوزَنَ لى فأرْجَحَ فَما زالَ منْها شَىْءٌ حتّى أصابَها أهْلُ الشّامِ يومَ الحَرّةِ ﴾

Marfat.com

هذا طريق آخر في حديث جابر عن محمد بن بشار عن غندر وهو محمد بن جعفر عن شعبة عن محارب الى آخره ومضى الكلام فيه وسياتى ايضا في الشروط وانما ادخله في هذه الترجمة لما ذكرنا في الحديث الماضي والجواب عنه مثل الجواب هناك قوله «يوم الحرة» اى يوم الوقعة التى كانت حوالى المدينة عند حرتها بين عسكر الشام من جهة يزيد بن معاوية وبين اهل المدينة سنة ثلاث وستين *

٣٨ - ﴿ حدثنا قُتَيْبَةُ عنْ مالكٍ عنْ أبي حازمٍ عنْ سَهْلِ بنِ سعْدٍ رضى الله عنه أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أُتيَ بشَرَابٍ وعنْ يَمينهِ غُلامٌ وعنْ يَسارِهِ أشْياخٌ فقال لِلغُلامِ أتأْذَنُ لي أنْ أعْطيَ هؤُلاءِ فقال الغُلامُ لا واللهِ لا أوثِرُ بنَصيبي منْكَ أحداً فتَلَّهُ في يدِهِ ﴾

هذا الحديث ذكره في الباب السابق في ترجمة هبة الواحد للجماعة وهنا ذكره في ترجمة الهبة الغير المقسومة ووجه المطابقة من حيث ان فيه هبة غير مقسومة وهذا ايضا لا يقوم به الدليل فيما ذهب اليه لان غير المقسوم غير متميز ولا يتصور فيه القبض اصلا ومن شرط صحة الهبة الشرعية القبض *

٣٩ - ﴿ حدثنا عبدُ اللهِ بنُ عُثمانَ بنِ جَبَلَةَ قال أخبرني أبي عنْ شُعْبَةَ عنْ سَلَمَةَ قال سَمِعْتُ أبا سَلَمَةَ عنْ أبي هُرَيْرَةَ رضى الله عنه قال كانَ لرَجُلٍ على رسول اللهِ صلى اللهُ عليه وسلّم دَيْنٌ فَهَمَّ بهِ أصْحابُهُ فقال دعُوهُ فإنَّ لصاحِبِ الحَقِّ مَقالاً وقال اشْتَرُوا لهُ سِنّاً فأعْطُوها إيَّاهُ فقالوا إنَّا لا نَجِدُ سنّاً إلاَّ سِنّاً هِيَ أفْضلُ منْ سِنِّهِ قال فاشْتَرُوها فأعْطُوها إيَّاهُ فإنَّ منْ خَيرِكُمْ أحْسَنَكُمْ قَضاءً ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من معنى الحديث لان فيه انه ﷺ امر باعطاء سن لصاحب الدين افضل من سنه والزيادة فيه غير مقسومة والجواب عنه مثل الجواب في الحديث الذى قبله وعبد الله بن عثمان هو الملقب بعبدان وسلمة هو ابن كهيل وابو سلمة هو ابن عبد الرحمن بن عوف وقد مضى الحديث في كتاب الاستقراض في باب حسن القضاء ومضى الكلام فيه هناك *

﴿ بابٌ إذا وهَبَ جماعَةَ القَوْمِ ﴾

اى هذا باب يذكر فيه اذا وهب جماعة لقوم وزاد الكشميهنى في روايته وهب رجل جماعة جاز وهذه الزيادة لا طائل تحتها لانها تقدمت مفردة قبل باب *

٣٤ - ﴿ حدثنا يحيى بنُ بُكَيْرٍ قال حدَّثنا اللَّيثُ عنْ عُقَيْلٍ عنِ ابنِ شِهابٍ عنْ عُرْوَةَ أنَّ مَرْوانَ ابنَ الحَكَمِ والمِسْوَرَ بنَ مَخْرَمَةَ أخْبَراهُ أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليهِ وسلم قال حينَ جاءَهُ وفْدُ هَوازِنَ مُسْلِمينَ فَسألوهُ أنْ يَرُدَّ إليْهِمْ أمْوالَهُمْ وسَبْيَهُمْ فقال لهُمْ مَعي مَنْ تَرَوْنَ وأحَبُّ الحَديثِ إليَّ أصْدقُهُ فاخْتارُوا احْدَى الطَّائِفَتَيْنِ إمَّا السَّبْيَ وإمَّا المالَ وقدْ كُنْتُ اسْتَأْنَيْتُ وكانَ النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلّم انْتَظرَهُمْ بِضْعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً حينَ قَفَلَ منَ الطَّائفِ فلَمَّا تَبَيَّنَ لهُمْ أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليهِ وسلّم غيْرُ رادٍّ إليْهِمْ إلاَّ إحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ قالوا فإنَّا نَخْتارُ سَبْيَنا فقامَ في المُسْلِمينَ فأثْنى على اللهِ بما هُوَ أهْلُهُ ثُمَّ قال أمَّا بعْدُ فإنَّ إخْوانَكُمْ هؤُلاءِ جاؤُنا تائِبينَ وإنِّي رأيْتُ أنْ أرُدَّ إليْهِمْ سَبْيَهُمْ فَمَنْ أحَبَّ منْكُمْ أنْ يُطَيِّبَ ذلكَ فلْيَفْعَلْ ومَنْ أحَبَّ أنْ يكُونَ على حظِّهِ حتَّى نُعْطيَهُ إيَّاهُ منْ أوَّلِ

Marfat.com

ما بَقِىَ اللهُ عَلَيْنا فَلْيَفْعَلْ فقال النَّاسُ طَيَّبْنا يا رسولَ اللهِ لهُمْ فقال لهمْ إنَّا لا ندْرِى منْ أذِنَ منْكُمْ فيهِ مِمَّنْ لمْ يأذَنْ فارْجِعُوا حتَّى يَرْفَعَ إلينا عُرَفاؤُكُمْ أمرَكُمْ فرجَعَ الناسُ فَكلَّمَهُمْ عُرَفاؤُهُمْ ثُمَّ رجَعُوا إلى النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم فأخبرُوهُ أنَّهُمْ طَيَّبُوا وأذِنُوا﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من معنى الحديث وهو ان الغانمين وهم جماعة وهبوا بعض الغنيمة لمن غنموها منهم وهم قوم هوازن واما وجه المطابقة في زيادة الكشميهنى ثمن جهة انه كان للنبى صلى الله تعالى عليه وسلم سهم وهو الصفى فوهبه لهم والجواب عنه مامر عن قريب وهذا الحديث هو المذكور فى المرة الرابعة منها في كتاب الوكالة فى باب اذا وهب شيئا لوكيل اوشفيع قوم جاز **قوله** «هوازن» مر الكلام فيه عن قريب **قوله** «مسلمين» حال من الوفد **قوله** «من ترون» اى من العسكر **قوله** «حتى يرفع» قال الكرمانى قالوا هو بالرفع اجود (قلت) لم يبين وجه اجودية الرفع والنصب هو الاصل لان ان بعد حتى مقدرة فافهم وبقية الكلام قدمرت وقال صاحب التوضيح ماملخصه انهم طيبوا انفسهم ووهبوا لهم وفيه رد على قول ابى حنيفة ان هبة المشاع التى تتاتى فيها القسمة لاتجوز (قلت) لا وجه للرد على قول ابى حنيفة فانه يقول هذا ليست فيه هبة شرعية وانما هو رد سبيهم اليهم ورد الشىء لصاحبه لايسمى هبة ☆

﴿ وهذَا الَّذى بَلَغَنا مِنْ سَبْىِ هَوازِنَ هٰذَا آخِرُ قَوْلِ الزُّهْرِىِّ يَعْنى فَهٰذَا الَّذى بَلَغَنا ﴾

قوله «هذا الذى بلغنا» من كلام الزهرى بينه البخارى بقوله هذا اخر قول الزهرى وفى بعض النسخ قال ابو عبدالله هذا اخر قول الزهرى ثم فسره بقوله يعنى فهذا الذى بلغنا يعنى هو هذا اخر قوله والله اعلم ☆

﴿ بابُ منْ أهْدِىَ لَهُ هَدِيَّةٌ وعِنْدَهُ جُلَساؤُهُ فَهُوَ أحَقُّ ﴾

اى هذا باب فى بيان حكم من اهدى له بضم الهمزة على صيغة المجهول وهدية مرفوعة باسناد اهدى اليه **قوله** «وعنده» اى والحال ان عند هذا الذى اهدى له جماعة وهم جلساؤه وهو جمع جليس **قوله** «فهو احق» جواب من اى الذى اهدى له احق بالهدية من جلسائه يعنى لايشاركون معه ☆

﴿ ويُذْكَرُ عنِ ابنِ عبّاسٍ أنَّ جُلَساءَهُ شُرَكاؤُهُ ولَمْ يَصِحَّ ﴾

لما كان وضع ترجمة الباب يخالف ماروى عن ابن عباس ان جلساءه شركاؤه اشار اليه بصيغة التمريض بقوله ويذكر عن ابن عباس ان جلساءه اى جلساء المهدى اليه شركاؤه فى الهدية ولم يكتف بذكره هذا عن ابن عباس بصيغة التمريض حتى اكده بقوله ولم يصح اى ولم يصح هذا عن ابن عباس ويحتمل ان يكون المعنى ولم يصح فى هذا الباب شىء ولهذا قال العقيلى لايصح فى هذا الباب عن النبى ﷺ شىء وروى هذا عن ابن عباس مرفوعا وموقوفا والموقوف اصح اسنادا من المرفوع . اما المرفوع فرواه البيهقى من حديث محمد بن الصلت حدثنا مندل بن على عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن ابن عباس قال رسول الله ﷺ «من اهديت له هدية وعنده ناس فهم شركاؤه فيها» ومندل بن على ضعيف ورواه عبد الرزاق ايضا عن محمد بن مسلم عن عمرو عن ابن عباس ورواه ايضا عبد بن حميد من طريق ابن جريج عن عمرو بن دينار عن ابن عباس مرفوعا نحوه ولفظه وعنده قوم واختلف على عبد الرزاق عنه فى وقفه ورفعه والمشهور عنه الوقف وهو اصح الروايتين عنه وله شاهد مرفوع من حديث الحسن بن على فى مسند اسحق بن راهويه واخر عن عائشة عند العقيلى واسنادهما ضعيف ايضا وقال ابن بطال معنى الحديث الندب عند العلماء فيما خف من الهدايا وجرت العادة فيه واما مثل الدور والمال الكثير فصاحبها احق بها ثم ذكر حكاية ابى يوسف القاضى ان الرشيد اهدى اليه مالا كثيرا وهو جالس مع اصحابه فقيل له قال رسول الله ﷺ جلساؤكم شركاؤكم فقال ابو يوسف انه لم يرد فى مثله وانما ورد فيما خف من الهدايا من المأكل والمشرب ويروى من غير هذا الوجه انه كان جالسا وعنده احمد بن حنبل

Marfat.com

ويحيى بن معين خضر من عند الرشيد طبق وعليه انواع من التحف المثمنة فروى احمد ويحيى هذا الحديث فقال ابو يوسف ذاك في التمر والعجوة يا خازن ارفعه *

٤١ ـ ﴿ حدثنا ابنُ مُقاتِلٍ قال أخبرنا عبدُ اللهِ قال أخبرنا شُعْبَةُ عنْ سَلَمَةَ بنِ كُهَيْلٍ عنْ أبي سَلَمَةَ عنْ أبي هُرَيْرَةَ رضى الله عنه عنِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم أنَّهُ أخَذَ سِنًّا فَجاءَهُ صاحِبُهُ يَتَقاضاهُ فَقال إنَّ لِصاحِبِ الحَقِّ مَقالاً ثُمَّ قَضاهُ أفْضَلَ مِنْ سِنِّهِ وقال أفْضَلُكُمْ أحْسَنُكُمْ قَضاءً ﴾

مطابقته للترجمة على ما قاله الكرماني ان الزيادة على حقه كانت هدية وقيل هبته لصاحب السن القدر الزائد على حقه ولم يشاركه غيره وفيه نظر لا يخلو عن تعسف والحديث مر عن قريب في باب الهبة المقبوضة وابن مقاتل هو محمد بن مقاتل المروزي وعبد الله هو ابن المبارك المروزي *

٤٢ ـ ﴿ حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ قال حدثنا ابن عُيَيْنَةَ عنْ عمْرٍو عنِ ابنِ عُمَرَ رضى الله عنهما أنَّهُ كانَ مَعَ النبيِّ صلى الله عليه وسلم في سَفَرٍ فَكانَ عَلى بَكْرٍ لِعُمَرَ صَعْبٍ فَكانَ يَتَقَدَّمُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم فَيَقُول أبُوهُ يا عَبْدَ اللهِ لا يَتَقَدَّمُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم أحَدٌ فقال لَهُ النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلم بِعْنِيهِ فقال عُمَرُ هُوَ لَكَ فاشْتَراهُ ثُمَّ قال هُوَ لَكَ يا عبْدَ اللهِ فاصْنَعْ بِهِ ماشِئْتَ ﴾

قال الاسماعيلي هذا الحديث لا دخل له في هذا الباب فلا مطابقة بينه وبين الترجمة (قلت) لان هذا هبة لشخص معين فلا مشاركة لغيره فيها وقال ابن بطال هبته لابن عمر مع الناس فلم يستحق احد منهم فيه شركة (قلت) هذا عجيب لان الشخص اذا وهب لاحد شيئا وهو بين الناس فهل يتوهم فيه انهم يشاركونه فيه حتى يقال هذا هبة وهبت لشخص وعنده جلساؤه فهم شركاؤه فيه بل كل منهم يتحقق ان هذا هو الاحق لتعينه من جهة الواهب وقال بعضهم هذا مصير من المصنف الى اتحاد حكم الهدية والهبة (قلت) هذا اعجب من ذلك وكيف بينهما اتحاد في الحكم بل بينهما تغاير في الحكم وتباين لان الهبة عقد من العقود يحتاج الى ايجاب وقبول وقبض والهدية ليست كذلك وايضا قد يشترط العوض في الهبة ولا يشترط في الهدية والحديث قد مر في البيوع في باب اذا اشترى شيئا فوهب من ساعته والبكر بفتح الباء الموحدة الفتى من الابل بمنزلة الغلام من الناس والانثى بكرة وصعب صفته اى شديد وقد مر هناك بقية الكلام *

﴿ بابٌ إذا وهَبَ بَعيرًا لِرَجُلٍ وهُوَ راكِبُهُ فَهُوَ جائِزٌ ﴾

اى هذا باب يذكر فيه اذا وهب رجل بعير الرجل وهو راكبه اى والحال ان الموهوب له راكب الجمل الموهوب فهو جائز والتخلية بينه وبين البعير تنزل منزلة القبض *

٤٣ ـ ﴿ وقال الحُمَيْدِيُّ حدثنا سُفْيانُ قال حدثنا عَمْرٌو عنِ ابنِ عُمَرَ رضى الله عنهما قال كُنَّا مَعَ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم فى سَفَرٍ وكُنْتُ عَلى بَكْرٍ صَعْبٍ فقال النبيُّ ﷺ لِعُمَرَ بِعْنِيهِ فابْتاعَهُ فقال النبيُّ ﷺ هُوَ لَكَ يا عبْدَ اللهِ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة والحديث مر في الباب الذى قبله وفي غيره كما ذكرناه هو والحميدى هو عبد الله بن عيسى القرشى الاسدى ابو بكر المكى ونسبته الى احد اجداده حميد وسفيان هو ابن عيينة وعمرو هو ابن دينار وهما ايضا مكيان وهذا وصله الاسماعيلي فرواه عن ابى صالح عنه به وابو نعيم عن ابى على محمد بن احمد عن بشر بن عيسى عنه به *

﴿ بابُ هَدِيَّةِ ما يُكْرَهُ لُبْسُها ﴾

اى هذا باب فى بيان حكم هدية ما يكره لبسها وفى رواية النسفى ما يكره لبسه بتذكير الضمير وكلاهما صحيح لان كلمة

Marfat.com

مايصلح للمذكر والمؤنث والمراد بالكراهة ماهو اعم من التحريم والتنزيه وهدية مالايجوز لبسه جائزة فان لصاحبها التصرف فيها بالبيع والهبة لمن يجوز لباسه كالنساء *

٤٤ ـ ﴿ حدثنا عبدُ اللهِ بنُ مَسْلَمةَ عنْ مالِكٍ عنْ نافعٍ عنْ عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ رضى اللهُ عنهما قال رأى عُمَرُ بنُ الخَطّابِ حُلَّةَ سِيَرَاءَ عِنْدَ بابِ المَسْجِدِ فقال يارسولَ اللهِ لو اشْتَرَيْتَها فَلَبِسْتَها يَوْمَ الجُمُعَةِ وللوَفْدِ اذا قال إنّما يَلْبَسُها منْ لاَخَلاَقَ لَهُ فى الآخِرةِ ثُمَّ جاءتْ حُلَلٌ فأعْطَى رسولُ اللهِ ﷺ عُمَرَ مِنْها حُلَّةً وقال أكَسَوْتَنيها وقُلْتَ في حُلَّةِ عُطارِدٍ ماقُلْتَ فقال إنّى لَمْ أكْسُكَها لِتَلْبَسَها فَكَسا عُمَرُ أخًا لَهُ بِمَكَّةَ مُشْرِكًا ﴾

مطابقته للترجمة من حيث انه ﷺ اهدى تلك الحلة الى عمر مع انه يكره لبسها والحديث قدمر في كتاب الجمعة في باب يلبس احسن مايجد والحلة من برود اليمن وانها لاتكون الامن ثوبين ازار ورداء والوفد هم القوم يجتمعون ويردون البلاد وكذلك الذين يقصدون الامراء لزيارة واسترفاد وانتجاع وغير ذلك وهو جمع وافد تقول وفد يفد فهو وافد وانا اوفدته فوفد **قوله** «عطارد» منصرف وهو علم رجل تميمى يبيع الحلل **قوله** «اخاله» اى لعمر رضى الله تعالى عنه هو اخوه من امه وقيل من الرضاعة *

٤٥ ـ ﴿ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ أبُو جعفرٍ قال حدثنا ابنُ فُضَيْلٍ عنْ أبِيهِ عنْ نافعٍ عنِ ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قال أتَى النبيُّ ﷺ بَيْتَ فاطِمَةَ بِنْتِهِ فَلَمْ يَدْخُلْ عَلَيْهاوجاءَ عَلِيٌّ فَذَكَرَتْ لَهُ ذٰلِكَ فذَكَرَهُ للنبيِّ ﷺ قال إنّى رأيْتُ عَلَى بابِها سِتْرًا مَوْشِيًّا فقال مالِى وللدُّنْيا فأتاها عَلِيٌّ فذكرَ ذٰلِكَ لَهافقالَتْ لِيأمُرْنِى فيهِ بِماشاءَ قال تُرْسِلُ بِهِ إلى فُلانٍ أهْلِ بَيْتٍ بِهِمْ حاجَةٌ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان فيه امره ﷺ فاطمة بارسال ذلك الستر الموشى اى المخطط الى اهل فلان ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة * الاول محمد بن جعفر بن ابى الحسين ابو جعفر الحافظ الكوفي نزل فيد بفتح الفاء وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره دال مهملة وهو بلدة بين بغداد ومكة في نصف الطريق سواء ونسب اليها وقيل له الفيدى ذكره اللالكائى وابن عدى وابن عساكر في شيوخ البخارى . الثانى محمد بن فضيل بن غزوان . الثالث ابوه فضيل بن غزوان بن جرير ابو الفضل الضبى الكوفى . الرابع نافع مولى ابن عمر . الخامس عبد الله بن عمر رضى الله عنه *

﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه ان شيخه من افراده وفيه ان فضيل بن غزوان ليس له عن نافع عن ابن عمر فى البخارى سوى هذا الحديث . والحديث اخرجه ابوداود ايضا في اللباس عن واصل بن عبد الاعلى عن ابن فضيل به وعن عثمان بن ابى شيبة عن عبد الله بن نمير عنه نحوه **قوله** «اتى بيت فاطمة» وروى اتى بنته فاطمة فلم يدخل عليها وفي رواية ابى داود وقل ما كان يدخل الا باذنها **قوله** «موشيا» اصله موشوى فاجتمعت الواو والياء وسبقت احداهما بالسكون فقلبت الواو ياء وادغمت الياء في الياء وكسرت الشين لاجل الياء فصار نحو مرضى ونحوه . قوله «فذكرت له ذلك» هذا قول فاطمة اى ذكرت مجيء رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الى بيتها وعدم دخوله فيه وفي رواية ابن نمير عن ابن فضيل فجاء على فرآها مهتمة قوله «فذكره للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم» اى فذكر ذلك على للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم كذا في رواية الاصيلى وفي رواية ابن نمير عن فضيل فقال يارسول الله اشتد عليها انك جئت فلم تدخل عليها قوله «فقال مالى وللدنيا» وفي رواية ابن نمير عن فضيل مالى وللرقم اى المرقوم والرقم النقش قوله «فقالت» اى فاطمة قوله «فيه» اى في الستر الموشي قوله «قال»

اى

Marfat.com

اى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ترسل به اى ترسل فاطمة بذلك الستر الى آل فلان ويروى الى فلان بدون ذكر آل وترسل بضم اللام فى رواية الاكثرين وفى رواية ابى ذر ترسلى به بالياء وبحذف النون من غير علة وهى لغة قوله «اهل بيت» بالجر على البدل . وفيه كره النبى صلى الله تعالى عليه وسلم الحرير لفاطمة رضى الله تعالى عنها لانها ممن يرغب لها فى الآخرة ولا يرضى لها بتعجيل طيباتها فى حياتها الدنيا او ان النهى عنه انما هو من جهة الاسراف قال الكرمانى واقول لان فيها صورا ونقوشا والله اعلم . وفيه كراهية دخول البيت الذى فيه مايكره وروى ابن حبان من حديث سفينة قال لم يكن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يدخل بيتا مزوقا *

٤٦ - ﴿ حدثنا حَجَّاجُ بنُ مِنْهالٍ قال حدثنا شُعْبَةُ قال أخبرنى عبدُ المَلِك بن مَيْسَرَةَ قال سَمِعْتُ زَيْدَ بنَ وهْبٍ عنْ عَلِيٍّ رضى الله عنه قال أهْدَى إلىَّ النبىُّ صلى الله عليهِ وسلَّمَ حُلَّةَ سِيَرَاءَ فَلَبِسْتُها فَرَأيْتُ الْغَضَبَ فى وجْهِهِ فَشَقَقْتُها بَيْنَ نِسائى ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله فرايت الغضب في وجهه فانه كره لبسها لعلى مع انه اهداها اليه والحديث اخرجه البخارى ايضا في النفقات عن حجاج بن منهال وفي اللباس عن سليمان بن حرب وعن بندار عن غندر واخرجه مسلم فى اللباس عن ابى بكر بن ابى شيبة عن غندر به واخرجه النسائى في الزينة عن بندار به قوله «حلة سيراء» بكسر السين المهملة وفتح الياء آخر الحروف ممدود وهو نوع من البرود يخالطه حرير كالسيور وهو فعلاء من السير وهو القد هكذا يروى على الصفة وقيل على الاضافة واحتج بان سيبويه قال لم تأت فعلاء صفة لكن اسما وشرح السيراء بالحرير الصافي معناه حلة حرير قوله «فرايت الغضب في وجهه» ظاهره التحريم واما ابو عبد الله اخو المهلب فقال هو دال على ان النهى للكراهة فقط ولو كان تحريما لما عرف الكراهة من وجه بل نهاه . فان قلت من المهدى هذه الحلة (قلت) قالوا اكيدر دومة قال ابن الاثير دومة الجندل موضع بضم الدال وتفتح قوله «فشققتها بين نسائى» المراد به نساء قومه ولا يريد به زوجاته اذ لم يكن لعلى رضى الله تعالى عنه زوجة في حياة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم سوى فاطمة رضى الله تعالى عنها وذكر ابن ابى الدنيا فى كتاب الهدايا تاليفه عن على رضى الله تعالى عنه قال فشققت منها اربعة اخمرة لفاطمة بنت اسد امى ولفاطمة زوجتى ولفاطمة بنت حمزة بن عبد المطلب قال ونسى الراوى الرابعة قال عياض يشبه ان تكون فاطمة بنت شيبة بن ربيعة امراة عقيل اخى على وعند ابى العلاء بن سليمان فاطمة بنت ابى طالب المكناة ام هانئ وقال القرطبى قيل فاطمة بنت الوليد بن عقبة وقيل فاطمة بنت عتبة بن ربيعة *

﴿ بابُ قَبولِ الْهَدِيَّةِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴾

اى هذا باب في بيان جواز قبول الهدية من المشركين وكانه اشار بهذا الى ضعف الحديث الوارد فى رد هدية المشرك وهو ما اخرجه موسى بن عقبة فى المغازى عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك ورجال من اهل العلم ان عامر بن مالك الذى يدعى ملاعب الاسنة قدم على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهو مشرك فاهدى له فقال انى لا اقبل هدية مشرك الحديث رجاله ثقات إلا انه مرسل وقد وصله بعضهم عن الزهرى ولا يصح . وفي الباب عن عياض بن حمار اخرجه ابو داود والترمذى وغيرهما من طريق قتادة عن يزيد بن عبد الله عن عياض قال اهديت للنبى صلى الله تعالى عليه وسلم ناقة فقال اسلمت قلت لا قال انى نهيت عن زبد المشركين وقال الترمذى هذا حديث صحيح ومعنى قوله إنى نهيت عن زبد المشركين يعنى هداياهم قلت الزبد بفتح الزاى وسكون الباء الموحدة وفى اخره دال مهملة وهو الرفد والعطاء يقال منه زبده يزبده بالكسر فاما يزبده بالضم فهو اطعام الزبد وقال الخطابى يشبه ان يكون هذا الحديث منسوخا لانه قبل هدية غير واحد من المشركين اهدى له المقوقس مارية والبغلة واهدى له اكيدر دومة فقبل منهما وقيل انما رد هديته ليغيظه بردها فيحمله ذلك على الاسلام وقيل ردها لان للهدية موضعا من القلب ولا يجوز ان يميل بقلبه

Marfat.com

الى مشرك فردها قطعا لسبب الميل وليس ذلك مناقضا لقبول هدية النجاشى والمقوقس واكيدر لانهم اهل كتاب انتهى قلت روى في هذا الباب عن جماعة من الصحابة عن جابر رضى الله تعالى عنه رواه ابن عدى فى الكامل عنه قال اهدى النجاشى الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قارورة من غالية وكان اول من عمل له الغالية ولم اجد فى هدايا الملوك له صلى الله تعالى عليه وسلم من حديث جابر الا هذا الحديث والنجاشى كان قد اسلم ولا مدخل للحديث في الباب الا ان يكون اهداه له قبل اسلامه وفيه نظر ويحتمل ان يراد بالنجاشى نجاشى آخر من ملوك الحبشة لم يسلم كما في الحديث الصحيح عند مسلم من حديث انس رضى الله تعالى عنه ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كتب قبل موته الى كسرى وقيصر والى النجاشى والى كل جبار يدعوهم الحديث وعن ابى حميد الساعدى قال غزونا مع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم الحديث وفيه واهدى ملك ايلة الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بغلة بيضاء فكساه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بردة وكتب له ببحرهم اخرجه الشيخان على ما يجىء ان شاء الله تعالى * وعن انس اخرجه مسلم والنسائى من رواية قتادة عنه ان اكيدر دومة الجندل اهدى الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم جبة من سندس * ولانس حديث آخر رواه ابن ابى شيبة فى مصنفه واحمد والبزار في مسنديهما قال اهدى الاكيدر لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم جرة من من فجعل يقسمها بيننا وقال البزار فقبلها ولانس حديث آخر رواه ابن عدى في الكامل من رواية على بن يزيد عن انس ان ملك الروم اهدى الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ممشقة من سندس فلبسها اورده في ترجمة على وضعفه (قلت) الممشقة بضم الميم الاولى وفتح الثانية وتشديد الشين المعجمة وبالقاف هو الثوب المصبوغ بالمشق بكسر الميم وهو المغرة ولانس حديث آخر رواه ابو داود من رواية عمارة بن زاذان عن ثابت عن انس ان ملك ذى يزن اهدى لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حلة اخذها بثلاثة وثلاثين ناقة فقبلها * وعن بلال بن رباح اخرجه ابو داود عنه حديثا مطولا وفيه الم تر الى الركائب المناخات الاربع فقلت بلى فقال ان لك رقابهن وما عليهن فان عليهن كسوة وطعاما اهداهن الى عظيم فدك فاقبضهن واقض دينك * وعن حكيم بن حزام اخرجه احمد في مسنده والطبرانى في الكبير من رواية عراك بن مالك ان حكيم بن حزام قال كان محمد احب رجل في الناس الى في الجاهلية فلما تنبا وخرج الى المدينة شهد حكيم بن حزام الموسم وهو كافر فوجد حلة لذى يزن تباع فاشتراها بخمسين دينارا ليهديها لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقدم بها عليه المدينة فاراده على قبضها هدية فابى قال عبد الله حسبته قال انا لا نقبل شيئا من المشركين ولكن ان شئت اخذناها بالثمن فاعطيته حين ابى على الهدية * وعن عبد الله بن الزبير اخرجه احمد والطبرانى ايضا من رواية عامر بن عبد الله بن الزبير عن ابيه قال قدمت قتيلة ابنة عبد العزى على ابنتها اسماء بنت ابى بكر رضى الله عنهما بهدايا ضبابا وقرظا وسمنا زاد الطبرانى وهي مشركة فابت اسماء ان تقبل هديتها وتدخلها بيتها فسألت عائشة رضى الله تعالى عنها النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فانزل الله تعالى (لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم فى الدين) الآية فامرها ان تقبل هديتها وتدخلها بيتها . وعن عبد الله بن عباس اخرجه الطبرانى في الكبير من رواية ابراهيم بن عثمان بن ابى شيبة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس ان الحجاج بن علاط اهدى لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم سيفه ذو الفقار ودحية الكلبى اهدى له بغلته الشهباء وفي ترجمة ابى شيبة رواه ابن عدى فى الكامل وضعفه ولابن عباس حديث آخر رواه البزار في مسنده من رواية مندل عن ابن اسحق عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال اهدى المقوقس الى رسول الله ﷺ قدح قوارير فكان يشرب فيه * وعن حنظلة الكاتب اخرجه الطبرانى فى الكبير عنه انه قال اهدى المقوقس ملك القبط الى النبى ﷺ هدية وبغلة شهباء فقبلها صلى الله تعالى عليه وسلم * وعن دحية الكلبى اخرجه الطبرانى في الكبير عنه انه قال اهديت لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم جبة صوف وخفين فلبسهما حتى تخرقا ولم يسأل عنهما اذكيا ام لا انتهى قلت كان ذلك قبل اسلامه * وعن بريدة ابن الحصيب اخرجه الطبرانى في الاوسط عن عبد الله بن بريدة عن ابيه قال اهدى امير القبط لرسول الله صلى الله

تعالى

Marfat.com

تعالى عليه وسلم جاريتين اختين وبغلة فكان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يركبها واما احدى الجاريتين فتسراها فولدت له ابراهيم واما الاخرى فاعطاها حسان بن ثابت الانصارى . وعن ابى سعيد الخدرى اخرجه ابن عدى في الكامل عنه قال اهدى ملك الروم الى رسول الله ﷺ جرة زنجبيل فقسمها بين اصحابه . وعن المغيرة بن شعبة اخرجه الترمذى من رواية الشعبى عنه قال اهدى دحية الكلبى لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم خفين فلبسهما * وعن عائشة رضى الله تعالى عنها اخرجه الطبرانى في الاوسط من رواية عطاء عنها قالت اهدى المقوقس صاحب الاسكندرية الى رسول الله ﷺ مكحلة عيدان شامية ومرآة ومشط * وعن داود بن ابى داود عن جده اخرجه ابن قانع عنه ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اهدى له قيصر جبة من سندس فاتى ابابكر وعمر رضى الله تعالى عنهما يشاورهما فقالا يا رسول الله نرى ان تلبسها يبكت الله تعالى عدوك ويسر المسلمون فلبسها وصعد المنبر الحديث وفي اسناده جهالة ثم التوفيق بين هذه الاحاديث ما قاله الطبرى بان الامتناع فيما اهدى له خاصة والقبول فيما اهدى للمسلمين وقيل الامتناع فى حق من يريد بهديته التودد والقبول فى حق من يرجى بذلك تأنيسه وتاليفه على الاسلام وقيل يحمل القبول على من كان من اهل الكتاب والرد على من كان من اهل الاوثان وقيل يمتنع ذلك لغيره من الامراء لان ذلك من خصائصه وقيل نسخ المنع باحاديث القبول وقيل بالعكس والله اعلم *

٤٧ ـ وقال أبو هُرَيْرَةَ عنِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم قال هاجرَ إبْرَاهِيمُ عليْهِ السَّلَامُ بِسارَةَ فَدَخَلَ قَرْيَةً فِيها مالِكٌ أوْ جبَّارٌ فقال أعْطُوها آجَرَ ﴿

ذكر هذا التعليق مختصرا واخرجه موصولا فى كتاب البيوع فى باب شراء المملوك من الحربى وقد تقدم الكلام فيه هناك واخرجه ايضا موصولا في احاديث الانبياء عليهم السلام . وقصته على ما قال علماء السير ان ابراهيم اقام بالشام مدة فقحط الشام فسار الى مصر ومعه سارة ولوط عليهم السلام وكان بها فرعون وهو اول الفراعنة عاش دهرا طويلا واختلفوا فيه فقال قوم هو سنان بن علوان بن عبيد بن عويج بن عملاق بن لاود بن سام بن نوح عليه السلام وقيل سنان ابن الاهبوب اخو الضحاك وهو الذى بعثه الى مصر واقام بها وقيل عمرو بن امرىء القيس بن نابليون بن سبا وقيل طوليس وكانت سارة من اجمل النساء وكانت لا تعصى لابراهيم عليه السلام شيئا فلذلك اكرمها الله تعالى فاتى الجبار رجل وقال انه قدم رجل ومعه امراة من احسن الناس وجها ووصف له حسنها وجمالها فارسل الجبار الى ابراهيم عليه الصلاة والسلام فقال ما هذه المراة منك قال هي اختى وخاف ان قال امراتى ان يقتله فقال له زينها وارسلها الى ولا تمتنع حتى انظر اليها فرجع ابراهيم عليه الصلاة والسلام الى سارة وقال لها ان هذا الجبار قد سالنى عنك فاخبرته انك اختى فلا تكذبينى عنده فانك اختى فى كتاب الله تعالى وانه ليس فى هذه الارض مسلم غيرى وغيرك ولوط ثم اقبلت سارة الى الجبار وقام ابراهيم عليه الصلاة والسلام يصلى فلما دخلت عليه ورآها فتناولها بيده فيبست الى صدره فلما راى ذلك فرعون اعظم امرها وقال لها سلى الهك ان يطلق عنى فوالله لااوذيك فقالت سارة اللهم ان كان صادقا فاطلق له يده فاطلق الله له يده وقيل فعل ذلك ثلاث مرات فلما راى ذلك ردها الى ابراهيم ووهب لها هاجر وهي التى ذكرت فى حديث الباب آجر وهي لغة فى هاجر فاقبلت سارة الى ابراهيم عليه الصلاة والسلام فلما احس بها انفتل من صلاته فقال مهيم فقالت كفى الله كيد الفاجر واخدمنى هاجر واختلفوا فى هاجر فقال مقاتل كانت من ولد نمرود عليه الصلاة والسلام وقال الضحاك كانت بنت ملك مصر وكان الملك ساكنا عنف وعليه ملك آخر وقيل انما غلبه فرعون فقتله وسبى ابنته فاسترقها ووهبها لسارة ووهبتها سارة لابراهيم فواقعها ابراهيم عليه الصلاة والسلام فولدت اسماعيل وسارة بنت هاران اخ ابراهيم عليه الصلاة والسلام قال ابن كثير والمشهور ان سارة ابنة عم ابراهيم هاران اخت لوط عليه الصلاة والسلام كما حكاه السهيلى ومن ادعى ان تزويج بنت الاخ كان اذ ذاك مشروعا فليس له على ذلك دليل ولو فرض انه كان مشروعا وهو منقول عن الربانيين من اليهود كان الانبياء عليهم السلام لا يتعاطونه وقال السدى وكانت سارة بنت ملك حران وكان

Marfat.com

قد بلغها خبر الخليل عليه الصلاة والسلام فآمنت به وعابت على قومها عبادة الاوثان فلما قدم الخليل حران تزوجته على ان لا يغيرها وذهب بعض العلماء الى نبوة ثلاث نسوة سارة وام موسى ومريم عليهن السلام والذى عليه الجمهور انهن صديقات ☆

﴿ وأُهْدِيَتْ لِلنبيِّ صلى الله عليه وسلم شاةٌ فيها سُمٌّ ﴾

ياتى حديث هذه الهدية فى هذا الباب موصول وياتى الكلام فيها هناك ☆

﴿ وقال أبو حُمَيْدٍ أهْدَى مَلِكُ أيْلَةَ للنبيِّ ﷺ بَغْلَةً بَيْضاءَ وكَساهُ بُرْدًا وكَتَبَ لَهُ بِبَحْرِهِمْ ﴾

ابو حميد الساعدى الانصارى قيل اسمه عبد الرحمن وقيل غير ذلك والحديث المعلق مضى مطولا فى كتاب الزكاة فى باب خرص التمر وقدم الكلام فيه هناك وأيلة بفتح الهمزة وسكون الياء آخر الحروف بلدة معروفة بساحل البحر فى طريق المصريين الى مكة وهى الآن خراب قوله « وكتب له ببحرهم » اى ببلدهم وحكومة ارضهم وديارهم له وهذا هو الظاهر لا البحر الذى هو ضد البر كما توهمه بعضهم ☆

٤٨ ـ ﴿ حدثنا عبدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ قال حدثنا يُونُسُ بنُ مُحَمَّدٍ قال حدثنا شَيْبانُ عنْ قَتادَةَ قال حدثنا أنَسٌ رضى الله عنه قال أُهْدِى لِلنبيِّ صلى الله عليه وسلم جُبَّةُ سُنْدُسٍ وكانَ يَنْهَى عنِ الحَرِيرِ فَعَجِبَ النَّاسُ مِنْها فقال صلى اللهُ عليه وسلم والَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَمَنادِيلُ سَعْدِ بنِ مُعاذٍ فى الجَنَّةِ أحْسَنُ مِنْ هَذَا ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة لان فيه قبول الهدية من المشرك لان الذى اهداها هو اكيدر دومة على مايجىء عن قريب وعبد الله بن محمد بن عبد الله ابو جعفر البخارى المعروف بالمسندى وهو من افراده ويونس بن محمد ابو محمد المؤدب البغدادى وشيبان بفتح الشين المعجمة وسكون الياء آخر الحروف ابن عبد الرحمن النحوى والحديث اخرجه البخارى ايضا فى صفة الجنة عن عبد الله بن محمد ايضا واخرجه مسلم فى الفضائل عن زهير بن حرب عن يونس بن محمد عنه به قوله « اهدى » على صيغة المجهول والمهدى هو اكيدر كما ذكرناه الآن قوله « سندس » قال ابن الاثير السندس مارق من الديباج ورفع وقال الداودى السندس رقيق الديباج والاستبرق غليظه وقال ابن التين الاستبرق افضل من السندس لانه غليظ الديباج وكل ماغلظ من الحرير كان افضل من رقيقه قوله « وكان ينهى عن الحرير » جملة حالية قوله « لمناديل سعد » جمع منديل وهو الذى يحمل فى اليد مشتق من الندل وهو النقل لانه ينقل من يد الى يد وقيل الندل الوسخ وفيه اشارة الى منزلة سعد فى الجنة وان ادنى ثيابه فيها خير من هذه الجبة لان المناديل فى الثياب ادناها لانه معد للوسخ والامتهان فغيره افضل منه وقيل فى قوله لمناديل سعد ضرب المثال بالمناديل التى يمسح بها الايدى وينفض بها الغبار ويتخذ لفافة لجيد الثياب فكانت كالخادم والثياب كالمخدوم فاذا كانت المناديل افضل من هذه الثياب اعنى جبة السندس دل على عطايا الرب جل جلاله قال (فلا تعلم نفس ما اخفى لهم من قرة اعين) (فان قلت) ماوجه تخصيص سعد به (قلت) لعل منديله كان من جنس ذلك الثوب لونا ونحوه او كان الوقت يقتضى استمالة سعد او كان اللامسون المتعجبون من الانصار فقال منديل سيدكم خير منها او كان سعد يحب ذلك الجنس من الثياب وقال صاحب الاستيعاب روى ان جبريل عليه الصلاة والسلام نزل فى جنازته معتجرا بعمامة من استبرق ☆

﴿ وقال سَعِيدٌ عنْ قَتادَةَ عنْ أنَسٍ أنَّ أُكَيْدِرَ دُومَةَ أهْدَى إلى النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلَّم ﴾

سعيد هو ابن ابى عروبة روى عن قتادة الى آخره وهذا تعليق وصله احمد عن روح عن سعيد بن ابى عروبة به وقال فيه « جبة سندس او ديباج » شك سعيد واكيدر بضم الهمزة تصغيرا كدر وهو ابن عبد الملك بن عبد الجن بالجيم والنون

Marfat.com

ابن اعبا بن الحارث بن معاويه ينسب الى كندة وكان نصرانيا وكان النبى ﷺ ارسل اليه خالد بن الوليد رضى الله تعالى عنه فى سرية فاسره وقتل اخاه حسان وقدم به الى المدينة فصالحه النبى صلى الله عليه وسلم على الجزية واطلقه قال الكرمانى واختلفوا فى اسلامه قال فى الجامع ذكر البلادرى انه لما قدم على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اسلم وعاد الى قومه فلما توفى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ارتد فلما سار خالد من العراق الى الشام قتله وكان اكيدر ملك دومة بضم الدال عند اللغوى وفتحها عند الحديثى والواو ساكنة وهى مدينة بقرب تبوك بها نخل وزرع ولها حصن عادى على عشر مراحل من المدينة وثمان من دمشق ويسمى دومة الجندل والجندل الحجارة والدومة مستدار الشىء ومجتمعه كانها سميت به لان مكانها مجتمع الاحجار ومستدارها وروى ابو يعلى باسناد قوى من حديث قيس بن النعمان انه لما قدم اخرج قباء من ديباج منسوجا بالذهب فرده النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ثم انه وجد فى نفسه من رد هديته فرجع به فقال له النبى صلى الله عليه وسلم « ادفعه الى عمر رضى الله تعالى عنه » الحديث وفى حديث على رضى الله تعالى عنه عند مسلم « ان اكيدر دومة اهدى للنبى صلى الله عليه وسلم ثوب حرير فاعطاه عليا فقال شققه خمرا بين الفواطم » وقد ذكرنا الفواطم فى الباب الذى قبل هذا الباب *

٤٩ ـ ﴿ حدثنا عبدُ اللهِ بنُ عبدِ الوَهَّابِ قال حدثنا خالِدُ بنُ الحارِثِ قال حدثنا شُعْبَةُ عنْ هِشامِ بنِ زَيْدٍ عنْ أنَسِ بنِ مالِكٍ رضى الله عنه أنَّ يَهُودِيَّةً أتَتِ النبىَّ ﷺ بِشاةٍ مَسْمُومَةٍ فأكَلَ مِنْها فَجِيءَ بِها فقيلَ ألا نقْتُلُها قال فما زِلْتُ أعْرِفُها فى لَهَواتِ رسولِ اللهِ ﷺ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث انه ﷺ قبل هدية تلك اليهودية واكله منها يدل على قبوله اياها وعبد الله بن عبد الوهاب ابو محمد الحجبى البصرى مات فى سنة ثمان وعشرين ومائتين وهو من افراده وخالد بن الحارث بن سليم الهجيمى البصرى وهشام بن زيد بن انس بن مالك والحديث اخرجه مسلم فى الطب عن يحيى بن حبيب وعن هرون الحمال واخرجه ابو داود فى الديات عن يحيى بن حبيب قوله « يهودية » اسمها زينب واختلف فى اسلامها **قوله « فى لهوات »** جمع لهاة بفتح اللام قال الجوهرى اللهاة المنتة المطبقة فى اقصى سقف الحلق والجمع اللها واللهوات واللهيدة وقال عياض هى اللحمة التى فى اعلى الحنجرة من اقصى الفم وقال الداودى لهواته ما يبدو من فيه عند التبسم وفى المغرب اللهاة لحمة مشرفة على الحلق وفى الحديث دلالة على اكل طعام من يحل اكل طعامه دون ان يسال عن اصله . وفيه حمل الامور على السلامة حتى يقوم دليل على غيرها وكذلك حكم ما يبع فى سوق المسلمين وهو محمول على السلامة حتى يتبين خلافها *

٥٠ ـ ﴿ حدثنا أبو النُّعْمانِ قال حدثنا المُعْتَمِرُ بنُ سُلَيْمانَ عنْ أبِيهِ عنْ أبى عُثْمانَ عنْ عبْدِ الرَّحْمنِ ابنِ أبِي بكْرٍ رضي الله عنهما قال كُنَّا مَعَ النبىِّ ﷺ ثَلاثِينَ ومائَةً فقال النبىُّ ﷺ هَلْ مَعَ أحَدٍ مِنْكُمْ طعامٌ فإذَا مَعَ رَجُلٍ صاعٌ مِنْ طَعامٍ أوْ نحْوُهُ فَعُجِنَ ثُمَّ جاءَ رَجُلٌ مُشْرِكٌ مُشْعانٌ طَوِيلٌ بِغَنَمٍ يَسُوقُها فقال النبىُّ ﷺ بَيْعاً أمْ عَطِيَّةً أوْ قال أمْ هِبَةً قال لا بَلْ بَيْعٌ فاشْتَرَى مِنْهُ شاةً فَصُنِعَتْ وأمَرَ النبىُّ ﷺ البَطْنِ أنْ يُشْوَى وايْمُ اللهِ ما فى الثَّلاثِينَ والمِائَةِ إلاَّ قَدْ حَزَّ بِسَوادِ النبىِّ ﷺ لَهُ حُزَّةً مِنْ سَوادِ بَطْنِها إنْ كانَ شاهِداً أعْطاها إيَّاهُ وإنْ كانَ غائِباً خَبَأ لَهُ فَجَعَلَ مِنْها قَصْعَتَيْنِ فأكَلُوا أجْمَعُونَ وشَبِعْنا فَفَضَلَتِ القَصْعَتانِ فَحَمَلْناهُ عَلَى البَعِيرِ أوْ كما قال ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله ام عطية والعطية تطلق على الهدية وعلى الهبة ولهذا قال ام هبة . وفيه دلالة على جواز قبول هدية المشرك لانه لو لم يجز لما قال ﷺ ام عطية وابو النعمان محمد بن الفضل السدوسى البصرى والمعتمر بن سليمان بن طرخان التيمى البصرى يروى عن ابيه وابو عثمان هو عبد الرحمن بن مل النهدى بالنون الكوفى سكن

Marfat.com

البصرة ادرك الجاهلية واسلم على عهد النبي ﷺ وصدق به ولم يره مات سنة احدى وثمانين بالبصرة وهو ابن اربعين ومائة سنة والحديث مضى في كتاب البيوع في باب الشراء والبيع مع المشركين **قوله** «فاذا مع رجل» كلمة اذا للمفاجاة قوله «او نحوه» بالرفع عطف على الصاع والضمير فيه يرجع الى الصاع قوله «مشمان» بضم الميم وسكون الشين المعجمة وبالعين المهملة وفي آخره نون مشددة وقال الكرماني ويروى بكسر الميم وقال هو ثائر الرأس اشعث وقال القزاز هو الحافي الثائر الرأس وفي بعض الرواية وقع بعد قوله مشمان طويل جدا فوق الطول وهو تفسير البخاري وقع في رواية المستملي **قوله** «بيعا اعطية» منصوبان بفعل مقدر تقديره تبيع بيعا او تعطي عطية **قوله** «او قال» شك من الراوي في انه قال عطية ام هبة قوله «فاشتري منه» اي من الرجل وفي رواية الكشميهني فاشتري منها اي من الغنم قوله «فصنعت» اي ذبحت قوله «بسواد البطن» هو الكبد قاله النووي وقال الكرماني اللفظ اعم منه يعني يتناول كل ما في البطن من كبد وغيره (قلت) الذي قاله النووي اقوى في المعجزة قوله «وايم الله قسم» يعني من الفاظ القسم نحو لعمر الله وعهد الله وفيه لغات كثيرة وتفتح همزتها وتكسر وهي همزة وصل وقد تقطع واهل الكوفة من النحاة يزعمون انه جمع يمين وغيرهم يقولون هي اسم موضوع للقسم قوله «حز» بالحاء المهملة والزاي معناه قطع قوله «حزة» بضم الحاء المهملة وهي القطعة من اللحم وغيره قال الكرماني ويروى بفتح الجيم قوله «اعطاها اياه» اي اعطى الحزة اياه اي الشاهد اي الحاضر وقال بعضهم هو من القلب واصله اعطاء اياها (قلت) لا حاجة الى دعوى القلب فيه بل العبارتان سواء في الاستعمال قوله «اجمعون» بالرفع تاكيد للضمير الذي في اكلوا ثم انه يحتمل الوجهين احدهما انهم اجتمعوا كلهم على القصعتين فاكلوا مجتمعين وفيه معجزة اخرى وهي اتساع القصعتين حتى تمكنت منها ايادي القوم كلهم والوجه الاخر انهم اكلوا كلهم من القصعتين على اي وجه كان قوله «فحملناه» اي الطعام ولو اريد القصعتان لقيل حملناهما وفي الاطعمة وفضل في القصعتين وكذا في رواية مسلم فالضمير حينئذ يرجع الى القدر الذي فضل قوله «او كما قال» شك من الراوي قال الكرماني قالوا فيه معجزتان احداهما تكثير سواد البطن حتى وسع هذا العدد والاخرى تكثير الصاع ولحم الشاة حتى اشبعهم اجمعين ففضلت فضلة حملوها لعدم الحاجة اليها قلت فيه اربع معجزات الاولى تكثير الصاع * والثانية تكثير سواد البطن * والثالثة اتساع القصعتين لتمكن ايادي هؤلاء العدد * والرابعة الفضلة التي فضلت بعد شبعهم واكتفائهم * وفيه المواساة بالطعام عند المسغبة وتساوي الناس في ذلك * وفيه ظهور البركة عند الاجتماع على الطعام وفيه تأكيد الخبر بالقسم وان كان المخبر صادقا وقال بعضهم وفيه فساد قول من حمل رد الهدية على الوثني دون الكتابي لان هذا الاعرابي كان وثنيا قلت ليس فيه شيء يدل على انه كان وثنيا فان قال علم ذلك من الخارج فعليه البيان *

﴿ بابُ الْهَدِيَّةِ لِلْمُشْرِكِينَ ﴾

اي هذا باب في بيان حكم الهدية الواقعة للمشركين وحكمها انها تجوز للرحم منهم كما سنذكره ان شاء الله تعالى *

﴿ وقَوْلِ اللهِ تعالى لاَ يَنْهاكُمُ اللهُ عنِ الَّذِينَ لَمْ يُقاتِلُوكُمْ في الدِّينِ ولَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيارِكُمْ أنْ تَبَرُّوهُمْ وتُقْسِطُوا إلَيْهِمْ إنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾

وقول الله بالجر عطف على قوله الهدية اي وفي بيان قول الله تعالى لا ينهاكم الله الى آخر الآية في رواية ابي ذر والى الوقت وفي رواية الباقين ذكر الى قوله وتقسطوا اليهم والمراد من ذكر الآية بيان من تجوز له الهدية من المشركين ومن لا تجوز وليس حكم الهدية اليهم على الاطلاق. ثم الآية الكريمة نزلت في قتيلة امراة ابي بكر رضي الله تعالى عنه وكان قد طلقها في الجاهلية فقدمت على ابنتها اسماء بنت ابي بكر فاهدت لها قرظا واشياء فكرهت قبولها حتى ذكرته لرسول الله ﷺ فنزلت الآية المذكورة كذا قاله الطبري وقيل نزلت في مشركي مكة من لم يقاتل المؤمنين ولم يخرجوهم من ديارهم وقال مجاهد هو خطاب للمؤمنين الذين بقوا بمكة ولم يهاجروا والذين قاتلهم كفار اهل مكة وقال السدي كان هذا

Marfat.com

قبل ان يؤمروا بقتال المشركين كافة فاستشار المسلمون رسول الله ﷺ في قراباتهم من المشركين ان يبروهم ويصلوهم فانزل الله تعالى هذه الاية وقال قتادة وابن زيد ثم نسخ ذلك ولا يجوز الاهداء للمشركين الا للابوين خاصة لان الهدية فيها تأنيس للمهدى اليه والطاف له وتثبيت لمودته وقد نهى الله تعالى عن التوده للمشركين بقوله (لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الاخر يوادون من حاد الله ورسوله) الاية وقوله تعالى (يا ايها الذين امنوا لا تتخذوا عدوى وعدوكم اولياء تلقون اليهم بالمودة) قوله «ان تبروهم وتقسطوا اليهم» اى ان تحسنوا اليهم وتعاملوهم فيما بينكم بالعدل وتقسطوا بضم التاء من الاقساط وهو العدل يقال اقسط يقسط فهو مقسط اذا عدل وقسط يقسط فهو قاسط اذا جار فكان الهمزة في اقسط للسلب كما يقال شكا اليه فاشكاه اى ازال شكواه *

٥١ ـ ﴿ حدثنا خالدُ بنُ مَخْلَدٍ قال حدثنا سُلَيْمانُ بنُ بِلَالٍ قال حدثني عبدُ اللهِ بنُ دِينار عن ابنِ عُمَرَ رضى الله عنهما قال رَأى عُمَرُ حُلَّةً على رَجُلٍ تُباعُ فقال لِلنبيِّ صلى اللهُ عليهِ وسلم ابْتَعْ هَذِهِ الحُلَّةَ تَلْبَسْها يَوْمَ الجُمُعَةِ وإذَا جاءَكَ الوَفْدُ فقال إنَّما يَلْبَسُ هَذِهِ منْ لاَ خَلاَقَ لَهُ في الآخِرَةِ فأُتِيَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم مِنْها بِحُلَلٍ فأرْسَلَ إلى عُمَرَ مِنْها بِحُلَّةٍ فقال عُمَرُ كَيْفَ أَلْبَسُها وقَدْ قُلْتَ فِيها ماقُلْتَ قال إنِّى لَمْ أَكْسُكَها لِتَلْبَسَها تَبيعُها أوْ تَكْسُوها فأرْسَلَ بِها عُمَرُ إلى أخٍ لَهُ مِنْ أهْلِ مَكَّةَ قَبْلَ أنْ يُسْلِمَ ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من معناه وهو ان عمر رضى الله تعالى عنه ارسل تلك الحلة التى ارسلها اليه رسول الله ﷺ الى اخ له بمكة وهو مشرك فدل ذلك على جواز الاهداء للرحم من المشركين وهذا اوضح الحكم في اطلاق الترجمة وانها ليست على اطلاقها وقد مضى الحديث في كتاب الجمعة في باب يلبس احسن ما يجد فانه اخرجه هناك عن عبد الله ابن يوسف عن مالك عن نافع عن ابن عمر ومضى ايضا عن قريب فى باب هدية مايكره لبسها عن عبيد الله بن مسلمة عن مالك عن نافع عن ابن عمر وهنا اخرجه عن خالد بن مخلد بفتح الميم واللام البجلى الكوفى وقدم الكلام فيه مستقصى *

٥٢ ـ ﴿ حدثنا عُبَيْدُ بنُ إسْماعِيلَ قال حدثنا أبُو أُسامَةَ عنْ هِشامٍ عنْ أبِيهِ عن أسْماءَ بِنْتِ أبِى بَكْرٍ رضى الله عنهما قالَتْ قَدِمَتْ عَلَىَّ أُمِّى وهِىَ مُشْرِكَةٌ فى عَهْدِ رسولِ اللهِ ﷺ فاسْتَفْتَيْتُ رسولَ اللهِ ﷺ قُلْتُ وهِىَ رَاغِبَةٌ أفأصِلُ أُمِّى قال نَعَمْ صِلِى أُمَّكِ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وعبيد بضم العين مصغر عبد ابن اسماعيل واسمه في الاصل عبد الله يكنى ابا محمد الهبارى القرشى الكوفى وهو من افراده وابو اسامة حماد بن اسامة الليثى وهشام بن عروة يروى عن ابيه عروة بن الزبير . والحديث اخرجه البخارى ايضا في الجزية عن قتيبة وفي الادب عن الحميدى واخرجه مسلم في الزكاة عن ابى كريب وعن ابن ابى شيبة واخرجه ابو داود فيه عن احمد بن ابى شعيب *

(ذكر معناه) قوله «عن هشام عن ابيه» وفى رواية ابن عيينة الآتية فى الادب اخبرنى ابى قوله «عن اسماء» وفي رواية ابن عيينة اخبرتنى اسما كذا قال اكثر اصحاب ابن هشام وقال بعض اصحاب ابن عيينة عنه عن هشام عن فاطمة بنت المنذر عن اسماء قال الدارقطنى وهو خطا وحكى ابو نعيم ان عمر بن على المقدم ويعقوب القارى روياه عن هشام كذلك واذا كان كذلك يحتمل ان يكونا محفوظين ورواه ابو معاوية وعبد الحميد بن جعفر عن هشام فقالا عن عروة عن عائشة وكذا اخرجه ابن حبان من طريق الثورى عن هشام قال البرقانى الاول اثبت واشهر قوله «قدمت على امى» وفي رواية الليث عن هشام كما ياتى في الادب قدمت امى مع ابنها وذكر الزبير ان اسم ابنها الحارث بن مدرك بن عبيد بن عمر ابن مخزوم . ثم اختلف في هذه الام فقيل كانت ظئرا لها وقيل كانت امها من الرضاعة وقيل كانت امها من النسب وهو

Marfat.com

الاصح والدليل عليه مارواه ابن سعد وابوداود الطيالسى والحاكم من حديث عبدالله بن الزبير قال قدمت قتيلة على ابنتها اسماء بنت ابى بكر في المدينة وكان ابوبكر طلقها في الجاهلية بهدايا زبيب وسمن وقرظ فابت اسماء ان تقبل هديتها او تدخلها بيتها فارسلت الى عائشة سلى رسول الله ﷺ فقال لتدخلها الحديث وقد ذكرناه في باب قبول الهدية من المشركين واختلفوا في اسمها فقال الاكثرون انها قتيلة بضم القاف وفتح التاء المثناة من فوق وسكون الياء آخر الحروف وقال الزبير بن بكار اسمها قتلة بفتح القاف وسكون التاء المثناة من فوق وقال الداودى اسمها ام بكر وقال ابن التين لعله كنيتها والصحيح قتيلة بضم القاف على صيغة التصغير بنت عبدالعزى بن اسعد بن جابر بن نصر بن مالك بن حسل بكسر الحاء وسكون السين المهملتين ابن عامر بن لؤى وذكرها المستغفرى في جملة الصحابة وقال تاخر اسلامها وقال ابوموسى المدينى ليس فى شىء من الحديث ذكر اسلامها **قوله** «وهي مشركة» جملة حالية قوله «في عهد رسول الله ﷺ» اى في زمنه وايامه وفي رواية حاتم في عهد قريش اذ عاقدوا رسول الله ﷺ واراد بذلك مابين الحديبية والفتح قوله «وهي راغبة» قال بعضهم اى فى الاسلام وقال بعضهم اى في الصلة وفيه نظر لانها جاءت اسماء ومعها هدايا من زبيب وسمن وغير ذلك قلت وفي النظر نظر لانها ربما كانت تامل ان تاخذ اكثر مما اهدت وقال بعضهم راغبة اى عن دينى اى كارهة له وعند ابى داود راغمة بالميم اى كارهة للاسلام وساخطة على وقال بعضهم هاربة من الاسلام وعند مسلم او راهبة وكان ابوعمرو بن العلاء يفسر قوله مراغما بالخروج عن العدو على رغم انفه وقال ابن قرقول راغبة روينا ه نصبا على الحال ويجوز رفعه على انه خبر مبتدا وقال ابن بطال لو ارادت به المضى لقالت مراغمة وهو بالباء اظهر ووقع في كتاب ابن التين داعية ثم فسرها بقوله طالبة ويروى معترضة له . ومما يستفاد منه جواز صلة الرحم الكافرة كالرحم المسلمة . وفيه مستدل لمن راى وجوب النفقة للاب الكافر والام الكافرة على الولد المسلم . وفيه موادعة اهل الحرب ومعاملتهم فى زمن الهدنة . وفيه السفر فى زيارة القريب . وفيه فضيلة اسماء حيث تجرت فى امر دينها وكيف لا وهى بنت الصديق وزوج الزبير بن العوام رضى الله تعالى عنهم *

﴿ بابٌ لا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَرْجِعَ فِى هِبَتِهِ وصَدَقَتِهِ ﴾

اى هذا باب يذكر فيه لايحل الى آخره فان قلت ليس لفظ لايحل ولا لفظ يدل عليه فى احاديث الباب وكيف يترجم بهذه الترجمة قلت قيل انه ترجم بهذه الترجمة لقوة الدليل عنده فيها ولكن يعكر عليه بشيئين . الاول انه يرى للوالد الرجوع فيما وهبه لولده فكيف يقول هنا لايحل لاحد ان يرجع فى هبته والنكرة فى سياق النفى تقتضى العموم وانتهض بعضهم مساعدة له فقال يمكن ان يرى صحة الرجوع له وان كان حراما بغير عذر قلت سبحان الله ما ابعد هذا عن منهج الصواب لانه كيف يرى صحة شىء مع كونه فى نفس الامر حراما وبين كون الشىء صحيحا وبين كونه حراما منافاة فالصحيح لايقال له حرام ولا الحرام يقال له صحيح . والثانى انه قيل في ترجمته بهذه الترجمة لقوة الدليل عنده فان كانت هذه القوة لدليله بحديث ابن عباس فذا لايدل على عدم الحل لانا قد ذكرنا فى اوائل باب هبة الرجل لامراته ان جعله ﷺ العائد فى هبته كالعائد فى قيئه من باب التشبيه من حيث انه ظاهر القبح مروءة لاشرعا فلا يثبت بذلك عدم الحل فى الرجوع حتى يقال لايحل لاحد ان يرجع فى هبته وايضا كيف تثبت القوة لدليله مع ورود قوله ﷺ الرجل احق بهبته مالم يثب منها رواه ابن ماجه من حديث ابى هريرة واخرجه الدارقطنى فى سننه وابن ابى شيبة فى مصنفه وروى عن ابن عباس ايضا قال قال رسول الله ﷺ من وهب هبة فهو احق بهبته مالم يثب منها رواه الطبرانى فان قال المساعد له هذان الحديثان لايقاومان حديثه الذى رواه فى هذا الباب قلت ولئن سلمنا ذلك فما يقول فى حديث ابن عمر اخرجه الحاكم فى المستدرك عنه ان النبى ﷺ قال من وهب هبة فهو احق بها مالم يثب منها وقال حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ورواه الدارقطنى ايضا فى سننه فان قال مساهلة الحاكم فى التصحيح مشهورة يقال له حديث ابن عمر صحيح مرفوعا ورواته ثقات كذا قال عبدالحق فى الاحكام وصححه ابن حزم ايضا ففيه الكفاية لمن يهتدى الى مدارك الاشياء ومسالك الدلائل *

Marfat.com

٥٣ ـ ﴿ حدثنا مُسْلِمُ بنُ إبْرَاهِيمَ قال حدثنا هِشَامٌ وشُعْبَةُ قالا حدثنا قَتَادَةُ عنْ سَعِيدِ بن المُسَيَّبِ عن ابن عبَّاسٍ رضى الله عنهما قال قال النبيُّ ﷺ العائِدُ في هِبَتِهِ كالعائِدِ فى قَيْئِهِ ﴾

ليس فيه لفظ يدل على لفظ الترجمة ولا يتم به استدلاله على نفى حل الرجوع عن هبته وهشام هو الدستوائى والحديث مر عن قريب وقال ابن بطال جعل رسول الله ﷺ الرجوع في الهبة كالرجوع في القيء وهو حرام فكذا الرجوع في الهبة قلنا الراجع في القيء هو الكلب لا الرجل والكلب غير متعبد بتحليل وتحريم فلا يثبت منع الواهب من الرجوع فهو يدل على تنزيهه امنه من أمثال الكلب لا انه ابطل ان يكون لهم الرجوع في هباتهم * فان قلت روى لا يحل لواهب ان يرجع في هبته قلت قال الطحاوى قوله لا يحل لا يستلزم التحريم وهو كقوله لا تحل الصدقة لغنى وانما معناه لا تحل له من حيث تحل لغيره من دون الحاجة واراد بذلك التغليظ في الكراهة قال وقوله كالعائد فى قيئه وان اقتضى التحريم لكون القيء حراما لكن الزيادة في الرواية الاخرى وهي قوله كالكلب يدل على عدم التحريم لان الكلب غير متعبد فالقيء ليس حراما عليه والمراد التنزيه عن فعل يشبه فعل الكلب واعترض عليه بعضهم بقوله ما تأوله مستبعد وينافي سياق الاحاديث وان عرف الشرع في مثل هذه الاشياء يريد به المبالغة في الزجر كقوله من لعب بالنردشير فكانما غمس يده في لحم خنزير انتهى قلت لا يستبعد الا ما قاله هذا المعترض حيث لم يبين وجه الاستبعاد ولا بين وجه منافرة سياق الاحاديث ونحن ما ننفى المبالغة فيه بل نقول المبالغة فى التغليظ في الكراهة وقبح هذا الفعل وكل ذلك لا يقتضى منع الرجوع فافهم .

٥٤ ـ ﴿ حدثنا عبدُ الرَّحْمٰنِ بنُ المُبارَكِ قال حدثنا عبدُ الوَارِثِ قال حدثنا أيُّوبُ عنْ عِكْرِمَةَ عنِ ابنِ عبَّاسٍ رضى اللهُ عنهما قال قال النبيُّ ﷺ لَيْسَ لَنا مَثَلُ السَّوْءِ الَّذِى يَعودُ فى هِبَتِهِ كالْكَلْبِ يَرْجِعُ فى قَيْئِهِ ﴾

هذا طريق آخر في حديث ابن عباس اخرجه عن عبد الله بن المبارك العيشى بالياء آخر الحروف وبالشين المعجمة يكنى ابا بكر وليس هذا اخى عبد الله بن المبارك المروزى والرواة كلهم بصريون الا عكرمة وابن عباس فانهما سكنا فيها مدة وفي بعض النسخ وحدثنى عبد الرحمن بصيغة الافراد والعطف **قوله** ليس لنا مثل السوء يعنى لا ينبغى لنا يريد به نفسه والمؤمنين ان تتصف بصفة ذميمة تشابهنا فيها الخس الحيوانات في اخس احوالها وقد يطلق المثل على الصفة الغريبة العجيبة الشان سواء كان في صفة مدح او ذم قال الله تعالى (للذين لا يؤمنون بالاخرة مثل السوء ولله المثل الاعلى) قالوا هذا المثل ظاهر في تحريم الرجوع في الهبة والصدقة بعد اقباضها قلنا هذا المثل يدل على التنزيه وكراهة الرجوع لا على التحريم ويستدل بحديث عمر رضى الله تعالى عنه حين اراد شراء فرس حمل عليه في سبيل الله فسأل عن ذلك رسول الله ﷺ فقال لا تبتعه وان اعطاكه بدرهم الحديث يأتى الآن فلما لم يكن هذا القول موجبا حرمة ابتياع ما تصدق به فكذلك هذا الحديث لم يكن موجبا حرمة الرجوع في الهبة *

٥٥ ـ ﴿ حدثنا يَحْيَى بنُ قَزَعَةَ قال حدثنا مالِكٌ عنْ زَيْدِ بنِ أسْلَمَ عنْ أبِيهِ قال سَمِعْتُ عُمَرَ ابنَ الخَطَّابِ رضى اللهُ عنه يَقولُ حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فى سَبِيلِ اللهِ فأضاعَهُ الَّذِى كانَ عِنْدَهُ فأرَدْتُ أنْ أشْتَرِيَهُ مِنهُ وظَنَنْتُ أنَّهُ بائِعُهُ بِرُخْصٍ فَسألْتُ عنْ ذَلِكَ النبيَّ ﷺ فقال لا تَشْتَرِهِ وإنْ أعْطاكَهُ بِدِرْهَمٍ واحِدٍ فإنَّ العائِدَ في صَدَقَتِهِ كالْكَلْبِ يَعودُ فى قَيْئِهِ ﴾

مطابقته للترجمة تتبين ان يقال في قوله فان العائد فى صدقته كالكلب يعود فى قيئه والذى يفهم من صنيع البخارى انه

Marfat.com

لايفرق بين الهبة والصدقة وليس كذلك فان الهبة يجوز الرجوع فيها على مافيه من الخلاف والتفصيل بخلاف الصدقة فانه لايجوز الرجوع فيها مطلقا والحديث مضى في كتاب الزكاة في باب هل يشترى صدقته فانه اخرجه هناك عن عبدالله ابن يوسف عن مالك الى آخره واخرجه هنا عن يحيى بن قزعة بفتح القاف والزاى والعين المهملة المكى وهو من افراده عن مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه اسلم ابى خالد مولى عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه وقدمر الكلام فيه هناك **قوله** «عن زيد بن اسلم» سياتى في اخر حديث في الهبة عن الحميدى حدثنا سفيان سمعت مالكا يسال زيد بن اسلم قال سمعت ابى فذكره مختصرا ولمالك فيه اسناد اخر سياتى في الجهاد عن نافع عن ابن عمر وله فيه اسناد ثالث عن عمرو بن دينار عن ثابت الاحنف عن ابن عمر اخرجه ابو عمر **قوله** «سمعت عمر بن الخطاب» زاد ابن المدينى عن سفيان على المنبر وهي للموطآت للدارقطنى **قوله** حملت على فرس اى تصدقت به ووهبته بان يقاتل عليه في سبيل الله وفي رواية القعبى فى الموطا على فرس عتيق والعتيق الكريم الفائق من كل شىء وهذا الفرس هو الذى اهداه تميم الدارى لرسول الله ﷺ يقال له الورد فاعطاه عمر رضى الله تعالى عنه فحمل عليه عمر في سبيل الله فوجده يباع وهذا رواه الواقدى عن سهل بن سعد في تسمية خيل النبي ﷺ. فان قلت كيف كيفية الحمل عليه قلت ظاهره يقتضى حمل تمليك ليجاهد به ولو كان حمل تحبيس لم يجز بيعه **قوله** «فاضاعه الذى كان عنده» اى لم يحسن القيام عليه وقصر فى مؤنته وخدمته وقيل اى لم يعرف مقداره فاراد بيعه بدون قيمته وقيل استعمله في غير ماجعل له **قوله** «لاتشتره» نهى للتنزيه لا للتحريم قاله الكرمانى قلت هكذا هو عند الجمهور وحمله قوم على التحريم وليس بظاهر والله اعلم ثم ان هذا النهى مخصوص بالصورة المذكورة وماشبهها لافيما اذا رده اليه الميراث مثلا *

﴿ بابٌ ﴾

ان قدر شىء معه يكون معربا والافلا لان الاعراب لايكون الا بالعقد والتركيب وهو كالفصل لان الكتاب يجمع الابواب والابواب تجمع الفصول *

٥٦ ـ ﴿ حدثنا ﴾ ابراهيمُ بنُ موسى قال أخبرنا هشامُ بنُ يوسفَ أنَّ ابنَ جُرَيجٍ أخبرَهُمْ قال أخبرنى عبدُ اللهِ بنُ عُبَيْدِ اللهِ بنِ أبى مُلَيكَةَ أنَّ نبى صُهَيبٍ مولَى ابنِ جُدْعانَ ادَّعَوْا بَيْتَينِ وحُجْرَةً أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلّم أعطَى ذَلِكَ صُهَيباً فقال مَرْوَانُ من يَشْهَدُ لَكُما على ذَلِكَ قالوا ابنُ عُمَرَ فَدَعاهُ فَشَهِدَ لأعطَى رسولُ اللهِ ﷺ صُهَيباً بَيْتَيْنِ وحُجْرَةً فَقَضَى مَرْوَانُ بِشَهادَتِهِ لَهُمْ ﴾

قال ابن بطال ذكر هذا الحديث في كتاب الهبة لان فيه ان النبى ﷺ وهب صهيبا ذلك وقال ابن التين اتى البخارى بهذه القصة هنا لان العطايا نافذة وقال بعضهم ومناسبته لها ان الصحابة بعد ثبوت عطية النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ذلك لصهيب لم يستفصلوا هل رجع اولا فدل على ان لا اثر للرجوع في الهبة انتهى قلت اما ماذكره ابن بطال وابن التين فله وجه ما واما القول الثالث فلا وجه له اصلا لان الموهوب له اذا مات لا رجوع فيه اصلا عند جميع العلماء . واما عند الحنفية فلان الرجوع امتنع بالموت واما عند غيرهم فلا رجوع من الاول اصلا الا في موضع مخصوص واستفصال الصحابة وعدم استفصالهم في الرجوع وعدمه بعد موت الواهب لادخل له هنا فلا فائدة في قوله فدل على ان لا اثر فى الرجوع فى الهبة لان الرجوع لم يبق اصلا فالرجوع وعدمه غير مبنيين على الاستفصال وعدمه حتى يكون عدم استفصالهم دالا على عدم الرجوع وعدم الرجوع هنا متحقق بدون ذلك اقول لذكر هذا الحديث هنا وجه حسن وهو انه اشار به الى ان حكم الهبة عند وقوع الدعوى بين المتواهبين او بين ورثتهم كحكم سائر الدعاوى فى ابواب الفقه فيما يحتاج اليه من الحاكم واقامة الشهود واليمين وغير ذلك فافهم *

Marfat.com

- (ذكر رجاله) وهم أربعة. الاول ابراهيم بن موسى بن يزيد الفراء ابو اسحاق المروزى يعرف بالصغير. الثانى هشام بن يوسف ابو عبد الرحمن الصنعانى اليمانى قاضيها. الثالث عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج المكى. الرابع عبد الله بن عبيد الله بن ابى ملكة المكى قاضى ابن الزبير والحديث تفرد به البخارى *

(ذكر معناه) **قوله** «ان بنى صهيب» بضم الصاد ابن سنان بن خالد الموصلى ثم الرومى ثم المكى ثم المدنى كان من السابقين الاولين والمعذبين فى الله ابو يحيى وقيل ابو غسان سبته الروم من نينوى وامه سلمى من بنى مازن بن عمرو بن تميم كان ابوه او عمه عاملا لكسرى على الابلة وكانت منازلهم بأرض الموصل فاغارت الروم على تلك الناحية فسبت صهيبا وهو غلام صغير فنشا بالروم فصار الكن فابتاعه كلب منهم فقدموا به مكة فاشتراه عبد الله بن جدعان بن عمرو بن كعب بن سعد بن تميم بن مره فاعتقه فاقام معه بمكة الى ان هلك ابن جدعان ثم هاجر الى المدينة فى النصف من ربيع الاول وادرك رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بقباء قبل ان يدخل المدينة وشهد بدرا ومات بالمدينة فى شوال سنة ثمان وثلاثين وهو ابن سبعين سنة وصلى عليه سعد بن ابى وقاص رضى الله تعالى عنه واما بنو صهيب فهم حمزة وسعد وصالح وصبى وعباد وعثمان وحبيب ومحمد وكلهم رووا عنه قوله «فقال مروان» هو ابن الحكم بن ابى العاص بن امية الاموى وكان يومئذ امير المدينة لمعاوية بن ابى سفيان قوله «بيتين وحجرة» بيتين تثنية بيت قال صاحب المغرب البيت اسم لمسقف واحد واصله من بيت الشعر او الصوف سمى به لانه يبات فيه وقال ابن الاثير بيت الرجل داره وقصره (قلت) الدار لا تسمى بيتا لانها مشتملة على بيوت والحجرة بضم الحاء المهملة وسكون الجيم هو الموضع المنفرد فى الدار وذكر عمر بن شبة فى اخبار المدينة ان بيت صهيب كان لام سلمة فوهبته لصهيب فلعلها اعطته باذن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم والظاهر ان الذى وقع عليه الدعوى غير ذلك قوله «من شهد لكما» قال الكرمانى (فان قلت) لفظ بنى صهيب جمع وهذا مثنى (قلت) اقل الجمع اثنان عند بعضهم انتهى (قلت) لا يحتاج الى هذا التعسف بل الجواب ان الذى ادعى كان اثنين منهم فخاطبهما مروان بصيغة الاثنين لان الحاكم لا يخاطب الا الذى يدعى وفى رواية الاسماعيلى فقال مروان من يشهد لكم فهذه الرواية لا اشكال فيها قوله «قالوا ابن عمر اى يشهد بذلك عبد الله بن عمر قوله «فدعاه» اى فدعا مروان عبد الله بن عمر فشهد بذلك وقال لاعطى رسول الله ﷺ واللام فيه مفتوحة لانها لام القسم والتقدير والله لاعطى رسول الله ﷺ قوله «فقضى مروان بشهادته لهم» اى حكم مروان بشهادة ابن عمر لبنى صهيب بالبيتين والحجرة وقال ابن بطال كيف قضى مروان بشهادة ابن عمر وحده ثم قال فالجواب ان مروان انما حكم بشهادته مع يمين الطالب على ما جاء فى السنة من القضاء باليمين مع الشاهد قيل فيه نظر لانه لم يذكر فى الحديث (قلت) ليس كذلك لان القاعدة المستمرة تنفى الحكم بشاهد واحد فلا بد من شاهدين او من شاهد ويمين عند من يراه بذلك (فان قلت) قد استدل بعضهم بقول بعض السلف كشريح القاضى انه قال الشاهد الواحد اذا انضمت اليه قرينة تدل على صدقه الا ترى ان ابا داود ترجم فى سننه باب اذا علم الحاكم صدق الشاهد الواحد يجوز له ان يحكم وساق قصة خزيمة بن ثابت وسبب تسميته ذا الشهادتين (قلت) الجمهور على ان ذلك لا يصح وان قصة خزيمة مخصوصة به وقال ابن التين قضاء مروان بشهادة ابن عمر يحتمل وجهين احدهما انه يجوز له ان يعطى من مال الله من يستحق العطاء فينفذ ما قيل له ان سيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اعطاه فان لم يكن كذلك كان قد امضاه وان كان غير ذلك كان هو المعطى عطاء صحيحا وقد يكون هذا خاصا فى الفىء لان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اعطى ابا قتادة بدعواه وشهادة من كان السلب عنده * الوجه الثانى انه ربما حكم الامام بشهادة المبرز فى العدالة وحده وقد قال بعض فقهاء الكوفة حكم شريح بشهادتى وحدى فى شىء قال يا اخطا شريح قال والوجه الاول الصحيح *

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾ ﴿ باب ما قيل فى العمرى والرقبى ﴾

ثبتت البسملة فى رواية الاصيلى وكريمة قبل لفظ باب قوله «باب ما قيل» اى هذا باب فى بيان ما قيل فى احكام

Marfat.com

العمرى والرقبى العمرى بضم العين المهملة وسكون الميم مقصورا وحكى بضم العين والميم جميعا وبفتح العين وسكون الميم وقال ابن سيده العمرى مصدر كالرجعى واصل العمرى ماخوذ من العمر والرقبى بوزن الفعلى كلاهما على وزن فعلى واصل الرقبى من المراقبة (فان قلت) ذكر في الترجمة العمرى والرقبى ولم يذكر في الباب الاحديثين في العمرى ولم يذكر شيئا فى الرقبى (قلت) قيل انهما متحدان فى المعنى فلذلك اقتصر على العمرى على ان النسائى روى باسناد صحيح عن ابن عباس موقوفا العمرى والرقبى سواء (قلت) هذا الجواب غير مقنع لانا لانسلم الاتحاد بينهما فى المعنى فالعمرى من العمر والرقبى من المراقبة وبينهما فرق فى التعريف على مايجىء بيانه ومعنى قول ابن عباس هما سواء يعنى فى الحكم وهو الجواز لانهما سواء فى المعنى *

﴿ أَعْمَرْتُهُ الدَّارَ فَهِيَ عُمْرَي جَعَلْتُهَا لَهُ ﴾

اشار بهذا الى تفسير العمرى وهو ان يقول الرجل لغيره اعمرته دارى اى جعلتها له مدة عمرى وقال ابو عبيد العمرى ان يقول الرجل للرجل دارى لك عمرك او يقول دارى هذه لك عمرى فاذا قال ذلك وسلمها اليه كانت للمعمر ولم ترجع اليه ان مات وكذا اذا قال اعمرتك هذه الدار او جعلتها لك حياتك او مابقيت او ماعشت او ماحييت ومايفيد هذا المعنى وقال شيخنا رحمه الله العمرى على ثلاثة اقسام * احدها ان يقول اعمرتك هذه الدار فاذا مت فهى لعقبك او ورثتك فهذه صحيحة عند عامة العلماء وذكر النووى انه لاخلاف في صحتها وانما الخلاف هل يملك الرقبة او المنفعة فقط وسنذكره ان شاء الله تعالى * القسم الثانى ان لايذكر ورثته ولا عقبه بل يقول اعمرتك هذه الدار او جعلتها لك او نحو هذا ويطلق ففيها اربعة اقوال * اصحها الصحة كالمسالة الاولى ويكون له ولورثته من بعده وهو قول الشافعى فى الجديد وبه قال ابو حنيفة واحمد وسفيان الثورى وابو عبيد وآخرون. القول الثانى انها لاتصح لانه تمليك موقت فاشبه مالو وهبه اوباعه الى وقت معين وهو قول الشافعى في القديم * الثالث انها تصح ويكون للمعمر في حياته فقط فاذا مات رجعت الى المعمر او الى ورثته ان كان قد مات وحكى هذا ايضا عن القديم * الرابع انها عارية يستردها المعمر متى شاء فاذا مات عادت الى ورثته القسم الثالث ان لايذكر العقب ولا الورثة ولا يقتصر على الاطلاق بل يقول فاذا مت رجعت الى او الى ورثتى ان كنت مت فان قلنا بالبطلان في حالة الاطلاق فههنا اولى وكذلك في الاطلاق بالصحة وعودها بعد موت المعمر الى المعمر وان قلنا انها تصح فى حالة الاطلاق ويتأبد الملك ففيه وجهان لاصحاب الشافعى * احدهما عدم الصحة قال الرافعى وهو اسبق الى الفهم ورجحه القاضى ابن كج وصاحب التتمة وبه جزم الماوردى * والثانى يصح ويلغو الشرط وعزاه الرافعى للاكثرين * ثم اختلف العلماء فيما ينتقل الى المعمر هل ينتقل اليه ملك الرقبة حتى يجوز له البيع والشراء والهبة وغير ذلك من التصرفات او انما ينتقل اليه المنفعة فقط كالوقف فذهب الجمهور الى ان ذلك تمليك للرقبة وهو قول ابى حنيفة والشافعى واحمد وذهب مالك الى انه انما يملك المنفعة فقط فعلى هذا فانها ترجع الى المعمر اذا مات المعمر عن غير وارث او انقرضت ورثته ولا يرجع الى بيت المال * ثم ههنا مسائل متعلقة بهذا الباب * الاولى العمرى المذكورة في احاديث هذا الباب وفي غيره هل هي عامة فى كل مايصح تمليكه من العقار والحيوان والاثاث وغيرها او يختص ذلك بالعقار (الجواب) ان اكثر ورود الاحاديث في الدور والاراضى فاما ان يكون خرج مخرج الغالب فلا يكون له مفهوم ويعم الحكم كل مايصح تمليكه او يقال هذا الحكم ورد على خلاف الاصل فيقتصر على مورد النص فلا يتعدى به الى غيره قال شيخنا لم ار من تعرض لذلك الا ان الرافعى مثل في امثلة العمرى بغير العقار فقال ولو قال دارى لك عمرك فاذا مت فهى لزيد او عبدى لك عمرك فاذا مت فهو حر تصح العمرى على قولنا الجديد ولغى المذكور بعدها فعلم من هذا جريان الحكم في العبيد وغيرهم * الثانية هل يستوى في العمرى تقييد ذلك بعمر الواهب كما لو قيده بعمر الموهوب فعن ابى عبيد التسوية بينهما لانه فسر العمرى بان يقول للرجل هذه الدار لك عمرك او عمرى ولكن عند اصحاب الشافعى عدم الصحة في هذه الصورة قال الرافعى ولو قال جعلت لك هذه الدار عمرى او حياتى * الثالثة اذا قيد الواهب العمرى بعمر اجنبى بان قال جعلت هذه الدار لك عمر زيد فهل يصح قال الرافعى اجرى فيه الخلاف فيما اذا قال عمرى او حياتى

Marfat.com

فعلى هذا فالاصح عدم الصحة لخروجه عن اللفظ الوارد فيه * الرابعة اذا لم يشترط الواهب الرجوع بعد موت المعمر لنفسه بل شرطه لغيره فقال فاذا مت فهى لزيد قال الرافعى يصح ويلغو الشرط وكذا لو قال اعمرتك عبدى فاذا مت فهو حر يصح ويلغو الشرط على الجديد * الخامسة اذا لم يذكر العمر في العقد بل اورده بصيغة الهبة كما اذا قال وهبتك هذه الدار فاذا مت رجعت الى فهذا لا يصح قال الرافعى ظاهر المذهب فساد الهبة والوقف بالشروط التى يفسد بها البيع بخلاف العمرى لما فيها من الاخبار * السادسة اذا تى بما يقتضى العمرى ولكن بصيغة البيع فقال ملكنك هذه الدار بعشرة عمرك فنقل الرافعى عن ابن كج انه قال لا ينعقد عندى جوازه تفريعا على الجديد وقال ابو على الطبرى لا يجوز قال شيخنا ما قاله ابو على هو الصحيح نقلا وتوجيها فقد جزم به ابن شريح وابو اسحاق المروزى والماوردى وما نقله عن ابن كج احتمال وقال به ابن خيران فيما حكاه صاحب التحرير . السابعة هل تجوز الوصية بالعمرى بان يقول اذا مت فهذه الدار لزيد عمره كما يجوز تنجيزها فقال به الرافعى ولكنها تعتبر من الثلث . الثامنة لا يجوز تعليق العمرى بغير موت المعمر كقوله اذا مات فلان فقد اعمرتك هذه الدار . واما الرقبى فهو ان يقول الرجل للرجل ارقبتك دارى ان مت قبلك فهى لك وان مت قبلى فهى لى وهو مشتق من الرقوب فكان كل واحد منهما يترقب موت صاحبه وقال الترمذى ذهب بعض اهل العلم من اصحاب النبى ﷺ وغيرهم ان الرقبى جائزة مثل العمرى وهو قول احمد واسحاق وفرق بعض اهل العلم من اهل الكوفة وغيرهم بين العمرى والرقبى فاجازوا العمرى ولم يجيزوا الرقبى وقال صاحب الهداية العمرى جائزة للمعمر له في حال حياته ولورثته من بعده قلت وهذا قول جابر بن عبدالله وعبدالله ابن عباس وعبدالله بن عمرو على بن ابى طالب رضى الله تعالى عنهم وروى عن شريح ومجاهد وطاوس والثورى وقال صاحب الهداية ايضا والرقبى باطلة عند ابى حنيفة ومحمد ومالك وقال ابو يوسف جائزة وبه قال الشافعى واحمد *

﴿ اسْتَعْمَرَكُمْ فيها جعلَكُمْ عُمَّاراً ﴾

اشار بهذا الى ان من العمرى ان يكون استعمر بمعنى اعمر كاستهلك بمعنى اهلك اى اعمركم فيها ديار كم ثم هو يرثها منكم بعد انقضاء اعماركم وفى التهذيب للازهرى اى اذن لكم فى عمارتها واستخراج قوتكم منها وقيل استعمركم من العمر نحو استبقاكم من البقا وقيل استعمركم اى عمركم بالعمارة **قوله** «عمارا» بضم العين وتشديد الميم

١ - ﴿ حدثنا أبو نُعَيْمٍ قال حدثنا شَيْبانُ عنْ يَحيى عنْ أبى سَلَمَةَ عنْ جابرٍ رضى الله عنه قال قضى النبىُّ ﷺ بالعُمْرَى أنَّها لِمَنْ وُهِبتْ لهُ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله ما قيل فى العمرى وهذا الذى رواه جابر هو الذى قيل فيها وابو نعيم بضم النون الفضل بن دكين وشيبان بن عبدالرحمن النحوى ويحيى هو ابن ابى كثير وابو سلمة بن عبدالرحمن بن عوف ﷺ والحديث اخرجه بقية الستة مسلم في الفرائض عن القواريرى وعن جماعة غيره وابو داود في البيوع عن موسى بن اسماعيل وغيره والترمذى في الاحكام عن اسحق بن موسى الانصارى والنسائى في العمرى عن عبدالاعلى وغيره وابن ماجه في الاحكام عن محمد بن رمح به ومعنى حديثهم واحد قوله « قضى النبى ﷺ » اى حكم بالعمرى اى بصحتها قوله « انها » اى بانها اى بان الهبة « لمن وهبت له » ووهبت على صيغة المجهول وروى مسلم حديث جابر بالفاظ مختلفة واسانيد متباينة اخرج عن ابى سلمة ولفظه العمرى لمن وهبت له * وعن ابى سلمة ايضا عنه ان رسول الله ﷺ قال « ايما رجل اعمر عمرى له ولعقبه فانها للذى اعطيها لا ترجع الى الذى اعطاها » لانه اعطى عطاء وقعت فيه المواريث * وعن ابى سلمة عنه ايضا ولفظه قال صلى الله تعالى عليه وسلم « ايما رجل اعمر رجلا عمرى له ولعقبه فقال قد اعطيتكها وعقبك ما بقى منكم احد فانها لمن اعطيها وانها لا ترجع الى صاحبها من اجل انه اعطاها اعطاء وقعت فيه المواريث * وعن ابى سلمة ايضا عن جابر قال انما العمرى التى اجاز رسول الله ﷺ ان تقول هي لك ولعقبك فاما اذا قال هى لك ما عشت فانها ترجع الى صاحبها قال معمر وكان الزهرى يفتى به * وعن

Marfat.com

ابى سلمة ايضا عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قضى فيمن اعمر عمرى له ولعقبه فهى له بتلة لا يجوز للمعطى فيها شرط ولا ثنيا قال ابو سلمة لانه اعطى عطاء وقعت فيه المواريث فقطعت المواريث شرطه * واخرج مسلم ايضا من رواية ابى الزبير عن جابر يرفعه الى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال «امسكوا عليكم اموالكم ولا تفسدوها فانه من اعمر عمرى فهى للذى اعمرها حيا وميتا ولعقبه» * وعن ابى الزبير ايضا عنه قال اعمرت امراة بالمدينة حائطا لها ابنا لها ثم توفى وتوفيت بعده وترك ولدا بعده وله اخوة بنون للمعمرة فقال ولد المعمرة رجع الحائط الينا فقال بنو المعمر بل كان لابينا حياته وموته فاختصموا الى طارق مولى عثمان فدعا جابرا فشهد على رسول الله ﷺ بالعمرى لصاحبها فقضى بذلك طارق ثم كتب الى عبد الملك فاخبره بذلك واخبره بشهادة جابر فقال عبد الملك صدق جابر فامضى ذلك طارق بان ذلك الحائط لبنى المعمر حتى اليوم * واخرج مسلم ايضا من حديث عطاء عن جابر عن النبى ﷺ قال «العمرى جائزة» * واخرج ايضا عن عطاء عنه عن النبى ﷺ انه قال «العمرى ميراث لاهلها» وقدمر الكلام فيه مفصلا فى اول الباب وبهذه الاحاديث احتج ابو حنيفة والثورى والشافعى والحسن بن صالح وابو عبيد على ان العمرى له يملكها ملكا تاما يتصرف فيها تصرف الملاك واشترطوا فيها القبض على اصولهم فى الهبات * وذهب القاسم بن محمد ويزيد بن قسيط ويحيى بن سعيد الانصارى والليث بن سعد ومالك الى ان العمرى جائزة ولكنها ترجع الى الذى اعمرها واحتجوا فى ذلك بقوله ﷺ «المسلمون عند شروطهم» اخرجه الطحاوى وابو داود من حديث ابى هريرة واجاب عنه الطحاوى بان هذا على الشروط التى قد اباح الكتاب اشتراطها وجاءت بها السنة واجمع عليها المسلمون ومانهى عنه الكتاب ونهت عنه السنة فهو غير داخل فى ذلك الا ترى ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال فى حديث بريرة «كل شرط ليس فى كتاب الله تعالى فهو باطل وان كان مائة شرط» *

٢ - ﴿حدثنا حفص بن عمر قال حدثنا همام قال حدثنا قتادة قال حدثنى النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال العمرى جائزة﴾

هذا حديث ابى هريرة مثل حديث جابر لكن حديث جابر روى عن فعله وهذا عن قوله وهمام هو ابن يحيى الشيبانى البصرى والنضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة ابن انس بن مالك البخارى الانصارى وبشير بفتح الباء الموحدة وكسر الشين المعجمة ابن نهيك بفتح النون وكسر الهاء السلوسى ويقال السدوسى يعد فى البصريين وفيه ثلاثة من التابعين على نسق واحد وهم قتادة والنضر وبشير * والحديث اخرجه مسلم فى الفرائض عن محمد بن المثنى ومحمد بن بشار وعن يحيى ابن حبيب واخرجه ابو داود فى البيوع عن ابى الوليد واخرجه النسائى فى العمرى عن محمد بن المثنى **قوله** «العمرى جائزة» قال الطحاوى اى جائزة للمعمر لاحق فيها للمعمر بعد ذلك ابدا وفى رواية الترمذى من حديث الحسن عن سمرة ان نبى الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال «العمرى جائزة لاهلها اوميراث لاهلها» وفى رواية الطبرانى من حديث هشام بن عروة عن ابيه عن عبد الله بن الزبير قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم «العمرى جائزة لمن اعمرها والرقبى لمن ارقبها سبيلها سبيل الميراث» فان قلت روى النسائى وابن ماجه من حديث ابى هريرة ان رسول الله ﷺ «قال لا عمرى فمن اعمر شيئا فهو له» وهذا يعارض هذا الحديث قلت لا معارضة لان معنى الحديث قوله لا عمرى بالشروط الفاسدة على ما كانوا يفعلونه فى الجاهلية من الرجوع اى فليس لهم العمرى المعروفة عندهم المقتضية للرجوع * فان قلت فى حديث ابن عمر عند النسائى «لا عمرى ولا رقبى» وعند ابى داود والنسائى فى حديث جابر «لا ترقبوا ولا تعمروا» وفى رواية لمسلم امسكوا عليكم اموالكم لا تفسدوها الحديث وقد مضى عن قريب قلت احاديث النهى محمولة على الارشاد يعنى ان كان لكم غرض فى عود اموالكم اليكم فلا تعمروها فانكم اذا اعمرتموها لم ترجع اليكم فلذلك قال لا تفسدوها اى لا تفسدوا اموالكم فانها لن تعود اليكم وفى بعض طرق حديث جابر عند مسلم جعلت الانصار يعمرون المهاجرين فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم «امسكوا عليكم اموالكم» انتهى وكانه صلى الله تعالى عليه وسلم

Marfat.com

علم حاجة المالك الى ملكه وانه لايصبر فنهاهم ﷺ عن التبرع باموالهم وامرهم بامساكهم فافهم *

﴿ وقال عطاء حدثني جابر عن النبيّ ﷺ نحوَهُ ﴾

عطاء هو ابن ابى رباح **قوله** «نحوه» وفي رواية ابى ذر مثله وهذا صورته صورة تعليق ولكنه ليس بمعلق لانه موصول بالاسناد المذكور عن قتادة وقائل قوله وقال عطاء هو قتادة يعنى قال قتادة قال عطاء حدثني جابر عن النبى ﷺ نحوه اى نحو حديث ابى هريرة يعنى العمرى جائزة وقال صاحب التلويح ورواه ابو نعيم عن ابى اسحق بن حمزة حدثنا ابو خليفة حدثنا ابو الوليد حدثنا همام عن قتادة عن عطاء عن جابر مثله لا نحوه بلفظ العمرى جائزة ورواه مسلم عن خالد بن الحارث عن شعبة عن قتادة عن عطاء بلفظ العمرى ميراث لاهلها وكانه الذى اراد البخارى بقوله نحوه لان نحوه ليس مثله وكانه لم ير المثل فلهذا لم يذكره قلت قد ذكرنا انه في رواية ابى ذر مثله وفي رواية غيره نحوه فهذا يشعر بعدم الفرق بينهما *

﴿ بابُ مَنِ استَعارَ مِنَ النَّاسِ الفَرَسَ ﴾

اى هذا باب فى بيان من استعار الفرس وهذا شروع في بيان احكام العارية وفي رواية ابى ذر الفرس والدابة وفي رواية الكشميهنى وغيرها وفي رواية ابن شبويه مثله لكن قال وغيرهما بالتثنية وفى كتاب صاحب التوضيح بسم الله الرحمن الرحيم كتاب العارية وغالب النسخ هذا ليس بموجود فيه وهذه النسخة اولى لان العادة ان تتوج الابواب بالكتاب والعارية بتشديد الياء وتخفيفها وتجمع على عوارى وفيها لغة ثالثة عارة حكاها الجوهرى وابن سيده وحكاها المنذرى فقال عاراة بالالف وقال الازهرى عارة بتخفيف الراء بغير ياء ماخوذة من عار اذا ذهب وجاء ومنه سمى العيار لكثرة مجيئه وذهابه وقال البطليوسى هي مشتقة من التعاور وهو التناوب وقال الجوهرى كانها منسوبة الى العار لان طلبها عار وعيب ورد عليه بوقوعها من الشارع ولا عار في فعله وفى الشرع العارية تمليك المنفعة بلا عوض وهو اختيار ابى بكر الرازى وقال الكرخى والشافعى هي اباحة المنافع حتى لايملك المستعير اجارة ما استعاره ولو ملك المنافع لملك اجارتها والاول اصح لان المستعير له ان يعير ولو كانت اباحة لما ملك ذلك وانما لم يجز الاجارة لانها اقوى والزم من الاعارة والشيء لايستتبع مثله فبالاحرى ان لايستتبع الاقوى *

٣ - ﴿ حدثنا آدَمُ قال حدثنا شُعْبَةُ عن قَتادَةَ قال سَمِعْتُ أنساً يقولُ كانَ بالمَدينَةِ فَزَعٌ فاستعارَ النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلَّم فرَساً مِنْ أبي طَلْحَةَ يُقالُ لهُ المَندُوبُ فَرَكِبَ فلمّا رجَعَ قال ما رأينا مِنْ شَيْءٍ وإنْ وجدْناهُ لبَحْرًا ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وآدم هو ابن ابى اياس والحديث اخرجه البخارى ايضا في الجهاد عن بندار عن غندر عن احمد بن محمد وفي الجهاد وفي الادب عن مسدد عن يحيى واخرجه مسلم في فضائل النبى صلى الله تعالى عليه وسلم عن ابى موسى وبندار وعن يحيى بن حبيب وعن ابى بكر عن وكيع واخرجه ابو داود في الادب عن عمرو بن مرزوق واخرجه الترمذى فى الجهاد عن محمود بن غيلان وعن بندار وابن ابى عدى وابى داود واخرجه النسائى في السير عن اسحق بن ابراهيم **قوله** «فزع» اى خوف من عدو **قوله** «من ابى طلحة» هو زيد بن سهل زوج ام انس **قوله** «المندوب» مرادف المسنون وهو اسم فرس ابى طلحة قال ابن الاثير هو من الندب وهو الرهن الذى يجعل فى السباق وقيل سمى به لندب كان في جسمه وهو اثر الجرح **قوله** «من شيء» اى من العدو وسائر موجبات الفزع قوله «وان وجدناه لبحرا» وفي رواية المستملى ان وجدنا بحذف الضمير قال الخطابى ان هى النافية واللام في لبحرا بمعنى الا اى ما وجدناه الا بحرا والعرب تقول ان زيد العاقل اى ما زيد الا عاقل وعلى هذا قراءة من قرأ (ان هذان لساحران) بتخفيف والمعنى ان ما هذان الا ساحران وقال ابن التين هذا مذهب الكوفيين ومذهب البصريين ان ان هى مخففة من الثقيلة واللام زائدة والبحر هو

Marfat.com

الفرس الواسع الجرى وزعم نفطويه ان البحر من اسماء الخيل وهو الكثير الجرى الذى لا يفنى جريه كما لا يفنى ماء البحر ويؤيده ما فى رواية سعيد عن قتادة فكان بعد ذلك لا يجارى وقال عياض ان فى خيل سيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فرسا يسمى البحر اشتراه من تجار قدموا من اليمن فسبق عليه مرات ثم قال بعد ذلك يحتمل انه تصير اليه بعد ابى طلحة قيل هذا نقض للاول لكن لو قال انهما فرسان اتفقا فى الاسم لكان أقرب (قلت) كان للنبى صلى الله تعالى عليه وسلم اربعة وعشرون فرسا منها سبعة متفق عليها وهي . السكب اشتراه من اعرابى من بنى فزارة وهو اول فرس ملكه واول فرس غزا عليه وكان كميتا * والمرتجز اشتراه من اعرابى من بنى مرة وكان ابيض * ولزاز اهداه له المقوقس واللحيف اهداه له ربيعة بن ابى البراء * والظرب اهداه له فروة بن عمرو عامل البلقاء لقيصر الروم * والورد اهداه له تميم الدارى فاعطاه عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه فحمل عليه فى سبيل الله ثم وجده يباع برخص فقال له صلى الله تعالى عليه وسلم «لا تشتره» وسبحة والبقية مختلف فيها وذكر فيها البحر والمندوب * اما البحر فقد ذكر عياض انه اشتراه من تجار قدموا من اليمن * واما المندوب فهو الذى ركبه ابو طلحة من ندبه فانتدب اى دعاه فاجاب فقوله ﷺ «ان وجدناه لبحرا» معناه وجدنا الفرس الذى يسمى مندوبا بحرا قوله «بحرا» صفته وليس المراد منه ذاك الفرس الذى اشتراه من التجار المسمى بالبحر * واما ذكر المندوب فى خيل النبى ﷺ فالظاهر ان ابا طلحة وهبه له فمن حسن جريه شبهه النبى ﷺ ببحر فدل ذلك على ان البحر اسم للفرس الذى اشتراه من التجار والبحر الآخر صفة للمندوب وهذا تحرير الكلام وقد جمع بعضهم افراس النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فى بيت وهى الافراس المتفق عليها فقال *

والخيل سكب لحيف سبحة ظارب ✡ لزاز مرتجز ورد لها اسرار

وآخر جمع اسيافه ✡

ان شئت اسماء سياف النبى فقد * جاءت باسمائها السبع اخبار

قل محذم ثم حتف ذو الفقار وقل * غضب رسوب وقلعى وبتار

(قلت) سيوفه عشرة هذه سبعة والثلاثة الاخرى رسوب وماثور ورثه من ابيه قدم به المدينة وهو اول سيف ملكه وصمصامة سيف عمرو معدى كرب وهبه لخالد بن سعيد ويقال وله سيف آخر يدعى القضيب وهو اول سيف تقلده قاله النيسابورى فى كتاب شرف المصطفى * وقال ابن بطال اختلف العلماء فى عارية الحيوان والعقار مما لا يغاب عنه فروى ابن القاسم عن مالك ان من استعار حيوانا وغيره مما لا يغاب عنه فتلف عنده فهو مصدق فى تلفه ولا يضمنه الا بالتعدى وهو قول الكوفيين والاوزاعى وقال عطاء العارية مضمونة على كل حال كانت مما لا يغاب عنه ام لا تعدى فيها اولا وبه قال الشافعى واحمد وقالت الشافعية الا اذا تلف من الوجه المأذون فيه فلا ضمان عندنا وقال اصحابنا الحنفية العارية امانة ان هلكت من غير تعد لم تضمن وهو قول على وابن مسعود والحسن والنخعى والشعبى والثورى وعمر بن عبد العزيز وشريح والاوزاعى وابن شبرمة وابراهيم وقضى شريح بذلك ثمانين سنة بالكوفة وقال الشافعى تضمن وبه قال احمد وهو قول ابن عباس وابى هريرة وعطاء واسحق وقال قتادة وعبد الله بن الحسين العنبرى ان شرط ضمانها ضمن والا فلا وقال ربيعة كل الموارى مضمونة وفى الروضة اذا تلفت العين فى يد المستعير ضمنها سواء تلفت بآفة سماوية ام بفعله بتقصير ام بلا تقصير هذا هو المشهور وحكى قول آخر انها لا تضمن الا بالتعدى وهو قول ضعيف ولو اعار بشرط ان يكون امانة لغى الشرط وكانت مضمونة وفى حاوى الحنابلة ان شرط نفى ضمانها سقط الضمان وان تلف جزؤها باستعماله كحمل منشفة لم يضمن فى اصح الوجهين انتهى قلت ولو شرط الضمان فى العارية هل يصح فالمشايخ فيه مختلفون كذا فى التحفة وقال فى خلاصة الفتاوى رجل قال لآخر اعرنى ثوبك فان ضاع فانا له ضامن قال لا يضمن ونقله عن المنتقى . واحتج الشافعى ومن معه باحاديث . منها حديث ابى امامة اخرجه ابو داود عنه انه سمع النبى ﷺ فى حجة الوداع يقول «العارية مؤداة والزعيم غارم» وحسنه الترمذى وصححه ابن حبان ومنها حديث امية بن صفوان بن امية عن ابيه ان رسول الله ﷺ

Marfat.com

استعار منه ادرعا يوم حنين فقال اغصبا يا محمد قال لا بل عارية مضمونة» رواه ابوداود والنسائى . ومنها حديث يعلى بن امية رواه ابوداود والنسائى عنه قال قال لى رسول الله ﷺ «اذا اتتك رسلى فادفع اليهم ثلاثين درعا فقلت يا رسول الله اعارة مضمونة ام عارية مؤداة فقال بل عارية مؤادة» . ومنها حديث سمرة رواه الاربعة عنه قال قال رسول الله ﷺ «على اليد ما اخذت حتى تؤديه» وحسنه الترمذى وقال الحاكم صحيح على شرط البخارى . وحجة الذين ينفون الضمان الا بالتعدى ما رواه الدارقطنى ثم البيهقى فى سننيهما عن عمرو بن عبد الجبار عن عبيدة بن حسان عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبى ﷺ «ليس على المستودع غير المغل ضمان ولا على المستعير غير المغل ضمان» وروى ابن ماجه فى سننه عن المثنى بن صباح عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبى ﷺ «قال من اودع وديعة فلا ضمان عليه» . فان قلت قال الدارقطنى عمرو بن عبد الجبار وعبيدة ضعيفان وانما يروى هذا من قول شريح غير مرفوع قلت قيل الجرح المبهم لا يقبل ما لم يتبين سببه ورواية من وقفه لا تقدح فى رواية من رفعه وقيل عبيدة هذا لم يضعفه احد من اهل هذا الشان وذكره البخارى فى تاريخه ولم يذكر فيه جرحا وكذا عمرو بن عبد الجبار لم يضعفه احد غير ان ابن عدى لما ذكره لم يزد على قوله له مناكير وقد اعترض بعضهم على القائل المذكور بان عبيدة قال فيه ابو حاتم الرازى انه منكر الحديث وقال ابن حبان يروى الموضوعات عن الثقات ورد عليهما بانهما لم يبينا سبب الجرح والجرح المجرد لا يقبل على ان البخارى لما ذكره فى تاريخه لم يتعرض اليه بشىء والجواب عن حديث ابى امامة انه ليس فيه دلالة على التضمين لان الله تعالى قال (ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها) فاذا تلفت الامانة لم يلزمه ردها واما حديث صفوان بن امية فهو مضطرب سندا ومتنا وجميع وجوهه لا يخلو عن نظر ولهذا قال صاحب التمهيد الاضطراب فيه كثير ولا حجة فيه عندى فى تضمين العارية انتهى ثم على تقدير صحته قوله «مضمونة» اى مضمونة الرد عليك بدليل قوله حتى يؤديها اليك ويحتمل ان يريد اشتراط الضمان والعارية بشرط الضمان مضمونة فى رواية للحنفية وروى عبد الرزاق فى مصنفه عن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه قال العارية بمنزلة الوديعة ولا ضمان فيها الا ان يتعدى واخرج عن على رضى الله تعالى عنه ليس على صاحب العارية ضمان واخرج ابن ابى شيبة عن على رضى الله تعالى عنه العارية ليست بيما ولا مضمونة انما هو معروف الا ان يخالف فيضمن . واما حديث سمرة فان الاداء فيه فرض ولا يلزم منه الضمان ولو لزم من اللفظ الضمان للزم الخصم ان يضمن المرهون والودائع لانها مما قبضته اليد *

﴿ بابُ الِاسْتِعارَةِ لِلْعَرُوسِ عِنْدَ البِناءِ ﴾

هذا باب فى بيان حكم الاستعارة لاجل العروس والعروس نعت يستوى فيه الرجل والمراة مادام فى اعراسهما ويقال اسم لهما عند دخول احدهما بالآخر وفى غير هذه الحالة الرجل يسمى عريسا والمراة عروسا قوله «عند البناء» اى الزفاف يقال بنى على اهله اذا زفها وقال ابن الاثير الابتناء والبناء الدخول بالزوجة والاصل فيه ان الرجل كان اذا تزوج امراة بنى عليها قبة ليدخل بها فيها فيقال بنى الرجل على اهله وقال الجوهرى ولا يقال بنى باهله ورد عليه بانه قد جاء فى غير موضع وهو ايضا استعمله فى كتابه *

٤ ـ ﴿حدثنا أبو نُعَيمٍ قال حدثنا عبدُ الواحِدِ بنُ أيمَنَ قال حدثنى أبي قال دَخلْتُ على عائِشَةَ رضى اللهُ عنها وعَلَيْها دِرْعُ قِطْرٍ ثَمنُ خَمسَةِ دَراهِمَ فقالَتِ ارْفَعْ بَصرَكَ إلى جارَيَتى انظُرْ إليْها فإنَّها تَزْهى أنْ تَلْبَسَهُ فى البَيْتِ وقدْ كانَ لى مِنْهُنَّ دِرْعٌ على عهْدِ رسولِ اللهِ ﷺ فما كانَتِ امْرأةٌ تُقَيَّنُ بالمَدِينَةِ إلاَّ أرْسلَتْ إلىَّ تَسْتَعيرُهُ ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله فما كانت امراة الى آخره . (ذكر رجاله) وهم اربعة ابو نعيم الفضل بن دكين وعبد الواحد بن ايمن

Marfat.com

المخزومى مولى ابى عمرو المكى يكنى ابا القاسم وابوه ايمن ضد الايسر الحبشى المخزومى المكى وهو من افراد البخارى وعائشة ام المؤمنين رضى الله تعالى عنها والحديث تفرد به البخارى *

☆(ذكر معناه)* **قوله** «وعليها درع قطر» جملة حالية ودرع مضاف الى قطر والدرع قميص المرأة وهو مذكر ودرع الحديد مؤنثة وحكى ابو عبيد انه يذكر ويؤنث والقطر بكسر القاف وسكون الطاء المهملة وفى آخره راء قال ابن فارس هو جنس من البرود وقال الخطابى ضرب من المروط غليظ وقيل ثياب من غليظ القطن وغيره وقيل من القطن خاصة وفي رواية ابى الحسن القابسى وابن السكن بالفاء كذا قاله ابن قرقول ثم قال وهي ضرب من ثياب اليمن يعرف بالقطرية فيها حمرة وقال البنالسى الصواب بالقاف وقال الازهرى الثياب القطرية منسوبة الى قطر قرية في البحرين فكسروا القاف للنسبة وخففوا وفى رواية المستملى والسرخسى درع قطن بضم القاف وفي آخره نون وقيل الاشهر والصواب بالقاف والنون **قوله** «ثمن خمسة دراهم» بضم الثاء المثلثة وتشديد الميم المكسورة على صيغة المجهول من الماضى من التثمين وهو التقويم وخمسة بالنصب بنزع الخافض اى قوم بخمسة دراهم ويروى ثمن بلفظ الاسم منصوبا بنزع الخافض اى بثمن خمسة دراهم فيكون مضافا الى خمسة دراهم فيكون لفظ خمسة مجرورا بالاضافة ويروى ثمن بالرفع على الابتداء وخمسة بالرفع ايضا خبره ولكن بحذف الضمير تقديره ثمنه خمسة دراهم ووقع في رواية ابن شبويه وحده خمسة الدراهم **قوله** «انظر» بلفظ الامر **قوله** «اليها» اى الى الجارية **قوله** فانها تزهي بضم اوله اى تتكبر او تتنفب وقال ثعلب فى باب فعل بضم الفاء وقد زهيت علينا يا رجل وانت مزهو وعن التدميرى ماخوذ من التيه والعجب واصله من البسر اذا حسن منظره وراقت الوانه وقال ابن درستويه العامة تقول زهي علينا فيحصل الفعل له وانما هو مفعول لم يسم فاعله وقال ابن دريد يقال زهي يزهو اذا تكبر ومنه قولهم ما ازهاه وليس هو من زهي لان ما لم يسم فاعله لا يتعجب منه ورد عليه بما روى عن ابن عصفور وغيره يجيء التعجب مما لم يسم فاعله في الفاظ معدودة منها ما اجنه وقال الجوهرى قال الشاعر ☆

لنا صاحب مولع بالخلاف * كثير الخطا قليل الصواب
الج لجاجا من الخنفساء * وازهي اذا ما مشى من غراب

قوله «منهن» اى من الدروع او من بين النساء قوله «على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم» اى في زمنه وايامه قوله تقين بضم التاء المثناة من فوق وفتح القاف وتشديد الياء آخر الحروف وفى اخره نون على صيغة المجهول من التقيين وهو التزيين والمعنى ما كانت امراة بالمدينة تتزين لزفافها الا ارسلت تستعير ذلك الدرع وقال ابن الجوزى ارادت عائشة رضى الله تعالى عنها انهم كانوا اولا في حال ضيق فكان الشيء المحتقر عندهم اذ ذاك عظيم القدر وقال صاحب الافعال فان الشيء يقينه قينا اذا اصلحه يقال قن اناءك وقال الجوهرى قنت الشيء اقينه قينا لمته واقتانت الروضة اخذت زخرفها ومنه قيل للماشطة مقينة لانها تزين النساء وشبهت بالامة لانها تصلح البيت وتزينه والقينة المغنية والقينة الامة مطلقا والقين وكل صانع عند العرب قين وقال المهلب عارية الثياب للعرس من فضل المعروف والعمل الجارى عندهم لانه مرغب في اجره لان عائشة رضى الله تعالى عنها لم تمنع منه احدا . وفيه ان المراة قد تلبس في بيتها ما حسن من الثياب وما يلبسه بعض الخدم . وفيه تواضع عائشة رضى الله تعالى عنها واخذها بالبلغة في حال اليسار وقد اعانت المنكدر في كتابته بعشرة آلاف درهم وذكرت ما كانوا عليه ليتذكر ذلك *

﴿ بابُ فَضْلِ المَنيحَةِ ﴾

اى هذا باب في بيان فضل المنيحة وليس في رواية ابى ذر لفظ باب والمنيحة بفتح الميم وكسر النون وسكون الياء آخر الحروف وفتح الحاء المهملة على وزن عظيمة وهي الناقة والشاة ذات الدر يعارلبنها ثم ترد الى اهلها وقال ابن الاثير ومنيحة اللبن ان يعطيه ناقة او شاة ينتفع بلبنها ويعيدها وكذلك اذا اعطاه لينتفع بوبرها وصوفها زمانا ثم يردها قال الفراء قيل لا تكون المنيحة الا ناقة او شاة وقال ابو عبيد المنيحة عند العرب على وجهين احدهما ان يعطى الرجل صاحبه

فيكون

Marfat.com

فيكون له والاخران يعطيه ناقة اوشاة ينتفع بحلبها ووبرها زمنا ثم يردها قلت المنيحة في الاصل العطية من منح اذا اعطى وكذلك المنحة بالكسر *

٥ - ﴿ حدثنا يحيى بن بُكَيْر قال حدثنا مالكٌ عن أبي الزِّنادِ عنِ الأعْرجِ عنْ أبي هريرةَ رضي الله عنه أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال نِعْمَ المَنيحةُ اللِّقْحةُ الصَّفِيُّ مِنحةً والشَّاةُ الصَّفِيُّ تَغْدُو بإِناءٍ وتَرُوحُ بإِناءٍ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث انه ﷺ ذكر المنيحة بالمدح ولا يمدح النبي صلى الله تعالى عليه وسلم شيئا الا وفي العمل به فضل وابو الزناد بالزاى والنون عبد الله بن ذكوان والاعرج عبد الرحمن بن هرمز قوله نعم المنيحة بفتح الميم وكسر النون وقد ذكرناها الآن قوله اللقحة بكسر اللام بمعنى الملقوحة اى الحلوب من الناقة وفي التلويح اللقحة بكسر اللام الشاة التي لها لبن وبفتحها المرة الواحدة من الحلب وقيل فيها الفتح والكسر واللقحة مرفوع لانه صفة المنيحة وقوله «الصفي» صفة بعد صفة ومعناها الكثيرة اللبن قال الكرماني . فان قلت الصفي صفة للقحة فلم ما دخل عليها التاء قلت لانه اما فعيل او فعول يستوي فيه المذكر والمؤنث . فان قلت فلم دخل على المنيحة قلت لنقل اللفظ من الوصفية الى الاسمية اولان استواء التذكير والتأنيث انما هو فيما كان موصوفه مذكورا انتهى قلت روى ايضا الصفية بتاء التأنيث فلا حاجة الى قوله لانه اما فعيل او فعول على ان قوله اما فعيل غير صحيح لانه من معتل اللام الواوي دون اليائي قوله «منحة» نصب على التمييز وقال ابن مالك فيه وقوع التمييز بعد فاعل نعم ظاهرا وقد منعه سيبويه الا مع الاضمار مثل «بئس للظالمين بدلا» وجوزه المبرد وهو الصحيح **قوله** «والشاة الصفي» صفة وموصوف عطف على ما قبله وقد مضى معنى الصفي **قوله** «تغدو باناء وتروح باناء» اى من اللبن اى تحلب اناء بالغدو واناء بالعشي وقيل تغدو باجر حلبها في الغدو والرواح ووقع هذا الحديث في رواية مسلم من طريق سفيان عن ابي الزناد بلفظ «الا رجل يمنح اهل بيت ناقة تغدو باناء وتروح باناء ان اجرها لعظيم» *

﴿ حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ واسْماعيلُ عنْ مالكٍ قال نِعْمَ الصَّدَقَةُ ﴾

اشار بهذا الى ان عبد الله بن يوسف التنيسي واسماعيل بن ابي اويس بن اخت مالك بن انس رويا عن مالك قال «نعم الصدقة اللقحة الصفي منحة» وهذا هو المشهور عن مالك وكذا رواه شعيب عن ابي الزناد كما سياتي في الاشربة وقال ابن التين من روى «نعم الصدقة» روى بالمعنى لان المنحة العطية والصدقة ايضا عطية وقال بعضهم لا تلازم بينهما فكل صدقة عطية وليس كل عطية صدقة واطلاق الصدقة على المنيحة مجاز ولو كانت المنيحة صدقة لما حلت للنبي ﷺ بل هي من جنس الهدية والهبة انتهى قلت اراد ابن التين بقوله روى بالمعنى المعنى اللغوي ولا فرق في اللغة بين العطية والمنحة والصدقة والهبة والهدية لان معنى العطية موجود في الكل بحسب اللغة وانما الفرق بينهما في الاستعمال الا ترى انه لو تصدق على غني تكون هبة ولو وهب لفقير تكون صدقة وقال ابن بطال المنحة تمليك المنافع لا تمليك الرقاب والسنة ان ترد المنيحة الى اهلها اذا استغنى عنها كما رد رسول الله ﷺ الى ام انس ولما فتح الله على رسوله غنائم خيبر رد المهاجرون الى الانصار منائحهم وعارهم كما سيجيء الآن

٦ - ﴿ حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ قال أخبرنا ابنُ وهْبٍ قال حدثنا يونُسُ عنِ ابنِ شِهابٍ عنْ أنسِ بنِ مالكٍ رضي اللهُ عنهُ قال لمَّا قَدِمَ المُهاجِرُونَ المَدِينةَ مِنْ مَكَّةَ وليْسَ بأيْديهِمْ يَعْني شَيْئاً وكانَتِ الأنْصارُ أهْلَ الأرْضِ والعَقارِ فَقاسَمَهُمُ الأنْصارُ على أنْ يُعْطوهُمْ ثِمارَ أمْوالِهِمْ كُلَّ عامٍ ويَكْفُوهُمُ العَمَلَ والمَؤُونةَ وكانَتْ أمُّهُ أمُّ أنسٍ أمُّ سُلَيْمٍ كانَتْ أمَّ عبْدِاللهِ بنِ أبي طَلْحةَ فَكانَتْ أعْطَتْ أمُّ أنسٍ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم حَدائِقَ فأعْطاهُنَّ النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم أمَّ أيْمَنَ

Marfat.com

مَوْلاتَهُ أُمَّ أُسامةَ بنِ زيدٍ قال ابنُ شهابٍ فأخبرنى أنسُ بنُ مالكٍ أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم لمَّا فرغ منْ قتلِ أهلِ خيبرَ فانصرفَ إلى المَدينةِ ردَّ المُهاجرُونَ إلى الأنصار مَنائحَهُمُ الَّتى كانُوا منحُوهُمْ منْ ثِمارِهِمْ فردَّ النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلّم إلى أُمِّ عِذَاقَها وأعْطى رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلّم أُمَّ أيْمنَ مَكانَهُنَّ منْ حائِطِهِ * وقال أحْمَدُ بنُ شَبيبٍ أخْبرنا أبى عنْ يونُسَ بهذَا وقال مكانَهُنَّ منْ خالِصِهِ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة تعرف من قوله فقاسمهم الانصار الى قوله قال ابن شهاب وابن وهب هو عبد الله بن وهب البصرى ويونس هو ابن يزيد الايلى وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهرى والحديث اخرجه مسلم في المغازى عن ابى الطاهر بن السرح وحرملة بن يحيى واخرجه النسائى في المناقب عن عمرو بن سواد ثلاثتهم عن ابن وهب به **قوله** «وليس بايديهم» يعنى شيئا هذا هكذا فى رواية الاصيلى وكريمة وفي رواية الباقين «وليس بايديهم» بدوه يعنى شيئا وقال الكرمانى يعنى وليس بايديهم مال والتفسير الاول اعم منه **قوله** « فقاسمهم الانصار » جواب لما (فان قلت) ظاهر هذا يغاير حديث ابى هريرة الذى مضى في المزارعة قالت الانصار للنبى ﷺ «اقسم بيننا وبين اخواننا النخيل قال لا فقالوا تكفونا المؤونة ونشرككم في الثمرة قالوا سمعنا واطعنا » (قلت) لا مغايرة بينهما لان المنفى هناك مقاسمة الاصول والمراد هنا مقاسمة الثمار وزعم الداودى رحمه الله ان المراد من قوله فقاسمهم هنا اى حالفهم وجعله من القسم بفتحتين لا من القسم بسكون السين وفيه نظر لا يخفى **قوله** «وكانت امه» اى ام انس بن مالك وقوله ام انس بدل منه وقوله ام سليم بضم السين المهملة بدل عن ام انس وفي رواية مسلم وكانت ام انس بن مالك وهى تدعى ام سليم وكانت ام عبد الله ابن ابى طلحة كان اخا انس لامه **قوله** « كانت» تاكيد لكانت الاولى فهى ام انس وام عبد الله واسمها سهلة او مليكة بنت ملحان الانصارية وقوله (وكانت امه الى قوله ابى طلحة) من كلام الزهرى الراوى عن انس كذا قال بعضهم ولكن ظاهر السياق انه يقتضى انه من رواية الزهرى عن انس فيكون من باب التجريد وهو ان ينتزع من امر ذى صفة امر آخر مثل الامر الاول فى تلك الصفة وانما يفعل ذلك مبالغة فى كمال الصفة في الامر الاول والتجريد على اقسام منها مخاطبة الانسان نفسه كانه ينتزع من نفسه شخصا فيخاطبه والتجريد هنا من هذا القسم **قوله** « فكانت اعطت » اى كانت ام انس اعطت رسول الله ﷺ عذاقا بكسر العين المهملة وبذال معجمة خفيفة جمع عذق بفتح العين وسكون الذال كحبل وحبال والعذق النخلة وقيل انما يقال لها ذلك اذا كان حملها موجودا والمعنى انها وهبت للنبى ﷺ تمرها **قوله** « ام ايمن» بالنصب لانه مفعول ثان لاعطى واسمها بركة بالباء الموحدة والراء والكاف المفتوحات وكنيت به لانها كانت اولا تحت عبيد مصغر عبد الحبشى فولدت له ايمن وفى صحيح مسلم انها كانت وصيفة لعبد الله بن عبد المطلب وكانت من الحبشة فلما ولدت آمنة رسول الله ﷺ كانت ام ايمن تحضنه حتى كبر ﷺ فاعتقها وزوجها مولاه زيد بن حارثة **قوله** «ام اسامة بن زيد» بن شراحيل بن كعب مولى النبى ﷺ من ابويه وكان اسود افطس توفي في آخر ايام معاوية سنة ثمان وتسع وخمسين ومات النبى ﷺ وهو ابن عشرين سنة فاسامة وايمن اخوان لام واستشهد ايمن يوم حنين وكان ﷺ يقول« بركة امى بعدامى » وماتت بعد رسول الله ﷺ بخمسة اشهر **قوله** « قال ابن شهاب » هو الزهرى الراوى وهو موصول بالاسناد المذكور وكذا هو عند مسلم **قوله** «منائحهم » جمع منيحة قوله «الى امه» اى الى ام انس وهى ام سليم المذكورة قوله «مكانهن» اى بدلهن قوله «من حائطه» اى من بستانه قوله « وقال احمد بن شبيب » بفتح الشين المعجمة وكسر الباء الموحدة الاولى ابن سعيد ابو عبد الله الحبطى البصرى روى عنه البخارى في مناقب عثمان وفي الاستقراض مفردا وفي غير موضع مقرونا اسناده باسناد آخر وهو من افراده روى عن ابيه شبيب عن يونس بن يزيد قوله « بهذا » اى بهذا المتن والاسناد وطريق احمد بن

شبيب

Marfat.com

شبيب وصله البرقاني عنه مثله قوله «وقال مكانهن من خالصه» اى من خالص ماله وقال ابن التين المعنى واحد لان حائطه صار له خالصا *

٧ - ﴿ حدثنا مُسَدَّدٌ قال حدَّثنا عيسى بنُ يُونُسَ قال حدَّثنا الأَوْزاعِيُّ عنْ حَسَّانِ بنِ عَطِيَّةَ عنْ أَبي كَبْشَةَ السَّلُولِيِّ قال سَمِعْتُ عبْدَ اللهِ بنَ عَمْرٍو رضى اللهُ عنهما يقُولُ قال رسولُ اللهِ ﷺ أَرْبَعونَ خَصْلَةً أَعْلاهُنَّ مَنِيحَةُ العَنْزِ ما منْ عامِلٍ يَعْمَلُ بخَصْلَةٍ منها رجاءَ ثَوابِها وتَصْدِيقَ موْعُودِها إلاَّ أَدْخَلَهُ اللهُ بها الجَنَّةَ قال حَسَّانُ فَعَدَدْنا ما دُونَ مَنِيحَةِ العَنْزِ مِنْ رَدِّ السَّلامِ وتَشْمِيتِ العاطِسِ وإماطَةِ الأَذَى عنِ الطَّرِيقِ ونَحْوِهِ فَما اسْتَطَعْنا أَنْ نَبْلُغَ خَمْسَ عَشْرَةَ خَصْلَةً ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «اعلاهن منيحة العنز» (ذكر رجاله) وهم ستة * الاول مسدد بن مسرهد وقد تكرر ذكره * الثانى عيسى بن يونس بن ابى اسحاق الهمدانى * الثالث عبد الرحمن بن عمرو الازواعى * الرابع حسان بن عطية الشامى ابى بكر * الخامس ابو كبشة بفتح الكاف وسكون الباء الموحدة وبالشين المعجمة اسمه كنيته والسلولى بفتح السين المهملة وضم اللام الاولى نسبة الى سلول قبيلة من هوازن * السادس، عبد الله ابن عمرو بن العاص *

﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة فى موضعين وفيه السماع وفيه ان شيخه بصرى وعيسى كوفي والاوزاعى وحسان شاميان وحسان اما من الحسن فالنون اصلية واما من الحس فالنون زائدة وليس لحسان هذا ولا لابى كبشة في البخارى سوى هذا الحديث: وآخر فى احاديث الانبياء عليهم الصلاة والسلام وقد ذكرنا ان ابا كبشة اسمه وكنيته سواء وزعم الحاكم ان اسمه البراء بن قيس ورد عليه عبد الغنى بن سعيد وبين انه غيره والحديث اخرجه ابو داود فى الزكاة عن ابراهيم بن موسى ومسدد كلاهما عن عيسى بن يونس الى آخره *

﴿ذكر معناه﴾ قوله عن حسان بن عطية وفي رواية احمد عن الوليد حدثنا الاوزاعى حدثنى حسان بن عطية قوله «عن ابى كبشة» وفي رواية احمد حدثنى ابو كبشة قوله «قال رسول الله ﷺ» وفي رواية احمد سمعت رسول الله ﷺ قوله «اربعون خصلة» مبتدأ وقوله «اعلاهن» مبتدا ثان وقوله «منيحة العنز» خبره والجملة خبر المبتدا الاول والعنز هي الانثى من المعز وكذلك العنز من الظباء والاوعال قوله «منها» اى من الاربعين قوله «رجاء» نصب على التعليل وكذلك قوله «تصديق موعودها» (فان قلت) من المعلوم قطعا انه ﷺ كان عالما بها اجمع لانه لا ينطق عن الهوى فلم لم يذكرها (قلت) لمعنى وهو انفع لنا من ذكرها وذلك والله اعلم خشية ان يكون التعيين لها زهدا عن غيرها من ابواب البر قوله «قال حسان الى آخره قال ابن بطال وليس قول حسان مانعا ان يستيطعها غيره قال وقد بلغنى عن بعض اهل عصرنا انه طلبها فوجدما يبلغ ازيد من اربعين خصلة . فمنها ان رجلا سأل رسول الله ﷺ عن عمل يدخل الجنة فذكر له اشياء ثم قال والمنيحة والفيء على ذى الرحم القاطع فان لم تطق فاطعم الجائع واسق الظمآن هذه ثلاث خصال اعلاهن المنيحة وليس الفيء منها لانه افضل من المنيحة والسلام وفي الحديث من قال السلام عليك كتب له عشر حسنات ومن زاد ورحمة الله كتب له عشرون ومن زاد وبركاته كتب له ثلاثون وتشميت العاطس الحديث وهو ثلاث تثبت لك الود في صدر اخيك احداها تشميت العاطس واماطة الاذى عن الطريق واعانة الضائع والصنعة للاخرق واعطاء صلة الرحم الحبل واعطاء شسع النعل وان يؤنس الوحشان اى تلقاه بما يؤنسه من القول الجميل او يبلغ من ارض الفلاة الى مكان الانس وكشف الكربة قال ﷺ «من كشف كربة عن اخيه كشف الله عنه كربه يوم القيامة» وكون المرء فى حاجة اخيه وستر المسلم الحديث والله فى عون العبد مادام العبد في عون اخيه ومن ستر مسلما ستره الله يوم

Marfat.com

القيامة والتفسح فى المجالس وادخال السرور على المسلم ونصر المظلوم والاخذ على يد الظالم «قال انصراخاك ظالما اومظلوما» والدلالة على الخير قال الدال على الخير كفاعله والامر بالمعروف والاصلاح بين الناس والقول الطيب يرد به المسكين قال تعالى (قول معروف ومغفرة خير من صدقة يتبعها اذى) وفى الحديث «اتقوا النار ولو بشق تمرة فان لم تجد فبكلمة طيبة وان تفرغ من دلوك فى اناء المستقى وغرس المسلم وزرعه» قال ﷺ «ما من مسلم يغرس غرسا او يزرع زرعا فيأكل منه طير اوانسان او بهيمة الا كان له صدقة» والهدية الى الجار قال صلى الله تعالى عليه وسلم «لاتحقرن احداكن لجارتها ولو فرسن شاة» والشفاعة للمسلم ورحمة عزيز ذل وغنى افتقر وعالم بين جهال ارحموا ثلاثة غنى قوم افتقر وعزيز قوم ذل وعالما يلعب به الجهال» وعيادة المريض للحديث «عائد المريض على مخارف الجنة» والرد على من يغتاب قال من حمى مؤمنا من منافق يغتابه بعث الله اليه ملكا يوم القيامة يحمى لحمه من النار ومصافحة المسلم قال «لايصافح مسلم مسلما فتزول يده عن يده حتى يغفر لهما» والتحاب فى الله والتجالس الى الله والتزاور فى الله والتباذل فى الله قال الله تعالى «وجبت محبتى لاصحاب هذه الاعمال الصالحة» وعون الرجل فى دابته يحمل عليها متاعه صدقة روى ذلك عن رسول الله عليه الصلاة والسلام انتهى وقال الكرمانى اقول هذا الكلام رجم بالغيب لاحتمال ان يكون المراد غير المذكورات من سائر اعمال الخير ثم انه من اين علم ان هذه ادنى من المنيحة لجواز ان يكون مثلها او اعلى منها ثم فيه تحكم حيث جعل السلام منه ولم يجعل رد السلام منه مع انه صرح فى هذا الحديث الذى نحن فيه به وكذا جعل الامر بالمعروف منه بخلاف النهى عن المنكر وفيه ايضا تكرار لدخول الاخير وهو الاربعون تحت بعض ما تقدم فتأمل *

٧ - ﴿حدثنا مُحَمَّدُ بنُ يوسُفَ قال حدَّثنا الأَوْزاعِىُّ قال حدثنى عَطاءٌ عنْ جابر رضى اللهُ عنهُ قال كانَتْ لرِجالٍ منَّا فُضُولُ أَرَضِينَ فقالوا نُؤاجِرُها بالثُّلُثِ والرُّبُعِ والنِّصْفِ فقال النبىُّ صلى اللهُ عليه وسلّم منْ كانتْ لهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْها أَوْ لِيَمْنَحْها أَخاهُ فإنْ أَبَى فلْيُمْسِكْ أَرْضَهُ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله اوليمنحها اخاه وقدمضى الحديث فى كتاب المزارعة فى باب ما كان من اصحاب النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يواسى بعضهم بعضا فى الزراعة فانه اخرجه هناك عن عبيد الله بن موسى عن الاوزاعى الى آخره وقد مضى الكلام فيه هناك *

﴿وقال مُحَمَّدُ بنُ يوسُفَ حدَّثنا الأَوْزاعِىُّ قال حدثنى الزُّهْرِىُّ قال حدثنى عطاءُ بنُ يزيدَ قال حدثنى أبو سعيدٍ قال جاءَ أعْرابِىٌّ إلى النبىِّ ﷺ فَسألَهُ عنِ الهِجْرَةِ فقال ويحَكَ إنَّ الهِجْرَةَ شأْنُها شديدٌ فَهلْ لَكَ منْ إبِلٍ قال نعَمْ قال فتُعْطِى صدَقَتَها قال نعَمْ قال فَهلْ تَمْنَحُ منها شيْئاً قال نَعَمْ قال فتَحْلُبُها يوْمَ وِرْدِها قال نعَمْ قال فاعْمَلْ منْ وراءِ البِحارِ فإنَّ اللهَ لَنْ يَتْرُكَ منْ عَمَلِكَ شيْئاً﴾

مطابقته للترجمة فى قوله «فهل تمنح منها شيئا» الى قوله قال «فاعمل من وراء البحار» وقدمضى الحديث فى كتاب الزكاة فى باب زكاة الابل فانه اخرجه هناك عن على بن عبد الله عن الوليد بن مسلم عن الاوزاعى الى آخره وقد مر الكلام فيه هناك قوله «قال محمد بن يوسف» ظاهره التعليق ويحتمل ان يكون معطوفا على الذى قبله فيكون موصولا ووصله الاسماعيلى وابو نعيم من طريق محمد بن يوسف المذكور قوله «يوم وردها» اى يوم نوبة شربها وذلك لان الحلب يومئذ اوفق للناقة وارفق للمحتاجين قوله «لن يترك» اى لن ينقصك من الوتر ويروى لن يترك من الترك من باب الافتعال *

٩ - ﴿حدثنا مُحَمَّدُ بنُ بشّارٍ قال حدَّثنا عبْدُ الوهّابِ قال حدَّثنا أيُّوبُ عنْ عَمْرٍو عن طاوُسٍ

Marfat.com

قال حدثني أعلمهم بذاك يعني ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج إلى أرض تهتز زرعا فقال لمن هذه فقالوا اكتراها فلان فقال أما إنه لو منحها إياه كان خيرا له من أن يأخذ عليها أجرا معلوما ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «اما انه لو منحها اياه» الى آخره لانه يدل على فضل المنيحة وعبد الوهاب هو ابن عبد المجيد البصري وايوب هو السختياني وعمرو هو ابن دينار المكي وقدمر الحديث في المزارعة قوله «يهتز» من الهز وهو الحركة والمعنى الى ارض تتحرك وتر تاح لاجل الزرع الذي عليها وكل من خف لامر وارتاح له فقد اهتز له قوله «لو منحها» اى لو اعطاها المالك فلانا المكتري على طريق المنحة لكان خيرا له لانها اكثر ثوابا ولانهم كانوا يتنازعون في كراء الارض او لانه كره لهم الافتتان بالزراعة لئلا يقعدوا بها عن الجهاد *

﴿ باب إذا قال أخدمتك هذه الجارية على ما يتعارف الناس فهو جائز ﴾

اى هذا باب يذكر فيه اذا قال رجل لاخر اخدمتك هذه الجارية قوله «على ما يتعارف الناس» اى على عرفهم في صدور هذا القول منهم او على عرفهم في كون الاخدام هبة او عارية قوله «فهو جائز» جواب اذا وحاصله ان عرفهم في قوله اخدمتك هذه الجارية ان كان هبة تكون هبة وان كان عرفهم ان هذا عارية تكون عارية وقال ابن بطال لا اعلم خلافا بين العلماء انه اذا قال اخدمتك هذه الجارية او هذا العبد انه قد وهب له خدمته لا رقبته وان الاخدام لا يقتضى تمليك الرقبة عند العرب كما ان الاسكان لا يقتضى تمليك رقبة الدار انتهى وقال اصحابنا اذا قال اخدمتك هذا العبد يكون عارية لانه اذن في استخدامه واذا كان عارية فله ان يرجع فيها متى شاء *

﴿ وقال بعض الناس هذه عارية ﴾

قال الكرماني قيل اراد به الحنفية وغرضه انهم يقولون انه اذا قال اخدمتك هذا العبد فهو عارية وقصة هاجر تدل على انه هبة انتهى (قلت) ليس في قصة هاجر ما يدل على الهبة الا قوله «فاعطوها هاجر» وقوله «واخدمها هاجر» لا يدل على الهبة *

﴿ وان قال كسوتك هذا الثوب فهو هبة ﴾

قال ابن بطال لم يختلف العلماء انه اذا قال كسوتك هذا الثوب مدة يسميها فله شرطه وان لم يذكر اجلا فهو هبة لان لفظ الكسوة يقتضى الهبة لقوله تعالى (فكفارته اطعام عشرة مساكين او كسوتهم) ولم تختلف الامة ان ذلك تمليك للطعام والثياب *

١٠ ـ ﴿ حدثنا أبو اليمان قال أخبرنا شعيب قال حدثنا أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال هاجر ابراهيم بسارة فأعطوها آجر فرجعت فقالت أشعرت أن الله كبت الكافر وأخدم وليدة وقال ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ فأخدمها هاجر ﴾

هذا قطعة من حديث في قصة ابراهيم وهاجر سلخها من الحديث الذي ذكره بتمامه في كتاب البيوع في باب شراء المملوك من الحربي وذكر ايضا قطعة منه معلقة في باب قبول الهدية من المشركين وذكر هذه القطعة هنا موصولة عن ابي اليمان الحكم بن نافع عن شعيب بن ابي حمزة عن ابي الزناد بالزاي والنون عبد الله بن ذكوان عن عبد الرحمن ابن هرمز الاعرج عن ابي هريرة وارادبها الاستدلال على الحنفية في قولهم ان قول الرجل اخدمتك هذا العبد عارية

Marfat.com

ولكن لايصح استدلاله بهذا لماذكرنا الان وكذلك قال ابن بطال واستدلال البخارى بقوله فأخدمها هاجر على الهبة لايصح وانما صحت الهبة في هذه القصة من قوله «فاعطوها هاجر» اى اعطوا سارة الوليدة التى تسمى هاجر وقدمر الكلام فيه مستوفى في باب شراء المملوك من الحربى *

﴿ بابٌ إذا حَمَلَ رجلٌ على فَرَسٍ فَهُوَ كالعُمْرَى والصَّدَقةِ ﴾

اى هذا باب يذكر فيه اذا حمل رجل على فرس اى تصدق به ووهبه بان يقاتل عليه في سبيل الله ونذكر الان هل المراد من الحمل التمليك او التحبيس **قوله** «فهو كالعمرى» اى فحكمه كحكم العمرى وحكم الصدقة يعنى لارجوع فيه كما لارجوع في العمرى والصدقة * اما العمرى فلقوله صلى الله تعالى عليه وسلم «من اعمر عمرى فهى للمعمر له ولورثته من بعده» واما الصدقة فانه يراد بها وجه الله تعالى فتقع جميع العين لله تعالى وانما تصير للفقير نيابة عن الله تعالى بحكم الرزق الموعود فلا يبقى محل للرجوع ولكن اطلاق الترجمة لايساعد ماذهب اليه البخارى لان المراد بالحمل على الفرس ان كان بقوله هو لك يكون تمليكا قال ابن بطال فهو كالصدقة فاذا قبضها لم يجز الرجوع فيها وان كان مراده التحبيس في سبيل الله قال ابن بطال هو كالوقف لا يجوز الرجوع فيه عند الجمهور وعن ابى حنيفة ان الحبس باطل في كل شىء قال الداودى قول البخارى هو كالعمرى والصدقة تحكم بغير تامل وقول من ذكر من الناس اصح لانهم يقولون المسلمون على شروطهم قلت عند الحنفية قول الرجل حملتك على هذا الفرس لايكون هبه الا بالنية لان الحمل هو الاركاب حقيقة فيكون عارية ولكنه يحتمل الهبة يقال حمل الامير فلانا على الفرس معناه ملكه اياه فيحمل على التمليك عند نيته لانه نوى ما يحتمله لفظه وفيه تشديد عليه فتعتبر نيته واما قول ابى حنيفة ان الحبس باطل ليس في شىء معين وانما هو عام كما قال ابن بطال نا قلا عنه ان الحبس باطل في كل شىء وليس هو منفردا بهذا القول وقد قال شريح القاضى بذلك قبله *

﴿ وقال بعضُ النَّاسِ لهُ أنْ يَرْجِعَ فيها ﴾

اراد بهذا البعض ابا حنيفة وانما قال له ان يرجع فيها لانا قد ذكرنا انه ان اراد بالحمل التحبيس يكون وقفا والوقف غير لازم عنده واطلاق البخارى كلامه ونسبة جواز الرجوع الى ابى حنيفة في هذه الصورة خاصة ليس واقعا في محله لانه يرى ببطلان الوقف الغير المحكوم به ويرى جواز رجوع الواهب عن هبته الا في مواضع معينة كما عرف في كتب الفقه وقال الكرمانى خالف فيه اى في حكم حمل الرجل على فرس وجعل الحبس باطلا ولهذا قال البخارى وقال بعض الناس له ان يرجع فيها والحديث يرد عليه قلت لانسلم ان الحديث يرد عليه لان معنى الحمل عنده ماذكرناه عن قريب انه عارية والخصم ايضا يقول ان للمعير ان يرجع في عاريته *

١١ ـ ﴿ حدَّثنا الحُمَيْدِيُّ قال أخبرنا سُفْيانُ قال سَمِعْتُ مالِكاً يَسْأَلُ زَيْدَ بنَ اسْلَمَ قال سَمِعْتُ أبي يقُولُ قال عُمَرُ رضى اللهُ عنهُ حَمَلْتُ على فَرَسٍ فى سَبيلِ اللهِ فَرَأَيْتُهُ يباعُ فَسألتُ رسولَ اللهِ ﷺ فقال لا تَشْتَرِ ولا تَعُدْ فى صَدَقَتِكَ ﴾

قيل مطابقته للترجمة فى قوله حملت على فرس في سبيل الله ورد عليه بان هذا بعيد والمراد من الحديث عدم عود الرجل الى صدقته والحديث مضى عن قريب في باب لا يحل لاحد ان يرجع في هبته وصدقته وقدم الكلام فيه هناك وقال الخطابى يحتمل ان يكون فيه انه قد اخرجه من ملكه لوجه الله تعالى وكان في نفسه منه شىء فاشفق صلى الله تعالى عليه وسلم ان يفسد نيته ويحبط اجره فنهاه عنه وشبهه بالعود في صدقته وان كان بالثمن وهذا كتحريمه على المهاجرين معاودة دارهم بمكة قال واما اذا تصدق بالشىء لا على سبيل الاحباس على اصله بل على سبيل البر والصدقة فانه يجرى مجرى الهبة ولا باس عليه في ابتياعه من صاحبه والله اعلم *

Marfat.com

﴿ بسمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحيمِ ﴾ ﴿ كتابُ الشَّهاداتِ ﴾

اى هذا كتاب في بيان احكام الشهادات وهوجمع شهادة وهومصدر من شهد يشهدقال الجوهرى خبر قاطع والمشاهدة المعاينة ماخوذة من الشهود اى الحضور لان الشاهد مشاهد لما غاب عن غيره وقال اصحابنا معنى الشهادة الحضور قال صلى الله تعالى عليه وسلم «الغنيمة لمن شهد الواقعة» اى حضرها والشاهد ايضا يحضر مجلس القاضى ومجلس الواقعة ومعناها شرعا اخبار عن مشاهدة وعيان لاعن تخمين وحسبان وفي التوضيح هذا الكتاب اخره ابن بطال الى مابعد النفقات وقدم عليه الانكحة والذى فى الاصول والشروح كشرح ابن التين وشيوخنا مافعلناه يعنى ذكرهم هذا الكتاب هنا*

﴿ بابُ ماجاء فى البَيِّنةِ على المُدَّعى ﴾

اى هذا باب في بيان ماجاء من نص القرآن ان البينة تتعين على المدعى وهذه الترجمة هكذا وقع في رواية الاكثرين وسقط لبعضهم لفظ باب وفي رواية النسفى وابن شبويه بسم الله الرحمن الرحيم موجودة قبل لفظ الكتاب وفي بعض النسخ باب ماجاء فى البينة على المدعى*

﴿ لقولِهِ تعالى يا أيُّها الَّذينَ آمنُوا إذا تَدايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إلى أجَلٍ مُسَمًّى فاكْتُبوهُ ولْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كاتِبٌ بالعَدْلِ ولا يَأْبَ كاتِبٌ أنْ يكْتُبَ كَما عَلَّمَهُ اللهُ فلْيَكْتُبْ ولْيُمْلِلِ الَّذى عَلَيْهِ الحَقُّ ولْيَتَّقِ اللهَ رَبَّهُ ولا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئاً فإنْ كانَ الذِى عَلَيْهِ الحَقُّ سفيهاً أوْ ضَعيفاً أوْ لا يَسْتَطيعُ أنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بالعَدْلِ واسْتَشْهِدُوا شَهيدَيْنِ منْ رجالِكُمْ فإنْ لَمْ يَكونا رجُلَيْنِ فَرجُلٌ وامْرأتانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَداءِ أنْ تَضِلَّ إحْداهُما فتُذَكِّرَ إحْداهُما الأُخْرَى ولا يَأْبَ الشُّهداءُ إذا ما دُعُوا ولا تَسْأمُوا أنْ تكْتُبُوهُ صَغيراً أوْ كبيراً إلى أجَلِهِ ذٰلِكُمْ أقْسَطُ عِنْدَ اللهِ وأقْوَمُ لِلشَّهادةِ وأدْنَى أنْ لا تَرْتابُوا إلاَّ أنْ تكُونَ تجارَةٌ حاضِرَةٌ تُدِيرُونَها بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُناحٌ أنْ لا تكْتُبُوها وأشْهِدُوا إذا تَبايَعْتُمْ ولا يُضارَّ كاتِبٌ ولا شَهيدٌ وإنْ تَفْعَلُوا فإنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ واتَّقُوا اللهَ ويُعَلِّمُكُمُ اللهُ واللهُ بكُلِّ شَىْءٍ عَليمٌ وقولِهِ تعالى يا أيُّها الذِينَ آمنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بالقِسْطِ شُهداءَ للهِ ولَوْ على أنْفُسِكُمْ أوِ الوالِدَيْنِ والأقْرَبِينَ إنْ يَكُنْ غَنِيًّا أوْ فَقيراً فاللهُ أوْلَى بِهِما فَلا تَتَّبِعُوا الهَوَى أنْ تَعْدِلُوا وإنْ تَلْوُوا أوْ تُعْرِضُوا فإنَّ اللهَ كانَ بما تَعْمَلُونَ خَبيراً ﴾

لم يذكر في هذا الباب حديثا اكتفاء بذكر الآيتين وقال بعضهم اما اشارة الى الحديث الماضى قريبا من ذلك فى آخر باب الرهن قلت الذى في اخر باب الرهن هو حديث ابن عباس ان النبى ﷺ قضى ان اليمين على المدعى عليه وحديث عبد الله فيه شاهداك او يمينه وهذا الوجه فيه بعد لايخفى . ثم وجه الاستدلال بالآية للترجمة انه لو كان القول قول المدعى من غير بينة لما احتيج الى الكتابة والاملاء والاشهاد عليه فلما احتيج اليه دل على ان البينة على المدعى وقال ابن بطال الامر بالاملاء يدل على ان القول قول من عليه الشيء وايضا انه يقتضى تصديقه فيما عليه فالبينة على مدعى تكذيبه واما الآية الاخرى فوجه الدلالة ان الله تعالى قد اخذ عليه ان يقر بالحق على نفسه فالقول قول المدعى عليه

Marfat.com

فاذا كذبه المدعى فعليه البينة واٰية المداينة اطول آية في القرآن العظيم وهي بتمامها مكتوبة في الكتاب في رواية ابي ذر وفي رواية ابن شبويه الى قوله إلى اجل مسمى فاكتبوه وقال سفيان الثوري عن ابن ابي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس في قوله تعالى (ياايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه) قال نزلت في السلم الى اجل معلوم **قوله** (اذا تداينتم بدين) اى اذا تبايعتم بدين الدين ما كان مؤجلا والعين ما كانت حاضرة يقال دان فلان يدين دينا استقرض وصار عليه دين ورجل مديون كثر ما عليه من الدين ومديان بكسر الميم اذا كان عادته ان ياخذ بالدين وقال ابن الاثير المديان الكثير الدين الذي عليه الديون وهو مفعال من الدين للمبالغة ويقال للمديون مدين ايضا قوله (الى اجل) الاجل الوقت المسمى المعلوم قوله (فاكتبوه) اى اثبتوه في كتاب بين فيه قدر الحق والاجل ليرجع اليه وقت التنازع والنسيان ولانه يحصل منه الحفظ والتوثقة . (فان قلت) فاكتبوه امر من الله تعالى وثبت في الصحيحين عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ «انا امة امية لا نكتب ولا نحسب» فما الجمع بينهما قلت ان الدين من حيث هو غير مفتقر الى كتابة اصلا لان كتاب الله قد سهل الله حفظه على الناس والسنن ايضا محفوظة عن رسول الله ﷺ والذي امر بكتابه انما هو اشياء جزئية تقع بين الناس فامروا امر ارشاد لا امر ايجاب كما ذهب اليه وهو مذهب الجمهور فان كتب فحسن وان ترك فلا بأس وقال ابو سعيد والشعبي والربيع بن انس والحسن وابن جريج وابن زيد واخرون كان ذلك واجبا ثم نسخ بقوله (فان امن بعضكم بعضا فليؤد الذي اؤتمن امانته) وذهب بعضهم الى انه محكم قوله (وليكتب بينكم كاتب بالعدل) اى بالحق والانصاف لا يزيد فيه ولا ينقص ولا يقدم الاجل ولا يؤخره وينبغي ان يكون الكاتب فقيها عالما باختلاف العلماء اديبا مميزا بين الالفاظ المتشابهة قوله (ولا ياب كاتب) اى لا يمتنع كما امر الله تعالى من العدل ويقال ولا يمتنع من يعرف الكتابة اذا سئل ان يكتب للناس ولا ضرورة عليه في ذلك فكما علمه الله ما لم يكن يعلم فليتصدق على غيره ممن لا يحسن الكتابة كما جاء في الحديث « ان من الصدقة ان تعين صانعا او تصنع لاخرق » وفي الحديث الآخر من كتم علما يعلمه الجم يوم القيامة بلجام من نار » وقال مجاهد وعطاء واجب على الكاتب ان يكتب قوله (وليملل الذي عليه الحق) الاملال والاملاء لغتان جاء بهما القرآن قال تعالى (فهي تملى عليه) وقال (وليملل الذي عليه الحق) يقر على نفسه بما عليه ولا ينقص من الحق شيئا قال القاضي اسماعيل بن اسحاق ظاهر قوله عز وجل (وليملل الذي عليه الحق يدل على ان القول قول من عليه الشيء وقال غيره لان الله تعالى حين امره بالاملاء اقتضى تصديقه فيما عليه فاذا كان مصدقا فالبينة على من يدعي تكذيبه قوله (فان كان الذي عليه الحق سفيها) اى محجورا عليه بتبذير ونحوه وقيل سفيها اى جاهلا بالاملاء او طفلا صغيرا قوله (او ضعيفا) اى عاجزا عن مصالحه ويقال اى صغيرا او مجنونا قوله (او لا يستطيع ان يمل هو) اما بالعي او الخرس او العجمة او الجهل بموضع صواب ذلك من خطائه قوله (فليملل وليه) اى من يقوم مقامه وقيل هو صاحب الدين يملي دينه والاول اصح لان في الثاني ريبة قوله (واستشهدوا شهيدين من رجالكم) اى من اهل ملتكم من الاحرار البالغين وهذا مذهب مالك وابي حنيفة والشافعي وسفيان واكثر الفقهاء واجاز شريح وابن سيرين شهادة العبد وهذا قول انس بن مالك واجاز بعضهم شهادته في الشيء التافه وانما امر بالاشهاد مع الكتابة لزيادة التوثقة قوله (فان لم يكونا رجلين) اى فان لم يكن الشاهد ان رجلين قوله (فرجل وامراتان) اى فالشاهد رجل او الذي يشهد رجل وامراتان معه واقيمت المراتان مقام الرجل لنقصان عقل المراة كما جاء ذلك في الصحيح قوله (ممن ترضون من الشهداء) اى ممن كان مرضيا في دينه وامانته وكفايته وفيه كلام كثير موضعه غير هذا قوله (ان تضل احداهما) قال الزمخشري وانتصابه على انه مفعول له اى ارادة ان تضل وقرا حمزة ان تضل احداهما على الشرط ومعنى الضلال هنا عبارة عن النسيان وقابل النسيان بالتذكر لانه يعادله وقرىء فتذكر بالتخفيف والتشديد وهما لغتان قوله (ولا ياب الشهداء اذا ما دعوا) اى لا يمتنع الشهود اذا ما طلبوا لتحمل الشهادة واثباتها في الكتاب وقيل لاقامتها واداتها عند الحاكم وقيل للتحمل والاداء جميعا وهذا امر ندب وقيل فرض كفاية وقيل فرض عين وهو قول قتادة والربيع

وقال

Marfat.com

وقال مجاهد وابو مجلز وغيرواحداذا دعيت لتشهد فانت بالخيار واذاشهدت فدعيت فاجب قوله (ولاتسامو) اى ولاتضجروا (ان تكتبوه صغيرا اوكبيرا) اى قليلاكان المال اوكثيرا قوله (الى اجله) اى وقته قوله (ذلكم) اشارة الى ان تكتبوه لانه فى معنى المصدر اى ذلكم الكتب قوله (اقسط) اى اعدل (واقوم) للشهادة اى اعون على اقامة الشهادة قوله (وادنى ان لاترتابوا) اى اقرب من انتفاء الريب في مبلغ الحق والاجل قوله (الان تكون تجارة) استثناء من الاستشهاد والكتابة وتجارة حاضرة بالرفع على ان كان التامة وقيل هي الناقصة على ان الاسم تجارة حاضرة والخبر تديرونها وقرىء بالنصب على ان تكون التجارة تجارة حاضرة ومعنى حاضرة يدابيد تديرونها بينكم وليس فيها اجل ولا نسيئة واباح الله ترك الكتابة فيها لعدم الخوف فيه من التأجيل قوله (جناح) اى حرج قوله (واشهدوا اذا تبايعتم) اذا كان فيه اجل او لم يكن فاشهدوا على حقكم على كل حال وروى عن جابر بن زيد ومجاهد وعطاء والضحاك نحو ذلك وقال الشعبى والحسن هذا الامر منسوخ بقوله (فان امن بعضكم بعضا) وهذا الامر محمول عند الجمهور على الارشاد والندب لاعلى الوجوب **قوله** (ولايضار كاتب) وهو ان يزيد اوينقص اويحرف اويشهد بمالم يستشهدا ويمتنع عن اقامة الشهادة وقيل ان يمتنع الكاتب ان يكتب والشاهدان يشهد وقيل ان يدعوهما وهما مشغولان وقيل ان يدعى الكاتب ان يكتب الباطل والشاهدان يشهد بالزور **قوله** « وان تفعلوا » يعنى مانهيتم عنه قوله (فانه فسوق بكم) اى خروج عن الامر قوله (واتقوا الله) اى خافوه وراقبوه واتبعوا امره واتركوا زواجره قوله (ويعلمكم الله) اى بشرائع دينه (والله بكل شىء عليم) اى عالم بحقائق الامور ومصالحها وعواقبها ولا يخفى عليه شىء من الاشياء بل علمه محيط بجميع الكائنات قوله « وقول الله عز وجل » بالجر عطف على قوله لقول الله تعالى قوله (يا ايها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط) الآية في سورة النساء قوله (بالقسط) اى بالعدل فلاتعدلوا عنه يمينا ولاشمالا وان لايأخذكم في الحق لومة لائم قوله (شهداء لله) تقيمون شهاداتكم لوجه الله كما امرتم باقامتها قوله (ولو على انفسكم) اى ولوكانت الشهادة على انفسكم اى اشهد بالحق ولوعاد ضررك عليك اذا سئلت عن الامر قل الحق فيه وان كانت مضرة عليك فان الله سبحانه سيجعل لمن اطاعه فرجا ومخرجا من كل امر يضيق عليه وقيل معنى الشهادة على نفسه هي الاقرار على نفسه لانه في معنى الشهادة عليها بالزام الحق لها قوله (اوالوالدين والاقربين) اى وان كانت الشهادة عليهم فلا تراعوهم بل اشهدوا بالحق وان عاد ضررها عليهم فالحق حاكم عليهم وعلى كل احد قوله (ان يكن غنيا) اى ان يكن المشهود عليه غنيا لاترعوه لغناه اويكن فقيرا لاتشفقوا عليه لفقره فالله اولى بهما منكم واعلم بما فيه صلاحهما قوله (فلاتتبعوا الهوى ان تعدلوا) اى كراهة ان تعدلوا اوارادة ان تعدلوا على اعتبار العدل والعدول قوله (وان تلووا) من اللى وهو التحريف وتعمد الكذب اى وان تلووا ألسنتكم عن شهادة الحق او تعرضوا عن الشهادة بما عندكم وتمتنعوا فان الله كان بما تعملون خبيرا بمجازاتكم عليه *

﴿ باب إذا عدل رجل أحدا فقال لا نعلم إلا خيرا أو قال ما علمت إلا خيرا ﴾

اى هذا باب يذكر فيه اذا عدل رجل احدا وقوله احدا هو الكشميهنى رواية وفي رواية غيره اذا عدل رجل رجلا وعدل بتشديد الدال من التعديل قوله فقال اى المعدل لانعلم الا خيرا اوماعلمت الا خيرا ولم يذكر جواب اذا الذى هو حكم المسالة لاجل الخلاف وروى الطحاوى عن ابى يوسف انه اذا قال ذلك قبلت شهادته ولم يذكر خلافا عن الكوفيين في ذلك واحتجوا بحديث الافك على ما ياتى حديث الافك وعن محمد لابد ان يقول المعدل هو عدل جائز الشهادة والاصح انه يكتفى بقوله هو عدل وذكر ابن التين عن ابن عمر انه كان اذا انعم مدح الرجل قال ماعلمنا الا خيرا وروى ابن القاسم عن مالك انه انكر ان يكون قوله لااعلم الا خيرا تزكية وقال لايكون تزكية حتى يقول رضا واراه عدلا رضا وذكر المزنى عن الشافعى قال لاتقبل في التعديل الا ان يقول عدل على ولى ثم لايقبله حتى يساله عن معرفته فان كان يعرف حاله الباطنة يقبل والا لم يقبل ذلك وفى التوضيح والاصح عندنا يعنى الشافعية انه يكفى ان يقول هو عدل ولا يشترط على ولى *

Marfat.com

١ ـ ﴿ حدثنا حجاج قال حدثنا عبد الله بن عمر النميرى قال حدثنا نوبان وقال الليث حدثنى يونس عن ابن شهاب قال أخبرنى عروة بن الزبير وابن المسيب وعلقمة بن وقاص وعبيد الله بن عبد الله عن حديث عائشة رضى الله عنها وبعض حديثهم يصدق بعضا حين قال لها أهل الإفك ما قالوا فدعا رسول الله ﷺ عليا وأسامة حين استلبث الوحى يستأمرهما فى فراق أهله فأما أسامة فقال أهلك ولا نعلم إلا خيرا وقالت بريرة إن رأيت عليها أمرا أغمصه أكثر من أنها جارية حديثة السن تنام عن عجين أهلها فتأتى الداجن فتأكله فقال رسول الله ﷺ من يعذرنا فى رجل بلغنى أذاه فى أهل بيتى فوالله ما علمت من أهلى إلا خيرا ولقد ذكروا رجلا ما علمت عليه إلا خيرا ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله «ولا نعلم الا خيرا» ورجاله حجاج بن المنهال وفي بعض النسخ مذكور باسم ابيه وعبد الله ابن عمر بن غانم النميرى بضم النون وفتح الميم وسكون الياء آخر الحروف وبالراء قال في تهذيب الكمال روى عن يونس بن يزيد الايلى ويزيد الرقاشى وثقه ابو داود وقال ابن منده نزل افريقية وذكره مصنف رجال الصحيحين من افراد البخارى وبقية الرجال مشهورون وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة . وفيه رواية التابعى عن اربعة من التابعين على نسق واحد . وهذا الحديث اخرجه البخارى في مواضع فى الشهادات ايضا عن ابى الربيع سليمان بن داود وفي المغازى وفي التفسير وفي الايمان والنذور وفي الاعتصام عن عبد العزيز بن عبد الله وفي الجهاد وفي التوحيد وفي الشهادات وفى المغازى وفى التفسير وفي الايمان والنذور ايضا عن الحجاج وفى التوحيد ايضا عن يحيى بن بكير واخرجه مسلم فى التوبة عن ابى الربيع الزهرانى به وعن حبان بن موسى وعن حسن الحلوانى وعبد بن حميد وعن اسحاق بن ابراهيم ومحمد بن رافع وعبد بن حميد واخرجه النسائى في عشرة النساء عن ابى داود سليمان بن سيف الحرانى وفي التفسير عن محمد بن عبد الاعلى واخرجه البخارى هنا مختصرا ولم يقع في رواية ابى ذر الا الى قوله «ولا نعلم الا خيرا» وفيه عن الليث معلقا وهو قوله وقال الليث حدثنى يونس ووصله فى كتاب التفسير عن يحيى بن بكير عن الليث عن يونس الى آخره على ما سيجىء بيانه ان شاء الله تعالى **قوله** وبعض حديثهم» مبتدا وقوله يصدق بعضا خبره والواو فيه للحال **قوله** «اهل الافك» بكسر الهمزة وسكون الفاء والافك في الاصل الكذب واراد وابه ههنا ما كذب على عائشة رضى الله تعالى عنها مما رميت به **قوله** «استلبث» استفعل من اللبث وهو الابطاء والتاخر يقال لبث يلبث لبثا بسكون الباء وقد يفتح ويقال اللبث بفتح اللام الاسم وبالضم المصدر **قوله** «يستامرهما» اى يشاورهما **قوله** «فقال اهلك» اى فقال اسامة اهلك بالنصب اى الزم اهلك ويجوز بالرفع اى هى اهلك او اهلك غير مطعون عليه ونحوه **قوله** «بريرة» هى مولاة عائشة **قوله** «ان رايت عليها» اى ما رايت عليها وكلمة ان النافية بمعنى ما للنفى **قوله** «اغمصه» بالغين المعجمة والصاد المهملة اى اعيبها به واطعن به عليها يقال اغمصه فلان اذا استصغره ولم يره شيئا وغمصت عليه قولا اى اعيبه عليه قوله الداجن بالدال المهملة وكسر الجيم هو شاة الف البيوت واستانست ومن العرب من يقولها بالهاء وسياتى تمام الكلام عن قريب بعدا بواب ان شاء الله تعالى ☆

﴿ بابُ شَهادَةِ المُخْتَبى ﴾

اى هذا باب فى بيان حكم شهادة المختبى بالخاء المعجمة اى المختفى عند التحمل تقديره هل تجوز ام لا ثم ذكره بقوله

﴿ وأجازَهُ عَمْرُو بنُ حُرَيْثٍ ﴾

اى اجاز الاختباء عند تحمل الشهادة عمرو بن حريث بضم الحاء المهملة وبالمثلثة ابن عمرو بن عثمان بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم المخزومى من صغار الصحابة رضى الله تعالى عنهم ولابيه صحبة وليس له فى البخارى ذكر الا فى هذا الموضع وهذا

التعليق

Marfat.com

التعليق رواه البيهقي من حديث سعيد بن منصور حدثنا هشيم انبانا الشيباني عن محمد بن عبدالله الثقفي ان عمرو بن حريث كان يجيز شهادته يعني المختبي ويقول كذا يفعل بالخائن والفاجر *

﴿ قال وكذلكَ يُفعَلُ بالكاذِبِ الفاجرِ ﴾

اى قال عمرو بن حريث كذلك اى بالاختباء عند تحمل الشهادة يفعل بسبب الكاذب الفاجر واراد به المديون الذى لايعترف بالدين ظاهرا ثم يختلى به الدائن في موضع وقد كان اخفى فيه من يسمع اقراره بالدين فاذا شهد بذلك بعد ذلك يسمع عند عمرو به قال الشافعي في الجديد وابن ابي ليلى ومالك واحمد واسحق وروى عن شريح والشعبي والنخعي انهم كانوا لايجيزون شهادة المختبي وقالوا انه ليس بعدل حين اختفى ممن يشهد عليه وهو قول ابي حنيفة والشافعي في القديم *

﴿ وقال الشَّعبيُّ وابنُ سِيرينَ وعَطاءٌ وقَتادَةُ السَّمعُ شَهادةٌ ﴾

يعني اذا سمع من احد شيئا ولم يشهده عليه يسمع شهادته عند عامر الشعبي ومحمد بن سيرين وعطاء بن ابي رباح وقتادة ابن دعامة وتعليق الشعبي رواه ابن ابي شيبة عن هشيم عن مطرف عنه به وروى عن الشعبي انه قال يجوز شهادة السمع اذا قال سمعته يقول وان لم يشهده وكذا روى عن عبيدة وابراهيم قالا شهادة السمع جائزة قال الطحاوي في مختصره يجوز للرجل ان يشهد بما سمع اذا كان معاينا لمن سمعه منه وان لم يشهده على ذلك * فان قلت قدمر ان الشعبي لا يجيز شهادة المختبي وقوله السمع شهادة يعارضه (قلت) لاحتمال ان في شهادة المختبي مخادعة ولايلزم من ذلك رد شهادة السمع من غير قصد وعن مالك نظيره وهو انه قال الحرص على تحمل الشهادة قادح ان اخفى ليشهد فهو حرص *

﴿ وقال الحَسَنُ يقُولُ لمْ يُشهِدُونى على شَيْءٍ وإنِّى سَمِعتُ كذَا وكذَا ﴾

تعليق الحسن البصري رواه ابن ابي شيبة عن حاتم بن وردان عن يونس عن الحسن قال لو ان رجلا سمع من قوم شيئا فاتاه يأتي القاضي فيقول لم يشهدوني ولكني سمعت كذا وكذا *

٢ - ﴿ حدثنا أبو اليَمانِ قال أخبرنا شُعَيْبٌ عنِ الزُّهْرِىِّ قال سالِمٌ سَمِعتُ عَبدَ اللهِ بنَ عُمرَ رضى اللهُ عنهما يَقُولُ انْطلَقَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلّم وأُبَيُّ بنُ كَعْبٍ الأنْصارىُّ يَؤُمَّانِ النَّخْلَ الَّتى فيها ابنُ صيَّادٍ حتَّى إذا دَخلَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلّم طَفِقَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يتَّقى بجُذُوعِ النَّخْلِ وهْوَ يَخْتِلُ أنْ يَسْمعَ مِن ابنِ صيَّادٍ شيْئاً قَبْلَ أنْ يَراهُ وابنُ صيَّاد مُضْطجِعٌ على فِراشِهِ فى قَطيفَةٍ لهُ فيها رمْرَمَةٌ أوْ زمْزمَةٌ فَرأتْ أُمُّ ابنِ صيَّادٍ النبىَّ صلى اللهُ عليه وسلّم وهْوَ يتَّقى بجُذُوعِ النَّخْلِ فقالتْ لِابنِ صيَّادٍ أىْ صافِ هذا مُحمَّدٌ فتَناهَى ابنُ صيَّادٍ قال رسولُ اللهِ ﷺ لوْ تَرَكَتْهُ بَيَّنَ ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله وهو يختل ان يسمع من ابن صياد شيئا قبل ان يراه والحديث مضى في كتاب الجنائز في باب اذا اسلم الصبي فمات هل يصلى عليه فانه اخرجه هناك عن عبدان عن عبدالله عن يونس عن الزهري قال اخبرني سالم بن عبدالله ان ابن عمر اخبره الى آخره بأتم منه واخرجه هنا عن ابي اليمان الحكم بن نافع عن شعيب بن ابي حمزة عن محمد بن مسلم الزهري الى آخره وقدم الكلام فيه هناك مستوفى ونذكر بعض شيء لبعد العهد منه قوله «يؤمان» اى يقصدان قوله «طفق رسول الله ﷺ» بكسر الفاء من افعال المقاربة معناه اخذ في الفعل وجعل يفعل قوله «يتقي» خبر طفق قوله «وهو يختل» جملة وقعت حالا وهو بكسر التاء المثناة من فوق

Marfat.com

اى يطلب ابن صياد مستغفلا له ليسمع شيئا من كلامه الذى يتكلم به في خلوته حتى يظهر للصحابة انه كاهن واصل الختل الخدع يقال ختله يختله اذا خدعه وراوغه وختل الذئب الصيد اذا اختفى له قوله « في قطيفة » هى كساء مخمل قوله « رمرمة » بالراءين وهو الصوت الخفى قوله «او زمزمة» شك من الراوى وهو بالزايين المعجمتين قوله « اى صاف» يعنى ياصاف وهو بالصاد المهملة والفاء المضمومة او المكسورة او الساكنة ابن صياد قوله «فتناهى» قال ابن الاثير قيل هو تفاعل من النهى العقل اى رجع اليه عقله وتنبه من غفلته وقيل هو من الانتهاء اى انتهى عن زمزمته قوله « لو تركته بين » اى لو تركته امه بحيث لا يعرف قدوم رسول الله ﷺ ولم يندهش عنه بين لكم باختلاف كلامه مايهون عليكم شانه وقال المهلب فيه جواز الاحتيال على المستسرين في جحود الحق حتى يسمع منهم مايستسرون به ويحكم به عليهم ولكن بعد ان يفهم عنهم فهما حسيا مبينا ☆

٣ ـ ﴿ حدثنا عَبدُ اللهِ بنُ مُحمَّدٍ قال حدَّثنا سُفيانُ عنِ الزُّهْرِىِّ عن عُرْوةَ عنْ عائِشةَ رضى الله عنها قالَتْ جاءتْ امرَأةُ رِفاعةَ القُرَظِىِّ النبىَّ صلى اللهُ عليه وسلّم فقالتْ كُنْتُ عندَ رِفاعةَ فَطلقَنى فأبَتَ طَلاقِى فتزوَّجتُ عبْدَ الرَّحْمٰنِ بنَ الزَّبيرِ إنَّما معَهُ مِثْلُ هُدْبةِ الثَّوْبِ فقال أتُريدِينَ أنْ تَرْجِعى إلى رِفاعةَ لا حتَّى تَذُوقى عُسَيْلَتَهُ ويَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ وأبو بكْرٍ جالِسٌ عنْدَهُ وخالدُ بنُ سعيدِ بنِ العاصِ بالبابِ ينْتظرُ أن يُؤْذَنَ لهُ فقال يا أبا بكْرٍ ألاَ تَسْمعُ إلى هذِه ما تَجْهَرُ بهِ عنْد النبىِّ ﷺ ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله وخالد بن سعيد الى آخر الحديث بيان ذلك ان خالدا انكر على امرأة رفاعة ماتلفظت به عند النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ولم ينكر عليه النبى صلى الله عليه وسلم على ذلك وكان انكار خالد عليها لاعتماده على سماع صوتها وهذا هو حاصل مايقع من شهادة السمع لان خالدا مثل المختفى عنها وعبد الله بن محمد المعروف بالمسندى وقد تكرر ذكره وسفيان هو ابن عيينة والحديث اخرجه مسلم في النكاح عن ابى بكر بن ابى شيبة وعمرو الناقد والترمذى فيه عن ابن ابى عمرو اسحاق بن منصور والنسائى فيه وفي الطلاق عن اسحاق بن ابراهيم وابن ماجه في النكاح عن ابى بكر بن ابى شيبة ستتهم عن سفيان به قوله «جاءت امراة رفاعة» اسم المراة تميمة بنت وهب ولم يقع في رواية البخارى ولا في رواية غيره من مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه تسمية امراة رفاعة وقد سماها مالك فى روايته تميمة بنت وهب وقال ابن عبد البر في الاستيعاب ولا اعلم لها غير قصتها مع رفاعة بن سموءل حديث العسيلة من حديث مالك في الموطا وكذا قال الطبرانى في المعجم الكبير لها ذكر في قصة رفاعة ولا حديث لها واما زوجها الاول فهو رفاعة بن سموءل القرظى من بنى قريظة قال ابن عبد البر ويقال رفاعة بن رفاعة وهو احد العشرة الذين فيهم نزلت (ولقد وصلنا لهم القول) الآية كما رواه الطبرانى في معجمه وابن مردويه في تفسيره من حديث رفاعة باسناد صحيح واما زوجها الثانى فهو عبد الرحمن بن الزبير بفتح الزاى وكسر الباء الموحدة بلا خلاف ابن باطا وقيل باطيا من بنى قريظة واما ماذكره ابن منده وابو نعيم في كتابيهما معرفة الصحابة انه من الانصار من الاوس ونسباه الى عبد الرحمن بن الزبير بن زيد بن امية بن زيد بن مالك بن عوف بن عمرو بن عوف بن مالك بن الاوس فغير جيد وقيل اسم المراة سهيمة وقيل الغميصاء وقيل الرميصاء (قلت) لما اخرج الترمذى حديث امراة رفاعة القرظى عن عائشة رضى الله تعالى عنها قال وفى الباب عن ابن عمر وانس والرميصاء او الغميصاء فهذا يدل على انهما غير المراة التى تزوجت بابن الزبير . اما حديث ابن عمر فاخرجه النسائى وابن ماجه عنه عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم في الرجل يكون له المراة ثم يطلقها ثم يتزوجها رجل فيطلقها قبل ان يدخل بها فترجع الى زوجها الاول قال لا حتى تذوق العسيلة » . واما حديث انس فرواه البيهقى من رواية محمد بن دينار عن يحيى بن يزيد الهنائى قال سالت انس بن مالك عن رجل تزوج امراة

وكان

Marfat.com

وكان قد طلقها زوجها احسبه قال ثلاثا فلم يدخل بها الثانى فقال سئل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال « لاتحل له حتى يذوق عسيلتها وتذوق عسيلته » *واما حديث الرميصاء اوالغميصاء فهو من حديث عائشة رواه الطبرانى فى الكبير باسناد صحيح من رواية حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضى الله تعالى عنها ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال للغميصاء « لاحتى يذوق من عسيلتك وتذوق من عسيلته » وروى النسائى بسند جيد عن عبد الله بن عباس ان الغميصاء اوالرميصاء اتت النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم تشكى زوجها وانه لايصل اليها فلم يلبث ان جاء زوجها فقال يارسول الله انها كاذبة وهو يصل اليها ولكنها تريد ان ترجع الى زوجها الاول فقال « ليس ذلك لها حتى يذوق عسيلته » (قلت) وفى الباب . روى بكر بن معروف عن مقاتل بن حيان فى قوله تعالى (فان طلقها فلاتحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره) نزلت فى عائشة بنت عبد الرحمن بن عتيك النضرى كانت تحت رفاعة يعنى ابن وهب وهو ابن عمها فتزوجها ابن الزبير ثم طلقها فاتت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقالت يارسول الله ان زوجى طلقنى قبل ان يمسنى افارجع الى ابن عمى فقال « لاحتى يكون مس » فلبثت ماشاء الله ثم أتت فقالت يارسول الله ان زوجى الذى كان تزوجنى بعد زوجى كان مسنى فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم (كذبت بقولك الاول فلن اصدقك فى الآخر) فلبثت فلما قبض رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اتت ابابكر رضى الله تعالى عنه فقالت ارجع الى زوجى الاول فان الآخر قد مسنى فقال لها ابو بكر قد عهدت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حين قال لك فلا ترجعى اليه فلما قبض ابو بكر رضى الله تعالى عنه جاءت عمر رضى الله تعالى عنه فقال ان اتيتنى بعد مرتك هذه لارجمنك قوله « فبت طلاقى » بالباء الموحدة المفتوحة وتشديد التاء المثناة من فوق اى قطع قطعا كليا بتحصيل البينونة الكبرى وهكذا رواية الجمهور بت من الثلاثى المجرد وفى رواية النسائى فابت طلاقى من المزيد فيه وهى لغة ضعيفة وقال الجوهرى حكاية عن الاصمعى لايقال يبت قال وقال الفراء هما لغتان ويقال بته يبته بضم الباء فى المضارع وحكى بته بالكسر قال الجوهرى وهو شاذ وفى رواية ابى نعيم من حديث ابن عباس كانت امية بنت الحارث عند عبد الرحمن بن الزبير فطلقها ثلاثا الحديث وهنا صرح بالثلاثة وفى رواية للبخارى على مايأتى ان رفاعة طلقنى آخر ثلاث تطليقات فبان منه ان الثلاث كانت متفرقات وان المراد بقوله هنا فبت طلاقى هى الطلقة الثالثة التى تحصل بها البينونة الكبرى قوله « مثل هدبة الثوب » بضم الهاء وسكون الدال وهى طرفه الذى لم ينسج شبهوها بهدب العين وهو شعر الجفن وفى رواية لمسلم « فاخذت هدبة من جلبابها فتبسم رسول الله ﷺ فقال خالد الاترجز هذه » وفيه « قالت عائشة وعليها خمار اخضر فشكت اليها وارتها خضرة بجلدها » وفيه « فجاء ابن الزبير ومعه ابنان له من غيرها فقالت والله مالى اليه من ذنب الا ان مامعه ليس باغنى عنى من هذه واخذت هدبة من ثوبها فقال كذبت يارسول الله انى لانفضها نفض الاديم ولكنها ناشز تريد رفاعة فقال رسول الله ﷺ « فان كان ذلك لم تحلى له اولم تصلحى له حتى يذوق من عسيلتك) وفى تهذيب الازهرى قال النبى ﷺ لامراة سالت عن زوج تزوجته لترجع الى زوجها الاول فلم ينتشر ذكره للايلاج « لا حتى تذوقى عسيلته » وفى المصنف عن عامر قال قال على رضى الله تعالى عنه « لاتحل له حتى يهزها هزيز البكر » وقال انس رضى الله تعالى عنه « لاتحل للاول حتى يجامعها الثانى ويدخل بها » وقال ابن مسعود رضى الله تعالى عنه « حتى يسفسفها به » (قلت) كانه من سفسفت الريح التراب اذا اثارته اومن السفسفة وهى انتخال الدقيق ونحوه قوله « ان ترجعى » ويروى « ان ترجعين » بالنون وهى على لغة من يرفع الفعل بعد ان **قوله** « عسيلته » بضم العين وفتح السين المهملة تصغير عسلة وفى العسل لغتان التانيث والتذكير فانث العسيلة لذلك لان المؤنث يرد اليها الهاء اذا صغر كقولك سميسة وبديية وقيل انما انثه لانه اراد النطفة وضعفه النووى لان الانزال لايشترط وانما هى كناية عن الجماع شبه لذته بلذة العسل وحلاوته وقال الجوهرى صغرت العسلة بالهاء لان الغالب على العسل التانيث قال ويقال انما انث لانه اريد به العسلة وهى القطعة منه كما يقال للقطعة من

Marfat.com

الذهب ذهبة والمراد بالعسيلة هنا الجماع لا الانزال وقدجاء ذلك مرفوعا من حديث عائشة ان النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال « العسيلة الجماع » رواه الدارقطنى وفي اسناده ابو عبد الملك القمى يرويه عن ابن ابى مليكة عن عائشة وقال ابن التين يريد الوطء وحلاوة مسلك الفرج في الفرج ليس الماء قوله « وخالد بن سعيد بن العاص » بن امية بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصى القرشى الاموى يكنى ابا سعيد اسلم قديما يقال انه اسلم بعد ابى بكر الصديق فكان ثالثا اورابعا وقيل كان خامسا وقال ضمرة بن ربيعة كان اسلام خالد مع اسلام ابى بكر رضى الله تعالى عنهما وهاجر الى الحبشة وقدم على رسول الله ﷺ في غزوة خيبر وبعثه على صدقات اليمن فتوفي رسول الله ﷺ وهو باليمن قفل بمرج الصفر في الوقعة به سنة اربع عشرة فى صدر خلافة عمر رضى الله تعالى عنه وقيل بل كان قتله فى وقعة اجنادين بالشام قبل وفاة ابى بكر باربع وعشرين ليلة قوله الاتسمع الى هذه الى آخره كانه استعظم لفظها بذلك قوله « تجهر » ورواه الدارقطنى تهجر من الهجر يعنى تاتى بالكلام القبيح . ومما يستفاد منه ان الرجل إذا اراد ان يعيد مطلقته بالثلاث فلا بد من زوج آخر يتزوج بها ويدخل عليها . واجمعت الامة على ان الدخول شرط الحل للاول ولم يخالف فى ذلك الا سعيد بن المسيب والخوارج والشيعة وداود الظاهرى وبشر المريسى وذلك اختلاف لا خلاف لعدم استنادهم الى دليل ولهذا لو قضى به القاضى لاينفذ والشرط الايلاج دون الانزال وشذ الحسن البصرى فى اشتراط الانزال . وفيه ما قاله المهلب جواز الشهادة على غير الحاضر من وراء الباب والستر لان خالدا سمع قول المرأة وهو من وراء الباب ثم انكره عليها بحضرة النبى ﷺ وابى بكر رضى الله تعالى عنه ولم ينكر عليه وفيه انكار الهجر فى القول الا ان يكون فى حق لابد له من البيان عند الحاكم والله اعلم *

﴿ بابٌ إذَا شَهِدَ شاهِدٌ أوْ شُهُودٌ بِشَيْءٍ فقال آخَرُونَ ما عَلِمْنا ذَلِكَ يُحْكَمُ بِقَوْلِ مَنْ شَهِدَ ﴾

اى هذا باب يذكر فيه اذا شهد بقضية او شهد شهود بها فقال جماعة آخرون ما علمنا بذلك اراد به انهم نفوا ما اثبت الشهود الاولون قوله « يحكم بقوله من شهد » جواب اذا واراد به ان الاثبات اولى من النفى لان المثبت اولى واقدم من النافى قال بعضهم وهو وفاق من اهل العلم (قلت) فيه خلاف فقال الكرخى المثبت اولى من النافى لان المثبت معتمد على الحقيقة فى خبره فيكون اقرب الى الصدق من النافى الذى يبنى الامر على الظاهر ولهذا قيل الشهادة على الاثبات دون النفى ولان المثبت يثبت امرا زائدا لم يكن فيفيد التاسيس والنافى مبق للامر الاول فيفيد التاكيد والتاسيس اولى وقال عيسى بن ابان يتعارض المثبت والنافى فلا يترجح احدهما على الآخر الا بدليل مرجح فلاجل هذا الاختلاف ذكر اصحابنا فى ذلك اصلا كليا جامعا يرجع اليه فى ترجيح احدهما وهو ان النفى لا يخلو اما ان يكون من جنس ما يعرف بدليله بان يكون مبناه على دليل او من جنس ما لا يعرف بدليله بان يكون مبناه على الاستصحاب دون الدليل او احتمل الوجهان فالاول مثل الاثبات فيقع التعارض بينهما لتساويهما فى القوة فيطلب الترجيح ويعمل بالراجح والثانى ليس فيه تعارض فالاخذ بالمثبت اولى والثانى ينظر فى النفى فان تبين انه مما يعرف بالدليل يكون كالاثبات فيتعارضان فيطلب الترجيح وان تبين انه بناء على الاستصحاب فالاثبات اولى ولهذه الاقسام صور موضعها فى الاصول تركناها خوفا من التطويل *

٤ — ﴿ قال الحُمَيْدِىُّ هَذَا كما أخْبَرَ بِلالٌ أنَّ النبىَّ ﷺ صلَّى فى الكَعْبَةِ وقال الفَضْلُ لَمْ يُصَلِّ فأخَذَ النّاسُ بِشَهادَةِ بِلالٍ ﴾

هذا من جملة الصور التى ذكرنا انها ثلاثة اقسام وهو من القسم الذى لا يعرف النفى فيه الا بظاهر الحال فلا يعارض الاثبات فلهذا اخذوا بشهادة بلال انه صلى فى جوف الكعبة عام الفتح ورجحوا روايته على رواية الفضل بن عباس انه لم يصل واطلاق الشهادة على اخبار بلال تجوز . فان قلت الترجمة فى قول الآخرين ما علمنا ذلك والذى ذكره عن

الحميدى

Marfat.com

الحميدى صورة المنافيين فلا مطابقة (قلت) معنى قول الفضل لم يصل ما علم انه صلى ولعله كان مشتغلا بالدعاء ونحوه فلم يره صلى فنفاه عملا بظنه وقد مضى هذا الذى علقه عن الحميدى وهو عبد الله بن الزبير بن عيسى بن عبد الله بن الزبير بن عبيد الله بن حميد باتم منه فى كتاب الزكاة فى باب العشر فانه اخرجه هناك عن سعيد بن ابن مريم عن عبد الله بن وهب الحديث وقد مر الكلام فيه هناك *

﴿ كَذَلِكَ إِنْ شَهِدَ شَاهِدَانِ أَنَّ لِفُلَانٍ عَلَى فُلَانٍ أَلْفَ دِرْهَمٍ وَشَهِدَ آخَرَانِ بِأَلْفٍ وَخَمْسِمِائَةٍ يُقْضَى بِالزِّيَادَةِ ﴾

اى كالحكم المذكور يحكم ان شهد شاهدان ان لفلان على فلان الف درهم بان شهدا ان لزيد على عمرو مثلا الف درهم وشهد شاهدان آخران ان له عليه الفا وخمسمائة درهم يقضى اى يحكم بالزيادة ايضا وهى خمسمائة يعنى يحكم بالف وخمسمائة لان عدم علم الغير لا يعارض علمه وفى بعض النسخ يعطى بالزيادة فالباء فى بالزيادة على هذا زائدة وقيد بقوله وشهد آخران لانه لو شهد واحد بالزيادة لا تلزم الزيادة الا بشاهد آخر وفى تمثيل هذه المسالة بما قبله بقوله كذلك نظر لان ما قبله مشتمل على صورتين احداهما صورة ما علمنا والثانية صورة المنافيين ولا تطابق هذه المسالة الصورتين المذكورتين ولا واحدة منهما (فان قلت) شهادة الآخرين بالف وخمس مائة ينافى شهادة الشاهدين بالف ظاهرا (قلت) لا نسلم ذلك بل كلهم متفقون فى الالف وانما انفرد لآخران بالخمسمائة الزائدة فثبتت الزيادة لوجود نصاب الشهادة حتى لو كان الذى يشهد بالزيادة واحدا لا يلزم الزيادة الا بشاهد آخر كما ذكرنا *

٥ - ﴿ حدثنا حِبَّانُ قال أخبرنا عبدُ اللهِ قل أخبرنا عُمَرُ بنُ سَعِيدِ بنِ أَبِى حُسَيْنٍ قل أخبرنى عبدُ اللهِ بنُ أَبِي مُلَيْكَةَ عنْ عُقْبَةَ بنِ الحارِثِ أَنَّهُ تزَوَّجَ ابْنَةً لأَبِي إهابِ بن عَزِيزٍ فأَتَتْهُ امْرَأَةٌ فقالَتْ قدْ أَرْضَعْتُ عُقْبَةَ والَّتِى تزَوَّجَ فقال لَها عُقْبَةُ ماأَعْلَمُ أَنَّكِ أَرْضَعْتِنِى ولاَ أَخْبَرْتِنِى فأَرْسَلَ إلى ا لِ أَبِى إهابٍ يَسْأَلُهُمْ فقالوا ماعَلِمْنا أَرْضَعَتْ صاحِبَتَنا فَرَكِبَ إلى النبىِّ ﷺ بالمَدِينَةِ فَسأَلَهُ فقال رسولُ اللهِ ﷺ كَيْفَ وقَدْ قِيلَ فَفارَقَها ونَكَحَتْ زوْجاً غَيْرَهُ ﴾

مطابقته للترجمة غير ظاهرة لانه ليس فيه شهادة ولا حكم ولكن قال الكرمانى امر النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بالمفارقة بقوله «كيف وقد قيل» كالحكم واخبار المرضعة كالشهادة وقال بعضهم المرضعة اثبتت الرضاع وعقبة نفاه فاعمل النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قولها فامره بالمفارقة اما وجوبا عند من يقول به واما ندبا على طريق الورع (قلت) فى كل منهما نظر * اما الاول ففيه التحويز * واما الثانى فلو لاحظ فيه صورة ما علمنا لكان اقرب واوجه لان فيه نفى العلم وهو يطابق الترجمة * والحديث قد مضى فى كتاب العلم فى باب الرحلة فى المسالة النازلة فانه اخرجه هناك عن محمد بن مقاتل عن عبد الله عن عمر بن سعيد بن ابى حسين الى آخره نحوه ومضى الكلام فيه هناك مستوفى واهاب بكسر الهمزة وعزيز على وزن عظيم بزايين معجمتين ووقع فى رواية ابى ذر عن المستملى والحموى عزيز بضم العين وفتح الزاى وسكون الياء آخر الحروف وفى آخره راء مصغر قيل والاول اصوب *

﴿ بابُ الشُّهَداءِ العُدُولِ ﴾

اى هذا باب فى بيان الشهداء العدول يعنى من هم والشهداء جمع شهيد بمعنى الشاهد والعدول جمع عدل والعدل من ظهر منه الخير وقال ابراهيم العدل الذى لم يظهر فيه ريبة قال ابن بطال وهو مذهب احمد واسحاق وروى ابن ابى شيبة عن جرير عن منصور عن ابراهيم قال العدل فى المسلمين ما لم يطعن فى بطن ولا فرج وقال الحسن يجوز شهادة المسلم ما لم يصب حدا او يعلم عنه جريمة فى دينه وكان الحسن يجيز شهادة من صلى الا ان ياتى الخصم بما يجرحه وعن حبيب

Marfat.com

قال سال عمر رضى الله تعالى عنه رجلا عن رجل فقال لانعلم لاخيرا قال حسبك وقال شريح ادع واكثر واطنب وائت على ذلك بشهود عدول فانا قد امرنا بالعدل وانت فسل عنه فان قالوا الله يعلم يفرقوا ان يقولوا هو مريب ولا تجوز شهادة مريب وان قالوا علمناه عدلا مسلما فهوان شاءالله كذلك وتجوز شهادته وقال ابوعبيد في كتاب القضاء من ضيع شيئا مما امره الله عزوجل اوركب شيئا مما نهى الله تعالى عنه فليس بعدل وعن ابى يوسف ومحمد والشافعى من كانت طاعته اكثر من معاصيه وكان الاغلب عليه الخير وزاد الشافعى والمروءة ولم يات كبيرة يجب الحد بها اومايشبه الحد قبلت شهادته لان احدا لايسلم من ذنب ومن اقام على معصية اوكان كثير الكذب غير مستتر به لم تجز شهادته . قال الطحاوى لايخلو ذكر المروءة ان يكون مما يحل اويحرم فان كان مما يحل فلامعنى لذكرها وان كان مما يحرم فهى من المعاصى وقال الداودى العدل ان يكون مستقيم الامر مؤديا لفروضه غير مخالف لامر العدول فى سيرته وخلائقه وغير كثير الخوض فى الباطل ولايتهم فى حديثه ولم يطلع منه على كبيرة اصر عليها ويختبر ذلك فى معاملته وصحبته فى السفر قال وزعم اهل العراق ان العدالة المطلوبة فى اظهار الاسلام مع سلامته من فسق ظاهر اوطعن خصم فيه فيتوقف فى شهادته حتى تثبت له العدالة وفى الرسالة عن الشافعى صفة العدل هو العامل بطاعة الله تعالى فمن رؤى عاملا بها فهو عدل ومن عمل بخلافها كان خلاف العدل وقال ابوثور من كان اكثر امره الخير وليس بصاحب جريمة فى دين ولامصر على ذنب وان صغر قبل وكان مستورا وكل من كان مقيما على ذنب وان صغر لم تقبل شهادته *

﴿ وقَولِ اللهِ تعالى وأَشْهِدُوا ذَوَىْ عَدْلٍ مِنْكُمْ وِمِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ ﴾

وقول الله بالجر عطف على قوله الشهداء العدول قوله « وممن ترضون » الواو فيه عاطفة لامن القرآن واحتج بقوله (واشهدوا ذوى عدل منكم) على ان العدالة فى الشهود شرط وبقوله (ممن ترضون) على ان الشهود اذا لم يرض بهم لمانع عن الشهادة لاتقبل شهادتهم *

٦ ـ حدثنا الحَكَمُ بنُ نافِعٍ قال أخبرنا شُعَيْبٌ عنِ الزُّهْرِىِّ قال حدثنى حُمَيْدُ بنُ عبدِ الرَّحْمٰنِ ابنِ عَوْفٍ أنَّ عبدَ اللهِ بنَ عُتْبَةَ قال سَمِعْتُ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ رضى الله عنه يَقولُ إنَّ أُناساً كانُوا يُؤْخَذُونَ بالوَحْىِ فى عَهْدِ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم وإنَّ الوَحْىَ قَدِ انْقطَعَ وإنَّما نأْخُذُكُمُ الآنَ بما ظَهَرَ لَنا مِنْ أعْمالِكُمْ فَمَنْ أظْهَرَ لَنا خَيْرًا أمِنَّاهُ وقَرَّبْناهُ ولَيْسَ إلَيْنا مِنْ سَرِيرَتِهِ شَىْءٌ اللهُ يُحاسِبُهُ فى سَرِيرَتِهِ ومَنْ أظْهَرَ لَنا سُوءًا لَمْ نأْمَنْهُ ولَمْ نُصَدِّقْهُ وإنْ قال إنَّ سَرِيرَتَهُ حَسَنَةٌ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث انه يؤخذ منه ان العدل من لم يوجد منه الريبة وهذا الحديث من افراده وعبدالله بن عتبة بضم العين وسكون التاء المثناة من فوق وفتح الباء الموحدة ابن مسعود وهو ابن اخى عبدالله بن مسعود الهذلى الكوفى مات فى زمن عبدالملك بن مروان سمع من كبار الصحابة ادرك زمان النبى ﷺ وفى التهذيب ادرك النبى ﷺ وهو خامسى ذكره ابن حبان فى الثقات والمرفوع من هذا الحديث اخبار عمر رضى الله تعالى عنه عما كان الناس ياخذون به على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وبقية الخبر بيان لما يستعمله الناس بعد انقطاع الوحى بوفاة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فبقى كما قال ابوالحسن لكل من سمعه ان يحفظه ويتادب به **قوله** « بالوحى » يعنى كان الوحى يكشف عن سائر الناس فى بعض الاوقات **قوله** « امناه » بهمزة بغير مد وكسر الميم وتشديد النون يعنى جعلناه آمنا من الشر وهو مشتق من الامان ويقال معناه صيرناه عندنا امينا قوله « وقربناه » اى اعظمناه وكرمناه قوله « من سريرته » السريرة السر ويجمع على سرائر قوله « الله يحاسبه » وفى رواية ابى ذر عن الحموى يحاسب بحذف الضمير المنصوب وفى

رواية

Marfat.com

رواية الباقين محاسبه بميم في اوله وهاء في آخره من باب المفاعلة قوله « سوا » وفي رواية الكشميهني شرا وفيه ان من ظهر منه الخير فهو العدل الذي يجب قبول شهادته وفي قول عمر رضي الله عنه هذا كان الناس في الزمن الاول على العدالة وقد ترك بعض ذلك في زمن عمر فقال له رجل اتيتك بامر لا راس له ولا ذنب فقال له وما ذاك قال شهادة الزور ظهرت في ارضنا قال عمر رضي الله تعالى عنه في زماني وسلطاني لا والله لا يوسم رجل بغير العدالة .

﴿ بابُ تَعْدِيلِ كَمْ يَجُوزُ ﴾

اي هذا باب في بيان تعديل كم نفس يجوز حاصله ان العدد المعين هل شرط في التعديل ام لا وفيه خلاف فلذلك لم يصرح بالحكم فقال مالك والشافعي لا يقبل في الجرح والتعديل اقل من رجلين وقال ابو حنيفة يقبل تعديل الواحد وجرحه قاله ابن بطال (قلت) مذهب ابي حنيفة وابي يوسف يقبل في الجرح والتعديل واحد ومحمد بن الحسن مع الشافعي ☆

٨ - ﴿ حدثنا سُلَيْمانُ بنُ حَرْبٍ قال حدثنا حَمّادُ بنُ زَيْدٍ عنْ ثابِتٍ عنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قال مُرَّ على النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم بِجَنازَةٍ فأَثْنَوْا عَلَيْها خَيْرًا فقال وجَبَتْ ثُمَّ مُرَّ بأُخْرَى فأَثْنَوْا عَلَيْها شَرًّا أَوْ قال غَيْرَ ذَلِكَ فقال وجَبَتْ فقيلَ يارسولَ اللهِ قُلْتَ لِهَذَا وجَبَتْ ولِهَذَا وجَبَتْ قال شَهادَةُ القَوْمِ المُؤْمِنونَ شُهَداءُ اللهِ في الأَرْضِ ﴾

مطابقته للترجمة تاتي على ما ذهب اليه ابو حنيفة من ان الواحد يكفي في التعديل لان قوله « المؤمنون » جمع محلى بالالف واللام والالف واللام اذا دخل الجمع يبطل الجمعية ويبقى الجنسية وادناها واحد ويتايد هذا بقول عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه لما مر عليه بثلاث جنائز وجبت في كل واحد منها فقال له ابو الاسود وما وجبت يا امير المؤمنين قال قلت كما قال النبي ﷺ « ايما مسلم شهد له اربعة بخير ادخله الله الجنة » فقلنا وثلاثة قال « وثلاثة » فقلنا واثنان قال « واثنان » ثم لم نساله عن الواحد والحديث ياتي الان في هذا الباب وقد مضى في كتاب الجنائز في باب ثناء الناس على الميت ايضا وانما لم يسألوا عن الواحد لانهم كانوا يعتمدون قول الواحد في ذلك لكنهم لم يسألوا عن حكمه ويؤيده ايضا ان البخاري صرح بالاكتفاء في التزكية بواحد على ما يجيء عن قريب ان شاء الله تعالى وحديث الباب مر في كتاب الجنائز ايضا في الباب المذكور **قوله** شهادة القوم كلام اضافي مبتدأ وخبره محذوف تقديره مقبولة **قوله** « المؤمنون » مبتدأ وقوله « شهداء الله » خبره هكذا هو في رواية الاكثرين وفي رواية المستملي والسرخسي شهادة القوم المؤمنين فيكون المؤمنين صفة القوم ويكون شهادة القوم مرفوعا بالابتداء وخبره محذوف كما في الصورة الاولى تقديره شهادة القوم المؤمنين مقبولة وقوله شهداء الله في الارض خبر مبتدأ محذوف اي هم شهداء الله في الارض وعن السهيلي مع ما فيه من التعسف رواه بعضهم برفع القوم فوجهه ان قوله شهادة مرفوع على انه خبر مبتدا محذوف اي هذه شهادة وهي جملة مستقلة منقطعة عما بعدها والقوم مرفوع بالابتداء والمؤمنون صفته وقوله « شهداء الله في الارض » خبره وتكون هذه الجملة بيانا للجملة الاولى ☆

٩ - ﴿ حدثنا مُوسَى بنُ إسْماعيلُ قال حدثنا داودُ بنُ أَبِي الفُرَاتِ قال حدثنا عبدُ اللهِ بنُ بُرَيْدَةَ عنْ أَبِي الأَسْوَدِ قال أَتَيْتُ المَدِينَةَ وقدْ وقَعَ بِها مَرَضٌ وهُمْ يَمُوتُونَ مَوْتًا ذَرِيعًا فَجَلَسْتُ إلى عُمَرَ رضي اللهُ عنهُ فَمَرَّتْ جِنَازَةٌ فأُثْنِيَ خَيْرًا فقال عُمَرُ وجَبَتْ ثُمَّ مُرَّ بأُخْرَى فأُثْنِيَ خَيْرًا فقال وجَبَتْ ثُمَّ مُرَّ بالثَّالِثَةِ فأُثْنِيَ شَرًّا فقال وجَبَتْ فقُلْتُ ماوَجَبَتْ ياأَمِيرَ المُؤْمِنِينَ قال قُلْتُ كَما قال النبي صلى الله عليه وسلم أَيُّمَا مُسْلِمٍ شَهِدَ لَهُ أَرْبَعَةٌ بِخَيْرٍ أَدْخَلَهُ اللهُ الجَنَّةَ قُلْنا وثَلاثَةٌ قال

Marfat.com

وَثلاثَةً قُلْنَا واثْنانِ قال واثْنانِ ثُمَّ لَمْ نَسْأَلْهُ عنِ الوَاحِدِ ﴾

وجه المطابقة هنا مثل المذكور فى الحديث السابق وبريدة بضم الباء الموحدة وفتح الراء وابو الاسود اسمه ظالم ضد العادل مر مع الحديث في كتاب الجنائز في باب الثناء على الميت **قوله** «وقد وقع بها مرض» جملة حالية وكذلك قوله «وهم يموتون» اى اهل المدينة **قوله** «ذريعا» بالذال المعجمة اى واسعا اوسريعا **قوله** «خيرا» بالنصب صفة لمصدر محذوف اى ثناء خيرا او منصوب بنزع الخافض اى بخير وكذلك الكلام في شرا بالنصب *

﴿ بابُ الشَّهادَةِ عَلى الأنْسابِ والرَّضاعِ المُسْتَفِيضِ والمَوْتِ القَدِيمِ ﴾

اى هذا باب في بيان حكم الشهادة على الانساب وهو جمع نسب والرضاع المستفيض اى الشائع الذائع **قوله** «والموت القديم» اى العتيق الذى تطاول الزمان عليه وحده بعض المالكية بخمسين سنة وقيل باربعين والحاصل ان هذه الترجمة معقودة لشهادة الاستفاضة منها النسب والرضاع والموت وقيد الرضاع بالاستفاضة والموت بالقدم ومعنى الباب ان ما صح من الانساب والرضاع والموت بالاستفاضة وثبت علمه بالنفوس وارتفعت فيه الريب والشك انه لايحتاج فيه لمعرفة عدد الذين بهم ثبت علم ذلك ولايحتاج الى معرفة الشهود الا ترى ان الرضاع الذى في هذه الاحاديث المذكورة كلها كان في الجاهلية وكان مستفيضا معلوما عند القوم الذين وقع الرضاع منهم وثبت به الحرية والنسب في الاسلام ويجوز عند مالك والشافعى والكوفيين الشهادة بالسماع المستفيض في النسب والموت القديم والنكاح ☆ وقال الطحاوى اجمعوا على ان شهادة السماع تجوز في النكاح دون الطلاق ويجوز عند مالك والشافعى الشهادة على ملك الدار بالسماع زاد الشافعى والثوب ايضا ولا يجوز ذلك عند الكوفيين وقال مالك لا تجوز الشهادة على ملك الدار بالسماع على خمس سنين ونحوها الا مما يكثر من السنين وهو بمنزلة سماع الولاء وقال ابن القاسم وشهادة السماع انما هى ممن اتت عليه اربعون سنة او خمسون وقال مالك وليس احد يشهد على اجناس الصحابة الا على السماع وقال عبد الملك اقل ما يجوز في الشهادة على السماع اربعة شهداء من اهل العدل انهم لم يزالوا يسمعون ان هذه الدار صدقة على بنى فلان محبسة عليهم مما تصدق به فلان ولم يزالوا يسمعون ان فلانا مولى فلان قد تواطأ ذلك عندهم وفشى من كثرة ما سمعوه من العدول ومن غيرهم ومن المراة والخادم والعبد ☆ واختلف فيما يجوز من شهادة النساء في هذا الباب فقال مالك لايجوز في الانساب والولاء شهادة النساء مع الرجال وهو قول الشافعى وانما يجوز مع الرجال في الاموال واجاز الكوفيون شهادة رجل وامراتين في الانساب واما الرضاع فقال اصحابنا يثبت الرضاع بما يثبت به المال وهو شهادة رجلين او رجل وامراتين ولا تقبل شهادة النساء المنفردات وعند الشافعى تثبت بشهادة اربع نسوة وعند مالك بامراتين وعند احمد بمرضعة فقط *

﴿ وقال النبيُّ ﷺ أرْضَعَتْنى وأبا سَلَمَةَ ثُوَيْبَةُ ﴾

هذا قطعة من حديث رواه موصولا فى الرضاع من حديث ام حبيبة بنت ابى سفيان وانما ذكر هذه القطعة هنا معلقة لاجل ما في الترجمة من قوله والرضاع **قوله** «ارضعتنى» فعل ومفعول وابا سلمة بالنصب عطف على المفعول «وثويبة» بالرفع فاعله وابو سلمة بفتح اللام ابن عبد الاسد المخزومى اسلم وهاجر الى المدينة مع زوجته ام سلمة ومات سنة اربع فتزوجها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وقال الذهبى ابو سلمة بن عبد الاسد توفى سنة اثنتين وثويبة مصغر الثوبة بالثاء المثلثة وبالباء الموحدة مولاة ابى لهب ارضعت اولا حمزة رضى الله تعالى عنه وثانيا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وثالثا ابا سلمة قال الكرمانى واختلف فى اسلامها وقال الذهبى يقال انها اسلمت *

﴿ والتَّثَبُّتِ فيه ﴾

Marfat.com

هذا من بقية الترجمة اى فى امر الرضاع لانه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم امر فيه بالتثبت احتياطا وسيجىء فى آخر حديث من احاديث الباب قال « ياعائشة انظرن من اخوانكن فانما الرضاعة من المجاعة » والمراد بالنظر هنا التفكر والتأمل على مايجىء ان شاء الله تعالى *

١٠ ـ ﴿ حدثنا آدَمُ قال حدثنا شُعْبَةُ قال أخبرنا الحَكَمُ عن عِرَاكِ بنِ مالِكٍ عَنْ عُرْوَةَ ابنِ الزُّبَيْرِ عنْ عائِشَةَ رضى الله عنها قالَتِ اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ أفْلَحُ فَلَمْ آذَنْ لهُ فقال أتَحْتَجِبِينَ مِنِّى وأنا عَمُّكِ فَقُلْتُ وكَيْفَ ذَلِكَ قال أرْضَعَتْكِ امْرَأةُ أخِى بِلَبَنِ أخِى فقالتْ سألْتُ عنْ ذَلِكَ رسول اللهِ ﷺ فقال صَدَقَ أفْلَحُ ائْذَنِى لَهُ ﴾

مطابقته لجزء الترجمة التى هى قوله والتثبت فيه وذلك لان عائشة رضى الله تعالى عنها قد تثبتت فى امر حكم الرضاع الذى كان بينها وبين افلح المذكور والدليل على تثبتها انها ما اذنت له حتى سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك والحكم بفتحتين هو ابن عتيبة مصغر عتبة الباب وقد تكرر ذكره وعراك بكسر العين المهملة وتخفيف الراء وهذا الحديث اخرجه بقية الستة واخرجه مسلم والنسائى فى النكاح من رواية عراك عن عروة عنها واخرجه البخارى ايضا ومسلم والنسائى فى النكاح من رواية مالك عن الزهرى عن عروة عنها واخرجه مسلم ايضا والنسائى وابن ماجه فى النكاح من رواية سفيان بن عيينة عن الزهرى عن عروة عنها واخرجه مسلم ايضا فى النكاح من رواية يونس عن الزهرى عن عروة عنها واخرجه البخارى ايضا فى الادب عن حسان بن موسى ومسلم فى النكاح عن اسحق بن ابراهيم والنسائى فيه وفى الطلاق عن عمرو بن على الكل من رواية معمر بن راشد عن الزهرى عن عروة عنها واخرجه مسلم ايضا فى النكاح عن ابن ابى شيبة والترمذى فى الرضاع عن الحسن بن على من رواية عبد الله بن نمير عن هشام بن عروة عن ابيه عنها واخرجه مسلم ايضا والنسائى فى النكاح من رواية عطاء بن ابى رباح عن عروة عنها واخرجه البخارى ايضا فى التفسير من حديث شعيب بن ابى حمزة عن الزهرى عن عروة عنها واخرجه ابو داود فى النكاح عن محمد بن كثير عن سفيان الثورى عن هشام بن عروة عن ابيه عنها *

﴿ ذكر معناه ﴾ قوله « استأذن » اى طلب الاذن وفاعله قوله افلح وقوله على بتشديد الياء * وقد اختلف فى افلح هذا فقيل ابن ابى القعيس بضم القاف وفتح العين المهملة وسكون الياء اخر الحروف وفى آخره سين مهملة وقال ابو عمر قيل ابو القعيس وقيل اخو ابو القعيس واصحها ما قال مالك ومن تابعه عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة جاء افلح اخو ابى القعيس ويقال انه من الاشعريين وقيل ان اسم ابى القعيس الجعد ويقال افلح يكنى ابا الجعيد وقيل اسم ابى القعيس وائل بن افلح وقيل افلح بن ابى الجعد روى ذلك عبد الرزاق وقيل ايضا عمى ابو الجعد وفى صحيح الاسماعيلى افلح بن قعيس او ابن ابى القعيس وقال ابن الجوزى قال هشام بن عروة انما هو ابو القعيس افلح قال وهذا ليس بصحيح انما هو ابو الجعد اخو ابى القعيس * وقال النووى اختلف العلماء فى عم عائشة المذكور فقال ابو الحسن القابسى هما عمان لعائشة من الرضاعة احدهما اخو ابيها ابى بكر من الرضاعة الذى هو ابو القعيس وابو القعيس ابوها من الرضاعة واخوه افلح عمها وقيل هو عم واحد وهو غلط فان عمها فى الحديث الاول ميت وفى الثانى حى جاء يستاذن (قلت) المراد من الحديث الاول هو ما قالت عائشة يارسول الله لو كان فلان حيا لعمها من الرضاعة دخل على قال ورسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم « نعم ان الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة » ثم قال النووى والصواب ما قاله القاضى فانه ذكر القولين ثم قال قول القابسى اشبه لانه لو كان واحدا لفهمت حكمه من المرة الاولى ولم تحتجب منه بعد ذلك (فان قيل) فاذا كانا عمين كيف سالت عن الميت واعلمها النبى ﷺ انه عم لها يدخل عليها واحتجبت عن عمها الاخر اخى ابى القعيس حتى اعلمها النبى ﷺ بانه عمها يدخل عليها فهلا اكتفت باحد السؤالين فالجواب انه يحتمل ان احدهما كان عما من احد الابوين والاخر منهما او

Marfat.com

عما اعلى والاخر ادنى اونحو ذلك من الاختلاف فخافت ان تكون الاباحة مختصة بصاحب الوصف المسئول عنه اولا والله اعلم انتهى وقال القرطبي او يحتمل انها نسيت القصة الاولى فانشات سؤالا آخر اوجوزت تبديل الحكم *

﴿ذكر ما يستفاد منه﴾ فيه ثبوت المحرمية بينها وبين عمها من الرضاعة * وفيه انه لا يجوز للمراة ان تاذن للرجل الذى ليس بمحرم لها في الدخول عليها ويجب عليها الاحتجاب منه وهو كذلك اجماعا بعد ان نزلت آية الحجاب وما ورد من بروز النساء فانما كان قبل نزول الحجاب وكانت قصة افلح مع عائشة بعد نزول الحجاب كما ثبت في الصحيحين من طريق مالك ان ذلك كان بعد ان نزل الحجاب * وفيه مشروعية الاستئذان ولو في حق المحرم لجواز ان تكون المراة على حال لا يحل للمحرم ان يراها عليه * وفيه ان الامر المتردد فيه بين التحريم والاباحة ليس لمن لم يترجح احد الطرفين الاقدام عليه * وفيه جواز الخلوة والنظر الى غير العورة للمحرم بالرضاع ولكن انما يثبت في محرمية الرضاع تحريم النكاح وجواز النظر والخلوة والمسافرة بها ولا تثبت بقية الاحكام من كل وجه من الميراث ووجوب النفقة والعتق بالملك والعقل عنها وردالشهادة وسقوط القصاص ولو كان ابا او اما فانهما كالاجنبي في سائر هذه الاحكام *

١١ - ﴿ حدثنا مُسْلِمُ بنُ إبْراهِيمَ قال حدَّثنا هَمَّامٌ قال حدَّثنا قَتادَةُ عنْ جابِرِ بنِ زَيْدٍ عنِ ابن عبَّاسٍ رضى اللهُ عنهما قال قال النبيُّ صلى الله عليه وسلم فى بِنْتِ حَمْزَةَ لا تَحِلُّ لى يَحْرُمُ مِنَ الرَّضاعِ ما يَحْرُمُ مِن النَّسَبِ هِىَ بِنْتُ أخِى مِنَ الرَّضاعَةِ *

مطابقته للترجمة من حيث ان فيه حكم الرضاع والحديث اخرجه البخارى ايضا في النكاح عن مسدد عن يحيى القطان واخرجه مسلم في النكاح عن هدبة بن خالد عن همام به وعن زهير بن حرب وعن محمد بن يحيى القطيعى وعن ابى بكر بن ابى شيبة واخرجه النسائى فيه عن عبدالله بن الصباح وعن ابراهيم بن محمد التميمى واخرجه فيه ابن ماجه عن حميد بن مسعدة الشامى وابى بكر محمد بن خلاد **قوله** في بنت حمزة وهو حمزة بن عبد المطلب بن هاشم ابو يعلى وقيل ابو عمارة وهو عم رسول الله ﷺ واخوه من الرضاعة ارضعتهما ثويبة مولاة ابى لهب وكان حمزة اسن من رسول الله ﷺ بسنتين وشهدا حدا وقتل بها يوم السبت النصف من شوال من سنة ثلاث من الهجرة **قوله** «لا تحل لى» انما لم تحل له لانها كانت بنت اخيه من الرضاع وهو معنى قوله «هي بنت اخى من الرضاعة» **قوله** «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» قال الخطابى اللفظ عام ومعناه خاص وتفصيله ان الرضاع يجرى عمومه في تحريم نكاح المرضعة وذوى ارحامها على الرضيع مجرى النسب ولا يجرى في الرضيع وذوى ارحامه مجراه وذلك انه اذا ارضعته صارت اماله يحرم عليه نكاحها ونكاح محارمها وهي لا تحرم على ابيه ولا على ذوى انسابه غير اولاده فيجرى الامر فى هذا الباب عموما على احد الشقين وخصوصا في الشق الاخر وفى التوضيح يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب لفظ عام لا يستثنى منه شئ قلت يستثنى منه اشياء منها انه يجوز ان يتزوج بام اخيه واخت ابنه من الرضاع ولا يجوز ان يتزوج بهما من النسب لان ام اخيه من النسب تكون امه او موطوءة ابيه بخلاف الرضاع واخت ابنه من النسب ربيبته او بنته بخلاف الرضاع ويجوز ان يتزوج باخت اخيه من الرضاع كما يجوز ان يتزوج باخت اخيه من النسب وذلك مثل الاخ من الاب اذا كان له اخت من الام جاز لاخيه من ابيه ان يتزوجها وكل ما لا يحرم من النسب لا يحرم من الرضاع وقد يحرم من النسب ما لا يحرم من الرضاع كما ذكرنا من الصورتين . ومنها انه يجوز له ان يتزوج بام حفيده من الرضاع دون النسب . ومنها انه يجوز ان يتزوج بجدة ولده من الرضاع دون النسب ومنها انه يجوز لها ان تتزوج باب اخيها من الرضاع ولا يجوز ذلك من النسب ومنها انه يجوز له ان يتزوج ام عمه من الرضاع دون النسب ومنها انه يجوز له ان يتزوج ام خاله من الرضاع دون النسب . ومنها انه يجوز لها ان تتزوج باخ ابنتها من الرضاع دون النسب . وفيه اثبات التحريم بلبن الفحل واختلف اهل العلم فيه فمنهم من قال لبن الفحل وكان الخلاف قديما منتشرا في زمن الصحابة والتابعين . ثم اجمعوا بعد ذلك الا القليل منهم ان لبن الفحل يحرم فلما من قال من

الصحابة

Marfat.com

الصحابة بالتحريم ابن عباس وعائشة على اختلاف عنها ومن التابعين عروة بن الزبير وطاوس وابن شهاب ومجاهد وابو الشعثاء جابر بن زيد والحسن والشعبي وسالم والقاسم بن محمد وهشام بن عروة على اختلاف فيه ومن الائمة ابو حنيفة ومالك والشافعي واحمد واصحابهم والثوري والاوزاعي والليث واسحق وابو ثور * واما من رخص في لبن الفحل ولم يره محرما فقد روى ذلك عن جماعة من الصحابة منهم ابن عمر وجابر ورافع بن خديج وعبد الله بن الزبير ومن التابعين سعيد بن المسيب وابو سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار واخوه عطاء بن يسار ومكحول وابراهيم النخعي وابو قلابة واياس بن معاوية ومن الائمة ابراهيم بن علية وداود الظاهري فيما حكاه عنه ابن عبد البر في التمهيد والمعروف عن داود خلافه وقال القاضي عياض لم يقل احد من ائمة الفقهاء واهل الفتوى باسقاط حرمة لبن الفحل الا اهل الظاهر وابن علية والمعروف عن داود موافقة الائمة الاربعة في ذلك حكاه ابن حزم عنه في المحلى وكذا ذهب اليه ابن حزم فلم يبق ممن خالف فيه اذا الا ابن علية * واعلم انهم اجمعوا على انتشار الحرمة بين المرضعة واولاد الرضيع واولاد المرضعة ومذهب كافة العلماء ثبوت حرمة الرضاع بينه وبين زوج المراة وبصير ولداله واولاد الرجل اخوة الرضيع واخواته ويكون اخوة الرجل واخواته اعمامه وعماته ويكون اولاد الرضيع اولادا للرجل ولم يخالف في هذا الا ابن علية كما ذكرنا ونقله المازري عن ابن عمر وعائشة واحتجوا بقوله تعالى (وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة) ولم يذكر البنت والعمة كما ذكرهما في النسب واحتج الجمهور بحديث الباب وغيره من الاحاديث الصحيحة الصريحة في عم عائشة وعم حفصة واجابوا عما احتجوا به من الآية انه ليس فيها نص باباحة البنت والعمة ونحوهما لان ذكر الشيء لا يدل على سقوط الحكم عما سواه لو لم يعارضه دليل آخر كيف وقد جاءت الاحاديث الصحيحة في ذلك *

١٢ - ﴿ حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ قال أخبرنا مالِكٌ عنْ عبدِ اللهِ بنِ أبى بَكْرٍ عنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عبدِ الرَّحْمٰنِ أنَّ عائِشَةَ رضى الله عنها زَوْجَ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم أخْبَرَتْها أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كانَ عِنْدَها وأنَّها سَمِعَتْ صَوْتَ رجُلٍ يَسْتأْذِنُ فى بَيْتِ حَفْصَةَ قالتْ عائِشَةُ فقُلْتُ يارسولَ اللهِ أُرَاهُ فُلاَنًا لِعَمِّ حَفْصَةَ مِنَ الرَّضاعَةِ فقالتْ عائِشَةُ يارسولَ اللهِ هٰذا رجُلٌ يَسْتأْذِنُ فى بَيْتِكَ قالتْ فقال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم أُراهُ فُلاَنًا لِعَمِّ حَفْصَةَ مِنَ الرَّضاعَةِ فقالتْ عائِشَةُ لوْ كانَ فُلاَنٌ حَيًّا لِعَمِّها مِنَ الرَّضاعَةِ دَخَلَ عَلَىَّ فقال رسولُ اللهِ ﷺ نَعَمْ إنَّ الرَّضاعَةَ تُحَرِّمُ ما يَحْرُمُ مِنَ الوِلاَدَةِ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان فيه حكم الرضاع وعبد الله بن ابى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الانصارى * ورجال اسناده كلهم مدنيون الاشيخه وقد دخلها * والحديث اخرجه البخارى ايضا في الخمس عن عبد الله بن يوسف وفى النكاح عن اسماعيل واخرجه مسلم في النكاح عن يحيى بن يحيى واخرجه النسائى فيه عن هارون بن عبد الله **قوله** «وانها» اى وان عائشة **قوله** «يستأذن» جملة في محل الجر لانها صفة رجل **قوله** «أراه» بضم الهمزة اى اظنه القائل بقوله اراه فلانا هو عائشة وفي رواية مسلم «فقالت عائشة يارسول الله هذا رجل يستاذن في بيتك فقال رسول الله ﷺ «اراه فلانا لعم حفصة» الحديث والقائل هو النبى ﷺ **قوله** «لعم حفصة» اللام فيه وفي قولها لعمها لام التبليغ لسامع يقول او بمعنى كاللام فى قولك قلت له واذنت له وفسرت له ومع هذا لا يخلو عن معنى التعليل فافهم وحفصة هى زوج النبى ﷺ وهى بنت عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه قوله «دخل على» بتشديد الياء والاستفهام فيه مقدر تقديره هل كان يجوز له ان يدخل على فقال صلى الله تعالى عليه وسلم في جوابها «نعم» يعنى نعم يجوز دخوله عليك ثم علل جواز دخوله عليها بقوله «ان الرضاعة تحرم ما يحرم من الولادة» وفي رواية مسلم «ان الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة» والرضاعة بفتح الراء وكسرها وفى الرضاع ايضا لغتان فتح الراء وكسرها وقد

Marfat.com

رضع الصبى امه بكسر الضاد يرضعها بفتحها قال الجوهرى يقول اهل نجد رضع يرضع بفتح الضاد فى الماضى وبكسرها فى المضارع رضعا كضرب يضرب ضربا والحكم الذى يعرف منه قد مر فى الحديث الماضى *

١٣ ـ * حدثنا محمد بن كثير قال أخبرنا سفيان عن أشعث بن أبى الشعثاء عن أبيه عن مسروق أن عائشة رضى الله عنها قالت دخل على النبى صلى الله عليه وسلم وعندى رجل قال ياعائشة من هذا قلت أخى من الرضاعة قال ياعائشة انظرن من إخوانكن فإنما الرضاعة من المجاعة *

مطابقته للترجمة ظاهرة * ورجاله كلهم كوفيون الا عائشة ومحمد بن كثير ضد القليل وسفيان هو الثورى واشعث بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة وفتح العين المهملة وبالثاء المثلثة هو ابن سليم بن الاسود المحاربى وابوه ابو الشعثاء مثل حروف اشعث واسمه سليم المذكور ومسروق هو ابن الاجدع * والحديث اخرجه البخارى ايضا فى النكاح عن ابى الوليد عن شعبة عن اشعث به واخرجه مسلم فى النكاح عن هناد وعن ابن المثنى وعن ابى بكر بن ابى شيبة وعن زهير بن حرب وعن عبد بن حميد واخرجه ابو داود فيه عن محمد بن كثير به وعن حفص بن عمر واخرجه النسائى فيه عن هناد به واخرجه ابن ماجه فيه عن ابى بكر بن ابى شيبة به *

(ذكر معناه) قوله «وعندى رجل» الواو فيه للحال وفى رواية «وعندى رجل قاعد فاشتد ذلك عليه ورايت الغضب فى وجهه قال ياعائشة من هذا فقلت يارسول الله انه اخى من الرضاعة» قوله «انظرن» من النظر الذى بمعنى التفكر والتامل قوله «من» استفهامية قوله «اخوانكن» وفى رواية مسلم «اخوتكن» وكلاهما جمع اخ وقال الجوهرى الاخ اصله اخو بالتحريك لانه جمع على آخاء مثل آباء والذاهب منه واو ويجمع ايضا على اخوان مثل خرب وخربان وعلى اخوة واخوة عن الفراء قوله «فانما الرضاعة» الفاء فيه للتعليل لقوله انظرن من اخوانكن يعنى ليس كل من ارضع ابن امها يصير اخا لكن بل شرطه ان يكون من المجاعة اى الجوع اى الرضاعة التى تثبت بها الحرمة ما يكون فى الصغر حتى يكون الرضيع طفلا يسد اللبن جوعته واما ما كان بعد البلوغ فلا يسدها اللبن ولا يشبعه الا الخبز وقيل معناه ان المصة والمصتين لا تسد الجوع وكذلك الرضاع بعد الحولين وان بلغ خمس رضعات وانما يحرم اذا كان فى الحولين قدر ما يدفع المجاعة وهو ما قدر به السنة يعنى خمسا اى لابد من اعتبار المقدار والزمان قاله الكرمانى (قلت) فيه خلاف فى المقدار والزمان * اما المقدار فقد قال الشافعى واصحابه لا يثبت الرضاع باقل من خمس رضعات وبه قال احمد وعنه ثلاث رضعات وقال جمهور العلماء يثبت برضعة واحدة حكاه ابن المنذر عن على وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وعطاء وطاوس وسعيد بن المسيب والحسن البصرى ومكحول والزهرى وقتادة والحكم وحماد ومالك والاوزاعى والثورى وابو حنيفة رضى الله تعالى عنهم * وقال ابو ثور وابو عبيد وابن المنذر رحمهم الله يثبت بثلاث رضعات ولا يثبت باقل وبه قال سليمان بن يسار وسعيد بن جبير وداود الظاهرى وحكاه ابن حزم عن اسحاق بن راهويه * واحتج الشافعى ومن معه بحديث عائشة رضى الله تعالى عنها قالت «كان فيما نزل من القرآن عشر رضعات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات فتوفى رسول الله ﷺ وهى فيما يقرؤ من القرآن» رواه مسلم وعنها «انها لا تحرم المصة والمصتان» رواه مسلم ايضا واحتج ابو حنيفة ومن معه باطلاق قوله تعالى (وامهاتكم اللاتى ارضعنكم) ولم يذكر عددا والتقييد بالزيادة وهو نسخ ولاطلاق الاحاديث منها قوله ﷺ «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» وقد مضى ذكره عن قريب وما رواه منسوخ روى عن ابن عباس انه قال قوله «لا تحرم الرضعة والرضعتان» كان قبل اليوم فالرضعة الواحدة تحرم فجعله منسوخا حكاه ابو بكر الرازى وقيل القرآن لا يثبت بخبر الواحد واذا لم يثبت قرآنا لم يثبت خبر واحد عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وقال ابن بطال احاديث عائشة مضطربة فوجب تركها والرجوع الى كتاب الله تعالى لانه يرويه ابن زيد عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ومرة عن عائشة ومرة عن ابيه

Marfat.com

وبمثله يسقط * واما الزمان فمدته ثلاثون شهرا عند ابى حنيفة وعندهما سنتان وبه قال مالك والشافعى واحمد وعند زفر ثلاث سنين وقال بعضهم لاحد له للنصوص المطلقة ولهما قوله تعالى (والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين) وقوله (وحمله وفصاله ثلاثون شهرا) واقل مدة الحمل ستة اشهر فبقى للفصال حولان ولابى حنيفة قوله تعالى (فان ارادا فصالا عن تراض منهما وتشاور) بعد قوله (والوالدات يرضعن) فثبت ان بعد الحولين رضاع والمعنى فيه انه لا يمكن قطع الولد عن اللبن دفعة واحدة فلا بد من زيادة مدة يتادفيها الصبى مع اللبن الفطام فيكون غذاؤه اللبن تارة واخرى الطعام الى ان ينسى اللبن واقل مدة تنتقل بها العادة ستة اشهر اعتبارا بمدة الحمل *

﴿ تابَعَهُ ابنُ مَهْدِيٍّ عنْ سُفْيانَ ﴾

اى تابع محمد بن كثير عبد الرحمن بن مهدى فى روايته الحديث عن سفيان الثورى كما رواه ابن كثير عنه وهذه المتابعة رواها مسلم عن زهير بن حرب عن ابن مهدى عن سفيان به *

﴿ بابُ شَهادةِ القاذِفِ والسَّارِقِ والزَّانى ﴾

اى هذا باب فى بيان حكم شهادة القاذف وهو الذى يقذف احدا بالزنا واصل القذف الرمى يقال قذف يقذف من باب ضرب يضرب قذفا فهو قاذف ولم يصرح بالجواب لمكان الخلاف فيه *

﴿ وقَوْلِ اللهِ تعالى ولا تَقْبَلُوا لهُمْ شَهادَةً أبَدًا وأُولئكَ هُمُ الفاسِقُونَ إلاَّ الَّذينَ تابُوا ﴾

وقول الله مجرور عطفا على قوله شهادة القاذف واوله قوله تعالى (والذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا واولئك هم الفاسقون الا الذين تابوا من بعد ذلك واصلحوا فان الله غفور رحيم) ظاهر الآية لا يدل على الشىء الذى به رموا المحصنات وذكر الرامى لا يدل على الزنا اذ قد يرميها بسرقة وشرب خمر فلا بد من قرينة دالة على التعيين وقد اتفق العلماء على ان المراد الرمى بالزنا لقرائن دلت عليه وهى تقدم ذكر الزنا وذكر المحصنات التى هى العفائف يدل على ان المراد الرمى بضد العفاف وقوله (ثم لم ياتوا باربعة شهداء) ومعلوم ان الشهود غير مشروط الا فى الزنا والاجماع على انه لا يجب الجلد بالرمى بغير الزنا **قوله** (فاجلدوهم) لخطاب للائمة **قوله** (الا الذين تابوا) هذا استثناء منقطع لان التائبين غير داخلين فى صدر الكلام وهو قوله (واولئك هم الفاسقون) اذ التوبة تجب ما قبلها من الذنوب فلا يكون التائب فاسقا واما شهادته فلا تقبل ابدا عند الحنفية لان رد الشهادة من تتمة الحد لانه يصلح جزاء فيكون مشاركا للاول فى كونه حدا وقوله (واولئك هم الفاسقون) لا يصلح جزاء لانه ليس بخطاب للائمة بل هو اخبار عن صفة قائمة بالقاذفين فلا يصلح ان يكون من تمام الحد لانه كلام مبتدا على سبيل الاستئناف منقطع عما قبله لعدم صحة عطفه على ما سبق لان قوله (واولئك هم الفاسقون) جملة اخبارية ليس بخطاب للائمة وما قبله جملة انشائية خطاب للائمة وكذا قوله ولا تقبلوا جملة انشائية خطاب للائمة فيصلح ان يكون عطفا على قوله (فاجلدوا) والشافعى رحمه الله قطع قوله (ولا تقبلوا) عن قوله (فاجلدوا) مع دليل الاتصال وهو كونه جملة انشائية صالحة للجزاء مفوضة الى الائمة مثل الاولى وواصل قوله (واولئك هم الفاسقون) مع قيام دليل الانفصال وهو كونه جملة اسمية غير صالحة للجزاء ثم انه اذا تاب قبلت شهادته عند الشافعى وعند ابى حنيفة رد شهادته يتعلق باستيفاء الحد فاذا شهد قبل الحد او قبل تمام استيفائه قبلت شهادته فاذا استوفى لم تقبل شهادته ابدا وان تاب وكان من الابرار الاتقياء وعند الشافعى رد شهادته متعلق بنفس القذف فاذا تاب عن القذف بان يرجع عنه عاد مقبول الشهادة وكلاهما متمسك بالآية على الوجه الذى ذكرناه وقال الشافعى التوبة من القذف اكذابه نفسه وقال الاصطخرى معناه ان يقول كذبت فلا اعود الى مثله وقال ابو اسحاق لا يقول كذبت لانه ربما كان صادقا فيكون قوله كذبت كذبا والكذب معصية والاتيان بالمعصية لا يكون توبة عن معصية اخرى بل يقول القذف باطل ندمت على ما قلت ورجعت عنه ولا اعود اليه **قوله** «واصلحوا» قال اصحابنا انه بعد التوبة لا بد

Marfat.com

من مضى مدة عليه في حسن الحال حتى قدروا ذلك بسنة لان الفصول الاربعة يتغير فيها الاحوال والطبائع كما في العنين
قوله (فان الله غفور رحيم) يقبل التوبة من كرمه ☆

﴿ وجلَدَ عُمرُ أبا بكْرَةَ وشِبْلَ بنَ مَعْبدٍ ونافِعاً بقَذْفِ المُغيرَةِ ثُمَّ اسْتَتابَهُمْ
وقال منْ تابَ قَبِلْتُ شَهادتَهُ ﴾

ابو بكرة اسمه نفيع مصغر نفع بالفاء ابن الحارث بن كلدة بالكاف واللام والدال المهملة المفتوحات ابن عمرو بن علاج ابن ابى سلمة واسمه عبد العزى ويقال ابن عبد العزى بن نميرة بن عوف بن قسى وهو ثقيف الثقفى صاحب رسول الله عليه الصلاة والسلام وقيل كان ابوه عبدا للحارث بن كلدة فاستلحقه الحارث وهو اخو زياد لامه وكانت امهما سمية امة للحارث بن كلدة وانما قيل له ابو بكرة لانه تدلى الى النبى عليه الصلاة والسلام ببكرة من حصن الطائف فكنى ابابكرة فاعتقه رسول الله عليه الصلاة والسلام يومئذ روى له عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم مائة حديث واثنان وثلاثون حديثا اتفقا على ثمانية وانفرد البخارى بخمسة ومسلم بحديث وكان ممن اعتزل يوم الجمل ولم يقاتل مع احد من الفريقين مات بالبصرة سنة احدى وخمسين وصلى عليه ابو برزة الاسلمى رضى الله تعالى عنه وشبل بكسر الشين المعجمة وسكون الباء الموحدة ابن معبد بفتح الميم وسكون العين المهملة وفتح الباء الموحدة ابن عبيد بن الحارث بن عمرو بن على بن اسلم بن احمس بن الغوث بن انمار البجلى قاله الطبرى وهو اخو ابى بكرة لامه وهم اربعة اخوة لام واحدة اسمها سمية وقد ذكرناها الآن وقال بعضهم ليست له صحبة وكذا قال يحيى بن معين روى له الترمذى ونافع بن الحارث اخو ابى بكرة لامه نزلا من الطائف فاسلما ولهما رواية قاله الذهبى وقال الكرمانى الثلاثة يعنى ابابكرة وشبل بن معبد ونافعا اخوة صحابيون شهدوا مع اخ آخر لابى بكرة اسمه زياد على المغيرة فجلد الثلاثة وزياد ليست له صحبة ولا رواية وكان من دهاة العرب وفصحائهم مات سنة ثلاث وخمسين وقصتهم رويت من طرق كثيرة * ومحصلها ان المغيرة بن شعبة كان امير البصرة لعمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه فاتهمه ابو بكرة وشبل ونافع وزياد الذى يقال له زياد بن ابى سفيان وهم اخوة لام تسمى سمية وقد ذكرناها فاجتمعوا جميعا فراوا المغيرة متبطنا المراة وكان يقال لها الرقطاء ام جميل بنت عمرو بن الافقم الهلالية وزوجها الحجاج بن عتيك بن الحارث بن عوف الجشمى فرحلوا الى عمر رضى الله تعالى عنه فشكوه فعزله عمر وولى ابا موسى الاشعرى واحضر المغيرة فشهد عليه الثلاثة بالزنا واما زياد فلم يثبت الشهادة وقال رايت منظرا قبيحا وما ادرى اخالطها ام لا فامر عمر بجلد الثلاثة حد القذف وروى الحاكم فى المستدرك من طريق عبد العزيز بن ابى بكرة القصة مطولة وفيها فقال زياد رايتهما فى لحاف وسمعت نفسا عاليا وما ادرى ماوراء ذلك والتعليق الذى رواه البخارى وصله الشافعى فى الام عن سفيان قال سمعت الزهرى يقول زعم اهل العراق ان شهادة المحدود لا تجوز فاشهد لاخبرنى قلان ان عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه قال لابى بكرة تب واقبل شهادتك قال سفيان سمى الزهرى الذى اخبره فحفظته ثم نسيته فقال لى عمر بن قيس هو ابن المسيب وروى سليمان بن كثير عن الزهرى عن سعيد ان عمر قال لابى بكرة وشبل ونافع من تاب منكم قبلت شهادته قلت قال الطحاوى ابن المسيب لم ياخذه عن عمر رضى الله تعالى عنه الا بلاغا لانه لم يصح له عنه سماع وروى ابو داود الطيالسى وقال حدثنا قيس بن سالم الافطس عن قيس بن عاصم قال كان ابو بكرة اذا اتاه رجل ليشهده قال اشهد غيرى فان المسلمين قد فسقونى والدليل على ان الحديث لم يكن عند سعيد بالفوى انه كان يذهب الى خلافه روى عنه قتادة وعن الحسن انهما قالا القاذف اذا تاب توبة فيما بينه وبين ربه عز وجل لا تقبل له شهادة ويستحيل ان يسمع من عمر شيئا بحضرة الصحابة ولا ينكرونه عليه ولا يخالفونه ثم يتركه الى خلافه وذكر الاسماعيلى فى كتابه المدخل اذا لم يثبت هذا كيف رواه البخارى فى صحيحه واجيب بان الخبر مخالف للشهادة ولهذا لم يتوقف احد من اهل العصر عن الرواية عنه ولا طعن

Marfat.com

احد على روايته من هذه الجهة مع اجماعهم ان لاشهادة لمحدود فى قذف غير ثابت فصار قبول خبره جاريا مجرى الاجماع وفيه مافيه *

﴿ وأجازَهُ عبدُ اللهِ بنُ عُتْبةَ وعُمرُ بنُ عبدِ العزيزِ وسعيدُ بنُ جُبيْرٍ وطاوُسٌ ومُجاهدٌ والشَّعْبىُّ وعِكْرِمةُ والزُّهْرى ومُحاربُ بنُ دِثارٍ وشُرَيْحٌ ومُعاويةُ بنُ قُرَّةَ ﴾

اى واجاز الحكم المذكور وهو قبول شهادة المحدود في القذف عبد الله بن عتبة بضم العين المهملة وسكون التاء المثناة من فوق ابن مسعود الهذلى ووصله الطبرى من طريق عمران بن عمير قال كان عبد الله بن عتبة يجيز شهادة القاذف اذا تاب وعمر بن عبد العزيز الخليفة المشهور وصله الطبرى والخلال من طريق ابن جريج عن عمران بن موسى سمعت عمر بن عبد العزيز اجاز شهادة القاذف ومعه رجل ورواه عبد الرزاق عن ابن جريج فزاد مع عمر بن عبد العزيز ابابكر بن محمد بن عمرو بن حزم **قوله** «وسعيد بن جبير» التابعى المشهور وصله الطبرى من طريقه بلفظ تقبل شهادة القاذف اذا تاب **قوله** «وطاوس» هو ابن كيسان اليمانى ومجاهد بن جبر المكى وصل ماروى عنهما سعيد بن منصور والشافعى والطبرى من طريق ابن ابى نجيح قال القاذف اذا تاب تقبل شهادته قيل له من يقوله قال عطاء وطاوس ومجاهد **قوله** «والشعبى» هو عامر بن شراحيل وصل ماروى عنه الطبرى من طريق ابن ابى خالد عنه انه كان يقول اذا تاب قبلت شهادته **قوله** «وعكرمة» هو مولى ابن عباس وصل ماروى عنه البغوى في الجعديات عن شعبة عن يونس هو ابن عبيد عن عكرمة قال اذا تاب القاذف قبلت شهادته **قوله** «والزهرى» هو محمد بن مسلم بن شهاب وصل ماروى عنه ابن جرير عنه انه قال اذا حد القاذف فانه ينبغى للامام ان يستتيبه فان تاب قبلت شهادته والا لم تقبل **قوله** «ومحارب» بضم الميم وبالحاء المهملة وكسر الراء ابن دثار بكسر الدال المهملة وتخفيف الثاء المثلثة الكوفى قاضيها وشريح بضم الشين المعجمة القاضى ومعاوية بن قرة بن اياس البصرى ادرك جماعة من الصحابة وقال بعضهم هؤلاء الثلاثة من اهل الكوفة (قلت) لانسلم قوله ان معاوية من اهل الكوفة بل هو من اهل البصرة ولم يرو عن احد منهم التصريح بقبول شهادة القاذف وهؤلاء احد عشر نفسا ذكرهم البخارى تقوية لمذهب من يرى بقبول شهادة القاذف ورد المذهب من لايرى بذلك ومن لايرى بذلك ايضا رووا عن ابن عباس ذكره ابن حزم عنه بسند جيد من طريق ابن جريج عن عطاء الخراسان عنه انه قال شهادة القاذف لا تجوز وان تاب وهذا واحد يساوى هؤلاء المذكورين بل يفضل عليهم وكفى به حجة وقال ابن حزم ايضا وصح ذلك ايضا عن الشعبى فى احد قوليه والحسن البصرى ومجاهد فى احد قوليه وعكرمة فى احد قوليه وشريح وسفيان بن سعيد وروى ابن ابى شيبة في مصنفه حدثنا ابو داود الطيالسى عن حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن وسعيد بن المسيب قالا لاشهادة له وتوبته بينه وبين الله تعالى وهذا سند صحيح على شرط مسلم وروى البيهقى من حديث المثنى بن الصباح وآدم بن فائد عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله ﷺ قال «لا تجوز شهادة خائن ولا محدود في الاسلام» فان قلت قال البيهقى آدم والمثنى لا يحتج بهما قلت في مصنف ابن ابى شيبة حدثنا عبد الرحمن بن سليمان عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله ﷺ «المسلمون عدول بعضهم على بعض الا محدودا في قذف» فقد تابع الحجاج وهو ابن ارطاة آدم والمثنى والحجاج اخرج له مسلم مقرونا باخر ورواه ابو سعيد النقاش فى كتاب الشهود تاليفه من حديث حجاج ومحمد بن عبيد الله العزرمى وسليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب ورواه احمد بن موسى بن مردويه في مجالسه من حديث المثنى عن عمرو عن ابيه عن عبد الله بن عمرو *

﴿ وقال أبو الزِّنادِ الأمْرُ عِندَنا بالمَدينةِ إذا رجَعَ القاذِفُ عن قوْلِهِ فاسْتَغْفَرَ ربَّهُ قُبِلتْ شَهادتُهُ ﴾

ابو الزناد بكسر الزاى وتخفيف النون عبد الله بن ذكوان وهذا التعليق وصله سعيد بن منصور من طريق حصين بن عبد الرحمن قال رايت رجلا جلد حدا فى قذف بالزنا فلما فرغ من ضربه احدث توبة فلقيت ابا الزناد فقال لى الامر عندنا فذكره *

Marfat.com

﴿ وقال الشَّعْبِيُّ وقَتادةُ إذا أكْذَبَ نفْسَهُ جُلِدَ وقُبِلَتْ شَهادَتُهُ ﴾

الشعبي عامر بن شراحيل وصل ماروى عنه ابن ابى حاتم من طريق داود بن ابى هند عن الشعبي قال اذا اكذب القاذف نفسه قبلت شهادته (قلت) قدصح عن الشعبي في احد قوليه انه لاتقبل وقد ذكرناه الان عن ابن حزم *

﴿ وقال الثَّوْرِيُّ إذا جُلِدَ العَبْدُ ثُمَّ أُعتِقَ جازَتْ شَهادتُهُ وإنِ استُقْضِيَ المَحْدُودُ فَقَضاياهُ جائِزَةٌ ﴾

اى قال سفيان الثورى رواه عنه في جامعه عبد الله بن الوليد العدنى وروى عبد الرزاق عن الثورى عن واصل عن ابراهيم قال لاتقبل شهادة القاذف توبته فيما بينه وبين الله وقال الثورى ونحن على ذلك *

﴿ وقال بعْضُ النَّاسِ لا تَجُوزُ شهادَةُ القاذِفِ وإنْ تابَ ﴾

اراد ببعض الناس اباحنيفة فيما ذهب اليه ولكن هذا لايمشى ولايرد به قلب المتعصب فان اباحنيفة مسبوق بهذا القول وليس هو بمخترع له وقد ذكرنا عن قريب عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما نحوه وعن جماعة من التابعين وقد ذكرناهم وقال بعضهم وهذا منقول عن الحنيفة يعنى عدم قبول شهادة المحدود في القذف وقال واحتجوا في ذلك باحاديث قال الحفاظ لايصح شيء منها واشهرها حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مرفوعا لاتجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا محدود فى الاسلام اخرجه ابو داود وابن ماجه ورواه الترمذى من حديث عائشة نحوه وقال لايصح وقال ابو زرعة منكر قلت قدمر عن قريب حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده اخرجه ابن ابى شيبة ايضا في مصنفه وقدمر الكلام فيه هناك ولما اخرجه ابو داود سكت عنه وهذا دليل الصحة عنده *

﴿ ثُمَّ قال لا يجُوزُ نِكاحٌ بِغيْرِ شاهِدَيْنِ فإنْ تَزوَّجَ بشَهادَةِ مَحْدُودَيْنِ جازَ وإنْ تَزوَّجَ بشَهادَةِ عبْدَيْنِ لَمْ يجُزْ ﴾

اى ثم قال بعض الناس المذكور واراد به اثبات التناقض فيما ذهب اليه ابو حنيفة ولكن لايمشى اصلا لان حالة التحمل لاتشترط فيها العدالة كما ذكر عن بعض الصحابة انه تحمل في حال كفره ثم ادى بعد اسلامه وذلك لان الغرض شهرة النكاح وذلك حاصل بالعدل وغيره عند التحمل واما عند الاداء فلا يقبل الا العدل قوله «فان تزوج» الى آخره ايضا اثبات التناقض فيه وليس فيه تناقض لان عدم جواز النكاح بغير شاهدين بالنص واما التزوج بشهادة محدودين فقد ذكرنا ان المراد من ذلك شهرة النكاح وذلك حاصل بشهادة المحدودين واما عدم جواز التزوج بشهادة عبدين فلان الاصل فيه ان كل من ملك القبول بنفسه انعقد العقد بحضوره ومن لا فلا فاذا كان كذلك لاينعقد بحضور عبدين او صبيين او مجنونين فمن اين التناقض يرد ومن اين الاعتراض الصادر من غير تامل في دقائق الاشياء *

﴿ وأجازَ شهادَةَ المَحدُودِ والعبْدِ والأمَةِ لرُؤْيةِ هِلالِ رمَضانَ ﴾

اى اجاز بعض الناس المشار اليه الى آخره وهذا الاعتراض ايضا ليس بشيء اصلا وذلك لان اباحنيفة اجرى ذلك مجرى الخبر والخبر يخالف الشهادة في المعنى لان المخبر له دخل في حكم ماشهد به وقال بهذا ايضا غير ابى حنيفة وقال صاحب التوضيح هذا غلط لان الشاهد على هلال رمضان لايزول عنه اسم شاهد ولا يسمى مخبرا فحكمه حكم الشاهد في المعنى لاستحقاقه ذلك بالاسم وايضا فان الشهادة على هلال رمضان حكم من الاحكام ولا يجوز ان يقبل في الاحكام الا من تجوز شهادته في كل شيء ومن جازت شهادته في هلال رمضان ولم تجز في القذف فليس بعدل ولا هو ممن يرضى لان الله تعالى انما تعبدنا بمن نرضى من الشهداء انتهى قلت هذا تطويل الكلام بلا فائدة وكلام مبنى على غير معرفة بدقائق الاشياء وقوله الشاهد على هلال رمضان لايزول عنه اسم الشاهد ولا يسمى مخبرا تحكم زائد وعدم زوال اسم الشاهد عن الشاهد على هلال رمضان لاعقلى ولا نقلى فمن ادعى ذلك فعليه البيان ونفى الاخبار عن شاهد هلال رمضان غير صحيح على مالا يخفى وقوله وحكمه حكم الشاهد في المعنى ينافض كلامه الاول لانه قال لايسمى مخبرا ثم كيف

يقول

Marfat.com

يقول فحكمه اى فحكم هـذا المخبر حكم الشاهد فى المعنى ونحن ايضا نقول بذلك ولكنه ليس بشهادة حقيقة اذ لو كانت شهادة حقيقة لما جاز الحكم بشهادة واحد فى هلال رمضان مع انه يكتفى بشهادة واحد عند اعتلال المطلع بشئ وهو قول عند الشافعى ايضاً ورواية عن احمد والله تعالى تعبدنا بمن نرضى من الشهداء عند الشهادات الحقيقية والاخبار بهلال رمضان ليس من ذلك والله اعلم *

﴿ وكيفَ تُعرفُ تَوبتُهُ وقدْ نَفَى النبيُّ ﷺ الزَّانى سَنَةً ﴾

هذا من كلام البخارى وهو من تمام الترجمة قال الكرمانى هذا عطف على اول الترجمة وكثيرا ما يفعل البخارى مثله يردف ترجمة على ترجمة وان بعد ما بينهما **قوله** «وكيف تعرف توبته» اى كيف تعرف توبة القاذف واشار بذلك الى الاختلاف فقال اكثر السلف لابد ان يكذب نفسه وبه قال الشافعى روى ذلك عن عمر رضى الله تعالى عنه واختاره اسماعيل بن اسحاق وقال توبته ان يزداد خيرا ولم يشترط اكذاب نفسه فى توبته لجواز ان يكون صادقا فى قذفه والى هـذا مال البخارى كما نذكره الآن وهو استدلاله على ذلك بقوله وقد نفى النبى ﷺ الزانى سنة اى قد نفاه عن البلد وهو التغريب ولم ينقل عنه ﷺ انه شرط على الزانى تكذيبه لنفسه واعترافه بانه عصى الله عز وجل فى مدة تغريبه وسيأتى نفى الزانى موصولا فى اخر الباب *

﴿ ونَهَى النبيُّ ﷺ عنْ كَلامِ كَعبِ بنِ مالك وصاحبَيْهِ حتَّى مضَى خَمسُونَ لَيلَةً ﴾

هذا ايضا من جملة ما يستدل به البخارى على ما ذهب اليه مثل ما ذهب مالك بيانه انه ﷺ لما نهى عن كلام كعب ابن مالك وصاحبيهما مرارة بن الربيع وهلال بن امية الذين خلفوا حتى اذا ضاقت عليهم الارض بما رحبت لم ينقل عنه انه شرط عليهم ذلك فى مدة الخمسين وقصة كعب ستأتى بطولها فى اخر تفسير براءة وغزوة تبوك وقال الكرمانى * (فان قلت) ما وجه تعلق قصتهم بالباب (قلت) تخلفوا عن رسول الله ﷺ فى غزوة تبوك والتخلف عنه بدون اذنه معصية كالسرقة ونحوها *

١٤ ـ ﴿ حدثنا اسماعيلُ قال حدثنى ابنُ وهبٍ عن يُونُسَ وقال اللَّيثُ قال حدثنى يُونُسُ عنِ ابنِ شِهاب قال أخبرنى عُرْوةُ بنُ الزُّبيرِ أنَّ امرأةً سَرَقتْ فى غزْوةِ الفَتْحِ فأُتىَ بها رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلّم ثُمَّ أمرَ فقُطعَتْ يَدُها قالتْ عائشةُ فَحسُنَتْ تَوبَتُها وتزوَّجتْ وكانَتْ تأْتِى بعْدَ ذٰلكَ فأَرْفعُ حاجَتَها إلى رسُولِ اللهِ ﷺ ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله «فحسنت توبتها» لان فيه دلالة على ان السارق اذا تاب وحسنت حاله تقبل شهادته فالبخارى الحق القاذف بالسارق لعدم الفارق عنده ونقل الطحاوى الاجماع على قبول شهادة السارق اذا تاب وذهب الاوزاعى والحسن بن صالح الى ان المحدود فى الخمر اذا تاب لا تقبل شهادته وقد خالفا فى ذلك جميع فقهاء الامصار واسماعيل هو ابن ابى اويس وابن وهب هو عبد الله بن وهب ويونس هو ابن يزيد الايلى والحديث اخرجه البخارى ايضا فى الحدود عن اسماعيل ايضا باسناده وفى غزوة الفتح عن محمد بن مقاتل واخرجه مسلم فى الحدود عن ابى الطاهر وحرملة واخرجه ابو داود فيه عن محمد بن يحيى عن ابى صالح وهو عبد الله بن صالح كاتب الليث عن الليث واخرجه النسائى فى القطع عن الحارث بن مسكين عن ابن وهب * واما التعليق عن الليث فاخرجه ابو داود عن محمد بن يحيى بن فارس عن ابى صالح لكن بغير هذا اللفظ وظهر ان هذا اللفظ لابن وهب **قوله** «ان امراة» اسمها فاطمة بنت الاسود **قوله** «ثم امر بها فقطعت» فيه حذف يعنى بعد ما ثبت عند النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بشروطه امر بقطع يدها . وفيه ان المراة كالرجل فى حكم السرقة . وفيه ان توبة السارق اذا حسنت لا ترد شهادته بعد ذلك *

Marfat.com

١٥ ـ ﴿ حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن زيد بن خالد رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أمر فيمن زنى ولم يحصن بجلد مائة وتغريب عام ﴾

مطابقته للترجمة من حيث انه صلى الله عليه وسلم لم يشترط على الذى زنى واقيم عليه الحد ذكر التوبة وانما قال في ماعز حصلت التوبة بالحد وكذا في هذا الزانى . ورجال هذا الحديث قد ذكروا غير مرة بهذا النسق ومفرقين ايضاً وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود وزيد بن خالد الجهنى رضى الله تعالى عنه . والحديث اخرجه مسلم في الحدود عن قتيبة ومحمد بن رمح وعن ابى الطاهر وحرملة **قوله** بجلد مائة الباء فيه متعلق بقوله امر **وقوله** فيمن زنى فى محل النصب على المفعولية بقوله يجلد مائة لان المصدر يعمل عمل فعله **قوله** ولم يحصن بفتح الصاد وكسرها والواو فيه للحال والحديث احتج به الشافعى ومالك واحمد على ان الزانى اذا لم يكن محصنا يجلد مائة جلدة ويغرب سنة وقال اصحابنا لا يجمع بين جلد ونفى لان النص جعل الجلد مائة والزيادة على مطلق النص نسخ والحديث منسوخ ولان في التغريب تعريضا للفساد ولهذا قال على رضى الله تعالى عنه كفى بالنفى فتنة وعمر رضى الله عنه نفى شخصا فارتد ولحق بدار الحرب فحلف ان لا ينفى بعده ابدا وبهذا عرف ان نفيهم كان بطريق السياسة والتعزير لا بطريق الحد لان مثل عمر لا يحلف ان لا يقيم الحدود والله اعلم *

﴿ باب لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد ﴾

اى هذا باب يذكر فيه لا يشهد الرجل على شهادة جور وهو الظلم والحيف والميل عن الحق **قوله** «اذا اشهد» على صيغة المجهول *

١٦ ـ ﴿ حدثنا عبدان قال أخبرنا عبد الله قال أخبرنا أبو حيان التيمى عن الشعبى عن النعمان بن بشير رضى الله عنهما قال سألت أمى أبى بعض الموهبة لى من ماله ثم بدا له فوهبها لى فقالت لا أرضى حتى تشهد النبى صلى الله عليه وسلم فأخذ بيدى وأنا غلام فأتى بى النبى صلى الله عليه وسلم فقال إن أمه بنت رواحة سألتنى بعض الموهبة لهذا قال ألك ولد سواه قال نعم قال فأراه قال لا تشهدنى على جور . وقال أبو حريز عن الشعبى لا أشهد على جور ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله اذا اشهد لانه لا يشهد على جور اذا لم يستشهد بطريق الاولى وعبد ان هو عبد الله ابن عثمان المروزى وعبد الله هو ابن المبارك المروزى وابو حيان بفتح الحاء المهملة وتشديد الياء آخر الحروف وبالنون التيمى بفتح التاء المثناة من فوق واسمه يحيى بن سعيد الكوفى والشعبى هو عامر بن شراحيل والحديث مضى في كتاب الهبة فى باب الهبة للولد وفي باب الاشهاد في الهبة **قوله** الموهبة بمعنى الهبة مصدر ميمى **قوله** ثم بدا له اى ندم من المنع كانه منع اولا ثم ندم على ذلك **قوله** بنت رواحة بفتح الراء والواو المخففة وبالحاء المهملة وهي عمرة بنت رواحة مرت هناك **قوله** على جور الجور هنا بمعنى الميل عن الاعتدال والمكروه جور ايضا وذلك لان الجور بمعنى الظلم مشعر بالحرمة **قوله** وقال ابو حريز بفتح الحاء المهملة وكسر الراء وبالزاى وهو عبد الله بن الحسين الازدى قاضى سجستان وقد ذكرنا في الهبة من وصله وفى بعض النسخ وقع قوله وقال ابو حريز الى آخره قبل الحديث المذكور وقال صاحب التلويح وقع في غير ما نسخة قال ابو حريز الى آخره ثم ذكر الحديث وفى نسخة ذكره بعد ايراده الحديث النعمان بن بشير وكانه اولى *

١٧ ـ ﴿ حدثنا آدم قال حدثنا شعبة قال حدثنا أبو جمرة قال سمعت زهدم بن مضرب قال سمعت عمران بن حصين رضى الله عنهما قال قال النبى صلى الله عليه وسلم خيركم قرنى ثم الذين يلونهم

Marfat.com

ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ قال عمرانُ لا أدْرِي أذكرَ النبيُّ ﷺ بعدَ قرنينِ أوْ ثلاثةً قال النبيُّ ﷺ إنَّ بعدَكُمْ قوْماً يخُونُونَ ولا يُؤْتمَنُونَ ويَشهَدُونَ ولا يُستشهَدُونَ ويَنذِرُونَ ولا يَفُونَ ويَظْهرُ فيهمُ السِّمَنُ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «ويشهدون ولا يستشهدون» لان الشهادة قبل الاستشهاد فيها معنى الجور وابو جمرة بالجيم والراء نصر بن عمران الضبعي وقدم في آواخر كتاب الايمان وزهدم بفتح الزاى وسكون الهاء وفتح الدال المهملة ابن مضرب بضم الميم وفتح الضاد المعجمة وتشديد الراء الجرمي البصري . والحديث اخرجه البخاري ايضا في فضل الصحابة عن اسحاق بن ابراهيم وفي الرقاق عن بندار عن غندر وفي النذور عن مسدد عن يحيى بن سعيد واخرجه مسلم في الفضائل عن ابى بكر وابى موسى وبندار ثلاثتهم عن غندر وعن محمد بن حاتم وعن عبد الرحمن بن بشر واخرجه النسائي في النذور عن محمد ابن عبد الاعلى سبعتهم عن شعبة عن ابى جمرة *

(ذكر معناه) قوله «قرني» قال ابن الانباري المعنى خير الناس اهل قرني فحذف المضاف وقد يسمى اهل العصر قرنا لاقترانهم في الوجود وقال القرطبي هو بسكون الراء من الناس اهل زمان واحد وقال ابن التين معنى قوله «قرني» اى اصحابي من رآه او سمع كلامه فدان به والقران اهل عصر متقاربة اسنانهم وقال الخطابي واشتق لهم هذا الاسم من الاقتران في الامر الذي يجمعهم وقيل انه لا يكون قرنا حتى يكونوا في زمن نبي او رئيس يجمعهم على ملة او رأى او مذهب وقال ابن التين سواء قلت المدة او كثرت وقيل القرن ثمانون سنة وقيل اربعون وقيل مائة سنة قال القزاز واحتج لهذا بان النبي ﷺ مسح بيده على راس غلام وقال «له عش قرنا» فعاش مائة سنة قال ابن عديس قال ثعلب هذا هو الاختيار وقال ابن التين وقيل من عشرين الى مائة وعشرين وقيل ستون وقال الجوهري ثلاثون سنة وقال ابن سيده هو مقدار التوسط في اعمار اهل الزمان فهو في كل قوم على مقدار اعمارهم قال وهو الامة تاتي بعد الامة قيل مدته عشر سنين وفي الموعب وقيل عشرون سنة وقيل جمعون وقال ابن الاعرابي القرن الوقت من الزمان وفي التهذيب لانه يقرن امة بامة وعالما بعالم قوله «يلونهم» من وليه يليه بالكسر فيهما والولى القرب والدنو قوله قال عمران هو موصول بالاسناد المذكور وهو بقية حديث عمران قوله اذكر الهمزة فيه للاستفهام قوله بعد مبني على الضم منوى الاضافة وفي رواية بعد قرنه قوله «ان بعدكم قوما» كذا في رواية الاكثرين وفي رواية النسفي وابن شبويه ان بعدكم قوم قال الكرماني فلعله منصوب لكنه كتب بدون الالف على اللغة الربيعية او ضمير الشان محذوف على ضعف قوله «يخونون» بالخاء المعجمة من الخيانة وفي رواية ابن حزم يحربون بالحاء المهملة والراء والباء الموحدة قال فان كان محفوظا فهو من قولهم حربه يحربه اذا اخذ ماله وتركه بلا شيء ورجل محروب اى مسلوب المال قوله «ولا يؤتمنون» اى لا يثق الناس بهم ولا يعتقدونهم اى يكون لهم خيانة ظاهرة بحيث لا يبقى للناس اعتماد عليهم قوله «ويشهدون» يحتمل ان يراد يتحملون الشهادة بدون التحميل او يؤدون الشهادة بدون طلب الاداء وقال الكرماني فان قلت بعض الشهادات يجب او يستحب الاداء قبل الطلب قلت حذف المفعول به يدل على ارادة العموم فالمذموم عدم التخصيص وذلك البعض مثل ما فيه حق مؤكد لله تعالى المسمى بشهادة الحسبة غير مراد بدليل خارجي وقال ابن الجوزي ان قيل كيف الجمع بين قوله «يشهدون ولا يستشهدون» وبين قوله في حديث زيد بن خالد الا اخبركم بخير الشهداء الذين ياتون بالشهادة قبل ان يسالوها فالجواب ان الترمذي ذكر عن بعض اهل العلم ان المراد بالذي يشهد ولا يستشهد شاهد الزور واحتج بحديث عمر عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال «ثم يفشو الكذب حتى يشهد الرجل ولا يستشهد» والمراد بحديث زيد بن خالد الشاهد على الشيء فيؤدي شهادته ولا يمتنع من اقامتها وقال الخطابي ويحتمل ان يريد الشهادة على المغيب من امر الخلق فيشهد على قوم انهم من اهل النار ولاخرين بغير ذلك على مذهب اهل الاهواء وقيل انما هذا في الرجل تكون عنده الشهادة وقد نسيها صاحب الحق ويترك اطفالا ولهم على الناس حقوق ولا علم للموصى بها فيجيء من عنده الشهادة فيبذل شهادته لهم بذلك فيحيي حقهم فحمل بذل الشهادة قبل المسالة على مثل هذا وقال ابن بطال والشهادة المذمومة لم يرد بها الشهادة على الحقوق انما اريد بها الشهادة في الايمان يدل عليه قول النخعي رواية في آخر الحديث وكانوا

Marfat.com

يضربوننا على الشهادة فدل هذا من قول ابراهيم ان الشهادة المذموم عليها صاحبها هي قول الرجل اشهد بالله ما كان كذا على كذا على معنى الحلف فكره ذلك وهذه الاقوال اقوال الذين جمعوا بين حديث النعمان وزيد واما ابن عبد البر فانه رجح حديث زيد بن خالد لكونه من رواية اهل المدينة فقدمه على رواية اهل العراق وبالغ فيه حتى زعم ان حديث النعمان لا اصل له ومنهم من رجح حديث عمران لاتفاق صاحبي الصحيح عليه وانفراد مسلم باخراج حديث زيد بن خالد قوله «وينذرون» بفتح اوله وبكسر الذال المعجمة وبضم قوله «ولا يفون» من الوفاء يقال وفى يفى واصله يوفي حذفت الواو لوقوعها بين الياء والكسرة واصل يفون يوفيون فلما حذفت الواو لما ذكرنا استثقلت الضمة على الياء فنقلت الى ما قبلها بعد سلب حركة ما قبلها قوله «ويظهر فيهم السمن» بكسر السين المهملة وفتح الميم بعدها نون معناه انهم يحبون التوسع في المأكل والمشارب وهي اسباب السمن وقال ابن التين المراد ذم محبته وتعاطيه لا من يخلق كذلك وقيل المراد يظهر فيهم كثرة المال وقيل المراد انهم يتسمنون اى يتكثرون بما ليس فيهم ويدعون ما ليس لهم من الشرف ويحتمل ان يكون جميع ذلك مراد اوقد رواه الترمذى من طريق هلال بن يساف عن عمران بن حصين بلفظ ثم يجيء قوم فيتسمنون ويحبون السمن *

١٨ ـ ﴿حدثنا محمد بن كثير قال أخبرنا سفيان عن منصور عن إبراهيم عن عبيدة عن عبد الله رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يجيء أقوام تسبق شهادة أحدهم يمينه ويمينه شهادته قال إبراهيم وكانوا يضربوننا على الشهادة والعهد﴾

مطابقته للترجمة في قوله «تسبق شهادة احدهم يمينه ويمينه شهادته» لان فيه معنى الجور لان معناه انهم لا يتورعون في اقوالهم ويستهينون بالشهادة واليمين ومنصور هو ابن المعتمر وابراهيم هو النخعي وعبيدة بفتح العين المهملة وكسر الباء الموحدة هو السلماني وعبد الله هو ابن مسعود رضى الله تعالى عنه * ورجال هذا الاسناد كلهم كوفيون وفيه ثلاثة من التابعين على نسق واحد والحديث اخرجه البخارى ايضا في الفضائل عن محمد بن كثير عن سفيان وفي النذور عن سعد ابن حفص وفي الرقائق عن عبدان واخرجه مسلم في الفضائل عن قتيبة وهناد وعن عثمان واسحاق وعن ابن المثنى وعن محمد ابن بشار واخرجه الترمذى في المناقب عن هناد واخرجه النسائي في الشروط عن قتيبة به وفي القضاء عن اسحاق بن ابراهيم به وعن احمد بن عثمان النوفلي وعن ابن المثنى وابن بشار وعن بشر بن خالد وعن عمرو بن علي واخرجه ابن ماجه في الاحكام عن عثمان بن ابي شيبة وعمرو بن نافع *

(ذكر معناه) قوله «ثم تجيء اقوام تسبق شهادة احدهم يمينه ويمينه شهادته» يعني في حالين لا في حالة واحدة قال الكرماني تقدم الشهادة على اليمين وبالعكس دور فلا يمكن وقوعه فما وجهه (قلت) هم الذين يحرصون على الشهادة مشغوفون بترويجها يحلفون على ما يشهدون به فتارة يحلفون قبل ان يأتوا بالشهادة وتارة يمسكون ويحتمل ان يكون مثلا في سرعة الشهادة واليمين وحرص الرجل عليهما حتى لا يدرى بايتهما يبتدى فكانه يسبق احدهما الآخر من قلة مبالاته بالدين قوله قال ابراهيم الى آخره موصول بالاسناد المذكور وقيل معلق وقال بعضهم ووهم من زعم انه معلق قلت لم يقم الدليل على انه وهم بل كلام بالاحتمال قوله «وكانوا يضربوننا على الشهادة والعهد» وفي رواية البخارى في الفضائل بهذا الاسناد ونحن صغار وكذلك اخرجه مسلم بلفظ كانوا ينهوننا ونحن غلمان عن العهد والشهادات وقال ابو عمر معناه عندهم النهي عن مبادرة الرجل بقوله اشهد بالله وعلى عهد الله لقد كان كذا ونحو ذلك وانما كانوا يضربونهم على ذلك حتى لا يصير لهم به عادة فيحلفون في كل ما يصلح ومالا يصلح وقيل يحتمل ان يكون المراد بالعهد النهي الدخول في الوصية لما يترتب على ذلك من المفاسد والوصية تسمى العهد قال الله تعالى (لا ينال عهدى الظالمين) *

﴿باب ما قيل في شهادة الزور﴾

Marfat.com

اى هذا باب في بيان ماقيل في شهادة الزور من التغليظ والوعيد والزور وصف الشيء بخلاف صفته فهو تمويه الباطل بما يوهم انه حق والمراد به هنا الكذب *

﴿ لقَوْلِ اللهِ عزَّ وجلَّ والَّذينَ لا يَشْهَدُونَ الزُّورَ ﴾

ذكر هذه القطعة من الآية في معرض التعليل لماقيل في شهادة الزور من الوعيد والتهديد لا وجه له لان الآية سيقت في مدح الذين لا يشهدون الزور وماقبلها ايضا في مدح التائبين العاملين الاعمال الصالحة وتمام الاية ايضا مدح في الذين اذا سمعوا اللغو مروا كراما وما بعدها ايضا من الآيات كذلك وقال بعضهم اشار الى ان الاية سيقت في ذم متعاطى شهادة الزور وهو اختيار لاحد ماقيل في تفسيرها انتهى قلت ماسيقت الآية الا في مدح تارك شهادة الزور كما قلنا وقوله وهو اختيار لاحد ماقيل في تفسيرها لم يقل به احد من المفسرين وانما اختلفوا في تفسير الزور فقال اكثرهم الزور الشرك وقيل شهادة الزور قاله ابن طلحة وقيل المشركون وقيل الصنم وقيل مجالس الخنا وقيل مجلس كان يشتم فيه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وقيل العهود على المعاصى *

﴿ وكِتمانِ الشَّهادةِ ﴾

وكتمان بالجر عطف على قوله في شهادة الزور اى وماقيل في كتمان الشهادة بالحق من الوعيد والتهديد *

﴿ لقوله تعالى ولا تَكْتُمُوا الشَّهادَةَ ومَنْ يكْتُمْها فإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ واللهُ بما تعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴾

هذا التعليل في محله اى ولا تخفوا الشهادة اذا دعيتم الى اقامتها ومن كتمانها ترك التحمل عند الحاجة اليه **قوله** (فانه آثم قلبه) اى فاجر قلبه وخصه بالقلب لان الكتمان يتعلق به لانه يضمره فيه فاسند اليه (والله بما تعملون عليم) اى يجازى على اداء الشهادة وكتمانها *

﴿ تَلْوُوا أَلْسِنَتَكُمْ بالشَّهادَةِ ﴾

اشار بقوله تلووا الى ما في قوله تعالى (وان تلووا او تعرضوا فان الله كان بما تعملون خبيرا) اى وان تلووا السنتكم بالشهادة وروى الطبرى عن العوفي في هذه الآية قال وتلوى لسانك بغير الحق وهي اللجلجة فلا تقيم الشهادة على وجهها وتلووا من اللى واصله اللوى قال الجوهرى لوى الرجل راسه والوى براسه اقال واعرض وقوله تعالى (وان تلووا او تعرضوا) يواو بن قال ابن عباس هو القاضى يكون ليه واعراضه لاحد الخصمين على الاخر وقد قرىء بواو واحدة مضمومة اللام من وليث وقال مجاهد اى ان تلووا الشهادة فتقيموها أو تعرضوا عنها فتتركوها فان الله يجازيكم عليه قال الكرمانى ولو فصل البخارى بين لفظ تلووا ولفظ السنتكم بمثل اى او يعنى ليتميز القرآن عن كلامه لكان اولى قلت بل كان التمييز بين القرآن وكلامه واجبا لان من لا يحفظ القران او لا يحسن القراءة يظن ان **قوله** السنتكم من القران وكان الذى ينبغى ان يقول وقوله تعالى (وان تلووا) يعنى السنتكم واتيان كلمة مفردة من القران في معرض الاحتجاج لا يفيد ولا هو بطائل ايضا *

١٩ ـ ﴿ حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ مُنيرٍ قال سَمِعَ وهْبَ بنَ جَرِيرٍ وعبْدَ المَلِكِ بنَ ابْراهِيمَ قالا حدَّثنا شُعْبَةُ عن عُبَيْدِ اللهِ بنِ أَبي بَكْرِ بنِ أَنَسٍ عَنْ أَنَسٍ رضى اللهُ عنه قال سُئِلَ النبيُّ ﷺ عنِ الكَبائِرِ قال الإِشْراكُ باللهِ وعُقُوقُ الوالِدَيْنِ وقَتْلُ النَّفْسِ وشَهادَةُ الزُّورِ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله * وشهادة الزور * (ذكر رجاله) وهم ستة * الاول عبد الله بن منير بضم الميم وكسر النون ابو عبد الرحمن الزاهد مر في الوضوء * الثانى وهب بن جرير بن حازم الازدى ابو العباس * الثالث عبد الملك بن ابراهيم ابو عبد الله مولى بنى عبد الدار القرشى * الرابع شعبة بن الحجاج * الخامس عبيد الله بتصغير العبد ابن ابى بكر ابن انس ابن مالك * السادس انس بن مالك *

Marfat.com

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه السماع في موضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه ان شيخه مروزى وهو من افراده وان وهب بن جرير بصرى وان عبد الملك بن ابراهيم مكى جدى بضم الجيم وتشديد الدال المهملة وهو من افراده وان شعبة واسطى سكن البصرة وان عبيد الله بصرى قوله عن عبد الله بن ابى بكر وفي رواية محمد بن جعفر التى تاتى في الادب عن محمد بن جعفر عن شعبة حدثنى عبيد الله بن ابى بكر سمعت انس ابن مالك وفيه رواية الراوى عن جده *

(ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخارى ايضا في الادب عن محمد بن الوليد وفى الديات عن اسحاق بن منصور واخرجه مسلم في الايمان عن يحيى ابن حبيب وعن محمد بن الوليد واخرجه الترمذى فى البيوع وفى التفسير عن محمد بن عبد الاعلى واخرجه النسائى فى القضاء وفى القصاص وفى التفسير عن اسحاق بن ابراهيم وعن محمد بن عبد الاعلى *

(ذكر معناه) **قوله** «سئل النبى ﷺ» ويروى سئل رسول الله ﷺ وفي رواية بهز عن شعبة عند احمد اوذكرها وفي رواية محمد بن جعفر ذكر الكبائر اوسئل عنها **قوله** «عن الكبائر» جمع كبيرة وهي الفعلة القبيحة من الذنوب المنهى عنها شرعا العظيم امرها كالقتل والزنا والفرار من الزحف وغير ذلك وهي من الصفات الغالبة يعنى صار اسما لهذه الفعلة القبيحة وفي الاصل هي صفة والتقدير الفعلة القبيحة او الخصلة القبيحة قيل الكبيرة كل معصية وقيل كل ذنب قرن بنار او لعنة او غضب او عذاب قلت الكبيرة امر نسبى فكل ذنب فوقه ذنب فهو بالنسبة اليه كبيرة وبالنسبة الى ماتحته صغيرة . واختلفوا فى الكبائر وههنا ذكر اربعة وليس فيها انها اربع فقط لانه ليس فيه شيء مما يدل على الحصر وقيل هي سبع وهي فى حديث ابى هريرة «اجتنبوا السبع الموبقات وهى الاشراك بالله وقتل النفس التى حرم الله الا بالحق والسحر واكل الربا واكل مال اليتيم والتولى يوم الزحف وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات» وقيل الكبائر تسع رواه الحاكم فى حديث طويل فذكر السبعة المذكورة وزاد عليها «عقوق الوالدين المسلمين واستحلال الحرام» وذكر شيخنا عن ابى طالب المكى انه قال الكبائر سبع عشرة قال جمعتها من جملة الاخبار وجملة ما اجتمع من قول ابن مسعود وابن عباس وابن عمر رضى الله تعالى عنهم وغيرهم الشرك بالله والاصرار على معصيته والقنوط من رحمته والامن من مكره وشهادة الزور وقذف المحصن واليمين الغموس والسحر وشرب الخمر والمسكر واكل مال اليتيم ظلما واكل الربا والزنا واللواطة والقتل والسرقة والفرار من الزحف وعقوق الوالدين انتهى وقال رجل لابن عباس الكبائر سبع فقال هى الى سبعمائة **قوله** «الاشراك بالله» مرفوع لانه خبر مبتدأ محذوف التقدير الكبائر الاشراك بالله ومابعده عطف عليه ووجه تخصيص هذه الاربعة بالذكر لانها اكبر الكبائر والشرك اعظمها **قوله** «وعقوق الوالدين» العقوق من العق وهو القطع وذكر الازهرى انه يقال عق والده يعقه بضم العين عقا وعقوقا اذا قطعه والعاق اسم فاعل ويجمع على عققة بفتح الحروف كلها وعقق بضم العين والقاف وقال صاحب المحكم رجل عقق وعقوق وعق وعاق بمعنى واحد والعاق هو الذى شق عصى الطاعة لوالديه وقال النووى هذا قول اهل اللغة . واما حقيقة العقوق المحرم شرعا فقل من ضبطه وقد قال الشيخ الامام ابو محمد بن عبد السلام لم اقف في عقوق الوالدين وفيما يختصان به من العقوق على ضابط اعتمد عليه فانه لايجب طاعتهما في كل مايامران به ولاينهيان عنه باتفاق العلماء وقد حرم على الولد الجهاد بغير اذنهما لما يشق عليهما من توقع قتله او قطع عضو من اعضائه ولشدة تفجعهما على ذلك وقد الحق بذلك كل سفر يخاف فيه على نفسه او عضو من اعضائه . وقال الشيخ ابو عمرو بن الصلاح في فتاويه العقوق المحرم كل فعل يتأذى به الوالدان تاذيا ليس بالهين مع كونه ليس من الافعال الواجبة قال وربما قيل طاعة الوالدين واجبة فى كل ماليس بمعصية ومخالفة امرهما في ذلك عقوق وقد اوجب كثير من العلماء طاعتهما في الشبهات وليس قول من قال من علمائنا يجوز له السفر في طلب العلم وفي التجارة بغير اذنهما مخالفا لما ذكرته فان هذا كلام مطلق وفيما ذكرته بيان لتقييد ذلك المطلق **قوله** «وقتل النفس» يعنى بغير الحق ويكفى فيه وعيدا قوله تعالى (ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها) الاية **قوله** «وشهادة

الزور

Marfat.com

الزور» وقد مر تفسير الزور في اول الباب وقد روى عن ابن مسعود انه قال عدلت شهادة الزور بالاشراك بالله وقرا عبدالله (فاجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور) • واختلف في شاهد الزور اذا تاب فقال مالك تقبل توبته وشهادته كشارب الخمر وعن عبدالملك لا تقبل كالزنديق وقال اشهب ان اقر بذلك لم تقبل توبته ابدا وعند ابى حنيفة اذا ظهرت توبته يجب قبول شهادته اذا اتى ذلك مرة اخرى يظهر في مثلها توبته وهو قول الشافعي وابى ثور وقال ابن المنذر وقول ابى حنيفة ومن تبعه اصح وقال ابن القاسم بلغني عن مالك انه لا تقبل شهادته ابدا وان تاب وحسنت توبته • واختلف هل يؤدب اذا اقر فعن شريح انه كان يبعث بشاهد الزور الى قومه اوالى سوقه ان كان مولى انا قد زيفنا شهادة هذا ويكتب اسمه عنده ويضربه خفقات وينزع عمامته عن راسه وعن الجعد بن ذكوان ان شريحا ضرب شاهد زور عشرين سوطا وعن عمر بن عبدالعزيز انه اتهم قوما على هلال رمضان فضربهم سبعين سوطا وابطل شهادتهم وعن الزهري شاهد الزور يعزر وقال الحسن يضرب شيئا ويقال للناس ان هذا شاهد زور وقال الشعبي يضرب مادون الاربعين خمسة وثلاثين سبعة وثلاثين سوطا وفي كتاب القضاء لابى عبيد بن سلام عن معمر ان رسول الله ﷺ رد شهادة رجل في كذبة كذبها وذكره ابو سعيد النقاش باسناده الى عكرمة عن ابن عباس بلفظ كذبة واحدة كذبها وفي الاشراف كان سوار يامر به يلبب بثوبه ويقول لبعض اعوانه اذهب وابه الى مسجد الجامع فدوروا به على الخلق وهو ينادي من رآني فلا يشهد بزور وكان النعمان يرى ان يبعث به الى سوقه ان كان سوقيا اوالى مسجد قومه ويقول القاضي يقرؤكم السلام ويقول انا وجدنا هذا شاهد زور فاحذروه وحذروه الناس ولا يرى عليه تعزيرا وعن مالك ارى ان يفضح ويعلن به ويوقف وارى ان يضرب ويسار به وقال احمد واسحاق يقام للناس ويغذر ويؤدب وقال ابو ثور يعاقب وقال الشافعي يعزر ولا يبلغ بالتعزير اربعين سوطا ويشهر بامره وعن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه انه حبسه يوما وخلى عنه وعن ابن ابى ليلى يضرب خمسة وسبعين سوطا ولا يبعث به وعن الاوزاعي اذا كانا اثنين وشهدا على طلاق ففرق بينهما ثم اكذبا نفسهما انهما يضربان مائة مائة ويغرمان للزوج الصداق وعن القاسم وسالم شاهد الزور يحبس ويخفق سبع خفقات بعد العصر وينادى عليه وعن عبدالملك بن يعلى قاضي البصرة انه امر بحلق انصاف رؤسهم وتسخم وجوههم ويطاف بهم في الاسواق قلت عند ابى حنيفة شاهد الزور يبعث به الى محلته او سوقه فيقال لهم انا وجدنا هذا شاهد زور فاحذروه فلا يضرب ولا يحبس وعند ابى يوسف ومحمد يضرب ويحبس ان لم يحدث توبة لانه ارتكب محظورا فيعزر *

﴿تابعَهُ غُنْدَرٌ وأبو عامِرٍ وبَهْزٌ وعَبدُ الصَّمَدِ عن شُعبَةَ﴾

اى تابع وهب بن جرير في روايته عن شعبة غندر وهو محمد بن جعفر وابو عامر عبدالملك العقدى وبهز بفتح الباء الموحدة وسكون الهاء وفي آخره زاى ابن اسد العمي وعبدالصمد بن عبدالوارث وهؤلاء بصريون فمتابعة العقدى وصلها ابو سعيد النقاش في كتاب الشهود وابن منده في كتاب الايمان من طريقه عن شعبة بلفظ اكبر الكبائر الاشراك بالله ومتابعة بهز وصلها احمد عنه ومتابعة عبدالصمد وصلها البخاري في الديات *

٢٠ - ﴿حدثنا مُسَدَّدٌ قال حدثنا بِشْرُ بنُ المُفَضَّلِ قال حدثنا الجُرَيْرِيُّ عنْ عبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ أبي بَكْرَةَ عنْ أبيهِ رضي الله عنه قال قال النبيُّ ﷺ ألا أُنبِّئُكُمْ بأكْبرِ الكَبائرِ ثلاثاً قالوا بلى يا رسولَ اللهِ قال الاشْراكُ باللهِ وعُقُوقُ الوَالدَيْنِ وجَلسَ وكانَ مُتَّكِئاً فقال ألا وقَوْلُ الزُّور قال فَما زَالَ يُكَرِّرُها حتَّى قُلْنا ليْتَهُ سكَتَ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وبشر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة والجريري بضم الجيم وفتح الراء الاولى سعيد بن اياس الازدي وسماه في رواية خالد الحذاء عنه في اوائل الادب وقد اخرج البخاري للعباس بن فرو و الجريري

Marfat.com

لكنه اذا اخرج عنه سماه وعبد الرحمن بن ابى بكرة يروى عن ابيه ابى بكرة واسمه نفيع بضم النون الثقفى والحديث اخرجه البخارى ايضا فى استتابة المرتدين عن مسدد ايضا وفى الاستئذان عن على بن عبد الله ومسدد وفى الادب عن اسحق ابن شاهين وفى استتابة المرتدين ايضا عن قيس بن حفص وآخرجه مسلم فى الايمان عن عمرو الناقد وآخرجه الترمذى فى البر وفى الشهادات وفى التفسير عن حميد بن مسعدة *

(ذكر معناه) قوله «الا انبئكم» اى الا اخبركم والابفتح الهمزة وتخفيف اللام للتنبيه هنا ليدل على تحقق ما بعدها قوله «ثلاثا» اى قال لهم الا انبئكم ثلاث مرات وانما كرره تاكيدا ليتنبه السامع على احضار فهمه وكانت عادته ﷺ اعادة حديثه ثلاثا ليفهم عنه قوله «الاشراك بالله» مرفوع على انه خبر مبتدا محذوف اى اكبر الكبائر الاشراك بالله لانه لا ذنب اعظم من الاشراك بالله قوله «وعقوق الوالدين» انما ذكر هذا وقول الزور مع الاشراك بالله مع ان الشرك اكبر الكبائر بلا شك لانهما يشابهانه من حيث ان الاب سبب وجوده ظاهرا وهو يربيه ومن حيث ان المزور يثبت الحق لغير مستحقه فلهذا ذكرهما الله تعالى حيث قال (فاجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور) قوله «وجلس» اى للاهتمام بهذا الامر وهو يفيد تاكيد تحريمه وعظم قبحه قوله «وكان متكئا» جملة حالية وسبب الاهتمام بذلك كون قول الزور او شهادة الزور اسهل وقوعا على الناس وانتهاون بها اكثر لان الحوامل عليه كثيرة كالعداوة والحقد والحسد وغير ذلك فاحتيج إلى الاهتمام بتعظيمه والشرك مفسدته قاصرة ومفسدة الزور متعدية قوله «الا وقول الزور» وفى رواية خالد عن الجريرى «الا وقول الزور وشهادة الزور» وفى رواية ابن علية «شهادة الزور او قول الزور» وقول الزور اعم من ان يكون شهادة زور او غير شهادة كالكذب فلاجل ذلك بوب عليه الترمذى بقوله باب ما جاء فى التغليظ فى الكذب والزور ونحوه ثم روى حديث انس المذكور قبل هذا فالكذب فى المعاملات داخل فى مسمى قول الزور لكن حديث خريم بن فاتك الذى رواه ابو داود وابن ماجه من رواية حبيب بن النعمان الاسدى عن خريم بن فاتك قال صلى رسول الله ﷺ صلاة الصبح فلما انصرف قام قائما فقال «عدلت شهادة الزور بالاشراك بالله ثلاث مرات» ثم قرأ «فاجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور حنفاء لله غير مشركين به» يدل على ان المراد بقول الزور فى آية الحج شهادة الزور لانه قال «عدلت شهادة الزور بالاشراك بالله» ثم قرأ (فاجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور» فجعل فى الحديث قول الزور المعادل للاشراك هو شهادة الزور لا مطلق قول الزور واذا عرف ان قول الزور هو الكذب فلا شك ان درجات الكذب تتفاوت بحسب المكذوب عليه وبحسب المترتب على الكذب من المفاسد وقد قسم ابن العربى الكذب على اربعة اقسام * احدها وهو اشدها الكذب على الله تعالى قال الله تعالى (فمن اظلم ممن كذب على الله) * والثانى الكذب على رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال وهو هو او نحوه * الثالث الكذب على الناس وهى شهادة الزور فى اثبات ما ليس بثابت على احد او اسقاط ما هو ثابت * الرابع الكذب للناس قال ومن اشده الكذب فى المعاملات وهو احد اركان الفساد الثلاثة فيها وهى الكذب والعيب والغش والكذب وان كان محرما سواء قلنا كبيرة او صغيرة فقد يباح عند الحاجة اليه ويجب فى مواضع ذكرها العلماء قوله «حتى قلنا ليته سكت» انما قالوا ذلك شفقة على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وكراهة لما يزعجه (فان قلت) الحديث لا يتعلق بكتمان الشهادة وهو مذكور فى الترجمة (قلت) علم منه حكمه قياسا عليه لان تحريم شهادة الزور لابطال الحق والكتمان ايضا فيه ابطال له والله اعلم *

﴿ وقال اسماعيل بن ابراهيم قال حدثنا الجريرى قال حدثنا عبد الرحمن ﴾

اسماعيل بن ابراهيم هو المشهور بابن علية وعلية بضم العين وفتح اللام وتشديد الياء آخر الحروف وهو اسم امه مولاة لبنى اسد والجريرى مضى عن قريب وعبد الرحمن هو ابن ابى بكرة المذكور وهذا التعليق وصله البخارى فى استتابة المرتدين على ما يجىء بيانه ان شاء الله تعالى *

Marfat.com

﴿ بابُ شَهادةِ الأعمى وأمرِهِ ونِكاحِهِ وانكاحِهِ ومُبايَعتِهِ وقَبُولِهِ في التَّأذينِ وغيرِهِ وما يُعرَفُ بالأصواتِ ﴾

اى هذا باب في بيان حكم شهادة الاعمى قوله «وامره» اى وفي بيان امره اى حاله في تصرفاته قوله «ونكاحه» اى وتزوجه بامراة قوله «وانكاحه» اى وتزويجه غيره قوله «ومبايعته» يعنى بيعه وشراءه قوله «وقبوله» اى قبول الاعمى في تاذينه وغيره نحو اقامته للصلاة وامامته ايضا اى اذا لم في النجاسة قوله «ومايعرف بالاصوات» اى وفي بيان مايعرف بالاصوات قال ابن القصار الصوت في الشرع قد اقيم مقام الشهادة الا ترى انه اذا سمع الاعمى صوت امراته فانه يجوز له ان يطأها والاقدام على استباحة الفرج اعظم من الشهادة في الحقوق والاقرارات مفتقرة الى السماع ولا تفتقر الى المعاينة بخلاف الافعال التي تفتقر الى المعاينة وكأن البخاري اشار بهذه الترجمة الى انه يجيز شهادة الاعمى وفيه خلاف نذكره عن قريب *

﴿ وأجازَ شَهادتَهُ قاسمٌ والحَسنُ وابنُ سيرينَ والزُّهريُّ وعَطاءٌ ﴾

اى اجاز شهادة الاعمى قاسم بن محمد بن ابى بكر الصديق والحسن البصرى ومحمد بن سيرين ومحمد بن مسلم الزهرى وعطاء بن ابى رباح وتعليق القاسم وصله سعيد بن منصور عن هشيم عن يحيى بن سعيد الانصارى قال سمعت الحكم ابن عتيبة يسال القاسم بن محمد عن شهادة الاعمى فقال جائزة وتعليق الحسن وابن سيرين وصله ابن ابى شيبة من طريق اشعث عن الحسن وابن سيرين قالا شهادة الاعمى جائزة وتعليق الزهرى وصله ابن ابى شيبة حدثنا ابن مهدى عن سفيان عن ابن ابى ذئب عن الزهرى انه كان يجيز شهادة الاعمى وتعليق عطاء وصله الاثرم من طريق ابن جريج عنه قال تجوز شهادة الاعمى وقال ابن حزم صح عن عطاء انه اجاز شهادة الاعمى *

﴿ وقالَ الشَّعبيُّ تجُوزُ شهادتُهُ إذا كانَ عاقِلاً ﴾

اى قال عامر الشعبى ووصله ابن ابى شيبة عن وكيع عن الحسن بن صالح واسرائيل عن عيسى بن ابى عزة عن الشعبى انه اجاز شهادة الاعمى ومعنى قوله اذا كان عاقلا اذا كان كيسا فطنا للقرائن دراكا للامور الدقيقة وليس هو بقيد احترازا عن الجنون لان العقل لابد منه في جميع الشهادات *

﴿ وقالَ الحَكَمُ رُبَّ شَيءٍ تُجوزُ فيهِ ﴾

اى قال الحكم بن عتيبة ووصله ابن ابى شيبة عن ابن مهدى عن شعبة قال سالت الحكم عن شهادة الاعمى فقال رب شيء تجوز فيه قوله «تجوز» على صيغة المجهول اى خفف فيه وغرضه انه قد يسامح للاعمى شهادته في بعض الاشياء التي تليق بالمسامحة والتخفيف *

﴿ وقالَ الزُّهريُّ أرَأيتَ ابنَ عبَّاسٍ لوْ شهِدَ على شَهادةٍ أكُنْتَ تردُّهُ ﴾

اى قال محمد بن مسلم الزهرى الى آخره وتعليقه وصله الكرابيسى في ادب القضاء من طريق ابن ابى ذئب عنه وهذا يؤيد ماقاله الشعبى فى الاعمى اذا كان عاقلا وقلنا ان معناه كان فطنا كيسا وهذا ابن عباس رضى الله تعالى عنهما كان افطن الناس واذكاهم وادركهم بدقائق الامور في حال بصره وفي حال عماه فلذلك استمر درد شهادته بعد عماه *

﴿ وكانَ ابنُ عبَّاسٍ يَبْعثُ رجُلاً إذا غابَتِ الشَّمْسُ أفْطرَ ويَسألُ عنِ الفَجْرِ فإذا قيلَ لهُ طلَعَ صلَّاةُ رَكْعَتينِ ﴾

اى كان عبد الله بن عباس يبعث رجلا يفحص عن غيبوبة الشمس للافطار فاذا اخبره بالغيبوبة افطر ووجه تعلقه بالترجمة كون ابن عباس قبل قول الغير في غروب الشمس او طلوعها وهو اعمى ولا يرى شخص المخبر وانما يسمع صوته قيل لعل

Marfat.com

البخارى يشير باثر ابن عباس الى جواز شهادة الاعمى على التعريف يعنى اذا عرف انهٗ فلان فاذا عرف شهد وشهادة التعريف مختلف فيها عند مالك وكذلك البصير اذا لم يعرف نسب الشخص فعرفه نسبه من يثق به فهل يشهد على فلان ابن فلان بنسبه اولا مختلف فيه ايضا *

﴿ وقال سُلَيْمانُ بنُ يَسارٍ اسْتَأْذَنْتُ على عائِشَةَ فَعَرَفَتْ صَوْتِى قالتْ سُلَيْمانُ ادْخُلْ فإِنَّكَ مَمْلوكٌ ما بَقِىَ عَلَيْكَ شَىءٌ ﴾

سليمان بن يسار ضد اليمين ابو ايوب اخو عطاء وعبد الله وعبد الملك مولى ميمونة بنت الحارث الهلالى **قوله** «قالت سليمان» يعنى يا سليمان وهو منادى حذف منه حرف النداء **قوله** «ما بقى عليك شىء» اى من مال الكتابة ولا بد فى هذا من تاويل لان سليمان مكاتب لميمونة لا لعائشة ووجهه ان يقال ان على فى قول عائشة تكون بمعنى من اى استاذنت من عائشة فى الدخول على ميمونة فقالت ادخل عليها ولعل مذهبها ان النظر حلال الى العبد سواء كان ملكها اولا وانها لا ترى الاحتجاب من العبد مطلقا» واستبعده بعضهم بغير دليل فلا يلتفت اليه وقيل يحتمل انه كان مكاتبا لعائشة وهو غير صحيح لان الاخبار الصحيحة بانهٗ مولى ميمونة ترده *

﴿ وأَجازَ سَمُرَةُ بنُ جُنْدُبٍ شَهادَةَ امْرأَةٍ مُتَنَقِّبَةٍ ﴾

متنقبة بتشديد القاف فى رواية ابى ذر وفى رواية غيره منتقبة بسكون النون وتقديمها على التاء المثناة من فوق من الانتقاب والاول من التنقب وهى التى كلك على وجهها نقاب وفى التلويح هذا التعليق يخدش فيه مارواه ابو عبد الله بن منده فى كتاب الصحابة ان النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كلمته امراة وهى متنقبة فقال اسفرى فان الاسفار من الايمان *

٢١ ـ ﴿ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عُبَيْدِ بنِ مَيْمُونٍ قال أخبرنا عيسَى بنُ يونُسَ عن هِشامٍ عن أَبيهِ عن عائشَةَ رضى اللهُ عنها قالتْ سَمِعَ النبيُّ ﷺ رجُلاً يَقْرأُ فى المَسْجد فقال رَحِمَهُ اللهُ لَقَدْ أَذْكَرَنى كذَا وكذَا آيةً أَسْقَطْتُهُنَّ من سُورَةِ كذَا وكذَا ﴾

مطابقته للترجمة من حيث انه ﷺ اعتمد على صوت ذلك الرجل الذى قرا فى المسجد من غير ان يرى شخصه ومحمد بن عبيد مصغر عبد بن ميمون مر فى الصلاة وهو من افراده وعيسى بن يونس بن ابى اسحق السبيعى ابو عمرو وهشام هو ابن عروة يروى عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة والحديث اخرجه البخارى ايضا فى فضائل القرآن عن محمد بن عبيد المذكور ايضا **قوله** «اسقطتهن» اى نسيتهن *

﴿ وزادَ عَبَّادُ بنُ عَبْدِ اللهِ عن عائِشَةَ تَهَجَّدَ النبىُّ ﷺ فى بَيْتِى فَسَمِعَ صَوْتَ عَبَّادٍ يُصَلِّى فى المَسْجِدِ فقال يا عائِشَةُ لَصَوْتُ عَبَّادٍ هٰذا قُلْتُ نَعَمْ قال اللَّهُمَّ ارْحَمْ عَبَّادًا ﴾

عباد بفتح العين وتشديد الباء الموحدة ابن عبد الله بن الزبير بن العوام التابعى مر فى الزكاة وهذه الزيادة التى هى التعليق وصلها ابو يعلى من طريق محمد بن اسحاق عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن ابيه عن عائشة رضى الله تعالى عنها تهجد النبى ﷺ فى بيتى وتهجد عباد بن بشر فى المسجد فسمع رسول الله ﷺ صوته فقال يا عائشة «هذا عباد بن بشر» فقلت نعم قال «اللهم ارحم عبادا» قوله «تهجد النبى ﷺ» من الهجود وهو من الاضداد يقال تهجد بالليل اذا صلى وتهجد اذا نام وقال ابن الاثير يقال تهجدت اذا سهرت واذا نمت فهو من الاضداد قوله «فسمع صوت عباد» وهو عباد بن بشر الانصارى الاشهلى شهد بدرا واضاءت لهٗ عصاه لما خرج من عند النبى ﷺ وقال الزهرى استشهد يوم اليمامة وهو ابن خمس واربعين سنة ولا يظن ان عبادا الذى فى قوله فسمع صوت عباد هو عباد بن عبد الله

Marfat.com

ابن الزبير وقد ميز بينهما في رواية ابي يعلى فعباد بن بشر صحابي جليل وعباد بن عبد الله تابعي من وسط التابعين قال الكرماني وفي بعض النسخ فسمع صوت عباد بن تميم وهو سهو قوله «لصوت عباد هذا» فقوله هذا مبتدأ ولصوت عباد مقدما خبره واللام فيه للتأكيد * وفيه جواز رفع الصوت في المسجد بالقراءة في الليل * وفيه الدعاء لمن اصاب الانسان من جهته خيرا وان لم يقصده ذلك الانسان * وفيه جواز النسيان على النبي ﷺ فيما قد بلغه الى الامة *

٢٢ - ﴿ حدثنا مالكُ بنُ اسماعيلَ قال حدثنا عبدُ العزيز بنُ أبي سلمةَ قال أخبرنا ابنُ شهابٍ عن سالمِ بنِ عبدِ اللهِ عنْ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ رضى الله عنهما قال قال النبيُّ ﷺ انَّ بلالاً يؤذِّنُ بلَيْلٍ فكلُوا واشربُوا حتَّى يؤذِّنَ أو قال حتَّى تسمعُوا أذانَ ابنِ أمِّ مكتُومٍ وكانَ ابنُ أمِّ مكتُومٍ رجلاً أعمى لا يؤذِّنُ حتَّى يقُولَ لهُ النَّاسُ أصبحْتَ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث انهم كانوا يعتمدون على صوت الاعمى والحديث قد مضى في باب اذان الاعمى وفي باب الاذان بعد الفجر وفي باب الاذان قبل الفجر وقد مضى الكلام فيه هناك *

٢٣ - ﴿ حدثنا زيادُ بنُ يحيى قال حدثنا حاتمُ بنُ وَرْدانَ قال حدثنا أيُّوبُ عن عبدِ اللهِ بنِ أبي مُليكةَ عنِ المِسْورِ بنِ مخرمةَ رضى الله عنهما قالَ قَدِمتْ على النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلّم أقْبِيةٌ فقال لى أبى مخرمةُ انطلِقْ بِنا اليهِ عسى أنْ يُعطِينا منها شيئاً فقام أبى على البابِ فتكلَّمَ فعرفَ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ وسلم صوتَهُ فخرجَ النبيُّ ﷺ ومعهُ قباءٌ وهُوَ يُريهِ محاسنهُ وهُوَ يقُولُ خبأتُ هذا لكَ خبأتُ هذا لكَ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان النبي ﷺ اعتمد على صوت مخرمة قبل ان يرى شخصه وزياد بكسر الزاى وتخفيف الياء آخر الحروف ابن يحيى بن زياد ابو الخطاب البصرى مات سنة اربع وخمسين ومائتين وحاتم بن وردان على وزن فعلان من الورود ابو صالح البصرى مات سنة اربع وثمانين ومائة * والحديث مضى في كتاب الهبة في باب كيف يقبض العبد والمتاع ومقصود البخارى من هذه الترجمة ومن الاحاديث التى اوردها فيها بيان جواز شهادة الاعمى وقال الاسماعيلى ليس في جميع ما ذكره دلالة على قبول شهادة الاعمى فيما يحتاج الى اثبات الاعيان اما نكاح الاعمى فانه في نفسه لانه في زوجته وامته لا لغيره فيه * واما ما رواه في التاذين فقد اخبر انه كان لا يؤذن حتى يقال له اصبحت وكفى بخبر سيدنا رسول الله ﷺ شاهدا له فانه لا يؤذن حتى يصبح والاعتماد على الجمع الذى يخبرونه بالوقت * واما ما قاله عن الزهرى في ابن عباس فهو تاويل لا احتجاج * واما ما ذكره من سماع النبي ﷺ قراءة رجل بيان ان كل صائت وان لم ير مصوته يعرف بصوته * واما ما ذكره من قصة مخرمة فانما يريه محاسن الثوب مسالا ابصار اله بالعين قال صاحب التلويح وفيه نظر من حيث ان الجماعة الذين ذكرهم البخارى اجازوا شهادة الاعمى فهو دليل البخارى انتهى وقال ابن حزم شهادة الاعمى مقبولة كالصحيح روى ذلك عن ابن عباس وصح عن الزهرى وعطاء والقاسم والشعبى وشريح وابن سيرين والحسكم بن عتيبة وربيعة ويحيى بن سعيد الانصارى وابن جريج واحد قولى الحسن واحد قولى اياس بن معاوية واحد قولى ابن ابى ليلى وهو قول مالك والليث واحمد واسحاق وابى سليمان واصحابنا * وقالت طائفة تجوز شهادته فيما عرف قبل العمى ولا تجوز فيما عرف بعد العمى وهو احد قولى الحسن واحد قولى ابن ابى ليلى وهو قول ابى يوسف والشافعى واصحابه * وقالت طائفة تجوز في الشيء اليسير روى ذلك عن النخعى * وقالت طائفة لا تقبل في شيء اصلا الا في الانساب وهو قول زفر وعند ابى حنيفة لا تقبل في شيء اصلا وفي التوضيح فحصلنا فيه على ستة مذاهب المنع المطلق

Marfat.com

والجواز المطلق والجواز فيما طريقه الصوت دون البصر والفرق بين ماعلمه قبل وبين ما علمه بعد والجواز اليسير والجواز في الانساب خاصة *

﴿ بابُ شَهادَةِ النِّساء ﴾

اى هذا باب في بيان جواز شهادة النساء *

﴿ وقَوْلِ اللهِ تعالى فإنْ لَمْ يَكُونا رجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وامْرَأتانِ ﴾

ذكر هذه القطعة من الآية لانها تدل على جواز شهادة النساء مع الرجال وقال ابن بطال اجمع اكثر العلماء على ان شهادتهن لاتجوز في الحدود والقصاص وهو قول ابن المسيب والنخعى والحسن والزهرى وربيعة ومالك والليث والكوفيين والشافعى واحمد وابى ثور * واختلفوا في النكاح والطلاق والعتق والنسب والولاء فذهب ربيعة ومالك والشافعى وابو ثور الى انه لاتجوز في شيء من ذلك كله مع الرجال واجاز شهادتهن في ذلك كله مع الرجال الكوفيون واتفقوا انه تجوز شهادتهن منفردات في الحيض والولادة والاستهلال وعيوب النساء ومالا يطلع عليه الرجال من عوراتهن للضرورة * واختلفوا في الرضاع فمنهم من اجاز شهادتهن منفردات ومنهم من اجازها مع الرجال وقال اصحابنا يثبت الرضاع بمائبت به المال وهو شهادة رجلين او رجل وامراتين ولا تقبل شهادة النساء المنفردات وعند الشافعى يثبت بشهادة اربع نسوة وعند مالك بامراتين وعند احمد بمرضعة فقط وفى الكافى انه لافرق بين ان يشهد قبل النكاح او بعده انتهى * واختلفوا في عدد من يجب قبول شهادته من النساء على مالا يطلع عليه الرجال فقالت طائفة لاتقبل اقل من اربع وهذا قول اهل البيت والنخعى وعطاء بن ابى رباح وهو راى الشافعى وابى ثور * وقالت طائفة تجوز شهادة امراتين على مالا يطلع عليه الرجال وبه قال مالك وابن شبرمة وابن ابى ليلى وعن مالك اذا كانت مع القابلة امراة اخرى فشهادتها جائزة وروى عن الشعبى انه اجاز شهادة المراة الواحدة فيما لا يطلع عليه الرجال وعن مالك ارى ان تجوز شهادة المراتين في الدين مع يمين صاحبه وعن الشافعى يستحلف المدعى عليه ولا يحلف المدعى مع شهادة المراتين وقالت طائفة لاتجوز شهادة النساء الافى موضعين في المال وحيث لا يرى الرجال من عورات النساء *

٢٤ - ﴿ حدثنا ابنُ أبى مَرْيَمَ قال أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ قال أخبرنى زَيْدٌ عنْ عِياضِ بنِ عبدِ اللهِ عنْ أبى سعيدٍ الخُدْرِىِّ رضى الله عنهُ عن النبىِّ ﷺ انَّهُ قال أليْسَ شَهادَةُ المَرْأةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهادَةِ الرَّجُلِ قُلْنا بَلى قال فَذلِكَ منْ نُقْصانِ عَقْلِها ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وابن ابى مريم هو سعيد بن محمد بن ابى مريم الجمحى المصرى ومحمد بن جعفر بن ابى كثير وزيد هو ابن اسلم وابو سعيد الخدرى اسمه سعد بن مالك والحديث مضى بأتم منه فى كتاب الحيض فى باب ترك الحائض الصوم ومر الكلام فيه هناك *

﴿ بابَ شَهادَةِ الإماءِ والعَبيدِ ﴾

اى هذا باب فى بيان حكم شهادة الاماء وهو جمع امة والعبيد جمع عبد وحكمه ان شهادتهم لاتقبل مطلقا عند الجمهور وعند احمد واسحاق وابى ثور تقبل فى الشيء اليسير وهو قول شريح والنخعى والحسن *

﴿ وقال أنَسٌ شهادَةُ العَبْدِ جائِزَةٌ إذا كانَ عدْلاً ﴾

هذا التعليق وصله ابن ابى شيبة عن حفص بن غياث عن المختار بن فلفل قال سألت انسا عن شهادة العبيد فقال جائزة وفى الاشراف وما علمت احدا رد شهادة العبد *

واجازه

Marfat.com

﴿ وأجازَهُ شُرَيْحٌ وزُرَارَةُ بنُ أوْفى ﴾

اى اجاز حكم شهادة العبد شريح هو القاضى وزرارة بضم الزاى وتخفيف الراء ابن اوفى بوزن افعل التفضيل او افعل من الماضى الثلاثى المزيد فيه العامرى قاضى البصرة وتعليق شريح اخرجه ابن ابى شيبة عن ابن ابى زائدة عن اشعث عن عامر ان شريحا اجاز شهادة العبد واما التعليق عن زرارة فذكره ابن حزم محتجا به ولا يحتج الا بصحيح *

﴿ وقال ابنُ سيرينَ شهادَتُهُ جائزَةٌ إلا العَبْدَ لِسَيِّدِهِ ﴾

اى قال محمد بن سيرين شهادة العبد جائزة ووصله عبد الله بن احمد بن حنبل حدثنا ابى حدثنا عبد الرحمن بن مهدى حدثنا حماد بن زيد عن يحيى بن عتيق عنه بلفظ انه كان لا يرى بشهادة المملوك باسا اذا كان عدلا *

﴿ وأجازَهُ الحَسَنُ وإبْراهِيمُ فى الشَّىءِ التافِهِ ﴾

اى اجاز حكم شهادة العبد الحسن البصرى وابراهيم النخعى في الشىء التافه اى الحقير وهو بالتاء المثناة من فوق وبالفاء المكسورة والهاء وتعليق الحسن وصله ابن ابى شيبة عن معاذ بن معاذ عن اشعث الحمرانى عنه من غير ذكر التافه وتعليق ابراهيم رضى الله تعالى عنه اخرجه ايضا عن وكيع عن سفيان عن منصور عن ابراهيم بلفظ كانوا يجيزونها في الشىء الطفيف *

﴿ وقال شُرَيْحٌ كُلُّكُمْ بَنُو عبيدٍ وإماءٍ ﴾

كذا هو في رواية الاكثرين وفي رواية ابن السكن كلكم عبيد واماء ووصله ابن ابى شيبة من طريق عمار الذهبى سمعت شريحا شهد عنده عبد فاجاز شهادته فقيل انه عبد فقال كانا عبد وامنا حواء عليها السلام . وللعلماء في شهادة العبد ثلاثة اقوال احدها جوازها كالحر وروى عن على رضى الله تعالى عنه كقول انس وشريح وبه قال احمد واسحاق وابو ثور . وثانيها جوازها في الشىء التافه روى عن الشعبى كقول الحسن والنخعى . وثالثها لا يجوز في شىء اصلا روى عن عمر وابن عباس وهو قول عطاء ومكحول واليه ذهب الثورى والاوزاعى ومالك وابو حنيفة والشافعى (فان قلت) كل من جاز قبول خبره جاز قبول شهادته كالحر (قلت) لانسلم فان الخبر قد يسومح فيه مالم يسامح في الشهادة لان الخبر يقبل من الامة منفردة ومن العبد منفردا ولا تقبل شهادتهما منفردين والعبد ناقص عن رتبة الحر في احكام فكذلك في الشهادة ومذهب ابن حزم الجواز فان شهادة العبد والامة مقبولة في كل شىء لسيده او لغيره كشهادة الحر والحرة ولا فرق *

٢٥ ـ حدثنا أبو عاصِمٍ عنِ ابنِ جُرَيْجٍ عنِ ابنِ أبى مُلَيْكَةَ عنْ عُقْبَةَ بنِ الحارثِ ح وحدثنا عَلِىُّ بنُ عبْدِ اللهِ قال حدثنا يَحْيَى بنْ سعيدٍ عنِ ابنِ جُرَيْجٍ قال سَمِعْتُ ابنَ أبى مُلَيْكَةَ قال حدثنى عُقْبَةُ بنُ الحارِثِ أوْ سَمِعْتُهُ مِنْهُ أنَّهُ تَزَوَّجَ أمَّ يَحْيَى بِنْتَ أبى إهابٍ قال فَجاءَتْ أمَةٌ سَوْداءُ فقالَتْ قدْ أرْضَعْتُكُما فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لِلنبِىِّ صلى الله عليه وسلم فأعْرَضَ عَنِّى قال فَتَنَحَّيْتُ فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لَهُ قال وكَيْفَ وقدْ زَعَمَتْ أنْ قدْ أرْضَعَتْكُما فَنَهاهُ عنْها ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان الامة المذكورة لو لم تكن شهادتها مقبولة ما عمل بها ولذلك امر النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عقبة بفراق امراته بقول الامة المذكورة ثم انه اخرج الحديث المذكور من طريقين الاول عن ابى عاصم الضحاك بن مخلد عن عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج عن عبد الله بن ابى مليكة عن عقبة بن الحارث والثانى عن على بن عبد الله المعروف بابن المدينى عن يحيى بن سعيد القطان عن ابن جريج الى آخره وقد مضى الحديث فى

Marfat.com

كتاب العلم في باب الرحلة في المسالة النازلة وقدمر الكلام فيه هناك واجاب الاسماعيلى عن حديث الباب فقال قد جاء في بعض طرقه فجاءت مولاة لاهل مكة قال وهذا اللفظ يطلق على الحرة التى عليها الولاء فلا دلالة فيه على انها كانت رقيقة ورد عليه بان رواية حديث الباب فيه التصريح بانها امة فتعين انها ليست بحرة *

﴿ بابُ شَهادَةِ المُرْضِعَةِ ﴾

اى هذا باب في بيان حكم شهادة المرضعة *

٢٦ ـ ﴿ حدثنا أبو عاصِمٍ عنْ عُمَرَ بنِ سَعيدٍ عن ابنِ أبي مُلَيْكَةَ عنْ عُقْبَةَ بنِ الحارِثِ قال تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً فَجاءَتِ امْرَأَةٌ فقالَتْ إنِّي قدْ أرْضَعْتُكُما فأتَيْتُ النبيَّ ﷺ فقال وكَيْفَ وقَدْ قيلَ دَعْها عَنْكَ أوْ نَحْوَهُ ﴾

هذا الطريق عن ابى عاصم عن عمر بن سعيد بن حسين النوفلى القرشى المكى وفي الباب الذى قبله ابو عاصم عن ابن جريج كلاهما عن ابن ابى مليكة فكان لابى عاصم فيه شيخان وفي سنن الدارقطنى له شيخان آخران فيه رواه عن محمد بن يحيى عن ابى عاصم عن ابي عامر الخزاز ومحمد بن سليم كلاهما عن ابن ابى مليكة ايضا فصار لابى عاصم اربعة من الشيوخ كلهم يروون عن ابن ابى مليكة وابو عاصم يروى عنهم **قوله** دعها اى اتركها بعيدة متجاوزة عنك *

﴿ بابُ تعدِيلِ النِّساءِ بَعْضِهِنَّ بَعْضاً ﴾

اى هذا باب في بيان حكم تعديل النساء بعضهن بعضا في امر قضية وهذه الترجمة هكذا من غير رواية الاكثرين وفي رواية ابى ذر زاد قبل الباب حديث الافك ثم قال باب الافك بكسر الهمزة الكذب *

٢٧ ـ ﴿ حدثنا أبو الرَّبيعِ سلَيْمانُ بنُ دَاودَ فأفْهَمَنى بَعْضَهُ أحْمَدُ قال حدثنا فُلَيْحُ بنُ سُلَيْمانَ عنِ ابنِ شِهابٍ الزُّهْرِيِّ عنْ عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ وسَعيدِ بنِ المُسَيَّبِ وعَلْقَمَةَ بنِ وقَّاصٍ اللَّيْثِيِّ وعُبَيْدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عُتْبَةَ عنْ عائِشَةَ رضيَ اللهُ عنها زَوْجِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم حِينَ قال لَها أهْلُ الإفْكِ ماقالوا فَبَرَّأها اللهُ مِنْهُ قال الزُّهْرِيُّ وكُلُّهُمْ حدثنى طائِفَةً من حدِيثِها وبَعْضُهُمْ أوْعَى مِنْ بَعْضٍ وأثْبَتُ لَهُ اقْتِصاصاً وقَدْ وعَيْتُ عنْ كُلِّ واحِدٍ مِنْهُمُ الحَدِيثَ الَّذِي حدثنى عن عائِشَةَ وبَعْضُ حَدِيثِهِمْ يُصَدِّقُ بَعْضاً زَعَمُوا أنَّ عائِشَةَ قالَتْ كانَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم إذا أرَادَ أنْ يَخْرُجَ سَفَرًا أقْرَعَ بَيْنَ أزْواجِهِ فأيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُها خَرَجَ بِها مَعَهُ فأقْرَعَ بَيْننا فى غَزَاةٍ غَزَاها فَخَرَجَ سَهْمى فَخَرَجْتُ مَعَهُ بَعْدَ ماأُنْزِلَ الحِجابُ فأنا احْمَلُ فى هَوْدَجٍ وأُنْزَلُ فيهِ فَسِرْنا حَتَّى إذا فَرَغَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلَّم مِنْ غَزْوَتِهِ تِلْكَ وقَفَلَ ودَنَوْنا مِن المَدِينَةِ آذَنَ لَيْلَةً بالرَّحِيلِ فَقُمْتُ حِينَ آذَنُوا بالرَّحِيلِ فَمَشَيْتُ حتَّى جاوَزْتُ الجَيْشَ فَلَمَّا قَضَيْتُ شأنى أقْبَلْتُ إلى الرَّحْلِ فَلَمَسْتُ صَدْرِى فإذا عِقْدٌ لى مِنْ جَزْعِ أظْفارٍ قدِ انْقَطَعَ فَرَجَعْتُ فالْتَمَسْتُ عِقْدِى فَحَبَسَنى ابْتِغاؤُهُ فأقْبَلَ الَّذِينَ يَرْحَلُونَ لِى فاحْتَمَلُوا هَوْدَجِي فَرَحَلُوهُ عَلى بَعِيرِى الَّذِى كُنْتُ أرْكَبُ وهُمْ يَحْسِبُونَ أنِّى فِيهِ وكانَ النِّساءُ إذْ ذاكَ خِفافًا لَمْ يَثْقُلْنَ ولَمْ يَغْشَهُنَّ اللَّحْمُ وإنَّما يأكُلْنَ العُلْقَةَ مِنَ الطَّعامِ فَلَمْ

Marfat.com

يَسْتَنْكِر القومُ حينَ رفَعُوهُ ثقلَ الهودَج فاحتَمَلُوهُ وكُنْتُ جاريةً حديثة السِّنِّ فبَعَثُوا الجَمَلَ وساروا فَوَجدْتُ عِقْدِى بَعْدَ ما استَمَرَّ الجَيْشُ فجئْتُ منزِلَهُمْ وليْسَ فيهِ أحدٌ فأمَمْتُ مَنْزِلِى الَّذِى كنْتُ بِهِ فظَنَنْتُ أنَّهُمْ سيفْقِدُونى فيرْجِعُونَ إلَيَّ فبيْنا أنا جالِسةٌ غَلبتْنى عَيْنَاىَ فنِمْتُ وكانَ صَفْوانُ بنُ المُعَطَّلِ السُّلمىُّ ثُمَّ الذَّكْوانىُّ مِنْ وَرَاءِ الجَيْشِ فأصْبحَ عنْدَ منْزِلِى فرَأى سَوادَ إنْسانٍ نائِمٍ فأتانى وكانَ يَرانِى قبْلَ الحِجابِ فاسْتَيقَظْتُ باسْتِرْجاعِهِ حينَ أناخَ راحِلتَهُ فوَطِئَ يدَها فرَكِبْتُها فانْطلَقَ يَقُودُ بى الرَّاحِلةَ حتَّى أتَيْنا الجَيْشَ بعْدَ ما نزَلُوا مُعرِّسينَ فى نَحْرِ الظَّهيرَةِ فهَلَكَ مَنْ هلَكَ وكانَ الَّذى تَوَلَّى الإفْكَ عبْدُ اللهِ بنُ أُبَيِّ ابن سَلُولَ فقَدِمْنا المَدِينَةَ فاشْتَكَيْتُ بها شهْرًا والنَّاسُ يُفيضُونَ مِنْ قَوْلِ أصْحابِ الإفْكِ ويَرِيبُنِى فى وجَعِى أنِّى لا أرَى مِنَ النبيِّ ﷺ اللُّطْفَ الَّذِى كُنْتُ أرَى منْهُ حِينَ أمْرَضُ إنَّما يدْخُلُ فيُسلِّمُ ثُمَّ يقُولُ كيْفَ تِيكُمْ لا أشْعُرُ بشَىْءٍ مِنْ ذَلكَ حتَّى نَقَهْتُ فخَرَجْتُ أنا وأُمُّ مِسْطَحٍ قِبَلَ المناصِعِ مُتبَرَّزُنا لا نخْرُجُ إلاَّ ليْلاً إلى لَيلٍ وذَلكَ قَبْلَ أنْ نتَّخِذَ الكُنُفَ قَرِيباً مِنْ بُيُوتِنا وأمْرُنا أمْرُ العَرَبِ الأوَلِ فى البَرِّيَةِ أوفى التَّنَزُّهِ فأقْبلْتُ أنا وأُمُّ مِسْطَحٍ بِنْتُ أبى رُهْمٍ نَمْشى فعَثَرَتْ فى مِرْطِها فقالَتْ تَعِسَ مِسْطَحٌ فقُلْتُ لَها بِئْسَ ما قُلْتِ أتَسُبِّينَ رَجُلاً شَهِدَ بَدْرًا فقالَتْ ياهَنْتاهْ ألَمْ تَسْمَعِى ماقالوا فأخْبَرَتْنِى بِقَوْلِ أهْلِ الإفْكِ فازْدَدْتُ مَرَضاً إلى مَرَضى فلَمَّا رجَعْتُ إلى بَيْتِى دخَلَ علَىَّ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلَّمَ فسَلَّمَ فقال كَيْفَ تِيكُمْ فقُلْتُ ائْذَنْ لى إلى أبَوَىَّ قالَتْ وأنا حِينَئِذٍ أريدُ أنْ أسْتَيقِنَ الخَبَرَ مِنْ قِبلِهما فأذِنَ لى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم فأتيْتُ أبَوَىَّ فقُلْتُ لِأُمِّى ما يتَحدَّثُ بِهِ النَّاسُ فقالَتْ يا بُنَيَّةُ هَوِّنى علَى نفْسِكِ الشَّأنَ فوَاللهِ لقَلَّما كانَتِ امْرَأةٌ قطُّ وضِيئَةٌ عِنْدَ رَجُلٍ يُحِبُّها ولَها ضَرَائِرُ إلاَّ أكْثَرْنَ علَيْها فقُلْتُ سُبْحانَ اللهِ ولَقَدْ يتَحَدَّثُ النَّاسُ بهٰذَا قالَتْ فبِتُّ تِلْكَ اللَّيْلَةَ حتَّى أصْبَحْتُ لا يرْقَأُ لى دمْعٌ ولا أكْتحِلُ بنَوْمٍ ثُمَّ أصْبَحْتُ فدَعا رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلَّمَ علىَّ بنَ أبى طالِبٍ وأُسامةَ ابنَ زَيْدٍ حِينَ اسْتلبَثَ الوحْىُ يَسْتَشِيرُهُما فى فِراقِ أهْلِهِ فأمَّا أُسامةُ فأشارَ علَيْهِ بالَّذِي يَعْلَمُ فى نَفْسِهِ مِنَ الوُدِّ لهُمْ فقال أُسامةُ أهْلَكَ يا رسولَ اللهِ ولا نعْلَمُ واللهِ إلاَّ خيْرًا وأمَّا علِىُّ بنُ أبى طالِبٍ فقال يارسولَ اللهِ لمْ يُضَيِّقِ اللهُ علَيْكَ والنِّساءُ سِواهَا كثِيرٌ وسَلِ الجارِيةَ تَصْدُقْكَ فدعا رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلَّمَ بَرِيرَةَ فقال يابَرِيرَةُ هَلْ رأيْتِ فيها شيْئاً يَرِيبُكِ فقالتْ بَرِيرَةُ لا والذى بَعثَكَ بالحَقِّ إنْ رأيْتُ منْها أمْرًا أغْمِصُهُ علَيْها أكْثَرَ مِنْ أنَّها جارِيةٌ حَدِيثَةُ السِّنِّ تَنامُ عنِ العَجِينِ فتَأْتِى الدَّاجِنُ فتَأْكُلُهُ فقامَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم مِنْ يوْمِهِ فاسْتعْذَرَ مِنْ عبْدِ اللهِ بنِ أُبَيِّ ابن سَلُولَ فقال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلَّمَ مَنْ يَعْذِرُنى مِنْ رجُلٍ بَلَغَنِي أذاهُ فى أهْلى فواللهِ ما علِمْتُ على أهْلِى إلاَّ خيْرًا وقدْ ذَكَرُوا رجُلاً ما علِمْتُ علَيْهِ إلاَّ خيْرًا وما كانَ يَدْخُلُ على أهْلِى إلاَّ معِى فقامَ

Marfat.com

سعدُ بنُ مُعاذٍ قال يا رسولَ اللهِ أنا واللهِ أعذِرُكَ منهُ إنْ كانَ منَ الأوْسِ ضربْنا عنُقَهُ وإنْ كانَ
منْ إخوانِنا منَ الخزرَجِ أمرْتنافَفعلْنا فيهِ أمرَكَ فقامَ سعدُ بنُ عُبادةَ وهوَ سيدُ الخزرج وكانَ قبلَ
ذلكَ رجلاً صالحاً ولكنِ احتملَتْهُ الحميَّةُ فقال كذبْتَ لعَمرُ اللهِ لا تقتُلُهُ ولا تقدِرُ على ذلكَ فقامَ
أُسَيْدُ بنُ الحُضَيرِ فقال كذَبْتَ لعَمرُ اللهِ واللهِ لنقتُلَنَّهُ فإنَّكَ منافِقٌ تُجادِلُ عنِ المُنافِقينَ فثارَ
الحيَّانِ الأوْسُ والخزرَجُ حتَّى همُّوا ورسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهوسلّم على المِنبرِ فنزَلَ فخفَّضَهُمْ حتَّى
سكَنُوا وسكَتَ وبكَيْتُ يوْمِي لا يرْقأُ لي دمعٌ ولا اكتحلُ بنوْم فأصبحَ عندِي أبواىَ قدْ بكَيْتُ
ليلَتيْنِ ويوْماً حتَّى أظُنُّ أنَّ البُكاءَ فالِقٌ كبِدِي قالتْ فبينَماهُما جالِسانِ عندِي وأنا أبْكِي إذِ
استأذَنَتِ امْرأةٌ مِنَ الأنْصارِ فأذِنْتُ لَها فجلَستْ تبْكِي معِيَ فبَيْنا نحْنُ كذَلِكَ إذْ دخلَ رسولُ
اللهِ صلي الله عليْه وسلَّم فجلَسَ ولَمْ يجْلِسْ عِندِي مِنْ يوْمِ قيلَ فِيَّ ماقيلَ قبْلَها وقدْ مكَثَ شهْرًا
لايُوحَى إلَيْهِ فى شأْنى شىْء قالَتْ فتَشَهَّدَ ثُمَّ قال ياعائِشَةُ فإنَّهُ بلَغَنِي عَنْكِ كذَا وكذَا فإنْ كُنْتِ
بَرِيئَةً فسَيُبَرِّئُكِ اللهُ وإنْ كنْتِ ألْمَمْتِ فاستَغْفِرِى اللهَ وتُوبِي إلَيْهِ فإنَّ العبْدَ إذَا اعتَرَفَ بذَنْبِهِ ثُمَّ
تابَ تابَ اللهُ عليْهِ فلَمَّا قضَى رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلَّم مَقالتَهُ قلَصَ دمْعِي حتَّى ماأُحِسُّ مِنْهُ
قَطْرَةً وقُلْتُ لأبِى أجِبْ عنِّى رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليْه وسَلم قال واللهِ ماأدْرِى ماأقُولُ لِرَسولِ اللهِ
صلى الله عليه وسلم فقُلْتُ لِأُمِّى أجِيبِي عنِّى رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم فِيماقال قالَتْ واللهِ
ماأدْرِى ماأقولُ لِرَسولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسَلم قالَتْ وأنا جارِيَةٌ حدِيثَةُ السِّنِّ لاأقْرَأُ كثِيرًا
مِنَ القُرْآنِ فقُلْتُ إنِّى واللهِ لقَدْ علِمْتُ أنَّكُمْ سمِعْتُمْ ما يتحدَّثُ بِهِ النَّاسُ ووقَرَ فى أنْفُسِكُمْ
وصدَّقْتُمْ بِهِ ولَئِنْ قُلْتُ إنِّى بَرِيئَةٌ واللهُ يعْلَمُ إنِّى لبَرِيئَةٌ لاتُصدِّقُونى بذَلِكَ ولَئِنِ اعتَرَفْتُ
لَكُمْ بأمْرِ واللهُ يعْلَمُ أنِّى بَرِيئَةٌ لتُصدِّقُنِّى واللهِ ماأجِدُ لى ولَكُمْ مَثلاً إلاَّ أبايُوسُفَ إذْ قال
فَصبْرٌ جمِيلٌ واللهُ المُسْتعانُ علىماتصِفُونَ ثُمَّ تحوَّلْتُ على فِراشِى وأنا أرْجُو أنْ يبرِّئنى اللهُ ولَكِنْ
واللهِ ماظنَنْتُ أنْ يُنْزِلَ فِي شأْنى وَحْياً ولأنا أحْقَرُ فِي نفْسِي مِنْ أنْ يتكلَّمَ بالقُرْآنِ فِي أمْرِى
ولَكِنِّى كُنْتُ أرْجُوأنْ يرَى رسولُ اللهِ ﷺ فِي النَّوْمِ رُؤْيا يبرِّئنى اللهُ فواللهِ مارامَ مجْلِسَهُ ولاَ
خرَجَ أحَدٌ مِنْ أهلِ البيْتِ حتَّى أُنْزِلَ علَيْهِ فأخَذَهُ ما كانَ يأخُذُهُ مِنَ البُرَحاءِ حتَّى أنَّهُ لَيتحدَّرُ مِنْهُ
مِثْلُ الجُمانِ مِنَ العرَقِ فِي يوْمٍ شاتٍ فلَمَّا سُرِّىَ عنْ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليْه وسَلم وهوَ يضْحَكُ
فكانَ أوَّلَ كلِمَةٍ تكلَّمَ بِها أنْ قال لِى ياعائِشَةُ احْمَدِى اللهَ فقَدْ برَّأكِ اللهُ فقالَتْ لِى أُمِّى
قُومِي إلى رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسَلم فقُلْتُ لاواللهِ لاأقُومُ إلَيْهِ ولاأحْمدُ إلاَّ اللهَ فأنْزَلَ اللهُ
تعالى إنَّ الَّذِينَ جاؤُا بالإفْكِ عُصْبَةٌ مِنْكُمُ الآياتِ فلَمَّا أنْزَلَ اللهُ هذَا فى براءتى قال أبو بكْرٍ
الصِّدِّيقُ رضى الله عنه وكانَ يُنْفِقُ على مِسْطَحِ بن اثاثةَ لِقَرابَتِهِ مِنْهُ واللهِ لاأُنْفِقُ على مِسْطَحٍ شَيْئًا

ابدا

Marfat.com

أَبَدًا بَعْدَ ماقال لِعائِشَةَ فأنْزَلَ اللهُ تعالى ولا يأتَلِ أُولُو الفَضْلِ مِنكُمْ والسَّعَةِ إلى قَوْلِهِ غَفُورٌ رحيمٌ فقال أبو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ بَلى واللهِ إنِّى لأُحِبُّ أنْ يَغفِرَ اللهُ لِى فرَجَعَ إلى مِسْطَحٍ الَّذِى كانَ يجْدِى عَلَيْهِ وكانَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم يَسْأَلُ زَيْنَبَ بنْتَ جحْش عنْ أمْرِى فقال يازَيْنَبُ ماعلِمْتِ مارَأَيْتِ فقالَتْ يارسولَ اللهِ أحْمِى سَمْعِى وبَصَرِى واللهِ ما علِمْتُ عَلَيْهـا إلاَّ خيرًا قالَتْ وهِىَ الَّتِى كانَتْ تُسامِينِى فعَصَمَها اللهُ بالوَرَعِ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان فيه سؤال النبى ﷺ بريرة وزينب بنت جحش عن عائشة رضى الله تعالى عنها وثناء كل منهما عليها بخير وهذا تعديل وتزكية عن بعض النساء لبعض (ذكر رجاله) وهم تسعة. الاول ابو الربيع سليمان بن داود العتكى مات في آخر سنة احدى وثلاثين ومائتين مر في الايمان. الثانى احمد وقد اختلف فيه ففى اصل الدمياطى هو احمد بن يونس وقال الكرمانى وفي بعض النسخ احمد بن يونس اى احمد بن عبد الله بن يونس اليربوعى المشهور بشيخ الاسلام مر في الوضوء. وكذا قال خلف فى اطرافه انه احمد بن عبد الله بن يونس ووهمه المزى ولم يبين سببه وزعم ابن خلفون ان احمد هذا هو احمد بن حنبل وقال الذهبى فى طبقات القراء هو احمد بن النضر النيسابورى. الثالث فليح بضم الفاء وفتح اللام وسكون الياء آخر الحروف وفى آخره حاء مهملة ابن سليمان بن المغيرة وكان اسمه عبد الملك ولقبه فليح فغلب على اسمه واشتهر به يكنى ابا يحيى الخزاعى ويقال الاسلمى مالرابع محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى. الخامس عروة بن الزبير بن العوام. السادس سعيد بن المسيب بفتح الياء المشددة وكسرها. السابع علقمة بن وقاص الليثى العتوارى. الثامن عبيد الله بتصغير العبد ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود ابو عبد الله الهذلى احد الفقهاء السبعة. التاسع ام المؤمنين عائشة رضى الله عنها *

﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه فافهمنى بعضه احمد انما قال بهذه العبارة ولم يقل حدثنى ولا اخبرنى ونحو ذلك اشعارا انه افهمه بعض معانى الحديث ومقاصده لا لفظه **قوله** فافهمنى جملة من الفعل والمفعول واحمد مرفوع على الفاعلية وبعضه منصوب لانه مفعول ثان وفيه ان شيخه بصرى وبقية الرواة مدنيون وفيه خمسة من التابعين متوالية وفيه ان فليحا روى عن الزهرى وان الزهرى روى عن هؤلاء الاربعة وفيه رواية التابعى عن جماعة من التابعين *

*(ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) ﴿اخرجه البخارى ايضا فى المغازى وفى التفسير وفى الايمان والنذور وفى الاعتصام عن عبد العزيز بن عبد الله وفى الجهاد والتوحيد وفى الشهادات وفى المغازى وفى التفسير وفى الايمان والنذور عن حجاج بن منهال وفى التفسير والتوحيد ايضا عن يحيى بن بكير عن الليث واخرجه مسلم فى التوبة عن ابى الربيع الزهرانى وعن حبان بن موسى وعن حسن الحلوانى وعبد بن حميد وعن اسحاق بن ابراهيم ومحمد بن رافع ومحمد بن حميد واخرجه النسائى فى عشرة النساء عن ابى داود لسليمان بن سيف الحرانى وفى التفسير عن محمد بن عبد الاعلى ﴾

(ذكر معناه) **قوله** اهل الافك قال السهيلى فى قوله عز وجل (ان الذين جاؤا بالافك) هم عبد الله ابن ابى وحمنة بنت جحش وعبد الله ابو احمد اخوها ومسطح وحسان وقيل حسان لم يكن منهم وقال النسفى فى هذه الآية اهل الافك هم عبد الله ابن ابى راس المنافقين ويزيد بن رفاعة وحسان بن ثابت ومسطح بن اثاثة وحمنة بنت جحش ومن ساعدهم وفى صحيح مسلم وكان الذين تكلموا مسطح وحمنة وحسان واما المنافق عبد الله بن ابى فهو الذى كان يستوشيه ويجمعه وهو الذى تولى كبره وحمنة قوله يستوشيه اى يستخرجه بالبحث والمسألة ثم يفشيه ويشيعه ويحركه ولا يدعه يخمد وقال النسفى فى قوله تعالى (والذى تولى كبره) هو عبد الله بن ابى اى الذى تولى عظمه وبدا به ومعظم الشر كان منه قال الله تعالى (والذى تولى كبره منهم له عذاب عظيم) لامعانه فى عداوة رسول الله ﷺ وانتهازه الفرص وطلبه سبيلا الى الغميزة ثم قال

Marfat.com

النسفى وقيل الذى تولى كبره هو حسان بن ثابت وعن عامر الشعبى ان عائشة قالت ما سمعت بشىء احسن من شعر حسان وما تمثلت به الا رجوت له الجنة قوله لابى سفيان ✡

هجوت محمدا فاجبت عنه ✡ وعند الله فى ذاك الجزاء

وهو من قصيدة قالها لابى سفيان فقيل لعائشة يا ام المؤمنين اليس الله يقول (والذى تولى كبره منهم له عذاب عظيم) فقالت واى عذاب اشد من العمى فذهب بصره وكيع بسيف وكان يدفع عن رسول الله ﷺ . واما الافك فقال النسفى الافك ابلغ ما يكون من الافتراء والكذب وقيل هو البهتان لانشعر به حتى يفجأك واصله الافك بالفتح مصدر قولك افكه يأفكه افكا قلبه وصرفه عن الشىء ومنه قوله تعالى (اجئتنا لتافكنا عن آلهتنا) وقيل للكذب افك لانه مصروف عن الصدق **قوله** «وقال الزهرى وكلهم حدثنى طائفة» اى بعضا هذا قول جائز سائغ من غير كراهة لانه قد بين ان بعض الحديث عن بعضهم وبعضه عن بعضهم والاربعة الذين حدثوه ائمة حفاظ من اجلة التابعين فاذا ترددت اللفظة من هذا الحديث بين كونها عن هذا او عن ذاك لم يضر وجاز الاحتجاج بها لانهما ثقتان وقد اتفق العلماء على انه لو قال حدثنى زيد او عمرو وهما ثقتان معروفان بذلك عند المخاطب جاز الاحتجاج بذلك الحديث **قوله** «او وعى من بعض» اى احفظ واحسن ايرادا وسردا للحديث **قوله** «اقتصاصا» اى حفظا يقال قصصت الشىء اذا تتبعت اثره شيئا بعد شىء ومنه نحن نقص عليك احسن القصص وقالت لاخته قصيه اى اتبعى اثره ومنه القاص الذى ياتى بالقصة ويجوز بالسين قسست اثره قسا قوله «وقد وعيت» بفتح العين اى حفظت وقال الكرمانى (فان قلت) قال اولا كلهم حدثنى طائفة وثانيا وعيت عن كل واحد منهم الحديث وهما متنافيان (قلت) المراد بالحديث البعض الذى حدثه منه اذ الحديث يطلق على الكل وعلى البعض وهذا الذى فعله الزهرى من جمعه الحديث عنهم جائز وقد ذكرناه قوله «وبعض حديثهم» القياس ان يقال بعضهم يصدق بعضا او حديث بعضهم يصدق بعضا ولكن لاشك ان المراد ذلك لكن قد يستعمل احدهما مكان الآخر لما بينهما من الملازمة بحسب عرف الاستعمال قوله «زعموا» اى قالوا والزعم قد يراد به القول المحقق الصريح وقد يراد غير ذلك وانما قالوا الان بعضهم صرحوا بالبعض وبعضهم صدق الباقى وان لم يقل صريحا به قولها «كان رسول الله ﷺ اذا اراد ان يخرج سفرا» وفى رواية مسلم ذكروا ان عائشة قالت كان رسول الله ﷺ اذا اراد ان يخرج سفرا قولها «اقرع بين ازواجه» اى ساهم بينهن تطييبا لقلوبهن وكيفية القرعة بالخواتيم يؤخذ خاتم هذا ويدفعان الى رجل فيخرج منهما واحدا وعن الشافعى يجعل رقاعا صغارا يكتب فى كل واحد اسم ذى السهم ثم يجعل بنادق طين ويغطى عليها ثوب ثم يدخل رجل يده فيخرج بندقة وينظر من صاحبها فيدفعها اليه وقال ابو عبيد بن سلام عمل بالقرعة ثلاثة من الانبياء عليهم الصلاة والسلام نبينا ويونس وزكرياء عليهم الصلاة والسلام قولها «فايتهن خرج سهمها اخرج بها معه» كذا هو اخرج بالالف فى رواية النسفى ولابى ذر عن غير الكشميهنى وفى رواية الكشميهنى والباقين خرج بلا الف وهو الصواب قولها «فى غزاة غزاها» هى غزوة بنى المصطلق وكانت سنة ست كذا جزم به ابن التين وقال غيره فى شعبان سنة خمس وتعرف ايضا بغزوة المريسيع وقال موسى بن عقبة سنة اربع فهذه ثلاثة اقوال قولها «فانا احمل» على صيغة المجهول قولها «فى هودج» بفتح الهاء وسكون الواو وبفتح الدال المهملة وفى آخره جيم وهو مركب من مراكب العرب اعد للنساء قولها «وقفل» اى رجع قولها «آذن ليلة» من الايذان ومن التاذين قاله الكرمانى ويقال آذن بالمد والتخفيف مثل قوله (فقل آذنتكم على سواء) وروى بالقصر وبالتشديد اى اعلم قولها «بالرحيل» بالجر على الاصل ويروى الرحيل بالنصب حكاية عن قولهم الرحيل منصوبا على الاغراء قولها «شانى» اى ما يتعلق بقضاء الحاجة وهو ما يكنى عنه استقباحا لذكره قولها «الى الرحل» قال الكرمانى الرحل المتاع قلت الرحل المنزل والمسكن يقال انتهينا الى رحالنا اى الى منازلنا قولها «فاذا عقد» كلمة اذا للمفاجاة والعقد بكسر العين وسكون القاف القلادة قولها «من جزع اظفار» الجزع بفتح الجيم وسكون الزاى خرز يمان وزعم ابو العباس احمد ابن يوسف التيفاشى فى كتابه الاحجار انه يوجد فى اليمن فى معادن العقيق ومنه ما يؤتى به من الصين وهو اصناف فمنه

Marfat.com

البقراني والغروى والفارسى والحبشى والعسلى والمعرق وليس في الحجارة اصلب من الجزع جسما يكاد يجيب من يعالجه سريعا وانما يحسن اذا طبخ بالزيت وزعمت الفلاسفة انه يشتق من اسمه الجزع لانه يولد في القلب جزعا ومن تقلد به كثرت همومه ورأى احلاما رديئة وكثر الكلام بينه وبين الناس وان علق على طفل كثر لعابه وسال وان لف في شعر المطلقة ولدت وتقطع نفث الدم ويختم انقروح وعند البكرى ومنه جزع يعرف بالنقمى ومدنه بضمير وسعوا وعذيقة ومخلاف حولان والجزع السماوى وهو العشارى وقال ثعلب في الفصيح والجزع الخرز وقال ابن درستويه ليس كل الخرز يسمى جزعا وانما الجزع منها المجزع اى المقطع بالالوان المختلفة قد قطع سواده ببياضه وفي المنضد لكراع عن الاثرم اهل البصرة يقولون الجزع والجزع بالفتح والكسر الخرز وقال ابو القاسم التميمى في كتابه المستطرف عن بندار الجزع واحد لاجمع له وقال الحربى وابن سيده الجزع الخرز واحدته جزعة قولها «اظفار» بالالف في رواية الاكثرين وفي رواية الكشميهنى ظفار بلا الف وكذا وقع في صحيح مسلم بلا الف وقال القرطبي من قيده بالف اخطا وصحيح الرواية بفتح الظاء وقال ابن السكيت ظفار قرية باليمن وعن ابن سعد جبل وفي الصحاح مبنى على الكسر كقطام وقال البكرى قال بعضهم سبيلها سبيل المؤنث لاينصرف وقال ابن قرقول ترفع وتنصب وقال ابو عبيد وقصر المملكة بظفار قصر ذى ريدان ويقال ان الجن بنتها وقال الكرمانى ظفار بفتح المعجمة وخفة الفاء وبالراء مدينة باليمن ويقال جزع ظفارى وفي بعضها اظفار بزيادة همزة في اولها نحو الاظفار جمع الظفر ولعله سمى به لان الظفر نوع من العطر اولانه ما اطمان من الارض او لان الاظفار اسم لعود يمكن ان يجعل كالخرز فيتحلى به انتهى وقال ابن التين في بعض الروايات العقد الملتمس مقدار ثمنه اثنى عشر درهما قولها «يرحلون لى» باللام وقال النووى يرحلون بى بالباء واللام اجود (قلت) باللام في مسلم ويرحلون بفتح الياء وسكون الراء وفتح الحاء المخففة وهو معنى قولها فرحلوه بتخفيف الحاء ايضا من رحلت البعير اى شددت عليه الرحل ويروى «من الرحيل» قولها «اذ ذاك» اى حينئذ لم يثقلن اى من اللحم قولها «ولم يغشهن اللحم» اى لم يركب عليهن اللحم يعنى لم يكن سمينات وعند مسلم «وكان النساء اذ ذاك خفافا لم يهبلن ولم يغشهن اللحم» يقال هبله اللحم واهبله اذا اثقله وكثر لحمه وشحمه قولها «وانما يأكلن العلقة» بضم العين المهملة وسكون اللام وبالقاف اى القليل ويقال لها ايضا البلغة كانه الذى يمسك الرمق وتعلق النفس للازدياد منه اى تشوقها اليه وقال صاحب العين العلقة ما فيه بلغة من الطعام الى وقت الغداة واصل العلقة شجر يبقى في الشتاء يعلق به الابل اى تجتزى به حتى يدرك الربيع وقيل ما يمسك به المرء نفسه من الاكل وقيل هو ما يأكله من الغداء قولها «فبعثوا الجمل» اى اثاروه قولها «ما استمر الجيش» اى ذهب ومضى قاله الداودى ومنه قوله تعالى (سحر مستمر) اى ذاهب او معناه دائم او قوى شديد وليس فيه احد وفى رواية مسلم «وليس بها داع ولا مجيب» قولها «فامت» اى قصدت من ام ومنه (آمين البيت الحرام) قال ابن التين فعلى هذا يقرا امت بالتخفيف وان شددت في بعض الامهات وذكره في المغازى بلفظ «فتيممت منزلى» والمعنى واحد قولها «فظننت» الظن هنا بمعنى العلم قولها «فبينا انا» اصله بين فاشبعت فتحة النون فصارت الفا وهو مضاف الى الجملة التى بعده وغلبتنى جوابه قولها «وكان صفوان بن المعطل السلمى» صفوان اما من الصفا او من صفن ففى الاول النون زائدة والمعطل بضم الميم وفتح العين المهملة وتشديد الطاء المهملة ابن وبيصة بن المؤمل بن خزاعى بن محارب بن مرة بن هلال بن فالج بن ذكوان ابن ثعلبة بن بهثة بن سليم ذكره الكلبى وغيره ونسبه خليفة رحيضة موضع وبيصة وفي محارب محاربى قولها «السلمى» بضم السين المهملة وفتح اللام نسبة الى سليم المذكور فى نسبه وهو من شواذ النسب لان القياس فيه السليمى قولها «ثم الذكوانى» بفتح الذال المعجمة نسبة الى ذكوان المذكور في نسبه وكان صفوان على الساقة يلتقط ما يسقط من متاع الجيش ليرده اليهم وقيل انه كان ثقيل النوم لا يستيقظ حتى يرتحل الناس وقد جاء في سنن ابى داود «شكت امراته ذلك منه لسيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال انا اهل بيت نوم عرف لنا ذلك لانكاد نستيقظ حتى تطلع الشمس»

Marfat.com

وذكر القاضى ابو بكر بن العربى انه كان حصورا لم يكشف كنف انثى قط وفي سير (١) لقد سئل عن صفوان فوجدوه لا يأتى النساء واول مشاهده المريسيع وذكر الواقدى انه شهد الخندق وما بعدها وكان شجاعا خيرا شاعرا وعن ابن اسحاق قتل فى غزوة ارمينيه شهيدا سنة تسع عشرة وقيل توفي في خلافة معاوية سنة ثمان وخمسين واندقت رجله يوم قتل فطاعن بها وهى منكسرة حتى مات ولما ضرب حسان بن ثابت بسيفه لما هجاه ولم يقتصه منه سيدنا رسول الله ﷺ استوهب من حسان جنايته فوهبه لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فعوضه منها حائطا من نخيل وزعم ابن اسحاق وابو نعيم انه بيرحاء وسيرين اخت مارية قيل فيه نظر لان بيرحاء انما وصل لحسان من جهة ابى طلحة وفي الاكتفاء لابى الربيع سليمان بن سالم روى من وجوه ان اعطاء رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لحسان سيرين انما كان لذبه عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قولها فرأى سوادا نسان اى شخصه قولها وكان يرانى قبل الحجاب اى قبل حجاب البيوت وآية الحجاب نزلت فى زينب رضى الله تعالى عنها قولها واستيقظت من نومى اى تنبهت من نومى قولها « باسترجاعه » اى بقوله (انا لله وانا اليه راجعون) وفي رواية مسلم فاستيقظت باسترجاعه حين عرفنى خمرت وجهى بجلبابى والله مايكلمنى كلمة ولا سمعت منه كلمة غير استرجاعه حتى اناخ راحلته فوطىء على يدها فركبتها قولها « حين اناخ راحلته » هكذا هو في رواية الاكثرين بكلمة حين بمعنى الوقت وفى رواية الكشميهنى والنسفى حتى اناخ راحلته قولها « فوطىء يدها » اى فوطىء صفوان يد الراحلة ليسهل الركوب عليها فلا يكون احتياج الى مساعدة قولها « يقودبى » جملة حالية قولها « حتى اتينا الجيش بعد ما نزلوا معرسين » اى حال كونهم معرسين من التعريس وهو النزول قاله ابن بطال والمشهور ان التعريس هو النزول في آخر الليل ولم يجىء المعنى هنا الا على قول ابى زيد فانه قاله التعريس النزول اى وقت كان ومن هذا اخذ ابن بطال حيث اطلق النزول وفى رواية مسلم بعد ما نزلوا موغرين فى نحر الظهيرة وكذا ذكره البخارى في المغازى والتفسير قال القرطبى الرواية الصحيحة بالغين المعجمة والراء المهملة من الوغرة بسكون الغين وهي شدة الحر ورواه مسلم من رواية يعقوب بن ابراهيم بعين مهملة وزاى ويمكن ان يقال فيه هو من وعزت اليه اى تقدمت يقال وعزت اليه وعزا مخففا ويقال وعزت اليه توعيزا بالتشديد قال وصحفه بعضهم فقال موعرين يعنى بعين مهملة وراء قال ولا يلتفت اليه وفي رواية ابى ذر مغورين بغين معجمة مقدمة والتغوير النزول للقائلة قولها فى نحر الظهيرة وهو وقت القائلة وشدة الحر والنحر الاول والصدر واوائل الشهر تسمى النحور وقال الداودى الظهيرة نصف النهار عند اول الفىء قال وقيل الظهر والظهير لما بعد نصف النهار لان الظهر اخر الانسان وسمى اخر الشهر بذلك ولا نسلم له لان اول اشتداد الحر قبل نصف النهار قولها وهلك من هلك اى هلك الذين اشتغلوا بالافك وفى رواية مسلم وهلك من هلك فى شانى قولها وكان الذى تولى الافك اى تصدر وتصدى وفى رواية مسلم وكان الذى تولى كبره عبد الله بن ابى ابن سلول وابن سلول بالرفع صفة لعبد الله لا لابى ولهذا يكتب بالالف وسلول بفتح السين المهملة وتخفيف اللام الاولى غير منصرف علم لام عبد الله قولها فاشتكيت اى مرضت قولها بها اى بالمدينة قولها شهرا اى مدة شهر قولها فيفيضون وفى رواية مسلم والناس يفيضون بضم الياء من الافاضة وهي التكثير والتوسعة يقال افاض القوم فى الحديث اذا اندفعوا فيه يخوضون وهو من قوله (لمسكم فيما افضتم فيه عذاب عظيم) وقال ابن عرفة حديث مفاض ومستفاض ومستفيض فى الناس اى جار فيهم وفى كلامهم قولها ويريبنى بفتح الياء وضمها فالاول من رابنى والثانى من ارابنى يقال رابنى الامر يريبنى اذا توهمته وشككت فيه فاذا استيقنته قلت رابنى منه كذا يريبنى وعن الفراء هما بمعنى واحد فى الشك وقال صاحب المنتهى الاسم الريبة بالكسر وارابنى ورابنى اذا تخوفت عاقبته وقيل رابنى اذا علمت به الريبة وارابنى اذا ظننت به وقيل رابنى اذا رايت منه ما يريبك وتكرهه ويقول هذيل ارابنى وراب اذا اتى بريبة وراب صار ذا ريبة وقال ابو محمد فى الواعى رابنى افصح قولها اللطف بضم اللام وسكون الطاء وقال النووى ويقال بفتحها لغتان وهو البر والرفق

(١) بياض في الاصل

وكل

Marfat.com

وفي رواية مسلم انى لااعرف من رسول الله ﷺ اللطف الذى اري منه قولها حين امرض على صيغة المجهول من التمريض وهو القيام على المريض فى مرضه قولها تيكم بكسر التاء المثناة من فوق وسكون الياء اخر الحروف وهو اشارة الى المؤنث نحو ذا كم الى المذكر قولها حتى نقهت بفتح القاف ذكره ثعلب وبالكسر ذكره الجوهرى هو من نقه فهو ناقه وهو الذى برىء من المرض وهو قريب عهد به لم يتراجع اليه كمال صحته وقال النووى يقال نقه ينقه نقوها فهو ناقه ككلح يكلح كلوحا فهو كالح ونقه ينقه كفرح يفرح فرحا وجمع الناقه نقه بضم النون وتشديد القاف وانقهه الله قولها «قبل المناصع» بكسر القاف اى جهة المناصع بفتح الميم وهى مواضع خارج المدينة كانوا يتبرزون فيها الواحد منصع وقال الازهرى اراه موضعا بعينه خارج المدينة وهو في الحديث «صعيدا فيح خارج المدينة وقال ابن السكيت المناصع في اللغة المجالس قولها «متبرزنا» بفتح الراء المشددة وبالزاى وهو الموضع الذى يتبرزون فيه اى يقضون فيه حاجتهم والبراز اسم ذلك الموضع ايضا قولها «الكنف» بضم الكاف والنون جمع كنيف قال اهل اللغة الكنيف الساتر مطلقا وسمى به موضع الغائطه لانهم يستترون به قولها «وامرنا امر العرب الاول» يعنى فى التبرز خارج المدينة وقال النووى ضبط الاول بوجهين احدهما ضم الهمزة وتخفيف الواو والآخر بفتح الهمزة وتشديد الواو وكلاهما صحيح قولها «او في التنزه» شك من الراوى في طلب النزاهة بالخروج الى الصحراء وفي رواية مسلم «وامرنا امر العرب الاول في التنزه» وكنا تاذى بالكنف ان تتخذها عند بيوتنا قولها «ام مسطح بنت ابى رهم» وفى رواية مسلم «فانطلقت انا وام مسطح» وهى ابنة ابى رهم بن المطلب بن عبد مناف وامها ابنة صخر بن عامر خالة ابى بكر الصديق وابنها مسطح بن اثاثة بن عباد بن المطلب انتهى ومسطح بكسر الميم وسكون السين المهملة وفتح الطاء المهملة واسم امه سلمى بنت ابى رهم وذكر ابو نعيم فيما نقل من خطه ان اسمها رائطة بنت صخر اخت ام الصديق وابو رهم بضم الراء وسكون الهاء وهى زوجة اثاثة بضم الهمزة وتخفيف الثاء المثلثة الاولى وكانت من اشد الناس على ابنها مسطح وقال النووى ومسطح لقب واسمه عامر وقيل عوف وكنيته ابو عباد وقيل ابو عبد الله توفي سنة سبع وثلاثين وقيل اربع وثلاثين وقال الواقدى شهد مع على رضى الله تعالى عنه صفين ومات في سنة سبع وثلاثين عن ست وخمسين سنة (قلت) مسطح اسم عود من اعواد الخباء وقال الجوهرى اثاثه بضم الهمزة اسم رجل وقال ابو زيد الاثاث المال اجمع الابل والغنم والعبيد والمتاع الواحدة اثاثة يعنى بفتح الهمزة وقال الفراء الاثاث متاع البيت ولا واحد له قولها «تمشى حال» اى ماشين قولها «فعثرت في مرطها» وفي رواية مسلم فعثرت ام مسطح في مرطها عثرت بفتح الثاء المثلثة اى زلقت والمرط بكسر الميم كساء من صوف قاله الداودى وقال ابن فارس ملحفة يؤتزر بها وقال الهروى المروط الاكسية وضبطه ابن التين المرط بفتح الميم قولها «فقالت تعس مسطح» بكسر العين وفتحها لغتان مشهورتان ومعناه عثر وقيل هلك وقيل لزمه الشر وقيل بعد وقيل سقط لوجهه وقيل التعس ان لا ينتعش من عثرته وقيل تعس تعسا واتعسه الله وقال ابن التين المحدثون يقرؤنه بكسر العين وهو عند اهل اللغة بفتحها وقيل معناه الكب اى اكبه الله قولها «فقالت ياهنتاه» وفي رواية اى هنتاه وكذا فى رواية البخارى في المغازى وهنتاه بفتح الهاء وسكون النون وفتحها والسكون اشهر وبضم الهاء الاخيرة وتسكن ونونها مخففة وقال القرطبى عن بعضهم تشديد النون وانكره الازهرى قالوا وهذه اللفظة تختص بالنداء ومعناها ياهذه وقيل يا امراة وقيل يا بلها كانها نسبت الى قلة المعرفة بمكائد الناس وشرورهم وقد تقدم في الحج فى باب من قدم ضعفة اهله بالليل ويقال في التثنية هنتان وفي الجمع هنات وهنوات وفى المذكر هن وهنان وهنون ولك ان تلحقها الهاء لبيان الحركة فتقول ياهنه وان تشبع الحركة فتصير الفا فتقول ياهناه ولك ضم الهاء فتقول ياهناه اقبل قولها «الم تسمعى وفى المغازى» ولم تسمعى وفى رواية مسلم اولم تسمعى قولها «ائذن لى الى ابوى» اى ائذن لى ان آتى ابوى وفى رواية مسلم رضى الله تعالى عنه اتاذن لى ان آتى ابوى قولها «من قبلهن» بكسر القاف اى من جهتهما قولها «لقلما كانت امراة قط وضيئة» اللام فى لقلما للتاكيد وقل فعل ماض دخلت عليه كلمة ما لتاكيد معنى القلة وتارة تستعمل هذه الكلمة فى نفى

Marfat.com

اصل الفعل وتارة في الفلة جداوضيئه على وزن فعلة اى جميلة حسنة من الوضاءة وهو الحسن وقال النووى فى شرح مسلم وفي نسخة ابن ماهان حظية من الحظوة وهي الوجاهة يقال حظيت المراة عند زوجها تحظى حظوة وحظوة بالضم والكسر اى سعدت به ودنت من قلبه واحبها قولها «ولها ضرائر» بالالف هو الصواب وهو جمع ضرة وزوجات الرجل ضرائر لان كل واحدة تضرر بالاخرى بالغيرة والقسم وفى بعض النسخ ضرار واصله من الضر بكسر الضاد وضمها قولها «الا اكثرن عليها» بالثاء المثلثة اى اكثرن عليها القول فى عيبها ونقصها قولها «لا يرقأ لى دمع» مهموز اى لا ينقطع من رقا الدمع اذا انقطع قولها « ولا اكتحل بنوم » اى لا انام وهو استعارة قولها «حين استلبث الوحى» اى حين ابطا ولبث ولم ينزل قولها «يستشيرهما» جملة حالية مقدرة من الاستشارة قولها «اهلك» روى بالنصب اى الزم اهلك وروى بالرفع اى هى اهلك لا تسمع فيها شيئا قولها «واما على بن ابى طالب» الى آخره انما قال على ذلك مصلحة ونصيحة للرسول صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في اعتقاده لانه راى انزعاج رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بهذا الامر وقلقه فاراد راحة خاطره ﷺ لا لعداوة لعائشة رضى الله تعالى عنها قولها «يريبك» من راب وقد ذكر مرة يعنى هل رايت شيئا فيها ماير يبك وفى رواية مسلم هل رايت من شىء يريبك من عائشة قولها « ان رابت منها» اى ما رايت منها قولها «اغمصه عليها» بفتح الهمزة وسكون الغين المعجمة وكسر الميم وضم الصاد المهملة اى اعيبها به واطعن عليها قولها «فتاتى الداجن» وهى الشاة التى تالف البيت ولا تخرج الى المرعى وقال ابن التين هى الشاة التى تحبس فى البيت لدرها لا تخرج الى المرعى وقيل هو دجاجة او حمام او وحش او طير يالف البيت وقال الطبرى الداجن الشاة المعتادة للقيام فى المنزل اذا سمنت للذبح واللبن ولم تسرح فى السرح وكل معتاد موضعا هو به يقيم فهو كذلك داجن يقال دجن فلان بمكان كذا وادجن به اذا اقام به قولها «فقام رسول الله ﷺ من يومه» وفى رواية مسلم «قال رسول الله ﷺ وهو على المنبر يامعشر المسلمين من يعذرنى قولها « فاستعذر من عبد الله بن ابى» اى طلب من يعذره منه اى من ينصفه منه قولها« من يعذرنى من رجل» وقال الخطابى «من يعذرنى» يؤول على وجهين اى من يقوم بعذره فيما يأتى الى من المكروه منه والثانى من يقوم بعذرى ان عاقبته على سوء فعله وقال النووى معناه من يقوم بعذرى ان كافته على قبح فعاله ولا يلومنى على ذلك وقيل معناه من ينصرنى والعذير الناصر وقيل معناه من ينتقم لى منه ويشهد لهذا جواب سعد بن معاذ انا اعذرك منه قولها «رجلا» هو صفوان قولها «فقام سعد بن معاذ فقال يارسول الله انا اعذرك منه انما قال ذلك لان الاوس من قومه وهم بنو النجار ومن آذى رسول الله ﷺ وجب قتله ثم ان الموجود فى الاصول سعد بن معاذ ووقع فى موضع آخر سعد بن عبادة وقال ابن حزم هذا عندنا وهم لان سعد بن معاذ مات اثر غزوة بنى قريظة بلا شك وبنو قريظة كان فى آخر ذى القعدة من سنة اربع فبين الغزوتين نحو من سنتين والوهم لم يعر منه احد من البشر وقال ابن العربى ذكر سعد بن معاذ هنا وهم اتفق فيه الرواة وقال ابن عمر هو وهم وخطا وتبعه على ذلك جماعة وقال القاضى عياض قال بعض شيوخنا ذكر سعد بن معاذ فى هذا وهم والاشبه انه غيره ولهذا لم يذكره ابن اسحاق فى السير وانما قال ان المتكلم اولا وآخرا سيد بن حضير وقال القاضى هذا مشكل لان هذه القصة كانت فى غزوة المريسيع وهى غزوة بنى المصطلق سنة ست وسعد بن معاذ مات فى اثر غزاة الخندق من الرمية التى اصابته وذلك فى سنة اربع ولهذا قيل ان ذكره وهم والاشبه انه غيره وقال القاضى فى الجواب ان موسى بن عقبة ذكر ان المريسيع كانت سنة اربع وهى سنة الخندق فيحتمل ان المريسيع وحديث الافك كانا فى سنة اربع قبل الخندق قلت هذا يبين صحة ما ذكره البخارى من انه سعد بن معاذ وهو الذى فى الصحيحين * اما سعد بن معاذ بضم الميم فهو ابن النعمان بن امرىء القيس ابن زيد بن عبد الاشهل بن جشم بن الحارث بن الخزرج بن عمرو بن النبيت واسمه عمرو بن مالك بن الاوس الانصارى الاوسى الاشهلى اسلم على يد مصعب بن عمير لما ارسله النبى ﷺ الى المدينة يعلم المسلمين شهد بدرا لم يختلفوا فيه وشهد احدا والخندق ورماه يومئذ حبان بن عرفة فى اكحله ومرعن قريب تاريخ وفاته * واما سعد بن عبادة بضم العين فهو ابن دليم بن حارثة بن ابى حزيمة بفتح الحاء المهملة وكسر الزاى وسكون الياء آخر الحروف وفتح الميم

بعدها

Marfat.com

بعدها هاء بن ثعلبة بن لطريف بن الخزرج بن ساعدة بن كعب بن الخزرج الاكبر اخى الاوس بن حارثة بن ثعلبة العنقاء ابن عمرو المزيقياء بن امرء السماء وام الاوس والخزرج قيلة بنت كاهل بن عذرة بن سعد بن قضاعة وقيل قيلة بنت الارقم بن عمرو بن جفنة وكان نقيب بنى ساعدة شهد بدرا عند بعضهم ولم يبايع ابابكر ولا عمر رضى الله تعالى عنهما وسار الى الشام فاقام بحوران الى ان مات سنة خمس عشرة ولم يختلفوا انه وجد ميتا على مغتسله *واما اسيد بضم الهمزة فهو ابن حضير بضم الحاء المهملة وفتح الضاد المعجمة ابن سماك بن عتيك بن امرىء القيس بن زيد بن عبد الاشهل بن جشم ابن الحارث بن عمرو بن مالك بن الاوس الانصارى الاوسى الاشهلى ابو يحيى اسلم على يد مصعب بن عمير بالمدينة بعد العقبة الاولى وقيل الثانية واختلف فى شهوده بدرا فنفاه ابن اسحاق والكلبى واثبته غيرهما وشهد احدا وما بعدها من المشاهد وشهد مع عمر رضى الله عنه فتح بيت المقدس مات بالمدينة سنة عشرين وصلى عليه عمر رضى الله عنه قولها «وكان قبل ذلك رجلا صالحا» وفى مسلم وكان رجلا صالحا يعنى لم يكن قبل ذلك يحمى لمنافق قولها «ولكن احتملته الحمية» بحاء مهملة وميم اى اغضبته وعند مسلم اجتهلته بجيم وهاء اى اغضبته وحملته على الجهل فالروايتان صحيحتان قولها «كذبت لعمر الله والله» اى ان رسول الله ﷺ لا يجعل حكمه اليك كذا قال الداودى وقال ابن التين معناه انه قال له كذبت انك لا تقدر على قتله وهذا هو الظاهر قولها «فقام اسيد بن الحضير» قد مرت ترجمته الآن فقال كذبت لعمر الله والله لنقتله اى ان امر نا رسول الله ﷺ قتلناه وقوم اسيد بنو عبد الاشهل قولها «فانك منافق» اى تفعل فعل المنافقين ولم يرد به النفاق الحقيقى قولها «فثار الحيان الاوس والخزرج» اى تناهضوا للنزاع والعصبية واصله من ثار الشىء يثور اذا ارتفع وانتشر قولها «حتى هموا» اى حتى قصدوا المحاربة وتناهضوا للنزاع قولها «فخفضهم» يعنى تلطف بهم حتى سكتوا قولها «وقد بكيت ليلتين ويوما» هذا هكذا فى رواية الكشميهنى وفى رواية غيره ليلتى ويوما وفى رواية النسفى وابى الوقت ليلتى ويومى قولها «فالق» من فلق اذا شق قولها «وانا ابكى» جملة حالية قولها «اذا استاذنت» كلمة اذ للمفاجاة وكذلك اذ فى قولها «اذ دخل» قولها «قيل فى» بكسر الفاء وتشديد الياء قولها «وقد مكث شهرا لا يوحى اليه» وفى رواية مسلم ولقد لبثت شهرا لا يوحى اليه وذلك ليعلم رسول الله ﷺ المتكلم من غيره قولها «فى شانى» اى فى امرى وحالى قولها «الممت بشىء» وفى رواية بذنب وكذا فى رواية مسلم وهو من الالمام وهو النزول النادر غير المتكرر وقال الكرمانى اى فعلت ذنبا مع انه ليس من عادتك قولها «فان العبد اذا اعترف بذنبه تاب الله عليه» قال الداودى دعاها الى الاعتراف ولم يامرها بالستر كغيرها لانه لا ينبغى سد الشارع امرأة اصابت ذنبا قولها «قلص دمعى» بفتح القاف واللام اى ارتفع وانقبض وقال القرطبى يعنى ان الحزن والوجدة قد انتهت نهايتهما وبلغت غايتهما ومهما انتهى الامر الى ذلك قلص الدمع لفرط حرارة المصيبة وقال الداودى قلص دمعى اى ذهب وقيل نقص وقال ابن السكيت قلص الماء فى البيت اذا ارتفع وماء قليص قولها «ما احس» بضم الهمزة من الاحساس قال تعالى (هل تحس منهم من احد) قولها «قال والله ما ادرى ما اقول» معناه ان الامر الذى سالها رسول الله ﷺ لا نقف منه على امر زائد على ما عند رسول الله ﷺ قبل نزول الوحى من حسن الظن قولها «الا ابا يوسف» اى الا مثل يعقوب عليه الصلاة والسلام وهو الصبر وكانها من شدة حزنها لم تتذكر اسم يعقوب وانما قالت ابا يوسف لانه لما جاء اخوة يوسف اباهم يعقوب ومعهم قميص يوسف بدم كذب قال يعقوب (بل سولت لكم انفسكم امرا فصبر جميل والله المستعان على ما تصفون) قولها «اذ قال» اى حين قال قولها «فوالله ما رام مجلسه» اى ما برح المجلس ولا قام عنه يقال رامه يريمه ريما اى برحه ولازمه قولها «من البرحاء» بضم الباء الموحدة على وزن فعلاء من البرح وهى شدة الحمى وغيرها من الشدائد وقيل البرح شدة الحر وقال الخطابى شدة الكرب مأخوذ من قولك برحت بالرجل اذا بلغت به غاية الاذى والمشقة قولها «ليتحدر» اللام فيه للتأكيد اى ينزل وينحط من حدر يحدر حدرا وحدورا والحدور ضد الصعود ويتعدى ولا يتعدى قولها «مثل الجمان» بضم الجيم وتخفيف الميم وهو الدر كذا ذكره ابن التين وغيره وقال ابن سيده الجمان هنوات على اشكال اللؤلؤ من فضة فارسى معرب واحدته جمانة وربما سميت

Marfat.com

الدرة جمانة وقيل الجمان الحرز يبيض بماء الفضة وفى المغيث هو اللؤلؤ الصغير وقال الجوالبقى وقد جعل لبيد الدرة جمانة فقال * كجمانة البحرى سل نظامها * قولها «فلما سرى» وهو مشدد مبنى لما لم يسم فاعله ومعناه لما كشف وازيل عنه قال ابن دحية ونزل عذرها بعد سبع وثلاثين ليلة قولها «والله لا اقوم اليه» قالت ذلك ادلالا عليهم وعتابا لكونهم شكوا في حالها مع علمهم بحسن طرائقها وجميل احوالها وتنزهها عن هذا الباطل الذى افتراه الظلمة لاحجة لهم ولا شبهة فيه قولها «لقرابته» وذلك ان ام مسطح سلمى هى بنت خالة ابى بكر الصديق قولها «ولا ياتل» اى ولا يحلف (اولوا الفضل منكم) والالية اليمين والفضل هنا المال (والسعة) في العيش والرزق . (فان قلت) قوله اولوا جمع والمراد هنا الصديق قلت قال الضحاك ابو بكر وغيره من المسلمين قولها الى (قوله غفور رحيم) وفي رواية مسلم الى قوله (الا تحبون ان يغفر الله لكم) قال ابن حبان بن موسى قال عبدالله بن المبارك هذه ارجى آية فى كتاب الله فقال ابو بكر بلى والله انى لاحب ان يغفر الله لى فرجع الى مسطح النفقة التى كان ينفق عليه وقال لا انزعها منه ابدا قولها «الذى كان يجدى عليه» اى يعطى من الجداء وهو العطية وكذلك الجدوى قولها «احمى» اى اصون سمعى من ان اقول سمعت ولم اسمع وبصرى من ان اقول ابصرت ولم ابصر اى لا اكذب حماية لها قولها «تسامينى» اى تضاهينى بكمالها ومكانها عند رسول الله ﷺ وهى مفاعلة من السمو وهو الارتفاع *

﴿ قال و **حدثنا** فُلَيْحٌ عنْ هِشامِ بنِ عُرْوَةَ عنْ عُرْوَةَ عنْ عائِشَةَ وعَبْدِ اللهِ بنِ الزُّبَيْرِ مِثْلَهُ ﴾

اى قال ابو الربيع سليمان بن داود وحدثنا فليح بن سليمان عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة وعبدالله بن الزبير مثله اى مثل الحديث المذكور الذى رواه فليح عن الزهرى عن عروة *

﴿ قال و **حدثنا** فُلَيْحٌ عنْ رَبِيعَةَ بنِ أَبِي عبدِ الرَّحْمٰنِ ويَحْيَى بنِ سعيدٍ عنِ القاسِمِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ أَبِي بَكْرٍ مِثْلَهُ ﴾

اى قال ابو الربيع سليمان وحدثنا فليح الى اخره والحاصل ان فليح بن سليمان روى الحديث المذكور من اربعة مشايخ . الاول ابن شهاب الزهرى . والثانى هشام بن عروة . والثالث ربيعة بن ابى عبدالرحمن شيخ مالك . والرابع يحيى بن سعيد الانصارى (ذكر ما يستفاد من الحديث المذكور) فيه جواز رواية الحديث عن جماعة عن كل واحد قطعة مبهمة منه وان كان فعل الزهرى وحده فقد اجمع المسلمون على قبوله منه والاحتجاج به . وفيه صحة القرعة بين النساء وبه استدل مالك والشافعى واحمد وجماهير العلماء في العمل بالقرعة في القسم بين الزوجات وفي العتق والوصايا والقسمة ونحو ذلك وقال ابو عبيد عمل بها ثلاثة من الانبياء عليهم السلام وقد ذكرناه في اول الباب وقال ابن المنذر استعمالها كالاجماع ولا معنى لقول من يردها والمشهور عن ابى حنيفة ابطالها وحكى عنه اجازتها وقال ابن المنذر وغيره القياس تركها لكن عملنا بها بالآثار انتهى قلت ليس المشهور عن ابى حنيفة ابطال القرعة وابو حنيفة لم يقل كذلك وانما قال القياس بابطالها لانه تعليق لا استحقاق بخروج القرعة وذلك قمار ولكن تركنا القياس للآثار وللتعامل الظاهر من لدن رسول الله ﷺ الى يومنا هذا من غير نكير منكر وانما قال ههنا يفعل تطييبا لقلوبهن والحديث محمول عليه والدليل على ذلك انه ﷺ لم تكن التسوية واجبة عليه في الحضر وانما كان يفعله تفضلا وقد قال بعض اصحابنا وعند ابى حنيفة والشافعى اذا اراد الرجل سفرا أقرع بين نسائه لا يجوز اخذ بعضهن بغير ذلك والذى فى القدورى عن مذهب ابى حنيفة لا حق لمن في حالة السفر يسافر بمن شاء منهن وقال الاقطع في شرحه لان الزوج لا يلزمه استصحاب واحدة منهن ولا يلزمه القسمة في حالة السفر والاولى والمستحب ان يقرع لتطييب قلوبهن وقال النووى وعن مالك يسافر بمن شاء منهن بغير قرعة لان القسمة سقطت للضرورة وقال ابن التين قال مالك الشارع يفعل ذلك تطوعا منه لانه لا يجب عليه ان يعدل بينهن . وفيه عدم وجوب قضاء مدة السفر للنسوة المقيمات وهذا مجمع عليه اذا كان السفر طويلا وقال النووى وحكم السفر القصير حكم الطويل على المذهب الصحيح وخالف فيه

بعض

Marfat.com

بعض اصحابنا . وفيه جواز سفر الرجل بزوجته . وفيه جواز الغزو بهن . وفيه جواز ركوب النساء في الهوادج . وفيه جواز خدمة الرجال لهن فى ذلك فى الاسفار . وفيه ان ارتحال العسكر يتوقف على امر الامير وفيه جواز خروج المراة لحاجة الانسان بغير اذن الزوج وهذا من الامور المستثناة . وفيه جواز لبس النساء القلائد في السفر كالحضر . وفيه ان من يركب المراة على البعير وغيره لايكلمها اذا لم يكن محرما الا لحاجة لانهم حملوا ولم يكلموا من يظنونها فيه * وفيه فضيلة الاقتصاد في الاكل للنساء وغيرهن ولا يكثرن منه بحيث يهبلهن اللحم . وفيه جواز تاخر بعض الجيش ساعة ونحوها لحاجة تعرض لهم . وفيه اغاثة الملهوف وعون المنقطع وانقاذ الضائع واكرام ذوى الاقدار كما فعل صفوان بهذا كله . وفيه حسن الادب مع الاجنبيات لاسيما في الخلوة بهن عند الضرورة في برية اوغيرها . وفيه انه اذا اركب اجنبية ينبغى ان يمشى قدامها ولا يمشى بجنبها ولا وراءها . وفيه استحباب الاسترجاع عند المصائب سواء كانت في الدين اوفي الدنيا وسواء كانت في نفسه اومن يعز عليه * وفيه تغطية المراة وجهها عن نظر الاجنبى سواء كان صالحا اوغيره * وفيه جواز الحلف من غير استحلاف * وفيه انه يستحب ان يسر عن الانسان ما يقال فيه اذا لم يكن في ذكره فائدة كما كتموا عن عائشة رضى الله تعالى عنها هذا الامر شهرا ولم تسمعه بعد ذلك الا بعارض عرض وهو قول ام مسطح تعس مسطح * وفيه استحباب ملاطفة الرجل زوجته ويحسن معاشرتها * وفيه انه اذا عرض عارض بان سمع عنها شيئا اونحو ذلك يقلل من اللطف ونحوه لتفطن ان ذلك لعارض فتسال عن سببه فتزيله * وفيه استحباب السؤال عن المريض . وفيه انه يستحب للمراة اذا ارادت الخروج لحاجة ان يكون معها رفيقة لها لتأنس بها ولا يتعرض لها * وفيه كراهة الانسان صاحبه وقريبه اذا آذى اهل الفضل اوفعل غير ذلك من القبائح كما فعلت ام مسطح في دعائها عليه * وفيه فضيلة اهل بدر والذب عنهم كما فعلت عائشة في ذبها عن مسطح * وفيه ان المراة لا تذهب لبيت ابويها الا باذن زوجها * وفيه جواز التعجب بلفظ التسبيح * وفيه استحباب مشاورة الرجل بطانته واهله واصدقاءه فيما ينوبه من الامور * وفيه جواز البحث والسؤال عن الامور المسموعة لمن له بها تعلق واما غيره فنهى عنه وهو تجسس وفضول * وفيه خطبة الامام الناس عند نزول امر بهم * وفيه اشتكاء ولى الامر الى المسلمين من تعرض له باذى في اهله اوفي نفسه * وفيه فضائل ظاهرة لصفوان بشهادة النبى ﷺ بما شهد وبفعاله الجميلة * وفيه المبادرة الى قطع الفتن والخصومات والمنازعات * وفيه فضيلة سعد بن معاذ واسيد بن حضير * وفيه قبول التوبة والحث عليها * وفيه تفويض الكلام الى الكبار دون الصغار لانهم اعرف * وفيه جواز الاستشهاد بآيات القران العزيز ولا خلاف انه جائز * وفيه استحباب المبادرة بتبشير من تجددت له نعمة ظاهرة اواندفعت عنه بلية بارزة * وفيه براءة عائشة رضى الله عنها من الافك وهي براءة قطعية بنص القران فلو تشكك فيها انسان صار كافرا مرتدا باجماع المسلمين * وفيه تجديد شكر الله تعالى عند تجدد النعمة * وفيه فضائل لابى بكر رضى الله عنه في قوله تعالى (ولا ياتل اولوا الفضل منكم) وفيه استحباب صلة الارحام وان كانوا مسيئين * وفيه استحباب العفو والصفح عن المسىء * وفيه استحباب الصدقة والانفاق في سبيل الخيرات * وفيه استحباب لمن حلف على يمين فراى غيرها خيرا منها ان ياتى بالذى هو خير فيكفر عن يمينه . وفيه فضيلة زينب ام المؤمنين رضى الله عنها . وفيه التثبت في الشهادة وفيه ان الخطبة مبتداة بالحمد لله والثناء عليه * وفيه استحباب القول بامابعد في الخطبة بعد الحمد لله والصلاة على رسوله ﷺ * وفيه غضب المسلمين عند انتهاك حرمة اميرهم واهتمامهم بدفع ذلك * وفيه جواز سب المتعصب لمبطل كما سب اسيد بن حضير سعد بن عبادة لتعصبه للمنافق وقال انك منافق تجادل عن المنافقين وقد ذكرنا انه لم يرد به النفاق الحقيقى وفيه جواز تعديل النساء لانه ﷺ سال بريرة وزينب عن عائشة وهما من اخبر تا بفضلها وكمال دينها وبه احتج ابو حنيفة فى جواز تعديل النساء بعضهن بعضا * وفيه ان من آذى رسول الله ﷺ فى اهله اوعرضه فانه يقتل لقول اسيد بن حضير ان كان من الاوس قتلناه ولم يرد عليه النبى ﷺ شيئا قال ابن بطال وكذا من سب عائشة رضى الله عنها بما براها الله تعالى منه انه يقتل لتكذيبه الله ورسوله ﷺ وقال قوم لا يقتل من سبها بغير ما براها الله تعالى منه وقال المهلب والنظر عندى ان يقتل من سب زوجات سيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بما رميت به عائشة او بغير ذلك * وفيه

Marfat.com

وجوب تعظيم اهل بدر والذب عنهم ☆ وفيه ان الصبر الجميل فيه الغبطة والعزة فى الدارين * وفيه ترك الحد لما يخشى من تفريق الكلمة كما ترك رسول الله ﷺ حد ابن سلول * وفيه ان الاعتراف بما يشاء من الباطل لا يحل ☆ وفيه ان الوحى ما كان يأتيه متى اراد لبقائه شهرا لم يوح اليه * وفيه جواز تحلى النساء بالذهب والفضة واللؤلؤ والحرز ونحوها ☆ وفيه حرمة التشكيك فى تبرئة عائشة من الافك ☆ وفيه ان العصبية تنقل عن اسم كما قالت وكان قبل ذلك رجلا صالحا ☆ وفيه الكشف والبحث عن الاخبار الواردة ان كان لها نظائر ام لا لسؤاله صلى الله تعالى عليه وسلم بريرة واسامة وزينب وغيرهم من بطانته عن عائشة وعن سائر افعالها ومايغمص عليها والحكم بما يظهر من الافعال على ماقيل وذكر ابن مردويه فى تفسيره من حديث يونس بن بكير عن هشام عن ابيه عن عائشة سال يعنى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم جارية لى سوداء فقال «اخبرينا بما علمك بعائشة» فذكرت العجين ومعه الناس فادار وها حتى فطنت فقالت سبحان الله والله ما اعلم على عائشة الا مايعلم الصائغ على تبر الذهب الاحمر وفى لفظ جارية تربية وهذه الفوائد ماتنيف على ستين فائدة والله هو المستعان *

﴿ بابٌ إذَا زَكَّى رَجُلٌ رَجُلاً كَفَاهُ ﴾

اى هذا باب يذكر فيه اذا زكى رجل رجلا كفاه اى كفى رجلا الذى هو المزكى بفتح الكاف بمعنى لايحتاج الى آخر معه وقد ذكر فى اوائل الشهادات باب تعديل كم يجوز فتوقف فى جوابه وههنا صرح بالاكتفاء بالواحد وفيه خلاف فعند محمد بن الحسن يشترط اثنان كما فى الشهادة وهو المرجح عند الشافعية والمالكية واختاره الطحاوى وعند ابى حنيفة وابى يوسف يكتفى بواحد والاثنان احب وكذا الخلاف فى الرسالة والترجمة *

﴿ وقال أبو جَمِيلَةَ وجَدْتُ مَنْبُوذًا فَلَمَّا رَآنِى عُمَرُ قال عَسَى الغُوَيْرُ أبُؤْسًا كأنَّهُ يَتَهَمُنِى قال عَرِّفْنِى أنَّهُ رَجُلٌ صَالِحٌ قال كَذَلِكَ اذْهَبْ وعَلَيْنَا نَفَقَتُهُ ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله قال عرفنى انه رجل صالح قال كذلك اذهب فانه يدل على ان عمر رضى الله تعالى عنه قبل تزكية الواحد واكتفى به وابو جميلة بفتح الجيم وكسر الميم واسمه سنين بضم السين المهملة وبنونين اولاهما مفتوحة مخففة بينهما ياء آخر الحروف كذا ضبطه عبد الغنى بن سعيد والدارقطنى وابن ماكولا وقال بعضهم ووهم من شدد التحتانية كالداودى (قلت) كيف ينسب الداودى الى الوهم ولم ينفرد هو بالتشديد فان البخارى ذكر فى تاريخه كان ابن عيينة وسليمان بن كثير يثقلان سنينا واقتصر عليه ابن التين وهذا التعليق رواه البخارى عن ابراهيم بن موسى حدثنا هشام عن معمر عن الزهرى عن سنين ابى جميلة وانه ادرك النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وخرج معه عام الفتح وانه التقط منبوذا فاتى عمر رضى الله عنه فسأله عنه فاثنى عليه خيرا وانفق عليه من بيت المال وجعل ولاءه له وقال الكرمانى ابو جميلة سنين وقيل ميسرة ضد الميمنة ابن يعقوب الطهوى بضم الطاء وفتح الهاء وقيل بسكونها وقد يفتحون الطاء مع سكون الهاء ففيه ثلاث لغات ورد عليه بأن ابا جميلة الذى ذكره وترجمه ليس بابى جميلة المذكور فى البخارى فانه تابعى طهوى كوفى وذاك صحابى عند الاكثرين وان كان العجلى ذكره من التابعين واسمه سنين بن فرقد وقال ابن سعد هو سلمى وقال غيره هو ضمرى وقيل سليطى وذكره الذهبى فى الصحابة وقال ابو جميلة سنين السلمى ادرك النبى ﷺ وحديثه فى الترمذى روى عنه الزهرى (قلت) تفرد الزهرى بالرواية عنه قوله «وجدت منبوذا» بفتح الميم وسكون النون وضم الباء الموحدة وسكون الواو وفى آخره ذال معجمة ومعناه اللقيط قوله «فلما راى عمر» اى فلما رآه عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه قال عسى الغوير ابؤسا كذا وقع فى رواية الاصيلى وفى رواية ابى ذر رضى الله عنه عن الكشميهنى وسقط فى رواية الباقين وكذا رواه ابن ابى شيبة فقال حدثنا ابن علية عن الزهرى رضى الله تعالى عنه انه سمع سنينا اباجميلة يقول وجدت منبوذا

Marfat.com

فذكره عريفي لعمر رضي الله تعالى عنه فاتيته فقال هو حر وولاؤه لك ورضاعه علينا ومعنى تمثيل عمر بهذا المثل عسى الغوير ابؤسا ان عمر اتهمه ان يكون ولده اتى به للفرض له في بيت المال ويحتمل ان يكون ظن انه يريد ان يفرض ويلي امره ويأخذ ما يفرض له ويصنع ما شاء فقال عمر هذا المثل فلما قال له عريفه انه رجل صالح صدقه وقال الميداني في مجمع الامثال تاليفه الغوير تصغير غار والابؤس جمع بؤس وهو الشدة ويقال الابؤس لداهية وقال الاصمعي ان اصل هذا المثل انه كان غار فيه ناس فانهار عليهم او قال فاتاهم عدو فقتلهم فيه فقيل ذلك لكل من دخل في امر لا يعرف عاقبته وفي علل الخلال قال الزهري هذا مثل يضربه اهل المدينة وقال سفيان اصله ان ناسا كان بينهم وبين آخرين حرب فقالت لهم عجوز احذروا واستعدوا من هؤلاء فانهم يالونكم شرا فلم يلبثوا ان جاءهم فزع فقالت العجوز عسى الغوير ابؤسا تعني لعله اتاكم الناس من قبل الغوير وهو الشعب وقال الكلبي غوير ماء لكلب معروف في ناحية السماوة وقال ابن الاعرابي الغوير طريق يعبرون فيه وكانوا يتواصون بان يحرسوه لئلا يؤتوا منه وروى الحربي عن عمرو عن ابيه ان الغوير نفق في حصن الزباء ويقال هذا مثل لكل شيء يخاف ان ياتي منه شر وانتصاب ابؤسا بعامل مقدر تقديره عسى الغوير يصير ابؤسا وقال ابو علي جعل عسى بمعنى كان ونزله منزلته يضرب للرجل يقال له لعل الشر جاءه من قبلك ويقال تقديره عسى ان ياتي الغوير بشر قوله « كانه يتهمني » اي بان يكون الولد له كما ذكرنا ان يكون قصده الفرض له من بيت المال قوله « قال عريفي » العريف النقيب وهو دون الرئيس قال ابن بطال وكان عمر رضي الله تعالى عنه قسم الناس اقساما وجعل على كل ديوان عريفا ينظر عليهم وكان الرجل النابذ من ديوان الذي زكاه عند عمر رضي الله تعالى عنه قوله « قال كذلك » اي قال عمر لعريفه هو صالح مثل ما يقول وزاد مالك في روايته قال نعم يعني كذلك قوله « اذهب وعلينا نفقته » وفي رواية مالك اذهب فهو حر ولك ولاؤه وعلينا نفقته يعني من بيت المال وقال ابن بطال في هذه القضية ان القاضي اذا سال في مجلس نظره عن احد فانه يجتزي بقول الواحد كما صنع عمر رضي الله عنه واما اذا كلف المشهود له ان يعدل شهوده فلا يقبل اقل من اثنين * وفيه جواز الالتقاط وان لم يشهد وان نفقته اذا لم يعرف في بيت المال وان ولاءه للمنقطه * وفيه ان اللقيط حر وقال قوم انه عبد وممن قال انه حر علي بن ابي طالب وعمر بن عبد العزيز وابراهيم والشعبي *

٢٨ - ﴿ حدثنا ابنُ سَلاَم قال أخبرنا عبدُ الوهَّابِ قال حدثنا خالِدٌ الحَذَّاءُ عَنْ عبدِ الرَّحْمٰنِ بنِ أبي بَكْرَةَ عنْ أبيهِ قال أثْنَى رجُلٌ على رجُلٍ عِنْدَ النبيِّ ﷺ فقال ويْلَكَ قَطَعْتَ عُنُقَ صاحِبِكَ قَطَعْتَ عُنُقَ صاحِبِكَ مِرَارًا ثُمَّ قال مَنْ كانَ مِنْكُمْ مادِحاً أخاهُ لا مَحالَةَ فَلْيَقُلْ أحْسِبُ فُلاَناً واللهُ حَسِيبُهُ ولاَ أُزَكِّي على اللهِ أحَدًا أحْسِبُهُ كَذَا وكَذَا إنْ كانَ يَعْلَمُ ذَلِكَ مِنْهُ ﴾

قال الكرماني قال شارح التراجم وجه مطابقة الحديث للترجمة انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ارشد الى ان التزكية كيف تكون فلو لم تكن مقيدة لما ارشد اليها لكن للمانع ان يقول انها مقيدة مع تزكية اخرى لا بمفردها وليس في الحديث ما يدل على احد الطريقين انتهى (قلت) قوله انها مقيدة مع تزكية اخرى غير مسلم والمنع بطريق ما ذكره غير صحيح لان الحديث يدل على انه صلى الله تعالى عليه وسلم اعتبر تزكية الرجل اذا اقتصد ولا يتغالى ولم يعب ﷺ عليه الا الاطراق والغلو في المدح وبهذا يرد قول من قال ليس في الخبر ان تزكية الواحد للواحد كافية حيث يحتاج الى التزكية البتة وكذا فيه رد لقول من قال استدلال البخاري على الترجمة بحديث ابي بكرة ضعيف لانه ضعف ما هو صحيح لانه علل بقوله فان غايته انه ﷺ اعتبر تزكية الرجل اخاه اذا اقتصد ولم يغل وتضعيفه بهذا هو عين تصحيح وجه المطابقة بين الحديث والترجمة لما ذكرناه وكل هذه التعسفات مع الرد على البخاري بما ذكر لاجل الرد على ابي حنيفة حيث احتج بهذا الحديث على اكتفائه في التزكية بواحد فافهم * ثم رجال الحديث المذكور خمسة الاول محمد بن سلام وفي بعض النسخ اسمه واسم ابيه * الثاني عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي البصري * الثالث خالد

Marfat.com

ابن مهران الحذاء البصرى * الرابع عبد الرحمن بن ابى بكرة * الخامس ابوه ابو بكرة بفتح الباء الموحدة واسمه نفيع ابن الحارث الثقفى ☆ والحديث اخرجه البخارى ايضا فى الادب عن آدم وعن موسى بن اسماعيل واخرجه مسلم فى آخر الكتاب عن يحيى بن يحيى وعن محمد بن عمر وابى بكر وعن عمرو الناقد وعن ابى بكر بن ابى شيبة واخرجه ابو داود فى الادب عن احمد بن يونس واخرجه ابن ماجه فيه عن ابى بكر بن ابى شيبة قوله «اثنى رجل على رجل عند النبى ﷺ» قيل يحتمل ان يكون المثنى بكسر النون هو محجن بن الادرع الاسلمى وان يكون المثنى عليه ذو البجادين لان للاول حديثا عند الطبرانى لا يبعد ان يكون هو اياه وللثانى حديثا عند ابن اسحاق يشعر ان يكون المثنى عليه ذا البجادين ومحجن بكسر الميم وسكون الحاء المهملة وفتح الجيم وفى آخره نون ابن الادرع قال الذهبى قديم الاسلام نزل البصرة واختط مسجدها له احاديث (قلت) عند ابى داود والنسائى وذو البجادين بكسر الباء الموحدة بعدها الجيم واسمه عبد الله بن عبد نهم بن عفيف المزنى مات فى غزوة تبوك قال عبد الله بن مسعود رضى الله تعالى عنه دفنه النبى ﷺ وحطه بيده فى قبره وقال «اللهم انى قد امسيت عنه راضيا فارض عنه» قال ابن مسعود فليتنى كنت صاحب الحفرة قال الذهبى حديث صحيح قوله «ويلك» لفظ الويل فى الاصل الحزن والهلاك والمشقة من العذاب ويستعمل بمعنى التفجع والتعجب وههنا كذلك وينتصب عند الاضافة ويرتفع عند القطع ووجه انتصابه بعامل مقدر من غير لفظه قوله «قطعت عنق صاحبك» وفى رواية قطعتم عنق الرجل وفى رواية اخرى قطعتم ظهر الرجل وهى استعارة من قطع العنق الذى هو القتل لاشتراكهما فى الهلاك قوله «لا محالة» بفتح الميم اى البتة لا بد منه قوله «احسب فلانا» اى اظنه من حسب يحسب بكسر عين الفعل فى الماضى وفتحها فى المستقبل حسبة وحسبانا بالكسر ومعناه الظن واما حسبته احسبه بالضم حسبا وحسبانا وحسابة اذا عددته **قوله** «والله حسيبه» اى كافيه فعيل بمعنى مفعول من احسبنى الشىء اذا كفانى **قوله** «ولا ازكى على الله احدا» اى لا اقطع له على عاقبة احد بخير ولا غيره لان ذلك مغيب عنا ولكن نقول نحسب ونظن لوجود الظاهر المقتضى لذلك **قوله** «احسبه كذا وكذا» اى اظنه انه على حالة كذا وصفة كذا ان كان يعلم ذلك منه والمراد من قوله يعلم يظن وكثيرا يجىء العلم بمعنى الظن وانما قلنا معناه يظن حتى لا يقال اذا كان يعلم منه فلم يقول احسبه (فان قلت) قد جاء احاديث صحيحة بالمدح فى الوجه (قلت) النهى محمول على الافراط فيه او على من يخاف عليه واما من لا يخاف عليه ذلك لكمال تقواه ورسوخ عقله فلا نهى اذا لم يكن فيه مجازفة بل ان كان يحصل بذلك مصلحة كالازدياد عليه والاقتداء به كان مستحبا قاله النووى فى شرح مسلم *

﴿ بابُ ما يُكْرَهُ مِنَ الاِطْنابِ فى المَدْحِ ولْيَقُلْ ما يَعْلَمُ ﴾

اى هذا باب فى بيان ما يكره من الاطناب فى مدح الرجل والاطناب بكسر الهمزة فى الكلام المبالغة فيه قوله «وليقل» اى المادح ما يعلمه فى الممدوح ولا يتجاوزه ولا يطنب فيه ☆

٢٩ ـ ﴿ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ الصَّبَّاحِ قال حدثنا إسْماعِيلُ بنُ زَكَرِيَّاءَ قال حدثنا بُرَيْدُ بنُ عبدِ اللهِ عنْ أبى بُرْدَةَ عنْ أبى مُوسَى رضى الله عنه قال سَمِعَ النبىُّ ﷺ رجُلاً يُثْنِى علَى رجُلٍ ويُطْرِيهِ فى مدْحِهِ فقال أهلَكْتُمْ أوْ قَطَعْتُمْ ظَهْرَ الرَّجُلِ ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله «ويطريه فى مدحه» وهو ظاهر (فان قلت) كيف دل الحديث على الجزء الاخير من الترجمة وهو قوله وليقل ما يعلم (قلت) الذى يطنب لا بد ان يقول بما لا يعلم لانه لا يطلع على سريرته وخلواته فيستقضى ان لا يطنب وهذا الحديث بمعنى الحديث السابق لانهما متحدان فى المعنى واشار به الى ان الثناء على الرجل فى وجهه لا يكره وانما يكره الاطناب فلذلك ذكر هذه الترجمة ومحمد بن الصباح بتشديد الباء الموحدة مر فى الصلاة واسماعيل بن زكرياء ابو زياد الاسدى مولاهم الخلقانى الكوفى وبريد بضم الباء الموحدة ابن عبد الله بن ابى بردة بضم الباء ايضا يروى عن

ابى

Marfat.com

ابى بردة وهو جده وجده يروى عن ابيه ابى موسى الاشعرى وهو عبد الله بن قيس واسم ابى بردة الحارث ويقال عامر ويقال اسمه كنيته * والحديث اخرجه البخارى ايضا فى الادب ومسلم فى آخر الكتاب كلاهما عن محمد بن الصباح عن اسماعيل بن زكرياء قوله «رجلا يثنى على رجل» يحتمل ان يكونا ماذكرناه في الحديث الماضى قوله «ويطريه» بضم الياء من الاطراء وهو المبالغة في المدح ويقال اطراه اى مدحه وجاوز الحد فيه وذكره الجوهرى في معتل اللام اليائى وانما قال «هلكتم» لئلا يغتر الرجل ويرى انه عند الناس كذلك بتلك المنزلة ليحصل منه العجب فيجد اليه سبيلا *

﴿ باب بُلُوغِ الصِّبْيَانِ وشَهَادَتِهِمْ ﴾

اى هذا باب في بيان حد بلوغ الصبيان وحكم شهادتهم والترجمة مشتملة على حكمين الاول بلوغ الصبيان قال ابن بطال اجمع العلماء على ان الاحتلام في الرجال والحيض في النساء هو البلوغ الذى يلزم به العبادات والحدود والاستئذان وغيره واختلفوا فيمن تاخر احتلامه من الرجال او حيضه من النساء فقال الليث واحمد واسحاق ومالك الانبات اوان يبلغ من السن مايعلم ان مثله قد بلغ وقال ابن القاسم وذلك سبع عشرة سنة او ثمان عشرة سنة وفي النساء هذه الاوصاف او الحبل الا ان مالكا لايقيم الحد بالانبات اذا زنى او سرق مالم يحتلم او يبلغ من السن مايعلم ان مثله لا يبلغه حتى يحتلم فيكون عليه الحد واما ابو حنيفة فلم يعتبر الانبات وقال حد البلوغ في الجارية سبع عشرة وفي الغلام تسع عشرة وفي رواية ثمانى عشرة مثل قول ابن القاسم وهو قول الثورى ومذهب الشافعى ان الانبات علامة بلوغ الكافر لا المسلم واعتبر خمس عشرة سنة في الذكور والاناث ومذهب ابى يوسف ومحمد كمذهب الشافعى وبه قال الاوزاعى وابن وهب وابن الماجشون * الحكم الثانى في شهادة الصبيان واختلفوا فيها فعن النخعى تجوز شهادتهم بعضهم على بعض وعن على بن ابى طالب وشريح والحسن والشعبى مثله وعن شريح انه كان يجيز شهادة الصبيان فى السن والموضحة ويأباه فيما سوى ذلك وفى رواية انه اجاز شهادة غلمان فى امة وقضى فيها باربعة آلاف وكان عروة يجيز شهادتهم وقال عبد الله بن الزبير رضى الله تعالى عنهما هم احرى اذا سئلوا عما راو ان يشهدوا وقال مكحول اذا بلغ خمس عشرة سنة فاجز شهادته وقال القاسم وسالم اذا انبت وقال عطاء حتى يكبروا وقال ابن المنذر وقالت طائفة لاتجوز شهادتهم روى هذا عن ابن عباس والقاسم وسالم وعطاء والشعبى والحسن وابن ابى ليلى والثورى والكوفيين والشافعى واحمد واسحاق وابى ثور وابى عبيد وقالت طائفة تجوز شهادتهم بعضهم على بعض فى الجراح والدم روى ذلك عن على وابن الزبير وشريح والنخعى وعروة والزهرى وربيعة ومالك اذا لم يتفرقوا *

﴿ وقَوْلِ اللهِ تَعالى وإذَا بَلَغَ الأَطْفالُ مِنْكُمُ الحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا ﴾

وقول الله بالجر عطفا على بلوغ الصبيان اى وفى بيان قوله تعالى وتمامه (كما استاذن الذين من قبلهم كذلك يبين الله لكم آياته والله عليم حكيم) وانما ذكر هذا لان فيه تعليق الحكم ببلوغ الحلم لان الترجمة في بلوغ الصبيان والاطفال جمع طفل وهو الصبى ويقع على الذكر والانثى والجماعة ويقال طفلة واطفال قاله ابن الاثير وقال الجوهرى الطفل المولود والجمع اطفال وقد يكون الطفل واحدا وجمعا مثل الجنب قال الله تعالى (او الطفل الذين لم يظهروا) وذكر فى كتاب خلق الانسان لثابت مادام الولد فى بطن امه فهو جنين واذا ولدته يسمى صبيا مادام رضيعا فاذا فطم سمى غلاما الى سبع سنين ثم يصير يافعا الى عشر حجج ثم يصير حزورا الى خمس عشرة سنة ثم يصير قدا الى خمس وعشرين سنة ثم يصير عنطنطا الى ثلاثين سنة ثم يصير صملا الى اربعين سنة ثم يصير كهلا الى خمسين سنة ثم يصير شيخا الى ثمانين سنة ثم يصير هما بعد ذلك فانيا كبيرا انتهى (قلت) فعلى هذا لايقال الصبى الا للرضيع مادام رضيعا وعلى قول ابن الاثير الصبى والطفل واحد قوله تعالى (واذا بلغ الاطفال منكم) اى الصبيان قال النسفى منكم اى من الاحرار دون المماليك قوله (الحلم) اى البلوغ ومنه الحالم وهو الذى يبلغ مبلغ الرجال وهو من حلم بفتح اللام والحلم بالكسر الاناة وهو من حلم بضم اللام قوله (فليستاذنوا) اى في جميع الاوقات فى الدخول عليكم

Marfat.com

قوله(كما استاذن الذين من قبلهم) اى الاحرار الذين بلغوا الحلم من قبلهم واكثر العلماء على ان هذه الايه محكمة وحكى عن سعيد بن المسيب انها منسوخة وعن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما آية لا يؤمن بها اكثر الناس آية الاذن وانى لامر جارتى ان تستاذن على وساله عطاء رضى الله تعالى عنه الاستاذن على اختى قال نعم وان كانت فى حجرك تمونها وتلا هذه الآية *

﴿ وقال مُغِيرَةُ احْتَلَمْتُ وأنا ابنُ ثِنْتَىْ عَشَرَةَ سَنَةً ﴾

مغيرة بضم الميم وكسرها وبالالف واللام ودونها ابن مقسم الضبى الكوفى الفقيه الاعمى وكان من فقهاء ابراهيم النخعى عن يحيى ثقة مامون وكان عثمانيا مات سنة ثلاث وثلاثين ومائة وكان ممن اخذ عن ابى حنيفة رضى الله عنه وكان يفتى بقوله ويحتج به **قوله** «وانا ابن ثنتى عشرة سنة» وجاء مثله عن عمرو بن العاص فانهم ذكروا انه لم يكن بينه وبين ابنه عبد الله ابن عمرو فى السن سوى ثنتى عشرة سنة *

﴿ وبُلُوغُ النِّساء فِي الحَيْضِ لِقَوْلِهِ عَزَّ وجَلَّ واللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ المَحِيضِ مِنْ نِسائِكُمْ إلى قَوْلِهِ أن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾

هو بقية من الترجمة وبلوغ بالجر عطفا على قوله وشهادتهم اى باب فى حكم بلوغ الصبيان وشهادتهم وفى حكم بلوغ النساء فى الحيض ويجوز رفعه على ان يكون مبتدا وخبره قوله «فى الحيض» ووجه الاستدلال بالآية ان فيه تعليق الحكم فى العدة بالاقراء على حصول الحيض فدل على ان الحيض بلوغ فى حق النساء وهذا مجمع عليه **قوله** (واللائى) اى النساء اللائى (يئسن) اى لا يرجون ان يحضن وبعده (ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر واللائى لم يحضن واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن) **قوله** (ان ارتبتم) اى ان شككتم ان الدم الذى يظهر منها لكبرها من المحيض او الاستحاضة فعدتهن ثلاثة اشهر (واللائى لم يحضن) يعنى الصغار (فعدتهن ثلاثة اشهر) فحذف لدلالة المذكور عليه **قوله** (واولات الاحمال) اى الحبالى (اجلهن) اى عدتهن (ان يضعن حملهن) من المطلقات والمتوفى عنها زوجها وان ارتفعت حيضة المراة وهى شابة فان ارتابت احامل هى ام لا فان استبان حملها فاجلها ان تضع حملها وان لم يستبن فاختلف فيه فقال بعضهم يستانى بها واقصى ذلك سنة وهذا مذهب مالك واحمد واسحق وابى عبيد ورووا ذلك عن عمر وغيره واهل العراق يرون عدتها بثلاث حيض بعدما كانت حاضت فى باقى عمرها وان مكثت عشرين سنة الى ان تبلغ من الكبر مبلغا تياس من الحيض فتكون عدتها بعد الاياس ثلاثة اشهر وهذا هو الاصح من مذهب الشافعى وعليه اكثر العلماء وروى ذلك عن ابن مسعود واصحابه *

﴿ وقال الحَسَنُ بنُ صالِحٍ أدْرَكْتُ جارَةً لَنا جَدَّةً بِنْتَ إحْدَى وعِشْرِينَ سَنَةً ﴾

الحسن بن صالح بن اخى مسلم بن حيان بن شفى بن هنى بن رافع الهمدانى الثورى ابو عبد الله الكوفى العابد ولد سنه مائة ومات سنة تسع وتسعين ومائة **قوله** «جدة» بالنصب على انه بدل من جارة وقوله «بنت» منصوب على انه صفة لجدة وتصوير ذلك بان هذه حاضت وعمرها تسع سنين وولدت وعمرها عشر سنين وعرض لبنتها مثلها واقل ما يمكن مثله فى تسع عشرة سنة وقد روى عن الشافعى ايضا انه راى باليمن جدة بنت احدى وعشرين سنة وانها حاضت لاستكمال تسع ووضعت بنتا لاستكمال عشر ووقع لبنتها كذلك *

٣٠ ـ حدثنا عُبَيْدُ اللهِ بنُ سَعِيدٍ قال حدثنا أبو أُسامَةَ قال حدثنى عُبَيْدُ اللهِ قال حدثنى نافِعٌ قال حدثنى ابنُ عُمَرَ رضى الله عنهما أنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَرَضَهُ يومَ أُحُدٍ وهُوَ ابنُ أرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً فَلَمْ يُجِزْنى ثمَّ عَرَضَنى يومَ الخَنْدَقِ وأنا ابنُ خَمْسَ عَشْرَةَ فأجازَنى قال نافِعٌ

Marfat.com

فَقَدِمْتُ عَلَى عُمَرَ بنِ عبدِ العَزِيزِ وهُوَ خَلِيفَةٌ فَحدَّثْتُهُ هٰذا الحَدِيث فقال إنَّ هذَا لَحَدٌّ بَيْنَ الصَّغِيرِ والْكَبِيرِ وكَتَبَ إلى عُمَّالِهِ أنْ يَفْرِضوا لِمَنْ بلَغَ خَمسَ عَشْرَةَ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث انه يوضحها بان بلوغ الصبي فى خمس عشرة سنة باعتبار السن وذلك لانه ﷺ اجاز لابن عمر وسنه خمس عشرة فدل على ان البلوغ بالسن بخمس عشرة

﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة .الاول عبيدالله بن سعيد كذا وقع فى جميع الاصول عبيدالله بتصغير عبد وهو ابو قدامة السرخسى ووقع لبعض الحفاظ عبيد بن اسماعيل وبذلك جزم البيهقى فى الخلافيات فاخرج الحديث من طريق محمد ابن الحسين الخثعمى عن عبيد بن اسماعيل ثم قال اخرجه البخارى عن عبيد بن اسماعيل (قلت) عبيد بن اسماعيل واسمه فى الاصل عبد الله يكنى ابا محمد الهبارى القرشى الكوفى وهو من مشايخ البخارى ومن افراده ويحتمل ان يكون البخارى روى الحديث المذكور عنهما جميعا فوقع هنا فى كثير من النسخ عبيدالله بن سعيد ووقع فى بعضها عبيد بن اسماعيل على ان عبيد بن اسماعيل ايضا روى عن ابى اسامة . الثانى ابو اسامة حماد بن اسامة وقد تكرر ذكره . الثالث عبيدالله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب (١)

وفى السند التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وبصيغة الافراد فى ثلاثة مواضع والحديث اخرجه ابن ماجه فى الحدود عن على بن محمد ☆

﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** «عرضه يوم احد» ذكر ابن عمر هنا عرضه وبعد ذلك قال عرضنى لان الاصل عرضه واما التكلم على سبيل الحكاية فهو نقل كلام ابن عمر بعينه فان كان الكل كلام ابن عمر لا كلام الراوى يكون من باب التجريد فان ابن عمر جرد من نفسه شخصا وعبر عنه بلفظ الغائب وجاز فى امثالها وجهان تقول انا الذى ضربت زيدا وانا الذى ضرب زيدا **قوله** «فلم يجزنى» يعنى فى ديوان المقاتلين ولم يقدر لى رزقا مثل ارزاق الاجناد وفى صحيح ابن حبان فلم يجزنى ولم يرنى بلفت قوله «يوم الخندق» ووقع فى جمع الحميدى بدل الخندق يوم الفتح وهو غلط نقله ابو الفضل بن ناصر السلامى عن تعليقة ابى مسعود وخلف قال وتبعهما شيخنا الحميدى وراجعنا الكتابين فى هذا فلم نجد فيهما الا الخندق وهو الصواب وفى رواية ذكرها ابن التين عرضت عام الخندق ولى اربع عشرة فاجازنى قال وقيل انما عرض يوم بدر فرده واجازه باحد وقال بعضهم ذكر الخندق وهم وانما كانت غزوة ذات الرقاع لان الخندق كانت سنة خمس وهو قال انه كان فى احد ابن اربع عشرة فعلى هذا يكون غزوة ذات الرقاع هى المرادة لانها كانت فى سنة اربع بينها وبين احد سنة وقد يجاب بانه يحتمل ان ابن عمر فى احد دخل فى اول سنة اربع من حين مولده وذلك فى شوال منها ثم تكملت له سنة اربع عشرة فى شوال من الآتية ثم دخل فى الخامس عشرة الى شوالها الذى كانت فيه الخندق فكانه اراد انه فى احد فى اول الرابعة وفى الخندق فى آخر الخامسة وقد روى عن موسى بن عقبة وغيره ان الخندق كانت سنة اربع فلا حاجة اذن لهذه الامور **قوله** «قال نافع» موصول بالاسناد المذكور **قوله** «ان هذا لحد» اى ان هذا السن وهو خمس عشرة سنة نهاية الصغر وبداية البلوغ وفى رواية ابن عيينة عن عبيدالله بن عمر عند الترمذى فقال هذا حد ما بين الذرية والمقاتلة **قوله** «وكتب الى عماله» بضم العين المهملة وتشديد الميم جمع عامل وهم النواب الذين استنابهم فى البلاد وفى رواية مسلم زيادة قوله ومن كان دون ذلك فاجعلوه فى العيال قوله «ان يفرضوا» اى يقدروا لهم رزقا فى ديوان الجند . ومما يستفاد منه ان من استكمل خمس عشرة سنة اجريت عليه احكام البالغين وان لم يحتلم فيكلف بالعبادات واقامة الحدود ويستحق سهم الغنيمة ويقتل ان كان حربيا وغير ذلك من الاحكام . ومن ذلك ان الامام يستعرض من يخرج معه للقتال قبل ان يقع الحرب فمن وجده اهلا استصحبه ومن لا فيرده وقال بعضهم وعند المالكية والحنفية لا تتوقف الاجازة للقتال

(١) هنا بياض فى جميع الاصول التى بايدينا ☆

Marfat.com

على البلوغ بل للامام ان يجيز من الصبيان من فيه قوة ونجدة فرب مراهق اقوى من بالغ وحديث ابن عمر حجة عليهم انتهى (قلت) ليس بحجة عليهم اصلا لان حكم المراهق كحكم البالغ حتى اذا قال قد بلغت يصدق *

٢١ - ﴿ حدثنا عليُّ بنُ عبدِ اللهِ قال حدَّثنا سفيانُ قال حدَّثنا صفوانُ بنُ سُليمٍ عنْ عطاءِ بنِ يسارٍ عنْ أبي سعيدٍ الخدريِّ رضى الله عنه يبلغُ بهِ النبيَّ ﷺ قال غسلُ يومِ الجمعةِ واجبٌ على كلِّ محتلمٍ ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله «واجب على كل محتلم» اذ لو لم يتصف المحتلم بالبلوغ لما وجب عليه شيء وهذا البلوغ بالانزال . (فان قلت) الجزء الاخير من الترجمة الشهادة وليس فيه ولا فيما قبله ذكرها قلت اجيب بانه ترجم بها ولكنه لم يظفر بشيء من ذلك على شرطه والحديث مضى في كتاب الجمعة في باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل وقد مضى الكلام فيه هناك *

﴿ بابُ سؤالِ الحاكمِ المُدَّعِيَ هلْ لكَ بيِّنةٌ قبلَ اليمينِ ﴾

اى هذا باب في بيان سؤال الحاكم المدعى بكسر العين هل لك بينة تشهد بما تدعي قبل عرض اليمين على المدعى عليه *

٢٢ - ﴿ حدثنا محمدٌ قال أخبرنا أبو معاويةَ عنِ الأعمشِ عنْ شقيقٍ عن عبدِ اللهِ رضى الله عنه قال قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم مَنْ حلف على يمينٍ وهوَ فيها فاجرٌ ليقتطعَ بها مالَ امرئٍ مُسلمٍ لقيَ اللهَ وهوَ عليهِ غضبانُ قال فقال الأشعثُ بنُ قيسٍ فيَّ واللهِ كانَ ذلكَ كانَ بيني وبينَ رجلٍ منَ اليهودِ أرضٌ فجحدَني فقدَّمتُهُ إلى النبيِّ ﷺ فقال لي رسولُ اللهِ ﷺ ألكَ بيِّنةٌ قال قلتُ لا قال فقال لليهوديِّ احلفْ قال قلتُ يا رسولَ اللهِ إذًا يحلفَ ويذهبَ بمالي قال فأنزلَ اللهُ تعالى إنَّ الذينَ يشترونَ بعهدِ اللهِ وأيمانِهِمْ ثمنًا قليلاً إلى آخرِ الآيةِ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «الك بينة» قال قلت لا ومحمد شيخ البخاري هو ابن سلام صرح به في الاطراف قال الجياني وكذا نسبه ابو محمد بن السكن والحديث رواه الاسماعيلي عن القاسم عن ابي كريب محمد بن العلاء عن ابي معاوية فيجوز ان يكون هو ابو معاوية محمد بن خازم بالخاء والزاي المعجمتين الضرير والاعمش هو سليمان وشقيق ابو وائل وعبد الله هو ابن مسعود والحديث قد مضى بعين هذا الاسناد والمتن في الخصومات في باب كلام الخصوم بعضهم ببعض وقد مضى الكلام فيه هناك *

﴿ بابُ اليمينُ على المُدَّعَى عليهِ في الأموالِ والحُدودِ ﴾

اى هذا باب في بيان ان اليمين على المدعى عليه دون المدعي قوله «في الاموال والحدود» يعني سواء كان اليمين الذي على المدعى عليه في الاموال او الحدود واراد به ان هذا الحكم عام وقال بعضهم يشير به الى الرد على الكوفيين في تخصيصهم اليمين على المدعى عليه في الاموال دون الحدود قلت هذه الترجمة مشتملة على حكمين * الاول ان اليمين على المدعى عليه وهو يستلزم شيئين * احدهما ان لا يجب يمين الاستظهار وفيه اختلاف العلماء وهو ان المدعي اذا اثبت ما يدعيه ببينة فللحاكم ان يستحلفه ان بينته شهدت بحق واليه ذهب شريح وابراهيم النخعي والاوزاعي والحسن بن حي وقد روى ابن ابي ليلى عن الحكم عن الحسن ان عليا رضى الله تعالى عنه استحلف عبد الله بن الحر مع بينته وذهب مالك والكوفيون والشافعي واحمد الى انه لا يمين عليه وقال اسحق اذا استراب الحاكم اوجب ذلك والحجة لهم حديث ابن مسعود الذي مضى في الباب السابق من حيث انه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يقل للاشعث تحلف مع البينة فلم

يوجب

Marfat.com

يوجب على المدعى غير البينة وايضا قوله تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء الآية فابراء الله تعالى من الجلد باقامة اربعة شهداء من غير يمين والآخر ان لا يصح القضاء بشاهد واحد ويمين المدعي لان الشارع جعل اليمين على المدعى عليه وفيه اختلاف ايضا نذكره عن قريب * والحكم الثاني ان اليمين على المدعى عليه في الاموال والحدود وفيه اختلاف ايضا * فذهب الشافعي ومالك واحمد الى القول بعموم ذلك في الاموال والحدود والنكاح ونحوه واستثنى مالك النكاح والطلاق والعتاق والفدية فقال لا يجب في شيء منها اليمين حتى يقيم المدعى البينة ولو شاهدا واحدا وقال الكوفيون يختص اليمين بالمدعى عليه في الاموال دون الحدود وفي التوضيح قام الاجماع على استحلاف المدعى عليه في الاموال واختلفوا في الحدود والطلاق والنكاح والعتق فذهب الشافعي الى ان اليمين واجبة على كل مدعى عليه اذا لم يكن للمدعي بينة وسواء كانت الدعوى في دم او جراح او طلاق او نكاح او عتق او غير ذلك واحتج بحديث الباب شاهداك او يمينه قال ولم يخص مدعى مال دون مدعى دم او غيره بل الواجب ان يحمل على العموم الا ترى انه جعل القسامة في دعوى الدم وقال للانصار يبرئكم يهود بخمسين يمينا والدم اعظم حرمة من المال وقال الشافعي وابو ثور اذا ادعت المراة على زوجها خلعا او طلاقا وجحد الزوج الطلاق فعليها البينة والا يستحلف الزوج وان ادعى الخلع على مال فانكرت فان اقام البينة لزمها المال والا حلفت ولزم الزوج الفراق لانه اقر به وان ادعى العبد العتق ولا بينة له يستحلف السيد فان حلف برىء وان ادعى السيد انه اعتقه على مال وانكر العبد حلف ولزم السيد العتق وكان ابو يوسف ومحمد يريان بان يستحلف على النكاح فان ابى الزم النكاح * قلت مذهب ابي حنيفة ان المدعى عليه لا يستحلف في النكاح بان يدعى على امراة نكاحا وهي تجحد او ادعت هي كذلك وهو يجحد * ولا في الرجعة بان ادعى بعد انقضاء عدتها انه كان راجعها في العدة وهي تجحد او ادعت هي كذلك وهو يجحد * ولا في فيء الايلاء بان ادعى بعد مضي مدة الايلاء انه فاء اليها في المدة وهي تجحد او ادعت المراة كذلك وهو يجحد * ولا في الاستيلاد بان ادعت الامة على سيدها انها ولدت منه وانكر المولى ولا يتصور العكس من قبله عليها لان الاستيلاد يثبت باقراره * ولا في الرق بان ادعى على مجهول النسب انه عبده او ادعى مجهول النسب انه معتقه * ولا في النسب بان ادعى الولد على الوالد او الوالد على الولد وانكر الآخر * ولا في الولاء بان ادعى على معروف النسب انه معتقه او ادعى معروف النسب انه معتقه او كان ذلك في الموالاة وقال ابو يوسف ومحمد يستحلف في الكل وبه قال الشافعي ومالك واحمد * ولا يستحلف باتفاق اصحابنا في الحد بان قال رجل لآخر لي عليك حد قذف وهو ينكر لا يستحلف لانه يندرىء بالشبهات الا اذا تضمن حقا بان علق عتق عبده بالزنا وقال ان زنيت فانت حر فادعى العبد انه زنى ولا بينة له عليه يستحلف المولى حتى اذا نكل ثبت العتق دون الزنا وقال القاضي الامام فخر الدين المعروف بقاضيخان الفتوى على انه يستحلف المنكر في الاشياء الستة المذكورة وذكر ابن المنذر عن الشعبي والثوري واصحاب الراي انه لا يستحلف على شيء من الحدود ولا على القذف وقالوا يستحلف على السرقة فان نكل لزمه المال وعند مالك لا يمين في النكاح والطلاق والعتق والفرقة الا ان يقيم المدعي شاهدا واحدا فاذا اقامه استحلف المدعى عليه وقال ابن حبيب اذا اقامت المراة او العبد شاهدا واحدا على ان الزوج طلقها او ان السيد اعتقه فاليمين تكون على السيد والزوج فان حلفا سقط عنهما الطلاق والعتق وهذا قول مالك وابن الماجشون وابن كنانة وقال في المدونة فان نكل قضي بالطلاق والعتق ثم رجع مالك فقال لا يقضى بالطلاق ويسجن فان طال سجنه دين وترك وبه قال ابن القاسم وطول السجن عنده سنة *

﴿ وقال النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلَّم شاهِدَاكَ أوْ يَمِينُهُ ﴾

وصل البخاري هذا التعليق في آخر الباب من حديث الاشعث بن قيس وهذا صريح ان الذي على المدعى البينة والذي على المدعى عليه اليمين فيقتضي منع يمين المدعي عند الرد عليه ويمين الاستظهار ايضا كما ذكرناوارتفاع شاهداك على انه خبر مبتدا محذوف تقديره المثبت لدعواك او الحجة لك شاهداك ويجوز ان يكون مرفوعا على الابتداء وخبره محذوف تقديره شاهداك هو المطلوب في دعواك او شاهداك هما المثبتان لدعواك ونحو ذلك *

Marfat.com

﴿ وقال قُتَيْبَةُ حدَّثنا سُفْيانُ عنْ ابنِ شُبْرُمَةَ كلَّمَنى أبُو الزِّنادِ في شَهادَةِ الشَّاهد ويَمِينِ المُدَّعِي فقُلتُ قال اللهُ تعالى واستَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ منْ رجالِكُمْ فإنْ لمْ يَكُونا رجُلَيْنِ فرَجُلٌ وامْرَأتانِ ممَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهداءِ أنْ تَضِلَّ إحْداهُما فتُذَكِّرَ إحْداهُما الأُخْرَى قُلت إذا كانَ يُكْتَفَى بشَهادَةِ شاهِدٍ ويَمِينِ المُدَّعِي فَما يَحْتاجُ أنْ تُذَكِّرَ احْداهُما الأُخْرَى ماكانَ يُصْنَعُ بذِكْرِ هذهِ الأُخْرَى ﴾

كذا هكذا في كثير من النسخ قال قتيبة معلقا وفي بعضها حدثنا قتيبة وكذا نقل عن الشيخ قطب الدين الحلبي الشارح وقال صاحب التلويح وكان الاول اظهر لان البخاري لم يحتج في صحيحه بابن شبرمة وابن شبرمة هو عبد الله بن شبرمة بضم الشين المعجمة وسكون الباء الموحدة والراء المضمومة ابن الطفيل بن حسان الضبي ابو شبرمة الكوفي القاضي فقيه اهل الكوفة عداده في التابعين وكان عفيفا صارما عاقلا فقيها يشبه النساك ثقة في الحديث شاعرا حسن الخلق استشهد به البخاري في الصحيح وروى له في الادب وروى له مسلم وابو داود وابن ماجه مات سنة اربع واربعين ومائة وروى عن ابي حنيفة حديثا واحدا وابو الزناد بكسر الزاي وتخفيف النون واسمه عبد الله بن ذكوان القرشي المدني قاضي المدينة قال العجلي مدني تابعي ثقة سمع من انس بن مالك مات سنة ثلاثين ومائة **قوله** اذا كان شرط وقوله فما يحتاج جزاء وكلمة ما نافية بخلاف قوله ما كان فانها استفهامية والفعلان اعني يحتاج ويصنع بلفظ المجهول اي اذا جاز الكفاية على شاهد ويمين فلا يحتاج الى تذكير احداهما الاخرى اذ اليمين تقوم مقامها فما فائدة ذكر التذكير في القرآن وقال الكرماني فائدته تتميم شاهد اذ المراة الواحدة لا اعتبار لها لان المراتين كرجل واحد انتهى قلت هذا كلام عجيب كانه مخترع من عنده فكيف يكون حاصله ان مذهب ابي الزناد القضاء بشاهد ويمين المدعي كاهل بلده ومذهب ابن شبرمة خلافه كاهل بلده فاحتج عليه ابو الزناد بالخبر الوارد في ذلك واحتج عليه ابن شبرمة بما ذكره من الآية الكريمة وقال بعضهم وانما يتم له الحجة بذلك على اصل مختلف فيه بين الفريقين . وهو ان الخبر اذا ورد متضمنا لزيادة على ما في القرآن هل يكون نسخا والسنة لا تنسخ القرآن اولا يكون نسخا بل زيادة مستقلة بحكم مستقل اذا ثبت سنده وجب القول به والاول مذهب الكوفيين والثاني مذهب الحجازيين ومع قطع النظر عن ذلك لا ينهض حجة ابن شبرمة لانه يصير معارضا للنص بالراي انتهى قلت مذهب ابن شبرمة هو مذهب ابن ابي ليلى وعطاء والنخعي والشعبي والاوزاعي والكوفيين والانه لسيين من اصحاب مالك وهم يقولون نص الكتاب العزيز في باب الشهادة رجلان فاذا لم يكونا رجلين فرجل وامراتان والحكم بشاهد ويمين مخالف للنص فلا يجوز والاخبار التي وردت بشاهد ويمين اخبار احاد فلا يعمل بها عند مخالفتها النص لانه يكون نسخا ونسخ الكتاب بخبر الواحد لا يجوز وقال بعضهم النسخ رفع الحكم ولا رفع هنا وايضا الناسخ والمنسوخ لا بد ان يتواردا على محل واحد وهذا غير متحقق في الزيادة على النص قلت النسخ رفع الحكم قسم من اقسام النسخ لانه على اربعة اقسام نسخ الحكم والتلاوة جميعا ونسخ الحكم دون التلاوة ونسخ التلاوة دون الحكم والرابع نسخ وصف الحكم وهو ايضا مثل الزيادة على النص وهو نسخ عندنا وعند الشافعي هو بمنزلة تخصيص العام حتى جوز ذلك بالقياس وبخبر الواحد وقول هذا القائل النسخ رفع الحكم ليس على اطلاقه لان النسخ من قبيل بيان التبديل لان البيان عندنا خمسة اقسام بيان تقرير وبيان تفسير وبيان تغيير وبيان ضرورة وبيان تبديل والنسخ منه ومعناه ان يزول شيء ويخلفه غيره ولا شك ان الحكم بشاهد ويمين رفع حكم الشاهدين او الشاهد والمراة وكيف يقول هنا ولا رفع هنا وقوله وايضا الناسخ والمنسوخ الى اخره ليس على اطلاقه لانا نسلم انه لا بد من توارد الناسخ والمنسوخ في محل واحد ولكن لا نسلم قوله وهذا غير متحقق في الزيادة على النص لان قائل هذا اي من كان لم يفرق بين نسخ الوصف وبين نسخ الذات والنسخ هنا من قبيل نسخ الوصف لا من قبيل نسخ الذات ونحن نقول ان نسخ الوصف مثل نسخ الذات في الحكم فلهذا منعنا الحكم بشاهد ويمين وقال هذا القائل ايضا وتخصيص الكتاب بالسنة جائز وكذلك الزيادة عليه قلنا لا نسلم ان الزيادة على النص كالتخصيص مطلقا وانما يكون كالتخصص اذا كانت

الزيادة

Marfat.com

الزيادة حكما مستقلا بنفسها فحينئذ يكون كالتخصيص لانها لاتغير والتخصيص بيان عدم ارادة بعض مايتناوله اللفظ فيبقى الباقى بذلك النظم بعينه فان العام اذا خص منه بعض الافراد بقى الحكم فيما وراءه بلفظ العام بعينه كلفظ المشركين اذا خص منه اهل الذمة بقى الحكم فى غيرهم ثابتا بلفظ المشركين فلم يكن التخصيص نسخا لان النسخ بيان انتهاء مدة الحكم الثابت وبالتخصيص تبين ان المخصوص لم يكن مرادا بالعام فلا يكون رفعا بعد الثبوت بل منعا عن الدخول فى حكم العام ولهذا قلنا ان التخصيص لايكون الا مقارنا لانه بيان محض وشرط النسخ ان يكون متاخرا فيكون تبديلا لا بيانا محضا ثم نظر هذا القائل فى كون الزيادة على النص كالتخصيص بقوله كما فى قوله تعالى (واحل لكم ماوراء ذلكم) واجمعوا على تحريم العمة مع بنت اخيها وشذ الاجماع فى ذلك السنة الثابتة وكذلك قطع رجل السارق فى المرة الثانية قلنا الجواب عن هذين الحكمين انهما حكمان مستقلان بانفسهما ولم يغير الحكم فيهما حتى يكون نسخا وقد قلنا ان مثل هذا كالتخصيص ثم قال هذا القائل وقد اخذ من ردان الحكم بالشاهد واليمين لكونه زيادة على القران باحاديث كثيرة فى احكام كثيرة كلها زائدة على مافى القران كالوضوء بالنبيذ والوضوء من القهقهة ومن القىء والمضمضة والاستنشاق فى الغسل دون الوضوء واستبراء المسبية وترك قطع من سرق مايسرع اليه الفساد وشهادة المراة الواحدة فى الولادة ولاقود الا بالسيف ولا جمعة الا فى مصر جامع ولاتقطع الايدى فى الغزو ولايرث الكافر المسلم ولايؤكل الطافى من السمك ويحرم كل ذى ناب من السباع ومخلب من الطير ولايقتل الوالد بالوالد ولايرث القاتل من القتيل وغير ذلك من الامثلة التى تتضمن الزيادة على عموم الكتاب قلنا هذا كله لايرد علينا والجواب عن هذا كله ماقلنا ان الزائد على النص اذا كان حكما مستقلا بنفسه لايضر ذلك فلا يسمى نسخا لانه لايغير ولا يبدل والذى فيه التغيير بحسب الظاهر لا من حيث الوصف ولا من حيث الذات يكون كالتخصيص وقوله واجابوا بانها احاديث كثيرة شهيرة فوجب العمل بها لشهرتها لانقول به لانا لانلتزم شهرة تلك الاحاديث فالاصل الذى نحن عليه فيه الكفاية وقوله فيقال لهم وحديث القضاء بالشاهد واليمين جاء من طرق كثيرة مشهورة بل ثبت من طرق صحيحة متعددة فنقول ان كان مرادهم بهذه الشهرة الشهرة عندهم فلا يلزمنا ذلك وان كان المراد الشهرة عند الكل فلا نسلم ذلك لان شهرتها عند الكل ممنوعة فمن ادعى ذلك فعليه البيان ولئن سلمنا شهرتها فالزيادة بها على القرآن لاتخرج عن كونها نسخا والذى قال هؤلاء وظيفة التواتر فلا تواتر اصلا. قوله فمنها ما اخرجه مسلم من حديث ابن عباس ان رسول الله ﷺ قضى بيمين وشاهد وقال فى التمييز انه حديث صحيح لايرتاب فى صحته وقال ابن عبد البر لامطعن لاحد فى صحته ولا فى اسناده . والجواب عنه من وجهين احدهما بطريق المنع وهو ان مسلما روى هذا الحديث من حديث سيف بن سليمان عن قيس بن سعد عن عمرو بن دينار عن ابن عباس الى آخره وذكر الترمذى فى العلل الكبير سالت محمد بن اسماعيل عنه فقال عمرو ابن دينار لم يسمع عندى هذا الحديث من ابن عباس وقال الطحاوى قيس لانعلمه يحدث عن عمرو بن دينار بشىء فقد رمى الحديث بالانقطاع فى موضعين من البخارى بين عمرو وابن عباس ومن الطحاوى بين قيس وعمرو ورد البيهقى فى الخلافيات على الطحاوى واشار الى ان قيسا سمع من عمرو واستدل على ذلك برواية وهب بن جرير عن ابيه قال سمعت قيس بن سعد يحدث عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير عن ابن عباس فذكر المحرم الذى وقصته ناقته ثم قال البيهقى ولا يبعد ان يكون له عن عمرو وغير هذا * قلت لم يصرح احد من اهل هذا الشان فيما علمنا ان قيسا سمع من عمرو لايلزم من قول جرير سمعت قيسا يحدث عن عمرو ان يكون قيس سمع ذلك من عمرو وذكر الذهبى سيفا فى كتابه فى الضعفاء وقال رمى بالقدر وقال فى الميزان ذكره ابن عدى فى الكامل وساق له هذا الحديث وسال عباس يحيى بن معين عن هذا الحديث فقال ليس بمحفوظ وضعف احمد بن حنبل محمد بن مسلم ثم ذكر البيهقى هذا الحديث من وجه اخر من حديث معاذ بن عبد الرحمن عن ابن عباس (قلت) رواه الشافعى عن ابراهيم بن محمد عن ربيعة ابن عثمان وابراهيم هو الاسلمى مكشوف الحال مرمى بالكذب وغيره من المصائب وربيعة هذا قال ابو زرعة ليس بذلك وقال ابو حاتم منكر الحديث * والجواب الآخر بطريق التسليم وهو انه من اخبار الآحاد فلا يجوز الزيادة به على النص * قوله ومنها حديث ابى هريرة ان النبى ﷺ قضى باليمين مع الشاهد قلت هذا اخرجه ابو داود قال حدثنا احمد

Marfat.com

ابن ابى بكر ابو مصعب الزهرى حدثنا الدراوردى عن ربيعة بن ابى عبد الرحمن عن سهيل بن ابى صالح عن ابيه عن ابى هريرة واخرجه الترمذى ايضا وقال احديث حسن غريب قلنا هذا حديث معلول لان عبد العزيز الدراوردى قد سال سهيلا عنه فلم يعرفه وهذا قدح فيه لان الخصم يضعف الحديث بما هو ادنى من ذلك فان قلت يجوز ان يكون رواه ثم نسيه قلت يجوز ان يكون وهم في اول الامر وروى ما لم يكن سمعه وقد علمنا ان آخر امره كان جحوده وفقد العلم به فهو اولى وقال صاحب الجوهر النقى فيه مع نسيان سهيل انه قد اختلف عليه فرواه زهير بن محمد عنه عن ابيه عن زيد بن ثابت كما ذكره البيهقى * قوله ومنها حديث جابر مثل حديث ابى هريرة اخرجه الترمذى وابن ماجه وصححه ابن خزيمة وابو عوانة قلت اخرجه الترمذى وابن ماجه عن عبد الوهاب الثقفى عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد واخرجه الترمذى ايضا عن اسماعيل بن جعفر حدثنا جعفر بن محمد عن ابيه ان النبى ﷺ قضى باليمين مع الشاهد الواحد انتهى الاول مرفوع والثانى مرسل وعبد الوهاب اختلط في آخر عمره كذا ذكره ابن معين وغيره وقال محمد بن سعد كان ثقة وفيه ضعف وقال ابن المهدى اربعة كانوا يحدثون من كتب الناس ولا يحفظون ذلك الحفظ فذكر منهم عبد الوهاب وقد خالفه في هذا الحديث من هو اكبر منه واوثق كمالك وغيره فارسلوه وقال صاحب التمهيد ارساله اشهر وقال الترمذى ان المرسل اصح وكذا روى الثورى عن جعفر عن ابيه مرسلا ولهذا ذكر في كتاب المعرفة ان الشافعى لم يحتج بهذا الحديث في هذه المسألة لذهاب بعض الحفاظ الى كونه غلطا وقال هذا القائل وفي الباب عن نحو من عشرين من الصحابة فيها الحسان والضعاف وبدون ذلك تثبت الشهرة ودعوى نسخه مردودة قلت الجواب ثبوت الشهرة بذلك قد ذكرناه عن قريب وامر قوله ودعوى نسخه مردودة فمردود لان قوله ﷺ «اليمين على المدعى عليه» وقوله «البينة على المدعى واليمين على من انكر» يرد ما قاله وكذا قوله شاهداك او يمينه مع ظاهر القرآن لانه اوجب عند عدم الرجلين قبول رجل وامراتين واذا وجد شاهد واحد فالرجلان معدومان فنفى قبوله مع اليمين نفى ما اقتضته الآية ويؤيد قول من يدعى النسخ ان الاشعث انما وفد سنة عشرة وقد قال رسول الله ﷺ «شاهداك او يمينه» وايضا فانه تعالى قال «ممن ترضون من الشهداء» وليس المدعى بشاهد واحد ممن يرضى باستحقاق ما يدعيه بقوله ويمينه * وزعموا ان يمين المدعى قائمة مقام المراتين فعلى هذا لو كان المدعى ذميا فاقام شاهدا وجب ان لا يقبل منه كما لو كانت المراتان ذميتين * واما الذى روى عن جماعة من الصحابة رضى الله تعالى عنهم فمنهم ابن عباس وابو هريرة وزيد بن ثابت وجابر بن عبد الله وعلى بن ابى طالب وسرق وسعيد بن عبادة وعبد الله بن عمرو وعمرو بن حزم والمغيرة بن شعبة وزيب بن ثعلبة وعماوة بن حزم وعبد الله بن عمر ورجل له صحبة والزبير بن العوام وقد ذكرنا احاديث ابن عباس وابى هريرة وجابر رضى الله تعالى عنهم . اما حديث زيد ابن ثابت فاخرجه ابن عدى والبيهقى فى سننه من رواية زهير بن محمد عن سهيل بن ابى صالح عن ابيه عن زيد بن ثابت اورده ابن عدى في ترجمة زهير بن محمد قال لم يقل عن سهيل عن ابيه عن زيد غيره وقال ابو عمر في التمهيد هذا خطأ والصواب عن ابيه عن ابى هريرة وقال ابن حبان زيد بن ثابت وهم من زهير بن محمد . واما حديث على رضى الله تعالى عنه فاخرجه ابن عدى ايضا في ترجمة الحارث بن منصور الواسطى عن سفيان الثورى عن جعفر بن محمد عن ابيه عن على رضى الله تعالى عنه قال وهذا لا اعلم رواه عن الثورى غير الحارث وقال الترمذى وهكذا روى سفيان الثورى عن جعفر بن محمد عن ابيه عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم مرسلا * واما حديث سرق فاخرجه ابن ماجه من رواية عبد الله بن يزيد مولى المنبعث عن رجل من اهل مصر عن سرق ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اجاز شهادة الرجل ويمين الطالب وهذا فيه مجهول . واما حديث سعد بن عبادة فقال الترمذى بعد ان روى حديث ابى هريرة من رواية ربيعة ابن ابى عبد الرحمن قال قال ربيعة واخبرنى ابن سعد بن عبادة قال وجدنا في كتاب سعد ان النبى ﷺ قضى باليمين مع الشاهد هكذا رواه غير مسمى . واما حديث عبد الله بن عمرو فرواه ابن عبد البر في التمهيد وابن عدى ايضا من رواية

Marfat.com

محمد بن عبدالله بن عبيد بن عمر الليثى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال ابن عدى ومحمد هذا غير ثقة . واما حديث عمرو بن حزم والمغيرة بن شعبة فاخرجهما البيهقى في سننه من رواية سعيد بن عمرو بن شرحبيل بن سعد بن عبادة انه وجد كتابا فى كتب آبائه هذا وقع اوذكر عمرو بن حزم والمغيرة بن شعبة قالا بينا نحن عند رسول الله ﷺ دخل رجلان يختصمان مع احدهما شاهد له على حقه فجعل رسول الله ﷺ يمين صاحب الحق مع شاهده فاقتطع بذلك حقه . واما حديث زبيب بضم الزاى وفتح الباء الموحدة ابن ثعلبة العنبرى فاخرجه ابوداود من رواية شعيب بن عبدالله بن زبيب العنبرى حدثنى ابى قال سمعت جدى الزبيب الحديث مطولا فلينظر فيه واورده ابن عدى فى ترجمة شعيب بن عبدالله وقال ارجو انه يصدق فيه . واما حديث عمارة بن حزم فاخرجه احمد فى مسنده قال حدثنا يعقوب حدثنا عبدالعزيز بن المطلب عن سعيد بن عمرو بن شرحبيل عن جده انه قال كتاب وجدته في كتب سعيد بن سعد بن عبادة ان عمارة بن حزم شهد ان رسول الله ﷺ قضى باليمين والشاهد وقد اختلف فيه على عبد العزيز بن المطلب * واما حديث عبدالله بن عمر فاخرجه ابن عدى من رواية ابى حذافة السهمى عن مالك عن نافع عن ابن عمر وقال هذا عن مالك بهذا الاسناد باطل وقال ابو عمر حديث ابى حذافة منكر * واما حديث رجل له صحبة فاخرجه البيهقى في سننه من حديث الشافعى اخبرنا ابراهيم بن محمد عن ربيعة بن عثمان عن معاذ بن عبدالرحمن عن ابن عباس واخر له صحبة ان رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد وقد ذكرنا عن قريب ان ابراهيم بن محمد يرمى بالكذب وربيعة منكر الحديث قاله ابو حاتم . واما حديث عبدالله بن الزبير فذكره الحافظ ابو سعيد محمد بن على بن عمرو في كتاب الشهود انبأنا احمد بن محمد بن موسى حدثنا الحسين بن احمد بن بسطام حدثنا احمد بن عبدة حدثنا عباد عن شعيب بن عبد الله بن الزبير عن ابيه عن جده الزبير بن العوام ان النبى ﷺ قضى بيمين مع الشاهد . (فان قلت) هذه الاحاديث دلت على جواز الحكم باليمين والشاهد وروى النسائى ايضا من حديث ابى الزناد عن ابن ابى صفية الكوفي انه حضر شريحا في مسجد الكوفة قضى باليمين مع الشاهد وعن ابى الزناد ان عمر بن عبدالعزيز وشريحا قضيا باليمين مع الشاهد قال ابو الزناد كتب عمر الى عبدالحميد ابن عبدالرحمن عامله على المدينة ان يقضى به وفي المحلى روينا عن عمر بن الخطاب انه قال قضى باليمين والشاهد الواحد قال وروى عن سليمان بن يسار وابى سلمة بن عبدالرحمن وابى الزناد وربيعة ويحيى بن سعيد الانصارى واياس بن معاوية ويحيى ابن معمر والفقهاء السبعة وغيرهم وقال ابو عمر وروى عن ابى بكر وعمر وعثمان وعلى وابى ابن كعب وعبدالله بن عمر والقضاء باليمين وان كان فى الاسانيد عنهم ضعف قلت اما الاحاديث فقد وقفت على حالها واما هؤلاء المذكورون فان كان روى عنهم باسانيد ضعيفة فقد روى عن غيرهم باسانيد صحاح انه لا يجوز . منها ما رواه ابن ابى شيبة حدثنا حماد بن خالد عن ابن ابى ذئب عن الزهرى قال هي بدعة واول من قضى بها معاوية وهذا السند على شرط مسلم وقال عطاء بن ابى رباح اول من قضى به عبدالملك بن مروان وقال محمد بن الحسن ان حكم به قاض نقض حكمه وهو بدعة وقد ذكرنا عن جماعة فيما مضى عدم الجواز به

٣٣ - ﴿ حدثنا أبو نعيم قال حدثنا نافعُ بنُ عُمَرَ عنِ ابنِ أبى مُلَيْكَةَ قال كتَبَ ابنُ عبّاسٍ رضى الله عنهما أنَّ النبىَّ ﷺ قَضَى باليَمينِ على المُدَّعَى عَلَيْهِ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة لان الترجمة باب اليمين على المدعى عليه والحديث فيه انه ﷺ قضى باليمين على المدعى عليه وابو نعيم الفضل بن دكين ونافع بن عمر بن عبدالله بن جميل الجمحى القرشى من اهل مكة مات بمكة سنة تسع وستين ومائة وابن ابى مليكة هو عبدالله بن عبدالرحمن بن ابى مليكة بضم الميم وقد تكرر ذكره والحديث اخرجه البخارى في الرهن عن خلاد بن يحيى عن نافع بن عمر الى آخره وقد مضى الكلام فيه هناك وفيه حجة للحنفية ان اليمين وظيفة المدعى عليه وانها لا ترد على المدعى ولا يمين الاستظهار ولا يمين بشاهد واحد وقد اخرج البيهقى هذا الحديث من طريق عبدالله بن ادريس عن ابن جريج وعثمان بن الاسود عن ابن ابى مليكة قال كنت قاضيا لابن الزبير على الطائف فكتبت الى ابن عباس فكتب الى ان رسول

Marfat.com

الله ﷺ قال «لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال اموال قوم ودماءهم ولكن البينة على المدعى واليمين على من انكر» وهذه الزيادة ليست في الصحيحين واسنادها حسن وقد بين ﷺ الحكمة في كون البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم «لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال اموال قوم ودماءهم» وقيل الحكمة في كون البينة على المدعى لان جانبه ضعيف لانه يقول خلاف الظاهر فيتقوى بها وجانب المدعى عليه قوى لان الاصل فراغ ذمته فاكتفى منه باليمين لانها حجة ضعيفة * فان قلت قال الاصيلى حديث ابن عباس هذا لا يصح مرفوعا انما هو قول ابن عباس كذا رواه ايوب ونافع الجمحى عن ابن ابى مليكة عن ابن عباس قلت رواه الشيخان من رواية ابن جريج مرفوعا وهذا يكفى لصحة الرفع ومع هذا فان كان مراد الاصيلى جميع الحديث الذى رواه البيهقى فلا يصح لان المقدار الذى اخرجه الشيخان متفق على صحته وان كان مراده هذه الزيادة وهى قوله لو يعطى الناس الى اخره فغريب فافهم *

﴿ بابٌ ﴾

قد مر غير مرة ان الباب اذا كان مذكورا مجردا يكون كالفصل فى الباب الذى قبله وقد ذكرنا ايضا ان لفظ الكتاب يجمع الابواب والابواب تجمع الفصول وباب هنا غير معرب لان الاعراب لا يكون الا بعد العقد والتركيب اللهم الا اذا قلنا التقدير هذا باب فحينئذ يكون مرفوعا على انه خبر مبتدا محذوف وليس هذا بمذكور فى كثير من النسخ *

٣٤ ـ ﴿ حدثنا عُثْمانُ بنُ أبى شَيْبَةَ قال حدّثنا جَرِيرٌ عنْ مَنْصُورٍ عنْ أبى وائلٍ قال قال عبدُ اللهِ مَنْ حلَفَ على يَمِينٍ يَسْتَحِقُّ بها مالاً لَقِىَ اللهَ وهُوَ عَلَيْهِ غَضْبانُ ثُمَّ أنْزَلَ اللهُ عزَّ وَجَلَّ تَصْدِيقَ ذٰلكَ إنَّ الّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللهِ وأيْمانِهِمْ إلى عَذابٌ أليمٌ ثُمَّ إنَّ الأشْعَثَ بنَ قَيْسٍ خَرَجَ الينا فقال ما يُحَدِّثُكُمْ أبُو عبْدِ الرَّحْمٰنِ فحدَّثْناهُ بما قال فقال صَدَقَ، لَفِىَّ أُنْزِلَتْ كانَ بَيْنِى وبَيْنَ رجُلٍ خُصُومَةٌ فى شَىْءٍ فاخْتَصَمْنا إلى رسولِ اللهِ ﷺ فقال شاهِدَاكَ أوْ يَمِينُهُ فقلتُ لهُ إنَّهُ إذاً يَحْلِفَ ولا يُبالِى فقال النبىُّ ﷺ مَنْ حلَفَ على يَمِينٍ يَسْتَحِقُّ بها مالاً وهُوَ فيها فاجِرٌ لَقِىَ اللهَ وهُوَ عَلَيْهِ غَضْبانُ فأنْزلَ اللهُ تَصْدِيقَ ذٰلكَ ثُمَّ اقْتَرَأ هٰذِهِ الآيَةَ ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله شاهداك لانه ﷺ خاطب بذلك الاشعث وكان هو المدعى فجعل ﷺ البينة عليه وهذا الحديث مضى فى الرهن فى باب اذا اختلف الراهن والمرتهن بعين هذا الاسناد والمتن غير ان هناك اخرجه عن قتيبة بن سعيد عن جرير الى اخره وههنا عن عثمان بن ابى شيبة عن جرير الى اخره ومضى الكلام فيه هناك وقال بعضهم واستدل بهذا الحصر على رد القضاء باليمين والشاهد واجيب بان المراد بقوله ﷺ «شاهداك» اى بينتك سواء كانت رجلين او رجلا وامرتين او رجلا ويمين الطالب انتهى قلت هذا تاويل غير صحيح فسبحان الله كيف يدل قوله «شاهداك» على رجل ويمين الطالب واى دلالة هذه من انواع الدلالات واللفظ صريح فمن اين يأتى هذا التاويل البعيد وقد فسر شاهداك بالبينة والبينة قد عرفت بالنص انها رجلان او رجل وامراتان ليس الا وتخصيص لفظ الشاهدين لكونهما اكثر واغلب فافهم والله اعلم *

﴿ بابٌ إذا ادَّعَى أوْ قَذَفَ فَلَهُ أنْ يَلْتَمِسَ البَيِّنَةَ وَيَنْطَلِقَ لِطَلَبِ البَيِّنَةِ ﴾

اى هذا باب يذكر فيه اذا ادعى رجل بشىء على اخر قوله او قذف اى او قذف رجل رجلا او قذف لمراته بان وطاها بالزنا قوله فله اى فلهذا المدعى او لهذا القاذف والضمير هنا مثل الضمير فى قوله اعدلوا هو اقرب للتقوى فان هو يرجع

Marfat.com

الى العدل الذى يدل عليه اعدلوا وكذلك قوله ادعى يدل على المدعى وقوله اوقذف يدل على القاذف **قوله** «وينطلق» بالنصب عطفا على **قوله** ان يلتمس وفيه اشارة الى ان له حق المهلة في التماس البينة وقال الكرمانى يحتمل ان يكون من باب اللف والنشر وخصص هذا بالقسم الثانى اى القذف موافقة للفظ الحديث قلت هو قوله فقال يارسول الله اذا راى احدنا على امراته رجلا ينطلق يلتمس البنية ثم قال الكرمانى (فان قلت) ليس فى الحديث الا هذا فمن اين علم حكم الادعاء قلت بالقياس عليه *

٣٥ - ﴿ حدثنا مُحَمَّدُ بن بَشَّار قال **حدثنا** ابنُ أبي عَدِىّ عنْ هِشام قال حدّثنا عِكْرِمةُ عنِ ابنِ عبَّاسٍ رضى الله عنهما أنَّ هِلالَ بنَ أُميَّةَ قَذَفَ امْرأتَهُ عندَ النبيِّ صلى الله عليه وسلم بشَرِيكِ بنِ سَحْماء فقال النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم البَيِّنَةُ أوْ حَدٌّ في ظَهْرِكَ فقال يا رسولَ اللهِ إذا رَأى أحدُنا على امْرأتِهِ رجُلاً ينْطلِقُ يَلْتَمِسُ البَيِّنَةَ فجعلَ يقُول البيِّنَةُ وإلاّ حَدٌّ فى ظَهْرِكَ فذَكَرَ حَدِيثَ اللِّعانِ ﴾

مطابقته للترجمة في **قوله** ينطلق يلتمس البينة * فان قلت الحديث ورد في الزوجين والترجمة اعم من ذلك والانطلاق لالتماس البينة لتمكين القاذف من اقامة البينة حتى يندفع الحد عنه وليس الاجنبى كذلك (قلت) كان ذلك قبل نزول آية اللعان حيث كان الزوج والاجنبى سواء ثم كما ثبت للقاذف ذلك ثبت لكل مدع بطريق الاولى ومحمد بن بشار بتشديد الشين المعجمة قد تكرر ذكره وابن ابى عدى بفتح العين المهملة وكسر الدال المهملة هو محمد بن ابى عدى واسمه ابراهيم وهشام هو ابن حسان القردوسى البصرى والحديث اخرجه البخارى ايضا في التفسير وفي الطلاق وابوداود في الطلاق والترمذى في التفسير والطلاق كلهم عن بندار وهو محمد بن بشار المذكور *

(ذكر معناه) **قوله** «هلال بن امية» بن عامر بن قيس بن عبد الاعلم بن عامر بن كعب بن واقف واسمه مالك بن امرئ القيس بن مالك بن الاوسى الانصارى الواقفى شهد بدرا واحدا وكان قديم الاسلام وامه انيسة بنت عدم اخت كلثوم بن الهدم الذى نزل عليه النبى ﷺ لما قدم المدينة مهاجرا وهو الذى لاعن امراته على ما نذكره وهو احد الثلاثة الذين تخلفوا عن غزوة تبوك وقال الطبرى والمهلب بن ابى صفرة يستنكر قوله في الحديث هلال بن امية وانما القاذف عويمر العجلانى وكانت هذه القضية في شعبان سنة تسع منصرف سيدنا رسول الله ﷺ من تبوك وقال المهلب واظنه تخليط من هشام بن حسان ومما يدل على انها قضية واحدة توقف سيدنا رسول الله ﷺ حتى انزل الله عز وجل الآية ولو انهما قضيتان لم يتوقف عن الحكم فيهما والحكم في الثانية بما انزل الله تعالى قلت لم ينفرد به هشام بل تابعه عباد بن منصور ذكره الترمذى وقال ورواه عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس متصلا ورواه ايوب عن عكرمة مرسلا ولم يذكر ابن عباس وروى الطبرى في تفسيره قال حدثنا ابو احمد الحسين بن محمد حدثنا جرير بن حازم عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس قال قذف هلال امراته قيل له ليجلدنك رسول الله ﷺ ثمانين جلدة فنزلت له الآية الحديث مطولا ولما رواه الحاكم كذلك من حديث الحسن بن محمد المروزى عن جرير به قال صحيح على شرط البخارى ورواه ابن مردويه في تفسيره عن عباد عن عطاء عن عكرمة عن ابن عباس وقال الخطيب حديث هلال وعويمر صحيحان فلعلهما اتفقا معا فى مقام واحد او مقامين ونزلت الآية الكريمة في تلك الحال لاسيما وفى حديث عويمر كره رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم السائل يدل على انه سبق بالمسالة مع ما روينا عن جابر انه قال ما نزلت آية اللعان الا لكثرة السؤال وقال للمهلبى الاكثرون على ان قضية هلال اسبق من قضية عويمر والنقل فيهما مشتبه مختلف وقال ابن الصباغ في الشامل قصة هلال تبين ان الآية تنزلت فيه اولا وقول النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لعويمر «ان الله انزل فيك وفى صاحبتك» معناه ما نزل في قضية هلال لان ذلك حكم عام لجميع المسلمين

Marfat.com

قال النووى ولعلها نزلت فيهما جميعا لاحتمال سؤالهما في وقتين متقاربين فنزلت وسبق هلال باللعان **قوله** «قذف» القذف في اللغة الرمى بقوة ولكن المراد هنا رمى المراة بالزنا اوما كان في معناه يقال قذف يقذف قذفا فهو قاذف قوله «امراته» زعم مقاتل في تفسيره ان المراة اسمها خولة بنت قيس الانصارية قوله «بشريك بن سمحاء» سمحاء امه وابوه عبدة بفتح العين المهملة وفتح الباء الموحدة ابن معتب بضم الميم وفتح العين المهملة وتشديد التاء المثناة من فوق وفي آخره باء موحدة كذا ضبطه الشيخ محيي الدين رحمه الله تعالى وقال الدارقطني مغيث بالغين المعجمة وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره ثاء مثلثة ابن الجد بفتح الجيم وتشديد الدال ابن عجلان بن حارثة بن ضبيعة البلوى وهو ابن عم معن وعاصم بن عدى بن الجد وهو حليف الانصار وهو صاحب اللعان قيل انه شهد مع ابيه احدا وهو اخو البراء بن مالك لامه وهو الذى قذفه هلال بن امية بامراته وعن انس انه اول من لاعن في الاسلام وانما سميت امه سمحاء لسوادها قيل اسمها لبينة وقيل مانية بنت عبد الله قوله «البينة» بالنصب اى احضر البينة او اقمها ويجوز الرفع على معنى الواجب عليك البينة قوله «اوحد» اى الواجب عند عدم البينة حد في ظهرك ويروى البينة والاحداى وان لم تحضر البينة او ان لم تقمها فجزاؤك حد في ظهرك والجزء الاول من الجملة الجزائية والفاء محذوفان وكلمة في بمعنى على اى على ظهرك كما في قوله تعالى (ولاصلبنكم في جذوع النخل) اى عليها قوله «يلتمس البينة» جملة حالية من الالتماس وهو الطلب قوله «فجعل يقول» اى فجعل الرسول يقول المعنى انه يكرر قوله البينة اوحد في ظهرك قوله فذكر حديث اللعان اى فذكر ابن عباس حديث اللعان وهو الذى ذكره البخارى في التفسير في سورة النور والذى ذكره هنا قطعة منه وذكره بالسند المذكور عن محمد بن بشار المذكور من قوله اوحد في ظهرك فقال هلال والذى بعثك بالحق انى لصادق فيلنزلن الله ما يبرىء ظهرى من الحد فنزل جبريل عليه الصلاة والسلام وانزل عليه (والذين يرمون ازواجهم) فقرأ حتى بلغ (ان كان من الصادقين) فانصرف النبى ﷺ فارسل اليها فجاء هلال فشهد والنبى ﷺ يقول «ان الله يعلم ان احدكما كاذب فهل منكما تائب» ثم قامت فشهدت فلما كان عند الخامسة وقفوها وقالوا انها موجبة قال ابن عباس فتلكأت ونكصت حتى ظننا انها ترجع ثم قالت لا افضح قومى سائر اليوم فمضت فقال النبى ﷺ «ابصروها فان جاءت به اكحل العينين سابغ الاليتين خدلج الساقين فهو لشريك بن سمحاء» فجاءت به كذلك فقال النبى ﷺ «لولا ما مضى من كتاب الله لكان لى ولها شان» وابو داود له طريقان في حديث ابن عباس هذا احدهما عن محمد بن بشار الى آخره نحو رواية البخارى شيخا وسندا ومتنا والآخر عن الحسن بن على قال حدثنا يزيد ابن هرون قال اخبرنا عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس قال جاء هلال بن امية وهو احد الثلاثة الذين تاب الله عليهم فجاء من ارضه عشاء فوجد عند اهله رجلا فراى بعينيه وسمع باذنيه فلم يهجه حتى اصبح ثم غدا على رسول الله ﷺ فقال يارسول الله انى جئت اهلى عشاء فرايت عندهم رجلا فرايت بعينى وسمعت باذنى فكره رسول الله ﷺ ما جاء به واشتد عليه فنزلت (والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم فشهادة احدهم اربع شهادات) الآيتين كلتيهما فسرى عن رسول الله ﷺ فقال «ابشر يا هلال قد جعل الله لك فرجا ومخرجا» قال هلال قد كنت ارجو ذلك من ربى فقال رسول الله ﷺ ارسلوا اليها فجاءت فتلا عليها رسول الله ﷺ وذكرهما واخبرهما ان عذاب الآخرة اشد من عذاب الدنيا فقال هلال والله لقد صدقت عليها فقالت كذب فقال رسول الله ﷺ «لاعنوا بينهما» فقيل لهلال اشهد فشهد اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين فلما كان الخامسة قيل له يا هلال اتق الله فان عذاب الدنيا اهون من عذاب الآخرة وان هذه الموجبة التى توجب عليك العذاب فقال والله لا يعذبنى الله عليها كما لم يجلدنى عليها فشهد الخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين ثم قيل لها اشهدى فشهدت اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين فلما كان الخامسة قيل لها اتقى الله فان عذاب الدنيا اهون من عذاب الآخرة وان هذه الموجبة التى توجب عليك العذاب فتلكأت ساعة ثم قالت والله لا افضح قومى فشهدت الخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين ففرق رسول الله ﷺ بينهما وقضى ان لا يدعى ولدها لاب ولا ترمى ولا يرمى ولدها ومن رماها او رمى ولدها فعليه الحد وقضى ان لا بيت عليه ولا قوت من اجل انهما يفرق ان

من

Marfat.com

من غير طلاق ولا متوفي عنها وقال ان جاءت به اصيهب اريصح اثيبج حمش الساقين فهو لهلال وان جاءت به اورق جعدا جماليا خدلج الساقين سابغ الاليتين فهو للذى رميت به فجاءت به اورق جعدا جماليا خدلج الساقين سابغ الاليتين فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لولا الايمان لكان لى ولها شان قال عكرمة فكان بعد ذلك اميرا على مصر ومايدعى لاب ولنذكر تفسير ماوقع في الاحاديث المذكورة من الالفاظ الغريبة * قوله الموجبة اى توجب العذاب . قوله فتلكات اى تبطات عن اتمام اللعان . قوله ونكصت اى رجعت الى ورائها وهو القهقرى يقال نكص ينكص من باب نصر ينصر . قوله لا افضح بضم الهمزة من الافضاح . قوله سابغ الاليتين اى تامهما وعظيمهما من سبوغ الثوب والنعمة . قوله خدلج الساقين اى عظيمهما . قوله لولا مامضى من كتاب الله وهو قوله تعالى (ويدرؤ عنها العذاب) . قوله فلم يهجه اى لم يزعجه ولم ينفره . من هاج الشيء يهيج هيجا واهتاج اى ثار وهاجه غيره . قوله اصيهب تصغير اصهب وكذا في رواية اصهب بالتكبير وهو الذى تعلو لونه صهبة وهي كالشقرة وقال الخطابى والمعروف ان الصهبة مختصة بالشعر وهي حمرة يعلوها سواد . قوله اريصح تصغير الارصح وهو الناتئ الاليتين ومادته راء وصاد وحاء مهملتان ويجوز بالسين قاله الهروى والمعروف في اللغة ان الارسخ والارصح هو الخفيف لحم الاليتين قوله اثيبج تصغير الاثبج وهو الناتئ النبج اى مابين الكتفين والكاهل ومادته الثاء المثلثة والباء الموحدة والجيم . قوله حمش الساقين اى دقيقهما يقال رجل حمش الساقين واحمش الساقين ومادته حاء مهملة وميم وشين معجمة . قوله اورق اى اسمر والورقة السمرة يقال جمل اورق وناقة ورقاء . قوله جعد الجعد في صفات الرجال يكون مدحا وذما فالمدح معناه ان يكون شديد الاسر والخلق او يكون جعد الشعر وهو ضد السبط لان السبوطة اكثرها في شعور العجم واما الذم فهو القصير المتردد الخلق . قوله جماليا بضم الجيم وتشديد الياء الضخم الاعضاء التام الاوصال ☆

(ذكر مايستفاد منه) اجمع العلماء على صحة اللعان واللعان عندنا شهادات مؤكدات بالايمان مقرونة باللعان قائمة مقام القذف في حقه ولهذا يشترط كونها ممن يحد قاذفها ولا يقبل شهادته بعد اللعان ابدا وقائمة مقام حد الزنا في حقها ولهذا لو قذفها مرارا يكفى لعان واحد كالحد وعند الشافعى ومالك واحمد هى ايمان مؤكدات بلفظ الشهادة فيشترط اهلية اليمين عندهم فيجرى بين المسلم وامراته الكافرة وبين الكافر وامراته الكافرة وبين العبد وامراته وعندنا يشترط اهلية الشهادة فلا يجرى الا بين المسلمين الحرين العاقلين البالغين غير محدودين في قذف لقوله تعالى (فشهادة احدهم) ويجرى عندنا بين الفاسق وامراته وبين الاعمى وامراته لان هذه الشهادة مشروعة في مواضع التهمة وان كان لا يقبل شهادة الفاسق والاعمى في سائر المواضع والشرط ايضا كون المراة ممن يحد قاذفها فلا بد من احصانها والشرط ايضا ان يكون القذف بالزنا بان يقول انت زانية او زنيت ولو قذفها بغير الزنا لا يجب اللعان وقال القرطبى الاكثر على انهما بفراغهما من اللعان يقع التحريم المؤبد ولا تحل له ابدا وان اكذب نفسه متمسكين بقوله لا سبيل لك عليها وربما جاء في حديث ابن شهاب لمضت سنة المتلاعنين ان يفرق بينهما ولا يجتمعان . وقال ابو حنيفة واصحابه اذا التعنا بانت بتفريق الحاكم حتى لو مات احدهما قبل حكم الحاكم ورثه الآخر وقال زفر لا تقع الفرقة الا اذا تلاعنا جميعا فاذا تلاعنا وقعت بغير قضاء وبه قال مالك واحمد في رواية وقال ابو حنيفة ومحمد وعبيد الله بن الحسن التفريق تطليقة بائنة حتى اذا اكذب نفسه جاز نكاحها وعند ابى يوسف تحريم مؤبد وبه قال مالك والشافعى واحمد وزفر . وقال عثمان البتى لا تاثير للعان في الفرقة وانما يسقط النسب والحد وهما على الزوجية كما كانا حتى بطلقها وحكاه الطبرى ايضا عن جابر بن زيد قال ابو بكر الرازى قال مالك والحسن بن صالح والشافعى والليث اى منهما نكل حد ان كان الزوج فللقذف ولها فللزنا وعن الشعبى والضحاك ومكحول اذا ابت رجمت وايهما نكل حبس حتى يلاعن وذكر ذلك عن ابى حنيفة واصحابه واستدل الشافعى بقوله قذف امراته بشريك بن سمحاء على انه لا حد على الرامى زوجته اذا سمى الذى رماها به ثم التعن وعند مالك يحد ولا يكتفى بلعانه واعتذر بعض اصحابه عن حديث شريك بان شريكا لم يطلب حقه . وزعم ابو بكر الرازى انه كان حد القاذف

Marfat.com

الجلد بدلالة قوله «البينة والاحد في ظهرك» وانه نسخ الجلد الى اللعان . وفيه في قوله لولا مامضى من كتاب الله ان الحكم اذا وقع بشرطه لا ينقض وان بين خلافه اذا لم يقع خلل او تفريط في شيء * وفيه في قوله البينة والاحد في ظهرك مراجعة الخصم الامام اذا رجا ان يظهر له خلاف ماقال له لان قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم هذا كالفتيا * وفيه ان الحدود والحقوق يستوى فيه الصالح وغيره قاله الداودى (فان قلت) لم سمى هذا الحكم لعانا ولم اختير لفظ اللعن على لفظ الغضب وما الحكمة في مشروعيته (قلت) اما التسمية باللعان فلقول الزوج على لعنة الله ان كنت من الكاذبين واللعان والتلاعن والملاعنة واحد يقال تلاعنا والتعنا ولا عن القاضي بينهما وقيل سمى لعانا لانه من اللعن وهو الطرد والابعاد ولاشك ان كل واحد منهما يبعد عن صاحبه واما وجه اختيار لفظ اللعن على لفظ الغضب فلان لفظ اللعن مقدم في الآية الكريمة وفي صورة اللعان ولان جانب الرجل فيه اقوى من جانب المراة لانه قادر على الابتداء باللعان دونها وانه قد ينفك لعانه عن لعانها ولا ينعكس واما مشروعية اللعان فلحفظ الانساب ودفع المعرة عن الازواج (فان قلت) فلم جعل اللعن للرجل والغضب للمراة (قلت) لان الانسان لا يؤثر ان يهتك زوجه بالمحال *

﴿بابُ اليَمِينِ بَعْدَ العَصْرِ﴾

اى هذا باب في بيان ما جاء في الحث من اليمين بعد العصر *

٣٦ ـ ﴿حدثنا عَلِيُّ بنُ عَبْدِ اللهِ قال حدّثنا جَرِيرُ بنْ عَبْدِ الحَمِيدِ عنِ الأَعْمَشِ عنْ أَبي صالحٍ عنْ أَبي هُرَيْرَةَ رضى الله عنه قال قال رسولُ اللهِ ﷺ ثَلاثَةٌ لا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ ولاَ يَنْظُرُ اليَهِمْ ولا يُزَكِّيهِمْ ولَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ رجُلٌ على فَضْلِ ماءٍ بِطَرِيقٍ يَمْنَعُ منْهُ ابنَ السَّبِيلِ ورَجُلٌ بايَعَ رجُلاً لا يُبايِعُهُ إلاّ لِلدُّنْيا فإنْ أَعْطاهُ ما يُريدُ وَفَى لَهُ وإلاّ لَمْ يَفِ لهُ ورجُلٌ ساوَمَ رجُلاً بِسِلْعَةٍ بعْدَ العَصْرِ فَحلَفَ باللهِ لَقَدْ أُعْطَى بِهِ كَذا وكَذا فأَخَذَها﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة والاعمش هو سليمان وابو صالح ذكوان السمان والحديث مضى فى الشرب في باب الخصومة فى البئر باتم منه قوله «بعد العصر» قد ذكرنا ان تخصيص هذا الوقت بتعظيم الاثم على من حلف فيه كاذبا لشهود ملائكة الليل والنهار فى هذا الوقت والاحسن ان يقال لان فيه ارتفاع الاعمال لان هؤلاء الملائكة يشهدون بعد صلاة الصبح ايضا قوله به اى بالمتاع الذى يدل عليه السلعة ويروى بها وهو ظاهر قوله «فاخذها» فيه حذف اى اخذ الرجل الثانى وهو المشترى السلعة بذلك الثمن اعتمادا على حلفه *

﴿بابٌ يَحْلِفُ المُدَّعَى عَلَيْهِ حَيْثُما وجَبَتْ عَلَيْهِ اليَمِينُ ولا يُصْرَفُ مِنْ مَوْضِعٍ إلى غَيْرِهِ﴾

اى هذا باب يذكر فيه ان المدعى عليه اذا توجهت عليه اليمين يحلف حيثما وجبت عليه ولا يصرف من موضعه ذلك وهذا قول الحنفية والحنابلة واليه مال البخارى وقال ابن عبد البر جملة مذهب مالك في هذا ان اليمين لا تكون عند المنبر من كل جامع ولا فى الجامع حيث كان الا فى ربع دينار فصاعدا ومادون ذلك حلف في مجلس الحاكم او حيث شاء من للمواضع في السوق اوغيرها وليس عليه التوجه الى القبلة قال ولا يعرف مالك منبرا الا منبر المدينة فقط قال ومن ابى ان يحلف عنده فهو كالناكل عن اليمين ويحلف في ايمان القسامة عند مالك الى مكة شرفها الله وعظمها كل من كان من اهلها فيحلف بين الركن والمقام وكذلك المدينة ويحلف عند المنبر وحكى ابو عبيد ان عمر بن عبد العزيز حلف قوما اتهمهم بفلسطين الى الصخرة فحلفوا عندها وقال ابو عمر وذهب الشافعى الى نحو قول مالك الا ان الشافعى لا يرى اليمين عند منبر المدينة ولا بين الركن والمقام بمكة الا فى عشرين دينارا فصاعدا وقال ابو حنيفة وصاحباه لا يجب الاستحلاف عند منبر النبى ﷺ على احد ولا بين الركن والمقام على احد فى قليل الاشياء ولا فى كثيرها ولا فى الدماء ولا

غيرها

Marfat.com

غيرها لكن الحكام يحلفون من وجب عليه اليمين في مجالسهم *

﴿ قَضَى مَرْوَانُ بِالْيَمِينِ عَلَى زَيْدِ بنِ ثابِتٍ عَلَى الْمِنْبرِ فقال أَحْلِفُ لهُ مكانِي فَجعلَ زَيْدٌ يَحْلِفُ وأَبَى أَنْ يَحْلِفَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَجعلَ مَرْوَانُ يَعْجَبُ منهُ ﴾

مروان هو ابن الحكم الاموى كان والى المدينة من جهة معاوية بن ابى سفيان وهذا التعليق رواه مالك في الموطا عن داود ابن الحصين سمع اباغطفان بن طريف المزى قال اختصم زيد بن ثابت وابن مطيع يعنى عبد الله الى مروان في دار فقضى باليمين على زيد على المنبر فقال احلف له مكانى فقال مروان لا والله الا عند مقاطع الحقوق فجعل زيد يحلف ان حقه لحق ويابى ان يحلف على المنبر فجعل مروان يعجب من ذلك قال مالك لا ارى ان يحلف على المنبر في اقل من ربع دينار وذلك ثلاثة دراهم **قوله** على المنبر يتعلق بقوله على المنبر ظاهرا لكن السياق يقتضى ان يتعلق باليمين **قوله** احلف بلفظ المتكلم وان كان المعنى صحيحا بلفظ الامر ايضا **قوله** فجعل بمعنى طفق من افعال المقاربة وروى ابن جريج عن عكرمة قال ابصر عبد الرحمن ابن عوف رضى الله تعالى عنه قوما يحلفون بين المقام والبيت فقال اعلى دم قيل لا قال افعلى عظيم من المال قال لا قال لقد خشيت ان يتهاون الناس بهذا المقام قال ومنبر النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فى التعظيم مثل ذلك لما ورد فيه من الوعيد على من حلف عنده يمين كاذبة * واحتج ابو حنيفة بما روى عن زيد بن ثابت انه لم يحلف عند المنبر ومن يرى ذلك مال الى قول مروان بغير حجة وقال صاحب التوضيح واحتج عليه الشافعى فقال لو لم يعلم زيد ان اليمين عند المنبر سنة لانكر ذلك على مروان وقال له لا والله لا عليه احلف الا فى مجلسك انتهى قلت هذا عجيب كيف يقول هذا فلو علم زيدا انه سنة لما حلف على انه لا يحلف الا فى مجلسه وعدم سماعه كلام مروان اعظم من الانكار عليه صريحا والاحتجاج بزيد بن ثابت اولى بالاحتجاج بل احق من مروان وقد اختلف في الذى يغلظ فيه من الحقوق فعن مالك ربع دينار وعن الشافعى عشرون دينارا فاكثر ونقل القاضى في مغربته(١) عن بعض المتاخرين انه يغلظ فى القليل والكثير وقال ابن الجلاب يحلف على اقل من ربع دينار في سائر المساجد وقال مالك فيما حكاه ابن القاسم عنه انه يحلف قائما الا من به علة وروى عنه ابن كنانة لا يلزمه القيام وقال ابن القاسم لا يستقبل القبلة وخالفه مطرف وابن الماجشون وهل يحلف في دبر صلاة وحين اجتماع الناس اذا كان المال كثيرا قال ابن القاسم ومطرف وابن الماجشون واصبغ ليس ذلك عليه وقال ابن كنانة عن مالك يتحرى به الساعات التى يحضر الناس فيها المساجد ويجتمعون للصلاة * واختلف فى صفة ما يحلف به فقال مالك بالله الذى لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم وقال الشافعى يزيد الذى يعلم خائنة الاعين وما تخفى الصدور والذى يعلم من السر ما يعلم من العلانية قال سحنون يحلف بالله وبالمصحف ذكره عنه الداودى وعند اصحابنا الحنفية اليمين بالله لا بالطلاق والعتاق الا اذا الح الخصم ولا يبالى باليمين بالله فحينئذ يحلف بهما لكن اذا نكل لا يقضى عليه بالنكول لانه امتنع عما هو منهى عنه شرعا ولو قضى عليه بالنكول لا ينفذ ويغلظ اليمين باوصاف الله تعالى وقيل لا يغلظ على المعروف بالصلاح ويغلظ على غيره وقيل يغلظ في الخطير من المال دون الحقير ولا يغلظ بزمان ولا بمكان * وفي التوضيح هل يحلف بحضرة المصحف اباه مالك والزمه ذلك بعض المالكيين في عشرين دينارا فاكثر وعن ابن المنذر انه حكى عن الشافعى انه قال رايت مطرفا يحلف بحضرة المصحف *

﴿ وقال النبىُّ صلى اللهُ عليه وسلَّم شاهِدَاكَ أَوْ يمينُهُ فَلَمْ يَخُصَّ مكاناً دُونَ مَكان ﴾

لما كان مذهب البخارى ان يحلف المدعى عليه حيث ما وجبت عليه اليمين احتج بهذا على ما ذهب اليه وقدم هذا مسندا فى حديث الاشعث وهذا عجيب منه حيث وافق الحنفية في هذا قيل قد اعترض عليه بانه ترجم لليمين بعد المصر فاثبت التغليظ بالزمان ونفى هنا التغليظ بالمكان واجيب بانه لا يلزم من ترجمته بذلك انه يوجب تغليظ اليمين بالزمان ولم يصرح هناك بشىء من النفى والاثبات *

(١) وفى نسخة فى معرفته *

Marfat.com

٣٧ - ﴿ حدثنا موسى بن اسماعيل قال حدثنا عبد الواحد عن الأعمش عن أبى وائل عن ابن مسعود رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال من حلف على يمين ليقتطع بها مالا لقى الله وهو عليه غضبان ﴾

مطابقته للترجمة وان كان فيها بعد ولكن يمكن ان يوجه بشىء متعسف وهو ان الترجمة فى ان المدعى عليه يحلف حيث ما يجب عليه اليمين والحديث فى الوعيد الشديد فيمن يحلف كاذبا فالذى يتعين عليه اليمين يتحرى الصدق سواء كان يحلف فى مكان وجبت عليه اليمين فيه او فى غيره من الامكنة التى تغلظ فيها اليمين احترازا عن الوقوع فى هذا الوعيد الشديد والحديث مضى قريبا بأتم منه *

﴿ باب إذا تسارع قوم فى اليمين ﴾

اى هذا باب يذكر فيه اذا تسارع قوم يعنى قوم وجبت عليهم اليمين فتسارعوا جميعا ايهم يبدؤا ولا وجواب اذا محذوف يبينه الحديث يعنى يقرع بينهم وهو الجواب *

٣٨ - ﴿ حدثنا إسحق بن نصر قال حدثنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن همام عن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم عرض على قوم اليمين فأسرعوا فأمر أن يسهم بينهم فى اليمين أيهم يحلف ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة واسحق بن نصر هو اسحاق بن ابراهيم بن نصر ابو ابراهيم السعدى البخارى وكان ينزل المدينة باب بنى سعد روى عنه البخارى فى غير موضع فى كتابه مرة يقول حدثنا اسحاق بن ابراهيم بن نصر ومرة يقول اسحاق بن نصر فينسبه الى جده وهمام هو ابن منبه الابناوى الصنعانى والحديث اخرجه ابو داود فى القضاء عن احمد ابن حنبل وسلمة بن شبيب واخرجه النسائى فيه عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق **قوله** فاسرعوا اى الى اليمين **قوله** ان يسهم اى ان يقرع بينهم وقال الخطابى وانما يفعل كذلك اذا تساوت درجاتهم فى استحباب الاستحلاف مثل ان يكون الشىء فى يد اثنين كل واحد منهما يدعيه كله يريد احدهما ان يحلف ويستحق ويريد الآخر مثل ذلك فيقرع بينهما فمن خرجت له القرعة حلف واستحقه وكذا اذا كثر الخصوم ولم يعلم ايهم السابق فيسهم بينهم وقال الداودى ان كان المحفوظ انه انما امر باليمين احدهم فلعل هذا الحكم قبل ان يؤمر بالشاهد واليمين قال والحديث مشكل المعنى وقال ابو سليمان فيمن يتداعيان شيئا فيقترعان ايهما يحلف ويستحق جميعه وقال ابن التين ليس هذا الحكم وانما الحكم ان يتحالفا ويقسماه نصفين ان ادعى كل واحد منهما جميعه وقال ابن بطال انما كره سيدنا رسول الله ﷺ تسارعهم فى اليمين لئلا تقع ايمانهم معا ولا يستوفى الذى له الحق ايمانهم على دعواه ومن حقه ان يستوفى يمين كل واحد منهم على حدته فاذا استوى قوم فى حق من الحقوق لم يبدا احد منهم قبل صاحبه فى اخذ ما ياخذ او دفع ما يدفع عن نفسه الا بالقرعة وهى سنة فى مثل هذا والله اعلم *

﴿ باب قول الله تعالى إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا ﴾

اى هذا باب فى بيان الوعيد الشديد الذى تتضمنه هذه الآية الكريمة فى حق الذين يرتكبون الايمان الكاذبة الفاجرة الآثمة وقد ذمهم الله تعالى بقوله (ان الذين يشترون) اى يعتاضون بعهد الله اى بما عاهد الله عليه وايمانهم الكاذبة (ثمنا قليلا) اى عوضا يسيرا قيل نزلت هذه الآية الكريمة فى الاشعث بن قيس حين خاصم اليهودى فى ارض على ما مر حديثه عن قريب وقيل ان رجلا اقام لمته فى السوق اول النهار فلما كان آخره جاء رجل فساومه عليها فحلف بالله منتها اول النهار من كذا ولولا المساء لما بعت على ما يجىء الان وتمام الاية (اولئك لا خلاق لهم فى الآخرة ولا يكلمهم الله ولا ينظر

Marfat.com

البهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم) قوله (لاخلاق لهم) اى لانصيب لهم قوله (ولا يكلمهم الله) فان كان ذلك من اليهود فلا يكلمه اصلا وان كان من العصاة فلا يكلمهم كلاما يسرهم ولا ينفعهم (ولا يزكيهم) اى ولا يثنى عليهم وقيل لا يطهرهم من الذنوب والاثام بل يامر بهم الى النار (ولهم عذاب اليم) اى مؤلم شديد ☆

٢٠٩ - ﴿ حدثنى اسحاقُ قال أخبرنا يزيدُ بنُ هارُونَ قال أخبرنا العَوَّامُ قال حدثنى إبْرَاهيمُ أبو اسْماعيلَ السَّكْسَكِيُّ سَمِعَ عبْدَ اللهِ بنَ أبي أوْفَى رضي الله عنهما يَقولُ أقامَ رجُلٌ سِلْعَتَهُ فَحلَفَ باللهِ لقَدْ أعْطَى بِها ما لَمْ يُعْطِها فَنَزَلَتْ إنَّ الَّذينَ يَشْتَرُونَ بعَهْدِ اللهِ وأيْمانِهِمْ ثَمَناً قَليلاً ﴾

مطابقته للترجمة للآية من حيث انها نزلت فى حق الرجل الذى اقام سلعة فحلف يمينا فاجرة . فان قلت قد ذكر فيما مضى ان الاشعث بن قيس قال فى نزلت هذه الاية قلت لامعارضة بينهما لانه يحتمل نزول هذه الاية فى كل من القضيتين واسحاق شيخ البخارى قال الغسانى لم اجده منسوبا لاحد من شيوخنا لكن صرح البخارى بنسبته فى باب شهود الملائكة بدرا قال حدثنا اسحاق بن منصور وقال ابو نعيم الاصبهانى هو اسحاق بن راهويه والعوام بتشديد الواو ابن حوشب وابراهيم ابن عبد الرحمن ابو اسماعيل السكسكى الكوفى . السكسكى فى كندة ينسب الى السكاسك بن اشرس بن كندة منهم ابراهيم هذا وابن ابى اوفى هو عبد الله واسم ابى اوفى علقمة بن خالد بن الحارث الاسلمى له ولابيه صحبة والحديث مضى فى البيوع فى باب مايكره من الحلف فى البيع وقدمر الكلام فيه هناك *

﴿ وقال ابنُ أبي أوْفَى النَاجِشُ آكِلُ رِباً خائِنٌ ﴾

هو موصول بالاسناد المذكور اليه وقدمر فى البيوع فى باب النجش ومر الكلام فيه هناك ☆

٢١٠ - ﴿ حدثنا بِشْرُ بنُ خالِدٍ قال حدثنا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ عن شُعْبَةَ عنْ سُلَيمانَ عنْ أبي وائِلٍ عنْ عبْدِ اللهِ رضى الله عنه عنِ النبيِّ ﷺ قال مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمينٍ كاذِباً لِيَقْتَطِعَ مالَ رجُلٍ أوْ قال أخيه لَقِيَ اللهَ وهُوَ عَلَيْهِ غَضْبانُ وأنْزَلَ اللهُ تَصْديقَ ذٰلكَ فى القُرْآنِ إنَّ الَّذينَ يَشْتَرُونَ بعَهْدِ اللهِ وأيْمانِهِمْ ثَمَناً قَليلاً الآيَةَ فلَقِيَنِي الأشْعَثُ فقال ما حدَّثَكُمْ عبْدُ اللهِ اليَوْمَ قلْتُ كذَا وكذَا قال فِى أُنْزِلَتْ ﴾

مطابقته للباب المتضمن للاية الكريمة ظاهرة لاتخفى والحديث تكرر ذكره عن قريب وبعيد **قوله** ما حدثكم عبد الله هو عبد الله بن مسعود الراوى وفى الاحاديث الماضية ما حدثكم ابو عبد الرحمن هو كنية عبد الله وسليمان هو الاعمش وابو وائل شقيق *

﴿ بابٌ كَيْفَ يُسْتَحْلَفُ ﴾

اى هذا باب يذكر فيه كيف يستحلف من يتوجه عليه اليمين ويستحلف بضم الياء على صيغة المجهول *

﴿ قال الله تعالى يَحْلِفونَ باللهِ لَكُمْ وقوْلِهِ عزَّ وجلَّ ثُمَّ جاؤُكَ يَحْلِفُونَ باللهِ إنْ أرَدْنا إلاَّ إحْساناً وتَوْفيقاً وقوْلِ اللهِ ويَحْلِفُونَ باللهِ إنَّهُمْ لَمِنْكُمْ * ويَحْلِفُونَ باللهِ لَكُمْ لِيُرْضُوكُمْ فَيُقْسِمانِ باللهِ لَشَهادَتُنا أحَقُّ من شَهادَتِهِما ﴾

ذكر هذه الايات التى فيها الحلف بالله وهى مناسبة للترجمة وقال بعضهم غرضه بذلك انه لايجب تغليظ الحلف بالقول قلت غرضه بذلك الاشارة الى ان اصل اليمين ان تكون بلفظ الله لما يذكر عن قريب عن عبد الله بن مسعود ان النبى ﷺ قال من كان حالفا فليحلف بالله اوليصمت » * (١) يُقالُ باللهِ وتاللهِ وَواللهِ

اشار بهذا الى الاسم الذى يحلف به والى حروف القسم اما الاسم الذى يحلف به فهو لفظ الله وهو الاصل فيه واما حروف

(١) * بياض فى جميع الاصول التى بايدينا *

Marfat.com

القسم فهى الباء الموحدة نحو بالله والتاء المثناة من فوق نحو تالله والواو نحو والله والكل ورد في القرآن اما الباء فقوله تعالى «قالوا تقاسموا بالله» واما التاء فقوله تعالى «تالله لقد آثرك الله علينا» واما الواو فقوله «والله ربنا ما كنا مشركين» وقد ذكرنا كيفية اليمين والخلاف فيه عن قريب في باب يحلف المدعى عليه حيث ما وجبت عليه اليمين *

﴿ وقال النبيُّ ﷺ ورَجُلٌ حلَفَ باللهِ كاذِباً بعْدَ العَصْرِ ولا يُحْلَفُ بغَيْرِ اللهِ ﴾

هذا التعليق قطعة من حديث ذكره موصولا عن ابى هريرة في باب اليمين بعد العصر وذكره هنا بالمعنى وغرضه من ذكره هنا هو قوله « ورجل حلف بالله » قوله « ولا يحلف بغير الله » ليس من الحديث بل من كلام البخارى ذكره تكميلا للترجمة ☆

٤١ - ﴿ حدثنا اسماعيلُ بنُ عبْدِ اللهِ قال حدثنى مالكٌ عن عَمِّهِ أبى سُهَيْلٍ عنْ أبيهِ أنَّهُ سَمِعَ طَلْحةَ بن عُبَيْدِ الله يقُولُ جاء رجلٌ إلى رسولِ الله صلى اللهُ عليه وسلم فإذا هوَ يَسألُهُ عنِ الإسْلامِ فقال رسولُ اللهِ ﷺ خمسُ صلَواتٍ فى اليَوْمِ واللَّيْلةِ فقال هَلْ علَىَّ غيْرُها قال لا إلاَّ أنْ تطَوَّعَ فقال رسولُ الله ﷺ وصِيامُ رمَضانَ قال هَلْ علَىَّ غيْرُهُ قال لا إلاَّ أنْ تَطَوَّعَ قال وذَكَرَ لهُ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم الزَّكاةَ قال هَلْ علىَّ غيْرُها قال لا إلاَّ أنْ تَطَوَّعَ قال فأدْبَرَ الرَّجُلُ وهوَ يَقولُ واللهِ لا أزِيدُ علَى هذَا ولا أنْقُصُ قال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أفْلَحَ إنْ صَدَقَ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله والله لا ازيد على هذا فهذا هو صورة الحلف بلفظ اسم الله وبالباء الموحدة والحديث بعين هذا الاسناد قد مضى في كتاب الايمان في باب الزكاة من الاسلام وقدمر الكلام فيه مستوفى ☆

٤٢ - ﴿ حدثنا مُوسَى بنُ إسْماعيل قال حدثنا جُوَيْرِيَةُ قال ذَكَرَ نافعٌ عنْ عبْدِ الله رضى الله عنه أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال منْ كان حالِفاً فلْيَحْلِفْ باللهِ أوْ لِيَصْمُتْ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله « فليحلف بالله » وجويرية تصغير جارية ابن اسماء على وزن حمراء وهما من الاسماء المشتركة بين الذكور والاناث وقد تكرر ذكره وعبد الله هو ابن عمر بن الخطاب قوله « من كان حالفا » الى آخره اى من اراد ان يحلف « فليحلف بالله » اولا يحلف اصلا وهو دال على المنع من الحلف بغير الله ولا شك في انعقاد اليمين باسم الذات والصفات العلية واما اليمين بغير ذلك فهو ممنوع * واختلفوا هل هو منع تحريم او تنزيه والخلاف فيه موجود عند المالكية فالاقسام ثلاثة . الاول ما يباح اليمين به وهو ما ذكرنا من اسم الذات والصفات، الثانى ما يحرم اليمين به بالاتفاق كالانصاب والازلام واللات والعزى فان قصد تعظيمها فهو كفر كذا قال بعض المالكية معلقا للقول فيه حيث يقول فان قصد تعظيمها يكفر والا فحرام والقسم بالشىء تعظيم له، الثالث ما يختلف فيه بالتحريم والكراهة وهو مما عدا ذلك مما لا يقتضى تعظيمه وقال ابن بطال واجمعوا انه لا ينبغى للحاكم ان يستحلف الا بالله لا بالمتاق او الحج او المصحف وان اتهمه القاضى غلظ عليه اليمين بزيادة من صفات الله عز وجل وقدمر الكلام فيه فى باب كيف يستحلف ☆

﴿ بابُ منْ أقامَ البَيِّنَةَ بعْدَ اليَمينِ ﴾

اى هذا باب فى بيان حكم من اقام البينة بعد يمين المدعى عليه وجواب من محذوف تقديره هل تقبل البينة ام لا وانما لم يصرح به لمكان الخلاف فيه على عادته التى جرت هكذا فالجمهور على انها تقبل واليه ذهب الثورى والكوفيون والشافعى والليث واحمد واسحاق وقال مالك فى المدونة ان استحلفه وهو لا يعلم بالبينة ثم علمها قضى له بها وان استحلفه ورضى بيمينه تاركا لبينته وهى حاضرة او غائبة فلا حق له اذا شهدت له قاله مطرف وابن الماجشون وقال ابن ابى ليلى لا تقبل بينته بعد استحلاف المدعى عليه وبه قال ابو عبيد واهل الظاهر ☆

وقال

Marfat.com

﴿ وقال النبيُّ لَعَلَّ بعْضَكُمْ ألْحَنُ بحُجَّتِهِ منْ بعْضٍ ﴾

هذا قطعة من حديث يذكره عن ام سلمة في هذا الباب موصولا وذكره ايضا في المظالم في باب اثم من خاصم في باطل وهو يعلمه وقدمر الكلام فيه هناك فان قلت ما مناسبة ذكر هذا في هذا الباب قلت اذا اختصم اثنان او اكثر لابد ان يكون لكل منهم حجة حتى يكون بعضهم الحن بحجته من بعض وذلك لا يكون الا فيما اذا جاز اقامة البينة بعد اليمين *

﴿ وقال طاوُسٌ وإبْراهِيمُ وشُرَيْحٌ البَيِّنَةُ العادِلَةُ أحقُّ منَ اليَمِينِ الفاجِرَةِ ﴾

طاوس هو ابن كيسان وابراهيم بن يزيد النخعي وشريح القاضي وقد طول الشراح في معنى كلام هؤلاء بحيث ان الناظر فيه لا يرجع بمزيد فائدة وحاصل معنى كلامهم ان المدعى عليه اذا حلف دفع المدعي باليمين ثم اذا اقام المدعي البينة المرضية وهو معنى العادلة على دعواه ظهر ان يمين المدعى عليه كانت فاجرة اى كاذبة فسماع هذه البينة العادلة اولى بالقبول من تلك اليمين الفاجرة فتسمع هذه البينة ويقضى بها والله اعلم وتعليق شريح رواه البغوي عن علي بن الجعد انبأنا شريك عن عاصم عن محمد بن سيرين عن شريح قال من ادعى قضائي فهو عليه حتى تاتي بينة الحق احق من قضائي الحق احق من يمين فاجرة وذكر ابن حبيب في الواضحة باسناد له عن عمر رضي الله تعالى عنه قال البينة العادلة خير من اليمين الفاجرة *

٤٣ - ﴿ حدثنا عبدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ عنْ مالكٍ عنْ هِشامِ بنِ عُرْوَةَ عنْ أبيهِ عنْ زَيْنَبَ عنْ أمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال إنَّكُمْ تَخْتَصِمونَ إليَّ ولَعَلَّ بَعْضَكُمْ ألْحَنُ بحُجَّتِهِ منْ بعْضٍ فَمَنْ قَضَيْتُ لهُ بحَقِّ أخيهِ شَيْئاً بقَوْلِهِ فإنَّما أقْطَعُ لهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ فَلا يَأْخُذْها ﴾

انكر بعضهم دخول هذا الحديث في هذا الباب ورد عليه بعضهم بكلام يمل السامع وقد ذكرنا وجه دخوله في هذا الباب الان وقد مضى هذا الحديث في المظالم في باب اثم من خاصم في باطل وهو يعلمه من غير هذا الطريق وفيه بعض زيادة على هذا قوله «الحن» اى افطن يقال لحن بكسر الحاء اذا فطن وقال الخطابي اللحن متحركة الحاء الفطنة وساكنة الحاء الزيغ في الاعراب يعني ازالة الاعراب عن جهته قوله «فانما اقطع له قطعة من النار» دال على ان حكم الحاكم لا يحل حراما ولا يحرم حلالا وسواء فيه المال وغيره من الحقوق . وقد اتفق العلماء على تحريم ذلك في الاموال وقال ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه حكمه في الطلاق والنكاح والنسب يحتمل الامور عما عليه في الباب بخلاف الاموال ، وفيه ان القاضي يحكم بعلمه فيما علمه بعد القضاء من حقوق الادميين ولا يحكم فيما علمه قبله وقال مالك لا يحكم بعلمه مطلقا ، وفيه ان الحاكم انما يحكم بالظاهر وان علي من علم من الحاكم انه قد اخطأ في الحكم فاعطاه شيئا ليس له ان ياخذه * وفيه ان البينة مسموعة بعد اليمين والله هو المعين *

﴿ بابُ منْ أمَرَ بإنْجازِ الوَعْدِ ﴾

اى هذا باب في بيان من امر بانجاز الوعد اى الوفاء به يقال انجز الوعد انجازا اوفى به ونجز الوعد وهو ناجز اذا حصل وتم وقال الكرماني وجه تعلق هذا الباب بابواب الشهادات هو ان الوعد كالشهادة على نفسه وقال المهلب انجاز الوعد مامور به مندوب اليه عند الجميع وليس بفرض لاتفاقهم على ان الموعود لا يضارب بما وعده به مع الغرماء ولا خلاف في ان ذلك مستحسن وقد اثنى الله تعالى على من صدق وعده ووفى بنذره وذلك من مكارم الاخلاق ولما كان الشارع امر الناس بها وندبهم اليها ادى ذلك عنه خليفته الصديق وقام فيه مقامه ولم يسال جابرا البينة على ما ادعاه على رسول الله ﷺ من العدة لانه لم يكن شيئا ادعاه جابر في ذمة رسول الله ﷺ وانما ادعى شيئا في بيت المال والفيء وذلك موكول الى اجتهاد الامام وعن بعض المالكية ان ارتبط الوعد بسبب وجب الوفاء به والا لا فمن قال لاخر تزوج ولك كذا فتزوج لذلك وجب الوفاء به *

Marfat.com

﴿ وفعلهُ الحسنُ ﴾

اى فعل انجاز الوعد الحسن البصرى وقال الكرماني الفعل بلفظ المصدر والحسن صفة مشبهة صفة للفعل وفي بعضها فعل بلفظ الماضي والحسن البصري (قلت) الوجه الاول أحسن واوجه على مالا يخفى ومعناه فعل انجاز الوعد الحسن فارتفاع الحسن في هذا الوجه مرفوع على الوصفية وعلى الوجه الثاني يكون ارتفاعه بالفاعلية فافهم *

﴿ وذكرَ إسماعيلَ إنّهُ كانَ صادِقَ الوَعْدِ ﴾

اى ذكر الله تعالى اسماعيل ﷺ في كتابه الكريم بقوله (واذكر في الكتاب اسماعيل انه كان صادق الوعد) وهذا الذي في المتن رواية النسفي وفي رواية غيره (واذكر في الكتاب) الى آخره وروى ابن ابي حاتم من طريق الثوري انه بلغه ان اسماعيل ﷺ دخل قرية هو ورجل فارسله في حاجة وقال له انه ينتظره فاقام حولا في انتظاره ومن طريق ابن شوذب انه اتخذ ذلك الموضع مسكنا فسمي من يومئذ صادق الوعد *

﴿ وقضى ابنُ الأشوَعِ بالوَعدِ ﴾

ابن الاشوع هو سعيد بن عمرو بن الاشوع الهمداني قاضي الكوفة في زمان امارة خالد القسري على العراق وذلك بعد المائة مات في ولاية خالد وذكره ابن حبان في الثقات وقال يحيى بن معين مشهور يعرفه الناس وابن الاشوع بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة وفتح الواو وفي اخره عين مهملة **قوله** «بالوعد» اى بانجاز الوعد *

﴿ وذكرَ ذلكَ عنْ سَمُرَةَ ﴾

اى ذكر ابن الاشوع القضاء بانجاز الوعد عن سمرة بن جندب رضى الله تعالى عنه وقع ذلك في تفسير اسحق بن راهويه *

﴿ وقال المِسْوَرُ بنُ مخْرَمَةَ سَمِعْتُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم وذكرَ صِهْرًا لهُ قال وعدَنِي فوَفَى لي ﴾

المسور بكسر الميم ومخرمة بفتحها **قوله** «وذكر» اى النبي ﷺ صهرا له يعني ابا العاص بن الربيع زوج زينب بنت النبي ﷺ وقيل يعني ابا بكر رضى الله عنه * واعلم ان الاختان من قبل المراة والاحماء من قبل الرجل والصهر يجمعهما وكان ﷺ صهر ابي الربيع لانه كان زوج بنته زينب وصهر ابي بكر الصديق ايضا لانه كان زوج بنته عائشة الصديقة **قوله** «قال وعدني» اى قال ﷺ «صهري وعدني فوفى لي» ويروى فوفاني ويروى فاوفاني *

﴿ قال أبو عبدِ اللهِ ورأيتُ إسحاقَ بنَ إبراهيمَ يحتَجُّ بحَديثِ ابنِ الاشوَعِ ﴾

ابو عبدالله هو البخاري نفسه واسحق بن ابراهيم بن راهويه **قوله** «يحتج بحديث ابن الاشوع» هو الحديث الذي ذكره عن سمرة بن جندب واراد به انه كان يحتج به في القول بوجوب انجاز الوعد ووقع في كثير من النسخ ذكر اسماعيل بين التعليق عن ابن الاشوع وبين نقل البخاري عن اسحق والذي وقع في نسختنا اولى *

٤٤ - ﴿ حدثنا إبراهيمُ بنُ حمزَةَ قال حدّثنا إبراهيمُ بنُ سعدٍ عنْ صالحٍ عن ابنِ شِهابٍ عنْ عُبيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ أنّ عبدَ اللهِ بنَ عباسٍ رضى الله عنهما أخبرهُ قال أخبرني أبو سُفْيانَ أنّ هِرَقْلَ قال لهُ سألتُكَ ماذا يأمرُكُمْ فزَعَمْتَ أنّهُ أمرَكُمْ بالصّلاةِ والصّدْقِ والعَفافِ والوَفاءِ بالعَهْدِ وأداءِ الأمانَةِ قال وهٰذهِ صِفَةُ نبيٍّ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «والوفاء بالعهد» يعني كان صادق الوعد وابراهيم بن حمزة ابو اسحق الزبيري المدني وهو من افراده وابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري القرشي المدني وصالح هو ابن كيسان ابو محمد

مؤدب

Marfat.com

مؤدب ولد عمر بن عبد العزيز رضى الله تعالى عنه وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهرى وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة ابن مسعود وهذا قطعة من حديث قصة هرقل ذكره في اول الكتاب وذكرنا هناك مافيه الكفاية *

٤٥ - ﴿ حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سعيدٍ قال حدّثنا إسْماعيلُ بن جعفرَ عنْ أبي سُهَيْلِ نافعِ بنِ مالكِ ابنِ أبي عامرٍ عنْ أبيهِ عنْ أبي هُرَيْرَةَ رضى الله عنه أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال آيَةُ المُنافقِ ثَلاثٌ إذا حَدَّثَ كذَبَ وإذا ائْتُمِنَ خانَ وإذا وعَدَ أخْلَفَ ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله « واذا وعد اخلف » لان ضده اذا وعد صدق فسلم من طائفة النفاق وصادق الوعد يندب منه انجاز وعده وقد مضى الحديث في كتاب الايمان في باب علامة المنافق فانه اخرجه هناك عن سليمان بن ابى الربيع عن اسماعيل بن جعفر وهنا عن قتيبة عن اسماعيل *

٤٦ - ﴿ حدثنا إبْرَاهيمُ بنُ موسى قال أخبرنا هِشامٌ عنِ ابنِ جُرَيْجٍ قال أخبرني عَمْرُو بنُ دينارٍ عنْ مُحَمَّدِ بنِ عليٍّ عنْ جابرِ بنِ عبْدِ اللهِ رضى الله عنهم قال لَمَّا ماتَ النبيُّ صلى الله عليه وسلّم جاءَ أبا بكْرٍ مالٌ منْ قِبَلِ العَلاءِ بنِ الحَضْرَمِيِّ فقال أبو بكْرٍ منْ كانَ لهُ على النبيِّ ﷺ دَيْنٌ أوْ كانتْ لهُ قِبَلَهُ عِدَةٌ فَلْيأْتِنا قال جابرٌ فقُلْتُ وعَدَنى رسولُ اللهِ ﷺ أنْ يعْطِيَنِي هكذَا وهكذَا وهكذَا فبَسَطَ يدَيْهِ ثلاثَ مرّاتٍ قال جابرٌ فعَدّ فى يدِى خَمْسَمائَةٍ ثُمَّ خَمْسَمائَةٍ ثمَّ خَمْسَمائَةٍ *

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله « او كانت له قبله عدة » اى وعد وهذا لولا ان انجار الوعد امر مرغوب مندوب اليه لما التزم ابو بكر بذلك بعد وفاة النبى ﷺ وقيل ان ذلك من خصائص النبى ﷺ فلذلك دفع ابو بكر الى جابر ما كان وعده رسول الله ﷺ له وابراهيم بن موسى بن يزيد الفراء ابو اسحاق الرازى يعرف بالصغير وهشام بن يوسف ابو عبد الرحمن اليمانى قاضيها وابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج ومحمد بن على بن الحسين بن على بن ابى طالب رضى الله تعالى عنهم وقد مضى مثل هذا الحديث في الكفالة في باب من تكفل عن ميت دينا فانه اخرجه هناك عن على ابن عبد الله عن سفيان عن عمرو بن دينار الى آخره **قوله** « من قبل العلاء » بكسر القاف وفتح الباء الموحدة اى من جهته والعلاء بالمد ابن الحضرمى عبد الله كان عاملا لرسول الله ﷺ على البحرين واقره الشيخان عليها الى ان مات سنة اربع عشرة *

٤٧ - ﴿ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عبْدِ الرَّحيمِ قال أخبرنا سعيدُ بنُ سُلَيْمانَ قال حدّثنا مَرْوانُ بنُ شُجاعٍ عنْ سالمٍ الأفْطَسِ عنْ سَعيدِ بنِ جُبَيْرٍ قال سألَنى يَهودِيٌّ منْ أهْلِ الحيرَةِ أىَّ الأجَلَيْنِ قَضَى موسَى قلْتُ لا أدْرِى حتَّى أقْدَمَ على حَبْرِ العرَبِ فأسألَهُ فقَدِمْتُ فسألْتُ ابنَ عبّاسٍ فقال قَضَى أكْثَرَهُما وأطْيَبَهُما إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ إذا قال فعَلَ ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله اذا قال فعل لان رسول الله ﷺ اما موسى او غيره على ما ذكره من محاسن اخلاقه من انجاز وعده وكذا اى رسول كان لان وعدهم صادق ولا خلف عندهم (ذكر رجاله) وهم ستة . الاول محمد بن عبد الرحيم ابو يحيى كان يقال له صاعقة . الثانى سعيد بن سليمان المشهور بسعدويه البغدادى وقد مر . الثالث مروان بن شجاع ابو عمرو مولى مروان بن محمد بن الحكم القرشى الاموى الجزرى مات ببغداد سنة اربع وثمانين ومائة . الرابع سالم بن عجلان الافطس قتل صبرا سنة اثنتين وثلاثين ومائة . الخامس سعيد بن جبير . السادس عبد الله بن عباس *

Marfat.com

﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه الاخبار كذلك فى موضع وفيه العنعنة فى موضعين وفيه سؤال اليهودى عن سعيد بن جبير وسؤال سعيد عن ابن عباس وفيه ان سالما ليس له رواية فى البخارى الا هذا وآخر فى الطب وكذا الراوى عنه مروان وفيه ان سعيد بن سليمان من مشايخ البخارى وكثيرا يروى عنه بدون الواسطة وهنا روى عنه بواسطة وهو محمد بن عبد الرحيم ☆

﴿ ذكر معناه ﴾ قوله «من اهل الحيرة» بكسر الحاء المهملة وسكون الياء آخر الحروف وفتح الراء مدينة معروفة بالعراق قريب الكوفة وكانت للنعمان بن المنذر قوله «اى الاجلين» اى المشار اليهما فى قوله تعالى (ثمانى حجج فان اتممت عشرا فمن عندك) قوله «حتى اقدم» اى على ابن عباس بمكة قوله «على حبر العرب» بفتح الحاء المهملة وسكون الباء الموحدة ونص ابو العباس فى فصيحه على فتح الحاء وفى المخصص عن صاحب العين هو العالم من علماء الديانة مسلما كان او ذميا بعد ان يكون كتابيا والجمع احبار وذكر المطرز عن ثعلب يقال للعالم حبر وحبر وقال المبرد سمى حبرا لانه مما يحبر به الكتب اى تحسن وفى الواعى سمى العالم حبرا لتاثيره فى الكتب لان الحبر والحبار الاثر وقال ابن الاثير وكان يقال لابن عباس الحبر والبحر لعلمه وسعته واختلفوا فيمن سماه بذلك فذكر ابو نعيم الحافظ ان عبد الله انتهى يوما الى رسول الله ﷺ وعنده جبريل عليه السلام فقال له «انه كائن حبر هذه الامة فاستوص به خيرا» وفى المنثور لابن دريد الازدى ان عبد الله بن سعد بن ابى سرح لما ارسل ابن عباس رسولا الى جرجير ملك المغرب فتكلم معه فقال له جرجير ما ينبغى الا ان يكون حبر العرب فسمى عبد الله من يومئذ الحبر قوله «قضى اكثرهما واطيبهما» كذا رواه سعيد بن جبير موقوفا وهو فى حكم المرفوع لان ابن عباس كان لا يعتمد على اهل الكتاب وقد صرح برفعه عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله ﷺ سال جبريل عليه السلام «اى الاجلين قضى موسى قال اتمهما واكملهما» وفى حديث جابر اوفاهما وفى حديث ابى سعيد اتمهما واطيبهما عشر سنين والمراد بالاطيب اى فى نفس شعيب عليه السلام قوله «ان رسول الله ﷺ اذا قال فعل» قال الكرمانى اى موسى عليه السلام او اراد جنس الرسول فيتناوله تناولا اوليا وقال بعضهم المراد برسول الله من اتصف بذلك ولم يرد شخصا بعينه ☆

﴿ بابٌ لا يُسألُ أهلُ الشِّركِ عنِ الشَّهادةِ وغيرِها ﴾

أى هذا باب يذكر فيه لا يسال الى آخره ويسال على صيغة المجهول واراد بهذا عدم قبول شهادتهم * وقد اختلف العلماء فى ذلك فعند الجمهور لا تقبل شهادتهم اصلا ولا شهادة بعضهم على بعض ومنهم من اجاز شهادة اهل الكتاب بعضهم على بعض للمسلمين وهو قول ابراهيم ومنهم من اجاز شهادة اهل الشرك بعضهم على بعض وهو قول عمر بن عبد العزيز والشعبى ونافع وحماد ووكيع وبه قال ابو حنيفة ومنهم من قال لا تجوز شهادة اهل ملة الا على اهل ملتها اليهودى على اليهودى والنصرانى على النصرانى وهو قول الزهرى والضحاك والحكم وابن ابى ليلى وعطاء وابى سلمة ومالك والشافعى واحمد وابى ثور وروى عن شريح والنخعى تجوز شهادتهم على المسلمين فى الوصية فى السفر للضرورة وبه قال الاوزاعى ☆

﴿ وقال الشَّعْبيُّ لا تجُوزُ شَهادَةُ أهْلِ المِلَلِ بعْضِهِمْ على بعْضٍ لقَوْلِهِ تعالى فأغْرَيْنا بَيْنَهُمُ العَداوةَ والبَغْضاءَ ﴾

أى قال عامر بن شراحيل الشعبى قوله «اهل الملل» اى ملل الكفر وهو بكسر الميم جمع ملة والملة الدين كملة الاسلام وملة اليهود وملة النصارى هذا التعليق رواه ابن ابى شيبة عن وكيع حدثنا سفيان عن داود عن الشعبى قال لا تجوز شهادة ملة على ملة الا المسلمين واحتج الشعبى بقوله تعالى (فاغرينا) اى الصقنا ومنه سمى الغرى الذى يلصق به وقال الربيع يعنى به النصارى خاصة لانهم افترقوا نسطورية ويعقوبية وملكائية وعن ابن ابى نجيح يعنى به اليهود والنصارى

واختلف

Marfat.com

واختلف فيه على الشعبي فروى عبدالرزاق عن الثوري عن عيسى وهو الحناط عن الشعبي قال كان يجيز شهادة النصراني على اليهودي واليهودي على النصراني وروى ابن ابي شيبة من طريق اشعث عن الشعبي قال تجوز شهادة اهل الملل للمسلمين بعضهم على بعض *

﴿ وقال أبو هُرَيْرَةَ عنِ النبيِّ ﷺ لا تُصَدِّقُوا أهْلَ الكِتابِ ولا تُكَذِّبوهُمْ وقُولوا آمَنَّا باللهِ وما أُنْزِلَ الآيَةَ ﴾

هذا التعليق وصله البخاري في تفسير سورة البقرة من طريق ابي سلمة عن ابي هريرة والغرض منه هنا النهي عن تصديق اهل الكتاب فيما لا يعرف صدقه من قبل غيرهم فيدل على رد شهادتهم وعدم قبولها *

٤٨ ـ ﴿ حدثنا يَحيى بنُ بُكَيْرٍ قال حدَّثنا اللَّيْثُ عنْ يونُسَ عنِ ابنِ شِهابٍ عنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عبْدِ اللهِ بنِ عُتْبَةَ عنِ ابنِ عبَّاسٍ رضى الله عنهما قال يا معْشَرَ المُسْلِمِينَ كَيْفَ تَسألُونَ أهْلَ الكِتابِ وكِتابُكُمُ الَّذى أُنْزِلَ على نَبِيِّهِ صلى الله عليه وسلّم أحْدَثُ الأخْبارِ باللهِ تَقْرَؤُنَهُ لمْ يُشَبْ وقدْ حدَّثَكُمُ اللهُ أنَّ أهْلَ الكِتابِ بَدَّلوا ما كتَبَ اللهُ وغَيَّرُوا بأيْدِيهِمُ الكِتابَ فقالوا هُوَ منْ عنْدِ اللهِ ليَشْتَرُوا بهِ ثَمَناً قَلِيلاً أفَلا يَنْهاكُمْ ما جاءَكُمْ منَ العِلْمِ عنْ مُسائَلَتِهِمْ ولا واللهِ ما رأيْنا منْهُمْ رجُلاً قطُّ يَسألُكُمْ عنِ الَّذى أُنْزِلَ عَلَيْكُمْ *

مطابقته للترجمة من حيث ان فيه الرد عن مسائلة اهل الكتاب لان اخبارهم لا تقبل لكونهم بدلوا الكتاب بايديهم فاذا لم يقبل اخبارهم لا تقبل شهادتهم بالطريق الاولى لان باب الشهادة اضيق من باب الرواية * ورجاله قد ذكروا غير مرة والاثر اخرجه البخاري ايضا في الاعتصام عن موسى بن اسماعيل وفي التوحيد عن ابي اليمان عن شعيب قوله «كيف تسالون اهل الكتاب» انكار من ابن عباس عن سؤالهم من ا ـ الكتاب قوله «وكتابكم» اي القرآن وارتفاعه على انه مبتدا وقوله «الذي انزل على نبيه» صفته وقوله «احدث الاخبار» خبره قوله «على نبيه» اي محمد صلى الله تعالى عليه وسلم قوله «الاخبار» بكسر الهمزة بمعنى المصدر وبفتحها بمعنى الجمع ومعناه انه أقرب الكتب نزولا اليكم من عند الله فالحديث بالنسبة الى المنزول اليهم وهو في نفسه قديم على ما عرف في موضعه قوله «لم يشب» على صيغة المجهول من الشوب وهو الخلط اي لم يخلط ولم يبدل ولم يغير وفي مسند احمد رحمه الله من حديث جابر مرفوعا «لا تسالوا اهل الكتاب عن شيء فانهم لن يهدوكم وقد ضلوا» الحديث قوله «بدلوا» من التبديل قال الله تعالى في حق اليهود (فويل للذين يكتبون الكتاب بايديهم ثم يقولون هذا من عند الله ليشتروا به ثمنا قليلا) قوله «ولا والله» كلمة لا زائدة اما انا كيد لنفي ما قبله او ما بعده يعني هم لا يسالونكم فانتم بالطريق الاولى ان لا تسالوهم واحتج بهذا الحديث المانعون عن شهادتهم اصلا * وفيه ان اهل الكتاب بدلوا وغيروا كما اخبر الله تعالى عنهم في القرآن الكريم وسال محمد بن الوضاح بعض علماء النصارى فقال ما بال كتابكم معشر المسلمين لا زيادة فيه ولا نقصان وكتابنا بخلاف ذلك فقال لان الله تعالى وكل حفظ كتابكم اليكم فقال استحفظوا من كتاب الله فلما وكله الى مخلوق دخله الخرم والنقصان وقال في كتابنا (انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون) فتولى الله حفظه فلا سبيل الى الزيادة فيه ولا النقصان منه *

﴿ بابُ القرْعةِ فى المُشْكِلاتِ ﴾

اي هذا باب في بيان مشروعية القرعة في الاشياء المشكلات التي يقع فيها النزاع بين اثنين او اكثر ووقع في رواية السرخسي من المشكلات وكلمة في اصوب واما كلمة من ان كانت محفوظة فتكون للتعليل اي لاجل المشكلات كما في قوله تعالى (مما خطاياهم) اي لاجل خطاياهم قيل وجه ادخال هذا الباب في كتاب الشهادات انها من جملة البينات التي تثبت بها

Marfat.com

الحقوق قلت الاحسن ان يقال وجه ذلك انه كما يقطع النزاع والخصومة باليمنة فكذلك يقطع بالقرعة وهذا المقدار كاف لوجه المناسبة ☆

﴿ وقوله إِذْ يُلْقُونَ أَقْلامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ وقال ابنُ عبَّاسٍ اقْتَرَعوا فَجرَتِ الأَقْلامُ مَعَ الجَرْيَةِ وعالَ قلمُ زَكَرِيَّاءَ الجَرْيَةَ فَكَفَلَها زكريَّاء ﴾

وقوله بالجر عطفا على القرعة وذكر هذه الآية في معرض الاحتجاج لصحة الحكم بالقرعة بناء على ان شرع من قبلنا هو شرع لنا مالم يقص الله علينا بالانكار ولا انكار في مشروعيتها ومانسب بعضهم الى ابى حنيفة بانه انكرها فغير صحيح وقد بسطنا الكلام فيه عن قريب فى تفسير قصة اهل الافك واول الآية (ذلك من انباء الغيب نوحيه اليك وما كنت لديهم اذ يلقون اقلامهم ايهم يكفل مريم وما كنت لديهم اذ يختصمون) *قوله ذلك اشارة الى ماذكر من قضية مريم * قوله «من انباء الغيب» اى اخبار الغيب « نوحيه اليك » اى نقصه عليك «وما كنت لديهم » اى وما كنت يا محمد عندهم اذ يلقون اى حين يلقون الاقلام ايهم يكفل مريم اى يضمها الى نفسه ويربيها وذلك لرغبتهم في الاجر (وما كنت لديهم اذ يختصمون) اى حين يختصمون في اخذها واصل القصة ان امراة عمران وهي حنة بنت فاقود لا تحمل فرات يوما طائرا يزق فرخه فاشتهت الولد فدعت الله تعالى ان يهبها ولدا فاستجاب الله دعاءها فواقعها زوجها فحملت منه فلما تحققت الحمل نذرت ان يكون محررا اى خالصا لخدمة بيت المقدس فلما وضعت قالت (رب انى وضعتها انثى) ثم خرجت بها في خرقتها الى بنى الكاهن بن هرون اخى موسى بن عمران وهم يؤمئذ يلون من بيت المقدس ما يلى الحجبة من الكعبة فقالت لهم دونكم هذه النذيرة فانى حررتها وهي ابنتى ولا تدخل الكنيسة حائض وانا لا اردها الى بيتى فقالوا هذه ابنة امامنا وكان عمران يؤمهم في الصلاة وصاحب القربان فقال زكرياء ادفعوها الى فان خالتها تحتى فقالوا لا تطيب نفوسنا هي ابنة امامنا فعند ذلك اقترعوا باقلامهم عليها وهي الاقلام التى كانوا يكتبون بها التوراة فقرعهم زكرياء عليه الصلاة والسلام وقد ذكر عكرمة والسدى وقتادة وغير واحد انهم ذهبوا الى نهر الاردن وافترعوا هنالك على ان يلقوا اقلامهم فيه فايهم ثبت في جرية الماء فهو كافلها فالقوا اقلامهم فاحتملها الماء الا قلم زكرياء فانه ثبت فاخذها فضمها الى نفسه وقد ذكر المفسرون ان الاقلام هى الاقلام التى كانوا يكتبون بها التوراة كما ذكرناه ويقال الاقلام السهام وسمى السهم قلما لانه يقلم اى يبرى **قوله** «ايهم يكفل مريم» اى ياخذها بكفالتها **قوله** «اقترعوا» يعنى عند التنافس في كفالة مريم **قوله** «مع الجرية » بكسر الجيم للنوع من الجريان وقال ابن التين صوابه اقرعوا او قارعوا لانه رباعى قلت قد جاء اقترعوا كما جاء اقرعوا فلا وجه لدعوى الصواب فيه **قوله** « عال » اى غلب الجرية ويروى علا ويروى عدا حاصله ارتفع قلم زكرياء ويقال انهم اقترعوا ثلاث مرات وعن ابن عباس فلما وضعت مريم في المسجد اقترع عليها اهل المصلى وهم يكتبون الوحى ☆

﴿ وقوله فَساهَمَ أَقْرَعَ فكانَ منَ المُدْحَضِينَ من المَسْهومِينَ ﴾

وقوله بالجر عطفا على قوله الاول **قوله** «اقرع» تفسير لقوله فساهم والضمير فيه يرجع الى يونس عليه السلام وفسر البخارى المدحضين بمعنى المسهومين يعنى المغلوبين يقال ساهمته فسهمته كما يقال قارعته فقرعته وقوله (فساهم) اقرع تفسير ابن عباس اخرجه الطبرى من طريق معاوية بن صالح عن على بن ابى طلحة عن ابن عباس وروى عن السدى قال قوله فساهم اى قارع قال بعضهم هو اوضح قلت كونه اوضح باعتبار انه من باب المفاعلة التى هي الاشتراك بين اثنين وحقيقة المدحض المزلق عن مقام الظفر والغلبة وقال القرطبى يونس بن متى لما دعا قومه اهل نينوى من بلاد الموصل على شاطئ دجلة للدخول في دينه ابطؤا عليه فدعا عليهم ووعدهم العذاب بعد ثلاث وخرج عنهم فراى قومه دخانا ومقدمات العذاب فآمنوا به وصدقوه وتابوا الى الله عز وجل وردوا المظالم حتى ردوا حجارة مغصوبة كانوا بنوا

Marfat.com

بها وخرجوا طالبين يونس فلم يجدوه ولم يزالوا كذلك حتى كشف الله عنهم العذاب ثم ان يونس ركب سفينة فلم تجر فقال اهلها فيكم آبق فاقترعوا فخرجت القرعة عليه فالتقمه الحوت وقد اختلف في مدة لبثه في بطنه من يوم واحد الى اربعين يوما فاوحى الله تعالى الى الحوت ان يلتقمه ولا يكسر له عظما وذكر مقاتل انهم قارعوه ست مرات خوفا عليه من ان يقذف في البحر وفي كلها خرج عليه وفي يونس ست لغات ضم النون وفتحها وكسرها مع الهمزة وتركه والاشهر ضم النون بغير همز *

﴿ وقال أبو هُرَيْرَةَ عَرَضَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم على قَوْمٍ اليَمِينَ فأَسْرَعُوا فأَمَرَ أنْ يُسْهَمَ بَيْنَهُمْ أيُّهُمْ يَحْلِفُ ﴾

هذا التعليق قد مر موصولا في باب اذا سارع قوم في اليمين وقد مر عن قريب وهذا ايضا يدل على مشروعية القرعة *

٤٩ - ﴿ حدثنا عُمَرُ بنُ حفْصِ بنِ غِياثٍ قال حدثنا أبي قال حدثنا الأعْمشُ قال حدثني الشَّعْبيُّ أنَّهُ سَمِعَ النعْمانَ بنَ بَشيرٍ رضي الله عنهما يقولُ قال النبيُّ صلى الله عليه وسلم مَثَلُ المُدهنِ فى حُدُودِ اللهِ والواقعِ فيها مثَلُ قَوْمٍ استَهَمُوا سَفينَةً فَصار بعْضُهُمْ فى أسْفلِها وصارَ بعْضُهُمْ فى أعْلاها فكانَ الذى فى أسْفلِها يمُرُّونَ بالمَاءِ على الذينَ في أعْلاها فتَأذَّوْا بهِ فأخَذَ فأساً فجعلَ ينقُرُ أسْفلَ السَّفينَةِ فأتَوْهُ فقالوا مالَكَ قال تأذَّيْتُمْ بى ولا بُدَّ لى منَ الماءِ فانْ أخَذُوا على يدَيْهِ أنْجَوْهُ ونَجَّوْا أنْفسَهُمْ وإنْ تَرَكُوهُ أهْلَكُوهُ وأهْلَكُوا أنْفسَهُمْ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «استهموا سفينة» وهذا الحديث مضى في الشركة في باب هل يقرع في القسمة والاستهام فيه فانه اخرجه هناك عن ابى نعيم عن زكريا قال سمعت عامرا وهو الشعبي يقول سمعت النعمان بن بشير الى آخره وفي بعض النسخ وقع حديث النعمان هكذا في آخر الباب قوله «مثل المدهن» وهناك مثل القائم على حدود الله تعالى والمدهن بضم الميم وسكون الدال المهملة وكسر الهاء وفي آخره نون من الادهان وهو المحاباة في غير حق وهو الذي يرائي ويضيع الحقوق ولا يغير المنكر ووقع عند الاسماعيلي في الشركة مثل القائم على حدود الله والواقع فيها والمدهن فيها وهذه ثلاث فرق وجودها في المثل المضروب هو ان الذين ارادوا خرق السفينة بمنزلة الواقع في حدود الله ثم من عداهم اما منكر وهو القائم واما ساكت وهو المداهن وقال الكرماني (فان قلت) قال ثمة يعني في كتاب الشركة مثل القائم على حدود الله وقال ههنا مثل المدهن وهما نقيضان اذ الآمر هو القائم بالمعروف والمدهن هو التارك له فما وجهه قلت كلاهما صحيح فحيث قال القائم نظر الى جهة النجاة وحيث قال المدهن نظر الى جهة الهلاك ولا شك ان التشبيه مستقيم على كل واحد من الجهتين واعترض عليه بعضهم بقوله كيف يستقيم هنا الاقتصار على ذكر المدهن وهو التارك للامر بالمعروف وعلى ذكر الواقع في الحد وهو العاصي وكلاهما هالك والحاصل ان بعض الرواة ذكر المدهن والقائم وبعضهم ذكر الواقع والقائم وبعضهم جمع الثلاثة واما الجمع بين المدهن والواقع دون القائم فلا يستقيم انتهى (قلت) لا وجه لاعتراضه على الكرماني لان سؤال الكرماني وجوابه مبنيان على القسمين المذكورين في هذا الحديث وهما المدهن المذكور هنا والقائم المذكور هناك وهو لم يبين كلامه على التارك الامر بالمعروف والواقع في الحد فلا يرد عليه شيء اصلا تامل فانه موضع يحتاج فيه الى التامل قوله «استهموا سفينة» اى اقترعوها فاخذ كل واحد منهم سهما اى نصيبا من السفينة بالقرعة وقال ابن التين وانما يقع ذلك في السفينة ونحوها فيما اذا انزلوا معا اما لو سبق بعضهم بعضا فالسابق احق بموضعه وقال بعضهم هذا فيما اذا كانت مسبلة اما اذا كانت مملوكة لهم مثلا فالقرعة مشروعة اذا تنازعوا او لم تقع المنازعة تشرع القرعة سواء كانت مسبلة او مملوكة ما لم يسبق احدهم في المسلة قوله «فتأذوا به» اى بالمار عليهم او بالماء الذي مع المار عليهم قوله «بنقر» بفتح الياء وسكون النون وضم القاف من نقر وهو الحفر سواء كان في الخشب او الحجر او نحوهما قوله

Marfat.com

«فان اخذوا على يديه» اى منعوه من النقر ويروى على يده قوله «نجوه» اى نجوا المار ويروى انجوه بالهمزة ونجوا انفسهم بتشديد الجيم وهكذا اقامة الحدود تحصل بها النجاة لمن اقامها واقيمت عليه والا هلك العاصى بالمعصية والساكت بالرضا بها وقال المهلب فى هذا الحديث تعذيب العامة بذنب الخاصة واستحقاق العقوبة بترك الامر بالمعروف وتبيين العالم الحكم بضرب المثل *

٥٠ ـ ﴿ حدثنا أبو اليمانِ قال أخبرنا شُعيبٌ عنِ الزُّهْرِىِّ قال حدثنى خارِجة بنُ زَيْدٍ الأنصارِيُّ أنَّ أمَّ العَلاء امْرأةً منْ نِسائِهِمْ قَدْ بايَعَتِ النبيَّ صلى الله عليه وسلّم أخبرَتْهُ أنَّ عُثْمانَ بنَ مَظْعونٍ طارَ لهُ سَهْمُهُ فِي السُّكْنَى حِينَ اقْتَرَعَتِ الأنْصارُ سُكْنَى المُهاجِرِينَ قالتْ أمُّ العَلاء فَسَكَنَ عِنْدَنا عُثْمانُ بنُ مَظْعونٍ فاشْتَكَى فَمَرَّضْناهُ حتَّى إذا تُوُفِّىَ وجعلْناهُ فى ثِيابِهِ دخَلَ علَيْنا رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلّم فقلْتُ رَحْمَةُ اللهِ علَيْكَ أبا السَّائِبِ فَشَهادَتِى علَيْكَ لقَدْ أكْرَمَكَ اللهُ فقال لى النبيُّ صلى الله عليه وسلّم وما يُدْرِيكِ أنَّ اللهَ أكْرَمَهُ فقلْتُ لا أدْرِى بأبِى أنْتَ وأُمِّى يا رسولَ اللهِ فقال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلّم أمَّا عُثْمانُ فقدْ جاءَهُ واللهِ اليَقِينُ وإنِّى لأرْجو لهُ الخيْرَ واللهِ ما أدْرِى وأنا رسولُ اللهِ ما يُفْعَلُ بِه قالتْ فوَاللهِ لا أُزَكِّى أحَدًا بعْدَهُ أبدًا وأحْزَنَنِى ذلكَ قالتْ فنِمْتُ فأُرِيتُ لعُثْمانَ عَيْناً تَجْرِى فجِئْتُ إلى رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلّم فأخبرْتُهُ فقال ذلِكَ عَمَلُهُ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وهذا السند بعينه قد مر غير مرة والحديث مر فى كتاب الجنائز فى باب الدخول على الميت بعد الموت وتقدم الكلام فيه هناك مستوفى وخارجة بن زيد بن ثابت ابو زيد الانصارى النجارى المدنى احد الفقهاء السبعة قال العجلى مدنى تابعى ثقة وام العلاء بنت الحارث بن ثابت بن خارجة بن ثعلبة بن الجلاس بن امية بن جدارة بن عوف بن الحارث بن الخزرج وهى والدة خارجة بن زيد بن ثابت وعثمان بن مظعون بفتح الميم وسكون الظاء المعجمة وضم العين المهملة ابن حبيب بن وهب الجمحى ابو السائب احد السابقين قوله «اشتكى» اى مرض قوله فمرضناه بتشديد الراء من التمريض وهو القيام بأمر المريض قوله «ابا السائب» كنية عثمان قوله «بابى انت وامى» اى مفدى قوله «ذلك عمله انما» عبر الماء بالعمل وجريانه بجريانه لان كل ميت تم على عمله الا الذى مات مرابطا فان عمله ينمو الى يوم القيامة *

٥١ ـ ﴿ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ مُقاتِلٍ قال أخبرنا عَبْدُ اللهِ أخبرنا يُونُسُ عنِ الزُّهْرِىِّ قال أخبرنِى عُرْوَةُ عنْ عائِشَةَ رضى اللهُ عنها قالَتْ كانَ رسولُ اللهِ ﷺ إذا أرادَ سَفَرًا أقْرَعَ بَيْنَ نِسائِهِ فأيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُها خَرَجَ بِها مَعَهُ وكانَ يَقْسِمُ لِكُلِّ امْرأةٍ مِنْهُنَّ يَوْمَها ولَيْلَتَها غيْرَ أنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ وهَبَتْ يَوْمَها ولَيْلَتَها لعائِشَةَ زَوْجِ النبيِّ ﷺ تَبْتَغِى بِذلِكَ رِضاءَ رسولِ اللهِ ﷺ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله قد ذكروا غير مرة وعبد الله هو ابن المبارك ويونس هو ابن يزيد والحديث مضى فى اول حديث الافك ومر الكلام فيه هناك *

٥٢ ـ ﴿ حدثنا إسْماعِيلُ قال حدثنى مالِكٌ عنْ سُمَىٍّ مَوْلَى أبى بَكْرٍ عنْ أبى صالِحٍ عنْ أبِى هُرَيْرَةَ رضى الله عنه أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلّم قال لوْ يَعْلَمُ النَّاسُ ما فى النِّدَاءِ والصَّفِّ الأوَّلِ ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إلاَّ أنْ يَسْتَهِمُوا علَيْهِ لاسْتَهَمُوا ولوْ يَعْلَمُونَ ما فى التَّهْجِيرِ لاسْتَبَقُوا إلَيْهِ ولوْ يَعْلَمُونَ

ما

Marfat.com

ما فى الْعَتَمَةِ والصُّبْحِ لأتَوْهُما ولوْ حَبْوًا ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله « الا ان يستهموا عليه لاستهموا » اى لاقترعوا عليه وكل ما ذكر فى هذا الباب من الحديث وغيره فى مشروعية القرعة والحديث مر فى كتاب مواقيت الصلاة فى باب الاستهام فى الاذان وقدمر الكلام فيه هناك *

﴿ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ ﴾ ﴿ كِتابُ الصُّلْحِ ﴾

اى هذا كتاب فى بيان احكام الصلح هكذا بالبسملة وبقوله كتاب الصلح وقع عند النسفى والاصيلى وابى الوقت ووقع لغيرهم باب موضع كتاب ووقع لابى ذر فى الاصلاح بين الناس ووقع للكشميهنى الاصلاح بين الناس اذا تفاسدوا والصلح على انواع فى اشياء كثيرة لايقتصر على بعض شىء كما قاله بعضهم والصلح فى اللغة اسم بمعنى المصالحة وهى المسالمة خلاف المخاصمة واصله من الصلاح ضد الفساد وفى الشرع الصلح عقد يقطع النزاع من بين المدعى والمدعى عليه ويقطع الخصومة فافهم *

﴿ بابُ ماجاءَ فى الإِصْلاَحِ بَيْنَ النّاسِ ﴾

اى هذا باب فى بيان حكم الاصلاح بين الناس وفى بعض النسخ باب ماجاء فى الاصلاح بين الناس ☆

﴿ وقَوْلِ اللهِ تعالى لاَ خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلاَّ منْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلاَحٍ بَيْنَ النَاسِ ومنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغاءَ مَرْضاةِ اللهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيما ﴾

وقول الله بالجر عطفا على قوله فى الاصلاح ذكر هذه الاية فى بيان فضل الاصلاح بين الناس وان الصلح امر مندوب اليه وفيه قطع النزاع والخصومات **قوله** (من نجواهم) يعنى كلام الناس ويقال النجوى السر وقال النحاس كل كلام ينفرد به جماعة سرا كان اوجهرا فهو نجوى **قوله** (الامن امر) تقديره الانجوى من امر الى اخره ويجوز ان يكون الاستثناء منقطعا بمعنى لكن من امر بصدقة ' ومعروف فان فى نجواه خيرا وقال الداودى معناه لاينبغى ان يكون اكثر نجواهم الافى هذه الخلال **قوله** (اومعروف) المعروف اسم جامع لكل ماعرف من طاعة الله عز وجل والتقرب اليه والاحسان الى الناس وكل ماندب اليه الشرع ونهى عنه من المحسنات والمقبحات وهو من الصفات الغالبة اى امر معروف بين الناس اذا راوه لاينكرونه **قوله** « ابتغاء مرضات الله » اى طلبا لرضاه مخلصا فى ذلك محتسبا ثواب ذلك عند الله تعالى *

﴿ وخُرُوجِ الإِمامِ إِلَى المَوَاضِعِ لِيُصْلِحَ بَيْنَ النّاسِ بِأَصْحابِهِ ﴾

وخروج الامام بالجر عطفا على قوله وقول الله وهو من بقية الترجمة قال المهلب انما يخرج الامام ليصلح بين الناس اذا اشكل عليه امرهم وتعذر ثبوت الحقيقة عنده فيهم فحينئذ يخرج الى الطائفتين ويسمع من الفريقين ومن الرجل والمراة ومن كافة الناس سماعا شافيا يدل على الحقيقة هذا قول عامة العلماء وكذلك ينهض الامام الى العقارات والارضين التى يتشاح فى قسمتها فيعاين ذلك وقال عطاء لايحل للامام اذا تبين القضاء ان يصلح بين الخصوم وانما يسعه ذلك فى الامور المشكلة واما اذا استبانت الحجة لاحد الخصمين على الآخر وتبين للحاكم موضع الظالم على المظلوم فلا يسعه ان يحملهما على الصلح وبه قال ابو عبيد وقال الشافعى يامرهما بالصلح ويؤخر الحكم بينهما يوما اويومين وقال الكوفيون ان طمع القاضى ان يصطلح الخصمان فلا باس ان يردهما ولا ينفذ الحكم بينهما لعلهما يصطلحان ولا يردهم اكثر من مرة اومرتين فان لم يطمع انفذ الحكم بينهما واحتجوا بما روى عن عمر رضى الله تعالى عنه انه قال ردوا الخصوم حتى يصطلحوا فان فصل القضاء يحدث بين الناس الضغائن *

Marfat.com

١ - ﴿ حدثنا سَعيدُ بنُ أبي مَرْيَمَ قال حدثنا أبو غَسَّانَ قال حدثني أبو حازِمٍ عنْ سَهْلِ بنِ سَعْدٍ رضى الله عنه أنَّ أُناساً مِنْ بَني عَمْرِو بنِ عَوْفٍ كانَ بَيْنَهُمْ شَيْءٌ فَخَرَجَ إليْهِمُ النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم في أُناسٍ مِنْ أصْحابِهِ يُصْلِحُ بَيْنَهُمْ فَحَضَرَتِ الصَّلاَةُ ولَمْ يَأْتِ النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم فجاء بِلاَلٌ فأذَّنَ بالصَّلاَةِ ولَمْ يأْتِ النبيُّ صَلَّى اللهُ عليه وسلم فَجاءَ إلى أبي بَكْرٍ فقال إنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلّم حُبِسَ وقَدْ حَضَرَتِ الصَّلاَةُ فَهَلْ لَكَ أنْ تَؤُمَّ النَّاسَ فقال نَعَمْ إنْ شِئْتَ فأقامَ الصَّلاَةَ فَتَقَدَّمَ أبو بَكْرٍ ثُمَّ جاء النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم يَمْشِي في الصُّفُوفِ حتَّى قامَ في الصَّفِّ الأوَّلِ فأخَذَ النَّاسُ بالتَّصْفِيحِ حتَّى أكْثَرُوا وكانَ أبو بَكْرٍ لاَ يَكادُ يَلْتَفِتُ في الصَّلاَةِ فالْتَفَتَ فإذَا هُوَ بالنبيِّ صلى الله عليه وسلَّم ورَاءَهُ فأشارَ إليْهِ بيَدِهِ فأمَرَهُ أنْ يُصَلِّيَ كما هُوَ فَرَفَعَ أبو بَكْرٍ يَدَهُ فَحَمِدَ اللهَ ثُمَّ رَجَعَ القَهْقَرَي ورَاءَهُ حتي دَخَلَ في الصَّفِّ وتَقَدَّمَ النبيُّ صلى اللهُ عليْهِ وسلم فَصَلَّى بالنَّاسِ فَلَمَّا فَرَغَ أقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فقال يا أيُّها النَّاسُ إذَا نابَكُمْ شَيْءٌ في صَلاَتِكُمْ أخَذْتُمْ بالتَّصْفِيحِ إنَّما التَّصْفِيحُ لِلنِّساءِ مَنْ نابَهُ شَيْءٌ في صَلاَتِهِ فَلْيَقُلْ سُبْحانَ اللهِ فإنَّهُ لاَ يَسْمَعُهُ أحَدٌ إلاَّ الْتَفَتَ يا أبا بَكْرٍ ما مَنَعَكَ حِينَ أشَرْتُ إلَيْكَ لَمْ تُصَلِّ بالنَّاسِ فقال ما كانَ يَنْبَغِي لابنِ أبي قُحافَةَ أنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة لانه في الاصلاح بين الناس ولاسيما للجزء الاخير من الترجمة وهو قوله وخروج الامام ومطابقته له صريح في قوله فخرج اليهم النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وابو غسان بفتح الغين المعجمة وتشديد السين المهملة وفي آخره نون واسمه محمد بن مطرف الليثى المدنى نزل عسقلان وابو حازم بالحاء المهملة وبالزاى سلمة بن دينار والحديث مضى فى كتاب مواقيت الصلاة فى باب من دخل ليؤم الناس فانه اخرجه هناك عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن ابى حازم وقد تقدم الكلام فيه هناك مستقصى قوله (كان بينهم شىء) اى من الخصومة قوله (وحبس) على صيغة المجهول اى حصل له التوقف بسبب الاصلاح قوله بالتصفيح هو التصفيق وهو ضرب اليد على اليد بحيث يسمع له صوت قوله اذا نابكم كلمة اذا للظرفية المحضة لا للشرط قوله « لم تصل » قال الكرمانى هو مثل مامنعك الا لاتسجد ثمة صح ان يقال لازائدة فما قولك هنا اذ لا تكون زائدة ثم اجاب بقوله « منعك » مجاز عن دعاك حملا للنقيض على النقيض *

٢ - ﴿ حدثنا مُسَدَّدٌ قال حدَّثنا مُعْتَمِرٌ قال سَمِعْتُ أبي أنَّ أنَساً رضى الله عنه قال قيلَ للنبيِّ صلى الله عليه وسلم لَوْ أتَيْتَ عبْدَ اللهِ بنَ أُبَيٍّ فانْطَلَقَ إليْهِ النبيُّ صلى الله عليه وسلَّم وركِبَ حِماراً فانْطَلَقَ المُسْلِمُونَ يَمْشُونَ مَعَهُ وهِيَ أرْضٌ سَبِخَةٌ فَلَمَّا أتاهُ النبيُّ صلى الله عليه وسلَّم فقال إلَيْكَ عنِّي واللهِ لقَدْ آذانِي نَتْنُ حِمارِكَ فقال رجُلٌ مِنَ الأنْصارِ مِنْهُمْ واللهِ لَحِمارُ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلَّم أطْيَبُ رِيحاً مِنْكَ فَغَضِبَ لعبْدِ اللهِ رجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ فَشَتَمَهُ فَغَضِبَ لكُلِّ واحِدٍ مِنْهُما أصْحابُهُ فكانَ بَيْنَهُما ضَرْبٌ بالجَرِيدِ والأيْدِي والنِّعالِ فَبَلَغَنا أنَّها أُنْزِلَتْ وإنْ طائِفَتانِ مِنَ المُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فأصْلِحُوا بَيْنَهُما ﴾

مطابقته

Marfat.com

مطابقته للترجمة من حيث انه صلى الله تعالى عليه وسلم خرج الى موضع فيه عبدالله بن ابى بن سلول ليدعوه الى الاسلام وكان ذلك في اول قدومه المدينة اذ التبليغ فرض عليه وكان يرجو ان يسلم من وراءه باسلامه لرياسته في قومه وقد كان اهل المدينة عزموا ان يتوجوه بتاج الامارة لذلك وكان خروجه ﷺ في نفس الامر من اعظم الاصلاح فيهم قيل انما خرج اليهم ولم ينفذ اليهم لكثرتهم وليكون خروجه اعظم في نفوسهم وقيل لقرب عهدهم بالاسلام وقال الداودى كان هذا قبل اسلام عبدالله بن ابى قلت لكن يشكل عليه قوله انزلت (وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا) على ما نذكره عن قريب. ورجاله اربعة. الاول مسدد وقد تكرر ذكره. الثانى معتمر على وزن اسم فاعل من الاعتمار. الثالث ابوه سليمان ابن طرخان. الرابع انس بن مالك وهؤلاء كلهم بصريون والحديث اخرجه مسلم في المغازى عن محمد بن عبدالاعلى عن معتمر عن ابيه به *

﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** « لواتيت » كلمة لو هنا للتمنى فلا يحتاج الى جواب ويجوز ان تكون على اصلها والجواب محذوف تقديره لكان خيرا و نحو ذلك **قوله** « وركب حماره » جملة حالية وكذلك قوله « يمشون » جملة حالية **قوله** « سبخة » بفتح الباء الموحدة واحدة السباخ وارض سبخة بكسر الباء ذات سباخ وهى الارض التى تعلوها الملوحة ولا تكاد تنبت الا بعض الشجر **قوله** « اليك عنى » يعنى تنح عنى **قوله** « فقال رجل من الانصار » قال ابن التين قيل انه عبدالله بن رواحة **قوله** « لحمار » اللام فيه للتاكيد وارتفاعه على الابتداء وخبره قوله اطيب ريحا منك **قوله** « فغضب لعبدالله » اى لاجل عبدالله وهو ابن ابى بن سلول **قوله** فشتمه كذا فى رواية الكشميهنى وفي رواية غيره فشتما بالتثنية بلا ضمير اى فشتم كل واحد منهما الآخر **قوله** « بالجريد » بالجيم والراء كذا فى رواية الاكثرين وفى رواية الكشميهنى بالحديد بالحاء المهملة والدال **قوله** « فبلغنا » القائل هو انس بن مالك قوله انها اى ان الاية انزلت واوضحها بقوله (وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا) وقال ابن بطال ويستحيل ان تكون الاية الكريمة نزلت في قصة ابن ابى وقتال اصحابه مع الصحابة لان اصحاب عبدالله ليسوا مؤمنين وقد تعصبوا له بعد الاسلام في قصة الافك وقد جاء هذا المعنى مبينا في هذا الحديث في كتاب الاستئذان من رواية اسامة بن زيد قال مر رسول الله ﷺ بمجلس فيه اخلاط من المشركين والمسلمين وعبدة الاوثان واليهود فيهم عبدالله بن ابى وان النبى ﷺ لما عرض عليهم الايمان قال ابن ابى اجلس في بيتك فمن جاءك يريد الاسلام الحديث فدل ان الاية لم تنزل في قصة ابن ابى وانما نزلت في قوم من الاوس والخزرج اختلفوا في حد فاقتتلوا بالعصى والنعال قاله سعيد بن جبير والحسن وقتادة ويشبه ان تكون نزلت في بنى عمرو بن عوف الذين خرج اليهم النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ليصلح بينهم الحديث المذكور في الصلاة وفى تفسير مقاتل مر ﷺ على الانصار وهو راكب حماره يعفور فبال فامسك ابن ابى بأنفه وقال للنبى ﷺ خل للناس سبيل الريح من نتن هذا الحمار فشق على النبى ﷺ قوله « فانصرف فقال ابن رواحة الا اراك امسكت على انفك من بول حماره والله لهو اطيب من ريح عرضك فكان بينهم ضرب بالايدى والسعف فرجم النبى ﷺ فاصلح بينهم فانزل الله تعالى (وان طائفتان) الاية وفي تفسير ابن عباس واعان ابن ابى رجال من قومه وهم مؤمنون فاقتتلوا ومن زعم ان قتالهم كان بالسيوف فقد كذب * (قلت) التحرير في هذا ان حديث انس هذا مغاير لحديث سهل بن سعد الذى قبله لان قصة سهل في بنى عمرو بن عوف وهم من الاوس وكانت منازلهم بقباء وقصة انس في رهط عبدالله بن ابى وهم من الخزرج وكانت منازلهم بالعالية فلهذا استشكل ابن بطال ثم قال يشبه ان تكون الآية نزلت في بنى عمرو بن عوف فاذا كان نزول الآية فيهم لا اشكال فيه واذا قلنا نزولها في قضية عبد الله بن ابى يبقى الاشكال ولكن يحتمل ان يزول الاشكال من وجه اخر وهو ان في حديث انس ذكر انه ﷺ كان يمضى بنفسه ليبلغ ما انزل اليه لقرب عهدهم بالاسلام فبهذا يزول الاشكال ان صح ذلك مع ان الداودى نص على انه كان قبل اسلام عبد الله كما ذكرناه فان صح ما ذكره الداودى فالاشكال باق ويحتمل ازالة الاشكال ايضا من وجه اخر وهو ان قول انس في الحديث المذكور بلغنا انها انزلت لا يستلزم النزول في ذلك الوقت

Marfat.com

والدليل على ذلك ان الاية في الحجرات ونزولها متأخر جدا على ان المفسرين اختلفوا في سبب نزول هذه الاية فقال قتادة نزلت في رجلين من الانصار كانت بينهما مداراة في حق بينهما فقال احدهما للاخر لاخذن حقي منك عنوة لكثرة عشيرته وان الاخر دعاه الى النبي ﷺ فابى ان يتبعه فلم يزل الامر بينهما حتى تدافعا وحتى تناول بعضهم بعضا بالايدى والنعال ولم يكن قتال بالسيوف وقال الكلبي انها نزلت في حرب سمير وحاطب وكان سمير قتل حاطبا فجعل الاوس والخزرج يقتتلون الى ان اتاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فانزل الله هذه الاية وامر نبيه والمؤمنين ان يصلحوا بينهم وقال السدى كانت امراة من الانصار يقال لها ام زيد تحت رجل وكان بينها وبين زوجها شيء قال فرقى بها الى علية وحبسها فيها فبلغ ذلك قومها فجاؤا وجاء قومه فاقتتلوا بالايدى والنعال فانزل الله تعالى (وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا) ☆

﴿ذكر ما يستفاد منه﴾ فيه بيان ما كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عليه من الصفح والحلم والصبر على الاذى والدعاء الى الله تعالى وتاليف القلوب على ذلك * وفيه ان ركوب الحمار لا نقص فيه على الكبار وكان ركوبه ﷺ على سبيل التشريع ركب مرة فرسا لابى طلحة في فزع كان بالمدينة وركب يوم حنين بغلته ليثبت المسلمون اذا راوه عليها ووقف بعرفة على راحلته وسار منها الى مزدلفة وهو عليها ومن مزدلفة الى منى والى مكة * وفيه ما كان عليه الصحابه من تعظيم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم والادب معه والمحبة الشديدة * وفيه جواز المبالغة في المدح لان الصحابي اطلق على ان ريح الحمار الطيب من ريح عبد الله بن ابى ولم ينكر عليه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في ذلك ☆ وفيه اباحة مشى التلامذة والشيخ راكب *

﴿ بابٌ لَيْسَ الكَاذِبُ الَّذي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ ﴾

اى هذا باب يذكر فيه ليس الكاذب الذى يصلح بين الناس لان فيه دفع المفسدة وقمع الشرور ومعناه ان هذا الكذب لا يعد كذبا بسبب الاصلاح مع انه لم يخرج من حقيقته . (فان قلت) الذى في الحديث «ليس الكذاب» فلفظ الترجمة لا يطابقه (قلت) في لفظ مسلم من رواية معمر عن ابن شهاب كلفظ الترجمة فلا يضر هذا القدر من الاختلاف وقال بعضهم وكان حق السياق ان يقول ليس من يصلح بين الناس كاذبا لكنه ورد على طريق القلب وهو سائغ انتهى (قلت) الذى ذكره هو حق السياق لان الحديث هكذا فراعى المطابقة غير ان الاختلاف في لفظ الكذاب والكاذب وكلاهما لفظ النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في حديث واحد فلا يعد اختلافا ودعوى القلب لا دليل عليه مع ان معنى قوله في الحديث « ليس الكذاب » انه من باب ذى كذا اى ليس بذى كذب كما قيل في قوله تعالى (وما ربك بظلام للعبيد) اى وما ربك بذى ظلم لان نفى الظلامية لا يستلزم نفى كونه ظالما فلذلك يقدر كذا لان الله تعالى لا يظلم مثقال ذرة يعنى ليس عنده ظلم اصلا *

٣ ـ ﴿ حدثنا عبدُ العزيزِ بنُ عبدِ اللهِ قال حدثنا ابراهيمُ بنُ سعدٍ عنْ صالحٍ عنِ ابنِ شهابٍ أنَّ حُمَيْدَ بنَ عبدِ الرَّحْمٰنِ أخبرهُ أنَّ امَّهُ أمَّ كلثومٍ بنتَ عقبةَ أخبرتْهُ أنَّها سمعتْ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ ليسَ الكذَّابُ الَّذي يُصْلِحُ بينَ النَّاسِ فينمي خيرًا أوْ يقولُ خيرًا ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة ﴿ذكر رجاله﴾ وهم ستة ، الاول عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى بن عمرو بن اويس الاويسى وفي بعض النسخ لفظ الاويسى مذكور وهو نسبته الى احد اجداده . الثانى ابراهيم بن سعد بن عبد الرحمن بن عوف ، الثالث صالح بن كيسان ، الرابع محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى ، الخامس حميد بضم الحاء ابن عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف ؟ السادس امه ام كلثوم بنت عقبة بضم العين وسكون القاف ابن ابى معيط كانت تحت زيد بن حارثه ثم تزوجها عبد الرحمن بن عوف فولدت له ابراهيم وحميدا ثم تزوجها الزبير بن العوام ثم تزوجها عمرو بن العاص وهي اخت الوليد بن

عقبة

Marfat.com

عقبة واخت عثمان بن عفان لامه اسلمت وهاجرت وبايعت وكانت هجرتها سنة سبع *

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه الاخبار بصيغة الافراد في موضعين وفيه العنعنة في موضعين وفيه السماع وفيه ان شيخه من افراده وفيه ان كلهم مدنيون وفيه ثلاثة من التابعين فى نسق وهم صالح وابن شهاب وحميد وفيه رواية الابن عن الام وفيه رواية التابعى عن الصحابية (ذكر من اخرجه غيره) اخرجه مسلم فى الادب عن عمرو بن الناقد وعن حرملة واخرجه ابو دود فيه عن نصر بن على وعن مسدد وعن احمد بن محمد وعن الربيع بن سليمان واخرجه الترمذى في البر عن احمد بن منيع واخرجه النسائى في السير عن عبيد الله بن سعيد وفي عشرة النساء عن محمد بن زنبور وعن كثير بن عبيد وعن ابى الطاهر بن السرح *

(ذكر معناه) قوله « الذى يصلح بين الناس » في محل النصب لانه خبر ليس ويصلح بضم الياء من الاصطلاح قوله « فينمى » من نمى الحديث اذا رفعه وبلغه على وجه الاصلاح وانماه إذا بلغه على وجه الافساد وكذلك نماه بالتشديد وقال ابن فارس نميت الحديث اذا اشعته ونميت بالتخفيف اسندته وقال الزجاج فى فعلت وافعلت نميت الشىء وانميته بمعنى وفى فصيح ثعلب نمى ينمى اى زاد وكثر وحكى اللحيانى ينمو بالواو قال وهما لغتان فصيحتان وفيه لغة اخرى حكاها ابن القطاع وغيره نمو على وزن شرف وقال الكسائى لم اسمعه بالواو إلا من اخوين من بنى سليم قال ثم سألت عنه بنى سليم فلم يعرفوه بالواو وفى الصحاح ربما قالوا بالواو ينمو وفى الواعى وغيره ينمى افصح وذكر ابو حاتم فى تقويم المفسد لا يقال ينمو وعن الاصمعى العامة يقولون ينمو ولا اعرف ذلك يثبت وذكر الليلى ان بعض اللغويين فرق بين ينمى وينمو فقال ينمى بالياء للمال وبالواو لغير المال وقال الحربى واكثر المحدثين يقولون نمى خيرا بتخفيف الميم وهذا لا يجوز فى النحو وسيدنا رسول الله ﷺ افصح الناس ومن خفف الميم يلزمه ان يقول خير بالرفع انتهى لقائل ان يقول يجوز ان ينتصب خيرا بينمى كما ينتصب بقال وذكر ابن قرقول عن القعنبى ينمى بضم الياء وكسر الميم قال وليس بشىء ووقع فى رواية ينهى ذلك بالهاء وهو تصحيف وقد يخرج على معنى ان يبلغ به من انهيت الامر الى كذا اى اوصلته اليه وفي المحكم انميته اذعته على وجه النميمة قوله « او يقول خيرا » شك من الراوى وزاد مسلم فى رواية يعقوب بن ابراهيم بن سعد عن ابيه عن صالح عن الزهرى قالت ولم اسمعه يرخص فى شىء مما يقول الناس الا فى ثلاث يعنى الحرب والاصلاح بين الناس وحديث الرجل امراته وحديث المراة زوجها وجعل يونس هذه الزيادة عن الزهرى فقال لم اسمع يرخص فى شىء مما يقول الناس كذب الا فى ثلاث وعند الترمذى لا يحل الكذب الا فى ثلاث يحدث الرجل امراته ليرضيها والكذب فى الحرب والكذب ليصلح بين الناس وقال الطبرى اختلف العلماء فى هذا الباب فقالت طائفة الكذب المرخص فيه فى هذه هو جميع معانى الكذب فحمله قوم على الاطلاق واجازوا قول ما لم يكن فى ذلك لما فيه من المصلحة فان الكذب المذموم انما هو فيما فيه مضرة للمسلمين واحتجوا بما رواه عبد الملك بن ميسرة عن النزال بن سبرة قال كنا عند عثمان وعنده حذيفة فقال له عثمان بلغنى عنك انك قلت كذا وكذا فقال حذيفة والله ما قلته قال وقد سمعناه قال ذلك فلما خرج قلنا له اليس قد سمعناك تقوله قال بلى قلنا فلم حلفت فقال انى استردنى بعضه ببعض مخافة ان يذهب كله وقال آخرون لا يجوز الكذب فى شىء من الاشياء ولا الخبر عن شىء بخلاف ما هو عليه وما جاء فى هذا انما هو على التورية وطريق المعاريض تقول للظالم فلان يدعوك وتنوى قوله اللهم اغفر لجميع المسلمين ويعذ زوجته وبنته ويريد فى ذلك ان قدر الله تعالى اوالى مدة وكذلك الاصلاح بين الناس وحديث المراة زوجها يحتمل انه مما يحدث احدهما الا خر من وده له واغتباطه به والكذب فى الحرب هو ان يظهر من نفسه قوة ويتحدث بما يشحذ به بصيرة اصحابه ويكيد به عدوه وقد قال سيدنا رسول الله ﷺ « الحرب خدعة » وقال المهلب ليس لاحد ان يعتقد اباحة الكذب وقد نهى النبى ﷺ عن الكذب نهيا مطلقا واخبر انه مخالف للايمان فلا يجوز استباحة شىء منه وانما اطلق النبى صلى الله تعالى عليه وسلم للمصلح بين الناس ان يقول ما علم من الخير بين الفريقين ويسكت عما سمع من الشر بينهم ويعد ان يسهل ما صعب ويقرب ما بعد لا انه يخبر بالشىء على خلاف ما هو عليه لان الله قد حرم ذلك ورسوله وكذلك الرجل يعد المراة

Marfat.com

ويمنيها وليس هذا من طريق الكذب لان حقيقته الاخبار عن الشيء على خلاف ماهو عليه والوعد لايكون حقيقة حتى ينجز والانجاز مرجو في الاستقبال فلا يصلح ان يكون كذبا وكذلك في الحرب انما يجوز فيها المعاريض والابهام بالفاظ تحتمل وجهين فيورى بها عن احد المعنيين ليغتر السامع باحدهما عن الآخر وليس حقيقته الاخبار عن الشيء بخلافه وضده و نحو ذلك ماروى عن رسول الله ﷺ انه مازح عجوزا فقال «ان العجز لايدخلن الجنة» فاوهمها في ظاهر الامر انهن لايدخلن الجنة اصلا وانما اراد انهن لايدخلن الجنة الاشابا فهذا وشبهه من المعاريض التي فيها مندوحة عن الكذب واما صريح الكذب فليس بجائز لاحد، واما قول حذيفة رضي الله تعالى عنه فانه خارج من معاني الكذب الذي روي عن رسول الله ﷺ انه اذن فيها وانما ذلك من جنس احياء الرجل نفسه عند الخوف كالذي يضطر الى الميتة ولحم الخنزير فيا كل ليحيي نفسه وكذلك الخائف له ان يخلص نفسه ببعض ماحرم الله تعالى عليه وله ان يحلف على ذلك ولاحرج عليه ولا اثم قال عياض واما المخادعة في منع حق عليه اوعليها او اخذ ما ليس له اولها فهو حرام بالاجماع *

﴿ بابُ قَوْلِ الإمامِ لأصْحابِهِ اذْهَبُوا بِنا نُصْلِحْ ﴾

اي هذا باب في بيان قول الامام الى آخره قوله «نصلح» مجزوم لانه جواب الامر *

٤ - ﴿ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عبْدِ اللهِ قال حدثنا عبْدُ العَزيزِ بنُ عبْدِ اللهِ الأُوَيْسِيُّ واسْحاقُ بنُ مُحَمَّدٍ الفَرْوِيُّ قالا حدثنا مُحَمَّدُ بنُ جعْفَرَ عنْ أبي حازِمٍ عنْ سهْلِ بنِ سعْدٍ رضي الله عنه أنَّ أهْلَ قُباءٍ اقْتَتَلُوا حتَّى تَراموْا بالحِجارةِ فأُخبِرَ رسولُ اللهِ ﷺ بذَلكَ فقال اذْهَبوا بِنا نُصْلح بيْنَهُمْ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة ومحمد بن عبدالله هو محمد بن يحيي بن عبدالله بن خالد بن فارس بن ذؤيب ابو عبدالله الذهلي النيسابوري روى عنه البخاري في قريب من ثلاثين موضعا ولم يقل حدثنا محمد بن يحيي الذهلي مصرحا ويقول حدثنا محمد ولا يزيد عليه وربما يقول محمد بن عبدالله فينسبه الى جده ويقول ايضا محمد بن خالد وينسبه الى جدابيه والسبب في ذلك ان البخاري لما دخل نيسابور شغب عليه محمد بن يحيي الذهلي في مسألة خلق اللفظ وكان قد سمع منه فلم يترك الرواية عنه ولم يصرح باسمه مات بعد البخاري بيسير سنة سبع وخمسين ومائتين واما عبدالعزيز بن عبدالله الاويسي فهو ايضا من مشايخ البخاري وقد روى عنه بلاواسطة في الباب الذي قبله وروى هنا بواسطة محمد بن يحيي وهكذا وقع في رواية الاكثرين ووقع في رواية النسفي وابي احمد الجرجاني باسقاطه وصار الحديث عندهما عن البخاري عن عبدالعزيز واسحق بن محمد بن اسماعيل بن عبدالله بن ابي فروة ابو يعقوب الفروي وهو ايضا من مشايخ البخاري روى عنه وعن محمد غير منسوب عنه وهو من افراده وعبدالعزيز واسحق كلاهما رويا عن محمد بن جعفر بن ابي كثير عن ابي حازم سلمة بن دينار عن سهل بن دينار عن سهل بن سعد الانصاري وهذا الحديث طرف من حديث سهل بن سعد الذي مضى في اول كتاب الصلح **قوله** «نصلح» يجوز بالجزم وبالرفع اما الجزم فلانه جواب الامر واما الرفع فعلى تقدير نحن نصلح * وفيه خروج الامام مع اصحابه للاصلاح بين الناس عند تفاقم امورهم وشدة تنازعهم * وفيه ما كان ﷺ من التواضع والخضوع والحرص على قطع الخلاف وحسم دواعي الفرقة عن امته كما وصفه الله تعالى *

﴿ بابُ قَوْلِ اللهِ تعالى أنْ يُصْلِحا بيْنَهُما صُلْحاً والصُّلْحُ خيْرٌ ﴾

اول الاية قوله تعالى (وان امراة خافت من بعلها نشوزا واعراضا فلاجناح عليهما ان يصالحا بينهما صلحا والصلح خير واحضرت الانفس الشح وان تحسنوا وتتقوا فان الله كان بما تعملون خبيرا) يقول الله تعالى مخبرا ومشرعا عن حال الزوجين تارة في حال نفور الرجل عن المراة وتارة في حال اتفاقه منها وتارة عند فراقه لها وعلى حالة

الاول

Marfat.com

الاولى ماذاخافت المراة من زوجها ان ينفرعنها او يعرض عنهافلها ان تسقط عنه حقها او بعضه من نفقة او كسوة اومبيت او غير ذلك من حقوقها عليه وله ان يقبل ذلك منها فلاجناح عليهافي بذلهاذلك له ولاعليه في قبوله منها ولهذا قال الله تعالى (فلاجناح عليهما ان يصالحابينهما صلحا) ثم قال (والصلح خير) اى من الفراق وروى ابو داود الطيالسى حدثناسليمان بن معاذعن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس قال خشيت سودة ان يطلقهارسول الله ﷺ فقالت يارسول الله لا تطلقنى واجعل يومى لعائشة ففعل ونزلت هذه الاية (وان امراة خافت)الاية ورواه الترمذى عن محمد بن المثنى عن ابى داود الطيالسى وقال حسن غريب وقيل نزلت في رافع بن خديج طلق زوجته واحدة وتزوج شابة فلما قارب انقضاء العدة قالت اصالحك على بعض الايام ثم لم تسمح فطلقها اخرى ثم سالته ذلك فراجعها فنزلت هذه الاية قوله «نشوزا » النشوز اصله الارتفاع فاذا اساء عشرتها ومنعها نفسه والنفقة فهو نشوز وقال ابن فارس نشز بعلها اذا جفاها وضربها وقال الزمخشرى النشوز ان يتجافى عنها بان يمنعها الرحمة التى بين الرجل والمراة وان يؤذيها بسب اوضرب والاعراض ان يعرض عنها بان يقل محادثتها ومؤانستها وذلك لبعض الاسباب من طعن في سن اودمامة اوشيء في خلق اوخلق اوملال او نحو ذلك قوله «ان يصالحا» اصله ان يتصالحا فابدلت التاء صادا وادغمت الصاد في الصاد فصار يصالحا وقرىء «ان يصلحا» اى ان يصطلحا واصله يصتلحا فابدلت التاء صادا وادغمت في الاخرى وقرىء ان يصلحا وقوله (صلحا) في معنى مصدر كل واحد من الافعال الثلاثة قوله (والصلح خير) اي من الفرقة اومن النشوز والاعراض وسوء العشرة قال الزمخشرى هذه الجملة اعتراض وكذلك قوله (واحضرت الانفس الشح) ومعنى احضار الانفس الشح ان الشح جعل حاضرا لها لا يغيب عنها ابدا ولا تنفك عنه يعنى انها مطبوعة عليه والغرض ان المراة لا تكاد تسمح بقسمتها والرجل لا يكاد نفسه تسمح بان يقسم لها وان يمسكها اذا رغب عنها واحب غيرها قوله (وان تحسنوا) اى بالاقامة على نسائكم وتتقوا النشوز والاعراض ومايؤدى الى الاذى والخصومة (فان الله كان بما تعملون) من الاحسان والتقوى (خبيرا) يثيبكم عليه ۞

٥ - ﴿ حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سعيدٍ قال حدثنا سُفْيانُ عنْ هِشامِ بنِ عُرْوَةَ عنْ أبيهِ عنْ عائشةَ رضى الله عنها وإنِ امْرَأَةٌ خافَتْ منْ بَعْلِها نُشُوزاً أوْ إعْراضاً قالتْ هُوَ الرَّجُلُ يَرَى منِ امْرأتِهِ مالاَ يُعْجِبُهُ كِبَراً أوْ غيْرُهُ فيُرِيدُ فِرَاقَها فتَقُولُ أمْسِكْنى واقْسِمْ لى ماشِئْتَ قالتْ فَلا بأسَ إذا تراضَيا ﴾

هذا الحديث تفسير عائشة رضى الله عنها هذه الاية وسفيان هو ابن عيينة قوله كبرا بالنصب بيان لقوله مالا يعجبه اى كبر السن اوغيره من سوء خلق اوخلق ويروى وغيره بالواو قوله «فتقول» اى المراة تقول لزوجها امسكنى ولاتفارقنى واقسم لى ماشئت من النفقة وغيرها قوله «قالت» اى قالت عائشة فلا باس بذلك اذا تراضيا اى الرجل وامراته ودل هذا على ان ترك التسوية بين النساء وتفضيل بعضهن على بعض لا يجوز الا باذن المفضولة ورضاها ويدخل في هذا المعنى جميع مايقع بين الرجل والمراة في مال اووطىء اوغير ذلك وكل ماتراضيا عليه من الصلح فهو حلال للرجل من زوجته للاية المذكورة ونقل الداودى عن مالك انها اذا رضيت بالبقاء بترك القسم لها او الانفاق عليها ثم سالت العدل كان ذلك لها والذى قاله فى المدونة ذكره في القسم لها واما النفقة فيلزمها ذلك اذا تركته والفرق ان الغيرة لا تملك بخلاف النفقة ۞

﴿ بابٌ إذا اصْطَلَحُوا على صُلْحِ جَوْرٍ فالصُّلْحُ مَرْدُودٌ ﴾

اى هذا باب يذكر فيه اذا اصطلح قوم على صلح جور الجور في الاصل الظلم يقال جار جورا اى ظلما ولفظ جور يجوز ان يكون صفة لصلح ويجوز ان يكون مضافا اليه قوله «فالصلح» بالفاء جواب اذا المضمنه معنى الشرط ۞

Marfat.com

٦ - ﴿ حدثنا آدمُ قال حدثنا ابنُ أبي ذِئبٍ قال حدثنا الزُّهْرِيُّ عن عُبَيْدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ عنْ أبي هُرَيْرَةَ وزَيْدِ بنِ خالدٍ الجُهَنِيِّ رضي الله عنهما قالا جاء أعْرابيٌّ فقال يارسولَ اللهِ اقْضِ بَيْنَنا بِكتابِ اللهِ فقامَ خَصْمُهُ فقال صَدَقَ اقْضِ بَيْنَنا بِكتابِ اللهِ فقال الأعْرابيُّ انَّ ابْنِي كانَ عَسِيفاً على هذا فَزَنَى بامْرأتِهِ فقالوا لي على ابْنِكَ الرَّجْمُ فَفَدَيْتُ ابْنِي منهُ بِمِائةٍ منَ الغَنَمِ ووَلِيدَةٍ ثمَّ سألْتُ أهلَ العِلْمِ فقالوا إنَّما على ابْنِكَ جَلْدُ مائةٍ وتغْرِيبُ عامٍ فقال النبيُّ ﷺ لأقْضِيَنَّ بينَكُما بِكتابِ اللهِ أمَّا الوَلِيدَةُ والغَنَمُ فَرَدٌّ عليْكَ وعلى ابْنِكَ جَلْدُ مِائةٍ وتغْرِيبُ عامٍ وأمَّا أنْتَ يا أُنَيْسُ لِرَجُلٍ فاغْدُ على امْرأةِ هذا فارْجُمْها فغَدَا عليْها أُنَيْسٌ فرَجَمَها ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «اما الوليدة والغنم فرد عليك» لانه في معنى الصلح عما وجب على العسيف من الحد ولم يكن ذلك جائزا في الشرع فكان جورا * وآدم هو ابن ابي اياس واسمه عبد الرحمن اصله من خراسان سكن في عسقلان وابن ابي ذئب هو محمد بن عبد الرحمن بن ابي ذئب والزهري هو محمد بن مسلم وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود وبعض هذا الحديث مر في الوكالة في باب الوكالة في الحدود وقد مر الكلام فيما يتعلق به وبتعدد موضعه ومن اخرجه غيره ولنتكلم بما يتعلق به هنا (ذكر معناه) قوله «بكتاب الله» اي بحكم كتاب الله تعالى * (فان قلت) هذا وخصمه كانا يعلمان انه ﷺ لا يحكم الا بكتاب الله فما معنى قولهما اقض بيننا بكتاب الله تعالى قلت ليفصل بينهما بالحكم الصرف لا بالصلح اذ للحاكم ان يفعل ذلك لكن برضاهما قوله «عسيفا» اي اجيرا ويجمع على عسفاء ذكره الازهري وعسفة على غير قياس ذكره ابن سيده وقيل كل خادم عسيف وقال ابن الاثير وعسيف فعيل بمعنى مفعول كاسير او بمعنى فاعل كعليم من العسف الجور او الكفاية قوله «على هذا» انما قال على هذا ولم يقل لهذا ليعلم انه اجير ثابت الاجرة عليه وانما يكون كذلك اذا لابس العمل واتمه ولو قال لهذا لم يلزم ذلك قوله «ووليدة» اي جارية قوله «ثم سألت اهل العلم» اراد بهم الصحابة الذين كانوا يفتون في عصر النبي ﷺ وهم الخلفاء الاربعة وثلاثة من الانصار ابي بن كعب ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت رضي الله تعالى عنهم قوله «وتغريب عام» التغريب بالغين المعجمة النفي عن البلد الذي وقعت فيه الجناية يقال اغربته وغربته اذا نحيته وابعدته والغرب البعد قوله «لاقضين بينكما بكتاب الله» اي بحكمه اذ ليس في الكتاب ذكر الرجم وقد جاء الكتاب بمعنى الفرض قال تعالى (كتب عليكم الصيام) اي فرض ويحتمل ان يكون فرض اولا ثم نسخ لفظه دون حكمه على ما روي عن عمر رضي الله تعالى عنه انه قال قرأناها فيما انزل الله تعالى (الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموها البتة بما قضيا من اللذة) ويقال الرجم وان لم يكن منصوصا عليه في القران باسمه الخاص فانه مذكور فيه على سبيل الاجمال وهو قوله عز وجل (فآذوهما) والاذى يتسع في معناه الرجم وغيره من العقوبة قوله «فرد عليك» رد مصدر ولهذا وقع خبرا والتقدير فهو رد اي مردود عليك ويروى «فترد عليك» على صيغة المجهول من المضارع قوله «يا انيس» تصغير انس قيل هو ابن الضحاك الاسلمي يعد في الشاميين وخرج حديثه عليهم وقد حدث عن النبي ﷺ وقال ابن التين هو تصغير انس بن مالك خادم رسول الله ﷺ وذهب ابن عبد البر الى انه الضحاك بن مرثد الغنوي والاول اشهر قوله «فاغد» اي ائتها غدوة قاله ابن التين ثم قال قيل فيه تأخير الحكم الى الغد وقال غيره ليس معناه امض اليها بكرة بل معناه امش اليها وكذا معنى قوله فغدا عليها اي مشى اليها قوله «فرجمها» اي بسدان ثبت باعترافها (فان قلت) ما الحكمة في تخصيص انيس بهذا الحكم قلت لانه ﷺ ما كان يامر في القبيلة الا رجلا منها لنفورهم من حكم غيرهم وانيسا كان اسلميا والمراة كانت اسلمية *

﴿ ذكر ما يستفاد منه ﴾ من ذلك انه احتج به الاوزاعي والثوري وابن ابي ليلى والحسن ابن ابي حي والشافعي واحمد

Marfat.com

وإسحاق على ان الرجل إذا لم يكن محصنا وزنى فانه يجلد مائة جلدة ويغرب عاما * وقال ابو عمر لاخلاف بين المسلمين ان البكر إذا زنى فانه يجلد مائة جلدة * واختلفوا فى التغريب فقال مالك ينفى الرجل ولا تنفى المراة ولا العبد وقال الاوزاعى ينفى الرجل ولا تنفى المراة وقال الثورى والشافعى والحسن بن حى ينفى الزانى إذا جلد امراة كان او رجلا * واختلف قول الشافعى في العبد فقال مرة استحيي الله فى تغريب العبد وقال مرة ينفى العبد نصف سنة وقال مرة ينفى سنة إلى غير بلده وبه قال الطبرى وقال الترمذى وقد صح عن رسول الله ﷺ النفى والعمل على هذا عند اهل العلم من اصحاب النبى ﷺ منهم ابوبكر وعمر وعلى وابى بن كعب وعبدالله بن مسعود وابوذر وغيرهم وكذلك روى عن غير واحد من التابعين وهو قول سفيان الثورى ومالك بن انس وعبدالله بن المبارك والشافعى واحمد واسحق وقال إبراهيم النخعى وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد وزفر البكر إذا زنى جلد مائة ولا ينفى إلا ان يرى الامام ان ينفيه للدعارة التى كانت منه فينفيه إلى حيث احب كما ينفى الدعار غير الزناة (قلت) الدعر والدعارة الشر والفساد ومدة نفى الدعار موكولة إلى راى الامام وروى عن عمر رضى الله تعالى عنه انه غرب في الخمر وكان عمر إذا غضب على رجل نفاه إلى الشام وروى عن على بن ابى طالب رضى الله تعالى عنه انه قطع يد سارق ونفاه إلى زرارة وهي قرية قريبة من الكوفة وكذا جاء النفى فى المخنثين على مايجيء فى الكتاب إن شاء الله تعالى * واحتج ابو حنيفة ومن معه فى ذلك بحديث ابى هريرة وزيد بن خالد الجهنى ان رسول الله ﷺ سئل عن الامة إذا زنت ولم تحصن فقال « إذا زنت ولم تحصن فاجلدوها ثم إن زنت فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها ثم بيعوها ولو بضفير » الحديث قالوا فلما قال رسول الله ﷺ فى الامة إذا زنت ان تجلد ولم يامر مع الجلد بنفى وقال الله تعالى (فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب) فاعلمنا بذلك ان مايجب على الاماء إذا زنين هو نصف مايجب على الحرائر اذا زنين ثم ثبت ان لا نفى على الامة إذا زنت كذلك ايضا لا نفى على الحرة إذا زنت وقال الطحاوى وقد روينا عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انه نهى عن ان تسافر المراة ثلاثة ايام إلا مع محرم فدل ذلك ان لا تسافر المراة فى حد الزنى ثلاثة ايام بغير محرم وفى ذلك إبطال النفى عن النساء فى الزنى وانتفى ذلك عن الرجال ايضا لان فى درئه اياه عن الحرائر دليل على درئه عن الاحرار فان قلت يلزم الحنفية على ماذكروا ان لا يمنعوا من تغريب المراة الى مادون ثلاثة ايام قلت لا يلزمهم ذلك لان النفى ليس من الحد حتى يستعملوه فيما يمكنهم وانما هو من باب التعزير وقالوا ايضا النص جعل الحد مائة والزيادة على مطلق النص نسخ وما رووه منسوخ بحديث ماعز قلت هذا اذا ثبت تاخر امر ماعز عنه ولان فى التغريب تعريضا لها للفساد ولهذا قال على رضى الله تعالى عنه كفى بالنفى فتنة وعمر رضى الله عنه نفى شخصا فارتد ولحق بدار الحرب فحلف ان لا ينفى بعده ابدا وبهذا عرف ان نفيهم كان بطريق السياسة والتعزير لا بطريق الحد لان مثل عمر لا يحلف ان لا يقيم الحدود فافهم. وفيه ان اولى الناس بالقضاء الخليفة اذا كان عالما بوجوه القضاء. وفيه ان المدعى اولى بالقول والطالب احق ان يتقدم بالكلام وان بدأ المطلوب. وفيه ان الباطل من القضاء مردود وما خالف السنة الواضحة من ذلك فباطل. وفيه ان قبض من قضى له بما قضى له به اذا كان خطا وجورا وخلافا للسنة لا يدخله قبضه في ملكه ولا يصح ذلك له وعليه رده. وفيه ان للعالم ان يفتى فى مصر فيه من هو اعلم منه اذا افتى بعلم وفيه انه لم تقع الفرقة بينهما بالزنى. وفيه انه لا يجب على الامام حضور المرجوم بنفسه. وفيه دليل على وجوب قبول خبر الواحد وفيه ادب السائل فى طلب الاذن. وفيه ان الرجم لا يجب الا على المحصن وهذا لا خلاف فيه ولا يلتفت الى مايحكى عن الخوارج وقد خالفوا السنن. وفيه انه لم يجعل قاذفا بقوله زنى بامراته. وفيه انه لم يشترط فى الاعتراف التكرار وهو حجة على الشافعى وقال ابن ابى ليلى واحمد لا يجب الا بالاعتراف اربع مرات. وفيه ان للامام ان يسال المقذوف فان اعترف حكم عليه بالواجب وان لم يعترف وطالب القاذف اخذ له بحقه وهذا موضع اختلف فيه الفقهاء فقال مالك لا يحد الامام القاذف حتى يطالبه المقذوف الا ان يكون الامام سمعه فيحده ان كان معه شهود غيره عدول وقال ابو حنيفة وصاحباه والاوزاعى والشافعى لا يحد القاذف الا بمطالبة المقذوف وقال ابن ابى ليلى يحده الامام وان لم يطلبه المقذوف. وفيه انه لم يساله عن كيفية الزنى لانه مبين فى قضية ماعز وهذا صحيح ان ثبت تاخير هذا الخبر عن خبر ماعز فيحمل على ان الابن كان بكرا وعلى

Marfat.com

انه اعترف والاقرار الاب عليه غير مقبول او يكون هذا اقتاء اى ان كان كذا فكذا . وفيه سقوط الجلد مع الرجم خلافا لمسروق واهل الظاهر فى ايجابهم الجمع بينهما قلنا لو كان واجبا لامر به . وفيه استدلال للظاهرية على ان المقر بالزنى لايقبل رجوعه عنه وليس فى الحديث التعريض للرجوع وقال مالك واصحابه يقبل منه ان رجع الى شبهة وان رجع الى غيرها فيه خلاف ؛ وفيه اقامة الحاكم الحكم بمجرد اقرار المحدود من غير شهادة عليه وهو احد قولى الشافعى وابى ثور ولا يجوز ذلك عند مالك الا بعد الشهادة عليه وقال القرطبى هذا كله مبنى على ان انيسا كان حاكما ويحتمل ان يكون رسولا ليستفصلها ويعضد هذا التاويل قوله فى آخر الحديث فى بعض الروايات فاعترفت فامر بها رسول الله ﷺ فرجمت فهذا يدل على ان انيسا انما سمع اقرارها وان تنفيذ الحكم كان من النبى ﷺ قال وحينئذ يتوجه اشكال آخر وهو ان يقال فكيف اكتفى فى ذلك بشاهد واحد وقد اختلف فى الشهادة على الاقرار بالزنى هل يكتفى بشهادة شاهدين او لابد من اربعة على قولين لعلمائنا ولم يذهب احد من المسلمين الى الاكتفاء بشهادة واحد فالجواب ان هذا اللفظ الذى قال فيه فاعترفت فامر بها فرجمت هو من رواية الليث عن الزهرى ورواه عن الزهرى مالك بلفظ فاعترفت فرجمها لم يذكر فامر بها النبى ﷺ فرجمت وعند التعارض فحديث مالك اولى لما يعلم من حفظ مالك وضبطه وخصوصا فى حديث الزهرى فانه من اعرف الناس به والظاهر ان انيسا كان حاكما فيزول الاشكال ولو سلمنا انه كان رسولا فليس فى الحديث ما ينص على انفراده بالشهادة ويكون غيره قد شهد عليها عند النبى ﷺ بذلك ويعضد هذا ان القضية اشتهرت وانتشرت فيبعد ان ينفرد بها واحد سلمنا لكنه خبر وليس بشهادة فلا يشترط العدد فيه وحينئذ يستدل بها على قبول اخبار الآحاد والعمل بها فى الدماء وغيرها قال القرطبى وفيه ان زنى المراة لايفسخ نكاحها من زوجها * وفيه ان الحدود التى هى محضة لحق الله لايصح الصلح فيها * واختلف فى حد القذف هل يصح الصلح فيه ام لا ولم يختلف فى كراهته لانه ثمن عرض ولا خلاف فى جوازه قبل رفعه واما حقوق الابدان من الجراح وحقوق الاموال فلا خلاف فى جوازه مع الاقرار واختلف فى الصلح على الانكار فاجازه مالك وابو حنيفة ومنعه الشافعى *

٧ - ﴿ حدثنا يعقوبُ قال حدّثنا إبراهيمُ بنُ سعدٍ عنْ أبيهِ عن القاسمِ بنِ محمّدٍ عنْ عائشةَ رضى الله عنها قالتْ قال رسولُ اللهِ ﷺ من أحدَثَ فى أمرِنا هذَا ما ليسَ فيه فهوَ رَدٌّ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان من اصطلح على صلح جور فهو داخل فى معنى قوله ﷺ « من احدث فى امرنا » الحديث ويعقوب شيخ البخارى قيل هو يعقوب بن ابراهيم الدورقى وقيل يعقوب بن ابراهيم بن سعد وقيل يعقوب بن حميد بن كاسب وقيل يعقوب بن محمد بن الزهرى كذا ذكره ابن السكن وانكره الحاكم وزعم ابو نعيم انه يعقوب بن ابراهيم وذكر الكلاباذى والحاكم انه يعقوب بن حميد والذى وقع فى رواية الاكثرين يعقوب كذا غير منسوب وانفرد بن السكن بقوله يعقوب بن محمد وكذا وقع فى المغازى فى باب فضل من شهد بدرا قال البخارى حدثنا يعقوب حدثنا ابراهيم بن سعد فوقع عند ابن السكن يعقوب بن محمد اى الزهرى وعند الاكثرين غير منسوب لكن قال ابو ذر فى روايته فى المغازى يعقوب بن ابراهيم اى الدورقى **قوله** عن ابيه هو سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ووقع منسوبا كذلك فى مسلم وقال فى روايته اى والقاسم بن محمد بن ابى بكر الصديق القرشى التيمى المدنى والحديث اخرجه مسلم فى الاقضية عن محمد بن الصباح البزاز وعبد الله بن عوف الخزاز وعن اسحاق بن ابراهيم وعبد بن حميد واخرجه ابو داود فى السنة عن محمد بن الصباح به وعن محمد بن عيسى واخرجه ابن ماجه فيه عن ابى مروان محمد بن عثمان **قوله** (من احدث فى امرنا هذا) الاحداث فى امر النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم هو اختراع شىء فى دينه بما ليس فيه مما لا يوجد فى الكتاب والسنة **قوله** « فهو رد » اى مردود من باب اطلاق المصدر على اسم المفعول كما يقال هذا خلق الله اى مخلوقه وهذا نسج فلان اى منسوجه وحاصل معناه انه باطل غير معتد به وفيه رد المحدثات وانها ليست من الدين لانه ليس عليها امره صلى الله تعالى عليه وآله وسلم والمراد به امر الدين *

Marfat.com

﴿ رواهُ عبدُ اللهِ بنُ جعفرٍ المَخْرَمِيُّ وعبدُ الواحدِ بنُ أبي عونٍ عنْ سعدِ بنِ إبراهيمَ ﴾

اى روى الحديث المذكور عبدالله بن جعفر بن عبدالرحمن بن المسور بن مخرمة ونسبه المخرمى الى جده الاعلى مخرمة بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الراء وعبدالواحد بن ابى عون الدوسى من انفسهم وثقه ابن معين مات سنة اربع واربعين ومائة اما رواية عبدالله ابن جعفر فوصلها مسلم قال حدثنا اسحاق بن ابراهيم وعبد بن حميد عن ابى عامر قال عبد حدثنا عبدالملك بن عمرو حدثنا عبدالله بن جعفر الزهرى عن سعد بن ابراهيم قال سألت القاسم بن محمد عن رجل له مساكن فاوصى بثلث كل مسكن منها قال يجمع ذلك كله في مسكن واحد ثم قال اخبرتنى عائشة ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال «من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد» واما رواية عبد الواحد بن ابى عون فوصلها الدارقطنى من طريق عبدالعزيز بن محمد عنه بلفظ «من فعل امرا ليس عليه امرنا فهو رد» وليس لعبد الواحد في البخارى سوى هذا الموضع وكذلك لعبدالله بن جعفر *

﴿ بابٌ كيفَ يُكتَبُ هذا ما صالَحَ فُلانُ بنُ فُلانٍ وفُلانُ بنُ فُلانٍ وإنْ لمْ يَنْسُبْهُ إلى نَسَبِهِ أوْ قَبيلَتِهِ ﴾

اى هذا باب يذكر فيه كيف يكتب كتاب الصلح يكتب هذا ما صالح فلان بن فلان وفلان بن فلان فيكتفى بهذا المقدار اذا كان مشهورا معروفا بين الناس ولا يحتاج ان ينسب في الكتاب الى نسبه او الى قبيلته واما الذى يكتبه اهل الوثائق ويذكرون فيه اسمه واسم ابيه واسم جده ويذكرون نسبته الى شىء من الاشياء فهو احتياط لخوف اللبس والاشتباه فاذا امن من ذلك تكون الكتابة بذلك على سبيل الاستحباب الا ترى ان النبى ﷺ اقتصر في كتاب المقاضاة مع المشركين على ان كتب محمد بن عبد الله ولم يزد عليه لما امن الالتباس فيه لانه لم يكن هذا الاسم لاحد غير النبى ﷺ ولكن الفقهاء استحبوا ان يكتب اسمه واسم ابيه وجده ونسبه لرفع الاشكال وقل مايقع مع ذكر هذه الاربعة اشتباه في اسمه ولا التباس في امره *

٨ - ﴿ حدثنا محمدُ بنُ بشّارٍ قال حدّثنا غُنْدَرٌ قال حدّثنا شُعْبَةُ عن أبي إسحاقَ قال سَمِعْتُ البَرَاءَ ابنَ عازِبٍ رضى الله عنهما قال لمّا صالحَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلّم أهْلَ الحُدَيْبِيَةِ كتَبَ عليٌّ بينَهُمْ كِتاباً فكتَبَ مُحَمَّدٌ رسولُ الله صلى الله عليه وسلّم فقال المُشْرِكُونَ لا تَكْتُبْ مُحَمَّدٌ رسولُ اللهِ لوْ كُنْتَ رسولاً لمْ نُقاتِلْكَ فقال لعلِيٍّ امْحُهُ فقال علِيٌّ ما أنا بالّذى أمْحاهُ فمَحاهُ رسولُ اللهِ ﷺ بيَدِهِ وصالَحَهُمْ على أنْ يَدْخُلَ هُوَ وأصْحابُهُ ثلاثةَ أيّامٍ ولا يَدْخُلُوها إلاّ بِجُلُبّانِ السِّلاحِ فسألوهُ ما جُلُبّانُ السِّلاحِ فقال القِرابُ بما فيه ﴾

مطابقته للترجمة في قوله فكتب محمد رسول الله حيث لم يذكر اسم ابيه ولا اسم جده لانه لم يكن هذا الاسم الا له كما ذكرناه عن قريب وغندر هو محمد بن جعفر وابو اسحاق عمرو بن عبدالله السبيعى الهمدانى الكوفى والحديث اخرجه مسلم في المغازى عن ابى موسى وبندار كلاهما وعن غندر وعن عبيدالله بن معاذ عن ابيه واخرجه ابوداود في الحج عن احمد ابن حنبل عن غندر قوله «امحه» امر بفتح الحاء وضمها يقال محوت الشىء امحوه وامحاه وقول على رضى الله تعالى عنه ما انا بالذى امحاه ليس بمخالفة لامر رسول الله ﷺ لانه علم بالقرينة ان الامر ليس للايجاب قوله «الا بجلبان السلاح» بضم الجيم واللام وتشديد الباء الموحدة كذا ضبطه ابن قتيبة وبعض المحدثين قال وهو اوعية السلاح بما فيها قال وما اراه سمى به الا بجفائه ولذلك قيل للمرأة الجافية الغليظة جلبانة وقد فسر في الحديث بانها القراب بكسر القاف وتخفيف الراء وفي آخره باء موحدة وهو شىء يخرز من الجلد يضع فيه الراكب سيفه بغمده وسوطه ويعلقه في الرحل وقال

Marfat.com

الازهرى القراب غمد السيف والجلبان من الجلبة وهى الجلدة التى تجعل على القتب والجلدة التى تغشى التميمة لانها كالغشاء للقراب قال الخطابى الجلبان يشبه الجراب من الادم يضع الراكب فيه سيفه بقرابه ويضع فيه سوطه يعلقه الراكب من وسط رحله او من آخره ويحتمل ان تكون اللام ساكنة وهو جلب بضم الجيم واللام وتشديد الباء ودليله قوله في رواية مؤمل عن سفيان «الا بجلب السلاح» قال وجلب السلاح نفس السلاح كجلب الرحل نفس عيبته كانه يراد به نفس السلاح وهو السيف خاصة من غير ان يكون معه من ادوات الحرب من لامة ورمح وجحفة ونحوها ليكون علامة للامن والحرب لاتضع السلاح الا في الامن قال وقد جاء جربان السيف في هذا المعنى وقال الاصمعى الجربان قراب السيف فلا ينكر ان يكون ذلك من باب تعاقب اللام والراء والذى ضبطه في اكثر الكتب بجلب السلاح بضم اللام وتشديد الباء وضبطه الجوهرى وابن فارس جربان بضم الراء وتشديد الباء وقال ابن فارس جربان السيف قرابه وقيل حده قوله «القراب بما فيه» تفسير الجلبان وفسر ايضا بالسيف والقوس ونحوه وفي رواية لايدخل مكة سلاحا الا في القراب وفي لفظ ولايحمل سلاحا الا سيوفا ☆

٩ ـ ﴿ حدثنا عُبَيْدُ اللهِ بنُ موسى عن إسْرائيلَ عنْ أبي إسْحاقَ عنِ البرَاء رضى الله عنه قال اعْتَمرَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم فى ذى القِعْدَةِ فأبى أهْلُ مكَّةَ أنْ يَدَعوهُ يدْخُلُ مكَّةَ حتى قاضاهُمْ على أنْ يُقيمَ بها ثَلاثةَ أيامٍ فلمَّا كتَبُوا الكِتابَ كتَبُوا هٰذا ما قاضى عليْهِ مُحمَّدٌ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فقالوا لا نُقِرُّ بها فلَوْ نعْلَمُ أنَّكَ رسولُ اللهِ مامَنعناكَ لٰكنْ انْتَ مُحَمَّدُ بنُ عبْدِ اللهِ قال أنا رسولُ اللهِ وأنا مُحمَّدُ بنُ عبْدِ اللهِ ثمَّ قال لعلىٍّ امْحُ رسولُ اللهِ قال لا واللهِ لا أمْحُوكَ أبداً فأخَذَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم الْكِتابَ فَكتَبَ هٰذا ما قاضى عليْهِ مُحَمَّدُ بنُ عبْدِ اللهِ لا يدْخلُ مكَّةَ سلاحٌ إلاّ فى القِرَابِ وأنْ لا يخْرُجَ منْ أهْلِها بأحَدٍ إنْ أرادَ أنْ يتْبعَهُ وأنْ لا يمْنعَ أحَداً منْ أصْحابِهِ أرادَ أنْ يُقيمَ بها فلَمَّا دخَلَها ومضى الأجَلُ أتَوْا عَليًّا فقالوا قُلْ لِصاحبِكَ اخْرُجْ عنَّا فقَدْ مَضى الأجَلُ فخَرَجَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم فتبِعَتْهُمُ ابْنةُ حمْزَةَ ياعَمِّ ياعَمِّ فتَنَاولَها عليٌّ فأخَذَ بيَدِها وقال لفاطِمةَ عليْها السَّلامُ دُونَكِ ابْنةَ عمِّكِ حَمَلتْها فاخْتصمَ فيها عليٌّ وزيْدٌ وجعْفَرٌ فقال عليٌّ أنا أحَقُّ بها وهى ابْنةُ عمِّى وقال جعْفرٌ ابْنةُ عمِّى وخالَتُها تحْتى وقال زيْدٌ ابنةُ أخِى فقَضى بها النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم لخالَتِها وقال الخالَةُ بمنْزِلةِ الأُمِّ وقال لعلىٍّ أنْتَ منِّى وأنا منْكَ وقال لجَعْفر أشْبهْتَ خَلْقى وخُلُقى • وقال لزَيْدٍ أنْتَ أخُونا ومَوْلانا ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة ولفظ المقاضاة يدل عليها واسرائيل هو ابن يونس بن ابى اسحاق السبيعى يروى عن جده والحديث اخرجه الترمذى ايضا قوله «فى ذى القعدة» بكسر القاف وسكون العين قوله «ان يدعوه» اى ان يتركوه قوله «حتى قاضاهم» معنى قاضى فاصل وامضى امرهما عليه وهو بمعنى صالح ومنه قضى القاضى اذا فصل الحكم وامضاه قوله «هذا» اشارة الى مافى الذهن مبتدا وخبره قوله ماقاضى ومقوله لانقر بها قوله اى بالرسالة قوله فلو نعلم اعلم ان لو للماضى وانما عدل هنا الى المضارع ليدل على الاستمرار اى استمر عدم علمنا برسالتك كما فى قوله تعالى قوله (لو يطيعكم فى كثير من الامر لعنتم) قوله «فاخذ رسول الله ﷺ الكتاب فكتب» اى امر عليا رضى الله تعالى عنه فكتب كقولك ضرب الامير اى امر به وقال الشيخ ابو الحسن مارايت هذا اللفظ فكتب الا فى هذا الموضع وقيل انه مختص بهذا الموضع وقيل انه كالرسم لان بعض من لايكتب يرسم اسمه بيده لتكراره عليه وقيل كتب واما قوله (وما كنت تتلو

من

Marfat.com

من قبله من كتاب) الآية لانه قلا بعد واما قوله «انا امة امية لا نكتب ولا نحسب» لانه كان فيهم من يكتب لكن عادة العرب يسمون الجملة باسم اكثرها فلذلك كان اكثر امره ان لا يحسن فكتب مرة وقيل لما اخذ القلم اوحى الله اليه فكتب وقيل مامات حتى كتب وقيل كتب على الاتفاق من غير قصد ووقع في بعض نسخ اطراف ابى مسعود انه ﷺ اخذ الكتاب ولم يحسن ان يكتب فكتب مكان رسول الله محمدا وكتب هذا ما قاضى عليه محمد والثابت ما ذكرناه انه امر عليا فكتب وفي رواية فاخذ الكتاب وليس يحسن يكتب وان من معجزاته انه يحسن من وقته لانه خرق للعادة وقال به ابو ذر الهروى وابو الفتح النيسابورى وابو الوليد الباجى وصنف فيه وانكر عليه وقال السهيلى وكتب على ذلك اليوم نسختين احداهما مع رسول الله ﷺ والاخرى مع سهيل وشهد فيهما ابو بكر وعمر وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن ابى وقاص وابو عبيدة ابن الجراح ومحمد بن مسلمة ومكرز بن حفص وهو يومئذ مشرك وحويطب بن عبد العزى قوله «هذا ما قاضى محمد بن عبد الله لا يدخل مكة» هذا اشارة الى ما في الذهن مبتدا وقوله ما قاضى خبره ومفسر له وقوله لا يدخل تفسير للتفسير قوله «وان لا يخرج من اهلها باحد» ان اراد ان يتبعه لا يخرج بضم الياء من الاخراج من اهلها اى من اهل مكة فان قلت خرجت بنت حمزة ومضت معه قلت النساء لم يدخلن في العهد والشرط انما وقع في الرجال فقط وقد بينه البخارى في كتاب الشروط بعد هذا وفي بعض طرقه فقال سهيل وعلى ان لا ياتيك منا رجل هو على دينك الا رددته الينا ولم يذكر النساء فصح بهذا ان اخذه لابنة حمزة رضى الله تعالى عنهما كان لهذه العلة الا تراه ردا باجندل الى ابيه وهو العاقد لهذه المقاضاة وقال البخارى فيما سياتى قول الله تعالى اذا جاءك المؤمنات فيه نسخ السنة بالقرآن وهذا على احد القولين فان هذا العهد كان يقتضى ان لا ياتيه مسلم الا رده فنسخ الله تعالى ذلك في النساء خاصة على ان لفظ المقاضاة لا ياتيك رجل وهو اخراج النساء وقال السهيلى وفي قول سهيل لا ياتيك منا رجل وان كان على دينك الا رددته منسوخ عند ابى حنيفة بحديث سرية خالد رضى الله تعالى عنه حين وجهه النبى ﷺ الى خثعم وفيهم ناس مسلمون فاعتصموا بالسجود فقتلهم خالد رضى الله تعالى عنه فوداهم النبى ﷺ نصف الدية وقال انا برىء من كل مسلم بين مشركين قوله فلما دخلها اى مكة في العام المقبل ومضى الاجل اى قرب انقضاء الاجل كقوله تعالى (فاذا بلغن اجلهن) ولا بد من هذا التاويل لئلا يلزم عدم الوفاء بالشرط قوله «فتبعتهم ابنة حمزة» وهى امامة وقيل عمارة وامها سلمى بنت عميس قوله «يا عم مرتين» ان قالت لرسول الله ﷺ فهو عمها من الرضاعة وان قالته لزيد فكان مصافيا لحمزة ومؤاخيا له **قوله** «دونك» يعنى خذيها وهو من اسماء الافعال وفي رواية ان زيدا اتى بها واحتج حين خاصم فيها لانه تجشم الخروج بها قال ابن التين اما ان يكون في احدى الروايتين وهم او يكون خرج مرتين فلم يات بها وسعت اليه في هذه المرة فاتى بها فتناولها على رضى الله تعالى عنه وقال الداودى وفيه تناول غير ذات المحرم عند الاضطرار اليه والصحيح انها الآن ذات محرم لان فاطمة رضى الله تعالى عنها اختها من الرضاعة وعمي تحت على فهى ذات محرم الا انها غير مؤبدة التحريم قوله «حملتها» بلفظ الماضى ولعل الفاء فيه محذوفة ويروى احملها وفي رواية احتملها قوله فقال زيد ابنة اخى اى قال زيد بن حارثة هي ابنة اخى وليست بابنة اخيه فان اباها زيد هو حارثة واما حمزة هو عبد المطلب وام حمزة هالة وام زيد سعدى ولا رضاع بينهما لان زيدا كان ابن ثمان سنين لما دخل مكة وخالط قريشا وانما آخى رسول الله ﷺ بين زيد وبين حمزة فقال ذلك باعتبار هذه المؤاخاة **قوله** «فقضى بها» اى بابنة حمزة لخالتها * وفيها دلالة ان للخالة حقا في الحضانة فقال ﷺ الخالة بمنزله الام قوله وقال لعلى رضى الله تعالى عنه انت منى اى متصل بى ومن هنا تسمى اتصالية فطيب رسول الله ﷺ قلوب الكل بنوع من التشريف على ما يليق بالحال * وفيه منقبة عظيمة جليلة لعلى رضى الله تعالى عنه واعظم من قوله انت منى قوله وانا منك قوله اشبهت خلقى وخلقى الاول بفتح الخاء والثانى بضمها قوله انت اخونا اى باعتبار اخوة الاسلام والمراد بقوله ومولانا المولى الاسفل لانه اصابه سباء فاشترى لخديجة رضى الله تعالى عنها فوهبته للنبى صلى الله تعالى عليه وسلم وهو صبى فاعتقه وتبناه. قال ابن عمر ما كنا ندعوه الا زيد بن محمد حتى نزلت ادعوهم لآبائهم وآخى ﷺ بينه وبين حمزة وعن عائشة رضى الله

Marfat.com

تعالى عنهامابعث رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم زيدبن حارثة في سرية الا امره عليهم ولو بقى لاستخلفه قتل بمؤتة رضى الله تعالى عنه *

﴿ بابُ الصُّلْحِ مَعَ المُشْرِكِينَ ﴾

اى هذا باب في بيان حكم الصلح مع المشركين *

﴿ فيه عنْ أبى سُفْيانَ ﴾

اى في هذا الباب شيء يروى عن ابى سفيان يعنى في باب الصلح مع المشركين مثل الذى مر في شان هرقل وهو ان هرقل ارسل اليه في ركب من قريش في المدة التى مادفيها رسول الله ﷺ كفار قريش الحديث مر مطولا في اول الكتاب وفيه و نحن منه في مدة لاندرى ماهو صانع فيها وهى مدة الصلح بينهم *

﴿ وقال عوْفُ بنُ مالكٍ عنِ النبيِّ صلى الله عليه وسلّم ثُمَّ تَكُونُ هُدْنة بينَكُمْ وبينَ بَني الأصفرِ ﴾

هذا التعليق طرف من حديث وصله البخارى بتمامه في الجزية من طريق ابى ادريس الخولانى وعوف بن مالك ابن ابى عوف الاشجعى الغطفانى ابوعبدالله شهد فتح مكة مع رسول الله ﷺ ثم نزل الشام وسكن دمشق ومات بحمص سنة اثنين وسبعين قوله « ثم تكون هدنة » بضم الهاء وهو الصلح وفيه المطابقة للترجمة وبنو الاصفر الروم وقال ابن الانبارى سموا به لان جيشا من الحبشة غلب على بلادهم في وقت فوطىء نساءهم فولدت اولادا صفرا بين سواد الحبشة وبياض الروم *

﴿ وفيهِ عنْ سهْلُ بنُ حُنَيْفٍ ﴾

اى وفي الباب روى عن سهل بن حنيف بن واهب الانصارى الاوسى ابوثابت و يروى وفيه سهل بن حنيف بدون كلمة عن وهذا التعليق ايضا طرف من حديث وصله البخارى فى آخر الجزية قال حدثنا عبدان اخبرنا ابوحمزة قال سمعت الاعمش قال سالت اباوائل شهدت صفين قال نعم فسمعت سهل بن حنيف يقول « اتهموا رايكم رايتنى يوم ابى جندل فلو استطيع ان ارد امر النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لرددته » الحديث وسهل بن حنيف شهد بدرا والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ مات بالكوفة سنة ثمان وثلاثين وصلى عليه على ابن ابى طالب رضى الله تعالى عنه وكبر ستا ووقع في رواية ابى ذر والاصيلى كذا وفيه عن سهل بن حنيف « لقد رايتنا يوم ابى جندل » ولم يقع هذا في رواية غيرهما وابو جندل اسمه العاص بن سهيل بن عمرو قتل مع ابيه بالشام وقال المدائنى قتل سهيل بن عمرو باليرموك وقيل مات في طاعون عمواس **قوله** « اتهموا رايكم » يخاطب به سهل بن حنيف ابا وائل ومعناه انتم افسدتم رايكم حيث تركتم راى على بن ابى طالب رضى الله تعالى عنه يوم صفين حتى جرى ماجرى **قوله** « رايتنى » اى رايت نفسى يوم ابى جندل وهو اليوم الذى حضر ابو جندل الى النبى ﷺ في يوم كان يكتب هو وسهيل بن عمرو كتاب الصلح وكان قد حضر ابو جندل وهو يرسف في الحديد وكان قد اسلم بمكة وابوه حبسه وقيده فهرب فجاء إلى النبى ﷺ فلما رآه ابوه سهيل اخذ بتلبيبه و يجره ليرده الى قريش وجعل ابو جندل يصرخ باعلى صوته يامعشر المسلمين أأرد إلى المشركين يفتنونى فى دينى فقال رسول الله ﷺ « يا اباجندل اصبر واحتسب فان الله عز وجل جاعل لك ولمن معك من المستضعفين بمكة فرجا ومخرجا وانا قد عقدنا بيننا وبينهم صلحا وعهدا فالا نغدر بهم » وقيل انما رد اباجندل لانه كان يامن عليه القتل لحرمة ابيه سهيل بن عمرو ومعنى قول سهل بن حنيف فلو استطيع الى آخره يعنى ما كنت ارجع يومئذ عن قتال المشركين ولكن ما كنت استطيع ان ارد امر النبى ﷺ ولو استعطت لرددته وارادبامره هذا هو عقده الصلح معهم والما وقع الصلح تأخر كل من كان في قلبه القتال امتثالا لامر النبى ﷺ *

﴿ وأسْماء والمِسْوَرُ عنِ النبيِّ صلى الله عليه وسلّم ﴾

اى

Marfat.com

اى وفي الباب ايضا عن اسماء بنت ابى بكر الصديق وعن المسور بن مخرمة ويجوز في اسماء والمسور الرفع على ان يكون عطفا على قوله وفيه سهل بن حنيف على رواية سهل بالرفع بدون كلمة من على ماذكرناه قوله « عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم » اى في ذكر الصلح * اما حديث اسماء فكأنه اشار به الى حديثها الذى مضى فى الهبة فى باب هدية المشركين حدثنا عبيد بن اسماعيل حدثنا ابو اسامة عن هشام عن ابيه عن اسماء بنت ابى بكر رضى الله تعالى عنهما قالت « قدمت على امى وهي مشركة » الحديث فان فيه معنى الصلح على مالا يخفى * واما حديث المسور بن مخرمة فسيأتى في اول كتاب الشروط بعد سبعة ابواب *

﴿ وقال موسى بن مسعود قال حدثنا سفيانُ بنُ سعيدٍ عنْ أبى اسحاق عنِ البرَاء بنِ عازبٍ رضى الله عنهما قال صالحَ النبىُّ صلى الله عليه وسلم المُشركينَ يومَ الحُدَيبيَةِ على ثلاثةِ أشياءَ على أنَّ منْ أتاهُ منَ المشركينَ ردَّهُ اليهِمْ ومنْ أتاهُمْ منَ المسلمينَ لمْ يردُّوهُ وعلى أنْ يدخُلَها منْ قابلٍ ويقيمَ بها ثلاثةَ أيَّامٍ ولا يدخُلَها إلاّ بجُلُبَّانِ السِّلاحِ السَّيْفِ والقوْسِ ونحْوِهِ فجاءَ أبوجنْدَلٍ يحْجُلُ فى قُيودِهِ فردَّهُ اليهِمْ ﴾

موسى بن مسعود ابو حذيفة النهدى مر في باب العتق وسفيان هو الثورى وابو اسحاق هو السبيعى وقدمر عن قريب وهذه الطريقة اخرجها البيهقى رضى الله تعالى عنه وغيره قوله « من قابل » اى من عام قابل قوله « يحجل » بفتح الياء وسكون الحاء المهملة وضم الجيم اى يمشى مشى الحجلة الطير المعروف وقيل اى يمشى مشية المقيد والاصل فيه ان يرفع رجلا ويقوم على اخرى وذلك ان المقيد لا يمكنه ان ينقل رجليه معا وقيل هو ان يقارب خطوه وهو مشية المقيد وقيل فلان يحجل في مشيته اى يتبختر وروى يجلجل في قيوده قوله « فرده اليهم » يريد رده الى ابيه سهيل بن عمرو *

﴿ قال أبو عبدُ الله لمْ يذكُرْ مؤمَّلٌ عنْ سُفيانَ أبا جَنْدلٍ وقال إلاّ بجُلُبِّ السِّلاحِ ﴾

ابو عبد الله هو البخارى نفسه اراد ان مؤمل بن اسماعيل تابع موسى بن مسعود فى رواية هذا الحديث عن سفيان الثورى لكنه لم يذكر قصة ابى جندل وقال « الا بجلب السلاح » بدل قوله « الا بجلبان السلاح » والجلب بضم الجيم واللام وتشديد الباء الموحدة وقد ذكرناه عن قريب وقال الخطابى بتخفيف الباء جمع جلبة وطريق مؤمل هذا اخرجه احمد في مسنده موصولا عنه *

١٠ ـ ﴿ حدثنا محمدُ بنُ رافعٍ قال حدّثنا سُرَيْجُ بنُ النُّعْمانِ قال حدّثنا فليحٌ عنْ نافعٍ عنِ ابنِ عُمرَ رضى الله عنهما أنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم خرَجَ مُعْتَمِرًا فحالَ كُفَّارُ قُرَيْشٍ بينَهُ وبَيْنَ البَيْتِ فنَحرَ هدْيَهُ وحلَقَ رأسَهُ بالحُدَيْبيَةِ وقاضاهُمْ على أنْ يعْتَمِرَ العامَ المُقْبِلَ ولا يَحْمِلَ سِلاحًا عليْهِمْ إلاّ سُيُوفًا ولا يُقيمَ بها إلاّ ما أحَبُّوا فاعْتَمرَ منَ العامِ المُقْبِلِ فدَخلَها كما كانَ صالحَهُمْ فلمّا أقامَ بها ثلاثًا أمَروهُ أنْ يخْرُجَ فخرَجَ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله « وقاضاهم » لان فى المقاضاة معنى الصلح ومحمد بن رافع بالفاء والعين المهملة ابن ابى زيد القشيرى النيسابورى مات سنة خمس واربعين ومائين وسريج بضم السين المهملة وبالجيم ابو الحسين البغدادى الجوهرى روى عنه البخارى وروى عن محمد بن رافع عنه هنا وروى عن محمد غير منسوب عنه فى الحج وفليح بضم الفاء وفتح اللام وفي آخره حاء مهملة ابن سليمان بن المغيرة وكان اسمه عبد الملك ولقبه فليح فاشتهر به يكنى ابا يحيى الخزاعى

Marfat.com

قوله «معتمرا» حال قوله «فحال كفار قريش» اى منعوا بينه وبين البيت قوله «وقاضاهم» اى صالحهم وهذه المصالحة ترتبت عليها المصلحة العظيمة وهى ماظهر من ثمراتها فتح مكة ودخول الناس في الدين افواجا وذلك انهم كانوا قبل الصلح لم يكونوا يختلطون بالمسلمين ولا يعرفون طريقة الرسول ﷺ مفصلة فلما حصل الصلح واختلطوا بهم وعرفوا احواله من المعجزات الباهرة وحسن السيرة وجميل الطريقة تألفت نفوسهم الى الاسلام فاسلموا قبل الفتح كثيرا ويوم الفتح كلهم وكانت العرب في البوادى ينتظرون اسلام اهل مكة فلما اسلموا اسلم العرب كلهم والحمد لله *

١١ - ﴿ حدثنا مُسَدَّدٌ قال حدّثنا بِشْرٌ قال حدّثنا يَحْيى عنْ بُشَيْرِ بنِ يَسارٍ عنْ سهْلِ بنِ أبى حَثْمةَ قال انْطلَقَ عبْدُ اللهِ بنُ سَهْلٍ ومُحَيِّصةُ بنُ مسْعُودِ بنِ زيْدٍ إلى خيْبرَ وهِىَ يوْمئِذٍ صُلْحٌ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله وهي يؤمئذ صلح يعنى مصالحة اهلها اليهود مع المسلمين وبشر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة ابن المفضل وقدم في العلم ويحيى هو ابن سعيد الانصارى وبشير بضم الباء الموحدة وفتح الشين المعجمة مصغر بشر ابن يسار ضد اليمين المدنى مولى الانصار وسهل بن ابى حثمة بفتح الحاء المهملة وسكون الثاء المثلثة واسم ابى حثمة عامر ابن ساعدة ابو يحيى الانصارى الحارثى المدنى الصحابى وعبد الله بن سهل الانصارى الحارثى الذى قتله اليهود بخيبر ابن اخى محيصة بضم الميم وفتح الحاء المهملة وتشديد الياء آخر الحروف مكسورة وتخفيفها وبالصاد المهملة ابن مسعود بن كعب بن عامر بن عدى الحارثى ووقع هنا عند البخارى مسعود بن زيد وعند جميع اصحاب الكتب كابن عبد البر وابن الاثير وغيرهما لم يذكروا الا مسعود بن كعب وهذا الحديث اخرجه البخارى ايضا في الجزية عن مسدد ايضا وفي الادب عن سليمان بن حرب وفي الديات عن ابى نعيم وفي الاحكام عن عبد الله بن يوسف واسماعيل بن ابى اويس كلاهما عن مالك واخرجه مسلم في الحدود عن عبد الله بن عمر القواريرى عن حماد وعن القواريرى عن بشر بن المفضل به وعن عمرو بن الناقد وعن محمد بن المثنى وعن قتيبة عن ليث وعن يحيى بن يحيى وعن القعنبى عن سليمان بن بلال وعن محمد بن عبد الله بن نمير وعن اسحاق بن منصور واخرجه ابو داود في الديات عن القواريرى ومحمد بن عبيد وعن الحسن بن على وعن ابى الطاهر بن السرح وعن الحسن بن محمد بن الصباح واخرجه الترمذى فيه عن قتيبة واخرجه النسائى في القضاء وفى القسامة عن قتيبة وعن ابى الطاهر وعن احمد بن عبدة وعن محمد بن منصور وعن محمد بن بشار وعن اسماعيل بن مسعود وعن عمرو بن على وعن احمد بن سليمان وعن محمد بن اسماعيل وعن الحارث بن مسكين واخرجه ابن ماجه في الديات عن يحيى بن حكيم قوله «وهي يومئذ صلح» ويروى وهم يومئذ صلح اى اهل خيبر يومئذ فى صلح مع المسلمين *

﴿ بابُ الصُّلْحِ فى الدِّيَةِ ﴾

اى هذا باب فى بيان احكام الصلح في الدية بان وجب قصاص ووقع على مال معين والدية اصلها ودية لانه من ودى يدى يقال وديت القتيل اديه دية اذا اعطيت ديته واتديت اذا اخذت ديته والهاء فيه عوض عن الواو المحذوفة *

١٢ - ﴿ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عبْدِ اللهِ الأنْصارِىُّ قال حدّثنى حُمَيْدٌ أنَّ أنسًا حدَّثهُمْ أنَّ الرُّبَيِّعَ وهِىَ ابْنةُ النَّضرِ كسَرَتْ ثَنِيَّةَ جارِيةٍ فطَلَبُوا الأرْشَ وطلَبُوا العفْوَ فأبَوْا فأتَوُا النبىَّ صلى الله عليه وسلم فأمرَهُمْ بالقِصاصِ فقال أنسُ بنُ النَّضرِ أتُكْسَرُ ثَنِيَّةُ الرُّبَيِّعِ يارسولَ اللهِ لا والَّذِى بعثَكَ بالحقِّ لا تُكْسَرُ ثَنِيَّتُها فقال ياأنسُ كِتابُ اللهِ القصاصُ فرَضِىَ القوْمُ وعفَوْا فقال النبىُّ ﷺ إنَّ من عِبادِ اللهِ منْ لوْ أقْسَمَ على اللهِ لأبرَّهُ زادَ الفَزارِىُّ عن حُمَيْدٍ عن أنسٍ ثُمَّ رَضِىَ القوْمُ وقَبِلُوا الأرْشَ ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله ثم رضى القوم وقبلوا الارش لان قبول الارش عوض القصاص لم يكن الا بالصلح فان قلت قوله

فرضى

Marfat.com

فرضى القوم وعفوا يدل على ان لاصلح فيه فمن اين المطابقة قلت رواية الفزارى تدل على ان معنى عفوا يعنى عن القصاص وفيه الجمع بين الروايتين فافهم والحديث من ثلاثيات البخارى وهي العاشرة منها ومحمد بن عبدالله بن المثنى بن عبدالله بن انس بن مالك الانصارى ولى قضاء البصرة ثم قضاء بغداد ايام الرشيد وولد سنة ثمانى عشرة ومائة ومات سنة خمس عشرة ومائتين وحميد هو الطويل وقد تكرر ذكره والحديث اخرجه البخارى فى التفسير وفي الديات عن الانصارى تارة مطولا وتارة مختصرا وفي صحيح مسلم من رواية حماد بن سلمة عن ثابت عن انس ان اخت الربيع ام حارثة جرحت انسانا وفيه فقالت ام الربيع والله لاتكسر ثنيتها وكذا هو في سنن النسائى فرجح جماعة من العلماء رواية البخارى وقرر النووى فجعلهما قضيتين فينظر لان الاول رواه ابوداود والنسائى وابن ماجه وابن ابى شيبة فى آخرين *

(ذكر معناه) قوله «ان الربيع» بضم الراء وفتح الباء الموحدة وتشديد الياء آخر الحروف المكسورة وفي آخره عين مهملة بنت النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة ابن ضمضم بن زيد بن حرام بن حبيب بن عامر بن غنم بن عدى ابن النجار الانصارية وهي عمة انس بن مالك خادم رسول الله ﷺ قوله «ثنية جارية» الثنية مقدم الاسنان والجارية المراة الشابة لاالامة هنا ليتصور القصاص بينهما قوله «فطلبوا فالارش» اى فطلب قوم الربيع من قوم الجارية اخذ الارش قوله «وطلبوا العفو» يعنى قالوا خذوا الارش او اعفوا عن هذه فابوا يعنى قوم الجارية امتنعوا فلا رضوا باخذ الارش ولا بالعفو فعند ذلك اتوا النبى ﷺ وتخاصموا بين يديه فامرهم النبى ﷺ بالقصاص قوله فقال انس بن النضر وهو عم انس بن مالك قتل يوم احد شهيدا ووجد به بضعة وثمانون من ضربة بسيف وطعنة برمح ورمية بسهم وفيه نزلت (رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه فمنهم من قضى نحبه) قوله «اتكسر» الهمزة فيه للاستفهام وتكسر على صيغة المجهول ولم ينكر انس حكم الشرع والظاهر ان ذلك كان منه قبل ان يعرف ان كتاب الله القصاص وظن التخيير لهم بين القصاص والدية او كان مراده الاستشفاع من رسول الله ﷺ او قال ذلك توقعا ورجاء من فضل الله تعالى ان يرضى خصمها ويلقى فى قلبه ان يعفو عنها وقال الطيبى كلمة لا في قوله «لا والله» ليس ردا للحكم بل نفى لوقوعه ولفظ «لاتكسر» اخبار عن عدم الوقوع وذلك بما كان له عند الله من الثقة بفضل الله ولطفه فى حقه انه لايخيبه بل يلهمهم العفو ولذلك قال رسول الله ﷺ «ان من عباد الله من لو اقسم على الله لابره» حيث يعلمه من جملة عباد الله المخلصين قوله «كتاب الله القصاص» اى حكم كتاب الله القصاص على حذف مضاف وهو اشارة الى قوله تعالى (والجروح قصاص) او الى قوله تعالى (والسن بالسن) او الى قوله تعالى (وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ماعوقبتم به) او الكتاب بمعنى الفرض والايجاب قوله «لابره» اى صدقه يقال برالله قسمه وابره قوله زاد الفزارى بفتح الفاء وتخفيف الزاى والراء وهو مروان بن معاوية بن الحارث الكوفى سكن مكة شرفها الله والفزارى ينسب الى فزارة بن ذبيان ابن بغيض بن ريث بن غطفان وتعليق الفزارى اسنده البخارى فى تفسير سورة المائدة فقال حدثنا محمد بن سلام عن مروان بن معاوية الفزارى فذكره والله اعلم *

(ذكر مايستفاد منه) فيه وجوب القصاص في السن قال النووى وهو مجمع عليه اذا قلعها كلها وفي كسر بعضها وفي كسر العظام خلاف مشهور بين العلماء والاكثرون على انه لاقصاص قال القرطبى وذهب مالك الى ان القصاص في ذلك كله اذا امكنت المماثلة ومالم يكن مخوفا كعظم الفخذ والصلب اخذا بقوله تعالى (فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم) وبقوله تعالى والسن بالسن وذهب الكوفيون والليث والشافعى الى انه لاقود في كسر العظام ماخلا السن لعدم الثقة بالمماثلة وقال ابوداود قيل لاحمد كيف يقتص من السن قال يبرد وذكر ابن رشد في القواعد ان ابن عباس روى عنه «ان لاقصاص في عظم» وكذا عن ابن عمر قال وروى عن رسول الله ﷺ «لم يقد من العظم المقطوع في غير المفصل الا انه ليس بالقوى» * وفيه جواز الحلف فيما يظنه الانسان * وفيه جواز الثناء على من لايخاف عليه الفتنة بذلك * وفيه دلالة على كرامات الاولياء * وفيه استحباب العفو عن القصاص والشفاعة فيه * وفيه اثبات القصاص بين النساء وفي الاسنان * وفيه فضيلة انس * وفيه ان الخيرة في القصاص والدية الى مستحقه لاالى المستحق عليه *

Marfat.com

﴿ بابُ قَوْلِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم لِلْحَسَنِ بنِ عَلِيٍّ رضى اللهُ عنهما ابنى هٰذَا سَيِّدٌ ولَعَلَّ اللهَ أنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ ﴾

أى هذا باب في ذكر قول النبي ﷺ للحسن بن على بن ابى طالب رضى الله تعالى عنهما الى آخره قوله «ابنى هذا» جملة اسمية لان قوله ابنى خبر عن قوله هذا قوله «سيد» خبر بعد خبر والسيد الرئيس قال كراع وجمعه سادة قيل سادة جمع سائد وهو من السودد وهو الشرف وقال ابن سيده وقد يهمز السؤدد وتضم وقد سادهم سودا وسوددا وسيادة وسيدودة واستادهم كسادهم وسوده هو وذكر الزبيدى في كتابه طبقات النحويين ان ابا محمد الاعرابى قال لابراهيم بن الحجاج الثائر باشبيلية بالله ايها الامير ما سيدتك العرب الا بحقك يقولها بالياء فلما انكر عليه قال السواد السخام واصر على ان الصواب معه وما لاه على ذلك الامير لعظم منزلته في العلم وقيل اشتقاق السيد من السوداى الذى بلى السواد العظيم من الناس قوله «ولعل الله» استعمل لعل استعمال عسى لاشترا كهما في الرجاء قوله «فئتين عظيمتين» ووصفهما بالعظيمتين لان المسلمين كانوا يومئذ فرقتين فرقة مع الحسن رضى الله تعالى عنه وفرقة مع معاوية وهذه معجزة عظيمة من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم حيث اخبر بهذا فوقع مثل ما اخبر * واصل القضية ان على بن ابى طالب لما ضربه عبد الرحمن بن ملجم المرادى يوم الجمعة لثلاث عشرة بقيت من رمضان من سنة اربعين من الهجرة قاله ابن الجوزى وقال ابن الهيثم ضربه في ليلة سبعة وعشرين من رمضان وقال ابو اليقظان في الليلة السابعة عشر من رمضان وقال الحسن كانت ليلة القدر الليلة التى عرج فيها بعيسى عليه الصلاة والسلام ونبىء فيها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ومات فيها موسى ويوشع بن نون عليهما السلام مكث يوم الجمعة وليلة السبت وتوفي ليلة الاحد لاحدى عشرة ليلة بقيت من رمضان سنة اربعين من الهجرة وبويع لابنه الحسن بالخلافة فى شهر رمضان من هذه السنة فقيل في اليوم الذى استشهد فيه على قاله الواقدى وقيل في الليلة التى دفن فيها وقيل بعد وفاته بيومين قال هشام واقام الحسن اياما مفكرا في امره ثم رأى اختلاف الناس فرقة من جهته وفرقة من جهة معاوية ولا يستقيم الامر ورأى النظر في اصلاح المسلمين وحقن دمائهم اولى من النظر في حقه سلم الخلافة لمعاوية في الخامس من ربيع الاول من سنة احدى واربعين وقيل من ربيع الآخر وقيل فى غرة جمادى الاولى وكانت خلافته ستة اشهر الا اياما وسمى هذا العام عام الجماعة وهذا الذى اخبر به النبي صلى الله تعالى عليه وسلم «لعل الله ان يصلح به بين فئتين عظيمتين» *

﴿ وقَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ فأصْلِحُوا بَيْنَهُما ﴾

وقوله بالجر عطفا على قوله قول النبى ﷺ واشار بذكر هذه القطعة من الاية الكريمة (وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما) الى ان الصلح امر مشروع ومندوب اليه *

١٣ ـ ﴿ حدثنا عبدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ قال حدثنا سُفْيانُ عنْ أبى مُوسَى قال سَمِعْتُ الحسَنَ يَقُول اسْتَقْبَلَ واللهِ الحَسَنُ بنُ علىٍّ مُعاوِيَةَ بكَتائِبَ أمْثالِ الجِبال فقال عَمْرُو بنُ العاصِ إنّى لأرَى كَتائِبَ لا تُوَلّى حتَّى تَقْتُلَ أقْرَانَها فقال أىْ مُعاوِيَةُ وكانَ واللهِ خَيْرَ الرَّجُلَيْنِ أىْ عَمْرُو إنْ قَتَلَ هؤُلاءِ هؤُلاءِ وهؤُلاءِ هؤُلاءِ من لى بأمُورِ النّاسِ منْ لى بنِسائِهِمْ منْ لى بضَيْعَتِهِمْ فبَعَثَ إلَيْهِ رَجُلَيْنِ مِنْ قُرَيْشٍ مِنْ بَنى عَبدِ شَمْسٍ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بنَ سَمُرَةَ وعَبْدَ اللهِ بنَ عامِرِ بنِ كُرَيْزٍ فقال اذْهَبا إلَى هٰذَا الرَّجُلِ فاعْرِضا عَلَيْهِ وقُولا لَهُ واطْلُبا إلَيْهِ فأتَياهُ فدَخَلا عَلَيْهِ فتَكَلَّما وقالا لَهُ فطَلَبا إلَيْهِ فقال لَهُما الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ إنَّا بَنُو عبدِ المُطَّلِبِ قدْ أصَبْنا مِنْ هٰذَا المالِ وإنَّ هٰذِهِ الأُمَّةَ قدْ عاثَتْ فى دِمائِها فلا فإنَّهُ يَعْرِضُ عَلَيْكَ كَذَا وكَذَا ويَطْلُبُ إلَيْكَ ويَسْألُكَ قال فَمَنْ لى بهٰذَا قالا نَحْنُ

Marfat.com

لَكَ بِهِ فَما سألَهُما شيئاً إلاّ قالا نَحْنُ لَكَ بِهِ فصالحهُ فقال الحسنُ ولقدْ سَمِعْتُ أبا بَكْرَةَ يقُولُ رأيْتُ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلّم عَلى المِنْبَرِ والحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ إلى جنْبِهِ وهُوَ يُقْبِلُ عَلى النَّاسِ مَرَّةً وعَلَيْهِ أُخْرَى ويَقُولُ إنَّ ابْنى هَذا سَيِّدٌ ولَعلَّ اللهَ أنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ مِنَ المُسْلِمِينَ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة لانها ماخوذة من الحديث وعبدالله بن محمد بن عبدالله ابو جعفر البخارى المعروف بالمسندى وسفيان هو ابن عيينة وابوموسى هو اسرائيل بن موسى البصرى نزل الهند والحسن هو البصرى والحديث اخرجه البخارى ايضا في فضل الحسن رضى الله تعالى عنه عن صدقة بن الفضل وفي الفتن عن على بن عبدالله وفي علامات النبوة عن عبدالله بن محمد واخرجه ابوداود في السنة عن مسدد ومسلم بن ابراهيم وعن محمد بن المثنى واخرجه الترمذى في المناقب عن بندار واخرجه النسائى فيه عن ابى قدامة السرخسى وفى الصلاة عن محمد بن منصور وفى اليوم والليلة عن قتيبة بن سعيد وعن محمد بن عبدالاعلى وعن احمد بن سليمان مرسل *

﴿ذكر معناه﴾ قوله الحسن بن على» فاعل قوله استقبل ولفظة والله معترضة بينهما ومعاوية بالنصب مفعوله قوله «بكتائب» جمع كتيبة وهى الجيش ويقال الكتيبة ماجمع بعضها الى بعض ومنه قيل للقطعة المجتمعة من الجيش كتيبة قال الداودى سميت بذلك لانه كتب اسم كل طائفة من كتاب فلزمها هذا الاسم قوله امثال الجبال اى لا يرى لها طرف لكثرتها كما لا يرى من قابل الجبل طرفيه وكانت ملاقاة الحسن مع معاوية بمنزل من ارض الكوفة وكان الحسن لما مات على رضى الله تعالى عنه بايعه اهل الكوفة وبايع اهل الشام معاوية فالتقيا فى الموضع المذكور وبعد كلام طويل ومحاورات جرت بينهما سلم الحسن الامر الى معاوية وصالحه وبايعه على الامر والطاعة على اقامة كتاب الله وسنة نبيه ﷺ ثم رحل الحسن الى الكوفة فاخذ معاوية البيعة لنفسه على اهل العراقين فكانت تلك السنة سنة الجماعة لاجتماع الناس واتفاقهم وانقطاع الحرب وبايع معاوية كل من كان معتزلا عنه وبايعه سعد بن ابى وقاص وعبدالله بن عمر ومحمد بن مسلمة وتباشر الناس بذلك واجاز معاوية الحسن بن على بثلاثمائة الف والف ثوب وثلاثين عبدا ومائة جمل ثم انصرف الحسن الى المدينة وولى معاوية الكوفة المغيرة بن شعبة وولى البصرة عبدالله بن عامر وانصرف الى دمشق واتخذها دار مملكته **قوله** «فقال عمرو بن العاص انى لارى كتائب لاتولى» اراد عمرو بهذا الكلام تحريض معاوية على القتال مع الحسن رضى الله تعالى عنه ولا تولى من التولية وهى الادبار اى ان تولت بغير حملة غلبت لكثرتها **قوله** «اقرانها» بفتح الهمزة جمع قرن بكسر القاف وهو الكفؤ والنظير فى الشجاعة والحرب **قوله** «فقال له معاوية» اى قال لعمرو بن العاص معاوية جوابا عن **قوله** «انى لارى كتائب» الى آخره **قوله** «اى عمرو» مقول قول معاوية اى يا عمرو ان قتل هؤلاء هؤلاء الى آخره **قوله** «وكان والله خير الرجلين» من كلام الحسن البصرى وقع معترضا بين **قوله** «قال له معاوية» وبين **قوله** «اى عمرو» و**قوله** «والله ايضا» معترض بين كان وخبره وارادبالرجلين معاوية وعمرا واراد بخيرهما معاوية وانما قال ذلك لانه كان يعلم ان خلاف عمرو على الحسن بن على كان اشد من خلاف معاوية اياه لانه كان يحرض معاوية على القتال معه ومعاوية كان يتوقع الصلح ويريد ان يرد الحسن بدون القتال وانه يبايعه ويا خذ منه مايريده ويذهب الى المدينة وهكذا وقع فى آخر الامر واثبات الحسن البصرى الخيرية لمعاوية بالنسبة الى عمرو لا بالنسبة الى غيره لانه لم يشك هو ولا غيره ان الحسن بن على كان خير الناس كلهم فى ذلك الزمان **قوله** «ان قتل هؤلاء هؤلاء» اى ان قتل عسكر الحسن عسكرنا او عسكرنا عسكره فهؤلاء الاول فى محل الرفع على الفاعلية والثانى النصب على المفعولية فى الموضعين **قوله** «من لى» جواب الشرط اعنى **قوله** «ان قتل» اى من يتكفل لى بامور الناس يعنى على كلا التقديرين انا المطالب عند الله فاذا وقع الصلح فا كون انا اول من يسلم فى الدنيا والآخرة وهذا يدل على نظر معاوية فى العواقب ورغبته فى دفع الحرب **قوله** «من لى بضيعتهم» هكذا هو فى كثير من النسخ والضيعة بفتح الضاد المعجمة وسكون الياء آخر الحروف وبالعين المهملة والمراد به ههنا العقار ويروى «بصبيتهم» وعلى هذه الرواية فسرها الكرمانى بقوله «والصبية» المراد بها الاطفال

Marfat.com

والضعفاء لانهم لوتركوا بحالهم لضاعوا لعدم استقلالهم بالمعاش **قوله** «عبد الرحمن بن سمرة بن حبيب» ضد العدو ابن عبد شمس القرشى اسلم يوم الفتح وهو الذى فتح سجستان ومات بالبصرة او بمرو سنة احدى وخمسين وعبد الله بن عامر ابن كريز بضم الكاف وفتح الراء وسكون الياء آخر الحروف وبالزاى مات رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وهو ابن ثلاث عشرة سنة وقد افتتح خراسان واصبهان وكرمان وقتل كسرى في ولايته وقيل احرم من نيسابور شكرا لله تعالى ومات سنة تسع وخمسين **قوله** «واطلبا اليه» اى يكون مطلوبكما مفوضا اليه وطلبكما منتهيا اليه اى التزما مطالبه **قوله** «انا بنو عبد المطلب قد اصبنا من هذا المال» معناه انا بنو عبد المطلب المجبولون على الكرم والتوسع لمن حوالينا من الاهل والموالى وقد اصبنا من هذا المال بالخلافة ماصارت لنا به عادة انفاق وافضال على الاهل والحاشية فان تخليت من هذا الامر قطعنا العادة وان هذه الامة قد عائت في دمائها قتل بعضها بعضا فلا يكفون الا بالمال فاراد ان يسكن الفتنة ويفرق المال فيما لا يرضيه غير المال فقال عبد الرحمن وعبد الله نفرض لك من المال في كل عام كذا ومن الاقوات والثياب ما تحتاج اليه لكل ماذكرت فصالحاه على ذلك فقبل منهما لعلمه ان معاوية لا يخالفهما واشترط شروطا وسلم الامر الى معاوية **قوله** «قالا فانه يعرض عليك» اى قال عبد الرحمن وعبد الله فان معاوية يعرض عليك **قوله** «قال فمن لى بهذا» اى قال الحسن فمن يكفل لى بالذى تذكرانه «قالا نحن لك به» اى نحن نكفل لك بالذى ذكرنا قوله فما سالهما شيئا اى فما سال الحسن عبد الرحمن وعبد الله شيئا من الاشياء الا قالا نحن لك به اى نحن نكفل لك به قوله فصالحه اى فلما فرغت هذه المحاورات بينهما وبين الحسن صالح الحسن معاوية قوله فقال الحسن اى الحسن البصرى **قوله** «ابا بكرة» هو نفيع بن الحارث الثقفى والواو في قوله «والحسن» وفي قوله «وهو يقبل للحال **قوله** «فئتين» تثنية فئة الفئة الفرقة ماخوذة من فأوت راسه بالسيف وفأيت اذا شققته وجمع الفئة فئات وفئون وقال ابن الاثير رحمه الله تعالى الفئة الجماعة من الناس في الاصل والطائفة التى تقيم وراء الجيش فان كان عليهم خوف او هزيمة التجئوا اليهم ومعنى عظيمتين قد مر في اول الباب . وفيه فضيلة الحسن رضى الله تعالى عنه دعاه ورعه إلى ترك الملك والدنيا رغبة فيما عند الله تعالى ولم يكن ذلك لعلة ولا لذلة ولا لقلة وقد بايعه على الموت اربعون الفا فصالحه رعاية لمصلحة دينه ومصلحة الامة وكفى به شرفا وفضلا فلا اسيد ممن سماه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم سيدا . وفيه ان الرسل يسمع قولهم ولا يتعرض اليهم . وفيه ولاية المفضول على الفاضل لان معاوية ولى وسعد وسعيد حيان وهما بدريان . وفيه ان قتال المسلم المسلم لا يخرجه عن الاسلام اذا كان على تاويل وقوله ﷺ «اذا التقى المسلمان بسيفهما فالقاتل والمقتول في النار» المراد به تاكيد الوعيد عليهم وقال المهلب الحديث يدل على ان السيادة انما يستحقها من ينتفع به الناس لانه صلى الله تعالى عليه وسلم علق السيادة بالاصلاح بين الناس .

﴿قال أبو عَبْدُ اللهِ قال لِى عَلِيُّ بنُ عبدِ اللهِ إنّما ثَبَتَ لَنا سَماعُ الْحَسَنِ مِنْ أبى بَكْرَةَ بِهَذَا الحَدِيثِ﴾

ابو عبد الله هو البخارى وعلى بن عبد الله هو المعروف بابن المدينى **قوله** «سماع الحسن» اى البصرى من ابى بكرة نفيع المذكور لانه صرح بالسماع منه والحديث المذكور روى عن جابر ايضا قال البزار وحديث ابى بكرة اشهر واحسن إسنادا وحديث جابر اعرف وذكر ابن بطال انه روى ايضا عن المغيرة بن شعبة وزعم الدارقطنى ان الحسن رواه ايضا عن ام سلمة قال وهذه الرواية وهم ورواه ابو داود عن ابن ازهر وعوف الاعرابى عن الحسن مرسلا والله اعلم بحقيقة الحال واليه المرجع والمآل *

﴿ بابٌ هَلْ يُشِيرُ الإمامُ بالصُّلْحِ ﴾

اى هذا باب يذكر فيه هل يشير الامام لاحد الخصمين او لهما جميعا بالصلح وان اتجه الحق لاحدهما وفيه خلاف فلذلك لم يذكر جواب الاستفهام فالجمهور استحبوا ذلك ومنعه المالكية وقال ابن بطال ليس في حديثى الباب ما ترجم به وانما فيه

Marfat.com

الحص على ترك بعض الحق ورد عليه بان اشارته ﷺ بحط بعض الحق بمعنى الصلح *

١٤ ـ ﴿ حدثنا إسماعيلُ بنَ أبي أُويس قال حدثني أخي عنْ سُلَيمانَ عنْ يحيى بنِ سعيدٍ عن أبي الرِّجالِ مُحمَّدِ بنِ عبدِ الرَّحمنِ أنَّ أُمَّهُ عَمْرَةَ بنْتَ عبدِ الرَّحمن قالتْ سَمِعْتُ عائشةَ رضى الله عنها تقولُ سمعَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم صوْتَ خُصُومٍ بالبابِ عاليَةٍ أصْواتُهُمَا وإذا أحدُهُما يسْتَوْضِعُ الآخَرَ ويسْتَرْفِقُهُ فى شيْءٍ وهْوَ يقُولُ واللهِ لا أفْعلُ فخَرَجَ علَيْهِما رسولُ اللهِ ﷺ فقال أيْنَ المُتألِّى على اللهِ لا يفْعَلُ المعْرُوفَ فقال أنا يارسولَ اللهِ وله أىُّ ذٰلكَ أحَبَّ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان فى قوله «وله اى ذلك احب» معنى الصلح واخو اسماعيل هو عبد الحميد بن ابى اويس واسمه عبد الله بن ابى بكر الاصبحى المدنى وسليمان هو ابن بلال ابو ايوب ويحيى بن سعيد الانصارى وابو الرجال محمد بن عبد الرحمن الانصارى وكنى بابى الرجال لما كان له اولاد عشرة كلهم صاروا رجالا كاملين وامه عمرة بفتح العين المهملة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الانصلوية ماتت سنة ست ومائة ورجال هذا الاسناد كلهم مدنيون وفيه ثلاثة من التابعين فى نسق واحد والحديث اخرجه مسلم فى الشركة وقال حدثنا غير واحد عن اسماعيل بن ابى اويس قال عياض ان قول الراوى حدثنا غير واحد او حدثنا الثقة او بعض اصحابنا ليس من المقطوع ولا من المرسل ولا من المعضل عند اهل هذا الفن بل هو من باب الرواية عن المجهول قال ولعل مسلما اراد بقوله غير واحد البخارى وغيره وابو داود عد هذا النوع مرسلا وعند ابى عمر والخطيب هو منقطع *

(ذكر معناه) قوله «صوت خصوم» الخصوم بضم الخاء جمع خصم قال الجوهرى الخصم يستوى فيه الجمع والمؤنث لانه فى الاصل مصدر ومن العرب من يثنيه ويجمعه فيقول خصمان وخصوم والخصم بفتح الخاء وكسر الصاد ايضا الخصم والجمع خصماء ويقال الخصم بكسر الصاد شديد الخصومة والخصومة الاسم قوله «عالية اصواتهما» ويروى «اصواتهم» اى اصوات الخصوم وهو ظاهر لان الخصوم جمع واما وجه اصواتهما بتثنية الضمير فباعتبار الخصمين المتنازعين وقال الكرمانى هذا على قول من قال اقل الجمع اثنان وقال بعضهم وليس فيه حجة لمن يجوز صيغة الجمع بالاثنين كما زعم بعض الشراح قلت ان كان مراده من بعض الشراح الكرمانى فليس كذلك لانه لم يزعم ذلك بل ذكر انه على قول من قال اقل الجمع اثنان ويروى اصواتها بافراد الضمير للمؤنث ووجهه ان يكون بالنظر الى لفظ الخصوم الذى يستوى فيه المذكر والمؤنث كما قلنا قوله «عالية» يجوز فيه الجر والنصب اما الجر فعلى انه صفة واما النصب فعلى الحال وقوله «اصواتهما» بالرفع بقوله عالية لان اسم الفاعل يعمل عمل فعله قوله «واذا احدهما» كلمة اذا للمفاجاة واحدهما مرفوع بالابتداء ويستوضع خبره وانما قال احدهما بتثنية الضمير لما قلنا انه باعتبار الخصمين ومعنى يستوضع يطلب ان يضع من دينه شيئا قوله «ويسترفقه» اى يطلب منه ان يرفق به فى الاستيفاء والمطالبة قوله «فى شىء» اى من الدين وحاصله فى حط شىء منه قوله «وهو يقول» اى والحال ان الآخر وهو الطالب يقول «والله لا افعل» اى لا احط شيئا قوله «فخرج عليهما» اى على المتخاصمين اللذين بالباب قوله «اين المتالى» بضم الميم وفتح التاء المثناة من فوق والهمزة وتشديد اللام المكسورة اى الحالف البالغ فى اليمين ماخوذ من الالية بفتح الهمزة وكسر اللام وتشديد الياء آخر الحروف وهى اليمين قوله «فله اى ذلك احب» اى فلخصمى اى شىء من الحط او الرفق احب وفى رواية ابن حبان دخلت امراة على النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فقالت «انى ابتعت انا وابنى من فلان تمرا فاحصيناه لاز الذى اكرمك بالحق ما احصينا منه الا امانا كله فى بطوننا او نطعمه مسكينا وجئنا نستوضعه ما نقصنا فقال ان شئت وضعت ما نقصوا وان شئت من راس المال» فوضع ما نقصوا وقال بعضهم هذا يشعر بان المراد بالوضع الحط من راس المال وبالرفق الاقتصار عليه وترك الزيادة لا كما زعم بعض الشراح انه يريد بالرفق الامهال قلت قد فسر الشيخ محى الدين

Marfat.com

الرفق بالرفق في المطالبة وهو الامهال ☆

﴿ذكر ما يستفاد منه﴾ فيه الحض على الرفق بالغريم والاحسان اليه بالوضع عنه * وفيه الزجر عن الحلف على ترك فعل الخير وقال الداودى انما كره ذلك لكونه حلف على ترك امر عسى ان يكون قد قدر الله وقوعه واعترض عليه ابن التين بانه لو كان كذلك لكره الحلف لمن حلف ليفعلن خيرا وليس كذلك بل الذى يظهر انه كره له قطع نفسه عن فعل الخير قال ويشكل على هذا قوله ﷺ للاعرابى الذى قال والله لا ازيد على هذا ولا انقص فقال افلح ان صدق ولم ينكر عليه حلفه على ترك الزيادة وهي من فعل الخير * واجيب بان في قصة الاعرابى كان في مقام الدعاء الى الاسلام والاستمالة الى الدخول فيه بخلاف من تمكن فى الاسلام فيحضه على الازدياد من نوافل الخير * وفيه سرعة فهم الصحابة لمراد الشارع وطواعيتهم لما يشير اليه وحرصهم على فعل الخير * وفيه الصفح عما يجرى بين المتخاصمين من اللغط ورفع الصوت عند الحاكم وفيه جواز سؤال المديون الحطيطة من صاحب الدين خلافا لمن كرهه من المالكية واعتل بما فيه من تحمل المنة وقال القرطبى لعل من اطلق كراهته انه اراد انه خلاف الاولى قلت ينبغى ان يكون مذهب ابى حنيفة ايضا هكذا لانه علل في جواز تيمم المسافر الذى عدم الماء ومع رفيقه ماء بقوله لان في السؤال ذلا وقال النووى وفيه انه لا باس بالسؤال بالوضع والرفق لكن بشرط ان لا ينتهى الى الالحاح واهانة النفس او الايذاء ونحو ذلك الا من ضرورة. وفيه الشفاعة الى اصحاب الحقوق وقبول الشفاعة في الخير فان قلت هل كانت فى يمين المتالى المذكور كفارة ام لا قلت قال صاحب التوضيح ان كانت يمينه بعد نزول الكفارة ففيها الكفارة وقال النووى ويستحب لمن حلف ان لا يفعل خيرا ان يحنث فيكفر عن يمينه ☆

١٥ - ﴿حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث عن جعفر بن ربيعة عن الأعرج قال حدثنى عبد الله بن كعب بن مالك عن كعب بن مالك أنه كان له على عبد الله بن أبى حدرد الأسلمى مال فلقيه فلزمه حتى ارتفعت أصواتهما فمر بهما النبى ﷺ فقال يا كعب فأشار بيده كأنه يقول النصف فأخذ نصف ما له عليه وترك نصفا﴾

مطابقته للترجمة مثل مطابقة الحديث السابق والحديث مضى في كتاب الصلاة فى باب التقاضى والملازمة في المسجد عن عبد الله بن محمد الى آخره والاعرج هو عبد الرحمن بن هرمز وروى ابن ابى شيبة ان الدين المذكور كان اوقيتين وقال ابن بطال هذا الحديث اصل لقول الناس « خير الصلح على الشطر » قوله « النصف » منصوب بتقدير اترك النصف او نحوه ☆

﴿ باب فضل الاصلاح بين الناس والعدل بينهم ﴾

اى هذا باب فى بيان فضيلة الاصلاح الى آخره ☆

١٦ - ﴿حدثنا إسحاق قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن همام عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ كل سلامى من الناس عليه صدقة كل يوم تطلع فيه الشمس يعدل بين اثنين صدقة﴾

مطابقته للترجمة في قوله يعدل بين اثنين صدقة وفيه الاصلاح ايضا على مالا يخفى وعطف العدل على الاصلاح من عطف العام على الخاص واسحاق هو ابن منصور وهكذا وقع في رواية ابى ذر ووقع في جميع الروايات غير روايته غير منسوب ومعمر بفتح الميمين ابن راشد وهمام بالتشديد ابن منبه والحديث اخرجه البخارى ايضا في الجهاد عن اسحق بن نصر وفي موضع آخر منه عن اسحق واخرجه مسلم فى الزكاة عن محمد بن رافع قوله كل سلامى بضم السين المهملة وتخفيف

Marfat.com

اللام وفتح الميم مقصورا اى كل مفصل وقال ابن الاعرابى هي عظام اصابع اليد والقدم وسلامى البعير عظام فرسنه قال وهي عظام صغار على طول الاصبع او قريب منها فى كل يد ورجل اربع سلاميات او ثلاث وفى الجامع هى عظام الاصابع و لاشاجع والا كارع كانها كعاب والجمع السلاميات يقال آخر ما يبقى المخ في السلامى والعين وقيل السلاميات فصوص على القدمين وهى من الابل فى داخل الاخفاف ومن الخيل فى الحوافر وفى الصحاح واحده وجمعه سواء وقال ابن الجوزى وربما شدده احداث طلبة الحديث لقلة علمهم ومعنى هذا الحديث ان عظام الانسان هى من اصل وجوده و بها حصول منافعه اذ لا يتاتى الحركة والسكون الا بها فهى من اعظم نعم الله تعالى على الانسان وحق المنعم عليه ان يقابل كل نعمة منها بشكر يخصها فيعطى صدقة كما اعطى منفعة لكن الله عز وجل لطف وخفف بان جعل العدل بين الناس وشبهه صدقة وفى مسلم السلامى مفاصل الانسان وهى ثلاثمائة وستون مفصلا قال القرطبى ظاهر هذا يقتضى الوجوب ولكن خففه الله تعالى حيث جعل ماخفى من المندوبات مسقطا له قوله «كل يوم» بالنصب ظرف لما قبله وبالرفع مبتدا والجملة بعده خبره والعائد يجوز حذفه فافهم قوله «يعدل بين اثنين» فاعل يعدل الشخص او المكلف وهو مبتدا على تقدير ان يعدل اى عدله وخبره صدقة وهذا كقولهم تسمع بالمعيدى خير من ان تراه والتقدير ان تسمع اى سماعك *

﴿ بابٌ إذا أشارَ الإمامُ بالصُّلْحِ فأبى حَكَمَ عليْهِ بالحُكْمِ البَيِّنِ ﴾

اى هذا باب يذكر فيه اذا اشار الامام الى آخره قوله «فابى» اى الخصم امتنع من الصلح قوله «بالحكم البين» اى الظاهر اراد الحكم عليه بما ظهر له من الحق البين *

١٧ - ﴿ حدّثنا أبو اليَمان قال أخبرنا شُعَيْبٌ عنِ الزُّهْرِىِّ قال أخبرنى عُرْوةُ بنُ الزُّبَيْرِ أنَّ الزُّبَيْرَ كانَ يُحدِّثُ أنَّهُ خاصَمَ رجُلاً منَ الأنْصارِ قدْ شَهِدَ بدْرًا إلى رسول اللهِ ﷺ فى شِراجٍ منَ الحَرَّةِ كانا يَسْقِيانِ بِهِ كِلاهُما فقال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليْهِ وسلّم للزُّبَيْرِ اسْقِ يا زُبَيْرُ ثمَّ أرْسِلْ إلى جارِكَ فغَضِبَ الأنْصارِىُّ فقال يا رسولَ اللهِ أنْ كانَ ابنَ عَمَّتِكَ فتلوَّنَ وجْهُ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلّم ثمَّ قال اسْقِ ثُمَّ احْبِسْ حتَّى يَبْلُغَ الجَدْرَ فاسْتَوْعى رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلّم حينَئِذٍ حَقَّهُ للزُّبَيْرِ وكانَ رسولُ اللهِ صلى الله عليْه وسلّم قَبْلَ ذٰلكَ أشارَ على الزُّبَيْرِ برَأْى سَعَةٍ لهُ وللأنْصارِىِّ فلَمّا أحْفظَ الأنْصارِىُّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليْهِ وسلّم اسْتَوْعى للزُّبَيْرِ حَقَّهُ فى صَريحِ الحُكْمِ قال عُرْوةُ قال الزُّبَيْرُ واللهِ ما أحْسِبُ هٰذِهِ الآيةَ نَزَلَتْ إلاَّ فى ذٰلكَ فَلا وربِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيما شَجَرَ بَيْنَهُمْ الآيةَ ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من معنى الحديث وهذا الاسناد بهؤلاء الرجال على نسق قدم غير مرة وابو اليمان الحكم ابن نافع الحمصى وشعيب بن ابى حمزة الحمصى والحديث قد مضى فى الشرب فى ثلاثة ابواب متوالية قوله في شراج بالشين المعجمة وبالجيم وهو مسيل الماء **قوله** من الحرة بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء ارض ذات حجارة سود **قوله** كلاهما تاكيد يروى كلاهما بفتح الكاف واللام **قوله** ان كان بفتح الهمزة وكسرها **قوله** الجدر بفتح الجيم وسكون الدال اى الجدار **قوله** فاستوعى اى استوفى قوله سعة له بالنصب اى للسعة يعنى مسامحة لهما وتوسيعا عليهما على سبيل الصلح والمجاملة قوله احفظ اى اغضب ومادته حاء مهملة وفاء وظاء معجمة وقال الخطابى يشبه ان يكون قوله فلما احفظ الى آخره من كلام الزهرى وقد كان من عادته ان يصل بعض كلامه بالحديث اذا رواه فلذلك قال له موسى بن عقبة ميز بين قولك وقول رسول الله ﷺ

Marfat.com

﴿ بابُ الصُّلْحِ بَيْنَ الغُرَماءِ وأصْحابِ المِيرَاثِ والمُجازفةِ فى ذَلِكَ ﴾

اى هذا باب فى بيان حكم الصلح بين الغرماء واصحاب الميراث وهم الوارثة وقال الكرمانى لفظ بين بقتضى طرفين الغرماء واصحاب الميراث قلت كلامه يشعر ان الصلح بين الغرماء وبين اصحاب الميراث فقط وليس كذلك بل كلامه اعم من ان يكون بينهم وبينهم ومن ان يكون بين كل من الغرماء واصحاب الميراث قوله والمجازفة فى ذلك يعنى عند المعاوضة اراد ان المجازفة فى الاعتياض عن الدين جائزة *

﴿ وقال ابنُ عَبَّاسٍ لاَ بأسَ أنْ يَتَخارَجَ الشَّرِيكانِ فيأخُذَ هذَا دَيْناً وهذَا عَيْنًا فانْ تَوِيَ لأحَدِهِما لمْ يَرْجِعْ علَى صاحِبِهِ ﴾

هذا التعليق وصله ابن ابى شيبة واختلف العلماء فيه فقال الحسن البصرى اذا اقتسم الشريكان الغرماء فاخذ هذا بعضهم وهذا بعضهم فتوى نصيب احدهما وخرج نصيب آخر قال اذا ابراه منه فهو جائز وقال النخعى ليس بشىء وساتوى او خرج فهو بينهما نصفان وهو قول مالك والشافعى والكوفيين وقال سحنون اذا قبض احد الشريكين من دينه عرضا فان صاحبه بالخيار ان شاء جوزله ما اخذ واتبع الغريم بنصيبه وان شاء رجع على شريكه بنصف ما قبض واتبعا الغريم جميعا بنصف الدين فاقتسماه بينهما نصفين وهذا قول ابن القاسم قوله فان توى بفتح التاء المثناة من فوق والواو اى هلك واضمحل وضبطه بعضهم بكسر الواو على وزن علم قال ابن التين وليس هذا بين واللغة هو الاول *

١٨ ـ ﴿ حَدَّثَنَ مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ قال حدَّثنا عبدُ الوهَّابِ قال حدثنا عُبَيْدُ اللهِ عنْ وهْبِ بنِ كَيْسانَ عنْ جابِرِ بنِ عبد اللهِ رضى اللهُ عنهما قال تُوُفِّىَ أبى وعَلَيْهِ دَيْنٌ فعَرَضْتُ علَى غُرَمائِهِ أنْ يَأْخُذُوا التَّمْرَ بِما عَلَيْهِ فأبَوْا ولَمْ يَرَوْا أنَّ فِيهِ وفاءً فأتَيْتُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم فذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فقال إذَا جَدَدْتَهُ فَوَضَعْتَهُ فى المِرْبَدِ آذَنْتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلّم فجاءَ ومَعَهُ أبُو بَكْرٍ وعُمَرُ فجَلَسَ عَلَيْهِ ودَعا بالْبَرَكَةِ ثُمَّ قال ادْعُ غُرَماءَكَ فأوْفِهِمْ فما تَرَكْتُ أحَدًا لَهُ علَى أبى دَيْنٌ إلاَّ قَضَيْتُهُ وفَضَلَ ثَلاَثَةَ عَشَرَ وسْقًا سَبْعَةٌ عَجْوَةٌ وسِتَّةٌ لَوْنٌ أوْ سِتَّةٌ عَجْوَةٌ وسَبْعَةٌ لَوْنٌ فَوَافَيْتُ مَعَ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلّم المَغْرِبَ فذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَضَحِكَ فقال ائْتِ أبا بَكْرٍ وعُمَرَ فأخْبِرْهُما فقالا لَقَدْ عَلِمْنا إذْ صَنَعَ رسولُ اللهِ ﷺ ماصَنَعَ أنْ سَيَكُونُ ذَلِكَ. وقال هِشامٌ عنْ وهْبٍ عنْ جابِرٍ صَلاَةَ العَصْرِ ولَمْ يَذْكُرْ أبا بَكْرٍ ولاَ ضَحِكَ وقال وتَرَكَ أبى عَلَيْهِ ثَلاَثِينَ وسْقًا دَيْناً وقال ابنُ إسْحاقَ عنْ وهْبٍ عنْ جابِرٍ صَلاَةَ الظُّهْرِ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة لان فيه صلح الوارث مع الغرماء يشعر بذلك قوله « فاتركت احدا له على ابى دين الا قضيته » لان فيهم من لا يخلو عن الصلح فى قبض دينه وعبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفى وعبيد الله بن عمر وقد مضى الحديث فى الاستقراض فى باب اذا قاص او جازفه فى الدين وقد مر الكلام فيه هناك مستوفى ولنتكلم هنا بعض شىء قوله « اذا جددته » بالدال المهملة والمعجمة اى اذا قطعته قوله « فى المربد » بكسر الميم وسكون الراء وفتح الباء الموحدة وبالدال المهملة وهو الموضع الذى يحبس فيه الابل وغيره واهل المدينة يسمون الموضع الذى يجفف فيه التمر مربدا والجرين فى لغة اهل نجد قوله « آذنت » اى اعلمت وضع المظهر موضع المضمر لتقوية الداعى وللاشعار بطلب البركة منه او نحوه قوله « فضل » من باب دخل يدخل وجاء من باب حذر يحذر ومن باب فضل بالكسر يفضل بالضم وهو شاذ قوله « عجوة » « وضرب من اجود تمور المدينة قوله « لون » قال ابن الاثير اللون نوع من النخل وقيل هو الدقل وقيل النخل كله

Marfat.com

ماخلا البرنى والمحوة يسميه اهل المدينة الالوان واحدته لينة واصله لونة قلبت الواو ياء لسكونها وانكسار ماقبلها قوله « اذ صنع » اى حين صنع قوله « ان سيكون » بفتح الهمزة لانه مفعول لقوله علمنا قوله « وقال هشام » اى ابن عروة ورواية هشام هذه قد تقدمت موصولة في الاستقراض **قوله** « وقال ابن اسحق » اى روى محمد ابن اسحاق عن وهب بن كيسان عن جابر صلاة الظهر . واعلم ان هذا الاختلاف في رواية عبيد الله بن عمر « صلاة المغرب » وفي رواية هشام صلاة العصر » وفي رواية ابن اسحاق « صلاة الظهر » غير قادح في صحة اصل الحديث لان تعيين الصلاة بعينها لايترتب عليه كبير معنى *

﴿ بابُ الصُّلْحِ بالدَّيْنِ والعَيْنِ ﴾

اى هذا باب في بيان حكم الصلح بالدين والعين وقال ابن بطال اتفق العلماء على انه ان صالح غريمه عن دراهم بدراهم اقل منها انه جائز اذا حل الاجل فاذا لم يحل الاجل لم يجز ان يحط عنه شيئا واذا صالحه بعد حلول الاجل عن دراهم بدنانير اوعكسه لم يجز الابالقبض لانه صرف فان قبض بعضا وبقى بعضا جاز فيما قبض وانتقض فيما لم يقبض *

١٩ ـ ﴿ حدثنا عبدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ قال حدثنا عُثْمانُ بنُ عُمَرَ قال أخبرنا يُونُسُ . وقال اللَّيْثُ حدثني يُونُسُ عنِ ابنِ شِهابٍ قال أخبرني عبدُ اللهِ بنُ كَعْبٍ أنَّ كَعْبَ بنَ مالِكٍ أخبرَهُ أنَّهُ تقاضَى ابنَ أبي حَدْرَدٍ دَيْناً كانَ لَهُ عَلَيْهِ في عَهْدِ رسولِ اللهِ ﷺ في المَسْجِدِ فارْتَفَعَتْ أصْواتُهُما حتَّى سَمِعَها رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم وهُوَ في بَيْتِهِ فَخَرَجَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم إلَيْهِما حتَّى كَشَفَ سِجْفَ حُجْرَتِهِ فَنادَى كَعْبَ بنَ مالِكٍ فقال يا كَعْبُ فقال لَبَّيْكَ يا رسولَ اللهِ فأشارَ بِيَدِهِ أنْ ضَعِ الشَّطْرَ فقال كَعْبٌ قَدْ فَعَلْتُ يارسولَ اللهِ فقال رسولُ اللهِ ﷺ قُمْ فاقْضِهِ ﴾

قال ابن التين ليس فيه ماترجم به واجيب بان فيه الصلح فيما يتعلق بالدين وقال الكرماني (فان قلت) ليس في الحديث ذكر العين فكيف دل على الترجمة قلت بالقياس على الدين وهذا الحديث قدتقدم قبل ثلاثة ابواب وفي كتاب الصلاة كما ذكرناه واخرجه هنا من طريقين . الثاني معلق وهو قوله وقال الليث ووصله الذهلي في الزهريات

﴿ بسم اللهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ ﴾ ﴿ كِتابُ الشُّرُوطِ ﴾

اى هذا كتاب في بيان احكام الشروط وهو جمع شرط وهو العلامة وفي الاصطلاح الشرط مايتوقف عليه وجود الشيء ولم يكن داخلا فيه وقيل مايلزم من انتفائه انتفاء المشروط ولايلزم من وجوده وجود المشروط والمراد هنا بيان مايصح من الشروط ومالايصح *

﴿ بابُ مايَجُوزُ مِنَ الشُّرُوطِ في الاسْلامِ والأحْكامِ والمُبايَعَةِ ﴾

اى هذا باب في بيان مايجوز من الشروط في الاسلام يعني الدخول فيه وهذا كما اشترط النبي عليه الصلاة والسلام على جرير حين بايعه على الاسلام « النصح لكل مسلم » وفي لفظ « على اقامة الصلاة وايتاء الزكاة والنصح لكل مسلم » ولايجوز ان يشترط من يدخل في الاسلام ان لايصلي اولا يزكي عند القدرة ونحو ذلك قوله « والاحكام » اى العقود والفسوخ والمعاملات قوله « والمبايعة » من عطف الخاص على العام وهذا الباب وقبله كتاب الشروط رواية ابي ذر وليس في رواية غيره لفظ كتاب الشروط *

Marfat.com

١ - ﴿ حدثنا يَحْيَى بنُ بُكَيْر قال حدثنا اللَّيْثُ عنْ عقيلٍ عنِ ابنِ شِهابٍ قال أخبرنى عُرْوَةُ بنُ الزُّبَيْرِ أنَّه سَمِعَ مَرْوَانَ والمِسْوَرَ بنَ مَخْرَمَةَ رضى الله عنهما يُخْبِرَانِ عنْ أصْحابِ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم قال لمَّا كاتَبَ سُهَيْلُ بنُ عَمْرٍو يَوْمَئِذٍ كانَ فِيما اشْتَرَطَ سُهَيْلُ بنُ عَمْرٍو عَلَى النبيِّ ﷺ أنَّهُ لا يأتِيكَ مِنَّا أحَدٌ وإنْ كانَ على دِينِكَ إلاَّ رَدَدْتَهُ إلَيْنا وخَلَّيْتَ بَيْنَنا وبَيْنَهُ فَكَرِهَ المُؤْمِنُونَ ذَلِكَ وامْتَعَضُوا منهُ وأبى سُهَيْلٌ إلاَّ ذَلِكَ فَكاتَبَهُ النبيُّ ﷺ على ذَلِكَ فَرَدَّ يَوْمَئِذٍ أباجَنْدَلٍ إلى أبِيهِ سُهَيْلِ ابنِ عَمْرٍو ولَمْ يأتِهِ أحَدٌ مِنَ الرِّجالِ إلاَّ رَدَّهُ فى تِلْكَ المُدَّةِ وإنْ كانَ مُسْلِمًا وجاءَ المُؤْمِناتُ مُهاجِراتٍ وكانَتْ أُمُّ كُلْثُومٍ بِنْتُ عُقْبَةَ بنِ أبى مُعَيْطٍ مِمَّنْ خَرَجَ إلى رسولِ الله ﷺ يَوْمَئِذٍ وهِىَ عاتِقٌ فَجاءَ أهْلُها يَسْأَلُونَ النبيَّ ﷺ أنْ يَرْجِعَها إلَيْهِمْ فَلَمْ يَرْجِعْها إلَيْهِمْ لِمَا أنْزَلَ اللهُ فِيهِنَّ إذا جاءَكُمُ المُؤْمِناتُ مُهاجِراتٍ فامْتَحِنُوهُنَّ اللهُ أعْلَمُ بإيمانِهِنَّ الى قَوْلِهِ ولا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ قال عُرْوَةُ فأخْبَرَتْنى عائِشَةُ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كانَ يَمْتَحِنُهُنَّ بِهَذِهِ الآيَةِ يا أيُّها الَّذِينَ آمَنُوا إذا جاءَكُمُ المُؤْمِناتُ مهاجِراتٍ فامْتَحِنُوهُنَّ إلى غَفُورٌ رحِيمٌ. قال عُرْوَةُ قالَتْ عائِشَةُ فَمَنْ أقَرَّ بِهَذَا الشَّرْطِ مِنْهُنَّ قال لَها رسولُ اللهِ ﷺ قَدْ بايَعْتُكِ كَلامًا يُكَلِّمُها بِهِ واللهِ ما مَسَّتْ يَدُهُ يَدَ امْرَأةٍ قَطُّ فى المُبايَعَةِ وما بايَعَهُنَّ إلاَّ بِقَوْلِهِ ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من **قوله** « كان فيما اشترط سهيل بن عمرو » الى **قوله** « وجاء المؤمنات » ورجاله قد ذكروا غير مرة والحديث اخرجه البخارى ايضا في الطلاق ومروان هو ابن الحكم والمسور بكسر الميم ابن مخرمة بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة له ولابيه صحبة **قوله** « يخبران عن اصحاب النبى ﷺ » هكذا قال عقيل عن الزهرى وهو مرسل عنهما لانهما لم يحضرا القصة فعلى هذا فالحديث من مسند من لم يسم من الصحابة ولم يعب من اخرجه من اصحاب الاطراف في مسند المسور او مروان امامروان فانه لا يصح له سماع من النبى ﷺ ولا صحبة لانه خرج الى الطائف طفلا لا يعقل لما نفى النبى ﷺ اباه الحكم وكان مع ابيه بالطائف حتى استخلف عثمان فردهما وقد روى حديث الحديبية بطوله عن النبى ﷺ واما المسور فصح سماعه من النبى ﷺ لكنه إنما قدم مع ابيه وهو صغير بعد الفتح وكانت هذه القصة قبل ذلك بسنتين ولا يقال انه رواية عن المجهول لان الصحابة كلهم عدول فلا قدح فيه بسبب عدم معرفة اسمائهم **قوله** « لما كاتب سهيل بن عمرو » قد ذكرنا ترجمته فيما مضى عن قريب وكان احد اشراف قريش وخطيبهم اسر يوم بدر فقال عمر رضى الله تعالى عنه « انزع ثنيته فلا يقوم عليك خطيبا » فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « دعه فعسى ان يقوم مقاما تحمده » اسلم يوم الفتح وكان رقيقا كثير البكاء عند قراءة القرآن فمات رسول الله عليه الصلاة والسلام واختلف الناس بمكة وارتد كثيرون فقام سهيل خطيبا وسكن الناس ومنعهم من الاختلاف وهذا هو المقام الذى اشار اليه رسول الله ﷺ **قوله** « يومئذ » اى يوم صلح الحديبية **قوله** « فامتعضوا منه » بعين مهملة وضاد معجمة وقال ابن الاثير معناه شق عليهم وعظم يقال معض من شىء سمعه وامتعض اذا غضب وشق عليه وقال القاضى لا اصل لهذا من كلام العرب واحسبه فكرهوا ذلك وامتعضوا منه اى شق عليهم وقال ابن قرقول « وامتعظوا » كذا للاصيلى والهمدانى وفسروه كرهوه وهو غير صحيح وهم في الخط والهجاء وانما يصح لو كان امتعضوا بياء غير مثالة كما عند ابى ذر هنا وعبدوس بمعنى كرهوا وانفوا وقد وقع مفسرا كذلك في بعض الروايات في الام وعند القابسى ايضا في المغازى « امتظوا » بتشديد الميم وبالظاء المعجمة وكذا لعبدوس وعند بعضهم « اتعظوا » من الوعظ وعند بعضهم عن النسفى وانتضوا بين

Marfat.com

معجمة وضاد معجمة غير مشالة قال وكل هذه الروايات احالات وتغييرات ولا وجه لشيء من ذلك الا امتعضوا ومعنى انفضوا
في رواية النسفي تفرقوا من الانفاض قال الله تعالى (فسينغضون اليك) **قوله** مهاجرات نصب على الحال من المؤمنات
قوله ام كلثوم بضم الكاف وسكون اللام وضم الثاء المثلثة بنت عقبة بضم العين المهملة وسكون القاف وفتح الباء الموحدة
ابن ابي معيط بضم الميم وفتح العين المهملة وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره طاء مهملة ام حميد بن عبد الرحمن **قوله**
(وهي عاتق) جملة حالية والعاتق بالتاء المثناة من فوق الجارية الشابة اول ما ادركت **قوله** ان يرجعها بفتح الياء ورجع يتعدى
ولا يتعدى **قوله** اذا جاءكم المؤمنات واولها قوله تعالى (يا ايها الذين امنوا اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الله اعلم
بايمانهن فان علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن الى الكفار لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن وآتوهم ما انفقوا
ولا جناح عليكم ان تنكحوهن اذا آتيتموهن اجورهن ولا تمسكوا بعصم الكوافر واسألوا ما انفقتم وليسألوا ما انفقوا
ذلكم حكم الله يحكم بينكم والله عليم حكيم وان فاتكم شيء من ازواجكم الى الكفار فعاقبتم فآتوا الذين ذهبت ازواجهم
مثل ما انفقوا واتقوا الله الذي انتم به مؤمنون يا ايها النبي اذا جاءك المؤمنات يبايعنك على ان لا يشركن بالله شيئا ولا يسرقن
ولا يزنين ولا يقتلن اولادهن ولا يأتين ببهتان يفترينه بين ايديهن وارجلهن ولا يعصينك في معروف فبايعهن واستغفر
لهن الله ان الله غفور رحيم) قوله (اذا جاءكم المؤمنات) سماهن مؤمنات لتصديقهن بالسنتهن ونطقهن بكلمة الشهادة ولم
يظهر منهن ما ينافي ذلك قوله (مهاجرات) يعني من دار الكفر الى دار الاسلام قوله (فامتحنوهن) اي فاختبروهن بالحلف
والنظر في الامارات ليغلب على ظنونكم صدق ايمانهن وقال ابن عباس معنى امتحانهن ان يستحلفن ما خرجن من بغض
زوج وما خرجن عن ارض الى ارض وما خرجن التماس دنيا وما خرجن الا حبا لله ورسوله قوله (الله اعلم بايمانهن)
اي اعلم منكم لانكم تكتسبون فيه علما يطمئن معه نفوسكم اذا استحلفتموهن وعند الله حقيقة العلم به (فان علمتموهن
مؤمنات) العلم الذي تبلغه طاقتكم وهو الظن الغالب بالحلف وظهور الامارات (فلا ترجعوهن الى الكفار) ولا تردوهن
الى ازواجهن المشركين (لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن) لانه لا حل بين المؤمنة والمشرك * قوله (وآتوهم) اي
اعطوا ازواجهن الكفار ما انفقوا مثل ما دفعوا اليهن من المهر سمى الظن الغالب علما في قوله (فان علمتموهن مؤمنات)
ايذانا بان الظن الغالب ومايفضي اليه الاجتهاد والقياس بشرائطها جار مجرى العلم وان صاحبه غير داخل في قوله (ولا
تقف ما ليس لك به علم) * قوله (ولا جناح عليكم يعني ان تنكحوهن (اذا آتيتموهن اجورهن) وان كان لهن ازواج
كفار لانه فرق بينهما الاسلام اذا استبرئت ارحامهن بالحيض والمراد من الاجور مهورهن لان المهر اجر البضع * قوله
(ولا تمسكوا بعصم الكوافر) العصم جمع العصمة وهي ما يعتصم به من عقد وسبب والكوافر جمع كافرة ونهى الله تعالى
المؤمنين عن الاقام على نكاح المشركات وامرهن بفراقهن وقال ابن عباس يقول لا تأخذ بعقد الكوافر فمن كانت له
امراة كافرة بمكة فلا يتقيدن بها فقد انقطعت عصمتها منه قال الزهري فلما نزلت هذه الاية طلق عمر بن الخطاب امراتين
كانتا له بمكة مشركتين قريبة بنت ابي امية بن المغيرة فتزوجها بعده معاوية بن ابي سفيان وهما على شركهما بمكة والاخرى
ام كلثوم بنت عمرو الخزاعية ام عبد الله بن عمر فتزوجها ابو جهم بن حذافة رجل من قومها وهما على شركهما * قوله
(واسألوا ما انفقتم) اي اسالوا ايها المؤمنون الذين ذهبت ازواجهم فلحقن بالمشركين ما انفقتم عليهن من الصداق من
تزوجهن منهم (وليسألوا) يعني المشركين الذين لحقت ازواجهم بكم مؤمنات اذا تزوجن منكم من تزوجها منكم ما انفقوا
اي ازواجهن المشركين من المهر * قوله (ذلكم) اشارة الى جميع ما ذكر في هذه الاية قوله (حكم الله يحكم بينكم) كلام
مستانف وقيل حال من حكم الله على حذف الضمير اي يحكم الله بينكم (والله عليم حكيم) * قوله (وان فاتكم شيء من
ازواجكم اي وان سبقكم وانفلت منكم من ازواجكم الى الكفار (فعاقبتم) يعني فظفرتم واصبتم من الكفار عقبى وهي
الغنيمة وظفرتم وكانت العاقبة لكم (فآتوا الذين ذهبت ازواجهم) الى الكفار منكم (مثل ما انفقوا عليهن) من الغنيمة
التي صارت في ايديكم من اموال الكفار وقال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما وكان جميع من لحق بالمشركين من نساء
المؤمنين المهاجرين راجعة عن الاسلام ست نسوة * ام الحكيم بنت ابي سفيان كانت تحت عياض بن شداد الفهري *

Marfat.com

وفاطمة بنت ابى امية بن المغيرة اخت ام سلمة كانت تحت عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه فلما اراد عمر ان يهاجر ابت وارتدت * وبروع بنت عقبة كانت تحت شماس بن عثمان وعبدة بنت عبد العزى وزوجها عمرو بن ود * وهند بنت ابى جهل بن هشام وكانت تحت هشام بن العاص * وكلثوم بنت جرول كانت تحت عمر ابن الخطاب فاعطاهم رسول الله ﷺ مهور نسائهم من الغنيمة * قوله (ياايها النبى اذا جاءك المؤمنات) الاية لما فتح رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وفرغ من بيعة الرجال جاءت النساء يبايعنه فنزلت هذه الآية * قوله (يفترينه بين ايديهن وارجلهن) يعنى لا ياتين بولد ليس من ازواجهن فينسبنه اليهم وقيل (بين ايديهن) السنتهن (وبين ارجلهن) فروجهن وقيل هو توكيد مثل (ما كسبت ايديكم) * قوله (ولا يعصينك في معروف) قيل هذا في النوح وقيل «لا يخلون بغير ذى محرم» وقيل «فى كل حق معروف لله تعالى» قوله «عروة فاخبرتنى عائشة رضى الله تعالى عنها» هو متصل بالاسناد المذكور اولا قوله «وكلاما» هو كلام عائشة وقع حالا قوله «والله ما مست يده الى اخره» وكانت عائشة تقول كان ﷺ يبايع النساء بالكلام بهذه الاية وما مس يد رسول الله ﷺ يد امراة قط الا يد امراة يملكها وعن الشعبى كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يبايع النساء وعلى يده ثوب قطرى وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كان اذا بايع النساء دعا بقدح من ماء فغمس يده فيه ثم غمس ايديهن فيه * واختلف العلماء في صلح المشركين على ان يرد اليهم من جاء منهم مسلما فقال قوم لا يجوز هذا وهو منسوخ بقوله عليه السلام انا برىء من كل مسلم اقام مع مشرك في دار الحرب وقد اجمع المسلمون ان هجرة دار الحرب فريضة على الرجال والنساء وذلك الذى بقى من فرض الهجرة هذا قول الكوفيين وقول اصحاب مالك وقال الشافعى هذا الحكم فى الرجال غير منسوخ وليس لاحد هذا العقد الا الخليفة او لرجل يامره فمن عقد غير الخليفة فهو مردود في التوضيح وقول الشافعى وهذا الحكم في الرجال غير منسوخ بدل ان مذهبه انه في النساء منسوخ *

٢ - ﴿ حدثنا أبو نُعَيْمٍ قال حدثنا سُفْيانُ عنْ زِيادِ بنِ عِلاَقَةَ قال سَمِعْتُ جَرِيرًا رضى اللهُ عنه يَقُولُ بايَعْتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلّم فاشْتَرَطَ عَلَيَّ والنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وابو نعيم الفضل بن دكين وسفيان هو الثورى والحديث مضى في اخر كتاب الايمان باتم منه قوله والنصح لكل مسلم عطف على مقدر يعلم من الحديث الذى بعده *

٣ - ﴿ حدثنا مُسَدَّدٌ قال حدثنا يَحْيَى عنْ إسْماعيلَ قال حدثنى قَيْسُ بنُ أبى حازِمٍ عنْ جَرِيرِ بنِ عَبْدِ اللهِ رضى الله عنه قال بايَعْتُ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلّم عَلَى إقامِ الصَّلاَةِ وإيتاءِ الزَّكاةِ والنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ ﴾

هذا طريق اخر في الحديث المذكور عن مسدد عن يحيى بن سعيد القطان عن اسماعيل بن ابى خالد البجلى عن قيس ابن ابى حازم بالحاء المهملة والزاى واسمه عبد عوف واسماعيل وقيس وجرير ثلاثتهم بجليون كوفيون مكنون بابى عبد الله قوله على اقام الصلاة اصله اقامة الصلاة وانما جاز حذف التاء فيها لان المضاف اليه عوض عنها وقدم الكلام فى الحديثين المذكورين فى اخر كتاب الايمان مستوفى *

﴿ بابٌ إذَا باعَ نَخْلاً قَدْ أُبِّرَتْ ﴾

اى هذا باب يذكر فيه اذا باع شخص نخلا حال كونها قد ابرت على صيغة المجهول من التأبير وهو تلقيح النخل وفى رواية ابى ذر عن الكشميهنى بعد قوله «ابرت ولم يشترط الثمر» الذى والحال ايضا ان المشترى لم يشترط الثمر وجواب اذا محذوف وهو قوله «فالثمرة للبائع» الا ان يشترط المشترى ولم يذكره لدلالة ما في الحديث عليه *

حدثنا

Marfat.com

٤ ـ ﴿ حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ قال أخبرنا مالِكٌ عنْ نافِعٍ عنْ عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ رضى الله عنهما أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال منْ باعَ نَخلاً قَدْ أُبِّرَتْ فَثَمَرَتُها لِلْبائِعِ إلاَّ أنْ يشْتَرِطَ المُبْتاعُ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة والحديث قدمضى في كتاب البيوع في باب من باع نخلا قدابرت ومضى الكلام فيه هناك قوله «المبتاع» اى المشترى *

﴿ بابُ الشُّرُوطِ في البَيْعِ ﴾

اى هذا باب في بيان حكم الشروط في البيع *

٥ ـ ﴿ حدثنا عبدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ قال حدَّثنا اللَّيْثُ عن ابنِ شِهابٍ عنْ عُرْوَةَ أنَّ عائِشَةَ رضي الله عنها أخبَرَتْهُ أنَّ بَرِيرَةَ جاءَتْ عائِشَةَ تَسْتَعينُها في كِتابَتِها ولَمْ تَكُنْ قَضَتْ مِنْ كِتابَتِها شَيْئاً قالَتْ لَها عائِشَةُ ارْجِعي إلى أهْلِكِ فإنْ أحَبوا أنْ أقْضِيَ عنْكِ كِتابَتَكِ ويَكُونَ وَلاؤُكِ لِي فَعَلْتُ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ بَرِيرَةُ إلى أهْلِها فأبَوْا وقالوا إنْ شاءَتْ أنْ تَحْتَسِبَ عَلَيْكِ فَلْتَفْعَلْ ويَكُونَ لَنا وَلاؤُكِ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسولِ اللهِ ﷺ فقال لَها ابْتاعِي فأعْتِقي فإنَّما الوَلاءُ لِمَنْ أعْتَقَ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان هذا الحديث روى بوجوه مختلفة منها ما رواه ابن ابى ليلى عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان رسول الله ﷺ «قال اشترى بريرة واشترطى لهم الولاء» فهذا فيه عند البيع وفيه شرط وفيه وجه المطابقة وبهذا استدل ابن ابى ليلى ان من اشترى شيئا واشترط شرطا فالبيع جائز والشرط باطل وفيه مذهب ابى حنيفة ان البيع والشرط كلاهما باطلان ومذهب ابن شبرمة كلاهما جائزان وقد ذكرنا هذا في كتاب البيوع في باب اذا اشترط شروطا في البيع لا تحل ومضى الحديث ايضا فيه وفي كتاب العتق ايضا وغيره والترجمة المذكورة مطلقة يحتمل جواز الاشتراط في البيوع ويحتمل عدم جوازها ولم يوضحه البخارى لمكان الاختلاف فيه ولم ار احدا من الشراح ذكر هنا شيئا حتى ان منهم من لم يذكر الباب ولا الترجمة ومنهم من ذكر الترجمة وقال فيه حديث عائشة واحاله الى ما سبق وهذا مما لا يفيد الناظرين والشارح ان لم يتبع كلام المصنف كلمة كلمة ولم يذكر المقصود فيه فليس بشرح *

﴿ بابٌ إذا اشْتَرَطَ البائِعُ ظَهْرَ الدَّابَّةِ إلى مكانٍ مُسَمًّى جازَ ﴾

اى هذا باب يذكر فيه اذا اشترط البائع ظهر الدابة التى باعها يعنى اشترط ركوبها الى مكان مسمى معين جاز هذا البيع وانما اطلقه مع ان فيه الخلاف لانه يرى بصحة هذا البيع لصحة الدليل وقوته عنده وبه قال ايضا جماعة وهم الاوزاعى ومالك واحمد واسحاق وابو ثور وابن المنذر فانهم قالوا «اذا باع من رجل دابة بثمن معلوم على ان ركبها البائع ان البيع جائز والشرط جائز واحتجوا في ذلك بحديث جابر هذا وقال فرقة «البيع جائز والشرط باطل» وهم ابن ابى ليلى واحمد في رواية واشهب من المالكية وقال آخرون البيع فاسد وهم ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد والشافعى وقد بسطنا الكلام فيه في كتاب البيوع *

٦ ـ ﴿ حدثنا أبُو نُعَيْمٍ قال حدثنا زَكَرِيَّاءُ قال سَمِعْتُ عامِراً يقولُ حدثنى جابِرٌ رضى الله عنه أنَّهُ كانَ يَسيرُ على جَمَلٍ لهُ قَدْ أعْيا فَمَرَّ النبي صلى الله عليه وسلم فَضَرَبَهُ فَدَعا لهُ فَسارَ بِسَيْرٍ لَيْسَ يَسيرُ مِثْلَهُ ثمَّ قال بِعْنيهِ بِوَقِيَّةٍ قلْتُ لا ثُمَّ قال بِعْنيه بِوَقِيَّةٍ فَبِعْتُهُ فاسْتَثْنَيْتُ حُمْلانَهُ إلى أهْلي فَلَمَّا قَدِمْنا أتَيْتُهُ بالجَمَلِ ونَقَدَنى ثَمَنَهُ ثمَّ انْصَرَفْتُ فأرْسَلَ على إثْرِي قال ما كُنْتُ لِآخُذَ جَمَلَكَ فَخُذْ جَمَلَكَ ذٰلِكَ فَهُوَ مالُكَ ﴾

Marfat.com

مطابقته للترجمة في قوله فبعته فاستثنيت حملانه الى اهلي فانه بيع فيه شرط ركوب الدابة الى مكان مسمى وهو المدينة وكان بينه وبين المدينة ثلاثة ايام ومن هذا قال مالك ان كان الاشتراط في الركوب الى مكان قريب كاليوم واليومين والثلاثة فالبيع جائز وان كانا كثر من ذلك فلا يجوز وابو نعيم بضم النون الفضل بن دكين وزكريا، هو ابن ابي زائدة الكوفي وعامر هو الشعبي والحديث مضى في الاستقراض وغيره ومضى الكلام فيه هناك ولنتكلم ايضا لزيادة الفائدة وان وقع مكررا قوله فداعبني اي تعب قوله فضربه فدعاله كذا بالفاء فيهما كانه عقب الدعاء له بضربه وفي رواية مسلم واحمد من هذا الوجه فضربه برجله ودعا له وفي رواية يونس بن بكير عن زكريا، عند الاسماعيلي فضربه ودعاله فمشى مشية ما مشى قبل ذلك مثلها وفي رواية مغيرة فزجره ودعا له وفي رواية عطاء وغيره عن جابر التي تقدمت في الوكالة فمر بي النبي ﷺ فقال من هذا قلت جابر بن عبد الله قال مالك قلت اني على جمل ثفال فقال امعك قضيب قلت نعم قال اعطنيه فاعطيته فضربه فزجره فكان من ذلك المكان من اول القوم وفي رواية النسائي من هذا الوجه فازحف فزجره النبي ﷺ فانبسط حتى كان امام الجيش وفي رواية وهب بن كيسان عن جابر التي تقدمت في البيوع «فتخلف فنزل فحجنه بمحجنه» ثم قال لي اركب فركبته فقد رايته اكفه عن رسول الله ﷺ وعند احمد من هذا الوجه قلت يا رسول الله ابطأ بي جملي هذا قال انخه واناخ رسول الله ﷺ ثم قال اعطني هذه العصا او اقطع لي عصا من هذه الشجرة فقطعت فاخذها فنخسه بها نخسات ثم قال اركب فركبت وفي رواية الطبراني من حديث زيد ابن اسلم عن جابر فابطا على جملي حتى ذهب الناس فجعلت ارقبه ويهمني شانه فاذا النبي ﷺ فقال اجابر قلت نعم قال ما شانك قلت ابطا علي جملي فنفث فيها اي في العصا ثم مج من الماء في نحره ثم ضربه بالعصا فانبعث فما كدت امسكه وفي رواية ابي الزبير عن جابر عند مسلم فكنت بعد ذلك احبس خطامه لاسمع حديثه وله من طريق ابي نضرة عن جابر فنخسه ثم قال اركب بسم الله زاد في رواية مغيرة فقال كيف ترى بعيرك قلت بخير قد اصابته بركتك **قوله** «فسار بسير» اشار ماض وبسير جار ومجرور مصدر ليس بسير بلفظ فعل المضارع **قوله** «بعنيه بوقية» بفتح الواو وحذف الالف فيه لغة قال الجوهري وهي اربعون درهما قلت كان هذا في عرفهم في ذلك الزمان وفي عرف الناس بعد ذلك عشرة دراهم وفي عرف اهل مصر اليوم اثنى عشر درهما وفي عرف اهل الشام خمسون درهما وفي عرف اهل حلب ستون درهما وفي عرف اهل عينتاب مائة درهم وفي عرف بعض اهل الروم مائة وخمسون درهما وفي مواضع اكثر من ذلك حتى ان موضعا فيه الوقية الف درهم **قوله** «قلت لا» اي لا ابيعه قال ابن التين قوله لا ليس بمحفوظ الا ان يريد لا ابيعكه هو لك بغير ثمن قلت كان ابن التين نزه جابرا عن قوله لا لسؤال النبي ﷺ ولكنه ثبت قوله لا ولكن معناه لا ابيع بل اهبه لك والنفي يتوجه لترك البيع لا لكلام رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم والدليل عليه رواية وهب بن كيسان عن جابر عند احمد انبيعنيه جملك هذا يا جابر قلت بل اهبه لك فان قلت جا في رواية احمد فكرهت ان آبيعه قلت كراهته لوقوع صورة البيع بينه وبين رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لان قصده كان صورة الهبة فلكراهة لا ترجع الى سؤال الرسول عليه الصلاة والسلام ولكنه لما سأله ثانيا اجاب بالبيع امتثالا لكلامه ومع هذا اخذ الثمن والحمل على ما دل عليه الحديث **قوله** «فاستثنيت» حملانه بضم الحاء اي حمله اي اشترطت ان يكون لي حق الحمل عليه الى المدينة كانه استثنى هذا الحق من حقوق البيع وفي رواية الاسماعيلي بلفظ واستثنيت ظهره الى ان نقدم قوله فلما قدمنا اي المدينة وفي رواية مغيرة عن الشعبي المتقدمة في الاستقراض فلما دنونا من المدينة استاذنته فقال تزوجت بكرا ام ثيبا وسياتي في النكاح فقدمت المدينة فاخبرت خالي ببيع الجمل فلامني وفي رواية احمد من رواية نبيح فاتيت عمي بالمدينة فقلت لها الم ترى اني بعت ناضحنا فارايتها اعجبها قلت نبيح بضم النون وفتح الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره حاء مهملة واسم خال جابر جد بفتح الجيم وتشديد الدال ابن قيس واسم عمه صخر **قوله** على اثري بكسر الهمزة اي ورائي **قوله** ما كنت لآخذ جملك ووقع في رواية ابي نعيم شيخ البخاري بلفظ اترى اني اغاما كستك لا خذ

Marfat.com

جملك ودراهمك مالك * قوله ما كسنك من المماكسة اى المناقصة فى الثمن ووقع فى رواية البزار من طريق ابى المتوكل عن جابر ان الجمل كان احمر *

﴿ قال شُعْبَةُ عنْ مُغيرَةَ عنْ عامِرٍ عنْ جابِرٍ أفْقَرَنى رسولُ اللهِ ﷺ ظَهْرَهُ إلى المَدِينةِ ﴾

اشار البخارى بهذا وبما بعده الى اختلاف الفاظ جابر رضى الله تعالى عنه مغيرة هو ابن مقسم الكوفى وعامر هو الشعبى وهذا التعليق وصله البيهقى من طريق يحيى بن كثير عنه * قوله افقرنى بتقديم الفاء على القاف اى حملنى على فقاره وهو عظام الظهر *

﴿ وقال إسْحاقُ عنْ جَرِيرٍ عنْ مُغيرَةَ فَبعْتُهُ عَلى أنَّ لى فَقارَ ظَهْرِهِ حتَّى أبْلُغَ المَدِينةَ ﴾

اسحق هو ابن ابراهيم المعروف بابن راهويه وجرير هو ابن عبد الحميد وهذا التعليق يأتى موصولا فى الجهاد *

﴿ وقال عَطاءٌ وغيْرُهُ لكَ ظَهْرُهُ إلى المَدِينةِ ﴾

عطاء هو ابن ابى رباح يعنى روى عطاء عن جابر وغيره ايضا بهذا اللفظ وهذا التعليق تقدم موصولا فى الوكالة *

﴿ وقال مُحمدُ بنُ المُنْكدِرِ عنْ جابرٍ شَرَطَ ظَهْرَهُ إلى المَدِينةِ ﴾

هذا التعليق وصله البيهقى من طريق المنكدر بن محمد بن المنكدر عن ابيه به ووصله الطبرانى من طريق عثمان بن محمد الاخنسى عن محمد بن المنكدر بلفظ فبعته اياه وشرطت الى ركوبه الى المدينة *

﴿ وقال زيْدُ بنُ أسْلَمَ عنْ جابرٍ ولكَ ظَهْرُهُ حتَّى تَرْجِعَ ﴾

هذا التعليق وصله الطبرانى والبيهقى من طريق عبد الله بن زيد بن اسلم عن ابيه بتمامه *

﴿ وقال أبُو الزُّبيْرِ عنْ جابرٍ أفْقَرَنَاكَ ظَهْرَهُ إلى المدِينَةِ ﴾

ابو الزبير محمد بن مسلم ابن تدرس وهذا التعليق وصله البيهقى من طريق حماد بن زيد عن ايوب عن ابى الزبير به وهو عند مسلم من هذا الوجه بلفظ فبعته منه بخمس اواق قلت على ان لى ظهره الى المدينة قال ولك ظهره الى المدينة وللنسائى من طريق ابن عيينة عن ايوب قال اخذته بكذا وكذا وقد اعرتك ظهره الى المدينة *

﴿ وقال الأعْمشُ عنْ سالِمٍ عنْ جابرٍ تَبلَّغْ عَلَيْهِ إلى أهْلِكَ ﴾

الاعمش هو سليمان وسالم هو ابن ابى الجعد وهذا التعليق وصله احمد ومسلم وعبد بن حميد من طريق الاعمش فلفظ احمد قد اخذته بوقية اركبه فاذا قدمت فاتنا به ولفظ مسلم فتبلغ عليه الى المدينة ولفظ عبد بن حميد تبلغ عليه الى اهلك وكذا لفظ ابن سعد والبيهقى *

﴿ قال أبُو عبْدِ اللهِ الاشْتِراطُ أكْثرُ وأصَحُّ عِنْدِى ﴾

ابو عبد الله هو البخارى نفسه اشار بذلك الى ان الرواة اختلفوا فى قضية جابر هذه هل وقع الشرط فى العقد عند البيع او كان ركوبه للجمل بعد بيعه اباحة من النبى ﷺ بعد شرائه على طريق العارية وقال وقوع الاشتراط فيه اكثر طرقا واصح عندى مخرجا وهذا وجه من وجوه الترجيح ومن جملة من صحح الاشتراط الامام الحافظ الطحاوى رحمه الله ولكنه تاول بان البيع المذكور لم يكن على الحقيقة لقوله « فى آخره اترانى ماكسنك » الى آخره قال فانه يشعر بان القول المتقدم لم يكن على التابيع حقيقة * قيل رده القرطبى « بانه دعوى مجردة وتغيير وتحريف » لا تاويل « وكيف يصنع قائله فى قوله بعته منك باوقية بعد المساومة » وقوله « قد اخذته » وغير ذلك من الالفاظ المنصوصة فى ذلك انتهى قلت لا نسلم انه دعوى مجردة بل اثبت ما قاله بقوله « اترانى ماكسنك » وبقوله ايضا لجابر « ترى انى انما حبستك لاذهب ببعيرك يا بلال اعطه اوقية وخذ بعيرك فهو مالك » فهذا صريح انه لم يكن ثمة عقد حقيقة فضلا عن ان يكون فيه شرط وقال ابن حزم اخبر

Marfat.com

عليه الصلاة والسلام «انه لم يماكسه ليأخذ جمله» فصح ان البيع لم يتم فيه فقط فانما اشترط جابر ركوب جمل نفسه فقط وقول القرطبى وكيف يصنع قائله فى قوله «بعته منك» لايرد على الطحاوى لانه لاينكر صورة البيع وانما ينكر حقيقة البيع لماذكرنا والقرطبى كيف يصنع بقوله «ترى انى حبستك لاذهب ببعيرك» فاذا تامل من له قريحة حادة يعلم ان التغيير والتحريف منه لامن الطحاوى وقد ذكر الاسماعيلى ايضا ان النكتة فى ذكر البيع انه عليه الصلاة والسلام اراد ان يبر جابرا على وجه لايحصل لغيره طمع فى مثله فبايعه فى جمله على اسم البيع ليتوفر عليه بره ويبقى الجمل قائما على ملكه فيكون ذلك امناً لمعروفه وقيل حاصله ان الشرط لم يقع فى نفس العقد وانما وقع سابقا اولاحقا فتبرع بمنفعته اولا كما تبرع برقبته آخرا فان قلت وقع فى كلام القاضى ابى الطيب الطبرى من الشافعية ان فى بعض طرق هذا الخبر «فلما نقدنى الثمن شرطت حملانى الى المدينة» واستدل بها على ان الشرط تاخر عن العقد قلت هذه مجرد دعوى تحتاج الى بيان ذلك على انا وان سلمنا ثبوت ذلك يحتاج الى ان يؤول على ان معنى نقدنى الثمن اى قرره لى واتفقنا على تعيينه لان الروايات الصحيحة صريحة فى ان قبضه الثمن انما كان بالمدينة *

﴿ وقال عُبَيْدُ الله وابنُ اسحاقَ عنْ وهْبٍ عنْ جابرٍ اشْتَرَاهُ النبيُّ صلى الله عليه وسلّم بوَقِيَّةٍ ﴾

عبيدالله هو ابن عمر العمرى وابن اسحاق هو محمد بن اسحاق ووهب هو ابن كيسان * اما تعليق عبيدالله فوصله البخارى فى البيوع ولفظه «قال اتبيع جملك قلت نعم فاشتراه منى باوقية» * واما تعليق ابن اسحاق فوصله احمد وابو يعلى والبزار بطوله وفى حديثهم «قال قد اخذته بدرهم قلت اذا تغبنى يارسول الله قال فبدرهمين قلت لا فلم يزل يرفع لى حتى بلغ اوقية» الحديث *

﴿ وتابعَهُ زيْدُ بنُ أسْلَمَ عنْ جابرٍ ﴾

اى تابع وهبا زيد بن اسلم عن جابر فى ذكر الاوقية ووصل البيهقى هذه المتابعة *

﴿ وقال ابنُ جُرَيْجٍ عنْ عَطاءٍ وغيْرِهِ عنْ جابرٍ أخَذْتُهُ بأرْبَعةِ دَنانيرَ وهٰذا يكُونُ وَقيَّةً على حِسابِ الدِّينارِ بعَشْرَةِ دَراهِمَ ﴾

ابن جريج هو عبدالملك بن عبدالعزيز بن جريج وعطاء هو ابن ابى رباح وهذا التعليق وصله البخارى فى الوكالة قوله «وهذا يكون» الى آخره قيل انه من كلام البخارى وقال صاحب التوضيح هذا من كلام عطاء قلت يحتمل هذا وهذا والاقرب ان يكون من كلام عطاء وقال بعضهم «الدينار» مبتدا وقوله «بعشرة» خبره اى دينار ذهب بعشر دراهم فضة قلت هذا تصرف عجيب ليس له وجه اصلا لان لفظ «الدينار» وقع مضافا اليه وهو مجرور بالاضافة ولا وجه لقطع لفظ حساب عن الاضافة ولاضرورة اليه والمعنى اصح مايكون لان معنى قوله «وهذا يكون وقية» يعنى اربعة دنانير يكون وقية على حساب الدينار اى الدينار الواحد بعشرة دراهم ولقد تعسف فى تفسير الدينار بالذهب والدراهم بالفضة لان الدينار لايكون الامن الذهب والدراهم لاتكون الامن الفضة ولاخفاء فى ذلك *

﴿ ولمْ يُبيِّنِ الثَّمنَ مُغيرَةُ عنِ الشَّعْبيِّ عنْ جابرٍ وابنُ المُنْكدِرِ وأبُو الزُّبيْرِ عنْ جابرٍ ﴾

اشار بهذا الى ان هؤلاء الثلاثة الشعبى ومحمد بن المنكدر وابو الزبير محمد بن مسلم لم يذكروا كمية الثمن فى روايتهم عن جابر قوله «وابن المنكدر» بالرفع معطوف على المغيرة الذى هو مرفوع بقوله «لم يبين» والثمن بالنصب مفعوله اما رواية المغيرة عن الشعبى فتقدمت موصولة فى الاستقراض وستاتى مطولة فى الجهاد وليس فيها ذكر تعيين الثمن وكذا اخرجه مسلم والنسائى وغيرهما بلا ذكر الثمن * واما رواية ابن المنكدر فوصلها الطبرانى وليس فيها التعيين ايضا * واما رواية ابى الزبير فوصلها النسائى ولم يعين الثمن ولكن مسلما اخرجه من طريقه وعين فيه الثمن ولفظه «فبعته منه بخمس اواق على ان لى ظهره الى المدينة» *

وقال

Marfat.com

﴿ وقال الأعمش عن سالم عن جابر وقية ذهب ﴾

اى قال سليمان الاعمش في رواية عن سالم ابن ابى الجعد عن جابر وقية ذهب وهذا التعليق وصله مسلم واحمد وغيرهما هكذا *

﴿ وقال أبو اسحاق عن سالم عن جابر بمائتي درهم ﴾

ابو اسحاق عمرو بن عبدالله السبيعى وسالم مر الآن ولم تختلف نسخ البخارى انه قال « بمائتى درهم » وقال النووى فى بعض الروايات للبخارى « ثمان مائة درهم والظاهر انه تصحيف *

﴿ وقال داود بن قيس عن عبيد الله بن مقسم عن جابر اشتراه بطريق تبوك أحسبه قال بأربع أواق ﴾

داود بن قيس الفراء الدباغ المدنى ابو سليمان وعبيدالله بن مقسم بكسر الميم وسكون القاف القرشى المدنى وهذه الروايات تصرح بان قصة جابر وقعت في طريق تبوك فوافقه على ذلك على بن زيد بن جدعان عن ابى المتوكل عن جابر ان رسول الله ﷺ « مر بجابر في غزوة تبوك » فذكر الحديث وقد اخرجه البخارى من وجه آخر عن ابى المتوكل عن جابر فقال في بعض اسفاره ولم يعينه وكذا ابهمه اكثر الرواة عن جابر ومنهم من قال كنت في سفر ومنهم من قال كنت في غزوة ولا منافاة بين هاتين الروايتين وجزم ابن اسحاق عن وهب بن كيسان في روايته ان ذلك كان في غزوة ذات الرقاع وكذلك اخرجه الواقدى من طريق عطية بن عبدالله بن انيس عن جابر ويؤيد هذه رواية الطحاوى ان ذلك وقع في رجوعهم من طريق مكة الى المدينة وليست طريق تبوك ملاقية لطريق مكة بخلاف غزوة ذات الرقاع وجزم السهيلى ايضا بما قاله ابن اسحاق **قوله** « باربع اواق » بالتنوين ويروى باربع اواقى بالياء المشددة على الاصل مخففا بحذف احدهما ثم اعل اعلال قاض *

﴿ وقال أبو نضرة عن جابر اشتراه بعشرين ديناراً ﴾

ابو نضرة بفتح النون وسكون الضاد المعجمة واسمه المنذر بن مالك العبدى مات سنة ثمان ومائة وهذا التعليق وصله ابن ماجه من طريق الجريرى عنه بلفظ فما زال يزيدنى دينارا دينارا حتى بلغ عشرين دينارا واخرجه مسلم والنسائى من طريق ابى نضرة ولم يعين الثمن *

﴿ وقول الشعبي بوقية أكثر الاشتراط أكثر وأصح عندى قاله أبو عبد الله ﴾

هذا من كلام البخارى اى قول عامر الشعبى بوقية اكثر من غيره في الروايات ووقع في بعض النسخ بعد هذا الاشتراط اكثر واصح عندى قاله ابو عبدالله وقدمر هذا فيما مضى عن قريب وابو عبد الله هو البخارى واعلم انك رايت في قصة جابر هذا الاختلاف في ثمن الجمل المذكور فيها فروى اوقية وروى « اربعة دنانير » وروى اوقية ذهب وروى اربع اواق وروى خمس اواق وروى مائتا درهم وروى « عشرون دينارا » هذا كله فى رواية البخارى وروى احمد والبزار من حديث ابى المتوكل عن جابر « ثلاثة عشر دينارا » وهذا اختلاف عظيم والثمن فى نفس الامر واحد منها والرواة كلهم عدول فقال الاسماعيلى ليس اختلافهم فى قدر الثمن بضائر لان الغرض الذى سيق الحديث لاجله بيان كرمه ﷺ وتواضعه وحنوه على اصحابه وبركة دعائه وغير ذلك ولا يلزم من وهم بعضهم في قدر الثمن توهين لاصل الحديث * وقال القرطبى اختلفوا في ثمن الجمل اختلافا لا يقبل التلفيق وتكلف ذلك بعيد عن التحقيق وهو مبنى على امر لم يصح نقله ولا استقام ضبطه مع انه لا يتعلق بتحقيق ذلك حكم وانما يحصل من مجموع الروايات انه باعه البعير بثمن معلوم بينهما وزاد عند الوفاء زيادة معلومة ولا يضر عدم العلم بتحقيق ذلك وقال الكرمانى في وجه التوفيق وقية الذهب قد تساوى مائتى درهم المساوية لعشرين دينارا على حساب الدينار بعشرة واما وقية الفضة فهى اربعون درهما المساوية لاربعة دنانير واما اربعة اواق فلعله اعتبر اصطلاح ان كل وقية عشرة دراهم فهى ايضا وقية بالاصطلاح الاول والكل راجع

Marfat.com

الى وقية ووقع الاختلاف في اعتبارها كما وكيفا وقال عياض قال ابو جعفر الداودى ليس لوقية الذهب وزن معلوم واوقية الفضة اربعون درهما قال وسبب اختلاف هذه الروايات انهم رووا بالمعنى وهو جائز والمراد اوقية الذهب كما وقع به العقد وعنى اواقي الفضة كما حصل به انفاذه ويحتمل هذ كله زيادة على الاوقية كما ثبت في الروايات انه قال وزادني واما رواية اربعة دنانير فموافقة ايضا لانه يحتمل ان يكون اوقية الذهب حينئذ وزن اربعة دنانير ورواية عشرين دينارا محمولة على دنانير صغار كانت لهم واما رواية اربع اواق شك فيه الراوى فلا اعتبار بها وفوائد الحديث مر ذكرها في الاستقراض *

﴿ بابُ الشُّرُوطِ في المعامَلَةِ ﴾

اى هذا باب في بيان احكام الشروط في المعاملة اى المزارعة وغيرها *

٧ - ﴿ حدثنا أبُو اليَمانِ قال أخبرنا شُعيبٌ قال حدّثنا أبُو الزِّنادِ عنِ الأعْرَجِ عنْ أبي هُرَيْرةَ رضي الله عنه قال قالَتِ الأنْصارُ للنَّبيِّ ﷺ اقسِمْ بَيْنَنا وبَيْنَ إخْوانِنا النَّخيلَ قال لا فقال الأنْصارُ تَكْفُونا المَؤُنةَ ونُشْرِكُكُمْ في الثَّمَرةِ قالوا سَمِعنا وأطَعْنا ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله «تكفونا المؤنة ونشرككم في الثمرة» لان فيه شرطا على ما لا يخفى ورجال هذا الحديث قد تكرر ذكرهم وابو اليمان الحكم بن نافع وشعيب بن ابي حمزة وابو الزناد بالزاى والنون عبد الله بن ذكوان الزيات والاعرج عبد الرحمن بن هرمز والحديث مضى في المزارعة في باب اذا قال اكفني مؤنة النخل بعين هذا الاسناد والمتن وانما اعاده هنا لاجل الترجمة المذكورة قوله «اخواننا» اراد بهم المهاجرين قوله «قال لا» اى قال للانصار لا وافرد نظرا الى انه صار علما لهم ويروى قالوا قوله «تكفونا» ويروى «تكفونتا» والمؤنة تهمز ولا تهمز وهي التعب والشدة والمراد به ههنا السقي والجداد ونحو ذلك قوله «ونشرككم» بفتح الراء وهذا يسمى بعقد المساقاة قال الكرماني (فان قلت) اين الشرط وان كان فاى شرط هو من الاقسام الثلاثة (قلت) تقديره ان تكفونا المؤنة نقسم او نشرككم وهذا شرط انوى اعتباره الشارع *

٨ - ﴿ حدثنا مُوسَى بنُ اسْماعيل قال حدّثنا جُوَيْرِيَةُ بنُ أسْماءَ عنْ نافِعٍ عن عبدِ اللهِ رضي الله عنه قال أعْطَى رسولُ اللهِ ﷺ خَيْبَرَ اليَهُودَ أنْ يَعْمَلُوها ويَزْرَعُوها ولَهُمْ شَطْرُ ما يَخْرُجُ مِنْها ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة لانه عليه الصلاة والسلام «ما اعطى خيبر اليهود الا بشرط ان يعملوها ويزرعوها» وهذا هو عقد المزارعة وموسى هو ابن اسماعيل ابو سلمة البصري المعروف بالتبوذكي والحديث مضى في المزارعة في باب المزارعة مع اليهود والله اعلم *

﴿ بابُ الشُّروطِ في المهْرِ عنْدَ عُقْدةِ النِّكاحِ ﴾

اى هذا باب في بيان حكم الشروط في المهر عند عقدة النكاح بضم العين اى عند عقد النكاح *

﴿ وقال عُمَرُ إنَّ مَقاطِعَ الحُقُوقِ عنْدَ الشُّروطِ ولَكَ ما شَرَطْتَ ﴾

عمر هو ابن الخطاب رضي الله تعالى عنه وهذا التعليق ذكره ابن ابي شيبة عن ابن عيينة عن يزيد بن جابر عن اسماعيل بن عبيد الله عن عبد الرحمن بن غنم عن عمر رضي الله تعالى عنه قال لها شرطها قال رجل اذا يطلقنا فقال عمر ان مقاطع الحقوق عند الشروط قوله «ان مقاطع الحقوق» المقاطع جمع مقطع وهو موضع القطع في الاصل واراد بمقاطع الحقوق مواقفه التي ينتهي اليها *

وقال

Marfat.com

﴿ وقال المسور سمعت النبي ﷺ ذكر صهراً له فأثنى عليه في مصاهرته فأحسن قال حدثني وصدقني ووعدني فوفى لي ﴾

المسور بكسر الميم ابن مخرمة وهذا التعليق مضى عن قريب في باب «من امر بانجاز الوعد» واراد بصهره ابا العاص ابن الربيع زوج بنته زينب رضي الله تعالى عنها اسر يوم بدر فمن عليه بلا فداء كرامة لرسول الله ﷺ وكان قد بى ان يطلق بنته اذ مضى اليه المشركون في ذلك فشكر له رسول الله ﷺ مصاهرته واثنى عليه ورد زينب الى رسول الله ﷺ بعد بدر بقريب حين طلبها منه واسلم قبل الفتح *

٩ - ﴿ حدثنا عبد الله بن يوسف قال حدثنا الليث قال حدثني يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من معنى الحديث وهو ان احق الشروط بالوفاء ما يستحل به الرجل فرج المراة وهو المهر والترجمة الشروط في المهر عند عقد النكاح من تعيينه وبيان كميته وكونه حالا او منجما كله او بعضه وغير ذلك وابو الخير ضد الشر واسمه مرثد بن عبد الله اليزني والحديث اخرجه البخاري ايضا في النكاح عن ابي الوليد واخرجه مسلم في النكاح عن يحيى بن ايوب وعن ابن نمير وعن ابن ابي شيبة وعن ابي موسى واخرجه ابو داود فيه عن عيسى بن حماد عن الليث به واخرجه الترمذي فيه عن ابي موسى محمد بن المثنى به وعن يوسف بن عيسى واخرجه النسائي فيه عن عيسى بن حماد به وعن عبد الله بن محمد وفي الشروط عن عبيد الله بن سعيد واخرجه ابن ماجه في النكاح عن عمرو بن عبد الله ومحمد بن اسماعيل *

(ذكر معناه) قوله «احق الشروط» وفي رواية الترمذي «ان احق الشروط» هل المراد بقوله احق الحقوق اللازمة او هو من باب الاولوية قال صاحب الاكمال احق هنا بمعنى اولى لا بمعنى الالزام عند كافة العلماء قال وحمله بعضهم على الوجوب والمراد بالشروط التي هي احق بالوفاء هل هو عام في الشروط كلها او الشروط المباحة او ما يتعلق بالنكاح من المهر والنحلة والعدة او المراد به وجوب المهر فقط ولا شك في ان الشروط التي لا تجوز خارجة عن هذا وانها لا توفي بها وكذلك الشروط التي تنافي موجب العقد كاشتراط ان يطلقها او ان لا ينفق عليها او نحو ذلك * ثم اختلفوا هل تلزم الشروط الجائزة كلها او ما يتعلق بالنكاح من المهر ونحوه فروى ابن ابي شيبة في المصنف عن ابي الشعثاء عن الشعبي قال اذا شرط لها دارها فهو بما استحل من فرجها وقال النووي قال الشافعي واكثر العلماء هذا محمول على شروط لا تنافي مقتضى النكاح بل تكون من مقتضاه ومقاصده كاشتراط العشرة بالمعروف والانفاق عليها وكسوتها وسكناها بالمعروف وانه لا يقصر في شيء من حقوقها ويقسم لها كغيرها واما شرط يخالف مقتضاه كشرط ان لا يقسم لها ولا يتسرى عليها ولا ينفق عليها ولا يسافر بها ونحو ذلك فلا يجب الوفاء به بل يلغو الشرط ويصح النكاح بمهر المثل واستدل بعضهم على انه اذا اشترط الولي لنفسه شيئا غير الصداق انه يجب على الزوج القيام به لانه من الشروط التي استحل به فرج المراة فذهب عطاء وطاوس والزهري انه للمراة وبه قضى عمر بن عبد العزيز وهو قول الثوري وابي عبيد وذهب علي ابن الحسين ومسروق الى انه للولي وقال عكرمة ان كان هو الذي ينكح فهوله وخص بعضهم ذلك بالاب خاصة لتبسطه في مال الولد * وذهب سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير الى التفرقة بين ان يشترط ذلك قبل عصمة النكاح او بعده فقالا ايما امراة انكحت على صداق او عدة لاهلها فان كان قبل عصمة النكاح فهو لها وما كان من حباء لاهلها فهو لهم فقال مالك ان كان هذا الاشتراط في حال العقد فهو للمراة وان كان بعده فهو لمن وهب له واحتج لذلك بما روى ابو داود والنسائي وابن ماجه من رواية ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال

Marfat.com

«ايما امراة نكحت على صداق اوحباء اوعدة قبل عصمة النكاح فهو لها وما كان بعد عصمة النكاح فهو لمن اعطيه واحق ماا كرم عليه الرجل ابنته اواخته» وبقول مالك اجاب الشافعى في القديم ونص عليه في الاملاء رواه البيهقى في المعرفة ثم قال في اخر الباب وقد قال الشافعى في كتاب الصداق الصداق فاسد ولها مهر مثلها وقال شيخنا هذا ما صححه اصحاب الشافعى قال الرافعى والظاهر من الخلاف القول بالفساد ووجوب مهر المثل وقال النووى انه المذهب وقال الترمذى والعمل على حديث عقبة عند بعض اهل العلم من اصحاب النبى ﷺ منهم عمر بن الخطاب قال اذا تزوج رجل امراة وشرط لها ان لا يخرجها من مصرها فليس له ان يخرجها وهو قول بعض اهل العلم وبه يقول الشافعى واحمد واسحاق وروى عن على ابن ابى طالب رضى الله تعالى عنه انه قال شرط الله قبل شرطها كانه راى المزوج ان يخرجها وان كانت اشترطت على زوجها ان لا يخرجها وذهب بعض اهل العلم الى هذا وهو قول سفيان الثورى وبعض اهل الكوفة *

﴿ بابُ الشُّروطِ فى المُزارَعَةِ ﴾

اى هذا باب فى بيان حكم الشروط في المزارعة والباب الذى قبل هذا الباب اعنى باب الشروط فى المعاملة اعم من هذا الباب لان ذلك يشمل المزارعة والمساقاة وهذا مخصوص بالمزارعة *

١٠ ـ ﴿ حدّثنا مالكُ بنُ إسْماعيلَ قال حدّثنا ابنُ عُيَيْنَةَ قال حدّثنا يَحْيى بنُ سعيدٍ قال سَمعْتُ حَنْظَلَةَ الزُّرَقىَّ قال سَمعْتُ رافِعَ بنَ خَدِيج رضى الله عنه يقولُ كُنَّا أكْثَرَ الأنْصارِ حَقْلاً فكُنَّا نُكْرِى الأرْضَ فرُبَّما أخْرجَتْ هذِهِ ولمْ تُخْرِجْ ذِهِ فنُهِينَا عن ذٰلكَ ولمْ ننْهَ عنِ الورِقِ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان فيه شرطا بين ذلك رافع فى حديثه الذى مضى فى المزارعة في باب مايكره من الشروط في المزارعة ولفظه وكان احدنا يكرى ارضه فيقول هذه القطعة لى وهذه لك فربما اخرجت ذه ولم تخرج ده فنهاهم النبى صلى الله تعالى عليه وسلم واخرجه البخارى هناك عن صدقة بن الفضل اخبرنا ابن عيينة عن يحيى سمع حنظلة الزرقى عن رافع الى آخره وقدمر الكلام فيه هناك قوله «حقلا» نصب على التمييز والحقل الزرع والقراح وغير ذلك قوله ولم ننه على صيغة المجهول قوله «عن الورق» اى لم ينهنا النبى ﷺ عن الاكتراء بالورق بكسر الراء اى بالدراهم *

﴿ بابُ مالا يجوزُ منَ الشُّرُوطِ في النِّكاحِ ﴾

اى هذا باب في بيان مالا يجوز فعله من الشروط في عقد النكاح *

١١ ـ ﴿ حدّثنا مُسدَّدٌ قال حدّثنا يَزيدُ بنُ زُرَيْعٍ قال حدّثنا مَعْمرٌ عنِ الزُّهْرِىِّ عن سعيدٍ عنْ أبى هُرَيْرَةَ رضى الله عنه عنِ النبىِّ ﷺ قال لا يَبيعُ حاضِرٌ لبَادٍ ولا تَناجَشُوا ولا يَزيدَنَّ على بَيْعِ أخيهِ ولا يَخْطُبَنَّ على خِطْبَتِهِ ولا تَسألِ المرْأةُ طَلاقَ أُخْتِها لِتَسْتَكْفِئَ إناءَها ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله ولا تسال المراة الى آخره ولكن بتعسف يجىء على قول من يقول ان معنى قوله ولا تسال المراة الى آخره هو ان تسال الاجنبية طلاق زوجة الرجل على ان ينكحها ويصير اليها ما كان من نفقته ومعروفه كان فيه شرطا وهو طلاق الاولى بنكاح الثانية ومعمر هو ابن راشد وسعيد هو ابن المسيب والحديث مضى فى كتاب البيوع فى باب لا يبيع على بيع اخيه فانه اخرجه هناك عن على بن عبد الله عن سفيان عن الزهرى عن سعيد بن المسيب الى اخره وقدمر الكلام فيه هناك قوله «اختها» اى ضرتها وقيل اختها فى الاسلام ويدخل فى هذا الحكم الكافرة قوله «لتستكفئ» من الاكفاء يقال كفات الاناء اى كببته وقلبته واكفاته اى املته والاناء الظرف *

باب

Marfat.com

﴿ بابُ الشُّروطِ الَّتى لا تَحِلُّ فى الحُدُود ﴾

اى هذا باب فى بيان حكم الشروط التى لا تحل في الحدود *

١٢ ـ ﴿ حدّثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعيدٍ قال حدثنا لَيْثٌ عن ابنِ شِهاب عنْ عُبيْدِ اللهِ بن عَبْدِ اللهِ ابنِ عُتْبَةَ بنِ مَسْعُودٍ عنْ أبى هُرَيْرَةَ وزَيْدِ بن خالِدٍ الجُهَنِىِّ رضى الله عنهما أنهما قالا انَّ رجُلاً من الأعْرَابِ أتَى رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلّم فقال يارسولَ اللهِ أنْشُدُكَ اللهَ إلاّ قَضَيْتَ لى بكِتابِ اللهِ فقال الخَصْمُ الآخَرُ وهُوَ أفْقَهُ منهُ نَعمْ فاقْضِ بَيْنَنا بكتابِ اللهِ وائْذَنْ لى فقال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلّم قُلْ قال إنَّ ابْنى كانَ عَسِيفاً على هذا فزَنَى بامْرأتِهِ وإنِّى أُخْبِرْتُ أنَّ على ابْنى الرَّجْمَ فافْتَدَيْتُ منهُ بمِائَةِ شاةٍ ووَلِيدَةٍ فَسألْتُ أهْلَ العِلْمِ فأخبرُونى أنَّما على ابْنى جَلْدُ مِائةٍ وتغريبُ عامٍ وأنَّ على امْرأةِ هٰذا الرَّجْمَ فقال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم والّذى نَفْسى بيَدِهِ لأقْضِيَنَّ بينَكُما بكِتابِ اللهِ الوَلِيدَةُ والْغَنَمُ رَدٌّ عليْكَ وعلى ابْنِكَ جَلْدُ مِائةٍ وتَغْريبُ عامٍ اغْدُ يا أنَيْسُ إلى امْرأةِ هذا فإنِ اعْتَرَفَتْ فارْجُمْها قال فَغَدَا عليْها فاعْتَرَفَتْ فأمَرَ بها رسولُ اللهِ ﷺ فرُجِمَتْ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «فافتديت منه بمائة شاة ووليدة» لان ابن هذا كان عليه جلد مائة وتغريب عام وعلى المراة الرجم فجعلوا في الحد الفداء بمائة شاة ووليدة كانهما وقعا شرطا لسقوط الحد عنهما فلا يحل هذا في الحدود وفيه تعسف لا يخفى لان الذى وقع فيه صلح ولهذا ذكر الحديث المذكور في باب اذا اصطلحوا على صلح جور وهنا بين الترجمة والحديث بعد لا يخفى ومضى الكلام فيه هناك مستوفى قوله «انشدك الله الا قضيت» اى ما اطلب منك الا قضاءك بكتاب الله قوله «وائذن لى» عطف على قوله «اقض» اذ المستاذن هو الرجل الاعرابى لا خصمه *

﴿ بابُ ما يجُوزُ منْ شُرُوطِ المُكاتَبِ إذا رَضِىَ بالبَيْعِ على أنْ يُعْتَقَ ﴾

اى هذا باب في بيان ما يجوز من شروط المكاتب الى اخره وكلمة على هنا للتعليل والتقدير اذا رضى بالبيع لاجل عتقه كما في قوله تعالى «ولتكبروا الله على ما هداكم» اى لهدايته اياكم *

١٣ ـ ﴿ حدّثنا خَلاَّدُ بنُ يَحيى قال حدّثنا عبْدُ الوَاحدِ بنُ أيْمَنَ المَكِّىُّ عنْ أبيه قال دخلْتُ على عائِشَةَ رضى الله عنها قالتْ دَخَلتْ عَلَىَّ بَرِيرَةُ وهِىَ مُكاتَبَةٌ فقالَتْ يا أُمَّ المُؤْمِنِينَ اشْتَرِينى فإنَّ أهْلى يَبِيعُونى فأعْتِقِيني قالتْ نعَمْ قالتْ إنَّ أهْلى لا يَبِيعُونى حتَّى يَشْتَرِطُوا ولاَئى قالتْ لا حاجَةَ لى فيكِ فَسَمِعَ ذٰلكَ النبىُّ ﷺ أوْ بَلَغَهُ فقال ما شأنُ بَرِيرَةَ فقال اشْتَرِيها فأعْتِقيها ولْيَشْتَرِطُوا ما شاؤُا قالتْ فاشْتَرَيْتُها فأعْتَقْتُها واشْتَرَطَ أهْلُها ولاءَها فقال النبىُّ صلى الله عليه وسلم الوَلاءُ لِمَنْ أعْتَقَ وإنِ اشْتَرَطُوا مائةَ شَرْطٍ ﴾

مطابقته للترجمة تفهم من معنى الحديث لان بريرة قالت لعائشة اشتريني فاعتقيني والحال انها كانت مكاتبة وكانها شرطت عليها ان تعتقها اذا اشترتها والحديث قدم فيما مضى في مواضع وهذا هو الثالث عشر منها ومضى الكلام فيه مستوفى وخلاد بفتح الخاء المعجمة وتشديد اللام وايمن ضد الايسر الحبشى مولى ابن ابى عمرو المخزومى القرشى المكى وهو من افراد البخارى ودخول ايمن على عائشة اما انه كان قبل آية الحجاب او من وراء الحجاب قوله «فان اهلى يبيعونى» ويروى يبيعوننى على الاصل وكذا في قوله لا يبيعونى *

Marfat.com

﴿ بابُ الشُّرُوطِ فى الطَّلاَقِ ﴾

اى هذا باب في بيان حكم الشروط في تعليق الطلاق *

﴿ وقال ابنُ المسَيَّبِ والحَسَنُ وعَطاءٌ إنْ بَدَا بالطَّلاَقِ أوْ أخَّرَ فهُوَ أحَقُّ بشَرْطِهِ ﴾

ابن المسيب هو سعيد بن المسيب والحسن البصرى وعطاء بن ابى رباح قوله «ان بدا بالطلاق» يعنى في التعليق «او اخر» اى او اخر لفظ الطلاق بان قال انت طالق ان دخلت الدار او قال ان دخلت الدار فانت طالق فلا تفاوت بينهما فى الحكم وروى ابن ابى شيبة حدثنا عباد بن العوام عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب والحسن فى الرجل يحلف بالطلاق فيبدا به قالا له ثنياه قدم الطلاق او اخره قوله ثنياه اى له ماشرطه فى ذلك شرطا او علقه على شىء فله ماشرط منه او استثنى منه ومذهب شريح وابراهيم النخعى اذا بدا بالطلاق قبل يمينه وقع الطلاق بخلاف ما اذا اخره وقد خالفهما الجمهور فى ذلك *

١٤ ـ ﴿ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عَرْعَرَةَ قال حدثنا شُعْبَةُ عنْ عَدِيِّ بنِ ثابتٍ عنْ أبى حازمٍ عن أبى هُرَيرَةَ رضى الله عنه قال نَهَى رسولُ اللهِ ﷺ عَنِ التَّلَقِّى وأنْ يَبْتاعَ المُهاجِرُ للأعْرَابِىِّ وأنْ تَشْتَرِطَ المَرْأةُ طَلاقَ أُخْتِها وأنْ يَسْتام الرَّجُلُ على سَوْمِ أخيهِ ونَهَى عنِ النَّجْشِ وعنِ التَّصْرِيَةِ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «وان تشترط المراة طلاق اختها» لان مفهومه انه اذا اشترطت ذلك فطلق اختها لانه لو لم يقع لم يكن للنهى عنه معنى قاله ابن بطال ومحمد بن عرعرة بفتح العينين المهملتين وسكون الراء الاولى الناجى السامى البصرى وابو حازم بالحاء المهملة و بالزاى اسمه سليمان الاشجعى والحديث اخرجه مسلم فى البيوع عن عبيد الله بن معاذ وعن ابى بكر بن نافع وعن ابن المثنى وعن عبد الوارث بن عبد الصمد واخرجه النسائى فيه عن عبدالله بن محمد بن تميم *

(ذكر معناه) قوله «عن التلقى» اى تلقى الركبان بشراء متاعهم قبل معرفة سعر البلد قوله «وان يبتاع» اى يشترى المهاجر اى المقيم للاعرابى الذى يسكن البادية وفيه بيان ان النهى فى بيع الحاضر للبادى يتناول الشراء قوله «وعن التصرية» اى تصرية ضرع الحيوان ليخدع المشترى بكثرة اللبن وقدمر الكلام فى الاحكام التى فى هذا الحديث مفرقا فى مواضعه *

﴿ تابعَهُ مُعاذٌ وعبْدُ الصَّمَدِ عنْ شُعْبَةَ ﴾

اى تابع محمد بن عرعرة معاذ بن معاذ بن نصر العنبرى التميمى قاضى البصرة وعبد الصمد بن عبد الوارث كلاهما تابعا محمد بن عرعرة فى تصريحه برفع الحديث الى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم واسناد النهى اليه صريحا فرواية معاذ وصلها مسلم ولفظه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن التلقى الحديث ورواية عبد الصمد وصلها مسلم ايضا بمثل حديث معاذ *

﴿ وقال غُنْدَرٌ وعبْدُ الرَّحْمنِ نُهِىَ ﴾

غندر محمد بن جعفر وعبد الرحمن بن مهدى يعنى كلاهما رواياه ايضا عن شعبة وقالا «نهى» بضم النون وكسر الهاء على صيغة المجهول من الماضى المفرد ورواية غندر وصلها مسلم عن ابى بكر بن نافع عن غندر *

﴿ وقال آدمُ نُهِينا ﴾

اى قال آدم بن ابى اياس عن شعبة «نهينا» على صيغة المجهول للمتكلم مع الغير *

وقال

Marfat.com

﴿ وقال النَّضْرُ وحَجَّاج بنُ مِنْهال نَهى ﴾

النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة وحجاج كلاهما ايضا رويا عن شعبة « نهى » بفتح النون على المعلوم من الماضى المفرد ولم يبينا الفاعل ورواية النضر وصلها اسحاق بن راهويه فى مسنده عنه ورواية حجاج وصلها البيهقى من طريق اسماعيل القاضى *

﴿ بابُ الشُّرُوطِ معَ النَّاسِ بالقَوْلِ ﴾

اى هذا باب فى بيان الشروط مع الناس بالقول دون الاشهاد والكتابة *

١٥ ـ ﴿ حدثنا إبْرَاهِيمُ بنُ مُوسَى قال أخبرنا هشامٌ أنَّ ابنَ جُرَيْج أخبرَهُ قال أخبرنى يَعْلَى بنُ مُسْلِمٍ وعَمْرُو بنُ دِينارٍ عنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ يَزِيدُ أحَدُهُما عَلَى صاحِبِهِ وغيْرُهُماقدْ سَمِعْتُهُ يحَدِّثُهُ عنْ سَعِيدِ بن جُبَيْرٍ قال إنَّا لعِنْدَ ابن عبَّاسٍ رضى الله عنهما قال حدثنى ابىُّ بنُ كَعْبٍ قال قال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم مُوسَى رسول اللهِ فَذَكَرَ الحَدِيثَ قال ألمْ أقُلْ إنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ معِىَ صبْرًا كانَت الأُولَى نِسْيانًا والوُسْطَى شَرْطًا والثَّالِثَةُ عَمْدًا قال لا تُؤاخِذْنِى بما نَسِيتُ ولا تُرْهِقْنِى منْ أمْرِى عُسْرًا لَقِيا غُلاماً فَقَتَلَهُ فانْطَلَقا فَوجَدَا جِدَارًا يُرِيدُ أنْ يَنْقَضَّ فأقامهُ قَرَأهَا ابنُ عبَّاسٍ أمامَهُمْ مَلِكٌ ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله والوسطى شرطا لان المراد به هو قوله ان سألتك عن شىء بعدها فلا تصاحبنى والتزم موسى عليه الصلاة والسلام بذلك ولم يقع بينه وبين الخضر عليه الصلاة والسلام فى ذلك لا اشهاد ولا كتابة وانما وقع ذلك شرطا بالقول والترجمة الشرط مع الناس بالقول وابراهيم بن موسى بن يزيد الفراء ابو اسحاق الرازى وقد مر غير مرة وهشام هو ابن يوسف ابو عبد الرحمن الصنعانى اليمانى قاضيها وابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج ويعلى بن وزن يرمى ابن مسلم بن هرمز قوله « وغيرهما » بالرفع عطفا على فاعل اخبرنى قوله « سمعته » الضمير المرفوع الذى فيه هو جريج والمنصوب يرجع الى الغير قوله « انا لعند ابن عباس » اللام فيه مفتوحة لام التوكيد قوله « قال موسى رسول الله مبتدأ وخبر اى صاحب الخضر هو موسى بن عمران كليم الله ورسوله عليه السلام لا موسى اخر كما زعم نوف البكالى قوله « كانت الاولى » اى المسألة الاولى اعتذر ههنا بقوله « لا تؤاخذنى بما نسيت قوله « والوسطى شرطا » اى كانت المسالة الوسطى شرطا يعنى كانت بالشرط بالقول كما ذكرناه وهو قوله « ان سالتك عن شىء بعدها فلا تصاحبنى » قوله والثالثة « عمدا » اى وكانت المسالة الثالثة عمدا اى قصدا وهو قوله « لو شئت لاتخذت عليه اجرا قوله « ولا ترهقنى من امرى عسرا » اى لا تلحق بى عسرا وقال الفراء لا تعجلنى وقيل لا تضيق على قوله « لقيا غلاما » الى آخره اشارة الى ما ذكر من كل من القصص بحديث يحصل المقصود وان لم يكن على ترتيب القرآن اى لقى موسى والخضر عليهما الصلاة والسلام غلاما يسمى جيسونا وقيل جيسور اقال ابن وهب كان اسم ابيه ملاس واسم امه رحمى قوله « فقتله » اختلفوا فى كيفية قتله فقال سعيد بن جبير اضجعه ثم ذبحه بالسكين وقال الكلبى صرعه ثم نزع راسه من جسده وقيل رفصه برجله فقتله وقيل ضرب راسه بالجدار فقتله وقيل ادخل اصبعه فى سرته فاقتلعها فات قوله « ان ينقض » وقرىء ينقاض بصاد مهملة قوله قرا ابن عباس « امامهم ملك » اى قدامهم » اختلف فيه هل هو من الاضداد فزعم ابو عبيدة وقطرب والازهرى فى آخرين انه منها وقال الفراء وثعلب امام ضد وراء وانما يصلح ان يكون من الاضداد فى الاماكن والاوقات يقول الرجل اذا وعد وعدا فى رجب لرمضان ثم قال من ورائك شعبان يجوز وان كان امامه لانه يخلفه الى وقت وعده وكذلك وراءهم

Marfat.com

ملك يجوز لانه يكون امامهم وطلبتهم خلفه فهو من وراء طلبتهم وكان اسم الملك جلندى وكان كافرا وقال محمد بن اسحاق منوه بن جلندى الازدى وقال شعيب هدد بن بدد وقال مقاتل كان من ثقيف وهو جد الحجاج ابن يوسف الثقفى وقال المهلب وفيه ان النسيان عذر لامؤاخذة فيه. وفيه ان الرفق بالعلماء لى من الهجوم عليهم بالسؤال عن معانى اقوالهم فى كل وقت الاعند انبساط نفوسهم لاسيما اذا اشترط ذلك العالم على المتعلم. وفيه جواز سؤال العالم عن معانى اقواله وافعاله *

﴿ بابُ الشُّرُوطِ في الوَلاء ﴾

اى هذا باب في بيان حكم الشروط في الولاء *

١٦ ـ ﴿ حدثنا إسْماعيلُ قال حدّثنا مالِكٌ عنْ هشامِ بن عُرْوةَ عنْ أبيهِ عنْ عائِشةَ قالَتْ جاءتْنى بَرِيرَةُ فقالتْ كاتَبْتُ أهْلى على تِسْعِ أوَاقٍ فى كلِّ عامٍ اوقِيَّةٌ فأعينينِي فقالَتْ إنْ أحَبُّوا أنْ أعُدَّها لهُمْ ويكُونَ ولاَؤُكِ لى فعلْتُ فذَهبَتْ بَرِيرَةُ إلى أهْلِها فقالَتْ لَهُمْ فأبَوْا عَلَيْها فَجاءَتْ من عِنْدِهِمْ ورسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلّم جالِسٌ فقالَتْ إنِّى قدْ عَرَضْتُ ذلِكَ عَلَيْهِمْ فأبَوْا إلاّ أنْ يكُونَ الوَلاءُ لَهُمْ فَسَمِعَ النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلّم فأخبرَتْ عائِشةُ النبيَّ صلى اللهُ عليْهِ وسلّم فقال خذِيها واشْتَرطى لَهُمُ الوَلاءَ فإنَّما الوَلاءُ لِمَنْ أعْتَقَ ففعلَتْ عائِشةُ ثمَّ قامَ رسولُ اللهِ صلى الله عليْهِ وسلم في النَّاس فَحَمِدَ اللهَ وأثْنى عَلَيْهِ ثُمَّ قال مابالُ رِجالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطاً لَيْسَتْ في كِتابِ اللهِ ما كانَ من شَرْطٍ لَيْسَ فى كِتابِ اللهِ فهُوَ باطِلٌ وإنْ كانَ مِائةَ شَرْطٍ قَضاءُ اللهِ أحقُّ وشَرْطُ اللهِ أوْثَقُ وإنَّما الوَلاءُ لِمَنْ أعْتَقَ ﴾

مطابقته للترجمة فيه من حيث اشتراط اهل بريرة الولاء لهم وامره عليه الصلاة والسلام عائشة بان تشترط الولاء لهم مع قوله «وانما الولاء لمن اعتق» وقدمضى هذا في مواضع متعددة وهذا هو الموضع الرابع عشر الذى يذكر فيه خبر بريرة *

﴿ بابٌ إذَا اشْتَرَطَ فى المُزَارَعَةِ إذَا شِئْتُ أخْرَجْتُكَ ﴾

اى هذا باب يذكر فيه اذا اشترط رب الارض في عقد المزاعة اذا شئت اخرجتك وترجم لحديث هذا الباب بهذه الترجمة وقد ترجم لهذا الحديث ايضا في كتاب المزارعة بقوله اذا قال «رب الارض اقرك ماقرك الله» ولم يذكر اجلا معلوما فهما على تراضيهما وقال هناك في قصة يهود خيبر بلفظ لنقركم على ذلك ماشئنا وفي حديث الباب « نقركم ماأقركم الله » والاحاديث يفسر بعضها بعضا فعلم ان المراد بقوله «ماأقركم الله» ماقدر الله انا نتركهم فاذا شئنا اخرجناكم *

١٧ ـ ﴿ حدثنا أبو أحْمَدَ قال حدّثنا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى أبو غَسّانَ الكِنانِيُّ قال أخْبَرَنا مالِكٌ عنْ نافِعٍ عنِ ابنِ عُمَرَ رضى الله عنهما قال لما فَدَعَ أهْلُ خَيْبَرَ عبدَ اللهِ بنَ عُمَرَ قامَ عُمَرُ خَطِيباً فقالَ إنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليْهِ وسلم كانَ عامَلَ يهُودَ خَيْبَرَ على أمْوالِهِمْ وقال نُقِرُّكُمْ ماأقَرَّكُمُ اللهُ وإن عبدَ اللهِ بنَ عُمَرَ خَرَجَ الي مالِهِ هُناكَ فَعُدِىَ عَلَيْهِ مِنَ اللَّيْلِ فَفُدِعَتْ يَداهُ

Marfat.com

ورجلاه وليس لنا هناك عدو غيرهم هم عدونا وتهمتنا وقد رأيت إجلاءهم فلما أجمع عمر على ذلك أتاه أحد بني أبي الحقيق فقال يا أمير المؤمنين أتخرجنا وقد أقرنا محمد ﷺ وعاملنا على الأموال وشرط ذلك لنا فقال عمر أظننت أني نسيت قول رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف بك اذا أخرجت من خيبر تعدو بك قلوصك ليلة بعد ليلة فقال كانت هذه هزيلة من أبي القاسم قال كذبت يا عدو الله فأجلاهم عمر وأعطاهم قيمة ما كان لهم من الثمر مالا وإبلا وعروضا من أقتاب وحبال وغير ذلك ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «نقركم ما اقركم الله» وقد قلنا ان معناه ما قدر الله انا نتركهم فاذا شئنا اخرجناكم وابو احمد اختلفوا فيه فذكر البيهقي في كتاب الدلائل وابو مسعود وابو نعيم الاصفهاني انه المرار بفتح الميم وتشديد الراء ابن حمويه بفتح الحاء المهملة وتشديد الميم الهمداني بفتح الميم وهو ثقة مشهور وكذا سماه ابن السكن في روايته وابو ذر الهروي وقال الحاكم اهل بخارى يزعمون ان ابا احمد هذا هو محمد بن يوسف البيكندي ووقع في البخاري للاكثرين كذا ابو احمد غير مسمى ولا منسوب ولابن السكن في روايته عن الفربري حدثنا ابو احمد مرار بن حمويه ووافقه ابو ذر وليس له في البخاري غير هذا الحديث وكذا شيخه وهو ومن فوقه مدنيون *

(ذكر معناه) قوله «لما فدع اهل خيبر عبد الله» فدع بالفاء والدال والعين المهملتين فعل ماض واهل خيبر بالرفع فاعله وعبد الله بالنصب مفعوله وزعم الهروي وعبد الغافر في معجمه ان عمر رضي الله تعالى عنه ارسل عبد الله ابنه الى اهل خيبر ليقاسمهم التمر «ففدع» الفدع ميل في المفاصل كلها كأن المفاصل قد زالت عن مواضعها واكثر ما يكون في الارساغ قال وكل ظليم افدع لان في اصابعه اعوجاجا قاله الازهري في التهذيب وقال النضر بن شميل الفدع في اليدان تراه يعني البعير يطا على ام قردانه فاشخص شخص خفه ولا يكون الا في الرسغ وقال غيره ان يصطك كعباه ويتباعد قدماه يمينا وشمالا وقال ابن الاعرابي الافدع الذي يمشي على ظهر قدمه وعن الاصمعي هو الذي ارتفع اخمص رجله ارتفاعا لو وطئ صاحبها على عصفور ما آذاه وفي خلق الانسان لثابت اذا زاغت القدم من اصلها من الكعب وطرف الساق فذاك الفدع رجل افدع وامرأة فدعاء وقد فدع فدعا وفي المخصص هو عوج في المفاصل او داء واكثر ما يكون في الرسغ فلا يستطاع بسطه وعن ابن السكيت الفدعة موضع الفدع وقال ابن قرقول في بعض تعاليق البخاري فدع بعني كسر والمعروف ما قاله اهل اللغة وقال الكرماني فدغ بالفاء والمهملة المشددة ثم المعجمة المفتوحات من الفدغ وهو كسر الشيء المجوف وقال بعضهم ووقع في رواية ابن السكن بالغين المعجمة اي شدخ وجزم به الكرماني وهو وهم (قلت) ليس الكرماني باول قائل به حتى ينسب الوهم اليه مع انه جنح في اثناء كلامه الى انه بالعين المهملة قوله «كان عامل يهود خيبر على اموالهم» يعني التي كانت لهم قبل ان يفيئها الله على المسلمين قوله «نقركم ما اقركم الله» اي اذا امرنا في حقكم بغير ذلك فعلنا قاله ابن الجوزي قوله «فعدى عليه من الليل» بضم العين وكسر الدال اي ظلم عليه وقال الخطابي كان اليهود سحروا عبد الله بن عمر فالتوت يداه ورجلاه قيل يحتمل ان يكونوا ضربوه ويؤيده تقييده بالليل ووقع في رواية حماد بن سلمة التي علق البخاري اسنادها آخر الباب بلفظ فلما كان زمان عمر رضي الله تعالى عنه غشوا المسلمين والقوا ابن عمر من فوق بيت ففدعوا يديه الحديث قوله وتهمتنا بضم التاء المثناة من فوق وفتح الهاء وقد تسكن اي الذين نتهمهم بذلك واصله وهمتنا قلبت الواو تاء كما في التكلان اصله وكلان قوله وقد رأيت اجلاءهم اي اخراجهم من اوطانهم يقال جلا القوم عن مواضعهم جلاء واجليتهم انا اجلاء وجلوتهم قاله ابن فارس وقال الهروي جلا واجلى بمعنى والاجلاء الاخراج من الوطن على وجه الازعاج والكراهة قوله فلما اجمع عمر على ذلك اي عزم يقال اجمع على الامر اجماعا اذا عزم قاله ابن عرفة وابن فارس وقال ابو الهيثم اجمع امره اي جعله جميعا بعدما كان متفرقا قوله احد بني الحقيق بضم

Marfat.com

الحاء المهملة وبقافين بينهما ياء آخر الحروف ساكنة وبنوا الحقيق رؤساء اليهود قوله اتخرجنا من الاخراج والهمزة فيه للاستفهام على سبيل الانكار والواو في وقد اقرنا للحال قوله وقد عاملنا بفتح اللام قوله وشرط ذلك اى اقرارنا في اوطاننا قوله « اظننت » الهمزة فيه للاستفهام على سبيل الانكار والخطاب فيه لاحد بنى حقيق **قوله** « اذا اخرجت » على صيغة المجهول **قوله** « تعدو بك قلوصك » اى تجرى بك قلوصك والقلوص بفتح القاف وبالصاد الناقة الصابرة على السير وقيل الشابة وقيل اول ما يركب من اناث الابل وقيل الطويل القوائم **قوله** « كانت هذه » هذا هكذا في رواية الكشميهنى وفى رواية غيره كان ذلك **قوله** « هزيلة » بضم الهاء تصغير هزلة والهزل ضد الجد **قوله** « واعطاهم قيمة ما كان لهم » اى بعدان اجلاهم اعطاهم **قوله** « مالا تمييز للقيمة » (فان قلت) الابل والعروض ايضا مال (قلت) قد يراد بالمال النقد خاصة والمزروعات خاصة *

﴿ذكر ما يستفاد منه﴾ فيه ان عمر رضى الله تعالى عنه اجلى يهود خيبر عنها لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم « لا يبقين دينان بارض العرب » وانما كان ﷺ اقرهم على ان سالمهم فى انفسهم ولا حق لهم في الارض واستاجرهم على المساقاة ولهم شطر الثمر فلذلك اعطاهم عمر رضى الله عنه قيمة شطر الثمر من ابل واقتاب وحبال يستقلون بها اذلم يكن لهم في رقبة الارض شيء * وفيه دلالة ان العداوة توجب المطالبة بالجنايات كما طالبهم عمر بفدعهم ابنه ورشح ذلك بان قال ليس لنا عدو غيرهم فعلق المطالبة بشاهد العداوة وانما ترك مطالبتهم بالقصاص لانه فدع ليلا وهو نائم فلم يعرف عبد الله انشخاص من فدعه فاشكل الامر كما اشكلت قضية عبد الله بن سهل حين وداه النبى ﷺ من عند نفسه * وفيه من استدل ان المزارع اذا كره رب الارض لجناية بدت منه ان له ان يخرجه بعدان يبتدىء في العمل ويعطيه قيمة عمله ونصيبه كما فعل عمر رضى الله تعالى عنه وقال آخرون ليس له اخراجه الا عند راس العام وتمام الحصاد والجداد . وفيه جواز العقد مشاهرة ومسانهة وميامومة خلافا للشافعى واختلف اصحاب مالك هل يلزمه واحد مما سمى او لا يلزمه شيء ويكون كل واحد منهما بالخيار كذا في المدونة والاول قول عبد الملك . وفيه ان افعال النبى ﷺ واقواله محمولة على الحقيقة على وجهها من غير عدول حتى يقوم دليل المجاز والتعريض *

﴿رَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ أَحْسِبُهُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ اخْتَصَرَهُ﴾

اى روى الحديث المذكور حماد بن سلمة عن عبيد الله بن عمر بن حفص العمرى **قوله** « احسبه » كلام حماد اراد انه يشكه في وصله وذكره الحميدى بلفظ قال حماد « واحسبه » عن نافع عن ابن عمر قال اتى رسول الله ﷺ « اهل خيبر فقاتلهم حتى الجاهم الى قصورهم وعليهم على الارض » الحديث ورواه الوليد بن صالح عن حماد بغير شك **قوله** « اختصره » اى اختصر حماد الحديث المذكور وقال الاسماعيلى ان حمادا كان يطوله تارة ويرويه تارة مختصرا *

بعون الله تعالى قد تم طبع السفر الثالث عشر من عمدة القارى لشرح صحيح الامام البخارى رضى الله تعالى عنه للعلامة المحقق البدر العينى قدس الله سره واسكنه فسيح جنته * ويليه السفر الرابع عشر وله باب الشروط فى الجهاد . والمعاملة مع اهل الحرب . وكتابة الشروط اعاننا الله على تمام طبعه وجعله نافعا لعباده انه على ما يشاء قدير وبالاجابة جدير وصلى الله تعالى وسلم على سيدنا ومولانا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه الطاهرين آمين *

طبع فى المطبعة العامرية
٣٠ - شارع سوق السلاح بمصر المحمية

Marfat.com

فهرست

صحيفة	
٢	باب اذا اذن انسان لآخر جاز
٤	» قول الله تعالى وهو الد الخصام
٥	باب اثم من خاصم في باطل وهو يعلمه
٦	باب اذا خاصم فجر
٧	باب قصاص المظلوم اذا وجد مال ظالمه
٩	باب ماجاء في السقائف
	باب لايمنع جار جاره ان يغرز خشبة في جداره
١١	باب صب الخمر في الطريق
١٢	باب افنية الدور والجلوس على الصعدات
١٤	باب الابار على الطرق اذا لم يتاذ بها
	» اماطة الاذى
١٥	باب الغرفة والعلية المشرفة الخ
٢١	باب من عقل بعيره على البلاط او باب المسجد
٢٣	باب اذا اختلفوا فى الطريق الميتاء الخ
٢٤	باب النهى بغير اذن صاحبه
٢٧	كسر الصليب وقتل الخنزير

صحيفة	
٢٨	باب هل تكسر الدنان التى فيها الخمر
٣٣	باب من قاتل دون ماله
٣٦	باب اذا كسر قصعة اى شيئا لغيره
٣٨	باب إذا هدم حائطا فليبن مثله
٤٤	باب ما كان من خليطين فانهما يتراجعان
٤٥	باب قسمة الغنم
٥٠	باب القران في التمر بين الشركاء
	باب تقويم الاشياء بين الشركاء بقيمة عدل
٥٦	باب هل يقرع في القسمة والاستهام فيه
٥٧	باب شركة اليتيم واهل الميراث
٥٩	باب الشركة في الارضين وغيرها
٦٠	باب اذا اقتسم الشركاء الدور اوغيرها
	باب الاشتراك في الذهب والفضة ومايكون فيه من الصرف
٦١	باب مشاركة الذمى والمشركين في المزارعة
٦٢	باب قسمة الغنم والعدل فيها
	باب الشركة في الطعام وغيره
٦٤	باب الشركة في الرقيق

Marfat.com

صحيفة

٦٥ باب الاشتراك فى الهدى والبدن
٦٧ ﴿ كتاب الرهن في الحضر ﴾
٦٩ باب من رهن درعه
باب رهن السلاح
٧١ باب الرهن مركوب ومحلوب
٧٤ باب الرهن عند اليهود وغيره
٧٦ (كتاب العتق)
باب ماجاء فى العتق وفضله الخ
٧٩ باب اى الرقاب افضل
٨١ باب ما يستحب من العتاقة فى الكسوف والآيات
٨٢ باب اذا اعتق عبدا بين اثنين او امة بين الشركاء الخ
٨٥ باب اذا اعتق نصيبا له فى عبد الخ
٨٦ باب الخطا والنسيان فى العتاقة والطلاق ونحوه
٩٠ باب اذا قال رجل لعبده هو لله ونوى العتق الخ
٩٢ باب ام الولد
٩٤ باب بيع المدبر
٩٥ باب بيع الولاء وهبته
٩٦ باب اذا اسراخ الرجل او عمه الخ
٩٩ باب عتق المشرك
١٠٥ باب فضل من ادب جاريته وعلمها
١٠٨ باب العبد اذا احسن عبادة ربه ونصح سيده
١١٠ باب كراهية التطاول على الرقيق
١١٤ باب اذا اتاه خادمه بطعامه
باب العبد راع فى مال سيده
١١٥ باب اذا ضرب العبد فليجتنب الوجه
١١٦ ﴿ كتاب المكاتب ﴾
باب اثم من قذف مملوكه المكاتب
١١٧ باب المكاتب ونجومه فى كل سنة نجم
١٢٠ باب مايجوز من شروط المكاتب
١٢١ باب استعانة المكاتب وسؤاله الناس

صحيفة

١٢٢ باب بيع المكاتب اذا رضى
١٢٤ باب اذا قال المكاتب اشترنى واعتقنى فاشتراه لذلك
١٢٥ ﴿ كتاب الهبة وفضلها ﴾
١٢٧ باب القليل من الهبة
١٢٨ باب من استوهب من اصحابه شيئا
١٢٩ باب من استسقى
١٣٠ باب قبول هدية الصيد
١٣٣ باب قبول الهدية
١٣٦ باب من اهدى الى صاحبه وتحرى بعض نسائه دون بعض
١٣٩ باب مالايرد من الهدية
١٤٠ باب من راى الهبة الغائبة جائزة
١٤١ باب المكافأة فى الهبة
١٤٢ باب الهبة للولد الخ
١٤٥ باب الاشهاد فى الهبة
١٤٨ باب هبة الرجل لامراته والمراة لزوجها
١٥٠ باب هبة المراة لغير زوجها
باب بمن يبدا بالهدية
١٥٤ باب من لم يقبل الهدية ليلة
١٥٦ باب اذا وهب هبة او وعد ثم مات قبل ان تصل اليه
١٥٧ باب كيف يقبض العبد والمتاع
١٥٩ باب اذا وهب هبة فقبضها الاخر
باب اذا وهب دينا على رجل
١٦١ باب هبة الواحد للجماعة
١٦٢ باب الهبة المقبوضة
١٦٣ باب اذا وهب جماعة القوم
١٦٤ باب من اهدى له هدية وعنده جلساؤه فهو حق
١٦٥ باب اذا وهب بعيرا لرجل الخ
١٦٧ باب قبول الهدية من المشركين
١٧٢ باب الهدية للمشركين

Marfat.com

صحيفة
١٧٤ باب لايحل لاحدان يرجع في هبته وصدقته
١٧٦ باب ان قدرشى معه يكون معربا
١٧٧ باب ماقيل في العمرى والرقبى
١٨١ باب من استعار من الناس الفرس
١٨٣ باب الاستعارة للعروس عند البنا
١٨٤ باب فضل المنيحة
١٨٩ باب اذا قال اخدمتك هذه الجارية
١٩٠ باب اذا حمل رجل على فرس
١٩١ كتاب الشهادات
١٩١ باب ماجاء في البينة على المدعى
١٩٣ باب اذا عدل رجل احدا
١٩٤ باب شهادة المختبى
١٩٦ باب الشهداء العدول
١٩٩ باب اذا شاهدا وشهود
٢٠١ باب تعديل كم يجوز
٢٠٢ باب الشهادة على الانساب
٢٠٧ باب شهادة القاذف والسارق والزانى
٢١٢ باب لايشهد على شهادة جور
٢١٤ باب ماقيل في شهادة الزور
٢١٩ باب شهادة الاعمى
٢٢٢ باب شهادة النساء
٢٢٣ باب شهادة الاماء والعبيد
٢٢٤ باب شهادة المرضعة
باب تعديل النساء بعضهن بعضا
٢٣٦ باب إذا ذكر رجل رجلا كفاه
٢٣٨ باب مايكره من الاطناب في المدح
٢٣٩ باب بلوغ الصبيان وشهادتهم
٢٤٢ باب سؤال الحاكم المدعى هل لك بينة قبل اليمين
باب اليمين على المدعى عليه في الاموال والحدود
٢٥٢ باب كيف اليمين بعد العصر
٢٥٤ باب اذا تسارع قوم في اليمين

صحيفة
باب قول الله تعالى (إن الذين يشترون بعهد الله) الخ الآية
٢٥٥ باب كيف يستحلف
٢٥٦ باب من اقام البينة بعد اليمين
٢٥٧ باب من امر بانجاز الوعد
٢٦٠ باب لايسال اهل الشرك عن الشهادة وغيرها
٢٦١ باب القرعة في المشكلات

٢٦٥ كتاب الصلح

باب ماجاء في الصلح
٢٦٨ باب ليس الكاذب الذى يصلح بين الناس
٢٧٠ باب قول الامام لاصحابه اذهبوا بنا نصلح
باب قول الله تعالى ان يصالحا بينهما صلحا والصلح خير
٢٧١ باب اذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود
٢٧٥ كيف يكتب هذا ماصالح فلان بن فلان وفلان ابن فلان
٢٧٨ باب الصلح مع المشركين
٢٨٠ باب الصلح في الدية
٢٨٢ باب قول النبى ﷺ للحسن بن على رضى الله تعالى عنهما
٢٨٤ باب هل يشير الامام بالصلح
٢٨٦ باب فضل الاصلاح بين الناس والعدل بينهم
٢٨٧ باب اذا اشار الامام بالصلح فابى حكم الله عليه بالحكم البين
٢٨٨ باب الصلح بين الغرماء واصحاب الميراث الخ
٢٨٩ باب الصلح بالدين والعين

كتاب الشروط
باب ما يجوز من الشروط في الاسلام والاحكام والمبايعة

Marfat.com

صحيفة		صحيفة	
٢٩٢	باب اذا باع نخلا قد ابرت	٣٠١	باب الشروط التى لاتحل فى الحدود
٢٩٣	باب الشروط في البيع		باب مايجوز من شروط المكاتب اذا رضى بالبيع على ان يعتق
	باب اذا اشترط البائع ظهر الدابة الى مكان مسمى جاز	١٠٢	باب الشروط فى الطلاق
٢٩٨	باب الشروط فى المعاملة	٣٠٢	باب الشروط مع الناس بالقول
٢٩٨	باب الشروط فى المهر عند عقدة النكاح	٣٠٤	باب الشروط فى الولاء
٣٠٠	باب الشروط فى المزارعة		باب اذا اشترط فى الزراعة اذا شئت اخرجتك
٣٠٠	باب مالا يجوز من الشروط فى النكاح		

تمت الفهرست

Marfat.com

باسمه سبحانه

عمدة القاري

شرح

صحيح البخاري

للشيخ الإمام العلامة بدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني رحمه الله

المتوفى ٨٥٥ هـ

الجزء الرابع عشر

عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه شركة من العلماء بمساعدة

إدارة الطباعة المنيرية

صححه مرة ثانية مولانا غلام نبي تونسوي الراجي إلى مغفرة ربه القوي

طبع على نفقة العلامة الشيخ المقرئ محمد إسماعيل تونسوي

يطلب من المكتبة الرشيدية ○ شارع سركي

كوئٹه ○ بلوچستان

باكستان

الطبعة الأولى ١٤٠٦

Marfat.com

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

﴿ بابُ الشُّرُوطِ فى الجِهادِ والمصالَحَةِ مَعَ أَهْلِ الحَرْبِ وكِتابَةِ الشُّروطِ ﴾

اى هذا باب فى بيان حكم الشروط فى الجهاد وفى بيان المصالحة مع اهل الحرب وفى بيان كتابة الشروط هكذا هو فى رواية الاكثرين وفى رواية المستملى زيادة وهى قوله بعد كتابة الشروط مع الناس بالقول *

١٨ ـ ﴿ حدثنى عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ قال حدَّثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قال أخبرنا مَعْمَرٌ قال أخْبَرَنى الزُّهْرِىُّ قال أخبرنى عُرْوَةُ بنُ الزُّبَيْرِ عنِ المِسْوَرِ بنِ مَخْرَمَةَ ومَرْوَانَ يُصَدِّقُ كُلُّ واحِدٍ مِنْهُما حَدِيثَ صاحِبِهِ قالاَ خَرَجَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم زَمَنَ الحُدَيْبِيَةِ حتَّى إذَا كانُوا ببَعْضِ الطَّرِيقِ قال النبىُّ صلى اللهُ عليه وسلم إنَّ خالِدَ بنَ الوَلِيدِ بالغَمِيمِ فى خَيْلٍ لِقُرَيْشٍ طَلِيعَةً فَخُذُوا ذَاتَ اليَمِينِ فَوَاللهِ ما شَعَرَ بِهِمْ خالِدٌ حتَّى إذَا هُمْ بِقَتَرَةِ الجَيْشِ فانْطَلَقَ يَرْكُضُ نَذِيرًا لِقُرَيْشٍ وسارَ النبىُّ صلى اللهُ عليه وسلم حتَّى إذَا كانَ بالثَّنِيَّةِ الَّتى يُهْبَطُ عَلَيْهِمْ مِنْها بَرَكَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ فقال النَّاسُ حَلْ حَلْ فألَحَّتْ فقالوا خلأَتِ القَصْواءُ خَلأَتِ القَصْواءُ فقال النبىُّ صلى الله عليه وسلم ما خلأَتِ القَصْواءُ وما ذَاكَ لَها بِخُلُقٍ ولٰكِنْ حَبَسَها حابِسُ الفِيلِ ثُمَّ قال والَّذى نَفْسى بِيَدِهِ لا يسألُونى خُطَّةً يُعَظِّمُونَ فِيها حُرُماتِ اللهِ إلاَّ أعْطَيْتُهُمْ إيَّاها ثُمَّ زَجَرَها فوَثَبَتْ قال فعَدَلَ عنهُمْ حتَّى نَزَلَ بأَقْصَى الحُدَيْبِيَةِ على ثَمَدٍ قَلِيلِ الماءِ يَتَبَرَّضُهُ النَّاسُ تَبَرُّضًا فَلَمْ يُلْبِثْهُ النَّاسُ حتَّى نَزَحُوهُ وشُكِىَ إلى رسولِ اللهِ ﷺ العَطَشُ فانْتَزَعَ سَهْمًا من كِنانَتِهِ ثُمَّ أمَرَهُمْ أنْ يَجْعَلُوهُ فيهِ فَوَاللهِ ما زالَ يَجِيشُ لَهُمْ بالرِّىِّ حتَّى صَدَرُوا عنهُ فَبَيْنَما هُمْ كذَلِكَ إذْ جاءَ بُدَيْلُ بنُ ورْقاءَ الخُزاعِىُّ فى نَفَرٍ من قَوْمِهِ من خُزَاعَةَ وكانُوا عَيْبَةَ نُصْحِ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم من أهْلِ تِهامَةَ فقال إنِّى تَرَكْتُ كَعْبَ بنَ لُؤَىٍّ وعامِرَ بنَ لُؤَىٍّ نَزَلُوا أعْدَادَ مِياهِ الحُدَيْبِيَةِ ومَعَهُمُ العُوذُ المَطافِيلُ وهُمْ مُقاتِلُوكَ وصادُّوكَ عنِ البَيْتِ فقال رسولُ اللهِ ﷺ إنَّا لَمْ نَجِئْ لِقِتالِ أحَدٍ ولٰكِنَّا جِئْنا

معتمرين

Marfat.com

مُعْتمرِينَ وإنَّ قُرَيْشاً قدْ نَهِكَتْهُمُ الحَرْبُ وأضَرَّت بِهِمْ فإنْ شاؤُا مادَدْتُهُمْ مُدَّةً ويخَلُّوا بَيْنى وبيْنَ النَّاسِ فإنْ أظْهَرْ فإنْ شاؤُا أنْ يَدْخُلُوا فيما دَخلَ فيه النَّاسُ فَعلُوا وإلاَّ فَقدْ جَمُّوا وإن هُمْ أبَوا فَوالَّذى نَفْسى بيَدِهِ لأُقاتِلَنَّهُمْ على أمْرى هٰذا حتَّى تنفرِدَ سالِفَتى ولَيُنْفِذَنَّ اللهُ أمْرَهُ فقال بُدَيْلٌ سأُبلِّغُهُمْ ما تقُولُ قال فانْطلَقَ حتَّى أتى قُرَيْشاً قال إنَّا قدْ جئْنا كُمْ منْ هذَا الرَّجلِ وسَمِعْناهُ يقولُ قوْلاً فإنْ شئْتُمْ أنْ نعْرِضَهُ علَيْكُمْ فعَلْنا فقال سُفَهاؤُهُمْ لاحاجَةَ لَنا أن تُخْبِرَنا عنْهُ بشَىْءٍ وقال ذَوُو الرَّأى منْهُمْ هاتِ ما سَمِعْتَهُ يقُولُ قال سَمِعْتُهُ يقُولُ كذا وكذا فحَدَّثَهُمْ بما قال النبىُّ ﷺ فقامَ عُرْوَةُ بنُ مَسْعُودٍ فقال أيْ قَوْمِ ألَسْتُمْ بالوالدِ قالُوا بَلى قال أوَ لَسْتُ بالوَلَدِ قالُوا بَلى قال فهَلْ تتَّهِمُونى قالُوا لا قال ألَسْتُمْ تعْلَمُونَ أنّى استَنْفَرْتُ أهْلَ عُكاظٍ فلَمَّا بَلَّحُوا علَىَّ جئْتُكُمْ بأهْلى ووَلَدى ومَنْ أطاعَنى قالُوا بَلى قال فإنَّ هذَا قدْ عرَضَ لَكُمْ خُطَّةَ رُشْدٍ اقْبلُوها ودعُونى آتيهِ قالوا ائْتِهِ فأتاهُ فَجَعلَ يُكلِّمُ النبيَّ صلي الله عليه وسلَّم فقال النبىُّ ﷺ نحْوًا منْ قوْلِهِ لِبُدَيْلٍ فقال عُرْوَةُ عِنْدَ ذَلكَ أيْ مُحمَّدُ أرأيْتَ إنِ استأصَلْتَ أمْرَ قَوْمِكَ هلْ سمِعْتَ بأحَدٍ مِنَ العَرَبِ اجْتاحَ أهْلَهُ قَبْلَكَ وإنْ تَكُنِ الأُخْرَى فإنِّى واللهِ لأرَى وُجُوهاً وإنِّى لأرَى أشْواباً منَ النَّاسِ خَليقاً أنْ يفِرُّوا ويَدَعُوكَ فقال لهُ أبُو بكْرٍ رضى الله عنه امْصَصْ بِبَظْرِ اللاَّتِ أنَحْنُ نَفِرُّ عنْهُ ونَدَعُهُ فقال منْ ذا قالُوا أبُو بكْرٍ قال أمَا والَّذى نَفْسى بيَدِهِ لوْلا يَدٌ كانَتْ لَكَ عِنْدى لمْ أجْزِكَ بها لأجَبْتُكَ قال وجعَلَ يُكلِّمُ النبىَّ ﷺ فكُلَّما تكلَّمَ أخَذَ بلِحْيَتِهِ والمُغيرَةُ بنُ شُعْبَةَ قائِمٌ على رَأْسِ النبىِّ صلى الله عليه وسلَّم ومعَهُ السَّيْفُ وعَلَيْهِ المِغْفَرُ فكُلَّما أهْوَى عُرْوَةُ بيَدِهِ إلى لِحْيَةِ النبىِّ صلى اللهُ عليه وسلَّم ضَرَبَ يدهُ بِنعْلِ السَّيْفِ وقال لهُ أخِّرْ يدَكَ عنْ لِحْيَةِ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلَّم فَرَفَعَ عُرْوَةُ رَأْسَهُ فقال منْ هذَا قالُوا المُغيرةُ بنُ شُعْبَةَ فقال أىْ غُدرُ ألَسْتُ أسْعَى فى غَدْرَتِكَ وكانَ المُغيرَةُ صَحِبَ قَوْماً فى الجَاهِليَّةِ فقَتَلَهُمْ وأخذَ أمْوالَهُمْ ثُمَّ جاءَ فأسْلَمَ فقال النبىُّ صلى اللهُ عليْه وسلَّم أمَّا الاسْلامَ فأقْبَلُ وأمَّا المالَ فَلسْتُ منْهُ فى شَىْءٍ ثُمَّ انَّ عُرْوَةَ جعَلَ يرْمُقُ أصْحابَ النبىِّ صلى اللهُ عليْه وسلَّم بعَيْنَيْهِ قال فَواللهِ ما تَنخَّمَ رسولُ اللهِ صلى الله عليْه وسلَّم نُخامَةً إلاَّ وقَعَتْ فى كَفِّ رجُلٍ منْهُمْ فدَلَكَ بها وجْهَهُ وجِلْدَهُ وإذا أمَرَهُمْ ابْتدَرُوا أمْرَهُ وإذا تَوضَّأَ كادُوا يَقْتتِلُون على وَضُوئِهِ وإذا تَكلَّمَ خَفَضُوا أصْواتَهُمْ عِنْدَهُ وما يُحِدُّونَ اليْهِ النَّظَرَ تَعْظيماً لهُ فرَجَعَ عُرْوَةُ إلى أصْحابِهِ فقال أىْ قَوْمِ واللهِ لَقدْ وفَدْتُ على المُلوكِ ووفَدْتُ على قَيْصرَ وكِسْرَى والنَّجاشىِّ واللهِ إنْ رأيْتُ مَلِكاً قَطُّ يُعَظِّمُهُ أصْحابُهُ ما يُعظِّمُ أصْحابُ مُحمَّدٍ مُحمَّدًا صلى الله عليه وسلَّم واللهِ إنْ تَنخَّمَ نُخامَةً إلاَّ وقعَتْ فى كَفِّ رجُلٍ منْهُمْ فَدلَكَ بِها وجْهَهُ وجِلْدَهُ وإذا أمَرَهُمُ ابْتدَرُوا أمْرَهُ وإذا تَوضَّأَ كادُوا يَقْتتِلُونَ على وَضُوئِهِ وإذا تَكلَّم خَفَضُوا أصْواتَهُمْ عنْدَهُ

Marfat.com

وما يُحِدُّونَ اليهِ النَّظرَ تعظيماً لهُ وإنَّهُ قدْ عرَضَ عليْكُمْ خُطَّةَ رُشدٍ فاقْبَلُوها فقال رجلٌ منْ بَنى كِنانَةَ دَعُونى آتِيه فقالُوا ائْتِهِ فلمَّا أشْرَف على النبيِّ صلى الله عليه وسلّم وأصْحابهِ قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلّم هذَا فُلانٌ وهُوَ منْ قَوْمٍ يُعَظِّمُونَ البُدْنَ فابْعَثُوها لهُ فَبُعِثَتْ لهُ واسْتَقْبلَهُ النَّاسُ يُلبُّونَ فلمَّارأى ذٰلكَ قال سُبْحانَ اللهِ ماينْبغى لهٰؤلاء أنْ يُصَدُّوا عنِ البيْتِ فلمَّا رجعَ إلى أصْحابهِ قال رأيْتُ البُدْنَ قدْ قُلِّدَتْ وأُشْعِرَتْ فمَا أرٰى أنْ يُصَدُّوا عنِ البيْتِ فقَامَ رجلٌ منْهُم يُقالُ لهُ مكرَزُ بنُ حَفْصٍ فقال دَعُونى آتيهِ فقالوا ائْتِهِ فلمَّا أشْرفَ عَلَيْهِمْ قال النبيُّ ﷺ هذَا مِكْرزٌ وهُوَ رجلٌ فاجِرٌ فجعلَ يُكلِّمُ النبيَّ ﷺ فبَينَما هو يُكلِّمُهُ إذ جاء سُهيْلُ بنُ عَمْرٍو قال مَعْمَرٌ فأخبرنى أيُّوبُ عنْ عِكْرِمةَ أنَّهُ لمَّا جاء سُهيْلُ بنُ عَمْرٍو قال النبيُّ صلى الله عليه وسلّم لقَدْ سَهلَ لَكُمْ منْ أمْرِكُمْ قال مَعْمرٌ قال الزُّهْرِىُّ في حَدِيثهِ فَجاء سُهيْلُ بنُ عَمْرٍو فقال هاتِ اكْتُبْ بَيْنَنا وبيْنَكُمْ كِتاباً فدَعا النبيُّ صلى الله عليه وسلّم الْكاتِبَ فقال النبيُّ صلى الله عليه وسلّم اكْتُبْ بسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحيم قال سُهيْلٌ أمَّا الرَّحْمٰنُ فَواللهِ ما أدْرِى ما هُوَ ولٰكِنِ اكْتُبْ باسْمِكَ اللّٰهُمَّ كَما كُنْتَ تَكْتُبُ فقال المسْلمُونَ واللهِ لا نكْتُبُها إلاّ بسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحيم فقال النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلّم اكْتُبْ باسْمِكَ اللّٰهُمَّ ثمَّ قال هذَا ما قاضٰى عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رسولُ اللهِ فقال سُهيْلٌ واللهِ لوْ كُنَّا نَعْلمُ أنَّكَ رسولُ اللهِ ماصَدَدْناكَ عنِ البَيْتِ ولا قاتَلْناكَ ولٰكِنِ اكْتُبْ مُحَمَّدُ بنُ عبْدِ اللهِ فقال النبيُّ صلى الله عليه وسلّم واللهِ إنِّى لرسولُ اللهِ وإنْ كذَّبْتُمُونى اكْتُبْ مُحَمَّدُ بنُ عبْدِاللهِ قال الزُّهْرِيُّ وذَلكَ لقوْلهِ لا يَسْأَلُونى خُطَّةً يُعَظِّمُونَ فيها حُرُماتِ اللهِ إلاّ أعْطَيْتُهُمْ إيَّاها فقال لهُ النبيُّ صلى الله عليه وسلّم على أنْ تُخَلُّوا بيْنَنا وبيْنَ البيْتِ فَنطُوفَ بهِ فقال سُهيْلٌ واللهِ لا تَتَحَدَّثُ العَرَبُ أنَّا اخِذْنا ضُغْطَةً ولٰكِنْ ذٰلكَ منَ العامِ المُقْبلِ فَكَتَبَ فقال سُهيْلٌ وعلى أنَّهُ لا يأتيكَ مِنَّا رجُلٌ وإنْ كانَ على دِينِكَ إلا رددْتَهُ إلَيْنا قال المُسْلمون سُبْحانَ اللهِ كيْفَ يُرَدُّ إلى المُشْرِكِينَ وقدْ جاء مُسْلماً فبَيْنَما هُمْ كذَالكَ إذْ دَخلَ أبُو جَنْدَلِ بنُ سُهَيْلِ بنِ عمْرٍو يَرْسُفُ في قُيُودهِ وقدْ خَرجَ منْ أسْفَلِ مكَّةَ حتَّى رمَى بنَفْسِهِ بيْنَ أظْهُرِ المُسْلمِينَ فقال سُهيْلٌ هذَا يامُحَمَّدُ أوَّلُ ما أُقاضيكَ عَلَيْهِ أنْ تَرُدَّهُ إلَىَّ فقال النبيُّ ﷺ إنَّا لمْ نَقْضِ الكِتابَ بعْدُ قال فَواللهِ إذًا لمْ أُصالِحْكَ على شَىْءٍ أبَدًا قال النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم فأجِزْهُ لى قال ما أنا بِمُجيزِهِ لَكَ قال بَلى فافْعَلْ قال ما أنا بِفاعلٍ قال مِكْرَزٌ بلى قدْ أجَزْناهُ لَكَ قال أبُو جَنْدَلٍ أىْ معْشَرَ المُسْلمِينَ أُرَدُّ إلى المُشْرِكِينَ وقدْ جئْتُ مُسْلماً ألا تَرَوْنَ ما قدْ لَقِيتُ وكانَ قدْ عُذِّبَ عَذاباً شَدِيداً فى اللهِ قال فقال عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ فأتَيْتُ نبيَّ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلّم فقلْتُ ألسْتَ نبيَّ اللهِ حَقًّا قال بَلى قلْتُ ألَسْنا على الحَقِّ وعَدُوُّنا على الْباطلِ قال بَلى قلْتُ فلِمَ نُعْطِي الدَّنِيَّةَ فى دِينِنا إذًا قال إنِّي رسولُ اللهِ ولَسْتُ أعْصِيهِ وهُوَ ناصِرِى قلْتُ

Marfat.com

أوَ ليسَ كُنْتَ تحدّثُنا أنّا سنأتي البيتَ فنطوفُ بهِ قال بلى فأخبرتُكَ أنّا نأتيهِ العامَ قال قلتُ لا قال فإنّكَ آتيهِ ومطوّفٌ بهِ قال فأتيتُ أبا بكر فقلتُ يا أبا بكرٍ أليسَ هذا نبيَّ اللهِ حقًّا قال بلى قلتُ ألسنا على الحقّ قال بلى وعدوُّنا على الباطلِ قلتُ فلمَ نُعطي الدَّنيّةَ في ديننا إذا قال أيُّها الرَّجلُ إنّهُ لرسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلّم وليسَ يعصي ربَّهُ وهوَ ناصرُهُ فاستمسكْ بغرزِهِ فوَاللهِ إنّهُ على الحقّ قلتُ أليسَ كانَ يحدّثُنا أنّا سنأتي البيتَ ونطوفُ بهِ قال بلى أفأخبرَكَ أنّكَ تأتيهِ العامَ قلتُ لا قال فإنّكَ آتيهِ ومطوّفٌ بهِ . قال الزُّهريُّ قال عمرُ فعملتُ لذلكَ أعمالاً قال فلمّا فرغَ من قضيّةِ الكتابِ قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلّم لأصحابهِ قوموا فانحروا ثمّ احلقوا قال فوَاللهِ ما قامَ منهُمْ رجلٌ حتّى قالَ ذلكَ ثلاثَ مرّاتٍ فلمّا لمْ يقُمْ منهُمْ أحدٌ دخلَ على امِّ سلمةَ فذكرَ لها ما لقيَ منَ النّاسِ فقالتْ امُّ سلمةَ يانبيَّ اللهِ أتحبُّ ذلكَ اخرجْ ثمّ لا تكلّمْ أحدًا منهُمْ كلمةً حتّى تنحرَ بُدْنَكَ وتدعوَ حالقَكَ فيحلقَكَ فخرجَ فلمْ يكلّمْ أحدًا منهُمْ حتّى فعلَ ذلكَ نحرَ بُدْنَهُ ودعا حالقَهُ فحلقَهُ فلمّا رأوْا ذلكَ قاموا فنحروا وجعلَ بعضُهُمْ يحلقُ بعضًا حتّى كادَ بعضُهُمْ يقتلُ بعضًا غمًّا ثمّ جاءهُ نسوةٌ مؤمناتٌ فأنزلَ اللهُ تعالى يا أيُّها الّذينَ آمنوا إذا جاءكُمُ المؤمناتُ مهاجراتٍ فامتحنوهُنَّ حتّى بلغَ بعصمِ الكوافرِ فطلّقَ عمرُ يومئذٍ امرأتينِ كانتا لهُ في الشّركِ فتزوّجَ إحداهُما معاويةُ ابنُ أبي سفيانَ والأخرى صفوانُ بنُ أميّةَ ثمّ رجعَ النبيُّ صلى الله عليه وسلّم إلى المدينةِ فجاءهُ أبو بصيرٍ رجلٌ منْ قريشٍ وهوَ مسلمٌ فأرسلوا في طلبهِ رجلينِ فقالوا العهدَ الّذي جعلتَ لنا فدفعَهُ إلى الرّجلينِ فخرجا بهِ حتّى بلغا ذا الحليفةِ فنزلوا يأكلونَ منْ تمرٍ لهُمْ فقال أبو بصيرٍ لأحدِ الرّجلينِ واللهِ إنّي لأرى سيفَكَ هذا يافلانُ جيّدًا فاستلّهُ الآخرُ فقال أجلْ واللهِ إنّهُ لجيّدٌ لقدْ جرّبتُ بهِ ثمّ جرّبتُ فقال أبو بصيرٍ أرني أنظرْ إليهِ فأمكنهُ منهُ فضربَهُ حتّى برَدَ وفرَّ الآخرُ حتّى أتى المدينةَ فدخلَ المسجدَ يعدو فقال رسولُ اللهِ ﷺ حينَ رآهُ لقدْ رأى هذا ذُعرًا فلمّا انتهى إلى النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلّم قال قُتلَ واللهِ صاحبي وإنّي لمقتولٌ فجاءَ أبو بصيرٍ فقال يا نبيَّ اللهِ قدْ واللهِ أوفى اللهُ ذمّتَكَ قدْ رددتني إليهِمْ ثمّ أنجاني اللهُ منهُمْ قال النبيُّ ﷺ ويلُ امّهِ مسعرُ حربٍ لوْ كانَ لهُ أحدٌ فلمّا سمعَ ذلكَ عرفَ أنّهُ سيردُّهُ إليهِمْ فخرجَ حتّى أتى سيفَ البحرِ قال وينفلتُ منهُمْ أبو جندلِ بنُ سهيلٍ فلحقَ بأبي بصيرٍ فجعلَ لا يخرجُ منْ قريشٍ رجلٌ قدْ أسلمَ إلاّ لحقَ بأبي بصيرٍ حتّى اجتمعتْ منهُمْ عصابةٌ فوَاللهِ ما يسمعونَ بعيرٍ خرجتْ لقريشٍ إلى الشّامِ إلاّ اعترضوا لها فقتلوهُمْ وأخذوا أموالَهُمْ فأرسلتْ قريشٌ إلى النبيِّ صلى الله عليه وسلّم تناشدُهُ باللهِ والرّحمِ لمّا أرسلَ فمنْ أتاهُ فهوَ آمنٌ فأرسلَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم إليهِمْ فأنزلَ اللهُ تعالى وهوَ الّذي كفَّ أيديَهُمْ عنكُمْ وأيديَكُمْ عنهُمْ ببطنِ مكّةَ منْ بعدِ أنْ

Marfat.com

أظفركم عليهم حتى بلغ الحمية حمية الجاهلية وكانت حميتهم أنهم لم يقروا أنه نبي الله ولم يقروا ببسم الله الرحمن الرحيم وحالوا بينهم وبين البيت ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان فيه المصالحة مع اهل الحرب وكتابة الشروط وذلك ان النبي ﷺ صالح مع اهل مكة في هذه السفرة وهم اهل الحرب لان مكة كانت دار الحرب حينئذ وكتب بينه وبينهم شروطا * وعبد الله بن محمد هو ابو جعفر البخاري المعروف بالمسندي وعبد الرزاق بن همام اليماني ومعمر بن راشد والزهري هو محمد بن مسلم وقد مر ذكر المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم في اول كتاب الشروط فانه اخرج عنهما قطعة من هذا الحديث هناك وههنا ذكره مطولا وهذا الحديث بالنسبة الى مروان مرسل لانه لا صحبة له وكذلك بالنسبة إلى المسور لانه وان كانت له صحبة ولكنه لم يحضر القصة ولكنهما سمعا جماعة من الصحابة شهدوا هذه القصة كعمر وعثمان وعلي والمغيرة بن شعبة وسهل بن حنيف وام سلمة وآخرين وقد روى مروان والمسور عن اصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم هذا الحديث وقال محمد بن طاهر الحديث المروى هنا معلول *

(ذكر معناه) قوله «يصدق كل واحد منهما» اى من المسور ومروان والجملة محلها النصب على الحال قوله «زمن الحديبية» قد مر ضبطها في كتاب الحج وهي بئر سمي المكان بها وقيل شجرة حدباء صفرت وسمي المكان بها وقال المحب الطبري الحديبية قرية قريبة من مكة اكثرها في الحرم وكان خروجه ﷺ من المدينة يوم الاثنين لهلال ذي القعدة سنة ست بلا خلاف وممن نص على ذلك الزهري ونافع مولى ابن عمر وقتادة وموسى بن عقبة ومحمد بن اسحاق وقال يعقوب بن سفيان حدثنا اسماعيل بن الخليل عن علي بن مسهر اخبرني هشام بن عروة عن ابيه قال خرج رسول الله ﷺ الى الحديبية في رمضان وكانت الحديبية في شوال وهذا غريب جدا عن عروة وقال ابن اسحاق خرج في ذي القعدة معتمرا لا يريد حربا قال ابن هشام واستعمل على المدينة نميلة بن عبد الله الليثي وقال ابن اسحاق واستنفر العرب ومن حوله من اهل البوادي من الاعراب ليخرجوا معه وهو يخشى من قريش ان يعرضوا له بحرب ويصدوه عن البيت فابطأ عليه كثير من الاعراب وخرج رسول الله ﷺ بمن معه من المهاجرين والانصار ومن لحق به من العرب وساق معه الهدى واحرم بالعمرة ليامن الناس من حربه وليعلموا انه انما خرج زائرا للبيت ومعظما له قال وكان الهدى سبعين بدنة والناس سبعمائة رجل فكانت كل بدنة عن عشرة انفس وقال ابن عقبة عن جابر عن كل سبعة بدنة وكان جابر يقول فيما بلغني كنا اصحاب الحديبية اربع عشرة مائة وعن الزهري في رواية ابن ابي شيبة خرج في الف وثمانمائة وبعث عيناله من خزاعة يدعى ناجية يأتيه بخبر قريش كذا سماه ناجية والمعروف ان ناجية اسم الذي بعث معه الهدى نص عليه ابن اسحاق وغيره واما الذي بعثه عينا لخبر قريش فاسمه بسر بن سفيان وقال الزهري خرج رسول الله ﷺ حتى اذا كان بعسفان لقيه بسر بن سفيان الكعبي فقال يا رسول الله هذه قريش قد سمعت بمسيرك فخرجوا وقد نزلوا بذي طوى وهذا خالد بن الوليد في خيلهم قدموها الى كراع الغميم وهذا معنى قوله ﷺ ان خالد بن الوليد بالغميم * والغميم بفتح الغين المعجمة وكسر الميم وبضم الغين وفتح الميم ايضا قاله ابن قرقول وردد ذلك الحميري في كتابه تنقيف اللسان بقوله يقولون لموضع بقرب مكة الغميم على التصغير والصواب الغمم يعني بالفتح وهو واد بينه وبين مكة مرحلتان وذكر الحازمي في كتاب البلدان ان الذي بالضم واد في ديار حنظلة من بني تميم قوله طليعة نصب على الحال من قوله «في خيل لقريش» وهي مقدمة الجيش قوله «فخذوا ذات اليمين» وهي يمين ظهري الحمض في طريق تخرجه على ثنية المرار مهبط الحديبية من اسفل مكة قال ابن هشام فسلك الجيش ذلك الطريق فلما رات خيل قريش قترة الجيش قد خالفوا عن طريقهم ركضوا راجعين الى قريش وهو معنى قوله فوالله ما شعر بهم خالد حتى اثاروا بقترة الجيش * القترة بفتح القاف والتاء المثناة من فوق الغبار الاسود قوله «فانطلق» اى خالد قوله يركض جملة حالية من خالد من الركض وهو الضرب بالرجل على الدابة لاجل استعجاله في السير قوله نذير انتصب على الحال من

Marfat.com

الاحوال المترادفة اوالمتداخلة اى منذرا لقريش بمجيء رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على ثنية المرار * الثنية بفتح الثاء المثلثة وكسر النون وتشديد الياء آخر الحروف وهي في الجبل كالعقبة فيه وقيل هو الطريق التالي فيه وقيل اعلى المسيل في راسه والمرار بضم الميم وتخفيف الراء وقال ابن الاثير هو موضع بين مكة والمدينة من طريق الحديبية وبعضهم يقوله بفتح الميم ويقال هو طريق في الجبل تشرف على الحديبية وقال الداودى هى الثنية التى اسفل مكة ورد عليه ذلك وقال ابن فارس لا يقال للجمل خلا ملكن الخ * والقصواء بفتح القاف وسكون الصاد المهملة وبالمد اسم ناقة رسول الله ﷺ قيل سميت بذلك لانه كان طرف اذنها مقطوعا من القصو وهو قطع طرف الاذن يقال بعير اقصى وناقة قصواء وقال الاصمعى ولا يقال بعير اقصى وقيل وكان القياس ان يكون بالقصر وقد وقع ذلك في بعض نسخ ابى ذر وفى ادب الكاتب القصوى بالضم والقصر شذ من بين نظائره وحقه ان يكون بالياء مثل الدنيا والعليا لان الدنيا من دنوت والعليا من علوت وقال الداودى سميت بذلك لانها كانت لا تكاد ان تسبق فقيل لها القصواء لانها بلغت من السبق اقصاه وهي التى ابتاعها ابو بكر واخرى معها من بنى قشير بثمانمائة درهم وهى التى هاجر عليها رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وكانت اذ ذاك رباعية وكان لا يحملها غيرها اذا نزل عليه الوحى وهى التى تسمى العضباء والجدعاء وهى التى سبقت فشق ذلك على المسلمين فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم «من قدر الله ان لا يرفع شيئا في هذه الدنيا الا وضعه» وقيل المسبوقة هى العضباء وهى غير القصواء **قوله** «وماذاك لها بخلق» اى ليس الخلاء لها بعادة وكانوا ظنوا ان ذلك من خلقها فقال وماذاك لها بخلق بضم الخاء قوله «ولكن حبسها حابس الفيل عن دخولها» وفي رواية ابن اسحق «حابس الفيل عن مكة» اى حبسها الله عز وجل عن دخول مكة كما حبس الفيل عن دخولها حين جيء به لهدم الكعبة قال الخطابى المعنى فى ذلك والله اعلم انهم لو استباحوا مكة لاتى الفيل على قوم سبق في علم الله انهم سيسلمون ويخرج من اصلابهم ذرية مؤمنون فهذا موضع التشبيه لحبسها وقال الداودى لما راى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بروك القصواء علم ان الله عز وجل اراد صرفهم عن القتال (ليقضى الله امرا كان مفعولا) قوله «خطة» بضم الخاء المعجمة وتشديد الطاء اى حالة وقال الداودى خصلة وقال ابن قرقول قضية وامرا قوله «يعظمون فيها حرمات الله» قال ابن التين اى يكفون عن القتال تعظيما للحرم وقال ابن بطال يريد بذلك موافقة الله عز وجل في تعظيم الحرمات لانه فهم عن الله عز وجل ابلاغ الاعذار الى اهل مكة فابقى عليهم لما سبق في علمه من دخولهم في دين الله افواجا قوله «الا اعطيتهم اياها» اى اجبتهم اليها قال السهلى لم يقع في شيء من طرق الحديث الا انه قال ان شاء الله مع انه مامور بها في كل حالة (واجيب) بأنه كان امرا واجبا حتما فلا يحتاج فيه الى الاستثناء واعترض فيه بان الله تعالى قال فى هذه القصة (لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله آمنين) فقال ان شاء الله مع تحقق وقوع ذلك تعليما وارشادا فالاولى ان يحمل على ان الاستثناء من الراوى وقيل يحتمل ان تكون القصة قبل نزول الامر بذلك (فان قلت) سورة الكهف مكية قلت قيل لا مانع ان يتاخر نزول بعض السورة قوله «ثم زجرها» اى ثم زجر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الناقة فوثبت اى انتهضت قائمة قوله «فعدل عنهم» وفى رواية ابن سعد «فولى راجعا» قوله «على ثمد» بفتح الثاء المثلثة والميم اى حفرة فيها ماء قليل ويقال الثمد الماء القليل الذى لا مادة له وقيل

Marfat.com

هو ما يظهر من الماء من الشتاء ويذهب في الصيف وقيل لا يكون الا في ما غلظ من الارض قوله «قليل الماء» تاكيد له قال بعضهم تاكيد لدفع توهم ان ترادلغة من يقول ان الثمد الماء الكثير قلت انما يتوجه هذا الكلام ان لو ثبت في اللغة ان الثمد الماء الكثير ايضا فاذا ثبت يكون من الاضداد فيحتاج الى ثبوت هذا وقال الكرماني الثمد ذكر معناه فيما بعده على سبيل التفسير قوله «يتبرضه الناس» اى ياخذونه قليلا قليلا ومادته باء موحدة وراء وضاد معجمة والبرض هو اليسير من العطاء قوله «تبرضا» مصدر من باب التفعل الذي يجيء للتكلف وانتصابه على انه مفعول مطلق قوله «فلم يلبثه» بضم الياء وسكون اللام من الالباث وقال ابن التين بفتح اللام وكسر الباء الموحدة المثقلة من التلبيث اى لم يتركوه يثبت اى يقيم قوله «وشكى» على صيغة المجهول قوله «فانتزع سهما من كنانته» اى اخرج نشابة من جعبته قوله «ثم امرهم ان يجعلوه فيه» اى ثم امرهم رسول الله ﷺ ان يجعلوا السهم في الثمد المذكور وفي رواية الزهري «فاخرج سهما من كنانته فاعطاه رجلا من اصحابه فنزل قليبا من تلك القلب فغرزه من جوفه فجاش بالرواء» وقال ابن اسحق ان الذي نزل في القليب بسهم رسول الله ﷺ ناجية بن جندب سائق بدن رسول الله ﷺ قال وقد زعم بعض اهل العلم كان البراء بن عازب يقول انا الذي نزلت بسهم رسول الله ﷺ وروى الواقدي من طريق خالد بن عبادة الغفاري قال «انا الذي نزلت بالسهم» والتوفيق بين هذه الروايات ان يقال ان هؤلاء تعاونوا في النزول في القليب قوله «يجيش لهم بالري» اى يفور ومادته جيم وياء آخر الحروف وشين معجمة قال ابن سيده جاشت تجيش جيشا وجيوشا وجيشانا وكان الاصمعي يقول جاشت بغير همزة فارت وبهمزة ارتفعت والري بكسر الراء وفتحها ما يرويهم (فان قلت) سيأتي في المغازي من حديث البراء بن عازب في قصة الحديبية انه عليه الصلاة والسلام جلس على البئر ثم دعا باناء فتمضمض ودعا وصبه فيها ثم قال دعوها ساعة ثم انهم ارتوا وبعد ذلك (قلت) لا مانع من كون وقوع الامرين معا وقد روى الواقدي من طريق اوس بن خولى انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم توضا في الدلو ثم افرغه فيها وانتزع السهم فوضعه فيها وهكذا ذكر ابو الاسود في روايته عن عروة انه ﷺ تمضمض في دلو وصبه في البئر ونزع سهما من كنانته فالقاه فيها ودعا ففارت وهذه القصة غير القصة الآتية في المغازي ايضا من حديث جابر رضي الله تعالى عنه قال عطش الناس بالحديبية وبين يدي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ركوة فتوضا منها فوضع يده فيها فجعل الماء يفور من بين اصابعه الحديث وكان ذلك كان قبل قصة البئر قوله فبينما هم كذلك وفي رواية الكشميهني فبينا هم كذلك بدون الميم **قوله** «بديل بن ورقاء» بديل بضم الباء وفتح الدال المهملة وورقاء بالقاف مؤنث الاورق الخزاعي قال ابو عمر اسلم يوم الفتح بمر الظهران وشهد حنينا والطائف وتبوك وكان من كبار مسلمة الفتح وقيل اسلم قبل ذلك وتوفي في حياة سيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وقال ابن حبان وكان سيد قومه وكان من دهاة العرب قوله «في نفر من قومه» ذكر الواقدي منهم عمرو بن سالم وخراش بن امية في رواية الاسود عن عروة منهم خارجة بن كرز ويزيد بن امية قوله وكانوا عيبة نصح رسول الله ﷺ العيبة بفتح العين المهملة وسكون الياء آخر الحروف وفتح الباء الموحدة وهي في الاصل ما يوضع فيه الثياب لحفظها والمراد بها هنا موضع سره وامانته شبه الانسان الذي هو مستودع سره بالعيبة التي هي مستودع الثياب اى محل نصحه وموضع اسراره والنصح بضم النون وحكى ابن التين فتحها على انه مصدر من نصح ينصح نصحا بالفتح قلت هو بالضم اسم واصله في اللغة الخلوص يقال نصحته ونصحت له ونصح رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عبارة عن التصديق بنبوته ورسالته والانقياد لما امر به ونهى عنه **قوله** «من اهل تهامة» لبيان الجنس لان خزاعة كانوا من جملة اهل تهامة وتهامة بكسر التاء المثناة من فوق وهي مكة وما حولها من البلدان * وحدها من جهة المدينة العرج ومنتهاها الى اقصى اليمن ويقال تهامة اسم لكل ما نزل من نجد واشتقاقه من اتهم وهو شدة الحر وركوه الريح يقال اتهم اذا اتى تهامة كما يقال انجد اذا اتى نجدا قوله كعب بن لؤى وعامر بن لؤى بضم اللام وفتح الهمزة وشدة الياء انما اقتصر على ذكر هذين لكون قريش الذين كانوا بمكة اجمع يرجع السابهم اليهما ولم يكن بمكة منهم احد وكذلك قريش

الظواهر

Marfat.com

الظواهر الذين منهم بنو تميم بن غالب ومحارب بن فهر **قوله** على اعداد مياه الحديبية الاعداد بالفتح جمع عد بالكسر والتشديد وهو الماء الذى لا انقطاع له يقال ماء عد ومياه اعداد قال ابن قرقول مثل ندوان ندادو قال الداودى هو موضع بمكة وليس كذلك وهو ذهول منه قوله «ومعهم العوذ المطافيل» العوذ بضم العين المهملة وسكون الواو وفى اخره ذال معجمة جمع عائذ وهى الناقة التى معها ولدها والمطافيل الامهات اللاتى معها اطفالها قال السهيلى يريد انهم خرجوا بذوات الالبان ويتزودون بالبانها ولا يرجعون حتى يناجزوا رسول الله ﷺ فى زعمهم وانما قيل للناقة عائذ وان كان الولد هو الذى يعوذ بها لانها عاطف عليه كما قالوا تجارة رابحة وان كانت مربوحا فيها لانها فى معنى نامية زاكية وقال الخطابى العوذ الحديثات النتاج وقال ابن التين يجمع ايضا على عيذان مثل راع ورعيان (قلت) هذا التمثيل غير صحيح لان عائذا اجوف واوى والراعى ناقص يائى وقال الداودى العوذ سراة الرجال قال ابن التين وهو ذهول وقيل هى الناقة التى لها سبع ليال منذ ولدت وقيل عشرة وقيل خمسة عشر ثم هى مطفل بعد ذلك وقيل النساء مع الاولاد وقيل النوق مع فصلانها وهذا هو اصلها وقال ابن الاثير جاؤا بالعوذ المطافيل اى الابل مع اولادها * المطفل الناقة القريبة العهد بالنتاج معها طفلها يقال اطفلت فهى مطفل ومطفلة والجمع مطافل ومطافيل بالاشباع يريد انهم جاؤا باجمعهم كبارهم وصغارهم ووقع فى رواية ابن سعد معهم العوذ المطافيل والنساء والصبيان **قوله** «وصادوك» اى مانعوك اصله صادون فلما اضيف الى كاف الخطاب حذفت النون واصله صاد دون فادغمت الدال فى الدال قوله «قد نهكتهم الحرب» بفتح النون وكسر الهاء وفتحها اى بلغت فيهم الحرب واضرت بهم وهزلتهم قوله «ماددتهم» اى ضربت معهم مدة للصلح قوله «ويخلوا بينى وبين الناس» اى من كفار العرب وغيرهم قوله «فان اظهر» قال ابن التين وقع فى بعض الكتب بالواو وهو بالجزم اى ان غلبت عليهم قوله «فان شاؤا» شرط معطوف على الشرط الاول وجواب الشرطين قوله فعلوا قوله «والا» اى وان لم اظهر اى وان لم اغلب عليهم فقد جموا بالجيم المفتوحة وضم الميم المشددة اى استراحوا من جهد الحرب وقد فسر بعضهم هذا الكلام بقوله ان ظهر غيرهم على كفاهم المؤنة وان اظهر انا فان شاؤا اطاعونى وإلا فلا تنقضى مدة الصلح الا وقد جموا انتهى قلت من له ادراك فى حل التراكيب ينظر فيه هل هذا التفسير الذى فسره يطابق هذا الكلام ام لا ؟ (فان قلت) ما معنى ترديده ﷺ فى هذا مع انه جازم بان الله تعالى سينصره ويظهره عليهم (قلت) هذا على طريق التنزل مع الخصم وعلى سبيل الفرض والمجاراة معهم بزعمهم وقال بعضهم ولهذه النكتة حذف القسيم الاول وهو التصريح بظهور غيره عليه (قلت) وقع التصريح به فى رواية ابن اسحاق ولفظه فان اصابونى كان الذى ارادوا **قوله** حتى تنفرد سالفتى بالسين المهملة وكسر اللام اى حتى ينفصل مقدم عنقى اى حتى اقتل وقال الخطابى اى حتى يبين عنقى والسالفة مقدم العنق وقيل صفحة العنق وفى المحكم السالفة اعلى العنق وقال الداودى المراد الموت اى حتى اموت وابقى منفردا فى قبرى **قوله** ولينفذن الله بضم الياء وكسر الفاء اى ليمضين الله امره فى نصر دينه ويظهره وان كرهوا قوله فقال سفهاؤهم سمى الواقدى منهم عكرمة بن ابى جهل والحكم بن ابى العاص قوله فقام عروة بن مسعود اى ابن معتب بضم الميم وفتح العين المهملة وكسر التاء المثناة من فوق وفى آخره باء موحدة الثقفى اسلم بعد ذلك ورجع الى قومه ودعاهم الى الاسلام فقتلوه فقال ﷺ مثله كمثل صاحب يس فى قومه وفى رواية ابن اسحاق ان مجىء عروة قبل قصة مجىء سهيل بن عمرو والله اعلم قوله اى قوم اى يا قومى قوله الستم بالوالد اى بمثل الوالد فى الشفقة والمحبة قوله اولستم بالولد اى مثل الولد فى النصح لوالده ووقع فى رواية ابى ذر الستم بالولد والست بالوالد قالوا بلى والصواب هو الاول وكذا فى رواية ابن اسحاق واحمد وغيرهما وزاد ابن اسحاق عن الزهرى ان ام عروة هى سبيعة بنت عبد شمس بن عبد مناف قوله فهل تتهمونى اى قال عروة هل تنسبونى إلى التهمة قالوا لا لانه كان سيدا مطاعا ليس بمتهم قوله انى استنفرت اهل عكاظ اى دعوتهم الى نصركم وعكاظ بضم العين المهملة وتخفيف الكاف وبالظاء المعجمة وهو اسم سوق بناحية مكة كانت العرب تجتمع بها فى كل سنة مرة قوله فلما بلحوا على بفتح الباء الموحدة وتشديد اللام وبالحاء المهملة اى عجزوا يقال بلح الفرس اذا اعيى ووقف وقال ابن قرقول وتخفيف اللام قال لغة الاعفى واشتكى الاوصال منه وبلح به وقال الخطابى

Marfat.com

بلحوا امتنعوا يقال بلح الفريم إذا قام عليك فلم يؤد حقك وبلحت البركة إذا انقطع ماؤها قوله قد عرض لكم كذا هو في رواية الكشميهنى وفي رواية غيره قد عرض عليكم قوله خطة رشد بضم الخاء المعجمة وتشديد الطاء المهملة والرشد بضم الراء وسكون الشين المعجمة وبفتحها اى خصلة خير وصلاح وانصاف ويقال خذ خطة الانصاف اى انتصف قوله «آتيه» بالياء على الاستئناف اى انا آتيه ويجوز آته بالجزم جوابا للامر قوله «قالوا ائته» هذا امر من اتى يأتى والامر منه يأتى بهمزتين احداهما همزة الكلمة والاخرى همزة الوصل فحذفت همزة الكلمة للتخفيف وقال بعضهم قالوا ائته بالف وصل بعدها همزة ساكنة ثم مثناة مكسورة ثم هاء ساكنة و يجوز كسرها (قلت) ليس كذلك لانه لا يقال الف الوصل وانما يقال همزة الوصل لان الالف لا تقبل الحركة ولا يجوز تسكين الهاء الا عند الوقف لانها هاء الضمير وليست بهاء السكت حتى تكون ساكنة وكيف يقول ويجوز كسرها بل كسرها متعين في الاصل **قوله** «نحوا من قوله لبديل وزاد ابن اسحق واخبره انه لم يات يريد حربا قوله فقال عروة عند ذلك اى عند قوله لا قاتلنهم قوله اى محمد اى يا محمد قوله ارايت اى اخبرنى قوله ان استأصلت امر قومك من الاستئصال وهو الاستهلاك بالكلية قوله اجتاح بجيم وفي آخره حاء مهملة ومعناه استأصل قوله وان تكن الاخرى جزاؤه محذوف تقديره وان تكن الدولة لقومك فلا يخفى ما يفعلون بكم وفيه رعاية الادب مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حيث لم يصرح الا بشق غالبيته ولفظ فانى كالتعليل لظهور شق المغلوبية قوله وجوها اى اعيان الناس قوله اشوابا بتقديم الشين المعجمة على الواو قال الخطابى يريد الاخلاط من الناس قال والشوب الخلط ويروى اوشابا بتقديم الواو على الشين وهو مثله يقال هم اوشاب واشابات اذا كانوا من قبائل شتى مختلفين ووقع فى رواية ابى ذر عن الكشميهنى اوباشا وهم الاخلاط من السفلة وقال الداودى رحمه الله تعالى الاوشاب اراذل الناس وعن القزاز مثل الاوباش قوله خليقا بالخاء المعجمة والقاف اى حقيقا وزنا ومعنى يقال خليق للواحد والجمع فلذلك وقع صفة لاشواب ويروى خلقاء بالجمع **قوله** «ان يفروا» اى بان يفروا ويدعوك اى يتركوك بفتح الدال وهو من الافعال التى امات العرب ماضيها وانما قال ذلك لان العادة جرت ان الجيوش المجتمعة من اخلاط الناس لا يؤمن عليهم الفرار بخلاف من كان من قبيلة واحدة فانهم يانفون الفرار فى العادة وقال عروة العلم بان مودة الاسلام اعظم من مودة القرابة **قوله** «فقال له ابو بكر رضى الله تعالى عنه وفي رواية ابن اسحاق وابو بكر الصديق خلف رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قاعد فقال له اى لعروة امصص بظر اللات ويروى عن الزهرى وهي طاغيته اى اللات طاغية عروة التى تعبد وامصص بفتح الصاد الاولى امر من مصص يمصص من باب علم يعلم كذا قيده الاصيلى وقال ابن قرقول هو الصواب من مص يمص وهو اصل مطرد في المضاعف مفتوح الثانى وفي رواية القابسى ضم الصاد الاولى حكى عنه ابن التين وخطأها * والبظر بفتح الباء الموحدة وسكون الظاء المعجمة قطعة تبقى بعد الختان في فرج المراة وقال الكرمانى هي هنة عند شفرى الفرج لم تخفض وقال ابن الاثير هي الهنة التى تقطعها الخافضة من فرج المراة عند الختان قلت قول الكرمانى عند شفرى الفرج ليس كذلك بل البظر بين شفريها وكذا قال في المغرب بظر المراة هنة بين شفرى رحمها وقال ابو عبيد البظارة ما بين الاسكتين وهما جانبا الحيا وقال ابو زيد هو البظر وقال ابن مالك هو البنظر وقال ابن دريد البيظرة ما تقطعه الخاتنة من الجارية ذكره فى المخصص وفي المحكم البظر ما بين الاسكتين والجمع بظور وهو البيظر والبيظارة وامراة بظراء طويلة البظر والاسم البظر ولا فعل له والبظر الخاتن كانه على السلب ورجل ابظر لم يختتن وقال ابن التين هي كلمة تقولها العرب عند الذم والمشاتمة لكن تقول بظر امه واستعار ابو بكر رضى الله تعالى عنه ذلك فى اللات ليعظيمهم اياها وحمل ابا بكر على ذلك ما اغضبه به من نسبة المسلمين الى الفرار **قوله** «انحن نفر» الهمزة فيه للاستفهام على سبيل الانكار **قوله** «من ذا» قالوا ابو بكر وفي رواية ابن اسحاق فقال من هذا يا محمد قال ابن ابى قحافة قوله اما هو حرف استفتاح قوله «والذى نفسى بيده» يدل على ان القسم بذلك كان عادة العرب قوله «لولا يد» اى نعمة ومنة قوله «لم اجزك بها» اى لم اكافك وفي رواية ابن اسحاق ولكن هذه بها اى جازاه بعدم

اجابته

Marfat.com

اجابته عن شتمه بيده التى كان احسن اليه بها وجاء عن الزهرى بيان اليد المذكورة وهو ان عروة كان تحمل بديه فاعانه فيها ابوبكر رضى الله تعالى عنه بعون حسن وفى رواية الواقدى عشر فلائص قوله «فكلما تكلم» وفى رواية السرخسى والكشميهنى فكلما كلمه اخذ بلحيته وفى رواية ابن اسحاق فجعل يتناول لحية النبى ﷺ وهو يكلمه قوله «والمغيرة بن شعبة قائم» وفى رواية ابى الاسود عن عروة ان المغيرة لما راى عروة بن مسعود مقبلا لبس لامته وجعل على راسه المغفر ليستخفى من عروة عمه قوله «بنعل السيف» وهو ما يكون اسفل القراب من فضة او غيرها قوله «اخر» امر من التاخير وزاد ابن اسحاق فى روايته قبل ان لا تصل اليك وفى رواية عروة بن الزبير فانه لا ينبغى لمشرك ان يمسه وفى رواية ابن اسحاق فيقول عروة ويحك ما افظك واغلظك وكانت عادة العرب ان يتناول الرجل لحية من يكلمه ولا سيما عند الملاطفة ويقال عادة العرب انهم يستعملونه كثيرا يريدون بذلك التحبب والتواصل وحكى عن بعض العجم فعل ذلك ايضا واكثر العرب فعلا لذلك اهل اليمن وانما كان المغيرة يمنعه من ذلك اعظاما لسيدنا رسول الله ﷺ واكبارا لقدره اذ كان انما يفعل ذلك الرجل بنظيره دون الرؤساء وكان النبى ﷺ لم يمنعه من ذلك تالفا له واستمالة لقلبه وقلب اصحابه قوله «فقال من هذا» قالوا المغيرة وفى رواية ابى الاسود عن عروة ابن الزبير فلما اكثر المغيرة مما يقرع يده غضب وقال «ليت شعرى من هذا الذى قد آذانى من بين اصحابك والله لا احسب فيكم الام منه ولا اشر منزلة» وفى رواية ابن اسحاق فتبسم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال له عروة «من هذا يا محمد» قال هذا ابن اخيك المغيرة بن شعبة قوله «فقال اى غدر» اى فقال عروة مخاطبا للمغيرة ياغدر بضم الغين المعجمة على وزن عمر معدول عن غادر مبالغة فى وصفه بالغدر قوله «الست اسعى فى غدرتك» اى ألست اسعى فى دفع شر جنايتك ببذل المال ونحوه وقال الكرمانى وكان بينهما قرابة قلت قد ذكرنا انه كان ابن اخى عروة وكان الكرمانى لم يطلع على هذا فلهذا ابهمه وفى المغازى عروة والله ما غسلت يدى من غدرتك ولقد اورثتنا العداوة فى ثقيف وفى رواية ابن اسحق وهل غسلت سوأتك الا بالامس قوله «وكان المغيرة صحب قوما فى الجاهلية فقتلهم» وبيانه ماذكره ابن هشام وهو انه خرج مع ثلاثة عشر نفرا من ثقيف من بنى مالك فغدر بهم فقتلهم واخذ اموالهم فتهايج الفريقان بنو مالك والاحلاف رهط المغيرة فسعى عروة بن مسعود عم المغيرة حتى اخذوا منه دية ثلاثة عشر نفسا واصطلحوا وذكر الواقدى القصة وحاصلها انهم كانوا خرجوا زائرين المقوقس بمصر فاحسن اليهم واعطاهم وقصر بالمغيرة فحصلت له الغيرة منهم فلما كانوا بالطريق شربوا الخمر فلما سكروا ناموا وثب المغيرة فقتلهم ولحق بالمدينة فاسلم قوله «اما الاسلام فاقبل» بلفظ المتكلم اى اقبله قوله «واما المال فلست منه فى شىء» اى لا اتعرض اليه لكونه اخذه غدرا ولما قدم المغيرة على رسول الله ﷺ واسلم قال له ابو بكر رضى الله تعالى عنه «ما فعل المالكيون الذين كانوا معك» قال قتلتهم وجئت باسلابهم الى رسول الله ﷺ ليخمس اوليرى فيها رايه فقال رسول الله ﷺ اما المال فلست منه فى شىء يريد فى حل لانه علم ان اصله غصب واموال المشركين وان كانت مغنومة عند القهر فلا يحل اخذها عند الامن فاذا كان الانسان مصاحبا لهم فقد امن كل واحد منهم صاحبه فسفك الدماء واخذ الاموال عند ذلك غدر والغدر بالكفار وغيرهم محظور قوله فجعل يرمق بضم الميم اى يلحظ قوله ماتنخم رسول الله ﷺ نخامة ويروى ان تنخم رسول الله ﷺ نخامة وهى ان النافية مثل ما والنخامة بضم النون التى تخرج من اقصى الحلق ومن مخرج الخاء المعجمة قوله فدلك بها اى بالنخامة وجهه وجلده وفى رواية ابن اسحاق ايضا ولا يسقط من شعره شىء الا اخذوه قوله ابتدروا امر من الابتدار فى الامر وهو الاسراع فيه قوله وضوءه بفتح الواو وهو الماء الذى يتوضؤ به قوله وما يحدون اليه النظر بضم الياء وكسر الحاء المهملة من الاحداد وهو شدة النظر قوله ووفدت على قيصر وكسرى والنجاشى هذا من باب عطف الخاص على العام مثل قوله وفدت على الملوك يتناول هؤلاء فقيصر غير منصرف للعجمة والعلمية وهو لقب لكل من ملك الروم وكسرى بكسر الكاف وفتحها اسم لكل من ملك الفرس والنجاشى بتخفيف الجيم وتشديد الياء وتخفيفها

Marfat.com

اسم لكل من ملك الحبشة قوله ان رايت ملكا اى ما رايت ملكا وكلمة ان نافية قوله فقال رجل من بنى كنانة وهو الحليس بضم الحاء المهملة وفتح اللام وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره سين مهملة ابن علقمة الحارثى قال ابن ماكولا رئيس الاحابيش يوم احد وقال الزبير بن بكار سيد الاحابيش قوله وهو من قوم يعظمون البدن اى ليسوا ممن يستحلها ومنه قوله تعالى (لاتحلوا شعائر الله) وكانوا يعظمون شانها ولا يصدون من ام البيت الحرام فامر رسول الله ﷺ باقامتها له من اجل علمه بتعظيمه لها ليخبر بذلك قومه فيخلوا بينه وبين البيت والبدن بضم الباء جمع بدنة وهى من الابل والبقر قوله «فابعثوها له» اى للرجل الذى من كنانة قوله «فبعثت» على صيغة المجهول قوله «فاستقبله الناس» اى استقبل الرجل الكنانى قوله «يلبون» جملة حالية اى يقولون لبيك اللهم لبيك الى اخره قوله «فلما راى ذلك» اى المذكور من البدن واستقبال الناس بالتلبية قال تعجبا سبحان الله وفى رواية ابن اسحاق فلما راى الهدى يسيل عليه من عرض الوادى بقلائده قد حبس عن محله رجع ولم يصل الى رسول الله ﷺ وفى رواية الحاكم فصاح الحليس فقال هلكت قريش ورب الكعبة ان القوم انما اتوا عمارا فقال النبى ﷺ اجل يا اخا بنى كنانة فاعلمهم بذلك (فان قلت) بين هذا وبين ما رواه ابن اسحاق منافاة (قلت) قيل يحتمل ان يكون خاطبه على بعد والله اعلم قوله ان يصدوا على صيغة المجهول اى يمنعوا قال ابن اسحاق وغضب وقال يا معشر قريش ما على هذا عاقدنا كم ايصد عن بيت الله من جاء معظما له فقالوا كف عنا يا حليس حتى نا خذ لانفسنا ما نرضى قوله فقام رجل منهم يقال له مكرز بكسر الميم وسكون الكاف وفتح الراء بعدها زاى ابن حفص وحفص بن الاخيف بالخاء المعجمة والياء آخر الحروف ثم الفاء وهو من بنى عامر بن لؤى قوله وهو رجل فاجر وفى رواية ابن اسحاق غادر وهذا ارجح لانه كان مشهورا بالغدر ولم يصدر منه فى قصة الحديبية فجور ظاهر بل الذى صدر منه خلاف ذلك يظهر ذلك فى قصة ابى جندل وقال الواقدى اراد ان يبيت المسلمين بالحديبية فخرج فى خمسين رجلا فاخذهم محمد بن مسلمة وهو على الحرس فانقلب منهم مكرز قوله فبينما هو يكلمه اى بينما يكلم مكرز النبى ﷺ إذ جاء سهيل بن عمرو وكلمة اذ للمفاجاة وفى رواية ابن اسحاق دعت قريش سهيل بن عمرو فقالوا اذهب الى هذا الرجل فصالحه قال فقال النبى ﷺ قد ارادت قريش الصلح حين بعثت هذا قوله قال معمر فاخبرنى ايوب عن عكرمة الى اخره هذا موصول الى معمر بن راشد بالاسناد المذكور اولا وهو مرسل وايوب هو السختيانى وعكرمة مولى ابن عباس قوله لقد سهل لكم من امركم تفاءل النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم باسم سهيل بن عمرو على ان امرهم قد سهل لهم قوله قال معمر قال الزهرى هو محمد بن مسلم بن شهاب وهو ايضا موصول بالاسناد الاول الى معمر وهو بقية الحديث وانما اعترض حديث عكرمة فى اثنائه قوله هات امر للمفرد المذكر تقول هات يا رجل بكسر التاء اى اعطنى وللاثنين هاتيا مثل اتيا وللجمع هاتوا وللمرأة هاتى بالياء وللمرأتين هاتيا وللنساء هاتين مثل عاطين قال الخليل اصل هات من اتى يؤتى فقلبت الالف هاء قوله اكتب بيننا وبينكم كتابا وفى رواية ابن اسحاق فلما انتهى اى سهيل الى النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم جرى بينهما القول حتى وقع بينهما الصلح على ان توضع الحرب بينهم عشر سنين وان يامن الناس بعضهم بعضا وان يرجع عنهم عامهم هذا وهذا القدر من مدة الصلح التى ذكرها ابن اسحق هو المعتمد عليها وكذا جزم به ابن اسعد واخرجه الحاكم (فان قلت) وقع عند موسى بن عقبة وغيره ان المدة كانت سنتين (قلت) قد وفق بينهما بان الذى قاله ابن اسحاق هى المدة التى وقع الصلح عليها والذى ذكره موسى وغيره هى المدة التى انتهى امر الصلح فيها حتى وقع نقضه على يد قريش كما سيأتى بيان ذلك فى غزوة الفتح ان شاء الله تعالى (فان قلت) وقع عند ابن عدى فى الكامل والاوسط للطبرانى من حديث ابن عمر «ان مدة الصلح كانت اربع سنين» (قلت) هذا ضعيف ومنكر ومخالف للصحيح والله اعلم **قوله** «فدعا النبى ﷺ الكاتب» وفى رواية ابن اسحاق ثم دعا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم على بن ابى طالب رضى الله تعالى عنه فقال «اكتب بسم الله الرحمن الرحيم» قال سهيل «اما الرحمن فوالله ما ادرى ما هو» وفى رواية ابن اسحاق قال سهيل «لا اعرف هذا ولكن اكتب باسمك اللهم» وانما انكر سهيل البسملة

لانهم

Marfat.com

لانهم كانوا يكتبون في الجاهلية باسمك اللهم وكان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في بدء الاسلام يكتب كذلك وهو معنى قوله ولكن اكتب باسمك اللهم كما كنت تكتب فلما نزلت (بسم الله مجريها) كتب (بسم الله) ولما نزل (ادعوا الرحمن) كتب (بسم الله الرحمن) ولما نزل (انه من سليمان وانه بسم الله الرحمن الرحيم) كتب كذلك فادركتهم حمية الجاهلية **قوله** هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله ﷺ قدم الكلام فيه في اوائل الصلح في باب كيف يكتب هذا ما صالح فلان وكذلك مضى الكلام هناك في سهيل بن عمرو وابنه ابي جندل **قوله** نطوف به بتشديد الطاء والواو واصله نتطوف به **قوله** فقال سهيل والله لا اى لا يخلى بينك وبين البيت وقوله تتحدث العرب جملة استئنافية وليست مدخولة لا ومدخولة لا محذوفة وهي التي قدرناها وبعضهم ظن ان لا دخلت على قوله تتحدث العرب حتى قال عند شرح هذا قوله لا تتحدث العرب وهذا ظن فاسد فافهم فانه موضع قليل من يدرك ذلك **قوله** انا اخذنا ضغطة اى قهرا وقال الداودي مفاجاة وهو منصوب على التمييز وقال ابن الاثير يقال ضغطه يضغطه ضغطا اذا عصره وضيق عليه وقهره ومنه حديث الحديبية انا اخذنا ضغطة اى قهرا يقال اخذت فلانا ضغضة بالضم اذا ضيقت عليه لتكرهه على الشيء قوله فبينما هم كذلك اذ دخل ابو جندل وفي رواية ابن اسحاق فان الصحيفة تكتب اذ طلع ابو جندل بالجيم والنون على وزن جعفر وقدمر الكلام فيه في الصلح وله اخ اسمه عبد الله اسلم قديما وحضر مع المشركين بدرا ففر منهم الى المسلمين ثم كان معهم بالحديبية وقد استشهد باليمامة قبل ابي جندل بمدة ووهم من جعلهما واحدا قوله يرسف في قيوده اى يمشي مشيا بطيئا بسبب القيد ومادته راء وسين مهملة وفاء قوله الم نقض الكتاب بعده اى لم نفرغ من كتابته بعد وهو من القضاء بمعنى الفراغ ويروى لم نفض بالفاء والضاد من فض ختم الكتاب وهو كسره وفتحه قوله فاجزه لي بصيغة الامر من الاجازة اى امض فعلي فيه ولا ارده اليك وفي الجمع للحميدي فاجره بالراء ورجح ابن الجوزي الزاي قوله ما انا بمجيزه لك من الاجازة ايضا ويروى بمجيز ذلك قوله قال مكرز بلى قد اجزنا ذلك هكذا رواية الكشميهني بلفظ بلى وفي رواية غيره قال مكرز بل بحرف الاضراب وقال بعضهم بلفظ الاضراب ولا يخفى ما فيه من النظر ولم يذكر هنا ما اجاب به سهيل مكرزا في ذلك قيل لان مكرزا لم يكن ممن جعل له امر عقد الصلح بخلاف سهيل ورد على قائل هذا بما رواه الواقدي ان مكرزا ممن جاء في الصلح مع سهيل وكان معهما حويطب بن عبد العزى وذكر ايضا ان مكرزا وحويطبا اخذا ابا جندل فادخلاه فسطاطا وكفاه اباه عنه قوله فقال ابو جندل اى معشر المسلمين اى يا معشر المسلمين قوله وقد جئت مسلما اى حال كوني مسلما وفي رواية ابن اسحاق فقال رسول الله ﷺ يا ابا جندل اصبر واحتسب فانا لا نغدر وان الله جاعل لك فرجا ومخرجا قال فوثب عمر رضي الله تعالى عنه مع ابي جندل يمشي الى جنبه ويقول اصبر فانما هم المشركون وانما دم احدهم كدم كلب قال ويدني قائم السيف منه يقول عمر رجوت ان يأخذه مني فيضرب به اباه فضن الرجل اى بخل بابيه ونفذت القضية وقال الخطابي تاول العلماء ما وقع في قصة ابي جندل على وجهين احدهما ان الله تعالى قد اباح التقية اذا خاف الهلاك ورخص له ان يتكلم بالكفر مع اضمار الايمان مع وجود السبيل الى الخلاص من الموت بالتقية • والوجه الثاني انه انما رده الى ابيه والغالب ان اباه لا يبلغ به الهلاك وان عذبه او سجنه فله مندوحة بالتقية ايضا واما ما يخاف عليه من الفتنة فان ذلك امتحان من الله يبتلي به صبر عباده المؤمنين وقالت طائفة انما جاز رد المسلمين اليهم في الصلح لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم لا تدعوني قريش الى خطة يعظمون بها الحرم الا اجبتهم وفي رد المسلم الى مكة عمارة للبيت وزيادة خير من صلاته بالمسجد الحرام وطوافه بالبيت فكان هذا من تعظيم حرمات الله تعالى فعلى هذا يكون حكما مخصوصا بمكة وبسيد المرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وغير جائز لمن بعده كما قال العراقيون قوله «فقال عمر بن الخطاب فاتيت نبي الله» الى آخر الكلام وفي رواية الواقدي من حديث ابي سعيد قال قال عمر رضي الله تعالى عنه لقد دخلني امر عظيم وراجعت النبي ﷺ مراجعة ما راجعته مثلها قط وفي سورة الفتح فقال «عمر البسنا على الحق وهم على الباطل اليس قتلانا في الجنة وقتلاهم في النار فعلى ما نعطي الدنية في ديننا ونرجع ولم يحكم الله بيننا» فقال يا ابن الخطاب

Marfat.com

«انى رسول الله ولن يضيعنى الله فرجع متغيظا ولم يصبر حتى جاء ابو بكر رضى الله تعالى عنه» واخرجه البزار من حديث عمر نفسه مختصرا ولفظه «قال عمر اتهموا الراى على الدين فلقد رايتنى اردامر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم برايى وما آلوت عن الحق» وفيه قال فرضى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وابيت حتى قال «ياعمر ترانى رضيت وتابى» قوله «فلم نعطى الدنية» بفتح الدال المهملة وكسر النون وتشديد الياء اخر الحروف وهى النقيصة والخصلة الخسيسة قوله «اذا» اى حينئذ قوله «قال انى رسول الله» ولست اعصيه تنبيه لعمر رضى الله تعالى عنه اى انما افعل هذا من اجل ما اطلعنى الله عليه من حبس الناقة وانى لست افعل ذلك برايى وانما هو بوحى قوله «قال ايها الرجل» يخاطب به ابا بكر عمر رضى الله تعالى عنهما قوله «انه لرسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم» اى ان محمدا لرسول الله ويروى انه رسول الله بلالام قوله «فاستمسك بغرزه» بفتح الغين المعجمة وسكون الراء وبالزاى وهو في الاصل للابل بمنزلة الركاب للسرج اى صاحبه ولاتخالفه قوله «قال الزهرى» هو محمد بن مسلم الراوى وهو موصول الى الزهرى بالسند المذكور وهو منقطع بين الزهرى وعمر قوله «فعملت لذلك اعمالا» قال الكرمانى اى من المجىء والذهاب والسؤال والجواب ورد عليه هذا التفسير بل المراد منه الاعمال الصالحة ليكفر عنه مامضى من التوقف في الامتثال ابتداء والدليل على صحة هذا ماروى عنه التصريح بمراده بقوله اعمالا ففى رواية ابن اسحاق «فكان عمر يقول مازلت اتصدق واصوم واصلى واعتق من الذى صنعت يومئذ مخافة كلامى الذى تكلمت به» وروى الواقدى من حديث ابن عباس قال عمر رضى الله تعالى عنه لقد اعتقت بسبب ذلك رقابا وصمت دهرا قوله فوالله ماقام منهم رجل هذا لم يكن منهم مخالفة لامره ﷺ وانما كانوا ينتظرون أحدات الله تعالى لرسوله ﷺ خلاف ذلك فيتم لهم قضاء نسكهم فلما راوه جاز ماقد فعل النحر والحلق علموا انه ليس وراء ذلك غاية تنتظر فبادروا الى الايتمار بقوله والايتساء بفعله او ظنوا ان امره عليه الصلاة والسلام بذلك للندب قوله فذكرلها اى لام سلمة مالقى من الناس وفى رواية ابن اسحاق فقال لها الاترين إلى الناس انى آمرهم بالامر فلا يفعلونه قوله «فقالت ام سلمة يانبى الله اتخرج فلا تكلم احدا منهم» وفى رواية ابن إسحاق قالت ام سلمة يارسول الله لاتلمهم فانهم قد دخلهم امر عظيم مما ادخلت على نفسك من المشقة في امر الصلح ورجوعهم بغير فتح ويحتمل انها فهمت عن الصحابة انه احتمل عندهم ان يكون النبى ﷺ امرهم بالتحلل اخذا بالرخصة في حقهم وانه هو يستمر على الاحرام اخذا بالعزيمة في حق نفسه فاشارت عليه ان يتحلل لينتفى عنهم هذا الاحتمال وعرف النبى ﷺ صواب ماشارت به ففعله فلما راى الصحابة ذلك بادروا الى فعل ما امرهم به اذ لم يبق بعد ذلك غاية تنتظر قوله «نحر بدنه» وفى رواية الكشميهنى هديه وفى رواية ابن إسحاق عن ابن ابى نجيح عن مجاهد عن ابن عباس انه كان سبعين بدنة كان فيها جمل لابى جهل فى راسه برة من فضة ليغيظ به المشركين وكان غنمه في غزوة بدر قوله «ودعا حالقه» قال ابن اسحاق بلغنى ان الذى حلقه في ذلك اليوم هو خراش بن امية بن الفضل الخزاعى وخراش بكسر الخاء المعجمة وفي آخره شين معجمة قوله «غما» اى ازدحاما قوله «ثم جاءه نسوة مؤمنات» قيل ظاهره انهن جئن اليه وهو بالحديبية وليس كذلك وإنما جئن اليه بعد في اثناء مدة الصلح فانزل الله تعالى (يا ايها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات) وقال ابن كثير وفى سياق البخارى ثم جاء نسوة مؤمنات يعنى بعد ان حلق رسول الله ﷺ فانزل الله عز وجل (يا ايها الذين امنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات حتى بلغ بعصم الكوافر) وقدمر الكلام فيه في الصلح في باب مايجوز من الشروط في الاسلام قوله «فجاءه ابو بصير» بفتح الباء الموحدة وكسر الصاد المهملة قوله «رجل من قريش» يعنى هو رجل من قريش اى بالحلف واسمه عتبة بضم العين المهملة وسكون التاء المثناة من فوق وقيل فيه عبيد مصغر عبد وهو وهم ابن اسيد بفتح الهمزة على الصحيح ابن جارية بالجيم الثقفى قوله «وهو مسلم» جملة حالية قوله «فارسلوا في طلبه» رجلين هما خنيس بضم الخاء المعجمة وفتح النون وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره سين مهملة ابن جابر وموالى له يقال له كوثر وسياتى في آخر الباب ان الاخنس بن شريق هو الذى ارسل في طلبه وفي رواية ابن اسحق كتب

Marfat.com

الاخنس بن شريق والازهر بن عبد عوف الى رسول الله ﷺ كتابا وبعثابه مع مولى لهما ورجل من بنى عامر استاجراه ببكرين **قوله** «فاستله الاخر» اى صاحب السيف اخرجه من غمده **قوله** «فامكنه منه» هذه رواية الكشميهنى وفى رواية غيره فامكنه به اى بيده **قوله** «حتى برد» بفتح الباء الموحدة وفتح الراء اى مات وهو كناية لان البرودة لازم الموت وفى رواية ابن اسحق فعلاه حتى قتله قوله «وفر الآخر» وفى رواية ابن اسحق وخرج المولى يشتد هربا **قوله** «ذعراء» بضم الذال المعجمة وسكون العين المهملة اى فزعا وخوفا **قوله** «قتل والله صاحبى» على صيغة المجهول وفى رواية ابن اسحق قتل صاحبكم صاحبى قوله «وانى لمقتول» يعنى ان لم تردوه عنى ووقع فى رواية ابى الاسود عن عروة فرده رسول الله ﷺ اليهما فاوثقاه حتى اذا كانا ببعض الطريق نام فتناول السيف بفيه فامره على الاسار فقطعه وضرب احدهما بالسيف وطلب الآخر فهرب وفى رواية الاوزاعى عن الزهرى عند ابن عائذ فى المغازى وجز الاخر واتبعه ابو بصير حتى دفع الى رسول الله ﷺ فى اصحابه وهو عاض على اسفل ثوبه وقد بدا طرف ذكره والحصى يطن من تحت قدميه من شدة عدوه وابو بصير يتبعه قوله «قد والله اوفى الله ذمتك اى ليس عليك عتاب منهم فيما صنعت انا وكان القياس ان يقال والله قد اوفى الله ولكن القسم محذوف والمذكور مؤكد له قوله «ويل امه» بضم اللام وقطع الهمزة وكسر الميم المشددة وهى كلمة اصلها دعاء عليه واستعمل هنا للتعجب من اقدامه فى الحرب والايقاد لنارها وسرعة النهوض لها» يروى «ويلمه» بحذف الهمزة تخفيفا وهو منصوب على انه مفعول مطلق اوهو مرفوع على انه خبر مبتدا محذوف اى هو ويل لامه وقال الجوهرى اذا اضفته فليس فيه الا النصب والويل يطلق على العذاب والحرب والزجر وقال الفراء واصل قولهم ويل فلان وى لفلان اى حزن له فكثر الاستعمال فالحقوا بها اللام فصارت كانها منها واعربوها وقال الخليل ان وى كلمة تعجب وهى من اسماء الافعال واللام بعدها مكسورة ويجوز ضمها اتباعا للهمزة وحذفت الهمزة تخفيفا **قوله** «مسعر حرب» بكسر الميم على لفظ الآلة من الاسعار وانتصابه على التمييز واصله من مسعر حرب ووقع فى رواية ابن اسحاق «محش حرب» بحاء مهملة وشين معجمة وهو بمعنى مسعر وهو العود الذى تحرك به النار **قوله** «لو كان له احد» جواب لو محذوف اى لو فرض له احد ينصره ويعاضده **قوله** «سيف البحر» بكسر السين المهملة وسكون الياء آخر الحروف بعدها فاء اى ساحله وعين ابن اسحاق المكان فقال حتى نزل العيص بكسر العين المهملة وسكون الياء آخر الحروف بعدها صاد مهملة وكان طريق اهل مكة اذا قصدوا الشام قوله «وانفلت منهم ابو جندل» اى من ابيه واهله وهو من الانفلات بالفاء والتاء المثناة من فوق وهو التخلص (فان قلت) ما النكتة فى تعبيره بلفظ المستقبل (قلت) ارادة مشاهدة الحال كما فى قوله تعالى (الله الذى ارسل الرياح فتثير سحابا) وفى رواية ابى الاسود عن عروة «وانفلت ابو جندل فى سبعين راكبا مسلمين فلحقوا بابى بصير فنزلوا قريبا من ذى المروة على طريق عير قريش فقطعوا امارتهم قوله حتى اجتمعت منهم عصابة اى جماعة ولا واحد لها من لفظها وهى تطلق على اربعين فما دونها وفى رواية ابن اسحاق انهم بلغوا نحوا من سبعين نفسا وجزم عروة فى المغازى بانهم بلغوا سبعين وزعم السهيلى انهم بلغوا ثلاثمائة رجل وزاد عروة فلحقوا بابى بصير وكرهوا ان يقدموا المدينة فى مدة الهدنة خشية ان يعادوا الى المشركين وسمى الواقدى منهم الوليد بن الوليد بن المغيرة وهذا كله يدل على ان العصابة تطلق على اكثر من اربعين قوله لا يسمعون بعير اى بخبر عير بكسر العين المهملة وهى القافلة قوله فارسلت قريش وفى رواية ابى الاسود عن عروة فارسلوا ابا سفيان بن حرب الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يسالونه ويتضرعون اليه ان يبعث الى ابى جندل ومن معه قالوا ومن خرج منا اليك فهو لك قوله يناشده اى يناشد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بالله والرحم اى يسالونه بالله وبحق القرابة قوله «الا لما» ارسل كلمة لما بتشديد الميم هنا بمعنى الا اى الا ارسل كقوله تعالى (ان كل نفس لما عليها حافظ) اى الا عليها حافظ والمعنى هنا لما تسال قريش من رسول الله ﷺ الا ارساله الى ابى بصير واصحابه بالامتناع عن ايذاء قريش قوله فمن

Marfat.com

اتاه اى من اتى من الكفار مسلما الى رسول الله ﷺ فهو آمن من الرد الى قريش فكتب رسول الله ﷺ الى ابى بصير ان يقدم عليه فقدم الكتاب وابو بصير في النزع فمات وكتاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في يده يقرؤه فدفنه ابو جندل مكانه وجعل عند قبره مسجدا قوله فانزل الله تعالى (وهو الذى كف ايديهم عنكم وايديكم عنهم ببطن مكة من بعد ان اظفركم عليهم) حتى بلغ (الحمية حمية الجاهلية) وتمام الآية المذكورة (وكان الله بما تعملون بصيرا) وبعد هذه الآية هو قوله (هم الذين كفروا وصدوكم عن المسجد الحرام والهدى معكوفا ان يبلغ محله ولولا رجال مؤمنون ونساء مؤمنات لم تعلموهم ان تطؤهم فتصيبكم منهم معرة بغير علم ليدخل الله في رحمته من يشاء لو تزيلوا لعذبنا الذين كفروا منهم عذابا اليما) وبعد هذه الآية هو قوله (اذ جعل الذين كفروا في قلوبهم الحمية حمية الجاهلية) وهو معنى قوله حتى بلغ الحمية حمية الجاهلية وتمام هذه الآية هو قوله (فانزل الله سكينته على رسوله وعلى المؤمنين والزمهم كلمة التقوى وكانوا احق بها واهلها وكان الله بكل شيء عليما) قوله « وهو الذى كف ايديهم » اى ايدى اهل مكة اى قضى بينهم وبينكم المكافاة والمحاجزة بعد ما خولكم الظفر عليهم والغلبة وظاهره انها نزلت فى شان ابى بصير وفيه نظر لان نزولها في غيرها وعن انس رضى الله عنه « ان ثمانين رجلا من اهل مكة هبطوا على النبى ﷺ من جبل التنعيم متسلحين يريدون غرة النبى ﷺ واصحابه فاخذهم واستحياهم فانزل الله هذه الآية » وعن عبد الله بن مغفل المزنى كنا مع رسول الله ﷺ في الحديبية فى اصل الشجرة التى ذكر الله تعالى في القرآن فبينا نحن كذلك اذ خرج علينا ثلاثون شابا عليهم السلاح فثاروا في وجوهنا فدعا رسول الله ﷺ فاخذ الله بابصارهم فقمنا اليهم فاخذناهم فقال لهم رسول الله ﷺ « هل كنتم في عهد احدا وجعل لكم احد امانا » فقالوا « اللهم لا » فخلى سبيلهم فانزل الله هذه الآية وقيل « كف ايديكم » بان امركم ان لا تحاربوا المشركين وكف ايديهم عنكم بالقاء الرعب في قلوبهم وقيل بالصلح من الجانبين وعن ابن عباس اظهر الله المسلمين عليهم بالحجارة حتى ادخلوهم البيوت « ببطن مكة من بعد ان اظفركم عليهم » اى كف ايديكم عن القتال ببطن مكة فهو ظرف للقتال وبطن مكة هو الحديبية لانها من ارض الحرم وقيل اظفاره دخوله بلادهم بغير اذنهم به وقيل اظفركم عليهم بفتح مكة وقيل بقضاء العمرة وقيل نزلت هذه الاية بعد فتح مكة قوله « هم الذين كفروا » يعنى قريشا وصدوكم عام الحديبية عن المسجد الحرام ان تطوفوا به للعمرة قوله « والهدى » اى وصدوا الهدى قوله « معكوفا » حال اى ممنوعا وقيل موقوفا « ان يبلغ محله » اى منحره وهذا دليل لابى حنيفة على ان المحصر محل هديه الحرم. فان قلت كيف حل لرسول الله ﷺ ومن معه ان ينحروا هديهم بالحديبية قلت بعض الحديبية من الحرم وروى ان مضارب رسول الله ﷺ كانت في الحل ومصلاه في الحرم * فان قلت قد نحر في الحرم فلم قيل معكوفا ان يبلغ محله قلت المراد المحل المعهود وهو منى قوله « لم تعلموهم » صفة للرجال والنساء جميعا اى لم تعرفوهم باعيانهم انهم مؤمنون قوله « ان تطؤهم » بدل اشتمال من الرجال والنساء وقيل من الضمير المنصوب في تعلموهم اى ان توقعوا بهم وتقتلوهم والوطء والدوس عبارة عن الايقاع والابادة قوله « معرة » اى عيب مفعلة من عره اذا دهاه ما يكرهه ويشق عليه وعن ابن زيد اثم وعن ابن اسحاق غرم الدية وقيل الكفارة قوله « ليدخل الله » تعليل لما دلت عليه الاية من كف الايدى عن اهل مكة والمنع من قتلهم صونا لمن بين اظهرهم من المؤمنين قوله « لو تزيلوا » تميزوا اى تميز بعضهم من بعض من زاله يزيله وقيل تفرقوا (لعذبنا الذين كفروا) من اهل مكة فيكون من للتبعيض وقيل هم الصادقون فيكون من زائدة قوله « عذابا اليما » اى بالقتل والسيف ويجوز ان يكون لو تزيلوا كالتكرير للولا رجال مؤمنون لرجعهما الى معنى واحد ويكون لعذبنا جوابا لهما قوله « اذ جعل الذين كفروا » اى اذكر حين « جعل الذين كفروا في قلوبهم الحمية » اى الانفة حمية الجاهلية حين صدوا رسول الله ﷺ واصحابه عن البيت ولم يقروا ببسم الله الرحمن الرحيم » ولا برسالة النبى ﷺ والحمية على وزن فعيلة من قول القائل فلان انفته تحمى حمية وحميه اى يمتنع قوله « فانزل الله سكينته » اى وقاره « على رسوله وعلى

Marfat.com

المؤمنين «فتوقروا وصبروا» قوله «والزمهم كلمة التقوى اى الاخلاص وقيل كلمة التقوى بسم الله الرحمن الرحيم ومحمد رسول الله » وقيل « لااله الاالله وقيل لااله الاالله محمد رسول الله» وعن الحسن الوفاء بالعهد ومعنى «لزمهم اوجب عليهم » وقيل الزمهم الثبات عليها وكانوا احق بها واهلها من غيرهم ¤

﴿ قال أبو عبدِ اللهِ معرَّةٌ العرُّ الجَرَبُ تَزيَّلُوا انْماز وا الحَمِيَّةُ حَمَيْتُ أنفي حَمِيَّةً ومَحْمِيَةً وحَمَيْتُ المَرِيضَ حِمْيَةً وحَمَيْتُ القَوْمَ مَنَعْتُهُمْ حِمايَةً وأحْمَيْتُ الحِمَى جَعَلْتُهُ حمًى لا يُدْخَلُ وأحْمَيْتُ الحَدِيدَ وأحْمَيْتُ الرَّجُلَ إذا أغْضَبْتَهُ إحْماءً ﴾

ابو عبدالله هو البخارى هذا في رواية المستملى وحده وقد فسرهنا ثلاثة الفاظ التى وقعت في الايات المذكورة * احدها هو قوله «العر» اشار بهذا الى ان لفظ المعرة التى فى الاية الكريمة مشتقة من العر بفتح العين المهملة وتشديد الراء ثم فسر العر بالجرب بالحيم وقال ابن الاثير « المعرة الامر القبيح المكروه والاذى وهي مفعلة من العر » وقال الجوهرى «العر بالفتح الجرب تقول منه عرت الابل تعرفهى عارة والعر بالضم قروح مثل القوباء تخرج بالابل متفرقة فى مشافرها وقوائمها يسيل منها مثل الماء الاصفر فتكوى الصحاح لئلا تعديها المراض تقول منه عرت الابل فهى معرورة » الثانى هو قوله «تزيلوا» وفسره بقوله انمازوا وهو من الميز يقال مزت الشيء من الشيء اذا فرقت بينهما فانماز وامتاز وميزته فتميز * الثالث هو قوله الحمية الى اخره وقد ذكر فيه ستة معانى * الاول حميت انفى حمية وهذا يستعمل في شيء تأنف منه وداخلك عار ومصدره حمية وحمية * فالاول بتشديد الياء اخر الحروف يقال حمى من ذلك انفا اى اخذته الحمية وهي الانفة والغيرة * الثانى حميت المريض اى الطعام ومصدره حمية بكسر الحاء وسكون الميم وفتح الياء وجاء حموة ايضا * والثالث حميت القوم منعتهم من حصول الشر والاذى اليهم ومصدره حماية على وزن فعالة بالكسر * والرابع احميت الحمى بكسر الحاء وفتح الميم مقصور لايدخل فيه ولا يقرب منه وهذا حمى على وزن فعل بكسر الفاء وفتح العين اى محظور لايقرب * والخامس احميت الحديد في النار فهو محمى ولايقال حميته * والسادس احميت الرجل اذا اغضبته وحميت عليه غضبت ومصدر الاول احماء بكسر الهمزة * وله معنى سابع حمى النهار بالكسر وحمى التنور حميا فيهما اى اشتد حره وحكى الكسائى اشتد حمى الشمس وحموها بمعنى * ومعنى ثامن حاميت على ضيفى اذا احتفلت له * ومعنى تاسع احتميت من الطعام احتماء ¤

﴿ وقال عُقَيْلٌ عنِ الزُّهْرِيِّ قال عُرْوَةُ فأخْبَرَتْنِي عائِشَةُ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كانَ يَمْتَحِنُهُنَّ وبَلَغَنا أنَّهُ لما أنْزَلَ اللهُ تعالى أنْ يَرُدُّوا إلى المُشْرِكِينَ ما أنْفَقُوا على مَنْ هاجَرَ مِنْ أزْواجِهِمْ وحَكَمَ على المُسْلِمِينَ أنْ لا يُمْسِكُوا بِعِصَمِ الكَوافِرِ أنَّ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأتَيْنِ قُرَيْبَةَ بِنْتَ أبِي أُمَيَّةَ وابْنَةَ جَرْوَلٍ الخُزاعِيَّ فَتَزَوَّجَ قُرَيْبَةَ مُعاوِيَةُ وتَزَوَّجَ الأُخْرَى أبُو جَهْمٍ فَلَمَّا أبَى الكُفَّارُ أنْ يُقِرُّوا بأداءِ ما أنْفَقَ المُسْلِمُونَ على أزْواجِهِمْ أنْزَلَ اللهُ تعالى وإنْ فاتَكُمْ شَيْءٌ مِنْ أزْواجِكُمْ إلى الكُفّارِ فَعاقَبْتُمْ والعُقْبُ ما يُؤَدِّي المُسْلِمُونَ إلى مَنْ هاجَرَتِ امْرَأتُهُ مِنَ الكُفّارِ فأمَرَ أنْ يُعْطَى مَنْ ذَهَبَ لَهُ زَوْجٌ مِنَ المُسْلِمِينَ ما أنْفَقَ مِنْ صَداقِ نِساءِ الكُفّارِ اللّاتِي هاجَرْنَ وما نَعْلَمُ أحَدًا مِنَ المُهاجِراتِ ارْتَدَّتْ بَعْدَ إيمانِها وبَلَغَنا أنَّ أبا بَصِيرِ بْنَ أسِيدٍ الثَّقَفِيَّ قَدِمَ على النبيِّ صلى اللهُ عليهِ وسلم مُؤْمِنًا مُهاجِرًا فى المُدَّةِ فَكَتَبَ الأخْنَسُ بْنُ شَرِيقٍ إلى النبيِّ ﷺ يَسْألُهُ أبا بَصِيرٍ فَذَكَرَ الحَدِيثَ ﴾

قوله قال عقيل بضم العين عن محمد بن مسلم الزهرى الى آخره تقدم موصولا تمامه في اول الشروط ومضى

Marfat.com

الكلام فيه مستوفي وانما اورده هنا لبيان ماوقع في رواية معمر بن راشدمن الادراج قوله كان يمتحنهن اى يختبرهن بالحلف والنظر في الامارات قوله وبلغناهومقول الزهرى وكذافوله وبلغناان ابا بصير الى آخره والمراد بهان قصة ابى بصير في رواية عقيل من مرسل الزهرى وفي رواية معمر موصولة الى المسور لكن قدتابع معمرا على وصلها ابن اسحاق وتابع عقيلا الاوزاعى على ارسالها فالظاهر ان الزهرى كان يرسلها تارة ويوصلها اخرى قوله من ازواجهم ويروى من ازواجهن وتاويله ان الاضافة بيانية اى ازواج هى هن وفيه تعسف وضبط قريبة قد تقدم في الشروط وابنة جرول بفتح الجيم وسكون الراء وفتح الواو وباللام الخزاعى ام عبدالله بن عمر قيل اسمها كلثوم وابوجهم بفتح الجيم وسكون الهاء عامر بن حذيفة الاموى وقدتقدم ان ابنة جرول تزوجها صفوان بن امية وهنا يقول تزوجها ابوجهم ووجهه ان الاول رواية عقيل عن الزهرى والثانى رواية معمر عنه قوله وان فاتكم اى سبقكم قوله (فعاقبتم) قال الزمخشرى من العقبة وهى النوبة شبه ماحكم به على المسلمين والمشركين من اداء المهور بامر يتعاقبون فيه ومعناه فجاءت عقبتكم من اداء المهور قوله ان يعطى على صيغة المجهول وقوله من صداق يتعلق به وقوله ومن ذهب هو مفعول مالم يسم فاعله وقوله ومااتفق هو المفعول قوله مؤمنا حال ووقع في رواية السرخسى والمستملى قدم من منى وهو تصحيف قوله مهاجرا حال امامن الاحوال المترادفة اومن المتداخلة **قوله** في المدة اى فى مدة المصالحة **قوله** بساله جملة وقعت حالا *

(ذكر مايستفادمن هذا الحديث) الذى ماوقع في البخارى حديث اطول منه: فيه المصالحة مع اهل الحرب على مدة معينة واختلفوا في المدة فقيل لاتجاوز عشر سنين على مافي الحديث المذكور وبه قال الشافعى والجمهور وقيل تجوز الزيادة وقيل لاتجاوز اربع سنين وقيل ثلاث سنين وقيل سنتين وقال اصحابنا يجوز الصلح مع الكفار بمال يؤخذ منهم اويدفع اليهم اذا كان الصلح خيرا في حق المسلمين والذى يؤخذ منهم بالصلح يصرف مصارف الجزية . وفيه كتابة الشروط التى تعقد بين المسلمين والمشركين والاشهاد عليها ليكون ذلك شاهدا على من رام نقض ذلك والرجوع منه. وفيه الاستتار عن طلائع المشركين ومفاجاتهم بالجيش وطلب غرتهم اذا بلغتهم الدعوة . وفيه جواز التنكب عن الطريق بالجيوش وان كان في ذلك مشقة . وفيه بركة التيامن فى الامور كلها. وفيه ان ماعرض للسلطان وقواد الجيوش وجميع الناس مما هو خارج عن العادة يجب عليهم ان يتاملوه وينظروا السنة في قضاء الله تعالى في الامم الخالية ويمتثلوا ويعلموا ان ذلك مثل ضرب لهم ونبهوا عليه كما امتثله الشارع ﷺ فى امر ناقته وبروكها في قصة الفيل لانها كانت اذا وجهت إلى مكة بركت واذا صرفت عنها مشت كما كان داب الفيل وهذا خارج عن العادة فعلم ان الله صرفها عن مكة كالفيل . وفيه علامات النبوة وبركته ﷺ . وفيه بركة السلاح المحمولة فى سبيل الله وفيه التفاؤل من الاسم كما سلف . وفيه ان اصحاب السلطان يجب عليهم مراعاة امره وعونه . وفيه ان من صالح او عاقد على شىء بالكلام ثم لم يوف له به انه بالخيار في النقض . وفيه جواز المعارضة فى العلم حتى تتبين المعانى. وفيه ان الكلام محمول على العموم حتى يقوم عليه دليل الخصوص الايرى ان عمر رضى الله تعالى عنه حمل كلامه على الخصوص لانه طالبه بدخول البيت في ذلك العام فاخبره انه لم يعده بذلك في ذلك العام بل وعده وعدا مطلقا فى الدهر حتى وقع ذلك فدل على ان الكلام محمول على العموم حتى ياتى دليل الخصوص وفيه ان من حلف على فعل ولم يوقت وقتا ان وقته ايام حياته وقال ابن المنذر فان حلف بالطلاق على فعل ولم يوقت وقتا ان وقته ايام حياته وان حلف بالطلاق ليفعلن كذا إلى وقت غير معلوم فقالت طائفة لايطاها حتى يفعل الذى حلف عليه فايهما مات لم يرثه صاحبه هذا قول سعيد بن المسيب والحسن والشعبى والنخعى وابى عبيد . وقالت طائفة إن مات ورثته وله وطؤها وروى هذا عن عطاء وقال يحيى بن سعيد ترثه ان مات وقال مالك ان ماتت امراته يرثها وقال الثورى انما يقع الحنث بعد الموت وبه قال ابو ثور وقال ابو ثور ايضا اذا حلف ولم يوقت فهو على يمينه حتى يموت ولا يقع حنث بعد الموت فاذا مات لم يكن عليه شىء وقالت طائفة يضرب لهما اجل المولى اربعة اشهر روى هذا عن القاسم وسالم وهو قول ربيعة والاوزاعى وقال ابو حنيفة ان قال انت طالق ان لم آت البصرة فماتت امراته قبل ان ياتى البصرة فله الميراث ولا يضره ان لا ياتى البصرة بعد لان

امراته

Marfat.com

امراته ماتت قبل ان يحنث ولو مات قبلها حنث وكان لها الميراث لانه فار ولو قال لها انت طالق ان لم تات البصرة فمات فليس لها ميراث وان مات قبلها حنث وكان لها الميراث لانه فار * وفيه قول سادس حكاه ابو عبيد عن بعض اهل النظر قال ان اخذ الحالف فى التاهب لما حلف عليه والسعى فيه حين تكلم باليمين حتى يكون متصلا بالبر والا فهو حانث عند ترك ذلك وقال ابن المنذر في هذا الحديث دليل على ان من لم يحد ليمينه اجلا انه على يمينه ولا يحنث ان وقف عن الفعل الذى حلف بفعله * وفيه جواز مشاورة النساء ذوات الفضل والراى * وفيه ان من جاء الى غير بلد الامام ليس على الامام رده * وفيه جواز قيام الناس على راس الامام بالسيف مخافة العدو وان الامام اذا جفا عليه احد لزم ذلك القائم تغييره بما امكنه * وفيه فضل ابى بكر على عمر رضى الله تعالى عنهما في جوابه له بما اجاب به سيدنا رسول الله ﷺ سواء * وفيه جواز السفر وحده للحاجة * وفيه جواز الحكم على الشيء بما عرف من عادته * وفيه جواز التصرف فى ملك الغير بالمصلحة بغير اذنه الصريح اذا كان سبق منه ما يدل على الرضا بذلك * وفيه تاكيد القول باليمين ليكون ادعى الى القبول وقال ابن القيم في الهدى وقد حفظ عن النبى ﷺ الحلف في اكثر من ثمانين موضعا * وفيه استنصاح بعض المعاهدين واهل الذمة إذا دلت القرائن على نصحهم وشهدت التجربة بايثارهم اهل الاسلام على غيرهم ولو كانوا من اهل دينهم * وفيه جواز استنصاح بعض ملوك العدو استظهارا على غيرهم ولا يعد ذلك من موالاة الكفار ولا من موادة اعداء الله تعالى بل من قبيل استخدامهم وتقليل شوكة جمعهم وانكسار بعضهم ببعض ولا يلزم من ذلك جواز الاستعانة بالمشركين على الاطلاق * وفيه ان الحربى اذا اتلف مال الحربى لم يكن عليه ضمانه وهو وجه للشافعية * وفيه طهارة النخامة والشعر المنفصل والشافعية يحكمون بنجاسة الشعر المنفصل ومنهم من بالغ حتى كاد ان يخرج من الاسلام فقال وفي شعر النبى ﷺ وجهان نعوذ بالله تعالى من هذا الضلال * وفيه التبرك باثار الصالحين من الاشياء الطاهرة * وفيه جواز المخادعة فى الحرب واظهار إرادة الشيء والمقصود غيره * وفيه ان كثيرا من المشركين كانوا يعظمون حرمات الاحرام والحرم وينكرون من يصد عن ذلك تمسكا منهم ببقايا من دين ابراهيم صلى الله تعالى عليه وسلم * وفيه فضل المشورة وان الفعل اذا انضم الى القول كان ابلغ من القول المجرد وليس فيه ان الفعل مطلقا ابلغ من القول * وفيه ان للمسلم الذى يجيء من دار الحرب في زمن الهدنة قتل من جاء في طلب رده اذا شرط لهم ذلك لان النبى ﷺ لم ينكر على ابى بصير قتله العامرى ولا امر فيه بقود ولا دية *

﴿ بابُ الشُّرُوطِ فى القَرْضِ ﴾

اى هذا باب في بيان حكم الشروط في القروض *

١٩ - ﴿ وقال اللَّيْثُ حدثنى جَعْفَرُ بنُ رَبيعةَ عنْ عبدِ الرَّحْمٰنِ بنِ هُرْمُزَ عنْ أبى هُرَيْرَةَ رضى الله عنه عنْ رسولِ اللهِ ﷺ أنَّهُ ذكَرَ رجُلاً سألَ بَعْضَ بَنى إسْرَائِيلَ أنْ يُسْلِفَهُ ألْفَ دِينار فَدَفَعَها إلَيْهِ إلى أجَلٍ مُسَمًّى ﴾

مضى هذا الحديث بتمامه في باب الكفالة في القرض ومضى الكلام فيه هناك وذكر هنا طرفا منه لاجل الترجمة المذكورة وسقط جميع ذلك في رواية النسفى ولكن زاد في الترجمة التى تليه باب الشروط فى القرض والمكاتب إلى آخره *

﴿ وقال ابْنُ عُمر رضى الله عنهما وعَطاءٌ إذَا أجَّلَهُ فى القَرْضِ جازَ ﴾

مضى هذا الحديث ايضا في القرض في باب اذا اقرضه الى اجل مسمى ومضى الكلام فيه مع بيان الخلاف فيه *

Marfat.com

﴿ بابُ المُكاتَب وما لا يحِلُّ مِنَ الشُّرُوطِ الَّتِي تُخالِفُ كِتابَ اللهِ تعالى ﴾

اى هذا باب فى بيان حكم المكاتب وقد تقدم فى كتاب الشروط باب مايجوز من شروط المكاتب وقوله هنا باب المكاتب اعم من ذلك وقد تقدم ايضا فى كتاب العتق باب مايجوز من شروط المكاتب ومن اشترط شرطا ليس فى كتاب الله وحديث الابواب الثلاثة واحد وتكرار التراجم لايدل على زيادة فائدة الا فى شئ واحد وهو انه فسر قوله ليس فى كتاب الله بقوله التى تخالف كتاب الله لان المراد بكتاب الله حكمه وحكمه تارة يكون بطريق النص وتارة يكون بطريق الاستنباط منه وكل مالم يكن من ذلك فهو مخالف لما فى كتاب الله *

﴿ وقال جابِرُ بنُ عبدِ اللهِ رضى الله عنهما فى المُكاتَبِ شُرُوطُهُمْ بَيْنَهُمْ ﴾

هذا التعليق وصله سفيان الثورى فى كتاب الفرائض له من طريق مجاهد عن جابر والمعنى شروط المكاتبين وساداتهم معتبرة بينهم *

﴿ وقال ابنُ عُمَرَ أوْ عُمَرُ رضي الله عنهما كُلُّ شَرْطٍ خالَفَ كِتابَ اللهِ فَهُوَ باطِلٌ وإنِ اشْتَرَطَ مِائَةَ شَرْطٍ ﴾

هكذا وقع لاكثر الرواة وفى رواية النسفى وقال ابن عمر فقط ولم يقل او عمر ووقع فى رواية كريمة *

﴿ وقال أبو عبدِ اللهِ يُقالُ عنْ كِلَيْهِما عنْ عُمَرَ وابنِ عُمَرَ ﴾

ابو عبدالله هو البخارى قوله «عن كليهما» اى عن عمر وعن ابنه عبدالله وقد تقدم فيما مضى فى حديث عائشة رضى الله عنها فى قصة بريرة عن النبى ﷺ انه قال «كل شرط ليس فى كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرط قضاء الله احق وشرط الله اوثق» ويأتى الان ايضا فى حديث الباب والمعنى كل شرط ليس فى حكم الله وقضائه فى كتابه او سنة رسوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فهو باطل *

٢٠ - ﴿ حدثنا عَلِيُّ بنُ عبدِ اللهِ قال حدَّثنا سُفْيانُ عنْ يَحْيَى عنْ عَمْرَةَ عنْ عائِشَةَ رضى الله عنها قالَتْ أتَتْها بَرِيرَةُ تَسْألُها في كِتابَتِها فقالَتْ إنْ شِئْتِ أعْطَيْتُ أهْلَكِ ويَكُونُ الوَلاءُ لى فَلَمَّا جاء رسولُ اللهِ صلى الله عليهِ وسلَّمَ ذَكَرَتْهُ ذلِكَ قال النبيُّ صلى الله عليه وسلَّم ابْتاعِيها فأعْتِقِيها فإنَّما الوَلاءُ لِمَنْ أعْتَقَ ثُمَّ قامَ رسولُ اللهِ ﷺ على المِنْبَرِ فقال ما بالُ أقْوامٍ يَشْتَرِطونَ شُرُوطاً لَيْسَتْ فى كِتابِ اللهِ مَنِ اشْتَرَطَ شَرْطاً لَيْسَ فى كِتابِ اللهِ فَلَيْسَ لَهُ وإنِ اشْتَرَطَ مِائَةَ شَرْطٍ ﴾

قدتقدم هذا الحديث غير مرة وعلى بن عبد الله هو ابن المدينى وسفيان هو ابن عيينة ويحيى هو ابن سعيد الانصارى وآخر ماذكر فى اواخر كتاب العتق *

﴿ بابُ ما يَجُوزُ مِنَ الاشْتِراطِ والثُّنْيا فى الإقْرارِ والشُّرُوطِ الَّتِي يَتَعارَفُها النّاسُ بَيْنَهُمْ وإذَا قال مائَةٌ إلاّ واحِدَةً أوْ ثِنْتَيْنِ ﴾

اى هذا باب فى بيان مايجوز من الاشتراط وقال ابن بطال وقع فى بعض النسخ باب مالا يجوز فى الاشتراط والثنيا قال وهو خطأ والصواب باب مايجوز والحديث الذى ذكره البخارى بعد يدل على صحته قوله «والثنيا» بضم الثاء المثلثة وسكون النون بعدها ياء آخر الحروف مقصور اى الاستثناء فى الاقرار سواء كان استثناء قليل من كثير او بالعكس فالاول لاخلاف فيه انه يجوز والثانى مختلف فيه وحديث الباب يدل على جواز استثناء القليل من الكثير وهذا جائز عند اهل اللغة والفقه والحديث قال الداودى اجمعوا على ان من استثنى فى اقراره مابقى بعده بقية ماأقر به ان له ثنياه فاذا

Marfat.com

قال له على الف الا تسعمائة وتسعة وتسعين صح ولزمه واحد قال. وكذلك لو قال انت طالق ثلاثة الا ثنتين لقوله تعالى (فلبث فيهم الف سنة الا خمسين عاما) قال ابن الدين وهذا الذى ذكره الداودى انه اجماع ليس كذلك ولكن هو مشهور مذهب مالك وذكر الشيخ ابو الحسن قولا ثالثا فى قوله انت طالق ثلاثا الا ثنتين انه يلزمه ثلاث وذكر القاضى فى معونته عن عبد الملك وغيره انه يقول لا يصح استثناء الاكثر واحتجاج الداودى بهذه الآية غير بين وانما الحجة فى ذلك قوله تعالى (الا من اتبعك من الغاوين) وقوله (الا عبادك منهم المخلصين) فان جعلت المخلصين الاكثر فقد استثناهم وان جعلت الغاوين الاكثر فقد استثناهم ايضا ولان الاستثناء اخراج فاذا جاز اخراج الاقل جاز اخراج الاكثر ومذهب البصريين من اهل اللغة وابن الماجشون المنع واليه ذهب البخارى حيث ادخل هذا الحديث هنا باستثناء القليل من الكثير **قوله** «والشروط» اى وفى بيان الشروط التى يتعارفها الناس بينهم نحو ان يشترى نعلا اوشرا كا بشرط ان يحذوه البائع او اشترى ادما بشرط ان يخرزله خفا او اشترى قلنسوة بشرط ان يبطنه البائع فان هذه الشروط كلها جائزة لانه متعارف متعامل بين الناس وفيه خلاف زفر وكذا لو اشترى شيئا وشرط ان رهنه بالثمن رهنا وسماه او يعطيه كفيلا وسماه والكفيل حاضر وقبله وكذلك الحوالة جاز استحسانا خلافا لزفر واما الشروط التى لا يتعارفها الناس فباطلة نحو ما اذا اشترى حنطة وشرط على البائع طحنها او حملانها الى منزله او اشترى دارا على ان يسكنها شهرا فان ذلك كله لا يصح لعدم التعارف والتعامل **قوله** «واذا قال مائة الا واحدة او اثنتين» اشار بهذا الى ان اختياره جواز استثناء القليل من الكثير وعدم جواز عكسه وذكر بهذا صورة استثناء القليل من الكثير نحو ما اذا قال لفلان على مائة درهم مثلا الا واحدة او الا اثنتين فانه يصح ويلزمه فى قوله الا واحدة تسعة وتسعون درهما وفى قوله الا اثنتين يلزمه ثمانية وتسعون درهما *

﴿وقال ابنُ عَوْنٍ عن ابنِ سيرينَ قال قال رجلٌ لِكَرِيِّهِ أدْخِلْ رِكابَكَ فإنْ لَمْ أرْحَلْ معكَ يومَ كذا وكذا فلكَ مائةُ درهمٍ فلَمْ يخرُجْ فقال شُرَيْحٌ من شَرَطَ على نفسِهِ طائِعاً غيرَ مُكْرَهٍ فهو عليهِ﴾

ابن عون هو عبد الله بن عون بن ارطبان البصرى وابن سيرين هو محمد بن سيرين وشريح هو القاضى **قوله** «لكريه» بفتح الكاف وكسر الراء وتشديد الياء آخر الحروف على وزن فعيل هو المكارى **قوله** «ادخل» من الادخال وركابك منصوب به والركاب بكسر الراء الابل التى يسار عليها والواحدة راحلة ولا واحد لها من لفظها **قوله** «فلم يخرج» اى لم يرحل معه يلزمه مائة درهم عند شريح وهو معنى قوله قال شريح من شرط على نفسه طائعا اى حال كونه طائعا مختارا غير مكره عليه فهو اى الشرط الذى شرط عليه اى يلزمه وفى هذا خالف الناس شريحا يعنى لا يلزمه شىء لانه عدة وهذا التعليق وصله سعيد بن منصور عن هشيم عن ابن عون الى آخره *

﴿وقال أيُّوبُ عنِ ابنِ سيرينَ إنَّ رجلاً باعَ طَعاماً وقال إنْ لَمْ آتِكَ الأرْبِعاءَ فلَيْسَ بَيْنِي وبينَكَ بَيْعٌ فلَمْ يَجِئْ فقال شُرَيْحٌ لِلْمُشْتَرِي أنْتَ أخْلَفْتَ فَقَضَى عليهِ﴾

ايوب هو السختيانى **قوله** «الاربعاء» اى يوم الاربعاء وهذا الشرط جائز ايضا عند شريح لانه قال للمشترى عند النحاكم اليه انت اخلفت الميعاد فقضى عليه برفع البيع وهذا ايضا مذهب ابى حنيفة واحمد واسحاق وقال مالك والشافعى وآخرون يصح البيع ويبطل الشرط وهذا التعليق ايضا وصله سعيد بن منصور عن سفيان عن ايوب عن ابن سيرين فذكره *

٢١ ـ ﴿حدثنا أبو اليَمانِ قال أخبرنا شُعَيْبٌ قال حدثنا أبو الزِّنادِ عنِ الأعْرَجِ عنْ أبي هُرَيْرَةَ رضى الله عنه أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال إنَّ لِلّهِ تِسْعَةً وتِسْعينَ اسْماً مائَةً إلاَّ واحِدًا مَنْ أحْصاها دَخَلَ الجَنَّةَ﴾

Marfat.com

مطابقته للترجمة في موضعين * احدهما في قوله والثنيا من غير قيد بالاقرار لان الثنيا في نفسه اعم من ان يكون في الاقرار اوفي غيره كما في الحديث المذكور * والا خر في قوله مائة الا واحدة * ورجاله قد تكرر ذكرهم وابو اليمان الحكم بن نافع الحمصى وشعيب هو ابن ابى حمزة الحمصى وابو الزناد بالزاى والنون عبد الله بن ذكوان والاعرج عبد الرحمن بن هرمز والحديث اخرجه البخارى ايضا في التوحيد عن ابى اليمان ايضا وقال المزنى واخرجه الترمذى في الدعوات عن ابراهيم بن يعقوب واخرجه النسائى في النعوت عن عمران بن بكار قلت اخرجه ابن ماجه من حديث موسى بن عقبة حدثنى الاعرج عن ابى هريرة ان رسول الله ﷺ قال «ان لله تسعة وتسعين اسما مائة الا واحدا انه وتر يحب الوتر من حفظها دخل الجنة فذكرها مفصلة اسما بعد اسم وقال في اخره قال زهير فبلغنا عن غير واحد من اهل العلم ان اولها يفتتح بقوله ولا اله الا الله وحده لاشريك له له الملك وله الحمد بيده الخير وهو على كل شيء قدير لا اله الا الله له الاسماء الحسنى» وقال الترمذى وقد روى هذا الحديث من غير وجه عن ابى هريرة عن النبى ﷺ ولا يعلم في كثير شيء من الروايات ذكر الاسماء الا في هذا الحديث وقد روى ادم بن ابى اياس هذا الحديث باسناد غير هذا عن ابى هريرة عن النبى ﷺ وذكر فيه الاسماء وليس له اسناد صحيح واخرجه الحاكم في مستدركه وقال هذا حديث صحيح قد خرجاه في الصحيحين باسانيد صحيحة دون ذكر الاسامى فيه والعلة فيه عندهما ان الوليد بن مسلم تفرد بسياقه بطوله وذكر الاسامى فيه ولم يذكرها غيره وليس هذا بعلة فانى لا اعلم خلافا بين ائمة الحديث ان الوليد بن مسلم اوثق واحفظ واعلم واجل من ابى اليمان وبشر بن شعيب وعلى ابن عياش واقرانهم من اصحاب شعيب واخرجه ابن حبان ايضا في صحيحه *

﴿ذكر معناه﴾ **قوله** «ان لله تسعة وتسعين اسما» ليس فيه نفى غيرها والدليل عليه حديث ابن مسعود يرفعه «اسالك بكل اسم هو لك سميت به نفسك او انزلته في كتبك او علمته احدا من خلقك او استاثرت به في علم الغيب عندك» الحديث وحديث عائشة رضى الله تعالى عنها «اللهم انى اسالك بجميع اسمائك الحسنى كلها ما علمنا منها وما لم نعلم واسالك باسمك العظيم الاعظم الكبير الا كبر من دعاك به اجبته» قالت فقال رسول الله ﷺ اصبتيه اصبتيه» واما وجه التخصيص بذكرها فلانها اشهر الاسماء وابينها معانى **قوله** «مائة الا واحدا» اى الاسماء احدا او يروى واحدة بانثها ذهابا الى معنى التسمية او الصفة او الكلمة * فان قلت ما فائدة هذا التاكيد قلت قيل ان معرفة اسماء الله تعالى وصفاته توقيفية تعلم من طريق الوحى والسنة ولم يكن لنا ان نتصرف فيها بما لم يهتد اليه مبلغ علمنا ومنتهى عقولنا وقد منعنا عن اطلاق ما لم يرد به التوقيف فى ذلك وان جوزه العقل وحكم به القياس كان الخطأ فى ذلك غير هين والمخطىء فيه غير معذور والنقصان عنه كالزيادة فيه غير مرضى وكان الاحتمال في رسم الخط واقعا باشتباه تسعة وتسعين في زلة الكاتب وهفوة القلم بسبعة وتسعين او سبعة وسبعين او تسعة وسبعين فينشا الاختلاف في المسموع من المسطور فاكده به حسما لمادة الخلاف وارشادا الى الاحتياط في هذا الباب قال الكرمانى فان قلت ما الحكمة في الاستثناء قلت قيل الفرد افضل من الزوج ولذلك «جاء ان الله وتر يحب الوتر» ومنتهى الافراد من المراتب من غير تكرار تسعة وتسعون لان مائة وواحدة يتكرر فيه الواحد وقيل الكمال في العدد من المائة لان الاعداد كلها ثلاثة اجناس آحاد وعشرات ومآت لان الالوف ابتداء آحاد اخر بدل عشرات الالوف وآحادها فاسماء الله تعالى مائة وقد استاثر الله منها بواحد وهو الاسم الاعظم لم يطلع عليه غيره فكانه قال مائة لكن واحد منها عند الله قوله «من احصاها» قال الخطابى الاحصاء يحتمل وجوها اظهرها العد اى حتى يستوفيها اى لا يقتصر على بعضها بل يثنى على الله تعالى بجميعها وثانيها الاطاقة اى من اطاق القيام بحقها والعمل بمقتضاها وهو ان يعتبر معانيها ويلزم نفسه بواجبها فاذا قال الرزاق الزم ووثق بالرزق وهلم جرا وثالثها العقل اى من عقلها واحاط علما بمعانيها من قولهم فلان ذو حصاة اى ذو عقل وقيل احصاها اى عرفها لان العارف بها لا يكون الا مؤمنا والمؤمن يدخل الجنة لا محالة وقال ابن الجوزى لعله يكون المراد بقوله من احصاها من قرا القرآن حتى يحفظه فيستوفى اى ان من حفظ القرآن العزيز دخل الجنة لان جميع الاسماء فيه وقيل من احصاها اى حفظها هكذا فسره البخارى

والا كثرون

Marfat.com

والاكثرون ويؤيده انه ورد في رواية في الصحيح من حفظها دخل الجنة وقال الطيبي اراد بالحفظ القراءة بظهر القلب فيكون كناية لان الحفظ يستلزم التكرار فالمراد بالاحصاء تكرار مجموعها فان قلت لم ذكر الجزاء بلفظ الماضى قلت تحقيقا لوقوعه كانه قد وجد *

﴿ فوائد ﴾ اسماء الله تعالى مايصح ان يطلق عليه سبحانه وتعالى بالنظر الى ذاته كالله او باعتبار صفة من صفاته السلبية كالقدوس والاول او الحقيقية كالعليم والقادر او الاضافية كالحميد والملك او باعتبار فعل من افعاله كالخالق والرزاق وقالت المعتزلة الاسم هو التسمية دون المسمى وقال الغزالى الاسم هو اللفظ الدال على المعنى بالوضع لغة والمسمى هو المعنى الموضوع له الاسم والتسمية وضع اللفظ له او اطلاقه عليه وقال الطيبي قال مشايخنا التسمية هو اللفظ الدال على المسمى والاسم هو المعنى المسمى به كما ان الوصف هو لفظ الواصف والصفة مدلوله وهو المعنى القائم بالموصوف وقد يطلق ويراد به اللفظ كما تطلق الصفة ويراد الوصف اطلاقا لاسم المدلول على الدال وعليه اصطلحت النحاة وقيل الفرق بين الاسم والمسمى انما يظهر من قولك رايت زيدا فان المراد بالاسم المسمى لان المرئى ليس (زيدا) فاذا قلت سميته زيدا فالمراد غير المسمى لان معناه سميته بما يتركب من هذه الحروف وفي قولك زيد حسن لفظ مشترك ان تعنى به هذا اللفظ حسن وان تعنى به المسمى حسن واما قول من قال لو كان الاسم هو المسمى لكان من قال نارا احترق فمه فهو بعيد لان العاقل لايقول ان زيدا الذى هو زاى ويا، ودال هو الشخص وقال محيي السنة في معالم التنزيل الالحاد في اسمائه تسميته بما لاينطق به كتاب ولا سنة وقال ابو القاسم القشيرى في كتابه مفاتيح الحجج اسماء الله توقيفا ويراعى فيها الكتاب والسنة والاجماع فكل اسم ورد في هذه الاصول وجب اطلاقه في وصفه تعالى ومالم يرد فيها لا يجوز اطلاقه في وصفه وان صح معناه وقال الراغب ذهبت المعتزلة الى انه يصح ان يطلق على الله تعالى كل اسم يصح معناه فيه والافهام الصحيحة البشرية لها سعة ومجال فى اختيار الصفات قال وماذهب اليه اهل الحديث هو الصحيح ولو ترك الانسان وعقله لما جسر ان يطلق عليه عامة هذه الاسماء التى ورد الشرع بها اذ كان اكثرها على حسب تعارفنا يقتضى اعراضا اما كمية نحو العظيم والكبير واما كيفية نحو الحى والقادر او زمانا نحو القديم والباقى او مكانا نحو العلى والمتعالى او انفعا لا نحو الرحيم والودود وهذه معان لاتصح عليه سبحانه وتعالى على حسب ماهو متعارف بيننا وان كان لها معان معقولة عند اهل الحقائق من اجلها صح اطلاقها عليه عز وجل وقال الزجاج لاينبغى لاحد ان يدعوه بما لم يصف به نفسه فيقول يارحيم لايارفيق ويقول ياقوى لاياخليل وذكر الحاكم ابو عبدالله الحسن ابن الحسن الحليمى ان اسماء الله التى ورد بها الكتاب والسنة واجماع العلماء على تسميته بها منقسمة بين عقائد خمس * الاول اثبات البارى لتقع به مفارقة التعطيل * الثانى اثبات وحدانيته لتقع به البراءة من الشرك * الثالث اثبات انه ليس بجوهر ولا عرض لتقع به البراءة من التشبيه * الرابع اثبات ان وجود كل ماسواه كان من قبل ابداعه واختراعه اياه لتقع البراءة من قول من يقول بالعلة والمعلول * الخامس اثبات انه مدبر مابدع ومصرفه على مايشاء لتقع به البراءة من قول القائلين بالطبائع او بتدبير الكواكب او بتدبير الملائكة عليهم السلام وزعم ابن حزم ان من زاد شيئا في الاسماء على التسعة والتسعين من عند نفسه فقد الحد في اسمائه لانه عليه الصلاة والسلام قال مائة الا واحدا فلو جاز ان يكون له اسم زائد لكانت مائة *

﴿ بابُ الشُّرُوطِ فى الوَقْفِ ﴾

اى هذا باب في بيان حكم الشروط فى الوقف *

٢٢ - ﴿ حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سعيدٍ قال حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عبدِ اللهِ الأنصارِيُّ قال حدثنا ابنُ عَوْنٍ قال أنبأنى نافعٌ عن ابنِ عُمَرَ رضى الله عنهما أنَّ عُمَرَ بن الخَطَّابِ أصابَ أرْضاً بِخَيْبَرَ فأتَى النبىَّ صلى

Marfat.com

اللهُ عليهِ وسلم يَسْتأمِرُهُ فِيها فقال يارسولَ اللهِ إنِّي أصبْتُ أرْضاً بِخَيْبَرَ لَمْ أُصِبْ مالاً قَطُّ أنْفَسَ عِنْدِي مِنْهُ فَما تأمُرُنِي بِهِ قال إنْ شِئْتَ حَبَّسْتَ أصْلَها وتَصَدَّقْتَ بِها قال فَتَصَدَّقَ بِها عُمَرُ أنَّهُ لا يُباعُ ولا يُوهَبُ ولا يُورَثُ وتَصَدَّقَ بِها في الفقراءِ وفي القُرْبى وفي الرِّقابِ وفي سَبِيلِ اللهِ وابنِ السَّبِيلِ والضَّيْفِ لا جُناحَ عَلى مَنْ وَلِيَها أنْ يأكُلَ مِنْها بالمَعْرُوفِ ويُطْعِمَ غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ قال فَحَدَّثْتُ بِهِ ابنَ سِيرِينَ فقال غَيْرَ مُتأثِّلٍ مالاً ﴾

مطابقته للترجمة في قول عمر رضي الله تعالى عنه انه لايباع الى اخره ومحمد بن عبد الله (١) وابن عون هو عبدالله بن عون البصري **قوله** «انبانى نافع» اى اخبرنى وقيل الانباء يطلق على الاجازة ايضا والحديث اخرجه البخاري في الوصايا ايضا عن قتيبة عن حماد واخرجه مسلم في لوصايا عن اسحق بن ابراهيم به واخرجه النسائي في الاحباس عن اسحق بن ابراهيم به وعن هرون بن عبدالله وعن محمد بن المصفى بن بهلول **قوله** «يستامره» اى يستشيره **قوله** «اصبت ارضا بخيبر» واسم تلك الارض ثمغ بفتح الثاء المثلثة وسكون الميم وبالغين المعجمة قوله «انفس عندى منه» اى اجود واعجب منه **قوله** «وفي القربى» القرابة في الرحم وهو في الاصل مصدر تقول بيني وبينه قرابة وقرب وقربى ومقربة وقربة وقربة بضم الراء وسكونها قوله «وفي الرقاب» اى في فك الرقاب وهم المكاتبون يدفع اليهم شيء من الوقف تفك به رقابهم وكذلك لهم نصيب في الزكاة قوله «وفي سبيل الله» هو منقطع الحاج ومنقطع الغزاة **قوله** «وابن السبيل» وهو الذى له مال في بلد لايصل اليها وهو فقير **قوله** «والضيف» من عطف الخاص على العام قوله لاجناح اى لا اثم على من وليها اى من ولى التحدث على تلك الارض ان يا كل منها اى من ريعها بالمعروف اى بحسب ما يحتمل ريع الوقف على الوجه المعتاد **قوله** ويطعم بالنصب عطف على ان يا كل **قوله** غير متمول حال من قوله من وليها اى ا كله واطعامه لايكون على وجه التمول بل لا يتجاوز المعتاد قوله فحدثت به ابن سيرين اى قال ابن عون فحدثت بهذا الحديث محمد بن سيرين فقال غير متاثل مالا اى غير جامع مالا يقال مال مؤثل بالثاء المثلثة المشددة اى مجموع ذو اصل واثلة الشيء اصله *

﴿ذكر مايستفاد منه﴾ احتج به الجمهور وابو يوسف ومحمد على جواز الوقف ولاخلاف بينهم في جواز الوقف في حق وجوب التصدق بما يحصل من الوقف مادام الواقف حيا حتى ان من وقف داره أو ارضه يلزمه التصدق بغلة الدار والارض ويكون ذلك بمنزلة النذر بالغلة ولاخلاف ايضا في جوازه في حق زوال ملك الرقبة اذا اتصل به قضاء القاضي او اضافه الى مابعد الموت بأن قال اذا مت فقد جعلت دارى او ارضى وقفا على كذا أو قال هو وقف في حياتى صدقة بعد وفاتى واختلفوا في جوازه مزيلا لملك الرقبة اذا لم توجد الاضافة الى مابعد الموت ولا اتصل به حكم حاكم فقال ابو حنيفة لايجوز حتى كان للواقف بيع الموقوف وهبته واذا مات يصير ميراثا لورثته وقال ابو يوسف ومحمد والجمهور يجوز حتى لايباع ولا يوهب ولا يورث وفيه ان الوقف مشروع خلافا للقاضي شريح وفيه ان الوقف لايجوز بيعه ولا هبته ولا يصير ميراثا لانه صار لله تعالى وخرج عن ملك الواقف واختلفوا هل يدخل في ملك الموقوف عليه ام لا فقال اصحابنا لايدخل لكنه ينتفع بغلته بالتصدق عليه لان الوقف حبس الاصل وتصدق بالفرع والحبس لايوجب ملك المحبوس وعن الشافعي ومالك واحمد ينتقل الى ملك الموقوف عليه لو كان اهلا له وعن الشافعي في قول ينتقل الى الله تعالى وهو رواية عن اصحابنا وعن الشافعي ان الملك في رقبة الوقف لله تعالى وذكر صاحب التحرير انه اذا كان الوقف على شخص وقلنا الملك للموقوف عليه افتقر الى قبضه كالهبة وقال النووى في الروضة هذا غلط ظاهر وفيه ان الوقف بلفظ حبست بل الاصل هذه اللفظة لان الوقف في اللغة الحبس وفي الروضة لايصح الوقف الا بلفظ

(١) هكذا في الاصل

Marfat.com

فلو بنى على هيئة المساجد اوعلى غير هيئتها واذن فى الصلاة فيه لم يصر مسجدا والفاظه على مراتب احداها قوله وقفت كذا اوحبست او سبلت او ارضى موقوفة اومحبسة اومسبلة فكل لفظ من هذا صريح هذاهو الصحيح الذى قطع به الجمهور وفى وجه هذا كله كناية وفى وجه الوقف صريح والباقى كناية الثانية قوله حرمت هذه البقعة للمساكين اوابدتها اوداري محرمة اومؤبدة كناية على المذهب الثالثة تصدقت بهذه البقعة ليس بصريح فان زاد معه صدقة محرمة اومحبسة اوموقوفة التحق بالصريح وقيل لابد من التقييد بانه لايباع ولايوهب وقالت الحنابلة يصح الوقف بالقول وفى الفعل الدال عليه روايتان وان كان الوقف على آدمى معين افتقر الى قبوله كالوصية والهبة وقال القاضى منهم لايفتقر الى قبوله كالعتق وفيه ان قيم الوقف له ان يتناول من غلة الوقف بالمعروف ولا ياخذ اكثر من حاجته هذا اذا لم يعين الواقف له شيئا معينا فاذا عينه له ان ياخذ ذلك قليلا اوكثيرا * وفيه صحة شروط الوقف * وفيه فضيلة ظاهرة لعمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه * وفيه مشاورة اهل الفضل والصلاح فى الامور وطرق الخير * وفيه ان خيبر فتحت عنوة وان الغانمين ملكوها واقتسموها واستقرت املاكهم على حصصهم ونفذت تصرفاتهم فيها وفيه فضيلة صلة الارحام والوقف عليهم * وفيه ان الواقف اذا اخرجه من يده الى متولى النظر فيه يجعله فى صنف او اصناف مختلفة الا اذا عين الواقف الاصناف * وفيه ما كان لنظير الارض التى حبسها عمر رضى الله تعالى عنه كالدور والعقارات يجوز وقفها واحتج ابوحنيفة فيما ذهب اليه بقول شريح لاحبس عن فرائض الله تعالى اخرجه الطحاوى عن سليمان بن شعيب عن ابيه عن ابى يوسف عن عطاء ابن السائب عنه ورجاله ثقات واخرجه البيهقى فى سننه باتم منه ومعناه لايوقف مال ولايزوى عن ورثته ولا يمنع عن القسمة بينهم ويؤيد هذا مارواه الطحاوى ايضا من حديث عكرمة عن ابن عباس قال سمعت رسول الله ﷺ يقول بعدما انزلت سورة النساء وانزل فيها الفرائض نهى عن الحبس واخرجه البيهقى ايضا وقال وفى سنده ابن لهيعة واخوه عيسى وهما ضعيفان قلت مالابن لهيعة وقد قال ابن وهب كان ابن لهيعة صادقا وقال فى موضع آخر وحدثنى الصادق البار والله ابن لهيعة وقال ابوداود سمعت احمد بن حنبل يقول ما كان بمحدث مصر الا ابن لهيعة وعنه من مثل ابن لهيعة بمصر فى كثرة حديثه وضبطه واتقانه ولهذا تحدث عنه احمد فى مسنده بحديث كثير * واما اخوه عيسى فان ابن حبان ذكره فى الثقات وقال الطحاوى هذا شريح وهو قاضى عمر وعثمان وعلى الخلفاء الراشدين رضى الله تعالى عنهم قد روى عنه هذا ووافق ابا حنيفة فى هذا عطاء بن السائب وابوبكر بن محمد وزفر بن الهذيل * (فان قلت) ماتقول فى وقف رسول الله ﷺ وفى اوقاف الصحابة بعد موت رسول الله ﷺ قلت اما وقف رسول الله ﷺ فانما جاز لان المانع وقوعه حبسا عن فرائض الله ووقفه عليه الصلاة والسلام لم يقع حبسا عن فرائض الله تعالى لقوله ﷺ «انا معشر الانبياء لانورث ماتركناه صدقة» واما اوقاف الصحابة بعد موته ﷺ فاحتمل ان ورثتهم امضوها بالاجازة هذا هو الظاهر * (فان قلت) قال البيهقى ولو صح هذا الخبر لكان منسوخا قلت النسخ لايثبت الا بدليل ولم يبين دليله فى ذلك فمجرد الدعوى غير صحيح والجواب عن حديث الباب ان قوله ﷺ «ان شئت حبست اصلها وتصدقت بها» لايستلزم اخراجها عن ملكه ولكنها تكون جارية على ما اجراها عليه من ذلك ماتركها ويكون له فسخ ذلك متى شاء ويؤيد هذا مارواه الطحاوى وقال حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا اخبره عن زياد بن سعد عن ابن شهاب ان عمر ابن الخطاب رضى الله تعالى عنه قال انى لو لاذكرت صدقتى لرسول الله ﷺ اونحو هذا لرددتها» فلما قال عمر هذا دل ان نفس الايقاف للارض لم يكن يمنعه من الرجوع فيها وانما منعه من الرجوع فيها از رسول الله ﷺ امره فيها بشىء وفارقه على الوفاء به فكره ان يرجع عن ذلك كما كره عبدالله بن عمرو ان يرجع بعد موت رسول الله ﷺ عن الصوم الذى كان فارقه عليه انه يفعله وقد كان له ان لايصوم * (فان قلت) قال ابن حزم هذا الخبر منكر وبلية من البلايا وكذب بلا شك (قلت) قوله هذا بلية وكذب وتهافت عظيم وكيف يقول هذا القول السخيف والحال ان رجاله علماء ثقات فيونس من رجال مسلم والبقية من رجال الصحيح على مالا يخفى والله اعلم بحقيقة الحال *

Marfat.com

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾ ﴿ كتابُ الوَصايا ﴾

اى هذا كتاب في بيان احكام الوصايا وهو جمع وصية من اوصى يوصى ايصاء ووصية ووصى يوصى توصية وذلك موصى اليه واوصى لفلان بكذا اى جعل له من ماله وذلك موصى له والوصاية بفتح الواو بمعنى الوصية وبكسرها مصدر واوصى الى فلان بكذا اى جعله وصيا وذلك موصى اليه قال الجوهرى اوصيت له بشيء واوصيت اليه اذا جعلته وصيك والاسم الوصاية بفتح الواو وكسرها واوصيته ووصيته ايصاء ووصية وتوصية بمعنى والاسم الوصاة قلت الوصية في الشرع تمليك مضاف الى مابعد الموت وقال الازهرى الوصية من وصيت الشيء بالتخفيف اصيه اذا وصلته وسميت وصية لان الميت يصل بها ما كان في حياته بما بعد مماته ويقال وصاه ووصاه بالتخفيف بغير همز ويطلق شرعا ايضا على ما يقع به الزجر عن المنهيات والحث على المأمورات ☆

﴿ بابُ الوَصايا وقَوْلِ النبيِّ صلى الله عليه وسلّم وصِيَّةُ الرَّجُلِ مكْتُوبةٌ عِنْدَهُ ﴾

اى هذا باب في بيان ما ورد من قول النبي ﷺ وصية الرجل مكتوبة عنده ووقع في بعض النسخ هكذا كتاب الوصايا بسم الله الرحمن الرحيم «باب الوصايا وقول النبي ﷺ وصية الرجل مكتوبة عنده» ووقع للنسفى «بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الوصايا» ولم يقع فى بعض النسخ لفظ باب ووقع كذا «كتاب الوصايا وقول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وصية الرجل مكتوبة عنده وهذا تعليق اسنده بعد وهو **قوله** «ما حق امرىء مسلم له شيء يوصى فيه يبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة عنده» فكانه نقله معلقا بالمعنى **وقوله** «وصية الرجل» مبتدا **وقوله** «مكتوبة عنده» خبره والمعنى وصية الرجل ينبغى ان تكون مكتوبة عنده وانما ذكره بهذه الصورة قصدا للمبالغة وحثا على كتابة الوصية ●

﴿وقَوْلِ اللهِ تعالى كُتِبَ عَلَيْكُمْ إذا حَضَرَ أَحَدَكُمُ المَوْتُ إنْ تَرَكَ خَيْرًا الوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ والأَقْرَبِينَ بالمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى المُتَّقِينَ فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ ما سَمِعَهُ فإنَّما إثْمُهُ على الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إنَّ اللهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ فَمَنْ خافَ مِنْ موصٍ جَنَفًا أَوْ إثْمًا فأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلا إثْمَ عَلَيْهِ إنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾

وقول الله بالجر عطف على قوله قول النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وفى بعض النسخ «وقال الله تعالى كتب عليكم» الى آخره وهذه الايات الثلاث مذكورة هكذا عند الاكثرين وعند النسفى الاية الاولى فقط وقوله «كتب عليكم الاية» اشتملت على الامر بالوصية للوالدين والاقربين وقد كان ذلك واجبا على اصح القولين قبل نزول اية المواريث فلما نزلت اية المواريث نسخت هذه وصارت المواريث المقررة فريضة من الله تعالى ياخذها اهلوها حتما من غير وصية ولا تحمل امانة الوصى ولهذا جاء فى الحديث في السنن وغيرها عن عمرو بن خارجة قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يخطب وهو يقول « ان الله قد اعطى كل ذى حق حقه فلا وصية لوارث » وقال ابن ابى حاتم حدثنا الحسن بن محمد بن الصباح حدثنا حجاج بن محمد اخبرنا ابن جريج وعثمان بن عطاء عن عطاء عن ابن عباس فى قوله الوصية للوالدين والاقربين نسختها هذه الاية (للرجال نصيب مما ترك الولدان والاقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والاقربون مما قل منه او كثر نصيبا مفروضا) ثم قال ابن ابى حاتم وروى عن ابن عمر وابى موسى وسعيد بن المسيب والحسن ومجاهد وعطاء وسعيد بن جبير ومحمد بن سيرين وعكرمة وزيد بن اسلم والربيع بن انس وقتادة والسدى ومقاتل بن حيان وطاوس وابراهيم النخعى وشريح والضحاك والزهرى ان هذه الاية منسوخة نسختها آية المواريث والعجب من الرازى كيف حكى فى تفسيره الكبير عن ابى مسلم الاصفهانى ان هذه الاية غير منسوخة وانما هى مفسرة بآية المواريث ومعناه كتب عليكم ما اوصى الله به من توريث الوالدين والاقربين من **قوله** «يوصيكم الله فى اولادكم» الى **قوله** «وهو

Marfat.com

وهو قول اكثر المفسرين والمعتبرين من الفقهاء قال ومنهم من قال انها منسوخة فيمن يرث ثابتة فيمن لا يرث وهو مذهب ابن عباس والحسن ومسروق والضحاك ومسلم بن يسار والعلاء بن زياد قال ابن كثير وبه قال ايضا سعيد بن جبير والربيع بن انس ومقاتل بن حيان ولكن على قول هولاء لا يسمى نسخا في اصطلاحنا المتاخر لان اية المواريث انما رفعت حكم بعض افرادما دل عليه عموم اية الوصية لان الاقربين اعم ممن يرث ومن لا يرث فرفع حكم من يرث بما عين له وبقي الاخر على ما دلت عليه الاية الاولى وهذا انما يتأتى على قول بعضهم ان الوصاية في ابتداء الاسلام انما كانت ندبا حتى نسخت فاما من قال انها كانت واجبة وهو الظاهر من سياق الاية فتعين ان تكون منسوخة باية الميراث كما قاله اكثر المفسرين والمعتبرون من الفقهاء فان وجوب الوصية للوالدين والاقربين الوارثين منسوخ بالاجماع بل منهى عنه للحديث المتقدم «ان الله اعطى كل ذى حق حقه فلا وصية لوارث» فاية المواريث حكم مستقل ووجوب من عند الله لاهل الفروض والعصبات رفع بها حكم هذه بالكلية بقي الاقارب الذين لا ميراث لهم يستحب له ان يوصى لهم من الثلث استئناسا باية الوصية وشمولها والايات والاحاديث بالامر ببر الاقارب والاحسان اليهم كثيرة جدا **قوله** «ان ترك خيرا» اى مالا قاله ابن عباس ومجاهد وعطاء وسعيد بن جبير وابو العالية وعطية العوفى والضحاك والسدى والربيع بن انس ومقاتل بن حيان وقتادة وغيرهم ثم منهم من قال الوصية مشروعة سواء قل المال او كثر كالوراثة ومنهم من قال انما يوصى اذا ترك مالا جزيلا ثم اختلفوا فى مقداره فقال ابن ابى حاتم باسناده الى عروة قال قيل لعلى رضى الله تعالى عنه ان رجلا من قريش قدمات وترك ثلاثمائة دينار او اربعمائة دينار ولم يوص قال ليس بشىء انما قال الله (ان ترك خيرا) وقال الحاكم بن ابان حدثنى عكرمة عن ابن عباس ان ترك خيرا قال ابن عباس من لم يترك ستين دينارا لم يترك خيرا وقال الحكم قال طاوس لم يترك خيرا من لم يترك ثمانين دينارا وقال قتادة كان يقال الفا فافوقها **قوله** «بالمعروف» اى بالرفق والاحسان وقال الحسن المعروف ان يوصى لاقربائه وصية لا يجحف بورثته من غير اسراف ولا تقتير قوله حقا اى واجبا على المتقين الذين يتقون الشرك **قوله** «فمن بدله» اى فمن بدل ما ذكر من الوصية بعد ما سمعه والتبديل يكون بالتحريف وتغيير الحكم وبالزيادو بالنقصان او بالكتمان وقال ابن عباس وغير واحد قد وقع اجر الميت على الله وتعلق الاثم بالذين بدلوا (ان الله سميع عليم) اى قد اطلع على ما اوصى به الميت وهو عليم بذلك وبما بدله الموصى اليهم **قوله** «فمن خاف من موص) اى فمن خشى وقيل علم لان الخوف يستعمل بمعنى العلم كما فى قوله تعالى (وانذر به الذين يخافون) (الا ان يخافا ان لا يقيما حدود الله) (وان خفتم شقاق بينهما) قرىء بالتشديد والتخفيف والجنف الميل على ما ذكره عن قريب وقرا على رضى الله تعالى عنه (حيفا) بالحاء المهملة وسكون الياء آخر الحروف **قوله** فاصلح بينهم اى بين الورثة والمختلفين فى الوصية (فلا اثم عليه) لانه متوسط وليس بمبدل (ان الله غفور رحيم) حيث لم يجعل على عباده حرجا فى الدين*

﴿ جَنَفاً مَيْلاً مُتَجانِفٌ مائِلٌ ﴾

هذا من تفسير البخارى وهو منقول عن عطاء رواه الطبرى عنه كذا باسناد صحيح **قوله** متجانف مائل كذا هو فى رواية ابى ذر وفى رواية غيره متمايل وقال ابو عبيدة غير متجانف لاثم اى غير متعوج مائل للاثم ونقل الطبرى عن ابن عباس وغيره ان معناه غير متعمد لاثم *

١ ـ ﴿ حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ قال أخْبرنا مالِكٌ عنْ نافِعٍ عنْ عبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ رضى الله عنهما أنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليْه وسلّم قال ما حقُّ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَىْءٌ يُوصِى فيهِ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إلاّ وَوصِيَّتُهُ مكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ ﴾

مطابقته للترجمة باب قول النبى ﷺ ظاهرة والحديث رواه عبد الله بن نمير وعبيدة بن سليمان عن عبيد الله بن عمر

Marfat.com

عن نافع كما رواه مالك ورواه يونس بن يزيد عن نافع ايضا كذلك وكذا رواه ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن سالم ابن عبدالله عن ابيه ورواه مسلم من حديث عبيدالله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال «ماحق امرىء مسلم له شيء يريدان يوصى فيه يبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة عنده» ورواه من حديث ابن شهاب عن سالم عن ابيه انه سمع رسول الله ﷺ قال «ماحق امرىء مسلم له شيء يوصى فيه يبيت ثلاث ليال الا ووصيته عنده مكتوبة» واخرجه الترمذى من حديث ايوب عن نافع عن ابن عمر قال قال النبى ﷺ «ماحق امرىء مسلم يبيت ليلتين وله مايوصى فيه الا ووصيته عنده مكتوبة» واخرجه النسائى عن محمد بن سلمة عن ابى القاسم عن مالك به واخرجه بن ماجه من حديث عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر نحو رواية مسلم *

﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** «ماحق امرىء مسلم» كلمة ما بمعنى ليس هكذا وقع فى اكثر الروايات بلفظ مسلم وليست هذه اللفظة فى رواية احمد عن اسحق بن عيسى عن مالك والوصف بالمسلم هنا خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له اوذكر للتهييج لتقع المبادرة لامتثاله لما يشعر به من نفى الاسلام عن تارك ذلك وعن قريب نحرر ذلك **قوله** «له شيء» جملة وقعت صفة لامرىء **قوله** «يوصى فيه» جملة فعلية وقعت صفة لقوله شيء **قوله** «يبيت ليلتين» جملة فعلية وقعت صفة اخرى لامرىء وقال بعضهم يبيت كان فيه حذفا تقديره ان يبيت وهو كقوله (ومن آياته يريكم البرق) انتهى قلت وهذا قياس فاسد وفيه تغيير المعنى ايضا وانما قدر ان فى قوله يريكم لانه فى موضع الابتداء لان قوله ومن آياته فى موضع الخبر والفعل لايقع مبتدا فيقدر ان فيه حتى يكون فى معنى المصدر فيصح حينئذ وقوعه مبتدا فمن له ذوق من العربية يفهم هذا ويعلم تغيير المعنى فيما قال **قوله** «الا ووصيته» مستثنى وهو خبر ليس والواو فيه للحال وقال صاحب المظهر قيد ليلتين تاكيد وليس بتحديد يعنى لاينبغى له ان يمضى عليه زمان وان كان قليلا الا ووصيته مكتوبة وقال الطيبى فى تخصيص ليلتين تسامح فى ارادة المبالغة اى لاينبغى ان يبيت ليلة وقد سامحناه فى هذا المقدار فلا ينبغى ان يتجاوز عنه وقال النووى فى شرح مسلم وفى رواية ثلاث ليال قلت هو رواية مسلم والنسائى من طريق الزهرى عن سالم عن ابيه يبيت ثلاث ليال والحاصل ان ذكر الليلتين او الثلاث لرفع الحرج لتزاحم اشغال المرء التى يحتاج الى ذكرها ففسح له هذا المقدار ليتذكر ما يحتاج اليه * واعلم ان لفظ مالك فى هذا الحديث لم تختلف الرواة فيه عنه وفى رواية احمد عن سفيان عن ايوب بلفظ «حق على كل مسلم ان لا يبيت ليلتين وله مايوصى فيه» الحديث ورواه الشافعى رحمه الله عن سفيان بلفظ «ماحق امرىء يؤمن بالوصية» الحديث قال ابن عبدالبر فسره ابن عيينة اى يؤمن بانها حق واخرجه ابو عوانة من طريق هشام بن الغاز عن نافع بلفظ «لاينبغى لمسلم ان يبيت ليلتين» الحديث واخرجه الاسماعيلى من طريق روح بن عبادة عن مالك وابن عون جميعا عن نافع بلفظ ماحق امرىء مسلم له مال يريدان يوصى فيه وذكره ابن عبدالبر من طريق ابن عوف بلفظ لايحل لامرىء مسلم له مال واخرجه الطحاوى ايضا والله اعلم *

﴿ ذكر مايستفاد منه ﴾ فيه حث على الوصية واحتجت به الظاهرية انها واجبة وقال الزهرى جعل الله الوصية حقا مما قل او كثر قيل لابى مجلز على كل مئ وصية قال كل من ترك خيرا وقال ابن حزم وروينا من طريق عبد الرزاق عن الحسن بن عبدالله قال كان طلحة بن عبيدالله والزبير يشددان فى الوصية وهو قول عبدالله بن ابى اوفى وطلحة بن مصرف والشعبى وطاوس وغيرهم قال وهو قول ابى سليمان وجميع اصحابنا وقالت طائفة ليست الوصية بواجبة كان الموصى موسرا او فقيرا وهو قول النخعى والشعبى والثورى ومالك والشافعى وقال ابن العربى اما السلف الاول فلا نعلم احدا قال بوجوبها وقال النخعى والشعبى الوصية للوالدين والاقربين على الندب وقال الضحاك وطاوس الوصية للوالدين والاقربين واجبة بنص القرآن اذا كانوا لايرثون وقال طاوس من اوصى لاجانب وله اقرباء انتزعت الوصية فردت للاقرباء وقال الضحاك من مات وله شيء ولم يوص لاقربائه فقد مات عن معصية لله عز وجل وقال الحسن وجابر بن زيد وعبد الملك بن يعلى فيما ذكره الطبرى اذا اوصى رجل لقوم غرباء بثلثه وله اقرباء اعطى الغرباء ثلث المال

Marfat.com

ورد الباقى على الاقرباء وقال الطبرى وحكى عن طاوس ان جميع ذلك ينتزع من الموصى لهم ويدفع لقرابته لان آية البقرة عندهم محكمة * وقال اصحابنا الحنفية الوصية مستحبة لانها اثبات حق فى ماله فلم تكن واجبة كالهبة والعارية وليس الاستدلال على وجوب الوصية بحديث الباب بصحيح لان ابن عمر راوى الحديث لم يوص ومحال ان يخالف ماروا ه لو كان واجبا ورد ذلك بانه ان ثبت فالعبرة لما روى لا بما راى واجيب عنه بان فى ذلك نسبته الى مخالفة النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وحاشاه من ذلك فاذا روى عنه انه لم يوص دل على ان الحديث لم يدل على الوجوب لمانع عن ذلك ظهر عنده لان امور المسلمين محمولة على الصلاح والسداد ولا سيما مثل هذا الصحابى الجليل المقدار * (فان قلت) ثبت فى صحيح مسلم انه قال «لم ابت ليلة الا ووصيتى مكتوبة عندى» (قلت) يعارضه ما اخرجه ابن المنذر وغيره عن حماد بن زيد عن ايوب عن نافع قال قيل لابن عمر فى مرض موته الا توصى قال اما مالى فالله يعلم ما كنت اصنع فيه وامارباعى فلا احب ان يشارك ولدى فيها احد فاذا جمعنا بينهما بالحمل على انه كان يكتب وصيته ويتعاهدها ثم صار ينجز ما كان يوصى به معلقا واليه الاشارة بقوله الله يعلم ما كنت اصنع فى مالى ولعل الحامل له على ذلك حديث «اذا امسيت فلا تنتظر الصباح» الحديث سياتى فى الرقاق فصار ينجز ما يريد التصدق به فلم يحتج الى تعليق ونقل ابن المنذر عن ابى ثور ان المراد بوجوب الوصية فى الآية والحديث يختص بمن عليه حق شرعى يخشى ان يضيع على صاحبه ان لم يوص به كوديعة ودين لله اولآدمى قال ويدل على ذلك تقييده بقوله له شىء يريد ان يوصى فيه لان فيه اشارة الى قدرته على تنجيزه ولو كان مؤجلا فانه اذا اراد ذلك ساغ له وان اراد ان يوصى به ساغ له .وفيه جواز الاعتماد على الكتابة والخط ولو لم تقترن ذلك بالشهادة وبه قال احمد ومحمد بن نصر من الشافعية وقال الشافعى معنى هذا الحديث ما الحزم والاحتياط للمسلم الا ان تكون وصيته مكتوبة عنده فيستحب تعجيلها وان يكتبها فى صحته ويشهد على مافيها ويكتب فيها مايحتاج اليه فان تجدد امر يحتاج إلى الوصية به الحقه بها وقال النووى قالوا لا يكلف ان يكتب كل يوم محقرات المعاملات وجريان الامور المتكررة ولا يقتصر على الكتابة بل لا يعمل بها ولا ينتفع إلا إذا كان اشهد عليه بها هذا مذهبنا ومذهب الجمهور (فان قلت) من اين اشتراط الاشهاد واضمار الاشهاد فيه بعد (قلت) استدل على اشتراط الاشهاد بامر خارج لقوله تعالى (شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت حين الوصية) فانه يدل على اشتراط الاشهاد فى الوصية وقال القرطبى ذكر الكتابة مبالغة فى زيادة التوثق والا فالوصية المشهود بها متفق عليها ولو لم تكن مكتوبة * وفيه الندب الى التاهب للموت والاحتراز قبل الفوت لان الانسان لا يدرى متى يفجاه الموت . وفيه يستدل بقوله له شىء اوله مال على صحة الوصية بالمنافع وهو قول الجمهور ومنعه ابن ابى ليلى، وابن شبرمة. وداود الظاهرى واتباعه واختاره ابن عبد البر والله اعلم *

﴿ تابَعَهُ مُحَمَّدُ بنُ مُسْلِمٍ عنْ عَمْرٍو عنِ ابن عُمَرَ عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلّم ﴾

اى تابع مالكا فى اصل الحديث محمد بن مسلم الطائفى عن عمرو بن دينار عن عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما وروى هذه المتابعة الدارقطنى فى الافراد من طريقه وقال تفرد به عمران بن ابان الواسطى عن محمد بن مسلم وعمران اخرج له النسائى وضعفه وقال ابن عدى له غرائب عن محمد بن مسلم ولا اعلم به باسا ولفظه عند الدارقطنى «لا يحل لمسلم ان يبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة عنده» ومحمد بن مسلم بن سوسن ويقال ابن سوس ويقال ابن سس ويقال ابن سنين ويقال ابن شونيز الطائفى بعد فى المكيين وعن احمد ما اضعف حديثه وعن يحيى ثقة وعنه لا باس به وذكره ابن حبان فى الثقات استشهد به البخارى فى الصحيح وروى له فى الادب وروى له الباقون مات سنة سبع وسبعين ومائة بمكة *

٢ - ﴿ حدثنا إبْرَاهِيمُ بنُ الحارِثِ قال حدّثنا يَحيى بنُ أبى بُكَيْرٍ قال حدّثنا زُهَيْرُ بنُ مُعاوِيَةَ الجُعْفِيُّ قال حدّثنا أبو إسْحاقَ عنْ عمْرِو بنِ الحَارِثِ خَتَنِ رسولِ اللهِ ﷺ أخو جُوَيْرِيَةَ بنْتِ الحَارِثِ قال ما تَرَكَ رسولُ اللهِ ﷺ عنْدَ مَوْتِهِ دِرْهَماً ولا دِينارًا ولا عبْدًا ولا أمَةً ولا شَيْئاً

Marfat.com

إلاّ بغلَتَهُ البَيْضاء وسِلاَحَهُ وأرْضاً جعَلَها صَدَقَةً ﴾

مطابقته للترجمة لاتتاتى من حيث الوصية لانه لاذكر لها فيه ولكن من حيث ان فيه التصدق بمنفعة الارض وحكمها حكم الوقف وهو فى معنى الوصية لبقائها بعد الموت وقال الكرمانى (فان قلت) ماوجه تعلقه بباب الوصية قلت حيث لامال لاوصية به انتهى (قلت) اذالم تكن وصيته لعدم المال فكيف يطابق الترجمة والوجه ماذكرناه (ذكر رجاله) وهم خمسة * الاول ابراهيم بن الحارث البغدادى سكن نيسابور وماث سنة خمس وستين ومائتين * الثانى يحيى بن ابى بكير بضم الباء الموحدة وفتح الكاف وسكون الياء آخر الحروف العبدى الكوفى قاضى كرمان بفتح الكاف وكسرها وسكون الراء مات سنة ثمان ومائتين * الثالث زهير مصغر الزهر ابن معاوية وقدمر فى الوضوء * الرابع ابو اسحاق عمرو بن عبدالله السبيعى الكوفى * الخامس عمرو بن الحارث بن ابى ضرار بن عائذ بن مالك بن خزيمة وهو المصطلق بن سعد بن كعب بن عمرو وهو خزاعة المصطلقى الخزاعى اخو جويرية بنت الحارث بن ابى ضرار زوج النبى ﷺ *

﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى اربعة مواضع وفيه العنعنة فى موضع واحد وفيه ان شيخه من افراده وقال بعضهم ليس له فى البخارى غير هذا الحديث وذكر فى رجال الصحيحين المشتمل على كتابى ابى نصر الكلاباذى وابى بكر الاصبهانى ان البخارى روى عن ابراهيم هذا حديثين فى تفسير سورة الحج حديثا وفى الوصايا حديثا وفيه ابو اسحاق روى عن عمرو بن الحارث بالعنعنة ووقع التصريح بسماعه منه فى الخمس من هذا الكتاب وفيه يحيى بن ابى بكير وبما يلتبس بيحيى بن بكير فيرتفع الالتباس بان يحيى بن بكير مصرى صاحب الليث وابوه بكير غير مكنى ويحيى بن ابى بكير ابوه مكنى وهو كرمانى كما ذكرنا (ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخارى ايضا فى الخمس عن مسدد وفى الجهاد عن عمرو بن على وفيه عن عمرو بن العباس وفى المغازى عن قتيبة واخرجه الترمذى فى الشمائل عن احمد بن منيع واخرجه النسائى فى الاحباس عن قتيبة به وعن عمرو بن على *

﴿ذكر معناه﴾ قوله «ختن رسول الله ﷺ» هذا أى كونه ختن رسول الله ﷺ على قول ابن الاعرابى وابن فارس والاصمعى لان الختن عندهم من قبل المراة مثل الاخ والاب وكل من كان من قبلها واما عند العامة فختن الرجل زوج ابنته والصهر من قبل الزوج وقيل الختن الزوج ومن كان ذوى رحمه والصهر من قبل المراة وقال ابن الاثير الاختان من قبل المراة والاحماء من قبل الرجل والصهر يجمعهما قوله اخو جويرية ويروى اخى جويرية ووجه الاول انه مرفوع على انه خبر مبتدا محذوف اى هو اخو جويرية ووجه الثانى انه عطف بيان لان لفظ ختن مجرور على انه وصف عمرو ابن الحارث او عطف بيان او بدل قوله «ولا عبدا ولا امة» اى فى الرقبة لانه كان له عبيد واماء وقد ذكرنا فى تاريخنا الكبير انه كان له عبيد ماينيف على ستين وكانت له عشرون امة فهذا يدل على ان منهم من مات فى حياة النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ومنهم من اعتقهم ولم يبق بعده عبد ولا امة وهو فى الرقبة قوله «ولا شيئا» من عطف العام على الخاص هذا هكذا فى رواية الاكثرين وفى رواية الكشميهنى ولا شاة وهى رواية الاسماعيلى ايضا وفى رواية مسلم وابى داود والنسائى واخرين من رواية مسروق عن عائشة قالت «ماترك رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم درهما ولا دينارا ولا شاة ولا بعيرا ولا اوصى بشى» قوله «الا بغلته البيضاء» اعلم انه كانت له صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ست بغال * بغلة شهباء يقال لها الدلدل اهداها له المقوقس * وبغلة يقال لها فضة اهداها له فروة بن عمرو الجذامى فوهبها لابى بكر رضى الله تعالى عنه * وبغلة بعثها صاحب دومة الجندل. وبغلة اهداها له ابن العلماء ملك ايلة ويقال لها ايلية وقال مسلم كانت بيضاء. وبغلة اهداها له النجاشى وبغلة اهداها له كسرى ولا يثبت ذلك ولم يكن فيها بيضاء الا الايلية ولم يذكر اهل السير بغلة بقيت بعده عليه الصلاة والسلام الا الدلدل قالوا انها عمرت بعده ﷺ حتى كانت عند على بن ابى طالب وتاخرت ايامها حتى كانت بعد على رضى الله تعالى عنه عند عبدالله بن جعفر وكان يحش لها الشعير لتاكله لصقها وفى المرآة وبقيت الى ايام معاوية فماتت بينبع والظاهر ان التى فى الحديث هى اياها لان الشهبة غلبة البياض على السواد ومنه تسمى الشهباء بيضاء قوله «وسلاحه

Marfat.com

وقال ابن الاثير السلاح ما اعددته للحرب من آلة الحديد مما يقاتل به والسيف وحده يسمى سلاحا (قلت) فعلى هذا المراد من قوله وسلاحه هو سيوفه وارماحه وكانت له عشرة اسياف والمشهور منها ذو الفقار الذى تنفله يوم بدر وهو الذى تاخر بعده وفي المرآة لم يزل ذو الفقار عنده صلى الله تعالى عليه وسلم حتى وهبه لعلى بن ابى طالب رضى الله تعالى عنه قبل موته ثم انتقل الى محمد بن الحنفية ثم الى محمد بن عبد الله بن الحسن بن الحسين رضى الله تعالى عنهم وكانت له خمسة من الارماح **قوله** «وارضا جعلها صدقة» وفي المغازى من رواية ابى اسحاق «وارضا جعلها لابن السبيل صدقة» وقال ابن التين وهى فدك والتى بخيبر انما تصدق بها في صحته واخبر بالحكم بعد وفاته واليه اشارت عائشة رضى الله تعالى عنها في حديثها الذى رواه مسلم وغيره ولا اوصى بشيء ☆

٣ - ﴿ حدثنا خَلَّادُ بنُ يَحْيى قال حدّثنا مالِكٌ قال حدّثنا طَلْحَةُ بنُ مُصَرِّفٍ قال سألْتُ عبْدَ اللهِ بنَ أبى أوْفى رضى الله عنهما هَلْ كانَ النبىُّ ﷺ أوْصى فقال لا فقُلْتُ كيْفَ كُتِبَ على النّاسِ الوَصِيَّةُ أوْ أمرُوا بالوَصِيَّةِ قال أوصى بِكِتابِ اللهِ ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله كيف كتب على الناس الى آخره وخلاد بفتح الخاء المعجمة وتشديد اللام ابن يحيى بن صفوان ابو محمد السلمى الكوفي وهو من افراد البخارى ومالك هو ابن مغول بكسر الميم وسكون الغين المعجمة وفتح الواو وباللام البجلى الكوفى مات سنة تسع وخمسين ومائة وفي بعض النسخ حدثنا مالك هو ابن مغول فالظاهر على هذه النسخة ان شيخ البخارى لم ينسبه فلذلك قال هو ابن مغول وهذا من جملة احتياط البخارى ومغول هو ابن عاصم البجلى الكوفي مات سنة تسع وخمسين ومائة في اولها وطلحة بن مصرف بلفظ اسم الفاعل من التصريف ابن عمرو بن كعب اليامى من بنى يام من همدان مات سنة ثنتى عشرة ومائة وعبد الله بن ابى اوفي واسمه علقمة بن خالد الاسلمى له ولابيه صحبة والحديث اخرجه البخارى ايضا في المغازى عن ابى نعيم وفي فضائل القرآن عن محمد بن يوسف واخرجه مسلم في الوصايا عن يحيى بن يحيى وعن ابى بكر بن ابى شيبة وعن محمد بن عبد الله بن نمير عن ابيه واخرجه الترمذى فيه عن احمد ابن منيع واخرجه النسائى فيه عن اسماعيل بن مسعود واخرجه ابن ماجه فيه عن على بن محمد **قوله** «فقال لا» اى ما اوصى ارادبه ما اوصى بالمال لانه لم يترك مالا ثم ان ابن ابى اوفى لما فهم ان النفى عام بحسب الظاهر عاد وسال فقال «كيف كتب على الناس الوصية فقال رسول الله ﷺ فى جوابه بكتاب الله» اى اوصى بكتاب الله اى بالعمل به ويقال اراد بالنفى اولا الوصية التى زعم بعض الشيعة انه اوصى بالامر الى على رضى الله تعالى عنه وقد تبرا على رضى الله تعالى عنه من ذلك حين قيل له «اعهد اليك رسول الله ﷺ بشيء لم يعهده الى الناس فقال لا والذى فلق الحبة وبرا النسمة ما عندنا الا كتاب الله وما في هذه الصحيفة» وهو يرد لما اكثره الشيعة من الكذب على انه اوصى له بالخلافة واما ارضه وسلاحه وبغلته فلم يوص فيها على جهة ما يوصى الناس في اموالهم لانه قال «لا نورث ما تركنا صدقة» فكان جميع ما خلفه صدقة فلم يبق بعد ذلك ما يوصى به من الجهة المالية **قوله** «او امروا بالوصية» شك من الراوى وهو على صيغة المجهول وروى ابن حبان هذا الحديث بلفظ يوضح ما في رواية البخارى من المنافاة الظاهرة اخرجه من طريق ابن عيينة عن مالك بن مغول بلفظ «سئل بن ابى اوفي هل اوصى رسول الله ﷺ قال ما ترك شيئا يوصى فيه فقيل فكيف امر الناس بالوصية ولم يوص قال اوصى بكتاب الله» ☆

٤ - ﴿ حدثنا عَمْرُو بنُ زُرارَةَ قال أخبرنا إسْماعِيلُ عنِ ابنِ عوْنٍ عنْ إبْراهِيمَ عن الأسْوَدِ قال ذكَرُوا عِنْدَ عائِشَةَ أنَّ عَلِيًّا رضى الله عنهما كانَ وصِيًّا فقالَتْ مَتَى أوْصى إلَيْهِ وقدْ كُنْتُ مُسْنِدَتَهُ إلى صَدْرِى أوْ قالَتْ حَجْرِى فدَعا بالطَّسْتِ فلَقدِ انْخنَثَ فى حَجْرِى فما شَعَرْتُ أنَّهُ قد مات فَمَتى أوْصى إلَيْهِ ﴾

Marfat.com

مطابقته للترجمة من حيث ان فيه امر الوصية وانكار عائشة اياها وعمرو بفتح العين ابن زرارة بضم الزاى وتخفيف الراء الاولى ابن واقد الكلابى النيسابورى روى عنه مسلم ايضا واسماعيل هو المعروف بابن علية وقد مر غير مرة وابن عون هو عبد الله بن عون وقد مر عن قريب وابراهيم هو النخعى والاسود هو ابن يزيد خال ابراهيم * والحديث اخرجه البخارى ايضا فى المغازى عن عبد الله بن محمد واخرجه مسلم فى الوصايا عن يحيى بن يحيى وعن ابى بكر بن ابى شيبة كلاهما عن اسماعيل واخرجه الترمذى فى الشمائل عن حميد بن مسعدة واخرجه النسائى فى الطهارة وفى الوصايا عن عمرو ابن على وفى الوصايا ايضا عن احمد بن سليمان واخرجه ابن ماجه فى الجنائز عن ابى بكر بن ابى شيبة قوله «وذكروا عند عائشة» قال القرطبى الشيعة قد وضعوا احاديث فى ان النبى ﷺ اوصى بالخلافة لعلى رضى الله تعالى عنه فرد عليهم جماعة من الصحابة ذلك وكذا من بعدهم فمن ذلك ما قالته عائشة من انكار ذلك حيث قالت «وقد كنت مسندته» الى آخره وقيل الذى يظهر انهم ذكروا عندها انه اوصى له بالخلافة فى مرض موته فلذلك ساغ لها انكار ذلك واسندت الى ملازمتها له فى مرض موته الى ان مات فى حجرها فلم يقع شىء من ذلك فلذلك انكرتها (فان قلت) هذا لا ينفى وقوع ذلك قبل مرض موته (قلت) حديث على الذى مضى عن قريب يرد وقوعه اصلا قوله «مسندته» بلفظ اسم الفاعل من الاسناد قوله «حجرى» بفتح الحاء وكسرها وقال ابن الاثير الحجر بالفتح والكسر الثوب والحضن والمصدر بالفتح لا غير قوله «انخنث» اى انثنى ومال الى السقوط ومادته خ م ج مة ونون وثاء مثلثة وقال ابن الاثير «انخنث» اى انكسر وانثنى لاسترخاء اعضائه عند الموت وقال صاحب العين انخنث السقاء وخنث اذا مال ومنه المخنث للينه وتكسر اعضائه *

﴿ بابٌ أنْ يَترُكَ ورَثتَهُ أغْنِياءَ خيْرٌ مِنْ أنْ يتَكفَّفُوا النَّاسَ ﴾

اى هذا باب يذكر فيه ان يترك الى آخره واخذ هذه الترجمة من لفظ الحديث مع بعض تغير فى اللفظ فان لفظ الحديث «انك ان تدع ورثتك اغنياء خير من ان تدعهم عالة يتكففون الناس» وكلمة ان يجوز فيها فتح الهمزة وكسرها فعلى الفتح يكون ان مصدرية تقديره بان يترك اى تركه ورثته اغنياء فقوله ان يترك فى محل الرفع على الابتداء بالتقدير المذكور وقوله خير خبره وفى الكسر تكون ان شرطية وجزاؤها محذوف تقديره ان يترك ورثته اغنياء فهو خير وقال ابن مالك من خص هذا الحكم بالشعر فقد ضيق الواسع والتكفف بسط الكف للسؤال او يسال الناس كفافا من الطعام او ما يكف الجوعة او بمعنى يسالون بالكف *

٥ - ﴿ حدثنا ابو نعيم قال حدثنا سفيان عن سعد بن إبراهيم عن عامر بن سعد عن سعد ابن أبى وقاص رضى الله عنه قال جاء النبى صلى الله عليه وسلم يعودنى وأنا بمكة وهو يكره أن يموت بالأرض التى هاجر منها قال يرحم الله ابن عفراء قلت يارسول الله أوصى بمالى كله قال لا قلت فالشطر قال لا قلت الثلث قال فالثلث والثلث كثير إنك أن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس فى أيديهم وإنك مهما أنفقت من نفقة فإنها صدقة حتى اللقمة التى ترفعها إلى فى امرأتك وعسى الله أن يرفعك فينتفع بك ناس ويضر بك آخرون ولم يكن له يومئذ إلا ابنة ﴾

مطابقته للترجمة من حيث انها منه كما ذكرناه عن قريب وابو نعيم بضم النون الفضل بن دكين وسفيان هو ابن عيينة وسعد ابن ابراهيم هو ابن عبد الرحمن بن عوف وعامر بن سعد يروى عن ابيه سعد بن ابى وقاص رضى الله تعالى عنه والحديث مضى فى كتاب الجنائز فى باب رثاء النبى صلى الله تعالى عليه وسلم سعد بن خولة» وقد مضى بعض الكلام فيه ولنتكلم ايضا زيادة للفائدة قوله «يعودنى» جملة وقعت حالا وكذلك قوله «وانا بمكة» حال وزاد الزهرى فى روايته فى حجة الوداع من

Marfat.com

وجع اشتد بي وله في الهجرة من وجع اشفيت منه على الموت واتفق اصحاب الزهري على ان ذلك كان في حجة الوداع الا ابن عيينة قال في فتح مكة اخرجه الترمذي وغيره من طريقه واتفق الحفاظ على نه وهم فيه وقد اخرجه البخاري في الفرائض من طريقه فقال « بمكة » ولم يذكر الفتح ويؤيد كلام ابن عيينة ما رواه احمد والبزار والطبراني والبخاري في التاريخ وابن سعد من حديث عمرو بن القاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم فخلف سعدا مريضا حيث خرج الى حنين فلما قدم من الجعرانة معتمرا دخل عليه وهو مغلوب فقال يا رسول الله ان لي مالا وانى اورث كلالة افاوصي بمالي الحديث وفيه قلت يا رسول الله اميت انا بالدار التي خرجت منها مهاجرا قال انى لارجو ان يرفعك الله حتى ينتفع بك اقوام الحديث * فان قلت بين الروايتين فيهما ما فيه قلت يمكن التوفيق بينهما بان يكون ذلك وقع مرتين مرة عام الفتح ومرة عام حجة الوداع فني الاولى لم يكن له وارث من الاولاد اصلا وفي الثانية كانت له بنت فقط قوله « وهو يكره ان يموت بالارض التي هاجر منها » قال الكرماني وهو يكره اي رسول الله وهو كلام سعد يحكي كلام رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم او هو كلام عام يحكي حال ولده وقال بعضهم قوله « وهو يكره ان يموت بالارض التي هاجر منها » يحتمل ان تكون الجملة حالا من الفاعل والمفعول وكل منهما محتمل لان كلا من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ومن سعد كان يكره ذلك لكن ان كان حالا من المفعول وهو سعد ففيه التفات لان السياق يقتضي ان يقول وانا اكره انتهى قلت هذا لا يخلو من التعسف والظاهر من التركيب ان الجملة حال من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم والضمير في يكره يرجع اليه والذي في يموت يرجع الى سعد ولا يلزم من ذلك ان لا يكون سعد كارها ايضا لان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا كان كارها لذلك فكراهة سعد بالطريق الاولى ودل على كراهته ما رواه مسلم من طريق حميد بن عبد الرحمن عن ثلاثة من ولد سعد عن سعد بلفظ « فقال يا رسول الله خشيت ان اموت بالارض التي هاجرت منها كما مات سعد بن خولة » **قوله** « قال يرحم الله ابن عفراء » كذا وقع في هذه الرواية وفي رواية احمد والنسائي من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان فقال النبي ﷺ « يرحم الله سعد بن عفراء ثلاث مرات » قال الداودي قوله ابن عفراء غير محفوظ وقال الحافظ الدمياطي هو وهم والمعروف ابن خولة قال ولعل الوهم من سعد بن ابراهيم فان الزهري احفظ منه وقال فيه سعد ابن خولة يشير بذلك الى ما وقع في رواية النسائي من طريق جرير بن يزيد عن عامر بن سعد لكن البائس سعد بن خولة مات في الارض التي هاجر منها قلت البائس اسم من بئس يبأس بؤسا وباسا اذا خضع وافتقر واشتدت حاجته وقال التيمي يحتمل ان يكون لامه اسمان خولة وعفراء وقال غيره ويحتمل ان يكون احدهما اسما والاخر لقبا او احدهما اسم امه والآخر اسم ابيه او اسم جده له وقيل في خولة خولى بكسر اللام وتشديد الياء والواو سا كنة بلا خلاف واغرب ابن التين فحكى عن القابسي فتحها ووقع في رواية ابن عيينة في الفرائض قال سفيان وسعد بن خولة رجل من بني عامر بن لؤي وذكر ابن اسحق انه كان حليفا لهم وقيل كان من الفرس الذين نزلوا اليمن **قوله** « قلت يا رسول الله اوصي بمالي كله » وفي رواية عائشة بنت سعد عن ابيها في الطب افاتصدق بثلثي مالي وكذا وقع في رواية الزهري * فان قلت لفظ اتصدق يحتمل التنجيز والتعليق بخلاف لفظ اوصي (قلت) لما كان متحدا حمل لفظ اتصدق على التعليق جمعا بين الروايتين (فان قلت) ما وجه الاختلاف في السؤال قلت كانه سال اولا عن الكل ثم سال عن الثلثين ثم سال عن النصف ثم سال عن الثلث وقد وقع مجموع ذلك في رواية الطبراني في الكبير من حديث عبيد الله بن عياض عن ابيه عن جده عمرو ابن عبد القاري ان رسول الله ﷺ دخل على سعد بن مالك يوم الفتح الحديث وفيه فقال سعد يا رسول الله « ان مالي كثير واتى اورث كلالة افاتصدق بمالي كله قال لا قال افاتصدق بثلثيه قال لا قال افاتصدق بشطره قال لا قال افاتصدق بثلثه قال نعم وذلك كثير » قوله « قلت فالشطر » اي النصف قال الكرماني هو بالجر او الرفع قلت وجه الجر ان يكون معطوفا على قوله بمالي كله ووجه الرفع على تقدير حذف الرافع تقديره افيجوز الشطر ونسب الى الزمخشري جواز النصب على تقدير اعني الشطر او اسمي او نحو ذلك قوله « قلت الثلث » يجوز فيه الرفع والنصب وفي بعض النسخ فالثلث

Marfat.com

بالفاء فان صحت هذه فيجوز فيه الجر ايضا ولا يخفى ذلك على من يتامل فيه قوله «قال فالثلث» نصب على الاغراء ويجوز الرفع على الفاعل اى يكفيك الثلث او على تقدير الابتداء والخبر محذوف او على العكس قوله «والثلث كثير» بالثاء المثلثة او بالباء الموحدة وقوله «قلت فالثلث قال الثلث والثلث كثير» كذا هو في اكثر الروايات وفي رواية الزهرى في الهجرة قال الثلث يا سعد والثلث كثير وفى رواية مسلم عن مصعب بن سعد عن ابيه قلت فالثلث قال نعم والثلث كثير وفي رواية عائشة بنت سعد عن ابيها في الباب الذى يليه قال الثلث والثلث كثير او كبير وفى رواية النسائى من طريق ابى عبد الرحمن السلمى عن سعد بلفظ «فقال اوصيت قلت نعم قال بكم قلت بمالى كله قال فما تركت لولدك وفيه اوص بالعشر قال فما زال يقول واقول حتى قال اوص بالثلث والثلث كثير او كبير» يعنى بالمثلثة او بالموحدة وهو شك من الراوى والمحفوظ فى اكثر الروايات بالمثلثة ومعناه كثير بالنسبة الى ما دونه قوله «انك ان تدع» قد مر الكلام فيه في اول الباب وقال النووى فتح ان وكسرها صحيحان يعنى بالفتح تكون للتعليل وبالكسر تكون للشرط وقال القرطبى لا معنى للشرط هنا لانه يصير لا جواب له ويبقى خبر لا رافع له وقال ابن الجوزى سمعناه من رواة الحديث بالكسر وانكره شيخنا عبد الله بن احمد يعنى ابن الخشاب وقال لا يجوز الكسر لانه لا جواب له فلو لفظ خير من الفاء انتهى قلت هذا كلام ساقط من رجل ضابط وقد قلنا ان الفاء حذفت وتقديره فهو خير وحذف الفاء من الجزاء سائغ شائع غير مختص بالضرورة قوله «ورثتك» قيل انما عبر بلفظ الورثة ولم يقل ان تدع بنتك مع انه لم يكن له يومئذ الا بنة واحدة لكون الوارث حينئذ لم يتحقق لان سعدا انما قال ذلك بناء على موته في ذلك المرض وبقائها بعده حتى ترثه فاجابه ﷺ بكلام كلى مطابق لكل حاله وهو قوله «ورثتك» ولم يخص بنتا من غيرها وقيل انما عبر بالورثة لانه اطلع على ان سعدا سيعيش ويأتيه اولاد غير البنت المذكورة فكان ذلك وولد له بعد ذلك اربعة بنين ولا اعرف اسماءهم ولعل الله ان يفتح بذلك وهذا ذهول شديد منه فان ثلاثة من اولاده مذكورون فى رواية هذا الحديث عند مسلم من طريق عامر ومصعب ومحمد ثلاثتهم عن سعد والرابع وهو عمر ابن سعد في موضع آخر وله غير هؤلاء من الذكور ابراهيم ويحيى واسحاق وعبد الله وعبد الرحمن وعمرو وعمران وصالح وعثمان واسحاق الاصغر وعمر الاصغر وعمير مصغرا وغيرهم ومن البنات ثنتا عشرة بنتا وقيل لان ميراثه لم يكن منحصرا في بنته وقد كان لاخيه عتبة بن ابى وقاص اولاد ذاك منهم هاشم بن عتبة الصحابى الذى قتل بصفين قوله «عالة» اى فقراء وهو جمع عائل وهو الفقير من عال يعيل اذا افتقر ومر تفسير يتكففون في اول الباب قوله «في ايديهم» اى بايديهم او المعنى يسألون بالكف اللقاء في ايديهم قوله «وانك» عطف على قوله ان تدع وهذا كانه علة للنهى عن الوصية باكثر من الثلث فينحل التركيب الى قوله لا تفعل لانك ان متّ تركت ورثتك اغنياء وان عشت تصدقت وانفقت فالاجر حاصل لك حياوميتا قوله «فانها صدقة» اى فان النفقة صدقة واطلق الصدقة في هذه الرواية وفي رواية الزهرى «فانك لن تنفق نفقة تبتغى بها وجه الله الا اجرت بها» وفيه ذكرها مقيدة بابتغاء وجه الله وعلق حصول الاجر بذلك وهو المعتبر * وفيه دلالة على ان اجر الواجب يزداد بالنية لان الاعمال بالنيات قوله «حتى اللقمة» حتى هذه ابتدائية يعنى حرف ابتداء ابتدا بعده اما جملة اسمية كما في قوله حتى ماء دجلة اشكل او فعلية كما في قوله حتى عفوا وهنا الجملة اسمية من المبتدا والخبر وقال بعضهم حتى اللقمة بالنصب عطفا على نفقة وفيه نظر قوله «الى فى امراتك» اى الى فم امراتك * (فان قلت) ما وجه تعلق النفقة بقصة الوصية قلت لما كان سؤال سعد مشعرا برغبته في تكثير الاجر ومنعه ﷺ من الزيادة على الثلث قال له مسليا ان جميع ما تنفعله في مالك من صدقة ناجزة ومن نفقة ولو كانت واجبة توجر بها اذا ابتغيت بذلك وجه الله تعالى * (فان قلت) ما وجه تخصيص المراة بالذكر قلت لان نفقتها مستمرة بخلاف غيرها قوله «عسى الله ان يرفعك» اى يطيل عمرك وكذلك اتفق فانه عاش بعد ذلك ازيد من اربعين سنة لانه مات سنة خمس وخمسين من الهجرة وقيل سنة ثمان وخمسين فيكون عاش بعد حجة الوداع خمسا واربعين او ثمانيا واربعين سنة قوله «فينتفع بك ناس» اى ينتفع بك المسلمون بالغنائم مما سيفتح الله على يديك من بلاد الشرك ويضر بك المشركون الذين يهلكون على يديك وزعم ابن التين ان المراد بالنفع به ما وقع من الفتوح على يديه كالقادسية وغيرها وبالضرر ما وقع من تأمير

Marfat.com

ولده عمر بن سعد على الجيش الذين قتلوا الحسين بن على ومن معه وقال بعضهم هو مردود لتكلفه بغير ضرورة تحمل على ارادة الضرر الصادر من ولده قلت لاينظر فيه من هذا الوجه بل فيه معجزة من معجزات النبى ﷺ حيث اخبر بذلك بالاشارة قبل وقوعه وعن الطحاوى فى ذلك وجه آخر وهو انه روى من طريق بكير بن عبد الله بن الاشج عن ابيه انه سال عامر بن سعد عن معنى قول النبى ﷺ هذا فقال لما امر سعد على العراق اتى بقوم ارتدوا فاستتابهم فتاب بعضهم وامتنع بعضهم فانتفع به من تاب وحصل الضرر للاخرين قوله «ولم يكن له يومئذ الا ابنة» وفى رواية عائشة بنت سعد ان سعدا قال «ولا يرثنى الا ابنة واحدة» قال النووى معناه لا يرثنى من الولد او من خواص الورثة او من النساء والا فقد كان لسعد عصبات لانه من بنى زهرة وكانوا كثيرين وقيل معناه لا يرثنى من اصحاب الفروض وقيل خصها بالذكر على تقدير لا يرثنى ممن اخاف عليه الضياع والعجز الا هى وقيل ظن انها ترث جميع المال وقيل استكثر لها نصف التركة * فان قلت هل ذكر احد من الشراح اسم هذه البنت قلت ذكر بعضهم عن بعض المتاخرين ان اسمها عائشة ثم قال فان كان هذا محفوظا فهى غير عائشة بنت سعد التى روت هذا الحديث عند البخارى فى الباب الذى يليه وفى الطب وهى تابعية عمرت حتى ادركها مالك وروى عنها وماتت سنة سبع عشرة ومائة لكن لم يذكر احد من النسابين لسعد بنتا تسمى عائشة غير هذه وذكروا ان اكبر بناته ام الحكم الكبرى وامها بنت شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زهرة وذكروا له بنات اخرى امهاتهن متاخرات الاسلام بعد الوفاة النبوية فالظاهر ان البنت المذكورة هى ام الحكم المذكورة لتقدم تزويج سعد بامها انتهى وهذا ايضا تخمين والله اعلم *

(ذكر مايستفاد منه) قد ذكرنا اكثر ذلك فى كتاب الجنائز فى باب رثاء النبى ﷺ سعد بن خولة ولنذكر بعض شىء * وفيه زيارة المريض للامام فمن دونه * وفيه دعاء الزائر للمريض بطول العمر * وفيه الحث على صلة الرحم والاحسان الى الاقارب وان صلة الاقرب افضل من صلة الابعد * وفيه الانفاق فى وجوه الخير لان المباح اذا قصد به وجه الله صار طاعة وقد نبه على ذلك باقل الحظوظ الدنيوية العادية وهو وضع اللقمة فى فم الزوجة اذ لا يكون ذلك غالبا الا عند الملاعبة والممازحة ومع ذلك فهو يؤجر عليه اذا قصد به قصدا صحيحا فكيف بما هو فوق ذلك * وفيه ان من لا وارث له يجوز له الوصية باكثر من الثلث لقوله ﷺ «ان تذر ورثتك اغنياء» ففهومه ان من لا وارث له لا يبالى بالوصية بما زاد على الثلث * وفيه استدلال من يرى بالرد بقوله ولا يرثنى الا ابنة لى للحصر واعترض عليه بعضهم بان المراد من ذوى الفروض ومن قال بالرد لا يقول بظاهره لانهم يعطونها فرضها ثم يردون عليها الباقى وظاهر الحديث انها ترث الجميع ابتداء انتهى قلت هذا عند ظنه انها ترث الجميع والبنت الواحدة ليس لها الا النصف والباقى يكون بالرد بنص آخر وهو قوله تعالى (واولو الارحام بعضهم اولى ببعض) يعنى بعضهم اولى بالميراث بسبب الرحم والله اعلم *

﴿ بابُ الوصيةِ بالثُّلُثِ ﴾

اى هذا باب فى بيان جواز الوصية بالثلث *

﴿ وقال الحَسَنُ لا يجُوزُ للذِّمِّىِّ وصِيَّةٌ إلاّ الثُّلُثَ ﴾

الحسن هو البصرى اراد ان الذمى اذا اوصى باكثر من ثلث ماله لا يجوز واما المسلم اذا اوصى باكثر من ثلث ماله فان لم يكن له ورثة جاز وان كانت له ورثة فان جازوا جازت الوصية وان ردوا بطلت الوصية وقال مالك والشافعى واحمد لا يجوز الا فى الثلث ويوضع الثلثان لبيت المال وقال ابن بطال اراد البخارى بهذا الرد على من قال كالحنفية بجواز الوصية بالزيادة على الثلث لمن لا وارث له ولذلك احتج بقوله تعالى (وان احكم بينهم بما انزل الله) والذى حكم به النبى ﷺ من الثلث هو الحكم بما انزل الله فمن تجاوز ما حده فقد اتى ما نهى عنه ورد عليه بان البخارى لم يرد هذا وانما اراد الاستشهاد بالآية على ان الذمى اذا تحاكم الينا ورثته لا تنفذ من وصيته الا الثلث لانا لا نحكم فيهم الا بحكم

Marfat.com

الاسلام لقوله تعالى (وان احكم بينهم بما انزل الله) الآية قلت العجب من البخارى انه ذكر عن الحسن انه لا يرى للذمى بالوصية باكثر من الثلث فليت شعرى ماوجه ذكر هذا والحال ان حكم المسلم كذلك عنده وعند غير الحنفية واعجب منه كلام ابن بطال الذى تمحل فى كلامه بالمحال واستحق الرد على كل حال وابعد من هذا واكثر استحقاقا بالرد هو صاحب التوضيح حيث يقول وعلى قول ابى حنيفة رد البخارى فى هذا الباب ولذلك صدر بقول الحسن ثم بالآية فسبحان الله كيف يرد على ابى حنيفة بقول الحسن فماوجه ذلك لايدرى *

﴿ وقال اللهُ تعالى وأنِ احْكمْ بينَهُمْ بما أنْزلَ اللهُ ﴾ (١)

٦ - ﴿ حدّثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعيدٍ قال حدّثنا سُفْيانُ عنْ هِشامِ بنِ عُرْوةَ عنْ أبيهِ عنِ ابنِ عبّاسٍ رضى الله عنهما قال لوْ غضَّ النّاسُ إلى الرُّبُعِ لأنّ رسولَ اللهِ ﷺ قال الثُّلُثُ والثُّلُثُ كثيرٌ أوْ كبيرٌ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وسفيان هو ابن عيينة عن هشام بن عروة بن الزبير وفى مسند الحميدى عن سفيان حدثنا هشام وليس لعروة عن ابن عباس فى البخارى الا هذا الحديث الواحد * والحديث اخرجه مسلم فى الفرائض عن ابراهيم بن موسى وعن محمد بن عبد الله بن نمير وعن ابى كريب وعن ابى بكر واخرجه النسائى فى الوصايا عن قتيبة به واخرجه ابن ماجه فيه عن على بن محمد عن وكيع به **قوله** «لو غض» بمعجمتين اى نقص وقال ابن الاثير لو غض الناس اى لو نقصوا وحطوا وكلمة لو للتمنى فلا يحتاج الى جواب وان قلنا انها شرطية يكون جوابها محذوفا تقديره لكان اولى ونحوه ووقع فى رواية ابن ابى عمر فى مسنده عن سفيان بلفظ كان احب الى **قوله** «الى الربع» وزاد الحميدى فى الوصية وكذا رواه احمد فى مسنده عن وكيع عن هشام بلفظ وددت ان الناس غضوا من الثلث الى الربع فى الوصية وفى رواية مسلم عن ابن نمير عن هشام «لو ان الناس غضوا من الثلث الى الربع» قوله «لان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم» تعليل لما اختاره من التنقيص عن الثلث وكأن ابن عباس اخذ ذلك من وصفه صلى الله تعالى عليه وسلم الثلث بالكثرة قوله «او كبير» بالباء الموحدة شك من الراوى * واعلم ان الاجماع قائم على ان الوصية بالثلث جائزة واوصى الزبير رضى الله تعالى عنه بالثلث واختلف العلماء فى القدر الذى تجوز الوصية به هل هو الخمس او السدس او الربع فعن ابى بكر رضى الله تعالى عنه انه اوصى بالخمس وقال ان الله تعالى رضى من غنائم المؤمنين بالخمس وقال معمر عن قتادة اوصى عمر رضى الله تعالى عنه بالربع وقال استحق السنة الربع كما روى عن ابن عباس وروى عن على رضى الله تعالى عنه لان اوصى بالخمس احب الى من الربع ولان اوصى بالربع احب الى من الثلث واختار آخرون السدس وقال ابراهيم كانوا يكرهون ان يوصوا بمثل نصيب احد الورثة حتى يكون اقل وكان السدس احب اليهم من الثلث واختار آخرون العشر واختار آخرون لمن كان ماله قليلا وله وارث ترك الوصية روى ذلك عن على وابن عباس وعائشة وفى التوضيح وقام الاجماع من الفقهاء انه لا يجوز لاحد ان يوصى باكثر من الثلث الا ابا حنيفة واصحابه وشريك بن عبد الله (قلت) هو قول ابن مسعود وعبيدة ومسروق واسحاق وقال زيد بن ثابت لا يجوز لاحد ان يوصى باكثر من ثلثه وان لم يكن له وارث وهو قول مالك والاوزاعى والحسن بن حى والشافعى *

٧ - ﴿ حدّثنا مُحَمَّدُ بنُ عبْدِ الرَّحيمِ قال حدّثنا زَكريّاءُ بنُ عَدِيٍّ قال حدّثنا مَرْوانُ عنْ هاشِمِ بنِ هاشِمٍ عنْ عامِرِ بنِ سعْدٍ عنْ أبيهِ رضى الله عنه قال مَرِضْتُ فعادَنى النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلّم فقُلْتُ يارسولَ اللهِ ادْعُ اللهَ أنْ لا يرُدَّنى على عَقِبى قال لعَلَّ اللهَ أنْ يَرْفعَكَ ويَنْفَعَ بكَ ناساً قُلْتُ أُريدُ أنْ أُوصِى وإنما لى ابْنةٌ قلْتُ أُوصِى بالنِّصْفِ قال النِّصْفُ كثيرٌ قلْتُ فالثُّلُثُ قال الثُّلُثُ والثُّلُثُ كثيرٌ أوْ كبيرٌ قال فأوصَى النّاسُ بالثُّلُثِ وجازَ ذلكَ لَهُمْ ﴾

(١) بياض فى النسخ التى بايدينا

مطابقته

Marfat.com

مطابقته للترجمة ظاهرة ومحمد بن عبد الرحيم هو الحافظ المعروف بصاعقة وهو من افراد البخاري وأكبر منه قليلا مات في سنة خمس وخمسين ومائتين وهو من افراد البخاري وسمي صاعقة لانه كان جيد الحفظ وزكريا بن عدي ابو يحيى الكوفي مات سنة اثنتي عشرة ومائتين ومروان هو ابن معاوية الفزاري وهاشم بن هاشم بن عتبة بن ابي وقاص الزهري يعد في اهل المدينة * والحديث مر عن قريب **قوله** «ان لا يردني على عقبي» بتشديد الياء اي لا يميتني في الدار التي هاجرت منها وهي مكة **قوله** «لعل الله ان يرفعك» اي يقيمك من مرضك وكلمة لعل للايجاب في حق الله تعالى **قوله** «قال واوصى الناس» الى آخره من كلام سعد ظاهر او يحتمل ان يكون من قول من دونه *

﴿ بابُ قولِ المُوصِي لِوَصِيِّهِ تَعاهَدْ ولَدِي وما يجُوزُ لِلْوَصِيِّ منَ الدَّعْوَى ﴾

اي هذا باب في بيان قول الموصي بضم الميم وكسر الصاد لوصيه الذي اوصى اليه تعاهد ولدي يعني انظر في امره وافتقد حاله **قوله** «وما يجوز» اي وفي بيان ما يجوز للوصي من الدعوى اذا ادعى *

٨ - ﴿ حدثنا عبدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ عن مالكٍ عنِ ابنِ شِهابٍ عن عُرْوَةَ بن الزُّبَيْرِ عن عائشةَ رضي الله عنها زَوْجِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلَّم أنها قالتْ كانَ عُتْبَةُ بنُ أبي وقّاصٍ عَهِدَ إلى أخيهِ سعْدِ بن أبي وقّاص أنَّ ابنَ وليدَةِ زَمْعَةَ مِنِّي فاقْبِضْهُ إليْكَ فلمّا كانَ عامُ الْفَتْحِ أخَذَهُ سعْدٌ فقال ابنُ أخي قدْ كانَ عَهِدَ إليَّ فيهِ فقام عبْدُ بنُ زَمْعَةَ فقال أخي وابنُ أمَةِ أبي وُلِدَ على فِرَاشِهِ فتَساوَقا إلى رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلّم فقال سعْدٌ يارسولَ اللهِ ابنُ أخي كانَ عَهِدَ إليَّ فيهِ فقال عبْدُ بنُ زَمْعَةَ أخي وابن وليدَةِ أبي وقال رسولُ اللهِ ﷺ هُوَ لكَ ياعبْدُ بنَ زَمْعَةَ الوَلَدُ للفِراشِ وللعاهِرِ الحجرُ ثُمَّ قال لِسَوْدَةَ بنتِ زَمْعَةَ احْتَجِبي منهُ لِما رَأى من شَبَهِهِ بِعُتْبَةَ فما رآها حتَّى لَقِيَ اللهَ تعالى ﴾

الترجمة مركبة من شيئين احدهما هو قوله قول الموصي لوصيه تعاهد ولدي وبينه وبين قوله في الحديث «كان عتبة عهد الى اخيه سعد» مطابقة ظاهرة والثاني هو قوله وما يجوز للوصي من الدعوى بينه وبين قوله فقام عبد بن زمعة مطابقة لانه ادعى وصحت دعواه حتى حكم له رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم * والحديث قدمر في كتاب العتق وغيره **قوله** «فتساوقا» اي تماشيا *

﴿ باب إذا أوْما المَريضُ برَأْسِهِ إشارَةً بَيِّنَةً جازَتْ ﴾

اي هذا باب يذكر فيه اذا اوما الى آخره **قوله** «جازت» جواب اذا وليس في بعض النسخ **قوله** جازت ويقدر بعد قوله بينة هل يحكم بها ونحو ذلك **قوله** «بينة» اي ظاهرة *

٩ - ﴿ حدثنا حَسّانُ بنُ أبي عَبّادٍ قال حدّثنا هَمّامٌ عنْ قَتادَةَ عنْ أنسٍ رضي الله عنه أنَّ يهُودِيًّا رضَّ رَأْسَ جارِيَةٍ بيْنَ حَجَرَيْنِ فقيلَ لها مَنْ فعَلَ بِكِ أفُلانٌ أوْ فُلانٌ حتَّى سُمِّيَ اليَهُودِيُّ فأوْمأتْ برَأْسِها فجِيءَ بهِ فلَمْ يَزَلْ حتَّى اعْتَرَفَ فأمَرَ النبيُّ ﷺ فرُضَّ رأسُهُ بالحِجارَةِ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «فاومات براسها حين سمي اليهودي» اشارة ظاهرة وحسان بتشديد السين وعباد بتشديد الباء الموحدة مر في العمرة وهمام بن يحيى العودي بفتح العين * والحديث مر في الاشخاص ومر الكلام فيه *

﴿ بابٌ لا وصِيَّةَ لِوارِثٍ ﴾

اي هذا باب ترجمته «لا وصية لوارث» وهذه الترجمة لفظ حديث مرفوع اخرجه جماعة وليس في الباب ذلك لانه

Marfat.com

كانه لما لم يكن على شرطه لم يذكره هنا * منهم ابوداود قال حدثنا عبدالوهاب بن نجدة قال حدثنا ابن عياش عن شرحبيل ابن مسلم قال سمعت اباامامة رضى الله تعالى عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول «ان الله اعطى كل ذى حق حقه فلا وصية لوارث وقال الترمذى حدثنا هناد وعلى بن حجر قال حدثنا اسماعيل بن عياش قال حدثنا شرحبيل بن مسلم الخولانى عن ابى امامة الباهلى قال سمعت رسول الله ﷺ يقول فى خطبته عام حجة الوداع «ان الله تبارك وتعالى قد اعطى كل ذى حق حقه فلا وصية لوارث» الحديث» وقال الترمذى هذا حديث حسن ثم قال ورواية اسماعيل بن عياش عن اهل العراق واهل الحجاز ليس بذاك فيما ينفرد به لانه روى عنهم مناكير وروايته عن اهل الشام اصح وهكذا قال محمد ابن اسماعيل انتهى قلت هذا روايته عن شرحبيل بن مسلم وهو شامى ثقة وصرح فى روايته بالتحديث فى رواية الترمذى ومنهم عمرو بن خارجة روى حديثه الترمذى حدثنا قتيبة قال حدثنا ابو عوانة عن قتادة عن شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم عن عمرو بن خارجة ان النبى ﷺ خطب على ناقته وانا تحت جرانها وهى تقصع بجرتها وان لعابها يسيل بين كتفى فسمعته يقول «ان الله عز وجل اعطى كل ذى حق حقه فلا وصية لوارث والولد للفراش وللعاهر الحجر» هذا حديث حسن صحيح * ومنهم جابر اخرج حديثه الدارقطنى عنه مثله قال والصواب انه مرسل ومنهم ابن عباس اخرج حديثه الدارقطنى ايضا من حديث حجاج عن عطاء عن ابن عباس قال قال رسول ﷺ «لا تجوز الوصية لوارث الا ان يشاء الورثة» ومنهم عبد الله بن عمرو اخرج حديثه الدارقطنى من حديث عمرو بن شعيب عن جده يرفعه «ان الله قسم لكل انسان نصيبه من الميراث فلا يجوز لوارث الا من الثلث وذلك بمنى * ومنهم انس بن مالك اخرج حديثه ابن ماجه حدثنا هشام بن عمار قال حدثنا محمد بن شعيب بن شابور قال حدثنا عبدالرحمن بن يزيد بن جابر عن سعيد بن ابى سعيد انه حدثه عن انس بن مالك قال انى لتحت ناقة رسول الله ﷺ يسيل على لعابها فسمعته يقول ان الله قد اعطى كل ذى حق حقه الا لا وصية لوارث * ومنهم على بن ابى طالب اخرج حديثه ابن ابى شيبة من حديث ابى اسحاق عن الحارث عن على رضى الله عنه «ليس للوارث وصية» وروى الدارقطنى من حديث ابان بن تغلب عن جعفر بن محمد عن ابيه قال رسول الله ﷺ «لا وصية لوارث ولا اقرار بدين» *

١٠ - ﴿ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ وَرْقَاءَ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ الْمَالُ لِلْوَلَدِ وَكَانَتِ الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ فَنَسَخَ اللهُ مِنْ ذَلِكَ مَا أَحَبَّ فَجَعَلَ لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ وَجَعَلَ لِلْأَبَوَيْنِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسَ وَجَعَلَ لِلْمَرْأَةِ الثُّمُنَ وَالرُّبُعَ وَلِلزَّوْجِ الشَّطْرَ وَالرُّبُعَ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان الوصية للوالدين لما نسخت واثبت الميرات لهما بدلا من الوصية علم انه لا يجمع لهما بين الوصية والميرات واذا كان لهما كذلك فمن دونهما اولى بان لا يجمع له بينهما فيؤول حاصل المعنى لا وصية للوارث *

(ذكر رجاله) وهم خمسة * الاول محمد بن يوسف الفريابى بينه ابو نعيم الحافظ * الثانى ورقاء مؤنث الاورق ابن عمر بن كليب ابو بشر اليشكرى ويقال الشيبانى اصله من خوارزم ويقال من الكوفة سكن المدائن الثالث عبدالله بن ابى نجيح بفتح النون وكسر الجيم وبالحاء المهملة وقد مر غير مرة * الرابع عطاء بن ابى رباح * الخامس عبد الله بن عباس *

﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضع واحد وفيه العنعنة فى اربعة مواضع وهو موقوف على ابن عباس وهذا اخرجه البخارى ايضا فى التفسير وفى الوصايا عن محمد بن يوسف *

(ذكر معناه) قوله «كان المال للولد» اى كان مال الشخص اذا مات للولد قوله «وكانت الوصية للوالدين» اى كانت الوصية فى اول الاسلام لوالدى الميت دون الاولاد على ما يراه من المساواة والتفضيل قوله «نسخ الله فى ذلك ما احب»

اى

Marfat.com

اى ما اراد بمعنى كانت الوصية للوالدين والاقربين ثم نسخ منها من كان وارثا بآية الفرائض وبقوله «لا وصية لوارث» وابقى حق من لا يرث من الاقربين بالوصية على حاله قاله طاوس وغيره قوله «وجعل للمراة الثمن» يعنى عند وجود الولد وجعل «الربع» عند عدمه قوله «والشطر» اى وجعل للزوج الشطر اى النصف اى نصف المال عند عدم الولد وجعل الربع عند وجود الولد ثم الحديث دل على ان لا وصية للوارث * واختلفوا اذا اوصى لبعض ورثته فاجازه بعضهم في حياته ثم بدا لهم بعد وفاته * فقالت طائفة ذلك جائز عليهم وليس لهم الرجوع فيه هـذا قول عطاء والحسن وابن ابى ليلى والزهرى وربيعة والاوزاعى * وقالت طائفة لهم الرجوع في ذلك ان احبوا هذا قول ابن مسعود وشريح والحكم طاوس وهو قول الثورى وابى حنيفة والشافعى واحمد وابى ثور وقال مالك اذا اذنوا له في صحته فلهم ان يرجعوا وان اذنوا في مرضه وحين يحجب عن ماله فذلك جائز عليهم وهو قول اسحاق وعن مالك ايضا الرجوع لهم الا ان يكونوا في كفالته فيرجعوا وقال المنذرى انما يبطل الوصية للوارث في قول اكثر اهـل العلم من اجل حقوق سائر الورثة فاذا اجازوها جازت كما اذا اجازوا الزيادة على الثلث وذهب بعضهم الى انها لا تجوز وان اجازوها لان المنع لحق الشرع فلو جوزناها كنا قد استعملنا الحكم المنسوخ وذلك غير جائز وهذا قول اهل الظاهر وقال ابو عمر وهو قول عبد الرحمن بن كيسان والمزنى وقال ابن المنذر واتفق مالك والثورى والكوفيون والشافعى وابو ثور انه اذا اجازوا ذلك بعد وفاته لزمهم * وهل هو ابتداء عطية منهم ام لا فيه خلاف واتفقوا على اعتبار كون الموصى له وارثا يوم الموت حتى لو اوصى لاخ الوارث حيث لا يكون له ابن يحجب الاخ المذكور فولد له ابن قبل موته يحجب الاخ فالوصية للاخ المذكور صحيحة ولو اوصى لاخيه وله ابن فمات الابن قبل موت الموصى فهى وصية لوارثه *

﴿ بابُ الصَّدَقةِ عندَ المَوْتِ ﴾

اى هذا باب في بيان جواز الصدقة عند الموت وان كان في حال الصحة افضل *

١١ ـ ﴿ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ العَلاءِ قال حدَّثنا أبو أُسامَةَ عنْ سُفْيانَ عنْ عُمارةَ عنْ أبى زُرْعةَ عنْ أبى هُرَيْرةَ رضى اللهُ عنه قال قال رجُلٌ للنبىِّ ﷺ يارسولَ اللهِ أىُّ الصَّدَقةِ أفْضَلُ قال أنْ تَصَدَّقَ وأنْتَ صَحيحٌ حَريصٌ تَأْمَلُ الغِنَى وتَخْشَى الفَقْرَ ولا تُمْهِلْ حتَّى إذا بَلَغَتِ الحُلْقُومَ قُلْتَ لِفُلانٍ كذا ولِفُلانٍ كَذا وقدْ كانَ لِفُلانٍ ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله «حتى اذا بلغت الحلقوم» الى آخره ومحمد بن العلاء ابن كريب الهمدانى الكوفى وابو اسامة حماد بن اسامة وسفيان هو الثورى وعمارة بضم العين المهملة وتخفيف الميم ابن القعقاع بن شبرمة الضبى الكوفى وابو زرعة ابن جرير بن عبد الله البجلى الكوفى قيل اسمه هرم وقيل عبد الله وقيل عبد الرحمن وقيل جرير وقيل عمرو والحديث مضى في كتاب الزكاة في باب اى الصدقة افضل فانه اخرجه هناك عن موسى بن اسماعيل عن عبد الواحد عن عمارة ولكن الاسناد هناك كله بالتحديث وهنا بالتحديث في موضعين والباقى بالعنعنة قوله «قال رجل للنبى ﷺ فقال يارسول الله» وهناك جاء رجل الى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم» فقال قوله «اى الصدقة افضل» وهناك اى الصدقة اعظم اجرا قوله «وانت صحيح حريص» وهناك «وانت صحيح شحيح» وقد مر الكلام فيه هناك قوله «ولا تمهل» بالجزم لانه نهى ويروى بالرفع على انه نفى ويجوز النصب على تقدير وان لا تمهل قوله «قلت لفلان كذا» الى اخره قال الخطابى فلان الاول والثانى الموصى له وفلان الاخير الوارث لانه ان شاء ابطله وان شاء اجازه وقال الكرمانى قد كان لفلان اى للوارث والثانى للمورث والثالث للموصى له *

﴿ بابُ قَوْلِ اللهِ تعالى مِنْ بَعْدِ وصِيَّةٍ يُوصى بِها أوْ دَيْنٍ ﴾

اى هذا باب في بيان المراد من قول الله تعالى (من بعد وصية) وكأن غرض البخارى بهذه الترجمة الاحتجاج الى جواز

Marfat.com

اقرار المريض بالدين مطلقا سواء كان المقر له وارثا او اجنبيا وقال بعضهم وجه الدلالة انه سبحانه وتعالى سوى بين الوصية والدين في تقديمهما على الميراث ولم يفصل فخرجت الوصية للوارث بالدليل بقى الاقرار بالدين على حاله انتهى قلت كما خرجت الوصية للوارث للدليل وهو قوله ﷺ «لا وصية لوارث» فكذلك خرج الاقرار بالدين للوارث بقوله «ولا اقرار له بدين» وقد تقدم وقوله «من بعد وصية يوصى بها اودين» قطعة من قوله تعالى (يوصيكم الله في اولادكم الى قوله ان الله كان عليما حكيما) هذه الآية والتى بعدها وهو قوله (ولكم نصف ما ترك ازواجكم الى قوله (والله عليم حكيم) والآية التى هي خاتمة هذه السورة اعنى سورة النساء وهو قوله (يستفتونك قل الله يفتيكم) الى آخر الآية آيات علم الفرائض وهو مستنبط من هذه الآيات ومن الاحاديث الواردة في ذلك مما هي كالتفسير لذلك *

﴿ وَيُذْكَرُ أَنَّ شُرَيْحًا وَعُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَطَاوُسًا وَعَطَاءً وَابْنَ أُذَيْنَةَ أَجَازُوا إِقْرَارَ الْمَرِيضِ بِدَيْنٍ ﴾

ذكر عنهم ماذكره بصيغة التمريض لانه لم يجزم بصحة النقل عنهم لضعف الاسناد الى بعضهم . بيانه ان اثر شريح ذكره ابن ابى شيبة عنه بلفظ اذا اقر في مرض لوارث بدين لم يجز الا ببينة واذا اقر لوارث جاز وفي اسناده جابر الجعفى وهو ضعيف وكذلك اخرج اثر طاوس بلفظ اذا اقر لوارث جاز وفي اسناده ليث بن ابى سليم وهو ضعيف وكذلك اثر عطاء اخرجه ابن ابى شيبة بمثله وكذلك اثر ابن اذينة اخرجه ابن ابى شيبة من طريق قتادة عنه بلفظ في الرجل يقر لوارث بدين قال يجوز وابن اذينة بضم الهمزة وفتح الذال المعجمة وسكون الياء آخر الحروف وبالنون واسمه عبد الرحمن قاضى البصرة من التابعين الثقات مات سنة خمس وتسعين من الهجرة *

﴿ وَقَالَ الْحَسَنُ أَحَقُّ مَا يَصَدَّقُ بِهِ الرَّجُلُ آخِرَ يَوْمٍ مِنَ الدُّنْيَا وَأَوَّلَ يَوْمٍ مِنَ الْآخِرَةِ ﴾

الحسن هو البصرى واثره رواه الدارمى في مسنده من طريق قتادة قال قال ابن سيرين لا يجوز اقرار لوارث قال وقال الحسن احق ما جاز عليه عند موته اول يوم من ايام الاخرة وآخر يوم من ايام الدنيا قوله مايصدق على صيغة المجهول من التصديق ويروى ما تصدق على وزن تفعل على صيغة الماضى من التصدق وقال الكرمانى آخر بالنصب وبالرفع اى احق زمان يصدق فيه الرجل في احواله آخر عمره والمقصود ان اقرار المريض في مرض موته حقيق بان يصدق به ويحكم بانفاذه (قلت) وجه النصب بتقدير في آخر يوم ووجه الرفع على انه خبر لقوله احق *

﴿ وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ وَالْحَكَمُ إِذَا أَبْرَأَ الْوَارِثَ مِنَ الدَّيْنِ بَرِئَ ﴾

ابراهيم هو النخعى والحكم بفتحتين ابن عيينة وهذا التعليق وصله ابن ابى شيبة من طريق الثورى عن ابن ابى ليلى عن الحكم عن ابراهيم في المريض اذا ابرا الوارث من الدين برى وعن مطرف عن الحكم قال مثله قوله «اذا ابرأ» اى المريض مرض الموت وارثه من الدين الذى عليه برىء الوارث *

﴿ وَأَوْصَى رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ إِنْ لَا تُكْشَفَ امْرَأَتُهُ الْفَزَارِيَّةُ عَمَّا أُغْلِقَ عَلَيْهِ بَابُهَا ﴾

رافع ابن خديج بن رافع الاوسى الانصارى الحارثى ابو عبد الله شهد احدا والخندق وخديج بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال المهملة وفي آخره جيم قوله «الفزارية» بفتح الفاء وتخفيف الزاى وبالراء قوله «عما اغلق عليه بابها» وفي رواية المستملى والسرخسى عن مال اغلق عليه بابها ويروى اغلق عليها ويروى اغلقت عليه بابها واغلقت على صيغة المبنى للفاعل ولم ار احدا من الشراح حرر هذا الموضع ولا ذكر ما المقصود منه والظاهر ان المراد منه ان المراة بعد موت زوجها لا يتعرض لها فان جميع ما في بيته لها وان لم يشهد لها ان زوجها بذلك وانما احتاج الى الاشهاد والاقرار اذا علم انه تزوجها فقيرة وان ما في بيتها من متاع الرجال وبه قال مالك *

Marfat.com

﴿وقال الحَسَنُ إذَا قال لِمملُوكِهِ عِنْدَ الموْتِ قَدْ كنْتُ أعْتَقْتُكَ جازَ﴾

الحسن هو البصرى وهذا على اصله ان اقرار المريض نافذ مطلقا فهذا على اطلاقه يتناول ان يكون من جميع ماله ويخالفه غيره فلا يعتق الا من الثلث *

﴿وقال الشَعْبيُ إذا قالَتِ المَرْأة عِنْـدَ مَوْتِها إنَّ زَوْجِي قَضانِي وقَبَضْتُ مِنْهُ جازَ﴾

الشعبى هو عامر قوله «قضانى» يعنى ادانى حقى جاز اقرارها قال ابن التين لانها لا تتهم بالميل الى زوجها فى تلك الحالة ولا سيما اذا كان لها ولد من غيره *

﴿وقال بَعْضُ الناسِ لا يَجُوزُ إقْرَارُهُ لِسُوءِ الظَّنِّ بِهِ لِلْوَرَثَةِ ثُمَّ استَحْسَنَ فقال يَجُوزُ إقْرَارُهُ بالوَدِيعَةِ والبِضاعَةِ والمُضارَبَةِ﴾

قال صاحب التوضيح المراد ببعض الناس ابو حنيفة وقال الكرمانى قوله وقال بعض الناس اى كالحنفية (قلت) هذا كله تشنيع على ابى حنيفة او على الحنفية مطلقا مع ان فيه سوء الادب على ما لا يخفى قوله «لا يجوز اقراره» اى اقرار المريض لبعض الورثة قوله «لسوء الظن به» اى بهذا الاقرار اى مظنة ان يريد الاساءة بالبعض الآخر منهم وهـذا لا يطلق عليه سوء الظن ولم يعلل الحنفية عدم جواز اقرار المريض لبعض الورثة بهذه العبارة بل قالوا لا يجوز ذلك لانه ضرر لبقيـة الورثة مع ورود قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم «لا وصـية لوارث ولا اقرار له بدين» ومذهب مالك كمذهب ابى حنيفة اذا اتهم وهو اختيار الرويانى من الشافعية وعن شريح والحسن بن صالح لا يجوز اقرار المريض لوارث الا لزوجته بصداقها وعن القاسم وسالم، الثورى لا يجوز اقرار المريض لوارثه مطلقا وزعم ابن المنذر ان الشافعى رجع الى قول هؤلاء وبه قال احمد والعجب من البخارى انه خصص الحنفية بالتشنيع عليهم وهم ما هم منفردون فيما ذهبوا اليـه ولكن ليس هذا الا بسبب امر سبق فيما بينهم والله اعلم قوله «ثم استحسن» اى بعض الناس هذا اى راى بالاستحسان فقال الى آخره والفرق بين الاقرار بالدين وبين الاقرار بالوديعـة والبضاعة والمضاربة ظاهر لان مبنى الاقرار بالدين على اللزوم ومبنى الاقرار بهذه الاشياء المذكورة على الامانة وبين اللزوم والامانة فرق عظيم *

﴿وقدْ قال النبيُ ﷺ إيَّاكُمْ والظَّنَّ فإنَّ الظَّنَّ أكْذَبُ الحَدِيثِ﴾

احتج البخارى بهذا القول نقلا عن الحنفية لسوء الظن به للورثة وذلك لان الظن معذور عنه لقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم «ايا كم والظن» وانما يصح هذا الاحتجاج اذا ثبت ان الحنفية علوا بسوء الظن به للورثة وقد منعنا هذا عن قريب ولئن سلمنا ان هذا ظن فلا نسلم انه ظن فاسد والمحذر عنه الظن الفاسد ثم هذا الحديث الذى ذكره معلقا طرف من حديث سياتى فى الادب موصولا من وجهين عن ابى هريرة وقال الكرمانى (فان قلت) الصدق والكذب صفتان للقول لا للظن ثم انهما لا يقبلان الزيادة والنقص فكيف يبنى منه افعل التفضيل (قلت) جعل الظن للمتكلم فوصف بهما كما وصف المتكلم فيقال متكلم صادق وكاذب والمتكلم يقبل الزيادة والنقصان فى الصدق والكذب فيقال زيد اصدق من عمرو فمعناه الظن اكذب فى الحديث من غيره *

﴿ولا يَحِلُّ مالُ المُسْلِمِينَ لِقَوْلِ النبيِّ ﷺ آيَةُ المُنافِقِ إذَا اؤْتُمِنَ خانَ﴾

هذا احتجاج آخر لما ادعاه البخارى ولكن لا يستقيم لان فيه تعسفا شديدا لان الكرمانى وجهه بالجر الثقيل على ما لا يخفى وهو انه اذا وجب ترك الخيانة وجب الاقرار بما عليه واذا اقر لا بد من اعتبار اقراره والا لم يكن لايجاب الاقرار فائدة انتهى (قلت) سلمنا وجوب ترك الخيانة ولكن لا نسلم وجوب الاقرار بما عليه الا فى موضع ليس فيه تهمة ولا اذى للغير كما فى الاقرار للاجنبى واما الاقرار لوارثه ففيه تهمة ظاهرة واذى ظاهر لبقية الورثة وهذا ظاهر لا يدفع (فان قلت) هذا

Marfat.com

المقر في حالة يرد فيها على الله فهى الحالة التى يجتنب فيها المعصية والظلم (قلت) هذا امر مبطن ونحن لانحكم الا بالظاهر واما الحديث الذى علقه فهو طرف من حديث مضى في كتاب الايمان *

﴿ وقال اللهُ تعالى إنَّ اللهَ يأمُرُكُمْ أنْ تُؤدُّوا الأماناتِ إلى أهْلِها فلَمْ يَخُصَّ وَارِثاً ولاَ غَيْرَهُ ﴾

هذا احتجاج اخر فيما ذهب اليه وهو بعيد جدا وجهه الكرمانى بقوله فلم يخص اى لم يفرق بين الوارث وغيره في ترك الخيانة ووجوب اداء الامانة اليه فيصح الاقرار سواء كان للوارث اولغيره اما وجه البعد فهو ان يقال من اين علم ان ذمة المقر للوارث كانت مشغولة حتى اذا لم يقر كان خائنا (فان قيل) اقراره عند توجهه الى الاخرة يدل على ذلك يقال مع هذا يحتمل تخصيصه بذلك بعض الورثة انه فعل ذلك قصدا لنفعه وفي ذلك ضرر لغيره والضرر مدفوع شرعا ولئن سلمنا اشتغال ذمته في نفس الامر بما اقربه فهذا لايكون الا دينا مضمونا فلا يطلق عليه الامانة فلا يصح الاستدلال بالاية الكريمة على ذلك على ان كون الدين في ذمته مظنون بحسب الظاهر والضرر لباقى الورثة عند ذلك محقق فكيف يترك العمل بالمحقق ويعمل بالمظنون *

﴿ فِيهِ عبْدُ اللهِ بنُ عَمْرٍو عنِ النبيِّ صلى الله عليه وسلّم ﴾

اى في قوله « آية المنافق اذا اؤتمن خان » روى عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وقد ذكره في كتاب الايمان في باب علامة المنافق اخرجه عن قبيصة عن سفيان عن الاعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عمرو بن العاص *

١٢ـ ﴿ حدّثنا سُلَيْمانُ بنُ دَاوُدَ أبو الرَّبِيعِ قال حدّثنا إسْماعيلُ بنُ جَعْفَرٍ قال حدّثنا نافِعُ بن مالِكِ بنِ أبي عامِرٍ أبو سُهَيْلٍ عنْ أبِيهِ عنْ أبي هُرَيْرَةَ رضى الله عنه عنِ النبيِّ ﷺ قال آيةُ المُنافِقِ ثَلاثٌ إذا حدَّثَ كَذَبَ وإذَا ائْتُمِنَ خانَ وإذَا وعَدَ أخْلَفَ ﴾

ذكر هذا الحديث بطريق التبعية والبيان لقوله « آية المنافق اذا اؤتمن خان » ولقوله فيه عبد الله بن عمرو والليس لذكره وجه في هذا الباب وهذا الحديث بعينه اسنادا ومتنا قد مر في كتاب الايمان في باب علامة المنافق *

﴿ بابُ تأوِيلِ قَوْلِ اللهِ تعالى مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بها أوْ دَيْنٍ ﴾

اى هذا باب في بيان تأويل قول الله عز وجل في انه قدم الوصية في الذكر على الدين مع ان الدين مقدم على الوصية وغيرها هكذا قالوا حتى قال بعضهم وبهذا يظهر السر في تكرار هذه الترجمة (قلت) قدم الله تعالى الوصية على الدين في قوله (ولكم نصف ماترك ازواجكم) الاية في موضعين وقدمها ايضا في الاية التى قبلها وهو قوله (يوصيكم الله في اولادكم) وينبغى ان يسال عن وجه تقديم الوصية على الدين في هذه المواضع ولا يتجه هذا الا بترجمة غير هذا ولا وجه لذكر التاويل هنا لان حد التاويل لايصدق عليه لان التاويل مايستخرج بحسب القواعد العربية وبعض الاية التى هي ترجمة مفسرة وهذا ظاهر لايحتاج الى تاويل غاية مافي الباب انه يسال عما ذكرناه الان وذكر وافيه وجوها فقال السهيلى قدمت الوصية على الدين في الذكر لانها انما تقع على سبيل البر والصلة بخلاف الدين لانه يقع قهرا فكانت الوصية افضل فاستحقت البداية وقيل الوصية تؤخذ بغير عوض بخلاف الدين فكانت اشق على الورثة من الدين وفيها مظنة التفريط فكانت اهم فقدمت وقيل هى الشاة الموصى من قبل نفسه فقدمت تحريضا على العمل بها وقيل هى حظ فقير ومسكين غالبا والدين حظ غريم يطلبه بقوة وله مقال *

﴿ ويُذْكَرُ أنَّ النبيَّ ﷺ قَضَى بالدَّيْنِ قَبْلَ الوَصِيَّةِ ﴾

هذا الذى ذكره بصيغة التمريض طرف من حديث اخرجه الترمذى حدثنا ابن ابى عمر قال حدثنا سفيان بن عيينة عن

Marfat.com

ابى اسحاق الهمدانى عن الحارث عن على رضى الله تعالى عنه ان النبى ﷺ «قضى بالدين قبل الوصية وانتم تقرؤن الوصية قبل الدين» واخرجه احمد ايضا ولفظه عن على بن ابى طالب قال قضى محمد ﷺ «ان الدين قبل الوصية» الحديث وهذا اسناده ضعيف لان الحارث هو ابن عبد الله الاعور قال ابن ابى حيثمة سمعت ابى يقول الحارث الاعور كذاب وقال ابو زرعة لايحتج بحديثه وقال ابن المدينى الحارث كذاب فان قلت ليست من عادة البخارى ان يورد الضعيف فى مقام الاحتجاج به قلت بلى ولكن لما راى ان العلماء عملوا به كما قال الترمذى عقيب الحديث المذكور والعمل عليه عند اهل العلم اعتمد عليه لاعتضاده بالاتفاق على مقتضاه *

﴿ وقَوْلِهِ انَّ اللهَ يأمُرُكُمْ أنْ تُؤَدُّوا الأمانات الَى أهْلها فأدَاء الأمانَةِ أحَقُّ مِنْ تَطَوُّعِ الوَصِيَّةِ ﴾

وقوله بالجر عطفا على قول الله تعالى المجرور باضافة التأويل اليه وذكر هذه الآية فى معرض الاحتجاج فى جواز اقرار المريض للوارث وهذا بمعزل عن ذلك على مالايخفى على احد والاية نزلت فى عثمان بن طلحة قبض النبى صلى الله تعالى عليه وسلم مفتاح الكعبة فدخل الكعبة يوم الفتح فخرج وهو يتلو هذه الاية فدفع اليه المفتاح ذكره الواحدى فى اسباب النزول عن مجاهد *

﴿ وقال النبيُّ ﷺ لاَ صَدَقَةَ اِلاّ عنْ ظَهْرِ غِنًى ﴾

اورد هذا ايضا فى معرض الاحتجاج فى جواز الاقرار للوارث قال الكرمانى والمديون ليس بغنى فالوصية التى لها حكم الصدقة تعتبر بعد الدين واراد بتاويل الاية مثله انتهى قلت قوله المديون ليس بغنى على اطلاقه لايصح والمديون الذى ليس بغنى هو المديون المستغرق وجعل مطلق المديون اصلا لم بناء الحكم عليه فيما ذهب اليه غير صحيح وهذا التعليق مضى مسندا فى كتاب الزكاة فى باب لاصدقة الا عن ظهر غنى ومضى الكلام فيه *

﴿ وقال ابنُ عَبّاسٍ لاَ يُوصِى العَبْدُ اِلاّ بِاِذْنِ أهْلِهِ ﴾

ذكر هذا ايضا فى معرض الاحتجاج وفيه نظر قال الكرمانى قوله «باذن اهله واداء الدين الواجب عليه» قلت ينبغى ان تكون هذه المسالة على التفصيل وهو ان العبد لايخلو اما ان يكون ماذونا له فى التصرفات او لا فان لم يكن فلا تصح وصيته بلا خلاف لانه لايملك شيئا فبماذا يوصى وان كان ماذونا له تصح وصيته باذن الولى اذا لم يكن مستغرقا بالدين وعلى كل حال الاستدلال باثر ابن عباس فيما ذهب اليه لايتم وفيه نظر لايخفى ورواه ابن ابى شيبة عن ابى الاحوص عن شبيب بن فرقد عن جندب قال سال طهمان ابن عباس ايوصى العبد قال لا الا باذن اهله *

﴿ وقال النبيُّ ﷺ العَبْدُ رَاعٍ فى مالِ سَيِّدِهِ ﴾

قيل لما تعارض فى مال العبد حقه وحق سيده قدم الاقوى وهو حق السيد وجعل العبد مولى عنه وهو احد الحفظة فيه فكذلك حق الدين لما عارضه حق الوصية والدين واجب والوصية تطوع وجب تقديم الدين فهذا وجه مناسبة هذا الاثر والحديث للترجمة انتهى قلت العبد لايملك شيئا اصلا فكيف يثبت له المال ثم كيف تثبت المعارضة بين حقه وحق سيده ولائمة حق العبد وقوله فكذلك حق الدين لما عارضه حق الوصية الى آخره ممنوع لانه هو يمنع كلامه بقوله والدين واجب والوصية تطوع فكيف تتوجه المعارضة بين الواجب والتطوع ومع هذا فان كان مراد البخارى بهذا وجوب تقديم الدين على الوصية فهذا الانزاع فيه وان كان مراده جواز اقرار المريض للوارث فلا يساعده شىء مما ذكره فى هذا الباب والحديث الذى علقه ذكره مسندا فى كتاب العتق فى باب كراهية التطاول على الرقيق *

١٣ ـ ﴿ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ يُوسُفَ قال حدثنا الأوزَاعِىُّ عنِ الزُّهْرِىِّ عنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ وعُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ أنَّ حَكِيمَ بنَ حِزَامٍ رضى الله عنه قال سألْتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلّم فأعْطانى

Marfat.com

ثُمَّ سألتُهُ فأعطانى ثُمَّ قال لى ياحَكيمُ إنَّ هذَا المَالَ خَضِرٌ حُلْوٌ فمَنْ أخذَهُ بسَخاوَةِ نَفْسٍ بُورِكَ لَهُ فِيهِ ومَنْ أخذَهُ بإشْرَافِ نَفْسٍ لمْ يُبارَكْ لَهُ فيهِ وكانَ كالّذِى يأكُلُ ولا يَشْبَعُ واليدُ العُلْيا خيرٌ منْ اليَدِ السُّفْلَى قال حَكيمٌ فقُلْتُ يا رسولَ اللهِ والّذِى بَعَثَكَ بالحَقِّ لاَ أرْزَأُ أحَدًا بَعْدَكَ شَيْئًا حَتَّى أُفارِقَ الدُّنْيا فكانَ أبو بَكْرٍ يَدْعُو حَكيماً لِيُعْطِيَهُ العَطاءَ فيأبَى أنْ يَقْبَلَ مِنْهُ شَيْئًا ثُمَّ إنَّ عُمَرَ دَعاهُ لِيُعْطِيَهُ فيأبَى أنْ يَقْبَلَهُ فقال يامَعْشَرَ المسْلِمِينَ إنِّى أعْرِضُ عَلَيْهِ حقَّهُ الّذِي قَسَمَ اللهُ لَهُ منْ هذَا الفَيْءِ فيأبَى أنْ يأخُذَهُ فلَمْ يَرْزَأْ حَكيمٌ أحَدًا مِنَ النّاسِ بَعْدَ النبيِّ صلى الله عليه وسلّم حتّى تُوُفِّىَ رَحِمَهُ اللهُ ﴾

قيل وجه دخول هذا الحديث في هذا الباب من جهة انه ﷺ زهده في قبول العطية وجعل يد الاخذ سفلى تنفيرا عن قبولها ولم يقع مثل ذلك فى تقاضى الدين لان يد آخذ الدين ليست سفلى لاستحقاق اخذه جبرا فالدين اقوى فيجب تقديمه وقال الكرمانى ووجه آخر وهو ان عمر رضى الله تعالى عنه الاتهد في توفيته حقه من بيت المال وخلاصه منه وشبهه بالدين لكونه حقا بالجملة فكيف اذا كان دينا متعينا فانه يجب تقديمه على التبرعات قلت ولو تكلفوا غاية مايكون بان يذكروا وجه المطابقة بين احاديث هذا الباب وبين الترجمة فان فيه تعسفا شديدا يظهر ذلك لمن يتامله كما ينبغى والحديث تقدم فى كتاب الزكاة فى باب الاستعفاف فى المسالة قوله « لاارزا » بتقديم الراء على الزاى اى لا آخذ من احد شيئا بعدك *

١٤ ـ ﴿ حدثنا بِشْرُ بنُ مُحَمَّدٍ السَّخْتِيَانِىُّ قال أخبرنا عَبْدُ اللهِ قال أخبرنا يُونُسُ عنِ الزُّهْرِيِّ قال أخبرنى سالِمٌ عنِ ابنِ عُمَرَ عنْ أبِيهِ رضى الله عنهما قال سَمِعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقُولُ كُلُّكُمْ راعٍ ومَسْئُولٌ عنْ رَعِيَّتِهِ والإمامُ راعٍ ومَسْئُولٌ عنْ رَعِيَّتِهِ والرَّجُلُ راعٍ فى أهْلِهِ ومَسْئُولٌ عنْ رَعِيَّتِهِ والمَرْأةُ فى بَيْتِ زَوْجِها راعِيَةٌ ومَسْئُولَةٌ عنْ رَعِيَّتِها والخادِمُ فى مالِ سَيِّدِهِ راعٍ ومَسْئُولٌ عنْ رَعِيَّتِهِ قال وحَسِبْتُ أنْ قدْ قال والرَّجُلُ راعٍ فى مالِ أبِيهِ ﴾

لم يذكر احد من الشراح وجه دخول هذا الحديث في هذا الباب ويمكن ان يكون الوجه في ذلك مثل الذى ذكر في قوله وقال عليه الصلاة والسلام « العبد راع في مال سيده » قوله « والخادم » يتناول العبد * وبشر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة ابن محمد ابو محمد السختيانى المروزى وهو من افراده وعبد الله هو ابن المبارك المروزى والحديث مضى فى كتاب الجمعة فى باب الجمعة في القرى بعين هذا الاسناد ومضى الكلام فيه *

﴿ بابٌ إذا وقَفَ أوْ أوْصَى لأقارِبِهِ ومَنِ الأقارِبُ ﴾

اى هذا باب يذكر فيه اذا وقف شخص وفى بعض النسخ اذا اوقف بزيادة الف في اوله وهى لغة قليلة ويقال لغة رديئة قوله « ومن الاقارب » كلمة من استفهامية ولم يذكر جواب اذا لمكان الخلاف فيه وقال الطحاوى رحمه الله تعالى اختلف الناس في الرجل يوصى بثلث ماله لقرابة فلان من القرابة الذين يستحقون تلك الوصية فقال ابو حنيفة رضى الله تعالى عنهم كل ذى رحم محرم من فلان من قبل ابيه او من قبل امه (قلت) ولا يدخل الوالدان والولد قال الطحاوى غير انه يبدؤ في ذلك من كانت قرابته منه من قبل ابيه على من كانت قرابته من قبل امه اما اعتبار الاقرب فلان الوصية اخت الميراث وفيه يعتبر الاقرب فالاقرب حتى لو كان لفلان عمان وخالان فالوصية للعمين ولو كان له عم وخالان فللعم النصف وللخالين النصف واما اعتبار عدم دخول الوالدين والولد فلان الله تعالى عطف الاقربين على الوالدين والمعطوف

Marfat.com

يغاير المعطوف عليه (فان قلت) اذا لم يدخل الوالد و الولد فهل يدخل الجد وولد الولد (قلت) ذكر في الزيادات انهما يدخلان ولم يذكر فيه خلافا وذكر الحسن بن زياد عن ابى حنيفة انهما لا يدخلان وهكذا روى عن ابى يوسف وهو الصحيح وقال زفر الوصية لكل من قرب منه من قبل ابيه او من قبل امه دون من كان ابعد منهم وسواء في هذا بين من كان منهم ذا رحم محرم وبين من كان ذا رحم غير محرم وقال ابو يوسف و محمد الوصية فى ذلك لكل من جمعه وفلانا اب واحد منذ كانت الهجرة من قبل ابيه او من قبل امه وقال قوم من اهل الحديث وجماعة من الظاهرية الوصية لكل من جمعه وفلانا ابوه الرابع الى ماهو اسفل من ذلك وقال مالك والشافعى واحمد الوصية في ذلك لكل من جمعه وفلانا اب واحد فى الاسلام او فى الجاهلية وتحقيق مذهب الشافعى ماذكره النووى فى الروضة اوصى لاقارب زيد دخل فيه الذكر والانثى والفقير والغنى والوارث وغيره والمحرم وغيره والقريب والبعيد والمسلم والكافر لشمول الاسم ولو اوصى لاقارب نفسه ففى دخول ورثته وجهان احدهما المنع لان الوارث لا يوصى له فعلى هذا يختص بالباقين وبهذا قطع المتولى ورجحه الغزالى وهو محكى عن الصيدلانى والثانى الدخول لوقوع الاسم ثم يبطل نصيبهم ويصح الباقى لغير الورثة *وهل يدخل في الوصية لاقارب زيد اصوله وفروعه فيه اوجه *اصحها عند الاكثرين لا يدخل الوالدان والاولاد ويدخل الاجداد والاحفاد *والثانى لا يدخل احد من الاصول والفروع *والثالث يدخل الجميع وبه قطع المتولى (قلت) امر الوقف في هذا كامر الوصية وقال الماوردى تجوز الوصية لكل من جاز الوقف عليه من صغير وكبير وعاقل ومجنون وموجود ومعدوم اذا لم يكن وارثا ولا قاتلا *

﴿ وقال ثابتٌ عنْ أنسٍ قال النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلّم لأبى طلْحةَ اجْعَلْها لِفُقَرَاء أقاربكَ فَجَعلَها لِحسَّانَ وأُبىِّ بنِ كعْبٍ رضى الله عنهما ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وهو طرف من حديث اخرجه مسلم حدثنى محمد بن حاتم قال حدثنا بهز قال حدثنا حماد بن سلمة قال حدثنا ثابت عن انس رضى الله تعالى عنه قال لما نزلت هذه الاية (لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون) قال ابو طلحة ارى ربنا يسألنا من اموالنا فاشهدك يا رسول الله انى جعلت ارضى بيرحا لله قال فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم «اجعلها فى قرابتك قال فجعلها في حسان بن ثابت وابى بن كعب رضى الله تعالى عنهما **قوله** «اجعلها» الضمير المنصوب فيه يرجع الى ارضى بيرحاء وقد بينه كذلك مسلم في صحيحه لان المعلق المذكور قطعة من حديث مسلم كما ذكرنا وابو طلحة اسمه زيد بن سهل بن الاسود بن حرام بن عمرو بن زيد مناة بن عدى بن عمرو بن مالك بن النجار النجارى الانصارى وحسان بن ثابت بن المنذر بن حرام بن عمرو الى النجار واسم النجار تيم اللات بن ثعلبة بن عمرو بن الخزرج الخزرجى الانصارى وابى بن كعب بن المنذر ويقال كعب بن قيس بن عبيد بن زيد بن معاوية بن عمرو بن مالك بن النجار فيجتمع ابو طلحة وحسان وابى بن كعب فى عمرو بن مالك بن النجار ويجتمع ابو طلحة وحسان في حرام بن عمرو جد ابيهما على مايجىء الان ان شاء الله تعالى *

﴿ وقال الأنصارىُّ حدّثنى أبى عنْ ثُمامَةَ عنْ أنسٍ مثْلَ حَديثِ ثابتٍ قال اجْعلْها لِفُقَراء قَرابَتِكَ قال أنسٌ فَجَعَلَها لِحسَّانَ وأُبىِّ بنِ كعْبٍ وكانا أقْربَ إليْهِ منِّى وكانَ قَرابَةُ حسَّانَ وأُبىٍّ منْ أبى طَلْحةَ واسْمُهُ زيْدُ بنُ سَهْلِ بنِ الأسْود بنِ حَرامِ بنِ عَمْرِو بن زيْدِ مَناةَ بنِ عَدِىِّ بنِ عَمْرِو بنِ مالكِ بن النَّجّارِ وحسَّانُ بنُ ثابتِ بنِ المُنْذِرِ بنِ حَرامِ فَيَجْتمِعان إلى حَرامِ وهوَ الأبُ الثَّالِثُ وحَرامُ بنُ عمْرو بنِ زيْدِ مَناةَ بنِ عَدِىِّ بنِ عَمْرِو بنِ مالكِ بنِ النَّجّارِ فهوَ يُجامِعُ حسَّانَ وأباطَلْحةَ وأبيًّا إلى سِتَّةِ آباء إلى عَمْرِو بنِ مالكٍ وهوَ أُبىُّ بنُ كعْبِ بنِ قَيْس بنِ عُبيْدِ بنِ زيْدِ بن مُعاوِيةَ بنِ عَمْرو بن

Marfat.com

مالكِ بنِ النَّجَّارِ فَعَمْرُو بنُ مالِكٍ يَجْمَعُ حسَّانَ وأبا طلْحةَ وأُبَيًّا ﴾

الانصارى هو محمد بن عبدالله بن المثنى بضم الميم وفتح الثاء المثلثة وفتح النون المشددة ابن عبدالله بن انس ابن مالك هو يروى عن ابيه عبدالله المذكور وعبد الله يروى عن عمه ثمامة بضم الثاء المثلثة و تخفيف الميم ابن عبدالله ابن انس وهو يروى عن جده انس بن مالك وهذا الاسناد كله بصريون وانسيون والبخارى روى عن الانصارى كثيرا **قوله** «مثل حديث ثابت» وهو المذكور الآن اختصره البخارى هنا ووصله في تفسير آل عمران مختصرا ايضا عقيب رواية اسحق بن ابى طلحة عن انس فى هذه القصة قال حدثنا الانصارى فذكر هذا الاسناد قال فجعلها لحسان وابى وكانا اقرب اليه ولم يجعل لى منها شيئا وسقط هذا القدر من رواية ابى ذر وقد اخرجه الطحاوى حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا محمد بن عبدالله الانصارى قال حدثنا حميد عن انس قال لما نزلت هذه الآية (لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون) قال او قال (من ذا الذى يقرض الله قرضا حسنا) جاء ابو طلحة فقال يارسول الله حائطى الذى بمكان كذا وكذا لله تعالى ولو استطعت ان اسره لم اعلنه فقال «اجعله في فقراء قرابتك او فقراء اهلك» حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا محمد بن عبدالله قال حدثنى ابى عن ثمامة قال قال انس رضى الله تعالى عنه كانت لابى طلحة ارض فجعلها لله عزوجل فاتى النبى ﷺ فقال له «اجعلها فى فقراء قرابتك» فجعلها لحسان وابى قال ابى عن ثمامة عن انس قال وكانا اقرب اليه منى انتهى اى كان حسان وابى بن كعب اقرب الى ابى طلحة من انس بن مالك لانهما يلتقيان الى عمرو بواسطة ستة انفس وانس يبلغ اليه بواسطة اثنى عشر نفسا لان انس بن مالك بن النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة ابن ضمضم بفتح الضادين المعجمتين ابن زيد بن حرام ضد حلال ابن جندب بن عامر بن غنم بفتح الغين المعجمة وسكون النون ابن عدى بن عمرو بن مالك بن النجار قوله «وكان قرابة حسان» الى آخره من كلام البخارى او من كلام شيخه وليس من الحديث قوله «واسمه» اى اسم ابى طلحة **قوله** «حرام» ضد حلال كما ذكرنا **قوله** «زيد مناة» بالاضافة قال الكرمانى ليس بين زيد وبين مناة ابن لانه اسم مركب منهما **قوله** «ابن النجار» وقد ذكرنا ان اسمه تيم اللات وانما سمى النجار لانه اختتن بالقدوم وقيل ضرب وجه رجل بقدوم فنجره فقيل له النجار **قوله** «الى حرام» وهو الاب الثالث يعنى لابى طلحة ووقع هنا وفى رواية ابى ذر وحرام بن عمرو وساق النسب ثانيا الى النجار وهو زيادة لا معنى لها **قوله** «فهو يجامع حسان» اى الشان ان حسان وابيا يجامع اباطلحة قاله الكرمانى وليس بشىء والصواب ان لفظ هو يرجع الى عمرو بن مالك والمعنى عمرو بن مالك يجمع حسان واباطلحة وابيا هكذا وقع فى رواية المستملى وكذا وقع فى رواية ابى داود فى السنن وقال بلغنى عن محمد بن عبدالله الانصارى انه قال ابو طلحة هو زيد بن سهل فساق نسبه ونسب حسان بن ثابت وابى بن كعب كما تقدم ثم قال قال الانصارى فبين ابى طلحة وابى بن كعب ستة آباء قال وعمرو بن مالك يجمع حسانا وابيا واباطلحة والله اعلم وكذا قال البخارى فعمرو بن مالك يجمع حسانا وابا طلحة وابيا رضى الله تعالى عنهم *

﴿ وقال بعضُهم إذا أوْصَى لِقَرابَتِهِ فَهُوَ إلى آبائِهِ فى الإسْلامِ ﴾

اراد به ابا يوسف صاحب ابى حنيفة قوله «الى آبائه فى الاسلام» اى الى آبائه الذين كانوا فى الاسلام وقدم فى اول الباب اختلاف العلماء فيه ومحمد بن الحسن مع ابى يوسف *

١٥ ـ ﴿ حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ قال أخبرنا مالكٌ عنْ إسْحاقَ بنِ عبْدِ اللهِ بنِ أبى طَلْحةَ أنَّهُ سَمِعَ أنسًا رضى الله عنه قال قال النبىُّ صلى اللهُ عليه وسلَّم لِأبى طَلْحةَ أرَى أنْ تَجْعَلَها فِي الأقْرَبِينَ قال أبُو طَلْحةَ أفعلُ يارسولَ اللهِ فَقَسَمَها أبُو طَلْحةَ فى أقارِبِهِ وبَنى عَمِّهِ ﴾

هذا الحديث قد مضى مطولا فى كتاب الزكاة فى باب الزكاة على الاقارب ومضى الكلام فيه مستوفى والضمير فى

Marfat.com

تجعلها يرجع الى بيرحاء ومضى تفسيره هناك *

﴿وقال ابن عباس رضي الله عنهما لما نزلت وأنذر عشيرتك الأقربين قال النبي ﷺ يا معشر قريش﴾

ذكر هذا مختصرا معلقا ووصله في مناقب قريش وتفسير سورة الشعراء بتمامه من طريق عمرو بن مرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس واوود ق آخر الجنائز طرفا منه في قصة ابى لهب موصولة وسيأتى تفسيره ان شاء الله تعالى *

﴿ باب هل يدخل النساء والولد في الأقارب ﴾

اى هذا باب يذكر فيه هل يدخل الى آخره وانما ذكره بكلمة الاستفهام لمكان الاختلاف فيه قوله «في الاقارب» اى في وصيته للاقارب *

١٦ - ﴿ حدثنا أبو اليمان قال أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني سعيد بن المسيب وأبو سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة رضى الله عنه قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أنزل الله عز وجل وأنذر عشيرتك الأقربين قال يا معشر قريش أو كلمة نحوها اشتروا أنفسكم لا أغني عنكم من الله شيئاً يا بني عبد مناف لا أغني عنكم من الله شيئاً يا عباس بن عبد المطلب لا أغني عنك من الله شيئاً ويا صفية عمة رسول الله لا أغني عنك من الله شيئاً ويا فاطمة بنت محمد سليني ما شئت من مالي لا أغني عنك من الله شيئاً ﴾

قيل لا مطابقة هنا بين الحديث والترجمة لان الآية فى انذار العشيرة وقد انذرهم النبي ﷺ ولا تعلق له في دخول النساء والولد في الاقارب وقال بعضهم موضع الشاهد منه يعنى مطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله يا صفية ويا فاطمة فانه سوى فى ذلك بين عشيرته فعمهم اولا ثم خص بعض البطون ثم ذكر عمه العباس وعمته صفية وبنته فاطمة فدل على دخول النساء في الاقارب وعلى دخول الفروع ايضا وعلى عدم التخصيص بمن يرث ولا بمن كان مسلما ويحتمل ان يكون لفظ الاقربين صفة لازمة للعشيرة والمراد بعشيرته قومه وهم قريش وفيه نظر لا يخفى لان الدلالة التى ذكرها في الموضعين اى دلالة من انواع الدلالات وكذلك قوله «وعلى عدم التخصيص» وكيف وجه هذه الدلالة فلا دلالة هنا اصلا على ما ذكره يعرف ذلك بالتامل واخرج البخارى هذا الحديث في موضعين من التفسير بعين هذا الاسناد واخرجه النسائى في الوصايا عن محمد بن خالد بن خلى عن بشر بن شعيب بن ابى حمزة عن ابيه به كذلك واخرجه الطحاوى حدثنا يونس قال حدثنا سلامة بن روح قال حدثنا عقيل حدثنى الزهرى قال قال سعيد وابو سلمة بن عبد الرحمن ان اباهريرة قال قال رسول الله ﷺ (حين انزل عليه وانذر عشيرتك الاقربين يا معشر قريش اشتروا انفسكم من الله لا اغنى عنكم من الله شيئا يا بنى عبد مناف اشتروا انفسكم من الله لا اغنى عنكم من الله شيئا يا عباس بن عبد المطلب لا اغنى عنك من الله شيئا) الحديث قال الطحاوى في هذا الحديث ان رسول الله ﷺ لما امره الله عز وجل ان ينذر عشيرته الاقربين دعا عشائر قريش وفيهم من يلقاه عند ابيه الثانى وفيهم من يلقاه عند ابيه الثالث وفيهم من يلقاه عند ابيه الرابع وفيهم من يلقاه عند ابيه الخامس وفيهم من يلقاه عند ابيه السادس وفيهم من يلقاه عند آبائه الذين فوق ذلك الا انه ممن جمعته واياه قريش وقد ذكرنا عن الطحاوى فى اول الباب انه ذكر فى هذا الباب خمسة اقوال وساق دليل كل واحد منهم ثم ذكر ان الصحيح من ذلك كله القول الذى ذهب اليه مالك والشافعى واحمد رضى الله تعالى عنهم وابطل بقية الاقوال وصرح ببطلان ما ذهب اليه ابو حنيفة رضى الله تعالى عنه وما ذهب اليه ابو يوسف ومحمد فهذا الذى سلكه هو طريق المجتهدين المستنبطين للاحكام من الكتاب والسنة فلذلك ترك تقليده لابى حنيفة وصاحبيه في هذه المسالة

Marfat.com

ونقل صاحب التلويح عن الاسماعيلى انه قال حديث ابى هريرة هذا وابن عباس ايضا مرسلان لان الآية نزلت بمكة وابن عباس كان صغيرا وابو هريرة اسلم بالمدينة واجيب عنه بانه يمكن ان يكونا سمعا ذلك من النبى ﷺ اومن صحابى آخر * ثم ان الاجماع قام على ان اسم الولد يقع على البنين والبنات وان النساء التى من صلبه وعصبته كالابنة والاخت والعمة يدخلن فى الاقارب اذا وقف على اقاربه الا ترى انه ﷺ خص عمته بالنذارة كما خص ابنته وكذلك من كان فى معناها ممن يجمعه معه اب واحد وروى اشهب عن مالك ان الام لا تدخل وقال ابن القاسم تدخل الام فى ذلك ولا تدخل الاخوات لام * واختلفوا فى ولد البنات وولد العمات ممن لا يجتمع مع الموصى والمحبس فى اب واحد هل يدخلون بالقرابة ام لا فقال ابو حنيفة والشافعى اذا وقف وقفا على ولده دخل فيه ولد ولده وولد بناته ما تناسلوا وكذلك اذا اوصى لقرابته يدخل فيه ولد البنات والقرابة عند ابى حنيفة كل ذى رحم فسقط عنده ابن العم والعمة وابن الخال والخالة لانهم ليسوا بمحرمين والقرابة عند الشافعى كل ذى رحم محرم وغيره ولم يسقط عنده ابن العم ولا غيره وقال صاحب التوضيح صحح اصحابه انه لا يدخل فى القرابة الاصول والفروع ويدخل كل قرابة وان بعد وقال مالك لا يدخل فى ذلك ولد البنات وقوله لقرابتى وعقبى كقوله لولدى وقوله ولدى يدخل فيه ولد البنين ومن يرجع الى عصبة الاب وصابه ولا يدخل ولد البنات * وحجة من ادخل ولد البنت قوله ﷺ «ان ابنى هذا سيد فى الحسن بن على رضى الله تعالى عنهما» وقال تعالى (انا خلقنا كم من ذكر وانثى) والتولد من جهة الام كالتولد من جهة الاب وقد دل القران على ذلك قال تعالى (ومن ذريته داود) الى ان قال وعيسى فجعل عيسى من ذريته وهو ابن بنته ولم يفرق فى الاسم بين ابنه وبين بنته واجيب بانه ﷺ انما سمى الحسن ابنا على وجه التحنن وابوه فى الحقيقة على رضى الله تعالى عنه واليه نسبه وقد قال ﷺ فى العباس «اتركوا لى ابى» وهو عمه وان كان الاب حقيقة حلافه وعيسى عليه الصلاة والسلام جرى عليه اسم الذرية على طريق الاتساع قوله «سلينى ماشئت» فيه ان الائتلاف للمسلمين وغيرهم بالمال جائز وفى الكافر آكد *

﴿ تابعهُ أصبغُ عن ابن وهبٍ عن يونُسَ عن ابن شهابٍ ﴾

هذه المتابعة اخرجها مسلم عن حرملة عن عبد الله بن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن ابن المسيب وابى سلمة ابن عبد الرحمن عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حين انزل الله عليه وانذر عشيرتك الاقربين «الحديث *

﴿ بابٌ هَلْ يَنْتفعُ الوَاقِفُ بوَقْفِهِ ﴾

اى هذا باب يذكر فيه هل ينتفع الواقف بوقفه الذى وقفه وانما ذكره بكلمة هل الاستفهامية لمكان الخلاف فيه وانتفاع الواقف بوقفه اعم من ان يكون الوقف على نفسه او ان يجعل جزا من ريعه على نفسه او ان يجعل النظر عليه لنفسه *

﴿ وقدِ اشْتَرَطَ عُمَرُ رضى الله عنه لاجناحَ على مَنْ وَلِيَهُ أنْ يأكُلَ ﴾

هذه قطعة من قصة وقف عمر رضى الله تعالى عنه وقد مضى موصولا فى اخر الشروط * قيل ذكره لاشتراط عمر لا حجة فيه لان عمر اخرجها عن يده ووليها غيره فجعل لمن وليها ان ياكل على شرطه قوله «ان ياكل» ويروى «ان ياكل منها» وقال ابن بطال لا يجوز للواقف ان ينتفع بوقفه لانه اخرجه لله تعالى وقطعه عن ملكه فانتفاعه بشىء منه رجوع فى صدقته وقد نهى الشارع عن ذلك وانما يجوز له الانتفاع به ان شرط ذلك فى الوقف او ان يفتقر المحبس او ورثته فيجوز لهم الاكل منه وقال ابن القصار من حبس دارا او سلاحا او عبدا فى سبيل الله فاقته ذلك فى وجوهه زمانا ثم اراد ان ينتفع به مع الناس فان كان من حاجة فلا باس وذكر ابن حبيب عن مالك قال من حبس اصلا يجرى

Marfat.com

غلته على المساكين فان ولده يعطون منه اذا افتقروا كانوا يوم مات اوحبس فقراء اواغنياء غيرانهم لايعطون جميع الغلة مخافة ان يندرس الحبس ويكتب على الولد كتاب انهم انما يعطون منه ما اعطوا على المسكنة وليس لهم على حق فيه دون المساكين واختلفوا اذا اوصى بشيء للمساكين فغفل عن قسمته حتى افتقر بعض ورثته وكانوا يوم اوصى اغنياء او مساكين فقال مطرف ارى ان يعطوا من ذلك على المسكنة وهم اولى من الاباعد وقال ابن الماجشون ان كانوا يوم اوصى اغنياء ثم افتقروا اعطوا منه وان كانوا مساكين لم يعطوا منه لانه اوصى وهو يعرف حاجتهم فكانه ازاحهم عنه وقال ابن القاسم لايعطوا منه شيئا مساكين كانوا اواغنياء يوم اوصى *

﴿وقد يلي الواقف أو غيره﴾

هذا من تفقه البخاري يعني قد يلي الواقف امر وقفه اويلي غيره وكلامه هذا يشعر ان الواقف اذا شرط ولاية النظر له جاز وقال ابن بطال ذكر ابن المواز عن مالك انه ان اشترط في حبسه ان يليه هو لم يجز وعن ابن عبد الحكم قال مالك ان جعل الواقف الوقف بيد غيره يحوزه ويجمع غلته ويدفعها الى الذي حبسه يلي تفرقته وعلى ذلك حبس ان ذلك جائز وقال ابن كنانة من حبس ناقة في سبيل الله فلا ينتفع بشيء منها وله ان ينتفع بلبنها لقيامه عليها فمن اجاز للواقف ان يليه فانما يجوز له الاكل منه بسبب ولايته عليه كما يا كل الوصي من مال يتيمه بالمعروف من اجل ولايته وعمله والى هذا المعنى اشار البخاري في هذا الباب ولم يجز مالك للواقف ان يلي وقفه قطعا للذريعة الى الانفراد بغلته فيكون ذلك رجوعا فيه *

﴿وكذلك من جعل بدنة أو شيئا لله فله أن ينتفع بها كما ينتفع غيره وإن لم يشترط﴾

اشار بهذا ايضا الى جواز انتفاع الواقف بوقفه مالم يضره وان لم يشترط ذلك في اصل الوقف وقال الداودي ليس فيه حجة لما بوب له لان مهديها انما جعلها لله عز وجل اذا بلغت محلها وابقى ملكه عليها مع ماعليه من الخدمة من السوق والعلف الا ترى انها ان كانت واجبة ان عليه بدلها ان عطبت قبل محلها وانما امره صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بركوبها لمشقة السفر ولانه لم ير له مركبا غيرها واذا كان ركوبها مهلكا لها لم يجز له ذلك كما لايجوز له اكل شيء من لحمها *

١٧ ـ ﴿حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا أبو عوانة عن قتادة عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ رأى رجلا يسوق بدنة قال له اركبها فقال يارسول الله إنها بدنة قال في الثالثة أو الرابعة اركبها ويلك أو ويحك﴾

ابو عوانة بفتح العين المهملة اسمه الوضاح اليشكري والحديث مضى في كتاب الحج في باب ركوب البدن فانه رواه هناك عن ابي هريرة وعن انس مضى الكلام فيه هناك *

١٨ ـ ﴿حدثنا إسماعيل قال حدثنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يسوق بدنة فقال اركبها قال يارسول الله إنها بدنة قال اركبها ويلك في الثانية أو في الثالثة﴾

اسماعيل بن ابي اويس وابو الزناد عبد الله بن ذكوان والاعرج عبد الرحمن بن هرمز والحديث مضى في الحج كما ذكرناه الآن *

﴿باب إذا وقف شيئا فلم يدفعه إلى غيره فهو جائز﴾

اي هذا باب يذكر فيه اذا وقف شخص وقفا فلم يدفعه الى غيره بان لم يخرجه من يده فهو جائز يعني صحيح

Marfat.com

لا يحتاج الى قبض الغير وهو قول الجمهور منهم الشافعى وابو يوسف وقالت طائفة لا يصح الوقف حتى يخرجه عن يده ويقبضه غيره وبه قال ابن ابى ليلى ومحمد بن الحسن وحجة الجمهور ان عمر وعليا وفاطمة رضى الله تعالى عنهم اوقفوا اوقافا وامسكوها بايديهم وكانوا يصرفون الانتفاع منها فى وجوه الصدقة فلم تبطل واحتج الطحاوى ايضا بان الوقف شبيه بالعتق لاشتراكهما فى انهما تمليك لله تعالى فينفذ بالقول المجرد عن القبض ويفارق الهبة فانها تمليك لآدمى فلا يتم الا بالقبض *

﴿ لأنَّ عمرَ رضى الله عنه أوْقَفَ وقال لاَ جُناحَ عَلى منْ وِلِيَهُ أنْ يأكُلَ ولمْ يخُصَّ إنْ وِلِيَهُ عُمرُ أوْ غيْرُهُ ﴾

هذا تعليل لقوله فهو جائز قيل فيه نظر لان غاية ماذكر عن عمر هو ان كل من ولى الوقف ابيح له التناول ولا يلزم من ذلك ان كل احد يسوغ له ان يتولى الوقف المذكور بل الوقف لابد له من متول واجيب بان عمر لما وقف ثم شرط لم يامره النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ان يخرجه من يده فكان سكوته عن ذلك دالا على صحة الوقف وان لم يقبضه الموقوف عليه *

﴿ قال النبيُّ ﷺ لأبى طَلْحةَ أرَى أنْ تجْعَلَها فى الأقْرَبين فقال أفْعلُ فقَسَمَها فى أقارِبِهِ وبَنى عمِّهِ ﴾

اراد بهذا ايضا الاحتجاج على عدم اشتراط القبض فى جواز الوقف وهذا قد تقدم موصولا قريبا قال الداودى ما استدل به البخارى على صحة الوقف قبل القبض من قصة عمر وابى طلحة حمل للشىء على ضده وتمثيله بغير جنسه ودفع للظاهر عن وجهه لانه هو روى ان عمر دفع الوقف لابنته وان اباطلحة دفع صدقته الى ابى بن كعب وحسان واجيب بان البخارى انما اراد انه عليه الصلاة والسلام اخرج عن ابى طلحة ملكه بمجرد قوله «هى لله صدقة» وبهذا يقول مالك ان الصدقة تلزم بالقول وان كان يقول انها لاتتم الا بالقبض ونوزع فى ذلك باحتمال انها خرجت من يدابى طلحة واحتمال انها استمرت فلا دلالة فيها ودفع بان اباطلحة اطلق صدقة ارضه وفوض الى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم مصرفها فلما قال له ارى ان تجعلها فى الاقربين ففوض له قسمتها بينهم صار كانه اقرها فى يده بعد ان مضت الصدقة قلت وفى نفس الحديث ان الذى تولى قسمتها هو ابو طلحة بنفسه والنبى ﷺ عين له جهة المصرف لكنه اجمل لانه قال «فى الاقربين» وهذا مجمل ولما لم يمكن له ان يقسمها على الاقربين كلهم لكثرتهم وانتشارهم فقسمها على بعضهم ممن اختار منهم *

﴿ بابٌ إذا قال دارى صَدَقةٌ للهِ ولمْ يُبيِّنْ للفُقَراءِ أوْ غيْرِهِمْ فهُوَ جائزٌ ويَضَعُها فى الأقْرَبينَ أوْحيْثُ أرادَ ﴾

اى هذا باب يذكر فيه اذا قال شخص دارى هذه صدقة لله والحال انه لم يبين يعنى هل هى على الفقراء او غيرهم فهو جائز يعنى يتم وقفه فان شاء يضعها فى اقاربه اوحيث شاء من الجهات وقال ابو حنيفة اذا قال الرجل ارضى هذه صدقة ولم يزد على هذا شيئا انه ينبغى له ان يتصدق باصلها على الفقراء والمساكين او يبيعها ويتصدق بثمنها على المساكين ولا يكون وقفا ولو مات كان جميع ذلك ميراثا بين ورثته على كتاب الله تعالى وكل صدقة لا تضاف الى احد فهى للمساكين *

﴿ قال النبىُّ ﷺ لأبى طَلْحةَ حينَ قال أحَبُّ أمْوالى إلىَّ بِيْرُحاءَ وأنَّها صدَقةٌ للهِ فأجازَ النبىُّ ﷺ ذلكَ ﴾

اشار بهذا الى الاحتجاج فيما ذهب اليه من جواز وقف من قال دارى هذه صدقة وسكت عليه ولم يبين مصرفا

من

Marfat.com

من الجهات وقدمر هذا الحديث غير مرة ومر ايضا تفسير بيرحاء في كتاب الزكاة في باب الزكاة على الاقارب قوله «فاجاز النبي ﷺ ذلك» من كلام البخاري اي اجاز النبي ﷺ قول ابي طلحة حيث قال في الحديث المذكور «ان احب اموالي الى بيرحاء وانها صدقة لله» الحديث *

﴿ وقال بعضهم لا يجوز حتى يبين لمن والأول أصح ﴾

اي قال بعض العلماء لا يجوز ماذكر من الصدقة على الوجه المذكور حتى يبين اي حتى يعين لمن هي واراد بذلك الامام الشافعي فانه قال في قول ان الوقف لا يصح حتى يعين جهة مصرفه والا فهو باق على ملكه وقال في قول اخر يصح الوقف وان لم يعين مصرفه وهو قول مالك وابي يوسف ومحمد رحمهم الله . قيل ان المراد بقوله قال بعضهم الحنفية وهو غير صحيح لان مذهب ابي حنيفة قد ذكرناه الان ومذهب ابي يوسف ومحمد الجواز مطلقا وقوله «والاول» اي الذي ذكره اولا وهو الجواز هو الاصح *

﴿ باب إذا قال أرضي أو بستاني صدقة عن امي فهو جائز وإن لم يبين لمن ذلك ﴾

اي هذا باب يذكر فيه اذا قال الى آخره قوله «وان لم يبين لمن ذلك» يفيد زيادة فائدة لانه بين بقوله عن امي ان الصدقة عنها جائزة ولكنه لم يبين لمن تلك الصدقة فلا يضره ذلك وقد ذكرنا الخلاف فيه في الباب السابق *

١٩ ـ ﴿ حدثنا محمد بن سلام قال أخبرنا مخلد بن يزيد قال أخبرنا ابن جريج قال أخبرني يعلى أنه سمع عكرمة يقول أنبأنا ابن عباس رضي الله عنهما أن سعد بن عبادة رضي الله عنه توفيت امه وهو غائب عنها فقال يا رسول الله إن امي توفيت وأنا غائب عنها أينفعها شيء إن تصدقت به عنها قال نعم قال فإني اشهدك أن حائطي المخراف صدقة عليها ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم ستة . الاول محمد كذا وقع في رواية الاكثرين بغير نسبة وفي رواية ابي ذر وابن شبويه حدثنا محمد بن سلام وقال الجياني نسبه شيوخنا الى سلام . الثاني مخلد بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح اللام ابن يزيد من الزيادة مر في الجمعة . الثالث عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج . الرابع يعلى على وزن يرضى ابن حكيم قاله الكرماني اخذا من قول الطرقي قيل انه وهم فيه بل هو يعلى بن مسلم بن هرمز . الخامس عكرمة مولى ابن عباس . السادس عبد الله بن عباس *

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع والاخبار كذلك في موضعين وفيه الانباء في موضع واحد وفيه السماع في موضع وفيه القول في موضعين وفيه ان شيخه بخاري بيكندي وهو من افراده وان شيخ شيخه حراني جزري وان ابن جريج مكي وان يعلى ايضا يعد في المكيين واصله من البصرة وليس له عن عكرمة في البخاري سوى هذا الموضع وان عكرمة مدني والحديث اخرجه البخاري ايضا في الوصايا عن ابراهيم بن موسى عن هشام *

(ذكر معناه) قوله ان سعد بن عبادة هو الانصاري الخزرجي سيد الخزرج قوله «امه» هي عمرة بنت مسعود وقيل سعد بن قيس بن عمرو انصارية خزرجية وذكر ابن سعد انها اسلمت وبايعت ومات سنة خمس والنبي ﷺ في غزوة دومة الجندل ؛ ابنها سعد بن عبادة معه قال فلما رجعوا اجاء النبي ﷺ فصلى على قبرها قيل فعلى هذا يكون هذا الحديث مرسل صحابي لان ابن عباس كان حينئذ مع ابويه بمكة قوله «وهو غائب» جملة اسمية وقعت حالا قوله «عنها» اي عن امه في الموضعين قوله «اينفعها» الهمزة فيه للاستفهام على سبيل الاستخبار قوله «به» يرجع الى قوله بشيء . قوله «قال نعم» اي قال النبي ﷺ ينفعها عند الله قوله «ان حائطي» الحائط البستان من النخل اذا كان عليه حائط اي جدار ويجمع على حوائط قوله «المخراف» بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة وفي آخره فاء وهو اسم للحائط فلذلك انتصب على انه عطف بيان ووقع في

Marfat.com

رواية عبد الرزاق «مخرف» بدون الف قال القزاز «المخراف» جماعة النخل بفتح الميم وبكسرها الزنبيل الذى يخترف فيه الثمار وقال ابن الاثير «المخرف» بالفتح يقع على النخل وعلى الرطب وقال الخطابى «المخراف» الثمرة سميت مخرافا لما يجتنى من ثمارها كما يقال امرأة مذكار قال وقد يستوى هذا فى نعت الذكور والاناث ويقال «المخراف» الشجرة وهو الصواب وتكلموا فيه كثيرا والحاصل ان المخراف هنا اسم حائط سعد ابن عبادة كما ذكرنا قوله «صدقة عليها» ويروى عنها وهذه هى الاصح لاماقاله صاحب التوضيح ان كليهما بمعنى واحد فافهم *

(ذكر مايستفاد منه) ان ثواب الصدقة عن الميت يصل الى الميت وينفعه قال الكرمانى وهو مخصص لعموم قوله تعالى (وان ليس للانسان الاماسعى) قلت يلزمه ان يقول ايضا بوصول ثواب القراءة الى الميت ☆

﴿ بابٌ إذَا تَصَدَّقَ أوْ وَقَفَ بَعْضَ مالِهِ أوْ بَعْضَ رَقِيقِهِ أوْ دَوَابِّهِ فَهُوَ جائِزٌ ﴾

اى هذا باب يذكر فيه اذا تصدق شخص ماله او وقف الى آخره اما اذا تصدق ببعض ماله فلا خلاف فيه انه يجوز وكذا اذا تصدق بكل ماله فانه يجوز وقال ابن بطال واتفق مالك والكوفيون والشافعى واكثر العلماء على انه يجوز للصحيح ان يتصدق بكل ماله فى صحته الا انهم استحبوا ان يبقى لنفسه منه مايعيش به خوف الحاجة وما يتقى من الافات مثل الفقر وغيره فان آفات الدنيا كثيرة وربما يطول عمره ويحصل له العمى او الزمانة مع الفقر لقوله ﷺ «امسك عليك بعض مالك فهو خير لك» ويروى «امسك عليك ثلث مالك» فخص على الافضل وقال ابن التين ومذهب مالك انه يجوز اذا كان له صناعة او حرفة يعود بها على نفسه وعياله والافلا ينبغى له ذلك واما اذا وقف بعض ماله فهو وقف المشاع فانه يجوز عند ابى يوسف والشافعى ومالك لان القبض ليس بشرط عندهم وعند محمد لا يجوز وقف المشاع فيما يقبل القسمة لان القبض شرط عنده *واما وقف بعض رقيقه فان فيه حكمين احدهما انه مشاع والحكم فيه ماذكرنا والاخر انه وقف المنقول فانه يجوز عند مالك والشافعى واحمد وبه قال محمد بن الحسن فيما يتعارف وقفه للتعامل بها قوله «او بعض رقيقه» الى اخره من باب عطف الخاص على العام وقال بعضهم هذه الترجمة معقودة لجواز وقف المنقول والمخالف فيه ابو حنيفة انتهى قلت المذهب فيه تفصيل فلا يقال المخالف فيه ابو حنيفة كذا جزافا واما مذهب ابى حنيفة فانه لا يرى بالوقف اصلا فضلا عن صحة وقف المنقول واما مذهب ابى يوسف ومحمد فانهما يريان وقف المنقول بطريق التبعية كالات الحرث والثيران وعبيد الاكرة تبعا للصيعة كالبناء يصح وقفه تبعا للارض لا وحده واما المنقول بغير التبعية كوقف القدر والفاس والطست ونحو ذلك فانه يجوز عند محمد التعارف كما ذكرنا *

٢٠ - ﴿ حدثنا يَحْيى بنُ بُكَيْرٍ قال حدثنا اللَّيْثُ عنْ عُقَيْلٍ عنِ ابْنِ شِهابٍ قال أخبرنى عبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ كَعْبٍ أنَّ عبْدَ اللهِ بنَ كَعْبٍ قال سَمِعْتُ كَعْبَ بنَ مالِكٍ رضى الله عنه قُلْتُ يارسولَ اللهِ إنَّ مِنْ تَوْبَتِى أنْ أنْخَلِعَ مِنْ مالِى صَدَقَةً إلى اللهِ وإلَى رسولِ اللهِ ﷺ قال أمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مالِكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ قُلْتُ فإنِّى أُمْسِكُ سَهْمِىَ الَّذِى بِخَيْبَرَ ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله «امسك عليك بعض مالك» فان فيه دلالة على جواز اخراج بعض ماله والمال اعم من ان يكون من النقود ومن العقار *ورجال هذا الحديث قد ذكروا غير مرة وعقيل بضم العين وهذا قطعة من حديث كعب بن مالك فى قصة تخلفه عن غزوة تبوك وسياتى الحديث بطوله فى كتاب المغازى وهذا المقدار قد مضى فى كتاب الزكاة فى باب لا صدقة الا عن ظهر غنى ومضى الكلام فيه هناك *

﴿ بابُ مَنْ تَصَدَّقَ إلَى وَكِيلِهِ ثُمَّ رَدَّ الوَكِيلُ إلَيْهِ ﴾

اى هذا باب فى بيان حكم من تصدق الى وكيله ثم رد الوكيل الصدقة اليه * قيل هذه الترجمة وحديثها

Marfat.com

غير موجودين في اكثر الاصول ولهذا لم يشرحه ابن بطال وثبتا في رواية ابي ذر عن الكشميهني خاصة لكن وقع في روايته على وكيله وثبتت الترجمة وبعض الحديث في رواية الحموي وقد اعترض بعضهم على البخاري في انتزاع هذه الترجمة من قصة ابي طلحة واجيب بان مراد البخاري ان اباطلحة لما اطلق انه تصدق وفوض الى النبي ﷺ تعيين المصرف فصار كانه وكله ثم رد عليه الصلاة والسلام عليه بان قال له «دعها في الاقربين» فبهذا المقتضى صدق وضع هذه الترجمة بهذه الصورة *

﴿وقال إسْماعِيلُ أخْبرَنِي عبْدُ العَزِيزِ بنُ عبْدِ اللهِ بنِ أبي سَلَمَةَ عنْ إسْحاقَ بنِ عبْدِ اللهِ بنِ أبي طَلْحَةَ لاَ أعْلَمُهُ إلاَّ عنْ أنَس رضي اللهُ عنه قال لمَّا نَزلَتْ لَنْ تَنالوا البِرَّ حتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تحِبُّونَ جاءَ أبو طَلْحَةَ إلى رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فقال يا رسولَ الله يَقُولُ اللهُ تبارَكَ وتعالى في كِتابِهِ لَنْ تَنالوا البِرَّ حتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وإنَّ أحَبَّ أمْوالِي إلَيَّ بِيرُحاءَ قال وكانَتْ حَدِيقَةً كانَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم يَدْخلها ويَسْتَظِلُّ بِها ويَشْرَبُ مِنْ مائِها فَهِيَ إلى اللهِ عزَّ وجَل وإلَى رسُولِهِ صلى الله عليه وسلم أرْجُو بِرَّهُ وذُخْرَهُ فَضَعْها أيْ رسولَ اللهِ حَيْثُ أراكَ اللهُ فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بَخْ ياأبا طَلْحَةَ ذَلِكَ مالٌ رَابِحٌ قَبِلْناهُ مِنْكَ ورَدَدْناهُ اليْكَ فاجْعَلْهُ في الأقْرَبِينَ فَتَصَدَّقَ بِهِ أبو طَلْحَةَ على ذَوِي رَحِمِهِ قال وكانَ مِنْهُمْ أُبَيٌّ وحَسَّانُ قال وباعَ حَسَّانُ حصَّتَهُ مِنْهُ مِنْ مُعاوِيَةَ فَقِيلَ لَه تَبِيعُ صَدَقَةَ أبي طَلْحَةَ فقال ألا أبِيعُ صاعاً مِن تَمْرٍ بصاعٍ مِن دَراهِمَ قال وكانَتْ تِلْكَ الحَدِيقَةُ في مَوْضِعِ قَصْرِ بَنِي حُدَيلَةَ الذي بَناهُ مُعاوِيَةُ﴾

مطابقته للترجمة تتاتى من قوله «قبلناه منك ورددناه اليك» واسماعيل هذا هو ابن جعفر قاله ابو مسعود وخلف جميعا وبه جزم ابو نعيم في المستخرج وجزم الحافظ المزي بانه هو اسماعيل بن ابي اويس قال صاحب التوضيح ذكر البخاري هذا الحديث معلقا والذي الفيناه في اصل الدمياطي مسندا يعني قال البخاري حدثنا اسماعيل فبهذا يتعين انه اسماعيل ابن ابي اويس وعبد العزيز بن عبد الله بن ابي سلمة الماجشون واسم ابي سلمة دينار قال الواقدي مات ببغداد سنة اربع وستين ومائة وصلى عليه المهدي ودفنه في مقابر قريش واسحق بن عبد الله بن ابي طلحة زيد بن سهل الانصاري ابن اخي انس بن مالك مات سنة اربع وثلاثين ومائة والحديث مر في كتاب الزكاة في باب الزكاة على الاقارب ومضى الكلام فيه ولنتكلم ايضا فيما لم يقع هناك **قوله** «لا اعلمه الا عن انس» قيل الظاهر انه من كلام البخاري لان ابن عبد البر رواه في التمهيد بطوله بالجزم ولم يذكر فيه هذا اللفظ **قوله** «لما نزلت (لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون) جاء ابو طلحة» وزاد بن عبد البر في روايته ورسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على المنبر **قوله** «وباع حسان حصته منه من معاوية» هذا يدل على ان اباطلحة ملكهم الحديقة المذكورة ولم يقفها عليهم اذ لو وقفها ما ساغ لحسان ان يبيعها كذا قال بعضهم الا انه يعكر عليه احتجاج الفقهاء بقصة ابي طلحة في مسائل الوقف ويمكن ان يجاب عن هذا بان اباطلحة حين وقفها عليهم شرط جواز بيعهم عند الاحتياج اليه فان الوقف بهذا الشرط يجوز عند بعضهم قال الكرماني (فان قلت) كيف جاز بيع الوقف (قلت) التصدق على المعين تمليك له (قلت) فيه نظر لا يخفى **قوله** «بصاع من دراهم» وذكر في اخبار المدينة لمحمد بن الحسن المخزومي من طريق ابي بكر بن حزم ان ثمن حصة حسان مائة الف درهم قبضها من معاوية بن ابي سفيان **قوله** «بني حديلة» بضم الحاء المهملة واخطا من قال بالجيم وهم بطن من الانصار وهم بنو معاوية بن عمرو بن مالك بن النجار **قوله** «الذي بناه معاوية» قال الكرماني اي ابن عمرو بن مالك بن النجار ورد عليه بان الذي بناه معاوية بن ابي سفيان وكان الذي بناه له الطفيل بن ابي بن كعب *

Marfat.com

﴿ باب قَوْلِ اللهِ تعالى وإذا حَضَرَ القِسْمَةَ أُولُوا القُرْبَى واليَتامى والمَساكِينُ فارْزُقُوهُمْ مِنْهُ ﴾

اى هذا باب فى بيان حكم قول الله تعالى (واذا حضر القسمة) الاية وتمامها (وقولوا لهم قولا معروفا) **قوله** «القسمة» اى القسمة الميراث **قوله** (اولوا القربى) اى ذوو القربى ممن ليس بوارث (واليتامى والمساكين فارزقوهم منه) اى فارضخوا لهم من التركة نصيبا وكان ذلك واجبا فى ابتداء الاسلام وقيل كان مستحبا قال الزمخشرى والضمير فى منه لما ترك الولدان والاقربون * ثم اختلفوا هل هو منسوخ ام لا على قولين * فقالت طائفة هى محكمة وليست بمنسوخة منهم مجاهد وابو العالية والشعبى والحسن وابن سيرين وسعيد بن جبير ومكحول وابراهيم النخعى وعطاء بن ابى رباح والزهرى ويحيى بن يعمر قالوا انها واجبة وقال الثورى عن ابن ابى نجيح عن مجاهد فى هذه الاية قال هى واجبة على اهل الميراث ما طابت به انفسهم وهكذا روى عن ابن مسعود وابى موسى وعبد الرحمن بن ابى بكر وقال ابن جرير حدثنا القاسم حدثنا الحسين حدثنا عباد بن العوام عن الحجاج عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال هى قائمة يعمل بها قال الزهرى وهى محكمة * وقالت طائفة هى منسوخة وبه قال سعيد بن المسيب وروى ابن مردويه وقال حدثنا اسيد بن عاصم حدثنا سعيد بن عامر عن همام حدثنا قتادة عن سعيد بن المسيب انه قال انها منسوخة كانت قبل الفرائض كان ما ترك الرجل من مال اعطى منه اليتيم والفقير والمسكين وذوو القربى اذا حضروا القسمة ثم نسخ بعد ذلك نسختها المواريث فالحق الله بكل ذى حق حقه وصارت الوصية من ماله يوصى بها لذوى قرابته حيث يشاء وهكذا روى عن عكرمة وابى الشعثاء والقاسم بن محمد وابى صالح وابى مالك وزيد بن اسلم والضحاك وعطاء الخراسانى ومقاتل بن حيان وربيعة بن ابى عبد الرحمن وهذا مذهب جمهور الفقهاء الاربعة واصحابهم **قوله** (وقولوا لهم قولا معروفا) المراد بالمعروف هنا ان يقول خذ بارك الله لك هذا عند من يقول انها محكمة واما عند من يقول انها منسوخة فهو ان يقول انه مال يتيم ومالى فيه شىء او لست املكه انما هو للصغار *

٢١ ـ ﴿ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ الفَضْلِ أبو النُّعْمانِ قال حدثنا أبو عَوانَةَ عنْ أبى بِشْرٍ عنْ سَعيدِ ابنِ جُبَيْرٍ عنِ ابنِ عَبّاسٍ رضى الله عنهما قال إنَّ ناساً يَزْعُمُونَ أنَّ هذهِ الآيَةَ نُسِخَتْ ولا واللهِ ما نُسِخَتْ ولَكِنها مِمَّا تَهاوَنَ النّاسُ هُما والِيانِ والٍ يَرِثُ وذاكَ الذي يَرْزُقُ ووالٍ لا يَرِثُ فذاكَ الّذي يَقولُ بالمَعْرُوفِ يَقولُ لا أمْلِكُ لَكَ أنْ أُعْطِيَكَ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان حديث الباب لابن عباس والاية التى هى الترجمة غير منسوخة عنده وابو عوانة بفتح العين المهملة الوضاح اليشكرى وابو بشر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة واسمه جعفر بن ابى وحشية واسمه اياس اليشكرى البصرى وهذا الحديث من افراده وذكره فى التفسير من حديث عكرمة ثم قال تابعه سعيد عن ابن عباس يعنى هذا بزيادة قال هى محكمة وليست بمنسوخة وادعى ابو مسعود فى اطرافه ارساله يريد مرسل صحابى وليس كذلك وانما هو موقوف على صحابى لا مرسل لان الارسال لا بد فيه من ذكر سيدنا رسول الله ﷺ قوله والله ما نسخت يقتضى اعطاء شىء من التركة للحاضرين فى قوله (واذا حضر القسمة اولوا القربى) **قوله** «ولكنها» اى ولكن قضية الآية مما تهاون الناس فيها ولم يعملوا بما فيها **قوله** «هما» اى المتصرفان فى التركة والمتوليان امرها قسمان احدهما وال متصرف يرث المال كالعصبة مثلا والآخر وال يتصرف لا يرث كولى اليتيم **قوله** «وذاك الذى يرزق» اشارة الى الوالى الذى يتصرف ويرث هو الذى يرزق الحاضرين القسمة من اولى القربى واليتامى والمساكين ومعنى يرزق يرضخ لهم ما طابت انفسهم ولم يعين فيه شيئا مقدرا **قوله** «فذاك الذى يقول» الى اخره اشارة إلى الوالى الذى يتصرف ولا يرث فانه يقول لا املك لك ان اعطيك شيئا وهو الذى خوطب بقوله (وقولوا لهم قولا معروفا) قال الزمخشرى الخطاب للورثة

وحدهم

Marfat.com

وحدهم بان يجمعوا بين الامر بن الاعطاء والاعتذار عنهم عن القلة ونحوها وروى قتادة عن يحيى بن يعمر قال ثلاث ايات في كتاب الله تعالى محكمات مبينات فدضيعهن الناس فذكر هذه الاية واية الاستئذان (والذين لم يبلغوا الحلم منكم) في العورات الثلاث وهذه الاية (يا ايها الناس انا خلقنا كم من ذكر واثى) *

﴿ بابُ ما يُسْتَحَبُّ لِمَنْ يُتُوفِّيَ فَجْأَةً أَنْ يتَصَدَّقُوا عنْهُ وقَضاءِ النُّـذُور عنِ المَيِّتِ ﴾

اى هذا باب في بيان مايستحب لمن يموت فجاءة اى بغتة وهو بضم الفاء وتخفيف الجيم ممدودة ويجوز فتح الفاء وسكون الجيم بغير مد قوله «ان يتصدقوا» كلمة ان مصدرية والضمير في ان يتصدقوا لاهل الميت او لاصحابه بقرينة الحال قوله «وقضاء النذور» بالجر عطف على قوله «لمن يتوفى» والتقدير وفي بيان استحباب قضاء النذور عن الميت الذى مات وعليه نذر *

٢٢ ـ ﴿ حدثنا اسماعيلُ قال حدثني مالكٌ عنْ هِشامٍ عنْ أبيهِ عنْ عائِشَةَ رضى الله عنها أنَّ رجُلاً قال للنبيِّ ﷺ إنَّ امّى افْتُلِتَتْ نَفْسَها وأُرَاها لوْ تَكلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ أفأتصَدَّقُ عنْها قال نعَمْ تَصَدَّقْ عنْها ﴾

مطابقته للجزء الاول للترجمة ظاهرة واسماعيل هو ابن ابى اويس وهشام هو ابن عروة بن الزبير بن العوام يروى عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة * والحديث اخرجه النسائى ايضا في الوصايا عن محمد بن سلمة عن ابن القاسم عن مالك به **قوله** «افتلتت» بلفظ المجهول من الافتلات اى ماتت بغتة وكل شيء عوجل مبادرة فهو فلتة **قوله** «نفسها» بالنصب على انه مفعول ثان وبالرفع على انه مفعول اقيم مقام الفاعل والنفس مؤنثة وهي هنا الروح وقد تكون النفس بمعنى الذات وقال بعضهم كان البخارى رمز الى ان المبهم في حديث عائشة هو سعد بن عبادة الذى تقدم في حديث ابن عباس في قصة سعد بن عبادة بلفظ اخر ولا تنافي بين قوله ان امى ماتت وعليها نذر وبين قوله ان امى توفيت وانا غائب عنها فهل ينفعها شيء ان تصدقت به عنها لاحتمال ان يكون سال عن النذر وعن الصدقة عنها انتهى (قلت) المنافاة بين حديث عائشة وبين حديث ابن عباس ظاهرة بلاشك ان قرىء قوله اراها بفتح الهمزة وان قرىء بضمها فكذلك لان الرجل يخبر عن حال امه مشاهدة (فان قلت) يحتمل ان الرجل سال عن النذر وعن الصدقة جميعا (قلت) هذا هنا احتمال ومثل هذا الاحتمال لا يقطع به فالمنافاة حاصلة (فان قلت) الحديث مضى في كتاب الجنائز في باب موت الفجاءة ولفظه «ان امى افتلتت نفسها واظنها لو تكلمت تصدقت» الحديث فهذا يدل قطعا على ان الهمزة في اراها مضمومة وانه بمعنى واظنها لو تكلمت فهذا يوجه دعوى عدم المنافاة (قلت) في رواية النسائى عن ابن القاسم عن مالك بلفظ «وانها لو تكلمت تصدقت» فهذا صريح في ان هذا الرجل في حديث عائشة غير سعد بن عبادة وانه سال عن الصدقة عن امه وان سعدا سال عن الصدقة في رواية ابن عباس وفي رواية اخرى عنه انه سال عن النذر وعدم المنافاة يتاتى في رواية سعد فقط واما المنافاة بين حديث عائشة هنا وبين حديث ابن عباس فظاهرة برواية النسائى والله اعلم **قوله** «أفاتصدق عنها» قال وفي الرواية التي مرت في الجنائز «فهل لها اجر ان تصدقت عنها قال نعم» **قوله** «نعم» يدل على ان الصدقة تنفع الميت وكذلك قوله صلى الله تعالى عليه وسلم «اذا مات ابن ادم انقطع عمله الا من ثلاث صدقة جارية» الحديث يدل على ذلك وحديث سعد بن عبادة لما امره صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بالتصدق عن امه قال «اى الصدقة افضل قال سقى الماء» فهذه الاحاديث عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم دلت على ان تاويل قوله تعالى (وان ليس للانسان الا ما سعى) على الخصوص وقال ابن المنذر اما العتق عن الميت فلا اعلم فيه خبرا ثبت عن رسول الله ﷺ وقد ثبت عن عائشة رضى الله تعالى عنها انها اعتقت عبدا عن اخيها عبد الرحمن وكان مات ولم يوص واجاز ذلك الشافعى قال بعض اصحابه لما جاز ان يتطوع

Marfat.com

بالنفقة وهي مال فكذا العتق وفرق غيره بينهما فقال انما اجزناها للاحبار الثابتة والعتق لا خبر فيه بل في قوله «الولاء لمن اعتق» دلالة على منعه لان الحي هو المعتق بغير امر الميت فله الولاء فاذا ثبت له الولاء فليس للميت منه شيء وهذا ليس بصحيح لانه قد روى في حديث سعد بن عبادة انه قال للنبي ﷺ «ان امي هلكت فهل ينفعها ان اعتق عنها قال نعم» فدل على ان العتق ينفع الميت ويشهد لذلك فعل عائشة الذي سبق *

٢٣ - ﴿ حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ قال أخبرنا مالِكٌ عنِ ابنِ شِهابٍ عنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ عنِ ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما أنَّ سَعْدَ بنَ عُبادَةَ رضي الله عنه استَفْتَى رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم فقال إنَّ امِّي ماتَتْ وعَلَيْها نَذْرٌ فقال اقْضِهِ عَنْها ﴾

مطابقته للجزء الثاني للترجمة ظاهرة وعبيد الله بن عبد الله العمري **قوله** «عن ابن عباس ان سعد بن عبادة» كذا هو في رواية مالك وتابعه الليث وبكر بن وائل وغيرهما عن الزهري وقال سليمان بن كثير عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن سعد بن عبادة انه استفتى فجعله من مسند سعد اخرجه النسائي قيل هذا ارجح لان ابن عباس لم يدرك القصة كما ذكرنا عن قريب ويكون ابن عباس قد اخذه عنه (قلت) يحتمل ان يكون اخذه عن غيره كما هو عادته في احاديث كثيرة **قوله** «وعليها نذر» قد اختلفت الآثار في النذر الذي على ام سعد فقيل كان العتق وقد مر الآن وقيل كان الصيام فروى في ذلك عن ابن عباس ان رجلا قال يا رسول الله «ان امي ماتت وعليها صوم» وقيل كان النذر بالصدقة والله اعلم *

﴿ بابُ الإشْهادِ في الوَقْفِ والصَّدَقَةِ ﴾

اي هذا باب في بيان حكم الاشهاد في الوقف والصدقة *

٢٤ - ﴿ حدثنا إبْرَاهِيمُ بنُ مُوسَى قال أخبرنا هِشامُ بنُ يُوسُفَ أنَّ ابنَ جُرَيْجٍ أخْبَرَهُمْ قال أخْبَرَنِي يَعْلَى أنَّهُ سَمِعَ عِكْرِمَةَ مَوْلَى ابنِ عبَّاسٍ يَقُولُ أنْبَأنا ابنُ عبَّاسٍ أنَّ سَعْدَ بنَ عُبادَةَ رضي اللهُ عنهُمْ أخا بَنِي ساعِدَةَ تُوُفِّيَتْ امُّهُ وهُوَ غائِبٌ فأتَى النبيَّ ﷺ فقال يا رسولَ اللهِ إنَّ أُمِّي تُوُفِّيَتْ وأنا غائِبٌ عنها فَهَلْ يَنْفَعُها شَيْءٌ إنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَنْها قال نَعَمْ قال فإنِّي أُشْهِدُكَ أنَّ حائِطِيَ المِخْرَافَ صَدَقَةٌ عَلَيْها ﴾

مطابقته للترجمة التي هي قوله والصدقة ظاهرة صورة وكذلك يطابق قوله في الوقف معنى لان الصدقة عليها تكون بطريق الوقف وقد تكلم الشراح فيه بالتعسف مالا يفيد والحديث مضى قبله بثلاثة ابواب ومضى الكلام فيه قوله «اخا بني ساعدة» اي واحدا منهم والغرض انه ايضا انصاري ساعدي * وفيه مطلوبية الاشهاد واذا امر بالاشهاد في البيع وهو خروج ملك عن ملك بعوض فالوقف اولى بذلك لان الخروج عنه بغير عوض وقال ابن بطال الاشهاد واجب في الوقف ولا يتم الا به وقال المهلب اذا لم يبين الحدود في الوقف انما يجوز اذا كانت الارض معلومة يقع عليها ويتعين به كما كان بير حاء والمخراف معينا عند من اشهده وعلى هذا الوجه تصح الترجمة واما اذا لم يكن الوقف معينا وكانت له مخاريف واموال كثيرة فلا يجوز الوقف الا بالتحديد والتعيين ولا خلاف في هذا *

Marfat.com

﴿ بابُ قَوْلِ اللهِ تعالى وآتوا اليَتامَى أمْوَالَهُمْ ولاَ تَتَبَدَّلُوا الخَبِيثَ بالطيِّبِ ولا تأكُلُوا أمْوَالَهُمْ إلى أمْوالِكُمْ إنَّهُ كانَ حُوباً كَبِيرًا وإنْ خِفْتُمْ أنْ لاَ تُقْسِطُوا فى اليَتَامى فانْكِحُوا ماطابَ لَكُمْ مِن النِّساء ﴾

هذا الباب وثلاثة ابواب بعده مترجمة بايات من القرآن ادخلها بين ابواب الوقف المذكورة في كتاب الوصايا وليس لذكرها فيها وجه كما ينبغي ولكن من حيث ان الامر في الاوقاف والنظر فيها جعل الى من يليها كما جعل اموال اليتامى الى من يلي امرهم وينظر فيهم فالنظر في الاوقاف كالنظر لليتامى في رعاية المصالح والمباشرة بالامانات واباحة تناول الجعالة للنظار بالمعروف كاباحتها للاوصياء بالمعروف وهذا مما فتح لي من الفيض الالهي زادنا الله بصيرة في الامور الدينية والدنيوية **قوله** عز وجل «وآتوا اليتامى» اى اعطوا اموال اليتامى اليهم اذا بلغوا الحلم كاملة موفرة **قوله** «ولا تتبدلوا الخبيث بالطيب» اى الحرام بالحلال اولا تجعلوا الزيف بدل الجيد والمهزول بدل السمين «وقال سعيد بن جبير والزهري لا تعط مهزولا ولا تاخذ سمينا وقال السدي كان احدهم ياخذ الشاة السمينة من غنم اليتيم ويجعل فيها مكانها الشاة المهزولة يقول شاة بشاة وياخذ الدرهم الجيد ويطرح مكانه الزيف ويقول درهم بدرهم وقال سفيان الثوري عن ابي صالح لا تعجل بالرزق الحرام قبل ان ياتيك الرزق الحلال وقال سعيد بن جبير لا تبدل الحرام من اموال الناس بالحلال من اموالكم **قوله** «ولا تاكلوا اموالهم الى اموالكم» قال سعيد بن جبير ومجاهد ومقاتل بن حيان والسدي وسفيان بن حسين اى لا تخلطوها فتاكلوها جميعا وقيل الى بمعنى مع والاجود ان يكون موضعها ويكون المعنى ولا تضموا اموالهم الى اموالكم **قوله** «انه كان حوبا كبيرا» قال ابن عباس اى اثما كبيرا عظيما وهكذا روى عن مجاهد وعكرمة وسعيد بن جبير والحسن وابن سيرين وقتادة والضحاك واخرين وروى ابن مردويه باسناده الى واصل مولى ابن عيينة عن ابن سيرين عن ابن عباس ان ابا ايوب طلق امرأته فقال له النبي ﷺ يا ابا ايوب ان طلاق ام ايوب كان حوبا «وقال ابن سيرين الحوب الاثم **قوله** «وان خفتم ان لا تقسطوا» اى ان خفتم ان لا تعدلوا في نكاح اليتامى فحذف لفظ النكاح وقال ابن عباس كما خفتم ان لا تقسطوا في اليتامى فخافوا مثل ذلك في سائر النساء وانكحوا ما طاب لكم منهن وقيل معناه اذا كانت تحت حجر احدكم يتيمة وخاف ان لا يعطيها مهر مثلها فليعدل الى ما سواها من النساء فانهن كثير ولم يضيق الله عليه وقيل كانت قريش في الجاهلية يكثرون التزوج بلا حصر فاذا كثرت عليهم المؤن وقل ما بايديهم اكلوا ما عندهم من اموال اليتامى فقيل لهم ان خفتم ان لا تقسطوا في اليتامى فانكحوا الى الاربع **قوله** «ما طاب لكم» اى من طاب لكم *

٢٥ ـ ﴿ حدثنا أبو اليَمان قال أخبرنا شُعَيْبٌ عنِ الزُّهري قال كانَ عُرْوةُ بنُ الزُّبيرِ يُحَدِّثُ أنَّهُ سألَ عائشةَ رضى الله عنها وإنْ خِفْتُمْ أنْ لاَ تُقْسِطُوا فى اليَتَامى فانْكِحُوا ماطابَ لَكُمْ مِنَ النِّساء قال هِيَ اليَتِيمَةُ فى حجْرِ وليِّها فيَرْغبُ فى جَمالِها ومالِها ويُريدُ أنْ يتزوَّجَها بأدنى مِنْ سُنَّةِ نِسائِها فنُهُوا عنْ نِكاحِهِنَّ إلاَّ أنْ يُقْسِطُوا لَهُنَّ فى إكْمالِ الصَّداقِ وأُمِرُوا بِنِكاحِ مَنْ سِوَاهُنَّ مِنَ النِّساء قالَتْ عائِشَةُ ثُمَّ استَفْتَى الناسُ رسولَ اللهِ ﷺ بَعْدُ فأنْزَلَ اللهُ عزَّ وجلَّ ويَسْتَفْتُونَكَ فى النِّساء قُلِ اللهُ يُفْتيكُمْ فِيهِنَّ قالَتْ فبَيَّنَ اللهُ فى هذِهِ الآيَةِ أنَّ اليَتِيمَةَ إذَا كانَتْ ذَاتَ جَمالٍ ومالٍ رَغِبُوا فى نِكاحِها ولَمْ يُلْحِقُوها بِسُنَّتِها بإكْمالِ الصَّداقِ فإذَا كانَتْ مرْغُوبَةً عنْها فى قِلَّةِ المالِ والجَمالِ تَرَكُوها والْتَمَسُوا غيْرَها مِنَ النِّساء قال فكَما يَتْرُكُونَها حِينَ يَرْغَبُونَ عنها فَلَيْسَ لَهُمْ أنْ يَنْكِحُوها إذَا رَغِبُوا فِيهَا إلاَّ أنْ يُقْسِطُوا لَها الأوْفَى مِنَ الصَّداقِ ويُعْطُوها حَقَّها ﴾

Marfat.com

هذا السند بعينه هؤلاء الرجال قدمر غير مرة وابو اليمان الحكم بن نافع والحديث مضى في باب شركة اليتيم واهل الميراث باتم منه ومضى الكلام فيه **قوله** «بادنى من سنة نسائها اى باقل من مهر مثلها من قراباتها **قوله** «ثم استفتى الناس رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بعد» اى بعد نزول قوله تعالى (وان خفتم ان لا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء) وقال ابن ابى حاتم قرات على محمد بن عبد الحكم اخبرنا ابن وهب اخبرنى يونس عن ابن شهاب اخبرنى عروة بن الزبير قالت عائشة ثم ان الناس استفتوا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بعد هذه الاية فيهن فانزل الله (ويستفتونك فى النساء قل الله يفتيكم فيهن وما يتلى عليكم في الكتاب) الاية قالت والذى ذكر الله انه يتلى عليهم في الكتاب الاية الاولى التى هي قول الله تعالى (وان خفتم ان لا تقسطوا فى اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء) **قوله** «باكمال الصداق بيان للالحاق بسنتها» *

﴿ بابُ قولِ اللهِ تعالى وابتلُوا اليَتامى حتَّى إذا بلَغُوا النِّكاحَ فإنْ آنَستُمْ منهُمْ رُشْداً فادْفَعُوا اليهِمْ أمْوالَهُمْ ولاتأكُلُوها إسْرافاً وبِداراً أنْ يَكْبَرُوا ومنْ كانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ومنْ كانَ فَقيراً فَلْيأكُلْ بالمَعْرُوفِ فاذا دَفَعْتُمْ إليهِمْ أمْوالَهُمْ فأشْهِدُوا عَلَيْهِمْ وكفَى باللهِ حسيباً للرِّجالِ نَصيبٌ مِمَّا تَرَكَ الوالِدانِ والأقْرَبُونَ وللنِّساءِ نَصيبٌ مِمَّا تَرَكَ الوالِدانِ والأقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ منهُ أوْ كَثُرَ نَصيباً مَفْرُوضاً حَسيباً يَعْنى كافِياً ﴾

في رواية الاصيلى وكريمة سبق من **قوله** (وابتلوا اليتامى) الى قوله (نصيبا مفروضا) وفي رواية ابى ذر من قوله (فان آنستم منهم رشدا) الى آخرها اعنى الى قوله (نصيبا مفروضا) قوله (وابتلوا اليتامى) اى اختبروهم قاله ابن عباس ومجاهد والحسن والسدى ومقاتل بن حيان **قوله** (حتى اذا بلغوا النكاح) قال مجاهد يعنى الحلم وقال الجمهور من العلماء البلوغ في الغلام تارة يكون بالحلم وهو ان يرى فى منامه ماينزل به الماء الدافق الذى يكون منه الولد وقد روى ابو داود في سننه عن على بن ابى طالب رضى الله تعالى عنه قال حفظت من رسول الله ﷺ لا يتم بعد احتلام ولا صمات يوم الى الليل او يستكمل خمس عشرة سنة واخذوا ذلك من حديث عبد الله بن عمر عرضت على النبى ﷺ يوم احد وانا ابن اربع عشرة فلم يجزنى وعرضت عليه يوم الخندق وانا ابن خمس عشرة فاجازنى **قوله** «رشدا» اى صلاحا فى دينهم وحفظا لاموالهم كذا روى عن ابن عباس ومجاهد والحسن البصرى وغير واحد من الائمة **قوله** (ولا تأكلوها اسرافا وبدارا) يعنى من غير حاجة ضرورية اسرافا ومبادرة قبل بلوغهم والخطاب للاولياء والاوصياء فانتصاب اسرافا وبدارا على الحال اى مسرفين ومبادرين **قوله** «ان يكبروا» اى حذرا من ان يكبروا اى يبلغوا ويلزموكم بالتسليم اليهم قوله (فليستعفف) اى بماله عن مال اليتيم يقال استعفف وعف اذا امتنع ويقال معناه من كان فى غنية عن مال اليتيم فليتعفف عنه وقال الشعبى هو عليه كالميتة والدم **قوله** «ومن كان فقيرا فليا كل بالمعروف» وقال ابن ابى حاتم حدثنا ابى حدثنا محمد ابن سعيد الاصبهانى حدثنا على بن مسهر عن هشام عن عائشة قالت انزلت هذه الاية في والى اليتيم (من كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليا كل بالمعروف) بقدر قيامه عليه وقال الامام احمد حدثنا عبد الوهاب حدثنا حسين عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رجلا سال رسول الله ﷺ فقال ليس لى مال ولى يتيم «فقال كل من مال يتيمك غير مسرف ولا مبذر ولا متاثل مالا ومن غير ان تقى مالك او قال تفدى مالك» وفي كيفية الاكل بالمعروف ان ياكل باطراف اصابعه ولا يسرف ولا يلبس من ذلك قاله السدى وقال النخعى لا يلبس الكتان ولا الحلل ولكن مايستر العورة ويا كل مايسد الجوعة وقيل هو ان يا كل من ثمر نخله ولبن مواشيه ولا قضاء عليه فاما الذهب والفضة فلا فان اخذ منه شيئا فلا بد ان يرده عليه قاله الحسن وجماعة وقال القرطبى ان كان غنيا فاجره على الله وان كان فقيرا فليا كل بالمعروف وينزل نفسه منزلة الاجير فيما لا بد له منه وقال عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه نزلت نفسى من مال الله تعالى بمنزلة

مال

Marfat.com

مال اليتيم فان استغنيت استعففت وان افتقرت اكلت بالمعروف واذا ايسرت قضيت وقال الفقهاء له ان يا كل اقل الامرين اجرة مثله او قدر حاجته * واختلفوا هل يرد اذا ايسر على قولين عند الشافعية احدهما لا لانه اكل باجرة عمله وكان فقيرا وهذا هو الصحيح عندهم لان الاية اباحت الاكل من غير بدل وقال ابن وهب حدثني نافع بن ابي نعيم القاري قال سالت يحيى بن سعيد الانصاري وربيعة عن قول الله تعالى ومن كان فقيرا فليا كل بالمعروف) قالا ذلك في اليتيم ان كان فقيرا انفق عليه بقدر فقره ولم يكن للولي منه شيء وذكر ابن الجوزي ان هذه الاية محكمة وقيل منسوخة بقوله ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل ولا يصح ذلك قلت القائل بانها منسوخة زيد بن اسلم **قوله** فاشهدوا عليهم يعني بعد بلوغهم الحلم وايناس الرشد والاشهاد من باب الندب خوف الانكار منهم وقيل ان الاشهاد منسوخ بقوله وكفى بالله حسيبا اي شهيدا او كافيا من الشهود وهذا قول ابي حنيفة ان القول قول الوصي في الدفع وقيل معناه عالما وقيل محاسبا وقيل مجازيا والباء في كفى بالله صلة وحسيبا منصوب على الحال وقيل على التمييز **قوله** للرجال نصيب» قال سعيد بن جبير وقتادة كان المشركون يجعلون المال للرجال الكبار ولا يورثون النساء ولا الاطفال شيئا فانزل الله للرجال نصيب وفي خلاصة البيان مات اوس بن ثابت الانصاري وترك ثلاث بنات وامراة فقام رجلان من بني عمه فاخذا ماله ولم يعطيا امراته ولا بناته شيئا فجاءت امراته الى النبي ﷺ فذكرت له ذلك فنزلت هذه الاية وكانوا يورثون الرجال ممن طاعن بالرمح وحاز الغنيمة فابطل الله ذلك فارسل النبي ﷺ اليهما «وقال لا تفرقا من مال اوس شيئا فان الله جعل لبناته نصيبا» ولم يبين كم هو حتى انظر ما ينزل فيهن فانزل الله تعالى (يوصيكم الله) الاية قال الذهبي ام كجة زوجة اوس بن ثابت فيها نزلت اية المواريث وقال ايضا قتل اوس يوم احد رضي الله تعالى عنه قوله مما قل منه او كثر اي الجميع فيه سواء في حكم الله تعالى يستوون في اصل الوراثة وان تفاوتوا بحسب ما فرض الله لكل واحد منهم بما يدلي به الى الميت من قرابة او زوجة او ولاء فانه لحمة كلحمة النسب **قوله** مفروضا» اي مقدرا قوله «حسيبا» يعني كافيا كذا وقع للاكثرين وسقط لفظ يعني في رواية ابي ذر ☆

﴿ باب وما للوصي أن يعمل في مال اليتيم وما يأكل منه بقدر عمالته ﴾

في بعض النسخ باب ما للوصي الى اخره وفي رواية الاكثرين وما للوصي وفي رواية ابي ذر وللوصي ان يعمل الى اخره بدون كلمة ما ورواية ابي ذر تدل على ان ما غير نافية لان الوصي له البيع والشراء في مال اليتيم بما يتغابن الناس في مثله ولا يجوز بما لا يتغابن الناس لان الولاية نظرية ولا نظر فيه ولا يتجر في مال اليتيم لان المفوض اليه الحفظ دون التجارة قوله «بقدر عمالته» بضم العين المهملة وتخفيف الميم وهي رزق العامل اي بقدر حق سعيه واجر مثله *

٢٦ - ﴿ حدثنا هارون قال حدثنا أبو سعيد مولى بني هاشم قال حدثنا صخر بن جويرية عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن عمر تصدق بمال له على عهد رسول الله ﷺ وكان يقال له ثمغ وكان نخلا فقال عمر يا رسول الله إني استفدت مالا وهو عندي نفيس فاردت أن أتصدق به فقال النبي صلى الله عليه وسلم تصدق بأصله لا يباع ولا يوهب ولا يورث ولكن ينفق ثمره فتصدق به عمر فصدقته ذلك في سبيل الله وفي الرقاب والمساكين والضيف وابن السبيل ولذي القربى ولا جناح على من وليه أن يأكل منه بالمعروف أو يوكل صديقه غير متمول به ﴾

قيل وجه مطابقة الحديث للترجمة من حيث ان البخاري شبه الوصي بناظر الوقف ووجه الشبه ان النظر للموقوف عليهم من الفقراء وغيرهم كالنظر لليتامى ورد عليه بان حديث ابن عمر هذا غير مطابق للترجمة لان عمر

Marfat.com

رضي الله تعالى عنه هو المالك لمناقع وقفه ولا كذلك الوصي على اولاده فانهم انما يملكون المال بقسمة الله عزوجل وتمليكه ولاحق لمالكه فيه بعدموته فلذلك كان المختار ان وصي اليتيم ليس له الا كل من ماله الاان يكون فقيرا فيأكل واختلف في قضائه اذا ايسر انتهى وقال الكرماني وجه مطابقة الحديث للترجمة من جهة ان المقصود جواز اخذ الاجر من مال اليتيم لقول عمر لاجناح على من وليه ان يأكل بالمعروف انتهى قلت هذا وجه من غيره والحديث قدمضى عن قريب في باب الشروط في الوقف وهنا ذكره باتم من ذاك وهرون هو ابن الاشعث بالشين المعجمة والعين المهملة والثاء المثلثة ابو عمر الهمداني بسكون الميم اصله من الكوفة ثم سكن بخارى ولم يخرج عنه البخاري في هذا الكتاب سوى هذا الموضع ووقع في رواية النسفي حدثنا هارون كذا بغير نسبة ووقع عند ابي ذر وغيره حدثنا هارون ابن الاشعث وزعم ابن عدي انه هارون بن يحيى المكي الزبيري ولم يعرف من حاله بشيء قيل العمدة على رواية ابي ذر وغيره منسوبا وابو سعيد هو عبد الرحمن بن عبد الله الحافظ مات سنة سبع وسبعين ومائة وصخر بفتح الصاد المهملة وسكون الخاء المعجمة ابن جويرية مصغر جارية بالجيم وهو من الاعلام المشتركة البصري قوله « ثمغ » بفتح الثاء المثلثة وسكون الميم وبالغين المعجمة وحكى المنذري فتح الميم وقال ابو عبيد البكري هي ارض تلقاء المدينة كانت لعمر رضي الله تعالى عنه قوله فصدقته ذلك وفي رواية الكشميهني فصدقته تلك فوجه التانيث ظاهر ووجه التذكير باعتبار المذكور قوله « او يوكل صديقه » بضم الياء وكسر الكاف وصديقه منصوب به قوله غير متمول به حال والضمير في به يرجع الى المال الذي تصدق به عمر ذكر المال واراد به الارض التي تسمى ثمغ »

٢٧ ـ ﴿ حدثنا عُبَيْدُ بنُ إسْماعيلَ قال حدّثنا أبُو أُسامَةَ عنْ هِشامٍ عنْ أبيهِ عنْ عائِشةَ رضي الله عنها ومنْ كانَ غَنيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ومنْ كانَ فَقيرًا فَلْيأْكُلْ بالمعْرُوفِ قالتْ أُنْزِلتْ في والِي اليَتيمِ أنْ يُصيبَ مِنْ مالِهِ إذا كانَ مُحْتاجًا بقَدْرِ مالِهِ بالمعْرُوفِ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وعبيد مصغر عبد ابن اسماعيل واسمه في الاصل عبد الله يكنى ابا محمد الهباري القرشي الكوفي وهو من افراد البخاري وابو اسامة حماد بن اسامة وقد مر غير مرة يروى عن هشام بن عروة وهشام يروى عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة ام المؤمنين رضي الله تعالى عنها والحديث اخرجه مسلم ايضا في آخر الكتاب قوله « في والي اليتيم » وفي رواية المستملي « في والي مال اليتيم » الى آخره قوله « بقدر ماله » اي اذا كان وليا لليتامى ياخذ من كل واحد منهم بالقسط وقال الكرماني ويروى ماله بفتح اللام اي بقدر الذي له من العمالة قوله « بالمعروف » بيان له ☆

﴿ بابُ قَوْلِ اللهِ تعالى إنَّ الَّذينَ يأْكلونَ أمْوالَ اليَتامَى ظُلْمًا إنَّما يأْكُلونَ في بُطُونِهِمْ نارًا وسَيَصْلَوْنَ سَعيرًا ﴾

اي هذا باب في بيان حال اكلة اموال اليتامى في قوله تعالى « ان الذين يأكلون » الاية وهذا تهديد في اكل اموال اليتامى ظلما والمعنى الذين يأكلون اموال اليتامى من حيث الظلم انما يأكلون في بطونهم نارا تتاجج فيها يوم القيامة وتملا بها بطونها عيانا قال الداودي وهذه الاية اشد ما في القرآن على المؤمنين لانها خبر الا ان يريد مستحلين بها قوله وسيصلون سعيرا ماخوذ من الصلا والصلاء الاصطلاء بالنار وذلك التسخن بها ثم استعمل في كل من باشر شدة امر من الامور من حرب او قتال او غير ذلك وقراءة عامة اهل المدينة والعراق سيصلون على بناء المعلوم وقرأ بعض الكوفيين وبعض المكيين على بناء المجهول يعني يحرقون من قولهم : شاة مصلية يعني مشوية والسعير شدة حر جهنم وتقدير الكلام وسيصلون نارا مسعورة اي موقدة مشعلة شديدا حرها وقال ابن ابي حاتم حدثنا ابي حدثنا عبدة اخبرنا ابو عبد الصمد عبد العزيز ابن عبد الصمد العمي حدثنا ابو هرون العبدي عن ابي سعيد الخدري قال قلنا يا رسول الله ما رايت ليلة اسري بك قال

انطلق

Marfat.com

انطلق بى الى خلق من خلق الله كثير رجال كل رجل له مشفران كمشفر البعير وهو موكل بهم رجال يفكون لحى احدهم ثم يجاء بصخرة من نار فيقذف فى احدهم حتى يخرج من اسفله وله جؤار وصراخ قلت يا جبرائيل من هؤلاء قال هؤلاء (الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما) الاية وقال السدى يبعث آكل مال اليتيم يوم القيامة ولهب النار يخرج من فيه ومن مسامعه وانفه وعينيه يعرفه من راه يأكل مال اليتيم وعن زيد بن اسلم عن ابيه قال هذه لاهل الشرك حين كانوا لا يورثونهم ويأكلون اموالهم *

٢٨ - ﴿ حدثنا عبدُ العزيزِ بنُ عبدِ اللهِ قال حدثنى سُليمانُ بنُ بلالٍ عنْ ثَوْرِ بنِ زيدٍ المدَنىِّ عنْ أبى الغَيْثِ عنْ أبى هُرَيْرةَ رضى الله عنه عنِ النَّبىِّ صلى اللهُ عليه وسلّم قال اجْتَنِبُوا السَّبْعَ المُوبِقاتِ قالوا يارسولَ اللهِ وماهُنَّ قال الشِّرْكُ باللهِ والسِّحْرُ وقتْلُ النَّفْسِ الَّتى حَرَّمَ اللهُ إلاّ بالحَقِّ وأكْلُ الرِّباوأكْلُ مالِ اليَتيمِ والتَّوَلّى يومَ الزَّحْفِ وقَذْفُ المُحْصَناتِ المُؤْمناتِ الغافِلاتِ ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله وا كل مال اليتيم ﴿ذكر رجاله﴾ وهم خمسة * الاول عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى ابو القاسم القرشى العامرى الاوسى * الثانى سليمان بن بلال ابو ايوب القرشى التيمى * الثالث ثور بلفظ الحيوان المشهور ابن زيد الديلى * الرابع ابو الغيث مرادف المطر واسمه سالم مولى ابى مطيع القرشى * الخامس ابو هريرة *

﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضع وبصيغة الافراد فى موضع وفيه العنعنة فى اربعة مواضع وفيه القول فى موضع واحد . وفيه ان شيخه من افراده . وفيه ان رجاله كلهم مدنيون ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخارى ايضا فى الطب وفى المحاربين عن عبد العزيز المذكور واخرجه مسلم فى الايمان عن هرون ابن سعيد الايلى . واخرجه ابو داود فى الوصايا عن احمد بن سعيد الهمدانى . واخرجه النسائى فيه وفى التفسير عن الربيع بن سليمان *

﴿ذكر معناه﴾ قوله «اجتنبوا» اى ابتعدوا من الاجتناب من باب الافتعال من الجنب وهو ابلغ من ابعدوا واحذروا ونحو ذلك نحو قوله تعالى (ولا تقربوا الزنا) لان نهى القربان ابلغ من نهى المباشرة قوله «الموبقات» اى المهلكات وهو جمع موبقة من اوبق وثلاثيه وبق يبق وبوقا اذا هلك من باب ضرب يضرب وجاء ايضا وبق يوبق وبقا من باب علم يعلم وجاء من باب فعل يفعل بالكسر فيهما قوله « الشرك بالله» اى احدها الشرك بالله الشرك جعل احد شريكا لاخر والمراد هنا اتخاذ اله غير الله قوله «والسحر» اى الثانى السحر وهو فى اللغة صرف الشىء عن وجهه وقال الجوهرى السحر الاخذة وكل ما لطف ماخذه ورق فهو سحر وقد سحره سحرا والساحر العالم وسحره ايضا بمعنى خدعه وذكر ابو عبد الله الرازى انواع السحر ثمانية * الاول سحر الكذابين والكشدانيين الذين كانوا يعبدون الكواكب السبعة المتحيرة وهى السيارة وكانوا يعتقدون انها مدبرة للعالم وانها تاتى بالخير والشر وهم الذين بعث الله ابراهيم الخليل عليه السلام مبطلا لمقالتهم ورد المذاهبهم والثانى سحر اصحاب الاوهام والنفوس القوية، الثالث الاستعانة بالارواح الارضية وهم الجن خلافا للفلاسفة والمعتزلة وهم على قسمين مؤمنون وكفار وهم الشياطين وهذا النوع يحصل باعمال من الرقى والدخن وهذا النوع المسمى بالعزائم وعمل تسخير * الرابع التخيلات والاخذ بالعيون والشعبذة وقد قال بعض المفسرين ان سحر السحرة بين يدى فرعون انما كان من باب الشعبذة * الخامس الاعمال العجيبة التى تظهر من تركيب الآلات المركبة * السادس الاستعانة بخواص الادوية يعنى فى الاطعمة والدهانات * السابع تعلق القلب وهو ان يدعى الساحر انه عرف الاسم الاعظم وان الجن يطيعونه وينقادون له فى اكثر الامور * الثامن من السحر المسمى بالنميمة بالتصريف من وجوه خفية لطيفة وذلك شائع فى الناس وانما ادخل كثير من هذه الانواع المذكورة فى فن السحر للطافة مداركها لان السحر فى اللغة عبارة عما لطف وخفى سببه ولهذا جاء فى الحديث «ان من البيان لسحرا» وسمى السحور لكونه يقع خفيا آخر الليل والسحر الرية وهى محل الغذاء وسميت بذلك لخفائها ولطف مجاريها الى اجزاء

Marfat.com

البدن وغصونه **قوله** «وقتل النفس» اى الثالث من السبع او بقات قتل النفس **قوله** «وا كل الربا» اى الرابع اكل الربا وهو فضل مال بلاعوض فى معاوضة مال بمال كما عرف فى الفقه **قوله** «وا كل مال اليتيم» اى الخامس اكل مال اليتيم وهو المنفرد في اللغة وهو من مات ابوه وهو مادون البلوغ وفى البهائم من ماتت امه **قوله** «والتولى يوم الزحف» اى السادس الفرار عن القتال يوم ازدحام الطائفتين ويقال التولى الاعراض عن الحرب والفرار من الكفار اذا كان بازاء كل مسلم كافران وان كان بازاء كل مسلم اكثر من كافرين يجوز الفرار والزحف الجماعة الذين يزحفون الى العدو اى يمشون اليهم بمشقة من زحف الصبى اذا دب على استه **قوله** «وقذف المحصنات» اى السابع قذف المحصنات القذف الرمى البعيد استعير للشتم والعيب والبهتان كما استعير للرمى والمحصنات جمع محصنة بفتح الصاد اسم مفعول اى التى احصنها الله تعالى وحفظها من الزنا وبكسرها اسم فاعل اى التى حفظت فرجها من الزنا قوله «المؤمنات» احترز به عن قذف الكافرات فان قذفهن ليس من الكبائر وان كانت ذمية فقذفها من الصغائر لايوجب الحد وفي قذف الامة المسلمة التعزير دون الحد **قوله** «الغافلات» كناية عن البريئات لان البرىء غافل عما بهت به من الزنا *

﴿ذكر مايستفاد منه﴾ فيه ذكر السبع ولاينافي ان لاتكون كبيرة الاهذه فقد ذكر في غير هذا الموضع قول الزور وزنا الرجل بحليلة جاره وعقوق الوالدين واليمين الغموس واستحلال بيت الله ومسك امراة محصنة لمن يزنى بها ومسك مسلم لمن يقتله ودل الكفار على عورات المسلمين مع علمه انهم يتاصلون بدلالته ويسبون ويغنمون والحكم بغير حق والاصرار على الصغيرة وقال الشافعى وا كبرها بعد الاشراك القتل وادعى بعضهم ان الكبائر سبع كانه اخذ ذلك من هذا الحديث وقال بعضهم احدى عشرة وقال ابن عباس الى السبعين اقرب وروى عنه الى سبعمائة والتحقيق هنا ان التنصيص على عدد لاينافى اكثر من ذلك واما تعيين السبع هنا فلاحتمال ان يكون اعلم الشارع بها فى ذلك الوقت ثم اوحى اليه بعد ذلك غيرها اويكون السبع هى التى دعت اليها الحاجة فى ذلك الوقت وكذلك القول فى كل حديث خص عددا من الكبائر * وفيه ان الموبقات التى هى الكبائر لابد فى مقابلتها الصغائر فلابد من الفرق بينهما فقال الشيخ عز الدين ابن عبد السلام اذا اردت معرفة الفرق بين الصغيرة والكبيرة فاعرض مفسدة الذنب على مفاسد الكبائر المنصوص عليها فاذا نقصت عن اقل مفاسد الكبائر فهى من الصغائر وان ساوت ادنى مفاسد الكبائر اواربت عليه فهى من الكبائر فمن شتم الرب عزوجل اورسوله صلى الله تعالى عليه وسلم اواستهان بالرسل اوكذب واحدا منهم او وضع الكعبة المشرفة بالعذرة اوالقى المصحف فى القاذورات فهى من اكبر الكبائر ولم يصرح الشرع بذكرها وقال بعضهم كل ذنب قرن به وعيد اوحد اولمن فهو كبيرة وروى هذا عن الحسن ايضا وقيل الكبيرة مايشعر بتهاون مرتكبها فى دينه وعن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه الكبائر جميع مانهى الله عنه من اول سورة النساء الى قوله (ان تجتنبوا كبائر ماتنهون عنه) وعن ابن عباس كل مانهى الله عنه فهى كبيرة وبه قال الاستاذ ابو اسحق الاسفرايني وغيره وعن عياض هذا مذهب المحققين لان كل مخالفة فهى بالنسبة الى جلال الله تعالى كبيرة قال القرطبى وما اظنه صحيحا عنه اى عن ابن عباس يعنى عدم التفرقة بين الصغيرة والكبيرة فانه قد فرق بينهما فى قوله (ان تجتنبوا كبائر) (والذين يجتنبون كبائر الاثم والفواحش الا اللمم) فجعل من المنهيات كبائر وصغائر وفرق بينهما فى الحكم لما جعل تكفير السيئات فى الاية مشروطا باجتناب الكبائر واستثنى اللمم من الكبائر والفواحش فكيف يخفى مثل هذا الفرق على حبر القرآن فالرواية عنه لاتصح اوهى ضعيفة والمشهور انقسام المعاصى الى صغائر وكبائر وادعى بعضهم انها كلها كبائر * وفيه السحر والكلام فيه على انواع *

الاول ان السحر له حقيقة وذكر الوزير ابو المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة فى كتابه الاشراف على مذاهب الاشراف اجمعوا على ان السحر له حقيقة الا ابا حنيفة فانه قال لاحقيقة له وقال القرطبى وعندنا ان السحر حق وله حقيقة يخلق الله تعالى عنده ماشاء خلافا للمعتزلة وابى اسحاق الاسفرايني من الشافعية حيث قالوا انه تمويه وتخييل قال ومن السحر

Marfat.com

مايكون بخفة اليد كالشعوذة والشعوذى البريد لخفة سيره وقال ابن فارس وليست هذه الكلمة من كلام اهل البادية قال القرطبى ومنه مايكون كلاما يحفظ ورقى من اسماء الله تعالى وقد يكون من عهود الشياطين ويكون ادوية وادخنة وغير ذلك وقال الرازى فى تفسيره عن المعتزلة انهم انكروا وجود السحر قال وربما كفروا من اعتقد وجوده قال واما اهل السنة فقد جوزوا ان يقدر الساحر ان يطير فى الهواء وان يقلب الانسان حمارا والحمار انسانا الا انهم قالوا ان الله يخلق الاشياء عندما يقول الساحر تلك الرقى والكلمات المعينة فاما ان يكون المؤثر فى ذلك هو الفلك والنجوم فلا خلافا للفلاسفة والمنجمين والصابئة * ثم استدل على وقوع السحر وانه بخلق الله بقوله تعالى (وما هم بضارين به من احد الا باذن الله) ومن الاخبار ان رسول الله ﷺ سحر وان السحر عمل فيه * النوع الثانى هل يجوز تعلم السحر ام لا فقال الرازى ان العلم بالسحر ليس بقبيح ولا محظور اتفق المحققون على ذلك فان العلم لذاته شريف ولانه لو لم يعلم ما امكن الفرق بينه وبين المعجزة والعلم بكون المعجز معجزا واجب وما يتوقف عليه الواجب فهو واجب فهذا يقتضى ان يكون تحصيل العلم بالسحر واجبا وما يكون واجبا كيف يكون حراما وقبيحا هذا لفظه بحروفه فى هذه المسالة وفيه نظر من وجوه * الاول قوله العلم بالسحر ليس بقبيح ان عنى به ليس بقبيح عقلا فمخالفوه من المعتزلة يمنعون ذلك وان عنى ليس بقبيح شرعا ففى قوله تعالى (واتبعوا ما تتلوا الشياطين) الآية تبشيع لتعلم السحر وفى الصحيح «من اتى عرافا او كاهنا فقد كفر بما انزل على محمد ﷺ » وفى السنن «من عقد عقدة ونفث فيها فقد سحر » الثانى قوله ولا محظور اتفق المحققون على ذلك وكيف لا يكون محظورا مع ما ذكرنا من الآية والحديث والمحققون هم علماء الشريعة وابن نصوصهم على ذلك * الثالث قوله ولانه لو لم يعلم الى آخره كلام فاسد لان اعظم معجزات رسولنا ﷺ القران العظيم الذى لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه (تنزيل من حكيم حميد) الرابع قوله والعلم بكونه معجزا وهذا العلم لا يتوقف على علم السحر اصلا ثم من المعلوم بالضرورة ان الصحابة والتابعين وائمة المسلمين وعامتهم كانوا يعلمون المعجز ويفرقون بينه وبين غيره ولم يكونوا يعلمون السحر ولا تعلموه ولا علموه والذى نص عليه العلماء والفقهاء ان تعلم السحر وتعليمه من الكبائر وفى التلويح وقال بعض اصحاب الشافعى تعلمه ليس بحرام بل يجوز ليعرف ويرد على فاعله ويميز عن الكرامة للاولياء (قلت) الظاهر ان مراده من بعض اصحاب الشافعى الرازى وقد رددنا عليه ومنهم الغزالى * النوع الثالث اختلفوا فيمن يتعلم السحر ويستعمله فقال ابو حنيفة ومالك واحمد يكفر بذلك وعن بعض الحنفية ان تعلمه ليتقيه او ليجتنبه فلا يكفر ومن تعلمه معتقدا جوازه او انه ينفعه كفر وكذا من اعتقد ان الشياطين تفعل له ما يشاء فهو كافر وقال الشافعى اذا تعلم السحر قلنا له صف لنا سحرك فان وصف ما يوجب الكفر مثل ما اعتقده اهل بابل من التقرب الى الكواكب السبعة وانها تفعل ما يلتمس منها فهو كافر وان كان لا يوجب الكفر فان اعتقد اباحته فهو كافر *

النوع الرابع فى قتل الساحر قال ابن هبيرة هل يقتل بمجرد فعله واستعماله فقال مالك واحمد نعم وقال الشافعى وابو حنيفة لا يقتل حتى يتكرر منه الفعل او يقر بذلك فى شخص معين فاذا قتل فانه يقتل حدا عندهم الا الشافعى فانه قال والحالة هذه قصاصا واما ساحر اهل الكتاب فانه يقتل عند ابى حنيفة كما يقتل الساحر المسلم وقال الشافعى ومالك واحمد لا يقتل لقصة لبيد بن اعصم . واختلفوا فى المسلمة الساحرة فعند ابى حنيفة انها لا تقتل ولكن تحبس وقالت الثلاثة حكمها حكم الرجل وقال ابو بكر الخلال اخبرنا ابو بكر المروزى قال قرىء على ابى عبد الله يعنى احمد بن حنبل حدثنا عمر بن هرون حدثنا يونس عن الزهرى قال يقتل ساحر المسلمين ولا يقتل ساحر المشركين لان رسول الله ﷺ سحرته امرأة من اليهود فلم يقتلها وحكى ابن خويز منداد عن مالك روايتين فى الذمى اذا سحر احداهما يستتاب فان اسلم والا قتل والثانية انه يقتل وان اسلم *

النوع الخامس هل تقبل توبة الساحر فقال مالك وابو حنيفة واحمد فى المشهور عنهما لا تقبل وقال الشافعى واحمد

Marfat.com

في الرواية الاخرى تقبل وعن مالك اذا ظهر عليه لم تقبل توبته كالزنديق فان تاب قبل ان يظهر عليه وجاء نا تائبا قبلناه ولم نقتله فان قتل بسحره قتل وقال الشافعي فان قال لم اتعمد القتل فهو مخطىء تجب عليه الدية . النوع السادس هل يسال الساحر حل سحره فاجازه سعيد بن المسيب فيما نقله عنه البخاري وقال عامر الشعبي لا باس بالنشرة وكره ذلك الحسن البصري وفي الصحيح عن عائشة قالت يا رسول الله هلا تنشرت فقال الله فقد شفاني وخشيت ان افتح على الناس شرا . وحكى القرطبي عن وهب قال يؤخذ سبع ورقات من سدر فتدق بين حجرين ثم يضرب بالماء ويقرا عليها آية الكرسي ويشرب منها المسحور ثلاث حسوات ثم يغتسل بباقيه فانه يذهب مابه وهو جيد للرجل الذي يؤخذ عن امراته قلت النشرة بضم النون ضرب من الرقية والعلاج يعالج به من كان يظن ان به مسا من الجن سميت نشرة لانه ينشر بها عنه ماخامره من الداء اى يكشف ويزال . وفيه التولي يوم الزحف وهو حجة على الحسن البصري في قوله كان الفرار كبيرة يوم بدر لقوله تعالى (ومن يولهم يومئذ دبره) وفيه قذف المحصنات وقد ورد الاحصان في الشرع على خمسة اقسام الاسلام والعفة والتزويج والحرية والنكاح وقال اصحابنا احصان المقذوف بكونه مكلفا اى عاقلا بالغا حرا مسلما عفيفا عن زنا فهذه خمس شرائط يدخل تحت قوله تعالى (والذين يرمون المحصنات) فاذا فقد واحد منها لا يكون محصنا *

﴿ بابُ قَوْلِ اللهِ تعالى ويَسْأَلُونَكَ عنِ اليَتامَى قُلْ إصْلاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وإنْ تُخالِطُوهُمْ فإخْوانُكُمْ واللهُ يَعْلَمُ المُفْسِدَ مِنَ المُصْلِحِ ولَوْ شاءَ اللهُ لأعْنَتَكُمْ إنَّ اللهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾

اى هذا باب في ذكر قول الله تعالى (ويسالونك) وقال ابن جرير حدثنا سفيان بن وكيع حدثنا جرير عن عطاء ابن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال لما نزلت (لا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن وان الذين يا كلون اموال اليتامى ظلما) الآية انطلق من كان عنده يتيم يعزل طعامه من طعامه وشرابه من شرابه فجعل يفضل له الشيء من طعامه فيحبس له حتى يا كله او يفسد فاشتد ذلك عليهم فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فانزل الله (ويسالونك عن اليتامى قل اصلاح لهم خير وان تخالطوهم فاخوانكم) فخلطوا طعامهم بطعامهم وشرابهم بشرابهم وهكذا رواه ابو داود والنسائي وابن ابي حاتم وابن مردويه والحاكم في مستدركه من طرق عن عطاء بن السائب به وكذا رواه علي بن ابي طلحة عن ابن عباس وكذا رواه السدي عن ابي مالك وعن ابي صالح عن ابن عباس وعن مرة عن ابن مسعود بمثله وكذا رواه غير واحد في سبب نزول هذه الآية كمجاهد وعطاء والشعبي وابن ابي ليلى وقتادة وغير واحد من السلف والخلف قوله « قل اصلاح لهم خير » اى على حدة (وان تخالطوهم فاخوانكم) اى وان خلطتم طعامكم بطعامهم وشرابكم بشرابهم فلا باس عليكم لانهم اخوانكم في الدين ولهذا قال (والله يعلم المفسد من المصلح) اى يعلم من قصده ونيته الافساد او الاصلاح ويقال وان تخالطوهم اى في الطعام والشراب والسكنى واستخدام العبيد فاخوانكم وقالوا لرسول الله بقيت الغنم لا راعي لها والطعام ليس له صانع فنزلت ونسخ ذلك قوله (ولو شاء الله لاعنتكم) اى لو شاء لضيق عليكم واحرجكم ولكنه وسع عليكم وخفف عنكم واباح لكم مخالطتهم بالتي هي احسن وفي تفسير النسفي . وعلى هذا اجتماع الرفقة في السفر على خلط المال ثم اتخاذ الاطعمة به وتناول الكل منها مع وهم التفاوت فرخص لهم استدلالا بهذه الآية *

﴿ لأعْنَتَكُمْ لأحْرَجَكُمْ وضَيَّقَ عَلَيْكُمْ . وعَنَتْ خَضَعَتْ ﴾

هذا تفسير ابن عباس اخرجه ابن المنذر من طريق علي بن ابي طلحة عنه وزاد بعد قوله ضيق عليكم ولكنه وسع ويسر قوله « لاعنتكم » من الاعنات واشتقاقه من العنت بفتح العين المهملة والنون وفي آخره تاء مثناة من فوق والهمزة فيه للتعدية اى لاوقعكم في العنت وهو المشقة ويجيء بمعنى الفساد والهلاك والاثم والغلط والخطا والزنا كل ذلك قد جاء ويستعمل كل واحد بحسب مايقتضيه الكلام قوله « وعنت خضعت » ليس له دخل هنا لان التاء فيه للتانيث ومذكره

Marfat.com

عنا اذا خضع وذل من ذل وخضع واستكان فقدعنا يعنو وهو عان والمراة عانية وجمعها عوان وكانه ظن ان التاء في عنت اصلية فلذلك ذكره هنا عقيب قوله «لاعنتكم» وليس كذلك لان التاء في لاعنتكم اصلية وقيل لعله ذكره استطرادا ولا يخلو عن تعسف *

﴿ وقال لنا سُلَيْمانُ حدثنا حَمّادٌ عنْ أيُّوبَ عنْ نافِعٍ قالَ مارَدَّ ابنُ عُمَرَ عَلَى أحَدٍ وَصِيَّةً ﴾

سليمان هو ابن حرب ابو ايوب الواشجي قاضي مكة وهو من شيوخ البخاري قال الكرماني وانما قال بلفظ قال لانه لم يذكره على سبيل النقل والتحميل وقال بعضهم هو موصول وجرت عادته الاتيان بهذه الصيغة في الموقوفات غالبا وفي المتابعات نادرا ولم يصب من قال انه لايأتي بها الافي المذاكرة وابعد من قال انها للاجازة انتهى قلت كيف يقول هو موصول وليس فيه لفظ من الالفاظ التي تدل على الاتصال نحو التحديث والاخبار والسماع والعنعنة والذي قاله الكرماني هو الاظهر قوله «مارد ابن عمر على احد وصية» يعني انه كان يقبل وصية من يوصى اليه وقال ابن التين كانه كان يقتفي الاجر بذلك لحديث «انا وكافل اليتيم كهاتين» الحديث *

﴿ وكانَ ابنُ سِيرِينَ أحَبُّ الأشْياءِ إلَيْهِ فى مالِ الْيَتِيمِ أنْ يَجْتَمِعَ إلَيْهِ نُصَحاؤُهُ وأوْلِياؤُهُ فَيَنْظُرُوا الَّذِى هُوَ خَيْرٌ لَهُ ﴾

ابن سيرين هو محمد قوله «احب الاشياء» بالرفع على انه مبتدأ وخبره هو قوله ان يجتمع وكان بمعنى وجد قوله «ان يجتمع اليه» ويروى ان يخرج اليه قوله «نصحاؤه» بضم النون جمع نصيح بمعنى ناصح قوله «فينظروا» ويروى فينظرون على الاصل *

﴿ وكانَ طاوُسٌ إذَا سُئِلَ عنْ شَىءٍ منْ أمْرِ الْيَتامَى قَرَأَ واللهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ ﴾

طاوس بن كيسان اليماني وهذا وصله سفيان بن عيينة في تفسيره عن هشام بن حجير بحاء مهملة ثم جيم مصغر عن طاوس انه كان اذا سئل عن مال اليتيم يقرا (ويسالونك عن اليتامى قل اصلاح لهم خير والله يعلم المفسد من المصلح) *

﴿ وقالَ عَطاءٌ فى يَتامَى الصَّغِيرُ والْكَبِيرِ يُنْفِقُ الْوَلِيُّ عَلَى كلِّ إنْسانٍ بِقَدْرِهِ مِنْ حِصَّتِهِ ﴾

عطاء هو ابن ابي رباح وهذا وصله ابن ابي شيبة من رواية عبد الملك بن سليمان عنه انه سئل عن الرجل يلي اموال ايتام وفيهم الصغير والكبير وما لهم جميع لم يقسم قال ينفق على كل انسان منهم من ماله على قدره وهذا يفسر ماذكره من قول عطاء قوله «في يتامى» وفي بعض النسخ في اليتامى قوله الصغير والكبير «اي الوضيع والشريف منهم قوله «بقدره» اي بقدر الانسان اي اللائق بحاله ويروى بقدر حصته ☆

﴿ بابُ اسْتِخْدامِ الْيَتِيمِ فى السَّفَرِ والْحَضَرِ إذَا كانَ صَلاحا لَهُ ونَظَرِ الأُمِّ أوزَوْجِها لِلْيَتِيمِ ﴾

اي هذا باب في بيان حكم استخدام اليتيم قوله «اذا كان صلاحا له» اي اذا كان خيرا ونفعا لليتيم في السفر قيل هذا قيد للسفر لان السفر مشقة وقطعة من العذاب وربما يتضرر اليتيم فيه والظاهر ان هذا قيد للحضر والسفر جميعا لان اليتيم محل الرحمة وفي خدمة الناس مالا يصلح للكبير فضلا عن اليتيم قوله «ونظر الام» بالجر عطفا على قوله استخدام اليتيم وقال ابن التين اكثر اصحاب مالك على ان الام وغيرها لهم التصرف في مصالح من هم في نفقاتهم ويعقدون له وعليه وان لم يكونوا اوصياء ويكون حكمهم حكم الاوصياء وقيل حتى يكون بينه وبين الطفل قرابة وقال ابن القاسم لايفعل ذلك الا ان يكون وصيا ووافقهم ابن القاسم في اللقيط قوله «او زوجها» اي او نظر زوج الام يعني له النظر في ربيبه اذا كان عنده *

Marfat.com

٢٩ ـ ﴿ حدثنا يَعْقُوبُ بنُ إبْرَاهِيمَ بنِ كثيرٍ قال حدثنا ابنُ عُلَيَّةَ قال حدثنا عبدُ العَزِيزِ عنْ أنَسٍ رضي الله عنه قال قَدِم رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم المدينَةَ لَيْسَ لَهُ خادِمٌ فأخَذَ أبو طَلْحَةَ بِيَدِي فانْطَلَقَ بي إلَى رسولِ اللهِ ﷺ فقال يارسولَ اللهِ إنَّ أنَسًا غُلَامٌ كَيِّسٌ فَلْيَخْدُمْكَ قال فَخَدَمْتُهُ فى السَّفَرِ والحَضَرِ ماقال لى لشَيْءٍ صَنَعْتُهُ لِمَ صَنَعْتَ هذَا هكَذَا ولاَ لِشَيْءٍ لَمْ أصْنَعْهُ لِمَ لَمْ تَصْنَعْ هَذَا هكَذَا ﴾

مطابقته لجميع اجزاء الترجمة ظاهرة * اما الجزء الاول وهو قوله في السفر والحضر ففي قوله « فخدمته في السفر والحضر * واما الجزء الثانى وهو قوله ونظر الام فلاشك ان اباطلحة ماودى انسا الى النبي ﷺ الا بمشاورة امه واما الجزء الثالث وهو قوله او زوجها ففي قوله فاخذ ابو طلحة بيدى الى آخره ويعقوب بن ابراهيم بن كثير ضد القليل الدورقى مر في الايمان وابن علية هو اسماعيل بن ابراهيم وامه علية مولاة لبنى اسد وقد تكرر ذكره وعبد العزيز هو ابن صهيب ابو حمزة وقال بعضهم والاسناد كله بصريون (قلت) شهرة شيخه بالدورقى وهو شيخ الجماعة والحديث اخرجه البخارى ايضا في الديات عن عمرو بن زرارة واخرجه مسلم في فضائل النبي ﷺ عن احمد بن حنبل وزهير بن حرب **قوله** « ابو طلحة » هو زوج ام سليم والدة انس واسمه زيد بن سهل الانصارى **قوله** « غلام » قال انس فخدمته وانا ابن عشرة وتوفي وانا ابن عشرين ومات انس سنة ثلاث وتسعين او اثنتين وقد زاد على المائة وهو آخر من مات بالبصرة من الصحابة وكان في كبره ضعف عن الصوم وكان يفطر ويطعم **قوله** « كيس » بفتح الكاف وتشديد الياء آخر الحروف المكسورة وفي اخره سين مهملة وهو ضد الاحمق وقال ابن الاثير الكيس العاقل وقد كاس يكيس كيسا والكيس العقل * وفيه السفر باليتيم اذا كان ذلك من الصلاح * وفيه الثناء على المرء بحضرته اذا امن عليه الفتنة * وفيه جواز استخدام الحر الصغير الذى لايجوز امره * وفيه ان خدمة الامام والعالم واجبة على المسلمين وان ذلك شرف لمن خدمهم لما يرجى من بركة ذلك *

﴿ باب إذَا وقَفَ أرْضا ولَمْ يُبَيِّنِ الحُدُودَ فَهُوَ جائِزٌ وكَذَلِكَ الصَّدَقَةُ ﴾

اى هذا باب يذكر فيه اذا وقف شخص ارضا والحال انه لم يبين حدود تلك الارض فهو جائز وهذا غير مطلق بل المراد منه ان الارض اذا كانت مشهورة لايحتاج الى ذكر حدودها والا فلا بد من التحديد لئلا يلتبس بحدود الغير فيحصل الضرر **قوله** « وكذلك الصدقة » اى وكذلك الوقف بلفظ الصدقة بان جعل ارضها صدقة لله تعالى وتعظم كما جعل ابو طلحة حائطه صدقة لله تعالى ولم يذكر شيئا غير ذلك *

٣٠ ـ ﴿ حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ عنْ مالِكٍ عنْ إسْحاقَ بنِ عَبْدِ اللهِ ابنِ أبى طَلْحَةَ أنَّهُ سمِعَ أنَسَ بنَ مالِكٍ رضى الله عنه يَقُولُ كان أبو طَلْحَةَ أكْثَرَ أنْصارِيٍّ بالمَدِينَةِ مالاً مِنْ نَخْلٍ وكانَ أحَبُّ مالِهِ إلَيْهِ بَيْرُحاءَ مُسْتَقْبِلَةَ المَسْجِدِ وكانَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم يَدْخُلُها ويَشْرَبُ مِنْ ماءٍ فيها طَيِّبٍ قال أنَسٌ فلَمَّا نَزَلَتْ لَنْ تَنالُوا البِرَّ حتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ قامَ أبو طَلْحَةَ فقال يا رسولَ اللهِ إنَّ اللهَ يَقُولُ لَنْ تَنالُوا البِرَّ حتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وإنَّ أحَبَّ أمْوالى إلَيَّ بَيْرُحاءُ وإنَّها صَدَقَةٌ لِلهِ أرْجُو بِرَّها وذُخْرَها عِنْدَ اللهِ فَضَعْها حَيْثُ أرَاكَ اللهُ فقال بَخٍ ذَلِكَ مالٌ رابِحٌ أوْ رابِحٌ شَكَّ ابنُ مَسْلَمَةَ وقَدْ سَمِعْتُ ماقُلْتَ وإنِّى أرَى أنْ تَجْعَلَها فى الأقْرَبِينَ قال أبو طَلْحَةَ أفْعَلُ ذَلِكَ يا رسولَ اللهِ فَقَسَمَها أبو طَلْحَةَ فى أقارِبِهِ وفى بَنِى عَمِّهِ ﴾

مطابقته

Marfat.com

مطابقته للترجمة في قوله وكذلك الصدقة ظاهرة ومطابقته للجزء الاول من الترجمة من حيث ان لفظ الوقف ولفظ الصدقة في المعنى متقاربان حكمهما واحد * والحديث مضى في كتاب الزكاة في باب الزكاة على الاقارب ومضى الكلام فيه **قوله** «اكثر الصارى» رواية الكشميهنى وقال الكرمانى اذا اريد التفضيل اضيف الى المفرد النكرة اى اكثر كل واحد واحد من الانصار وفي رواية غيره اكثر الانصار **قوله** «مالا» نصب على التمييز وكلمة من في قوله من نخل للبيان وتقدم الكلام في تفسير بيرحاء بوجوه **قوله** «وكان النبى ﷺ يدخلها» وزاد في رواية عبد العزيز ويستظل فيها قوله «شك ابن مسلمة» هو القعنبى شيخ البخارى وراوى الحديث عن مالك والشك فيه بين الباء الموحدة والياء اخر الحروف **قوله** «افعل» على صيغة المتكلم من المضارع والضمير فيه يرجع الى ابى طلحة قوله «في اقاربه» وهم ابى بن كعب وحسان بن ثابت واخوه وابن اخيه شداد بن اوس ونبيط بن جابر فتقاوموه فباع حسان حصته من معاوية بن ابى سفيان بمائة الف درهم وقد مر فيما مضى *

﴿ وقال إسماعيلُ وعبدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ ويحيَى بنُ يَحْيَى عنْ مالِكٍ رابِحٌ ﴾

هؤلاء الرواة عن مالك واسماعيل هو ابن ابى اويس وعبد الله بن يوسف التنيسى اصله من دمشق ويحيى بن يحيى بن بكير ابو زكريا التميمى الحنظلى روى عنه البخارى في عمرة الحديبية يعنى روى هؤلاء الحديث المذكور بالاسناد المذكور عن مالك بلفظ رابح بالياء آخر الحروف *

٣١ ـ ﴿ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عبدِ الرَّحِيمِ قال أخبرنا رَوْحُ بنُ عُبادَةَ قال حدثنا زَكَرِيَّاءُ بنُ إسْحاقَ قال حدثنى عَمْرُو بنُ دِينارٍ عنْ عِكْرِمَةَ عنِ ابنِ عبَّاسٍ رضى الله عنهما أنَّ رجُلاً قال لرَسولِ اللهِ ﷺ إنَّ أُمَّهُ تُوُفِّيَتْ أينفَعُها إنْ تصدَّقْتُ عنْها قال نَعَمْ قال فانَّ لِى مِخْرَافاً وأُشْهِدُكَ أنِّى قدْ تَصَدَّقْتُ عَنْها ﴾

مطابقته للترجمة مثل مطابقة الحديث السابق ومحمد بن عبد الرحيم ابو يحيى الذى يقال له صاعقة وهو من مشايخ البخارى وافراده وروح بفتح الراء وعبادة بضم العين والحديث قدمر في باب اذا قال ارضى او بستانى صدقة وفى باب الاشهاد في الوقف *

﴿ بابٌ إذا أوْقَفَ جَماعَةٌ أرْضاً مُشاعاً فَهُوَ جائِزٌ ﴾

اى هذا باب يذكر فيه اذا وقف جماعة ارضا مشتركة مشاعا فهو جائز قيل احترز بقوله جماعة عما اذا وقف واحد مشاعا فان مالكا لا يجيزه لئلا يدخل الضرر على شريكه ورد عليه بانه اراد ان وقف المشاع جائز مطلقا وقد سبق بيان الخلاف فيه في باب اذا تصدق او وقف بعض ماله فهو جائز *

٣٢ ـ ﴿ حدثنا مُسَدَّدٌ قال حدثنا عبدُ الوارِثِ عنْ أبى التَّيَّاحِ عنْ أنَسٍ رضى الله عنه قال أمَرَ النبىُّ صلى الله عليه وسلم بِبِناءِ المَسْجِدِ فقال يا بَنِى النَّجَّارِ ثامِنُونى بِحائِطِكُمْ هذَا قالوا لاَ واللهِ لاَ نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إلاَّ إلى اللهِ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان ظاهره انهم تصدقوا بحائطهم لله عز وجل فقبلها النبى ﷺ منهم وهذا وقف المشاع من جماعة (فان قلت) ذكر الواقدى ان ابا بكر رضى الله تعالى عنه دفع ثمن الارض لمالكها منهم وقدره عشرة دنانير فصار ملكا لابى بكر وتصدق به ابو بكر فلا يكون وقف مشاع (قلت) قال بعضهم فان ثبت ذلك كانت الحجة للترجمة من جهة تقرير النبى ﷺ على ذلك ولم ينكر قولهم ذلك فلو كان وقف المشاع لا يجوز لانكر عليهم وفيه نظر لان معنى قوله ﷺ «ثامنونى بحائطكم» قرروا ثمنه معى وبيعونيه بالثمن فهذا يكون بيعا عند دفع الثمن وقد دفعه ابو بكر فصار بينه وبينهم

Marfat.com

بيع بالثمن الذي دفعه اليهم ثم ان الظاهر ان ابا بكر هو الذي تصدق به الى الله تعالى وليس فيه صورة وقف مشاع وعبد الوارث هو ابن سعيد وابو التياح بفتح التاء المثناة من فوق وتشديد الياء آخر الحروف وفي آخره حاء مهملة واسمه يزيد بن حميد الضبعي ورجال الحديث كلهم بصريون وقد مضى بهذا الاسناد مطولا في اوائل كتاب الصلاة في باب هل تبش قبور مشركي الجاهلية قوله « لا تطلب ثمنه الا الى الله » اي لا تطلب ثمنه من احد لكنه مصروف الى الله فالاستثناء منقطع او معناه لا تطلب ثمنه مصروفا الا الى الله او منتهيا الا الى الله فالاستثناء متصل ☆

﴿ بابُ الوَقْفِ كَيْفَ يُكْتَبُ ﴾

اي هذا باب يذكر فيه الوقف كيف يكتب فعلى هذا التقدير الوقف مرفوع بالابتداء مقطوع عما قبله وخبره قوله كيف يكتب ويجوز باضافة لفظ الباب اليه فحينئذ يكون لفظ الوقف مجرورا بالاضافة ☆

٢٣ - ﴿ حدثنا مُسَدَّدٌ قال حدثنا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ قال حدثنا ابنُ عَوْنٍ عنْ نافِعٍ عنِ ابنِ عُمَرَ رضى الله عنهما قال أصابَ عُمَرُ بِخَيْبَرَ أرْضاً فأتى النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم فقال أصَبْتُ أرْضاً لَمْ أُصِبْ مالاً قَطُّ أنْفَسَ مِنْهُ فَكَيْفَ تأمُرُنِي بِهِ قال إنْ شِئْتَ حَبَّسْتَ أصْلَها وتَصَدَّقْتَ بِها فَتَصَدَّقَ عُمَرُ أنَّهُ لاَ يُباعُ أصْلُها ولاَ يُوهَبُ ولاَ يُورَثُ في الفقَرَاءِ والْقُرْبي والرِّقابِ وفي سَبِيلِ اللهِ والضَّيْفِ وابنِ السَّبِيلِ لاَ جُناحَ على منْ وَلِيَها أنْ يأكُلَ مِنْها بالمَعْرُوفِ أوْ يُطْعِمَ صَدِيقاً غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فيهِ ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله « ان شئت حبست اصلها » الى آخر الحديث ويؤخذ من هذه الالفاظ شروط وهي تكتب كلها في كتاب الوقف وقد كتب عمر رضي الله تعالى عنه كتاب وقفه كتبه معيقيب وكان كاتبه وشهد عبد الله بن الارقم وكان هذا في زمن خلافته لان معيقيبا كان يكتب له في خلافته وقد وصفه بامير المؤمنين وكان وقفه في ايام النبي ﷺ على ما يشهد له حديث الباب وقد روى ابو داود حدثنا سليمان بن داود المهري قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني الليث عن يحيى بن سعيد عن صدقة عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قال نسخها لي عبد الحميد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب « بسم الله الرحمن الرحيم » هذا ما كتب عبد الله بن عمر في ثمغ فقص من خبره نحو حديث نافع قال غير متأثل مالا فاعفى عنه من ثمره فهو للسائل والمحروم وساق القصة قال فان شاء ولي ثمغ اشترى من ثمره رقيقا يعمله وكتب معيقيب وشهد عبد الله بن الارقم وابن عون في السند هو عبد الله ابن عون وقد تقدم في آخر الشروط عن ابن عون انبأني نافع والانباء بمعنى الاخبار عند المتقدمين جزما ووقع عند الطحاوي من وجه آخر عن ابن عون اخبرني نافع قوله « عن ابن عمر قال اصاب عمر » كذا الاكثر الرواة عن نافع ثم عن ابن عون جعلوه من مسند ابن عمر لكن اخرجه مسلم والنسائي من رواية سفيان الثوري والنسائي من رواية ابي اسحاق الفزاري كلاهما عن نافع عن ابن عمر عن عمر جعلوه من مسند عمر رضي الله تعالى عنه والمشهور الاول والحديث مضى في باب الشروط في الوقف في آخر كتاب الشروط ومضى ايضا في باب قول الله تعالى « وابتلوا اليتامى » ومضى قطعة منه في باب اذا وقف شيئا فلم يدفعه الى غيره ومضى الكلام فيه مستوفى قوله « اصاب عمر بخيبر ارضا » هي التي تدعى ثمغ وقد مر بيانه قوله « وتصدق بها عمر » اي تصدق بغلتها وفي رواية الدارقطني بعد قوله ولا يورث من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع « حبيس ما دامت السموات والارض » وهذا يدل على ان التأبيد شرط قوله « او يطعم » وقد مر في الرواية الماضية ان يوكل بضم الياء ☆

(ومما يستفاد منه) ما رواه الطحاوي من طريق مالك عن ابن شهاب قال قال عمر رضي الله تعالى عنه « لولا اني ذكرت صدقتي لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لرددتها » واستدل به لابي حنيفة وزفر في ان ايقاف الارض لا يمنع من الرجوع فيها وان الذي منع عمر من الرجوع كونه ذكره للنبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذكره ان يفارقه على امر ثم يخالفه الى غيره وقال بعضهم لا حجة فيما ذكره من وجهين احدهما انه منقطع لان ابن شهاب لم يدرك عمر رضي

الله

Marfat.com

الله تعالى عنه . ثانيهما انه يحتمل ان يكون عمر كان يرى بصحة الوقف ولزومه الا ان شرط الواقف الرجوع فله ان يرجع انتهى قلت الجواب عن الاول ان المنقطع في مثل رواية الزهرى لا يضر لان الانقطاع انما يمنع لنقصان في الراوى بفوات شرط من شرائطه المذكورة فى موضعها والزهرى امام جليل القدر لا يتهم فى روايته وقد روى عنه مثل الامام مالك في هذه ولولا اعتماده عليه لما رواه عنه . وعن الثانى بان الاحتمال الناشىء عن غير دليل لا يعمل به ولا يلتفت اليه *

﴿ بابُ الوَقْفِ لِلغَنِيِّ والفَقِيرِ والضَّيْفِ ﴾

اى هذا باب في بيان جواز الوقف للغنى والفقير والضيف *

٣٤ - ﴿ حدثنا أبو عاصِمٍ قال حدثنا ابنُ عوْنٍ عنْ نافِعٍ عنِ ابنِ عُمَرَ أن عُمَرَ رضى الله عنه وجدَ مالاً بِخَيْبَرَ فأتى النبيَّ ﷺ فأخبرَهُ قال إنْ شِئْتَ تَصَدَّقْتَ بِها فتصدَّقَ بِها فى الفُقَراءِ والمَساكينِ وذِي القُرْبَى والضَّيْفِ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة فى قوله «للفقراء والمساكين» صريح وكذا في قوله «والضيف» واما المطابقة فى الغنى فتؤخذ من قوله «وذوى القربى» لانهم اعم من ان يكونوا اغنياء او فقراء او بعضهم اغنياء وبعضهم فقراء والحديث مضى عن قريب وابو عاصم الضحاك بن مخلد المعروف بالنبيل *

﴿ بابُ وَقْفِ الأرْضِ لِلْمَسْجِدِ ﴾

اى هذا باب في بيان جواز وقف الارض لاجل ان يبنى عليه مسجد *

٣٥ - حدثنا إسحاقُ قال حدثنا عَبْدُ الصَّمَدِ قال سَمِعْتُ أبى قال حدثنا أبو التَّيَّاحِ قال حدثنى أنَسُ بنُ مالِكٍ رضي الله عنه لمَّا قَدِمَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم المَدِينَةَ أمَرَ بالمَسْجِدِ وقال يا بَنى النَّجَّارِ ثامِنُونى بِحائِطِكُمْ هَذَا قالوا لا واللهِ لا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إلاَّ إلى اللهِ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة والحديث قد مر عن قريب واسحاق هكذا وقع غير منسوب في رواية الاكثرين الا في رواية الاصيلى وقع منسوبا فقال حدثنا اسحاق بن منصور وقال الكرمانى قال الكلاباذى اسحاق اما الحنظلى واما الكوسج قلت الحنظلى هو اسحاق بن راهويه والكوسج هو اسحاق بن منصو بن بهرام الكوسج وعبد الصمد هو ابن عبد الوارث وقد مر غير مرة **قوله** «امر بالمسجد» ويروى امر ببناء المسجد قيل هو رواية الكشميهنى *

﴿ بابُ وَقْفِ الدَّوابِّ والكُرَاعِ والعُرُوضِ والصَّامِتِ ﴾

اى هذا باب في بيان وقف الدواب الى آخره واشار بهذه الترجمة الى جواز وقف المنقولات والكراع بضم الكاف وتخفيف الراء اسم للخيل وعطفه على الدواب من عطف الخاص على العام والعروض بضم العين جمع عرض بسكون الراء وهو المتاع لا نقد فيه والصامت ضد الناطق واريد به النقد من المال *

﴿ قال الزُّهْرِيُّ فِيمَنْ جَعَلَ أَلْفَ دِينارٍ فى سَبِيلِ اللهِ ودَفَعَها إلى غلاَمٍ لَهُ تاجِرٍ يَتَّجِرُ بها وجَعَلَ رِبْحَهُ صَدَقَةً لِلْمَساكِينِ والأقْرَبِينَ هَلْ لِلرَّجُلِ أنْ يأكلَ مِنْ رِبْحِ ذَلِكَ الأَلْفِ شَيْئاً وإنْ لَمْ يَكُنْ جَعَلَ رِبْحَها صَدَقَةً فِي المَساكِينِ قال لَيْسَ لَهُ أنْ يأكلَ مِنْها ﴾

مطابقة هذا في الترجمة لقوله «والصامت» وهذا التعليق عن الزهرى اخرجه ابن وهب فى موطئه

Marfat.com

عن يونس عن الزهري قوله « ذلك الالف » ويروى « تلك الالف » وجه التانيث ظاهر ووجه التذكير باعتبار اللفظ قوله « وان لم يكن » شرط على سبيل المبالغة اى هل له ان ياكل وان لم يجعل ربحها صدقة فقال الزهري ليس له وان لم يجعل ويقال انما ياكل منها اذا كان في غنى عنها واما ان احتاج وافتقر فباح له الاكل منها ويكون كاحد المساكين وقال ابن حبيب وهذا مذهب مالك وجميع اصحابنا يقولون انه ينفق على ولد الرجل وولد ولده من حبسه اذا احتاجوا وان لم يكن لهم في ذلك اسماء فاذا استغنوا فلا حق لهم واستحسن مالك ان لا يوعبوها اذا احتاجوا وان يكون سهم منها جاريا على الفقراء للا يدرس قاله ربيعة ويحيي بن سعيد *

٣٦ـ ﴿ حدثنا مُسَدَّدٌ قال حدثنا يَحْيى قال حدثنا عُبَيْدُ الله قال حدثني نافِعٌ عن ابنِ عُمَرَ رضى الله عنهما أنَّ عُمَرَ حَمَلَ على فَرَسٍ لَهُ فى سَبيلِ الله أعطاها رسولَ اللهِ ﷺ لِيَحْمِلَ عَلَيْها رجلاً فأخبرَ عُمَرُ أنَّهُ قَدْ وقَفَها يَبِيعُها فَسألَ رسولَ اللهِ ﷺ أنْ يَبْتاعَها فقال لا تَبْتَعْها ولا تَرْجِعَنَّ فى صَدَقَتِكَ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله حمل على فرس له في سبيل الله ويحيي هو ابن سعيد القطان وعبيد الله هو ابن عمر العمري وقد مر الحديث في كتاب الهبة في باب لا يحل لاحد ان يرجع في هبته قوله « فاخبر عمر » على صيغة المجهول قوله « ان يبتاعها » اى يشتريها قوله « ولا ترجعن » بنون التاكيد الثقيلة *

﴿ بابُ نَفَقَةِ الْقَيِّمِ لِلْوَقْفِ ﴾

اى هذا باب في بيان نفقة القيم اى العامل على الوقف ويدخل فيه الاجير والناظر والوكيل *

٣٧ ـ ﴿ حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ قال أخبرنا مالِكٌ عنْ أبى الزِّنادِ عنِ الأعْرَجِ عنْ أبى هُرَيرةَ رضي الله عنهُ أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلَّم قال لا يَقْتَسِمْ ورَثَتِي دِينارًا ما تَرَكْتُ بَعْدَ نَفَقَةِ نِسائِي ومَؤُنَةِ عامِلى فَهُوَ صَدَقَةٌ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله « ومؤنة عاملى » والعامل هو القيم وقال ابن بطال اراد البخاري بتبويبه ان يبين ان المراد بقوله مؤنة عاملى انه عامل ارضه التي افاءها الله عليه من بني النضير وفدك وسهمه من خيبر وفي التلويح وفي حواشي السنن قيل اراد حافر قبره واستبعد لانهم لم يكونوا يحفرون باجرة فكيف له صلى الله تعالى عليه وسلم وقيل اراد الخليفة بعده قال الكرماني عاملى اى خليفتي وابو الزناد بالزاى والنون عبد الله بن ذكوان والاعرج عبد الرحمن بن هرمز والحديث اخرجه البخاري ايضا في الفرائض عن اسماعيل واخرجه مسلم في المغازي عن يحيى بن يحيى واخرجه ابو داود في الخراج عن القعنبي كلهم عن مالك *

﴿ ذكر معناه ﴾ قوله « لا تقتسم » قال ابن عبد البر لا تقتسم برفع الميم على الخبر اى ليس تقتسم وقال الطبري في التهذيب لا تقتسم ورثتي بمعنى النهي لانه لم يترك دينارا ولا درهما فلا يجوز النهي عما لا سبيل الى فعله ومعنى الخبر ليس تقتسم ورثتي وقيل يجوز باسكان الميم على النهي (قلت) الضم اشهر وبه يستقيم المعنى حتى لا يعارض ما روي عن عائشة وغيرها انه لم يترك صلى الله تعالى عليه وسلم مالا يورث عنه (فان قلت) ما وجه النهي (قلت) هو انه لم يقطع بانه لا يخلف شيئا بل كان ذلك محتملا فنهاهم عن قسمة ما يخلف ان اتفق انه خلف قوله « ورثتي » سماهم ورثة باعتبار انهم كذلك بالقوة لكن منعهم من الميراث الدليل الشرعي وهو قوله « لا نورث ما تركناه صدقة » قوله « دينارا » وفي رواية يحيى بن يحيى الاندلسي « دنانير » وتابعه ابن كنانة وسائر الرواة يقولون دينارا قال ابو عمر هو الصواب لان الواحد هنا اعم عند اهل اللغة قوله « بعد نفقة نسائي » قال الخطابي بلغني عن ابن عيينة انه كان يقول ازواج سيدنا رسول الله ﷺ في معنى المتعدات لانه لا يجوز لهن ان ينكحن ابدا فجرت لهن النفقة وتركت حجر هن لمن يسكنها *

Marfat.com

٣٨ـ﴿ حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعيدٍ قال حدثنا حَمَّادٌ عنْ أيُّوبَ عنْ نافعٍ عن ابن عُمَرَ رضى الله عنهما أنَّ عُمَرَ اشْتَرَطَ فى وقْفِهِ أنْ يأكُلَ مَنْ وَلِيَهُ ويُوكِلَ صَدِيقَهُ غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ مالاً ﴾

مطابقته للترجمة في قوله شترط الى آخره والحديث مر عن قريب بأتم منه وقد اعترض الاسماعيلى عليه بان المحفوظ عن حماد بن زيد عن ايوب عن نافع ان عمر رضى الله تعالى عنه وليس فيه ابن عمر ثم اورده كذلك من طريق سليمان بن حرب وغير واحد عن حماد عن ايوب عن نافع ان عمر وروى ايضا عن ابى يعلى عن ابى الربيع عن حماد عن ايوب ان عمر لم يذكر نافعا ولا ابن عمر ثم قال وصله يزيد بن زريع وابن علية حدثنا ابن صاعد حدثنا الحسين بن الحسن المروزى حدثنا ابن زريع حدثنا ايوب عن نافع عن ابن عمر قال اصاب عمر ارضا الحديث وقول الحميدى لم اقف على طريق قتيبة فى صحيح البخارى ذهول شديد منه فانه ثابت فى جميع النسخ والله اعلم *

﴿ باب إذَا وقَفَ أرْضاً أوْ بِئْراً واشْتَرَطَ لنَفْسِهِ مِثْلَ دِلاءِ المُسْلِمِينَ ﴾

اى هذا باب يذكر فيه اذا وقف شخص ارضا او بئرا قال الكرمانى وكلمة او للاشعار بان كل واحد منهما يصلح للترجمة وان كان بالواو فمعناه اذا وقف بئرا واشترط ومقصوده من هذه الترجمة الاشارة الى جواز شرط الواقف لنفسه منفعة من وقفه وقال ابن بطال لا خلاف بين العلماء ان من شرط لنفسه ولورثته نصيبا في وقفه ان ذلك جائز وقد مضى هذا المعنى في باب هل ينتفع الواقف بوقفه *

﴿ وأوْقَفَ أنَسٌ داراً فَكانَ إذَا قَدِمَها نَزَلَها ﴾

انس هو ابن مالك قوله «دارا» اى بالمدينة قوله «اذا قدمها» اى المدينة نزلها وهذا التعليق وصله البيهقى عن ابى عبد الرحمن السلمى اخبرنا ابو الحسن محمد بن محمود المروزى حدثنا ابو عبد الله محمد بن على الحافظ حدثنا محمد بن المثنى حدثنا الانصارى حدثنى ابى عن ثمامة عن انس انه وقف دارا بالمدينة فكان اذا حج مر بالمدينة فنزل داره *

﴿ وتَصَدَّقَ الزُّبَيْرُ بِدُورِهِ وقال لِلْمَرْدُودَةِ مِنْ بَناتِهِ أنْ تَسْكُنَ غَيْرَ مُضِرَّةٍ ولا مُضَرٍّ بِها فانِ اسْتَغْنَتْ بِزَوْجٍ فَلَيْسَ لَهاحَقٌّ ﴾

الزبير هو ابن العوام رضى الله تعالى عنه **قوله** «للمردودة» اى المطلقة من بناته ووقع في بعض النسخ «من نسائه» قيل صوبه بعض المتاخرين فوهم فان الواقع خلافها قلت من ابن علم ان الواقع خلافها فلم لا يجوز ان يكون الواقع خلاف البنات وهذا التعليق وصله الدارمى في مسنده من طريق هشام بن عروة عن ابيه ان الزبير جعل دوره صدقة على بنيه لا تباع ولا توهب وللمردودة من بناته فذكر نحوه ووصله البيهقى ايضا قوله «ان تسكن» بفتح الهمزة والتقدير لان تسكن قوله «غير مضرة» بضم الميم وكسر الضاد اسم فاعل للمؤنث من الضرر **قوله** «ولا مضر بها» بضم الميم وفتح الضاد على صيغة اسم المفعول بالصلة *

﴿ وجَعَلَ ابنُ عُمَرَ نَصِيبَهُ مِنْ دَارِ عُمَرَ سُكْنَى لِذَوِى الحَاجَةِ مِنْ آلِ عبْدِ اللهِ ﴾

اى جعل عبد الله بن عمر الذى خصه من دار عمر رضى الله تعالى عنه سكنى لذوى الحاجة من آل عبد الله بن عمر يعنى من كان محتاجا الى السكنى من اهله يسكن فيما خصه من دار عمر التى تصدق بها وقال لا تباع ولا توهب كذا ذكره ابن سعد *

٣٩ـ﴿ وقال عبْدانُ أخبَرَنى أبى عنْ شُعْبَةَ عنْ أبى إسْحاقَ عنْ أبى عبدِ الرَّحْمٰنِ أنَّ عُثْمانَ رضى اللهُ عنه حَيْثُ حُوصِرَ أشْرَفَ عَلَيْهِمْ وقال أنْشُدُكُمْ ولا أنْشُدُ إلاَّ أصْحابَ النبىِّ صلى الله

Marfat.com

عليه وسلّم أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رسول اللهِ صلى الله عليه وسلّم قال مَنْ حفَرَ رُومَةَ فَلَهُ الجَنَّةُ فَحَفَرْتُها أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّهُ قال مَنْ جَهَّزَ جَيْشَ العُسْرَةِ فَلَهُ الجَنَّةُ فَجَهَّزْتُهُمْ قال فَصَدَّقُوهُ بِما قال ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «فحفرتها» اى حفرت رومة قال ابن بطال ذكر الحفر وهم من بعض الرواة والمعروف ان عثمان اشتراها لا انه حفرها قلت حفرها او اشتراها وهي صدقة عنه فتطابق قوله او بئر او تمام دلالته على الترجمة من جهة تمام القصة وهو انه قال دلوى فيها كدلاء المسلمين قوله «عبدان» هو عبدالله بن عثمان بن جبلة المروزى وعبدان لقبه يروى عن ابيه عثمان بن جبلة بن ابى رواد واسمه ميمون وابو اسحاق هو عمرو بن عبدالله السبيعى وابو عبدالرحمن اسمه عبدالله بن حبيب السلمى الكوفي القارى له ولابيه صحبة وهذا التعليق وصله الدارقطنى والاسماعيلى وغيرهما من طريق القاسم بن محمد المروزى عن عبدان بتمامه وروى الترمذى حدثنا عبدالله بن عبدالرحمن وعباس بن محمد الدورى وغير واحد المعنى واحد قالوا حدثنا سعيد بن عامر قال عبدالله اخبرنا سعيد بن عامر عن يحيى بن ابى الحجاج المنقرى عن ابى مسعود الجريرى عن ثمامة بن حزن القشيرى قال شهدت الدار حين اشرف عليهم عثمان فقال ائتونى بصاحبيكم اللذين الباكم على قال فجىء بهما كانهما جملان او كانهما حماران قال فاشرف عليهم عثمان فقال انشدكم بالله والاسلام هل تعلمون ان رسول الله ﷺ قدم المدينة وليس بها ماء يستعذب غير بئر رومة فقال «من يشترى بئر رومة يجعل دلوه مع دلاء المسلمين بخير له منها فى الجنة فاشتريتها من صلب مالى فانتم اليوم تمنعونى ان اشرب منها حتى اشرب من ماء البحر فقالوا اللهم نعم فقال انشدكم بالله والاسلام هل تعلمون ان المسجد ضاق باهله فقال رسول الله ﷺ «من يشترى بقعة آل فلان فيزيدها في المسجد بخير له منها في الجنة فاشتريتها من صلب مالى فانتم اليوم تمنعونى ان اصلى فيها ركعتين» قالوا اللهم نعم قال انشدكم بالله والاسلام هل تعلمون انى جهزت جيش العسرة من مالى قالوا اللهم نعم قال انشدكم بالله والاسلام هل تعلمون ان رسول الله ﷺ كان على ثبير مكة ومعه ابو بكر وعمر رضى الله تعالى عنهما وانا فتحرك الجبل حتى تساقطت حجارته بالحضيض فركضه برجله فقال اسكن ثبير فانما عليك نبي وصديق وشهيدان قالوا اللهم نعم قال الله اكبر شهدوا ورب الكعبة انى شهيد ثلاثا» هذا حديث حسن ورواه النسائى ايضا وزاد من رواية الاحنف عن عثمان فقال لاجعلها سقاية للمسلمين واجرها لك» وعن النسائى ايضا من رواية الاحنف ان عثمان اشتراها بعشرين الفا او بخمسة وعشرين الفا وزاد فى جيش العسرة فجهزتهم حتى لم يفقدوا عقالا ولا خطاما» وللترمذى من حديث عبدالرحمن بن حباب السلمى انه جهزهم بثلاثمائة بعير وفى رواية احمد من حديث عبدالرحمن بن سمرة انه جاء بالف دينار فى ثوبه فصبها في حجر النبى ﷺ حين جهز جيش العسرة فقال ما على عثمان ما عمل بعد اليوم» وروى الدارقطنى من طريق ثمامة بن حزن عن عثمان قال هل تعلمون ان رسول الله ﷺ زوجنى احدى ابنتيه واحدة بعد اخرى رضى بى ورضى عنى قالوا اللهم نعم» قوله «حيث حوصر» وفي رواية الكشميهنى حين حوصر وذلك حين حاصره المصريون الذين انكروا عليه تولية عبدالله بن سعد بن ابى سرح وقصته مشهورة قوله «انشدكم» يقال نشدت فلانا انشده اذا قلت له نشدتك الله اى سالتك بالله كانك ذكرته اياه قوله «من حفر رومة» قد ذكرنا عن ابن بطال انه قال ذكر الحفر وهم والذى يعلم في الاخبار والسير انه اشتراها ولا يوجد ان عثمان حفرها الا فى حديث شعبة وروى البغوى فى معجم الصحابة من طريق بشر بن بشير الاسلمى عن ابيه قال لما قدم المهاجرون المدينة استنكروا الماء وكانت لرجل من بنى غفار عين يقال لها رومة وكان يبيع منها القربة بمد فقال له النبى ﷺ «تبيعنيها بعين في الجنة» فقال يا رسول الله ليس لى ولا لعيالى غيرها فبلغ ذلك عثمان رضى الله تعالى عنه فاشتراها بخمسة وثلاثين الف درهم ثم اتى النبى ﷺ «فقال اتجعل لى ما جعلته له» قال نعم قال قد جعلتها للمسلمين انتهى واذا كانت عينا فلا مانع ان يحفر فيها عثمان بئرا ويحتمل ان العين المذكورة كانت تجرى الى بئر فوسعها عثمان او طواها فنسب حفرها اليه وقال الكرمانى رومة بضم الراء وسكون الواو كان ركية ليهودى يبيع المسلمين ماءها فاشتراها منه عثمان بعشرين الف درهم وذكر الكلبى انه كان يشترى منها قربة بدرهم قبل ان يشتريها عثمان رضى الله تعالى عنه قوله «فصدقوه بما قال» اى بالذى قال عثمان رضى الله تعالى عنه وفى رواية

النسائى

Marfat.com

النسائى من طريق الاحنف بن قيس ان الذين صدقوه بذلك هم على بن ابى طالب وطلحة والزبير وسعد بن ابى وقاص رضى الله تعالى عنهم »*

﴿ وقال عُمَرُ في وقفه لاَ جُنَاحَ عَلَى منْ وَلِيَهُ أَنْ يأكُل ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله فى وقفه وكان وقفه ارضا وقد مر عن قريب فى باب الوقف للغنى والفقير*

﴿ وقدْ يَلِيهِ الوَاقِفُ وغَيْرُهُ فَهُوَ واسِعٌ لِكلٍّ ﴾

هـذا من كلام البخارى واشار بهذا الى ان قوله « على من وليه » اعم من ان يكون الواقف اوغيره وقال الداودى استدلال البخارى من قول عمر قوله وقد يليه الواقف اوغيره غلط لان عمر جعل الولاية الى غيره فكيف يليه الواقف *

﴿ بابٌ إذَا قال الوَاقِفُ لاَ نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إلاَّ إلى اللهِ فَهُوَ جائِزٌ ﴾

اى هذا باب يذكر فيه اذا قال الواقف الى آخره *

٤٠ - ﴿ حدثنا مُسَدَّدٌ قال حدثنا عبدُ الوَارِثِ عنْ أبي التَّيَّاحِ عنْ أَنَسٍ رضى الله عنه قال النبيُّ ﷺ يا بني النَّجَّارِ ثامِنُوني بِحائِطِكُمْ قالُوا لاَ نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إلاَّ إلى اللهِ ﴾

الترجمة من نفس الحديث وقدم هذا غير مرة غير انه ذكره بهذا الاسناد بعينه عن قريب فى باب اذا اوقف جماعة ارضا مشاعا وليس فيه زيادة فائدة غير تغيير الترجمة قيل فائدته انه يشير به الى ان الوقف يصح باى لفظ دل عليه اما بمجرده او بقرينة *

﴿ بابُ قَوْلِ اللهِ تعالى يا أيُّها الَّذِينَ آمَنُوا شَهادَةُ بَيْنِكُمْ إذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ المَوْتُ حِينَ الوَصِيَّةِ اثْنانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَأَصابَتْكُمْ مُصِيبَةُ المَوْتِ تَحْبِسُونَهُما مِنْ بَعْدِ الصَّلاَةِ فَيُقْسِمانِ باللهِ إنِ ارْتَبْتُمْ لاَ نَشْتَرِي بِهِ ثَمَناً ولَوْ كانَ ذَا قُرْبَى ولا نَكْتُمُ شَهادَةَ اللهِ إنَّا إذًا لَمِنَ الآثِمِينَ فَإنْ عُثِرَ عَلَى أَنَّهُما اسْتَحَقَّا إثْماً فَآخَرانِ يَقُومانِ مَقامَهُما مِنَ الَّذِينَ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ الأَوْلَيانِ فَيُقْسِمانِ باللهِ لَشَهادَتُنا أَحَقُّ مِنْ شَهادَتِهِما وما اعْتَدَيْنا إنَّا إذًا لَمِنَ الظَّالِمِينَ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يَأْتُوا بالشَّهادَةِ عَلَى وَجْهِها أَوْ يَخافُوا أَنْ تُرَدَّ أَيْمانٌ بَعْدَ أَيْمانِهِمْ واتَّقُوا اللهَ واسْمَعُوا واللهُ لاَ يَهْدِي القَوْمَ الفاسِقِينَ ﴾

اى هذا باب فى بيان سبب نزول قول الله عز وجل (يا ايها الذين آمنوا) الى قوله (الفاسقين) وانما قلنا كذلك لان فى حديث الباب صرح بقوله وفيهم نزلت هذه الآية (يا ايها الذين امنوا شهادة بينكم) على ما يجىء بيانه عن قريب ان شاء الله تعالى وسيقت هذه الآيات الثلاث فى رواية الاصيلى وكريمة وفى رواية ابى ذر سيق من اول (يا ايها الذين امنوا) الى قوله (وآخران من غيركم) ثم قال الى قوله (والله لا يهدى القوم الفاسقين) قوله (شهادة بينكم) كلام اضافى مبتدا وخبره قوله (اثنان) تقديره مشهدة بينكم شهادة اثنين وقال الزمخشرى او على ان قوله اثنان فاعل شهادة بينكم على معنى فيما فرض عليكم ان يشهد اثنان وقرا الشعبى (شهادة بينكم) وقرا الحسن (شهادة) بالنصب والتنوين على ليقم شهادة اثنان قوله «ذوا عدل منكم» وصف الاثنين بان يكونا عدلين قوله (اذا حضر» ظرف للشهادة قوله «حين الوصية» بدل منه قال الزمخشرى وفى ابداله منه دليل على وجوب الوصية وانها من الامور اللازمة التى ماينبغى ان

Marfat.com

ينهاون بها المسلم ويذهل عنها وحضور الموت وظهور امارات بلوغ الاجل مشارفته قوله «منكم» اى من اقاربكم قاله الزمخشرى وفي تفسير ابن كثير (منكم) اى من المسلمين قاله الجمهور وقال على بن ابى طلحة عن ابن عباس في قوله «ذواعدل» من المسلمين رواه ابن ابن حاتم قال وروى عن عبيدة وسعيد بن المسيب والحسن ومجاهد ويحيى بن يعمر والسدى وقتادة ومقاتل بن حيان وعبد الرحمن بن زيد بن اسلم نحو ذلك وقال ابن جرير وقال آخرون عنى بذلك « ذوا عدل منكم »من حى الموصى وذلك قول روى عن عكرمة وعبيدة وعدة غيرهما قوله «اوآخران من غيركم» قال الزمخشرى من الاجانب وقال ابن ابى حاتم حدثنا ابى اخبرنا سعيد بن عون حدثنا عبد الواحد بن زياد حدثنا حبيب بن ابى عمرة عن سعيد بن جبير قال قال ابن عباس في قوله «اوآخران من غيركم» قال من غير المسلمين يعنى اهل الكتاب ثم قال وروى عن عبيدة وشريح وسعيد بن المسيب ومحمد بن سيرين ويحيى بن يعمر وعكرمة ومجاهد وسعيد بن جبير والشعبى وابراهيم النخعى وقتادة وابى مجلز والسدى ومقاتل بن حيان وعبد الرحمن بن زيد بن اسلم نحو ذلك قوله «ان انتم ضربتم في الارض» قال الزمخشرى يعنى ان وقع الموت فى السفر ولم يكن معكم احد من عشيرتكم فاستشهدوا اجنبيين على الوصية وجعل الاقارب اولى لانهم اعلم باحوال الميت وبما هو اصلح وهم له انصح وفي تفسير ابن كثير قوله « ان انتم ضربتم في الارض» اى سافرتم فاصابتكم مصيبة الموت وهذان شرطان لجواز استشهاد الذميين عند فقد المؤمنين ان يكون ذلك في سفر وان يكون فى وصية كما صرح بذلك القاضى شريح وقال ابن جرير حدثنا عمرو بن على حدثنا ابو معاوية ووكيع قال حدثنا الاعمش عن ابراهيم عن شريح قال لا تجوز شهادة اليهودى والنصرانى الا في سفر ولا تجوز في سفر الا في وصية وقد روى مثله عن الامام احمد بن حنبل رحمه الله وهذا من افراده وخالفه الثلاثة فقالوا لا تجوز شهادة اهل الذمة على المسلمين وقال ابن جرير حدثنا عمرو بن على حدثنا ابو داود حدثنا صالح بن ابى الاخضر عن الزهرى قال مضت السنة ان لا تجوز شهادة كافر في حضر ولا فى سفر انما هي في المسلمين وذكر الطحاوى حديث ابى داود ان رجلا من المسلمين توفي بدقوقا ولم يجدا حدا من المسلمين يشهده على وصيته فاشهد رجلين من اهل الكتاب نصرانيين فقدما الكوفة على ابى موسى فقال ابو موسى هذا امر لم يكن بعد الذى كان في عهد النبى ﷺ فاحلفهما بعد العصر ماخانا ولا كذبا ولا بدلا فامضى شهادتهما قال الطحاوى فهذا يدل على ان الآية محكمة عند ابى موسى وابن عباس ولا اعلم لهما مخالفا من الصحابة في ذلك وعلى ذلك اكثر التابعين وذكر النحاس ان القائلين بان الآية الكريمة منسوخة وانه لا تجوز شهادة كافر بحال كما لا تجوز شهادة فاسق زيد بن اسلم والشافعى ومالك والنعمان غير انه اجاز شهادة الكفار بعضهم على بعض واما الزهرى والحسن فزعما ان الآية كلها في المسلمين وذهب غيرهما الى ان الشهادة هنا بمعنى الحضور وقال آخرون الشهادة بمعنى اليمين وتكلموا في معنى استحلاف الشاهدين هنا فمنهم من قال لانهما ادعيا وصية من الميت وهذا قول يحيى بن يعمر قال النحاس وهذا لا يعرف في حكم الاسلام ان يدعى رجل وصية فيحلف ويأخذها ومنهم من قال يحلفان اذا شهدا ان الميت اوصى بما لا يجوز او بماله كله وهذا ايضا لا يعرف في الاحكام ومنهم من قال يحلفان اذا اتهما ثم ينقل اليمين عنهما اذا اطلع على الخيانة وزعم ابن زيد ان ذلك كان في اول الاسلام كان الناس يتوارثون بالوصية ثم نسخت الوصية وفرضت الفرائض وقال الخطابى ذهبت عائشة رضى الله تعالى عنها الى ان هذه الآية ثابتة غير منسوخة وروى ذلك عن الحسن والنخعى وهو قول الاوزاعى قال وكان تميم وعدى وصيين لا شاهدين والشهود لا يحلفون وانما عبر بالشهادة عن الامانة التى تحملاها في قبول الوصية قوله (من بعد الصلاة) اختلف فيها فقال النخعى والشعبى وابن جبير وقتادة من بعد صلاة العصر قال النحاس ويروى عن ابن عباس من بعد صلاة اهل دينهما قال فدعا النبى ﷺ تميما وعديا بعد العصر فاستحلفهما عند المنبر وقال الزهرى يعنى صلاة المسلمين والمقصود ان يقام هذان الشاهدان بعد صلاة اجتمع فيها بحضرتهم (فيقسمان بالله) اى فيحلفان بالله ان ارتبتم اى ظهرت لكم ريبة منهما انهما خانا اوغلا فيحلفان حينئذ بالله لا نشترى به اى بالقسم ثمنا اى لا نتاض عنه بعوض قليل من الدنيا الفانية الزائلة قوله «ولو كان ذا قربى» اى ولو كان المشهود عليه قريبا الينا لا محابيه ولا نكتم شهادة

Marfat.com

اقتضاها الى الله تشريفا لها وتعظيما لامرها وقرأ بعضهم ولا نكتم بشهادة الله مجرورا على القسم رواها ابن جرير عن الشعبي قوله (انا اذا لمن الآثمين) اى ان فعلنا شيئا من ذلك من تحريف الشهادة او تبديلها او تغييرها او كتمها بالكلية قوله (فان عثر) اى فان اطلع وظهر واشتهر وتحقق من الشاهدين الوصيين انهما خانا اوغلا شيئا من المال الموصى به اليهما اوظهر عليهما بذلك (فآخران يقومان مقامهما) اى فشاهدان آخران من الذين استحق عليهم الاثم ومعناه من الذين جنى عليهم وهم اهل الميت وعشيرته **قوله** (الاوليان) الاحقان بالشهادة لقرابتهما ومعرفتهما وارتفاعهما على انه خبر مبتدأ محذوف تقديره هما الاوليان كانه قيل ومن هما فقيل هما الاوليان وقيل هو بدل من الضمير في يقومان اومن اخران قال الزمخشري ويجوز ان يرتفعا باستحق او من الذين استحق عليهم انتداب الاولين منهم للشهادة لاطلاعهم على حقيقة المال وقرئ الاولين على انه وصف للذين استحق عليهم مجرورا ومنصوب على المدح ومعنى الاولية التقدم على الاجانب في الشهادة لكونهم احق بها وقرئ الاولين بالتثنية وانتصابه على المدح وقرا الحسن الاولان ويحتج به من يرى رد اليمين على المدعى وابو حنيفة واصحابه لا يرون بذلك فوجهه عندهم ان الورثة قد ادعوا على النصرانيين انهما خانا فحلفا فلما ظهر كذبهما ادعيا الشراء فيما كتما فانكر الورثة وكانت اليمين على الورثة لانكارهم الشراء قوله (وما اعتدينا) اى فيما قلنا فيهما من الخيانة (انا اذا لمن الظالمين) اى ان كنا قد كذبنا عليهما فنحن حينئذ من الظالمين **قوله** (ذلك) اى الذى تقدم من بيان الحكم (ادنى) اى اقرب ان يأتى الشهداء على نحو تلك الحادثة (بالشهادة على وجهها اويخافوا ان ترد ايمان) اى تكرر ايمان بشهود اخرين بعد ايمانهم فيفتضحوا بظهور كذبهم واتقوا الله ان تحلفوا كاذبين اوتخونوا امانة واسمعوا الموعظة قوله (والله لا يهدى القوم الفاسقين) وعيد لهم بحرمان الهداية ✡

٤١ - ✡ وقال لِي عَلِيُّ بنُ عبدِ اللهِ حدثنا يَحْيَى بنُ آدَمَ قال حدثنا ابنُ أبي زَائِدَةَ عنْ مُحَمَّدِ بنِ أبي القاسِمِ عنْ عَبْدِ الملِكِ بنِ سَعيدِ بنِ جُبَيْرٍ عنْ أبيهِ عنِ ابنِ عَبَّاسٍ رضى الله عنهما قال خرَجَ رجُلٌ منْ بَنِي سَهْمٍ مَعَ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ وعَدِيِّ بنِ بِدَّاءٍ فَماتَ السَّهْمِيُّ بأرْضٍ لَيْسَ بِها مُسْلِمٌ فلمَّا قَدِما بِتَرِكَتِهِ فَقَدُوا جاماً منْ فِضَّةٍ مُخَوَّصاً مِنْ ذَهَبٍ فأحْلَفَهُما رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ثُمَّ وجِدَ الجَامُ بِمَكَّةَ فقالوا ابْتَعْناهُ منْ تَمِيمٍ وعَدِيٍّ فقامَ رَجُلانِ مِنْ أوْلِيائِهِ فَحَلَفا لَشَهادَتُنا أحَقُّ مِنْ شَهادَتِهِما وإنَّ الجَامَ لِصاحِبِهِمْ قال وفِيهِمْ نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ يا أيُّها الَّذِينَ آمَنُوا شهادَةُ بَيْنِكُمْ ✡

مطابقته للآيات المذكورة ظاهرة لانه بين انها نزلت فيمن ذكروا فيه ✡ذكر رجاله✡ وهم سبعة * الاول على بن عبدالله المعروف بابن المدينى * الثانى يحيى بن ادم بن سليمان المخزومى * الثالث يحيى بن زكرياء بن ابى زائدة واسمه ميمون ابو سعيد الهمدانى القاضى * الرابع محمد بن ابى القاسم الذى يقال له الطويل ولا يعرف اسم ابيه * الخامس عبدالملك بن سعيد بن جبير * السادس ابوه سعيد بن جبير * السابع عبدالله بن عباس *

✡ذكر لطائف اسناده✡ فيه القول في اول الاسناد وفي اخره ثم انه ذكر الحديث عن ابن المدينى كذا بغير سماع فاما ان يكون اخذه مذاكرة اوعرضا اويكون محمد بن ابى القاسم ليس بمرضى عنده وكانه اشبه لان محمد بن بحر ذكر عنه انه قال ابن ابى القاسم لا اعرفه كما اشتهى قيل له فرواه غيره قال لا قال وكان ابن المدينى يستحسن هذا الحديث حديث محمد بن ابى القاسم قال وقد رواه عنه ابو اسامة الا انه غير مشهور وقيل عادته انه اذا كان فى اسناد الحديث نظر اوكان موقوفا يعبر بقوله قال لى وفيه ان شيخه بصرى والبقية كوفيون وفيه محمد بن ابى القاسم وقد اخرج له البخارى هنا مع انه توقف فيه ووثقه يحيى وابو حاتم وليس له فى البخارى ولا لشيخه عبدالملك بن سعيد غير هذا الحديث الواحد وفيه رواية الابن عن الاب (ذكر من اخرجه غيره) اخرجه ابو داود فى القضايا عن الحسن بن على واخرجه الترمذى فى التفسير عن سفيان بن وكيع كلاهما عن يحيى بن ادم به وقال الترمذى حديث غريب *

Marfat.com

(ذكرمعناه) **قوله** «خرج رجل من بنى سهم» هو بزيل بضم الباء الموحدة وفتح الزاى وسكون الياء آخر الحروف واخره لام كذا ضبطه ابن ماكولا ووقع عند الترمذى والطبرى بديل بدال مهملة عوض الزاى وفى رواية ابن منده من طريق السدى عن الكلبى بديل بن ابى مارية وليس هذا بديل بن ورقاء فانه خزاعى وهذا سهمى ووهم من ضبطه بالذال المعجمة ووقع فى رواية ابن جريج انه كان مسلما قوله «مع تميم الدارى وهو الصحابى المشهور ونسبته الى الدار وهم بطن من لخم ويقال الدارى للعطار ولرب الغنم وكان نصرانيا وكانت قضيته قبل ان يسلم واسلم سنة تسع وسكن المدينة وبعد قضية عثمان انتقل الى الشام وكان يختم القران فى ركعة وروى الشعبى عن فاطمة بنت قيس انها سمعت النبى ﷺ فى خطبة خطبها وقد قال حدثنى تميم فذكر خبر الجساسة فى قصة الدجال * فان قلت اذا كانت قضية تميم قبل اسلامه يكون الحديث من مرسل الصحابى لان ابن عباس لم يحضر هذه القضية قلت نعم ولكن جاء فى بعض الطرق قد رواه عن تميم الدارى اخرجه الترمذى حدثنا الحسن بن احمد بن ابى شعيب الحرانى قال حدثنا محمد بن سلمة الحرانى قال حدثنا محمد بن اسحاق عن ابى النضر عن باذان مولى ام هانىء عن ابن عباس عن تميم الدارى فى هذه الآية (يا ايها الذين امنوا شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت) قال برىء الناس من هذه الآية غيرى وغير عدى بن بداء وكانا نصرانيين يختلفان الى الشام قبل الاسلام فاتيا الشام فى تجارتهما وقدم عليهما مولى لبنى سهم الحديث فاذا كان كذلك تكون القصة قبل الاسلام والنحاكم بعد اسلام الكل فيحتمل انه كان بمكة سنة الفتح قوله «وعدى» بفتح العين وكسر الدال المهملتين وتشديد الياء ابن بداء بفتح الباء الموحدة وتشديد الدال المهملة مع المد قال الذهبى عدى بن بداء مذكور فى تفسير شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت وفى رواية الترمذى والصحيح ان عديا نصرانى لم يبلغنا اسلامه وفى كتاب القضاء للكرابيسى سماه البداء بن عاصم واخرجه عن معلى بن منصور عن يحيى بن ابى زائدة ووقع عند الواقدى ان عدى بن بداء كان اخا تميم الدارى فان ثبت فلعله اخوه لامه او من الرضاعة وفى تفسير مقاتل خرج بديل بن ابى مارية مولى العاص بن وائل مسافرا فى البحر الى النجاشى فمات بديل فى السفينة وكان كتب وصيته وجعلها فى متاعه ثم دفعه الى تميم وصاحبه عدى فاخذا منه ما اعجبهما وكان فيما اخذا اناء من فضة فيه ثلاثمائة مثقال منقوش مموه بالذهب فلما ردا بقية المتاع الى ورثته ونظروا فى الوصية فقدوا بعض متاعه فكلموا تميما وعديا فقالا مالنا به علم وفيه فقام عمرو بن العاص والمطلب بن ابى وداعة السهميان فحلفا فاعترف تميم بالخيانة فقال له النبى ﷺ «يا تميم اسلم يتجاوز الله عنك ما كان فى شركك» فاسلم وحسن اسلامه ومات عدى بن بداء نصرانيا وفى تفسير الثعلبى كان بديل بن ابى مارية وقيل ابن ابى مريم مولى عمرو ابن العاص وكان بديل مسلما ومات بالشام قوله «جاما» بالجيم قال بعضهم قوله جاما بالجيم والتخفيف اناء (قلت) هذا تفسير الخاص بالعام وهذا لا يجوز لان الاناء اعم من الجام والجام هو الكاس قوله «مخوصا» بضم الميم وفتح الخاء المعجمة والواو المشددة وفى آخره صاد مهملة قال ابن الجوزى صيغت فيه صفائح مثل الخوص من الذهب معناه منقوشا فيه خطوط دقاق طوال كالخوص وهو ورق النخل ووقع فى بعض نسخ ابى داود «مخوضا» بالضاد المعجمة اى مموها ووقع فى رواية ابن جريج عن عكرمة «اناء من فضة منقوش بذهب» قوله «فقام رجلان من اوليائه» اى من اولياء السهمى المذكور الذى مات والرجلان عمرو بن العاص ورجل آخر منهم كذا فى رواية الكلبى وسمى الآخر مقاتل فى تفسيره بانه المطلب بن ابى وداعة قوله «وفيهم نزلت هذه الاية» وقال ابن زيد نزلت هذه الاية فى رجل توفى وليس عنده احد من اهل الاسلام وذلك فى اول الاسلام والارض حرب والناس كفار وكانوا يتوارثون بالوصية ثم نسخت الوصية وفرضت الفرائض وعمل المسلمون بها رواه ابن جرير * وقال ابن التين انتزع بن شريح من هذه الاية الكريمة الشاهد واليمين قال قوله (فان عثر) لا يخلو من اربعة اوجه اما ان يقرا او يشهد عليهما شاهدان او شاهدا وامراتان او شاهد واحد قال واجمعنا ان الاقرار بعد الانكار لا يوجب يمينا على الطالب وكذلك مع الشاهدين والشاهد

والمراتين

Marfat.com

والمراتين فلم يبق الاشاهد واحد فلذلك استحق الطالبان بيمينهما مع الشاهد الواحد انتهى ورد عليه باله ليس في شيء من طرق الحديث انه كان هناك شاهد اصلا بل في رواية الكلبي « وسالهم البينة فلم يجدوا فامرهم ان يستحلفوا عديا بما يعظم على اهل دينه » والله اعلم *

﴿ بابُ قَضاءِ الوَصِيِّ دَيْنَ المَيِّتِ بِغَيْرِ مَحْضَرٍ مِنَ الوَرَثَةِ ﴾

اى هذا باب في بيان جواز قضاء الوصي دين الميت وفي بعض النسخ ديون الميت بغير حضور الورثة ولا خلاف بين العلماء في جواز ذلك *

٤٢ - ﴿ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ سابِقٍ أوِ الفَضْلُ بنُ يَعْقُوبَ عنهُ قال حدثنا شَيْبانُ أبو مُعاوِيَةَ عنْ فِرَاسٍ قال قال الشَّعْبِيُّ حدثني جابِرُ بنُ عبدِ اللهِ الأنْصارِي رضى الله عنهما أنَّ أباهُ اسْتُشْهِدَ يَوْمَ احُدٍ وتَرَكَ سِتَّ بَناتٍ وتَرَكَ عَلَيْهِ دَيْناً فَلَمَّا حَضَرَ جَدَادُ النَّخْلِ أتَيْتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلَّم فَقُلْتُ يا رسولَ اللهِ قَدْ عَلِمْتَ أنَّ والِدِي اسْتُشْهِدَ يَوْمَ اُحُدٍ وتَرَكَ عليهِ دَيْناً كَثِيرًا وإنِّي اُحِبُّ أنْ يَرَاكَ الغُرَماءُ قال اذْهَبْ فَبَيْدِرْ كُلَّ تَمْرٍ على ناحِيَتِهِ فَفَعَلْتُ ثُمَّ دَعَوْتُ فَلَمَّا نَظَرُوا إلَيْهِ اُغْرُوا بي تِلْكَ السَّاعَةَ فَلَمَّا رَأى مايَصْنَعُونَ أطافَ حَوْلَ أعْظَمِها بَيْدَرًا ثَلاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ جَلَسَ عَلَيْهِ ثُمَّ قال ادْعُ أصْحابَكَ فَما زَالَ يَكِيلُ لَهُمْ حتَّى أدَّى اللهُ أمانَةَ والِدِي وأنا واللهِ رَاضٍ أنْ يُؤَدِّيَ اللهُ أمانَةَ والِدِي ولاَ أرْجِعَ إلى أخَوَاتِي بِتَمْرَةٍ فَسَلِمَ واللهِ البَيادِرُ كُلُّها أخَوَاتِي بِتَمْرَةٍ حتَّى أنْظُرُ إلى البَيْدَرِ الَّذِي عَلَيْهِ رسولُ اللهِ ﷺ كأنَّهُ لَمْ يَنْقُصْ تَمْرَةً واحِدَةً ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان جابر بن عبد الله اوفى دين والده بغير حضور اخواته اللاتى هن من الورثة ومحمد بن سابق ابو جعفر التميمي مولاهم البغدادي البزاز واصله فارسي كان بالكوفة روى عنه البخاري هنا فقط بلا واسطة مات سنة ثلاث وعشرين ومائتين وروى عنه بواسطة في الجهاد وفي المغازي والنكاح والاشربة ومع هذا تردد البخاري هنا حيث قال محمد بن سابق او الفضل بن يعقوب الرخامي البغدادي روى عنه البخاري في البيوع والتوحيد والجزية وعمرة الحديبية وهو من افراده وشيبان هو ابن عبد الرحمن النحوي ابو معاوية سكن الكوفة اصله بصري وفراس بكسر الفاء وتخفيف الراء وبالسين المهملة ابن يحيى الهمداني ابو يحيى الحارثي الكوفي المكتب والشعبي هو عامر بن شراحيل من شعب همدان الكوفي والحديث مضى في مواضع في الاستقراض والصلح والهبة وغيرها وسياتي ايضا وقد مضى الكلام فيه غير مرة قوله « حضر جداد النخل » بفتح الجيم وكسرها وهو صرام النخل وهو قطع ثمرتها يقال جد الثمرة يجدها جدا قوله « فبيدر » بفتح الباء الموحدة وسكون الياء اخر الحروف وكسر الدال المهملة امر من بيدر اى اجعل كل صنف في بيدر اى جرين يخصه والبيدر المكان الذي يداس فيه الطعام وهنا المكان الذي يجعل فيه التمر المجدود قوله « اغروا بي » مشتق من الاغراء وهو فعل مالم يسم فاعله اى لهجوا يقال اغرى بكذا اذا لهج به واولع به وقال ابن الاثير وفي حديث جابر « فلما راوه اغروا بي تلك الساعة » اى لجوا في مطالبتي والحوا قوله « ولا ارجع الى اخواتي بتمرة » كذا هو في رواية الكشميهني وفي رواية غيره « تمرة » بنزع الخافض *

﴿ قال أبو عبدِ اللهِ أغْرُوا بي يَعْنِي هِيجُوا بي . فأغْرَيْنا بَيْنَهُمُ العَداوَةَ والبَغْضاءَ ﴾

ابو عبد الله هو البخاري نفسه فسر معنى اغروا بي بقوله يعني هيجوا بي والمعنى ان الاغراء هو التهييج وقال ابو عبيدة في المجاز في قوله (فاغرينا بينهم العداوة والبغضاء) الاغراء التهييج والافساد *

Marfat.com

﴿ بسم اللهِ الرَّحمٰنِ الرَّحيم ﴾ ﴿ كِتابُ الجِهادِ والسِّيَرِ ﴾

اى هذا كتاب فى بيان احكام الجهاد ولم يقع لفظ كتاب لاكثر الرواة وانما هو فى رواية ابن شبويه والنسفى ولم تقع البسملة الافى رواية النسفى مقدمة والجهاد بكسر الجيم اصله فى اللغة الجهد وهو المشقة وفى الشرع بذل الجهد فى قتال الكفار لاعلاء كلمة الله تعالى والجهاد فى الله بذل الجهد فى اعمال النفس وتذليلها فى سبيل الشرع والحمل عليها مخالفة النفس من الركون الى الدعة واللذات واتباع الشهوات وهذا الكتاب مذكور هنا فى جميع النسخ والشروح خلا ابن بطال فانه ذكره عقيب الحج والصوم قبل البيوع ولما وصل الى هنا وصل بكتاب الاحكام *

﴿ بابُ فَضْلِ الجِهادِ والسِّيَرِ ﴾

اى هذا باب فى بيان فضل الجهاد وفى بيان السير وهو بكسر السين المهملة وفتح الياء اخر الحروف جمع سيرة وهى الطريقة ومنه سيرة القمرين اى طريقتهما وذكر السير هنا لانه يجمع سير النبى ﷺ وطرقه فى مغازيه وسير اصحابه وما نقل عنهم فى ذلك *

﴿ وقَوْلُ اللهِ تعالى إنَّ اللهَ اشْتَرَى مِنَ المُؤمنينَ أنْفُسَهُمْ وأمْوَالَهُمْ بأنَّ لَهُمُ الجَنَّةَ يُقاتِلُونَ فى سَبِيلِ اللهِ فَيَقْتُلُونَ ويُقْتَلُونَ وعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فى التَّوْرَاةِ والانْجِيلِ والقُرْآنِ ومَنْ أوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللهِ فاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِى بايَعْتُمْ بِهِ إلى قَوْلِهِ وبَشِّرِ المُؤْمِنِينَ ﴾

وقول الله مجرور عطفا على فضل الجهاد وهما تان آيتان من سورة براءة اولاهما هو قوله (ان الله اشترى) الى قوله (الفوز العظيم) والثانية هو قوله (التائبون العابدون) الى قوله (وبشر المؤمنين) والمذكور هنا هكذا فى رواية النسفى وابن شبويه وفى رواية الاصيلى وكريمة الآيتان جميعا مذكورتان بتمامهما وفى رواية ابى ذر المذكور الى قوله (وعدا عليه حقا) من الآية الاولى ثم قال الى قوله (والحافظون لحدود الله وبشر المؤمنين) قوله (ان الله اشترى) الى آخره قال محمد بن كعب القرظى وغيره قال عبد الله بن رواحة رضى الله تعالى عنه لرسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بعنى ليلة العقبة اشترط لربك ولنفسك ماشئت فقال اشترط لربى ان تصدقوه ولا تشركوا بمشيئا واشترط لنفسى ان تمنعونى مما تمنعون منه انفسكم واموالكم قالوا فمالنا اذا فعلنا ذلك قال الجنة قالوا ربح البيع لا نقيل ولا نستقيل فنزلت (ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم) الاية والمراد ان الله امرهم بالجهاد باموالهم وانفسهم ليجازيهم بالجنة فعبر عنه بالشراء لما تضمن من عوض ومعوض ولما جوزوا بالجنة على ذلك عبر عنه بلفظ الشراء تجوزا والباء فى بان للمقابلة والتقدير باستحقاقهم الجنة قوله (يقاتلون فى سبيل الله) قال الزمخشرى فيه معنى الامر كقوله (تجاهدون فى سبيل الله باموالكم وانفسكم) قوله (فيقتلون ويقتلون) اى سواء قتلوا اوقتلوا اواجتمع لهم هذا وهذا فقد وجبت لهم الجنة قوله (وعدا عليه حقا) وعدا مصدر مؤكد اخبر بان هذا الوعد الذى وعده للمجاهدين فى سبيل الله وعد ثابت وقد اثبته فى التوراة والانجيل كما اثبته فى القرآن قوله (ومن اوفى بعهده من الله) اى لا احد اعظم وفاء بما عاهد عليه من الله فانه لا يخلف الميعاد قوله (فاستبشروا) اى افرحوا بهذا البيع اى فليبشر من قام بمقتضى هذا العقد وفى هذا العهد بالفوز العظيم والنعيم المقيم قوله (التائبون) رفع على المدح اى هم التائبون وهذا نعت للمؤمنين المذكورين يعنى التائبون من الذنوب كلها التاركون للفواحش العابدون اى القائمون بعبادة ربهم وقيل بطول الصلاة وقيل بطاعة الله قوله (الحامدون) اى على دين الاسلام وقيل على السراء والضراء قوله (السائحون) اى الصائمون كذا قال سفيان الثورى عن عاصم عن ذر عن عبد الله بن مسعود وكذا قال الضحاك وقال ابن جرير حدثنا احمد بن اسحق حدثنا ابو احمد حدثنا ابراهيم بن يزيد عن الوليد بن عبد الله عن عائشة رضى الله تعالى عنها «قالت سياحة هذه الامة الصيام» وهكذا قال مجاهد وسعيد بن جبير وعطاء والضحاك وسفيان بن عيينة واخرون «وقال الحسن البصرى السائحون الصائمون شهر رمضان» وقال

Marfat.com

وقال ابو عمرو الهدى السائحون الذين يديمون الصيام من المؤمنين وقد ورد فى حديث مرفوع نحو هذا فقال ابن جرير حدثنى محمد بن عبد الله بن بزيغ حدثنا حكيم بن حزام حدثنا سليمان عن ابى صالح عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم «السائحون» هم الصائمون وروى ابوداود فى سننه من حديث ابى امامة ان رجلا قال يارسول الله ائذن لى فى السياحة فقال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم «سياحة امتى الجهاد فى سبيل الله» وعن عكرمة انه قال «هم طلبة العلم» وقال عبد الرحمن بن زيد بن اسلم هم المهاجرون رواهما ابن ابى حاتم وليس المراد من السياحة ماقد يفهمه من تعبد بمجرد السياحة فى الارض والتفرد فى شواهق الجبال والكهوف والبرارى فان هذا ليس بمشروع الا فى ايام الفتن والزلازل فى الدين قوله «الآمرون بالمعروف» وهو طاعة الله «والناهون عن المنكر» وهو معصية الله وانما دخلت الواو فيه لانها الصفة الثامنة والعرب تعطف الواو على السبعة ذكره جماعة من المفسرين وقيل ان الواو انما دخلت على الناهين لان الامر بالشى نهى عن ضده تبعا وضمنا لا قصدا فلو قال الناهون بغير واو لاشبه ان يريد النهى الذى هو تبع فلما ذكر الواو بين ان المراد الآمرون قصدا والناهون عن المنكر قصدا ولذلك دخلت الواو ايضا فى «والحافظون لحدود الله» اذ لو لم يذكر الواو لاوهم ان المعنى يحفظون حدود الله من الاشياء التى تقدم ذكرها فاز فى كل شىء حدا لله عز وجل فقال والحافظون ليكون اخبارا لحفظهم الحدود فى هذه الاشياء وغيرها *

﴿قال ابنُ عبّاسٍ الحدُودُ الطّاعةُ﴾

هذا التعليق وصله ابن ابى حاتم من طريق على بن ابى طلحة عنه فى قوله (تلك حدود الله) يعنى طاعة الله وكانه تفسير باللازم لان من اطاع الله وقف عند امتثال امره واجتناب نهيه *

١ - ﴿حدّثنا الحَسَنُ بنُ صبّاحٍ قال حدّثنا مُحَمَّدُ بنُ سابِقٍ قال حدّثنا مالِكُ بنُ مِغوَلٍ قال سَمِعْتُ الوَلِيدَ بنَ العَيْزارِ ذَكَرَ عنْ أبى عَمْرٍو الشَّيْبانِىِّ قال قال عبدُ اللهِ بنُ مَسْعُودٍ رضى الله عنه سألْتُ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قُلْتُ يارسولَ اللهِ أىُّ العَمَلِ أفْضَلُ قال الصَّلاةُ على مِيقاتِها قُلْتُ ثُمَّ أىٌّ قال ثُمَّ بِرُّ الوالِدَيْنِ قُلْتُ ثُمَّ أى قال الجِهادُ فى سَبيلِ اللهِ فَسَكَتُّ عنْ رسولِ اللهِ ﷺ ولَوِ اسْتَزَدْتُهُ لَزادَنى﴾

مطابقته للترجمة فى قوله الجهاد فى سبيل الله والحديث مضى فى اوائل مواقيت الصلاة فانه اخرجه هناك عن ابى الوليد عن شعبة عن الوليد عن العيزار اخبرنى قال سمعت اباعمرو الشيبانى الى آخره واسم ابى عمرو الشيبانى سعد بن اياس وقد مر الكلام فيه هناك واختلاف الاحاديث فى افضل الاعمال لاختلاف السائلين واختلاف مقاصدهم او باختلاف الوقت او بالنسبة الى بعض الاشياء وقال الطبرى انما خص صلى الله تعالى عليه وسلم هذه الثلاثة بالذكر لانها عنوان على ماسواها من الطاعات فان من ضيع الصلاة المفروضة حتى خرج وقتها من غير عذر مع خفة مؤنتها وعظيم فضلها فهو لما سواها اضيع ومن لم يبر والديه مع وفور حقهما عليه كان لغيرهما اقل برا ومن ترك جهاد الكفار مع شدة عداوتهم للذين كان لجهاد غيرهم من الفساق اترك *

٢ - ﴿حدّثنا عَلِىُّ بنُ عبدِ اللهِ قال حدّثنا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ قال حدّثنا سُفْيانُ قال حدّثنى مَنْصُورٌ عنْ مُجاهِدٍ عنْ طاوُسٍ عنِ ابنِ عَبّاسٍ رضى اللهُ عنهما قال قال رسولُ اللهِ ﷺ لاَ هِجْرَةَ بَعْدَ الفَتْحِ ولَكِنْ جِهادٌ ونِيَّةٌ وإذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فانْفِرُوا﴾

مطابقته للترجمة فى قوله ولكن جهاد ونية الى آخره وعلى بن عبد الله المعروف بابن المدينى ويحيى بن سعيد هو القطان

Marfat.com

وسفيان هو الثورى والحديث مضى فى كتاب الحج فى باب لايحل القتال بمكة فانه اخرجه هناك بأتم منه عن عثمان بن ابى شيبة عن جرير عن منصور الى آخره ومضى الكلام فيه هناك ولنتكلم ايضا بعض شىء فقوله «لاهجرة» يعنى من مكة واما الهجرة عن المواضع التى لايتاتى فيها امر الدين فهى واجبة اتفاقا وقال الخطابى كانت الهجرة على معنيين احدهما انهم اذا اسلموا واقاموا بين قومهم اوذوا فامروا بالهجرة الى دار الاسلام ليسلم لهم دينهم ويزول الاذى عنهم والآخر الهجرة من مكة لان اهل الدين بالمدينة كانوا قليلا ضعيفين وكان الواجب على من اسلم ان يهاجروا الى رسول الله ﷺ لكن ان حدث حادث استعان بهم فى ذلك فلما فتحت مكة استغنى عن ذلك اذ كان معظم الخوف من اهلها فامر المسلمون ان يقيموا فى اوطانهم ويكونوا على نية الجهاد مستعدين لان ينفروا اذا استنفروا وقال الطيبى كلمة لكن تقتضى مخالفة مابعدها لماقبلها اى ان المفارقة عن الاوطان المسماة بالهجرة المطلقة انقطعت لكن المفارقة بسبب الجهاد باقية مدى الدهر وكذا المفارقة بسبب نية خالصة لله عز وجل كطلب العلم والفرار لدينه انتهى وذكر غير واحد من العلماء ان انواع الهجرة خمسة اقسام * الاول الهجرة الى ارض الحبشة * الثانى الهجرة من مكة الى المدينة * الثالث هجرة القبائل الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم * الرابع هجرة من اسلم من اهل مكة * الخامس هجرة مانهى الله عنه وبقى من الهجرة ثلاثة انواع اخر وهى الهجرة الثانية الى ارض الحبشة وهجرة من كان مقيما ببلاد الكفر ولايقدر على اظهار الدين فتجب عليه الهجرة والهجرة الى الشام فى آخر الزمان عند ظهور الفتن على مارواه احمد فى مسنده من رواية شهر قال سمعت عبد الله بن عمر سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم «يقول لتكونن هجرة بعد هجرة الى مهاجر ابيكم ابراهيم عليه السلام» الحديث ولما روى الترمذى حديث ابن عباس هذا قال وفى الباب عن ابى سعيد وعبد الله بن عمرو وعبد الله بن حبشى * اما حديث ابى سعيد فاخرجه احمد فى مسنده من رواية ابى البخترى الطائى عن ابى سعيد الخدرى عن رسول الله ﷺ انه قال لما نزلت هذه الاية «اذا جاء نصر الله والفتح» قراها رسول الله ﷺ حتى ختمها وقال الناس حيز وانا واصحابى حيز وقال لاهجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية» قلت الحيز بفتح الحاء المهملة وتشديد الياء آخر الحروف المكسورة وفى آخره زاى والمعنى الناس فى ناحية وانا واصحابى فى ناحية. واما حديث عبد الله بن عمرو فاخرجه البخارى على ماسيأتى ان شاء الله تعالى واخرجه ابو داود والنسائى، واما حديث عبد الله بن حبشى فاخرجه ابو داود والنسائى من رواية عبيد بن عمير عن عبد الله بن حبشى الخثعمى ان النبى ﷺ سئل اى الاعمال افضل قال «طول القنوت» قيل فاى صدقة افضل قال «جهد المقل قيل فاى الهجرة افضل» قال «من هجر ماحرم الله عليه» الحديث (قلت) وفى الباب عن جماعة آخرين وهم عبد الرحمن بن عوف ومعاوية بن ابى سفيان وفضالة بن عبيد وزيد ابن ثابت ورافع بن خديج ومجاشع بن مسعود وغزية بن الحارث وقيل الحارث بن غزية وعبد الله بن وقدان السعدى وجنادة بن ابى امية وعبد الله بن عمر وجابر بن عبد الله وثوبان ومحمد بن حبيب النصرى وفديك وواثلة بن الاسقع وصفوان بن امية ويعلى بن مرة وعمر بن الخطاب وابو هريرة وابن مسعود وابو مالك الاشعرى وعائشة وابو فاطمة رضى الله تعالى عنهم * اما حديث عبد الرحمن بن عوف فاخرجه احمد والطبرانى من رواية مالك بن يخامر عن ابن السعدى ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال «لاتنقطع الهجرة مادام العدو يقاتل» فقال معاوية وعبد الرحمن ابن عوف وعبد الله بن عمرو ان النبى ﷺ قال «الهجرة خصلتان احداهما تهجر السيئات والاخرى تهاجر الى الله ورسوله ولاتنقطع الهجرة ماتقبلت التوبة» ورواه البزار مقتصرا على حديث عبد الرحمن بن عوف ومعاوية وحده رواه ابو داود والنسائى بلفظ «لاتنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة ولاتنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها» واما حديث فضالة بن عبيد فاخرجه ابن ماجه من رواية عمرو بن مالك عن فضالة بن عبيد عن النبى ﷺ «والمهاجر من هجر الخطايا والذنوب» * واما حديث زيد بن ثابت ورافع بن خديج فاخرجه احمد فى مسنده من رواية ابى البخترى عن ابى سعيد عن النبى ﷺ بحديث فيه «لاهجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية» فقال له مروان كذبت

وضده

Marfat.com

وعنده رافع بن خديج وزيد بن ثابت وهما قاعدان معه على السرير فقال ابو سعيد لو شاء هذان لحدثاك فرفع عليه مروان الدرة ليضربه فلما رأيا ذلك قالا صدق * واما حديث مجاشع بن مسعود فاخرجه احمد في مسنده من رواية يحيى بن اسحاق عن مجاشع بن مسعود انه اتى النبي ﷺ بابن اخ له ليبايعه على الهجرة « فقال النبي ﷺ لا بل على الاسلام فانه لا هجرة بعد الفتح » * واما حديث غزية بن الحارث فاخرجه الطبراني في الكبير من رواية عبد الله ابن رافع عن غزية بن الحارث انه سمع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يقول « لا هجرة بعد الفتح انما هي ثلاث الجهاد والنية والحشر » * واما حديث عبد الله بن وقدان السعدي فاخرجه النسائي من رواية بشر بن عبيد الله عن عبد الله بن وقد ان السعدي قال وفدت على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كلنا نطلب حاجة وكنت آخرهم دخولا على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقلت يا رسول الله اني تركت من خلفي وهم يقولون ان الهجرة قد انقطعت قال « لن تنقطع الهجرة ما قوتل الكفار » * واما حديث جنادة بن ابي امية فاخرجه احمد من رواية ابي الخير ان جنادة بن ابي امية حدثه ان رجلا من اصحاب النبي ﷺ قال قال بعضهم ان الهجرة قد انقطعت فاختلفوا في ذلك قال فانطلقت الى رسول الله ﷺ فقلت يا رسول الله ان ناسا يقولون ان الهجرة قد انقطعت « فقال رسول الله ﷺ ان الهجرة لا تنقطع ما كان الجهاد » . واما حديث عبد الله بن عمر فاخرجه احمد في مسنده في رواية شهر قال سمعت عبد الله بن عمر سمعت رسول الله ﷺ « يقول لتكونن هجرة بعد هجرة الى مهاجر ابيكم ابراهيم عليه الصلاة والسلام » واما حديث جابر بن عبد الله فاخرجه ابن منيع في مسنده عن حجاج عن ابي الزبير عن جابر رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ بلفظ المهاجر من هجر ما نهى الله عنه . واما حديث ثوبان فاخرجه البزار في مسنده من رواية ابي الاشعث الصنعاني عن ابن عثمان عن ثوبان قال قال رسول الله ﷺ لا تنقطع الهجرة ما قوتل الكفار . واما حديث محمد بن حبيب النصري فاخرجه البزار ايضا من رواية ابي ادريس الخولاني عن ابن السعدي عن محمد بن حبيب النصري قال قال رسول الله ﷺ وذكره بلفظ الذي قبله . واما حديث فديك فاخرجه الطبراني في الكبير من رواية الزهري عن صالح بن بشير بن فديك ان جده فديكا اتى النبي ﷺ فقال له النبي ﷺ اقم الصلاة وآت الزكاة واهجر السوء واسكن من ارض قومك حيث شئت وهذا مرسل فان صالح بن بشير لم يسنده الى جده انما روى القصة من عنده مرسلة » * واما حديث واثلة بن الاسقع فاخرجه الطبراني ايضا من رواية عمرو بن عبد الله الحضرمي عن واثلة بن الاسقع قال خرجت مهاجرا الى رسول الله ﷺ الحديث وفيه ان النبي ﷺ قال له ما حاجتك قلت الاسلام فقال هو خير لك قال وتهاجر قلت نعم قال هجرة البادية او هجرة الباتة قلت ايهما افضل قال هجرة الباتة وهجرة الباتة ان تثبت مع النبي ﷺ وهجرة البادية ان ترجع الى باديتك الحديث . واما حديث صفوان بن امية فاخرجه النسائي من رواية عبد الله بن طاوس عن ابيه عن صفوان بن امية قال قلت يا رسول الله انهم يقولون ان الجنة لا يدخلها الا من هاجر « قال لا هجرة بعد فتح مكة ولكن جهاد ونية واذا استنفرتم فانفروا . واما حديث يعلى بن امية فاخرجه النسائي ايضا من رواية عبد الرحمن بن امية عن يعلى بن امية قال جئت رسول الله ﷺ بابي امية ففلت يا رسول الله بايع ابي على الهجرة « فقال رسول الله ﷺ ابايعه على الجهاد وقد انقطعت الهجرة . واما حديث عمر رضي الله تعالى عنه فاخرجه الائمة الستة وهو حديث الاعمال بالنيات الحديث

واما حديث ابي هريرة فاخرجه (١) . واما حديث ابن مسعود فاخرجه الطبراني باسناد رجاله ثقات . واما حديث ابي مالك الاشعري فاخرجه الطبراني ايضا من رواية عطاء الخراساني عن ابي مالك الاشعري ان رسول الله ﷺ قال ان الله امرني ان آمركم بخمس كلمات عليكم بالجهاد والسمع والطاعة والهجرة الحديث . واما حديث عائشة رضي الله تعالى عنها فاخرجه مسلم من رواية عطاء عنها قالت سئل رسول الله ﷺ عن الهجرة فقال لا هجرة بعد الفتح . واما حديث ابي فاطمة فاخرجه النسائي من رواية كثير بن مرة ان ابا فاطمة حدثه

(١) هنا بياض في الاصل

Marfat.com

انه قال يارسول الله حدثنى بعمل استقيم عليه واعمله قال له رسول ﷺ عليك بالهجرة فانه لامثل لها *

٣ ـ ﴿ حدثنا مُسَدَّدٌ قال حدّثنا خالِدٌ قال حدّثنا حَبِيبُ بنُ أبى عَمْرَةَ عنْ عائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ عنْ عائِشَةَ رضى اللهُ عنها أنّها قالَتْ يا رسولَ اللهِ ترَى الجِهادَ أفْضَلَ العَمَلِ أفلاَ نُجاهِدُ قال لَـكِنَّ أفضلَ الجِهادِ حَجٌ مَبْرُورٌ ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله نرى الجهاد افضل العمل من حيث انه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يرد عليها افضلية الجهاد من حيث هو جهاد ولكنه جعل الحج المبرور من افضل الجهاد ومع هذا كون الحج افضل الجهاد في حقهن « لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم جهادكن الحج » وخالد هو ابن عبد الله الطحان وحبيب ضد العدو ابن ابى عمرة الاسدى القصاب والحديث قد مضى في كتاب الحج في باب فضل الحج المبرور فانه اخرجه هناك عن عبد الرحمن بن المبارك عن خالد الى اخره والحج المبرور الذى لا اثم فيه وقد مر الكلام فيه هناك *

٤ ـ ﴿ حدثنا إسْحاقُ بنُ مَنْصُورٍ قال أخبرنا عَفّانُ قال حدثنا هَمّامٌ قال حدّثنا مُحَمَّدُ بنُ جُحادَةَ قال أخْبَرَنى أبو حَصِين أنّ ذَكْوَانَ قال حدّثَهُ أنّ أبا هُرَيْرَةَ رضى اللهُ عنهُ حدّثَهُ قال جاء رجُلٌ إلى رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلّم فقال دُلَّنِي على عَمَلٍ يَعْدِلُ الجِهادَ قال لا أجِدُهُ قال هَلْ تَسْتَطِيعُ إذَا خَرَجَ المُجاهِدُ أنْ تَدْخلَ مَسْجِدَكَ فتَقُومَ ولاَ تَفْتُرَ وتَصُومَ ولا تفْطِرَ قال ومنْ يَسْتَطيعُ ذَلِكَ . قال أبو هُرَيْرَةَ إنَّ فَرَسَ المُجاهِدِ لَيَسْتَنُّ فى طِوَلِهِ فَيُكْتَبُ لهُ حَسَناتٍ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة (ذكر رجاله) وهم سبعة. الاول اسحاق بن منصور كذا وقع منسوبا الى ابيه في رواية الاصيلى وابن عساكر وفي رواية الاكثرين غير منسوب وقال ابو على الجيانى لم اره منسوبا لاحد وهو اما اسحاق بن راهويه واما اسحاق ابن منصور . الثانى عفان بتشديد الفاء ابن مسلم الصفار الانصارى الثالث همام بالتشديد ابن يحيى بن دينار العوذى الازدى الشيبانى . الرابع محمد بن جحادة بضم الجيم وتخفيف الحاء المهملة الايامى ويقال الازدى . الخامس ابو حصين بفتح الحاء المهملة وكسر الصاد المهملة واسمه عثمان بن عاصم الاسدى . السادس ذكوان بفتح الذال المعجمة ابو صالح السمان الزيات . السابع ابو هريرة *

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وبصيغة الافراد في موضعين وفيه الاخبار بصيغة الجمع في موضع وبصيغة الافراد في موضع وفيه القول في موضعين وفيه ان شيخه ان كان ابن راهويه فهو مروزى وان كان اسحاق ابن منصور فهو مروزى ايضا وان عفان وهمام بصريان وان عثمان ومحمد بن جحادة كوفيان وان ذكوان مدنى والحديث اخرجه النسائى في الجهاد ايضا عن ابى قدامة السرخسى عن عفان *

﴿ ذكر معناه ﴾ قوله « يعدل الجهاد » اى يساويه ويماثله قوله « قال لا اجده كلام النبى ﷺ » اى قال لا اجد عملا يعدل الجهاد قوله « قال هل تستطيع » كلام مستانف من النبى ﷺ وقال مسلم حدثنا سعيد بن منصور حدثنا خالد بن عبد الله الواسطى عن سهيل بن ابى صالح عن ابيه عن ابى هريرة قال قيل للنبى ﷺ ما يعدل الجهاد في سبيل الله قال لا تستطيعوه قال فاعادوا عليه مرتين او ثلاثا كل ذلك يقول لا تستطيعوه قال في الثالثة مثل المجاهد في سبيل الله كمثل القائم بآيات الله لا يفتر من صيام ولا صلاة حتى يرجع المجاهد فى سبيل الله وحذف النون في لا تستطيعونه بغير جازم ولا ناصب لغة قوله « فتقوم » بالنصب عطف على ان تدخل قوله « ولا تفتر وتصوم ولا تفطر » كلها منصوبة قوله « قال ومن يستطيع » كلام الرجل المذكور قوله « ليستن » اى ليمرح بنشاط واصله من الاستنان وهو العدو قال الجوهرى الاستنان ان يرفع رجليه ويطرحهما معا ويقال ان يلح في عدوه مقبلا اومدبرا ومن جملة الامثال استنت الفصال حتى القرعى

يضرب

Marfat.com

يضرب لمن يتشبه بمن هو فوقه قوله « في طوله » بكسر الطاء المهملة وفتح الواو وهو الحبل الذى تشد به الدابة ويمسك طرفه ويرسل في المرعى قوله«فيكتب له حسنات » اى يكتب له الاستنان حسنات وحسنات منصوب على انه مفعول ثان وهذا القدر ذكره ابو حصين عن ابى صالح موقوفا وسياتى في باب الخيل ثلاثة من طريق زيد بن اسلم مرفوعا *

﴿ بابٌ أفْضَلُ النَّاسِ مُؤمِنٌ يُجاهِدُ بِنَفْسِهِ ومالِهِ فى سَبيلِ اللهِ ﴾

اى هذا باب يذكر فيه افضل الناس الى آخره قوله« مجاهد» صفة لقوله مؤمن وفى رواية الكشميهنى يجاهد بلفظ المضارع *

﴿ وقولُهُ تعالى يا أيُّها الذينَ آمَنُوا هَلْ أدُلُّكُمْ عَلى تِجارَةٍ تُنْجِيكُمْ مِنْ عَذابٍ أليمٍ تُؤمِنُونَ باللهِ ورسولِهِ وتُجاهِدُونَ في سَبيلِ اللهِ بأمْوالِكُمْ وأنْفُسِكُمْ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ يَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ويُدْخِلْكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِها الأنْهارُ ومَساكِنَ طَيِّبَةً في جَنَّاتِ عَدْنٍ ذَلِكَ الفَوْزُ العَظِيمُ ﴾

وقوله بالرفع عطف على قوله افضل الناس لانه مرفوع بالابتداء وخبره قوله مؤمن هاتان آيتان من سورة الصف فيهما ارشاد للمؤمنين الى طريق المغفرة * قالوا النداء بقوله (يا ايها الذين آمنوا) للمخلصين وقيل عام **قوله** (هل ادلكم) استفهام في اللفظ ايجاب في المعنى قوله (تنجيكم) اى تخلصكم وتبعدكم من عذاب اليم قرا ابن عامر بالتشديد من التنجية والباقون بالتخفيف من الانجاء قوله (تؤمنون) استئناف كانهم قالوا كيف نعمل فبين ماهى فقال تؤمنون وهو خبر في معنى الامر ولهذا اجيب بقوله يغفر لكم **قوله** وتجاهدون عطف على تؤمنون وانما جىء على لفظ الخبر للايذان بوجوب الامتثال كانها وجدت وحصلت قوله ذلكم اى ماذكر من الايمان والجهاد خير لكم من اموالكم وانفسكم ان كنتم تعلمون انه خير لكم قوله يغفر لكم قيل انه جواب لقوله هل ادلكم ووجهه ان متعلق الدلالة هو التجارة وهى مفسرة بالايمان والجهاد فكانه قيل هل تتجرون بالايمان والجهاد يغفر لكم وعن ابن عباس انهم قالوا لو نعلم احب الاعمال الى الله تعالى لعملناها فنزلت هذه الاية فكتموا ماشاء الله يقولون ليتنا نعلم ماهى فدلهم الله بقوله تؤمنون وهذا يدل على ان تؤمنون كلام مستانف قوله ويدخلكم عطف على يغفر لكم *

٥ ـ ﴿ حدثنا أبو اليَمانِ قال أخبرنا شُعَيْبٌ عنِ الزُّهْرِيِّ قال حدثنى عَطاءُ بنُ يَزِيدَ اللَّيْثِيُّ أنَّ أبا سَعيدٍ الخُدْرِيَّ رضى اللهُ عنه حدَّثَهُ قال قِيلَ يا رسولَ اللهِ أىُّ النَّاسِ أفْضَلُ فقالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم مُؤْمِنٌ يُجاهِدُ في سَبيلِ اللهِ بِنَفْسِهِ ومالِهِ قالُوا ثُمَّ مَنْ قال مُؤْمِنٌ فى شِعْبٍ مِنَ الشِّعابِ يَتَّقِي اللهَ ويَدَعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله مؤمن مجاهد فى سبيل الله بنفسه وماله ورجاله قد تكرر ذكرهم وابو اليمان الحكم بن نافع الحمصى وشعيب هو ابن ابى حمزة الحمصى والحديث اخرجه البخارى ايضا فى الرقاق واخرجه مسلم فى الجهاد عن عبد الله بن عبد الرحمن وعن منصور بن ابى مزاحم وعن عبد بن حميد واخرجه ابو داود فيه عن ابى الوليد الطيالسى واخرجه الترمذى فيه عن ابى عمار الحسين بن حريث واخرجه النسائى فيه عن كثير بن عبيد واخرجه ابن ماجه في الفتن عن هشام بن عمار قوله مؤمن مجاهد اى افضل الناس مؤمن مجاهد قالوا هذا عام مخصوص تقديره هذا من افضل الناس والا فالعلماء افضل وكذا الصديقون كما جاءت به الاحاديث ويدل على ذلك ان في بعض طرق النسائى كحديث ابى سعيد ان من خير الناس رجلا عمل في سبيل الله على ظهر فرسه قوله «في شعب» بكسر الشين المعجمة وسكون العين المهملة وفي اخره باء موحدة هو ما انفرج بين الجبلين وهو خارج على سبيل المثال لا للقيد بنفس الشعب وانما

Marfat.com

المراد العزلة والانفراد عن الناس ولما كان الشعاب الغالب عليها خلوها عن الناس ذكرت مثلا وهذا كقوله في الحديث الاخر وليسعك بيتك * وفيه فضل العزلة والانفراد عند خوف الفتن على المخالطة واما عند عدم الفتن فقال النووى مذهب الشافعي واكثر العلماء ان الاختلاط افضل بشرط رجاء السلامة من الفتن ومذهب طوائف ان الاعتزال افضل قلت يدل لقول الجمهور قوله ﷺ المؤمن الذى يخالط الناس ويصبر على اذاهم اعظم اجرا من المؤمن الذى لا يخالط الناس ولا يصبر على اذاهم» رواه الترمذى في ابواب الزهد وابن ماجه *

٦ ـ ﴿ حدثنا أبو اليمانِ قال أخبرنا شُعَيْبٌ عنِ الزُّهْرِيِّ قال أخبرنى سَعيدُ بنُ المسيَّبِ أنَّ أبا هُرَيْرَةَ قال سَمِعْتُ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلّم يَقُولُ مَثَلُ المُجاهِدِ فى سَبيلِ اللهِ واللهُ أعْلَمُ بمَنْ يجاهِدُ في سَبيلِهِ كَمَثَلِ الصَّائِمِ القائِمِ وتَوَكَّلَ اللهُ لِلْمُجاهِدِ فى سَبيلِهِ بأنْ يَتَوَفَّاهُ أنْ يُدْخِلَهُ الجَنَّةَ أوْ يَرْجِعَهُ سالِماً مَعَ أجْرٍ أوْ غَنِيمَةٍ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة والحديث اخرجه النسائى في الجهاد عن عمرو بن عثمان بن سعيد عن ابيه عن شعيب به قوله (والله اعلم بمن يجاهد فى سبيله) وقع جملة معترضة يعنى الله اعلم بمقدار نيته ان كانت خالصة لاعلاء كلمته فذلك المجاهد في سبيل الله وان كان في نيته حب المال والدنيا واكتساب الذكر بها فقد اشرك مع سبيل الله سبيل الدنيا وفي المستدرك على شرطهما اى المؤمن اكمل ايمانا قال الذى يجاهد فى سبيل الله بماله ونفسه قوله «كمثل الصائم القائم» زاد النسائى من هذا الوجه الخاشع الراكع الساجد وفي الموطا وابن حبان كمثل الصائم القائم الدائم الذى لا يفتر من صيام ولا صلاة حتى يرجع وفى رواية احمد والبزار من حديث النعمان بن بشير مرفوعا مثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم نهاره القائم ليله مثله بالصائم لانه ممسك لنفسه عن الاكل والشرب واللذات وكذلك المجاهد ممسك لنفسه على محاربة العدو وحابس نفسه على من يقاتله قوله «وتوكل الله» اى ضمن الله بملابسة التوفي الجنة وبملابسة عدم التوفي الرجع بالاجر او الغنيمة قال الكرمانى يعنى لا يخلو من الشهادة او السلامة فعلى الاول يدخل الجنة بعد الشهادة في الحال وعلى الثانى لا ينفك من اجر او غنيمة مع جواز الاجتماع بينهما فهى قضية مانعة الخلو لا مانعة الجمع ووقع في رواية مسلم «تضمن الله لمن خرج في سبيله لا يخرجه الا ايمان بى» وفي رواية لمسلم من طريق الاعرج عنه بلفظ تكفل الله لمن جاهد في سبيله لا يخرجه من بيته الا جهاد في سبيله وتصديق كلمته وكذلك اخرجه مالك في الموطا عن ابى الزناد» وفي رواية الدارمى من وجه آخر عن ابى الزناد بلفظ لا يخرجه الا الجهاد فى سبيل الله وتصديق كلماته ولفظ الضمان والتكفل والتوكل والانتداب الذى وقع في الاحاديث كلها بمعنى تحقيق الوعد على وجه الفضل منه وعبر صلى الله تعالى عليه وسلم عن الله سبحانه وتعالى بتفضيله بالثواب بلفظ الضمان ونحوه بما جرت به العادة بين الناس بما تطمئن به النفوس وتركن اليه القلوب قوله «بان يتوفاه ان يدخله الجنة» اى بان يدخله الجنة وان في الموضعين مصدرية تقديره ضمن الله بتوفيه بدخول الجنة وفي رواية ابى زرعة الدمشقى عن ابى اليمان ان توفاه بالشرط والفعل الماضى اخرجه الطبرانى قوله «ان يدخله الجنة» اى بغير حساب ولا عذاب او المراد يدخله الجنة ساعة موته وقال ابن التين ادخاله الجنة يحتمل ان يدخلها اثر وفاته تخصيصا للشهيد او بعد البعث ويكون فائدة تخصيصه ان ذلك كفارة لجميع خطايا المجاهد ولا توزن مع حسناته قوله «او يرجعه» بفتح اليه تقديره او ان يرجعه بالنصب عطفا على ان يتوفاه قوله «سالما» حال من الضمير المنصوب في يرجعه قوله «مع اجر او غنيمة» انما ادخل وهنا قيل لانه قد يرجع مرة بغنيمة دون اجر وليس كذلك على ما يجيء الآن بل ابدا يرجع بالاجر كانت غنيمة او لم تكن قاله ابن بطال وقال ابن التين والقرطبى ان او هنا بمعنى الواو الجامعة على مذهب الكوفيين وقد سقطت في ابى داود وفى بعض روايات مسلم وبه جزم ابن عبد البر ورجحه النووى وبقى شارح المصابيح والتقدير او يرجعه باجر وغنيمة وكذا وقع عند النسائى من طريق الزهرى عن سعيد ابن المسيب عن ابى هريرة بالواو ايضا وذهب بعضهم الى ان او على بابها وليست بمعنى الواو اى اجر لمن لم يغنم او غنيمة ولا اجر وهذا ليس بصحيح لحديث عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعا «ما من غازية تغزو في سبيل الله

Marfat.com

فيصيبون الغنيمة الا تعجلوا ثلثى اجرهم من الاجرة ويبقى لهم الثلث فان لم يصيبوا غنيمة تم لهم اجرهم »فهذا يدل على انه لا يرجع اصلا بدون الاجر ولكنه ينقص عند الغنيمة فان قلت ضعف هذا الحديث لان فيه حميد بن هانىء وهو غير مشهور قلت هذا كلام لا يلتفت اليه لانه ثقة محتج به عند مسلم وقد وثقه النسائى وابن يونس وغيرهما ولا يعرف فيه تجريح لاحد *

﴿ بابُ الدُّعاء بالجهادِ والشَّهادَةِ لِلرِّجالِ والنِّساء ﴾

اى هذا باب في بيان الدعاء بالجهاد بان يقول اللهم ارزقنى الجهاد واللهم اجعلنى من المجاهدين قوله « والشهادة » اى الدعاء بالشهادة بان يقول اللهم ارزقنى الشهادة في سبيلك قوله « للرجال والنساء » متعلق بالدعاء واشار به الى ان هذا غير مخصوص بالرجال وانما هم والنساء في ذلك سواء *

﴿ وقال عُمَرُ ارْزُقْنِي شَهادَةً فى بَلَدِ رسولِكَ ﴾

هذا التعليق مطابق للدعاء بالشهادة في الترجمة وقد مضى هذا موصولا في آخر الحج باتم منه رواه عن يحيى ابن بكير عن الليث عن خالد بن يزيد عن سعيد بن ابى هلال عن زيد بن اسلم عن ابيه عن عمر رضى الله تعالى عنه اللهم ارزقنى شهادة فى سبيلك واجعل موتى فى بلد رسولك واخرجه ابن سعد فى الطبقات الكبير عن حفصة رضى الله تعالى عنها زوج النبى ﷺ انها سمعت اباها يقول اللهم ارزقنى قتلا فى سبيلك ووفاة في بلدة نبيك قالت قلت وانى ذلك قال ان الله يأتى بامره انى شاء *

٧ - ﴿ حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ عنْ مالِكٍ عنْ إسْحاقَ بن عبدِ اللهِ ابنِ أبى طَلْحة عنْ أنَسِ ابنِ مالِكٍ رضى الله عنه أنَّهُ سَمِعَهُ يَقولُ كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يَدْخُلُ على أُمِّ حَرَامٍ بِنْتِ مِلْحانَ فَتُطْعِمُهُ وكانَتْ أُمُّ حَرامٍ تَحْتَ عُبادَةَ بنِ الصَّامِتِ فَدَخَلَ عليْها رسولُ اللهِ ﷺ فأطْعَمَتْهُ وجَعَلَتْ تَفْلِي رأسَهُ فَنامَ رسولُ اللهِ ﷺ ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وهْوَ يَضْحَكُ قالَتْ فَقُلْتُ وما يُضْحِكُكَ يارسولَ اللهِ قال ناسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ غُزَاةً فى سَبيلِ اللهِ يَرْكَبُونَ ثَبَجَ هَذَا البَحْرِ مُلوكًا عَلى الأسِرَّةِ أو مِثْلَ المُلوكِ عَلى الأسِرَّةِ شَكَّ إسْحاقُ قالَتْ فقُلْتُ يارسولَ اللهِ ادْعُ اللهَ أنْ يَجْعَلَنى مِنْهُمْ فَدَعا لَها رسولُ اللهِ ﷺ وضَعَ رأسَهُ ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وهْوَ يَضْحَكُ فَقُلْتُ ومايُضْحِكُكَ يا رسولَ اللهِ قال ناسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ غُزَاةً فى سَبيلِ اللهِ كَما قال في الأوَّلِ قالَتْ فَقُلْتُ يارسولَ اللهِ ادْعُ اللهَ أنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ قال أنْتِ مِنَ الأوَّلِينَ فَرَكِبَتِ البَحْرَ في زَمانِ مُعاوِيَةَ بنِ أبى سُفْيانَ فَصُرِعَتْ عنْ دَابَّتِها حِينَ خَرَجَتْ مِنَ البَحْرِ فَهَلَكَتْ ﴾

قيل لا مطابقة بين الحديث والترجمة لان الحديث ليس فيه تمنى الشهادة وانما فيه تمنى الغزو واجيب بان الغزو العظمى من الغزو هي الشهادة وقيل حاصل الدعاء بالشهادة ان يدعو الله ان يمكن منه كافرا يعصى الله فيقتله واعترض بان تمنى معصية الله لا تجوز لاله ولا لغيره ووجهه بعضهم بان القصد من الدعاء نيل الدرجة المرفوعة المعدة للشهداء واما قتل الكافر فليس مقصود الداعى وانما هو من ضروريات الوجود لان الله تعالى اجرى حكمه ان لا ينال تلك الدرجة الا شهيد *

﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخارى ايضا في الرؤيا عن عبد الله بن يوسف ايضا وفى الاستئذان عن اسماعيل واخرجه مسلم ايضا في الجهاد عن يحيى بن يحيى واخرجه ابو داود فيه عن القعنبى واخرجه

Marfat.com

الترمذى فيه عن اسحاق بن موسى عن معن واخرجه النسائى فيه عن محمد بن سلمة والحارث بن مسكين كلاهما عن عبدالرحمن بن القاسم ستتهم عن مالك به وقال الترمذى حسن صحيح واخرج الترمذى ايضا هذا الحديث من مسند ام حرام من رواية عبدالله بن عبدالرحمن ابى طوالة عن انس عن ام حرام وقد اختلف فيه على انس فقيل عنه عن النبى ﷺ وقيل عن انس عن ام حرام واختلف فيه ايضا على ابى طوالة فقال زائدة بن قدامة عن ابى طوالة عن انس عن ام حرام عن النبى ﷺ وقال اسماعيل بن جعفر عن ابى طوالة عن انس عن النبى ﷺ ورواه ابو داود من رواية عطاء بن يسار عن اخت ام سليم الرميصاء قالت نام رسول الله ﷺ ثم ذكر معناه والحاصل ان الائمة الستة ما خلا الترمذى اخرجوا هذا الحديث عن ام حرام من رواية محمد بن يحيى بن حبان عن انس بن مالك عن ام حرام وهى خالة انس قالت اتانا النبى ﷺ يوما الحديث ☆

﴿ذكر معناه﴾ قوله « كان رسول الله ﷺ يدخل على ام حرام » حرام ضد حلال بنت ملحان بكسر الميم وسكون اللام وبالحاء المهملة وفى اخره نون بن خالد بن زيد بن حرام بن جندب بن عامر بن غنم بن عدى بن النجار زوج عبادة بن الصامت واخت ام سليم وخالة انس بن مالك وقال ابو عمر ولا اقف لها على اسم صحيح واظنها ارضعت النبى ﷺ وام سليم ارضعته ايضا اذ لا يشك مسلم انها كانت منه بمحرم وقد انبانا غير واحد من شيوخنا عن ابى محمد بن فطيس عن يحيى بن ابراهيم بن مزين قال انما استجاز رسول الله ﷺ ان تفلى ام حرام راسه لانها كانت منه ذات محرم من قبل خالاته لان ام عبدالمطلب كانت من بنى النجار وقال يونس بن عبد الاعلى قال لنا وهب ام حرام احدى خالات النبى ﷺ من الرضاعة قال ابو عمر فاى ذلك كان فام حرام محرم منه وقال ابن بطال قال غيره انما كانت خالة لابيه او لجده وذكر ابن العربى عن بعض العلماء ان هذا مخصوص بسيدنا رسول الله ﷺ او يحمل دخوله عليها انه كان قبل الحجاب الاان قوله تفلى راسه يضعف هذا وزعم ابن الجوزى انه سمع بعض الحفاظ يقول كانت ام سليم اخت امنة من الرضاعة وقال الحافظ الدمياطى ليس فى الحديث ما يدل على الخلوة بها فلعل ذاك كان مع ولد او خادم او زوج او تابع والعادة تقتضى المخالطة بين المخدوم واهل الخادم سيما اذا كن مسنات مع ما ثبت له عليه ﷺ من العصمة ولعل هذا كان قبل الحجاب لانه كان فى سنة خمس وقتل اخيها حرام الذى كان رحمها لاجله كان سنة اربع وقال ابو عمر حرام ابن ملحان قتل يوم بئر معونة قتله عامر بن الطفيل **قوله** « تحت عبادة بن الصامت » اى كانت امراته والصامت ابن قيس بن اصرم بن فهر بن ثعلبة بن غنم بن سالم بن عوف بن الخزرج الانصارى السالمى يكنى ابا الوليد قال الاوزاعى اول من ولى قضاء فلسطين عبادة بن الصامت مات عبادة سنة اربع وثلاثين بالرملة وقيل ببيت المقدس وهو ابن اثنتين وسبعين سنة **قوله** « تفلى راسه » بفتح التاء واسكان الفاء وكسر اللام يعنى تفتش القمل من راسه وتقتله من فلى يفلى من باب ضرب يضرب فليا مصدره والفلى اخذ القمل من الراس قوله « وهو يضحك » جملة وقعت حالا وكذا قوله غزاة وهو جمع غازى كقضاة جمع قاض قوله « ثبج هذا البحر » بفتح الثاء المثلثة والباء الموحدة بعدها جيم قال الخطابى ثبج البحر متنه ومعظمه وثبج كل شىء وسطه وقيل ثبج البحر ظهره يوضحه بعض ما جاء فى الروايات يركبون ظهر هذا البحر وقيل ثبج البحر هوله والثبج ما بين الكتفين قوله « ملوكا » نصب بنزع الخافض اى مثل ملوك على الاسرة وهو جمع سرير قال ابو عمر اراد انه راى الغزاة فى البحر على الاسرة فى الجنة ورؤيا الانبياء عليهم الصلاة والسلام وحى يشهد له قوله تعالى (على الارائك متكئون) وبه جزم ابن بطال حيث قال انما راهم ملوكا على الاسرة فى الجنة فى رؤياه وقال القرطبى يحتمل ان يكون خبرا عن حالهم فى غزوهم ايضا قوله « شك اسحق » وهو اسحق بن عبدالله الراوى عن انس قوله « ثم وضع راسه ثم استيقظ » قيل رؤياه الثانية كانت فى شهداء البر فوصف حال البر والبحر بانهم ملوك على الاسرة حكاه ابن التين وغيره وقيل يحتمل ان يكون حالتهم فى الدنيا كالملوك على الاسرة ولا يبالون بأحد قوله « انتم من الاولين » خطاب لام حرام واراد بالاولين هم الذين عرضوا اولا وهم الذين يركبون ثبج البحر قوله « فى زمن معاوية بن ابى سفيان » وكانت غزت مع زوجها فى اول غزوة كانت الى الروم فى البحر مع معاوية فى زمن عثمان بن عفان

سنة

Marfat.com

سنة ثمان وعشرين وقال ابن زيد سنة سبع وعشرين وقيل بل كان ذلك في خلافة معاوية على ظاهره والاول اشهر وهو ماذكره اهل السير وفيه هلكت وقال الكرماني رحمه الله تعالى واختلفوا في انه متى جرت الغزوة التي توفيت فيها ام حرام فقال البخاري ومسلم في زمن معاوية وقال القاضي اكثر اهل السير ان ذلك كان في خلافة عثمان رضي الله تعالى عنه فعلى هذا يكون معنى قولها في زمن معاوية زمان غزوة معاوية في البحر لا زمان خلافته وقال ابن عبد البر ان معاوية غزا تلك الغزوة بنفسه انتهى (قلت) كان عمر رضي الله تعالى عنه قد منع المسلمين من الغزو في البحر شفقة عليهم واستاذنه معاوية في ذلك فلم ياذن له فلما ولي عثمان رضي الله تعالى عنه استاذنه فاذن له وقال لا تكره احدا من غزاه طائعا فاحمله فسار في جماعة من الصحابة منهم ابو ذر وعبادة بن الصامت ومعه زوجته ام حرام بنت ملحان وشداد بن اوس وابو الدرداء في اخرين وهو اول من غزا الجزائر في البحر وصالحه اهل قبرس على مال والاصح انها فتحت عنوة ولما ارادوا الخروج منها قدمت لام حرام بغلة لتركبها فسقطت عنها فماتت هنالك فقبرها هنالك يعظمونه ويستسقون به ويقولون قبر المراة الصالحة قوله «حين خرجت من البحر» اراد به حين خروجها من البحر الى ناحية الجزيرة لانها دفنت هناك *

﴿ذكر ما يستفاد منه﴾ فيه جواز دخول الرجل على محرمه وملامسته اياها والخلوة بها والنوم عندها وفيه اباحة ما قدمته المراة الى ضيفها من مال زوجها لان الاغلب ان ما في البيت من الطعام هو للرجل قال ابن بطال ومن المعلوم ان عبادة وكل المسلمين يسرهم وجود سيدنا رسول الله ﷺ في بيته وقال ابن التين يحتمل ان يكون ذلك من مال زوجها لعلمه انه كان يسر بذلك ويحتمل ان يكون من مالها واعترضه القرطبي فقال حين دخوله ﷺ على ام حرام لم تكن زوجا لعبادة كما يقتضيه ظاهر اللفظ انما تزوجته بعد ذلك بمدة كما جاء في رواية عند مسلم فتزوجها عبادة بعد * وفيه جواز قلي الراس وقتل القمل ويقال قتل القمل وغيره من المؤذيات مستحب * وفيه نوم القائلة لانه يعين البدن لقيام الليل ☆ وفيه جواز الضحك عند الفرح لانه ﷺ ضحك فرحا وسرورا بكون امته تبقى بعده متظاهرين وامور الاسلام قائمة بالجهاد حتى في البحر ● وفيه دلالة على ركوب البحر للغزو وقال سعيد بن المسيب كان اصحاب النبي ﷺ يتجرون في البحر منهم طلحة وسعيد بن زيد وهو قول جمهور العلماء الا عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز رضي الله تعالى عنهما فانهما منعا من ركوبه مطلقا ومنهم من حمله على ركوبه لطلب الدنيا لا للآخرة وكره مالك ركوبه للنساء مطلقا لما يخاف عليهن من ان يطلع منهن او يطلعن على عورة وخصه بعضهم بالسفن الصغار دون الكبار والحديث يخدش فيه (فان قلت) روى ابو داود من حديث ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ «لا يركب البحر الا حاجا او معتمرا او غازيا فان تحت البحر نارا وتحت النار بحرا» (قلت) هذا حديث ضعيف ولما رواه الخلال في علله من حديث ليث عن مجاهد عن عبد الله بن عمر يرفعه قال قال ابن معين هذا عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم منكر * وفيه اباحة الجهاد للنساء في البحر وقد ترجم البخاري لذلك على ما سيأتي * وفيه ان الوكيل او المؤتمن اذا علم انه يسر صاحب المنزل فيما يفعله في ماله جاز له فعل ذلك واختلف العلماء في عطية المراة من مال زوجها بغير اذنه وقد مر هذا في الوكالة * وفيه ان الجهاد تحت راية كل امام جائز ماض الى يوم القيامة * وفيه تمني الغزو والشهادة حيث قالت ام حرام ادع الله ان يجعلني منهم ☆ وفيه انه من اعلام نبوته وذلك انه اخبر فيه بضروب الغيب قبل وقوعها منها جهاد امته في البحر وضحكه دال على ان الله تعالى يفتح لهم ويغنمهم ومنها الاخبار بصفة احوالهم في جهادهم وهو قوله يركبون ثبج هذا البحر» ومنها قوله لام حرام انت من الاولين فكان كذلك * ومنها الاخبار ببقاء امته من بعده وان يكون لهم شوكة وان ام حرام تبقى الى ذلك الوقت وكل ذلك لا يعلم الا بوحي على او حي به اليه في نومه * وفيه ان رؤيا الانبياء عليهم الصلاة والسلام حق * وفيه الضحك المبشر اذ لم يبشر بما يسر كما فعل الشارع * قال المهلب وفيه فضل لمعاوية وان الله قد بشر به نبيه ﷺ في النوم لانه اول من غزا في البحر وجعل من غزا تحت رايته من الاولين * وفيه ان الموت في سبيل الله شهادة وقال ابن ابي شيبة حدثنا يزيد

Marfat.com

ابن هارون حدثنا انس بن عون عن ابن سيرين عن ابى العجفاء السلمى قال قال عمر رضى الله تعالى عنه قال محمد ﷺ من قتل فى سبيل الله او مات فهو فى الجنة * وفيه دلالة على ان من مات فى طريق الجهاد من غير مباشرة ومشاهدة له من الاجر مثل ما للمباشر وكانت النساء اذا غزون يسقين الماء ويداوين الكلمى ويصنعن لهم طعامهم وما يصلحهم فهذه مباشرة * وفيه ان الموت فى سبيل الله والقتل سواء او قريبا من السواء فى الفضل قاله ابو عمر قال وانما قلت او قريبا من السواء لاختلاف الناس فى ذلك فمن اهل العلم من جعل الميت فى سبيل الله والمقتول سواء واحتج بقوله تعالى (والذين هاجروا فى سبيل الله ثم قتلوا اوماتوا ليرزقنهم الله رزقا حسنا) وبقوله (ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع اجره على الله) وبقوله ﷺ فى حديث عبد الله بن عتيك من خرج مجاهدا فى سبيل الله فخر عن دابته اولدغته حية او مات حتف انفه فقد وقع اجره على الله » وفى مسلم عن ابى هريرة يرفعه من قتل فى سبيل الله فهو شهيد وروى ابو داود من حديث بقية عن عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان عن ابيه عن مكحول عن ابن غنم عن ابى مالك الاشعرى عن النبى ﷺ من وقصه فرسه او بعيره او لدغته هامة او مات على فراشه على اى حتف شاء الله فهو شهيد واخرجه الحاكم وقال صحيح على شرط مسلم وذكر الحلوانى فى كتاب المعرفة فقال حدثنا ابو على الحنفى حدثنا اسماعيل بن ابراهيم بن مهاجر عن عبد الملك بن عمير قال على بن ابى طالب رضى الله تعالى عنه من حبسه السلطان وهو ظالم له ومات فى محبسه ذلك فهو شهيد ومن ضربه السلطان ظالما فمات من ضربه ذلك فهو شهيد وكل موت يموت به المسلم فهو شهيد غير ان الشهادة تتفاضل وروى الحاكم من حديث كعب بن عجرة قال النبى ﷺ لعمر يوم بدر ورأى قتلا يا عمر ان للشهداء سادة واشرافا وملوكا وان هذا منهم * واختلفوا فى شهيد البحر اهو افضل ام شهيد البر فقال قوم شهيد البر وقال قوم شهيد البحر قال ابو عمر ولا خلاف بين اهل العلم ان البحر اذا ارتج لم يجز ركوبه لاحد بوجه من الوجوه فى حين ارتجاجه والذين رجحوا شهيد البحر احتجوا بما رواه ابن ابى عاصم فى كتاب الجهاد عن الحسن ابن الصباح حدثنا يحيى بن عباد حدثنا يحيى بن عبد العزيز عن عبد العزيز بن يحيى حدثنا سعيد بن صفوان عن عبد الله ابن المغيرة بن عبد الله بن ابى بردة سمعت عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله ﷺ الشهادة تكفر كل شىء الا الدين والغزو فى البحر يكفر ذلك كله * ومن حديث عبد الله بن صالح عن يحيى بن ايوب عن يحيى بن سعيد عن عطاء بن يسار عن ابن عمرو مرفوعا غزوة فى البحر خير من عشر غزوات فى البر وروى ابو داود من حديث يعلى بن شداد عن ام حرام عن النبى ﷺ انه قال المائد فى البحر الذى يصيبه القىء له اجر شهيد والغرق له اجر شهيدين * وروى ابن ماجه من حديث ابى الدرداء ان رسول الله ﷺ قال غزوة فى البحر مثل عشر غزوات فى البر والذى يسدر فى البحر كالمتشحط فى دمه فى سبيل الله * وروى ابن ماجه ايضا من حديث سليم بن عامر قال سمعت ابا امامة يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول شهيد البحر مثل شهيدين فى البر والمائد فى البحر كالمتشحط فى دمه فى البر وما بين الموجتين كقاطع الدنيا فى طاعة الله تعالى فان الله وكل ملك الموت بقبض الارواح الا شهيد البحر فانه يتولى قبض ارواحهم ويغفر لشهيد البر الذنوب كلها الا الدين ولشهيد البحر الذنوب والدين * قوله المائد هو الذى يدار برأسه من ريح البحر واضطراب السفينة بالامواج * قوله « الفرق » بكسر الراء الذى يموت بالفرق وقيل هو الذى غلبه الماء ولم يغرق فاذا غرق فهو غريق * قوله « والذى يسدر » من السدر بالتحريك كالدوار وكثيرا ما يعرض لراكب البحر يقال سدر يسدر سدرا * قوله « كالمتشحط فى دمه » وهو الذى يتمرغ ويضطرب ويتخبط فى دمه *

﴿باب درجات المجاهدين فى سبيل الله﴾

اى هذا باب فى بيان درجات المجاهدين فى سبيل الله والمجاهد فى سبيل الله هو الذى يجاهد لاعلاء كلمة الله ونصرة الدين من غير التفات الى الدنيا *

يقال

Marfat.com

﴿ يُقالُ هٰذِهِ سَبِيلِي وهٰذا سَبِيلِي ﴾

غرضه من هذا ان السبيل يذكر ويؤنث وبذلك جزم الفراء فى قوله تعالى ليضل عن سبيل الله بغير علم ويتخذها هزوا والضمير يعود الى آيات القرآن وان شئت جعلته للسبيل لانها قد تؤنث قال الله تعالى قل هذه سبيلى وفى قراءة ابى بن كعب رضى الله تعالى عنه وان يروا سبيل الرشد لا يتخذوها سبيلا وقال ابن سيده السبيل الطريق وما وضح منه وسبيل الله طريق الهدى الذى دعا اليه ويجمع على سبل *

﴿ قال أبو عبدِ اللهِ غُزًّا واحِدُها غاز هُمْ دَرجاتٌ لَهُمْ درَجاتٌ ﴾

هذا وقع فى رواية المستملى وابو عبد الله هو البخارى قوله «غزى» بضم الغين وتشديد الزاى جمع غاز اصله غزى كسبق جمع سابق وجاء مثل حاج وحجيج وقاطن وقطين وغزاء مثل فاسق وفساق قوله «هم درجات لهم درجات فسر» قوله هم درجات بقوله لهم درجات اى لهم منازل وقيل تقديره ذوو ادرجات *

٨ - ﴿ حدثنا يَحْيى بنُ صالِحٍ قال حدثنا فُلَيْحٌ عنْ هِلالِ بنِ عَلِيٍّ عنْ عَطاءِ بنِ يَسارٍ عنْ أبي هُرَيْرَةَ رضى اللهُ عنه قال قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلّم منْ آمَنَ باللهِ وبِرَسولِهِ وأقامَ الصّلاةَ وصامَ رمَضانَ كانَ حقًّا على اللهِ أنْ يُدْخِلَهُ الجَنَّةَ جاهَدَ فى سَبِيلِ اللهِ أوْ جلَسَ فى أرْضِهِ الّتى وُلِدَ فِيها فقالُوا يا رسولَ اللهِ أفَلا نُبَشِّرُ النّاسَ قال إنَّ فى الجَنَّةِ مِائَةَ درجَةٍ أعَدَّها اللهُ لِلْمُجاهِدِينَ فى سَبِيلِ اللهِ مابَيْنَ الدَّرَجَتَيْنِ كَما بَيْنَ السَّماءِ والأرْضِ فإذا سألْتُمُ اللهَ فاسْألُوهُ الفِرْدَوْسَ فانَّهُ أوْسَطُ الجَنَّةِ وأعْلَى الجَنَّةِ أُرَاهُ قال وفَوْقَهُ عَرْشُ الرَّحْمٰنِ ومِنْهُ تَفَجَّرُ أنْهارُ الجَنَّةِ ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله ان فى الجنة مائة درجة الى قوله ما بين الدرجتين ويحيى بن صالح الوحاظى ابو زكرياء الشامى الدمشقى ويقال الحمصى وهو من جملة الائمة الحنفية اصحاب الامام ابى حنيفة رضى الله تعالى عنه وفليح بضم الفاء وفتح اللام وسكون الياء آخر الحروف وفى آخره حاء مهملة ابن سليمان وكان اسمه عبد الملك ولقبه فليح فغلب عليه واشتهر به وهلال بن على هو هلال بن ابى ميمونة ويقال هلال بن ابى هلال الفهرى المدنى وعطاء بن يسار ضد اليمين والحديث اخرجه البخارى ايضا فى التوحيد عن ابراهيم بن المنذر عن محمد بن فليح عن ابيه به واخرجه الترمذى فقال حدثنا قتيبة واحمد بن عبدة الضبى قالا حدثنا عبد العزيز بن محمد عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن معاذ بن جبل ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم «قال من صام رمضان وصلى الصلوات وحج البيت لا ادرى اذكر الزكاة ام لا الا كان حقا على الله ان يغفر له ان هاجر فى سبيل الله او مكث بارضه التى ولد بها قال معاذ الا اخبر بها الناس فقال رسول الله ﷺ ذروا الناس يعملون فان فى الجنة مائة درجة ما بين كل درجتين كما بين السماء والارض والفردوس اعلى الجنة واوسطها وفوق ذلك عرش الرحمن ومنها تفجر انهار الجنة فاذا سالتم الله فاسالوه الفردوس» قوله «عن عطاء بن يسار» كذا وقع فى رواية الاكثر بن وقال ابو عامر العقدى عن فليح عن هلال عن عبد الرحمن بن ابى عمرة بدل عطاء بن يسار اخرجه احمد واسحق فى مسنديهما عنه وهو وهم من فليح فى حال تحديثه لابى عامر وعند فليح بهذا الاسناد حديث غير هذا وهو فى الباب الذى يليه حيث قال حدثنا ابراهيم بن المنذر حدثنا محمد بن فليح قال حدثنى ابى عن هلال بن على عن عبد الرحمن ابن ابى عمرة عن ابى هريرة عن النبى ﷺ الحديث على ما ياتى ان شاء الله تعالى قوله «واقام الصلاة وصام رمضان» وقال ابن بطال هذا الحديث كان قبل فرض الزكاة والحج فلذلك لم يذكر فيه وقال صاحب التلويح وفيه نظر من حيث ان الزكاة فرضت قبل خيبر وهذا رواه ابو هريرة ولم يات للنبى صلى الله تعالى عليه وسلم الا بخيبر وقال الكرمانى لعل الزكاة والحج لم يكونا واجبين فى ذلك الوقت او على التسامح انتهى (قلت) هذا ايضا تبع ابن بطال وقد ثبت

Marfat.com

الحج فى الترمذى فى حديث معاذ بن جبل وقال فيه لا ادرى اذكر الزكاة ام لا قوله او على التسامح يمكن ان يكون جوابا لعدم ذكر الزكاة والحج لان الزكاة لا تجب الا على الغنى بشرطه والحج يجب فى العمر مرة على التراخى قوله « كان حقا على الله » قال الكرمانى اى كالحق قلت معناه حق بطريق الفضل والكرم لا بطريق الوجوب قوله « او جلس فى ارضه » وفى بعض النسخ او جلس فى بيته فيه تانيس لمن حرم الجهاد فى سبيل الله فان له من الايمان بالله والتزام الفرائض ما يوصله الى الجنة لانها هى غاية الطالبين ومن اجلها بذل النفوس فى الجهاد خلافا لما يقوله بعض جهلة المنصوفة وفى صحيح مسلم من حديث انس يرفعه من طلب الشهادة صادقا اعطيها ولو لم تصبه » وعند الحاكم من سال القتل صادقا ثم مات اعطاه الله اجر شهيد » وعند النسائى بسند جيد عن معاذ يرفعه من سال الله القتل من عند نفسه صادقا ثم مات او قتل فله اجر شهيد » **قوله** « قالوا يا رسول الله » قيل الذى خاطبه بذلك معاذ بن جبل كما فى حديث الترمذى الذى مضى او ابو الدرداء كما وقع عند الطبرانى قوله « ان فى الجنة مائة درجة » قال الكرمانى قيل لما سوى رسول الله ﷺ بين الجهاد فى سبيل الله وعدمه فى دخول الجنة ورأى استبشار السامع بذلك لسقوط مشاق الجهاد عنه استدرك بقوله « ان فى الجنة مائة درجة » كذا وكذا واما الجواب به فهو من الاسلوب الحكيم اى بشرهم بدخول الجنة بالايمان ولا تكتف بذلك بل زد عليها بشارة اخرى وهو الفوز بدرجات الشهداء وبل بشرهم ايضا بالفردوس قلت قوله واما الجواب الى آخره من كلام الطيبى واعترض عليه بعضهم بقوله لو لم يرد الحديث الا كما وقع هنا لكان ما قال منجها لكن وردت فى الحديث زيادة دلت على ان قوله فى الجنة مائة درجة تعليل لترك البشارة المذكورة فعند الترمذى من رواية معاذ المذكورة قلت يا رسول الله الا اخبر الناس « قال ذر الناس يعملون فان فى الجنة مائة درجة » فظهر ان المراد لا تبشر الناس بما ذكرته من دخول الجنة لمن امن وعمل الاعمال المفروضة عليه فيقفوا عند ذلك ولا يتجاوزوه الى ما هو افضل منه من الدرجات التى تحصل بالجهاد وهذه هى النكتة فى قوله اعدها للمجاهدين » انتهى قلت كلام الطيبى متجه والاعتراض عليه غير وارد اصلا لان قوله لكن وردت فى الحديث زيادة الى اخره غير مسلم لان الزيادة المذكورة فى حديث معاذ بن جبل وكلام الطيبى وغيره فى حديث ابى هريرة وكل واحد من الحديثين مستقل بذاته والراوى مختلف فكيف يكون ما فى حديث معاذ تعليلا لما فى حديث ابى هريرة على ان حديث معاذ هذا لا يعادل حديث ابى هريرة ولا يدانيه فان عطاء بن يسار لم يدرك معاذا قال الترمذى عطاء لم يدرك معاذ بن جبل معاذ قديم الموت مات فى خلافة عمر رضى الله تعالى عنه قوله « كما بين السماء والارض » وفى رواية الترمذى من رواية شريك عن محمد بن جحادة عن عطاء عن ابى هريرة قال قال رسول الله ﷺ فى الجنة مائة درجة ما بين كل درجتين مائة عام وقال هذا حديث حسن غريب وفى رواية الطبرانى من هذا الوجه خمسمائة عام وروى الترمذى قال حدثنا قتيبة قال حدثنا ابن لهيعة عن دراج عن ابى الهيثم عن ابى سعيد عن النبى ﷺ قال ان فى الجنة مائة درجة لو ان العالمين اجتمعوا فى احداهن لوسعتهم قال هذا حديث غريب قوله « الفردوس » قيل هو البستان الذى يجمع ما فى البساتين كلها من شجر وزهر ونبات وقيل هو متنزه اهل الجنة وفى الترمذى هو ربوة الجنة وقيل الذى فيه العنب يقال كرم مفردس اى معرش وقيل هو البستان بالرومية فنقل الى العربية وهو مذكر وانما انث فى قوله تعالى (يرثون الفردوس هم فيها خالدون) قال الجواليقى عن اهل اللغة وقال الزجاج الفردوس الاودية التى تنبت ضروبا من النبات وهو لفظ سريانى وقيل اصله بالنبطية فرداسا وقيل الفردوس يعد بابا من ابواب الجنة **قوله** « اوسط الجنة » اى افضلها كما فى **قوله** تعالى (وكذلك جعلناكم امة وسطا » اى خيارا وقال ابن بطال يحتمل ان يريد متوسط الجنة والجنة قد حفت بها من كل جهة **قوله** « واعلى الجنة » يعنى ارفعها لان الله مدح الجنان اذا كانت فى علو « وقال كمثل جنة بربوة » وقال ابن حبان المراد بالاوسط السمة وبالاعلى الفرقية وقيل الحكمة فى الجمع بين الاعلى والاوسط انه اراد باحدهما الحسى وبالاخر المعنوى وقال بعضهم المراد بالاوسط هنا الاعدل والافضل كقوله تعالى « وكذلك جعلناكم امة وسطا » فعلى هذا فعطف الاعلى عليه للتاكيد انتهى قلت سبحان الله هذا كلام عجيب وليت شعرى هل اراد بالتاكيد التاكيد اللفظى او التاكيد المعنوى ولا يصح ان يراد احدهما على المتامل قوله

اراه

Marfat.com

«اراه» بضم الهمزة اى اظنه وهذا من كلام يحيى بن صالح شيخ البخارى فيه وقد رواه غيره عن فليح بغير شك منهم يونس بن محمد عند الاسماعيلى وغيره قوله «ومنه» اى من الفردوس وقد وهم من اعاد الضمير الى العرش قوله «تنفجر» اصله تتفجر بتاءين فحذفت احداهما اى تنشق *

﴿ قال مُحَمَّدُ بنُ فُلَيْحٍ عنْ أبِيهِ وفَوْقَهُ عرْشُ الرَّحْمٰنِ ﴾

اشار بهذا التعليق الى ان محمد بن فليح روى هذا الحديث عن ابيه فليح باسناده هذا فلم يشك كما شك يحيى بن صالح بقوله اراه فوقه عرش الرحمن وهذا التعليق وصله البخارى فى التوحيد عن ابراهيم بن المنذر عن محمد بن فليح عن ابيه وقال الجيانى فى نسخة ابى الحسن القابسى قال البخارى حدثنا محمد بن فليح وهو وهم لان البخارى لم يدرك محمدا هذا انما يروى عن ابى المنذر ومحمد بن بشار عنه والصواب قال محمد بن فليح معلق كما رواه الجماعة *

٩ - ﴿ حدثنا مُوسىٰ قال حدثنا جَرِيرٌ قال حدثنا أبو رجاء عنْ سَمُرَةَ قال قال النبيُّ صلى الله عليه وسلم رأيْتُ اللَّيْلَةَ رَجُلَيْنِ أتَيانِي فَصَعِدَا بِي الشَّجَرَةَ فأدْخَلاَنِي دَارًا هِيَ أحْسَنُ وأفْضَلُ لمْ أرَ قطُّ أحْسَنَ مِنْها قالاَ أمَّا هٰذِهِ الدَّارُ فَدَارُ الشُّهَدَاءِ *

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله «هى احسن وافضل» الى اخره وموسى هو ابن اسماعيل وجرير بفتح الجيم هو ابن حازم وابو رجاء اسمه عمران بن ملحان العطاردى البصرى ادرك زمان النبى ﷺ وعمر اكثر من مائة وعشرين سنة مات سنة خمس ومائة وهذا الحديث قد مضى فى كتاب الجنائز فى باب ما قيل فى اولاد المشركين مطولا بعين هذا الاسناد وقد مضى الكلام فيه هناك *

﴿ بابُ الغَدْوَةِ والرَّوْحَةِ فى سَبِيلِ اللهِ ﴾

اى هذا باب فى بيان فضل الغدوة وهى من طلوع الشمس الى الزوال وهى بالفتح المرة الواحدة من الغدو وهو الخروج فى اى وقت كان من اول النهار الى انتصافه والروحة من الزوال الى الليل وهو بالفتح المرة الواحدة من الرواح وهو الخروج فى اى وقت كان من زوال الشمس الى غروبها قوله «فى سبيل الله» وهو الجهاد *

﴿ وقابُ قَوْسِ أحَدِكُمْ مِنَ الجَنَّةِ ﴾

وقاب بالجر عطفا على الغدوة المجرور بالاضافة تقديره وفى بيان فضل قدر قوس احدكم فى الجنة قال صاحب العين قاب القوس قدر طولها وقال الخطابى هو مابين السية والمقبض وعن مجاهد قدر ذراع والقوس الذراع بلغة ازدشنوة وقيل القوس ذراع يقاس به وقال الداودى قاب القوس مابين الوتر والقوس وفى المخصص القوس انثى وتصغر بغير هاء والجمع اقواس وقياس وقسى ويقال لكل قوس قابان ويقال الاشهر ان القاب القدر وكذلك القيب والقاد والقيد وعين القاب واو *

١٠ - ﴿ حدثنا مُعَلَّى بنُ أسَدٍ قالَ حدَّثَنا وُهَيْبٌ قال حدثنا حُمَيْدٌ عنْ أنَسَ بنِ مالِكٍ رضى اللهُ عنهُ عنِ النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم قالَ لَغَدْوَةٌ في سَبِيلِ اللهِ أوْ رَوْحَةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيا وما فِيها ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله قد ذكروا غير مرة ووهيب تصغير وهب هو ابن خالد البصرى وحميد بضم الحاء هو الطويل والحديث من افراد البخارى من هذا الوجه واخرجه ابن ماجه عن نصر بن على ومحمد بن المثنى كلاهما عن عبد الوهاب الثقفى عن حميد واخرجه مسلم عن القعنبى عن حماد بن سلمة عن ثابت عن انس واخرجه الترمذى من رواية مقسم عن ابن عباس عن النبى ﷺ قال غدوة فى سبيل الله او روحة خير من الدنيا ومافيها وقال هذا حديث حسن غريب (قلت) انفرد باخراجه الترمذى واخرج مسلم والنسائى من رواية ابى عبد الرحمن الحبلى واسمه عبد الله بن

Marfat.com

يزيد قال سمعت ابا ايوب رضى الله تعالى عنه يقول قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم غدوة في سبيل الله او روحة خير مما طلعت عليه الشمس وغربت واخرج البزار وابو يعلى الموصلي في مسنديهما من رواية عمرو بن صفوان عن عروة بن الزبير عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لغدوة في سبيل الله او روحة خير من الدنيا وما فيها وقال الذهبي صفوان بن عمرو لا يعرف واخرج البزار في مسنده من رواية الحسن عن عمران بن حصين ان رسول الله ﷺ قال فذكره وفي اسناده يوسف بن خالد السمتي وهو ضعيف واخرجه احمد في مسنده والطبراني في الكبير من حديث ابى امامة رضى الله تعالى عنه مطولا وفيه والذى نفسى بيده لغدوة او روحة في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها ولمقام احدكم في الصف خير من صلاته ستين سنة واسناده ضعيف **قوله** «لغدوة» مبتدا تخصص بالصفة وهو قوله في سبيل الله والتقدير لغدوة كائنة في سبيل الله **قوله** «او روحة» عطف عليه وكلمة او للتقسيم لا للشك قوله «خير» خبر المبتدا واللام في لغدوة لام التاكيد وقال بعضهم للقسم وفيه نظر وقال المهلب معنى قوله خير من الدنيا ان ثواب هذا الزمن القليل في الجنة خير من زمن الدنيا كلها وكذا قوله لقاب قوس احدكم اى موضع سوط في الجنة يريد ما صغر في الجنة من المواضع كلها من بساتينها وارضها فاخبر ان قصير الزمان وصغير المكان في الاخرة خير من طويل الزمان وكبير المكان في الدنيا تزهيدا وتصغيرا لها وترغيبا في الجهاد اذ بهذا القليل يعطيه الله في الاخرة افضل من الدنيا وما فيها فما ظنك بمن انصب فيه نفسه وانفق ماله وقال غيره معنى خير من الدنيا ثواب ذلك في الجنة خير من الدنيا وقيل خير من ان يتصدق بما في الدنيا اذا ملكها وقيل اذا ملك ما في الدنيا وانفقها في وجوه البر والطاعة غير الجهاد وقال القرطبي اى الثواب الحاصل على مشية واحدة في الجهاد خير لصاحبه من الدنيا وما فيها لو جمعت له بحذافيرها **قال الظاهر** انه لا يختص ذلك بالغدو والرواح من بلدته بل يحصل هذا حتى بكل غدوة او روحة في طريقه الى الغدو وقال النووي وكذا الغدو والرواح في موضع القتال لان الجميع يسمى غدوة وروحة في سبيل الله ●

١١ - ﴿ حدثنا إِبْرَاهِيمُ بنُ المُنْذِرِ قال حدثنا مُحَمَّدُ بنُ فُلَيْحٍ قال حدثني أبي عنْ هِلَالِ بنِ عَلِيٍّ عنْ عبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ أبي عَمْرَةَ عنْ أبي هُرَيْرَةَ رضى اللهُ عنهُ عن النبيِّ صلى الله عليهِ وسلم قال لَقَابُ قَوْسٍ فى الجَنَّةِ خَيْرٌ مِمَّا تَطْلُعُ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وتَغْرُبُ . وقال لَغَدْوَةٌ أوْ رَوْحَةٌ فى سبيلِ اللهِ خَيْرٌ مِمَّا تَطْلُعُ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وتَغْرُبُ ﴾

مطابقته للجزء الاول من الترجمة في قوله «لغدوة او روحة في سبيل الله» وللجزء الثانى في قوله «لقاب قوس في الجنة خير مما تطلع عليه الشمس وتغرب» ومضى الكلام في محمد بن فليح وابيه هلال بن على عن قريب في الباب السابق وعبد الرحمن بن ابى عمرة الانصارى النجارى قاضى اهل المدينة واسم ابى عمرة عمرو بن محصن ورجال هذا الاسناد كلهم مدنيون **قوله** «لقاب قوس» مبتدا **قوله** «في الجنة» صفة قوس وقوله «خير» خبر المبتدا واللام في لقاب للتاكيد وكذلك في لغدوة **قوله** «خير مما تطلع عليه الشمس وتغرب» هو معنى قوله خير من الدنيا وما فيها وهذا منه صلى الله تعالى عليه وسلم انما هو على ما استقر في النفوس من تعظيم ملك الدنيا واما التحقيق فلا تدخل الجنة مع الدنيا تحت افعل الا كما يقال العسل احلى من الخل ●

١٢ - ﴿ حدثنا قَبِيصَةُ قال حدثنا سُفْيَانُ عنْ أبي حازِمٍ عنْ سَهْلِ بنِ سَعْدٍ رضى اللهُ عنهُ عنِ النبي صلى الله عليه وسلم قال الرَّوْحَةُ والغَدْوَةُ فى سَبِيلِ اللهِ أفْضَلُ منَ الدُّنْيا وما فيها ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وقبيصة بفتح القاف وكسر الباء الموحدة ابن عقبة وقد تكرر ذكره وسفيان هو الثورى وابو حازم بالحاء المهملة وبالزاى واسمه سلمة بن دينار المدنى وابو حازم الذى روى عن ابى هريرة سلمان الكوفى والحديث اخرجه مسلم في الجهاد ايضا عن ابى بكر بن ابى شيبة وزهير بن حرب واخرجه النسائى عن عبدة بن عبد الله

واخرجه

Marfat.com

واخرجه ابن ماجه من رواية زكريا بن منصور عن ابى حازم **قوله** «الروحة والغدوة» وفى رواية مسلم غدوة او روحة وفى رواية الطبرانى من طريق ابى غسان عن ابى حازم لروحة بلام التاكيد قيل الافضل هو الاكثر ثوابا فما معناه ههنا اذ لاثواب فى الدنيا (واجيب) اى افضل من صرف مافى الدنيا كلها لو ملكها انسان لانه زائل ونعيم الآخرة باق ☆

﴿بابُ الحُورِ العِينِ وَصِفَتِهِنَّ يَحارُ فِيهَا الطَّرْفُ شَدِيدَةُ سَوَادِ العَيْنِ شَدِيدَةُ بَياضِ العَيْنِ وَزَوَّجْناهُمْ أَنْكَحْناهُمْ﴾

اى هذا باب فى بيان الحور العين وبيان صفتهن ووقع فى رواية ابى ذر الحور العين بغير لفظ باب فعلى هذا يكون الحور مرفوع بانه مبتدا خبره محذوف تقديره الحور العين وصفتهن مانذكره والعين مرفوع ايضا على الوصفية وقوله «وصفتهن» ايضا مرفوع عطف على الحور والحور بضم الحاء جمع الحوراء وقال ابن سيده الحور ان يشتد بياض بياض العين وسواد سوادها وتستدير حدقتها وترق جفونها ويبيض ماحولها وقيل الحور شدة سواد المقلة فى شدة بياضها فى شدة بياض الجسد وقيل الحور ان تسود العين كلها مثل الظباء والبقر وليس فى بنى آدم حور وانما قيل للنساء حور العيون لانهن يشبهن بالظباء والبقر وقال كراع الحور ان يكون البياض محدقا بالسواد كله وانما يكون هذا فى البقر والظباء ثم يستعار للناس وقال الاصمعى لاادرى ما الحور فى العين وقد حور حورا واحور وهو احور وامراة حوراء وعين حوراء والجمع حور والاعراب تسمى نساء الامصار حواريات لبياضهن وتباعدهن عن فشف الاعرابيات بنظافتهن **قوله** «العين» بكسر العين وسكون الياء جمع عيناء وهى الواسعة العين والرجل اعين واصل الجمع بضم العين فكسرت **لاجل** الياء **قوله** «وصفتهن» ياتى بيان بعض صفتهن فى آخر حديث الباب (فان قلت) ماوجه ادخال هذا الباب بين هذه الابواب المذكورة هنا (قلت) لما ذكر درجات المجاهدين وذكر ان فى الجنة مائة درجة وذكر ايضا ان فيها امراة لو اطلعت الى آخره وهى من الحور العين رجح لها بابا بطريق الاستطراد **قوله** «يحار فيها الطرف» كلام مستأنف كان قائلا يقول مامن صفتهن فقال يحار فيها الطرف اى يتحير فيهن البصر لحسنها وفى المغرب الطرف تحريك الجفن بالنظر وقال الزمخشرى الطرف لايثنى ولايجمع لانه فى الاصل مصدر وقيل ظن البخارى ان اشتقاق الحور من الحيرة حيث قال يحار فيها الطرف لان اصله يحير نقلت حركة الياء الى مافبلها ثم قلبت الفا ومادته يائية والحور من الحور ومادته واوية وقال بعضهم لعل البخارى لم يرد الاشتقاق الاصغر قلت لم يقل احد الاشتقاق الاصغر وانما قالوا الاشتقاق على ثلاثة انواع اشتقاق صغير واشتقاق كبير واشتقاق اكبر ولايصح ان يكون الحور مشتقا من الحيرة على نوع من الانواع الثلاثة ولايخفى ذلك على من له بعض يد من علم الصرف **قوله** «شديدة سواد العين» تفسير العين بالكسر فى قوله الحور العين وكذلك قوله «شديدة بياض العين» والعين فيهما بالفتح **قوله** «وزوجناهم انكحناهم» اشار بهذا الى قوله تعالى فى سورة الدخان (كذلك وزوجناهم بحور عين) مناسبة للترجمة لانها فى الحور العين اى كما اكرمناهم بجنات وعيون ولباس كذلك اكرمناهم بازوجناهم بحور عين وتفسيره بقوله «انكحناهم» قول ابى عبيدة وفى لفظ له «زوجناهم جعلناهم ازواجا» اى اثنين اثنين كما نقول زوجت النعل بالنعل ☆

١٣ - ﴿حدثنا عبدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ قال حدّثنا معاوِيَةُ بنُ عمْرٍو قال حدّثنا أبو إسحٰقَ عنْ حُمَيْدٍ قالَ سَمِعْتُ أنَسَ بنَ مالِكٍ رضى اللهُ عنه عن النبىِّ صلى اللهُ عليه وسلّم قال ما منْ عَبْدٍ يَمُوتُ لَهُ عنْدَ اللهِ خَيْرٌ يَسُرُّهُ أنْ يَرْجِعَ إلَى الدُّنْيا وأنَّ لَهُ الدُّنْيا وما فِيها إلاَّ الشَّهِيدَ لِمَا يَرَى مِنْ فَضْلِ الشَّهادَةِ فإنَّهُ يَسُرُّهُ أنْ يَرْجِعَ إلى الدُّنْيا فَيُقْتَلَ مَرَّةً أخْرَى قال وسَمِعْتُ أنَسَ بنَ مالِكٍ عن

Marfat.com

النبى صلى الله عليه وسلم لروحة فى سبيل الله أو غدوة خير من الدنيا وما فيها ولقاب قوس أحدكم من الجنة أو موضع قيد يعني سوطه خير من الدنيا وما فيها ولو أن امرأة من أهل الجنة اطلعت الى أهل الأرض لأضاءت ما بينهما ولملأته ريحا ولنصيفها على رأسها خير من الدنيا وما فيها ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله ولو ان امراة الى آخر الحديث لانه قال في الترجمة الحور العين وصفتهن والمذكور فيه صفتان عظيمتان من صفات الحور العين احداهما قوله «ولو ان امراة من اهل الجنة اطلعت الى اهل الدنيا الاضاءت والاخرى قوله ولنصيفها الى آخره *

﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة . الاول عبدالله بن محمد بن عبدالله ابو جعفر الجعفى البخارى المعروف بالمسندى . الثانى معاوية بن عمرو الازدى البغدادى وقدمر في الجمعة . الثالث ابو اسحاق اسمه ابراهيم بن محمد الفزارى سكن المصيصة من الشام . الرابع حميد الطويل . الخامس انس بن مالك *

﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه السماع وفيه القول في موضع واحد وفيه ان معاوية بن عمرو من شيوخ البخارى يروى عنه تارة بواسطة كما هنا وتارة بلا واسطة فانه روى عنه في كتاب الجمعة بلا واسطة ومن اللطائف فيه انه مشتمل على اربعة احاديث * الاول قوله مامن عبد يموت الى قوله مرة اخرى * الثانى قوله وسمعت انس بن مالك الى قوله ومافيها * الثالث قوله ولقاب قوس احدكم * الرابع قوله ولو ان امراة الى اخره *

(ذكر معناه) قوله «يموت» جملة وقعت صفة لعبد وكذلك قوله له عند الله خير صفة اخرى قوله خير اى ثواب قوله يسره جملة وقعت صفة لقوله خير قوله ان يرجع كلمة ان مصدرية ويرجع لازم قوله «وان له الدنيا» بفتح الهمزة عطف على ان يرجع ويجوز الكسر على ان يكون جملة حالية قوله «الا الشهيد» مستثنى من قوله يسره ان يرجع قوله لما يرى بكسر اللام التعليلية قوله «فيقتل» على صيغة المجهول بالنصب عطفا على ان يرجع قوله «قال وسمعت» اى قال حميد الراوى سمعت قوله لروحة وقوله ولقاب قوس قدمر تفسيرهما عن قريب قوله اوموضع قيد قال الكرمانى قال بعضهم وقع فى النسخ قيد بزيادة الياء وانما هو بكسر القاف وتشديد الدال لاغير وهو السوط المتخذ من الجلد الذى لم يدبغ ومن رواه قيد بزيادة الياء اى مقداره فقد صحف قلت لا تصحيف اذ معنى الكلام صحيح لاضرورة اليه سلمنا ان المراد القد غاية مافى الباب ان يقال قلبت احدى الدالين ياء وذلك كثير وفي بعضها قيد بدون الاضافة الى الضمير مع التنوين الذى هو عوض من المضاف اليه انتهى كلامه وقال بعضهم قوله يعنى سوطه تفسير للقيد غير معروف ولهذا جزم بعضهم انه تصحيف وان الصواب قد بكسر القاف وتشديد الدال وهو السوط المتخذ من الجلد ثم قال قلت ودعوى الوهم في التفسير اسهل من دعوى التصحيف فى الاصل ولاسيما والقيد بمعنى القاب انتهى (قلت) قول من قال ان من رواه قيد بزيادة الياء اى مقداره فقد صحف هو الظاهر ونفى الكرمانى التصحيف بقوله غاية مافى الباب ان يقال قلبت احدى الدالين ياء وذلك كثير نفيه غير صحيح لان تعليله لدعواه تعليل من ليس له وقوف على علم الصرف وذلك ان قلب احد الحرفين المتماثلين ياء انما يجوز اذا امن اللبس ولا لبس اشد من الذى يدعى ان فيه قلبا فالقيد بالياء بعد القاف هو المقدار والقد بالكسر والتشديد هو السوط المتخذ من الجلد وبينهما بون عظيم واما قول بعضهم دعوى الوهم فى التفسير الى اخره فغير متجه لان الامر بالعكس اعنى دعوى التصحيف في الاصل اسهل من دعوى الوهم في التفسير لان التفسير مبنى على صحة الاصل فافهم فان فيه دقة قوله «ولو ان امراة من اهل الجنة» ذكر العلماء ان الحور على اصناف مصنفة صغار وكبار وعلى ما اشتهت نفس اهل الجنة * وذكر ابن وهب عن محمد بن كعب القرظى انه قال والذى لا اله الا هو لو ان امراة من الحور اطلعت سوارها لاطفا نور سوارها نور الشمس والقمر فكيف المسور وان خلق الله شيئا يلبسه الا عليه مثل ما عليها من ثياب وحلى وقال ابو هريرة «ان في الجنة حوراء يقال لها العيناء اذا مشت

Marfat.com

مشى حولها سبعون الف وصيفة عن يمينها وعن يسارها كذلك وهي تقول ابن الآمرون بالمعروف والناهون عن المنكر وقال ابن عباس «في الجنة حوراء يقال لها العيناء لو بزقت في البحر لعذب ماؤه» وقال ﷺ «رايت ليلة الاسراء حوراء جبينها كالهلال في راسها مائة ضفيرة مابين الضفيرة والضفيرة سبعون الف ذؤابة والذوائب اضوء من البدر وخلخالها مكلل بالدر وصنوف الجواهر وعلى جبينها سطران مكتوبان بالدر والجوهر في الاول بسم الله الرحمن الرحيم وفي الثاني من ارادمثلي فليعمل بطاعة ربي فقال لي جبريل هذه وامثالها لامتك» * وقال ابن مسعود ان الحوراء ليرى مخ ساقها من وراء اللحم والعظم ومن تحت سبعين حلة كما يرى الشراب في الزجاج الابيض» وروى ان سيدنا رسول الله ﷺ سئل عن الحور من اي شيء خلقن فقال «من ثلاثة اشياء اسفلهن من المسك واوسطهن من العنبر واعلاهن من الكافور وحواجبهن سواد خط في نور» وفي لفظ سالت جبريل عليه الصلاة والسلام عن كيفية خلقهن فقال يخلقهن رب العالمين من قضبان العنبر والزعفران مضروبات عليهن الخيام اول مايخلق منهن نهد من مسك اذفر ابيض عليه لتمام البدن * وقال ابن عباس خلقت الحوراء من اصابع رجليها الى ركبتيها من الزعفران ومن ركبتيها الى ثدييها من المسك الاذفر ومن ثدييها الى عنقها من العنبر الاشهب وعنقها من الكافور الابيض تلبس سبعون الف حلة مثل شقائق النعمان اذا اقبلت يتلالا وجهها ساطعا كما تتلالا الشمس لاهل الدنيا واذا اقبلت ترى كبدها من رقة ثيابها وجلدها في راسها سبعون الف ذؤابة من المسك لكل ذؤابة منها وصيفة ترفع ذيلها وهذه الاحاديث كلها نقلتها من التلويح وما وقفت على اصلها فيه **قوله** «ريحا» اي عطرا **قوله** «ونصيفها» بفتح اللام التي هي للتاكيد وفتح النون وكسر الصاد المهملة وسكون الياء اخر الحروف وفي اخره فاء وهو الخمار بكسر الخاء المعجمة وتخفيف الميم *

﴿ بابُ تمنّي الشهادَةِ ﴾

اي هذا باب في بيان جواز تمني الشهادة ☆

١٤ ـ ﴿ حدثنا أبو اليمانِ أخبرَنا شُعَيْبٌ عن الزُّهْرِيِّ قالَ أخبرَني سعيدُ بنُ المُسَيَّبِ أنَّ أبا هُرَيْرَةَ رضى اللهُ عنهُ قال سَمِعْتُ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلّم يَقولُ والّذِي نَفْسي بِيَدِهِ لَوْلا أنَّ رجالا منَ المُؤْمنينَ لا تَطِيبُ أنْفُسُهُمْ أن يَتخلّفوا عَنّي ولَا أجدُ ما أحمِلهُمْ عليْهِ ما تَخلّفْتُ عنْ سريَّةٍ تغزُو في سَبيلِ اللهِ والّذِي نفْسي بيَدِهِ لَوَدَدْتُ أنِّي أقْتَلُ في سَبيلِ اللهِ ثُمَّ أحْيا ثُمَّ أقْتَلُ ثُمَّ أحْيا ثمَّ أقْتَلُ ثُمَّ أحْيا ثمَّ أقْتَلُ ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من معنى الحديث فان فيه تمني الشهادة وهذا السند بعينه قد مضى غير مرة وابو اليمان الحكم بن نافع وهذا الحديث روى عن ابي هريرة من وجه ومضى في كتاب الايمان في باب الجهاد من الايمان **قوله** «والذي نفسي بيده لولا ان رجالا من المؤمنين لاتطيب انفسهم» وفي رواية ابي زرعة وابي صالح «لولا ان اشق على امتي» ورواية الباب تفسر المراد بالمشقة المذكورة وهي ان نفوسهم لاتطيب بالتخلف ولا يقدرون على التاهب لعجزهم عن آلة السفر من مركوب وغيره وتعذر وجوده عند النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وصرح بذلك في رواية همام ولفظه «ولكن لااجد سعة فاحملهم ولايجدون سعة فيتبعوني ولاتطيب انفسهم ان يقعدوا بعدي **قوله** «عن سرية» اي قطعة من الجيش يبلغ اقصاها اربعمائة تبعث الى العدو وجمعه السرايا سموا بذلك لانهم يكونون خلاصة العسكر وخيارهم من الشيء السري النفيس **قوله** «والذي نفسي بيده لوددت» ووقع في رواية ابي زرعة بلفظ «ولوددت اني اقتل» بحذف القسم **قوله** «اني اقتل في سبيل الله» استشكل بعضهم صدور هذا اليمين من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مع علمه بانه لايقتل واجاب ابن التين بان ذلك لعله كان قبل نزول قوله تعالى (والله يعصمك من الناس) واعترض عليه بان نزول هذه الآية كان في اوائل ماقدم المدينة وقد صرح ابو هريرة بسماعه من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وكان قدومه في اوائل سنة سبع من

Marfat.com

الهجرة واجاب بعضهم بان تمنى الفضل والخير لا يستلزم الوقوع (قلت) اوهو ورد على المبالغة في فضل الجهاد والقتل فيه وسيجيء عن انس في الشهيد «انه يتمنى ان يرجع الى الدنيا فيقتل عشر مرات لما يرى من الكرامة» وروى الحاكم بسند صحيح عن جابر كان النبي ﷺ اذا ذكر اصحاب احد قال «والله لوددت اني غودرت مع اصحابي بفحص الجبل» وفحص الجبل ما بسط منه وكشف من نواحيه *

﴿ذكر ما يستفاد منه﴾ فيه انه ﷺ كان يتمنى من افعال الخير ما يعلم انه لا يعطاه حرصا منه على الوصول الى اعلى درجات الشاكرين وبذلا لنفسه في مرضاة ربه واعلاء كلمة دينه ورغبته في الازدياد من ثواب ربه ولتتاسى به امته في ذلك وقد ينال المرء على نيته وسياتي في كتاب التمني ما يتمناه الصالحون مما لا سبيل الى كونه * وفيه اباحة القسم بالله على كل ما يعتقده المرء مما يحتاج فيه الى يمين ومما لا يحتاج وكذا ما كان يقول في كلامه «لا ومقلب القلوب» لان في اليمين بالله توحيدا وتعظيما له تعالى وانما يكره تعمدا لحنث * وفيه ان الجهاد ليس بفرض معين على كل احد ولو كان معينا ما تخلف الشارع ولا اباح لغيره التخلف عنه ولو شق على امته اذا كانوا يطيقونه هذا اذا كان العدو لم يفجا المسلمين في دارهم ولا ظهر عليهم والا فهو فرض عين على كل من له قوة * وفيه ان الامام والعالم يجوز لهما ترك فعل الطاعة اذا لم يطق اصحابه ونصحاؤه على الاتيان بمثل ما يقدر عليه هو منها الى وقت قدرة الجميع عليها وذلك من كرم الصحبة وآداب الاخلاق * وفيه عظم فضل الشهادة *

١٥ ـ ﴿حدثنا﴾ يوسفُ بنُ يَعقُوبَ الصَّفَّارُ قالَ حدَّثنا إسْماعيلُ بنُ عُلَيَّةَ عنْ أيُّوبَ عنْ حُمَيْدِ بنِ هِلَالٍ عنْ أنَسِ بنِ مالِكٍ رضى اللهُ عنهُ قالَ خَطَبَ النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلَّم فقال أخَذَ الرَّايَةَ زَيْدٌ فأُصِيبَ ثُمَّ أخَذَها جعْفَرٌ فأُصِيبَ ثُمَّ أخَذَها عبْدُ اللهِ بنُ رَواحَةَ فأُصِيبَ ثُمَّ أخَذَها خالِدُ بنُ الوَلِيدِ عنْ غَيْرِ إمْرَةٍ فَفُتِحَ لهُ وقالَ ما يَسُرُّنا انَّهُمْ عنْدَنا قال أيُّوبُ أو قالَ ما يَسُرُّهُمْ أنَّهُمْ عِنْدَنا وعَيْناهُ تَذْرِفان ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله ما يسرهم انهم عندنا وذلك انهم لما راوا من الكرامة بالشهادة فلا يعجبهم ان يعودوا الى الدنيا كما كانوا من غير ان يستشهدوا مرة اخرى ويوسف بن يعقوب الصفار بفتح الصاد المهملة وتشديد الفاء وبالراء الكوفي مات في سنة احدى وثلاثين ومائتين ولم يخرج له البخاري سوى هذا الحديث وايوب هو السختياني وحميد بن هلال ابن هبيرة العدوي البصري وهذا الحديث قدم في كتاب الجنائز في باب الرجل ينعى الى اهل الميت ومضى الكلام فيه هناك قوله «زيد» هو زيد بن حارثة وجعفر هو ابن ابي طالب وعبد الله بن رواحة بفتح الراء وتخفيف الواو وبالحاء المهملة قوله «عن غير امرة» بكسر الهمزة اي بغير ان يجعله احدا امير الهم قوله «قال ايوب» هو الراوي المذكور قوله «او قال» شك من ايوب قوله «تذرفان» اي تسيلان دمعا والجملة حالية *

﴿باب فَضْلِ مَنْ يُصْرَعُ في سَبيلِ اللهِ فَماتَ فَهُوَ مِنْهُمْ﴾

اي هذا باب في بيان فضل من يصرع وكلمة من موصولة تضمنت معنى الشرط فلذلك دخلت الفاء في جوابها وهو قوله فهو منهم اي من المجاهدين قوله «فمات» عطف على قوله يصرع وعطف الماضي على المضارع قليل وقوله «فمات» سقط من رواية النسفي *

﴿وقَوْلِ اللهِ تعالى ومَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهاجِراً إلَى اللهِ وَرَسولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ المَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أجْرُهُ عَلَى اللهِ . وقَعَ وجَبَ﴾

وقول الله مجرور عطفا على قوله فضل من يصرع وقال ابو عمر روى هشيم عن ابي بشر عن سعيد بن جبير في قوله

ومن

Marfat.com

«ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله» قال كان رجل من خزاعة يقال له ضمرة بن العيص بن ضمرة بن زنباع الخزاعي لما امروا بالهجرة وكان مريضا فامر اهله ان يفرشوا له على سرير ويحملوه الى رسول الله ﷺ قال ففعلوا فاتاه الموت وهو بالتنعيم فنزلت هذه الاية وقد قيل في ضمرة هذا ابو ضمرة بن العيص قال ابو عمر والصحيح انه ضمرة لا ابو ضمرة روينا عن زيد بن حكيم عن الحكم بن ابان قال سمعت عكرمة يقول اسم الذي خرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله ضمرة بن العيص قال عكرمة طلبت اسمه اربع عشرة سنة حتى وقفت عليه (فان قلت) ما المناسبة بين الترجمة والاية (قلت) يدركه الموت اعم من ان يكون بقتل او وقوع من دابته او غير ذلك قوله «وقع وجب» لم يثبت هذا في رواية المستملي وثبت لغيره وقد فسره ابو عبيدة هكذا في قوله تعالى (فقد وقع اجره على الله) اي وجب ثوابه ☆

١٦ـ﴿ حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يوسُفَ قال حدَّثني اللَّيْثُ قال حدَّثنا يَحْيَى عنْ مُحَمَّدِ بن يَحْيى بنِ حَبَّانَ عنْ أنَسِ بنِ مالِكٍ عنْ خالَتِهِ أمِّ حَرَامٍ بِنْتِ مِلْحانَ قالَتْ نامَ النبيُّ صلى الله عليه وسلّم يَوماً قَرِيباً مِنِّي ثُمَّ اسْتَيقَظَ يَتَبَسَّمُ فَقُلْتُ ما أضْحَكَكَ قال أُناسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ يَرْكَبُونَ هَذَا البَحْرَ الأخْضَرَ كالمُلوكِ عَلى الأسِرَّةِ قالَتْ فادْعُ اللهَ أنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ فَدَعَا لَها ثُمَّ نامَ الثَّانِيَةَ فَفَعَلَ مِثْلَها فقالَتْ مِثْلَ قَوْلِها فأجابَها مِثْلَها فقالَتِ ادْعُ اللهَ أنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ فقال أنْتِ مِنَ الأوَّلِينَ فَخَرَجَتْ مَعَ زَوْجِها عُبادَةَ بنِ الصَّامِتِ غازِياً أوَّلَ ما رَكِبَ المُسْلِمُونَ البَحْرَ مَعَ مُعاوِيَةَ فَلَمَّا انْصَرَفُوا مِنْ غَزْوِهِمْ قافِلِينَ فَنَزَلُوا الشَّأْمَ فَقُرِّبَتْ إلَيْها دَابَّةٌ لِتَرْكَبَها فَصَرَعَتْها فَماتَتْ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله فصرعتها فماتت لانها صرعت في سبيل الله تعالى * ويحيى هو ابن سعيد الانصاري ومحمد بن يحيى ابن حبان بفتح الحاء المهملة وتشديد الباء الموحدة مر في الوضوء وفي الاسناد تابعيان يحيى ومحمد وصحابيان انس وخالته وقد مر الحديث عن قريب في باب الدعاء بالجهاد وروى ابن وهب من حديث عقبة بن عامر مرفوعا «من صرع عن دابته في سبيل الله فمات فهو شهيد» ولما لم يكن هذا الحديث على شرطه اشار اليه في الترجمة ولم يخرجه (فان قيل) قال في باب الدعاء بالجهاد فصرعت عن دابتها اي بعد الركوب وهنا فقربت دابة لتركبها فصرعتها اي قبل الركوب (اجيب) بان الفاء فصيحة اي فركبتها فصرعتها قوله «فلما انصرفوا من غزوهم قافلين» اي راجعين من غزوهم قوله «فنزلوا الشام» اي متوجهين الى ناحية الشام *

﴿ بابُ مَنْ يُنْكَبُ في سَبِيلِ اللهِ ﴾

اي هذا باب في بيان فضل من ينكب وهو على المجهول من المضارع من النكبة وهو ان يصيب العين شيء فيدميه كذا قال بعضهم قلت هذا التفسير غير صحيح بل النكبة اعم من ذلك قال ابن الاثير النكبة ما يصيب الانسان من الحوادث وقال الجوهري النكبة واحدة نكبات الدهر تقول اصابته نكبة وفي بعض النسخ باب من تنكب على وزن تفعل من باب التفعل وفي بعضها ايضا او يطعن بعد قوله في سبيل الله *

١٧ـ﴿ حدثنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ الحَوْضِيُّ قال حدثنا هَمَّامٌ عنْ إسْحاقَ عنْ أنَسٍ رضي الله عنه قال بَعَثَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم أقْواماً مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ إلى بَنِي عامِرٍ في سَبْعِينَ رَجُلاً فَلَمَّا قَدِمُوا قال لَهُمْ خالي أتَقَدَّمُكُمْ فإنْ أمَّنُونِي حَتَّى أُبَلِّغَهُمْ عنْ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلّم وإلاَّ كُنْتُمْ مِنِّي قَرِيباً فَتَقَدَّمَ فأمَّنُوهُ فَبَيْنَما يُحَدِّثُهُمْ عنِ النبيِّ صلى الله عليه وسلّم إذْ أوْمَؤا إلى رَجُلٍ مِنْهُمْ فَطَعَنَهُ فأنْفَذَهُ فقال اللهُ أكْبَرُ فُزْتُ ورَبِّ الكَعْبَةِ ثُمَّ مالُوا عَلى بَقِيَّةِ أصْحابِهِ فَقَتَلُوهُمْ إلاَّ رَجُلٌ أعْرَجُ صَعِدَ

Marfat.com

الجَبَلَ قال هَمَّامٌ فأُرَاهُ آخَرَ معهُ فأخبَرَ جِبْرِيلُ علَيْهِ السَّلَامُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم أنَّهُمْ قَدْ لقُوا رَبَّهُمْ فَرَضِيَ عنْهُمْ وأرْضاهُمْ فكنَّا نقرَأُ أنْ بَلِّغُوا قَوْمَنا أنْ قَدْ لَقِينا ربَّنا فرَضِيَ عنَّا وأرْضانا ثُمَّ نُسِخَ بَعْدُ فَدَعا علَيْهِمْ أرْبَعِينَ صباحاً علَى رِعْلٍ وذَكْوَانَ وبَنى لِحْيانَ وبَنِي عُصَيَّةَ الَّذِينَ عَصَوُا اللهَ ورسولَهُ ﷺ ﴾

مطابقته للترجمة فى كون هذا البعث المذكور قد نكبوا فى سبيل الله بالقتل * وحفص بن عمر بن الحارث ابو عمر الحوضى والحوضى نسبة الى حوض داود وهي محلة ببغداد وحفص من افراد البخارى وهمام بالتشديد ابن يحيي البصرى واسحاق هو ابن عبد الله بن ابى طلحة والحديث اخرجه البخارى ايضا في المغازى عن موسى بن اسماعيل **قوله** «من بنى سليم» قال الدمياطى هو وهم فان بنى سليم مبعوث اليهم والمبعوث هم القراء وهم من الانصار وقال الكرمانى بنو سليم بضم المهملة وفتح اللام وسكون الياء آخر الحروف قيل انه وهم من المؤلف اذ المبعوث اليهم هم من بنى سليم لان رعلا هو ابن مالك بن عوف بن امرىء القيس بن بهثة بضم الباء الموحدة وسكون الهاء وبالمثلثة ابن سليم بن منصور بن عكرمة بن خصفة بالخاء المعجمة ثم الصاد المهملة والفاء المفتوحات * وذكوان هو ابن ثعلبة بن بهثة * وعصية هو ابن خفاف بضم المعجمة وخفة الفاء الاولى ابن امرىء القيس بن بهثة وقال الجوهرى رعل وذكوان قبيلتان من بنى سليم وعصية بطن من بنى سليم وقال بعضهم الوهم من حفص بن عمر شيخ البخارى فقد اخرجه هو فى المغازى عن موسى بن اسماعيل عن همام فقال بعث اخا لام سليم في سبعين راكبا وكان رئيس المشركين عامر بن الطفيل وقال الكرمانى الطفيل هو ابن مالك بن خصفة فهو اذن هو ابو سليم واما بنو عامر فهم اولاد عامر بن صعصعة بالمهملات ثم قال اعلم انه لا وهم فى كلام البخارى اذ يجوز ان يقال ان اقواما هو منصوب باسقاط الخافض اى الى اقوام من بنى سليم منضمين الى بنى عامر (فان قلت) اين مفعول بعث (قلت) اكتفى بصيغة المفعول عن المفعول اى بعث بعثا او طائفة فى جملة سبعين او كلمة في تكون زائدة وسبعين هو المفعول ومثله قوله وفي الرحمن للضعفاء كاف اى الرحمن كاف وقال تعالى (لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة) واهل المعانى يسمونها بفى التجريدية وقد يجاب ايضا بان من ليس بيانا بل ابتدائية اى بعث من جهتهم او بعث بعثا يساويهم بنو سليم انتهى (قلت) هذا كله تعسف اما النصب بنزع الخافض فهو خلاف الاصل وان كان موجودا في الكلام واما حذف المفعول فشائع ذائع لكن لابد من نكتة فيه واما القول بزيادة كلمة فى فغير صحيح والذى اجازه خصه بالضرورة ولا ضرورة ههنا واما تمثيله بقول الشاعر * وفى الرحمن للضعفاء كاف * فلا يتم لانه من باب الضرورة على انه يمكن ان يقال ان كاف بمعنى كفاية لان وزن كاف في الاصل فاعل ويأتى بمعنى المصدر كما في قوله تعالى «ليس لوقعتها كاذبة» اى تكذب فان كاذبة على وزن فاعلة وهو بمعنى المصدر قوله «فى سبعين رجلا» قال التوربشتى كانوا من اوراع الناس ينزلون الصفة يتعلمون القرآن وكانوا ردأ للمسلمين اذا نزلت بهم نازلة بعثهم رسول الله ﷺ الى اهل نجد ليدعوهم الى الاسلام فلما نزلوا ببئر معونة بفتح الميم وبالنون قصدهم عامر بن الطفيل في احياء من بنى سليم وهم رعل وذكوان وعصية فقتلوهم قلت كانت سرية بئر معونة في صفر من سنة اربع من الهجرة واغرب مكحول حيث قال انها كانت بعد الخندق وقال ابن اسحاق فاقام رسول الله ﷺ بعد احد بقية شوال وذو القعدة وذو الحجة والمحرم ثم بعث اصحاب بئر معونة في صفر على راس اربعة اشهر من احد قال موسى بن عقبة وكان اميرا لقوم المنذر بن عمرو ويقال مرثد بن ابى مرثد **قوله** «خالى» هو حرام ضد حلال ابن ملحان **قوله** «والا» اى وان لم يؤمنوا **قوله** «فبينما يحدثهم» اى يحدث بنى سليم **قوله** «اذ» جواب بينما **قوله** «اومؤا» اى اشاروا **قوله** «فانفذه» بالفاء والذال المعجمة من نفذ السهم من الرمية **قوله** «الا رجل اعرج» ويروى رجلا بالنصب وقال الكرمانى وفى بعض الروايات كتب بدون الالف على اللغة الربيعية **قوله** «قال همام» وهو من رواة الحديث المذكور في سنده **قوله** «فاراه» اى اظنه ويروى بالواو واراه **قوله** «فكنا نقرؤا ان بلغوا

الى

Marfat.com

الى آخره انزل الله تعالى على النبي ﷺ في حقهم هذا ثم نسخ بعد ذلك **قوله** «فدعا» اى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عليهم اربعين صباحا في القنوت قوله «على رعل» بدل من عليهم باعادة العامل كقوله تعالى «للذين استضعفوا لمن آمن منهم» ورعل بكسر الراء وسكون العين المهملة وذكوان بفتح الذال المعجمة واسكان الكاف وعصية بضم العين المهملة وفتح الصاد المهملة وتشديد الياء آخر الحروف *

(ومما يستفاد منه) جواز الدعاء على اهل الغدر وانتهاك المحارم والاعلان باسمهم والتصريح بذكرهم وجاء من حديث انس في باب قوله تعالى «ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا» انه دعا عليهم ثلاثين صباحا وهنا فدعا عليهم اربعين صباحا وفي المستدرك قنت رسول الله ﷺ عشرين يوما *

١٨ ـ ﴿ **حدثنا** مُوسَى بنُ إسْماعِيلَ قال **حدثنا** أبو عَوَانَةَ عن الأسْوَدِ بنِ قَيْسٍ عن جُنْدَبِ ابنِ سُفْيانَ أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلّم كانَ فى بَعْضِ المَشاهِدِ وقَدْ دَمِيَتْ إصْبَعُهُ فقال هَلْ أنْتِ إلاّ إصْبَعٌ دَمِيتِ وفى سَبِيلِ اللهِ مالَقِيتِ ﴾

مطابقته للترجمة في **قوله** «وقد دميت اصبعه» لانه نكب في اصبعه وابو عوانة بفتح العين الوضاح اليشكرى والاسود ابن قيس اخو على بن قيس البجلى الكوفى وجندب بضم الجيم وسكون النون وفتح الدال وضمها ابن عبد الله بن سفيان البجلى * والحديث اخرجه البخارى ايضا فى الادب عن ابى نعيم عن الثورى واخرجه مسلم في المغازى عن يحيى بن يحيى وقتيبة كلاهما عن ابى عوانة وعن ابى بكر واسحق كلاهما عن ابن عيينة واخرجه الترمذى في التفسير وفي الشمائل عن ابن ابى عمر عن ابن عيينة وفي الشمائل عن محمد بن المثنى واخرجه النسائى في اليوم والليلة عن قتيبة به وعن عمرو بن منصور **قوله** «المشاهد» اى المغازى وسميت بها لانها مكان الشهادة **قوله** «وقد دميت اصبعه» يقال دمى الشيء يدمى دما ودميا فهو دم مثل فرق يفرق فرقا فهو فرق والمعنى ان اصبعه جرحت فظهر منها الدم **قوله** «هل انت» معناه ما انت الا اصبع دميت قال النووى الرواية المعروفة كسر التاء وسكنها بعضهم والاصبع فيها عشر لغات تثليث الهمزة مع تثليث الباء والعاشرة اصبوع **قوله** «دميت» بفتح الدال صفة للاصبع والمستثنى فيه اعم عام الصفة اى ما انت يا اصبع موصوفة بشيء الا بان دميت كانها لما توجعت خاطبها على سبيل الاستعارة او الحقيقة معجزة تسليا لها اى تثبتى فانك ما ابتليت بشيء من الهلاك والقطع سوى انك دميت ولم يكن ذلك ايضا عدرا بل كان في سبيل الله ورضاه * قيل كان ذلك في غزوة احد وفي صحيح مسلم كان النبي ﷺ في غار فنكبت اصبعه وقال القاضى عياض قال ابو الوليد لعله غازيا فتصحف كما قال في الرواية الاخرى في بعض المشاهد وكما جاء في رواية البخارى يمشى اذ اصابه حجر فقال القاضى قد يراد بالغار الجمع والجيش لا الكهف ومنه قول على رضى الله تعالى عنه ما ظنك بامرىء جمع بين هذين الغارين اى العسكرين قال الكرمانى (فان قلت) هذا شعر وقد نفى الله تعالى عنه ان يكون شاعرا قلت اجابوا عنه بوجوه * بانه رجز والرجز ليس بشعر كما هو مذهب الاخفش وانما يقال لصانعه فلان الراجز ولا يقال الشاعر اذ الشعر لا يكون الا بيتا تاما مقفى على احد انواع العروض المشهورة * وبان الشعر لا بد فيه من قصد ذلك فما لم يكن مصدره عن نية له وروية فيه وانما هو على اتفاق كلام يقع موزونا بلا قصد اليه ليس منه كقوله (وجفان كالجواب وقدور راسيات) وكما يحكى عن السؤال اختموا صلاتكم بالدعاء والصدقة وعن بعض المرضى وهو يعالج الكى ويتضور اذهبوا بى الى الطبيب وقولوا افد اكتوى * وبان البيت الواحد لا يسمى شعرا وقال بعضهم (وما علمناه الشعر) هو رد على الكفار المشركين في قولهم بل هو شاعر وما يقع على سبيل الندرة لا يلزمه هذا الاسم انما الشاعر هو الذى ينشد الشعر ويشبب ويمدح ويذم ويتصرف في الافانين وقد برأ الله تعالى رسوله ﷺ عن ذلك وصان قدره عنه فالحاصل ان المنفى هو صنعة الشاعرية لا غير وفى التوضيح هل انت الا اصبع الى آخره رجز موزون وقد يقع على لسانه ﷺ مقدار البيت من الشعر او البيتين من الرجز كقوله

انا النبي لا كذب ✡ انا ابن عبد المطلب

Marfat.com

فلوكان هذاشعرا لكان خلاف قوله تعالى (وماعلمناه الشعروما ينبغى له) والله يتعالى ان يقع شى من خبره ان يوجدعلى خلاف ماأخبر به ووقوع الكلام الموزون في النادر من غير قصدليس بشعرلان ذلك غير ممتنع على احد من العامة والباعة ان يقع له كلام موزون فلايكون بذلك شاعرا مثل قولهم

اسقنى في الكوز ماء يافلان ✡ واسر ج البغل وجئنى بالطعام

فهذا القدرليس بشعروالرجزليس بشعر قاله القاضى ابوبكربن الطيب وغيره وقال ابن التين هذا الشعرلابن رواحة وفيه نظر وقيل لمادعا النبى ﷺ للوليدبن الوليدباع ماله بالطائف وهاجرعلى رجليه الى المدينة فقدمها وقدتقطعت رجلاه واصابعه فقال

هل انت الااصبع دميت ✡ وفي سبيل الله مالقيت ✡ يانفس ان لاتقتلى تموتى

ومات في زمن النبى ﷺ قلت الوليدهذا اخوخالد بن الوليد سيف الله وقال ابوعمر قال مصعب شهدمع رسول الله ﷺ عمرة القضية وكتب الى اخيه خالد وكان خالد خرج من مكة فارا لئلايرى رسول الله ﷺ واصحابه بمكة كراهية للاسلام واهله فسأل رسول الله ﷺ الوليدوقال لواتانا خالدلاكرمناه وما مثله سقط عليه الاسلام في غفلة فكتب بذلك الوليد الى اخيه خالد فوقع الاسلام فى قلب خالد وكان سبب هجرته *

﴿ بابُ منْ يُجْرَحُ فى سَبيلِ اللهِ عزَّ وجلَّ ﴾

اى هذا باب في بيان فضل من يجرح في سبيل الله ويجرح على صيغة المجهول من المضارع *

١٩ ـ ﴿ حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ قال أخبرنا مالِكٌ عنْ أبى الزِّنادِ عنِ الأعْرَجِ عنْ أبى هُرَيْرَةَ رضى الله عنه أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال والَّذِي نفْسِى بِيَدِهِ لاَ يُكْلَمُ أحَدٌ فى سَبيلِ اللهِ واللهُ أعْلَم بِمَنْ يُكْلَمُ في سَبيلِهِ إلاّ جاء يَوْمَ القِيامَةِ واللَّوْنُ لَوْنُ الدمِ والرِّيحُ رِيحُ المِسْكِ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله لايكلم احدالى آخره لان الكلم هوالجرح على مانذكره وهذاالاسناد بعينه قد مر غير مرة وابو الزناد بالزاى والنون عبدالله بن ذكوان والاعرج عبدالرحمن بن هرمز والحديث مضى في كتاب الطهارة فى باب مايقع من النجاسات في السمن والماء ولكن بغيرهذا الوجه والمعنى واحدقوله «لايكلم» على صيغة المجهول من الكلم وهوالجرح قوله «فى سبيل الله» يريدبه الجهادويدخل فيه كل من جرح في ذات الله وكل مادافع فيه المرء بحق فاصيب فهو مجاهدقوله «والله اعلم بمن يكلم فى سبيله» جملة معترضة اشار بها الى التنبيه على شرطية الاخلاص في نيل هذا الثواب قوله «واللون» الواوفيه للحال وكذا فى قوله والريح . وفيه ان الشهيد يبعث في حالته وهيئته التى قبض عليها والحكمة فيه ان يكون معه شاهدفضيلته ببذله نفسه فى طاعة الله تعالى . وفيه ان الشهيد يدفن بدمائه وثيابه ولايزال عنه الدم بغسل ولاغيره ليجىء يوم القيامة كماوصف النبى ﷺ وقال بعضهم فيه نظر لانه لايلزم من غسل الدم في الدنيا ان لايبعث كذلك قلت في نظره نظر لان احدا مادعى الملازمة بل المراد ان لاتتغيرهيئته التى مات عليها . وفيه دلالة ان الشىء اذا حال عن حالة الى غيرها كان الحكم الى الذى حال اليه ومنه الماء تحل به نجاسة فغيرت احدا وصافه يخرجه عن الماء المطلق ومنه اذا استحالت الخمر الى الخل او بالعكس *

﴿ بابُ قَوْلِ اللهِ تعالى قُلْ هَلْ تَرَبَّصُونَ بِنا إلاّ إحْدَى الحسْنَيَيْنِ ﴾

اى هذا باب فيذكر قول الله تعالى لان فيه معنى الحرب سجال لان المراد من احدى الحسنيين اما الشهادة اوالظفر بالكفار قاله ابن عباس ومجاهدوقتادة وآخرون وذلك انا اذاقاتلنا الكفاروقع بيننا وبينهم حروب فان غلبنا وظفرنا بهم تكون لنا الغنيمة والاجروان كان عكسه تكون لنا الشهادة وهذابعينه كون الحرب سجالا قوله « قل هل تربصون» اى قل يامحمدهل تنتظرون بنا الا احدى الحسنيين وهما الظفر او الشهادة *

والحرب

Marfat.com

﴿ والحَرْبُ سِجالٌ ﴾

مناسبته للآية ظاهرة لانها تتضمن معناه كما ذكرناه وسجال بكسر السين يعنى تارة لنا وتارة علينا فنى غلبتنا يكون الفتح وفى غلبتهم تكون الشهادة وهذا مطابق لمعنى الآية وكل فتح يقع الى يوم القيامة اوغنيمة فانه من احدى الحسنيين وكل قتيل يقتل فى سبيل الله الى يوم القيامة فهو من احدى الحسنيين وانما يبتلى الله الانبياء عليهم السلام ليعظم لهم الاجر والثواب ولمن معهم ولئلا تخرق العادة الجارية بين الخلق ولو اراد الله خرقها لاهلك الكفار كلهم بغير حرب والسجال جمع سجل فى الاصل وهو الدلو اذا كان ملا نماء ولا تكون الفارغة سجلا وسجال هنا من المساجلة وهى المناولة فى الامر وهو ان يفعل كل من المتساجلين مثل صاحبه فتارة له وتارة لصاحبه *

٢٠ ـ ﴿ حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث قال حدثنى يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله ابن عبد الله أن عبد الله بن عباس أخبره أن أبا سفيان أخبره أن هرقل قال له سألتك كيف كان قتالكم إياه فزعمت أن الحرب سجال ودول فكذلك الرسل تبتلى ثم تكون لهم العاقبة ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله «فزعمت ان الحرب بينكم سجال» وقد ذكرنا ان فى معنى احدى الحسنيين معنى الحرب سجال وكل واحد منهما يتضمن معنى الآخر فتحصل المطابقة ولا يحتاج ههنا الى تطويل الشراح الذى يشوش على ذهن الناظر فيه وهذا الذى ذكره قطعة من حديث ابى سفيان فى قصة هرقل وقدمر فى اول الكتاب مطولا ومر الكلام فيه مبسوطا قوله «ودول» جمع دولة يقال دولة ودولة ومعناه رجوع الشىء اليك مرة والى صاحبك اخرى تتداولانه وقال ابو عمرو هى بالفتح الظفر فى الحرب وبالضم ما يتداوله الناس من المال وعن الكسائى بالضم مثل العارية يقال اتخذوه دولة يتداولونه وبالفتح من دال عليهم الدهر دولة ودالت الحرب بهم وقيل الدولة بالضم الاسم وبالفتح المصدر وقال الفزاز العرب تقول الايام دول ودول ودول ثلاث لغات وفى البارع لابن عديس عن الاحمر جاء بالدولة والتؤلة تهمز ولا تهمز وفى البارع عن ابى زيد دولة بفتح الدال وسكون الواو ودول بفتح الدال والواو وبعض العرب يقول دولة قوله «فكذلك تبتلى» اى تختبر قوله «ثم تكون لهم العاقبة» عاقبة الشىء آخر امره *

﴿ باب قَوْلِ اللهِ تعالى مِنَ المؤمِنينَ رِجالٌ صَدَقُوا ما عاهَدُوا اللهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُمْ مَنْ قَضَى نَحْبَهُ ومِنْهُمْ مَنْ يَنْتَظِرُ وما بَدَّلُوا تَبْدِيلاً ﴾

اى هذا باب فى ذكر قول الله عز وجل وانما ذكر هذه الاية لان المذكور فى الحديث «رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه وما بدلوا تبديلا» والاية المذكورة نزلت فيهم على ما نذكره عن قريب ان شاء الله تعالى قوله «من المؤمنين رجال» جملة اسمية من المبتدا اعنى رجال والخبر اعنى من المؤمنين وذكر الواحدى من حديث اسماعيل بن يحيى البغدادى عن ابى سنان عن الضحاك عن النزال بن سبرة عن على رضى الله تعالى عنه قال قالوا له حدثنا عن طلحة فقال ذاك امرؤ نزلت فيه آية من كتاب الله تعالى «فمنهم من قضى نحبه ومنهم من ينتظر» طلحة ممن قضى نحبه لاحساب عليه فيما يستقبل ، ومن حديث عيسى بن طلحة ان النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم مر عليه طلحة فقال هذا ممن قضى نحبه وقال مقاتل فى تفسيره «رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه» ليلة العقبة بمكة «فمنهم من قضى نحبه» يعنى اجله فمات على الوفاء يعنى حمزة واصحابه رضى الله تعالى عنهم المقتولين باحد «ومنهم من ينتظر» يعنى من المؤمنين من ينتظر اجله يعنى على الوفاء بالعهد وما بدلوا كما بدل المنافقون ، وفى تفسير النسفى والنحب يأتى على وجوه النذر اى قضى نذره والخطر اى فرغ من خطر الحياة لان الحى على خطر ما عاش والسير السريع اى سار بسرعة الى اجله والنوبة اى قضى نوبته والنفس اى فرغ من انفاسه والنصب اى فرغ من نصب العيش وجهده وهذا كله يعود الى معانى الموت وانقضاء

Marfat.com

الحياء وقال الزمخشرى قضاء النحب عبارة عن الموت لان كل حى لابد له ان يموت فكانه نذر لازم فى رقبته فاذا مات فقد قضى نحبه اى نذره ☆

٢١ ـ ﴿ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ سَعيدٍ الخُزَاعِىُّ قال حدثنا عَبدُ الأعْلى عنْ حُمَيْدٍ قال سألْتُ أنَسًا حدثنا عَمْرُو بنُ زُرَارَةَ قال حدثنا زِيادٌ قال حدثنى حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ عنْ أنَسٍ رضى الله عنه قال غابَ عَمّى أنَسُ ابنُ النَّضْرِ عنْ قِتالِ بَدْرٍ فقال يا رسولَ اللهِ غِبْتُ عنْ أوَّلِ قِتالٍ قاتَلْتَ المُشْرِكينَ لَئِنِ اللهُ أشْهَدَنى قِتالَ المُشْرِكينَ لَيَرَيَنَّ اللهُ ما أصْنَعُ فَلَمَّا كانَ يَوْمُ احُدٍ والْكَشَفَ المُسْلِمُونَ قال اللَّهُمَّ إنِّى أعْتَذِرُ إلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ هؤُلاء يَعْنِي أصْحابَهُ وأبْرَأُ إلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ هؤُلاَء يَعْنِي المُشْرِكينَ ثُمَّ تَقَدَّمَ فاسْتَقْبَلَهُ سعدُ بنُ مُعاذٍ فقال ياسَعْدُ بنَ مُعاذٍ الجَنَةَ ورَبِّ النَّضْرِ إنِّى أجِدُ رِيحَها مِنْ دُونِ أحُدٍ قال سعدٌ فما اسْتَطَعْتُ يارسولَ اللهِ ما صَنَعَ قال أنَسٌ فَوَجَدْنا بِهِ بِضْعًا وثَمانِينَ ضَرْبَةً بالسَّيْفِ أوْ طَعْنَةً بِرُمْحٍ أوْ رَمْيَةً بِسَهْمٍ ووَجَدْناهُ قَدْ قُتِلَ وقَدْ مَثَّلَ بِهِ المُشْرِكُونَ فَماعَرَفَهُ أحَدٌ إلاّ اخْتُهُ بِبَنانِهِ قال أنَسٌ كُنَّا نُرَى أوْ نَظُنُّ أنَّ هذِهِ الآيَةَ نَزَلَتْ فِيهِ وفى أشْباهِهِ مِنَ المُؤْمِنِينَ رِجالٌ صَدَقُوا ما عاهَدُوا اللهَ عَلَيْهِ إلى آخِرِ الآيَةِ وقال إنَّ أُخْتَهُ وهِىَ تُسَمَّى الرُّبَيِّعَ كَسَرَتْ ثَنِيَّةَ امْرَأةٍ فأمَرَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم بالقِصاصِ فقال أنَسٌ يارسولَ اللهِ والَّذِي بَعَثَكَ بالحَقِّ لاَتُكْسَرُ ثَنِيَّتُها فَرَضُوا بالأرْشِ وتَرَكُوا القِصاصَ فقال رسولُ اللهِ ﷺ إنَّ مِنْ عِبادِ اللهِ مَنْ لَوْ أقْسَمَ عَلَى اللهِ لأبَرَّهُ ﴾

مطابقته للآية التى هى ترجمة من حيث انها نزلت فى المذكورين فيه وهو ظاهر (ذكر رجاله) وهم ستة . الاول محمد ابن سعيد بن الوليد ابو بكر الخزاعى بضم الخاء المعجمة وتخفيف الزاى وبالعين . الثانى عبد الاعلى بن عبد الاعلى السامى بالسين المهملة . الثالث حميد الطويل . الرابع عمرو بن زرارة بضم الزاى وتخفيف الراءين بينهما الف ابن واقد الهلالى . الخامس زياد بكسر الزاى وتخفيف الياء آخر الحروف ابن عبد الله العامرى البكائى بفتح الباء الموحدة وتشديد الكاف وبالهمز بعد الالف قال ابن معين لاباس به فى المغازى خاصة مات سنة ثلاث وثمانين ومائة . السادس انس بن مالك ☆

﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى اربعة مواضع وبصيغة الافراد فى موضع وفيه العنعنة فى موضعين وفيه السؤال وفيه القول فى ثلاثة مواضع وفيه ان شيخه محمد بن سعيد يلقب بمردويه وانه من افراده وليس له فى البخارى سوى هذا الحديث واخر فى غزوة خيبر وهو ومحمد بن سعيد وحميد وعبد الاعلى بصريون وزياد كوفى وعمرو بن زرارة نيسابورى وفيه ان زيادا لم يذكر منسوبا فى اكثر الروايات وهو صاحب ابن اسحاق وراوى المغازى عنه وليس له ذكر فى البخارى غير هذا الموضع وفيه طريقان الاول فيه رواية عبد الاعلى بتصريح حميد له بالسماع من انس فامن من التدليس . الثانى فيه سياق الحديث والحديث رواه مسلم من رواية ثابت عن انس قال انس غاب عمى الذى سميت به لم يشهد مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بدرا قال فشق عليه قال اول مشهد شهده رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم غبت عنه وان ارانى الله مشهدا بعد مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ليرين الله ما اصنع قال فهاب ان يقول غيرها قال فشهد مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم

Marfat.com

يوم احد قال فاستقبل سعد بن معاذ فقال له انس يا ابا عمرو اين فقال واها لريح الجنة اجده دون احد قال فقاتلهم حتى قتل قال فوجد فى جسده بضع وثمانون من بين ضربة وطعنة ورمية قال فقالت اخته عمتى الربيع بنت النضر فما عرفت اخى الا ببنانه ونزلت هذه الآية «رجال صدقوا» الاية قال وكانوا يرون انها نزلت فيه وفى اصحابه واخرجه الترمذى والنسائى ايضا *

(ذكر معناه) **قوله** «غاب عمى انس بن النضر» قدم فى رواية مسلم قال انس غاب عمى الذى سميت به والنضر بالنون والضاد المعجمة **قوله** «اول قتال» لان غزوة بدر هى اول غزوة غزا فيها رسول الله ﷺ بنفسه وهى فى السنة الثانية من الهجرة **قوله** «لئن الله اشهدنى» اى احضرنى واللام فى لئن مفتوحة دخلت على ان الشرطية لاجزاء له لفظا وحذف فعل الشرط فيه من الواجبات والتقدير لئن اشهدنى الله قوله «قتال المشركين» منصوب بقوله اشهدنى قوله «ليرين الله» جواب القسم المقدر لان اللام للقسم ونون التأكيد فيه ثقيلة وما قبلها مفتوحة وفى رواية مسلم ليرينى الله كما مر وفى رواية ليرانى الله بالالف وفى اللوبح وضبط ايضا بضم اليه وكسر الراء ومعناه ليرين الله الناس ما اصنع ويبرزه لهم وقال القرطبى كانه الزم نفسه الزاما مؤكدا ولم يظهره مخافة ما يتوقع من التقصير فى ذلك ويؤيده ما فى مسلم فهاب ان يقول غيره ولذلك سماه الله عهدا بقوله (صدقوا ما عاهدوا الله عليه) وفى رواية الترمذى كرواية البخارى **قوله** «ما اصنع» قال بعضهم اعربه النووى بدلا من ضمير المتكلم قلت هذا لا يصح الا فى رواية مسلم واما فى رواية البخارى فهو منصوب على المفعولية وهذا القائل لم يميز بين الروايتين فى الاعراب فربما يظن الناظر فى رواية البخارى ان ما قاله النووى فيها وليس ذلك الا فى رواية مسلم فافهم **قوله** «وانكشف المسلمون» وفى رواية الاسماعيلى وانهزم الناس قوله «اعتذر» اى من فرار المسلمين **قوله** «وابرا» اى عن قتال المشركين مع رسول الله ﷺ **قوله** «فاستقبله» اى فاستقبل انس بن النضر سعد بن معاذ سيد الاوس وكان ثبت مع رسول الله ﷺ يوم احد **قوله** «الجنة» بالنصب اى اريد الجنة وبالرفع على تقدير هى مطلوبى **قوله** «ورب النضر» اراد به والده النضر قيل يحتمل ان يريد به ابنه فانه كان له ابن يسمى النضر وكان اذ ذاك صغيرا وفى رواية عبد الوهاب فوالله وفى رواية عبد الله بن بكر عن حميد عند الحارث ابن ابى اسامة عنه والذى نفسى بيده **قوله** «ريحها» اى ريح الجنة **قوله** «من دون احد» اى عند احد قال ابن بطال وغيره يحتمل ان يكون على الحقيقة وانه وجد ريح الجنة حقيقة او وجد ريحا طيبة ذكره طيبها بطيب الجنة ويجوز ان يكون اراد انه استحضر الجنة التى اعدت للشهيد فتصور انها فى ذلك الموضع الذى يقاتل فيه فيكون المعنى انى لاعلم ان الجنة تكتسب فى هذا الموضع فاشتاق لها **قوله** «قال سعد فما استطعت يا رسول الله ما صنع» قال ابن بطال يريد ما استطعت ان اصف ما صنع من كثرة ما ابلى فى المشركين قوله فوجدنا به وفى رواية عبد الله بن بكر قال انس فوجدناه بين القتلى وبه قوله او طعنة كلمة او فى الموضعين للتنويع قوله وقد مثل بتشديد الثاء المثلثة من المثلة وهو قطع الاعضاء من انف واذن وغيرهما قوله ببنانه البنان الاصبع وقيل طرف الاصبع وهو الاشهر ووقع فى رواية محمد بن طلحة بالشك ببنانه او بشامته بالشين المعجمة والاولى اكثر والثانية اوجه قوله «كنا نرى» بضم النون وفتح الراء قوله «او نظن» شك من الراوى وهما بمعنى واحد وفى رواية احمد عن يزيد بن هارون عن حميد فكنا نقول وفى رواية احمد بن سنان عن يزيد فكانوا يقولون والتردد فيه من حميد ووقع فى روايه ثابت وانزلت هذه الآية بالجزم دون الشك قوله وقال ان اخته اى اخت انس بن النضر وهى عمة انس بن مالك قوله الربيع بضم الراء وفتح الباء الموحدة وتشديد الياء آخر الحروف وقصة الربيع هذه مضت فى كتاب الصلح فى باب الصلح فى الدية قوله لابره اى لا بر قسمه وهو ضد الحنث * وفى هذا الحديث من الفوائد جواز بذل النفس فى الجهاد وفضل الوفاء بالعهد ولو شق على النفس حتى يصل الى اهلاكها وان طلب الشهادة لا يتناوله النهى عن الالقاء الى التهلكة * وفيه فضيلة ظاهرة لانس بن النضر وما كان عليه من صحة الايمان وكثرة التوقى والتورع وقوة اليقين *

Marfat.com

٢٢ - ﴿ حدثنا أبو اليمانِ قال أخبرنا شُعَيْبٌ عنِ الزهْرِيِّ قال حدثنى إسْماعِيلُ قال حدثنى أخِي عنْ سُلَيْمانَ أُرَاهُ عنْ مُحَمَّدِ بنِ أبى عَتِيقٍ عنِ ابنِ شِهابٍ عنْ خارجَةَ بنِ زَيْدٍ أنَّ زَيْدَ بنَ ثابِتٍ رضى الله عنه قال نَسَخْتُ الصُّحُفَ فى المَصاحفِ فَفَقَدْتُ آيَةً مِنْ سُورَةِ الأحْزَابِ كُنْتُ أسْمعُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم يَقْرَأُ بِها فَلَمْ أجِدْها إلاّ مَعَ خُزَيْمَةَ بنِ ثابِتٍ الأنْصارِىِّ الّذى جَعَلَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلّم شَهادَتَهُ شَهادَةَ رجُلَيْنِ وهُوَ قَوْلُهُ مِنَ المُؤْمِنِينَ رِجالٌ صَدَقُوا ما عاهَدُوا اللهَ عَلَيْهِ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة واخرجه من طريقين * الاول عن ابى اليمان الحكم بن نافع عن شعيب بن ابى حمزة عن محمد بن مسلم الزهرى وهذا السند بعينه قدمر غير مرة * والثانى عن اسماعيل بن ابى اويس عن اخيه ابى بكر عبد الحميد عن سليمان بن بلال عن محمد بن ابى عتيق ضد الجديد عن ابن شهاب هو الزهرى عن خارجة بن زيد بن ثابت الانصارى والحديث اخرجه البخارى ايضا فى التفسير عن ابى اليمان عن شعيب وفى فضائل القرآن عن موسى بن اسماعيل واخرجه الترمذى فى التفسير عن بندار عن ابن مهدى واخرجه النسائى فيه عن الهيثم بن ايوب قوله «نسخت الصحف فى المصاحف» الصحف بضمتين جمع صحيفة والصحيفة قطعة قرطاس مكتوب والمصحف الكراسة وحقيقتها مجمع الصحف قوله «فلم اجدها الا مع خزيمة» لم يرد ان حفظها قد ذهب عن جميع الناس فلم يكن عندهم لان زيد بن ثابت قد حفظها ولهذا قال كنت اسمع رسول الله ﷺ يقرؤها * (فان قلت) كيف جاز اثبات الآية فى المصحف بقول واحد او اثنين وشرط كونه قرانا التواتر قلت كان متواترا عندهم ولهذا قال كنت اسمع رسول الله **قوله** يقرؤها لكنه لم يجده مكتوبة فى المصحف الا عند خزيمة ويقال التواتر وعدمه انما يتصوران فيما بعد اصحابه لانهم اذا سمعوا من الرسول ﷺ انه قران علموا قطعا قرآنيته قلت روى ان عمر رضى الله تعالى عنه قال اشهد لسمعتها من رسول الله ﷺ وقد روى عن ابى بن كعب وهلال بن امية مثله فهؤلاء جماعة وخزيمة بن ثابت بن الفاكه بن ثعلبة بن ساعدة بن عامر بن عنان بن عامر ابن خطمة واسمه عبد الله بن جشم بن مالك بن الاوس ابو عمارة الخطمى الانصارى يعرف بذى الشهادتين كانت معه راية بنى خطمة يوم الفتح شهد بدرا ومابعدها من المشاهد وكان مع على رضى الله تعالى عنه بصفين فلما قتل عمار جرد سيفه فقاتل حتى قتل وكانت صفين سنة سبع وللاثين وقال ابو عمر لما قتل عمار بصفين قال خزيمة سمعت رسول الله ﷺ يقول تقتل عمارا الفئة الباغية . وسبب كون شهادته بشهادتين انه ﷺ كلم رجلا فى شىء فانكره فقال خزيمة انا اشهد فقال ﷺ اتشهد ولم تستشهد فقال نحن نصدقك على خبر السماء فكيف بهذا فامضى شهادته وجعلها بشهادتين وقال له لا تعد وهذا من خصائصه رضى الله تعالى عنه *

﴿ بابٌ عَمَلٌ صالِحٌ قَبْلَ القِتالِ ﴾

اى هذا باب فى بيان تقديم عمل صالح قبل القتال هذا على تقدير اضافة الباب الى عمل ويجوز قطعه عن الاضافة ويكون التقدير هذا باب يذكر فيه عمل صالح قبل القتال يعنى كون عمل صالح قبله *

﴿ وقال أبو الدَّرْداءِ إنَّما تُقاتِلُونَ بأعْمالِكُمْ ﴾

ابو الدرداء اسمه عويمر بن مالك الخزرجى الانصارى وروى الدينورى هذا التعليق من طريق ابى اسحق الفزارى عن سعيد بن عبد العزيز عن ربيعة بن يزيد ان ابا الدرداء قال ايها الناس عمل صالح قبل الغزو فانما تقاتلون باعمالكم اى متلبسين باعمالكم . فان قلت ما وجه تقسيم البخارى هذا حيث جعل الشطر الاول ترجمة والشطر الثانى اصلا معلقا قلت نظر البخارى فى هذا دقيق وذلك انه لما علم انقطاع الطريق فى الشطر الاول بين ربيعة بن يزيد وابى الدرداء جعله ترجمة وعلم

Marfat.com

اتصال الطريق في الشطر الثاني وعزاه الى ابي الدرداء بالجزم. فان قلت ما وجه الاتصال قلت روى عبد الله بن المبارك في كتاب الجهاد عن سعيد بن عبد العزيز عن ربيعة بن يزيد عن ابن حلبس عن ابي الدرداء قال انما تقاتلون باعمالكم فاقتصر على هذا المقدار وحلبس بفتح الحاء المهملة وسكون اللام وفتح الباء الموحدة وفي اخره سين مهملة وقال ابن ماكولا يزيد بن ميسرة بن حلبس يروى عن ام الدرداء عن ابي الدرداء واخوه يونس بن ميسرة بن حلبس يروى عن معاوية ابن ابي سفيان وابي ادريس الخولاني وغيرهما واخوهما ايوب بن ميسرة بن حلبس ٭

﴿ وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ يا أَيُّها الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مالاَ تَفْعَلُونَ كَبُرَ مَقْتاً عِنْدَ اللهِ أَنْ تَقُولُوا مالاَ تَفْعَلُونَ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفّاً كَأَنَّهُمْ بُنْيانٌ مَرْصُوصٌ ﴾

وقوله تعالى يجوز بالرفع والجر بحسب عطفه على قوله عمل صالح قبل القتال ، قيل لامناسبة بين الترجمة والآية ورد بانها موجودة من حيث ان الله عاتب من قال بما لا يفعل واثنى على من وفى وثبت عند القتال والثبات عنده من اصلح الاعمال وقال الكرماني والمقصود من ذكر هذه الاية ذكر صفا اى صافين انفسهم او مصفوفين اذ هو عمل صالح قبل القتال وقيل يجوز ان يراد استواء بنيانهم في البناء حتى يكونوا في اجتماع الكلمة كالبنيان وقيل مفهومه مدح الذين قالوا وعزموا وقاتلوا والقول فيه والعزم عملان صالحان قوله (يا ايها الذين) الى اخره قال مقاتل في تفسيره قوله (يا ايها الذين امنو) الى اخره يعظهم بذلك وذلك ان المؤمنين قالوا لو نعلم اى الاعمال احب الى الله لعملنا فانزل الله تعالى (ان الله يحب الذين يقاتلون في سبيله) يعني في طاعته صفا كانهم بنيان مرصوص فاخبر الله تعالى باحب الاعمال اليه بعد الايمان فكرهوا القتل فوعظهم الله وادبهم فقال (لم تقولون مالا تفعلون وفي تفسير النسفي قيل ان الرجل كان يجيء الى النبي ﷺ فيقول فعلت كذا وكذا وما فعل فنزلت (لم تقولون مالا تفعلون) وقال الضحاك كان الرجل يقول قاتلت ولم يقاتل وطعنت ولم يطعن وصبرت ولم يصبر فنزلت هذه الآية وقال ابن عباس كان ناس من المؤمنين قبل ان يفرض الجهاد يقولون وددنا لو ان الله تعالى دلنا على احب الاعمال اليه فنعمل به فاخبرهم الله تعالى ان افضل الاعمال الجهاد وكره ذلك ناس منهم وشق عليهم الجهاد وتباطؤا عنه فنزلت هذه الآية وقال ابن زيد نزلت في المنافقين كانوا يعدون المؤمنين النصر ويقولون لو خرجتم خرجنا معكم ونصرناكم فلما خرج النبي ﷺ نكصوا عنه فنزلت هذه الآية قوله «لم» هي لام الاضافة داخلة على ما الاستفهامية كما دخل عليها غيرها من حروف الجر في قولك بم وفيم وعم والام وعلام وانما حذفت الالف لان ما والحرف كشيء واحد ووقع استعمالها كثيرا في كلام المستفهم وقال الحسن انما بدأهم بالايمان تهكما بهم لان الآية نزلت في المنافقين وبايمانهم قوله «كبر مقتا» هذا من افصح الكلام وابلغه في معناه قصد في كبر التعجب من غير لفظه ومعنى التعجب تعظيم الامر في قلوب السامعين لان التعجب لا يكون الا من شيء خارج عن نظائره واشكاله واسند كبر الى ان تقولوا ونصب مقتا على تفسيره دلالة على ان قولهم ما لا يفعلون مقت خالص لا شوب فيه لفرط تمكن المقت منه واختير لفظ المقت لانه اشد البغض وابلغه قوله «صفا» اى صافين انفسهم او مصفوفين قوله «مرصوص» اى كانهم في تراصهم من غير فرجة بنيان رص بعضه الى بعض ٭

٢٣ - ﴿ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عبدِ الرَّحِيمِ قال حدثنا شَبابَةُ بنُ سَوَّارٍ الفَزارِيُّ قال حدثنا إسْرائِيلُ عنْ أَبِي إسْحاقَ قال سَمِعْتُ البَرَاءَ رضي الله عنه يَقُولُ أَتَى النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم رجلٌ مُقَنَّعٌ بالحَدِيدِ فقالَ يارسولَ اللهِ أُقاتِلُ واسْلِمُ قال أَسْلِمْ ثُمَّ قاتِلْ فأَسْلَمَ ثُمَّ قاتَلَ فَقُتِلَ فقال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَمِلَ قَلِيلاً وأُجِرَ كَثِيراً ﴾

مطابقته للترجمة في قوله اسلم ثم قاتل فاسلم ثم قاتل وقد اتى بالعمل الصالح بل بافضل الاعمال وافواها صلاحا وهو الاسلام ثم قاتل بعد ان اسلم ومحمد بن عبد الرحيم ابو يحيى كان يقال له صاعقة وهو من افراد البخاري وشبابة بفتح

Marfat.com

الشين المعجمة وتخفيف الباء الموحدة وبعد الالف باء اخرى ابن سوار بفتح السين المهملة وتشديد الواوو بعد الالف راء الفزارى بفتح الفاء وتخفيف الزاى وقدمر فى كتاب الحيض واسرائيل هو ابن يونس بن ابى اسحق عمرو بن عبدالله السبيعى واسرائيل هذا يروى هنا عن جده ابى اسحاق والحديث من افراده قوله « رجل » قال الكرمانى قيل اسمه الاصرم بالمهملة عمرو بن ثابت الاشهلى وحاله من الغرائب لانه دخل الجنة ولم يسجد لله سجدة قط (قلت) قال الذهبى فى باب الالف اصرم ويقال اصيرم بن ثابت بن وقش الاشهلى استشهد يوم احد وقال فى باب العين عمرو بن ثابت بن وقش الاوسى الاشهلى ابن عم عباد بن بشر استشهد باحد وقال ابو عمر وفى باب الهمزة اصرم الشقرى كان فى النفر الذين اتوا رسول الله ﷺ من بنى شقرة فقال له ما اسمك فقال اصرم فقال انت زرعة وقال فى باب العين عمرو بن ثابت بن وقش بن رغبة بن عبدالاشهل الانصارى الاشهلى استشهد يوم احد وهو الذى قيل انه دخل الجنة ولم يصل لله سجدة فيما ذكره الطبرى وفيه نظر قوله « مقنع » على صيغة المفعول اى منشى بالحديد قوله « واجر » على صيغة المجهول ☆ وفيه ان الله تعالى يعطى الثواب الجزيل على العمل اليسير تفضلا منه على عباده فاستحق بهذا نعيم الابد فى الجنة باسلامه وان كان عمله قليلا لانه اعتقد انه لو عاش لكان مؤمنا طول حياته فنفعته نيته وان كان قد تقدمها قليل من العمل وكذلك الكافر اذا مات ساعة كفره يجب عليه التخليد فى النار لانه انضاف الى كفره اعتقاد انه يكون كافرا طول حياته لان الاعمال بالنيات ☆

﴿ بابُ منْ أتاهُ سَهْمٌ غَرْبٌ فَقَتَلَهُ ﴾

اى هذا باب فى ذكر من اتاه سهم غرب بفتح الغين المعجمة وسكون الراء وفى آخره باء موحدة وهو اما صفة لسهم اومضاف اليه ففيه اربعة اوجه قاله الكرمانى وسكت عليه وقال ابن الجوزى روى لنا سهم بالتنوين وغرب بتسكين الراء مع التنوين وقال ابن قتيبة كذا تقوله العامة والاجود سهم غرب بفتح الراء واضافة الغرب الى السهم وقال ابن السكيت يقال اصابه سهم غرب اذا لم يدر من اى جهة رمى به وقد روى عن ابى زيد ان جاء من حيث لا يعرف فهو سهم غرب بسكون الراء فان رمى به انسان فاصاب غيره فهو غرب بفتح الراء وذكره الازهرى بفتح الراء لاغير وقال ابن سيده يقال اصابه سهم غرب وغرب اذا كان لا يدرى من رماه وفى المنتهى سهم غرب وغرب بتسكين الراء وفتحها يضاف ولا يضاف اذا اصابه سهم لا يعرف من رماه ومثله سهم عرض فان عرف فليس بغرب ولا عرض وبنحوه ذكر القزاز وابن دريد فعلى هذا لا يقال فى السهم الذى اصاب حارثة غرب لان راميه قد عرف والله اعلم ☆

٢٤ ـ ﴿ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عبدِ اللهِ قال حدثنا حُسَيْنُ بنُ مُحَمَّدٍ أبو أحْمَدَ قال حدثنا شَيْبان عنْ قَتادَةَ قال حدثنا أنسُ بنُ مالِكٍ أنَّ امَّ الربيِّع بِنْت البَراء وهْىَ امُّ حارِثَةَ بنِ سُراقَةَ أتَتِ النبىَّ صلى اللهُ عليه وسلّم فقالَتْ يا نبىَّ اللهِ ألاَ تحدِّثُني عن حارِثَةَ وكانَ قُتِلَ يَوْمَ بَدْرٍ أصابَهُ سَهْمٌ غَرْبٌ فإنْ كانَ فى الجَنَّةِ صَبَرْتُ وإنْ كانَ غَيْرَ ذٰلِكَ اجْتَهَدْتُ عليْهِ فى البُكاء قال يا امَّ حارِثَةَ إنها جِنانٌ فى الجَنَّةِ وإنَّ ابْنَكَ أصابَ الفِرْدَوْسَ الأعْلى ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة ومحمد بن عبدالله قال الكرمانى نسبه البخارى الى جده وهو محمد بن يحيى بن عبدالله الذهلى بضم الذال المعجمة قلت كذا جزم به الكلاباذى ووقع فى رواية ابى على بن السكن حدثنا محمد بن عبدالله ابن المبارك المخرمى بضم الميم وفتح الخاء المعجمة وتشديد الراء قلت كلاهما من افراد البخارى وحسين بن محمد ابن بهرام التميمى المروزى سكن بغداد ومات سنة اربع عشرة ومائتين وشيبان بفتح الشين المعجمة ابو معاوية النحوى وقد مر ☆

Marfat.com

(ذكر معناه) قوله «ان ام الربيع بنت البراء» كذا وقع لجميع رواة البخاري وهذا وهم نبه عليه غير واحد آخرهم الحافظ الدمياطي والصواب انها ام حارثة بن سراقة بن الحارث بن عدي بن مالك بن عدي بن عامر بن غنم بن عدي ابن النجار والربيع بنت النضر اخت انس بن النضر بن ضمضم بن زيد بن حرام بن جندب بن عامر بن غنم بن عدي وهي عمة انس بن مالك بن النضر بن ضمضم وهي التي كسرت ثنية امراة وقدمر بيانه قوله «وهي ام حارثة بن سراقة» وهذا هو المعتمد عليه «وقد روى الترمذي وابن خزيمة عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة فقال انس ان الربيع بنت النضر اتت النبي ﷺ وكان ابنها حارثة بن سراقة اصيب يوم بدر الحديث وقال ابن الاثير في جامع الاصول الذي وقع في كتب النسب والمغازي واسماء الصحابة ان ام حارثة هي الربيع بنت النضر عمة انس رضي الله تعالى عنه قلت وكذا بينه الاسماعيلي في مستخرجه وابو نعيم وغيرهما وحارثة هو الذي قال له رسول الله ﷺ كيف اصبحت يا حارثة قال اصبحت مؤمنا بالله حقا الحديث وفيه يارسول الله ادع لي بالشهادة فجاء يوم بدر ليشرب من الحوض فرماه حبان بكسر الحاء المهملة وتشديد الباء الموحدة ابن عرقة بفتح العين المهملة وكسر الراء بعدها قاف بسهم فاصاب حنجرته فقتله وقال ابو موسى المديني وكان خرج نظارا وهو غلام وقول ابن منده شهد بدرا واستشهد باحد رد عليه وقد تصدى الكرماني للجواب عن قول من قال بالوهم فقال لا وهم للبخاري اذ ليس في رواية النسفي الا هكذا قال انس ان ام حارثة ابن سراقة اتت النبي ﷺ وهو ظاهر وكانه كان في رواية الفربري حاشية غير صحيحة لبعض الرواة فالحقت بالمتن ثم انه على تقدير وجوده وصحته عن البخاري يحتمل احتمالات ان يكون للربيع ولد يسمى بالربيع بالتخفيف من زوج آخر غير سراقة اسمه البراء وان تكون بنت البراء خبرا لان وضمير هي راجع الى الربيع وان تكون بنت صفة لام الربيع وهي المخاطبة لرسول الله ﷺ فاطلق الام على الجدة تجوزا وان تكون اضافة الام الى الربيع للبيان اي الام التي هي الربيع وبنت مصحف من عمة اذ الربيع هي عمة البراء بن مالك وارتكاب بعض هذه التكلفات اولى من تخطئة العدول الثقات انتهى قلت هذه تعسفات والانساب ما تعرف بالاحتمالات والعدول الثقات غير معصومين عن الخطا ودعوى الاولوية غير صحيحة قوله «اجتهدت عليه في البكاء» قال الخطابي اقرها النبي ﷺ على هذا يعني يؤخذ منه الجواز واجيب بان هذا كان قبل تحريم النوح فلا دلالة فان تحريمه كان عقيب غزوة احد وهذه القصة كانت عقيب غزوة بدر ووقع في رواية سعيد بن ابي عروبة اجتهدت في الدعاء «بدل قوله في البكاء وهو خطا وفي رواية حميد الآتية في صفة الجنة من الرقاق فان كان في الجنة فلم ابك عليه **قوله** «انها جنان في الجنة» كذا هنا وفي رواية سعيد بن ابي عروبة انها جنان في جنة وفي رواية ابان عند احمد انها جنان كثيرة في جنة وفي رواية حميد انها جنان كثيرة فقط والضمير في انها ضمير مبهم يفسره مابعده كقولهم هي العرب تقول ماتشاء ولما قال رسول الله ﷺ لامه ماقال رجعت وهي تضحك وتقول بخ بخ لك يا حارثة وهو اول من قتل من الانصار يوم بدر وعن ابي نعيم كان كثير البر بامه قال ﷺ دخلت الجنة فرايت حارثة لذلك البر قيل فيه نظر لان المقتول فيه هذا هو حارثة بن النعمان كما بينه احمد في مسنده **قوله** «الفردوس» هو البستان الذي يجمع ما في البساتين من شجر وزهر ونبات وقيل هو رومية معربة والجنة البستان ويقال هي النخل الطوال وقال الازهري كل شجر متكاثف يستر بعضه بعضا فهو جنة مشتق من جننته اذا سترته *

﴿ باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا ﴾

اي هذا باب في بيان فضل من قاتل الى آخره *

٢٥ ـ ﴿ **حدثنا** سليمان بن حرب قال حدثنا شعبة عن عمرو عن ابي وائل عن ابي موسى رضي الله عنه قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال الرجل يقاتل للمغنم والرجل يقاتل

Marfat.com

لِلذِّكْرِ والرَّجُلُ يُقاتِلُ لِيُرَى مَكانُهُ فَمَنْ فى سَبيلِ اللهِ قال منْ قاتَلَ لتَكُونَ كَلِمَةُ اللهِ هِىَ العُلْيا فَهُوَ في سَبيلِ اللهِ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله من قاتل لتكون كلمة الله هى العليا فهو في سبيل الله * وعمرو هو ابن مرة وابو وائل هو شقيق ابن سلمة وابو موسى اسمه عبد الله بن قيس * والحديث اخرجه البخارى ايضا في الخمس عن محمد بن كثير وفي العلم عن عثمان بن ابى شيبة والحديث مضى في كتاب العلم في باب من سال وهو قائم عالما جالسا وقد مضى الكلام فيه هناك **قوله** «جاء رجل» في رواية غندر «جاء اعرابى» قيل هذا يدل على وهم ما وقع عند الطبرانى من وجه آخر عن ابى موسى انه قال يا رسول الله فذكره فان ابا موسى وان جاز ان يبهم نفسه لكن لا يصفها بكونه اعرابيا وقيل ان هذا الاعرابى يصلح ان يفسر بلاحق بن ضميرة وحديثه عند ابى موسى المدينى في الصحابة من طريق عفير بن معدان سمعت لاحق ابن ضميرة الباهلى قال وفدت على النبى ﷺ فسالته عن الرجل يلتمس الاجر والذكر فقال لا شىء له الحديث وفي اسناده ضعف **قوله** «للذكر» اى بين الناس يعنى الشهرة قوله «ليرى» على صيغة المجهول قوله «مكانه» اى مرتبته في الشجاعة قوله «كلمة الله» اى التوحيد فهو المقاتل في سبيل الله لا طالب الغنيمة والشهرة ولا مظهر الشىء عنه *

﴿ بابُ مَنِ اغْبَرَّتْ قَدَماهُ فى سبيلِ اللهِ ﴾

اى هذا باب في بيان فضل من اغبرت قدماه واغبرار القدمين عبارة عن الاقتحام في المعارك لقتال الكفار ولا شك ان الغبار يثور في المعركة حال مصادمة الرجال ويعم سائر الاعضاء ولكن تخصيص القدمين بالذكر لكونهما عمدة في سائر الحركات *

﴿ وقَوْلِ اللهِ تعالى ما كانَ لأَهْلِ المَدِينَةِ إلى قَوْلِهِ إنَّ اللهَ لا يُضيعُ أَجْرَ المُحْسِنِينَ ﴾

وقول الله بالجر عطفا على قوله من اغبرت اى وفى بيان قول الله عز وجل (ما كان لاهل المدينة ومن حولهم من الاعراب ان يتخلفوا عن رسول الله ﷺ ولا يرغبوا بانفسهم عن نفسه ذلك بانهم لا يصيبهم ظمأ ولا نصب ولا مخمصة فى سبيل الله ولا يطأون موطأ يغيظ الكفار ولا ينالون من عدو نيلا الا كتب لهم به عمل صالح ان الله لا يضيع اجر المحسنين) وقال ابن بطال مناسبة الآية للترجمة انه سبحانه وتعالى قال فى الاية (ولا يطاون موطا يغيظ الكفار) وفي الآية (الا كتب لهم به عمل صالح) قال فسر النبى ﷺ العمل الصالح ان الغبار لا تمس من عمل بذلك قال والمراد بسبيل الله جميع طاعاته وقيل مطابقة الاية من جهة ان الله اثابهم بخطواتهم وان لم يباشروا قتالا وكذلك دل الحديث على ان من اغبرت قدمه فى سبيل الله حرمه الله على النار سواء باشر قتالا ام لا وفي تفسير ابن كثير عاتب الله تعالى المتخلفين عن رسول الله ﷺ في غزوة تبوك من اهل المدينة ومن حولها من احياء العرب ونفى رغبتهم بانفسهم عن مواساته فيما حصل من المشقة فانهم نفضوا انفسهم من الاجر لانه لا يصيبهم ظما وهو العطش ولا نصب وهو التعب ولا مخمصة وهى المجاعة ولا يطاون موطئا يغيظ الكفار اى لا ينزلون منزلا يرهب عدوهم ولا ينالون منه ظفرا وغلبة عليه إلا كتب الله لهم بهذه الاعمال التى ليست داخلة تحت قدرهم وانما هى ناشئة عن افعالهم اعمالا صالحة وثوابا جزيلا ان الله لا يضيع اجر المحسنين كما قال تعالى (انا لا نضيع اجر من احسن عملا) وفى تفسير الثعلبى ظاهر قوله (ما كان لاهل المدينة) خبر ومعناه امر والاعراب سكان البوادى مزينة وجهينة واشجع واسلم وغفار ان يتخلفوا عن رسول الله ﷺ اذا غزا وقال ابن عباس كتب لهم بكل روعة تنالهم في سبيل الله سبعين الف حسنة وقال قتادة هذا خاص بالنبى ﷺ اذا غزا بنفسه فليس لاحد ان يتخلف عنه الا بعذر فاما غيره من الائمة والولاة فمن شاء ان يتخلف تخلف وقال الوليد بن مسلم سمعت الاوزاعى وابن المبارك والفزارى وابن جابر وسعيد بن عبد العزيز يقولون في هذه الاية انها لاول هذه الامة وآخرها وقال ابن زيد كان هذا واهل الاسلام قليل فلما كثر وانسخها الله عز وجل واباح التخلف لمن شاء فقال

وما

Marfat.com

وما كان للمؤمنون لينفروا كافة» وقال النحاس ذهب غيره انه ليس هنا ناسخ ولا منسوخ وان الاية الاولى توجب اذا نفر النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم او احتيج الى المسلمين واستنفروا لم يسع احد التخلف واذا بعث النبي ﷺ سرية خلفت طائفة *

٢٦ - حدثنا إسحاقُ قال أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ المبارَكِ قال حدثنا يَحيَ ابنُ حَمْزَةَ قال حدثني يَزِيدُ بنُ أبي مَرْيَمَ قال أخبرنا عَبايَةُ بنُ رافِعِ بن خَدِيجٍ قال أخبرني أبو عَبْسٍ هُوَ عبدُ الرَّحْمٰنِ بنُ جَبْرٍ أنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قال ما اغْبَرَّتْ قَدَما عبدٍ في سَبيلِ اللهِ فَتَمَسَّهُ النَّارُ *

مطابقته للترجمة ظاهرة وقد مضى هذا الحديث في كتاب صلاة الجمعة في باب المشي الى الجمعة فانه اخرجه هناك عن علي بن عبد الله عن الوليد بن مسلم عن يزيد بن ابي مريم عن عباية بن رفاعة قال ادركني ابو عبس وانا اذهب الى الجمعة فقال سمعت النبي ﷺ يقول من اغبرت قدماه في سبيل الله حرمه الله على النار وابو عبس كنية عبد الرحمن ابن جبر بن عمرو بن زيد الانصاري وقد مر الكلام فيه هناك واسحاق هو ابن منصور قال الجياني نسبه الاصيلي الى ابن منصور ويزيد بالياء آخر الحروف وعباية بفتح العين المهملة وتخفيف الباء الموحدة ورفاعة بكسر الراء وتخفيف الفاء ابن رافع بالفاء وبالعين المهملة وابو عبس بفتح العين المهملة وسكون الباء الموحدة وفي آخره سين مهملة وجبر بفتح الجيم وسكون الباء الموحدة قوله «من اغبرت» كذا هو على الاصل في رواية الاكثرين وفي رواية المستملي «ما اغبرتا» وهي لغة *

﴿ بابُ مَسْحِ الغُبارِ عنِ النَّاسِ في السَّبيلِ ﴾

اي هذا باب في بيان عدم كراهة مسح الغبار عن راس الناس حال كونه في سبيل الله نحو الجهاد وغيره من ابواب الطاعة ووقع في بعض النسخ عن الناس قيل هذا تصحيف والصواب عن الراس قلت لا وجه لدعوى التصحيف لانه اذا كره مسح الغبار عن راس من كان في سبيل الله فكذلك في مسحه عن غير الراس *

٢٧ - ﴿ حدثنا إبراهيمُ بنُ مُوسَى قال أخبرنا عبدُ الوَهّابِ قال حدثنا خالِدٌ عنْ عِكْرِمَةَ أنَّ ابنَ عبّاسٍ قال لهُ ولِعَلِيٍّ بنِ عبدِ اللهِ ائْتِيا أباسَعيدٍ فاسْمَعا مِنْ حديثِهِ فأتَيْناهُ وهُوَ وأخُوهُ في حائِطٍ لَهُما يَسْقِيانِهِ فَلَمّا رَآنا جاءَ فاحْتَبَى وجَلَسَ فقالَ كُنّا نَنْقُلُ لَبِنَ المَسْجِدِ لَبِنَةً لَبِنَةً وكانَ عَمّارٌ يَنْقُلُ لَبِنَتَيْنِ لَبِنَتَيْنِ فَمَرَّ بِهِ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ وسلّمَ ومَسَحَ عنْ رأسِهِ الغبارَ وقال وَيْحَ عمّارٍ تَقْتُلُهُ الفِئَةُ الباغِيَةُ عمّارٌ يدْعُوهُمْ إلى اللهِ ويَدْعُونَهُ إلى النّارِ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «ومسح عن راسه الغبار» وابراهيم بن موسى بن يزيد ابو اسحق الرازي يعرف بالصغير وعبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي وخالد هو الحذاء والحديث قدمر في كتاب الصلاة في باب التعاون في بناء المسجد **قوله** «وهو واخوه» قال الحافظ الدمياطي لم يكن لابي سعيد اخ بالنسب الا قتادة بن النعمان الظفري فانه كان اخاه لامه وقتادة مات زمن عمر رضي الله تعالى عنه وكان عمر ابى سعيدا يام بناء المسجد عشر سنين او دونها وقال الكرماني ان صح ذلك فالمراد به اخوه من الرضاعة ولا اقل من اخ في الاسلام (انما المؤمنون اخوة) (قلت) بنى جوابه هذا على قوله ان صح ذلك ولم يصح ذلك فلا يصح الجواب **قوله** «فاحتبى» يقال احتبى الرجل اذا جمع ظهره وساقيه بعمامته وقد يحتبي بيده **قوله** «عن راسه» ويروى على راسه وهو متعلق بالغبار اى الغبار الذي على راسه **قوله** «ويح» كلمة رحمة منصوب باضمار فعل **قوله** «يدعوهم الى الله» قال ابن بطال يريد والله اعلم اهل مكة الذين اخرجوا عمارا من دياره وعذبوه في ذات الله قال ولا يمكن ان يتاول ذلك على المسلمين لانهم اجابوا دعوة الله عز وجل وانما يدعى الى الله من

Marfat.com

كان خارجا عن الاسلام قوله «ويدعونه الى النار» تاكيد للاول لان المشركين اذذاك طالبوه بالرجوع عن دينه قال فان قيل فتنة عمار كانت في اول الاسلام وهنا قال ﷺ يدعوهم بلفظ المستقبل وماقبله لفظ الماضى قيل له العرب تخبر بالفعل المستقبل عن الماضى اذا عرف المعنى كما تخبر بالماضى عن المستقبل فمعنى يدعوهم دعاهم الى الله فاشار ﷺ الى ذكر هذا لما تطابقت شدته في نقله لبنتين شدته فى صبره بمكة على العذاب تنبيها على فضيلته وثباته فى امر الله تعالى وقال الكرمانى ويدعوهم اى فى الزمان المستقبل وقد وقع ذلك يوم صفين معجزة لرسول الله ﷺ حيث دعا الفئة الباغية الى الحق وكانوا يدعونه الى الباطل البغى انتهى (قلت) ظاهر الكلام يساعد الكرمانى ولكن ابن بطال تادب حيث لم يتعرض الى ذكر صفين ابعادا لاهلها عن نسبة البغى اليهم والله اعلم *

﴿ بابُ الغَسْلِ بعْدَ الحَرْبِ والغبارِ ﴾

اى هذا باب فى بيان ماجاء من غسل النبى ﷺ بعد الفراغ من الحرب وبيان كون الغبار على راس جبريل عليه السلام فى تلك الحرب لانه ﷺ لما فرغ يوم الخندق من الحرب اغتسل واتاه جبريل وعلى راسه الغبار واشار اليه ان يذهب الى بنى قريظة كما يجىء الآن بيانه فى حديث الباب والترجمة المذكورة مشتملة على شيئين على الغسل وعلى الغبار فلا يتضح معناها الا بما ذكرنا وبذلك يحصل التطابق ايضا بينها وبين حديث الباب *

٢٨ - ﴿ حدثنا مُحَمَّدٌ قال أخبرنا عبْدَةُ عنْ هِشامِ بنِ عُرْوَةَ عنْ أبيهِ عنْ عائشَةَ رضى اللهُ عنها أنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلّم لَمَّا رجَعَ يَوْمَ الخَنْدَقِ ووضَعَ السِّلاَحَ واغْتَسَلَ فأتاهُ جِبرِيلُ وقَدْ عَصَبَ رأسَهُ الغُبارُ فقال وَضَعْتَ السِّلاَحَ فوَاللهِ ما وَضَعْتُهُ فقالَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلّم فأيْنَ قال هٰهُنا وَأَوْمأ إلى بني قُرَيْظَةَ قالَتْ فخرَجَ إليهِمْ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلّم ﴾

وجه المطابقة بين الترجمة والحديث قد مر الان قوله «محمد» كذا وقع فى رواية الاكثرين بغير نسبة وفى رواية ابى ذر حدثنا محمد بن سلام وعبدة ضد الحرة هو ابن سليمان والحديث من افراده قوله «يوم الخندق» هو خندق مدينة رسول الله ﷺ حفره الصحابة لما تحزبت عليهم الاحزاب فيوم الخندق هو يوم الاحزاب قال مالك كانت غزوة الخندق فى سنة اربع وقيل سنة خمس قوله «وقد عصب راسه» بفتح العين والصاد المهملتين جملة حالية اى ركب راسه الغبار وعلق به كالعصابة قوله «بنى قريظة» بضم القاف وفتح الراء وسكون التحتانية وبالظاء المعجمة قبيلة من اليهود وفيه قتال الملائكة بالسلاح ومصاحبتهم المجاهدين فى سبيل الله تعالى وانهم فى عونهم ما استقاموا فان خانوا فارقتهم ويدل على ذلك قوله صلى الله تعالى عليه وسلم مع كل قاض ملكان يسددانه ما اقام الحق فاذا جار تركاه والمجاهد حاكم بامر الله فى اعوانه واصحابه *

﴿ بابُ فَضْلِ قَوْلِ اللهِ تعالى ولا تَحْسبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فى سَبيلِ اللهِ أمْوَاتاً بَلْ أحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ فَرِحِينَ بما آتاهُمُ اللهُ منْ فَضْلِهِ ويَسْتَبْشِرُونَ بالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِهِمْ مِنْ خَلْفِهِمْ أنْ لا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ ولا هُمْ يَحْزَنُونَ يَسْتَبْشِرُونَ بِنِعْمَةٍ منَ اللهِ وفَضْلٍ وأنَّ اللهَ لاَ يُضِيعُ أجْرَ المُؤْمنينَ ﴾

اى هذا باب فى بيان فضل من ورد فيه قول الله تعالى «ولا تحسبن الذين قتلوا» الآية ولا بد من هذا التقدير لان ظاهره غير مراد ولهذا حذف الاسماعيلى لفظ فضل من الترجمة ثم ان الآيتين ساقهما بتمامهما الاصيلى وكريمة وفى رواية ابى ذر «ولا تحسبن الذين قتلوا فى سبيل الله امواتا بل احياء عند ربهم يرزقون» الى «وان الله لا يضيع اجر المؤمنين» واختلفوا فى سبب نزول هذه الآيات فقال الامام احمد حدثنا يعقوب حدثنا ابى عن اسحاق حدثنا اسماعيل بن امية بن عمرو

Marfat.com

ابن سعيد عن ابى الزبير المكى عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ لما اصيب اخوانكم باحد جعل الله ارواحهم في اجواف طير خضر ترد انهار الجنة وتاكل من ثمارها وتاوى الى قناديل من ذهب في ظل العرش فلما وجدوا طيب مشربهم وماكلهم وحسن مقيلهم قالوا ياليت اخواننا يعلمون ماصنع الله لنا لئلا يزهدوا في الجهاد ولا ينكلوا عن الحرب فقال الله تعالى انا ابلغهم عنكم فانزل الله عز وجل «ولاتحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا بل احياء عند ربهم يرزقون وما بعدها ورواه ابو داود وابن جرير والحاكم في مستدركه وروى الحاكم ايضا في مستدركه من حديث ابى اسحاق الفزارى عن سفيان عن اسماعيل بن ابى خالد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال نزلت هذه الاية في حمزة واصحابه « ولاتحسبن الذين قتلوا » الآية وكذا قال قتادة والربيع والضحاك وقال ابو بكر بن مردويه باسناده عن على بن عبد المدنى عن موسى بن ابراهيم بن كثير بن بشر بن الفاكه الانصارى عن طلحة بن خراش بن عبد الرحمن بن خراش بن الصمة الانصارى قال سمعت جابر بن عبد الله قال نظر الى رسول الله ﷺ ذات يوم فقال ياجابر مالى اراك مهتما قال قلت يارسول الله استشهد ابى وترك عليه دينا وعيالا قال الا اخبرك ماكلم الله احدا قط الا من وراء حجاب وانه كلم اباك كفاحا قال على الكفاح المواجهة قال سلنى اعطك قال اسألك ان ارد الى الدنيا فاقتل فيك ثانية فقال الرب عز وجل انه سبق منى انهم اليها لايرجعون قال اى رب فابلغ من ورائى فانزل الله عز وجل «ولاتحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا» حتى انقد الآية وقال ابن جرير حدثنا محمد بن مرزوق حدثنا عمرو بن يونس عن عكرمة حدثنا اسحاق بن ابى طلحة حدثنى انس بن مالك في اصحاب النبي ﷺ الذين ارسلهم النبي ﷺ الى اهل بئر معونة الحديث مطولا وفي آخره قال اسحاق حدثنى انس بن مالك ان الله انزل فيهم قرآنا بلغوا عنا قومنا انا قد لقينا ربنا فرضى عنا ورضينا عنه ثم نسخت بعد ماقرأناه زمانا وانزل الله (ولاتحسبن الذين قتلوا في سبيل الله) الآية وقال مقاتل نزلت فى قتلى بدر وكانوا اربعة عشر شهيدا قوله «فرحين» بمعنى فارحين ويجوز ان يكون حالا من الضمير في يرزقون وان يكون صفة لاحياء قوله «من فضله» اى من رزقه قوله «ويستبشرون» عطف على فرحين من الاستبشار وهو السرور بالبشارة قوله «بالذين لم يلحقوا بهم من خلفهم) اى يفرحون باخوانهم الذين فارقوهم احياء يرجون لهم الشهادة يقولون ان قتلوا نالوا مانلنا من الفضل * وقال السدى يؤتى الشهيد بكتاب فيه يقدم عليك فلان يوم كذا وكذا ويقدم عليك فلان يوم كذا وكذا فيسر بذلك كما يسر اهل الدنيا بقدوم غائبهم قوله (ان لاخوف عليهم) بدل من الذين يعنى لاخوف عليهم فيمن خلفوه من ذريتهم (ولاهم يحزنون) على ماخلفوا من اموالهم وقيل لاخوف فيما يقدمون عليه ولا يحزنون على مفارقة الدنيا قوله «يستبشرون» كلام مستانف كرر للتوكيد والنعمة فضل من الله لانه واجب عليه قوله « وان الله » بالفتح عطفا على النعمة والفضل وبالكسر على الابتداء وعلى ان الجملة اعتراضية وهى قراءة الكسائى وقال عبد الرحمن بن زيد بن اسلم هذه الآية جمعت المؤمنين كلهم سواء الشهداء وغيرهم وقل ماذكر الله فضلا ذكر به الانبياء عليهم الصلاة والسلام ثواب ماأعطاهم الا ذكر ماأعطى المؤمنين من بعدهم *

٢٩ - ﴿ حدثنا إسمٰعيلُ بنُ عبدِ اللهِ قال حدّثنى مالِكٌ عن إسحٰقَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ أبى طلحةَ عن أنسِ بنِ مالِكٍ رضى اللهُ عنه قال دعا رسولُ اللهِ ﷺ على الّذينَ قتلوا أصحابَ بئرِ معونةَ ثلاثينَ غداةً على رِعلٍ وذكوانَ وعُصيّةَ عصتِ اللهَ ورسولَهُ قال أنسٌ أنزلَ فى الّذينَ قُتِلوا ببئرِ معونةَ قرآنٌ قرأناهُ ثمّ نُسِخَ بعدُ بلّغوا قومَنا أنْ قد لقينا ربّنا فرضىَ عنا ورضينا عنهُ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث انها هى قوله تعالى (ولاتحسبن الذين قتلوا) الى آخره نزلت في حق اصحاب بئر معونة كما ذكره ابن جرير ايضا وقدمر عن قريب وذكره البخارى هنا مختصرا وسياتى في المغازى عن يحيى بن بكير باتم منه واخرجه مسلم في الصلاة عن يحيى بن يحيى قوله «معونة» بفتح الميم وضم العين المهملة وسكون الواو وبالنون

Marfat.com

وهى موضع من جهة نجد بين ارض بنى عامر وحرة بنى سليم وكانت غزوتها سنة اربع قوله « على رعل » بدل من الذين قتلوا باعادة العامل قوله « ثم نسخ » معناه سقط ذكره لتقادم عهده الان يذكر بطريق الرواية وليس معناه النسخ الذين بدل مكانه خلافه لان الخبر لا يدخله نسخ والقرآن ربما نسخ لفظه وبقى حكمه مثل (الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموها البتة ومعنى النسخ هنا انه اسقط لفظه من التلاوة قال السهيلى هذا المذكور اعنى ما نزل ونسخ لبس عليه رونق الاعجاز قوله « رضينا عنه » وقد تقدم بلفظ ارضانا والحال لا يخلو من احدهما واجيب بان القران المنسوخ يجوز نقله بالمعنى وقال المهلب فى الحديث دلالة على ان من قتل غدرا فهو شهيد لان اصحاب بئر معونة قتلوا غدرا * واختلف الناس فى كيفية حياة الشهيد فقال ابن بطال ان الارواح ترزق وكذا جاء الخبر فى صحيح ابن حبان انما نسمة المؤمن طائر تعلق فى شجر الجنة قال اهل اللغة يعنى تاكل منها قال ابن قرقول بضم اللام اى تتناوله وقيل تشمه وهذا الحديث عام وقد خصه القران العزيز باشتراط الشهادة * وقال الداودى ارواح الشهداء فى حواصل طير وقال ابن التين هذا لا يصح فى العقل ولا فى الاعتبار لانها ان كانت هى ارواح الطير فكيف تكون فى الحواصل دون سائر الجسد وان كان لها ارواح غيرها فكيف يكون لها روحان فى جسد وكيف تصل لهم الارزاق التى ذكر الله عز وجل انتهى وفيه نظر لان مسلما اخرج فى صحيحه عن محمد بن عبد الله بن نمير اخبرنا ابو معاوية حدثنا الاعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق قال سالنا عبد الله عن هذه الاية (ولا تحسبن الذين قتلوا) الاية فقال انا قد سالنا عن ذلك فقال ارواحهم فى جوف طير خضر لها قناديل معلقة بالعرش تسرح من الجنة حيث شاءت ثم تاوى الى تلك القناديل الحديث وروى الحاكم على شرط مسلم من حديث قال رسول الله ﷺ « لما اصيب اخوانكم باحد » الحديث ذكرناه عن قريب وروى ابن ابى عاصم من حديث ابن مسعود ان الثمانية عشر من اصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم جعل الله ارواحهم فى الجنة فى طير خضر » وفى لفظ « ارواح الشهداء عند الله كطير خضر فى قناديل تحت العرش » ومن حديث عطية عن ابى سعيد قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ارواح الشهداء فى طير خضر ترعى فى رياض الجنة ثم تكون ماواها قناديل معلقة بالعرش . ومن حديث موسى بن عبيدة الربذى عن عبيد الله بن يزيد عن ام قلابة اظنها ام مبشر قال رسول الله ﷺ ان ارواح المؤمنين طير خضر فى حجر من الجنة ياكلون من الجنة ويشربون من الجنة وبسند صحيح الى كعب بن مالك يرفعه ارواح الشهداء فى طير خضر » وعند مالك فى الموطأ نسمة المؤمن طائر . وتاول بعض العلماء لفظ فى فى قوله فى جوف طير بمعنى على فيكون المعنى ارواحهم على جوف طير خضر كما فى قوله « ولاصلبنكم فى جذوع النخل اى على جذوع النخل وقال الطيبى قوله « ارواحهم فى جوف طير خضر » اى يخلق لارواحهم بعد ما فارقت ابدانهم هياكل على تلك الهيئة تتعلق بها وتكون خلفا عن ابدانهم فيتوسلون بها الى نيل ما يشتهون من اللذات الحسية وقال القاضى عياض واختلفوا فيه فقيل ليست للاقيسة والعقول فى هذا حكم فاذا اراد الله ان يجعل الروح اذا خرجت من المؤمن او الشهيد فى قنديل او جوف طير او حيث شاء كان ذلك ووقع ولم يبعد لا سيما على القول بان الارواح اجساد فغير مستحيل ان يصور جزء من الانسان طائرا او يجعل فى جوف طائر فى قناديل تحت العرش . وقد اختلفوا فى الروح فقال كثير من ارباب علم المعانى وعلم الباطن والمتكلمين لا نعرف حقيقته ولا يصح وصفه وهو ما جهل العباد بعلمه واستدلوا بقوله تعالى « قل الروح من امر ربى » وقال كثيرون من شيوخنا هو الحياة وقال آخرون هو اجسام لطيفة مشاكلة للجسم يحيى بحياته اجرى الله العادة بموت الجسم عند فراقه ولهذا وصف بالخروج والقبض وبلوغ الحلقوم قال الشيخ هذا هو المختار وقد تعلق بهذا الحديث وامثاله بعض القائلين بالتناسخ وانتقال الارواح وتنعيمها فى الصور الحسان المرفهة وتعذيبها فى الصور القبيحة المسخرة وزعموا ان هذا هو الثواب والعقاب وهذا باطل مردود لابطاله ما جاءت الشرائع من اثبات الحشر والنشر والجنة والنار ●

حدثنا

Marfat.com

٣٠ ـ ﴿ حدثنا عَلِيُّ بنُ عبْدِ اللهِ قال حدَّثنا سُفيانُ عنْ عبْدِ اللهِ عنْ عمْرٍو سَمِعَ جابرَ بنَ عبْدِ اللهِ رضي الله عنهما يَقولُ اصْطَبَحَ ناسٌ الخمْرَ يَوْمَ أُحُدٍ ثُمَّ قُتِلوا شُهَدَاءَ فقيلَ لِسُفيانَ مِنْ آخِرِ ذَلِكَ الْيَوْمِ قال لَيْسَ هٰذَا فيهِ ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله « شهداء » والخمر التى شربوها ذلك اليوم لم تضرهم لانها كانت مباحة في وقت شربهم ولهذا اثنى الله عليهم بعد موتهم ورفع عنهم الخوف والحزن وسفيان هو ابن عيينة وعمرو هو ابن دينار المكى والحديث اخرجه البخارى ايضا في التفسير عن صدقة بن الفضل وفى المغازى عن عبد الله بن محمد **قوله** « اصطبح » اى شربوا الخمر صبوحا والصبوح الشرب بالغداة وهو خلاف الغبوق واصطبح الرجل شرب صبوحا قوله « فقيل لسفيان من آخر ذلك اليوم » يعنى فى الحديث هذا اللفظ موجود وهو قوله من آخر ذلك اليوم . قال سفيان ليس هذا فيه اى ليس هذا اللفظ مرويا في الحديث « فان قلت » اخرج الاسماعيلى هذا الحديث من طريق الفواريرى عن سفيان بهذه الزيادة ولكن بلفظ اصطبح قوم الخمر اول النهار وقتلوا آخر النهار شهداء قلت لعل سفيان كان نسيه ثم تذكر وقد اخرجه البخارى فى المغازى عن عبد الله بن محمد عن سفيان بدون الزيادة واخرجه فى تفسير المائدة عن صدقة بن الفضل عن سفيان باثباتها *

﴿ بابُ ظِلِّ المَلَائِكَةِ على الشَّهيدِ ﴾

اى هذا باب فى بيان ظل الملائكة على الشهيد *

٣١ ـ ﴿ حدثنا صَدَقَةُ بنُ الفَضْلِ قال أخْبرنا ابنُ عُيَيْنَةَ قال سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بنَ المُنْكَدِرِ أنَّهُ سَمِعَ جابِرًا يَقُولُ جيءَ بأبي إلى النبيِّ ﷺ وقدْ مُثِّلَ بِهِ ووُضِعَ بينَ يدَيْهِ فذَهبْتُ أكْشِفُ عنْ وجْهِهِ فَنَهانى قَوْمِى فسَمِعَ صَوْتَ صائِحَةٍ فَقيلَ ابْنَةُ عمْرٍو أوْ أخْتُ عمْرٍو فقال لِمَ تَبْكِى أوْ لا تَبْكِى ما زالَتِ المَلَائِكَةُ تُظِلُّهُ بأجْنِحَتِها قلْتُ لِصَدَقَةَ أفيهِ حتَّى رُفِعَ قال رُبَّما قالَهُ ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله « ما زالت الملائكة تظله » وابن عيينة هو سفيان والحديث اخرجه البخارى ايضا فى الجنائز وقد مر الكلام فيه هناك قوله « قلت لصدقة » القائل هو البخارى وصدقة بن الفضل شيخه فيه قوله « افيه » الهمزة للاستفهام على وجه الاستخبار اى افى الحديث لفظ حتى رفع قوله « قال ربما قاله » اى قال سفيان ربما قاله جابر ولم يجزم به وجزم به فى الجنائز حيث قال فى آخر الحديث حتى رفع وكذلك رواه الحميدى وجماعة عن سفيان *

﴿ بابُ تَمَنِّى المُجاهِدِ أنْ يَرْجِعَ إلى الدُّنْيا ﴾

اى هذا باب فى بيان تمنى المجاهد ان يرجع كلمة ان مصدرية اى تمنى المجاهد الذى جاهد فى سبيل الله ثم قتل رجوعه الى الدنيا لما يرى من الكرامات للشهداء *

٣٢ ـ ﴿ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ قال حدَّثنا غُنْدَرٌ قال حدَّثنا شُعْبَةُ قال سَمِعْتُ قَتادَةَ قال سَمِعْتُ أنَسَ بنَ مالِكٍ رضى الله عنه عنِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم قال ما أحَدٌ يَدْخُلُ الجَنَّةَ يُحِبُّ أنْ يَرْجِعَ إلى الدُّنْيا ولَهُ ما عَلى الأرْضِ مِنْ شَيْءٍ إلاَّ الشَّهيدُ يَتَمَنَّى أنْ يَرْجِعَ إلى الدُّنْيا فَيُقْتَلَ عَشْرَ مَرَّاتٍ لِما يَرَى مِنَ الكَرَامَةِ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وغندر بضم الغين المعجمة هو محمد بن جعفر وقد تكرر ذكره والحديث اخرجه مسلم ايضا فى

Marfat.com

الجهاد عن ابى موسى وبندار كلاهما عن غندر وعن ابى بكر بن ابى شيبة عن ابى خالد الاحمر واخرجه الترمذى فيه عن بندار به قوله «ما احد» فى رواية ابى خالد ما من نفس قوله «يدخل الجنة» فى رواية ابى خالد لها عند الله خير قوله «وله ما على الارض من شىء» وفى رواية ابى خالد وان لها الدنيا وما فيها قوله «لما يرى من الكرامة» اى لاجل ما يراه من الكرامة للشهداء وفى رواية ابى خالد لما يرى من فضل الشهادة ولم يقل عشر مرات وقال ابن بطال هذا الحديث اجل ما جاء فى فضل الشهادة والله اعلم *

﴿ بابٌ الجَنَّةُ تَحْتَ بارِقَةِ السُّيُوفِ ﴾

اى هذا باب ترجمته الجنة تحت بارقة السيوف وهذا من باب اضافة الصفة الى الموصوف يقال برق السيف بروقا اذا تلألأ وقد تطلق البارقة ويراد بها نفس السيوف والاضافة بيانية نحو شجر الاراك وقيل كأن البخارى اراد بالترجمة ان السيوف لما كانت لها بارقة شعاع كان لها ايضا ظل تحتها وترجم ببارقة يريد لمع السيوف من قولهم ناقة بروق اذا لمعت بذنبها من غير لقاح وهو مثل الجنة تحت ظلال السيوف وقال ابن بطال هو من البريق وهو معروف وقال الخطابى يقال ابرق الرجل بسيفه اذا لمع به وسمى السيف ابريقا وهو افعيل من البريق واخرج الطبرانى من حديث عمار بن ياسر باسناد صحيح انه قال يوم صفين الجنة تحت الابارقة وقال بعضهم الصواب البارقة وهى السيوف اللامعة قلت قال الخطابى الابارقة جمع ابريق وسمى السيف ابريقا كما ذكرناه آنفا وكذلك فسر ابن الاثير كلام عمار الجنة تحت الابارقة اى تحت السيوف فلا وجه حينئذ لدعوى الصواب *

٣٣ ـ ﴿ وقال المُغِيرَةُ بنُ شُعْبَةَ قال أخبرنا نَبِيُّنا صلى اللهُ عليه وسلّم عنْ رِسالَةِ رَبِّنا قال منْ قُتِلَ مِنَّا صارَ إلى الجَنَّةِ ﴾

وجه دخوله تحت الترجمة من حيث ان كون المقتول منهم الى الجنة داخل تحت بارقة السيوف وهذا التعليق وصله فى الجزية بتمامه **قوله** «عن رسالة ربنا» ثبت فى رواية الكشميهنى وحده *

﴿ وقال عُمَرُ لِلنبىِّ ﷺ أليْسَ قَتْلانا فى الجَنَّةِ وقَتْلاهُمْ فى النَّارِ قال بَلَى ﴾

وجه هذا مثل وجه المعلق السابق ووصله البخارى فى المغازى من حديث سهل بن حنيف رضى الله تعالى عنه على ما يأتى ان شاء الله تعالى *

٣٤ ـ ﴿ حدثنا عبدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ قال حدثنا مُعاوِيَةُ بنُ عَمْرٍو حدثنا أبو إسحاقَ عنْ مُوسَى ابنِ عُقْبَةَ عنْ سالِمٍ أبى النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بنِ عُبَيْدِ اللهِ وكانَ كاتِبَهُ قال كَتَبَ إلَيْهِ عبدُ اللهِ بنُ أبى أوْفَى رضي الله عنهما أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال واعْلَمُوا أنَّ الجَنَّةَ تَحْتَ ظِلالِ السُّيُوفِ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان السيوف لما كانت لها بارقة شعاع كان لها ايضا ظل تحتها وعبد الله بن محمد ابو جعفر البخارى المعروف بالمسندى ومعاوية بن عمرو بن المهلب الازدى البغدادى واصله كوفى وروى عنه البخارى فى الجمعة بلا واسطة وابو اسحاق قال الكرمانى هو السبيعى وهذا سهو وليس الا ابا اسحاق الفزارى واسمه ابراهيم بن محمد سكن المصيصة من الشام مات سنة ست وثمانين ومائة والحديث اخرجه البخارى عن عبد الله بن محمد فى الجهاد فى موضعين واخرجه فى الجهاد ايضا عن يوسف بن موسى واخرجه مسلم فى المغازى عن محمد بن رافع واخرجه ابو داود فى الجهاد عن ابى صالح محبوب ابن موسى **قوله** «وكان كاتبه» اى كان سالم كاتب عبد الله بن ابى اوفى وقد سها الكرمانى سهوا فاحشا حيث قال وكان سالم كاتب عمر بن عبيد الله وليس كذلك بل الصواب ما ذكرناه **قوله** «كتب اليه» اى الى عمر بن عبيد الله بن معمر التيمى وكان اميرا على حرب الخوارج وقال صاحب التلويح هذا الحديث ليس من الكتابة فى شىء لانه لم يكتب لسالم انما

Marfat.com

كانت الكتابة لعمر بن عبيدالله فاخبر بالواقع فصار وجادة فيها شوب من الاتصال **قوله** «ان الجنة تحت ظلال السيوف» اى ان ثواب الله والسبب الموصل الى الجنة عند الضرب بالسيوف فى سبيل الله وقال ابن الجوزى المراد ان دخول الجنة يكون بالجهاد والظلال جمع ظل فاذا دنى الشخص من الشخص صار تحت ظل سيفه واذا تدانى الخصمان صار كل واحد منهما تحت ظل سيف الآخر فالجنة تنال بهذا *

﴿ تابَعَهُ الأُوَيْسِيُّ عنِ ابنِ أبى الزِّنادِ عنْ مُوسَى بنِ عُقْبَةَ ﴾

يعنى الاويسى عبدالعزيز بن عبدالله العامرى تابع معاوية بن عمرو الذى رواه عن ابى اسحاق عن موسى بن عقبة وهذه المتابعة رواها البخارى فى خارج الصحيح عن الاويسى ورواه عنه ابن ابى عاصم فى كتاب الجهاد قلت نسبته الى اويس بضم الهمزة وفتح الواو وسكون الياء آخر الحروف وكسر السين المهملة نسبة الى اويس بن سعد احد اجداد عبدالعزيز المذكور *

﴿ بابُ منْ طَلَبَ الوَلَدَ لِلْجِهادِ ﴾

اى هذا باب فى بيان من نوى عند المجامعة مع اهله حصول الولد ليجاهد فى سبيل الله فيحصل له بذلك اجر لاجل نيته وان لم يحصل له ولد *

٣٥ ـ ﴿ وقال اللَّيْثُ حدثنى جَعْفَرُ بنُ رَبيعَةَ عنْ عبدِ الرَّحْمٰنِ بنِ هُرْمُزَ قال سَمِعْتُ أبا هُرَيْرَةَ رضى الله عنه عنْ رسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم قال قال سُلَيْمانُ بنُ داوُدَ عَلَيْهِما السَّلامُ لأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلى مِائَةِ امْرَأَةٍ أوْ تِسْعٍ وتِسْعِينَ كُلُّهُنَّ يأْتى بِفارِسٍ يجاهِدُ فى سَبيلِ اللهِ فقال لَهُ صاحِبُهُ قُلْ إنْ شاءَ اللهُ فَلَمْ يَقُلْ إنْ شاءَ اللهُ فَلَمْ يَحْمِلْ مِنْهُنَّ إلاَّ امْرَأَةٌ واحِدَةٌ جاءَتْ بِشِقِّ رَجُلٍ والَّذِى نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوْ قال إنْ شاءَ اللهُ لَجاهَدُوا فى سَبيلِ اللهِ فُرْسانًا أجْمَعُونَ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة كذا اخرجه البخارى معلقا واخرجه فى ستة مواضع مسندة منها فى الايمان والنذور عن ابى اليمان عن شعيب عن ابى الزناد عن الاعرج من طريق الليث رواه ابونعيم من حديث يحيى بن بكير عن الليث وكذلك اخرجه مسلم من حديثه قوله «لاطوفن الليلة» ووقع فى رواية لاطيفن وقال المبرد كلاهما صحيح قال القرطبى الدوران حول الشىء وهو ههنا كناية عن الجماع واللام فيه للقسم لان هذه اللام هى التى تدخل على جواب القسم وكثيرا ما تحذف معها العرب المقسم به اكتفاء بدل لتها على المقسم به لكنها لا تدل على مقسم به معين قوله «اوتسع وتسعين» شك من الراوى وفى لفظ ستين امراة وفى رواية «سبعين» وفى رواية «مائة» من غير شك وفى اخرى «تسعة وتسعين» من غير شك ولا منافاة بين هذه الروايات لانطيس فى ذكر القليل نفى الكثير وهو من مفهوم العدد ولا يعمل به جمهور اهل الاصول قوله «بفارس» وفى رواية بغلام قوله «يجاهد» جملة فى محل الجر لانها صفة فارس قوله «فقال له صاحبه» قيل يريد به وزيره من الانس والجن وقيل الملك كما ذكره فى النكاح وفى مسلم فقال له صاحبه او الملك وهو شك من احد رواته وفى رواية له فقال له صاحبه بالجزم من غير تردد وقال القرطبى فان كان صاحبه فيعنى به وزيره من الانس او من الجن وان كان الملك فهو الذى كان يأتيه بالوحى قال وقد ابعد من قال هو خاطره وقال النووى قيل المراد بصاحبه هو الملك وهو الظاهر من لفظه وقيل القرين وقيل صاحب له آدمى (قلت) الصواب انه هو الملك كما ذكره فى النكاح كما ذكرناه قوله «فلم يقل ان شاء الله» اى فلم يقل سليمان ﷺ ان شاء الله بلسانه لا انه غفل عن التفويض الى الله تعالى بقلبه فانه لا يليق بمنصب النبوة وانما هذا كما اتفق لنبينا ﷺ لما سئل عن الروح والخضر وذى القرنين فوعدهم ان ياتى بالجواب غدا جازما بما عنده من معرفة الله تعالى وصدق وعده فى تصديقهم اظهار كلمته لكنه ذهل عن النطق بها لا عن التفويض بقلبه

Marfat.com

فاتفق ان تاخر الوحى عنه ورمى بمارمى به لاجل ذلك ثم علمه الله بقوله تعالى (ولا تقولن لشىء انى فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله) الاية فكان بعد ذلك يستعمل هذه الكلمة حتى فى الواجب قوله «فلم تحمل منهن» اى من مائة امراة قوله «الا امراة واحدة جاءت بشق رجل وفى رواية بشق غلام وفى اخرى نصف انسان وفى اخرى فلم تحمل شيئا الا واحدا سقط احدى شقيه قوله فرسانا حال وهو جمع فارس قوله «اجمعون» بالرفع لتاكيد ضمير الجمع الذى فى قوله لجاهدوا ويجوز اجمعين بالنصب تاكيدا لقوله فرسانا ان صحت الرواية *

(ذكر مايستفاد منه) فيه الحض على طلب الولد لنية الجهاد فى سبيل الله وقد يكون الولد بخلاف ماامله فيه ولكن له الاجر فى نيته وعمله * وفيه ان من قال ان شاء الله وتبرا من مشيئته ولم يعط الحظ لنفسه فى اعماله فهو حرى ان يبلغ امله ويعطى امنيته وليس كل من قال قولا ولم يستثن فيه المشيئة بواجب ان لا يبلغ امله بل منهم من شاء الله باتمام امله ومنهم من يشاء ان لا يتمه بما سبق فى علمه لكن هذه التى اخبر عنها سيدنا رسول الله ﷺ انها مما لو استثنى لتم امله فدل هذا على ان الاقدار فى علم الله عز وجل على ضروب فقد يقدر للانسان الرزق والولد والمنزلة ان فعل كذا او قال او دعا فان لم يفعل ولا قال لم يقدر ذلك الشىء * واصل هذا فى قصة يونس عليه الصلاة والسلام فلولا انه كان من المسبحين للبث فى بطنه فبان بهذا ان تسبيحه كان سبب خروجه من بطن الحوت ولو لم يسبح ماخرج منه * وفيه ان الاستثناء يكون باثر القول وان كان فيه سكوت يسير لم ينقطع به دونه فصال الحائلة بينه وبين الاستثناء واليمين * وفيه ما كان الله تعالى خص به الانبياء من صحة البنية وكمال الرجولية مع ما كانوا فيه من المجاهدات فى العبادة والعادة فى مثل هذا لغيرهم الضعف عن الجماع لكن خرق الله تعالى لهم العادة فى ابدانهم كما خرقها لهم فى معجزاتهم واحوالهم فخص لسليمان عليه الصلاة والسلام من الاطاقة ان يطا فى ليلة مائة امراة ينزل فى كل واحدة منهن ماء وليس فى الاخبار مايحفظ فيه صريحا غير هذا الا ماثبت عن سيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انه اعطى قوة ثلاثين رجلا فى الجماع وفى الطبقات اربعين وقال مجاهد اعطى قوة اربعين رجلا كل رجل من اهل الجنة وهى قوة اكثر من قوة سليمان عليه السلام وكان اذا صلى الغداة دخل على نسائه فطاف عليهن بغسل واحد ثم يبيت عند التى هى ليلتها وذلك لانه كان قادرا على توفية حقوق الازواج وليس يقدر على ذلك غيره مع قلة الاكل * (فان قلت) قالت عائشة رضى الله تعالى عنها يدخل على كل نسائه فيدنو من كل امراة منهن يقبل ويلتمس من غير مسيس ولا مباشرة رواه الدارقطنى من حديث ابن ابى الزناد عن هشام عن ابيه قلت هذا ضعيف وسمعت بعض المشايخ الكبار الثقات ان كل نبى عليه الصلاة والسلام من الانبياء عليهم السلام اعطى قوة اربعين رجلا ونبينا صلى الله تعالى عليه وسلم اعطى قوة اربعين نبيا فيكون له قوة الف وستمائة رجل فاعتبر من هذا صبره وزهده كيف قنع بتسع نسوة * وفيه انه لو قال ان شاء الله لم يحنث * وفيه دلالة على انه اقسم على شيئين الوطء والولادة وفعل الوطء حقيقة والاستيلاد لم يتم اذ لو تم لم يقل ذلك فيه * وفيه ان هذا محمول على ان نبينا ﷺ اوحى اليه بذلك وهذا من خصائص نبينا ﷺ فى اطلاعه على اخبار الانبياء السالفة والامم * وفيه دلالة على جواز قوله لو ولولا بعد وقوع المقدور وقد جاء فى القرآن كثير من ذلك وفى كلام الصحابة والسلف وسياتى ترجمة البخارى هذا باب مايجوز من اللو واما النهى عن ذلك وانها تفتح عمل الشيطان فمحمول على من يقول ذلك معتمدا على الاسباب معرضا عن المقدور او متضجرا منه * وفيه انه عليه الصلاة والسلام نبه هنا على آفة التمنى والاعراض عن التفويض والتسليم ومن آفته نسيان سليمان عليه الصلاة والسلام الاستثناء ليمضى فيه القدر السابق كما سبق * وفيه ان الاستثناء لا يكون الا باللفظ ولا يكفى فيه النية وهو قول الائمة الاربعة والعلماء كافة وادعى بعضهم ان قياس قول مالك ان اليمين تنعقد بالنية ويصح الاستثناء بها من غير لفظ ومنع ذلك * وفيه جواز الاخبار عن الشىء ووقوعه فى المستقبل بناء على الظن فان هذا الاخبار راجع الى ذلك وقال بعض الشافعية اجاز اصحابنا الحلف على الظن الماضى وقالوا يجوز ان يحلف على خط مورثه اذا وثق بخطه وامانته وجوزوا العمل به واعتماده * وفيه استحباب التعبير باللفظ الحسن عن غيره فانه عبر عن الجماع بالطواف نعم لو دعت ضرورة شرعية الى التصريح به لم يعدل عنه (فان قلت) من اين لسليمان

عليه

Marfat.com

عليه الصلاة والسلام ان الله تعالى يخلق من مائة في تلك الليلة مائة غلام لا جائز ان يكون بوحي لانه ماوقع ولا ان يكون الامر في ذلك اليه لانه لا يكون الا مايريد (قلت) قال ابن الجوزى انه من جنس التمنى على الله والسؤال له عزوجل ان يفعل والقسم عليه كقول انس بن النضر والله لا تكسر ثنية الربيع قيل قول انس ليس بتمن الا ترى ان الشارع سماه قسما فقال «ان من عباد الله من لو اقسم على الله لابره» فسماه قسما ولم يسمه تمنيا *

﴿ بابُ الشّجاعةِ فى الحَرْبِ والجبْنِ ﴾

اى هذا باب في بيان مدح الشجاعة فى الحرب وفي بيان ذم الجبن فيه وهو بضم الجيم وسكون الباء الموحدة وفى آخره نون الخوف واما الجبن الذى يؤكل فهو بتشديد النون *

٣٦ ـ ﴿ حدّثنا أحمَدُ بنُ عبدِ المَلِكِ بنِ واقِدٍ قال حدّثنا حمّادُ بنُ زَيْدٍ عنْ ثابِتٍ عنْ أنَسٍ رضى الله عنه قال كانَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم أحْسَنَ النّاسِ وأشْجَعَ النّاسِ وأجْوَدَ النّاسِ ولَقَدْ فَزِعَ أهْلُ المَدِينَةِ فكانَ النبيُّ ﷺ سَبقَهُمْ عَلَى فَرَسٍ وقال وجَدْناهُ بَحْرًا ﴾

مطابقته للترجمة في قوله واشجع الناس اى في الحرب وفسر ذلك بقوله ولقد فزع اهل المدينة الى آخره واحمد بن عبد الملك بن واقد بالقاف وبالدال المهملة الحرانى بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء وبالنون مر فى كتاب الصلاة فى باب الخدم للمسجد الا انه نسبه ثمة الى جده والحديث اخرجه البخارى ايضا عن سليمان بن حرب وقتيبة فرقهما فى الجهاد واخرجه ايضا فى الادب عن عمرو بن ميمون واخرجه مسلم فى فضائل النبى ﷺ عن يحيى بن يحيى وسعيد ابن منصور وابى الربيع وابى كامل واخرجه الترمذى فى الجهاد عن قتيبة واخرجه النسائى فى السير عن قتيبة وفى اليوم والليلة عن ابى صالح محمد بن زنبور المكى واخرجه ابن ماجه فى الجهاد عن احمد بن عبدة الضبى **قوله** «فزع» بكسر الزاى يقال فزع يفزع فزعا اى خاف اهل المدينة وفى رواية ليلا قوله سبقهم على فرس يقال له مندوب كان لابى طلحة على مايأتى بيانه ان شاء الله تعالى قوله وجدناه بحرا اى كالبحر واسع الجرى . وفيه استعمال المجاز حيث شبه الفرس بالبحر لان الجرى منه لا ينقطع كما لا ينقطع ماء البحر واول من تكلم بهذا رسول الله ﷺ . وفيه استعارة الدواب للحرب وغيره وركوب الدابة عريانا لاستعجال الحركة ثم انه ذكر فى الحديث ثلاثة اشياء من صفات النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وهى الاحسنية والاشجعية والاجودية قال حكماء الاسلام للانسان قوى ثلاث العقلية والغضبيه والشهوية وكمال القوة الغضبية الشجاعة وكمال القوة الشهوية الجود وكمال القوة العقلية الحكمة والاحسن اشارة اليه لان حسن الصورة تابع لاعتدال المزاج واعتدال المزاج تابع لصفاة النفس الذى به جودة القريحة وهذه الثلاث هى امهات الاخلاق *

٣٧ ـ ﴿ حدّثنا أبُو اليَمانِ قال أخبرنا شُعَيْبٌ عنِ الزُّهْرِىِّ قال أخْبرنى عُمَرُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ جُبَيْرِ ابنِ مُطْعِمٍ أنَّ مُحَمَّدَ بنَ جُبَيْرٍ قال أخبرنى جُبَيْرُ بنُ مُطْعِمٍ أنَّهُ بَيْنَما هُوَ يَسيرُ مَعَ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلّم ومَعَهُ النّاسُ مَقْفَلَهُ مِنْ حُنَيْنٍ فَعَلِقَهُ النّاسُ يَسْألونَهُ حتّى اضْطَرُّوهُ إلى سَمُرَةٍ فَخَطِفَتْ رِدَاءَهُ فَوَقَفَ النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلّم فقال اعْطُونِى رِدَائِى لَوْ كانَ لِى عَدَدُ هذه العِضاهِ نَعَمًا لَقَسَمْتُهُ بينَكُمْ ثُمَّ لا تَجِدُونِى بَخِيلاً ولا كَذُوبًا ولا جَبانًا ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله ثم لا تجدونى الى آخره وابو اليمان الحكم بن نافع وعمر بن محمد بن جبير بضم الجيم وفتح الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف ابن مطعم بلفظ اسم الفاعل من الاطعام النوفلى القرشى قال الكرمانى وكثيرا يروى

Marfat.com

الزهرى عن محمد بدون واسطة عمر (قلت) لم يرو عن عمر بن محمد بن جبير غير الزهرى وقد وثقه النسائى وفيه رد على من زعم ان شرط البخارى ان لا يروى الحديث الذى يخرجه اقل من اثنين عن اقل من اثنين فان هـذا الحديث مارواه عن محمد بن جبير غير ولده ثم مارواه عن عمر غير الزهرى هذا مع تفرد الزهرى بالرواية عن عمر مطلقا والحديث اخرجه البخارى ايضا فى الخمس عن عبد العزيز بن عبد الله بن ابراهيم قوله «ومعه الناس» حال اى ومع النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قوله «مقفله» اى زمان قفوله اى رجوعه وهو بفتح الميم وسكون القاف وفتح الفاء قوله «من حنين» هو واد بين مكة والطائف وذلك فى سنة ثمان قوله «فعلقه الناس» بفتح العين المهملة وتخفيف اللام المكسورة بعدها قاف اى فتعلقوا به وفى رواية الكشميهنى فطفقت وهو بمعناه قوله «يسالونه» حال قوله حتى اضطروه اى الجؤه الى سمرة وهى واحدة السمر وهى شجر طوال متفرق الرؤس قليل الظل صغار الورق قصار الشوك جيد الخشب وله نوار اصفر وصمغ ابيض قليل المنفعة ويخرج من السمرة شىء يشبه الدم يقال حاضت السمرة اذا خرج منها ذلك قوله «العضاه» بكسر العين المهملة وتخفيف الضاد المعجمة وفى آخره هاء يقرؤ فى الوصل والوقف بالهاء وهو كل شجر عظيم له شوك وواحد العضاه عضاهة وعضة وعضة حذفوا منها الاصلية كما حذفت فى شفة ثم ردت فى عضاه كما ردت فى شفاه وتصغر على عضيهة وينسب اليها فيقال بعير عضهى للذى يرعاها وبعير عضاهى وابل عضاهية وقال ابن التين ويقرؤ بالهاء وقفا ووصلا وهو شجر الشوك كالطلح والعوسج والسدر وقال الجوهرى هو على ضربين خالص كالعرف والطلح والسلم والسيال والسمر والقتاد والغرب وغير خالص كالشوحط والنبع والشريان والسراء والقشم قوله «نعما» بفتح النون والعين وفى رواية ابى ذر نعم بالرفع وجه الرفع انه اسم كان وقوله فى عدد خبره ووجه النصب انه تمييز وكان تكون تامة والنعم الابل خاصة كذا قاله اكثر اهل التفسير وقال ابو جعفر النحاس قيل النعم الابل والبقر والغنم وان انفردت الابل يقال لها نعم وان انفردت البقر والغنم لا يقال لها نعم واختلف فى الانعام فقيل هى جمع نعم فيكون للابل خاصة وقيل اذا قلت انعام دخل تحته البقر والغنم وقال الجوهرى النعم واحد الانعام وهى المال الراعية قال الفراء هو ذكر لا يؤنث يقولون هذا نعم وارد ويجمع على نعمان مثل حمل وحملان والانعام تذكر وتؤنث قال الله تعالى فى موضع مما فى بطونه وفى موضع مما فى بطونها وجمع الجمع انا عيم قوله ثم لا تجدونى ويروى لا تجدوننى على الاصل فيه انه لاباس للرجل الفاضل ان يخبر عن نفسه بما فيه من الخلال الشريفة عند ما يخاف سوء ظن اهل الجاهلية قوله بخيلا قال الفراء البخيل الشحيح وقال ابن مسعود البخيل ان لا يعطى شيئا والشحيح اخذه مال اخيه بغير حق وقال طاوس البخيل ان يبخل مما فى يده والشحيح ان يشح بما فى ايدى الناس يحب ان يكون له ما فى ايد الناس بالحلال والحرام وقيل البخل فى اللغة دون الشح والشح اشد منه يقال بخل يبخل بخلا وبخلا وقيل البخل ان يضن الانسان بماله ان يبذله فى المكارم او اللوازم قوله «ولا كذوبا» من كذب كذبا وكذبا وهو خلاف الصدق فهو كاذب وكذاب وكذوب وكيذبان (١) ومكذبان ومكذبانة وكذبة مثال همزة وكذبذب مخففا وقد يشدد قوله «وجبانا» صفة مشبهة من الجبن وهو ضد الشجاعة لا يقال لا يلزم من نفى الكذوبية نفى الكذب ولا من نفى البخيلية نفى البخل ولا من نفى الجبان نفى نفس الجبن لانا نقول قد تجىء هذه الاوزان بمعنى ذى كذا كما فى قوله تعالى وما ربك بظلام للعبيد والتقدير وماربك بذى ظلم لان نفى الظلامية لا ينفى نفس الظلم وكذلك ههنا فيؤل المعنى الى نفى هذه الاشياء بالكلية ثم اقترن الكذب مع الجبان مع ان مقتضى المقام نفى البخل فقط هو اشارة الى انه يقول لا اكذب فى نفى البخل عنى لان نفى البخل عنى ليس من خوفى منكم وهذا من جوامع الكلم اذ اصول الاخلاق الحكمة والكرم والشجاعة واشار بعدم الكذب الى كمال القوة العقلية اى الحكمة وبعدم الجبن الى كمال القوة الغضبية اى الشجاعة وبعدم البخل الى كمال القوة الشهوية اى الجود وهذه الثلاث هى امهات فواضل الاخلاق والاول هو مرتبة الصديقين والثانى هو مرتبة الشهداء والثالث هو مرتبة الصالحين اللهم اجعلنا منهم *

(١) قوله «كيذبان» الخ بضم الذال وبفتحها فى مكذبان ومكذبانة وبضم الكاف والذالين فى كذبذب اه مختار

باب

Marfat.com

﴿ باب ما يُتَعَوَّذُ مِنَ الجُبْنِ ﴾

اى هذا باب في بيان التعوذ من الجبن وكلمة ما مصدرية ☆

٣٨ ـ ﴿ حدثنا مُوسَى بنُ إسماعيلَ قال حدثنا أبو عَوانَةَ قال حدثنا عبدُ المَلِكِ بنُ عُمَيْرٍ قال سَمِعْتُ عَمْرَو بنَ مَيْمُونٍ الأَوْدِيَّ قال كانَ سَعْدٌ يُعَلِّمُ بَنِيهِ هَؤُلاَءِ الْكَلِماتِ كَما يُعَلِّمُ المُعَلِّمُ الغِلْمانَ الْكِتابَةَ ويَقُولُ إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كانَ يَتَعَوَّذُ مِنْهُنَّ دُبُرَ الصَّلاَةِ اللَّهُمَّ إنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الجُبْنِ وأَعُوذُ بِكَ أَنْ أُرَدَّ إلى أَرْذَلِ العُمُرِ وأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيا وأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ فَحَدَّثْتُ بِهِ مُصْعَباً فَصَدَّقَهُ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «اعوذ بك من الجبن» وابو عوانة بفتح العين الوضاح اليشكرى وعمرو بن ميمون مر في الوضوء وهو الذى راى قردة زنت فرجمتها القردة والاودى بفتح الهمزة وسكون الواو وبالدال المهملة نسبة الى اود بن معن هذا في باهلة واود ايضا في مذحج وهو اود بن صعب وسعد هو ابن ابى وقاص احد العشرة والحديث اخرجه الترمذى في الدعوات عن عبد الله بن عبد الرحمن واخرجه النسائى في الاستعاذة وفي اليوم والليلة عن يحيى ابن محمد وفي اليوم والليلة عن القاسم بن زكرياء وتفسير الجبن قد مر وانما تعوذ منه لانه يؤدى الى عذاب الآخرة لانه يفر في الزحف فيدخل تحت وعيد الله فمن ولى فقد باء بغضب من الله وربما يفتتن في دينه فيرتد لجبن ادركه وخوف على مهجته من الاسر والعبودية **قوله** «ان ارد» اى عن الرد وكلمة ان مصدرية وارذل العمر هو الخرف يعنى يعود كهيئته الاولى في اوان الطفولية ضعيف البنية سخيف العقل قليل الفهم ويقال ارذل العمر اردؤه وهو حالة الهرم والضعف عن اداء الفرائض وعن خدمة نفسه فيما يتنظف فيه فيكون كلا على اهله ثقيلا بينهم يتمنون موته فان لم يكن له اهل فالمصيبة اعظم **قوله** «وفتنة الدنيا» هو ان يبيع الآخرة بما يتعجله في الدنيا من حال ومال قوله «فحدثت به مصعبا» قائل هذا هو عبد الملك بن عمير ومصعب هو ابن سعد بن ابى وقاص وقال الحافظ المزى في الاطراف في رواية عمرو ابن ميمون هذه عن سعد لم يذكر البخارى مصعبا وهو غريب منه لان هذا ثابت عند البخارى في جميع الروايات فافهم ☆

٣٩ ـ ﴿ حدثنا مُسَدَّدٌ قال حدثنا مُعْتَمِرٌ قال سَمِعْتُ أَبِي قال سَمِعْتُ أَنَسَ بنَ مالِكٍ رضى الله عنه قال كانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ اللَّهُمَّ إنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ العَجْزِ والْكَسَلِ والجُبْنِ والْهَرَمِ وأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ المَحْيا والمَماتِ وأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله والجبن ومعتمر هو ابن سليمان التيمى البصرى وابو سليمان بن طرخان البصرى مولى لبنى مرة مات سنة ثلاث واربعين ومائة والحديث اخرجه ايضا في الدعوات عن مسدد عن معتمر واخرجه مسلم في الدعوات عن يحيى بن ايوب وعن كامل وعن محمد بن عبد الاعلى وعن ابى كريب واخرجه ابو داود في الصلاة عن مسدد به واخرجه النسائى في الاستعاذة عن محمد بن عبد الاعلى به **قوله** من العجز هو ضد القدرة وقال ابن بطال اختلف في معنى العجز فاهل الكلام يجعلونه مالا استطاعة لاحد على ما يعجز عنه لانها عندهم مع الفعل واما الفقهاء فيقولون انه هو ما يستطيع ان يعمله اذا اراد لانهم يقولون ان الحج ليس على الفور ولو كان على المهلة عند اهل الكلام لم يصح معناه لان الاستطاعة لا تكون الا مع الفعل والذين يقولون بالمهملة يجعلون الاستطاعة قبل الفعل قوله «والكسل» هو ضعف الهمة وايثار الراحة للبدن على التعب وانما استعيذ منه لانه يبعد عن الافعال الصالحة قوله «والهرم» قال الكرمانى ضد الشباب وفي المغرب الهرم كبر السن الذى يؤدى الى تماوت الاعضاء وتساقط القوى وانما استعاذ منه لكونه من الادواء التى لا دواء لها قوله «من فتنة المحيى» المحيى والممات مصدران ميميان بمعنى الحياة والموت وفتنة المحيى ان يفتتن بالدنيا ويشتغل بها عن

Marfat.com

الآخرة وفتنة الممات ان يخاف عليه من سوء الخاتمة عند الموت وعذاب القبر مما يعرض له عند مساءلة الملكين ومشاهدة اعماله السيئة في اقبح الصور اعاذنا الله منه بمنه وكرمه *

﴿ بابُ منْ حَدَّثَ بِمَشاهِدِهِ فى الحَرْبِ ﴾

اى هذا باب في بيان من حدث بمشاهده وهو جمع مشهد موضع الشهود اى الحضور في الحرب اراد بهذا ان للرجل ان يحدث بما تقدم له من العناء في اظهار الاسلام واعلاء كلمته ليتاسى بذلك المتاسى ويقتدى به وليرغب الناس في ذلك واما الذى يحدث لاظهار شجاعته والافتخار بما صنع فذلك لايجوز *

﴿ قالَهُ أبو عُثْمانَ عنْ سَعْدٍ ﴾

اى قال ذلك ابو عثمان عبد الرحمن النهدى بفتح النون عن سعد بن ابى وقاص وهذا تعليق ذكره موصولا فى المغازى *

٤٠ ـ ﴿ حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعيدٍ قال حدثنا حاتِمٌ عنْ مُحَمَّدِ بنِ يُوسُفَ عنِ السَّائِبِ بنِ يَزِيدَ قال صَحِبْتُ طَلْحَةَ بنَ عُبَيْدِ اللهِ وسَعْدًا والمِقْدادَ بنَ الأسْوَدِ وعبْدَ الرَّحْمٰنِ بنَ عَوْفٍ رضى اللهُ عَنْهُمْ فَما سَمِعْتُ أحَدًا مِنْهُمْ يُحَدِّثُ عنْ رسولِ اللهِ ﷺ إلا أنِّى سَمِعْتُ طَلْحَةَ يُحَدِّثُ عنْ يَوْمِ أُحُدٍ ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله سمعت طلحة يحدث عن يوم احد . وحاتم هو ابن اسماعيل الكوفى سكن المدينة ومر فى الوضوء ومحمد بن يوسف بن عبد الله ابن اخت نمر وامه ابنة السائب بن يزيد سمع جده السائب بن يزيد والسائب هذا صحابى صغير ابن صحابيين حج به ابوه وامه مع النبى ﷺ فى حجة الوداع وهو ابن سبع سنين ويقال ابن عشر سنين مر فى جزاء الصيد وفيه ستة من الصحابة قوله « وسعدا » اى وصحبت سعدا وهو سعد بن ابى وقاص قوله « فما سمعت احدا منهم » اى هؤلاء الصحابة المذكورين يحدث عن رسول الله ﷺ قال ابن بطال وغيره كان كثير من كبار الصحابة لايحدثون عن رسول الله ﷺ خشية الزيادة والنقصان لئلا يدخلوا فى قوله ﷺ من نقل عنى مالم اقل فليتبوأ مقعده من النار فاحتاطوا على انفسهم اخذا بقول عمر رضى الله عنه اقلوا الحديث عن رسول الله ﷺ وانا شريككم قوله « الا انى سمعت طلحة يحدث عن يوم احد يعنى ماسمعت طلحة يحدث عن رسول الله ﷺ وانما كان يحدث عن مشاهده يوم احد لانه كان من اهل النجدة وثبات القدم فى الحرب وعن ابى عثمان النهدى انه لم يبق مع رسول الله ﷺ تلك الايام غير طلحة وسعد ولهذا احدث طلحة عن مشاهده يوم احد ليقتدى به ويرغب الناس فى مثل فعله *

﴿ بابُ وجُوبِ النَّفيرِ وما يَجِبُ مِنَ الجِهادِ والنِّيَّةِ ﴾

اى هذا باب في بيان وجوب النفير بفتح النون وكسر الفاء اى الخروج الى قتال الكفار واصل النفير مفارقة مكان الى مكان لامر حرك ذلك قوله « وما يجب من الجهاد » اى وفى بيان القدر الواجب من الجهاد قوله « والنية » اى وفى بيان مشروعية النية فى ذلك *

﴿ وقَوْلِهِ انْفِرُوا خِفافًا وثِقالاً وجاهِدُوا بأمْوالِكُمْ وأنْفُسِكُمْ فى سَبيلِ اللهِ ذٰلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ لَوْ كانَ عَرَضًا قَرِيبًا وسَفَرًا قاصِدًا لاتَّبَعُوكَ ولٰكِنْ بَعُدَتْ عَلَيْهِمُ الشُّقَّةُ وسَيَحْلِفُونَ باللهِ الآيَةَ ﴾

وقوله بالجر عطفا على **قوله** « وجوب النفير » اى وقول الله تعالى وفى بعض النسخ وقول الله عز وجل وقال سفيان الثورى عن ابيه عن ابى الضحى مسلم بن صبيح هذه الاية (انفروا خفافا وثقالا) اول ما نزل من سورة براءة وقال

ابو

Marfat.com

ابو مالك الغفارى وابن الضحاك هذه اول آية نزلت من براءة ثم نزل اولها وآخرها وفي التفسير قال جماعة من الصحابة رضى الله تعالى عنهم لما نزلت آية الجهاد منا الثقيل وذو الحاجة والضيعة والشغل فنزل قوله تعالى (انفروا خفافا وثقالا) ويقال كان المقداد عظيما سمينا جاء الى النبى ﷺ وشكى اليه وسال ان ياذن له فنزلت انفروا الاية امر الله بالنفير العام مع الرسول ﷺ عام غزوة تبوك لقتال اعداء الله من الروم الكفرة من اهل الكتاب وحتم على المؤمنين في الخروج معه على كل حال في المنشط والمكره والعسر واليسر فقال انفروا خفافا وثقالا وعن ابى طلحة كهولا وشبانا ماسمع الله عذر احد ثم خرج الى الشام فقاتل حتى قتل وهكذا روى عن ابن عباس وعكرمة والحسن البصرى والشعبى ومقاتل ابن حيان وزيد بن اسلم وقال مجاهد شبانا وشيوخا واغنياء ومساكين وقال الحكم بن عتيبة مشاغيل وغير مشاغيل وعن ابن عباس انفروا نشاطا وغير نشاط وكذا قال قتادة وعن الحسن البصرى في العسر واليسر وقيل الخفاف اهل اليسرة والثقال اهل العسرة وقيل اصحاء ومرضى وقيل مقلين من السلاح ومكثرين وقيل رجالا وركبانا وقيل عزبانا ومتأهلين وقال السدى لما نزلت هذه الاية اشتد على الناس شانها فنسخها الله تعالى فقال (ليس على الضعفاء ولا على المرضى ولا على الذين لا يجدون ماينفقون حرج اذا نصحوا لله ورسوله) **قوله** وخفافا جمع خفيف وثقالا جمع ثقيل وانتصابهما على الحال من الضمير الذى في انفروا قوله جاهدوا باموالكم وانفسكم ايجاب للجهاد بهما ان امكن او باحدهما على حسب الحال قوله ذلكم خير لكم يعنى في الدنيا والاخرة لانكم تغنمون في النفقة قليلا فيغنمكم اموال عدوكم في الدنيا مع مايدخر لكم من الكرامة في الاخرة ان كنتم تعلمون ان الله يريد الخير قوله لو كان عرضا قريبا الاية نزلت في المنافقين في غزوة تبوك والمعنى لو كان مادعوا اليه غنيمة قريبة وسفرا قاصدا اى سهلا قريبا لاتبعوك طمعا في المال ولكن بعدت عليهم الشقة اى السفر البعيد وقرا ابن عمير عبيد بكسر الشين وهي لغة قيس قوله وسيحلفون بالله اى يحلفون بالله لكم اذا رجعتم اليهم لو استطعنا لخرجنا معكم اى لو قدرنا وكان لنا سعة من المال لخرجنا معكم وذلك كذب منهم ونفاق لانهم كانوا مياسير ذوى اموال قال الله تعالى (يهلكون انفسهم والله يعلم انهم لكاذبون) وقال الزمخشرى يهلكون انفسهم اما ان يكون بدلا من سيحلفون او حالا بمعنى مهلكين والمعنى انهم يوقعونها فى الهلاك بحلفهم الكاذب وبما يحلفون عليه من التخلف ۞

﴿ وَقَوْلِهِ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ انْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللهِ اثَّاقَلْتُمْ إِلَى الأَرْضِ أَرَضِيتُمْ بِالحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الآخِرَةِ إِلَى قَوْلِهِ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾

وقوله بالجر عطف على قوله الاول ۞ هذا شروع في عتاب من تخلف عن رسول الله ﷺ في غزوة تبوك حين طابت الثمار والظلال فى شدة الحر وحمارة القيظ فقال تعالى يا ايها الذين آمنوا الاية قوله اثاقلتم اصله تثاقلتم ادغمت التاء فى الثاء فسكنت الاولى فاتى بالف الوصل ليتوصل بها الى النطق بالساكن معناه تكاسلتم وملتم الى المقام فى الدعة والخفض وطيب الثمار قوله ارضيتم بالحياة الدنيا من الاخرة اى بدل الاخرة ثم قال تعالى فما متاع الحياة الدنيا هذا تزهيد من الله في الدنيا وترغيب في الاخرة بان متاع الدنيا قليل بالنسبة الى الجنة لانقطاع ذلك ودوام هذا ثم توعد على ترك الخروج فقال الا تنفروا اى الا تخرجوا مع نبيكم الى الجهاد يعذبكم عذابا اليما ويستبدل قوما غيركم لنصرة نبيه واقامة دينه قوله ولا تضروه شيئا اى ولا تضروا الله تعالى بتوليتكم عن الجهاد ونكولكم وتثاقلكم عنه والله على كل شىء قدير اى قادر على الانتصار من الاعداء بدونكم ۞

﴿ وَيُذْكَرُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ انْفِرُوا ثُبَاتٍ سَرَايَا مُتَفَرِّقِينَ يُقَالُ أَحَدُ الثُّبَاتِ ثُبَةٌ ﴾

هذا التعليق وصله الطبرى من طريق على بن ابى طلحة عنه وذكره اسماعيل بن ابى زياد الشامى فى تفسيره عنه ومعناه اخرجوا ثبات يعنى سرية بعد سرية او انفروا مجتمعين قوله «ثبات» بضم الثاء المثلثة وتخفيف الباء الموحدة وهو جمع ثبة وهى الجماعة وجاء جمعها ايضا ثبون وثبون واثابى واصل ثبة ثبى على وزن فعل بضم الفاء وفتح العين وفى التوضيح

Marfat.com

وعند اهل اللغة الثبات الجماعات في تفرقة اى حلقة حلقة كل جماعة ثبة والثبة مشتقة من قولهم ثبيت الرجل اذا اثنيت عليه فى حياته لانك كانك قد جمعت محاسنه وقال ابو عمر والنثبية الثناء على الرجل في حياته قوله «ثبات سرايا متفرقين احوال ووقع في رواية ابى ذر وابى الحسن القابسى ثباتا بالنصب وهو غير صحيح لانه جمع المؤنث السالم مثل الهندات والنصب والجر فيه سواء والسرايا جمع سرية وهى من يدخل دار الحرب مستخفيا قوله «ويقال واحد الثبات ثبة» لاطائل تحته لان هذا معلوم قطعا ان ثبات جمع ثبة واما الثبة التى بمعنى وسط الحوض فليس من باب ثبة الذى بمعنى الجماعة لان اصل هذه ثوب وهو اجوف واوى فلما حذفت الواو عوض عنها الهاء وسمى وسط الحوض بذلك لان الماء يثوب اليه اى يرجع *

٤١ - ﴿ حدثنا عَمْرُو بنُ عَلِيٍّ قال حدثنا يَحْيَى قال حدثنا سُفْيانُ قال حدثنى مَنْصُورٌ عنْ مُجاهِدٍ عنْ طاوُسٍ عنِ ابنِ عبّاسٍ رضى الله عنهما أنَّ النبىَّ ﷺ قال يَوْمَ الفَتْحِ لاَ هِجْرَةَ بعْدَ الفَتْحِ ولَكِنْ جِهادٌ ونِيَّةٌ وإذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فانْفِرُوا ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله «ولكن جهاد ونية» وعمرو بن على بحر بن يحيى بن كثير ابو حفص الباهلى البصرى ويحيى هو ابن سعيد القطان وسفيان هو الثورى والحديث مضى في باب فضل الجهاد بهذا الاسناد غير ان شيخه هناك على بن عبد الله وهنا عمرو بن على وقد مضى الكلام فيه هناك *

﴿ بابُ الْكافِرِ يَقْتُلُ الْمُسْلِمَ ثمَّ يُسْلِمُ فَيُسَدِّدُ بَعْدُ ويُقْتَلُ ﴾

اى هذا باب في بيان حكم الكافر الذى يقتل المسلم ثم يسلم بضم الياء اى القاتل قوله «فيسدد بالسين المهملة اى يسدد دينه يعنى يستقيم قوله «بعد» بضم الدال اى بعد قتله المسلم قوله «ويقتل» على صيغة المجهول وفى رواية النسفى او يقتل وعليها اقتصر ابن بطال والاسماعيلى وقال الكرمانى او ثم يصير مقتولا والجواب فيه يفهم من الحديث ولم يذكره اكتفاء به *

٤٢ - ﴿ حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ قال أخبرنا مالِكٌ عنْ أبى الزِّنادِ عنِ الأعْرَجِ عنْ أبى هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلّم قال يَضْحَكُ اللهُ إلَى رجُلَيْنِ يَقْتُلُ أحدُهُما الآخَرَ يَدْخُلاَنِ الجَنَّةَ يُقاتِلُ هذَا في سَبيلِ اللهِ فَيُقْتَلُ ثُمَّ يَتُوبُ اللهُ على القاتِلِ فَيُسْتَشْهَدُ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان الترجمة كالشرح لمعنى الحديث وذلك ان المذكور فيها فيسدد وفي الحديث فيستشهد والشهادة انما تعتبر على وجه التسديد وهو الاستقامة فيها وقال بعضهم يظهر لى ان البخارى اشار في الترجمة الى ما اخرجه احمد والنسائى والحاكم من طريق اخرى عن ابى هريرة مرفوعا لا يجتمعان في النار مسلم قتل كافرا ثم سدد المسلم وقارب الحديث انتهى (قلت) الترجمة لا تكون الا بما يدل على شىء من الحديث الذى وضعت الترجمة له فكيف تكون الترجمة هنا والحديث في كتاب آخر اخرجه غيره والاسناد المذكور بعين هؤلاء الرجال قد ذكر غير مرة وابو الزناد بالزاى والنون عبد الله بن ذكوان والاعرج عبد الرحمن بن هرمز * والحديث اخرجه النسائى فيه وفي النعوت عن محمد بن سلمة والحارث بن مسكين كلاهما عن ابن القاسم عن مالك به *

(ذكر معناه) قوله «يضحك الله» الضحك وامثاله اذا اطلقت على الله يراد بها لوازمها مجازا ولازم الضحك الرضا وقال الخطابى الضحك الذى يعترى البشر عند ما يستخفهم الفرح او يستفزهم الطرب غير جائز على الله عز وجل وانما هو مثل ضربه لهذا الصنع الذى هو مكان التعجب عند البشر وفي صفة الله تعالى الاخبار عن الرضا بفعل احد هذين والقبول الآخر ومجازاتهما على صنيعهما الجنة مع اختلاف احوالهما وتباين مقاصدهما ومعلوم ان الضحك يدل على

الرضا

Marfat.com

الرضا وقبول الوسيلة وانجاح الطلبة فمعناه ان الله يجزل العطاء لهما لانه هو مقتضى الضحك وموجبه او يكون معناه تضحك ملائكة الله من صنيعهما لان الايثار على النفس امر نادر في العادة مستغرب في الطباع وقال ابن حبان في صحيحه يريد ضحك الله ملائكته من وجود ما قضى وقال ابن فورك اى يبدى الله من فضله توفيقا لهذين الرجلين كما تقول العرب ضحكت الارض من النبات اذا ظهر فيها وكذلك قالوا للطلع اذا انفتق عنه كفرى الضحك لاجل ان ذلك يبدو منه البياض الظاهر كبياض الثغر وقال الداودى اراد قبول اعمالهما ورحمتهما والرضا عنهما قوله «الى رجلين» عدى بالى لتضمنه معنى الاقبال يقال ضحكت الى فلان اذا توجهت اليه بوجه طلق وانت عنه راض (قلت) هذا يدل على ان المراد بالضحك هنا الاقبال بالوجه قوله «يدخلان الجنة» في محل الجر لانها صفة للرجلين وفي رواية مسلم من طريق همام عن ابى هريرة قالوا كيف يا رسول الله قوله «يقاتل هذا» جملة مستانفة يدل عليه رواية مسلم هذه لان المعنى قالوا يا رسول الله كيف يدخلان الجنة فقال «يقاتل هذا في سبيل الله فيقتل» على صيغة المجهول وزاد في رواية همام «فيلج الجنة ثم يتوب الله على القاتل» اى فيسلم وفي رواية همام «فيهديه الله الى الاسلام ثم يجاهد في سبيل الله فيستشهد» وقال ابو عمر يستفاد من هذا الحديث ان كل من قتل في سبيل الله فهو في الجنة وقال ايضا معنى هذا الحديث عند اهل العلم ان القاتل الاول كان كافرا * قيل هو الذى استنبطه البخارى في ترجمته ولكن لا مانع ان يكون مسلما لعموم قوله ثم يتوب الله على القاتل كما لو قتل مسلم مسلما عمدا بلا شبهة ثم تاب القاتل واستشهد في سبيل الله عز وجل *

٤٣ - ﴿حدثنا الحُمَيْدِيُّ قال حدثنا سُفْيانُ قال حدثنا الزُّهْرِيُّ قال أخبرني عَنْبَسَةُ بنُ سَعِيدٍ عنْ أبي هُرَيْرَةَ رضي اللهُ عنه قال أتيتُ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم وهُوَ بِخَيْبَرَ بَعْدَ ما افْتَتَحُوها فَقُلْتُ يارسولَ اللهِ أسْهِمْ لِي فقال بَعْضُ بَنِي سَعِيدِ بنِ العاصِ لا تُسْهِمْ لَهُ يارسولَ اللهِ فقال أبوهُرَيْرَةَ هَذَا قاتِلُ ابنِ قَوْقَلٍ فقال ابنُ سَعِيدِ بنِ العاصِ واعَجَباً لِوَبْرٍ تَدَلَّى عَلَيْنا مِنْ قُدُومِ ضَأْنٍ يَنْعَى عَلَيَّ قَتْلَ رَجُلٍ مُسْلِمٍ أكْرَمَهُ اللهُ عَلى يَدَيَّ ولَمْ يُهِنِّي عَلى يَدَيْهِ قال فَلا أدري أسْهَمَ لَهُ أمْ لَمْ يُسْهِمْ لَهُ قال سُفْيانُ وحَدَّثَنِيهِ السَّعِيدِيُّ عنْ جَدِّهِ عنْ أبي هُرَيْرَةَ قال أبو عَبْدِ اللهِ السَّعِيدِيُّ عَمْرُو ابنُ يَحْيَى بنِ سَعِيدِ بنِ عَمْرِو بنِ سَعِيدِ بنِ العاص﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قول ابن سعيد بن العاص وهو ابان بن سعيد اكرمه الله بيدى واراد بذلك ان ابن قوقل وهو النعمان استشهد بيد ابان فاكرمه الله بالشهادة ولم يقتل ابان على كفره فيدخل النار بل عاش حتى تاب واسلم وكان اسلامه قبل خيبر وبعد الحديبية وهذا هو عين الترجمة ﴿ذكر رجاله﴾ وهم خمسة * الاول الحميدى بضم الحاء المهملة هو عبد الله بن الزبير ابو بكر منسوب الى احد اجداده حميد بن زهير وهو بطن من قريش * الثانى سفيان بن عيينة * الثالث محمد بن مسلم الزهرى * الرابع عنبسة بفتح العين المهملة وسكون النون وفتح الباء الموحدة وبالسين المهملة ابن سعيد الاموى * الخامس ابو هريرة * وفيه اربعة انفس ايضا * الاول هو قوله بعض بنى سعيد بن العاص هو ابان بن سعيد بن العاص بن امية بن عبد شمس بن عبد مناف القرشى الاموى قال الزبير تاخر اسلامه بعد اسلام اخويه خالد وعمرو ثم اسلم ابان وحسن اسلامه قال ابو عمر وكان اسلام ابان بن سعيد بين الحديبية وخيبر وقال ابن اسحاق قتل ابان وعمرو ابنا سعيد بن العاص يوم اليرموك ولم يتابع عليه ابن اسحق وكانت اليرموك يوم الاثنين لخمس مضين من رجب سنة خمس عشرة في خلافة عمر وقال موسى بن عقبة قتل ابان يوم اجنادين وكانت وقعت اجنادين في جمادى الاولى سنة ثلاث عشرة في خلافة ابى بكر رضى الله تعالى عنه وقيل انه قتل ايام مرج الصفر وكان في صدر خلافة عمر سنة اربع عشرة وكان الامير يوم مرج الصفر خالد بن الوليد رضى الله تعالى عنه * الثانى بن قوقل هو النعمان بن مالك بن ثعلبة بن اصرم بالصاد

Marfat.com

المهملة ابن فهم بن ثعلبة بن غنم بفتح الغين المعجمة وسكون النون بعدها ميم ابن عمرو بن عوف الانصارى الاوسى وقوقل لقب ثعلبة وقيل لقب اصرم وقد ينسب النعمان الى جده فيقال له النعمان بن قوقل وقوقل بقافين على وزن جعفر شهد بدرا وقتل يوم احد شهيدا وروى البغوى في الصحابة ان النعمان بن قوقل قال يوم احد اقسمت عليك يارب ان لاتغيب الشمس حتى اطا بعرجتى في الجنة فاستشهد ذلك اليوم فقال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم «لقد رايته في الجنة» الثالث السعيدى وهو الذى اوضحه البخارى بقوله هو عمرو بن يحيى بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص بكنى ابا امية المكى قال يحيى بن معين صالح وذكره ابن حبان في الثقات * الرابع سعيد بن عمرو بن سعيد القرشى ابو عثمان الاموى روى عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم مرسلا وعن جماعة من الصحابة روى عنه ابن ابنه عمرو بن يحيى المذكور وقال ابو زرعة والنسائى ثقة وقال ابو حاتم صدوق *

(ذكر معناه) قوله «وهو بخيبر» جملة حالية وكان افتتاحها في سنة (١)

قوله «اسهم لى» السائل بهذا هو ابو هريرة وفي رواية ابى داود ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بعث ابان بن سعيد ابن العاص على سرية من المدينة قبل نجد فقدم ابان واصحابه على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بخيبر بعد ان فتحتها فقال ابان اقسم لنا يارسول الله قال ابو هريرة فقلت لاتقسم له يارسول الله فقال ابان انت هنا يا وبر تحدر علينا من رأس ضال فقال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اجلس ياابان ولم يقسم لهم وفي لفظ فقال سعيد بن العاص ياعجبا لوبر قال ابو بكر الخطيب كذا عند ابى داود فقال سعيد وانما هو ابن سعيد واسمه ابان قال والصحيح ان اباهريرة هو السائل كما هو في البخارى انتهى (قلت) على تقدير صحة حديث ابى داود ومقاومته لحديث البخارى يحتمل انهما سألا جميعا وان احدهما جازى الآخر لما اسلفه من قوله لاتقسم له قوله «بعض بنى سعيد بن العاص» هو ابان بن سعيد كما قلنا قوله «قاتل ابن قوقل» هو النعمان بن مالك كما ذكرناه الان قوله «واعجبا» بالتنوين ويروى بدونه وكلمة وا هنا اسم لاعجب وانتصاب عجبا به قوله «لوبر» بفتح الواو وسكون الباء الموحدة بعدها راء قال ابن قرقول كذا لاكثر الرواة بسكون الباء الموحدة وهي دويبة غبراء ويقال بيضاء على قدر السنور حسنة العينين من دواب الجبال وانما قال له ذلك احتقارا وضبطها بعضهم بفتح الباء وتاوله جمع وبرة وهو شعر الابل اى ان شانه كشان الوبرة لانه لم يكن لابى هريرة عشيرة وقال الخطابى احسب انها تؤكل لانى وجدت بعض السلف يوجب فيها الفدية وقال القزاز هى ساكنة الباء دويبة اصغر من السنور طحلاء اللون يعنى تشبه الطحال لاذنب لها وهي من دواب الغور والجمع وبار وفي المحكم على قدر السنور والانثى وبرة والجمع وبر ووبور ووبار ووبارة وابارة وفي الصحاح ترحن في البيوت اى تقيم بها وتالفها وقال ابو موسى المدينى في كتاب المغيث يجب على المحرم في قتلها شاة لانها تجتز كالشاة وقيل لان لها كرشا كالشاة وفي مجمع الغرائب عن مجاهد في الوبر شاة فذكر مثله وفي البارع لابى على بن ابى حاتم الطائيون يقولون لما يكون في الجبال من الحشرات الوبر وجمعها الوبارة ولغة اخرى الابارة بالكسر والهمز وقال ابن بطال وانما سكت ابو هريرة عن ابان في قوله هذا لانه لم يرمه بشيء ينقص دينه انما ينقصه بقلة العشيرة والمدد اولضعف المنة **قوله** «تدلى علينا» اى انحدر ولايخبر بهذا الا عمن جاء من مكان عال قال الطبرى هذا هو المشهور عند العرب **قوله** «من قدوم ضان» قال ابن قرقول هو بفتح القاف وتخفيف الدال اسم موضع وضم المروزى القاف والاول اكثر وتاوله بعضهم قدوم ضان اى المتقدم منها وهي رؤسها وهو وهم بين وقال ابن بطال يحتمل ان يكون جمع قادم مثل ركوع وراكع وسجود وساجد ويكون المعنى تدلى علينا من جملة القادمين اقام الصفة مقام الموصوف ويكون من في قوله من قدوم تبيينا للجنس كما لو قال تدلى علينا من ساكنى ضان ولاتكون من مرتبطة بتدلى كما هى مرتبطة بالفعل في قولك تدليت من الجبل لاستحالة تدليه من قوم لانه لايقال تدليت من اى فلان قال ويحتمل ان يكون قدوم مصدرا وصف به

(١) هنا بياض بالاصل

Marfat.com

الفاعلون ويكون في الكلام حذف وتقديره تدلى علينا من ذوى قدوم فحذف الموصوف واقام المصدر مقامه كما لو قالوا رجل صوم اى ذوصوم ومن على هذا التقدير ايضا تبيين للجنس كما كانت في الوجه الاول قال ويحتمل ان يكون معناه تدلى علينا من مكان قدوم ضان ثم حذف المكان واقام القدوم مكانه كما قالت العرب ذهب به مذهب وسلك به مسلك يريد المكان الذى يسلك فيه ويذهب ويشهد لهذا رواية «من راس ضان» ويحتمل ان يكون اسما لمكان قدوم بفتح القاف دون الضم لقلة الضم فى هذا البناء في الاسماء وكثرة الفتح ويحتمل ان يكون قدوم ضان بتشديد الدال وفتح القاف لو ساعدته رواية لانه من بناء اسماء المواضع وطرف القدوم موضع بالشام وعن ابن دريد قدوم ثنية بسراة ارض دوس وقال ابو عبيد رواه الناس عن البخارى ضان بالنون الا الهمدانى فانه رواه «من قدوم ضال» باللام وهو الصواب ان شاء الله تعالى والضال السدر البرى واما اضافة هذه الثنية الى الضأن فلا اعلم لها معنى وقد مر عن ابى داود انه باللام وقال ابن الجوزى كذا هو في اكثر الروايات وزعم ابو ذر الهروى ان ضان بالنون جبل بارض دوس بلد ابى هريرة وقيل ثنية **قوله** «ينعى على» من نعيت على الرجل فعله اذا عبته عليه **قوله** «قتل رجل» بالنصب مفعول ينعى اى ينعى على بانى قتلت رجلا اكرمه الله على يدى حيث صار شهيدا بواسطتى ولم يكن بالعكس اذ لو صرت مقتولا بيده لصرت مهانا من اهل النار اذ لم اكن حينئذ مسلما **قوله** «قال فلا ادرى اسهم له» هو من قول ابن عيينة او من دونه الى شيخ البخارى قاله ابن التين **قوله** «قال سفيان» اى سفيان بن عيينة ووقع في رواية الحميدى في مسنده عن سفيان وحدثنيه السعيدى ايضا وفي رواية ابن ابى عمر عن سفيان سمعت السعيدى **قوله** «وحدثنيه السعيدى» معطوف على قوله حدثنا الزهرى وهو موصول بالاسناد الاول **قوله** «قال ابو عبدالله» هو البخارى نفسه هذا وقع هكذا ولغير ابى ذر *

﴿ذكر ما يستفاد منه﴾ فيه ان الرجل قد يوبخ بما قد سلف الا ان يتوب فلا توبيخ عليه ولا تثريب الا ترى ان ابا هريرة لما وبخ ابن سعيد بن العاص على قتل ابن قوقل كيف رد عليه اقبح الرد وصارت له عليه الحجة كما صارت لآدم على موسى عليهما السلام من اجل انه وبخه بعد التوبة من الذنب . وفيه ان التوبة تمحو ما سلف قبلها من الذنوب القتل وغيره لقوله اكرمه الله على يدى ولم ينه على يديه لان ابن قوقل وجبت له الجنة بقتل ابن سعيد له ولم يجب لابن سعيد النار لانه اسلم ومات ويصحح هذا سكوته ﷺ على **قوله** ولو كان غير صحيح لما لزمه السكوت لانه بعث للبيان . وفيه قيل حجة على الكوفيين في قولهم في المدد يلحق بالجيش في ارض الحرب بعد الغنيمة انهم شركاؤهم في الغنيمة وسائر العلماء انما تجب الغنيمة عندهم لمن شهد الوقعة واحتجوا بحديث ابى هريرة وان سيدنا رسول الله ﷺ لم يسهم لهم وابو حنيفة انما يسهم لمن غاب عن الوقعة لشغل شغله به الامام من امور المسلمين كما فعل بعثمان رضى الله تعالى عنه حين قسم له من غنائم بدر بسهم ولم يحضرها لانه كان غائبا في حاجة الله ورسوله فكان كمن حضرها او مثل ان يبعثه الامام لقتال قوم آخرين فيصيب الامام غنيمة بعد مفارقة الرجل اياه او يبعث رجلا ممن معه في دار الحرب الى دار الاسلام ليمده بسلاح ورجال فلا يعود ذلك الرجل الى الامام حتى يقسم غنيمة فهو شريك فيها وهو كمن حضرها وكذلك كل من اراد الغزو فرده الامام وشغله شيء من امور المسلمين فهو كمن حضرها وقال الطحاوى رحمه الله واما حديث ابى هريرة فانما ذلك والله اعلم لانه وجه اباان نجدا قبل ان ينهيا حروجه الى خيبر فتوجه اباان ثم حدث خروجه صلى الله عليه وسلم الى خيبر فكان ما غاب فيه اباان ليس هو شغل شغل به عن حضورها بعد ارادته اياها فيكون كمن حضرها ☆

﴿ بابُ مَنِ اخْتارَ الغَزْوَ على الصَّوْم ﴾

اى هذا باب في بيان من اختار الغزو على الصوم لئلا يضعف بدنه بالصوم عن القيام بامور الغزو وايضا فالمجاهد يكتب له اجر الصائم القائم وقد مثله ﷺ بالصائم لا يفطر والقائم لا يفتر *

٤٤ ﴿ـ حدثنا آدَمُ قال حدثنا شُعْبَةُ قال حدثنا ثابِتٌ البُنانىُّ قال سَمِعْتُ أَنَسَ بنَ مالِكٍ رضى الله عنه قال كانَ أبو طَلْحَةَ لا يَصُومُ على عَهْدِ النبىِّ صلى الله عليه وسلم مِنْ أجْلِ الغَزْوِ فلمّا قُبِضَ

Marfat.com

النبى ﷺ لَمْ أَرَهُ مُفْطِرًا إِلاَّ يَوْمَ فِطْرٍ أَوْ أَضْحَى ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة * وثابت بالثاء المثلثة ابن اسلم ابو محمد البصرى البنانى بضم الباء الموحدة وتخفيف النون الاولى وكسر الثانية نسبة الى بنانة وهم ولد سعد بن لؤى وبنانة زوجة سعد وقيل كانت امة له والحديث من افراده وابو طلحة زوج ام انس واسمه زيد بن سهل الانصارى وكان ابو طلحة اعتمد على قوله ﷺ تقووا لعدوكم بالافطار وكان فارس الحرب ومن له الاجتهاد فيها فلذلك كان يفطر ليتقوى على العدو وهذا يدل على فضل الجهاد على سائر اعمال التطوع فلما مات عليه الصلاة والسلام وقوى الاسلام واشتدت وطأته على العدو ورأى انه فى سعة عما كان عليه من الجهاد رأى ان يأخذ بحظه من الصوم ليجمع له هاتان الطاعتان العظيمتان وليدخل يوم القيامة من باب الريان **قوله** «لم اره مفطرا» هذا من كلام انس اى لم ار اباطلحة يفطر الا يوم فطر او اضحى اى او يوم اضحى وكان لا يصومهما للنهى الوارد فيه ويدخل فيه صوم ايام التشريق قالوا هذا خلاف ما كان عليه الفقهاء * (فان قلت) روى الحاكم فى مستدركه من رواية حماد بن سلمة عن ثابت عن انس ان اباطلحة اقام بعد رسول الله ﷺ اربعين سنة لا يفطر الا يوم فطر او اضحى قلت هنا ماخذان على الحاكم * احدهما ان اصل الحديث فى البخارى فلا يصح الاستدراك * والآخر ان هذا المقدار الذى ذكره فى حياته بعد النبى ﷺ فيه نظر لانه لم يعش بعد النبى ﷺ الا ثلاثا او اربعا وعشرين سنة وصرح بعضهم بان الزيادة فى مقدار حياته بعد النبى ﷺ غلط قلت التصريح بالغلط غلط لان اباعمر قال قال ابو زرعة عاش ابو طلحة بالشام بعد موت النبى ﷺ اربعين سنة يسرد الصوم وقال ابو زرعة سمعت ابا نعيم يذكر ذلك عن حماد بن سلمة عن ثابت عن انس انه يعنى ان اباطلحة سرد الصوم بعد النبى ﷺ اربعين سنة *

﴿ بابٌ الشَّهَادَةُ سَبْعٌ سِوَى القَتْلِ ﴾

اى هذا باب يذكر فيه الشهادة سبع اى سبعة انواع وكونها سبعا باعتبار الشهداء ولهذا جاء فى حديث جابر بن عتيك عن رسول الله ﷺ الشهداء سبعة انواع سوى القتل فى سبيل الله تعالى المطعون شهيد والغريق شهيد وصاحب ذات الجنب شهيد والمبطون شهيد والحريق شهيد والذى يموت تحت الهدم شهيد والمرأة تموت بجمع شهيد الحديث فى الموطا **قوله** «بجمع» بضم الجيم وسكون الميم وفى آخره عين مهملة بمعنى المجموع كالذخر بمعنى المذخور وهو ان تموت المرأة وفى بطنها ولد وقيل التى تموت بكرا وكسر الكسائى الجيم وفى حديث الباب الشهداء خمسة على ما يأتى * وروى الحارث بن ابى اسامة من حديث انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم «الشهداء ثلاثة * رجل خرج بنفسه وماله صابرا محتسبا لا يريد ان يقتل ولا يقتل فان مات او قتل غفرت له ذنوبه كلها ويجار من عذاب القبر ويؤمن من الفزع الاكبر ويزوج من الحور العين ويخلع عليه حلة الكرامة ويوضع على راسه تاج الخلد * والثانى رجل خرج بنفسه وماله محتسبا يريد ان يقتل ولا يقتل فان مات او قتل كانت ركبته وركبة ابراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام بين يدى الله عز وجل فى مقعد صدق * والثالث رجل خرج بنفسه وماله محتسبا يريد ان يقتل او يقتل فان مات او قتل فانه يجىء يوم القيامة شاهرا سيفه واضعه على عاتقه والناس جاثون على الركب يقول افسحوا لنا فانا قد بذلنا دماءنا لله عز وجل والذى نفسى بيده لو قال ذلك لابراهيم عليه الصلاة والسلام اولنبى من الانبياء عليهم الصلاة والسلام لتنحى لهم عن الطريق لما يرى من حقهم ولا يسال الله شيئا الا اعطاه ولا يشفع فى احد الا شفع فيه ويعطى فى الجنة ما احب الحديث بطوله * وروى الترمذى من حديث فضالة بن عبيد يقول سمعت عمر بن الخطاب رضى الله عنه سمعت رسول الله ﷺ يقول الشهداء اربعة رجل مؤمن جيد الايمان لقى العدو فصدق الله حتى قتل فذاك الذى يرفع الناس اليه اعينهم يوم القيامة هكذا ورفع راسه حتى وقعت قلنسوته فما ادرى اقلنسوة عمر اراد ام قلنسوة النبى ﷺ قال ورجل مؤمن جيد الايمان لقى العدو فكاءه فما ضرب جلده بشوك طلح من الجبن اتاه سهم غرب فقتله فهو فى الدرجة الثانية ورجل مؤمن خلط عملا صالحا فصدق الله حتى قتل فذاك فى الدرجة الثالثة

ورجل

Marfat.com

ورجل مؤمن اسرف على نفسه لقى العدو فصدق الله حتى قتل فذاك في الدرجة الرابعة وقال الترمذى هذا حديث حسن غريب وهذا كما رايت فى ترجمة الباب الشهادة سبع * وفي حديث جابر بن عتيك سبعة موافق للترجمة وفي حديث الباب خمسة وفي حديث انس بن مالك ثلاثة وفي حديث عمر بن الخطاب اربعة * وجاءت احاديث اخرى في هذا الباب * منها في الصحيح من قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون اهله فهو شهيد ومن قتل دون دينه فهو شهيد ومن قتل دون دمه فهو شهيد ومن وقصه فرسه اولدغته هامة اومات على فراشه على اى حتف شاء الله فهو شهيد ومن حبسه السلطان ظالما له اوضربه فمات فهو شهيد وكل موتة يموت بها المسلم فهو شهيد * وفي حديث ابن عباس المرابط يموت في فراشه في سبيل الله فهو شهيد والشرق شهيد والذى يفترسه السبع شهيد * وعند ابن ابى عمر من حديث ابن مسعود ومن تردى من الجبال شهيد وقال ابن العربى وصاحب النظرة وهو المعين والغريب شهيدان قال وحديثهما حسن ولما ذكر الدارقطنى حديث ابن عمر الغريب شهيد صححه وروى ابن ماجه من حديث ابى هريرة من مات مريضا مات شهيدا ووقى فتنة القبر الحديث وسنده جيد على راى الحاكم * وروى البزار بسند صحيح عن عبادة بن الصامت رضى الله عنه لنفساء شهادة * وفى الاستذكار قال عمر رضى الله عنه من احتسب نفسه على الله فهو شهيد * وحديث ابن عباس من عشق وعف وكتم ومات مات شهيدا * وروى النسائى من حديث سويد بن مقرن من قتل دون مظلمة فهو شهيد، وعند الترمذى من حديث معقل بن يسار من قال حين يصبح ثلاث مرات اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم وقرا ثلاث آيات من آخر سورة الحشر فان مات من يومه مات شهيدا وقال حديث حسن غريب * وعند الثعلبى من حديث يزيد الرقاشى عن انس رضى الله تعالى عنه «من قرا آخر سورة الحشر فمات من ليلته مات شهيدا» وعند الآجرى «يا انس ان استطعت ان تكون ابدا على وضوء فافعل فان ملك الموت اذا قبض روح العبد وهو على وضوء كتب له شهادة» وعند ابى نعيم عن ابن عمر «من صلى الضحى وصام ثلاثة ايام من كل شهر ولم يترك الوتر كتب له اجر شهيد» وعن جابر «من مات يوم الجمعة اوليلة الجمعة اجير من عذاب القبر وجاء يوم القيامة وعليه طابع الشهداء» قال ابو نعيم غريب من حديث جابر وعند ابى موسى من حديث عبد الملك بن هارون بن عنبرة عن ابيه عن جده يرفعه فذكر حديثا فيه «والسل شهيد والغريب شهيد» وفى كتاب الافراد والغرائب للدارقطنى من حديث انس عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال «المحموم شهيد» وفى كتاب العلم لابى عمر عن ابى ذر وابى هريرة «اذا جاء الموت طالب العلم وهو على حاله مات شهيدا» وفي الجهاد لابن ابى عاصم من حديث ابى سلام عن ابن معانق الاشعرى عن ابى مالك الاشعرى مرفوعا «من خرج به خراج في سبيل الله كان عليه طابع الشهداء» وفي التمهيد عن عائشة عن النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم «ان فناء امتى بالطعن والطاعون» قالت يارسول الله اما الطعن فقد عرفناه فما الطاعون قال «غدة كغدة البعير تخرج في المراق والآباط من مات منها مات شهيدا» وفي بعض الآثار «المجنوب شهيد» يريد صاحب ذات الجنب وفي الحديث «انها نخسة من الشيطان» وهذا كما رايت ترتقى الشهداء الى قريب من اربعين (فان قلت) كيف التوفيق بين الاحاديث التى فيها العدد المختلف صريحا والاحاديث الاخر ايضا (قلت) اما ذكر العدد المختلف فليس على معنى التحديد بل كل واحد من ذلك بحسب الحال وبحسب السؤال وبحسب ما تجدد العلم فى ذلك من النبى ﷺ على ان التنصيص على العدد المعين لاينافي الزيادة ومع هذا الشهيد الحقيقى هو قتيل المعركة وبه اثر اوقتله اهل الحرب اواهل البغى اوقطاع الطريق سواء كان القتل مباشرة اوتسببا اوقتله المسلمون ظلما ولم يجب بقتله دية فالحكم فيه ان يكفن ويصلى عليه ولايغسل ويدفن بدمه وثيابه الاماليس من جنس الكفن كالفرو والحشو والسلاح المعلق عليه ويزاد وينقص هذا كله عند اصحابنا الحنفية وعند الشافعى من مات في قتال اهل الحرب فهو شهيد سواء كان به اثر اولا ومن قتل ظلما في غير قتال الكفار اوخرج في قتالهم ومات بعد انفصال القتال وكان بحيث يقطع بموته ففيه قولان فى قول لم يكن شهيدا وبه قال مالك واحمد وفي المغنى اذا مات في المعترك فانه لايغسل

Marfat.com

رواية واحدة وهو قول اكثر اهل العلم ولا نعلم فيه خلافا الا عن الحسن وابن المسيب فانهما قالا يغسل الشهيد ولا يعمل به واما ماعدا ماذكرناهم الان فهم شهداء حكما لا حقيقة وهذا فضل من الله تعالى لهذه الامة بان جعل ماجرى عليهم تمحيصا لذنوبهم وزيادة في اجرهم بلغنهم بها درجات الشهداء الحقيقية ومراتبهم فلهذا يغسلون ويعمل بهم مايعمل بسائر اموات المسلمين وفي التوضيح الشهداء ثلاثة اقسام شهيد في الدنيا والاخرة وهو المقتول في حرب الكفار بسبب من الاسباب وشهيد في الاخرة دون احكام الدنيا وهم من ذكروا انفا وشهيد في الدنيا دون الاخرة وهو من غل في الغنيمة ومن قتل مدبرا اوما في معناه *

٤٥ ـ ﴿ حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ قال أخبرَنا مالِكٌ عنْ سُمَيٍّ عنْ أبي صالحٍ عنْ أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال الشُّهَدَاءُ خَمْسَةٌ المَطْعُونُ والمَبْطُونُ والغَرِقُ وصاحِبُ الْهَدْمِ والشَّهِيدُ فى سَبِيلِ اللهِ ﴾

قيل لا مطابقة بين الحديث والترجمة لان الترجمة سبع وفي الحديث خمسة وقال ابن بطال هذا يدل على ان البخارى مات ولم يهذب كتابه واجيب بان البخارى اراد التنبيه على ان الشهادة لا تنحصر في القتل بل لها اسباب اخر وتلك الاسباب اختلف الاحاديث فيها فمنها بعضها خمسة وهو الذى صح عند البخارى ووافق شرطه ومنها بعضها سبع لكن لم يوافق شرطه فنبه عليه في الترجمة ايذانا بان الوارد في عددها من الخمسة او السبعة ليس على معنى التحديد الذى لا يزيد ولا ينقص بل هو اخبار عن خصوص فيما ذكر والله اعلم بحصرها وقال الكرماني الجواب ان بعض الرواة نسي الباقي وتم كلامه قلت وفيه نظر لا يخفى وقال بعضهم هذه الترجمة لفظ حديث آخر اخرجه مالك من رواية جابر بن عتيك قلت قد ذكرنا حديثه عن قريب وهذا ليس بجواب يجدى لان المطلوب وجود المطابقة بين الترجمة وبين حديث الباب لا بينها وبين حديث آخر خارج عن الكتاب والاوجه الاقرب ماذكرنا بقولنا واجيب بان البخارى الى آخره . وسمى بضم السين وفتح الميم وتشديد الياء آخر الحروف ابو عبد الله مولى ابى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة القرشى المدنى وابو صالح ذكوان الزيات السمان . والحديث اخرجه البخارى ايضا في الصلاة وفي المرضى عن ابى عاصم واخرجه الترمذى في الجنائز عن قتيبة وعن اسحاق بن موسى واخرجه النسائى في الطب عن قتيبة **قوله** « المطعون » هو الذى مات في الطاعون وقال الجوهرى هو الموت من الوباء **قوله** « والمبطون » اى العليل بالبطن **قوله** « والغرق » بفتح الغين المعجمة وكسر الراء وهو الذى يموت بالغرق وقيل هو الذى غلبه الماء ولم يغرق فاذا غرق فهو غريق **قوله** « وصاحب الهدم » قال ابن الاثير الهدم بالتحريك البناء المهدوم فعل بمعنى مفعول وبالسكون الفعل نفسه **قوله** « والشهيد في سبيل الله » وقال الطيبى يلزم منه حمل الشيء على نفسه لان **قوله** « خمسة » خبر المبتدا والمعدود بعده بيان له واجاب بانه من باب قول الشاعر

انا ابو النجم وشعرى شعرى * فافهم ؛

٤٦ ـ ﴿ حدثنا بِشْرُ بنُ مُحَمَّدٍ قال أخبرنا عبدُ اللهِ قال أخبرنا عاصِمٌ عنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سيرين عنْ أنَسِ بنِ مالِكٍ رضي الله عنه عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلَّم قال الطَّاعُونُ شَهادَةٌ لِكُلِّ مُسْلِمٍ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان احد السبعة التى هي الترجمة واحد الخمسة التى في الحديث السابق * وبشر بكسر الباء الموحدة ابن محمد ابو محمد السختيانى المروزى وعبد الله هو ابن المبارك المروزى وعاصم هو ابن سليمان الاحول وحفصة بنت سيرين هي اخت محمد بن سيرين والحديث اخرجه البخارى ايضا في الطب عن موسى بن اسماعيل واخرجه مسلم في الجهاد عن حامد بن عمر **قوله** « الطاعون » هو المرض العام والوباء الذى يفسد له الهواء فتفسد به الامزجة والابدان وقيل الطاعون هو الذى اصابه الطعن وهو الوجع الغالب الذى ينطفئ به الروح كالذبحة ونحوها وروى اسامة عن رسول الله

صلى

Marfat.com

ﷺ انه قال «الطاعون رجز ارسل على من كان قبلكم» وانما سمى طاعونا لعموم مصابه وسرعة قتله فيدخل فيه مثله مما يصلح اللفظ له ☆

﴿ بابُ قولِ اللهِ تعالى لاَيَسْتَوِى القاعِدُونَ مِنَ المؤْمِنِين غَيْرُ اولي الضَّرَرِ والمُجاهِدُونَ فى سَبِيلِ اللهِ بأمْوَالِهِمْ وأنْفُسِهِمْ فضّل اللهُ المُجاهِدِينَ بأمْوَالِهِمْ وأنْفُسِهِمْ على القاعِدِينَ دَرَجَةً وكُلاًّ وعَدَ اللهُ الحسْنَى وفَضَّلَ اللهُ المُجاهِدِينَ على القاعِدِينَ إلَى قَوْلِه غَفُورًا رَحِيماً ﴾

اى هذا باب فى بيان سبب نزول قوله تعالى (لايستوى القاعدون) الآية والقاعدون جمع قاعد واراد بهم القاعدين عن الجهاد وكلمة من للبيان والتبعيض واريد بالجهاد غزوة بدر قاله ابن عباس وقال مقاتل غزوة تبوك والضرر مثل العمى والعرج والمرض **قوله** «والمجاهدون» عطف على قوله القاعدون **قوله** «وفضل الله المجاهدين» هذه الجملة موضحة للجملة الاولى التى فيها عدم استواء القاعدين والمجاهدين كانه قيل ما بالهم لايستوون فاجيب بقوله فضل الله المجاهدين **قوله** «درجة» نصب بنزع الخافض وقيل مصدر فى معنى تفضيلا وقيل حال اى ذوى درجة قوله «وكلا» اى وكل فريق من القاعدين والمجاهدين **قوله** «وعد الله الحسنى» اى المثوبة الحسنى وهى الجنة **قوله** الى قوله (غفورا رحيما) اراد به تمام الآية وهو قوله (على القاعدين اجرا عظيما درجات منه ومغفرة ورحمة وكان الله غفورا رحيما) قال الزمخشرى اجرا انتصب بفضل لانه فى معنى آجرهم اجرا قوله «درجات» اى فى الجنة قال الزمخشرى ويجوز ان ينتصب درجات نصب درجة كما تقول ضربه اسواطا بمعنى ضربات كانه قيل وفضلهم تفضيلا قوله «ومغفرة ورحمة» بدل من اجرا (وكان الله غفورا رحيما) للفريقين (فان قلت) ما الحكمة فى ان الله تعالى ذكر فى اول الكلام درجة وفى آخره درجات قلت الاولى لتفضيل المجاهدين على اولى الضرر والثانية للتفضيل على غيرهم وقيل الاولى درجة المدح والتعظيم والثانية منازل الجنة ☆

٤٧ - ﴿ حدثنا أبو الوَلِيدِ قال حدثنا شُعْبَةُ عنْ أبى إسْحاقَ قال سَمِعْتُ البَرَاءَ رضى الله عنه يَقُولُ لَمّا نزَلَت لاَيَسْتَوِى القاعِدُونَ مِنَ المُؤْمِنِينَ دَعارسولُ اللهِ ﷺ زَيْدًا فجاء بِكَتِفٍ فَكَتَبَها وشَكا ابنُ أُمِّ مَكْتُومٍ ضَرَارَتَهُ فَنَزَلَتْ لايَسْتَوِى القاعِدُونَ مِنَ المُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِى الضَّرَرِ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث انه يبين سبب نزول قوله (لايستوى القاعدون الى آخره) وابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسى وابو اسحاق هو عمرو بن عبد الله السبيعى الهمدانى الكوفى والحديث اخرجه البخارى ايضا فى التفسير عن حفص بن عمر واخرجه مسلم فى الجهاد عن ابى موسى وبندار قوله «زيدا» هو زيد بن ثابت الانصارى النجارى قوله «بكتف» بفتح الكاف وكسر التاء وهو عظم عريض يكون فى اصل كتف الحيوان من الناس والدواب كانوا يكتبون فيه لقلة القراطيس عندهم قوله «ابن ام مكتوم» هو عمرو بن قيس العامرى واسم امه عاتكة المخزومية قوله «ضرارته» اى ذهاب بصره *وفيه اتخاذ الكاتب وتقييد العلم●

٤٨ - ﴿ حدثنا عبدُ العَزِيزِ بنُ عبْدِ اللهِ قال حدثنا إبْرَاهِيمُ بنُ سَعْدٍ الزُّهْرِىُّ قال حدثنى صالِحُ بنُ كَيْسانَ عنِ ابنِ شِهابٍ عنْ سَهْلِ بنِ سَعْدٍ السَّاعِدِىِّ أنَّهُ قال رَأيْتُ مَرْوَانَ بنَ الحَكَمِ جالِساً فى المَسْجِدِ فأقْبَلْتُ حتَّى جَلَسْتُ إلى جَنْبِهِ فأخْبَرَنا أنَّ زَيْدَ بنَ ثابِتٍ أخْبَرَهُ أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلّم أمْلى عَلَيْهِ لاَيَسْتَوِي القاعِدُونَ مِنَ المُؤْمِنِينَ والمُجاهِدُونَ فى سَبِيلِ اللهِ قال فَجاءَهُ ابنُ امِّ مَكْتُومٍ وهُوَ يُمِلُّها عَلَى فقال يارسولَ اللهِ لَوْ أسْتَطِيعُ الجِهادَ لَجاهَدْتُ وكانَ رجُلاً أعْمَى

Marfat.com

فأنزلَ اللهُ تباركَ وتعالى على رسولِهِ ﷺ ونَخِذُهُ على فَخِذِي فثقُلَتْ عليَّ حتَّى خِفْتُ أنْ تُرَضَّ فَخِذِي ثُمَّ سُرِّيَ عَنْهُ فأنزلَ اللهُ عزَّ وجلَّ غيرُ أُولى الضَّرَرِ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله قدذكروا غير مرة ومروان هوابن الحكم كان امير المدينة زمن معاوية والحديث من افراده ومن لطائف اسناده ان سهل بن سعد بن سعد الصحابي يروى عن مروان وهو تابعي قوله «يملها» بضم الياء وكسر الميم وتشديد اللام اى يملها والظاهر ان ياءه منقلبة عن احدى اللامين قوله لو استطيع الجهاد اصله لو استطعت عدل الى المضارع اما لقصد الاستمرار اولغرض الاستمرار قوله «وكان رجلا اعمى» اى كان ابن ام مكتوم قوله وفخذه الواو فيه للحال قوله ان ترض من الرض بتشديد الضاد المعجمة وهو الدق الجرش **قوله** «ثم سرى عنه» بالتخفيف والتشديد اى كشف وازيل قيل ان جبريل عليه الصلاة والسلام صعد وهبط في مقدار الف سنة قبل ان يجف القلم اى بسبب اولى الضرر حكاه ابن التين قال وهذا يحتاج ان يكون جبريل عليه الصلاة والسلام يتناول ذلك من السماء والامر كذلك لان القرآن نزل جملة واحدة ليلة القدر الى سماء الدنيا ثم نزل بعد ذلك متفرقا بحسب الحال .وفيه ان من حبسه العذر وغيره عن الجهاد وغيره من اعمال البر مع نية فيه فله اجر المجاهد والعامل لان نص الآية على المفاضلة بين المجاهد والقاعد ثم استثنى من المفضولين اولى الضرر واذا استثناهم منها فقد الحقهم بالفاضلين وقد بين الشارع هذا المعنى فقال ان بالمدينة اقواما ما سلكنا واديا او شعبا الا وهم معنا حبسهم العذر وكذا جاء فيمن كان يعمل وهو صحيح وكذا من نام عن حزبه نوما غالبا كتب له اجر حزبه وكان نومه صدقة عليه وكذا المسافر يكتب له ما كان يعمل في الاقامة وهذا معنى قوله عزوجل (الا الذين آمنوا وعملوا الصلحات فلهم اجر غير ممنون) اى غير مقطوع بزمانة او كبر او ضعف اذا الانسان يبلغ بنيته اجر العامل اذا كان لا يستطيع العمل الذى ينويه *

﴿ بابُ الصَّبْرِ عِنْدَ القِتالِ ﴾

اى هذا باب في بيان فضل الصبر عند القتال مع الكفار *

٤٩ - ﴿ حدثني عبدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ قال حدثنا مُعاوِيَةُ بنُ عمْرٍو قال حدثنا أبو إسحاقَ عنْ مُوسَى بنِ عُقْبَةَ عنْ سالِمٍ أبي النَّضْرِ أنَّ عبدَ اللهِ بنَ أبي أوْفَى كَتَبَ فَقَرَأْتُهُ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال إذا لَقِيتُمُوهُمْ فاصْبِرُوا ﴾

مطابقته للترجمة في قوله فاصبروا يعنى عند ملاقاة الكفار وعبد الله بن محمد المعروف بالمسندى ومعاوية بن عمرو بن المهلب الازدى البغدادى وابو اسحاق هو الفزارى واسمه ابراهيم بن محمد والحديث مضى بعين هذا الاسناد في باب الجنة تحت بارقة السيوف ومضى الكلام فيه هناك **قوله** «فاصبروا» يحتمل ان يراد به الصبر عند ارادة القتال والشروع فيه او الصبر حال المقاتلة والثبات عليه *

﴿ بابُ التَّحْرِيضِ عَلَى القِتالِ ﴾

اى هذا باب في بيان التحريض اى الحث على القتال *

﴿ وقَوْلِهِ تعالى حَرِّضِ المؤْمِنِينَ عَلَى القِتالِ ﴾

وقوله بالجر عطف على قوله التحريض وفي بعض النسخ وقول الله تعالى واوله قوله تعالى (يا ايها النبى حرض المؤمنين على القتال ان يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين وان يكن منكم مائة يغلبوا الفا من الذين كفروا بانهم قوم لا يفقهون) قال ابن ابى حاتم حدثنا احمد بن عثمان بن حكيم حدثنا عبيد الله بن موسى اخبرنا سفيان عن ابن شوذب عن الشعبى في قوله (يا ايها النبى حرض المؤمنين على القتال) اى حثهم عليه ولهذا كان رسول الله ﷺ يحرض على القتال عند صفهم ومواجهه

Marfat.com

ومواجهة العدو كما قال لاصحابه يوم بدر حين اقبل المشركون في عددهم وعددهم قوموا الى جنة عرضها السموات والارض الحديث وقال محمد بن اسحق حدثني ابن ابي نجيح عن عطاء عن ابن عباس قال لما نزلت هذه الاية اعني قوله (يا ايها النبي حرض المؤمنين) الاية ثقلت على المسلمين واعظموا ان يقاتل عشرون مائتين ومائة الفا فخفف الله عنهم فنسخها بالاية الاخرى فقال (الان خفف الله عنكم وعلم ان فيكم ضعفا) الاية فكانوا اذا كانوا على الشطر من عدوهم لم ينبغ لهم ان يفروا من عدوهم واذا كانوا دون ذلك لم يجب عليهم وجائز لهم ان يتحوزوا وروى عن علي بن ابي طلحة الوفي عن ابن عباس نحو ذلك وقال ابن ابي حاتم وروى عن مجاهد وعطاء وعكرمة والحسن وزيد بن اسلم وعطاء الخراساني والضحاك نحو ذلك ☆

٥٠ ـ ﴿ حدثنا عبدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ قال حدثنا مُعاوِيَةُ بنُ عَمْرٍو قال حدثنا أبو إسحاقَ عنْ حُمَيْدٍ قال سَمِعْتُ أنَساً رضى اللهُ عنهُ يَقُولُ خرَجَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلمَ إلَى الخَنْدَقِ فإذَا المهاجِرُونَ والأنْصارُ يَحْفِرُونَ فى غَدَاةٍ بارِدَةٍ فَلَمْ يكُنْ لهُمْ عَبيدٌ يَعْمَلونَ ذَلِكَ لَهُمْ فَلَمَّا رَأي ما بِهِمْ مِن النَّصَبِ والجُوعِ قال

أللَّهُمَّ إنَّ العَيْشَ عَيْشُ الآخِرَه * فاغْفِرْ لِلأنْصارِ والمهاجِرَه

فقالُوا مُجِيبينَ لَهُ

نَحْنُ الَّذِينَ بايَعُوا مُحَمَّدَا * عَلَى الجِهادِ ما بَقِينا أبَدَا

مطابقته للترجمة من حيث ان في قوله ﷺ «اللهم ان العيش عيش الاخرة» تحريضهم على ما هم فيه لكونه من الجهاد ورجاله قد ذكروا في اسناد الحديث السابق في الباب الذي قبله قوله «خرج رسول الله ﷺ الى الخندق» وكان في شوال سنة خمس من الهجرة نص على ذلك ابن اسحاق وعروة بن الزبير وقتادة وقال موسى بن عقبة عن الزهري انه قال كانت الاحزاب في شوال سنة اربع وكذلك قال مالك بن انس وكان سبب ذلك انه صلى الله تعالى عليه وسلم لما بلغه اجتماع الاحزاب وهي القبائل واتفاقهم على محاربته ﷺ ضرب الخندق على المدينة قال ابن هشام يقال ان الذي اشار به سلمان رضي الله تعالى عنه وقال الطبري والسهيلي اول من حفر الخنادق منوجهر بن ايرج وكان في زمن موسى عليه الصلاة والسلام **قوله** «فاذا» كلمة اذا للمفاجاة **قوله** «ما بهم» اي الامر الملتبس بهم **قوله** «من النصب» اي التعب قوله «والجوع» (١) قوله «قال» اي النبي ﷺ «اللهم لا عيش» الا عيش الآخرة الى آخره وقال الداودي انما قال ابن رواحة لاهم بلا الف ولا لام فاتى به بعض الرواة على المعنى وهذا موزون وقال ابن التين بالالف واللام الى آخره فليس بموزون ولا هو رجز وقال ابن بطال ليس هو من قول رسول الله ﷺ بل هو من قول ابن رواحة ولو كان من لفظه لم يكن بذلك شاعرا ولا ممن ينبغي له الشعر وانما يسمى به من قصد صناعته وعلم السبب والوتد والشطر وجميع معانيه من الزحاف والحرم والقبض ونحو ذلك (قلت) فيه نظر لان شعراء العرب لم يكونوا يعلمون ما ذكره من ذلك قوله «ان العيش» اي العيش المعتبر او العيش الباقي قوله «فاغفر الانصار» ويروى «للانصار» ويخرج به عن الوزن قوله «بايعوا» ويروى «بايعنا» وفيه من الفوائد ان للحفر في سبيل الله وتحصين الديار وسد الثغور منها اجر كاجر القتال والنفقة فيه محسوبة في نفقات المجاهدين الى سبعمائة ضعف ☆ وفيه استعمال الرجز والشعر اذا كانت فيه اقامة النفوس واثارة الانفة والمعرة ☆

(١) هنا بياض بالاصل ☆

Marfat.com

﴿ بابُ حَفْرِ الخَنْدَقِ ﴾

اى هذا باب في ذكر حفر الصحابة رضى الله تعالى عنهم الخندق حول المدينة ☆

٥١ - ﴿ حدثنا أبو مَعْمَرٍ قال حدّثنا عبدُ الوَارِثِ قال حدّثنا عبدُ العَزِيزِ عنْ أَنَسٍ رضى الله عنه قال جَعَلَ المُهاجِرُونَ والأَنْصارُ يَحْفِرُونَ الخَنْدَقَ حَوْلَ المَدِينَةِ وينْقُلونَ التُّرَابَ عَلَى مُتُونِهِمْ ويَقولونَ

نَحْنُ الَّذِينَ بايَعُوا مُحَمَّدَا ✽ عَلَى الإِسْلَامِ ما بَقِينا أَبَدَا

والنبيُّ صلى الله عليه وسلم يُجِيبُهُمْ ويَقُولُ

اللَّهُمَّ إِنَّهُ لاَ خَيْرَ إِلاَّ خَيْرُ الآخِرَهْ ✽ فَبارِكْ في الأَنْصارِ والمُهاجِرَهْ

مطابقته للترجمة ظاهرة وابو معمر بفتح الميمين عبدالله بن عمرو المقعد البصرى وعبدالوارث بن سعيد البصرى وعبد العزيز بن صهيب البصرى وهؤلاء كلهم بصريون والحديث اخرجه البخارى ايضا في المغازى عن ابى معمر ايضا واخرجه النسائى في المناقب بتمامه وفى الرقايق مختصرا عن عمران بن موسى قوله «على متونهم» المتون جمع متن ومتنا الظهر مكتنفا الصلب عن يمين وشمال من عصب ولحم يذكر ويؤنث والمتن من لارض ماصلب وارتفع قوله «على الاسلام» ويروى على الجهاد وهو الموزون والاول غير موزون قوله والنبى ﷺ يجيبهم وفي الحديث الماضى في البيت السابق هم يجيبون له لانه كان تارة كذا وتارة كذا ✽

٥٢ - ﴿ حدثنا أبو الوَلِيدِ قال حدثنا شُعْبَةُ عنْ أَبِي إِسْحاقَ قال سَمِعْتُ البَرَاءَ رضى الله عنه يَقولُ كانَ النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلّم يَنْقُلُ ويَقُولُ لَوْلاَ أَنْتَ ما اهْتَدَيْنا ﴾

هذا الاسناد بعينه قدمضى عن قريب فى اول باب قول الله تعالى (لايستوى القاعدون) والحديث اخرجه البخارى ايضا في الجهاد عن حفص بن عمر وفي المغازى عن مسلم بن ابراهيم وفي التمنى عن عبدان عن ابيه واخرجه مسلم في المغازى عن ابى موسى وبندار عن غندر وعن ابى موسى عن ابن مهدى واخرجه النسائى في السير عن على بن الحسين الدرهمى قوله «لولا انت ماهتدينا» كذا روى وهو بالله لولا انت ماهتدينا ☆

٥٣ - ﴿ حدثنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ قال حدّثنا شُعْبَةُ عنْ أَبِي إِسْحاقَ عنِ البَرَاءِ رضى الله عنه قال رأَيْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يَوْمَ الأَحْزَابِ يَنْقُلُ التُّرَابَ وقَدْ وارَى التُّرَابُ بَيَاضَ بَطْنِهِ وهْوَ يَقُولُ

لَوْلاَ أَنْتَ ما اهْتَدَيْنا ✽ ولاَ تَصَدَّقْنا ولاَ صَلَّيْنا

فَأَنْزِلِ السَّكِينَةَ عَلَيْنا ✽ ونَبِّتِ الأَقْدَامَ إِنْ لاَقَيْنا

إِنَّ الأُلَى قَدْ بَغَوْا عَلَيْنا ✽ إِذَا أَرَادُوا فِتْنَةً أَبَيْنا

هذا طريق آخر عن البراء تام من الطريق السابق قوله «يوم الاحزاب» سمى به لاجتماع القبائل واتفاقهم على محاربة النبى ﷺ وهو يوم الخندق والاحزاب جمع حزب بالكسر وهم الطوائف من الناس قوله «فانزلن» بالنون المخففة قوله «سكينة» اى وقارا ويروى فانزل السكينة قوله «ان لاقينا» يعنى مع الكفار قوله «ان الاولى» هو من الفاظ الموصولات لامن اسماء الاشارات وهو جمع للمذكر قوله «قد بغوا» اى ظلموا من البغى قوله «ابينا» من الاباء

وهو

Marfat.com

وهو الامتناع وقوله ان الاولى الى اخره ليس بتزن وروى هكذا ان الاولى هم قد بغوا علينا وهو يتزن لان وزنه مستفعلن مستفعلن فعولن وقال الداودى وفي رواية ان الاعادى بغوا علينا وهو ايضا لا يتزن الا بزيادة هم اوقد *

﴿ بابُ منْ حَبَسَهُ العُذْرُ عنِ الغَزْوِ ﴾

اى هذا باب في بيان حكم من حبسه العذر وهو الوصف الطارىء على المكلف المناسب للتسهيل عليه وجواب من محذوف تقديره فله اجر الغازى *

٥٤ ـ ﴿ حدثنا أحْمَدُ بنُ يُونسَ قال حدثنا زُهَيْرٌ قال حدثنا حُمَيْدٌ أن أنَساً حدَّثَهُمْ قال رجَعْنا مِنْ غزْوَةِ تَبُوكَ مَعَ النبيِّ ﷺ ح و حدثنا سُلَيْمانُ بنُ حَرْب قال حدثنا حَمَّادٌ هُوَ ابنُ زَيْدٍ عنْ حُمَيْدٍ عنْ أنَسٍ رضى اللهُ عنهُ أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ فى غَزَاةٍ فقال إن أقْوَاماً بالمَدِينَةِ خَلْفَنَا ماسَلَكْنا شِعْباً ولاَ وَادِياً إلاَّ وهُمْ مَعَنا فيه حبَسَهُمُ العُذْرُ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله وحبسهم العذر واخرجه من طريقين . الاول عن احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس التميمى اليربوعى الكوفي عن زهير بن معاوية ابى خيثمة الجعفى عن حميد الطويل عن انس . الثانى سليمان بن حرب الى اخره وهذا كما رايت قرن رواية زهير برواية حماد بن زيد في رواية زهير فائدتان اولاهما التصريح بغزوة تبوك والاخرى بتصريح انس بالتحديث قوله « خلفنا » بسكون اللام اى وراءنا ويروى بتشديد اللام وسكون الفاء من التخليف قوله « شعبا » بكسر الشين المعجمة الطريق في الجبل ويسمى الحى العظيم ايضا شعبا بالكسر والشعب بالفتح ما تفرق من قبائل العرب والعجم والشعب ايضا القبيلة العظيمة قوله « الا وهم معنا فيه » اى في ثوابه اى هم شركاء فى الثواب وفي رواية الاسماعيلى من طريق اخرى عن حماد بن زيد الا وهم معكم فيه بالنية وفي رواية ابن حبان وابى عوانة من حديث جابر الا شركوكم في الاجر بدل قوله الا كانوا معكم قوله « العذر » المرض وعدم القدرة على السفر وروى مسلم من حديث جابر بلفظ حبسهم المرض وهذا محمول على الاغلب وفيه من حبسه العذر من اعمال البر مع نية فيها يكتب له اجر العامل بها كما قال ﷺ فيمن غلبه النوم عن صلاة الليل انه يكتب له اجر صلاته وكان نومه صدقة عليه *

﴿ وقال مُوسَى حدثنا حَمَّادٌ عنْ حُمَيْدٍ عنْ مُوسى بنِ أنَسٍ عنْ أبِيهِ قال النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم ﴾

اى قال موسى بن اسماعيل هو شيخ البخارى وحماد هو ابن سلمة يروى عن حميد عن موسى بن انس عن ابيه انس وهذا التعليق وصله الاسماعيلى اخبرنا ابو يعلى حدثنا ابو خيثمة حدثنا عفان حدثنا حماد بن سلمة اخبرنا حميد عن موسى بن انس عن ابيه انس فذكره *

﴿ قال أبو عبْدِ اللهِ الأوَّلُ أصَحُّ ﴾

ابو عبد الله هو البخارى قوله « الاول » السند الاول الذى فيه حميد عن انس بدون ذكر موسى بن انس عندى اصح من الذى فيه موسى بن انس ورد عليه الاسماعيلى فى هذا وقال حماد عالم بحديث حميد مقدم فيه على غيره وكانه قال هذا تصريح حميد بحديث انس له ولكن يمكن ان يكون حميد سمع هذا من موسى عن ابيه ثم لقى انسا فحدثه به او سمع من انس فثبته فيه ابنه موسى والله اعلم ☆

﴿ بابُ فَضْلِ الصَّوْمِ في سَبِيلِ اللهِ ﴾

اى هذا باب فى بيان فضل الصوم في سبيل الله اى الجهاد وقال القرطبى سبيل الله طاعة الله والمراد به الصوم مبتغيا وجه الله *

Marfat.com

٥٥ ـ ﴿ حدثنا إسحاقُ بنُ نَصْرٍ قال حدّثنا عبدُ الرَّزّاقِ قال أخبرنا ابنُ جُرَيْجٍ قال أخبرنى يَحْيىٰ بنُ سَعيدٍ وسُهَيْلُ بنُ أبى صالِحٍ أنّهُما سَمِعا النُّعْمانَ بنَ أبى عَيّاشٍ عنْ أبى سَعيدٍ الخُدْرِىِّ رضى الله عنه قال سَمِعْتُ النَّبِىَّ صلى اللهُ عليه وسلّم يَقُولُ مَنْ صامَ يَوْماً فى سَبيلِ اللهِ بَعَّدَ اللهُ وجْهَهُ عنِ النّارِ سَبعينَ خَرِيفاً ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة واسحاق بن نصر هو اسحاق بن ابراهيم بن نصر السعدى النجارى وكان ينزل بالمدينة بباب بنى سعد يروى عنه البخارى فى غير موضع من كتابه مرة يقول اسحاق بن نصر فينسبه الى جده ومرة يقول اسحاق بن ابراهيم بن نصر فينسبه الى ابيه وعبد الرزاق بن همام وابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج ويحيى بن سعيد الانصارى وسهيل بن ابى صالح لم يخرج له البخارى موصولا الا هذا ولم يحتج به ولهذا قرنه بيحيى بن سعيد وقد اختلف فى اسناده على سهيل فرواه الاكثرون عنه هكذا وخالفهم شعبة فرواه عنه عن صفوان بن يزيد عن ابى سعيد اخرجه النسائى والنعمان بن ابى عياش بفتح العين المهملة وتشديد الياء آخر الحروف وبالشين المعجمة واسمه زيد بن الصلت وقيل زيد بن النعمان الزرقى الانصارى وعن يحيى ثقة وقال ابن حبان كذلك وابو سعيد الخدرى اسمه سعد بن مالك الانصارى واخرجه مسلم فى الصوم عن اسحاق بن منصور وعبد الرحمن بن بشير وعن قتيبة وعن محمد بن رمح واخرجه الترمذى فى الجهاد عن سعيد بن عبد الرحمن وعن محمود بن غيلان واخرجه النسائى فى الصوم عن مؤمل بن شهاب وعن الحسن بن قزعة وعن محمد بن عبد الله وعن عبد الله بن منير وعن احمد بن حرب وعبد الله بن احمد بن حنبل واخرجه ابن ماجه فيه عن محمد بن رمح قوله «بعد الله وجهه» واول النووى وغيره المباعدة من النار على المعافاة منها دون ان يكون المراد البعد بهذه المسافة المذكورة فى الحديث قلت لا مانع من الحقيقة على ما لا يخفى ثم هذا يقتضى ابعاد النار عن وجه الصائم وفى اكثر الطرق ابعاد الصائم نفسه فاذا كان المراد من الوجه الذات كما فى قوله تعالى (كل شىء هالك الا وجهه) يكون معناهما واحدا وان كان المراد حقيقة الوجه يكون الابعاد من الوجه فقط وليس فيه ان يبقى الجسد ان يناله النار الا ان الوجه كان ابعد من النار من سائر جسده وذلك لان الصيام يحصل منه الظمأ ومحله الفم لان الرى يحصل بالشرب فى الفم قوله «سبعين خريفا» اى سنة ولان السنة تستلزم الخريف فهو من باب الكناية * واختلفت الروايات فى مقدار المباعدة من النار ففى حديث عقبة بن عامر عن النبى ﷺ اخرجه النسائى من صام يوما فى سبيل الله باعد الله منه جهنم مائة عام» وفى حديث عمرو بن عنبسة عن النبى ﷺ اخرجه الطبرانى فى الكبير كذلك مائة عام وكذا فى حديث عبد الله بن سفيان اخرجه الطبرانى ايضا * وفى حديث انس عن النبى ﷺ اخرجه ابن عدى فى الكامل من صام يوما فى سبيل الله تباعدت عنه جهنم مسيرة خمسمائة عام» وفى حديث ابى امامة اخرجه الترمذى وتفرد به عن النبى ﷺ قال من صام يوما فى سبيل الله جعل الله بينه وبين النار خندقا كما بين السماء والارض وكذا رواه الطبرانى فى الصغير عن ابى الدرداء وكذا رواه عن جابر وفى رواية ابن عساكر ابعده الله من النار مسيرة مائة سنة حضر الجواد * وفى حديث عتبة بن النذر اخرجه الطبرانى ايضا قال قال رسول الله ﷺ من صام يوما فى سبيل الله فريضة باعد الله منه جهنم كما بين السموات والارضين السبع ومن صام يوما تطوعا باعد الله منه جهنم ما بين السماء والارض * وفى حديث سلامة بن قيصر اخرجه الطبرانى ايضا فى الكبير قال سمعت رسول الله ﷺ يقول من صام يوما ابتغاء وجه الله بعده الله من جهنم بعد غراب طار وهو فرخ حتى مات هرما * وفى حديث ابى هريرة اخرجه الترمذى انه قال من صام يوما فى سبيل الله زحزحه الله عن النار سبعين خريفا احدهما اى احد الرواة يقول سبعين خريفا والآخر يقول اربعين وقال الترمذى هذا حديث غريب وفى حديث سهل بن معاذ عن ابيه اخرجه ابو يعلى الموصلى من صام يوما فى سبيل الله متطوعا فى غير رمضان بعد من النار مائة عام سير المضمر المجيد * وفى حديث ابن عساكر عن ابن

Marfat.com

من صام يوما في سبيل الله متطوعا فهو بسبعمائة يوم * (فان قلت) ما التوفيق بين هذه الروايات قلت الاصل ان يرجع ما طريقته صحيحة واصحها رواية سبعين خريفا فانها متفق عليها من حديث ابى سعيد وجواب اخر ان الله اعلم نبيه ﷺ اولا باقل المسافة في الابعاد ثم اعلمه بعد ذلك بالزيادة على التدريج في مراتب الزيادة ويحتمل ان يكون ذلك بحسب اختلاف احوال الصائمين في كمال الصوم ونقصانه والله اعلم ☆

﴿ بابُ فَضْلِ النَّفَقَةِ فى سَبيلِ اللهِ ﴾

اى هذا باب في بيان فضل الانفاق في سبيل الله المراد من سبيل الله الجهاد ولكن اللفظ اعم من هذا يتناول الجهاد وغيره *

٥٦ ـ ﴿ حدثنى سعدُ بنُ حفصٍ قال حدثنا شَيْبانُ عنْ يَحْيىٰ عنْ أبي سلمةَ أنَّهُ سَمِعَ أبا هُرَيْرَةَ رضى اللهُ عنه عنِ النَّبىِّ صلى الله عليه وسلّم قال مَنْ أنْفَقَ زَوْجَيْنِ فى سَبيلِ اللهِ دَعاهُ خزَنَةُ الجَنَّةِ كلُّ خَزَنَةِ بابٍ أىْ فُلْ هَلُمَّ قال أبُو بَكْرٍ يارسولَ اللهِ ذٰاكَ الَّذِى لا تَوَى عليْهِ فقالَ النَّبىُّ ﷺ إنِّى لَأرْجُو أنْ تَكونَ مِنْهُمْ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وسعد بن حفص ابو محمد الطلحى الكوفى يقال له الضخم وهو من افراده وشيبان بفتح الشين المعجمة وسكون الياء اخر الحروف وبالباء الموحدة ابن عبد الرحمن النحوى ويحيى هو ابن كثير وابو سلمة هو ابن عبد الرحمن بن عوف والحديث اخرجه البخارى ايضا في بدء الخلق عن ادم واخرجه مسلم في الزكاة عن محمد ابن رافع وعن محمد بن حاتم قوله « من انفق زوجين » اى شيئين من اى نوع كان مما ينفق وقال الكرمانى والزوج خلاف الفرد وكل واحد منهما يسمى ايضا زوجا قلت ينبغى ان يطلق هنا على الواحد قطعا وقال الخطابى يريد بالزوجين ان يشفع الى كل شئ ما يشفعه من شئ مثله ان كان دراهم فبدرهمين وان كان دنانير فبدينارين وان كان سلاحا وغيره كذلك وقال الداودى يقع الزوج على الواحد والاثنين وهنا على الواحد واحتج بقوله خلق الزوجين واعترضه ابن التين فقال ليس قوله بين قلت هذا بين فلا وجه لاعتراضه قوله « خزنة الجنة » الخزنة جمع خازن وهو الذى يخزن تحت يده الاشياء قوله « كل خزنة باب » قال بعضهم كانه من المقلوب قلت لا حاجة الى قوله كانه بل هو من المقلوب اذ اصله خزنة كل باب قوله « اى فل » كلمة اى حرف نداء وقوله « فل » روى بضم اللام وفتحها واصله فلان فحذف منه الالف والنون بغير ترخيم ولفظ فلان كناية عن اسم سمى به المحدث عنه ويقال فى النداء يا فل وانما قلنا بغير ترخيم اذ لو كان ترخيما لقيل يا فلا قوله « هلم » معناه تعال يستوى فيه الواحد والجمع فى اللغة الحجازية واهل نجد يقولون هلم هلما هلموا قوله « لا توى عليه » اى لا ضياع عليه وقيل لا هلاك من قولك توى المال يتوى توى وقال ابن فارس التوى يمد ويقصر واكثرهم على انه مقصور وقال المهلب في هذا الحديث ان الجهاد افضل الاعمال لان المجاهد يعطى اجر المصلى والصائم والمتصدق وان لم يفعل ذلك ولان باب الريان للصائمين وقد ذكر في هذا الحديث ان المجاهد يدعى من تلك الابواب كلها بانفاق قليل من المال في سبيل الله انتهى قلت هذا الذى ذكره انما يتمشى على القول بان المراد بقوله فى سبيل الله الجهاد والاكثرون على ان المراد به ما هو اعم من الجهاد وغيره من الاعمال الصالحة ويؤيد هذا ما جاء في الحديث من زيادة اخرجها احمد وهى قوله فيه لكل اهل عمل باب يدعون بذلك العمل والله اعلم *

٥٧ ـ ﴿ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ سِنانٍ قال حدَّثنا فُلَيْحٌ قال حدَّثنا هِلالٌ عنْ عَطاءِ بنِ يَسارٍ عنْ أبى سَعيدٍ الخُدْرِىِّ رضى الله عنه أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قامَ عَلَى المِنبَرِ فقال إنَّما أخْشَى عَلَيْكُمْ مِنْ بَعْدِى ما يُفْتَحُ عَلَيْكُمْ مِنْ بَرَكاتِ الأرْضِ ثُمَّ ذَكَرَ زَهْرَةَ الدُّنْيا فَبَدَأَ بِاحْدَاهُما وثَنَّى بالأُخْرَى فقام

Marfat.com

رَجلٌ فَقالَ يارسولَ اللهِ أوَ يأتى الخَيرُ بالشَّرِّ فَسَكَتَ عنهُ النبيُّ ﷺ قُلْنا يُوحى إليهِ وسَكَتَ النَّاسُ كأنَّ على رُؤسِهِمِ الطَّيْرَ ثُمَّ إنَّهُ مَسَحَ عنْ وجْهِهِ الرُّحَضاءَ فقال أيْنَ السَّائِلُ آنِفاً أوَ خَيْرٌ هُوَ ثلاثاً إنَّ الخَيْرَ لا يأتى إلاَّ بالخيرِ وإنَّهُ كلَّمَا يُنْبِتُ الرَّبيعُ ما يَقْتُلُ حَبَطاً أوْ يُلِمُّ إلاَّ آكِلَةَ الخَضِرِ كلَّمَا أكلَتْ حتى إذا امْتَلأتْ خاصِرَتاها اسْتَقْبلَتِ الشَّمْسَ فَثَلَطَتْ وبالَتْ ثُمَّ رَتَعَتْ وإنَّ هذا المالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ ونِعْمَ صاحِبُ المُسْلِمِ لِمَنْ أخَذَهُ بِحَقِّهِ جَعَلَهُ فى سَبِيلِ اللهِ واليَتامى والمَساكِينِ وابنِ السَّبيلِ ومَنْ لَمْ يأخُذْهُ بِحَقِّهِ فَهُوَ كالآكِلِ الَّذِي لا يَشْبَعُ ويَكُونُ عَلَيهِ شَهيداً يَوْمَ القِيامَةِ ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله فجعله فى سبيل الله ومحمد بن سنان بكسر السين المهملة و تخفيف النون ابو بكر العوفى الباهلى الاعمى وهو من افراده وفليح بن سليمان وهلال بن ابى ميمونة ويقال هلال بن ابى هلال وهو هلال بن على الفهرى المدنى والحديث قدمضى فى كتاب الزكاة فى باب الصدقة على اليتامى ومضى الكلام فيه هناك فلنذكر بعض شىء لبعد المسافة قوله فبدا باحداهما اى بالبركات قوله وثنى بالاخرى اى بزهرة الدنيا قوله او يأتى الخير بالشر اى تصير النعمة عقوبة قوله كأن على رؤسهم الطير قال الداودى يعنى ان كل واحد صار كمن على راسه طائر يريد صيده فلا يتحرك كيلا يطير قوله الرحضاء بضم الراء وفتح الحاء المهملة وبالمد العرق الذى ادره عند نزول الوحى عليه يقال رحض الرجل اذا اصابه ذلك فهو مرحوض ورحيض قوله او خير هو اى المال هو خير على سبيل الانكار قوله ان الخير لا ياتى الا بالخير اى الخير الحقيقى لا ياتى الا بالخير لكن هذا ليس خيرا حقيقيا لما فيه من الفتنة والاشغال عن كمال الاقبال الى آخره قوله «ينبت» بضم الياء من الانبات قوله حبطا وقعت هذه اللفظة فى الاصول وذكر ابن التين انه محذوف وهو بفتح الحاء المهملة والباء الموحدة والطاء المهملة وهو انتفاخ البطن من داء يصيب الآكل من اكله وانتصابه على التمييز وقال ابن قرقول حبطت الدابة اذا اكلت المرعى حتى ينتفخ جوفها فتموت قوله «اويلم» بضم الياء من الالمام اى يقرب ان يقتل قوله «الا آكلة الخضر» اى الا الدابة التى تاكل الخضر فقط قوله «فثلطت» اى الناقة اذا القت بعرها رقيقا قوله «خضرة» تانيثه اما باعتبار انواعه او التاء للمبالغة كالعلامة او معناه ان كان المال كالبقلة الخضرة قوله «ونعم صاحب المسلم» المخصوص بالمدح المال قوله «ويكون عليه شهيدا» وذلك بان يانيه فى صورة من يشهد عليه بالخيانة كما ياتى على صورة شجاع اقرع *

﴿ بابُ فَضْلِ منْ جَهَّزَ غازِياً أوْ خَلَفَهُ بِخَيْرٍ ﴾

اى هذا باب فى بيان فضل من جهز غازيا بان هياله اسباب سفره قوله «او خلفه» بفتح الخاء المعجمة وتخفيف اللام يقال خلف فلان فلانا اذا كان خليفته ويقال خلفه فى قومه خلافة *

٥٨ ـ ﴿ حدثنا أبو مَعْمَرَ قال حدثنا عبدُ الوارِثِ قال حدثنا الحسَيْنُ قال حدثنى يحيَ قال حدثنى أبوسَلَمَةَ قال حدثنى بُشْرُ بنُ سعيدٍ قال حدثنى زَيْدُ بنُ خالِدٍ رضى الله عنه أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال منْ جَهَّزَ غازِياً فى سَبيلِ اللهِ فَقَدْ غَزَا ومَنْ خَلَفَ غازِياً فى سَبيلِ اللهِ بِخَيْرٍ فَقَدْ غَزَا ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة فقوله «من جهز غازيا» يطابق الجزء الاول للترجمة وقوله «ومن خلف غازيا» يطابق الجزء الثانى لها وابو معمر عبد الله بن عمرو المقعد وقدمر عن قريب وعبد الوارث بن سعيد وقدمر معه والحسين هو ابن ذكوان المعلم وهؤلاء كلهم بصريون ويحيى هو ابن ابى كثير اليمامى الطائى وابو سلمة ابن عبد الرحمن بن عوف وبسر بضم الباء الموحدة وسكون السين المهملة ابن سعيد مولى الخضرمى من اهل المدينة مات سنة مائة وزيد بن خالد ابو عبد الرحمن الجهنى وفيه ثلاثة من التابعين على الولاء وهم يحيى وابو سلمة وبسر وابو سلمة روى هنا عن زيد بن خالد بواسطة وروى

عنه

Marfat.com

عنه بلا واسطة ايضا عند ابى داود والترمذى . والحديث اخرجه مسلم في الجهاد ايضا عن ابى الربيع الزهرانى وعن سعيد ابن منصور وابى الطاهر بن السرح واخرجه ابو داود فيه عن ابى معمر به واخرجه الترمذى فيه عن ابى زكرياء بن درست واخرجه النسائى فيه عن سليمان بن داود والحارث بن مسكين وعن محمد بن المثنى . وروى في الباب عن عمر رضى الله عنه اخرجه ابن ماجه من رواية الوليد عن عثمان بن عبد الله بن سراقة عن عمر بن الخطاب قال سمعت رسول الله ﷺ يقول « من جهز غازيا حتى يستقل كان له مثل اجره حتى يموت او يرجع » وعن معاذ رضى الله تعالى عنه اخرجه الطبرانى من رواية رجل لم يسم عن معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم « من جهز غازيا او خلفه في اهله بخير فانه معنا » وعن ابى هريرة اخرجه الطبرانى في الاوسط من رواية داود بن الجراح عن الاوزاعى عن يحيى بن كثير عن ابى سلمة عن ابى هريرة قال قال رسول الله ﷺ « من جهز غازيا في سبيل الله فله مثل اجره . ومن خلفه في اهله بخير فقد غزا » وداود مختلف في الاحتجاج به * وعن زيد بن ثابت اخرجه الطبرانى ايضا في الاوسط من حديث بسر بن سعيد عن زيد بن ثابت عن النبى ﷺ قال « من جهز غازيا في سبيل الله فله مثل اجره ومن خلف غازيا فى اهله بخير او انفق على اهله فله مثل اجره » وعن ابى سعيد الخدرى اخرجه الطبرانى ايضا فيه من حديث سعيد المقبرى عن ابيه عن ابى سعيد قال عام بنى لحيان « ليخرج من كل اثنين منكم رجل وليخلف الغازى في اهله وماله وله مثل نصف اجره » وفيه ابن لهيعة وتفرد به * وعن سهل بن حنيف اخرجه احمد في مسنده والطبرانى في الكبير من رواية عبد الله بن محمد بن عقيل عن عبد الله بن سهل بن حنيف عن ابيه ان رسول الله ﷺ قال « من اعان مجاهدا في سبيل الله او غازيا فى عسرته او مكاتبا فى رقبته اظله الله فى ظله يوم لا ظل الا ظله » وعن جبلة بن حارثة اخرجه الطبرانى في الكبير والاوسط من رواية شريك عن ابى اسحق عن جبلة بن حارثة قال كان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم « اذا لم يغز اعطى سلاحه عليا او اسامة رضى الله تعالى عنهما » وعن ابى امامة اخرجه ابو داود وابن ماجه من رواية الحارث عن القاسم ابى عبد الرحمن عن ابى امامة عن النبى ﷺ قال « من لم يغز او يجهز غازيا او يخلف غازيا في اهله بخير اصابه الله بقارعة » زاد في رواية « قبل يوم القيامة » وعن واثلة بن الاسقع اخرجه الطبرانى في الاوسط من رواية مكحول عن واثلة قال قال رسول الله ﷺ « ما من اهل بيت لا يغزو منهم غازيا او يجهز غازيا بسلك او بابرة او ما يعد لها من الورق او يخلفه في اهله بخير الا اصابهم الله بقارعة قبل يوم القيامة واسناده ضعيف *

﴿ذكر معناه﴾ **قوله** « من جهز » بتشديد الهاء من التجهيز وقد ذكرنا ان معناه من هيأ اسباب سفره من شيء قليل او كثير الا يرى فى حديث واثلة المذكور آنفا قال بسلك او بابرة (فان قلت) ذكر في حديث ابن ماجه المذكور « حتى يستقل » والاستقلال لا يكون الا بتمام التجهيز (قلت) حديث واثلة ضعيف كما ذكرنا ولئن سلمنا صحته فانه وعيد في ترك التجهيز اصلا ولا يعارض غيره **قوله** « فقد غزا » قال ابن حبان معناه انه مثله في الاجر وان لم يغز حقيقة ثم اخرجه من وجه آخر عن بسر بن سعيد بلفظ « كتب له مثل اجره غير انه لا ينقص من اجره شيء » وقال الطبرى فيه ان من اعان مؤمنا على عمل بر فللمعين عليه مثل اجر العامل ومثله المعونة على معاصى الله عز وجل للمعين عليها من الوزر والاثم مثل ما على عاملها ولذلك نهى عن بيع السيوف في الفتنة ولعن عاصر الخمر وقال القرطبى ذهب بعض الائمة الى ان المثل المذكور في الحديث وشبهه انما هو بغير تضعيف قال لانه يجتمع في تلك الاشياء افعال اخر واعمال من البر كثيرة لا يفعلها الدال الذى ليس عنده الا مجرد النية الحسنة وقد قال ﷺ « ايكم خلف الخارج في اهله وماله بخير فله مثل نصف اجر الخارج » وقال « لينبعث من كل رجلين احدهما والاجر بينهما » (قلت) هذا الحديث اخرجه مسلم من حديث ابى سعيد الخدرى قال القرطبى لا حجة في هذا الحديث لوجهين * احدهما انا نقول بموجبه وذلك انه لم يتناول محل النزاع فان المطلوب انما هو ان الناوى للخير المعوق عنه هل له مثل اجر الفاعل من غير تضعيف وهذا الحديث انما اقتضى مشاركة ومشاطرة في المضاعف فانفصلا * وثانيهما ان القائم على مال الغازى

Marfat.com

وعلى اهله نائب عن الغازى فى عمل لايتاتى للغازى غزوة الابان يكفى ذلك العمل فصار كانه مباشر معه الغزو فليس مقتصرا على النية فقط بل هو عامل فى الغزو ولما كان كذلك كان له مثل اجر الغازى كاملا وافرا مضاعفا بحيث اذا اضيف ونسب الى اجر الغازى كان نصفا له وبهذا يجتمع معنى قوله «من خلف غازيا فى اهله بخير فقد غزا» وبين معنى قوله فى اللفظ الاول «فله مثل نصف اجر الغازى» ويبقى للغازى النصف فان الغازى لم يطرأ عليه مايوجب تنقيص ثوابه وانما هذا كما قال «من فطر صائما كان له مثل اجر الصائم لاينقصه من اجره شىء» والله اعلم وعلى هذا فقد صارت كلمة نصف مقحمة هنا بين مثل واجر وكانها زيادة ممن يسامح فى ايراد اللفظ بدليل قوله «والاجر بينهما» ويشهد له ماذكرناه واما من تحقق عجزه وصدقت نيته فلاينبغى ان يختلف ان اجره يضاعف كاجر العامل المباشر ۞

٥٩ ـ ﴿ حدثنا مُوسَى بنُ اسْمَاعِيلَ قال حدثنا هَمَّامٌ عنْ إسْحاقَ بنِ عبْدِ اللهِ عنْ أنَسٍ رضى الله عنه أنَّ النبىَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَدْخُلُ بَيْتاً بالمَدِينةِ غَيْرَ بَيْتِ امِّ سُلَيْمٍ إلاَّ عَلَى أزْوَاجِهِ فَقِيلَ لَهُ فقال إنِّى أرْحَمُهَا قُتِلَ أخُوها معِي ﴾

قيل لامطابقته لجزء الترجمة وهو قوله «او خلفه بخير» لان ذلك اعم من ان يكون فى حياته او بعد موته ففيه انه ﷺ خلفه فى اهله بخير بعد وفاة اخى ام سليم وذلك من حسن عهده ﷺ (قلت) لايخلو عن بعض التكلف ولكن له وجه اقرب من هذا وهو ان تجهيز الغازى ونظره فى اهله من غاية الاكرام للغازى وقد حث النبى ﷺ على ذلك حتى انه اكرمه بعد موته حيث كان يدخل بيت ام سليم لاجل قتل اخيها وهو غاز فكانه ينبه بهذا على ان اكرام اهل الغازى الميت مرغوب فيه مع الاجر فاذا كان فى اكرام اهل الغازى الميت هكذا ففى اكرام الغازى الحى بطريق الاولى وموسى هو ابن اسماعيل وهمام بالتشديد ابن يحيى الشيبانى واسحق هو ابن عبد الله بن ابى طلحة ۞ والحديث اخرجه مسلم فى الفضائل عن حسن الحلوانى عن عمرو بن عاصم ۞

﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** «عن اسحق بن عبد الله» وفى رواية مسلم عن همام اخبرنا اسحاق بن عبد الله بن ابى طلحة وعند الاسماعيلى من طريق حسان بن هلال عن همام حدثنا اسحاق **قوله** «لم يكن يدخل بيتا بالمدينة غير بيت ام سليم قال الحميدى لعله اراد على الدوام والافقد تقدم انه كان يدخل على ام حرام وقال ابن التين يريد انه كان يكثر الدخول على ام سليم والافقد دخل على اختها ام حرام ولعل ام سليم كانت شقيقة المقتول او وجدت عليه اكثر من ام حرام وام سليم هى ام انس وقد ذكرنا ان فى اسمها اختلافا فقيل سهلة وقيل رميلة وقيل رميثة وقيل مليكة ويقال الغميصاء والرميصاء واما ام حرام فقد قال ابو عمر لااقف لها على اسم صحيح **قوله** «انى ارحمها» الى آخره قال الكرمانى كيف صار قتل الاخ سببا للدخول على الاجنبية (قلت) لم تكن اجنبية كانت خالة رسول الله ﷺ من الرضاع وقيل من النسب فالمحرمية كانت سببا لجواز الدخول وقال بعضهم العلة المذكورة فى الحديث اولى من غيره واشار به الى ماقاله الكرمانى (قلت) لم يبين فى وجه الاولوية ماهو **قوله** «قتل اخوها معى» اخوها هو حرام بن ملحان قتل يوم بئر معونة والمراد بقوله معى اى مع عسكرى او معى نصرة الدين لان رسول الله ﷺ لم يكن فى غزوة بئر معونة وستاتى قصتها فى كتاب المغازى ان شاء الله تعالى ۞

﴿ بابُ التَّحَنُّطِ عِنْدَ القِتَالِ ﴾

اى هذا باب فى بيان استعمال الحنوط عند القتال وقدمر تفسير الحنوط فى باب الجنائز وهو عطر مركب من انواع الطيب يطيب به الميت ۞

٦٠ ـ ﴿ حدثنا عبدُ اللهِ بنُ عبدِ الوَهَّابِ قال حدثنا خالِدُ بنُ الحَارِثِ قالَ حدثنا ابنُ عَوْنٍ عنْ مُوسَى بنِ أنَسٍ قال وذَكَرَ يَوْمَ اليَمَامَةِ قال أتَى أنَسٌ ثابِتَ بنَ قَيْسٍ وقَدْ حَسَرَ عنْ ذِرَاعَيْهِ

وهو

Marfat.com

وهوَ يَتَحَنَّطُ فقال ياعَمِّ مايَحْبِسُكَ أنْ لاَ تجيء قال الآنَ يا ابنَ أخِي وجَعَلَ يَتَحَنَّط يَعْنِى مِنَ الحنُوطِ ثُمَّ جاء فَجَلَسَ فَذَكَرَ فِي الحَدِيثِ انْكِشافاً مِنَ النَّاس فقال هَكَذَا عنْ وجُوهِنا حتَّى نضارِبَ القَوْم ماهَكَذَا كنَّا نَفْعَلُ مَعَ رسولِ اللهِ ﷺ بِئْسَ ماعَوَّدْتُمْ أقْرَانَكُمْ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله وهو يتحنط وجعل يتحنط يعنى من الحنوط ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم ستة * الاول عبدالله بن عبدالوهاب ابو محمد الحجبى البصرى * الثانى خالد بن الحارث الهجيمى بضم الهاء وفتح الجيم مرفى استقبال القبلة . الثالث ابن عون بفتح العين وهو عبدالله بن عون مرفى العلم . الرابع موسى بن انس بن مالك الخامس انس بن مالك . السادس ثابت بن قيس بن شماس بفتح الشين المعجمة وتشديد الميم وفى آخره سين مهملة الخزرجى خطيب الانصار قتل يوم اليمامة شهيدا في خلافة ابى بكر الصديق رضى الله عنه *

﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه القول في اربعة مواضع وفيه ان شيخه من افراده وفيه ان رجاله كلهم بصريون ماخلا ثابتا وفيه رواية التابعى عن التابعى وهما ابن عون وموسى وابن عون راى انس بن مالك ولم يثبت له سماع منه وفيه اثنان من الصحابة وهما انس وثابت وفيه اتى انس ثابت بن قيس وفي رواية البرقانى من وجه آخر فقال عن موسى بن انس عن ابيه قال اتيت ثابت بن قيس وفي رواية ابن سعد في الطبقات حدثنا الانصارى حدثنا ابن عون اخبرنا موسى بن انس عن انس بن مالك قال لما كان يوم اليمامة جئت الى ثابت بن قيس بن شماس فذكره وهذا الحديث من افراده *

(ذكر معناه) **قوله** «وذكر يوم اليمامة » الواو فيه للحال وفي رواية الحموى بلا واو واليمامة بفتح الياء آخر الحروف و تخفيف الميم وهي مدينة من اليمن على مرحلتين من الطائف سميت باسم جارية زرقاء كانت تبصر الراكب من مسيرة ثلاثة ايام وقال الجوهرى اليمامة بلاد وكان اسمها الجو فسميت باسم هذه المراة لكثرة مااضيف اليها اوذكر الجاحظ ان اليمامة كانت من بنات لقمان بن عاد وان اسمها عنز وكانت زرقاء وقال المسعودى هي يمامة بنت رباح بن مرة ويوم اليمامة هو اليوم الذى كانت فيه الوقعة بين المسلمين وبين بنى حنيفة اصحاب مسيلمة الكذاب وكانت في ربيع الاول من سنة اثنتى عشرة من الهجرة في خلافة ابى بكر الصديق رضى الله تعالى عنه وقيل كانت في اواخر سنة احدى عشرة والجمع بين القولين ان ابتداءها كان في السنة الحادية عشرة وانتهاءها في السنة الثانية عشرة وقتل فيها جماعة من المسلمين وهم اربعمائة وخمسون من حملة القرآن ومن الصحابة منهم ثابت بن قيس ابن شماس وكانت راية الانصار مع ثابت هذا وكان راس العسكر خالد بن الوليد رضى الله تعالى عنه وكان بنو حنيفة نحوا من اربعين الفا والمسلمون نحوا من (١) وقتل من بنى حنيفة نحو من احدى وعشرين الفا وفيهم مسيلمة الكذاب قتله وحشى بن حرب قاتل حمزة رضى الله تعالى عنه رماه بحربة فاصابته وخرجت من الجانب الآخر وسارع اليه ابو دجانة سماك بن حرثة فضربه بالسيف فسقط **قوله** «اتى انس ثابت بن قيس» وارتفاع انس بالفاعلية وانتصاب ثابت بالمفعولية **قوله** «وقد حسر » الواو فيه للحال وكذلك في قوله وهو يتحنط وحسر بمهملتين مفتوحتين معناه كشف **قوله** «ياعم» انما دعاه بذلك لانه كان اسن منه ولانه من قبيلة الخزرج **قوله** «مايحبسك» اى مايؤخرك **قوله** «ان لاتجىء» بالنصب قال الكرمانى لازائدة وبالرفع وتخفيف اللام وفي رواية الانصارى «فقلت ياعم الاترى مايلقى الناس» وعند الاسماعيلى الاتجىء وكذا في رواية خليفة فى تاريخه وقال في جوابه بلى يا ابن اخى الان **قوله** «وجعل يتحنط » اى جعل يستعمل الحنوط **قوله** «يعنى من الحنوط » انما فسر بهذا حتى لايتصحف بما يشتق من الحياطة اومن شىء آخر وقال بعضهم وكان قائلها اراد دفع من يتوهم انها

(١) هنا بياض في جميع الاصول التى بايدينا *

Marfat.com

من الخنطة (قلت) هذا الوهم بعيد ولا معنى يفيد ان يتخنط من الخنطة وهذه اللفظة لم تقع في رواية الانصارى ولكنها موجودة فى الاصل وروى الطبرانى عن على بن عبد العزيز وابى مسلم الكبشى قالا حدثنا حجاج بن منهال (ح) وحدثنا محمد بن العباس المؤدب حدثنا عفان اخبرنا حماد بن سلمة عن ثابت عن انس ان ثابت بن قيس بن شماس جاء يوم اليمامة وقد تحنط ونشر اكفانه وقال اللهم انى ابرا اليك مما جاء به هؤلاء واعتذر مما صنع هؤلاء فقتل وكانت له درع فسرقت فرآه رجل فيما يرى النائم فقال ان درعى فى قدر تحت كانون فى مكان كذا وكذا واوصاه بوصايا فطلبوا الدرع فوجدوها وانفذوا الوصايا * وعند الترمذى قال انس لما انكشف الناس يوم اليمامة قلت لثابت فذكر الحديث وفيه وكان عليه درع نفيسة فمر به رجل من المسلمين فاخذها وفيه لما راى فى المنام ودل على الدرع قال لا تقل هذا منام فاذا جئت ابا بكر فاعلمه ان على من الدين كذا وكذا وفلان من رقيق عتيق وفلان فانفذ ابو بكر وصيته ولا يعلم احد اجيزت وصيته بعد موته سواه وفى كتاب الردة للواقدى باسناده عن بلال انه راى سالم مولى ابى حذيفة وهو قافل الى المدينة من غزوة اليمامة ان درعى مع الرفقة الذين معهم الفرس الابلق تحت قدرهم فاذا اصبحت فخذها وادها الى اهلى وان على شيئا من الدين فرهم ان يقضوه عنى فاخبرت ابا بكر بذلك فقال نصدق قولك ونقضى عنه دينه الذى ذكرته * وفيه ان عبدى سعدا وسالما حران وقال الكرمانى قال انس لما انكشف الناس يومئذ الا ترى يا عم فقال ما هكذا نقاتل مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ثم اعودتم اقرانكم ثم قاتل حتى قتل وكان عليه درع نفيسة فمر به رجل من المسلمين فاخذها فرآه بعض الصحابة فى المنام فقال انى اوصيك بوصية فلا تضيعها انى لما قتلت اخذ رجل درعى ومنزله فى اقصى الناس وعند خبائه فرس وقد كفا على الدرع برمة وفوق البرمة رحل فات خالدا وكان امير العسكر وقل له ياخذ درعى منه فاذا قدمت المدينة فقل لخليفة رسول الله ﷺ يعنى ابا بكر رضى الله تعالى عنه ان على من الدين كذا وكذا وفلان من رقيق عتيق فاتى الرجل خالدا رضى الله تعالى عنه فاخبره فبعث الى الدرع فاتى بها وحدث ابا بكر فاجاز وصيته ولا نعلم احدا اجيزت وصيته بعد موته غير ثابت وهو من الغرائب **قوله** «فذكر فى الحديث انكشافا» اى فذكر انس فى حديثه نوعا من الانهزام اى اشار الى الفرج بين وجوه المسلمين والكافرين بحيث لا يبقى بيننا وبينهم احد وقدرنا على ان نضاربهم بلا حائل بيننا وبينهم فقال ثابت ما كنا نفعل كذا مع رسول الله ﷺ بل كان الصف الاول لا ينحرف عن موضعه وكان الصف الثانى مساعدا لهم وفى رواية ابن ابى زائدة فجاء حتى جلس فى الصف والناس منكشفون اى منهزمون **قوله** «بئس ما عودتم اقرانكم» هكذا فى رواية الاكثرين ووقع فى رواية المستملى عودكم اقرانكم قلت فعلى الاول اقرانكم بالنصب لانه مفعول عودتم وعلى الثانى بالرفع لانه فاعل عودكم والاقران النظراء وهو جمع قرن بكسر القاف وهو الذى يعادل الآخر فى الشدة والقرن بفتح القاف من يعادل فى السن واراد ثابت رضى الله تعالى عنه بهذا الكلام توبيخ المنهزمين اى عودتم نظراءكم فى القوة من عدوكم الفرار منهم حتى طمعوا فيكم وفى رواية الانصارى وابن ابى زائدة ومعاذ بن معاذ فتقدم فقاتل حتى قتل رضى الله تعالى عنه *

﴿ ذكر ما يستفاد منه ﴾ فيه دلالة على الاخذ بالشدة فى استهلاك النفس وغيرها فى ذات الله عز وجل وترك الاخذ بالرخصة لمن قدر عليها * وفيه ان التطيب للموت سنة من اجل مباشرة الملائكة للميت * وفيه التداعى للقتال لان انسا قال لعمه ما يحبسك ان لا تجىء * وفيه قوة ثابت بن قيس وصحة يقينه ونيته * وفيه التوبيخ لمن نفر من الحرب * وفيه الاشارة الى ما كانت عليه الصحابة فى عهد النبى ﷺ من الشجاعة والثبات فى الحرب *

﴿ رَوَاهُ حَمَّادٌ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ ﴾

اى روى الحديث حماد بن سلمة عن ثابت البنانى عن انس بن مالك وهذا التعليق وصله البرقانى عن ابى العباس ابن حمدان بالاسناد عن قبيصة بن عقبة عن حماد بن سلمة عن ثابت عن انس بلفظ انكشفنا يوم اليمامة فجاء ثابت بن

قيس

Marfat.com

قيس بن شماس فقال بئس ماعودتم اقرانكم منذ اليوم وانى ابرا اليك مما جاء به هؤلاء القوم واعوذ بك مما صنع هؤلاء وخلوا بيننا وبين اقراننا ساعة وقد كان تكفن وتحنط فقاتل حتى قتل قال وقتل يومئذ سبعون من الانصار فكان انس يقول يارب سبعين من الانصار يوم احد سبعين يوم مؤتة سبعين يوم بئر معونة سبعين يوم اليمامة وبالله المستعان ☆

﴿ بابُ فَضْلِ الطَّلِيعَةِ ﴾

اى هذا باب في بيان فضل الطليعة بفتح الطاء وكسر اللام وطليعة الجيش من بعث ليعلم العدو ويطلع على احوالهم ويجمع على طلائع وقال ابن الاثير الطلائع هم القوم الذين يبعثون ليطلعوا طلع العدو كالجواسيس والطليعة تطلق على الواحد وعلى الجماعة قلت طلع العدو بكسر الطاء وسكون اللام اسم من اطلع على الشيء اذا علمه ●

٦١ - ﴿ حدثنا أبو نُعَيْمٍ قال حدثنا سُفْيانُ عنْ مُحَمَّدِ بنِ المُنْكَدِرِ عنْ جابِرٍ رضى الله عنه قال قال النبيُّ صلى الله عليه وسلم منْ يَأْتِينى بِخَبَرِ القَوْمِ يَوْمَ الأَحْزَابِ قال الزُّبَيْرُ أنا ثُمَّ قال مَنْ يأتِينى بِخَبَرِ القَوْمِ قال الزُّبَيْرُ أنا فقال النبيُّ ﷺ إنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيًّا وحَوَارِىَّ الزُّبَيْرُ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة لان قوله عليه الصلاة والسلام من ياتينى بخبر القوم انتداب لاحد يانيه بخبر العدو فانتدب له الزبير فاستحق الفضل بذلك وابو نعيم الفضل بن دكين وسفيان هو الثورى والحديث اخرجه البخارى ايضا فى المغازى عن محمد بن كثير واخرجه مسلم فى الفضائل عن ابى كريب واسحاق بن ابراهيم كلاهما عن وكيع واخرجه الترمذى فى المناقب عن محمود بن غيلان واخرجه النسائى فيه وفى السير عن قاسم بن زكرياء واخرجه ابن ماجه فى السنة عن على ابن محمد عن وكيع (ذكر معناه) **قوله** «من يأتينى بخبر القوم» اراد بهم بنى قريظة من اليهود وعند النسائى قال وهب بن كيسان اشهد لسمعت جابرا يقول لما اشتد الامر يوم بنى قريظة من اليهود قال رسول الله ﷺ «من ياتينا بخبرهم» فلم يذهب احد فذهب الزبير فجاء بخبرهم ثم اشتد الامر ايضا فقال النبى ﷺ من ياتينا بخبرهم فلم يذهب احد فذهب الزبير فجاء بخبرهم ثم اشتد الامر ايضا فقال النبى ﷺ ان لكل نبى حوارى وان الزبير حوارى» وعند ابن ابى عاصم من حديث وهب بن كيسان عن جابر لما كان يوم الخندق واشتد الامر قال النبى ﷺ «الا رجل ياتى بنى قريظة فيأتينا بخبرهم» فانطلق الزبير فجاء بخبرهم ثم اشتد الامر فقال «الا رجل ينطلق الى بنى قريظة» الحديث وفى لفظ ثلاث مرات فلما رجع جمع له ابويه قوله « يوم الاحزاب» هو يوم الخندق والاحزاب كانوا من قريش وغيرهم وكان بنو قريظة نقضوا العهد الذى كان بينهم وبين المسلمين ووافقوا قريشا على حرب المسلمين **قوله** «حواريا» اى خاصة من الصحابة وقال الترمذى الحوارى الناصر ومنه الحواريون من اصحاب المسيح عليه الصلاة والسلام اى خلصاؤه وانصاره واصله من التحوير وهو التبييض وقيل « انهم كانوا قصارين يحورون الثياب اى يبيضونها ومنه الخبز الحوارى الذى نخل مرة بعد مرة وقال الازهرى الحواريون خلصاء الانبياء عليهم الصلاة والسلام وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة الحوارى الوزير اذا اضيف الحوارى الى ياء المتكلم تحذف الياء وحينئذ ضبطه جماعة بفتح الياء واكثرهم بكسرها قالوا والقياس الكسر لكنهم حين استثقلوا الكسرة وثلاث يا آت حذفوا ياء المتكلم وابدلوا من الكسرة فتحة وقد قرىء في الشواذ ان ولى الله بالفتح وفي التوضيح اعلم انه وقع هنا ماذكرناه اراد به من ان الذى توجه الى كشف بنى قريظة الزبير بن العوام رضى الله عنه قال والمشهور كما قاله شيخنا فتح الدين اليعمرى ان الذى توجه ليأتى بخبر القوم حذيفة بن اليمان كما روينا عنه من طريق ابن اسحاق وغيره قال يعنى رسول الله ﷺ «من رجل يقوم فينظر لنا ما فعل القوم ثم يرجع فشرط له » رسول الله ﷺ الرجعة اسال الله ان يجعله رفيقى في الجنة فما قام رجل من شدة الخوف والجزع والبرد فلما لم يقم احد دعانى فقال ياحذيفة اذهب وادخل في القوم وذكر الحديث وذكر ان عيينة وغيره خروج حذيفة الى المشركين ومشقة ذلك عليه الى ان

Marfat.com

قال عليه الصلاة والسلام « قم يحفظك الله من امامك ومن خلفك وعن يمينك وعن شمالك حتى ترجع اليا » فقام حذيفة مستبشرا بدعاء رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كانه احتمل احتمالا فما شق عليه شيء مما كان فيه والله اعلم بحقيقة الحال *

﴿ بابٌ هَلْ يَبْعَثُ الطَّلِيعَةَ وَحْدَهُ ﴾

اى هذا باب يذكر فيه هل يبعث الطليعة الى كشف العدو منفردا وحده وجواب هل الاستفهامية محذوف والتقدير يبعث او يجوز بعثه وحده *

٦٢ـ ﴿ حَدَّثَنَا صَدَقَةُ قال أخبرنا ابنُ عُيَيْنَةَ قال حدثنا ابنُ المُنْكَدِرِ انَّهُ سَمِعَ جابِرَ بنَ عبدِ اللهِ رضى اللهُ عنهما قال نَدَبَ النبيُّ ﷺ النَّاسَ قال صَدَقَهُ أظُنُّهُ يَوْمَ الْخَنْدَقِ فانْتَدَبَ الزُّبَيرُ ثُمَّ نَدَبَ فانْتَدَبَ الزُّبَيْرُ ثُمَّ نَدَبَ النَّاسَ فانْتَدَبَ الزُّبَيْرُ فقال النبي صلى الله عليه وسلم إنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيًّا وإنَّ حَوَارِيَّ الزُّبَيْرُ بنُ العَوَّامِ ﴾

هذا هو الحديث الذى مضى فى الباب السابق غير انه رواه هناك عن ابى نعيم عن سفيان الثورى وهنا رواه عن صدقة ابن الفضل عن سفيان بن عيينة وايضا هناك ترجم عليه فى جواز ارسال الطليعة وحده **قوله** « ندب الناس » يقال ندبه لامر فانتدب له اى دعاه له فاجابه **قوله** « اظنه » اى قال صدقة شيخ البخارى اظن ان الندب يوم الخندق ورواه الحميدى عن ابن عيينة فقال فيه يوم الخندق من غير شك . وفيه شجاعة الزبير وتقدمته وفضله وقال الداودى ولا اعلم رجلا جمع له النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ابويه الا الزبير بن العوام وسعد بن ابى وقاص كان يقول له « ارم فداك ابى وامى » وانما كان يقول لغيرهما « ارم فداك ابى او فدتك امى » وهى كلمة تقال للتبجيل ليس على الدعاء ولا على الخبر وقال ابن بطال زعم بعض المعتزلة ان بعث النبى ﷺ الزبير وحده معارض لقوله صلى الله عليه وسلم « الراكب شيطان » ونهى ايضا عن ان يسافر الرجل وحده قال المهلب وليس بينهما تعارض لاختلاف المعنى فى الحديثين وهو ان الذى يسافر وحده لا يانس باحد ولا يقطع طريقه بمحدث يهون عليه مؤنة السفر كالشيطان الذى لا يانس باحد ويطلب الوحدة ليغويه . واما سفر الزبير فليس كذلك لانه كان كالجاسوس يتجسس على قريش ما يريدون من حرب النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ولا يناسبه الا الوحدة على انه خرج فى مثل هذا الامر الخطير لحماية الدين واظهار طاعة النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ولم يزل كان عليه حفظ من الله تعالى ببركة دعاء النبى ﷺ فاين هذا من ذلك الا يرى ان عمر رضى الله تعالى عنه لما بلغه ان سعدا بنى قصرا ارسل شخصا وحده ليهدمه وذكر ابن ابى عاصم ان النبى ﷺ ارسل عبد الله بن انس سرية وحده وبعث عمرو بن امية وحده عينا وذكر ابن سعد انه ﷺ ارسل سالم بن عمير سرية وحده وحمل الطبرى الحديث على جواز السفر للرجل الواحد اذا كان لا يهوله هول والا فممنوع من السفر وحده خشية على عقله او يموت فلا يدرى خبره احد ولا يشهده احد كما قال عمر رضى الله تعالى عنه ارايتم اذا سافر وحده فمات من اسال عنه قال ويحتمل ان يكون النهى عن السفر وحده نهى تاديب وارشاد الى ما هو الاولى وقال ابن التين وحمله الشيخ ابو محمد على السفر الذى يقصر فيه الصلاة *

﴿ بابُ سَفَرِ الاثْنَيْنِ ﴾

اى هذا باب فى بيان جواز سفر الرجلين معا وليس المراد سفر يوم الاثنين وزعم ابن التين ان الداودى فهم منه سفر يوم الاثنين واعترض على البخارى بقوله ليس فى الحديث ذكر سفر يوم الاثنين وهذا ليس بشىء لانه لم يرد به الا سفر الرجلين لانه تقدم ذكر سفر الرجل وحده ثم اتبعه ببيان سفر الرجلين ولو نظر متن الحديث لوضح له

خلاف

Marfat.com

بخلاف قوله وسفر يوم الاثنين انما هو مذكور في حديث الثلاثة الذين تخلفوا عن تبوك قال كعب كان رسول الله ﷺ يحب ان يسافر يوم الاثنين ويوم الخميس ☆

٦٣ ـ ﴿حدثنا أحمدُ بنُ يُونسَ قال حدثنا أبو شِهابٍ عنْ خالِدٍ الحَذّاء عنْ أبي قِلابَةَ عنْ مالِكِ ابنِ الحُوَيْرِثِ قال انْصَرَفْتُ منْ عِنْدِ النَّبيِّ صلى الله عليهِ وسلّم فقال لَنا أنا وصاحِبٌ لِي أذِّنا وأقِيما ولْيَؤُمَّكما أكْبَرُكما﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة واحمد بن يونس هو احمد بن عبدالله بن يونس اليربوعي الكوفي وابو شهاب موسى بن نافع الاسدى الحناط الكوفي وهو ابو شهاب لا كبر وابو قلابة بكسر القاف وتخفيف اللام وبالباء الموحدة عبدالله بن زيد البصرى والحديث مضى في كتاب مواقيت الصلاة في باب الاذان للمسافر ومضى الكلام فيه هناك **قوله** «انا» تاكيد اوبدل اوبيان اوخبر مبتدا محذوف **قوله** «صاحب» بالجر والرفع عطف عليه ☆

﴿بابٌ الخَيْلُ مَعْقُودٌ في نَوَاصِيها الخَيْرُ إلى يَوْمِ القِيامَةِ﴾

اى هذا باب يذكر فيه الخيل الى آخره وهذه الترجمة هي عين حديث الباب ☆

٦٤ ـ ﴿حدثنا عبدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ قال حدّثنا مالِكٌ عنْ نافِعٍ عنْ عبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ رضى اللهُ عنهما قال قال رسولُ اللهِ ﷺ الخَيْلُ فى نَوَاصيها الخَيْرُ إلى يَوْمِ القِيامَةِ﴾

الترجمة والحديث واحد والحديث اخرجه مسلم في المغازى عن يحيى بن يحيى عن مالك به **قوله** «الخيل معقود في نواصيها» وفي رواية الموطا ليس فيه معقود ووقع باثباتها عند الاسماعيلى من رواية عبدالله بن نافع عن نافع وسيجىء في علامات النبوة من طريق عبدالله بن عمر عن نافع باثباتها وذلك في رواية ابى ذر عن الكشميهنى وحده وعند ابن ابى عاصم «الخيل في نواصيها الخير» وليس فيه لفظ معقود وروى ابوداود عن شيخ من بنى سليم عن عتبة بن عبدالسلمى سمع النبى ﷺ «يقول لاتقصوا نواصى الخيل ولامعارفها ولااذنابها فان اذنابها مذابها ومعارفها دفاؤها ونواصيها معقود فيها الخير» وسمى ابو يعلى الموصلى الشيخ نصر بن علقمة وروى البزار عن سلمة بن نفيل «الخيل معقود في نواصيها الخير واهلها معانون عليها» وروى مسلم من حديث جرير رايت رسول الله ﷺ يلوى ناصية فرسه باصبعه وهو يقول «الخيل معقود في نواصيها الخير الى يوم القيامة الاجر والغنيمة» وروى عبدالله بن وهب حدثنا عمرو بن الحارث عن الحارث بن يعقوب عن ابى الاسود الغفارى عن ابى ذر قالوا قال رسول الله ﷺ «الخيل معقود في نواصيها الخير الى يوم القيامة» ☆

﴿ذكر معناه﴾ **قوله** «الخيل» مبتدا وقوله «معقود» مرفوع على انه خبر المبتدا المؤخر وهو قوله الخير والجملة خبر المبتدا الاول ومعنى قوله معقود ملازم لها كانه معقود فيها وهو من باب الاستعارة المكنية لان الخير ليس بمحسوس حتى تعقد عليه الناصية ولكنهم يدخلون المعقول في جنس المحسوس ويحكمون عليه بما يحكم على المحسوس مبالغة فى اللزوم وذكر الناصية تجريد للاستعارة والنواصى جمع ناصية وهى قصاص الشعر وهو الشعر المسترسل على الجبهة وخص النواصى بالذكر لان العرب تقول غالبا فلان مبارك الناصية فيكنى بها عن الانسان وقوله الخيل الى آخره لفظه عام والمراد به الخصوص لانه لم يرد الابعض الخيل بدليل قوله الخيل لثلاثة فبين انه اراد الخيل الغازية في سبيل الله لانها على كل وجوهها ذكره ابن المنذر وقال غيره الخير هنا المال قال عز وجل ان ترك خيرا وقال اهل التفسير في قوله تعالى انى احببت حب الخير انه اراد به الخيل. وفيه الحث على ارتباط الخيل في سبيل الله تعالى يريد ان من ارتبطها كان له ثواب ذلك فهو خير آجل وهو مايصيبه على ظهرها من الغنائم وفي بطونها من النتاج خير عاجل ☆

Marfat.com

٦٥ - ﴿ حدثنا حَفْص بنُ عُمَرَ قال حدثنا شُعْبَةُ عنْ حُصَيْنٍ وابنِ أبى السَّفَرِ عنِ الشَّعبىِّ عنْ عُرْوَةَ بنِ الجَعْدِ عنِ النبىِّ صلى الله عليه وسلم قال الخَيْلُ مَعْقُودٌ فى نَوَاصِيها الخيْرُ إلى يَوْمِ القِيامَةِ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة (ذكر رجاله) وهم ستة . الاول حفص بن عمر بن الحارث وقد تكرر ذكره . الثانى شعبة بن الحجاج . الثالث حصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين ابن عبد الرحمن السلمى . الرابع عبد الله بن ابى السفر بفتح السين المهملة وفتح الفاء واسمه سعيد . الخامس عامر الشعبى . السادس عروة بن الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة ويقال ابن ابى الجعد البارقى الازدى *

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة فى اربعة مواضع وفيه ان شيخه من افراده وانه بصرى وان شعبة واسطى والبقية كوفيون وفيه عن الشعبى عن عروة وفي رواية زكريا عن الشعبى حدثنا عروة وسياتى في الباب الذى بعده ولما رواه ابن ابى عاصم عن غندر حدثنا شعبة عن ابن ابى السفر عن الشعبى قال عن عروة البارقى قال الحميدى زاد البرقانى في حديث الشعبى من رواية عبد الله بن ادريس عن حصين يرفعه الابل عز لاهلها والغنم بركة *

(ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخارى ايضا «في الجهاد» عن ابى نعيم «وفي الخمس» عن مسدد «وفي علامات النبوة» عن على بن عبد الله واخرجه مسلم في المغازى عن محمد بن عبد الله بن نمير وعن ابى بكر بن ابى شيبة وعن اسحق ابن ابراهيم وابن ابى عمر وعن يحيى بن يحيى وخلف بن هشام وابى بكر وعن ابى موسى وبندار وعن عبيد الله بن معاذ واخرجه الترمذى «فى الجهاد» عن هناد واخرجه النسائى «في الخيل» عن ابى كريب وعن ابن المثنى وابن بشار عن عمرو بن على واخرجه ابن ماجه «في الجهاد» عن ابى بكر بن ابى شيبة «وفي التجارات» عن محمد بن عبد الله بن نمير عن ابن ادريس به وزاد في اوله الابل عز لاهلها والغنم بركة *

﴿ قال سُلَيْمانُ عنْ شُعْبَةَ عنْ عُرْوَةَ بنِ أبى الجَعْدِ ﴾

اى قال سليمان بن حرب الى آخره واشار به الى ان سليمان خالف حفص بن عمر فى اسم والد عروة فقال حفص عروة بن الجعد وقال سليمان عروة ابن ابى الجعد بزيادة لفظ الاب واعلم ان قوله عن شعبة عن عروة ليس المراد منه ان شعبة يروى عن عروة لان شعبة لم يدرك عروة وانما المعنى ان شعبة قال فى روايته هو عروة بن ابى الجعد فافهم فانه موضع التامل وتعليق سليمان رواه ابو نعيم الحافظ عن فاروق حدثنا ابراهيم بن عبد الله حدثنا سليمان بن حرب حدثنا شعبة عن عبد الله بن ابى السفر وحصين عن الشعبى عن عروة بن ابى الجعد فذكره *

﴿ تابَعَهُ مُسَدَّدٌ عنْ هُشَيْمٍ عنْ حُصَيْنٍ عنِ الشَّعبىِّ عنْ عُرْوَةَ بنِ أبى الجَعْدِ ﴾

اى تابع سليمان بن حرب في زيادة لفظ الاب في الجعد مسدد شيخ البخارى عن هشيم بن بشير عن حصين الى آخره *

٦٦ - ﴿ حدثنا مُسَدَّدٌ قالَ حدَّثنا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ عنْ شُعْبَةَ عنْ أبى التَّيَّاحِ عنْ أنَسِ بنِ مالِكٍ رضى اللهُ عنه قال قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلَّم البَرَكَةُ فى نَوَاصِى الخَيْلِ ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله البركة لانها عين الخير ويحيى هو ابن سعيد القطان وابو التياح بفتح التاء المثناة من فوق وتشديد الياء آخر الحروف واسمه يزيد بن حميد الضبعى والحديث اخرجه البخارى ايضا «فى علامات النبوة» عن قيس بن حفص واخرجه مسلم «فى المغازى» عن عبيد الله بن معاذ وعن ابى موسى وعن يحيى بن حبيب وعن محمد بن الوليد واخرجه النسائى «فى الخيل» عن اسحاق بن ابراهيم وعن محمد بن بشار قوله «في نواصى الخيل» يتعلق بمحذوف تقديره

البركة

Marfat.com

البركة خاصلة اونازلة في نواصي الخيل واخرجه الاسماعيلي من طريق عاصم بن علي عن شعبة «بلفظ البركة تنزل في نواصي الخيل» وقال عياض اذا كان في نواصيها البركة فيبعد ان يكون فيها شوم «فان قلت» جاء ان كان الشوم ففي ثلاث في الفرس الحديث «قلت» الشوم في الفرس الذي يرتبط لغير الجهاد ويقتنى للفخر والخيلاء والخيل التي اعدت للجهاد هي المخصوصة بالخير والبركة *

﴿ بابٌ الجِهادُ ماضٍ عَلَى البَرِّ والفاجِرِ ﴾

اي هذا باب يذكر فيه الجهاد الى آخره وقال ابن التين وقع في رواية ابي الحسن القابسي الجهاد ماض على البر والفاجر قال ومعناه انه يجب على كل احد وقال بعضهم هذه الترجمة لفظ حديث اخرجه بنحوه ابو داود وابو يعلى مرفوعا وموقوفا عن ابي هريرة (قلت) قال ابو داود حدثنا احمد بن صالح قال حدثنا ابن وهب قال حدثني معاوية بن صالح عن العلاء ابن الحارث عن مكحول عن ابي هريرة قال قال رسول الله ﷺ «الجهاد واجب عليكم مع كل امير برا كان او فاجرا وان عمل الكبائر» الحديث ويقال انه لم يسمع من ابي هريرة *

﴿ لِقَوْلِ النبيِّ ﷺ الخَيْلُ مَعقُودٌ فى نَوَاصِيها الخَيْرُ إلى يَوْمِ القِيامَةِ ﴾

وجه الاستدلال به انه ﷺ لما ابقى الخير في نواصي الخيل الى يوم القيامة علم ان الجهاد ماض الى يوم القيامة وقد علم ان في امته ائمة جور لا يعدلون ويستأثرون بالمغانم ومع هذا فقد اوجب الجهاد معهم ويقوي هذا المعنى امره بالصلاة وراء كل بر وفاجر وقوله «على البر والفاجر» اعم من ان يكون كل منهما اميرا او مأموما *

٦٧ ـ ﴿ حدثنا أبو نعيمٍ قال حدثنا زَكَرِيَّاءُ عنْ عامِرٍ قال حدثنا عُرْوَةُ البارِقِيُّ أنَّ النبيَّ ﷺ قال الخَيْلُ مَعقُودٌ فى نَوَاصِيها الخَيْرُ إلى يَوْمِ القِيامَةِ الأجْرُ والمَغْنَمُ ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله في نواصيها الخير الى آخره وابو نعيم الفضل بن دكين وزكرياء هو ابن زائدة وعامر هو الشعبي **قوله** «البارقي» بالباء الموحدة وكسر الراء بعدها قاف نسبة الى بارق جبل باليمن وقيل ماء بالسراة وقال الرشاطي البارقي نسبة الى ذي بارق قبيلة من ذي رعين **قوله** «الاجر» هو نفس الخير اي الثواب في الآخرة والمغنم اي الغنيمة في الدنيا وقال الطيبي يجوز ان يكون الخير المفسر بالاجر والغنيمة استعارة مكنية شبه لظهوره وملازمته بشيء محسوس معقود بجبل على مكان رفيع ليكون منظورا للناس ملازما لنظره فنسب الخيل الى لازم المشبه به وذكر الناصية تجريدا للاستعارة * وفيه الترغيب في اتخاذ الخيل للجهاد * وفيه ان الجهاد لا ينقطع ابدا *

﴿ بابُ من احْتَبَسَ فَرَسًا فى سَبِيلِ اللهِ ﴾

اي هذا باب في بيان فضل من احتبس فرسا يقال حبسته واحتبسته واحتبس ايضا بنفسه يتعدى ولا يتعدى والمعنى يحبسه على نفسه لسد ما عسى ان يحدث في ثغر من الثغور من ثلمة وليس في بعض النسخ قوله «في سبيل الله» وفي بعض النسخ ايضا «من احتبس فرسا في سبيل الله» *

﴿ لِقَوْلِهِ تعالى ومِنْ رِباطِ الخَيْلِ ﴾

واوله (واعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم) الآية امر الله تعالى باعداد آلات الحرب لمقاتلة الكفار حسب الطاقة والامكان والاستطاعة فقال (واعدوا لهم ما استطعتم) اي مهما امكنكم من قوة اي رمي روى احمد في مسنده من حديث عقبة بن عامر يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول وهو على المنبر «واعدوا لهم ما استطعتم من قوة الا ان القوة الرمي الا ان القوة الرمي» ورواه مسلم عن هرون بن معروف وابو داود عن سعيد بن منصور وابن ماجه عن يونس بن عبد الاعلى وقيل القوة كل ما يتقوى به على الحرب كالسيف والرمح

Marfat.com

والقوس وقيل ذكور الخيل وقيل اتفاق الكلمة وقيل الثقة بالله والرغبة اليه **قوله** « رمن رباط الخيل » يعنى ربطها واقتناءها للغزو وهو عام للذكور والاناث في قول الجمهور وعن عكرمة الاناث فقوله « ترهبون به » اى تخوفون به وقرىء مشددا ومخففا *

٦٨ ـ ﴿ **حدثنا** عَلِيُّ بنُ حَفصٍ قال حدثنا ابنُ المُبارَكِ قال أخبرَنا طَلْحَةُ بنُ أبي سعيد قال سَمِعْتُ سَعيدًا المَقْبُرِيَّ يُحَدِّثُ أنَّهُ سَمِعَ أبا هُرَيْرَةَ رضى اللهُ عنهُ يَقُولُ قال النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلّم مَنِ احْتَبَسَ فَرَسًا في سَبِيلِ اللهِ إيمانًا باللهِ وتَصْدِيقًا بِوَعْدِهِ فإنَّ شِبَعَهُ ورِيَّهُ ورَوْثَهُ وبَوْلَهُ في مِيزَانِهِ يَوْمَ القِيامَةِ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وعلى بن حفص المروزى نزل عسقلان قال البخارى لقيته بعسقلان سنة سبع عشرة ومائتين ولم يروعنه الا هذا الحديث وآخر في مناقب الزبير موقوفا وآخر فى كتاب القدر مقرونا ببشير بن محمد وابن المبارك هو عبدالله بن المبارك المروزى وطلحة بن ابى سعيد المصرى نزيل الاسكندرية وكان اصله من المدينة وليس له في البخارى سوى هذا الموضع والحديث اخرجه النسائى في الخيل عن الحارث بن مسكين **قوله** « من احتبس » قدمضى معناه عن قريب **قوله** « ايمانا » نصب على انه مفعول له اى ربطه خالصا لله تعالى امتثالا لامره **قوله** « وتصديقا بوعده » عبارة عن الثواب المترتب على الاحتباس ويقال بوعده اى للثواب فى القيامة وقال الطيبى تلخيصه انه احتبس امتثالا واحتسابا وذلك ان الله تعالى وعد الثواب على الاحتباس فمن احتبس فكانه قال صدقت فيما وعدتنى **قوله** « شبعه » بكسر الشين اى مايشبع به **قوله** « وريه » بكسر الراء وتشديد الياء اخر الحروف من رويت من الماء بالكسر اروى ريا وريا ورويا ايضا مثل رضى ووقع في حديث اسماء بنت يزيد اخرجه احمد ومن ربط رياء وسمعة الحديث وفيه فان شبعها وجوعها الى اخره خسران في موازينه **قوله** وروثه » اراد به ثواب ذلك لا ان الارواث توزن بعينها وروى ابن بنت منيع من حديث على مرفوعا من ارتبط فرسا في سبيل الله فعلفه واثره في موازينه يوم القيامة وروى ابن ابى عاصم من حديث المطعم بن المقدام عن الحسن عن سهل بن الحنظلية يرفعه من ارتبط فرسا في سبيل الله كانت النفقة عليه كالمادية بصدقة لايقبضها وروى ابن ماجه من حديث محمد بن عقبة القاضى عن ابيه عن جده عن تميم الدارى سمعت رسول الله ﷺ « يقول من ارتبط فرسا في سبيل الله فعالج علفه كان له بكل حبة حسنة » وفيه ان النية يترتب عليها الاجر * وفيه ان الامثال تضرب لصحة المعانى وقيل يستفاد من هذا الحديث ان هذه الحسنات تقبل من صاحبها تنصيص الشارع على انها في ميزانه بخلاف غيرها فقد لاتقبل فلا تدخل الميزان *

﴿ بابُ اسْمِ الفَرَسِ والحِمارِ ﴾

اى هذا باب فى بيان تسمية الفرس الذى هو اسم جنس باسم يخصه ليتميز به عن غيره وكذا فى بيان تسمية الحمار الذى هو اسم جنس كذلك واقتصر فى الترجمة على الفرس والحمار وغيرهما من الدواب كذلك بيان ذلك انه كان للنبى ﷺ اربعة وعشرون فرسا كل واحد منها كان مسمى باسم مخصوص معين مثل السكب والمرتجز واللحيف وكان له حمار يسمى يعفور وغيره وكان له بغلة تسمى دلدل وكانت له لقاح تسمى الحناء والسمراء وغير ذلك وكانت له ناقة تسمى القصوى والاخرى العضباء وغيرهما وكانت له غنم منها سبعة اعنز كل واحدة منها مسماة باسم وشاة تدعى عيثة

٦٩ ـ ﴿ **حدثنا** مُحَمَّدُ بنُ أبي بَكْرٍ قال حدثنا فُضَيْلُ بنُ سُلَيْمانَ عنْ أبي حازِمٍ عنْ عبدِ اللهِ ابنِ أبي قَتادَةَ عنْ أبِيهِ أنَّهُ خَرَجَ مَعَ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلّم فَتَخَلَّفَ أبو قَتادَةَ مَعَ بَعْضِ أصْحابِهِ وهُمْ مُحْرِمُونَ وهُوَ غَيْرُ مُحْرِمٍ فَرَأوْا حِمارًا وَحْشِيًّا قَبْلَ أنْ يَرَاهُ فَلَمَّا رَأوْهُ تَرَكُوهُ حتَّى رَآهُ

Marfat.com

أبو قتادة فركب فرساً له يقال له الجرادة فسأل لهم أن يناولوه سوطه فأبوا فتناول له فحمل فعقره ثم أكل فأكلوا فقدموا فلما أدركوه قال هل معكم منه شيء قال معنا رجله فأخذها النبي صلى الله عليه وسلم فأكلها ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «فركب فرسا له يقال له الجرادة» بفتح الجيم وتخفيف الراء ووقع في السيرة لابن هشام ان اسم فرس ابي قتادة الحزوة بفتح الحاء المهملة وسكون الزاي بعدها واو وقال بعضهم اما ان يكون لها اسمان واما ان احدهما تصحيف والذي في الصحيح هو المعتمد قلت دعوى التصحيف غير صحيحة ولا مانع ان يكون لها اسمان ومحمد بن ابي بكر شيخ البخاري هو المقدمي وهو الصواب قال الجياني وفي نسخة ابي زيد المروزي محمد بن بكر وهو خطا قال وليس في شيوخ البخاري محمد بن بكر وابو حازم بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار وابو قتادة اسمه الحارث بن ربعي الانصاري والحديث قدمر بمباحثه في كتاب الحج في اربعة ابواب متوالية اولها باب اذا صاد الحلال فاهدى للمحرم **قوله** «خرج مع النبي ﷺ» ويروى مع رسول الله ﷺ **قوله** «حمارا وحشيا» ويروى حمار وحش **قوله** «يقال له الجرادة» ويروى لها ☆

٧٠ ـ ﴿ حدثنا علي بن عبد الله بن جعفر قال حدثنا معن بن عيسى قال حدثنا أبي بن عباس بن سهل عن أبيه عن جده قال كان للنبي ﷺ في حائطنا فرس يقال له اللحيف ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة لان قوله فرس «يقال له اللحيف» يطابق قوله في اسم الفرس وعلي بن عبد الله بن جعفر هو الذي يقال له ابن المديني وهو من افراده ومعن بفتح الميم وسكون العين المهملة وبالنون ابن عيسى القزاز بالقاف وتشديد الزاي الاولى المدني وابي بضم الهمزة وفتح الباء الموحدة وتشديد الياء اخر الحروف ابن عباس بفتح العين المهملة وتشديد الباء الموحدة وفي آخره سين مهملة ابن سهل بن سعد الساعدي الانصاري قالوا ليس لابي في البخاري غير هذا الحديث وهذا الحديث من افراده **قوله** «في حائطنا» الحائط هو البستان من النخل اذا كان عليه جدار ويجمع على حوائط والحائط الجدار ايضا **قوله** «اللحيف» بضم اللام وفتح الحاء المهملة وسكون الياء اخر الحروف وفي آخره فاء وقال ابن قرقول هكذا ضبط عن عامة المشايخ سمي بذلك لطول ذنبه كانه يلحف الارض بجريه يقال لحفت الرجل باللحاف اذا طرحته عليه وعن ابن سراج بفتح اللام وكسر الحاء على وزن رغيف وقال ابن الجوزي بنون وحاء مهملة وفي المغيث بلام مفتوحة وجيم مكسورة وقال ابو موسى المحفوظ بالحاء فان روى بالجيم فيراد به السرعة لان اللجيف سهم نصله عريض قاله صاحب التتمة *

﴿ قال أبو عبد الله وقال بعضهم اللخيف ﴾

ابو عبد الله هو البخاري نفسه يعني قال بعضهم بالخاء المعجمة وفي التلويح وصح عن البخاري انه بالخاء المعجمة وقال ابن الاثير ولم يتحققه والمشهور هو الاول يعني بالحاء المهملة مصغرا وبه جزم الهروي والدمياطي وقيل الذي قاله البخاري رواية عبد المهيمن بن عباس بن سهل اخوالي بن عباس ولفظه عند ابن ابي منده كان لرسول الله ﷺ عند سعد بن سمد والد سهل ثلاثة افراس فسمعت النبي ﷺ يسميهن لزازا يعني بكسر اللام وبزايين الاولى خفيفة والظرب بفتح الظاء المعجمة وكسر الراء وفي اخره باء موحدة واللخيف وحكى سبط ابن الجوزي ان البخاري ضبطه بالتصغير والخاء المعجمة قال وكذا حكاه ابن سعيد عن الواقدي وقال اهداه له ربيعة بن ابي البراء مالك بن عامر العامري وابوه الذي يعرف بملاعب الاسنة وثابه عليه فرائض من نعم بني كلاب وقال ابن ابي خيثمة اهداه له فروة بن عمرو الجذامي من ارض البلقاء ☆

Marfat.com

٧١ ـ ﴿ حدثني إسحاقُ بنُ إبْرَاهِيمَ أنَّهُ سَمِعَ يحيَى بنَ آدَمَ قال حدثنا أبو الأحْوَصِ عنْ أبي إسْحاقَ عنْ عَمْرِو بنِ مَيْمُون عنْ مُعاذٍ رضي الله عنه قال كنْتُ رِدْفَ النبيِّ صلى الله عليه وسلم على حِمار يُقالُ لَهُ عُفَيْرٌ فقال يا مُعاذُ هَلْ تَدْرِي ماحَقُّ اللهِ على عِبادِهِ وما حَقُّ العِبادِ عَلَى اللهِ قلتُ اللهُ ورسُولُهُ أعْلَمُ قال فإنَّ حَقَّ اللهِ عَلَى العِبادِ أنْ يَعْبُدُوهُ ولاَ يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً وحَقَّ العِبادِ عَلَى اللهِ أنْ لاَ يُعَذِّبَ مَنْ لاَ يُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً فَقُلْتُ يارسول اللهِ أفَلا أُبَشِّرُ النَّاسَ قال لاَ تُبَشِّرْهُمْ فَيَتَّكِلوا ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «على حمار يقال له عفير» فان الحمار اسم جنس سمى به عفير ليتميز به عن غيره واسحاق ابن ابراهيم هو الذى يعرف بابن راهويه المروزى ويحيي ابن آدم بن سليمان القرشي المخزومى الكوفي وابو الاحوص اسمه سلام بن سليم الحنفى الكوفي قيل ابو الاحوص هذا عمار بن زريق الضبى الكوفي قلت لا يصح هذا الان عمارا هذا ما انفرد به مسلم ولم يخرج له البخارى وابو اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعى الكوفى وعمرو بن ميمون الاودى بفتح الهمزة وسكون الواو من كبار التابعين ادرك الجاهلية والحديث اخرجه مسلم فى الايمان عن ابى بكر بن ابى شيبة واخرجه ابو داود فى الجهاد عن هناد بن السرى بقصة الحمار حسب واخرجه الترمذى فى الايمان عن محمود بن غيلان ولم يذكر قصة الحمار واخرجه النسائى فى العلم عن محمد بن عبد الله المخزومى ولم يذكر قصة الحمار ☆

(ذكر معناه) قوله «ردف النبى ﷺ» بكسر الراء وسكون الدال المهملة قال الجوهرى الردف المرتدف وهو الذى يركب خلف الراكب واردفته انا اذا اركبته معك وذلك الموضع الذى يركبه رداف وكل شئ تبع شيئا فهو ردفه والردف يجمع على ارداف قوله «عفير» بضم العين المهملة وفتح الفاء وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره راء تصغير اعفر اخرجوه عن بناء اصله كما قالوا سويد في تصغير اسود ماخوذ من العفرة وهي حمرة يخالطها بياض وزعم عياض انه بغين معجمة ورد ذلك عليه وقال ابن عبدوس فى اسماء خيله ودوابه ﷺ كان اخضر من العفر وهو التراب وفي التلويح وزعم شيخنا ابو محمد التونى انه شبه في عدوه باليعفور وهو الظبي اهداه لسيدنا رسول الله ﷺ المقوقس واهدى له فروة بن عمرو حمارا يقال له يعفور وقال ابن عبدوس هما واحد ورد عليه الدمياطى فقال عفير اهداه المقوقس ويعفور اهداه فروة بن عمرو وقيل بالعكس ويعفور بفتح الياء آخر الحروف وسكون العين المهملة وضم الفاء وهو ولد الظبي كانه سمى بذلك لسرعته وقال الواقدى نعق يعفور منصرف رسول الله ﷺ من حجة الوداع وقيل طرح نفسه في بئر يوم مات ﷺ ذكره السهيلى قوله «ان يعبدوه» وفي رواية الكشميهنى ان يعبدوا بحذف المفعول قوله «فيتكلوا» بتشديد التاء المثناة من فوق وقدم الكلام فيه في كتاب العلم في باب من خص بالعلم قوما دون قوم وفيه جواز تسمية الدواب باسماء تخصها غير اسماء اجناسها * وفيه ارداف النبى ﷺ افاضل الصحابة ومعاذ احد الاربعة الذين حفظوا القرآن على عهد رسول الله ﷺ وزيد بن ثابت وابى بن كعب وابو زيد الانصارى * وفيه جواز الارداف على الدابة والحمل عليها ما اقلت ولم يضرها *

٧٢ ـ ﴿ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ قال حدثنا غُنْدَرٌ قال حدثنا شُعْبَةُ قال سَمِعْتُ قَتادَةَ عنْ أنَسِ ابنِ مالِكٍ رضى الله عنه قال كانَ فَزَعٌ بالمَدِينَةِ فاسْتَعارَ النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم فَرَساً لَنا يُقالُ لَهُ مَنْدُوبٌ فقال ما رَأَيْنا مِنْ فَزَعٍ وإنْ وجَدْناهُ لَبَحْرًا ﴾

مطابقته للترجمة في قوله فرسا لنا يقال له مندوب فانه خص باسم تميز به عن غيره ومحمد بن بشار بفتح الباء الموحدة وتشديد الشين المعجمة وغندر بضم الغين المعجمة محمد بن جعفر * والحديث مضى في كتاب الهبة في باب من استعار من الناس الفرس فانه اخرجه هناك عن آدم عن شعبة الى آخره وفيه فاستعار فرسا من ابى طلحة وهو زوج ام انس فلذلك

قال

Marfat.com

قال هنا فر سالنا الان انسا كان في حجر ابى طلحة فمن هذه الحيثية قال انس لنا والله اعلم *

﴿ بابُ ما يُذْكَرُ مِنْ شُؤْمِ الفَرَسِ ﴾

اى هذا باب في بيان ما يذكر في الاحاديث من شؤم الفرس هل هو عام في جميع الخيل او مخصوص ببعضها وهل هو على ظاهره او مؤول وذكره في الباب حديث عمر وحديث سهل بن سعد يدل على انه ليس على ظاهره كما سنبينه ان شاء الله تعالى ثم ذكره الباب الذى يلى هذا الباب يدل على خصوص الشؤم ببعض الخيل دون كلها كما سيأتى بيانه ان شاء الله تعالى والشؤم ضد اليمن يقال تشاءمت بالشيء وتيمنت به والواو في الشؤم همزة ولكنها خففت فصارت واوا وغلب عليها التخفيف حتى لم ينطق بها مهموزة وقال الجوهرى يقال رجل مشوم ومشؤم وبقال ما اشام فلانا والعامة تقول ما ايشمه (قلت) العامة ايضا تقول ميشوم وهو من تصحيفاتهم *

٧٣ ـ ﴿ حدثنا أَبُو الْيَمَانِ قال أخبرنا شُعَيْبٌ عن الزُّهْرِيِّ قال أخبرنى سالِمُ بنُ عبدِ اللهِ أنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ عُمَرَ رضى الله عنهما قال سَمِعْتُ النبيَّ ﷺ يَقولُ إنَّما الشُّؤْمُ فى ثَلَاثَةٍ فى الفَرَسِ والمَرْأَةِ والدَّارِ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله في الفرس وهذا السند بهؤلاء الرجال قدم غير مرة وابو اليمان بفتح الياء آخر الحروف الحكم بن نافع الحمصى وشعيب بن ابى حمزة الحمصى والزهرى هو محمد بن مسلم بن شهاب والحديث اخرجه مسلم في الطب عن عبيد الله بن عبد الرحمن الدارمى عن ابى اليمان واخرجه النسائى في عشرة النساء عن محمد بن خالد بن خلى عن بشر بن شعيب عن ابى حمزة عن ابيه به **قوله** «اخبرنى سالم» كذا صرح شعيب عن الزهرى باخبار سالم له وشذ ابن ابى ذئب فادخل بين الزهرى وسالم محمد بن زيد بن قنفذ واقتصر شعيب على سالم وتابعه ابن جريج عن ابن شهاب عند ابى عوانة وكذا روى البخارى في كتاب الطب عن عبد الله بن محمد اخبرنا عثمان بن عمر اخبرنا يونس عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر الحديث ونقل الترمذى عن ابن المدينى والحميدى ان سفيان كان يقول لم يرو الزهرى هذا الحديث الا عن سالم قلت هذا ممنوع وقد روى الطحاوى حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرنى يونس ومالك عن ابن شهاب عن حمزة وسالم ابنى عبد الله بن عمر عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ قال «انما الشوم فى ثلاثة فى المراة والدار والفرس» واخرجه مسلم ايضا عن ابى الطاهر وحرملة عن ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن حمزة وسالم ابنى عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر ان رسول الله ﷺ «قال لا عدوى ولا طيرة وانما الشوم فى ثلاثة المراة والفرس والدار» وقال مسلم ايضا حدثنا ابو بكر بن اسحاق قال اخبرنا ابن ابى مريم قال حدثنا سليمان بن بلال قال حدثنا عتبة ابن مسلم عن حمزة بن عبد الله عن ابيه ان رسول الله ﷺ قال «ان كان الشوم فى شيء ففى الفرس والمسكن والمراة» **قوله** «انما الشوم فى ثلاثة» اى كان فى ثلاثة اشياء وجاء فى رواية مالك وسفيان وسائر الرواة بحذف اداة الحصر قال ابن العربى الحصر فيها بالنسبة الى العادة لا بالنسبة الى الخلقة وقيل انما خصت هذه الاشياء الثلاثة بالذكر لطول ملازمتها لان غالب احوال الانسان لا يستغنى عن دار يسكنها وزوجة يعاشرها وفرس مرتبطة واتفقت الطرق كلها على الاقتصار على الثلاثة المذكورة ووقع عند اسحاق فى رواية عبد الرزاق قال معمر قالت ام سلمة والسيف قال ابو عمر رواه جويرية عن مالك عن الزهرى عن بعض اهل ام سلمة عن ام سلمة والمبهم المذكور هو ابو عبيدة بن عبد الله بن زمعة واخرجه ابن ماجه موصولا عن الزهرى عن ابى عبيدة بن عبد الله بن زمعة عن زينب بنت ام سلمة عن ام سلمة انها حدثت بهذا الحديث وزادت فيهن السيف وابو عبيدة المذكور هو ابن بنت ام سلمة واما زينب بنت سلمة قلت التحقيق فى هذا الموضع ان هذا الحصر ليس على ظاهره وكان ابن مسعود رضى الله تعالى عنه يقول ان كان الشوم فى شيء فهو فيما بين اللحيين مع اللسان وماشيء احوج الى سجن

Marfat.com

طويل من لسان وانما قلنا انه متروك الظاهر لاجل قوله ﷺ « لاطيرة » وهي نكرة في سياق النفي فتعم الاشياء التي يتطير بها ولو خلينا الكلام على ظاهره لكانت هذه الاحاديث ينفي بعضها بعضا وهذا محال ان يظن بالنبي ﷺ مثل هذا الاختلاف من النفي والاثبات في شيء واحد ووقت واحد والمعنى الصحيح في هذا الباب نفي الطيرة باسرها بقوله « لاطيرة » فيكون قوله عليه الصلاة والسلام « انما الشؤم في ثلاثة » بطريق الحكاية عن اهل الجاهلية لانهم كانوا يعتقدون الشؤم في هذه الثلاثة لا ان معناه ان الشوم حاصل في هذه الثلاثة في اعتقاد المسلمين وكانت عائشة رضي الله تعالى عنها تنفي الطيرة ولا تعتقد منها شيئا حتى قالت لنسوة كن يكرهن الابتناء بازواجهن في شوال « ماتزوجني رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الا في شوال ولا بنى بي الا في شوال فمن كان احظى مني عنده وكان يستحب ان يدخل على نسائه في شوال » وروى الطحاوي عن علي بن معبد قال حدثنا يزيد بن هرون قال اخبرنا همام ابن يحيى عن قتادة عن ابي حسان قال دخل رجلان من بني عامر على عائشة فاخبراها ان اباهريرة يحدث عن النبي ﷺ انه قال « الطيرة في المراة والدار والفرس » فغضبت وطارت شقة منها في السماء وشقة في الارض فقالت والذي نزل القرآن على محمد ﷺ ماقالها رسول الله ﷺ قط انما قال ان اهل الجاهلية كانوا يتطيرون من ذلك » فاخبرت عائشة ان ذلك القول كان من النبي ﷺ حكاية عن اهل الجاهلية لا انه عنده كذلك واخرجه ايضا ابن عبد البر عن ابي حسان المذكور وفي روايته كذب والذي انزل القرآن وفي آخره ثم قرات عائشة (ماأصاب من مصيبة في الارض ولا في انفسكم الا في كتاب) الآية قلت ابو حسان الاعرج ويقال الاجرد واسمه مسلم بن عبد الله البصري وثقه يحيى وابن حبان وروى له الجماعة والبخاري مستشهدا به قوله طارت شقة اي قطعة ورواه بعض المتاخرين بالسين المهملة واراد به المبالغة في الغضب والغيظ وقال ابو عمر قول عائشة في ابي هريرة كذب فان العرب تقول كذبت اذا ارادوا به التغليط ومعناه اوهم وظن حقا ونحو هذا * وهنا جواب اخر وهو انه يحتمل ان يكون قوله ﷺ « الشوم في ثلاثة » كان في اول الاسلام خبرا عما كان تعتقده العرب في جاهليتها على ماقالت عائشة ثم نسخ ذلك وابطله القرآن والسنن واخبار الاحاد لا تقطع على عينها وانما توجب العمل فقط وقال تعالى (قل لن يصيبنا الا ما كتب الله لنا هو مولينا) وقال (ماأصاب من مصيبة في الارض) الآية وما خط في اللوح المحفوظ لم يكن منه بد وليست البقاع ولا الانفس بصارفة من ذلك شيئا وقد يقال ان شوم المراة ان تكون سيئة الخلق او تكون غير قانعة او تكون سليطة او تكون غير ولود وشوم الفرس ان يكون شموسا وقيل « ان لا يكون يغزى عليها * وشوم الدار ان تكون ضيقة وقيل « ان يكون جارها سوء وروى الدمياطي باسناد ضعيف في الحيل اذا كان ضروبا فهو مشؤم واذا حنت المراة الى زوجها الاول فهي مشؤمة واذا كانت الدار بعيدة من المسجد لا يسمع منها الاذان فهي مشؤمة فان قلت روى مالك في موطئه عن يحيى ابن سعيد انه قال جاءت امراة الى النبي ﷺ فقالت يارسول الله دار سكناها فالعدد كثير والمال وافر فقل العدد وذهب المال فقال رسول الله ﷺ « دعوها ذميمة » قلت انما قال ذلك كذلك لما راى منهم انه رسخ في قلوبهم ما كانوا عليه في جاهليتهم ثم بين لهم ولغيرهم ولسائر امته الصحيح بقوله « لاطيرة ولا عدوى » وقال الخطابي يحتمل ان يكون امرهم بتركها والتحول عنها ابطالا لما وقع في قلوبهم منها من ان يكون المكروه انما اصابهم بسبب الدار سكناها فاذا تحولوا منها انقطعت مادة ذلك الوهم وقد اخرج الترمذي من حديث حكيم بن معاوية قال سمعت رسول الله ﷺ يقول « لاشوم وقد يكون اليمن في المراة والدار والفرس » قلت في اسناده ضعف وروى ابو نعيم في كتاب الحلية من حديث خيب بن عبيد عن عائشة قال رسول الله ﷺ « الشوم سوء الخلق » فان قلت ما الفرق بين الدار وبين موضع الوباء الذي منع من الخروج منه قلت مالم يقع التاذي به ولا اطردت عادته به خاصة ولا عامة لانادرة ولا متكررة لا يضفى اليه وقد انكر الشارع الالتفات اليه كلقي غراب في بعض الاسفار او صراخ بومة في دار فني مثل هذا قال صلى الله تعالى عليه وسلم « لاطيرة ولا تطير » وايضا انه لا يفر منه لامكان ان يكون قد وصل الضرر الى الفار فيكون سفره زيادة في محنته وتعجيلا لمهلكته *

حدثنا

Marfat.com

٧٤ - ﴿ حدثنا عبدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ عنْ مالِكٍ عنْ أبي حازِمِ بنِ دِينارٍ عنْ سَهْلِ بنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنه أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال إنْ كانَ في شَيءٍ ففي المَرْأةِ والفَرَسِ والمَسْكَنِ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وابو حازم اسمه سلمة وقدمر عن قريب والحديث اخرجه البخاري ايضا في النكاح عن عبدالله بن يوسف وفي الطب عن القعنبي واخرجه مسلم في الطب عن القعنبي واخرجه ابن ماجه في النكاح عن عبدالسلام ابن عاصم الرازي قوله «ان كان في شيء» الى اخره هكذا هو في جميع النسخ وكذا في الموطا لكن زاد في اخره يعني الشوم وكذا رواه مسلم وهنا اسم كان مقدر تقديره ان كان الشوم في شيء حاصلا فيكون في المراة والفرس والمسكن فقوله ان كان في شيء الى اخره اخبار انه ليس فيهن فاذا لم يكن في هذه الثلاثة فلا يكون في شيء والشوم والطيرة واحد والطيرة شرك لما روى ابوداود من حديث زر بن حبيش عن عبدالله بن مسعود عن رسول الله ﷺ قال «الطيرة شرك الطيرة شرك ثلاثا ومامنا الا وفيه ولكن الله عز وجل يذهبه بالتوكل» واخرجه الترمذي وقال حديث حسن صحيح وقوله الطيرة شرك خارج مخرج المبالغة والتغليظ قوله «ومامنا الا وفيه» فيه حذف تقديره الا وفيه الطيرة او الاقد يعتريه التطير ويسبق الى قلبه الكراهية فيه فحذف اختصارا واعتمادا على فهم السامع والدليل على ان الطيرة والشوم واحد قوله صلى الله تعالى عليه وسلم «لاعدوى ولاطيرة وان كان في شيء ففي المراة والفرس والدار» رواه ابوسعيد واخرجه عنه الطحاوي *

﴿ بابُ الخَيْلُ لِثَلاثَةٍ ﴾

اي هذا باب يذكر فيه الخيل لثلاثة اي الخيل تنقسم الى ثلاثة اقسام عند اقتنائها الثلاثة انفس على مايجيء في الحديث وهذه الترجمة صدر حديث الباب وذكر هذا المقدار اكتفاء بما ذكر في حديث الباب والخيل جمع لاواحد له وجمعه خيول كذا في المخصص وكان ابوعبيدة يقول واحدها خائل لاختيالها فهو على هذا اسم للجمع عند سيبويه وجمع عند ابي الحسن وفي المحكم ليس هذا بمعروف يعني قول ابي عبيدة قال وقول ابن ابي ذؤيب *

فتنازلا واتفقت خيلاهما * وكلاهما بطل اللقاء مخدع

ثناه على قولهم لقاحان اسودان وحمالان والجمع اخيال عن ابن الاعرابي والاول اشهر وفي الاحتفال لابي عبدالله بن رضوان وقد جاء فيه الجمع ايضا على اخيل واذا صغرت الخيل ادخلت الهاء فقلت خييلة ولو طرحت الهاء لكان وجها والحول بالفتح جماعة الخيل *

﴿ وقَوْلُهُ تعالى والخَيْلَ والبِغالَ والحَمِيرَ لِتَرْكَبُوها وزِينَةً ﴾

وقوله «مرفوع» عطفا على قوله الخيل وفي بعض النسخ وقول الله تعالى **قوله** «والخيل» عطف على قوله (والانعام خلقها لكم) اي وخلق الخيل والبغال والحمير اي وخلق هؤلاء للركوب والزينة واللام في لتركبوها للتعليل **قوله** «وزينة» مفعول له عطف على محل لتركبوها ولم يرد المعطوف والمعطوف عليه على سنن واحد لان الركوب فعل المخاطبين واما الزينة ففعل الزائن وهو الخالق وقرئ (زينة) بلاواو اي وخلقها زينة لتركبوها واحتج به ابوحنيفة ومالك على حرمة اكل الخيل لانه علل خلقها بالركوب والزينة ولم يذكر الاكل كما ذكره في الانعام *

٧٥ - ﴿ حدثنا عبدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ عنْ مالِكٍ عنْ زَيْدِ بنِ أسْلَمَ عنْ أبي صالِحٍ السَّمَّانِ عنْ أبي هُرَيْرَةَ رضي اللهُ عنه أنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قال الخَيْلُ لِثَلاثَةٍ لِرَجُلٍ أجْرٌ ولِرَجُلٍ سِتْرٌ وعلى رَجُلٍ وِزْرٌ فأمَّا الذي لهُ أجْرٌ فَرَجُلٌ رَبَطَها في سَبِيلِ اللهِ فأطالَ في مَرْجٍ أوْ رَوْضَةٍ فما أصابَتْ في طِيَلِها ذلِكَ مِنَ المَرْجِ أو الرَّوْضَةِ كانَتْ لهُ حَسَناتٍ ولَوْ أنَّها قَطَعَتْ طِيَلَها فاسْتَنَّتْ شَرَفًا

Marfat.com

أَوْ شَرَفَيْنِ كَانَتْ أَرْوَاثُهَا وَآثَارُهَا حَسَنَاتٍ لَهُ وَلَوْ أَنَّهَا مَرَّتْ بِنَهَرٍ فَشَرِبَتْ مِنْهُ وَلَمْ يُرِدْ أَنْ يَسْقِيَهَا كَانَ ذَلِكَ حَسَنَاتٍ لَهُ وَرَجُلٌ رَبَطَهَا فَخْرًا وَرِيَاءً وَنِوَاءً لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ فَهِيَ وِزْرٌ عَلَى ذَلِكَ وَسُئِلَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ الْحُمُرِ فَقَالَ مَا أَنْزَلَ عَلَيَّ فِيهَا إِلَّا هَذِهِ الْآيَةَ الْجَامِعَةَ الْفَاذَّةَ فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «الخيل لثلاثة» وقد ذكرنا انها صدر حديث الباب * والحديث مضى في كتاب الشرب في باب شرب الناس والدواب من الانهار غير انه لم يذكر فيه هنا القسم الثالث اختصارا وهو قوله «ورجل ربطها تغنيا» الى آخر ما ذكره هناك ومضى الكلام فيه مستوفي ولنذكر بعض شيء لزيادة الفائدة قوله «الخيل لثلاثة» وفي رواية الكشميهني «الخيل ثلاثة» قوله «في مرج او روضة» شك من الراوي والمرج موضع الكلأ واكثر ما يطلق على الموضع المطمئن والروضة اكثر ما يطلق على الموضع المرتفع وقال ابن الاثير المرج الارض الواسعة ذات نبات كثير تمرج فيها الدواب اى تخلى تسرح مختلطة كيف شاءت والروضة الموضع الذي يستنقع فيه الماء قوله «طيلها» بكسر الطاء المهملة وفتح الياء آخر الحروف بعدها لام وهو الحبل الذي ترتبط به ويطول للمتلتزعى ويقال له طول ايضا قوله «فاستنت» من الاستنان وهو العدو والشرف الشوط قوله «ونواء» بكسر النون المناواة وهي المعاداة وحكى عياض عن الداودي انه وقع عنده ونوى بفتح النون والقصر قال ولا يصح ذلك وقيل حكاه الاسماعيلي من رواية اسماعيل بن ابي اويس فان ثبت فمعناه وبعدا لاهل الاسلام وقيل الظاهر ان الواو في قوله «ورياء ونواء» بمعنى او لان هذه الاشياء قد تفترق في الاشخاص وكل واحد منها مذموم على حدة قوله «الفاذة» بالفاء وتشديد الذال المعجمة اى المنفردة في معناها يعني منفردة في عموم الخير والشر *

﴿ بابُ مَنْ ضَرَبَ دَابَّةَ غَيْرِهِ فِي الْغَزْوِ ﴾

اي هذا باب في بيان من ضرب دابة غيره التي وقفت من الغير اعانة له ورفقا به *

٧٦ ـ ﴿ حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَقِيلٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْمُتَوَكِّلِ النَّاجِيُّ قَالَ أَتَيْتُ جَابِرَ ابْنَ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيَّ فَقُلْتُ لَهُ حَدِّثْنِي بِمَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ سَافَرْتُ مَعَهُ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ قَالَ أَبُو عَقِيلٍ لَا أَدْرِي غَزْوَةً أَوْ عُمْرَةً فَلَمَّا أَنْ أَقْبَلْنَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَتَعَجَّلَ إِلَى أَهْلِهِ فَلْيُعَجِّلْ قَالَ جَابِرٌ فَأَقْبَلْنَا وَأَنَا عَلَى جَمَلٍ لِي أَرْمَكَ لَيْسَ فِيهِ شِيَةٌ وَالنَّاسُ خَلْفِي فَبَيْنَا أَنَا كَذَلِكَ إِذْ قَامَ عَلَيَّ فَقَالَ لِي النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَا جَابِرُ اسْتَنْسِكْ فَضَرَبَهُ بِسَوْطِهِ ضَرْبَةً فَوَثَبَ الْبَعِيرُ مَكَانَهُ فَقَالَ أَتَبِيعُ الْجَمَلَ قُلْتُ نَعَمْ فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَدَخَلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم الْمَسْجِدَ فِي طَوَائِفِ أَصْحَابِهِ فَدَخَلْتُ إِلَيْهِ وَعَقَلْتُ الْجَمَلَ فِي نَاحِيَةِ الْبَلَاطِ فَقُلْتُ لَهُ هَذَا جَمَلُكَ فَخَرَجَ فَجَعَلَ يُطِيفُ بِالْجَمَلِ وَيَقُولُ الْجَمَلُ جَمَلُنَا فَبَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ أُوقِيَةً مِنْ ذَهَبٍ فَقَالَ أَعْطُوهَا جَابِرًا ثُمَّ قَالَ اسْتَوْفَيْتَ الثَّمَنَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ الثَّمَنُ وَالْجَمَلُ لَكَ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله فضربه بسوطه ضربة فالضارب رسول الله ﷺ والمضروب دابة غيره وهو جمل جابر رضي الله عنه ومسلم هو بن ابراهيم القصاب البصري وابو عقيل بفتح العين المهملة وكسر القاف اسمه بشير ضد النذير بن عقبة الدورقي الازدي الناجي ويقال السامي البصري وابو المتوكل علي بن داود الناجي بالنون والجيم منسوبا الى بني ناجية بن سامة بن لؤي

قيلة

Marfat.com

قبيلة كبيرة منهم والحديث مضى بهذا الاسناد مختصرا في المظالم ومضت مباحثه مستوفاة في الشروط **قوله** «او عمرة» كذا في رواية الكشميهني وفي رواية غيره ام عمرة **قوله** «فلما ان اقبلنا» كلمة ان زائدة **قوله** «فليعجل» وفي رواية الكشميهني «فليتعجل» فالاول من باب التفعيل والثاني من باب التفعل **قوله** «ارمك» براء وكاف على وزن احمر قال الاصمعي الارمك لون يخالط حمرته سواد ويقال بعير ارمك وناقة رمكاء وعن ابن دريد الرمك كل شيء خالطت غبرته سوادا كدرا وقيل الرمكة الرماد وقال ابن قرقول ويقال اربك بالباء الموحدة ايضا والميم اشهر **قوله** «ليس فيه شية» بكسر الشين المعجمة وفتح الياء آخر الحروف الخفيفة اى ليس فيه لمعة من غير لونه وعن قتادة في قوله «لاشية» اى لاعيب ويقال الشية كل لون يخالف معظم لون الحيوان **قوله** «والناس خلفي» جملة حالية من قوله وانا على جمل لي اراد ان جمله كان يسبق جمال الناس **قوله** «فبينا انا كذلك» اى في حالة كان الناس خلفي **قوله** «اذ قام علي» جواب بينا انا كذلك اى اذوقف الجمل يقال قامت الدابة اذا وقفت من الكلال قوله «البلاط» بفتح الباء الموحدة وهي الحجارة المفروشة وقيل هو موضع وقال ابن المنذر اختلفوا في المكترى يضرب الدابة فتموت فقال مالك اذا ضربها ضربا لايضرب مثله او حيث لايضرب ضمن وبه قال احمد واسحاق وابو ثور ويقال اذا ضربها ضربا يضربها صاحبها مثله ولم يتعد فليس عليه شيء واستحسن هذا القول ابو يوسف ومحمد وقال الثوري وابو حنيفة ضامن الاان يكون امره بضربها *

﴿ بابُ الرُّكُوبِ عَلَى الدَّابَّةِ الصَّعْبَةِ والفَحُولَةِ مِنَ الخَيْلِ ﴾

اى هذا باب في بيان مشروعية الركوب على الدابة الصعبة اذا كان من اهل ذلك والصعبة بسكون العين الشديدة والفحولة بفتح الفاء والحاء المهملة جمع فحل وقال الكرماني ولعل التاء فيه لتاكيد الجمع كما في الملائكة *

﴿ وقال راشِدُ بنُ سَعْدٍ كانَ السَّلَفُ يَسْتَحِبُّونَ الفَحُولَةَ لِأَنَّها أَجْرَأُ وأَجْسَرُ ﴾

راشد بن سعد المقرئي بضم الميم وفتحها وسكون القاف وفتح الراء بعدها همزة نسبة الى مقرا قرية من قرى دمشق وهو تابعي وروى عن ثوبان مولى سيدنا رسول الله ﷺ وابي امامة ومعاوية وغيرهم مات سنة ثلاثة عشر ومائة والصحيح انه مات سنة ثمان ومائة وليس له في البخاري سوى هذا الاثر الواحد قوله «السلف» اى من الصحابة ومن بعدهم قوله «لانها اجرأ» افعل من الجراءة ويكون ايضا من الجرى لكن الاول بالهمز والثاني بدونه قوله «واجسر» افعل من الجسارة بالجيم والسين المهملة والمفضل عليه محذوف لدلالة القرينة عليه تقديره اجرا واجسر من الاناث او من المخصية وقال ابن بطال فيه ان ركوب الفحولة افضل للركوب من الاناث لشدتها وجراتها ومعلوم ان المدينة لم تخل من اناث الخيل ولم ينقل عن سيدنا رسول الله ﷺ ولا جملة اصحابه انهم ركبوا غير الفحول ولم يكن ذلك الا لفضلها الا ماذكر عن سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه انه كان له فرس انثى بلقاء وذكر سيف في الفتوح انها التي ركبها ابو محجن حين كان عند سعد مقيدا بالعراق وذكر الدارقطني في سننه عن المقداد قال غزوت مع النبي ﷺ يوم بدر على فرس لي انثى وروى الوليد بن مسلم في الجهاد له من طريق عبادة بن نسي بضم النون وفتح السين المهملة او ابن محيريز انهم كانوا يستحبون اناث الخيل في الغارات والبيات ولما خفي من امور الحرب ويستحبون الفحولة في الصفوف والحصون ولما ظهر من امور الحرب وروى عن خالد بن الوليد رضي الله عنه انه كان لا يقاتل الا على انثى لانها تدفع البول وهي اقل صهيلا والفحل يحبسه في جريه حتى ينفتق ويؤذي بصهيله وروى ابو عبد الرحمن عن معاذ بن العلاء عن يحيى بن ابي كثير يرفعه عليكم باناث الخيل فان ظهورها عزو بطونها كنز وفي لفظ ظهورها حرز *

٧٧ ـ ﴿ حدثنا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ قال أخبرنا عَبْدُ اللهِ قال أخبرَنا شُعْبَةُ عنْ قَتادَةَ قال سَمِعْتُ

Marfat.com

أَنَسَ بنَ مالِكٍ رضى الله عنه قال كانَ بالمَدِينَةِ فَزَعٌ فاسْتَعارَ النبيُّ ﷺ فَرَساً لِأبى طَلْحَةَ يقالُ لَهُ مَنْدُوبٌ فَرَكِبَهُ وقال مارأَيْنا مِنْ فَزَعٍ وإنْ وجَدْناهُ لَبَحْراً ﴾

مطابقته للترجمة في قوله والفحولة من الخيل واحمد بن محمد قال الدارقطنى هو احمد بن محمد بن ثابت بن عصمان الخزاعى ابو الحسين بن شبويه وذكر في رجال الصحيحين هو احمد بن محمد بن موسى ابو العباس يقال له مردويه السمسار المروزى وهو من افراد البخارى وعبد الله هو ابن المبارك والحديث مضى عن قريب فى باب اسم الفرس والحمار ومضى الكلام فيه هناك *

﴿ بابُ سِهامِ الفَرَسِ ﴾

اى هذا باب فى بيان كمية سهام فرس الغازى من الغنيمة واضافة السهام الى الفرس باعتبار ان صاحبه يستحق من الغنيمة بسببه ثلاثة اسهم سهمان للفرس وسهم للفارس *

٧٨ ـ ﴿ حدثنا عُبَيْدُ بنُ إسْماعِيلَ عنْ أبى اُسامَةَ عنْ عُبَيْدِ اللهِ عنْ نافِعٍ عنِ ابنِ عُمَرَ رضى اللهُ عنهما أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ جَعَلَ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ ولِصاحِبِهِ سَهْماً ﴾

مطابقته للترجمة من حيث انه بين فيه سهام الفرس بقوله جعل للفرس سهمين وفي الحقيقة ايضا السهمان لصاحب الفرس ولكن لما كانا له بسبب الفرس ومن جهته اضيفا اليه واللام فيه للتعليل * وعبيد مصغر عبد ضد الحر ابن اسماعيل واسمه في الاصل عبد الله يكنى ابا محمد الهبارى القرشى الكوفي وهو من افراده وابو اسامة حماد بن اسامة وعبيد الله ابن عمر العمرى **قوله** « ولصاحبه سهما » اى جعل لصاحب الفرس سهما غير سهمى الفرس فيصير للفارس ثلاثة اسهم وقد فسره نافع كذلك ولفظه اذا كان مع الرجل فرس فله ثلاثة اسهم فان لم يكن معه فرس فله سهم وسياتى هذا فى غزوة خيبر ان شاء الله تعالى * وفي الباب احاديث نحو حديث الباب * فروى ابو داود حدثنا احمد بن حنبل قال اخبرنا ابو معاوية حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله ﷺ اسهم لرجل ولفرسه ثلاثة اسهم سهما له وسهمين لفرسه وقال ابو داود ايضا حدثنا احمد بن حنبل قال حدثنا عبد الله بن يزيد قال حدثنى المسعودى قال حدثنى ابو عمرة عن ابيه قال اتينا رسول الله ﷺ اربعة نفر وممنا فرس فاعطى كل انسان منا سهما واعطى الفرس سهمين * وروى النسائى من حديث يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن جده قال ضرب رسول الله ﷺ عام خيبر للزبير اربعة اسهم سهم المزبير وسهم لذى القربى لصفية بنت عبد المطلب ام الزبير وسهمين للفرس * وروى احمد من حديث مالك ابن اوس عن عمر وطلحة بن عبيد الله والزبير رضى الله تعالى عنهم قالوا كان رسول الله ﷺ يسهم للفرس سهمين * وروى الدارقطنى من حديث ابى رهم قال غزونا مع النبى ﷺ انا واخى ومعنا فرسان فاعطانا ستة اسهم اربعة لفرسينا وسهمين لنا * وروى ايضا من حديث ابى كبشة الانماوى قال لما فتح رسول الله ﷺ قال انى جعلت للفرس سهمين وللفارس سهما فمن انقصهما انقصه الله عز وجل * وروى ايضا من حديث ضباعة بنت الزبير عن المقداد قال اسهم لى رسول الله ﷺ يوم بدر سهما ولفرسى سهمين * وروى ايضا من حديث عطاء عن ابن عباس ان رسول الله ﷺ قسم لكل فرس بخيبر سهمين سهمين * وروى ايضا من حديث هشام بن عروة عن ابى صالح عن جابر قال شهدت مع رسول الله ﷺ غزاة فاعطى الفارس منا ثلاثة اسهم واعطى الراجل سهما * وروى ايضا من حديث الواقدى حدثنا محمد بن يحيى بن سهل بن ابى حثمة عن ابيه عن جده انه شهد حنينا مع النبى ﷺ فاسهم لفرسه سهمين وله سهما * وقال محمد بن عمرو حدثنا ابو بكر بن يحيى بن النضر عن ابيه انه سمه اباهريرة يقول اسهم رسول الله ﷺ للفرس سهمين ولصاحبه سهما * واحتج بهذه الاحاديث جمهور العلماء ان سهام الفارس ثلاثة سهمان لفرسه وسهم له وبه قال مالك والشافعى واحمد وابو يوسف ومحمد * وقال ابو حنيفة لا يسهم للفارس الا سهم واحد ولفرسه سهم * واحتج فى ذلك بما رواه الطبرانى فى معجمه حدثنا حجاج بن عمران السدوسى حدثنا سليمان بن داود العتكى حدثنا

محمد

Marfat.com

محمد بن عمر الواقدى حدثنا موسى بن يعقوب الربعى عن عمته تربة بنت عبدالله بن وهب عن امها كريمة بنت المقداد ابن ضباعة بنت الزبير بن عبدالمطلب عن المقداد بن عمرو انه كان يوم بدر على فرس يقال له سبحة فاسهم له النبى ﷺ سهمين لفرسه سهم واحد وله سهم وبما رواه الواقدى ايضا في المغازى حدثنى المغيرة بن عبدالرحمن الحزامى عن جعفر بن خارجة قال قال الزبير بن العوام شهدت بنى قريظة فارسا فضرب لى بسهم ولفرسى بسهم * وبما رواه ابن مردويه في تفسيره في سورة الانفال من حديث عروة عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت اصاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم سبايا بنى المصطلق فاخرج الخمس منها ثم قسم بين المسلمين فاعطى الفارس سهمين والراجل سهما * وبما رواه ابن ابى شيبة في مصنفه حدثنا ابو اسامة وابن نمير قالا حدثنا عبيدالله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم جعل للفارس سهمين وللراجل سهما * وبما رواه الدارقطنى فى اول كتابه المؤتلف والمختلف من حديث عبدالرحمن بن امين عن ابن عمر ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كان يقسم للفارس سهمين وللراجل سهما * وفى التوضيح خالف ابو حنيفة عامة العلماء قديما وحديثا وقال لا يسهم للفارس الا سهم واحد وقال اكره ان افضل بهيمة على مسلم وخالفه اصحابه فبقى وحده وقال ابن سحنون انفرد ابو حنيفة بذلك دون فقهاء الامصار قلت لم ينفرد ابو حنيفة بذلك بل جاء مثل ذلك عن عمر وعلى وابى موسى رضى الله تعالى عنهم (فان قلت) الواقدى فيه مقال قلت ما للواقدى فقد قال ابراهيم الحربى سمعت مصعبا الزبيرى وسئل عن الواقدى فقال ثقة مأمون وكذلك قال المسيبى حين سئل عنه وقال ابو عبيد القاسم بن سلام الواقدى ثقة وعن الداودى قال الواقدى امير المؤمنين في الحديث ولئن سلمنا ان فيه مقالا فى اكثر احاديث هؤلاء ايضا مقال * فحديث ابى داود الذى رواه عن احمد فيه المسعودى فيه مقال واسمه عبد الرحمن بن عبدالله بن عتبة بن عبدالله بن مسعود * وحديث ابى رهم فيه قيس بن الربيع قال في التنقيح ضعفه بعض الائمة وابو رهم مختلف في صحبته * وحديث ابى كبشة الانمارى فيه محمد بن عمران العبسى قال النسائى ليس بالقوى وفيه عبدالله بن بشر قال النسائى ليس بثقة وقال يحيى القطان لا شىء وقال ابو حاتم والدارقطنى ضعيف * وحديث مقداد فيه موسى بن يعقوب عن عمته قريبة فيه لين وتفرد به عنها * (فان قلت) حديث الباب وما روى من الصحاح مثله حجة عليه قلت لا الان ظاهر قوله تعالى (واعلموا انما غنتم من شىء) يقتضى المساواة بين الفارس والراجل وهو خطاب لجميع الغانمين وقد شملهم هذا الاسم وحديث الباب ونحوه محمول على وجه التنفيل ☆

﴿ وقال مالك يُسْهَمُ لِلْخَيْلِ والبَرَاذِينِ منها ﴾

وفي بعض النسخ قوله قال مالك الى الباب الذى يليه ذكر مقدما على الحديث المذكور **قوله** «والبراذين» جمع برذون بكسر الباء الموحدة وسكون الراء وفتح الذال المعجمة وسكون الواو وفي آخره نون وفي المغرب البرذون التركى من الخيل وخلافها العراب والانثى برذونة ويقال البرذون يجلب من بلاد الروم وله جلد على السير في الشعاب والجبال والوعر بخلاف الخيل العربية وهذا التعليق روى عن مالك بزيادة والهجين وهو ما يكون احد ابويه عربيا والآخر غير عربى وقيل الهجين الذى ابوه فقط عربى واما الذى امه فقط عربية فينسمى المقرف وعن احمد الهجين البرذون ويقال الهجين والبراذين خيل الروم والفرس وقال ابن فارس اشتقاق البرذون من برذن الرجل برذنة اذا ثقل ☆

﴿ لِقَوْلِهِ تعالى والخَيْلَ والبِغالَ والحَمِيرَ لِتَرْكَبُوها ﴾

قال ابن بطال رحمه الله وجه الاحتجاج بالآية ان الله تعالى امتن بركوب الخيل وقد اسهم لها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم واسم الخيل يقع على البرذون والهجين (قلت) وبقول مالك قال ابو حنيفة والثورى والشافعى وابو نور وقال الليث للهجين والبرذون سهم دون سهم الفرس ولا يلحقان بالعراب وقال ابن المناصف اول من اسهم البرذون رجل من همدان يقال له المنذر الوداعى فكتب بذلك الى عمر رضى الله تعالى عنه فاعجبه فجرت سنة للخيل والبراذين وفي ذلك يقول شاعرهم *

Marfat.com

ومنا الذى قد سن فى الخيل سنة * وكانت سواء قبل ذاك سهامها

وعن مكحول فيما رواه ابوداود فى المراسيل « ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم هجن الهجين يوم خيبر وعرب العربى للعربى سهمان وللهجين سهم » وقال الاشبيلى وروى موصولا عن مكحول عن زياد بن حارثة عن حبيب بن سلمة عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم والمرسل اصح وقال ابن المناصف وروى ايضا عن الحسن وبه قال احمد بن حنبل وقال مكحول ولاشىء للبراذين وهو قول الاوزاعى وقال ابن حزم للراجل وراكب البغل والحمار والجمل سهم واحد فقط وهو قول مالك والشافعى وابى سليمان وقال احمد للفارس ثلاثة اسهم ولراكب البعير سهمان *

﴿ ولا يُسْهَمُ لأكْثَرَ مِنْ فَرَسٍ ﴾

هو من بقية كلام مالك وهو قول الجمهور وبه قال مالك وابو حنيفة والشافعى ومحمد بن الحسن واهل الظاهر وقال الاوزاعى والثورى والليث واحمد وابو يوسف واسحاق يسهم لفرسين وهو قول ابن وهب وابن الجهم من المالكية وقال ابن ابى عاصم وهو قول الحسن ومكحول وسعيد بن عثمان وقال القرطبى لم يقل احد انه يسهم لاكثر من فرسين الا شيئا روى عن سليمان بن موسى الاشدق قال يسهم لمن عنده افراس لكل فرس سهمان وهو شاذ * وعن مالك فيما ذكره ابن المناصف اذا كان المسلمون فى سفن فلقوا العدو فغنموا انه يضرب للخيل التى معهم فى السفن بسهمهم وهو قول الشافعى والاوزاعى وابى ثور وقال بعض الفقهاء القياس ان لا يسهم لها * واختلف فى فرس يموت قبل حضور القتال فقال الشافعى واحمد واسحاق يسهم وابو ثور لا يسهم له الا اذا حضر القتال * وقال مالك وابن القاسم واشهب وعبد الملك بن الماجشون بالادراب يستحق الفرس الاسهام واليه ذهب ابن حبيب قال ومن حطم فرسه او كسر بعد الايجاف اسهم له وقال مالك ويسهم للرهيص من الخيل وان لم يزل رهيصا من حين دخل الى حين خرج بمنزلة الانسان المريض * قاله ابن الماجشون واشهب واصبغ وقال اللخمى وروى عن مالك انه لا يسهم للمريض من الخيل وقال الاوزاعى فى رجل دخل دار الحرب بفرسه ثم باعه من رجل دخل دار الحرب راجلا وقد غنم المسلمون غنائم قبل شرائه وبعده انه يسهم للفرس فاغنموا قبل الشراء للبائع وما غنموا بعد الشراء فسهمه للمشترى فما اشتبه من ذلك قسم بينهما وبه قال احمد واسحاق وقال ابن المنذر وعلى هذا مذهب الشافعى الا فيما اشتبه فمذهبه انه يوقف الذى اشكل من ذلك بينهما حتى يصطلحا وقال ابو حنيفة اذا دخل ارض العدو غازيا راجلا ثم ابتاع فرسا يقاتل عليه واحرزت الغنيمة وهو فارس انه لا يضرب له الا بسهم راجل *

﴿ بابُ مَنْ قادَ دَابَّةَ غَيْرِهِ فِي الحَرْبِ ﴾

اى هذا باب فى بيان من قاد الى آخره *

٧٩ ـ ﴿ حدثنا قُتَيْبَةُ قال حدثنا سَهْلُ بنُ يُوسُفَ عنْ شُعْبَةَ عنْ أبي إسْحاقَ قال رجلٌ للبَرَاءِ بنِ عازِبٍ رضى اللهُ عنهما أفَرَرْتُمْ عنْ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلّم يَوْمَ حُنَيْنٍ قال لَكِنَّ رسولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَفِرَّ إنَّ هَوازِنَ كانُوا قَوْماً رُماةً وإنَّا لَمَّا لَقِيناهُمْ حَمَلْنا عَلَيْهِمْ فانْهَزَمُوا فأقْبَلَ المُسْلِمُونَ عَلَى الغَنائِمِ واسْتَقْبَلُونا بالسِّهامِ فأمَّا رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلّم فَلَمْ يَفِرَّ فَلَقَدْ رأيْتُهُ وإنَّهُ لَعَلَى بَغْلَتِهِ البَيْضاءِ وإنَّ أبا سُفْيانَ آخِذٌ بِلِجامِها والنبيُّ ﷺ يَقُولُ *

أنا النَّبِيُّ لا كَذِبْ أنا ابنُ عبْدِ المُطَّلِبْ

مطابقته للترجمة فى قوله وابو سفيان آخذ بلجامها وسهل بن يوسف الانماطى البصرى وابو اسحاق عمرو بن عبد الله

Marfat.com

السبيعي واخرجه مسلم ايضا قوله «رجل للبراء» وفي رواية قال للبراء رجل من قيس قوله «افررتم» الهمزة فيه للاستفهام على وجه الاستخبار قوله «يوم حنين» قال الواقدي حنين واد بينه وبين مكة ثلاث ليال قرب الطائف وقال البكري بضعة عشر ميلا والاغلب فيه التذكير لانه اسم ماء وربما انثت العرب جعلته اسما للبقعة وهو وراء عرفات سمي بحنين بن قانية بن مهلايل وقال الزمخشري هو الى جنب ذي المجاز وكانت سنة ثمان وسببها انه لما اجمع صلى الله تعالى عليه وسلم على الخروج الى مكة لنصرة خزاعة اتى الخبر الى هوازن انه يريدهم فاستعدوا للحرب حتى اتوا سوق ذي المجاز فسار ﷺ حتى اشرف على وادي حنين مساء ليلة الاحد ثم صالحهم يوم الاحد لنصف شوال قوله «لكن رسول الله ﷺ لم يفر» هذا هو المعلوم من حاله وحال الانبياء عليهم الصلاة والسلام لاقدامهم وشجاعتهم وثقتهم بوعد الله عز وجل ورغبتهم في الشهادة وفي لقاء الله عز وجل ولم يثبت عن واحد منهم والعياذ بالله انه فر ومن قال ذلك قتل ولم يستتب لانه صار بمنزلة من قال انه ﷺ كان اسود اعجميا لانكاره ما علم من وصفه قطعا وذلك كفر . قال القرطبي وحكى عن بعض اصحابنا الاجماع على قتل من اضاف اليه ﷺ نقصا او عيبا وقيل يستتاب فان تاب والا قتل قال ابن بطال لانه كافر ان لم يتاول ويعذر بتاويله وقال النووي والذين فروا يومئذ انما فتحه عليهم من كان في قلبه مرض من مسلمة الفتح المؤلفة ومشركيها الذين لم يكونوا اسلموا والذين خرجوا لاجل الغنيمة وانما كانت هزيمتهم فجاءة قوله «ان هوازن» هم قبيلة من قيس فان قلت هذا الاستدراك مما ذا قلت تقديره نحن فررنا ولكن رسول الله ﷺ لم يفر وحذف لقصدهم عدم التصريح بفرارهم وكذلك التقدير في قوله فامار سول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فلم يفر تقديره اما نحن فقد فررنا واما رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فلم يفر قوله «رماة» جمع رام قوله «واستقبلونا» ويروى فاستقبلونا بالفاء **قوله** «على بغلته البيضاء» واختلف في هذه البغلة ففي مسلم كانت بيضاء اهداها له فروة ابن نفاثة وفي لفظ كانت شهباء وفي رواية ابن سعد كان راكبا دلدل التي اهداها له المقوقس فيحتمل ان يكون ركبهما يومئذ نزل عن واحدة وركب الاخرى وركوبه يومئذ البغلة هو النهاية في الشجاعة والثبات لاسيما في نزوله عنها ومما يدل على شجاعته تقدمه ركض على البغلة الى جمع المشركين حين فر الناس وليس معه غير اثني عشر نفرا وكان العباس وابو سفيان آخذين بلجام البغلة يكفانها عن الاسراع به الى العدو وابو سفيان هو ابن الحارث بن عبد المطلب بن عم رسول الله ﷺ واخوه من الرضاعة قيل اسمه كنيته وقيل اسمه المغيرة وكان من فضلاء الصحابة مات بالمدينة سنة عشرين قوله «والنبي يقول» الواو فيه للحال وقوله «انا النبي لا كذب» زعم ابن التين ان بعض اهل العلم كان يرويه لا كذب بنصب الباء ليخرجه عن ان يكون موزونا وفيه اثبات لنبوته ﷺ كانه قال انا ليس بكاذب فيما اقول فيجوز على الانهزام وانتسابه الى جده لرؤيا كان عبد المطلب رآها دالة على نبوته مشهورة عند العرب وعبرها له سيف ابن ذي يزن فيما ذكره ابن ظفر قلت قصته ان عبد المطلب لما وفد على سيف بن ذي يزن في جماعة من قريش اخبر سيف ان يكون في ولده نبي وكان ذلك مما يناقله اهل اليمن كابرا عن كابر الى ان بلغ سيفا . وقيل لان شهرة جده كانت اكثر من شهرة ابيه لانه توفي شابا في حياة ابيه . وفيه جواز الانتماء في الحرب وانما كره من ذلك ما كان على وجه الافتخار في غير الحرب لانه رخص في الخيلاء في الحرب مع نهيه عنها في غيرها . فان قلت الفرار من الزحف كبيرة فكيف بمن انهزم هنا قلت قال الطبري الفرار المتوعد عليه هو ان ينوي ان لا يعود اذا وجد قوة واما من تحيز الى فئة او كان فراره لكثرة عدد العدو ونوى العود اذا امكنه ليس داخلا في الوعيد ولهذا قال عز وجل في حق هؤلاء ثم انزل الله سكينته على رسوله وعلى المؤمنين) وفيه جواز الاخذ بالشدة والتعرض للهلكة في سبيل الله لان الناس فروا عن رسول الله ﷺ * ولم يبق الا اثني عشر رجلا وهم عتبة ومعتب ابنى ابي لهب وجعفر بن ابي سفيان بن الحارث بن عبد المطلب وابو بكر وعمر وعلي والفضل بن عباس واسامة وقثم بن العباس وايمن بن ام ايمن وقتل يومئذ وربيعة بن الحارث بن عبد المطلب وعقيل بن ابي طالب وام سليم ام انس بن مالك من النساء * وفيه ركوب البغال في الحرب للامام ليكون اثبت له ولئلا يظن به الاستعداد للفرار والتولي وهو من باب السياسة لنفوس الاتباع لانه اذا ثبت ثبت اتباعه واذا رئي منه العزم على الثبات عزم عليه *

Marfat.com

وفيه خدمة السلطان فى الحرب وسياسة دوابه لاشراف الناس من قرابته وغيرهم *

﴿ بابُ الرِّكابِ والغَرْزِ للدَّابَّةِ ﴾

اى هذا باب فى بيان الركاب والغرز الكائنين للدابة فالركاب بكسر الراء وتخفيف الكاف قال الجوهرى ركاب السرج معروف والركاب ايضا الابل التى يسار عليها الواحدة راحلة ولا واحد لها من لفظها قوله «والغرز» بفتح الغين المعجمة وسكون الراء وفى آخره زاى وهو الركاب الذى يركب به الابل اذا كان من جلد والفرق بينهما ان الركاب يكون من الحديد او الخشب والغرز لا يكون الا من الجلد وقيل هما مترادفان والغرز للجمل والركاب للفرس *

٨٠ - ﴿ حدثنى عُبَيْدُ بنُ إسْماعِيلَ عنْ أبى أُسامَةَ عنْ عُبَيْدِاللهِ عنْ نافِعٍ عنِ ابنِ عُمَرَ رضى اللهُ عنهما عنِ النبىِّ ﷺ أنَّهُ كانَ إذَا أدْخَلَ رِجْلَهُ فى الغَرْزِ واسْتَوَتْ بِهِ ناقَتُهُ قائِمَةً أهَلَّ مِنْ عِنْدِ مَسْجِدِ ذِى الحُلَيْفَةِ ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله اذا ادخل رجله فى الغرز فان قلت لفظ الركاب ليس فى الحديث قلت الحقه به لانه فى معناه او اشار به الى انهما واحد من الاسماء المترادفة وعبيد بن اسماعيل قدمر عن قريب وابو اسامة حماد بن اسامة وعبيد الله بن عمر العمرى وهذا الاسناد بعينه قدمر فى اول باب سهام الفرس **قوله** «قائمة» نصب على الحال ومباحثه مرت فى اوائل كتاب الحج *

﴿ بابُ رُكُوبِ الفَرَسِ العُرْيِ ﴾

اى هذا باب فى ذكر ركوب الفرس العرى بضم العين المهملة وسكون الراء وهو ان لا يكون عليه سرج ولا اداة ولا يقال فى الآدميين الا عريان قاله ابن فارس وهو من النوادر وحكى ابن التين انه ضبط فى الحديث بكسر الراء وتشديد الياء *

٨١ - ﴿ حدثنا عَمْرُو بنُ عَوْنٍ قال حدثنا حَمَّادٌ عنْ ثابِتٍ عنْ أنَسٍ رضى اللهُ عنهُ قال اسْتَقْبَلَهُمُ النبىُّ صلى الله عليه وسلَّم عَلَى فَرَسٍ عُرْيٍ ماعَلَيْهِ سَرْجٌ فى عُنُقِهِ سَيْفٌ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وعمرو بن عون بن اوس السلمى الواسطى نزل البصرة وحماد هو ابن زيد وهو طرف من الحديث الذى تقدم فى انه استعار فرسا لابى طلحة قوله «استقبلهم النبى ﷺ» مر هذا فى باب الشجاعة فى الحرب قوله «فى عنقه سيف» ويروى وفى عنقه بالواو التى للحال وقد تقع الجملة الاسمية حالا بدون الواو وفيه تواضع النبى ﷺ * وفيه رياضة وتدرب للفروسية ولا يفعله الا من احكم الركوب . وفيه انه يجب على الفارس ان يتعاهد صنعته ويروض طباعه عليها لئلا يثقل اذا احتاج اليه عند الشدائد . وفيه تعليق السيف بالعنق لذا احتاج الى ذلك حيث يكون اعون له *

﴿ بابُ الفَرَسِ القَطُوفِ ﴾

اى هذا باب فى ذكر الفرس القطوف بفتح القاف وضم الطاء المهملة وهو من الدواب المقارب الخطو وقيل الضيق المشى ويقال قطفت الدابة تقطف قطافا وقطوفا بالضم اذا بطأت السير مع تقارب الخطو وقال الثعالبى ان معى وثبا فهو قطوف وان كان يرفع يديه ويقوم على رجليه فهو سبوت وان التوى براكبه فهو قوس وان منع ظهره فهو شموس *

٨٢ - ﴿ حدثنا عبدُ الأعْلَى بنُ حَمَّادٍ قال حدثنا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ قال حدثنا سَعِيدٌ عنْ قَتادَةَ عنْ أنَسِ بنِ مالِكٍ رضى اللهُ عنه أنَّ أهْلَ المَدِينَةِ فَزِعُوا مَرَّةً فَرَكِبَ النبىُّ صلى الله عليه وسلَّم فَرَسًا

Marfat.com

لأبي طَلْحَةَ كانَ يَقْطِفُ أوْ كانَ فِيهِ قِطافٌ فلمَّا رجعَ قالوجَدْنا فَرَسَكُمْ هذا بَحْرًا فكانَ بَعْدَ ذلِكَ لا يُجارَى﴾

مطابقته للترجمة في قوله كان يقطف او كان فيه قطاف وعبد الاعلى بن حماد بن نصر اصله بصري سكن بغداد وسعيد هو ابن ابي عروبة قوله «يقطف» بكسر الطاء وبضمها قوله «او كان فيه قطاف» شك من الراوي والقطاف بالكسر مصدر وقدمر الان قوله «لا يجارى» على صيغة المجهول اى لا يطيق فرس الجرى معه وفيه معجزة للنبي ﷺ لكونه ركب بطيئا فصار بعد ذلك لا يجارى وقدمر الكلام فيه في باب اسم الفرس والحمار ☆

﴿بابُ السَّبْقِ بَيْنَ الخَيْلِ﴾

اى هذا باب في بيان مشروعية السبق بين الخيل والسبق بفتح السين المهملة وسكون الباء الموحدة مصدر من سبق يسبق من باب ضرب يضرب وبالتحريك الرهن الذى يوضع لذلك ☆

٨٣ ـ ﴿حدثنا قَبِيصَةُ قال حدثنا سُفْيانُ عنْ عُبَيْدِ اللهِ عنْ نافِعٍ عنِ ابنِ عُمَرَ رضى الله عنهما قال أجْرَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلّم ماضُمِّرَ مِنَ الخَيْلِ مِنَ الحَفْياءِ إلى ثَنِيَّةِ الوَداعِ وأجْرَى مالَمْ يُضَمَّرْ مِنَ الثَّنِيَّةِ إلى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ قال ابنُ عُمَرَ وكُنْتُ فِيمَنْ أجْرَى﴾

مطابقته للترجمة في قوله اجرى في الموضعين لان الاجراء فيه معنى السبق وقبيصة بفتح القاف بن عقبة قد تكرر ذكره وسفيان هو الثورى وعبيد الله هو ابن عمر العمرى والحديث مضى فى كتاب الصلاة في باب هل يقال مسجد بنى فلان وقدمر الكلام فيه هناك ☆

﴿قال عبدُ اللهِ حدثنا سُفْيانُ قال حدثنى عُبَيْدُ اللهِ قال سُفْيانُ بَيْنَ الحَفْياءِ إلى ثَنِيَّةِ الوَداعِ خمسةُ أمْيالٍ أوْ سِتَّةٌ وبَيْنَ ثَنِيَّةٍ إلى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ مِيلٌ﴾

عبد الله هو ابن الوليد العدنى وقال الكرمانى وما وقع فى بعضها بدل عبد الله ابو عبد الله فهو سهو وسفيان هو الثورى وعبيد الله هو ابن عمر العمرى واراد البخارى بهذا بيان تصريح الثورى عن شيخه بالتحديث بخلاف الرواية الاولى فانها بالعنعنة قوله «قال سفيان» موصول بالاسناد المذكور ☆

﴿بابُ إضْمارِ الخَيْلِ لِلسَّبْقِ﴾

اى هذا باب في بيان اضمار الخيل لاجل السبق هل هو شرط ام لا الاضمار والتضمير ان يظاهر على الخيل بالعلف حتى يسمن ثم لا تعلف الا قوتا لتخف وقيل يشد عليها سروجها وتجلل بالاجلة حتى تعرق تحتها فيذهب رهلها ويشتد لحمها ويقال تضمير الخيل ان تدخل فى بيت وينقص من علفه ويجلل حتى يكثر عرقه فينقص لحمه فيكون اقوى لجريه وقيل ينقص علفه ويجلل بجل مبلول ☆

٨٤ ـ ﴿حدثنا أحْمَدُ بنُ يُونُسَ قال حدثنا اللَّيْثُ عنْ نافِعٍ عنْ عبْدِ اللهِ رضى الله عنه أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلّم سابَقَ بَيْنَ الخَيْلِ التِي لَمْ تُضَمَّرْ وكانَ أمَدُها مِنَ الثَّنِيَّةِ إلى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ وأنَّ عبْدَ اللهِ بنَ عُمَرَ كانَ سابَقَ بِها﴾

هذا طريق آخر لحديث عبد الله بن يونس اليربوعى الكوفي عن الليث بن سعد ومطابقته للترجمة غير ظاهرة لانه ترجم باضمار الخيل وذكر الخيل التى لم تضمر ولكن قيل المسابقة بالمضمرة لم تنكر عادة واما غير المضمرة فقد تنكر ويعتقد

Marfat.com

انه لايجوز لمافيه من مشقة سوقها والخطر فيه فبين بالحديث جوازه وان الاضمار ليس بشرط في المسابقة ووجه آخر وهو انه اراد حديث ابن عمر بطوله وفيه السبق بالنوعين فذكر طرفا منه للعلم بباقيه وقال ابن بطال انما ترجم لطريق الليث بالاضمار واورده بلفظ سابق بين الخيل التى لم تضمر ليشير بذلك الى تمام الحديث والحديث اخرجه مسلم في المغازى عن يحيى بن يحيى وقتيبة ومحمد بن رمح واخرجه النسائى فى الخيل عن قتيبة به قوله «امدها» الامد الغاية التى ينتهى اليها من موضع اووقت *

﴿ قال أبو عبدِ اللهِ أمَدًا غايةً فطَالَ عَليهِمُ الأمَدُ ﴾

ابو عبد الله هو البخارى نفسه ووقع هذا فى رواية المستملى وحده والذى ذكره هو تفسير ابى عبيدة فى المجاز *

﴿ بابُ غايةِ السَّبْقِ لِلخيْلِ المُضَمَّرَةِ ﴾

اى هذا باب فى بيان غاية السبق وفى بعض النسخ غاية السباق *

٨٥ ـ ﴿ حدثنا عبدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ قال حدثنا مُعاوِيَةُ قال حدثنا أبو إسْحاقَ عنْ مُوسَى بنِ عُقْبَةَ عنْ نافِعٍ عنِ ابنِ عُمَرَ رضى الله عنهما قال سابَقَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلّم بيْنَ الخَيْلِ الّتِي قَدْ أُضْمِرَتْ فأرْسَلَها مِنَ الحَفْياءِ وكانَ أمَدُها ثَنِيَّةَ الوَداعِ قُلْتُ لِمُوسَى فَكَمْ كانَ بَيْنَ ذَلِكَ قال سِتَّةُ أمْيالٍ أوْ سَبْعَةٌ وسابَقَ بَيْنَ الخَيْلِ الّتِي لَمْ تُضَمَّرْ فأرْسَلَها مِنْ ثَنِيَّةِ الوَدَاعِ وكانَ أمَدُها مَسْجِدَ بَنِي زُرَيْقٍ قُلْتُ فَكَمْ بَيْنَ ذَلِكَ قال مِيلٌ أوْ نَحْوُهُ وكانَ ابنُ عُمَرَ مِمَّنْ سابَقَ فِيها ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وهو طريق آخر لحديث ابن عمر عن عبدالله بن محمد المسندى عن معاوية بن عمرو الازدى عن ابى اسحاق ابراهيم ابن محمد بن الحارث الفزارى عن موسى بن عقبة بن ابى عياش الاسدى المدينى. والحديث اخرجه مسلم فى المغازى عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق عن ابن جريج قوله «فقلت لموسى» القائل هو ابو اسحاق وفيه مشروعية المسابقة وانه ليس من العبث بل من الرياضة المحمودة الموصلة الى تحصيل المقاصد فى الغزو والانتفاع بها عند الحاجة وهى دائرة بين الاستحباب والاباحة بحسب الباعث على ذلك وجعلها بعضهم سنة وبعضهم اباحة وقال القرطبى لاخلاف فى جواز المسابقة على الخيل وغيرها من الدواب وعلى الاقدام وكذا الترامى بالسهام واستعمال الاسلحة لما فى ذلك من التدريب على الحرب انتهى وقد خرج هذا من باب القمار بالسنة وكذلك هو خارج من تعذيب البهائم لان الحاجة اليها تدعو الى تاديبها وتدريبها * وفيه تجويع البهائم على وجه الصلاح عند الحاجة الى ذلك * وفيه رياضة الخيل المعدة للجهاد * وفيه ان المسابقة بين الخيل يجب ان يكون امدها معلوما وان تكون الخيل متساوية الاحوال او متقاربة وان لايسابق المضمر مع غيره وهذا اجماع من العلماء لان صبر الفرس المضمر المجوع فى الجرى اكثر من صبر المعلوف فلذلك جعلت غاية المضمرة ستة اميال او سبعة وجعلت غاية المعلوفة ميلا واحدا وقال بعضهم وفيه نسبة الفعل الى الآمر به لان قوله ﷺ سابق وهو فى الحقيقة سابق اى امر واباح (قلت) ليت شعرى ماوجه هذه النسبة وقد صرح ابن عمر بانه ﷺ سابق وهو فى الحقيقة اسناد السباق الى نفسه ولامعنى للعدول عن الحقيقة الى المجاز من غير داع ضرورى وقد صرح احمد فى مسنده من رواية عبدالله بن عمر المكبر عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله عليه الصلاة والسلام سابق بين الخيل وراهن انتهى ولم يتعرض هنا للمراهنة وقد قال الترمذى باب المراهنة على الخيل ولعله اشار الى الحديث الذى رواه احمد * وقد اجمع العلماء على جواز المسابقة بلاعوض لكن قصرها مالك والشافعى على الخف والحافر او النصل وخصه بعض العلماء بالخيل واجازه عطاء فى كل شىء *

Marfat.com

وأما المسابقة بعوض فان كان المال شرطا من جانب واحد بان يقول احدهما لصاحبه ان سبقتنى فلك كذا وان سبقتك فلاشىء لى فهو جائز وحكى عن مالك انه لا يجوز لانه قمار ولو شرط المال من الجانبين حرم بالاجماع الا اذا ادخلا ثالثا بينهما وقالا للثالث ان سبقتنا فالمال لك وان سبقناك فلاشىء لك وهو فيما بينهما ايهما سبق اخذ الجعل عن صاحبه وسال اشهب مالكا عن المحلل قال لا احبه ولنا ماروا ه ابوداود من حديث ابى هريرة انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال «من ادخل فرسه بين فرسين وهو لا يامن ان سبق فليس قمارا وان امن ان يسبق فهو قمار» فلهذا يشترط ان يكون فرس المحلل او بعيره مكافيا بفرسيهما او بعيريهما وان لم يكن مكافئا بان كان احدهما بطيئا فهو قمار وقال محمد ادخال الثالث انما يكون حيلة اذا توهم سبقه كذا في التتمة ويشترط في المسابقة في الحيوان تحديد المسافة وكذا فى المناضلة بالرمي *

والمسابقة بالاقدام تجوز اذا كان المال مشروطا من جانب واحد وبه قال الشافعى في قول وقال فى المنصوص لا يجوز وبه قال مالك واحمد * ولا تجوز المسابقة في البغال والحمير وبه قال الشافعى في قول ومالك واحمد اذا كان بجعل وعن الشافعى في قول تجوز *

﴿ بابُ ناقَةِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم ﴾

اى هذا باب في بيان ذكر ناقة النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وفي بعض النسخ باب ناقة النبى صلى الله تعالى عليه وسلم القصواء والعضباء *

﴿ قال ابنُ عُمَرَ أَرْدَفَ النبيُّ صلى اللهُ عليْه وسلّمَ اسامةَ عَلى القَصْوَاء ﴾

هذا التعليق رواه ابن منده فى كتاب الارداف من طريق عاصم بن عبيد الله عن سالم عن ابيه فذكره من غير ذكر القصواء وقال ابن التين ضبطت القصوى بضم القاف والقصر وهي عند اهل اللغة بالفتح والمد وقال ابن قرقول هي المقطوعة ربع الاذن والقصر خطا وهى التى هاجر النبى عليه الصلاة والسلام عليها ويقال لها العضباء ابتاعها ابوبكر رضى الله تعالى عنه من نعم بنى الحريش والجدعاء وكانت شهباء وكان لا يحملها اذا نزل عليه الوحى غيرها وتسمى ايضا الحناء والسمراء والعريس والسعدية والبغوم واليسيرة والرياء وبردة والمروة والجعدة ومهرة والشقراء وفي المحكم القصا حذف في طرف اذن الناقة والشاة وهو ان يقطع منها شىء قليل وقد قصاها قصوا وقصاها وناقة قصواء ومقصوة وجمل مقصو واقصى وانكر بعضهم اقصى وقال اللحيانى بعير اقصى ومقصى ومقصو وناقة قصواء ومقصاة ومقصوة مقطوعة طرف الاذن والقصية من الابل الكريمة التى لا تجهد في حلب ولا حمل وقيل القصية من الابل رذالتها وقال الجوهرى كانت ناقة النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لم تكن مقطوعة الاذن وجزم ابن بطال بان القصواء من النوق التى في اذنها حذف يقال منه ناقة قصواء وبعير مقصى قال ابو عبيد العضباء مشقوقة الاذن وقال ابن فارس العضباء لقب لها وقال الكرمانى واما ناقة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم التى كانت تسمى العضباء انما كان ذلك لقبا لها ولم تكن اذنها مشقوقة وقال صاحب العين ناقة عضباء مشقوقة الاذن وشاة عضباء مكسورة القرن والعضب القطع وقد عضبه يعضبه اذا قطع *

﴿ وقال المِسْوَرُ قال النبيُّ ﷺ ماخَلأَتِ القَصْوَاءُ ﴾

المسور بكسر الميم ابن مخرمة بن نوفل له ولابيه صحبة وهذا التعليق ذكره البخارى مسندا في كتاب الشروط في باب الشروط في الجهاد مطولا قوله «ماخلأت» اى ماوقفت وما بركت *

٨٦ - ﴿ حدثنا عبدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ قال حدثنا مُعاوِيَةُ قال حدَّثنا أبو إسْحاقَ عنْ حُمَيْدٍ قال سَمِعْتُ أَنَساً رضى الله عنه يَقولُ كانَتْ ناقَةُ النبيِّ ﷺ يقالُ لَها العَضْباءُ ﴾

Marfat.com

المطابقة بينه وبين الترجمة من حيث ان ذكر الناقة يشمل العضباء وغيرها وعبد الله بن محمد المعروف بالمسندى ومعاوية هو ابن عمرو الازدى وابو اسحق هو ابراهيم بن محمد الفزارى وقد مضى رجال اسناده كلهم عن قريب *

٨٧ - ﴿ حدثنا مالِكُ بنُ إسْماعِيلَ قال حدثنا زُهَيْرٌ عنْ حُمَيْدٍ عنْ أنسٍ رضى الله عنه قال كانَ لِلنبيِّ ﷺ ناقَةٌ تُسَمَّى العَضْباءَ لاَ تُسْبَقُ قال حُمَيْدٌ أوْ لاَ تَكاد تُسْبَقُ فَجاءَ أعْرابي عَلى قَعُودٍ فَسَبَقها فَشَقَّ ذَلِكَ عَلى المُسْلِمينَ حتَّى عَرَفَهُ فَقال حَق عَلى اللهِ أنْ لاَ يَرْتَفِعَ شَيءٌ مِنَ الدُّنيا إلاَّ وَضَعَهُ طَوَّلَهُ مُوسَى عنْ حَمَّادٍ عنْ ثابِتٍ عنْ أنَسٍ عنِ النبيِّ ﷺ ﴾

مطابقته للترجمة ماذكرناه في الحديث الاول ومالك بن اسماعيل بن زياد النهدى الكوفي وزهير هو ابن معاوية والحديث اخرجه ابو داود في الادب عن احمد بن سليمان عن موسى بن داود عن زهير به **قوله** «اولا تكاد» شك من الراوى **قوله** «على قعود» بفتح القاف وهو ما استحق الركوب من الابل ويقال القعود من الابل مايعده الانسان للركوب والحمل وقال الازهرى عن الليث القعود والقعودة من الابل خاصة ولم اسمع قعوده بالهاء لغير الليث ولا يكون الا للذكر ولا يقال للانثى قعودة قال واخبرنى المنذرى انه قرا بخط ابى الهيثم ذكر الكسائى انه سمع من يقول قعودة للقلوص وللذكر قعود وجمع القعود قعدان والقعادين جمع الجمع وفي المحكم القعدة والقعودة والقعود من الابل ما اتخذه الراعى للركوب والجمع اقعدة وقعد وقعائد وقال الجوهرى هو البكر حتى يركب واقل ذلك ان يكون ابن سنتين الى ان يدخل فى السادسة فيسمى جملا **قوله** «حتى عرفه» اى حتى عرفه رسول الله ﷺ كونه مشاقا عليهم ويقال عرف اثر المشقة وسيجىء في الرقاق فلما راى ما في وجوههم وقالوا سبقت العضباء الحديث **قوله** «ان لا يرتفع شى من الدنيا» وفي رواية موسى ابن اسماعيل ان لا يرفع شيئا وكذلك في الرقاق على ما سياتى ان شاء الله تعالى وكذا في رواية ابى داود عن النفيلى عن زهير وفي رواية النسائى من رواية شعبة عن حميد ان لا يرفع شى نفسه فى الدنيا **قوله** «طوله موسى» اى رواه موسى بن اسماعيل التبوذكى مطولا عن حماد بن سلمة عن ثابت البنانى عن انس رضى الله تعالى عنه وهذا التعليق وقع فى رواية المستملى وحده هنا * وفيه اتخاذ الابل للركوب والمسابقة عليها * وفيه التزهيد فى الدنيا للاشارة الى ان كل شى منها لا يرتفع الا يتضع * وفيه الحث على التواضع * وفيه حسن خلق النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وتواضعه وعظمته فى صدور اصحابه *

﴿ باب الغَزْوِ عَلَى الحَمِيرِ ﴾

اى هذا باب فى بيان الغزو على الحمير وهو جمع حمار ويجمع على احمر ايضا ويجمع الحمر على حمرات جمع صحة وجاء على احمرة ايضا والاتان حمارة وهذا الباب وقع فى رواية المستملى وحده بلا حديث فكانه وضع الترجمة واخلى بياضا للحديث فاستمر على ذلك وضم النسفى هذه الترجمة للترجمة التى تليها فقال باب الغزو على الحمير وبغلة النبى ﷺ البيضاء ولم يتعرض الى وجهها حد من الشراح وليس له وجه اصلا على مالا يخفى

﴿ بابُ بَغْلَةِ النبيِّ ﷺ البَيْضاء ﴾

اى هذا باب فى ذكر بغلة النبى ﷺ البيضاء

﴿ قالَهُ أنَسٌ رضى الله عنه ﴾

اى قال ذلك انس بن مالك رضى الله تعالى عنه وسياتى هذا موصولا فى غزوة حنين اخرجه عن محمد بن بشار حدثنا معاذ حدثنا ابن عون عن هشام بن زيد بن انس بن مالك قال لما كان يوم حنين اقبلت هوازن الحديث وفيه قالوا لبيك يارسول الله نحن معك وهو على بغلة بيضاء الحديث

وقال

Marfat.com

﴿ وقال أبو حُمَيْدٍ أهْدَى مَلِكُ أيْلَةَ لِلنبيِّ ﷺ بَغْلَةً بَيْضاءَ ﴾

ابو حميد بضم الحاء هو عبد الرحمن بن سعد بن المنذر الساعدى الصحابى مات فى آخر خلافة معاوية * وأيلة بفتح الهمزة وسكون الياء اخر الحروف وفتح اللام وفي اخره هاء اخر الحجاز واول الشام بينها وبين المدينة خمس عشرة مرحلة وقال ابو عبيد الأيلة على وزن فعلة مدينة على شاطىء البحر في منصف ما بين مصر ومكة واسم ملكها الذى اهدى البغلة للنبى ﷺ «يوحنا بن روبة» وفي رواية سليمان عند مسلم وجاء اسم رسول بن العلماء صاحب ايلة الى رسول الله ﷺ بكتاب واهدى له بغلة بيضاء قلت الظاهر ان علماء اسم ام يوحنا واسم البغلة دلدل والصحيح ان دلدل اهداها له المقوقس وقال مسلم كانت البغلة التى اهداها صاحب ايلة بيضاء ويقال لها ايلية وهذا التعليق اخرجه البخارى موصولا في كتاب الزكاة في باب خرص التمر ومر الكلام فيه مستوفي *

٨٨ ـ ﴿ حدثنا عَمْرُو بنُ عَلِيٍّ قال حدثنا يَحْيَى قال حدثنا سُفْيانُ قال حدثني أبو إسْحاقَ قال سَمِعْتُ عَمْرَو بنَ الحَارِثِ قال ماتَرَكَ النبيُّ ﷺ إلاّ بَغْلَتَهُ البَيْضاءَ وسِلاحَهُ وأرْضاً تَرَكَها صَدَقَةً ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وعمرو بن على بن بحر بن كثير ابو حفص الباهلى البصرى الصيرفي ويحيى هو ابن سعيد القطان وسفيان هو الثورى وابو اسحق عمرو بن عبد الله السبيعى وعمرو بن الحارث بن ابى ضرار المصطلقى الخزاعى اخو جويرية بنت الحارث زوج النبى ﷺ والحديث اخرجه البخارى ايضا فى الجهاد عن عمرو بن العباس وفي المغازى عن قتيبة وفي الوصايا عن ابراهيم بن الحارث وفى الخمس عن مسدد واخرجه الترمذى في الشمائل عن احمد بن منيع واخرجه النسائى في الاحباس عن قتيبة به وعن عمرو بن على عن يحيى وعن عمرو بن على عن ابى بكر الحنفى وقدمر الكلام فيه فى اول الوصايا وقال الكرمانى قوله وارضا نصف ارض فدك وثلث ارض وادى القرى وسهمه من خيبر وحقه من بنى النضير والضمير في تركها راجع الى كل الثلث لا الى الارض فقط قال نحن معاشر الانبياء لا نورث ما تركناه صدقة *

٨٩ ـ ﴿ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى قال حدثنا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ عنْ سُفْيانَ قال حدثني أبو إسحاق عنِ البَرَاءِ رضى الله عنه قال لَهُ رجُلٌ يا أبا عُمارَةَ وَلَّيْتُمْ يَوْمَ حُنَيْنٍ قال لاَ واللهِ ماوَلّى النبيُّ صلى الله عليه وسلم ولَكِنْ ولّى سَرَعانُ النّاسِ فَلَقِيَهُمْ هَوَازِنُ بالنَّبْلِ والنبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم عَلى بَغْلَتِهِ البَيْضاءِ وأبو سُفْيانَ بنُ الحَارِثِ آخِذٌ بِلِجامِها والنبيُّ ﷺ يَقُولُ

أنا النبيُّ لاَ كَذِبْ أنا ابنُ عبْدِ المطّلِبْ

مطابقته للترجمة في قوله والنبى صلى الله تعالى عليه وسلم على بغلته البيضاء والحديث قدمر عن قريب في باب من قاد دابة في الحرب وقدمر الكلام فيه مستوفي **قوله** «يا اباعمارة» بضم العين المهملة وتخفيف الميم كنية البراء **قوله** «وليتم» اى ادبرتم **قوله** «سرعان الناس» قال ابن التين ضبط بكسر السين وضمها ويجوز فيه فتح السين مع فتح الراء وسكونها هم اوائل الناس وفى التوضيح وهم الذين واجهوا العدو فلما ولى اولئك ضاقت عليهم الارض والسبل * وقال الكرمانى سرعان جمع سريع قوله بالنبل ذكر في مختصر كتاب العين ان النبل لا واحد لها من لفظها وانما واحدها سهم وقيل النبل السهام العربية *

﴿ بابُ جِهادِ النِّساءِ ﴾

اى هذا باب في بيان جهاد النساء *

Marfat.com

٩٠ـ﴿ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ قال أخبرنا سُفْيانُ عنْ مُعاوِيَةَ بنِ إسْحاقَ عنْ عائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ عنْ عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ رضي الله عنها قالَتِ اسْتَأْذَنْتُ النبيَّ ﷺ فى الجهادِ فقال جِهادُكُنَّ الحَجُّ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث انه صلى الله تعالى عليه وسلم بين ان جهاد النساء الحج وسفيان هو الثورى ومعاوية ابن اسحاق بن طلحة بن عبيد الله القرشى التيمى سمع عمته عائشة بنت طلحة وقد تقدم فى اول الجهاد عن عائشة بنت طلحة عن عائشة انها قالت يارسول الله نرى الجهاد افضل العمل افلا نجاهد قال «لكن افضل الجهاد حج مبرور» وقد مر الكلام فيه هناك *

﴿ وقال عبْدُ اللهِ بنُ الوَلِيدِ قال حدثنا سُفْيانُ عنْ مُعاوِيَةَ بِهَذَا ﴾

عبد الله بن الوليد العدنى وسفيان هو الثورى ومعاوية هو ابن اسحق بن طلحة المذكور آنفا وهذا التعليق موصول فى جامع سفيان *

٩١ ـ﴿ حدثنا قَبِيصَةُ قال حدّثنا سُفْيانُ عنْ مُعاوِيَةَ بِهَذَا ﴾

هذا اسناد اخر عن سفيان عن معاوية بهذا الحديث *

﴿وعنْ حَبِيبِ ابنِ أبى عَمْرَةَ عنْ عائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ عنْ عائشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ عنِ النبيِّ ﷺ سألَهُ نِساؤُهُ عن الجِهادِ فقال نِعْمَ الجِهادُ الحَجُّ ﴾

رواية حبيب بن ابى عمرة هذه موصولة من رواية قبيصة المذكورة وقال ابن بطال هذا دال على ان النساء لا جهاد عليهن وانهن غير داخلات فى قوله تعالى (انفروا خفافا وثقالا) وهو اجماع وليس فى قوله « جهادكن الحج » انه ليس لهن ان يتطوعن به وانما فيه انه الافضل لهن وسببه انهن لسن من اهل القتال للعدو ولا قدرة لهن عليه ولا قيام به وليس للمراة افضل من الاستتار وترك مباشرة الرجال بغير قتال فكيف فى حال القتال التى هى اصعب والحج يمكنهن فيه بمجانبة الرجال والاستتار عنهن فلذلك كان افضل لهن من الجهاد *

﴿ بابُ غَزْوِ المَرْأةِ فِي البَحْرِ ﴾

اى هذا باب فى بيان غزو المراة فى البحر *

٩٢ ـ﴿ حدثنا عبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ قال حدثنا مُعاوِيَةُ بنُ عَمْرٍو قال حدثنا أبو إسْحاقَ عنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عبدِ الرَّحْمٰنِ الأنْصارِىِّ قال سَمِعْتُ أنَساً رضى الله عنه يَقُولُ دَخَلَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلّم على ابْنَةِ مِلْحانَ فاتَّكأ عِنْدَها ثُمَّ ضَحِكَ فَقالَتْ لِمَ تَضْحَكُ يارسولَ اللهِ فقال ناسٌ مِنْ أُمَّتِي يَرْكَبُونَ البَحْرَ الأخْضَرَ فى سَبِيلِ اللهِ مَثَلُهُمْ مَثَلُ المُلُوكِ عَلَى الأسِرَّةِ فقالَتْ يارسولَ اللهِ ادْعُ اللهَ أنْ يَجْعَلَنِى مِنْهُمْ قال اللّهُمَّ اجْعَلْها مِنْهُمْ ثُمَّ عادَ فَضَحِكَ فَقالَتْ لَهُ مِثْلَ أوْ مِمَّ ذَلِكَ فقال لَها مِثْلَ ذَلِكَ فقالَتِ ادْعُ اللهَ أنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ قال أنْتِ مِنَ الأوَّلِينَ ولَسْتِ مِنَ الآخِرِينَ قال قال أنَسٌ فَتَزَوَّجَتْ عُبادَةَ بنَ الصَّامِتِ فَرَكِبَتِ البَحْرَ مَعَ بِنْتِ قَرَظَةَ فَلَمّا قَفَلَتْ رَكِبَتْ دابَّتَها فَوَقَصَتْ بِها فَسَقَطَتْ عَنْها فَماتَتْ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وعبد الله بن محمد هو المسندى ومعاوية بن عمرو الازدى وابو اسحق ابراهيم بن محمد

Marfat.com

ابن الحارث الفزارى وقد تقدم الحديث عن قريب فى باب من يصرع فى سبيل الله وفى التوضيح سقط فى البخارى هنا بين ابى اسحق وعبدالله الانصارى الراوى عن انس زائدة بن قدامة الثقفى نبه عليه ابو مسعود الدمشقى واجيب بان هذا تحكم بلا دليل كيف وقد ثبت سماع ابى اسحاق من عبدالله بن عبدالرحمن قوله «ابنة ملحان» هى ام حرام خالة انس بن مالك قوله «قال قال انس» اى قال عبدالله بن عبدالرحمن قال انس بن مالك قوله «فتزوجت» اى ابنة ملحان تزوجت عبادة بن الصامت ظاهره انها تزوجته بعد هذه المقالة ووقع فى رواية ابى اسحاق عن انس فى اول الجهاد لفظ وكانت ام حرام تحت عبادة بن الصامت فدخل على بها رسول الله ﷺ وظاهر هذا انها كانت حينئذ زوجته ووفق ابن التين بين الروايتين بان يحمل على انها كانت زوجته ثم طلقها ثم راجعها بعد ذلك وقيل يحمل قوله فى رواية ابى اسحق وكانت تحت عبادة جملة معترضة اراد الراوى وصفها به غير مقيد بحال من الاحوال وفيه تامل قوله * فركبت البحر مع بنت قرظة * بالقاف والراء والظاء المعجمة المفتوحات واسمها فاخته بالفاء وكسر الخاء المعجمة وفتح التاء المثناة من فوق وقيل كنود امراة معاوية بن ابى سفيان كان معاوية اخذها معه لما غزا قبرس فى البحر سنة ثمان وعشرين وكان معاوية اول من ركب البحر للغزاة فى خلافة عثمان رضى الله تعالى عنه * وقرظة بن عبد عمرو بن نوفل بن عبد مناف صرح بذلك خليفة بن خياط فى تاريخه وغيره وقد وهم من قال انها بنت قرظة بن كعب الانصارى وذكر البلادرى فى تاريخه ان قرظة بن عبد عمرو مات كافرا ولبنتها رؤبة وكذا لاخيها مسلم بن قرظة الذى قتل يوم الجمل مع عائشة رضى الله تعالى عنها *

﴿ بابُ حَمْلِ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ فى الغَزْوِ دُونَ بَعْضِ نِسائِهِ ﴾

اى هذا باب فى ذكر حمل الرجل الى اخره اراد انه لما غزا اخذ معه من نسائه واحدة منهن ولكن بعد القرعة بينهن كما صرح به فى حديث الباب *

٩٣ ـ ﴿ حدثنا حَجَّاجُ بنُ مِنْهالٍ قال حدّثنا عبدُ اللهِ بنُ عُمَرَ النُّمَيْرِىُّ قال حدثنا يُونُسُ قال سَمِعْتُ الزُّهْرِىَّ قال سَمِعْتُ عُرْوَةَ بنَ الزُّبَيْرِ وسَعِيدَ بنَ المُسَيَّبِ وعَلْقَمَةَ بنَ وقّاصٍ وعُبَيْدَ اللهِ بنَ عبْدِ اللهِ عن حديثِ عائِشَةَ كُلٌّ حدّثنى طائِفَةً مِنَ الحَدِيثِ قالَتْ كانَ النبىُّ صلى الله عليه وسلم إذَا أرَادَ أنْ يَخْرُجَ أقْرَعَ بَيْنَ نِسائِهِ فأيَّتُهُنَّ يَخْرُجُ سَهْمُها خَرَجَ بِها النبىُّ ﷺ فأقْرَعَ بَيْنَنا فى غَزْوَةٍ غَزاها فَخَرَجَ فِيها سَهْمِى فَخَرَجْتُ مَعَ النبىِّ ﷺ بَعْدَ ما أُنْزِلَ الحِجابُ ﴾

قيل لا مطابقة بين هذه الترجمة والحديث لان هذه الترجمة لا تصح الا بذكر القرعة فيها قلت ليس كذلك لوجود المطابقة لان الحديث يشمل الترجمة غاية ما فى الباب انه ما ذكر القرعة اكتفاء بما فيه من ذكرها ولا يلزم ان يذكر فى الترجمة جميع ما فى الحديث وهذا الحديث قطعة من حديث الافك وقد مر بتمامه فى كتاب الشهادات فى باب تعديل النساء بعضهن بعضا وقد مر الكلام فيه مستوفى *

﴿ بابُ غَزْوِ النِّساءِ وقِتالِهِنَّ مَعَ الرِّجالِ ﴾

اى هذ باب فى بيان غزو النساء يعنى خروجهن الى الغزاة مع الرجال *

٩٤ ـ ﴿ حدثنا أبو مَعْمَرٍ قال حدّثنا عبدُ الوَارِثِ قال حدثنا عبدُ العَزِيزِ عنْ أنَسٍ رضى الله عنه قال لَمّا كانَ يَوْمُ أُحُدٍ انْهَزَمَ النّاسُ عنِ النبىِّ صلى اللهُ عليه وسلّم قال ولقَدْ رأيْتُ عائِشَةَ بِنْتَ أبي بَكْرٍ وأُمَّ سُلَيْمٍ وإنَّهُما لَمُشَمِّرَتانِ أرَى خَدَمَ سُوقِهِما تَنْقُزانِ القِرَبَ وقال غَيْرُهُ تَنْقُلانِ

Marfat.com

القِرَبَ عَلَى مُتُونِهِما ثُمَّ تُفْرِغانِهِ فى أفْوَاهِ القَوْمِ ثُمَّ تَرْجِعانِ فَتَمْلآنِها ثُمَّ تَجِيئانِ فَتُفْرِغانِها فى أفْوَاهِ القَوْمِ ﴾

قيل بوب البخارى على غزوهن وقتالهن وليس في الحديث انهن قاتلن فاما ان يريد ان اعانتهن للغزاة غزو واما ان يريد انهن مأذنات للمداواة ولسقى الجرحى الاوهن يدافعن عن انفسهن وهو الغالب فاضاف اليهن القتال لذلك قلت كلا الوجهين جيد * ويؤيد الوجه الاول مارواه ابوداود في سننه من حديث حشرج بن زياد عن جدته ام ابيه انها خرجت مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في غزوة خيبر الحديث وفيه فخرجن نغزل الشعر ونعين في سبيل الله ومعنا دواء الجرح وتناول السهام ونسقى السويق فقال لهن خيرا حتى اذا فتح الله خيبر اسهم لنا كما اسهم للرجال الحديث فهذا فيه تناول السهام يعنى للغزاة والمناول للغازى اجره مثل اجر الغازى كما للمناول السهم للرامى في غير الغزاة واجر المناول في الغزاة بطريق الاولى * ويؤيد الوجه الثانى مارواه مسلم من حديث انس ان ام سليم اتخذت خنجرا يوم حنين فقالت اتخذته ان دنى منى احد من المشركين بقرت بطنه فهذه ام سليم اتخذت عدة لقتل المشركين وعزمت على ذلك فصار حكمها حكم الرجال المقاتلين وذكر بعضهم حديث ابى داود المذكور وغيره مثله ثم قال ولم أر في شيء من ذلك التصريح بانهن قاتلن انتهى (قلت) التلويح يغنى عن التصريح فيحصل به المطابقة على الوجه الذى ذكرناه ثم قال هذا القائل يحتمل ان يكون غرض البخارى بالترجمة ان يبين انهن لا يقاتلن وان خرجن في الغزو فالتقدير بقوله وقتالهن مع الرجال اى هل هو سائغ او اذا خرجن مع الرجال في الغزو ويقتصرن على ماذكر من مداواة الجرحى ونحو ذلك انتهى (قلت) لم يكن غرض البخارى هذا الاحتمال البعيد اصلا ولا هذا التقدير الذى قدره لانه خلاف مايقتضيه التركيب فكيف يقول هل هو سائغ بل هو واجب عليها الدفع اذا دنى منها العدو كما في حديث ام سليم فافهم *

﴿ذكر رجاله﴾ وهم اربعة * الاول ابومعمر بفتح الميمين اسمه عبدالله بن عمرو بن ابى الحجاج المنقرى المقعد الثانى عبدالوارث بن سعيد • الثالث عبدالعزيز بن صهيب ابو حمزة * الرابع انس بن مالك *

﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه القول في موضع واحد وفيه ان رجاله كلهم بصريون *

(ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخارى ايضا في فضل ابى طلحة وفي المغازى واخرجه مسلم فى المغازى عن عبدالله بن عبدالرحمن الدارمى عن ابى معمر به *

(ذكر معناه) قوله «وام سليم» هي ام انس بن مالك قوله «لمشمرتان» من التشمير يقال شمر ازاره اذا رفعه وشمر عن ساقه وشمر في امره اى خفف وشمر للامر اى تهيأ له قوله «خدم سوقهما» الخدم بفتح الخاء المعجمة وفتح الدال المهملة الخلاخيل الواحد خدمة وقال ابن قرقول وقد سمى موضعها من الساقين خدمة وجمعه خدام بالكسر ويقال لسمى الخلخال خدمة لانه ربما كان من سير مركب فيه الذهب والفضة والخدمة في الاصل السير والمخدم موضع الخلخال من الساق ويقال اصله ان الخدمة سير عليها مثل الحلقة تشد في رسغ البعير ثم تشد اليها شرابيح نعله فسمى الخلخال خدمة لذلك وقيل الخدمة مخرج الرجل من السراويل والسوق بالضم جمع ساق قوله «تنقزان» من النقز بالنون والقاف والزاى وهو الوثب وقال الداودى معناه يسرعان المشى كالهرولة وقال غيره معناه الوثوب ونحوه في حديث ابن مسعود انه كان يصلى الظهر والخلائق تنقز من الرمضاء اى تثب يقال نقز ينقز من باب نصر ينصر وقال الجوهرى نقز الظبى في عدوه ينقز نقزا ونقزانا اى وثب والتنقيز التثويب وقال الخطابى احسب الرواية تزفران بدل تنقزان والزفر حمل القرب الثقال قلت مادته زاى وفاء وراء قال الجوهرى الزفر مصدر قولك زفر الحمل يزفره زفرا اى حمله وازفره ايضا والزفر بالكسر الحمل والجمع ازفار والزفر ايضا القربة ومنه قيل للاماء اللواتى يحملن القرب زوافر وقيل الزفر البحر الفياض فعلى هذا كانت تملا لهم القرب حتى تفيض قوله «القرب» بكسر القاف جمع قربة وفي التلويح ضبط الشيوخ القرب بنصب الباء

وهو

Marfat.com

وهو مشكل لان تنقزان لازم ووجهه ان يكون النصب بنزع الخافض اى تنقزان بالقرب واما على رواية تزفران وتنقلان فلا اشكال على مالا يخفى قيل كان بعض الشيوخ يرفع القرب على الابتداء والخبر محذوف والتقدير القرب على متونها فتكون الجملة الاسمية في موضع الحال بلا واو وقيل وجد في بعض الاصول تنقزان بضم التاء فعلى هذا يستقيم نصب القرب اى تحركان القرب بشدة عدوها فكانت القرب ترتفع وتنخفض مثل الوثب على ظهورها **قوله** «وقال غيره» اى قال البخارى قال غير ابى معمر عن عبد الوارث تنقلان القرب من النقل باللام دون الزاى وهى رواية جعفر بن مهران عن عبد الوارث اخرجها الاسماعيلى **قوله** «ثم تفرغانه» من الافراغ بالغين المعجمة يقال فرغ الماء بالكسر يفرغ فراغا مثل سمع سماعا اى صب وافرغته انا اى صببته (فان قلت) ما وجه قوله ارى خدم سوقهما قلت قال النووى الرؤية للخدم لم يكن فيها نهى لان يوم احد كان قبل امر النساء بالحجلب اولانه لم يقصد النظر الى بعض الساق فهو محمول على ان تلك النظرة وقعت فجاة بغير قصد اليها قيل قد تمسك بظاهره من يرى ان تلك المواضع ليست بعورة من المراة وليس بصحيح (فوائد) اختلف فى المراة هل يسهم لها قال الاوزاعى يسهم للنساء لانه ﷺ اسهم لهن بخيبر واخذ المسلمون بذلك وبه قال ابن حبيب وقال الثورى والكوفيون والليث والشافعى لا يسهم لهن ولكن يرضخ لهن محتجين بقول ابن عباس فى صحيح مسلم لنجدة كن النساء يحذين من الغنيمة ولم يضرب لهم بسهم * وذكر الترمذى ان بعض اهل العلم قال يسهم للذمى اذا شهد القتال مع المسلمين وروى عن الزهرى ان رسول الله ﷺ اسهم لقوم من اليهود قاتلوا معه قال ابن المنذر وهو قول الزهرى والاوزاعى واسحاق * والمجنون المطبق لا يسهم له كالصبى وقيل يسهم له والظاهر انه لا يسهم له كالمغلوج الى يابس * واختلفوا في الاعمى والمقعد واقطع اليدين لاختلافهم هل يتمكن لهم نوع من انواع القتال كادارة الراى ان كانوا من اهله وكقتال المقعد راكبا والاعمى يناول النبل ونحو ذلك ويكثرون السواد فمن راى لمثل ذلك اثرا فى استحقاق الغنيمة اسهم لهم * واما الذى يخرج وبه مرض فعند المالكية فيه خلاف هل يسهم له ام لا فان مرض بعد الادراب ففيه خلاف الاكثرون يسهمون له ولم يختلفوا ان من مرض بعد القتال يسهم له وان كان مرضه بعد حوز الغنيمة * واختلف في التاجر والاجير على ثلاثة اقوال قيل يسهم لهما اذا شهدا القتال مع الناس قاتلا اولم يقاتلا وقيل لا يسهم لهما مطلقا وقيل ان قاتلا يسهم لهما والافلا وعن مالك لا يسهم للاجير والتاجر الا ان يقاتلا وهو قول ابى حنيفة واصحابه وعن مالك يسهم لكل حر قاتل وهو قول احمد وقال الحسن بن حى يسهم للاجير وروى مثل ذلك عن ابن سيرين والحسن في التاجر والاجير يسهم لهما اذا حضرا القتال قاتلا اولا وقال الاوزاعى واسحاق لا يسهم للعبد ولا للاجير المستاجر على خدمة القوم ✡

﴿ بابُ حَمْلِ النِّساء القِرَبَ إلى النَّاسِ فى الغَزْوِ ﴾

اى هذا باب في بيان مشروعية حمل النساء الى آخره ✡

٩٥ ـ ﴿ حدثنا عبدانُ قال أخبرنا عبدُ اللهِ قال أخبرنا يُونُسُ عن ابنِ شِهابٍ قال ثَعْلَبَةُ بنُ أبى مالكٍ إنَّ عُمَرَ بنَ الخَطّابِ رضى اللهُ عنه قَسَمَ مُرُوطاً بَيْنَ نِساءٍ مِنْ نِساءِ المدِينَةِ فَبَقِيَ مِرْطٌ جَيِّدٌ فقال لَهُ بَعْضُ مَنْ عِنْدَهُ يا أميرَ المُؤْمِنِينَ أعْطِ هَذَا ابْنَةَ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلّم الّتى عِنْدَكَ يُرِيدُونَ أمَّ كُلْثومٍ بِنْتَ عَلِيٍّ فقال عُمَرُ امُّ سَلِيطٍ أحَقُّ وامُّ سَلِيطٍ نِساءِ الأنْصارِ مِمَّنْ بايَعَ رسولَ اللهِ ﷺ قال عُمَرُ فإنَّها كانَتْ تَزْفِرُ لَنا القِرَبَ يَوْمَ أُحُدٍ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله فانها كانت تزفر لنا القرب اى تحمل اليهم يوم احد وعبدان لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة المروزى وعبد الله هو ابن المبارك ويونس هو ابن يزيد الايلى وابن شهاب محمد بن مسلم الزهرى وثعلبة بن ابى مالك قال الذهبى ثعلبة بن ابى مالك ابو يحيى القرظى امام بنى قريظة ولد في عهد النبى ﷺ وله رؤية وطال عمره روى عنه

Marfat.com

ابنه ابو مالك وصفوان بن سليم له حديثان مرسلان وقال ابن سعد قدم ابو مالك من اليمن وهو على دين اليهودية فتزوج امراة من بنى قريظة فنسب اليهم وهو من كندة فاسلم * وثعلبة روى عن النبى ﷺ وعن جماعة من الصحابة وروى عنه جماعة منهم الزهرى وقال ابو عمر اسم ابى مالك عبد الله والاثر المذكور من افراده واخرجه ايضا فى المغازى عن يحيى بن بكير عن الليث عن يونس عن الزهرى به **قوله** «مروطا» جمع مرط وهو كساء من صوف او خز يؤتزر به **قوله** «يريدون ام كلثوم» بضم الكاف والثاء المثلثة هى بنت فاطمة بنت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ولدت فى حياة رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم خطبها عمر الى على رضى الله تعالى عنهم فقال انا ابعثها اليك فان رضيتها فقد زوجتكها فبعثها اليه ببرد وقال لها قولى له هذا البرد الذى قلت لك فقالت ذلك لعمر رضى الله عنه فقال لها قولى له قد رضيت رضى الله تعالى عنك ووضع يده على ساقها فقالت انفعل هذا لولا انك امير المؤمنين لكسرت انفك ثم جاءت اباها فقالت بعثتنى الى شيخ سوء واخبرته فقال لها يا بنية انه زوجك قوله «ام سليط» بفتح السين المهملة وكسر اللام قال ابو عمر فى الاستيعاب ام سليط امراة من المبايعات حضرت مع رسول الله ﷺ يوم احد وقال غيره ولا يعرف اسمها وليس فى الصحابيات من يشاركها فى هذه الكنية قلت ذكرها ابن سعد فى طبقات النساء وقال هى ام قيس بنت عبيد بن زياد بن ثعلبة من بنى مازن تزوجها ابو سليط بن ابى حارثة عمرو بن قيس من بنى عدى بن النجار فولدت له سليطا وفاطمة فلذلك كان يقال لها ام سليط وذكر انها شهدت خيبر وحنينا وغفل عن ذكر شهودها خيبر قوله «تزفر لنا القرب» بفتح اوله وسكون الزاى وكسر الفاء اى تحمل لنا القرب جمع قربة الماء وقد مر عن قريب ما جاء من هذه المادة. وفيه ان الاولى بر رسول الله ﷺ من اتباعه اهل السابقة اليه والنصرة له والمعونة بالمال والنفس الا ترى ان عمر رضى الله تعالى عنه جعل ام سليط احق بالقسمة لها من المروط من حفيدة رسول الله ﷺ لتقدم ام سليط بالاسلام والنصرة والتاييد وكذلك يجب ان لا يستحق الخلافة بعده بنوة ولا قرابة وانما يستحق بما ذكر الله بالسابقة والانفاق والمقاتلة. وفيه الاشارة بالراى على الامام وانما ذلك للوزير والكاتب واهل النصيحة والبطانة له وليس ذلك لغيرهم الا ان يكون من اهل العلم والبروز فى الامامة فله الاشارة على الامام وغيره *

﴿ قال أبو عبدِ اللهِ تَزْفِرُ تَخِيطُ ﴾

ابو عبد الله هو البخارى نفسه يعنى قال ان معنى تزفر القرب اى تخيطها وورد عليه بان ذلك لا يعرف فى اللغة وهذا وقع فى رواية المستملى وحده قلت وقال ابو صالح كاتب الليث تزفر تخرز ويمكن ان يكون هذا مستند البخارى فى تفسيره *

﴿ بابُ مُدَاواةِ النِّساءِ الْجَرْحَى فى الغَزْوِ ﴾

اى هذا باب فى بيان ما جاء من مداواة النساء الجرحى من الرجال وغيرهم والجرحى جمع جريح *

٩٦ - ﴿ حدثنا عَلِيُّ بنُ عبدِ اللهِ قال حدثنا بِشْرُ بنُ المُفَضَّلِ قال حدثنا خالِدُ بنُ ذَكْوَانَ عنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ قالَتْ كنَّا مَعَ النبيِّ ﷺ نَسْقِي ونُدَاوِى الجَرْحَى ونَرُدُّ القَتْلَى إلى المَدِينَةِ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله قد مر وا فيما مضى فعلى بن عبد الله المسندى مر مرارا وبشر بكسر الباء الموحدة ابن المفضل مر فى العلم وخالد بن ذكوان مر فى الصوم والربيع بضم الراء وفتح الباء الموحدة وتشديد الياء آخر الحروف المكسورة بنت معوذ بضم الميم وفتح العين المهملة وكسر الواو المشددة ثم الذال المعجمة الانصارية من المبايعات وابوها معوذ بن عفراء له صحبة والحديث اخرجه البخارى ايضا فى الجهاد عن مسدد وفى الطب عن قتيبة واخرجه النسائى فى السير عن عمرو بن على قوله «نسقى» اى اصحاب رسول الله ﷺ قوله «ونداوى الجرحى» فيه مباشرة المراة غير ذى محرم منها فى المداواة وماشا كلها من العلاج المرضى ونقل الموتى. فان قلت كيف ساغ ذلك قلت جاز ذلك للمتجالات منهن لان موضع الجرح

Marfat.com

لايلتذبمسه بل تقشعرمنه الجلود وتهابه الانفس ولمسه عذاب للامس والملموس واماغيرهن فيمالجن بغير مباشرة منهن لهم فيضعن الدواء ويضعه غيرهن على الجرح وقديمكن ان يضعنه من غير مس شيء من جسده .ويدل على ذلك اتفاقهم ان المراة اذا ماتت ولم نوجد امراة تغسلها ان الرجل لايباشر غسلها بالمس* بل يغسلها من وراء حائل في قول الحسن البصرى والنخعى والزهرى وقتادة وأسحاق وعند سعيد بن المسيب ومالك والكوفيين واحمد تيمم بالصعيد وهواصح الاوجه عند الشافعية وقال الاوزاعى تدفن كما هى ولا تيمم وقيل الفرق بين حال المداواة وتغسيل الميت ان الغسل عبادة والدواء ضرورة والضرورات تبيح المحظورات والله اعلم *

﴿ بابُ رَدِّ النِّساء الجَرْحَى والقَتْلى ﴾

اى هـذا باب في بيان ماجاء من رد النساء الجرحى والقتلى كذا فى رواية الاكثيرين وفي رواية الكشميهنى الى المدينة بعد قوله القتلى وقال ابن التين كانوا يوم احد يحملون الرجلين والثلاثة من الشهداء على دابة وتردهن النساء الى موضع قبورهم *

٩٧ـ ﴿ حدثنا مُسَدَّدٌ قال حدّثنا بِشْرُ بنُ المُفَضَّلِ عن خالِدِ بنِ ذَكْوانَ عنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ قالَتْ كنَّا نَغْزُو مَعَ النبيِّ ﷺ فَنَسْقِي القَوْمَ ونَخْدُمُهُمْ ونَرُدُّ الجَرْحَى والقَتْلَى إلى المَدِينَةِ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة هذا طريق اخر من حديث الربيع وهو طريق اوفى بالمقصود وفي رواية الاسماعيلى من طريق آخر عن خالد بن ذكوان زيادة وهى قوله ولانقاتل *

﴿ بابُ نَزْعِ السَّهْمِ مِنَ البدَنِ ﴾

اى هذا باب في بيان مشروعية نزع السهم من بدن المصاب قيل انما ترجم بهذا لئلا يتخيل ان الشهيد لاينزع عنه السهم بل يبقى فيه كما امر بدفنه بدمائه حتى يبعث كذلك فبين بهذه الترجمة ان هذا مشروع انتهى وفيه نظر لان حديث الباب يتعلق بمن اصابه ذلك وهو في الحياة بعد واحسن من ذلك ماقاله المهلب ان فيه جواز نزع السهم من البدن وان كان فى غبه الموت وليس ذلك من الالقاء الى التهلكة اذا كان يرجو الانتفاع بذلك قال ومثله البط والكى وغير ذلك من الامور التى يتداوى بها *

٩٨ ـ ﴿ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ العَلاءِ قال حدّثنا أبو أُسامَةَ عنْ بُرَيْدِ بنِ عبدِ اللهِ عنْ أبي بُرْدَةَ عنْ أبي مُوسَى رضى الله عنه قال رُمِيَ أبُو عامِرٍ في رُكْبَتِهِ فانْتَهَيْتُ إلَيْهِ قال انْزِعْ هَذَا السَّهْمَ فَنَزَعْتُهُ فَنَزَا مِنْهُ الماءُ فَدَخَلْتُ على النبيِّ ﷺ فأخبَرْتُهُ فقال اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعُبَيْدٍ أبي عامِرٍ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وابو اسامة حماد بن اسامة وبريد بضم الباء الموحدة ابن عبدالله بن ابى بردة بن ابى موسى الاشعرى وبريد هذا يروى عن جده ابى بردة بضم الباء الموحدة وسكون الراء وهو يروى عن ابيه ابى موسى الاشعرى واسمه عبدالله بن قيس والحديث اخرجه البخارى مقطعا فى الجهاد وفي المغازى وفي الدعوات عن ابى كريب محمد بن العلاء واخرجه مسلم فى الفضائل عن عبدالله بن براد وابى كريب واخرجه النسائى في السير عن موسى بن عبد الرحمن المسروق قوله «رمى ابو عامر» واسمه عبيد بضم العين ابن وهب وقيل ابن سليم بضم السين المهملة الاشعرى عم ابى موسى الاشعرى كان من كبار الصحابة قتل يوم اوطاس فلما اخبر رسول الله ﷺ رفع يديه يدعو له قوله «فنزا» بالزاى اى ظهر وارتفع وجرى ولم ينقطع وقال ابن التين النزو الوثبان معناه خرج الماء وقال صاحب العين نزا ينزو نزوا وتزوانا وتنزى اذا وثب قوله «اللهم اغفر لعبيد» اعاد ماله ﷺ لانه علم انه ميت من ذلك *

Marfat.com

﴿ بابُ الحِرَاسَةِ فى الغَزْو فى سَبيلِ اللهِ ﴾

اى هذا باب فى بيان فضل الحراسة فى سبيل الله والحراسة بكسر الحاء الحفظ *

٩٩ ـ ﴿ حدثنا إسْماعِيلُ بنُ خَليل قال أخبرنا عَلِيُّ بنُ مُسْهِر قال أخبرنا يَحيَى بنُ سَعِيدٍ قال أخْبرنا عبدُ اللهِ بنُ عامِرِ بنِ رَبِيعَةَ قال سَمِعْتُ عائِشَةَ رضى الله عنها تَقولُ كان النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلّم سَهِرَ فَلَمَّا قَدِمَ المَدِينَةَ قال لَيْتَ رَجُلاً مِنْ أصْحابى صالِحًا يَحْرُسُنِى اللَّيْلَةَ إذْ سَمِعْنا صَوْتَ سِلاَحٍ فقال مَنْ هذَا فقال أنا سَعْدُ بنُ أبى وقاصٍ جِئْتُ لِأحْرُسَكَ ونامَ النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله يحرسنى الليلة الى آخره الحديث واسماعيل بن خليل ابو عبد الله الخزاز الكوفى وعلى بن مسهر بضم الميم على صيغة اسم الفاعل من الاسهار قدم فى مباشرة الحائض ويحيى هو ابن سعيد الانصارى وعبد الله بن عامر بن ربيعة بن جحر بن سلامان القرشى العنزى ولد فى عهد النبى ﷺ قال ابو عمر قتل سنة ست من الهجرة وحفظ عنه وهو صغير وتوفى رسول الله ﷺ وهو ابن اربع سنين او خمس سنين وابوه عامر بن ربيعة من كبار الصحابة وتوفى عبد الله بن عامر سنة خمس وثمانين وقال ابو عمر عبد الله بن عامر بن ربيعة هو الاصغر وعبد الله ابن عامر بن ربيعة العدوى هو الاكبر صحب هو وابوه النبى ﷺ وآخر فى الصحابة عبد الله بن عامر بن كريز العبشمى القرشى ابن خال عثمان بن عفان وفى التابعين عبد الله بن عامر بن يزيد بن تميم بن ربيعة الدمشقى ابو عمران اليحصبى ولى قضاء دمشق بعد ابى ادريس الخولانى * والحديث اخرجه البخارى ايضا فى التمنى عن خالد بن مخلد واخرجه مسلم فى فضائل سعد بن ابى وقاص عن القعنبى وعن قتيبة ومحمد بن رمح وعن محمد بن المثنى واخرجه الترمذى فى المناقب عن قتيبة به واخرجه النسائى فيه عن عمرو بن يحيى وفى السير عن قتيبة به قوله « كان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم سهر لم يبين فيه ان سهره فى اى زمان كان وظاهر الكلام يقتضى ان يكون سهره قبل قدومه المدينة على ما لا يخفى ولكن ليس الامر كذلك بل انما كان سهره بعد مقدمه المدينة يدل عليه ما رواه مسلم حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث وحدثنا محمد بن رمح اخبرنا الليث عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن عامر بن ربيعة ان عائشة قالت سهر رسول الله ﷺ مقدمه المدينة ليلة فقال ليت رجلا صالحا من اصحابى يحرسنى الليلة قالت فبينا نحن كذلك اذ سمعنا خشخشة سلاح فقال من هذا قال سعد بن ابى وقاص فقال له رسول الله ﷺ « ما جاء بك » فقال وقع فى نفسى خوف على رسول الله ﷺ فجئت احرسه فدعا له رسول الله ﷺ ثم نام وله فى رواية ارق رسول الله ﷺ ذات ليلة فقال ليت رجلا صالحا الحديث ولم يذكر فيه مقدمه المدينة ففى حديث مسلم التصريح بان سهره وقوله ليت رجلا الى آخره كانا بعد مقدمه المدينة وهو ظاهر لا يخفى ومتن حديث البخارى ينزل على هذا لان الحديث واحد والمخرج متحد ووقع فى متن حديث البخارى تقديم وتاخير فالاصل سمعت عائشة تقول لما قدم النبى ﷺ المدينه سهر ليلة وقال ليت رجلا الى آخره وتؤكده رواية النسائى من طريق ابى اسحاق الفزارى عن يحيى بن سعيد بلفظ كان رسول الله ﷺ اول ما قدم المدينة سهر من الليل

واعلم انه ليس المراد بقدومه المدينة اول قدومه اليها من الهجرة لان عائشة اذ ذاك لم تكن عنده ولا كان سعد ايضا ممن سبق (فان قلت) الترجمة الحراسة فى الغزو فى سبيل الله فعلى ماذكر لم تقع الحراسة فى الغزو فى سبيل الله (قلت) لم يزل النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فى سبيل الله سواء كان فى السفر او الحضر ولم يزل حاله فى الغزو كذلك (فان قلت) قال الله تعالى (والله يعصمك من الناس) فما الحاجة الى الحراسة (قلت) كان ذلك قبل نزول الآية او المراد العصمة من فتنة الناس واختلافهم وقال القرطبى ليس فى الآية ما ينافى الحراسة كما ان اعلام الله بنصر دينه واظهاره ما يمنع الامر بالقتال واعداد العدد * وفى الحديث الاخذ بالحذر والاحتراس من العدو * وفيه ان على الناس ان يحرسوا سلطانهم خشية القتل

وفيه

Marfat.com

وفيه الثناء على من تبرع بالخير وتسميته صالحا * وفيه ان التوكل لاينافي تعاطي الاسباب لان التوكل عمل القلب وهي عمل البدن والله تعالى اعلم *

١٠٠ - ﴿ حدثنا يَحْيَى بنُ يُوسُفَ قال أخبرنا أبو بَكْرٍ عن أبي حَصينٍ عنْ أبي صالِحٍ عنْ أبي هُرَيْرَةَ رضي اللهُ عنهُ عنِ النبيِّ ﷺ قال تَعِسَ عَبْدُ الدِّينارِ والدِّرْهَمِ والقَطِيفَةِ والخَمِيصَةِ إنْ أُعْطَى رضي وإنْ لَمْ يُعْطَ لَمْ يَرْضَ لَمْ يَرْفَعْهُ إسْرَائِيلُ عنْ أبي حَصِينٍ وزَادنا عَمْرٌو قال أخبَرَنا عبدُ الرَّحْمٰنِ بنُ عبدِ اللهِ بنِ دِينارٍ عنْ أبيهِ عنْ أبي صالِحٍ عنْ أبي هُرَيْرَةَ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلّم قال تَعِسَ عبدُ الدِّينارِ وعبدُ الدِّرْهَمِ وعبدُ الخَمِيصَةِ إنْ أُعْطِيَ رَضِيَ وإنْ لَمْ يُعْطَ سَخِطَ تَعِسَ وانْتَكَسَ وإذَا شِيكَ فَلَا انْتَقَشَ طُوبَى لِعَبْدٍ آخِذٍ بِعِنانِ فَرَسِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ أشْعَثَ رَأْسُهُ مُغْبَرَّةٍ قَدَماهُ إنْ كانَ فِي الحِرَاسَةِ كانَ فِي الحِرَاسَةِ وإنْ كانَ فِي السَّاقَةِ كانَ فِي السَّاقَةِ إنِ اسْتَأْذَنَ لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ وإنْ شَفَعَ لَمْ يُشَفَّعْ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله ان كان في الحراسة كان في الحراسة ﴿ذكر رجاله﴾ وهم عشرة انفس * الاول يحيى بن يوسف بن ابي كريمة ابو يوسف * الثاني ابو بكر بن عياش بفتح العين المهملة وتشديد الياء اخر الحروف وبالشين المعجمة ابن سالم الحناط بالنون المقبري وقد اختلف في اسمه اختلافا كثيرا والصحيح ان اسمه كنيته * الثالث ابو حصين بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين واسمه عثمان بن عاصم الاسدي * الرابع ابو صالح ذكوان السمان الزيات * الخامس ابو هريرة رضي الله تعالى عنه * السادس اسرائيل بن يونس بن ابي اسحاق السبيعي * السابع محمد بن جحادة بضم الجيم وتخفيف الحاء المهملة الاودي ويقال الايامي * الثامن عمرو بفتح العين ابن مرزوق الباهلي بالباء الموحدة * التاسع عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار مولى عبد الله بن عمر * العاشر ابوه عبد الله بن دينار *

﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وفيه الاخبار بصيغة الجمع في موضعين. وفيه العنعنة في ثمانية مواضع وفيه ان شيخه يحيى بن يوسف الزمي نسبة الى زم بفتح الزاي وتشديد الميم وهي بليدة بخراسان على نهر بلخ وسكن بغداد وهو من افراده وابو بكر بن عياش وابو حصين واسرائيل ومحمد بن جحادة كوفيون وابو صالح وعبد الرحمن مدنيان وعمرو بن مرزوق بصري وهو من افراده وفيه تابعيان عبد الله بن دينار وابو صالح وفيه رواية الابن عن ابيه وهو عبد الرحمن يروى عن ابيه عبد الله *

﴿ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره﴾ اخرجه البخاري ايضا في الرقاق عن يحيى بن يوسف ايضا واخرجه ابن ماجه في الزهد عن يعقوب بن حميد بن كاسب *

﴿ذكر معناه﴾ قوله «تعس» بفتح التاء المثناة من فوق وكسر العين المهملة بعدها سين مهملة قال ابن التين التعس الكب اي عثر فسقط لوجهه قال وذكره بعض اهل اللغة بفتح العين وقال ابن الانباري التعس الشر قال الله عز وجل (فتعسا لهم) وذكر ابن التياني عن قطرب تعس وتعس شقي وعن علي بن حمزة بالكسر والفتح هلك وفي البارع تعسه الله وانعسه بمعنى نكسه وفي التهذيب قال شمر لا اعرف تعسه الله ولكن يقال تعس بنفسه وانعسه الله وقيل تعس اذا اخطا حجته ان خاصم وبغيته ان طلب وقيل التعس ان يخر على وجهه والنكس ان يخر على رأسه وقال الليث التعس ان لاينتعش من عثرته وان ينكس في سفال وذكر الزجاج ان التعس في اللغة الانحطاط وفي المحكم هو السقوط على اي وجه كان وقيل هو البعد قوله «عبد الدينار» مجاز عن حرصه عليه وتحمل الذلة لاجله اي طلب ذلك قد استعبده وصار عمله كله في طلبهما كالعبادة لهما قوله «والقطيفة» بفتح القاف وكسر الطاء دثار مخمل والجمع قطائف وقطف قوله «والخميصة»

Marfat.com

بفتح الخاء المعجمة وكسر الميم كساء اسود مربع له علمان قوله «ان اعطى» على صيغة المجهول قال ابن بطال اى ان اعطى ماله عمل ورضى عن خالقه وان لم يعط لم يرض ويتسخط ما قدر له فصح بهذا انه عبد في طلب هذين فوجب الدعاء عليه بالتعس لانه اوقف عمله على متاع الدنيا الفانى وترك النعيم الباقى قوله «لم يرفعه اسرائيل» اى لم يرفع الحديث اسرائيل ابن يونس عن ابى حصين بل وقفه عليه وكذا محمد بن جحادة قوله «وزادنا عمرو» وهو عمرو بن مرزوق احد مشايخ البخارى ويروى وزادلنا والذى زاد له هو قوله وانتكس الى اخره وروى ابو نعيم الاصبهانى حديث عمرو هذا عن حبيب بن الحسن عن يوسف القاضى حدثنا عمرو بن مرزوق انبانا عبد الرحمن بن عبد الله فذكره قوله «وانتكس» بالسين المهملة اى عاوده المرض كما بدابه وقال الطيبى اى انقلب على راسه وهو دعاء عليه بالخيبة لان من انتكس فقد خاب وخسر وقال صاحب المطالع ذكره بالشين المعجمة وفسره بالرجوع وجعله دعاء له لا عليه والاول اوجه قوله «واذا شيك» بكسر الشين المعجمة وسكون الياء اخر الحروف بعدها كاف اى اذا اصابته شركة لا قدر على اخراجها بالمنقاش وهو معنى قوله فلا انتقش بالقاف والشين المعجمة يقال نقشت الشوكة اذا اخرجتها بالمنقاش ويقال انتقش الرجل إذا سل الشوكة من قدمه وذكر ابن قتيبة ان بعضهم رواه بالعين المهملة بدل القاف ومعناه صحيح لكن مع ذكر الشوكة تقوى رواية القاف ووقع في رواية الاصيلى عن ابى زيد المروزى واذا شئت بتاء مثناة من فوق بدل الكاف وهو خطا فاحش وانما خص انقاش الشوك بالذكر لان الانقاش اسهل ما يتصور في المعاونة لمن اصابه مكروه فاذا نفى ذلك الاهون فيكون ما فوق ذلك منفيا بالطريق الاولى قوله «طوبى لعبد» طوبى على وزن فعلى من الطيب فلما ضمت الطاء انقلبت الياء واوا وطوبى اسم الجنة وقيل هى شجرة فيها ويقال طوبى لك وطوباك بالاضافة قوله «اخذ» اسم فاعل من الاخذ مجرور لانه صفة عبد والعنان بكسر العين لجام الفرس قوله «اشعث» صفة لعبد بفتح الثاء لان جره بالفتحة لانه غير منصرف وقوله «رأسه» مرفوع لانه فاعل ويجوز في اشعث الرفع قاله الكرمانى ولم يبين وجهه وقال بعضهم ويجوز في اشعث الرفع على انه صفة الراس اى راسه اشعث قلت هذا الذى ذكره لا يصح عند المعربين والراس فاعل اشعث وكيف يكون صفته والموصوف لا يتقدم على الصفة والتقدير الذى قدره يؤدى الى الغاء قوله راسه بعد قوله اشعث وقال الطيبى اشعث راسه منبرة قدماه حالان من قوله لعبد لانه موصوف قوله «ان كان في الحراسة» اى في حراسة العدو خوفا من ان يهجم العدو عليهم وذلك يكون في مقدمة الجيش والساقة مؤخرة الجيش والمعنى ايتمار ه لما امر واقامته حيث اقيم لا يفقد من مكانه بحال وانما ذكر الحراسة والساقة لانهما اشد مشقة واكثر آفة الاول عند دخولهم دار الحرب والاخر عند خروجهم منها * (فان قلت ما وجه اتحاد الشرط والجزاء قلت وجه ذلك انه يدل على غاية الجزاء وكماله نحو من كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الله ورسوله اى من كان في الساقة فهو في امر عظيم او المراد منه لازمه نحو فعليه ان يأتى بلوازمه ويكون مشتغلا بخويصة عمله او قلة ثوابه قوله «اذا استاذن لم يؤذن له» اشارة الى عدم التفاته الى الدنيا وارباحها بحيث يفنى بكليته في نفسه لا يبتغى مالا ولا جاها عند الناس بل يكون عند الله وجيها ولم يقبل الناس شفاعته وعند الله يكون شفيعا مشفعا قوله «لم يشفع» بفتح الفاء المشددة اى لم تقبل شفاعته *

﴿قال أبو عبد الله لم يرفعه إسرائيل ومحمد بن جحادة عن أبي حصين﴾

ابو عبد الله هو البخارى نفسه اى لم يرفع الحديث المذكور اسرائيل بن يونس ومحمد بن جحادة عن ابى حصين عثمان بن عاصم بل وقفاه عليه وقد ذكرناه *

﴿وقال تعسا كأنه يقول فتعسهم الله﴾

هكذا وقع في رواية المستملى وجرت عادة البخارى في شرح الالفاظ التى توافق ما في القران بتفسيرها وهكذا فسر اهل التفسير قوله تعالى (فتعسا لهم) كانه يقول فاتعسهم الله وقد مر الكلام فيه مستوفى *

طوبى

Marfat.com

﴿ طُوبَى فُعْلَى مِنْ كُلِّ شَىْءٍ طَيِّبٍ وهِىَ ياءٌ حُوِّلَتْ إلى الوَاوِ وهِىَ مِنْ يَطِيبُ ﴾

هذا ايضامن كلام البخارى فسر طوبى بهذاوقدذكرنا الكلام فيه *

﴿ بابُ فَضْلِ الخِدْمَةِ فى الغَزْوِ ﴾

اى هذا باب في بيان فضل الخدمة للغازى فى الغزاة سواء كانت من صغير لكبير او من كبير لصغير او لمن يساويه وفى هذا الباب ثلاثة احاديث كلها عن انس ففى الاول خدمة الكبير للصغير وفى الثانى خدمة الصغير للكبير وفى الثالث توجد الخدمة لمن يساويه على ماذكره *

١٠١ - ﴿ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عَرْعَرَةَ قال حدثنا شُعْبَةُ عنْ يونُسَ بنِ عُبَيْدٍ عنْ ثابِتٍ البُنانِىِّ عنْ أَنَسِ بنِ مالِكٍ رضى الله عنه قال صَحِبْتُ جَرِيرَ بنَ عبْدِ اللهِ فَكانَ يَخْدُمُنِى وهُوَ أَكْبَرُ مِنْ أَنَسٍ قال جَرِيرٌ إنِّى رَأَيْتُ الأَنْصارَ يَصْنَعُونَ شَيْئاً لاَ أَجِدُ أَحَدًا مِنْهُمْ إلاَّ أَكْرَمْتُهُ ﴾

قيل هذا الحديث ليس في محله وانما محله المناقب وحاصله نفى المطابقة (قلت) هذا الحديث رواه مسلم من حديث محمد ابن عرعرة حدثنا شعبة عن يونس بن عبيد عن ثابت البنانى عن انس بن مالك قال خرجت مع جرير بن عبد الله في سفر وكان يخدمنى فقلت له لاتفعل فقال انى رايت الانصار تصنع برسول الله ﷺ شيئا آليت ان لااصحب احدا منهم الاخدمته وفي آخره وكان جرير اكبر من انس وقال ابن بشار اسن من انس انتهى فهذا يدل على ان معنى قوله « صحبت جرير بن عبد الله » يعنى في السفر وهو اعم من ان يكون سفر الغزو اوغيره فبهذا يقع الحديث في بابه فتوجد المطابقة **قوله** « وهو اكبر من انس » فيه النفات اونجريد وكان مقتضى الظاهر ان يقول وهو اكبر منى **قوله** « يصنعون شيئا » اى من خدمة رسول الله ﷺ كما ينبغى ومن تعظيمهم اياه غاية مايكون قوله « منهم » اى من الانصار وقوله في رواية مسلم آليت اى حلفت * وفيه فضل الانصار وفضل جرير وتواضعه ومحبته للرسول ﷺ *

١٠٢ - ﴿ حدثنا عبدُ العَزِيزِ بنُ عبْدِ اللهِ قال حدثنا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ عنْ عَمْرِو بنِ أَبِى عَمْرٍو مَوْلَى المُطَّلِبِ بنِ حَنْطَبٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بنَ مالِكٍ رضى الله عنه يَقُولُ خَرَجْتُ مَعَ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلّم إلى خَيْبَرَ أَخْدُمُهُ فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلّم رَاجِعاً وبَدَا لَهُ أُحُدٌ قال هٰذَا جَبَلٌ يُحِبُّنا ونُحِبُّهُ ثُمَّ أَشارَ بِيَدِهِ إلى المَدِينَةِ قال اللَّهُمَّ إنِّى أُحَرِّمُ ما بَيْنَ لاَبَتَيْهَا كَتَحْرِيمِ إبْرَاهِيمَ مَكَّةَ اللَّهُمَّ بارِكْ لَنا فى صاعِنا ومُدِّنا ﴾

مطابقته للترجمة في قوله خرجت مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الى خيبر اخدمه وعبد العزيز بن عبد الله ابن يحيى ابو القاسم القرشى العامرى الاويسى المدنى وهو من افراده ومحمد بن جعفر بن ابى كثير الانصارى المدنى وعمرو بن ابى عمرو مولى المطلب بن حنطب بفتح الحاء المهملة وسكون النون وفتح الطاء المهملة وقدمر في باب الحرص على كتابة الحديث . والحديث اخرجه البخارى ايضا في احاديث الانبياء عليهم الصلاة والسلام عن القعنبى وفي المغازى عن عبد الله بن يوسف وفي الاعتصام عن اسماعيل بن ابى اويس واخرجه مسلم في المناسك عن قتيبة ويحيى بن ايوب وعلى بن حجر وعن قتيبة بن سعيد وسعيد بن منصور كلاهما عن يعقوب بن عبد الرحمن واخرجه الترمذى في المناقب عن الانصارى وهو اسحق بن موسى عن معن بن عيسى وعن قتيبة كلاهما عن مالك ببعضه طلع له احد **قوله** « الى خيبر » اى الى غزوة خيبر وكانت سنة ست وقيل سنة سبع **قوله** « اخدمه » جملة وقعت حالا **قوله** « راجعا » حال من النبى ﷺ **قوله** « وبدا له » اى ظهر له جبل احد **قوله** « يحبنا » يمكن حمله على الحقيقة بان يخلق الله فيه المحبة والله

Marfat.com

على كل شيء قدير * وقال الخطابى الحب والبغض لايجوزان على الجبل نفسه وانما هو كناية عن اهل الجبل وهم سكان المدينة يريد به الثناء على الانصار والاخبار عن حبهم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وحبه اياهم وهو نحو (واسال القرية) قوله «لابتيها» اى لابتى المدينة وهى تثنية لابة بالباء الموحدة الخفيفة وهى الحرة والمدينة بين الحرتين والحرة بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء وهى الارض ذات الحجارة السود و يجمع على حرو حرار وحرات وحرين واحرين وهو من الجموع النادرة واللابة تجمع على لوب ولابات مابين الثلاث الى العشر فاذا كثرت جمعت على اللاب واللاوب وقد مر الكلام فيه في كتاب الحج في باب لابتى المدينة قوله «كتحريم ابراهيم عليه الصلاة والسلام» التشبيه في نفس الحرمة لافي وجوب الجزاء ونحوه قوله «اللهم بارك لنا في صاعنا ومدنا» اى بارك لنا في الطعام الذى يكال بالصيعان والامداد ودعا لهم رسول الله ﷺ بالبركة في اقواتهم ومر الكلام فيه ايضا في باب مجرد عن الترجمة في آخر كتاب الحج . وفيه جواز خدمة الصغير للكبير لشرف في نفسه اوفي قومه اولعلمه اولصلاحه ونحو ذلك *

١٠٣ - ﴿ حدثنا سُلَيْمانُ بنُ دَاوُدَ أبو الرَّبِيعِ عنْ إسْماعِيلَ بنِ زَكَرِيَّاءَ قال حدثنا عاصِمٌ عنْ مُوَرِّقٍ العِجْلِيِّ عنْ أنَسٍ رضى الله عنه قال كُنَّا مَعَ النبيِّ صلى الله عليه وسلم أكْثَرُنا ظِلاً الَّذِى يَسْتَظِلُّ بِكِسائِهِ وأمَّا الذينَ صامُوا فَلَمْ يَعْمَلُوا شَيْئاً وأمَّا الَّذِينَ أفْطَرُوا فَبَعَثُوا الرِّكابَ وامْتَهَنُوا وعالَجُوا فقال النبيُّ ﷺ ذَهَبَ المُفْطِرُونَ اليَوْمَ بالأجْرِ ﴾

قبل هذا الحديث من الاحاديث التى اوردها في غير مظانها لكونه لم يذكره في الصيام واقتصر على ايراده هنا قلت يمكن ان يقال ان له بعض مظنة هنا وهو ان قوله فبعثوا الركاب وامتهنوا وعالجوا عبارة عن الخدمة لان معنى قوله بعثوا الركاب اى الى الماء للسقى والركاب بالكسر الابل التى يسار عليها ومعنى قوله وامتهنوا اى خدموا لان الامتهان الخدمة والابتذال ومعنى قوله وعالجوا اى تناولوا الطبخ والسقى وكل هذا عبارة عن الخدمة وهى اعم من ان يخدموا انفسهم او يخدموا غيرهم اويخدموا انفسهم وغيرهم بل هم خدموا الصائمين لانهم سقطوا على مايجىء من رواية مسلم وكان ذلك في السفر لان في رواية مسلم عن مورق عن انس قال كنا مع النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فى السفر الحديث فحينئذ يطابق الحديث الترجمة من هذا الوجه وسليمان بن داود ابو الربيع العتكى الزهرانى البصرى واسماعيل بن زكريا ابو زياد الخلقانى الكوفى وعاصم هو ابن سليمان الاحول ومورق بكسر الراء المشددة وبالقاف العجلى وهما تابعيان في نسق وقال بعضهم والاسناد كله بصريون قلت ليس كذلك واسماعيل ومورق كوفيان والحديث اخرجه مسلم في الصوم عن ابى بكر بن ابى شيبة وعن ابى كريب واخرجه النسائى فيه عن اسحاق بن ابراهيم قوله « اكثرنا ظلا من يستظل بكسائه » يريد لم يكن لهم اخبية وذلك لما كانوا عليه من القلة وفي رواية مسلم فنزلنا منزلا في يوم حارا كثرنا ظلا صاحب الكساء فمنا من يتقى الشمس بيده واما الذين صاموا فلم يعملوا شيئا يعنى لعجزهم وفي رواية مسلم فسقط الصوامون قوله «واما الذين افطروا الى قوله وعالجوا» قد ذكرناه الآن وفى رواية مسلم وقام المفطرون فضربوا الابنية وسقوا الركاب قوله ذهب المفطرون بالاجر اى بالاجر الاكمل الوافر لان نفع صوم الصائمين قاصر على انفسهم وليس المراد نقص اجرهم بل المراد ان المفطرين حصل لهم اجر عملهم ومثل اجر الصوام لتعاطيهم اشغالهم واشغال الصوام . قيل فيه ان اجر الخدمة في الغزو اعظم من اجر الصيام . وفيه ان التعاون في الجهاد وفى خدمة المجاهدين في حل وارتحال واجب على جميع المجاهدين * وفيه جواز خدمة الرجل لمن يساويه لان الخدمة اعم كما ذكرنا *

﴿ بابُ فَضْلِ مَن حَمَلَ مَتاعَ صاحِبِهِ فى السَّفَرِ ﴾

اى هذا باب في بيان فضل الى آخره والمتاع في اللغة كل ما انتفع به *

Marfat.com

١٠٤ـ﴿ حدثنى إسحاقُ بنُ نَصْرٍ قال حدّثنا عبدُ الرَّزّاقِ عنْ مَعْمرٍ عن هَمّامٍ عنْ أبى هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عنِ النبيِّ صلى الله عليه وسلّم قال كُلُّ سُلامَى عَلَيْهِ صَدَقَةٌ كُلَّ يَوْمٍ يُعِينُ الرَّجلَ فى دَابَّتِهِ يحامِلُهُ عليها أوْ يَرْفَعُ عَلَيْها مَتاعَهُ صَدَقَةٌ والكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ وكُلُّ خَطْوَةٍ يَمْشِيها إلى الصَّلاةِ صَدَقَةٌ ودلُّ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله يعين الرجل في دابته الى قوله والكلمة الطيبة . فان قلت ليس فيه ذكر السفر قلت اطلاق هذا الكلام يتناول حالة السفر بالطريق الاولى . واسحاق بن نصر هو اسحاق بن ابراهيم بن نصر السعدى النجارى كان ينزل بالمدينة بباب بنى سعد فالبخارى تارة يقول اسحاق بن ابراهيم بن نصر وتارة « يقول اسحاق بن نصر فينسبه الى جده وعبد الرزاق بن همام بن نافع الصنعانى اليمانى ومعمر بفتح الميمين ابن راشد وهمام هو ابن منبه الابارى الصنعانى وقدمر في الصلح في باب فضل الاصلاح بين الناس بهذا الاسناد بعض هذا الحديث عن ابى هريرة قال قال رسول الله ﷺ كل سلامى من الناس عليه صدقة وفيه زيادة على حديث الباب وهي قوله كل يوم تطلع فيه الشمس يعدل بين اثنين صدقة قوله « كل سلامى » بضم السين المهملة وتخفيف اللام وفتح الميم وبالالف عظام الاصابع وقد مر الكلام فيه في الباب المذكور قوله كل يوم نصب على الظرفية قوله ويعين مبتدأ على تقدير المصدر نحو تسمع بالمعيدى يعنى وان تعين وان مصدرية تقديره واعانتك الرجل وقوله صدقة خبره قوله « يحامله عليها » اى يساعده فى الركوب وفي الحمل على الدابة قوله وكل خطوة الخطوة بفتح الخاء المرة الواحدة وبالضم مابين القدمين وقال ابن التين وضبط في البخارى بالضم قوله « ودل الطريق » بفتح الدال وتشديد اللام بمعنى الدلالة لمن يحتاج اليه *

﴿ بابُ فَضْلِ رِباطِ يَوْمٍ في سَبيلِ اللهِ ﴾

اى هذا باب في بيان فضل رباط يوم الرباط بكسر الراء وبالباء الموحدة الخفيفة ملازمة المكان الذى بين المسلمين وللكفار لحراسة المسلمين منهم قلت الرباط هى المرابطة وهى ملازمة ثغر العدو وقال ابن قتيبة اصل الرباط والمرابطة ان يربط هؤلاء خيولهم وهؤلاء خيولهم فى الثغر كل يعد لصاحبه وقال ابن التين بشرط ان يكون غير الوطن قاله ابن حبيب عن مالك وفيه نظر لانه قد يكون وطنه وينوى بالاقامة فيه دفع العدو ويقال الرباط المرابطة في نحو العدو وحفظ ثغور الاسلام وصيانتها عن دخول الاعداء الى حوزة بلاد المسلمين *

﴿ وقَوْلِ اللهِ تعالى يا أيها الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا إلى آخِرِ الآيَةِ ﴾

وقوله مجرور عطفا على قوله فضل رباط وتمام الآية (وصابروا ورابطوا واتقوا الله لعلكم تفلحون) قال زيد بن اسلم اصبروا على الجهاد وصابروا العدو ورابطوا الخيل على العدو وعن الحسن وقتادة اصبروا على طاعة الله وصابروا اعداء الله ورابطوا في سبيل الله وعن الحسن ايضا اصبروا على المصائب وصابروا على الصلوات الخمس وقال محمد ابن كعب اصبروا على دينكم وصابروا الوعدى الذى وعدتكم عليه ورابطوا عدوى وعدوكم حتى يترك دينه لدينكم واتقونى فيما بينى وبينكم لعلكم تفلحون غدا اذا لقيتمونى . وفى تفسير ابن كثير قال الحسن البصرى امروا ان يصبروا على دينهم الذى ارتضاه الله لهم وهو الاسلام ولا يدعوه لسراء ولا لضراء ولا لشدة ولا لرخاء حتى يموتوا مسلمين وان يصابروا الاعداء الذين يملون دينهم وقال ابن مردويه حدثنا محمد بن احمد اخبرنا موسى بن اسحاق اخبرنا ابو حصينة على بن يزيد الكوفي اخبرنا ابن ابى كريمة عن محمد بن يزيد عن ابى سلمة بن عبد الرحمن قال اقبل ابو هريرة يوما فقال يا ابن اخى اتدرى فيما انزلت هذه الاية (يا ايها الذين آمنوا اصبروا وصابروا) الاية قلت لا قال

Marfat.com

اما انه لم يكن فى زمان النبى ﷺ غزو يرابطون فيه ولكنها نزلت فى قوم يعمرون المساجد ويصلون الصلاة فى مواقيتها ثم يذكرون الله فيها فعليهم انزلت (اصبروا) اى على الصلوات الخمس (وصابروا) انفسكم وهواكم (ورابطوا) فى مساجدكم (واتقوا الله) فيما علمكم (لعلكم تفلحون) وهكذا روى الحاكم ايضا فى مستدركه ☆

١٠٥ ـ ﴿ حدثنا عبدُ اللهِ بنُ مُنيرٍ قال سَمِعَ أبا النَّضْرِ قال حدثنا عبدُ الرَّحْمٰنِ بنُ عبدِ اللهِ بنِ دِينارٍ عنْ أبي حازِمٍ عنْ سَهْلِ بنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنه أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال رِباطُ يَوْمٍ فى سَبيلِ اللهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيا وما عَلَيْها ومَوْضِعُ سَوْطِ أحَدِكُمْ مِنَ الجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيا وما عَلَيْها والرَّوْحَةُ يَرُوحُها العَبْدُ في سَبيلِ اللهِ أوِ الغَدْوَةُ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيا وما عَلَيْها ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وعبد الله بن منير بضم الميم وكسر النون ابو عبد الرحمن المروزى وهو من افراده وابو النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة واسمه هاشم بن القاسم التميمى ويقال الليثى الكنانى خراسانى سكن بغداد ومات بها يوم الاربعاء غرة ذى القعدة سنة سبع ومائتين وابو حازم الاعرج سلمة بن دينار وسهل بن سعد بن مالك الساعدى الانصارى ☆ والحديث اخرجه الترمذى فيه عن ابى بكر بن ابى النضر عن ابى النضر **قوله** «سمع ابا النضر» التقدير انه سمع ابا النضر **قوله** «رباط يوم» قدمر تفسير الرباط عن قريب **قوله** «وما عليها» اى على الدنيا وفائدة العدول عن قوله ومافيها هو ان معنى الاستعلاء اعم من الظرفية واقوى فقصده زيادة المبالغة قوله « وموضع سوط احدكم » الى قوله عليها لان الدنيا فانية وكل شىء فى الجنة باق وان صغر فى التمثيل لنا وليس فيه صغير فهو ادوم وابقى من الدنيا الفانية المنقطعة فكان الدائم الباقى خيرا من المنقطع قوله «والروحة» الى اخره وتفسير الغدوة والروحة مر فى اوائل كتاب الجهاد فى باب الغدوة والروحة لانه اخرج هناك عن سهل بن سعد عن النبى ﷺ قال « الروحة والغدوة فى سبيل الله افضل من الدنيا ومافيها » (فان قلت) روى احمد والترمذى وابن ماجه من حديث عثمان رضى الله تعالى عنه « رباط يوم فى سبيل الله خير من الف يوم فيما سواه من المنازل» (قلت) لا تعارض لانه باختلاف العاملين او باختلاف العمل بالنسبة الى الكثرة والقلة ●

﴿ بابُ منْ غَزَا بِصَبِيٍّ لِلْخِدْمَةِ ﴾

اى هذا باب فى بيان مشروعية خروج من غزا بصبى لاجل الخدمة بطريق التبعية وان كان لا يخاطب بالجهاد ●

١٠٦ ـ ﴿ حدثنا قُتَيْبَةُ قال حدثنا يَعْقُوبُ عنْ عَمْرٍو عنْ أنَسِ بنِ مالِكٍ رضى اللهُ عنه أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلَّم قال لِأُمِّ طَلْحَةَ التَمِسْ لِي غُلاماً منْ غِلْمانِكُمْ يَخْدُمُنِي حتَّى أخْرُجَ إلى خَيْبَرَ فَخَرَجَ بي أبو طَلْحَةَ مُرْدِفي وأنا غُلامٌ رَاهَقْتُ الحُلُمَ فَكُنْتُ أخْدُمُ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم إذا نَزَلَ فَكُنْتُ أسْمَعُهُ كَثيراً يَقُولُ اللَّهُمَّ إنِّي أعوذُ بكَ منَ الهَمِّ والحَزَنِ والعَجْزِ والكَسَلِ والبُخْلِ والجُبْنِ وضَلَعِ الدَّيْنِ وغَلَبَةِ الرِّجالِ ثُمَّ قَدِمْنا خَيْبَرَ فلمَّا فَتَحَ اللهُ عَلَيْهِ الحِصْنَ ذُكِرَ لَهُ جَمالُ صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيِّ بنِ أخْطَبَ وقَدْ قُتِلَ زَوْجُها وكانَتْ عَرُوساً فاصْطَفاها رسول اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم لِنَفْسِهِ فَخَرَجَ بِها حتَّى بَلَغْنا سَدَّ الصَّهْباءِ حَلَّتْ فَبَنَى بِها ثُمَّ صَنَعَ حَيْساً في نِطَعٍ صَغيرٍ ثُمَّ قال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم آذِنْ مَنْ حَوْلَكَ فَكانَتْ تِلْكَ وَلِيمَةَ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم على صَفِيَّةَ ثُمَّ خَرَجْنا إلى المَدِينَةِ قال فَرَأَيْتُ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يُحَوِّي لَها وَرَاءَهُ

بعباءة

Marfat.com

بِعَبَاءَةٍ ثُمَّ يَجْلِسُ عِنْدَ بَعِيرِهِ فَيَضَعُ رُكْبَتَهُ فَتَضَعُ صَفِيَّةُ رِجْلَهَا عَلَى رُكْبَتِهِ حَتَّى تَرْكَبَ فَسِرْنَا حَتَّى إِذَا أَشْرَفْنَا عَلَى الْمَدِينَةِ نَظَرَ إِلَى أُحُدٍ فَقَالَ هَذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ ثُمَّ نَظَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ فَقَالَ اللَّهُمَّ إِنِّي أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا بِمِثْلِ مَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مُدِّهِمْ وَصَاعِهِمْ ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله التمس لى غلاما الى قوله فكنت اخدم رسول الله ﷺ ويعقوب هو ابن عبد الرحمن ابن محمد القارى بالتشديد من القارة حليف بنى زهرة اصله مدنى سكن الاسكندرية وعمرو بن ابى عمرو مولى المطلب والحديث يشتمل على عدة احاديث * الاول حديث التمس لى غلاما * الثانى حديث الاستعاذة اخرجه في الدعوات ايضا عن قتيبة * الثالث حديث صفية اخرجه ابو داود في البيوع وفي المغازى عن عبد الغفار بن داود وفي المغازى ايضا عن احمد واخرجه ابو داود في الخراج عن سعيد بن منصور عن يعقوب بن عبد الرحمن ببعضه * الرابع حديث احد وحديث لابتى المدينة اخرجه ايضا في الجهاد عن عبد العزيز بن عبد الله وفي احاديث الانبياء عليهم الصلاة والسلام عن القعنبي وفي المغازى عن عبد الله بن يوسف وفى الاعتصام عن اسماعيل بن ابى اويس واخرجه مسلم فى المناسك عن قتيبة ويحيى بن ايوب وعلى بن حجر وعن قتيبة وسعيد بن منصور كلاهما عن يعقوب واخرجه الترمذى فى المناقب عن الانصارى وهو اسحق بن موسى *

﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** « لابى طلحة » روج ام انس واسمه زيد بن سهل الانصارى وقد مر غير مرة **قوله** « يخدمنى بالجزم لانه جواب الامر ويجوز الرفع على تقدير هو يخدمنى **قوله** « مردفي » من الارداف والواو في قوله وانا غلام للحال قوله « راهقت الحلم » اى قاربت البلوغ قوله « من الهم والحزن » قال الخطابى اكثر الناس لايفرقون بين الهم والحزن وهما على اختلافهما في الاسم يتقاربان في المعنى الا ان الحزن انما يكون على امر قد وقع والهم انما هو فيما يتوقع ولم يكن بعد وقال القزاز الهم هو الغم والحزن تقول اهمنى هذا الامر واحزننى ويحتمل ان يكون من همه المرض اذا اذا به وانحله ماخوذ من هم الشحم اذا اذابه والشىء مهموم اى مذاب قوله « وضلع الدين » بفتح الضاد المعجمة واللام اى ثقل الدين وامر مضلع اى مثقل قوله « وغلبة الرجال » قال الكرمانى عبارة عن الهرج والمرج ويقال غلبة الرجال عبارة عن توحد الرجل في امره وتغلب الرجال عليه **قوله** « صفية بنت حيي » بضم الحاء المهملة وفتح الياء آخر الحروف المخففة وتشديد الياء الاخيرة واخطب بسكون الخاء المعجمة وفتح الطاء المهملة وشذ بالمهملتين وحديث صفية قدمر فى كتاب البيوع في باب هل يسافر الرجل بالجارية قبل ان يستبرئها فانه اخرجه هناك عن عبد الغفار بن داود عن يعقوب بن عبد الرحمن عن عمرو بن ابى عمرو عن انس بن مالك قال قدم النبى ﷺ خيبر الحديث الى قوله حتى تركب وقدمر الكلام فيه هناك مستوفي **قوله** « عروسا » نعت يستوى فيه المذكر والمؤنث مادام في تعريسهما اياما والاحسن ان يقال للرجل معرس لانه فداعرس اى اتخذ عرسا قوله « سد الصهبا » اسم موضع قوله « حيسا » بفتح الحاء المهملة وسكون الياء آخر الحروف وفي اخره سين مهملة وهو طعام يتخذ من التمر والاقط والسمن وقد يجعل عوض الاقط الدقيق او الفتيت قوله « في نطع بفتح النون وكسرها وسكون الطاء وفتحها اربع لغات قوله « يحوى » اى يجعل العباءة لها حوية يجعلها حول سنام البعير وفي العين الحوية مركب يهيا للمراة ويقال الحوية كساء محشو قوله « هذا جبل يحبنا » قدمر عن قريب في باب فضل الخدمة فى الغزو وكذلك حديث لابتى المدينة قيل في صدر هذا الحديث اشكال قاله الداودى وغيره وهو ان الظاهر ان ابتداء خدمة انس للنبى ﷺ من كان اول ماقدم المدينة وانه صح عنه انه قال خدمت النبى ﷺ تسع سنين وفى رواية عشر سنين وخيبر كانت سنة سبع فيلزم ان يكون انما خدم اربع سنين واجيب بان معنى قوله لابى طلحة التمس لى غلاما من غلمانكم تعيين من خرج معه فى تلك السفرة فعين له ابو طلحة انسا فينحط الالتماس على الاستئذان فى المسافرة به لا فى اصل الخدمة فانها

Marfat.com

كانت متقدمة فيزول الاشكال بهذا الوجه فافهم * وفى الحديث جواز استخدام اليتيم بغير اجرة لان انسا كان يخدمه من غير اشتراط اجرة ولا نفقة فجائز على اليتيم ان تسلمه امه او وصيه وشبههما فى الصناعة والمهنة وهو لازم له ومنعقد عليه وفى التوضيح وفيه جواز استخدام اليتامى بشبههم وكسوتهم وجواز الاستخدام لهم بغير نفقة ولا كسوة اذا كان فى خدمة عالم او امام فى الدين لانه لم يذكر فى حديث انس ان له اجر الخدمة وان كان قد يجوز ان تكون نفقته من عند رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم * وفيه جواز حمل الصبيان فى الغزو كما بوب له والله اعلم *

﴿ بابُ رُكوبِ البَحْرِ ﴾

اى هذا باب فى بيان ركوب البحر ولكنه اطلق وذكره فى ابواب الجهاد يشير الى تخصيصه بالغزو للرجال والنساء فاذا جاز ركوبه للجهاد فللحج اجوز وهو قول ابى حنيفه والشافعى فى الاظهر وكره مالك للمراة الحج فى البحر لانها لا تكاد تستتر من الرجال ومنهم من منع ركوب البحر مطلقا لان عمر رضى الله تعالى عنه كان يمنع الناس من ركوب البحر فلم يركبه احد طول حياته ولا حجة فى ذلك لان السنة اباحته للرجال والنساء فى الجهاد وهو حديث الباب وغيره واخرج ابو عبيدة فى غريب الحديث من حديث عمران الجونى عن زهير بن عبد الله يرفعه من ركب البحر اذا ارتج فقد برئت منه الذمة وفى رواية فلا يلومن الا نفسه وزهير مختلف فى صحبته وقد اخرج البخارى حديثه فى تاريخه فقال فى روايته عن زهير عن رجل من الصحابة واسناده حسن وفيه تقييد المنع بالارتجاج ومفهومه الجواز عند عدمه وهو المشهور من اقوال العلماء فاذا غلبت السلامة فالبر والبحر سواء قال الله تعالى (وهو الذى يسيركم فى البر والبحر وقال ابو عبيدة واكبر ظنى انه قال التج باللام فدل على ان ركوبه مباح فى غير هذا الوقت فى كل شىء فى التجارة وغيرها *

١٠٧ ـ ﴿ حدثنا أبو النُّعْمانِ قال حدَّثنا حَمّادُ بنُ زَيْدٍ عنْ يَحْيَى عنْ مُحَمَّدِ بنِ يَحْيَى بنِ حَبّانَ عنْ أَنَسِ بنِ مالِكٍ رضىَ اللهُ عنهُ قال حدَّثَتْنى امُّ حَرَامٍ أنَّ النبىَّ صلى الله عليه وسلّم قال يَوْماً فى بَيْتِها فاسْتَيْقَظَ وهْوَ يَضْحَكُ قالَتْ يارسولَ اللهِ ما يُضْحِكُكَ قال عَجِبْتُ مِنْ قَوْمٍ مِنْ أُمَّتِى يَرْكَبُونَ البَحْرَ كالمُلُوكِ عَلَى الأَسِرَّةِ فَقُلْتُ يارسولَ اللهِ ادْعُ اللهَ أنْ يَجْعَلَنى مِنْهُمْ فقال أَنْتِ مَعَهُمْ ثُمَّ نامَ فاسْتَيْقَظَ وهْوَ يَضْحَكُ فقال مِثْلَ ذَلِكَ مَرَّتَيْنِ أوْ ثَلاثاً قُلْتُ يارسولَ اللهِ ادْعُ اللهَ أنْ يَجْعَلَنى مِنْهُم فَيقولُ أَنْتِ مِنَ الأَوَّلِينَ فَتَزَوَّجَ بِها عُبادَةُ بنُ الصّامِتِ فَخَرَجَ بِها إلى الغَزْوِ فَلَمّا رَجَعَتْ قُرِّبَتْ دَابَّةٌ لِتَرْكَبَها فَوَقَصَتْ فاندَقَّتْ عُنقُها ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وابو النعمان محمد بن الفضل السدوسى ويحيى هو ابن سعيد الانصارى القطان ومحمد بن يحيى بن حبان بفتح الحاء المهملة وتشديد الباء الموحدة ابن منقذ الانصارى المدنى والحديث قد مضى عن قريب فى باب غزو المراة فى البحر ومضى ايضا فى باب من يصرع فى سبيل الله وفى باب الدعاء فى الجهاد قوله قال يوما من القيلولة وقدمر الكلام فى هذه الابواب مستقصى *

﴿ بابُ مَنِ اسْتَعانَ بالضُّعَفاءِ والصالِحِينَ فى الحَرْبِ ﴾

اى هذا باب فى بيان من استعان الى آخره يعنى ببركتهم ودعائهم *

﴿ وقال ابنُ عَبّاسٍ أخبرنى أبو سُفْيانَ قال قال لى قَيْصَرُ سألْتُكَ أشْرافُ النّاسِ اتَّبَعُوهُ أمْ ضُعَفاؤُهُمْ ﴾

فزعمت

Marfat.com

فَزَعَمْتَ أَنَّ ضُعَفَاءَهُمْ اتَّبِعُوهُ وَهُمْ أَتْبَاعُ الرُّسُلِ ﴾

وجه ذكره عقيب الترجمة هو قوله فزعمت ان ضعفاءهم اتبعوه وهم اتباع الرسل وهو طرف من الحديث الطويل الذى فى بدء الوحى فى اول الكتاب واسم ابى سفيان صخر بن حرب ضد الصلح ابن عبد شمس ابن عبد مناف بن قصى القرشى الاموى المكى اسلم ليلة الفتح نزل المدينة ومات بها سنة احدى وثلاثين وصلى عليه عثمان بن عفان وهو والد معاوية * وقيصر لقب هرقل ملك احدى وثلاثين سنة ففى ملكه مات النبى ﷺ *

١٠٨ ـ ﴿ حدثنا سُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ قال حدثنا مُحَمَّدُ بنُ طَلْحَةَ عنْ طَلْحَةَ عنْ مُصْعَبِ بنِ سَعْدٍ قال رأى سَعْدٌ رضى الله عنه أنَّ لَهُ فَضْلاً عَلَى مَنْ دُونَهُ فقال النبىُّ ﷺ هَلْ تُنْصَرُونَ وتُرْزَقُونَ إلاَّ بِضُعَفَائِكُمْ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث انه ﷺ اخبر بانهم لاينصرون الا بالضعفاء والصالحين فى كل شىء عملا باطلاق الكلام ولكن اهم ذلك واقواه ان يكون فى الحرب يستعينون بدعائهم ويتبركون بهم ومحمد بن طلحة بن مصرف ابن عمرو اليامى يروى عن ابيه طلحة بن مصرف وهو يروى عن مصعب بن سعد بن ابى وقاص قوله راى سعد هو ابن ابى وقاص وهو والد مصعب الراوى عنه وصورة هذا مرسل لان مصعبا لم يدرك زمان هذا القول لكنه محمول على انه سمع ذلك عن ابيه وقد وقع التصريح بذلك فى رواية النسائى من طريق مسعر عن طلحة بن مصرف عن مصعب عن ابيه قوله راى اى ظن وهى رواية النسائى قوله ان له فضلا على من دونه اى من اصحاب رسول الله ﷺ اى بسبب شجاعته ونحو ذلك من جهة الغنى وكثرة المال قوله فقال النبى ﷺ هل تنصرون الى اخره وقال المهلب انما اراد ﷺ بهذا القول لسعد الحض على التواضع ونفى الكبر والزهو عن قلوب المؤمنين واخبر صلى الله تعالى عليه وسلم ان بدعائهم ينصرون ويرزقون لان عبادتهم ودعاءهم اشد اخلاصا واكثر خشوعا لخلو قلوبهم من التعلق بزخرف الدنيا وزينتها وصفاء ضمائرهم مما يقطعهم عن الله تعالى فجعلوا همهم واحدا فزكت اعمالهم واجيب دعاؤهم وفى رواية الاسماعيلى انما ينصر الله هذه الامة بضعفائهم بدعواتهم وصلاتهم واخلاصهم وروى عبد الرزاق عن مكحول ان سعدا قال يارسول الله ارايت رجلا يكون حامية القوم ويدفع عن اصحابه ايكون نصيبه كنصيب غيره فقال ﷺ ثكلتك امك يا ابن سعد وهل ترزقون وتنصرون الا بضعفائكم *

١٠٩ ـ ﴿ حدثنا عبدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ قال حدثنا سُفْيَانُ عنْ عَمْرٍو أنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا عنْ أَبِى سَعِيدٍ الخُدْرِىِّ رضى الله عنهم عنِ النبىِّ صلى الله عليه وسلم قال يأتِى زَمَانٌ يَغْزُو فِئَامٌ مِنَ النَّاسِ فَيُقَالُ فِيكُمْ مَنْ صَحِبَ النبىَّ صلى الله عليه وسلم فَيُقَالُ نَعَمْ فَيُفْتَحُ عَلَيْهِ ثمَّ يأتِى زَمَانٌ فَيُقَالُ فِيكُمْ مَنْ صَحِبَ أَصْحَابَ النبىِّ ﷺ فَيُقَالُ نَعَمْ فَيُفْتَحُ ثمَّ يأتِى زَمَانٌ فَيُقَالُ فِيكُمْ مَنْ صَحِبَ صَاحِبَ أَصْحَابِ النبىِّ ﷺ فَيُقَالُ نَعَمْ فَيُفْتَحُ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان من صحب النبى ﷺ ومن صحب اصحاب النبى ومن صحب صاحب اصحاب النبى ﷺ هم ثلاثة الصحابة والتابعون واتباع التابعين حصلت بهم النصرة لكونهم ضعفاء فيما يتعلق بامر الدنيا اقوياء فيما يتعلق بامر الآخرة * وسفيان بن عيينة وعمرو بن دينار وجابر بن عبد الله الانصارى الصحابى وابو سعيد الخدرى اسمه سعد بن مالك الانصارى والحديث اخرجه البخارى ايضا فى علامات النبوة عن قتيبة وفى فضائل الصحابة عن على ابن عبد الله واخرجه مسلم فى الفضائل عن زهير بن حرب واحمد بن عبدة كلاهما عن سفيان به وعن سعيد بن يحيى الاموى عن ابيه **قوله** «فئام» بكسر الفاء وفتح الهمزة ويقال فيام بياء اخر الحروف مخففة وفيه لغة اخرى وهى فتح الفاء ذكره

Marfat.com

ابن عديس وفي التهذيب العامة تقول قيام وهي الجماعة من الناس قال صاحب العين ولا واحد له من لفظه قوله «فيكم من صحب رسول الله ﷺ وفي لفظ هل فيكم من راى رسول الله ﷺ بدل من صحب وهو رد لقول جماعة من المتصوفة القائلين ان سيدنا رسول الله ﷺ لم يره احد في صورته ذكره السمعاني وقال ابن بطال يشهد لهذا الحديث قوله ﷺ «خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم» وفيه معجزة لسيدنا رسول الله ﷺ وفضيلة لاصحابه وتابعيهم *

﴿ بابٌ لا يَقُولُ فلانٌ شَهيدٌ ﴾

اى هذا باب يذكر فيه لا يقال فلان شهيد يعني على سبيل القطع الا فيما ورد به الوحي *

﴿ وقال أبو هُرَيْرَةَ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلّم اللهُ أعْلَمُ بِمَن يجاهِدُ في سَبيلِهِ اللهُ أعْلَمُ بِمَنْ يُكْلَمُ في سَبِيلِهِ ﴾

هذا التعليق طرف من حديث مضى في اوائل الجهاد في باب افضل الناس مؤمن مجاهد بنفسه وماله من حديث سعيد بن المسيب عن ابى هريرة **قوله** «بمن يكلم» على صيغة المجهول اى بمن يجرح *

١١٠ - ﴿ حدثنا قُتَيْبَةُ قال حدثنا يَعْقُوبُ بنُ عبدِ الرَّحْمٰنِ عنْ أبي حازمٍ عنْ سَهْلِ بنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رضى اللهُ عنه أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم الْتَقَى هُوَ والمشْرِكونَ فاقْتَتَلُوا فلمَّا مال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم إلى عَسْكَرِهِ ومال الآخَرُونَ إلى عَسْكَرِهِمْ وفي أصْحابِ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلّم رجُلٌ لا يَدَعُ لهُمْ شاذَّةً ولا فاذَّةً إلاَّ اتَّبعَها يَضْرِبُها بِسَيْفِهِ فقال ما أجْزَأَ مِنَّا اليَوْمَ أحَدٌ كما أجْزَأَ فُلانٌ فقال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلّم أمَا إنَّهُ مِنْ أهْلِ النّارِ فقال رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ أنا صاحِبُهُ قال فَخَرَجَ مَعَهُ كُلَّما وقَفَ وقَفَ مَعَهُ وإذَا أسْرَعَ أسْرَعَ مَعَهُ قال فجُرِحَ الرَّجُلُ جُرْحاً شَدِيداً فاسْتَعْجَلَ المَوْتَ فَوَضَعَ نَصْلَ سَيْفِهِ بالأرْضِ وذُبابَهُ بَيْنَ ثَدْيَيْهِ ثُمَّ تَحامَلَ على سَيْفِهِ فقَتَلَ نَفْسَهُ فَخَرَجَ الرَّجُلُ إلى رسول اللهِ ﷺ فقال أشْهَدُ أنكَ رسولُ اللهِ قال وما ذَاكَ قال الرَّجُلُ الّذِي ذَكَرْتَ آنِفاً أنَّهُ مِنْ أهْلِ النّارِ فأعْظَمَ النّاسُ ذَلِكَ فَقُلْتُ أنا لَكُمْ بِهِ فَخَرَجْتُ فى طَلَبِهِ ثُم جُرِحَ جُرْحاً شَدِيداً فاسْتَعْجَلَ المَوْتَ فَوَضَعَ نَصْلَ سَيْفِهِ فى الأرْضِ وذُبابَهُ بَيْنَ ثَدْيَيْهِ ثُمَّ تَحامَلَ عَلَيْهِ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فقال رسولُ اللهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ إنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أهْلِ الجَنَّةِ فِيما يَبْدُو لِلنّاسِ وهُوَ مِنْ أهْلِ النّارِ وإنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أهْلِ النارِ فِيما يبْدُو لِلنّاسِ وهُوَ مِنْ أهْلِ الجَنَّةِ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان الصحابة لما شهدوا برجحان هذا الرجل في امر الجهاد كانوا يقولون انه شهيد لو قتل ثم لما ظهر منه انه لم يقاتل لله وانه قتل نفسه علم انه لا يطلق على كل مقتول في الجهاد انه شهيد قطعا لاحتمال ان يكون مثل هذا وان كان يعطى له حكم الشهداء في الاحكام الظاهرة * ويعقوب بن عبد الرحمن بن محمد وقد مضى عن قريب وابو حازم بالحاء المهملة والزاى سلمة بن دينار الاعرج والحديث اخرجه البخارى ايضا في المغازى واخرجه مسلم في الايمان وفي القدر جميعا عن قتيبة قوله «النقى هو والمشركون» كان ذلك في غزوة خيبر وقد اعاد هذا الحديث بعين هؤلاء

Marfat.com

الرجال وعين هذا المتن في باب غزوة خيبر وقال ابن الجوزي كان في يوم احد قوله وفي اصحاب رسول الله ﷺ رجل» واسمه قزمان وهو معدود في المنافقين وكان تخلف يوم احد فعيره النساء وقلن له * ما انت الا امراة فخرج فكان اول من رمى بسهم ثم كسر جفن سيفه ونادى يا آل الاوس قاتلوا على الاحساب فلما خرج مر به قتادة بن النعمان فقال له هنيئا لك الشهادة فقال اني والله ما قاتلت على دين ما قاتلت الا على الحفاظ ثم قتل نفسه فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر قوله «ولا يدع لهم شاذة» بشين وذال معجمتين والفاذة بالفاء وتشديد الذال المعجمة قال الخطابي الشاذة هي التي كانت في القوم ثم شذت منهم والفاذة من لم يختلط معهم اصلا فوصفه بانه لا يبقى شيئا الا اتى عليه وقال الداودي الشاذة والفاذة ما صغر وكبر ويركب كل صعب وذلول ويقال انث الكلمتين على وجه المبالغة كما قالوا علامة ونسابة وقيل انث الشاذة لانها بمعنى النسمة قوله «ما اجزا» بجيم وزاي وهمزة يعني ما اغنى ولا كفى وقال القرطبي كذا صحت فيه روايتان رباعيا وفي الصحاح اجزاني الشيء كفاني وجزا عني هذا الامر اي قضى قوله «وذبابه» ذباب السيف طرفه الذي يضرب به وقال ابن فارس ذباب السيف حده قوله «بين ثدييه» قال ابن فارس الثدي للمراة والجمع الثدي يذكر ويؤنث وتندوة الرجل كثدي المراة وهو مهموز اذا ضم اوله فاذا فتح لم يهمز ويقال هو طرف الثدي قوله «ثم تحامل» اي مال يقال تحاملت على الشيء اذا تكلفت الشيء على مشقته قوله «فيما يبدو» اي فيما يظهر قال الكرماني فان قلت القتل هو معصية والعبد لا يكفر بالمعصية فهو من اهل الجنة لانه مؤمن قلت لعل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم علم بالوحي انه ليس مؤمنا او انه سيرتد حيث يستحل قتل نفسه او المراد من كونه من اهل النار انه من العصاة الذين يدخلون النار ثم يخرجون منها انتهى قلت لو اطلع الكرماني على انه كان معدودا في المنافقين او على قوله ما قاتلت على دين لما تكلف بهذه التريدات * وفيه صدق الخبر عما يكون وخروجه على ما اخبر به الشارع وهو من علامات النبوة * وفيه زيادة تطمين في قلوب المؤمنين الا ترى ان الرجل حين راى انه قتل نفسه قال حين اخبر به الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم اشهد انك لرسول الله * وفيه ان الاعتبار بالخواتيم وبالنيات * وفيه ان الله يؤيد دينه بالرجل الفاجر ☆

﴿ بابُ التَّحْرِيضِ عَلَى الرَّمْيِ ﴾

اي هذا باب في بيان التحريض اي الحث على الرمي بالسهام ☆

﴿ وقَوْلِ اللهِ تعالى وأَعِدُّوا لَهُمْ ما اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ ومِنْ رِباطِ الخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللهِ وعَدُوَّكُمْ ﴾

« وقول الله » بالجر عطفا على قوله التحريض المجرور بالاضافة وقد مر الكلام في هذه الاية في كتاب الجهاد في باب من احتبس فرسا في سبيل الله والمراد بالقوة الرمي وقال القرطبي انما فسر القوة بالرمي وان كانت القوة تظهر باعداد غيره من الات الحرب لكون الرمي اشد نكاية في العدو واسهل مؤنة لانه قد يرمى راس الكتيبة فيصاب فينهزم من خلفه ☆

١١١ ـ ﴿ حدثنا عبدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ قال حدثنا حاتمُ بنُ إسْماعِيلَ عنْ يَزِيدَ بنِ أبي عُبَيْدٍ قال سَمِعْتُ سَلَمَةَ بنَ الأكْوَعِ رضي اللهُ عنهُ قال مَرَّ النبيُّ ﷺ على نَفَرٍ مِنْ أسْلَمَ يَنْتَضِلُونَ فقال النبيُّ ﷺ ارْمُوا بَنِي إسْماعِيلَ فإنَّ أباكُمْ كانَ راميًا ارْمُوا وأنا مَعَ بَنِي فُلانٍ قال فأمْسَكَ أحَدُ الفَرِيقَيْنِ بأيْدِيهِمْ فقال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم مالَكُمْ لا تَرْمُونَ قالوا كَيْفَ نَرْمِي وأنْتَ مَعَهُمْ قال النبيُّ ﷺ ارْمُوا فأنا مَعَكُمْ كُلِّكُمْ ﴾

Marfat.com

مطابقته للترجمة فى قوله « ارموا بنى اسماعيل » وفى قوله « ارموا » فى موضعين ايضا وفيه تحريض على الرمى ايضا وحاتم بن اسماعيل ابو اسماعيل الكوفى سكن المدينة ويزيد من الزيادة ابن ابى عبيد مصغر عبد مولى سلمة بن الاكوع والاكوع اسمه سنان بن عبد الله الاسلمى والحديث اخرجه البخارى ايضا فى احاديث الانبياء عليهم الصلاة والسلام عن قتيبة وفى مناقب قريش عن مسدد قوله « من اسلم » اى من بنى اسلم القبيلة المشهورة وهى بلفظ افعل التفضيل من السلامة قوله « ينتضلون » بالضاد المعجمة اى يترامون يقال انتضل القوم اذا رموا للسبق والنضال قوله « ارموا بنى اسماعيل » اى يا بنى اسماعيل وحرف النداء محذوف وفى كتاب ابن مطير من حديث ابى العالية عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما ان النبى ﷺ مر بنفر يرمون فقال « رميا بنى اسماعيل فان اباكم كان راميا » وفى صحيح ابن حبان عن ابى هريرة خرج النبى ﷺ واسلم يرمون فقال ارموا بنى اسماعيل فان اباكم كان راميا ارموا وانا مع ابن الادرع فامسك القوم قسيهم قالوا من كنت معه غلب قال ارموا وانا معكم كلكم انتهى واسم ابن الادرع محجن قاله ابن عبد البر وحكى ابن منده ان اسمه سلمة قال والادرع لقب واسمه ذكوان والله اعلم **قوله** « فان اباكم كان راميا » وذكر ابن سعد من طريق ابن لهيعة عن عبد الرحمن بن زياد بن انعم اخبرنى بكر بن سوادة سمع على بن رباح يقول قال رسول الله ﷺ كل العرب من ولد اسماعيل بن ابراهيم عليهما الصلاة والسلام وفى كتاب الزبير حدثنى ابراهيم الحزامى حدثنى عبد العزيز بن عمران عن معاوية بن صالح الحميرى عن ثور عن مكحول قال ﷺ العرب كلها بنو اسماعيل الا اربع قبائل السلف والاوزاع وحضرموت وثقيف ورواه ساعد فى كتاب الفصوص تاليفه من حديث عبد العزيز ابن عمران عن معاوية اخبرنى مكحول عن مالك بن يخامر وله صحبة فذكره قوله « وانا مع بنى فلان قد مر فى حديث ابى هريرة وانا مع ابن الادرع ووقع فى رواية الطبرانى وانا مع محجن بن الادرع قوله قالوا كيف نرمى وانت معهم من القائلين هذا نضلة الاسلمى ذكره ابن اسحاق فى المغازى عن سفيان بن فروة الاسلمى عن اشياخ من قومه من الصحابة قال بينا محجن بن الادرع يناضل رجلا من اسلم يقال له نضلة فذكر الحديث وفيه فقال نضلة والقى قوسه من يده والله لا ارمى معه وانت معه قوله وانا معكم كلكم بكسر اللام وسئل كيف كان رسول الله ﷺ مع الفريقين واحدهما غالب والاخر مغلوب واجيب بان المراد منه معية القصد الى الخير واصلاح النية والتدرب فيه للقتال * وفى الحديث دلالة على رجحان قول من قال من اهل النسب ان اليمن من ولد اسماعيل واسلم من قحطان * وفيه اطلاق الاب على الجد وان علا * وفيه ان السلطان يامر رجاله بتعلم الفروسية ويحض عليها خصوصا الرمى بالسهام * وقد وردت فيه احاديث تدل على فضله والتحريض عليه فمنها ما رواه الترمذى عن ابى نجيح يعنى عمرو بن عنبسة يرفعه من رمى بسهم فى سبيل الله فهو له عدل محرر وقال حسن صحيح * ومنها ما رواه النسائى عن كعب بن مرة من رمى بسهم فى سبيل الله فبلغ العدو اولم يبلغ كان له كعتق رقبة * ومنها ما رواه ابن حبان عن كعب بن مرة هذا قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من بلغ العدو بسهم رفع الله له درجة فقال له عبد الرحمن بن النحام وما الدرجة يا رسول الله قال اما انها ليست بعتبة امك ما بين الدرجتين مائة عام * ومنها ما ذكره فى الخلعيات من حديث الربيع بن صبيح عن الحسن عن انس يدخل الله بالسهم الجنة ثلاثة الرامى به وصانعه والمحتسب به * وفى لفظ من اتخذ قوسا عربية وجفيره يعنى كنانته نفى الله عنه الفقر وفى لفظ اربعين سنة قلت ذكر الخطيب ان الحسن هذا هو ابن ابى الحسناء * ومنها ما رواه ابو داود من حديث ابى راشد الحبرانى عن على رضى الله تعالى عنه رأى رسول الله ﷺ رجلا يرمى بقوس فارسية فقال ارم بها ثم نظر الى قوس عربية فقال عليكم بهذه وامثالها فان بهذه يمكن الله لكم فى البلاد ويزيدكم فى النصر وذكر البيهقى عن ابى عبد الرحمن بن عائشة انها قالت قال قال اهل العلم انما نهى عن القوس الفارسية لانها اذا انقطع وترها لم ينتفع بها صاحبها والعربية اذا انقطع وترها كانت له عصا ينتفع بها *

حدثنا

Marfat.com

١١٢ - ﴿ حدثنا أبو نُعَيْمٍ قال حدثنا عبدُ الرَّحْمٰنِ بنُ الغَسِيلِ عنْ حَمْزَةَ بنِ أبي أُسَيْدٍ عنْ أبِيهِ قال قال النبيُّ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ بَدْرٍ حِينَ صَفَفْنا لِقُرَيْشٍ وصَفُّوا لَنا إذَا أكْثَبُوكُمْ فَعَلَيْكُمْ بالنَّبْلِ ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله فعليكم بالنبل فانه تحريض على الرمى بالسهام وابو نعيم بضم النون الفضل بن دكين وعبد الرحمن ابن الغسيل هو عبد الرحمن بن سليمان بن عبد الله بن حنظلة بن ابى عامر الراهب وحنظلة هو غسيل الملائكة مر في الجمعة في باب من قال امابعد وحمزة بالحاء المهملة وبالزاى ابن ابى اسيد بضم الهمزة وفتح السين واسكان الياء آخر الحروف وابو اسيد اسمه مالك الساعدى الخزرجى مر في باب من شكا امامه **قوله** «حين صففنا لقريش قال الخطابى وفي بعض النسخ حين اسففنا مكان صففنا فان كان محفوظا فمعناه القرب منهم والتدلى عليهم كأن مكانهم الذى كانوا فيه اهبط من مصاف هؤلاء ومنه قولهم اسف الطائر في طيرانه اذا انحط الى ان يقارب وجه الارض ثم يطير صاعدا **قوله** «اذا اكثبوا» بالثاء المثلثة والباء الموحدة يقال اكثبك الصيد اذا امكنك او قرب منك والمعنى هنا اذا دنوا منكم وقاربوكم وفى الغريبين اذا كثبوكم من الكثب بفتحتين وهو القرب وقد استشكل بأن الذى يليق بالدنو المطاعنة بالرمح والمضاربة بالسيف واما الذى يليق برمى النبل فالبعد والجواب انه لا اشكال فيه والمعنى هو الذى مر ذكره لانهم اذا لم يقربوا ورموهم على بعد قد لا تصل اليهم وتذهب نبالهم ضياعا ويؤيد هذا مارواه ابو داود من حديث حمزة بن ابى اسيد عن ابيه قال قال رسول الله ﷺ حين اصففنا يوم بدر اذا غشوكم فارموهم بالنبل واستبقوا نبلكم وفى رواية له إذا اكثبوكم فارموهم ولا تسلوا السيوف حتى يغشوكم وقال الداودى معنى اكثبوكم كاثروكم ورد عليه هذا التفسير بأنه لا يعرف **قوله** «فعليكم بالنبل» اى لازموها والنبل جمع نبلة ويجمع على نبال ايضا وهي السهام العربية اللطاف *

﴿ بابُ اللَّهْوِ بالحِرَابِ ونَحْوِها ﴾

اى هذا باب فى بيان مشروعية اللهو بالحراب بكسر الحاء جمع الحربة **قوله** ونحوها اى نحو الحراب من آلات الحرب كالسيف والقوس والنبل *

١١٣ - ﴿ حدثنا إبْرَاهِيمُ بنُ مُوسَى قال أخبرنا هِشَامٌ عنْ مَعْمَرٍ عنِ الزُّهْرِيِّ عنِ ابنِ المُسَيَّبِ عنْ أبي هُرَيْرَةَ رضى اللهُ عنه قال بَيْنا الحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ عِنْدَ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلّم بِحِرَابِهِمْ دَخَلَ عُمَرُ فأهْوَى إلى الحَصَى فَحَصَبَهُمْ بِها فقال دَعْهُمْ يا عُمَرُ . وزَادَ عَلِيٌّ قال حدثنا عبدُ الرَّزَّاقِ قال أخْبرنا مَعْمَرٌ فى المَسْجِدِ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة * فان قلت ليس فى الحديث ذكر الحراب قلت ورد ذكره فى بعض طرقه فى حديث عائشة وقد مر فى كتاب الصلاة في باب اصحاب الحراب في المسجد * وابراهيم بن موسى بن يزيد الفراء ابو اسحق الرازى يعرف بالصغير وهشام بن يوسف ومعمر بن راشد والزهرى محمد بن مسلم وابن المسيب سعيد والحديث اخرجه مسلم في العيد عن محمد بن رافع وعبد بن حميد **قوله** «فاهوى» اى قصد والحصى جمع حصاة قوله فحصبهم بها اى رماهم بالحصى قوله «دعهم» اى اتركهم قوله «وزاد على» اى ابن المدينى والزيادة هي لفظة في المسجد وفي رواية الكشميهنى وزادنا على وفي التوضيح واللعب بالحراب سنة ليكون ذلك عدة للقاء العدو وليتدرب الناس فيه ولم يعلم عمر رضى الله تعالى عنه معنى ذلك حين حصبهم حتى قال له ﷺ دعهم وفيه ان من تاول فاخطا لا لوم عليه لانه ﷺ لم يو بخ عمر اذ كان متاولا وقال ابن التين حصب عمر الحبشة يحتمل ان يكون ظن انه لم يرر سول الله ﷺ ولم يعلم انه رآهم او يكون

Marfat.com

ظن انه استحيى منهم وهذا اولى لقوله يلعبون عند رسول الله ﷺ *وفيه جواز مثل هذا اللعب في المسجد اذا كان فيما يشمل الناس لعبه *

﴿ بابُ المِجَنِّ ومنْ يَتَتَرَّسُ بِتُرْسِ صاحِبِهِ ﴾

اى هذا باب في ذكر المجن وهو بكسر الميم وفتح الجيم وتشديد النون وهو الدرقة وقال ابن الاثير هو الترس لانه يوارى حامله اى يستره والميم زائدة **قوله** «ومن يتترس» اى وفي ذكر من يتترس اى يستتر بترس صاحبه *

١١٤ ـ ﴿ حدثنا أحمدُ بنُ مُحَمَّدٍ قال أخبرنا عبدُ اللهِ قال أخبرنا الأوْزَاعِيُّ عنْ إسْحاقَ ابنِ عبْدِ اللهِ بنِ أبي طَلْحَةَ عنْ أنَسِ بنِ مالِكٍ رضى الله عنه قال كانَ أبو طَلْحَةَ يَتَتَرَّسُ مَعَ النبيِّ صلى الله عليه وسلم بِتُرْسٍ واحِدٍ وكانَ أبو طَلْحَةَ حَسَنَ الرَّمْيِ فَكانَ إذَا رَمَى تَشَرَّفَ النبيُّ صلى اللهُ عليْهِ وسلّم فَيَنْظُرُ إلى موْضِعِ نَبْلِهِ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة في المجن والتستر بترس صاحبه * واحمد بن محمد ابو حسن الخزاعى المروزى وعبد الله هو ابن المبارك المروزى والاوزاعى هو عبد الرحمن واسحاق بن عبد الله بن ابى طلحة واسمه زيد بن سهل الانصارى ابن اخى انس بن مالك وسياتى بأتم من هذا فى غزوة احد **قوله** «يتترس مع النبى ﷺ بترس واحد لان الرامى لا يمسك الترس لانه يرمى بيديه جميعا فيستره رسول الله ﷺ لئلا يرمى وكان حسن الرمى وانكسر في يده قوسان او ثلاثة وفى رواية انه كان يقول لرسول الله ﷺ لا تنصرف فيصيبك العدو ونحرى دون نحرك وفى حديث سهل لما اصيب سيدنا رسول الله ﷺ يوم احد بما ذكر من كسر البيضة والرباعية وهي السن التى بين الثنية والناب وادمى وجهه عتبة بن ابى وقاص اخو سعد ورماه ابن قميئة وقال خذها وانا ابن قميئة فقال له رسول الله ﷺ «اقماك الله في النار فدخل بعد ذلك في صبرة غنم فنطحه تيس منها وراءه فلم يوجد له مكان واراد ابى بن خلف ان يرميه فاراد ابو طلحة ان يحول بينه وبينه فقال له النبى ﷺ كما انت ورمى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فاصابه تحت سابغة الدرع فى نحره فمات من يومه **قوله** «تشرف» يقال تشرف الرجل اذا تطلع على شىء من فوق ويروى «يشرف» بضم الياء من الاشراف *

١١٥ ـ ﴿ حدثنا سَعيدُ بنُ عُفَيْرٍ قال حدثنا يَعْقُوبُ بنُ عبْدِ الرَّحْمٰنِ عنْ أبي حازِمٍ عنْ سَهْلٍ قال لما كُسِرَتْ بَيْضَةُ النبيِّ ﷺ على رأسِهِ وأُدْمِيَ وجْهُهُ وكُسِرَتْ رَبَاعِيَتُهُ وكانَ عَلِيٌّ يَخْتَلِفُ بالمَاءِ في المِجَنِّ وكانَتْ فاطِمَةُ تَغْسِلُهُ فَلَمَّا رَأَتِ الدَّمَ يَزِيدُ على المَاءِ كَثْرَةً عَمَدَتْ إلى حَصِيرٍ فأحْرَقَتْها وألْصَقَتْها على جُرْحِهِ فَرَقَأَ الدَّمُ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله في المجن * ويعقوب وابو حازم سلمة وسهل بن سعد قد مضوا عن قريب * والحديث اخرجه البخارى ايضا في الطب عن قتيبة واخرجه مسلم فى المغازى عن قتيبة وقد مضى الكلام الآن فى قوله لما كسرت بيضة النبى ﷺ الى قوله وكان على والبيضة بفتح الباء الخودة **قوله** «وكان على» رضى الله تعالى عنه يختلف بالماء مرة بعد اخرى **قوله** «كثرة» نصب على التمييز **قوله** «عمدت» اى قصدت قوله «فرقأ الدم» بفتح الراء وبالهمز اى فسكن عن الجرى وقال صاحب الافعال يقال رقأ الدم والدمع اذا سكن بعد جريه * وفيه امتحان الانبياء عليهم الصلاة والسلام وابلاؤهم ليعظم بذلك اجرهم ويكون اسوة بمن ناله جرح والم من اصحابه فلا يجدون في انفسهم مما نالهم غضاضة ولا يجد الشيطان السبيل اليهم بان يقول لهم تقتلون انفسكم وتحملون الآلام في سون هذا واذا اصابه ما اصابهم فقدت هذه المكيدة من اللعين وتاسى الناس به وجدوا في مساواتهم له في جميع احوالهم * وفيه خدمة

الامام

Marfat.com

الامام وبذل السلاح * وفيه دليل على ان ترسهم كان مقصورا ولم يكن منبسطا فلذلك كان يمكن حمل الماء فيه * وفيه ان النساء الطف بمعالجة الرجال والجرحى *

١١٦ ـ ﴿ حدثنا عَلِيُّ بنُ عَبْدِ اللهِ قال حدّثنا سُفْيانُ عنْ عَمْرٍو عنِ الزُّهْرِيِّ عنْ مالِكِ بنِ أَوْسِ بنِ الحَدَثانِ عنْ عُمَرَ رضى الله عنه قال كانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا أَفاءَ اللهُ عَلى رسُولِهِ صلى الله عليهِ وسلّم مِمَّا لَمْ يُوجِفِ المُسْلِمُونَ عَلَيْهِ بِخَيْلٍ ولاَ رِكاب فَكَانَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ خاصةً وكانَ يُنْفِقُ عَلى أَهْلِهِ نَفَقَةَ سَنَتِهِ ثُمَّ يَجْعَلُ مابَقِيَ فِي السِّلاَحِ والكُرَاعِ عُدَّةً فى سَبِيلِ اللهِ ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله ثم يجعل مابقى الى آخره لان المجن من جملة آلات السلاح وعلى بن عبدالله هو المسندى وسفيان هو ابن عيينة وعمرو هو ابن دينار والزهرى محمد بن مسلم ومالك بن اوس بن الحدثان بالحاء والدال المهملتين وبالثاء المثلثة كلها بالفتح مر فى الزكاة * قيل ان له صحبة * والحديث اخرجه مسلم فى المغازى عن قتيبة ومحمد بن عباد واسحاق بن ابراهيم وابى بكر بن ابى شيبة واخرجه ابوداود فى الجراح عن عثمان بن ابى شيبة واحمد بن عبدة الضبى واخرجه الترمذى فى الجهاد عن ابن ابى عمر واخرجه النسائى فى عشرة النساء عن سعيد بن عبدالرحمن وعن زياد بن ايوب وفيه وفى قسم الفىء عن عبيدالله بن سعيد وفى التفسير عن عبيدالله بن سعيد ايضا ويحيى بن موسى وهارون ابن عبدالله قوله «بنى النضير» بفتح النون وكسر الضاد المعجمة بنو النضير وبنو قريظة بطنان من اليهود من بنى اسرائيل قوله «مما افاء الله» من الفىء وهو ماحصل للمسلمين من اموال الكفار من غير حرب ولا جهاد قوله «مما لم يوجف» من الايجاف وهو الاسراع فى السير ويقال وجف البعير يجف وجفا ووجيفا وهو ضرب من سيره واوجفه صاحبه اذا ساربه ذلك السير وقال ابن فارس اوجف اعنق فى السير والمعنى لم يعملوا فيه سعيا لا بالخيل ولا بالركاب وهى الابل وكانت غزوة بنى النضير فى سنة اربع وقال الزهرى فى سنة ثلاث قوله «فكانت لرسول الله ﷺ خاصة» اى فكانت اموال بنى النضير لرسول الله ﷺ على الخصوص لا يشاركه فيها احد وعن مالك بن اوس بن الحدثان قال ارسل الى عمر بن الخطاب فدخلت عليه فقال انه قد حضر اهل ابيات من قومك وانا قد امرنا لهم برضخ فاقسمه بينهم فقلت يا امير المؤمنين لو امرت بذلك غيرى قال اقبضه ايها المرء فبينا انا كذلك اذ جاء برقه مولاه فقال عبدالرحمن بن عوف والزبير وعثمان وسعد يستاذنون فقال ايذن لهم ثم مكث ساعة ثم جاء فقال هذا على والعباس يستاذنان فقال ايذن لهما فلما دخل العباس قال اقض بينى وبين هذا الفادر الفاجر الخائن وهما حينئذ يختصمان فيما افاء الله على رسوله من اموال بنى النضير فقال القوم اقسم بينهما يا امير المؤمنين فارح كل واحد منهما من صاحبه فقد طالت خصومتهما فقال انشدكم بالله الذى باذنه تقوم السموات والارض اتعلمون ان رسول الله ﷺ قال لا نورث ماتركناه صدقة قالوا قد قال ذلك ثم قال لهما اتعلمان ان رسول الله ﷺ قال لا نورث ماتركناه صدقة قالا نعم قال فسأخبركم بهذا الفىء ان الله تعالى خص نبيه بشىء لم يعطه غيره فقال (وما افاء الله على رسوله منهم فما اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب) وكانت هذه لرسول الله ﷺ خاصة فوالله مااختارها دونكم ولا استأثرها دونكم ولقد قسمها عليكم حتى بقى منها هذا المال وكان رسول الله ﷺ ينفق على اهله منه نفقة سنتهم ثم يجعل مابقى فى مال الله قوله «والكراع» وهو اسم للخيل قوله «عدة» وهى الاستعداد وما اعددته لحوادث الدهر من السلاح ونحوه *

١١٧ ـ ﴿ حدثنا قَبِيصَةُ قال حدّثنا سُفْيانُ عن سَعْدِ بنِ إِبْرَاهِيمَ قال حدثنى عَبْدُ اللهِ بنُ شَدَّادٍ قال سَمِعْتُ عَلِيًّا رضى اللهُ عنه يَقُولُ مارَأَيْتُ النبيَّ ﷺ يُفَدِّى رَجُلاً بَعْدَ سَعْدٍ قال سَمِعْتُهُ يَقُولُ ارْمِ فِدَاكَ أَبِي وأُمِّى ﴾

Marfat.com

قبل دخول هذا الحديث هنا لاوجه له لانه لايطابق واحدا من جزئى الترجمة واجيب بانه اثبت ابن شبويه قبل هذا الحديث لفظ باب بغير ترجمة فعلى هذا يكون له وجه من حيث ان الرامى لايستغنى عن شىء يقى به نفسه من سهام من يقصده قلت هذا لايخلو عن تعسف والاوجه ان يقال وجه المناسبة ان فيه ذكر الرمى وكذلك الحديث المذكور فى اول الباب فيه ذكر الرمى فهذا القدر كاف فى ذلك * وقبيصة بفتح القاف هو ابن عقبة قد تكرر ذكره وزعم ابو نعيم فى مستخرجه ان لفظ قبيصة هنا تصحيف من الكاتب وان الصواب حدثنا قتيبة وسفيان هو ابن عيينة قلت كانه علل بان المراد من سفيان هنا هو الثورى وان قتيبة لم يسمع من الثورى ولكن لامانع ان يكون لكل واحد من السفيانين هذا الحديث وقد اخرج البخارى فى الادب هذا الحديث من طريق يحيى القطان عن سفيان الثورى واخرجه فى المغازى ايضا عن ابى نعيم وعن بسرة ابن صفوان واخرجه مسلم فى الفضائل عن منصور بن ابى مزاحم وعن ابى بكر بن ابى شيبة وعن ابى كريب واسحق بن ابراهيم وعن ابن ابى عمر عن سفيان بن عيينة وعن ابن المثنى وابن بشار واخرجه الترمذى فى المناقب عن محمود بن غيلان واخرجه النسائى فى اليوم والليلة عن بندار عن يحيى عن سفيان وعن محمد بن المثنى عن يحيى وعن اسحاق بن ابراهيم به مختصرا واخرجه ابن ماجه فى السنة عن بندار عن غندر به **قوله** «يفدى» مضارع فداه اذا قال له جعلت فداك وكذا فداه بنفسه وقال الجوهرى الفداء اذا كسرا وله يمد ويقصر واذا فتح فهو مقصور ويقال قم فدى لك ابى **قوله** بعد سعد اى سعد بن ابى وقاص احد العشرة المبشرة وقال الخطابى التفدية من رسول الله ﷺ دعاء وادعيته خليق ان تكون مستجابة وادعى المهلب ان هذا مما خص به سعد وليس كذلك فى الصحيحين انه فدى الزبير بذلك ولعل عليا رضى الله تعالى عنه لم يسمعه وقال النووى وقد جمعهما لغيرهما ايضا والتفدية بذلك جائزة عند الجمهور وكرهه عمر بن الخطاب والحسن البصرى وكرهه بعضهم فى التفدية بالمسلم من ابويه والصحيح الجواز مطلقا لانه ليس فيه حقيقة فداء وانما هو برولطف واعلام بمحبته له وقد وردت الاحاديث الصحيحة بالتفدية مطلقا (فان قلت) روى ابو سلمة عن ابن المبارك عن الحسن دخل الزبير رضى الله تعالى عنه على رسول الله ﷺ وهو شاك فقال كيف نجدك جعلنى الله فداك فقال ﷺ ماتركت اعرابيتك بعد وقال الحسن لاينبغى ان يفدى احدا حدا ورواه المنكدر عن ابيه محمد بن المنكدر قال دخل الزبير فذكره قلت هذا غير صحيح لان الاول مرسل والثانى ضعيف وقال الطبرى هذه اخبار واهية لان مراسيل الحسن اكثرها صحف غير سماع واذا وصل الاخبار فاكثر روايته عن مجاهيل لايعرفون . والمنكدر بن محمد بن المنكدر عند اهل النقل لايعتمد على نقله وعلى تقدير الصحة ليس فيه النهى عن ذلك والمعروف من قول القائل اذا قال فلان لم يترك اعرابيته انه نسبه الى الجفاء لا الى فعل مالايجوز واعلمه ان غيره من القول والتحية الطف وارق منه دعاء **قوله** « فداك ابى وامى » اى مفدى لك ابى وامى فقوله ابى مبتدا وامى عطف عليه وفداك خبره مقدما وقديوهم هذا القول ان فيه ازراء بحق الوالدين وانما جاز ذلك لانهما ماتا كافرين وسعد مسلم ينصر الدين ويقاتل الكفار فتفديته بكل كافر غير محذور قاله الخطابى قلت القول بانهما ماتا كافرين غير جيد لما قيل ان الله احياهما لاجله صلى الله تعالى عليه وسلم بل الوجه فى هذا ان هذا القول بالتفدية لاجل اظهار البر والمحبة كما ذكرناه وللابوة حرمة كيف كانت وعن مالك من آذى مسلما فى ابويه الكافرين عوقب وادب لحرمتهما عليه *

﴿ باب الدرق ﴾

اى هذا باب فى بيان مشروعية اتخاذ الدرق وهو جمع درقة وهى الحجفة ويقال هو الترس الذى يتخذ من الجلود *

١١٨ ـ ﴿ حدثنا إسماعيل قال حدثنى ابن وهب قال عمرو وحدثنى أبو الأسود عن عروة عن عائشة رضى الله عنها دخل علىّ رسول الله ﷺ وعندى جاريتان تغنيان بغناء بعاث

Marfat.com

فاضطجع على الفراش وحول وجهه فدخل أبو بكر فانتهرني وقال مزمارة الشيطان عند رسول الله ﷺ فأقبل عليه رسول الله ﷺ فقال دعهما فلما غفل غمزتهما فخرجتا قالت وكان يوم عيد يلعب السودان بالدرق والحراب فإما سألت رسول الله ﷺ وإما قال تشتهين تنظرين قالت نعم فأقامني وراءه خدي على خده ويقول دونكم بني أرفدة حتى إذا ملت قال حسبك قلت نعم قال فاذهبي ﴾

مطابقته للترجمة في قوله بالدرق واسماعيل هو ابن ابي اويس وابن وهب هو عبدالله بن وهب المصري وعمرو هو ابن الحارث المصري وابو الاسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل المدني يتيم عروة وكان ابوه اوصى به الى عروة بن الزبير فقيل له يتيم عروة لذلك وهذا الحديث بعينه مضى في ابواب العيدين في باب الحراب والدرق يوم العيد ومضى الكلام فيه هناك والغناء بالكسر والمدوبمات بضم الباء الموحدة وتخفيف العين المهملة وبالثاء المثلثة غير منصرف يوم حرب كان بين الاوس والخزرج بالمدينة وكان كل واحد من الفريقين ينشد الشعر ويذكر مفاخر نفسه والمزمارة بالهاء والمشهور بدونه **قوله** «فلما غفل» اى اشتغل بعمل قوله تنظرين ويروى تنظري وذلك جائز **قوله** «دونكم» كلمة الاغراء **قوله** «بني ارفدة» اى يابني ارفدة وارفدة بفتح الفاء وكسرها القلب جنس من الحبش يرقصون وقيل ارفدة اسم ابيهم الاقدم وقال ابن بطال نسبة الى جدهم وكان يسمى ارفدة *

﴿ قال أبو عبد الله قال أحمد عن ابن وهب فلما غفل ﴾

ابو عبدالله هو البخاري نفسه واحمد هو ابن ابي صالح المصري يعني روى بلفظ غفل من الغفلة *

﴿ باب الحمائل وتعليق السيف بالعنق ﴾

اى هذا باب في بيان حمائل السيف وهي جمع حمالة بالكسر وهي علاقة مثل السيف المحمل هذا قول الخليل وقال الاصمعي حمائل السيف لا واحد لها من لفظها وانما واحدها محمل وقال بعضهم الحمائل جمع حميلة قلت هذا ليس بصحيح والحميلة ما حمله السيل من الغثاء **وقوله** تعليق السيف» اى وفي جواز تعليق السيف بالعنق *

١١٩ ـ ﴿ حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا حماد بن زيد عن ثابت عن أنس رضي الله عنه قال كان النبي ﷺ أحسن الناس وأشجع الناس ولقد فزع أهل المدينة ليلة فخرجوا نحو الصوت فاستقبلهم النبي ﷺ وقد استبرأ الخبر وهو على فرس لأبي طلحة عري وفي عنقه السيف وهو يقول لم تراعوا لم تراعوا ثم قال وجدناه بحرا أو قال إنه لبحر ﴾

مطابقته للترجمة في قوله وفي عنقه السيف فان قلت ليس فيه ذكر الحمائل قلت الحمائل من جملة السيف وذكر السيف يدل عليه والحديث مر عن قريب في باب ركوب الفرس العري وفي باب الشجاعة في الحرب وفي غيرهما ومر الكلام فيه **قوله** «وقد استبرأ» اى حقق الخبر قوله لم تراعوا وقع في رواية الحموي والكشميهني مرتين ومعناه لا تخافوا والعرب تتكلم بهذه الكلمة واضعة كلمة لم موضع كلمة لا **قوله** «وجدناه بحرا» اى وجدناه هذا الفرس واسع الجري كماء البحر كانه يسبح في جريه كما يسبح ماء البحر اذا ركب بعض امواجه بعضا **قوله** «او قال» شك من الراوي اى لو قال النبي ﷺ انه لبحر وهذا ابلغ من الاول في وصفه بالجري القوي *

Marfat.com

﴿ بابُ ما جاء فى حِلْيَةِ السُّيُوفِ ﴾

اى هـذا باب في بيان ماجاء في حلية السيوف من الجواز وعدمه والحلية والحلى اسم لكل مايتزين به من مصاغ الذهب والفضة وجمع الحلية حلى مثل لحية ولحى وجمع الحلى حلى بالضم والكسر وتطلق الحلية على الصفة ايضا ☆

١٢٠ ـ ﴿ حدثنا أحمدُ بنُ مُحَمَّدٍ قال أخبرنا عبدُ اللهِ قال أخبرنا الأوْزَاعِىُّ قال سَمِعْتُ سُلَيْمانَ بنَ حَبِيبٍ قال سَمِعْتُ أبا امامَةَ يَقُولُ لَقَدْ فَتَحَ الفُتُوحَ قَوْمٌ ما كانَتْ حِلْيَةُ سُيُوفِهِمْ الذَّهَبَ ولاَ الفِضَّةَ إنَّما كانَتْ حِلْيَتُهُمْ العَلاَبِىَّ والآنُكَ والحَدِيدَ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة (ذكر رجاله) وهم خمسة الاول احمد بن محمد بن موسى ابو العباس يقال له مردويه المروزى . الثانى عبد الله بن المبارك المروزى. الثالث عبد الرحمن بن عمرو الاوزاعى. الرابع سليمان بن حبيب المحاربى قاضى دمشق فى زمن عمر بن عبد العزيز رضى الله تعالى عنه . الخامس ابو امامة صدى بضم المهملة الاولى وفتح الثانية وتشديد الياء آخر الحروف ابن عجلان الباهلى الصحابى *

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وفيه الاخبار كذلك في موضعين وفيه السماع في موضعين وفيه القول في موضعين وفيه ان سليمان المذكور ليس له فى البخارى الا هذا الحديث الواحد والحديث اخرجه ابن ماجه في الجهاد عن عبد الرحمن بن ابراهيم دحيم *

(ذكر معناه) قوله « العلابى » بفتح العين المهملة وتخفيف اللام وكسر الباء الموحدة قال الاوزاعى العلابى الجلود التى ليست بمدبوغة وقيل هو العصب يؤخذ رطبه فيشد به جفون السيوف يلوى عليها فيجف وكذلك يلوى رطبه على مايتصدع من الرماح وقال الخطابى هي عصب العنق وهو امتن مايكون من عصب البعير ويقال هو جمع علباء وفي المنتهى لابى المعانى العلباء العصبة الصفراء في عنق البعير وهما علباوان بينهما منبت العرق وان شئت قلت علباء ان لانهما همزة ملحقة وان شئت شبهتها بالتانيث الذى في حمراء وبالاصلية التى في كساء والجمع العلابى وقال بعضهم وزعم الداودى ان العلابى ضرب من الرصاص فاخطا وكانه لما رآه قرن بالانك ظنه ضربا منه انتهى (قلت) ما اخطا الا من خطاه وقد ذكر في المنتهى ان العلابى ايضا جنس من الرصاص وقال الجوهرى هو الرصاص او جنس منه وغاية مافي الباب ان القزاز لما ذكر قول من قال العلابى ضرب من الرصاص قال هذا ليس بمعروف وكونه غير معروف عنده لا يستلزم خطا من قال انه ضرب من الرصاص قوله « والانك » بالمد وضم النون بعدها كاف وهو الرصاص وهو واحد لا جمع له وقيل هو من شاذ كلام العرب ان يكون واحد زنته افعل وقال في الواعى هو الاسرب يعنى القصدير وفى المغيث جعله بعضهم الخالص منه وقيل الانك اسم جنس والقطعة منه آنكة وقيل يحتمل ان يكون الانك فاعلا وليس بافعل ويكون ايضا شاذا وذكر كراع انه الرصاص القلعى وهو بفتح اللام منسوب الى القلعة اسم موضع بالبادية ينسب ذلك اليه وينسب اليه السيوف ايضا فيقال سيوف قلعية وكانه معدن يوجد فيه الحديد والرصاص وقال المهلب ان الحلية المباحة من الذهب والفضة في السيوف انما كانت ليرهب بها على العدو فاستغنى الصحابة بشدتهم على العدو وبقلتهم وقوتهم في ايمانهم في الايقاع بهم والنكاية لهم *

﴿ باب من عَلَّقَ سَيْفَهُ بالشَّجَرِ فى السَّفَرِ عِنْدَ القائِلَةِ ﴾

اى هذا باب في ذكر من علق سيفه الى آخره والقائلة الظهيرة وقد يكون بمعنى النوم في الظهيرة *

١٢١ ـ ﴿ حدثنا أبو اليَمانِ قال أخبرنا شُعَيْبٌ عنِ الزُّهْرِىِّ قال حدثنى سِنانُ بنُ أبى سِنانٍ الدُّؤَلِىُّ وأبو سَلَمَةَ بنُ عبدِ الرَّحْمٰنِ أنَّ جابِرَ بنَ عَبْدِ اللهِ رضى الله عنهما قال أخْبَرَ أنَّهُ غَزَا مَعَ

Marfat.com

رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم قِبَلَ نَجْدٍ فَلَمَّا قَفَلَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلّم قَفَلَ مَعَهُ فأدْرَكَتْهُمْ القَائِلَةُ فى وادٍ كثيرِ العِضاهِ فنَزَلَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم وتَفَرَّقَ النَّاسُ يَسْتَظِلُّونَ بالشَّجَرِ فنَزَلَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم تحتَ سَمُرَةٍ وعلَّقَ بِها سَيْفَهُ ونِمْنا نَوْمَةً فإذا رسولُ اللهِ ﷺ يَدْعُونا وإذَا عِنْدَهُ أعْرَابِيٌّ فقال إنَّ هذَا اخْتَرَطَ عَلَيَّ سَيْفِي وأنا نائِمٌ فاسْتَيْقَظْتُ وهُوَ فى يَدِهِ صَلْتاً فقال من يَمْنَعُكَ منِّى فقُلْتُ اللهُ ثَلاَثاً ولَمْ يُعاقِبْهُ وجَلَسَ ﴾

مطابقتـه للترجمة فى قوله فنزل تحت سمرة وعلق بها سيفه وفائدة هذه الترجمة بيان شجاعة النبى ﷺ وحسن توكله بالله وصدق يقينه واظهار معجزته وبيان عفوه وصفحه عمن يقصده بسوء وابو اليمان هو الحكم بن نافع وشعيب ابن ابى حمزة والزهرى هو محمد بن مسلم وسنان بكسر السين المهملة وتخفيف النون ابن ابى سنان واسمه يزيد بن ابى امية الدؤلى بضم الدال وفتح الهمزة نسبة الى الدئل من كنانة ويقال الدولى بضم الدال وسكون الواو وهو فى قبائل فى ربيعة وفى الازد وفى الرباب وقال الاخفش فيما حكاه ابو حاتم السجستانى جاء حرف واحد شاذ على وزن فعل وهو الدئل بضم الدال وكسر الهمزة وهو دويبة صغيرة تشبه ابن عرس وقال سيبويه ليس فى كلام العرب فى الاسماء ولا فى الصفات بنية على وزن فعل وانما ذلك من بنية الفعل *

﴿ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره﴾ اخرجه البخارى ايضا فى المغازى عن ابى اليمان ايضا وعن موسى ابن اسماعيل وعن اسماعيل بن ابى اويس واخرجه مسلم فى فضائل النبى ﷺ عن محمد بن جعفر الوركانى وعن ابى بكر محمد بن اسحاق وعبد الله بن عبد الرحمن الدارمى واخرجه النسائى فى السير عن محمد بن اسماعيل وعن عمرو بن منصور عن ابى اليمان به هذا فى ترجمة سنان * وفى ترجمة ابى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف اخرجه البخارى ايضا فى الجهاد وفى المغازى عن محمود عن عبد الرزاق واخرجه مسلم ايضا فى فضائل النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن عبد بن حميد وعن ابى بكر بن ابى شيبة *

(ذكر معناه) قوله «غزا مع رسول الله ﷺ قبل نجد» بكسر القاف وفتح الباء الموحدة اى ناحية نجد وهى ما بين الحجاز الى الشام الى العذيب فالطائف من نجد والمدينة من نجد وارض اليمامة والبحرين الى عمان العروض وقال ابن دريد نجد بلد للعرب وعند الاسماعيلى قبل احد وذكر ابن اسحاق ان ذلك كان فى غزوته الى غطفان لثنتى عشرة مضت من صفر وقيل فى ربيع الاول سنة اثنتين وهى غزوة ذى امر بفتح الهمزة والميم وهو موضع من ديار غطفان وسماها الواقدى غزوة انمار ويقال كان ذلك فى غزوة ذات الرقاع قوله «فلما قفل» اى رجع قوله «القائلة» مر تفسيرها عن قريب قوله «العضاه» بكسر العين على وزن شياه قال ابن الاثير العضاه شجر ام غيلان وكل شجر عظيم له شوك الواحدة عضة بالتاء واصلها عضهة وقيل واحدتها عضاهة قوله «تحت سمرة» السمرة بفتح السين المهملة وضم الميم واحدة السمر وهو من شجر الطلح وروى ابن ابى شيبة من حديث ابى سلمة عن ابى هريرة قال كنا اذا نزلنا طلبنا للنبى ﷺ اعظم الشجر قال فنزلنا تحت سمرة فجاء رجل واخذ سيفه وقال يا محمد من يعصمك منى فانزل الله عز وجل (والله يعصمك من الناس) قوله «واذا عنده اعرابى واسمه غورث بفتح الغين المعجمة وسكون الواو وفتح الراء وبالثاء المثلثة ابن الحارث وسماه الخطيب غورك بالكاف موضع الثاء وقال الخطابى غويرث بالتصغير وذكر عياض انه مضبوط عند بعض رواه البخارى بعين مهملة قال وصوابه المعجمة قال الجيلانى هو فوعل من الغوث وهو الجوع وقال ابن اسحق لما نزل رسول الله ﷺ تحت شجرة نزع ثوبيه ونشرهما على الشجرة ليجفا من مطر اصابه واضطجع تحتها فقال الكفار لدعثور وكان سيدهم وكان شجاعا قد انفرد محمد فعليك به فاقبل ومعه صارم حتى قام على راسه فقال من يمنعك منى فقال ﷺ الله فدفع جبريل عليه الصلاة والسلام فى صدره فوقع السيف من يده فاخذه النبى ﷺ

Marfat.com

وقال من يمنعك انت منى اليوم قال لااحد فقال قم فاذهب لشانك فلما ولى قال انت خير منى فقال صلى الله تعالى عليه وسلم انا احق بذلك منك ثم اسلم بعد * وفى لفظ قال وانا اشهد ان لااله الا الله وانك رسول الله ثم اتى قومه فدعاهم الى الاسلام * وفى رواية البيهقى فسقط السيف من يد الاعرابى فاخذه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وقال من يمنعك منى قال كن خير آخذ قال فتسلم قال لا ولكن اعاهدك على ان لاافاتلك ولا اكون مع قوم يقاتلونك فخلى سبيله فاتى اصحابه فقال جئتكم من عند خير الناس قوله «اخترط» اى سل واصله من خرطت السوداخرطه واخرطه خرطا قوله «صلتا» روى بالنصب وبالرفع فوجه النصب ان يكون على الحال اى مصلتا ووجه الرفع على انه خبر المبتدا وهو قوله سيف وفى يده متعلق به وفى التوضيح المشهور فتح لام صلت وذكر القتبى انها تكسر فى لغة وقال ابن عديس ضربه بالسيف صلتا وصلتا بالفتح والضم اى مجردا يقال سيف صلت ومنصلت واصلت متجرد ماض قوله «فقال من يمنعك منى» استفهام يتضمن النفى كانه قال لا مانع لك منى قوله «الله» اى يمنعك الله قاله ثلاث مرات فلم يبال صلى الله تعالى عليه وسلم بقوله ولا عرج عليه ثقة بالله وتوكلا عليه فلما شاهد هذا الرجل تلك القوة التى فارق بها عادة الناس فى مثل تلك الحالة تحقق صدقه وعلم انه لا يصل اليه بضرر وهذا من اعظم الخوارق للعادة فانه عدو متمكن بيده سيف مشهور وموت حاضر ولا تغير له صلى الله تعالى عليه وسلم بحال ولا حصل له روع ولا جزع وهذا من اعظم الكرامات ومع اقتران التحدى يكون من اوضح المعجزات قوله «ولم يعاقبه» اى ولم يعاقب النبى ﷺ الرجل المذكور قوله «وجلس» حال من المفعول * وفى الحديث تفرق الناس عن الامام فى القائلة وطلبهم الظل والراحة ولكن ليس ذلك فى غير رسول الله ﷺ الا بعد ان يبقى معه من يحرسه من اصحابه لان الله تعالى قد كان ضمن لنبيه ﷺ بالعصمة وفيه ان حراسة الامام فى القائلة وفى الليل من الواجب على الناس وان تضييعه من المنكر والخطا * وفيه جواز نوم المسافر اذا امن وان المجاهد ايضا اذا امن نام ووضع سلاحه وان خاف استوفز * وفيه دعاء الامام لاتباعه اذا انكر شخصا * وفيه ترك الامام معاقبة من جفا عليه وتوعده ان شاء وان احب العفو عفا * وفيه صبر سيدنا رسول الله ﷺ وصفحه عن الجهال ☆

﴿باب لُبْس البيْضَة﴾

اى هذا باب فى بيان مشروعية لبس البيضة قال بعضهم البيضة مايلبس فى الراس من آلات السلاح قلت من آلات السلاح السيف والرمح وما يلبس فى الراس والبيضة بفتح الباء الموحدة هى الخودة وهى معروفة ☆

١٢٢ ـ ﴿حدثنا عبدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ قال حدثنا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ أبي حازِمٍ عنْ أبِيهِ عنْ سَهْلٍ رضى الله عنه أنَّهُ سُئِلَ عنْ جُرْحِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ اُحُدٍ فَقال جُرِحَ وجْهُ النبي ﷺ وكُسِرَتْ رَباعِيَتُهُ وهُشِمَتِ البَيْضَةُ على رأسِهِ فَكانَتْ فاطِمَةُ عَلَيْها السَّلامُ تَغْسِلُ الدَّمَ وعَلِيٌّ يُمْسِكُ فَلَمَّا رَأَتْ أنَّ الدَّمَ لا يَزِيدُ إلاَّ كَثْرَةً أخَذَتْ حَصِيرًا فأحْرَقَتْهُ حتَّى صارَ رَمادًا ثُمَّ ألْزَقَتْهُ فاسْتَمْسَكَ الدَّمُ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله وهشمت البيضة على راسه وابو حازم سلمة بن دينار وسهل بن سعد وقدمر الحديث عن قريب فى باب المجن ومن يترس بترس صاحبه وقدمر الكلام فيه هناك قوله «وهشمت» من الهشم وهو كسر الشىء اليابس وقد امر الله تعالى باتخاذ الات الحرب فى قوله واعدوا لهم ما استطعتم من قوة الاية فاخبر ان السلاح هنا ارهاب للعدو * وفيه ايضا تقوية للقلوب المؤمنين من اجل ان الله تعالى جبل القلوب على الضعف وان كان السلاح لا يمنع المنية لكن فيه تقوية للقلوب وانس لمتخذيه واما لبس النبى ﷺ السلاح وان كان محفوظا من عند الله فلارشاد امته لتتقوى قلوبهم عند الحرب وغير ذلك ☆

Marfat.com

﴿ بابُ مَنْ لَمْ يَرَ كَسْرَ السِّلَاحِ عِنْدَ الموْتِ ﴾

اى هذا باب فى ذكر من لم ير كسر السلاح عند موته واشار بهذه الترجمة الى رد ما كان عليه اهل الجاهلية من كسر السلاح وعقر الدواب اذا مات ملكهم او رئيس من اكابرهم وربما يوصى احدهم بذلك فخالف الشارع فعلهم وترك سلاحه وبغلته وارضا جعلها صدقة قال الكرمانى فان قلت كسر السلاح اذا مات تضييع للمال فما الحاجة الى ذكره لان حرمته ظاهرة قلت المراد من الكسر البيع والحديث يدل عليه حيث كان على رسول الله ﷺ دين فلم يبع سلاحه لاجل الدين انتهى قلت ليس المراد من وضع الترجمة هذا الذى ذكره وانما المراد ماذكرناه الآن وقوله وحرمته ظاهرة اى عند المسلمين واهل الجاهلية ما كانوا يرون ذلك بل كانوا يوصون به فوقعت هذه الترجمة ردا عليهم واما الجهال من المسلمين وان فعلوا ذلك فليسوا بمعتقدين حله فافهم *

١٢٣ ﴿ حدثنا عَمْرُو بنُ عَبَّاسٍ قال حدثنا عبدُ الرَّحْمٰنِ عنْ سُفْيانَ عنْ أبى إسْحاقَ عنْ عَمْرِو بنِ الحارِثِ قال ماتَرَكَ النبيُّ ﷺ إلاَّ سِلاَحَهُ وَبَغْلَةً بَيْضاءَ وأرْضاً جَعَلَها صَدَقَةً ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من الحديث وهو انه ﷺ خالف مافعله اهل الجاهلية من كسر سلاحهم وعقر دوابهم وترك ماذكر فى الحديث غير معهود فيه بشى الا للتصدق بالارض وعمرو بن عباس ابو عثمان البصرى من افراد البخارى وعبد الرحمن هو ابن مهدى بن حسان العنبرى البصرى وسفيان هو الثورى وابو اسحق عمرو بن عبد الله السبيعى الكوفى وعمرو بن الحارث بن المصطلق الخزاعى ختن رسول الله ﷺ اخو جويرية بنت الحارث زوج النبى ﷺ وقد مر الحديث فى كتاب الوصايا فى باب الوصايا فى اول الكتاب وقد مر الكلام فيه هناك *

﴿ بابُ تَفَرُّقِ النَّاسِ عنِ الإمامِ عِنْدَ القَائِلَةِ والاِسْتِظْلَالِ بالشَّجَرِ ﴾

اى هذا باب فى ذكر تفرق الناس عن الامام *

١٢٤ ـ ﴿ حدثنا أبو اليمانِ قال أخبرنا شُعَيْبٌ عن الزُّهْرِىِّ قال حدثنا سِنانُ بنُ أبى سِنان وأبو سَلَمَةَ أنَّ جابِرًا أخْبَرَهُ ح وحدثنا مُوسَى بنُ إسْماعِيلَ قال حدثنا إبْرَاهِيمُ بنُ سَعْدٍ قال أخْبرنا ابنُ شِهابٍ عنْ سِنانِ بنِ أبى سِنان الدُّؤَلِىِّ أنَّ جابِرَ بنَ عبْدِ اللهِ رضى الله عنهما أخْبَرَهُ أنَّهُ غَزَا مَعَ النبيِّ ﷺ فأدْرَكَتْهُمُ القائِلَةُ فى وادٍ كَثِيرِ العِضاهِ فَتَفَرَّقَ النَّاسُ فى العِضاهِ يَسْتَظِلُّونَ بالشَّجَرِ فَنَزَلَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم تَحْتَ شَجَرَةٍ فَعَلَّقَ بِها سَيْفَهُ ثُمَّ نامَ فاسْتَيْقَظَ وعِنْدَهُ رجل وهْوَ لاَ يَشْعُرُ بِهِ فقال النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم إنَّ هَذَا اخْتَرَطَ سَيفِى فقال منْ يَمْنَعُكَ قُلْتُ اللهُ فَشامَ السَّيْفَ فَها هُوذَا جالِسٌ ثُمَّ لَمْ يُعاقِبْهُ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة والحديث مضى قبل هذا الباب ببابين فانه اخرجه هناك عن ابى اليمان الحكم بن نافع الى آخره واخرجه هنا من طريقين الاول عن ابى اليمان والثانى عن موسى بن اسماعيل المنقرى التبوذكى الى آخره قوله «فشام» بالشين المعجمة اى غمد ويجىء بمعنى سل فهو من الاضداد *

﴿ بابُ ما قِيلَ فى الرِّماحِ ﴾

اى هذا باب فى بيان ماقيل فى الرماح من فضله وهو جمع رمح *

Marfat.com

﴿ ويُذْكَرُ عنِ ابنِ عُمَرَ عنِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم قال جُعِلَ رِزْقِي تَحْتَ ظِلِّ رُمْحِي وجُعِلَ الذِّلَّةُ والصَّغارُ على مَنْ خالَفَ أمْرِي ﴾

هذا التعليق ذكراه الاشبيلى فى الجمع بين الصحيحين من ان الوليد بن مسلم رواه عن الاوزاعى عن حسان بن عطية عن ابى منيب الجرشى عن ابن عمر . ومنيب بضم الميم وكسر النون وسكون الياء اخر الحروف ثم باء موحدة الجرشى بضم الجيم وفتح الراء وبالشين المعجمة ولا يعرف اسم لابى منيب واخرجه احمد فى مسنده باتم منه **قوله** جعل رزقى اى من الغنيمة **قوله** « والصغار بفتح الصاد المهملة والغين المعجمة هو بذل الجزية . وفيه فضل الرمح والاشارة الى حل الغنائم لهذه الامة والى ان رزق النبى ﷺ جعل فيها لا فى غيرها من المكاسب *

١٢٥ ـ ﴿ حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ قال أخبرنا مالِكٌ عنْ أبى النضْرِ مَوْلى عُمَرَ بن عُبَيْدِ اللهِ عنْ نافِعٍ مَوْلى أبى قَتادةَ الأنْصارِىِّ عنْ أبى قَتادَةَ رضى اللهُ عنه أنَّهُ كانَ مَعَ رسولِ اللهِ ﷺ حتَّى إذا كانَ ببَعْضِ طَرِيقِ مَكَّةَ تَخَلَّفَ مَعَ أصْحابٍ لَهُ مُحْرِمِينَ وهُوَ غيْرُ مُحْرِمٍ فرَأى حِمارًا وحْشِيًّا فاسْتَوَى على فَرَسِهِ فسألَ أصْحابَهُ أنْ يُناوِلوهُ سَوْطَهُ فأبَوْا فسألَهُمْ رُمْحَهُ فأبَوْا فأخَذَهُ ثُمَّ شَدَّ على الحِمارِ فقَتَلَهُ فأكَلَ مِنْهُ بَعْضُ أصْحابِ النبىِّ صلى الله عليه وسلم وأبى بَعْضٌ فلَمَّا أدْرَكُوا رسولَ اللهِ ﷺ سألُوهُ عنْ ذَلِكَ قال إنَّما هِىَ طُعْمَةٌ أطْعَمَكُمُوها اللهُ ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله فسالهم رمحه وابو النضر بالنون والضاد المعجمة وابو قتادة الحارث بن ربعى والحديث مضى فى كتاب الحج فى باب لا يعين المحرم الحلال وعقيبه باب لا يشير المحرم الى الصيد وقد مر الكلام فيه هناك مستوفى قوله « محرمين » صفة لقوله اصحاب قوله وهو غير محرم جملة حالية

﴿ وعنْ زَيْدِ بنِ أسْلَمَ عنْ عَطاءِ بنِ يَسارٍ عنْ أبى قَتادَةَ فى الحِمارِ الوَحْشِىِّ مِثْلَ حَدِيثِ أبى النَّضْرِ قال هلْ مَعَكُمْ مِنْ لَحْمِهِ شَىْءٌ ﴾

اخرج البخارى هذا موصولا فى كتاب الذبائح فى باب ماجاء فى الصيد وقال حدثنا اسماعيل قال حدثنى مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابى قتادة مثله الا انه قال هل معكم منه شىء وفى رواية هل معكم من لحمه شىء

﴿ بابُ ماقِيلَ فى دِرْعِ النبىِّ صلى الله عليه وسلَّم والقَمِيصِ فى الحَرْبِ ﴾

اى هذا باب فى بيان ماقيل فى درع النبى ﷺ من اى شىء كانت وقال ابن الاثير الدرع الزردية ويجمع على ادراع قوله والقميص اى وفى بيان حكم القميص فى الحرب

﴿ وقالَ النبىُّ صلى اللهُ عليه وسلم أمَّا خالِدٌ فقَدِ احْتَبَسَ أدْراعَهُ فى سَبِيلِ اللهِ ﴾

هذا قطعة من حديث اخرجه البخارى فى كتاب الزكاة فى باب قول الله تعالى وفى الرقاب عن الاعرج عن ابى هريرة ومضى الكلام فيه هناك *

١٢٦ ـ ﴿ حدثنى مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى قال حدثنا عبدُ الوَهَّابِ قال حدثنا خالِدٌ عنْ عِكْرِمَةَ عنِ ابنِ عبَّاسٍ رضى اللهُ عنهما قال قال النبىُّ صلى الله عليه وسلَّم وهُوَ فى قُبَّةٍ اللَّهُمَّ إنِّى أنْشُدُكَ عَهْدَكَ ووَعْدَكَ اللَّهُمَّ إنْ شِئْتَ لَمْ تُعْبَدْ بَعْدَ اليَوْمِ فأخَذَ أبو بَكْرٍ بيَدِهِ فقال حَسْبُكَ (٣) يا رسولَ اللهِ فقَدْ

Marfat.com

أَلْحَحْتَ عَلَى رَبِّكَ وَهُوَ فِي الدِّرْعِ فَخَرَجَ وَهُوَ يَقُولُ سَيُهْزَمُ الْجَمْعُ وَيُوَلُّونَ الدُّبُرَ بَلِ السَّاعَةُ مَوْعِدُهُمْ وَالسَّاعَةُ أَدْهَى وَأَمَرُّ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله وهو في الدرع وعبد الوهاب هو ابن عبد المجيد الثقفي وخالد هو الحذاء والحديث اخرجه البخاري ايضا في المغازي وفي التفسير عن محمد بن عبد الله بن حوشب وفي التفسير ايضا عن اسحق عن خالد وعن محمد بن عفان واخرجه النسائي في التفسير عن بندار عن الثقفي به **قوله** «وهو في قبة» جملة حالية وفي المغرب القبة الخركاهة وكذا كل بناء مدور والجمع قباب وقبة وقال ابن الاثير القبة من الخيام بيت صغير وهو من بيوت العرب **قوله** «انشدك» اى اطلبك يقال نشدتك الله اى سالتك بالله كانك ذكرته قوله «عهدك» نحو قوله تعالى (ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين انهم لهم المنصورون وان جندنا لهم الغالبون) قوله «ووعدك» نحو قوله تعالى (واذ يعدكم الله احدى الطائفتين انها لكم) ويروى ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نظر الى المشركين وهم الف والى اصحابه وهم ثلاثمائة فاستقبل القبلة ومد يديه وقال «اللهم انجز لي ما وعدتني اللهم ان تهلك هذه العصابة لا تعبد في الارض» فما زال كذلك حتى سقط رداؤه فاخذه ابو بكر فالقاه على منكبيه والتزمه من ورائه وقال يا نبي الله كفاك مناشدة ربك فانه سينجز لك ما وعدك قوله «حسبك» اى يكفيك ما قلت قوله «الححت» اى داومت الدعاء يقال الح السحاب بالمطر دام ويقال معناه بالغت في الدعاء واطلت فيه وقال الخطابي قد يشكل معنى هذا الحديث على كثير من الناس وذلك اذا راوا نبي الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يناشد ربه في استنجاز الوعد وابو بكر رضي الله تعالى عنه يسكن منه فيتوهمون ان حال ابي بكر بالثقة بربه والطمانينة الى وعده ارفع من حاله وهذا لا يجوز قطعا فالمعنى في مناشدته ﷺ والحاحه في الدعاء الشفقة على قلوب اصحابه وتقويتهم اذ كان ذلك اول مشهد شهدوه في لقاء العدو وكانوا في قلة من العدد والعدد فابتهل في الدعاء والح ليسكن ذلك ما في نفوسهم اذ كانوا يعلمون ان وسيلته مقبولة ودعوته مستجابة فلما قال له ابو بكر مقالته كف عن الدعاء اذ علم انه استجيب له بما وجده ابو بكر في نفسه من القوة والطمانينة حتى قال له هذا القول ويدل على صحة ما ناولناه تمثله على اثر ذلك بقوله (سيهزم الجمع ويولون الدبر) * وفيه تانيس من استبطا كريم ما وعده الله به من النصر والبشرى لهم بهزم حزب الشيطان وتذكيرهم بما نبههم به من كتابه عز وجل والمراد من الجمع جمع كفار مكة يوم بدر فاخبر الله تعالى انهم سيهزمون ويولون الدبر اى الادبار فوحد والمراد الجمع قوله «بل الساعة موعدهم» اى موعد عذابهم قوله «والساعة» اى عذاب يوم القيامة (ادهى) اشد وافظع والداهية الامر المنكر الذي لا يهتدى له قوله «وامر» اى اعظم بلية واشد مرارة من الهزيمة والقتل يوم بدر *

﴿ وقال وُهَيْبٌ حدثنا خالِدٌ يَوْمَ بَدْرٍ ﴾

وهيب هو بن خالد بن عجلان ابو بكر البصري وخالد هو الحذاء يعني قال وهيب حدثنا خالد عن عكرمة عن ابن عباس ان الذي قاله كان يوم بدر وهذا التعليق وصله البخاري في تفسير سورة القمر فقال حدثني محمد حدثنا عفان ابن مسلم عن وهيب حدثنا خالد عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله ﷺ قال وهو في قبة يوم بدر الحديث (فان قلت) من المعلوم ان ابن عباس رضي الله تعالى عنهما لم يكن شهد هذا ولا كان في حين من يدركه قلت رواه عمن شهد هذا واسقط الواسطة على عادته في اكثر رواياته وقد رواه مسلم من حديث سماك بن الوليد عن ابن عباس عن عمر رضي الله تعالى عنهم بزيادة قوله (اذ تستغيثون ربكم) الاية وروى البخاري ايضا في سورة القمر وقال حدثني اسحاق اخبرنا خالد عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال وهو في قبة يوم بدر الحديث فهذا البخاري روى الحديث المذكور اولا عن محمد عن عفان وثانيا عن اسحاق عن خالد اما محمد فقد قال الجياني كذا في روايتنا عن ابي محمد الاصيلي غير منسوب وكذا في رواية ابي ذر وابي نصر قال وسقط ذكره جملة من نسخة ابي السكن قال ولعله

Marfat.com

الذهلى (قلت) هو محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد بن فارس الذهلى ابو عبد الله النيسابورى الامام روى عنه البخارى فى مواضع يدلسه فتارة يقول حدثنا محمد ولم يزد عليه وتارة ينسبه الى جده فيقول حدثنا محمد بن عبد الله واما اسحاق فهو ابن شاهين نص عليه غير واحد وان كان اسحاق روى ايضا عن خالد الطحان لكن البخارى ماروى عنه فى صحيحه وفى رواية البخارى حدثنا خالد عن خالد فخالد الاول هو الطحان والثانى هو الحذاء *

١٢٧ - ﴿ حدثنا مُحَمَّدُ بن كَثِيرٍ قال أخبرنا سُفيانُ عنِ الأعمشِ عنْ إبراهيمَ عنِ الأسودِ عنْ عائشةَ رضى الله عنها قالتْ تُوُفِّىَ رسولُ اللهِ ﷺ ودِرْعُهُ مَرْهُونَةٌ عِنْدَ يَهُودِىٍّ بِثَلَاثِينَ صاعاً مِنْ شَعِيرٍ ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله ودرعه وسفيان هو ابن عيينة والاعمش هو سليمان وابراهيم هو النخعى والاسود هو ابن يزيد خال ابراهيم والحديث قدم فى كتاب الرهن فى باب من رهن درعه *

﴿ وقال يَعْلَى حدثنا الأعمشُ دِرْعٌ مِنْ حَدِيدٍ ﴾

يعلى على وزن يرضى ابن عبيد بن ابى عبيد ابو يوسف الطنافسى الحنفى الايادى الكوفى توفى بالكوفة يوم الاحد لخمس من شوال سنة تسع ومائتين روى الحديث المذكور عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة وقد مر هذا التعليق موصولا فى باب الرهن فى السلم *

﴿ وقال مُعَلَّى حدثنا عبدُ الواحدِ قال حدثنا الأعمشُ وقال رَهَنَهُ دِرْعاً مِنْ حَدِيدٍ ﴾

هذا تعليق آخر وصله البخارى فى الاستقراض فى اول الباب وقال حدثنا معلى بن اسد حدثنا عبد الواحد الحديث الى آخره *

١٢٨ - ﴿ حدثنا مُوسَى بنُ إسماعِيلَ قال حدثنا وُهَيْبٌ قال حدثنا ابنُ طاوُسٍ عنْ أبِيهِ عنْ أبى هُرَيْرَةَ رضى اللهُ عنهُ عنِ النبىِّ ﷺ قال مَثَلُ البَخِيلِ والمُتَصَدِّقِ مَثَلُ رجُلَيْنِ عَلَيْهِما جُبَّتانِ مِنْ حَدِيدٍ قَدِ اضْطَرَّتْ أيْدِيهُما إلى تَرَاقِيهِما فَكُلَّما هَمَّ المُتَصَدِّقُ بِصَدَقَةٍ انْسَعَتْ عَلَيْهِ حَتَّى تُعَفِّىَ أثَرَهُ وكُلَّما هَمَّ البَخِيلُ بالصَّدَقَةِ انْقَبَضَتْ كُلُّ حَلْقَةٍ إلى صاحِبَتِها وتَقَلَّصَتْ عَلَيْهِ وانْضَمَّتْ يَدَاهُ إلى تَرَاقِيهِ فَسَمِعَ النبىَّ ﷺ يَقُولُ فَيَجْتَهِدُ أنْ يُوَسِّعَها فَلا تَتَّسِعُ ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله عليهما جبتان فان كان جبتان بالباء الموحدة تثنية جبة فهى تناسب القميص فى الترجمة وان كان بالنون تثنية جنة فهى تناسب الدرع وموسى بن اسماعيل المنقرى ووهيب بالتصغير ابن خالد وابن طاوس عبد الله يروى عن ابيه والحديث مر فى كتاب الزكاة فى باب مثل المتصدق والبخيل رواه البخارى من طريقين * الاول عن موسى ابن اسماعيل مختصرا * والثانى عن ابى اليمان باتم منه ومر الكلام فيه هناك قوله « قد اضطرت ايديهما الى تراقيهما » اى الجئت ايديهما الى تراقيهما وهو جمع ترقوة وهى العظم الكبير الذى بين ثغرة النحر والعاتق وهما ترقوتان من الجانبين ووزنها فعلوة بالفتح وانما ذكر التراقى لانها عند الصدر وهو مسلك القلب وهو يامر المرء وينهاه قوله « تعفى » اى تمحو وعفت الريح المنزل اى درسته قوله « وتقلصت » اى انزوت وانضمت قوله « فسمع النبى ﷺ يقول » اى فسمع ابو هريرة النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قيل مجموع الحديث سمعه ابو هريرة من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فاوجه اختصاصه بالكلمة الاخيرة (واجيب) بان لفظ يقول يدل على الاستمرار والتكرار فلعله صلى الله تعالى عليه وسلم كررها دون اخواتها «

Marfat.com

﴿ باب الجبة في السفر والحرب ﴾

اى هذا باب في بيان لبس الجبة في السفر والحرب يعني في الغزاة وهو من عطف الخاص على العام وفي المطالع الجبة ما قطع من الثياب مشمرا *

١٢٩ - ﴿ حدثنا موسى بن إسماعيل قال حدثنا عبد الواحد قال حدثنا الأعمش عن أبي الضحى مسلم هو ابن صبيح قال حدثني عن مسروق المغيرة بن شعبة قال انطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم لحاجته ثم أقبل فلقيته بماء وعليه جبة شامية فمضمض واستنشق وغسل وجهه فذهب يخرج يديه من كمتيه فكانا ضيقين فأخرجهما من تحت فغسلهما ومسح برأسه وعلى خفيه ﴾

مطابقته للترجمة في قوله وعليه جبة شامية وكان في السفر وكان في غزاة * والحديث مضى في كتاب الصلاة في باب الصلاة في الجبة الشامية فانه اخرجه هناك عن يحيى عن ابي معاوية عن الاعمش الى آخره * وفيه جواز اخراج اليدين من تحت الثوب * وفيه خدمة العالم في السفر *

﴿ باب الحرير في الحرب ﴾

اى هذا باب في بيان جواز استعمال الحرير في الحرب بالحاء المهملة وزعم بعضهم انه بالجيم وفتح الراء وليس لذلك وجه لانه لا يليق لمناسبة في ابواب الجهاد *

١٣٠ - ﴿ حدثنا أحمد بن المقدام قال حدثنا خالد قال حدثنا سعيد عن قتادة أن أنسا حدثهم أن النبي ﷺ رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير في قميص من حرير من حكة كانت بهما ﴾

قيل ليس في الحديث لفظ الحرب فلا مطابقة الا اذا كان قوله في الحرب بالجيم كما زعمه بعضهم واجيب بان ترخيصه ﷺ لعبد الرحمن والزبير في قميص من حرير كان من حكة وكان في الغزاة ويشهد له بذلك حديث انس الذي يأتي عقيب الحديث المذكور وصرح فيه بقوله ورايته عليهما في غزاة ولهذا ترجم الترمذي ايضا باب ما جاء في لبس الحرير في الحرب ثم روى عن انس ان عبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام شكيا القمل في غزاة لهما فرخص لهما في قميص الحرير قال ورايته عليهما قال شيخنا زين الدين كان الترمذي راى تقييد ذلك بالحرب وفهم ذلك من قوله في غزاة لهما * ومنهم من لا يرى الترخيص بوجود الحكة او القمل الا بقيد ذلك في السفر كما في رواية مسلم في السفر على ما يجيء وقيل التعليل ظاهر في ذكر الحكة والقمل واما كونه في سفر او في غزاء فليس فيه ما يقتضي ترجيح كون ذلك سببا وانما ذكر فيه المكان الذي رخص لهما فيه ولا يلزم منه كون ذلك سببا قلت بل هو سبب ايضا لان فيه ارهاب العدو كما ابيح الحيلا مفيه فيجوز ان يكون كل واحد من السفر والغزو والحكة سببا مستقلا وقال ابن العربي قد روى ان النبي ﷺ ارخص في كل واحد منها مفردا وافرادها في رواية اقتضى ان يكون كل وجه له حكم وجمعها يوجب ان يكون ثلاث علل اجتمعت فاثرت في الحكم على الاجتماع كما تقتضيه على الانفراد *

(ذكر رجاله) وهم خمسة الاول احمد بن المقدام ابو الاشعث العجلي البصري. الثاني خالد بن الحارث بن سليم الهجيمي بضم الهاء وفتح الجيم وقد مر في استقبال القبلة. الثالث سعيد بن ابي عروبة وفي بعض النسخ شعبة موضع سعيد. الرابع قتادة الخامس انس بن مالك رضي الله تعالى عنه. واخرجه مسلم في اللباس حدثنا ابو كريب محمد بن العلاء حدثنا ابو اسامة

Marfat.com

عن سعيد بن ابي عروبة حدثنا قتادة ان انس بن مالك انباهم ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم رخص لعبد الرحمن ابن عوف والزبير بن العوام في قمص الحرير في السفر من حكة كانت بهما او وجع كان بهما وفي رواية له فرخص لهما في قمص الحرير في غزاة لهما واخرجه ابو داود في اللباس ايضا عن النفيلي ولفظه رخص رسول الله ﷺ لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام في قمص الحرير من حكة كانت بهما واخرجه النسائي في الزينة عن اسحاق بن ابراهيم واخرجه ابن ماجه في اللباس عن ابي بكر بن ابي شيبة *

﴿ذكر ما يستفاد منه﴾ قال النووي هذا الحديث صريح الدلالة لمذهب الشافعي وموافقيه انه يجوز لبس الحرير للرجل اذا كانت به حكة لما فيه من البرودة وكذلك القمل وما في معناهما وقال مالك لا يجوز، وكذا يجوز لبسه عند الضرورة كمن فاجأته الحرب ولم يجد غيره وكمن خاف من حر او برد وقال الصحيح عند اصحابنا انه يجوز لبسه للحكة ونحوها في السفر والحضر جميعا وقال بعض اصحابنا يختص بالسفر وهو ضعيف حكاه الرافعي واستنكره وقال القرطبي يدل الحديث على جواز لبسه للضرورة وبه قال بعض اصحاب مالك واما مالك فمنعه في الوجهين والحديث واضح الحجة عليه الا ان يدعى الخصوصية لهما ولا يصح ولعل الحديث لم يبلغه وقال ابن العربي اختلف العلماء في لباسه على عشرة اقوال. الاول محرم بكل حال. الثاني يحرم الا في الحرب. الثالث يحرم الا في السفر. الرابع يحرم الا في المرض. الخامس يحرم الا في الغزو. السادس يحرم الا في العلم. السابع يحرم على الرجال والنساء. الثامن يحرم لبسه من فوق دون لبسه من اسفل وهو الفرش قاله ابو حنيفة وابن الماجشون. التاسع يباح بكل حال. العاشر محرم وان خلط مع غيره كالخز وقال ابن بطال اختلف الناس في لباسه فاجازته طائفة وكرهته اخرى فممن كرهه عمر بن الخطاب وابن سيرين وعكرمة وابن محيريز وقالوا الكراهة في الحرب اشد لما يرجون من الشهادة وهو قول مالك وابي حنيفة. وممن اجازه في الحرب انس روى معمر عن ثابت قال رأيت انس بن مالك لبس الديباج في فزعة فزعها الناس وقال ابو فرقد رايت على تجافيف ابي موسى الديباج والحرير وقال عطاء الديباج في الحرب سلاح واجازه محمد بن الحنفية وعروة والحسن البصري وهو قول ابي يوسف ومحمد والشافعي وذكر ابن حبيب عن ابن الماجشون انه استحب الحرير في الجهاد والصلاة به حينئذ للترهيب على العدو والمباهاة *

١٣١ ـ ﴿حدثنا أبو الوليد قال حدثنا همام عن قتادة عن أنس ح و حدثنا محمد بن سنان قال حدثنا همام عن قتادة عن أنس رضي الله عنه أن عبد الرحمن بن عوف والزبير شكوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم يعني القمل فأرخص لهما في الحرير فرأيته عليهما في غزاة﴾

مطابقته للترجمة في قوله في غزاة وهي للحرب وهذان طريقان آخران في حديث انس. الاول عن ابي الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي عن همام ابن يحيى عن قتادة. والثاني عن محمد بن سنان ابي بكر العوقي الباهلي الاعمى وهو من افراده قوله «شكوا» كذا هو بالواو وهو لغة يقال شكوت وشكيت بالواو والياء وادعى ابن التين انه وقع شكيا ثم قال وصوابه شكوا لان لام الفعل منه واو فهو مثل (دعوا الله ربهما) قلت ذكر الجوهري شكيا ايضا قوله يعني القمل يعني كانت شكواهما من القمل، فان قلت كان السبب في الحديث الماضي الحكة حيث قال من حكة كانت بهما وهنا السبب القمل قلت رجح ابن التين رواية الحكة وقال لعل احد الرواة تاوله فاخطا ووفق الداودي بين الروايتين باحتمال ان يكون احدى العلتين باحد الرجلين وقال الكرماني لا منافاة بينهما ولا مانع لجمعهما وقال بعضهم يمكن الجمع بان الحكة حصلت من القمل فنسبت العلة تارة الى السبب وتارة الى مسبب السبب قلت علة كل منهما سبب مستقل فلا تعلق لاحديهما بالاخر والحكم يثبت بسببين واكثر فالاحسن ما قاله الكرماني قوله فرايته الراوي هو انس *

Marfat.com

١٣٣ ـ ﴿ حدثنا مَسَدَّدٌ قال حدَّثنا يَحْيَىَ عنْ شُعْبَةَ قال أخبرنى قَتادَةُ أنَّ أنَساً حدَّثَهُمْ قال رَخَّصَ النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم لِعَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ عَوْفٍ والزُّبَيْرِ بنِ العَوَّامِ في حَرِيرٍ ﴾

هذا طريق آخر عن مسدد عن يحيى القطان عن شعبة الى آخره **قوله** «في حرير» اى فى لبس حرير ولم يذكر فيه العلة والسبب وهي محمولة على الرواية التى بين فيها السبب المقتضى للترخيص *

١٣٢ ـ ﴿ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ قال حدثنا غُنْدَر قال حدثنا شُعْبَةُ قال سَمِعْتُ قَتادَةَ عنْ أنَسٍ قال رخَّصَ أوْ رُخِّصَ لِحِكَّةٍ بِهِما ﴾

هذا طريق اخر خامس فى حديث انس عن محمد بن بشار بالباء الموحدة عن غندر بضم الغين وسكون النون وهو محمد بن جعفر البصرى عن شعبة بن الحجاج **قوله** «رخص» على صيغة المعلوم اى رخص رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم **قوله** «اورخص» على صيغة المجهول شك من الراوى **قوله** لحكة اى لاجل حكة **قوله** بهما اى بعبد الرحمن ابن عوف والزبير بن العوام *

﴿ بابُ ما يُذْكَرُ فى السِّكِّينِ ﴾

اى هذا باب فى بيان ما يذكر فى امر السكين من جواز استعماله *

١٣٤ ـ ﴿ حدثنا عبدُ العَزِيزِ بنُ عبدِ اللهِ قال حدثنى إبْرَاهِيمُ بنُ سَعْدٍ عنِ ابنِ شِهابٍ عنْ جَعْفَرِ بنِ عَمْرِو بنِ أُمَيَّةَ عنْ أبيهِ قال رَأَيْتُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم يأكلُ مِنْ كَتِفٍ يَحْتَزُّ مِنْها ثُمَّ دُعِيَ إلى الصَّلَاةِ فَصَلَّى ولَمْ يَتَوَضَّأْ ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من معنى الحديث لان احتزازه ﷺ من كتف الشاة كان بالسكين ويشهد له الطريق الآخر الذى ياتى وفيه فالقى السكين ووجه ادخال هذا الباب بين ابواب الجهاد من حيث ان السكين ايضا من انواع السلاح «وعبد العزيز ابن عبد الله بن يحيى ابو القاسم القرشى الاويسى المدنى وابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ابو اسحاق الزهرى المدنى كان على قضاء بغداد وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهرى وجعفر بن عمرو بن امية الضمرى المدنى يروى عن ابيه عمرو بن امية بن خويلد الضمرى الصحابى وهذا الاسناد كله مدنيون **قوله** «من كتف اى من كتف شاة **قوله** «يحتز» بالحاء المهملة وتشديد الزاى من الحز وهو القطع والحديث مضى فى كتاب الوضوء فى باب من لم يتوضا من لحم الشاة ومضى الكلام فيه هناك *

﴿ حدثنا أبو اليَمانِ قال أخبرَنا شُعَيْبٌ عنِ الزُّهْرِيِّ وزَادَ فألْقَى السِّكِّينَ ﴾

هذا طريق آخر فى حديث عمرو بن امية عن ابى اليمان الحكم بن نافع الى آخره قوله «وزاد» يجوز ان يكون الفاعل فيه هو الزهرى ويجوز ان يكون جعفر بن عمرو ويجوز ان يكون شيخ البخارى. وفيه استعمال السكين وجواز قطع اللحم المطبوخ بالسكين وغير المطبوخ ايضا فان قلت روى ابو داود النهى عن قطعه بها قلت هو منكر قال النسائى وقيل انما يكره قطع الخبز بالسكين *

﴿ بابُ ما قِيلَ فى قِتالِ الرُّومِ ﴾

اى هذا باب فى بيان ما قيل فى قتال الروم من الفضل والروم هم من ولد الروم بن عيصو قاله الجوهرى وقال الرشاطى الروم ابن لنطا بن يونان بن يافث بن نوح عليه السلام وهؤلاء الروم من اليونانيين ويقال ان الروم الثانية غلبت على هؤلاء وهم منسوبون الى جدهم رومى بن لنطا من ولد عيصو بن اسحاق بن يعقوب بن ابراهيم عليهم السلام ويقال له روماس وهو بانى مدينة رومية *

Marfat.com

١٣٥ - ﴿ حدثنى إسحاقُ بنُ يَزِيدَ الدِّمَشْقِيُّ قال حدثنا يَحْيَى بنُ حَمْزَةَ قال حدثنى ثَوْرُ ابنُ يَزِيدَ عنْ خالِدِ بنِ مَعْدَانَ أنَّ عُمَيْرَ بنَ الأسْوَدِ العَنْسِيَّ حدَّثَهُ أنَّهُ أتَى عُبادَةَ بنَ الصَّامِتِ وهُوَ نازِلٌ في ساحِلِ حِمْصَ وهُوَ في بِناءٍ لَهُ ومَعَهُ أُمُّ حَرَامٍ قال عُمَيْرٌ فحَدَّثَتْنا أُمُّ حَرَامٍ أنَّها سَمِعَتِ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلَّم يَقُولُ أوَّلُ جَيْشٍ من أُمَّتِي يَغْزُونَ البَحْرَ قَدْ أوْجَبُوا قالَتْ أُمُّ حَرَامٍ قُلْتُ يارسولَ اللهِ أنا فِيهِمْ قال أنْتِ فِيهِمْ ثُمَّ قال النبيُّ ﷺ أوَّلُ جَيْشٍ مِنْ أُمَّتِي يَغْزُونَ مَدِينَةَ قَيْصَرَ مَغْفُورٌ لَهُمْ فَقُلْتُ أنا فِيهِمْ يارسولَ اللهِ قال لاَ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله يغزون البحر لان المراد من غزو البحر هو قتال الروم الساكنين من وراء البحر الملح وفي قوله يغزون مدينة قيصر لان المراد بها القسطنطينية والمشهور عندهم انها تسمى اصطنبول *

﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم سبعة * الاول اسحاق بن يزيد من الزيادة وقدم في اول الزكاة * الثاني يحيى بن حمزة بالحاء المهملة والزاى الحضرمي ابو عبد الرحمن قاضي دمشق الى ان مات بها سنة ثلاث وثمانين ومائة * الثالث ثور بلفظ الحيوان المشهور ابن يزيد من الزيادة الحمصي * الرابع خالد بن معدان بفتح الميم وسكون العين المهملة مر في البيع كان يسبح في اليوم اربعين الف تسبيحة * الخامس عمير بالتصغير ابن الاسود العنسي بفتح العين المهملة وسكون النون وقيل بفتحها ايضا وبالسين المهملة نسبة الى عنس وهو زيد بن مذحج بن ادد والعنسي النافة الصلبة وقال ابن بطال بنو عنس بالنون بالشام وبنو عبس بالباء الموحدة بالكوفة وبنو عيش بالياء آخر الحروف وبالشين المعجمة بالبصرة * السادس عبادة بن الصامت السابع ام حرام بنت ملحان زوج عبادة بن الصامت واخت ام سليم وخالة انس بن مالك قال ابو عمر ولا اقف لها على اسم صحيح *

﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الافراد في اربعة مواضع وبصيغة الجمع في موضع واحد وفيه السماع وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه القول في موضعين وفيه ان شيخه من افراده ونسبته الى جده لانه اسحاق بن ابراهيم ابن يزيد ابو النضر وفيه ان الاسناد كله شاميون وفيه ان عمير بن الاسود ليس له في البخاري الا هذا الحديث عند من يفرق بينه وبين ابي عياش عمرو بن الاسود والراجح التفرقة وهذا الحديث رواه انس عن ام حرام باتم من هذا في اوائل الجهاد في باب الدعاء بالجهاد وهذا الحديث من مسند ام حرام *

﴿ ذكر معناه ﴾ قوله « اول جيش من امتي يغزون البحر » اراد به جيش معاوية وقال المهلب معاوية اول من غزا البحر وقال ابن جرير قال بعضهم كان ذلك في سنة سبع وعشرين وهي غزوة قبرس في زمن عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه وقال الواقدي كان ذلك في سنة ثمان وعشرين وقال ابو معشر غزاها في سنة ثلاث وثلاثين وكانت ام حرام معهم وقال ابن الجوزي في جامع المسانيد انها غزت مع عبادة بن الصامت فوقصتها بغلة لها شهباء فوقصت فماتت وقال هشام ابن عمار رايت قبرها ووقفت عليه بالساحل بفافيس قوله « قد اوجبوا » قال بعضهم اي وجبت لهم الجنة قلت هذا الكلام لا يقتضي هذا المعنى وانما معناه اوجبوا استحقاق الجنة وقال الكرماني قوله اوجبوا اي محبة لانفسهم قوله « اول جيش من امتي يغزون مدينة قيصر » اراد بها القسطنطينية كما ذكرناه وذكر ان يزيد بن معاوية غزا بلاد الروم حتى بلغ قسطنطينية ومعه جماعة من سادات الصحابة منهم ابن عمر وابن عباس وابن الزبير وابو ايوب الانصاري وكانت وفاة ابي ايوب الانصاري هناك قريبا من سور القسطنطينية وقبره هناك تستسقى به الروم اذا قحطوا وقال صاحب المرآة والاصح ان يزيد بن معاوية غزا القسطنطينية في سنة اثنتين وخمسين وقيل سير معاوية جيشا كثيفا مع سفيان بن عوف الى القسطنطينية فاوغلوا في بلاد الروم وكان في ذلك الجيش ابن عباس وابن عمر وابن الزبير وابو ايوب الانصاري وتوفي ابو ايوب في مدة الحصار قلت الاظهر ان هؤلاء السادات من الصحابة كانوا مع سفيان هذا ولم يكونوا مع يزيد بن معاوية لانه

Marfat.com

لم يكن اهلان يكون هؤلاء السادات في خدمته وقال المهلب في هذا الحديث منقبة لمعاوية لانه اول من غزا البحر ومنقبة لولده يزيد لانه اول من غزا مدينة قيصر انتهى قلت اى منقبة كانت ليزيد وحاله مشهور (فان قلت) قال صلى الله تعالى عليه وسلم في حق هذا الجيش مغفور لهم قلت قيل لا يلزم من دخوله في ذلك العموم ان لا يخرج بدليل خاص اذ لا يختلف اهل العلم ان قوله صلى الله تعالى عليه وسلم مغفور لهم مشروط بان يكونوا من اهل المغفرة حتى لو ارتد واحد ممن غزاها بعد ذلك لم يدخل في ذلك العموم فدل على ان المراد مغفور لمن وجد شرط المغفرة فيه منهم وقيصر لقب هرقل ملك الروم كما ان كسرى لقب من ملك الفرس وخاقان من ملك الترك والنجاشي من ملك الحبشة ☆

﴿ بابُ قِتالِ اليَهُودِ ﴾

اى هذا باب في بيان اخبار النبي ﷺ عن قتال اليهود في مستقبل الزمان وهو ايضا من معجزاته صلى الله تعالى عليه وسلم واليهود (١)

١٣٦ - ﴿ حدثنا إسحاقُ بنُ مُحَمَّدٍ الفَرْوِيُّ قال حدثنا مالِكٌ عنْ نافِعٍ عنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ رضيَ اللهُ عنهما أنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قال تُقاتِلُونَ اليَهُودَ حتَّى يَخْتَبِئَ أحَدُهُمْ وراءَ الحَجَرِ فيَقُولُ ياعَبْدَ اللهِ هذَا يَهُودِيٌّ ورائِي فاقْتُلْهُ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله تقاتلون اليهود واسحاق بن محمد بن اسماعيل بن ابي فروة ابو يعقوب الفروى بفتح الفاء وسكون الراء فنسبته الى جده المذكور مات سنة ست وعشرين ومائتين قوله «تقاتلون» خطاب للحاضرين والمراد غيرهم من امته فان هذا انما يكون اذا نزل عيسى بن مريم عليهما السلام فان المسلمين يكونون معه واليهود مع الدجال ☆ وفيه اشارة الى بقاء شريعة نبينا محمد ﷺ فان عيسى عليه السلام يكون على شريعة نبينا ﷺ ☆ وفيه معجزة للنبي ﷺ حيث اخبر بما سيقع عند نزول عيسى عليه السلام من تكلم الجماد والاخبار والامر بقتل اليهود واظهاره اياهم في مواضع اختفائهم قوله «فيقول ياعبد الله» اى يقول الحجر ياعبد الله بان ينطقه الله بذلك وهو على كل شيء قدير وقيل يحتمل ان يكون مجازا لانه لا يبقى منهم احد في ذلك الوقت والاول اولى ☆

١٣٧ - ﴿ حدثنا إسحاقُ بنُ إبْرَاهِيمَ قال أخبرنا جَرِيرٌ عنْ عُمارَةَ بنِ القَعْقاعِ عنْ أبي زُرْعَةَ عنْ أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عنْ رسولِ اللهِ ﷺ قال لا تَقُومُ السَّاعَةُ حتَّى تُقاتِلُوا اليَهُودَ حتَّى يَقُولَ الحَجَرُ وراءَهُ اليَهُودِيُّ يامُسْلِمُ هَذَا يَهُودِيٌّ ورائِي فاقْتُلْهُ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة واسحاق بن ابراهيم الذى يعرف بابن راهويه وجرير بن عبد الحميد وعمارة بضم العين المهملة وتخفيف الميم ابن القعقاع وقدمر في باب الجهاد من الايمان وابو زرعة بضم الزاى وسكون الراء وفتح العين المهملة ابن عمرو بن جرير بن عبد الله البجلي وفي اسمه اقوال وقدمر ايضا في باب الجهاد من الايمان ☆

﴿ بابُ قِتالِ التُّرْكِ ﴾

اى هذا باب في بيان قتال المسلمين مع الترك الذى هو من اشراط الساعة ☆ واختلفوا في اصل الترك فقال الخطابي الترك هم بنو قنطوراء وهي اسم جارية كانت لابراهيم عليه السلام ولدت اولادا جاءت من نسلهم الترك وقال كراع الترك هم الذين يقال لهم الديلم وقال ابن عبد البر الترك هم ولد يافث وهم اجناس كثيرة اصحاب مدن وحصون ومنهم في رؤس الجبال والبرارى ليس لهم عمل سوى الصيد ومن لم يصد ودج دابته وصيره في مصران يأكله ويأكلون الرخم والغربان

(١) هنا بياض بالاصل ☆

Marfat.com

وليس لهم دين ومنهم من يتدين بدين المجوسية وهم الاكثرون ومنهم من يتهود وملكهم يلبس الحرير وتاج الذهب ويحتجب كثيرا وفيهم سحرة وقال وهب بن منبه الترك بنوعم ياجوج وماجوج وقيل اصل الترك اوبعضهم من حمير وقيل انهم بقايا قوم تبع ومن هناك يسمون اولادهم باسماء العرب العاربة فهؤلاء ومن كان مثلهم يزعمون انهم من العرب والسنتهم عجمية وبلدانهم غير عربية دخلوا الى بلاد العجم واستعجموا وقيل الترك من ولد افريدون بن سام بن نوح عليه السلام وسموا تركا لان عبد شمس بن يشجب لما وطىء ارض بابل اتى بقوم من احامرة ولد يافث فاستنكر خلقهم ولم يحب ان يدخلهم في سبي بابل فقال اتركوهم فسموا الترك . وقال صاعد في كتاب الطبقات اما الترك فامة كثيرة العدد ضخمة المملكة ومساكنهم مابين مشارق خراسان من مملكة الاسلام وبين مغارب الصين وشمال الهند الى اقصى المعمور في الشمال وفضيلتهم التي برعوا فيها واحرزوا اخصالها الحروب ومعالجة آلاتها فلت الترك والصين والصقالبة وياجوج وماجوج من ولد يافث بن نوح عليه الصلاة والسلام باتفاق النسابين وكان ليافث سبعة اولاد منهم ابن يسمى كومر فالترك كلهم من بني كومر ويقال الترك هو ابن يافث لصلبه وهم اجناس كثيرة ذكرناهم في تاريخنا الكبير وقال المسعودي في مروج الذهب في الترك استرخاء في المفاصل واعوجاج في سيقانهم ولين في عظامهم حتى ان احدهم ليرمي بالنشاب من خلفه كرميه من قدامه فيصير قفاه كوجهه ووجهه كقفاه *

١٣٨ - ﴿ حدثنا أبو النُّعْمانِ قال حدَّثنا جَرِيرُ بنُ حازِمٍ قالَ سمِعْتُ الحَسَنَ يَقُولُ حدثنا عَمْرُو بنُ تَغْلِبَ قال قال النبيُّ ﷺ إنَّ مِنْ أشْراطِ السَّاعَةِ أنْ تُقاتِلوا قَوْماً يَنْتَعِلونَ نِعالَ الشَّعَرِ وإنَّ مِنْ أشْراطِ السَّاعَةِ أنْ تُقاتِلُوا قَوْماً عِراضَ الوُجُوه كأنَّ وجُوهَهُمُ المَجانُّ المُطْرَقَةُ ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من معنى الحديث لان قوله « عراض الوجوه الى آخره » صفة الترك * وابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي وجرير بن حازم بالحاء المهملة والزاي والحسن هو البصري وعمرو بالفتح ابن تغلب بفتح التاء المثناة من فوق وسكون الغين المعجمة وكسر اللام وبالباء الموحدة العبدي من عبد القيس يقال انه من النمر بن قاسط يعد في اهل البصرة ورجال الاسناد كلهم بصريون والحديث اخرجه البخاري ايضا في علامات النبوة عن سليمان بن حرب واخرجه ابن ماجه في الفتن عن ابي بكر بن ابي شيبة *

﴿ ذكر معناه ﴾ قوله « ان من اشراط الساعة » اي من علامات يوم القيامة والاشراط جمع شرط بفتح الراء وقال ابو عبيد وبه سميت شرط السلطان لانهم جعلوا لانفسهم علامات يعرفون بها قوله « ينتعلون بنعال الشعر » معناه انهم يصنعون من الشعر حبالا ويصنعون منها نعالا ويقال معناه ان شعورهم كثيفة طويلة فهي اذا اسدلوها كاللباس تصل الى ارجلهم كالنعال وانما كانت نعالهم من الشعر او من جلود مشعرة لما في بلادهم من الثلج العظيم الذي لا يكون في غيرها ويكون من جلد الذئب وغيره وذكر البكري في اخبار الترك كان اعينهم حدق الجراد يتخذون الدرق يربطون خيولهم بالحبل وفي لفظ حتى يقاتل المسلمون الترك يلبسون الشعر انتهى وهذه اشارة الى الشرابيش التي تدار عليها بالقندس والقندس كلب الماء وهو من ذوات الشعر والنعال جمع نعل والشعر بفتح العين وكسرها وقال بعضهم هذا الحديث والذي بعده ظاهر في ان الذين ينتعلون نعال الشعر غير الترك وقد وقع في رواية الاسماعيلي من طريق محمد بن عباد قال بلغني ان اصحاب بابك كانت نعالهم الشعر قلت هذا الذي قاله غير صحيح ولا احتجاج بهذه الرواية لان كون نعال اصحاب بابك من الشعر لا ينافي كونها للترك ايضا ولا يفهم من ذلك الخصوصية بذلك لاصحاب بابك على انه يجوز ان يكون اصحاب بابك ايضا من الترك لان الترك اجناس كثيرة وخبر البكري يصرح بالرد على هذا القائل واصرح من هذا ما رواه ابو داود من حديث بريدة يقاتلكم قوم صغار الاعين يعني الترك الحديث ومع هذا على ما ذكره لا تبقى مطابقة بين الترجمة والحديث اصلا لان الترجمة بلفظ الترك واذا كان الذين ينتعلون نعال الشعر غير الترك يكون بين الترجمة

والحديث

Marfat.com

والحديث بون عظيم على ان الاوصاف المذكورة فيه وفي الحديث الذى بعده كلها اوصاف الترك فاذا كان الترك اجناسا كثيرة لا يلزم ان ينتعل كلهم نعال الشعر واما بابك الذى ذكره فهو بين موحدتين مفتوحتين وفي اخره كاف يقال له بابك الخرمى بضم الخاء المعجمة وتشديد الراء المفتوحة وكان قد اظهر الزندقة وتبعه طائفة فقويت شوكته فى ايام المامون وغلبوا على بلاد كثيرة من بلاد العجم الى ان قتل في ايام المعتصم في سنة اثنتين وعشرين ومائتين وكان خروجه في سنة احدى ومائتين **قوله** «عراض الوجوه» قال ابن قرقول اى سعتها **قوله** «المجان» بفتح الميم وتشديد النون جمع مجن بكسر الميم وهو الترس **قوله** «المطرقة» بضم الميم وسكون الطاء المهملة وفتح الراء قال الخطابى هي التى البست الاطرقة من الجلود وهي الاغشية منها شبه عرض وجوههم ونتو وجناتهم بظهور الترس والاطرقة جمع طراق وهو جلدة تقدر على قدر الدرقة وتلصق عليها وقال القاضى البيضاوى شبه وجوههم بالترس لبسطها وتدويرها وبالمطرقة لغلظها وكثرة لحمها وقال الهروى المجان المطرقة هي التى اطرقت بالعصب اى البست به وقيل المطرقة هي التى البست الطراق وهو الجلد الذى يغشاه ويعمل هذا حتى يبقى كانه ترس على ترس وقال ابن قرقول قال بعضهم الاصوب فيه المطرقة بتشديد الراء وهو ماركب بعضه فوق بعض * فان قلت هذا الخبر من جملة معجزات النبى ﷺ حيث اخبر عن امر سيكون فهل وقع هذا ام سيقع (قلت) قد وقع بعض ذلك على ما اخبر به رسول الله ﷺ في سنة سبع عشرة وستمائة وقد خرج جيش عظيم من الترك فقتلوا اهل ماوراء النهر وما دونه من جميع بلاد خراسان ولم ينج منهم الا من اختفى فى المغارات والكهوف فهتكوا فى بلاد الاسلام الى ان وصلوا الى بلاد قهستان فخربوا مدينة الرى وقزوين وابهر وزنجان واردبيل ومراغة كرسى بلاد اذربيجان واستاصلوا شافة من في هذه البلاد من سائر الطوائف واستباحوا النساء وذبحوا الاولاد ثم وصلوا الى العراق الثانى واعظم مدنه مدينة اصفهان وقتلوا فيها من الخلائق ما لا يحصى وربطوا خيولهم الى سوارى المساجد والجوامع كما جاء في الحديث * وروى ابو داود الطيالسى من حديث عبد الرحمن بن ابى بكرة عن ابيه قال رسول الله ﷺ لينزلن طائفة من امتى ارضا يقال لها البصرة فيجيء بنو قنطورا عراض الوجوه صغار العيون حتى ينزلوا على جسر لهم يقال له دجلة فيفترق المسلمون ثلاث فرق اما فرقة فتاخذ باذناب الابل فتلحق بالبادية فهلكت واما فرقة فتاخذ على انفسها فكفرت فهذه وذلك سواء واما فرقة فيجعلون عيالاتهم خلف ظهورهم ويقاتلون فقتلاهم شهيد ويفتح الله على بقيتهم * وروى البيهقى من حديث بريدة ان امتى يسوقها قوم عراض الوجوه كان وجوههم الجحف ثلاث مرات حتى يلحقوهم بجزيرة العرب قالوا يا نبى الله من هم قال الترك والذى نفسى بيده ليربطن خيولهم الى سوارى مساجد المسلمين *

١٣٩ - ﴿ حدثنا سَعيدُ بنُ مُحَمَّدٍ قال حدثنا يَعْقُوبُ قال حدثنا أبى عن صالِحٍ عنِ الأَعْرَجِ قال قال أبو هُرَيْرَةَ رضى الله عنه قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلّم لا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقاتِلُوا التُّرْكَ صِغارَ الأَعْيُنِ حُمْرَ الوجُوهِ ذُلْفَ الأُنُوفِ كأنَّ وجُوهَهُمُ المَجانُّ المُطْرَقَةُ ولا تَقومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقاتِلُوا قَوْماً نِعالُهُمُ الشَّعَرُ ﴾

مطابقته للترجمة اظهر من مطابقة الحديث السابق لان فيه التصريح بلفظ الترك وسعيد بن محمد ابو عبد الله الجرمى الكوفى المنشيع ويعقوب بن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف اصله مدنى سكن بالعراق يروى عن ابيه ابراهيم المذكور وصالح هو ابن كيسان والاعرج هو عبد الرحمن بن هرمز **قوله** «ذلف الانوف» بضم الذال المعجمة جمع الاذلف وهو صغر الانف مستوى الارنبة وهو الفطس وقيل قصر الانف وانبطاحه ورواه بعضهم بدال مهملة وقال ابن قرقول وقيدناه بالوجهين وبالمعجمة اكثر وقيل تشمير الانف عن الشفة وعن ابن فارس الذلف الاستواء في طرف الانف والعرب تقول املح النساء الذلف والانوف جمع انف مثل فاس وفلوس ويجمع على انف واناف وفي المخصص هو جمع المنخر وسمى انفا لتقدمه *

Marfat.com

﴿ بابُ قِتالِ الَّذِينَ يَنْتَعِلُونَ الشَّعَرَ ﴾

اى هـذا باب في بيان قتال القوم الذين ينتعلون الشعر وهم ايضا من الترك كما ذكرناه ولكن لما روى الحديث المذكور في الباب السابق عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه من وجه آخر عقد له هذه الترجمة لان لفظ ابى هريرة في الحديث الماضى « لاتقوم الساعة حتى تقاتلوا قوما نعالهم الشعر » وقع في آخر الحديث وهو في هذا الحديث وقع في صدره *

١٤٠ ـ ﴿ حدثنا عَلِيُّ بنُ عبدِ اللهِ قال حدثنا سُفيانُ قال الزُّهْرِيُّ عنْ سَعيدِ بنِ المُسَيَّبِ عنْ أبي هُرَيْرَةَ رضى الله عنه عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قال لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حتَّى تُقاتِلُوا قَوْماً نِعالُهُمُ الشَّعَرُ ولاَ تَقومُ السَّاعَةُ حتَّى تُقاتِلوا قَوْماً كأنَّ وجُوهَهُمُ المَجانُّ المُطْرَقَةُ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة ومعناه قد ذكر عن قريب * وروى الترمذى من حديث الصديق رضى الله تعالى عنه « ان الدجال يخرج من ارض بالمشرق يقال لها خراسان يتبعه اقوام كان وجوههم المجان المطرقة » وقال حسن غريب وهذا يدل على ان خروج الترك على المسلمين يتكرر وهكذا وقع كما ذكرنا وسيقع ايضا عند ظهور الدجال والله تعالى اعلم *

﴿ قال سُفيانُ وزَادَ فِيهِ أبو الزِّنادِ عن الأعْرَجِ عنْ أبي هُرَيْرَةَ رِوَايَةً صِغارَ الأعْيُنِ ذُلْفَ الأنُوفِ كأنَّ وُجُوهَهُمُ المَجانُّ المُطْرَقَةُ ﴾

اى قال سفيان بن عيينة زاد فى الحديث المذكور ابو الزناد بالزاى والنون عبد الله بن ذكوان عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج وقال بعضهم هو موصول بالاسناد المذكور واخطا من زعم انه معلق قلت القائل بالتعليق هو صاحب التلويح فانه قال هذا التعليق رواه البخارى مسندا فى علامات النبوة ونسبته الى الخطا جزما خطا لان ظاهر الكلام هو التعليق والذى ادعاه هذا القائل احتمال قوله رواية بالنصب اى زاد على سبيل الرواية لا على طريق المذاكرة اى قاله عند النقل والتحميل لا عند القال والقيل قوله « صغار الاعين » بالنصب لانه مفعول زاد *

﴿ بابُ منْ صَفَّ أصْحابَهُ عنْدَ الهَزِيمَةِ ونَزَلَ عنْ دَابَّتِهِ واسْتَنْصَرَ ﴾

اى هذا باب في ذكر من صف اصحابه عند هزيمتهم وثبت هو ونزل عن دابته واستنصر الله تعالى وهذا كان يوم حنين حيث انقلب اصحاب النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم منهزمين من عدوهم كما وصفهم الله تعالى (ثم وليتم مدبرين وثبت النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وذلك لما خصه الله تعالى من الشجاعة والنجدة فنزل عن بغلته واستنصر يعنى دعا الله بالنصرة فنصره الله تعالى اذ رماهم بالتراب كما يأتى بيانه مستقصى فى المغازى ونزوله كان بسبب الرجالة الباقين معه ليتاسوا به *

١٤١ ـ ﴿ حدثنا عَمْرُو بنُ خالِدٍ قال حدثنا زُهَيْرٌ قال حدثنا أبُو إسْحاقَ قال سَمِعْتُ البَرَاءَ وسَأَلَهُ رَجُلٌ أكُنْتُمْ فَرَرْتُمْ يا أبا عُمارَةَ يَوْمَ حُنَيْنٍ قال لاَ واللهِ ما وَلَّى رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ولَكِنَّهُ خَرَجَ شُبَّانُ أصْحابِهِ وأخِفَّاؤُهُمْ حُسَّراً لَيْسَ بِسِلاَحٍ فأتَوْا قَوْماً رُمَاةً جَمْعَ هَوَازِنَ وبَنِي نَصْرٍ مايَكادُ يَسْقُطُ لَهُمْ سَهْمٌ فَرَشَقُوهُمْ رَشْقاً مايَكادُونَ يُخْطِئُونَ فأقْبَلُوا هُنالِكَ إلى النبيِّ ﷺ وهُوَ على بَغْلَتِهِ البَيْضاءِ وابنُ عَمِّهِ أبو سُفْيانَ بنُ الحَارِثِ بنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ يَقُودُ بِهِ فَنَزَلَ واسْتَنْصَرَ ثُمَّ قال انا النبيُّ لا كَذِبْ أنا ابنُ عبدِ المُطَّلِبْ ثُمَّ صَفَّ أصْحابَهُ ﴾

مطابقته

Marfat.com

مطابقته للترجمة في قوله فنزلوا استصر وعمرو بن خالد بن فروخ الحراني الجزري سكن مصر وهو من افراده وزهير هو ابن معاوية وابو اسحق عمرو بن عبد الله والحديث قد مضى في باب من قاد دابة غيره في كتاب الجهاد فانه اخرجه هناك عن قتيبة عن سهل بن يوسف عن شعبة عن سهل بن ابي اسحق الى آخره **قوله** يا ابا عمارة بضم العين وتخفيف الميم كنية ابي الدرداء قوله واخفاؤهم وجمع خف بمعنى الخفيف وهم الذين ليس معهم سلاح يثقلهم **قوله** «حسرا» بضم الحا وتشديد السين المهملتين وبالراء جمع حاسر وهو الذي لا سلاح معه وقيل هو الذي لا درع له ولا مغفر وانتصابه على الحال من شبان اصحابه **قوله** «ليس بسلاح» اسم ليس مضمر والتقدير ليس احدهم ملتبسا بسلاح ويروى ليس سلاح بدون الباء وسلاح مرفوع على انه اسم ليس والخبر محذوف اي ليس سلاح لهم قوله «رماة» جمع رام وانتصابه على انه صفة قوما وانتصاب قوما على المفعولية قوله «جمع هوازن» منصوب على انه بدل من قوما ويجوز رفعه على انه خبر مبتدأ محذوف اي هم جمع هوازن وجمع بني نصر وهما قبيلتان قال الجوهري نصر ابو قبيلة من بني اسد وهو نصر بن قعين **قوله** «فرشقوهم» الرشق الرمي وقال الداودي معناه يرمي الجميع سهامهم قوله «وابن عمه» مبتدا والواو للحال وخبره قوله يقود به *

﴿ بابُ الدُّعاء عَلَى المُشْرِكِينَ بالْهزِيمَةِ والزَّلْزَلَةِ ﴾

اي هذا باب في بيان دعاء الامام على المشركين عند قيام الحرب بالهزيمة والزلزلة اقتداء بالنبي صلى الله تعالى عليه وسلم والهزيمة من الهزم وهو الكسر والزلزلة من زلزلت الشيء اذا حركته تحريكا شديدا ومنه زلزلة الارض وهي اضطرابها *

١٤٢ ـ ﴿ حدّثنا إبْرَاهِيمُ بنُ مُوسَى قال أخبرنا عِيسَى قال حدّثنا هشامٌ عنْ مُحَمَّدٍ عنْ عَبِيدَةَ عنْ عَلِيٍّ رضى اللهُ عنهُ قال لَمَّا كانَ يَوْمُ الأحْزَابِ قال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم مَلأَ اللهُ بيُوتَهُمْ وقبُورَهُمْ نارًا شَغَلُونا عنِ الصَّلاةِ الوُسْطَى حِينَ غابَتِ الشَّمْسُ ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله ملأ الله بيوتهم وقبورهم نارا الان في احراق بيوتهم غاية التزلزل لانفسهم ﴿ذكر رجاله﴾ وهم ستة * الاول ابراهيم بن موسى بن يزيد الفراء أبو اسحاق الرازي يعرف بالصغير * الثاني عيسى بن يونس بن ابي اسحاق السبيعي * الثالث هشام قال بعضهم هو الدستوائي قال وزعم الاصيلي انه هشام ابن حسان ورام بذلك تضعيف الحديث فاخطا من وجهين وتجاسر الكرماني فقال المناسب انه هشام بن عروة قلت هو الذي تجاسر حيث قال انه هشام الدستوائي وليس هو بالدستوائي وانما هو هشام بن حسان مثل ما قال الاصيلي وكذا نص عليه الحافظ المزي في الاطراف في موضعين كما نذكره عن قريب والكرماني ايضا قال وهشام الظاهر انه ابن حسان ثم قال لكن المناسب لما مر في باب شهادة الاعمى هشام بن عروة ولم يظهر منه تجاسر لانه لم يجزم انه هشام ابن عروة وانما غرته رواية عيسى بن يونس عن هشام عن ابيه عروة في الباب المذكور فظن ان ههنا ايضا كذلك * الرابع محمد بن سيرين * الخامس عبيدة بفتح العين المهملة وكسر الباء الموحدة ابن عمرو السلماني ابو مسلم الكوفي * السادس علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه *

﴿ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره﴾ اخرجه البخاري ايضا في المغازي عن اسحق وفي الدعوات عن محمد ابن المثنى وفي التفسير عن عبد الله بن محمد وعن عبد الرحمن بن بشر قال الحافظ المزي خمستهم عن هشام بن حسان عن محمد ابن سيرين واخرجه مسلم في الصلاة عن ابي بكر بن ابي شيبة وعن محمد بن ابي بكر وعن اسحق بن ابراهيم وقال الحافظ المزي ثلاثتهم عن هشام بن حسان وعن محمد بن المثنى وبندار كلاهما عن عندر وعن محمد بن المثنى عن ابن ابي عدي واخرجه ابو داود فيه عن عثمان بن ابي شيبة وعن يزيد بن هرون واخرجه الترمذي في التفسير عن هناد بن السري واخرجه النسائي

Marfat.com

في الصلاة عن محمد بن عبد الاعلى قوله «ملأ الله بيوتهم» اى احياء وقبورهم اى امواتا قوله «شغلونا» اى الاحزاب بقتالهم مع المسلمين فلما اشتد الامر على المسلمين دعا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عليهم فاجيبت دعوته فيهم وكان ﷺ يدعو على قوم ويدعو لآخرين على حسب ما كانت ذنوبهم في نفسه فكان يدعو على من اشتد اذاه للمسلمين وكان يدعو لمن يرجو بر دعوته ورجوعه اليهم كما دعا لدوس حين قيل له ان دوسا قد عصت ولم يكن لهم نكاية ولا اذى فقال اللهم اهد دوسا وائت بهم قوله «حتى غابت الشمس» فيه دلالة على ان الصلاة الوسطى هي العصر وهو الذى صحت به الاحاديث وان كان الشافعى نص على انها الصبح وفيه اقوال قد ذكرناها في كتاب الصلاة فان قلت لم لم يصلوا صلاة الخوف قلت قالوا ان هذا كان قبل نزول صلاة الخوف ٭

١٤٣ ـ ﴿ حدثنا قَبِيصَةُ قال حدَّثنا سُفْيانُ عنِ ابنِ ذَكْوَانَ عنِ الاعْرَجِ عنْ أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال كانَ النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلّم يَدْعُو في القُنُوتِ أللَّهُمَّ أنجِ سَلَمَةَ بنَ هِشامٍ أللَّهُمَّ أنْجِ الوَلِيدَ ابنَ الوَلِيدِ أللَّهُمَّ أنْجِ عَيَّاشَ بنَ أبي ربيعةَ أللَّهُمَّ أنْجِ المُسْتَضْعَفِينَ مِنَ المُؤْمِنِينَ أللَّهُمَّ اشْدُدْ وطْأتَكَ عَلَى مُضَرَ أللَّهُمَّ سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله اللهم اشدد وطأتك الى اخره لان شدة الوطاة اعم من ان تكون بالهزيمة والزلزلة او بغير ذلك من الشدائد مثل الغلاء العظيم والموت الذريع ونحوهما . وسفيان هو ابن عيينة وابن ذكوان هو عبد الله بن ذكوان والاعرج عبد الرحمن بن هرمز والحديث مضى في اول كتاب الاستسقاء في باب دعاء النبي ﷺ اجعلها كسنى يوسف فانه اخرجه هناك عن قتيبة عن مغيرة بن عبد الرحمن عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة الى اخره ومعنى قوله اشدد وطاتك باسك وعقوبتك او اخذتك الشديدة قوله على مضر بضم الميم غير منصرف لانه علم للقبيلة قوله سنين منصوب بتقدير اشدد او قدر او اجعل عليهم سنين او نحو ذلك وهو جمع سنة وهي الغلاء ويوسف هو ابن يعقوب ابن اسحاق بن ابراهيم خليل الرحمن صلوات الله عليهم اجمعين ٭

١٤٤ ـ ﴿ حدثنا أحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ قال أخبرنا عبْدُ الله قال أخبرنا إسْماعِيلُ بنُ أبي خالِدٍ أنَّهُ سَمِعَ عبدَ اللهِ بنَ أبي أوْفَى رضي الله عنهما يَقُولُ دعَا رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلّم يَوْمَ الأحْزَابِ عَلَى المُشْرِكِينَ فقال أللهُمَّ مُنْزِلَ الكِتابِ سَرِيعَ الحِسابِ أللَّهُمَّ اهْزِمِ الأحْزَابَ أللَّهُمَّ اهْزِمْهُمْ وزَلْزِلْهُمْ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله اللهم اهزمهم وزلزلهم واحمد بن محمد بن موسى ابو العباس يقال له مردويه السمسار الرازى وعبد الله هو ابن المبارك الرازى واسماعيل بن ابى خالد الاحمسى البجلى الكوفي واسم ابي خالد سعد ويقال هرمز ويقال كثير وعبد الله بن ابى اوفي الاسلمى وابو اوفي اسمه علقمة بن خالد . والحديث اخرجه البخارى ايضا في التوحيد عن قتيبة وفي الدعوات عن محمد بن سلام وفي المغازى عن محمد عن مروان بن معاوية واخرجه مسلم في المغازى عن سعيد ابن منصور وعن ابى بكر بن ابى شيبة وعن اسحاق بن ابراهيم وابن ابى عمر واخرجه الترمذى في الجهاد عن احمد بن منيع واخرجه النسائى في السير وفي اليوم والليلة عن محمد بن منصور واخرجه ابن ماجه في الجهاد عن محمد بن عبد الله ابن نمير قوله «اللهم» يعنى يا الله يا منزل الكتاب اى القرآن قوله «سريع الحساب» يعنى يا سريع الحساب اما ان يراد به انه سريع حسابه بمجيء وقته واما انه سريع في الحساب قوله «اهزمهم» اى اكسرهم وبدد شملهم ويقال قوله اهزمهم وزلزلهم دعاء عليهم ان لا يسكنوا ولا يستقروا ولا ياخذهم قرار وقال الداودى اراد ان تطيش عقولهم وترعد اقدامهم عند اللقاء فلا يثبتون قيل قد نهى رسول الله ﷺ عن سجع كسجع الكهان واجيب بان تلك اسجاع متكلفة وهذا [illegible] بدون التكلف والقصد اليه ٭

حدثنا

Marfat.com

١٤٥ - ﴿ حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أبي شَيْبَةَ قال حدثنا جَعْفَرُ بنُ عَوْنٍ قال حدثنا سُفْيانُ عنْ أبي إسْحاقَ عنْ عَمْرِو بنِ مَيْمُونٍ عنْ عبدِ اللهِ رضي الله عنه قال كانَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي في ظِلِّ الكَعْبَةِ فقال أبو جَهْلٍ وناسٌ مِنْ قُرَيْشٍ ونُحِرَتْ جَزُورٌ بِناحِيَةِ مَكَّةَ فأرْسَلوا فَجاؤا مِنْ سَلاَها وطَرَحُوهُ عليْهِ فَجاءَتْ فاطِمَةُ فألْقَتْهُ عنْهُ فقال اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ لِأبي جَهْلِ بنِ هِشامٍ وعُتْبَةَ بنِ رَبِيعَةَ وشَيْبَةَ بنِ رَبيعَةَ والوَلِيدِ ابنِ عُتْبَةَ وأُبيِّ بنِ خَلَفٍ وعُقْبَةَ بنِ أبي مُعَيْطٍ قال عبدُ اللهِ فَلَقَدْ رأيْتُهُمْ في قَلِيبِ بَدْرٍ قَتْلَى ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله اللهم عليك بقريش ووجهه ظاهر • وعبد الله بن ابي شيبة هو عبد الله بن محمد بن ابي شيبة واسمه ابراهيم بن عثمان العبسي الكوفي ابو بكر اخو عثمان • وجعفر بن عون بفتح العين المهملة وسكون الواو وفي آخره نون ابن جعفر بن عمرو بن حريث القرشي الكوفي وسفيان هو الثوري وابو اسحاق عمرو السبيعي وعمرو ابن ميمون الازدي ابو عبد الله الكوفي ادرك الجاهلية وكان بالشام ثم سكن الكوفة وهؤلاء كلهم كوفيون وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي وهو عبد الله بن مسعود والحديث قد مضى في كتاب الصلاة في باب المرأة تطرح على المصلي شيئا من الاذى بأتم منه قوله « قال ابو جهل » اسمه عمرو قوله « وناس من قريش » وهم الذين ذكرهم في الدعاء عليهم (فان قلت) ما مقول ابي جهل قلت محذوف تقديره هاتوا من سلا الجزور التي نحرت وقوله ونحرت جزور جملة معترضة حالية قوله « من سلاها » السلا بفتح السين المهملة وتخفيف اللام مقصور وهي الجلدة الرقيقة التي يكون فيها الولد من المواشي • واستدل به مالك على طهارة روث ما كول لحمه ومن قال بنجاسته قال لم يكن في ذلك الوقت تعبد به وايضا ليس في السلا دم فهو كعضو منها (فان قلت) ميتة قلت كان ذلك قبل تحريم ذبائح اهل الاوثان كما كانت تجوز مناكحتهم وروى ايضا انه كان مع الفرث والدم ولكنه كان قبل التعبد بتحريمه قوله « لابي جهل » اللام للبيان نحو هيت لك اي هذا الدعاء مختص به او للتعليل اي دعا او قال لاجل ابي جهل قوله « قال عبد الله » هو ابن مسعود قوله « في قليب بدر » القليب بفتح القاف وكسر اللام البئر قبل ان تطوى تذكر وتؤنث فاذا طويت فهي الطوى قوله « قتلى » جمع قتيل نصب على انه مفعول ثان لقوله رايتهم •

﴿ قال أبو إسْحاقَ ونَسِيتُ السَّابِعَ ﴾

اي قال ابو اسحاق الراوي عن عمرو بن ميمون عن عبد الله بالاسناد المذكور وكأن ابا اسحاق لما حدث سفيان الثوري بهذا الحديث كان نسي السابع وهو عمارة بن الوليد •

﴿ قال أبو عبدِ اللهِ قال يُوسُفُ بنُ إسْحاقَ عنْ أبي إسْحاقَ أُمَيَّةُ بنُ خَلَفٍ وقال شُعْبَةُ أُمَيَّةُ أوْ أُبَيٌّ والصَّحِيحُ أُمَيَّةُ ﴾

ابو عبد الله هو البخاري ويوسف بن اسحق يروي عن جده ابي اسحق عمرو السبيعي واراد البخاري ان ابا اسحق حدث به مرة فقال ابي بن خلف وهكذا رواية سفيان الثوري عنه هنا وحدث به اخرى فقال امية او ابي وهي رواية شعبة فشك فيه وقال البخاري والصحيح امية بن خلف لا ابي لان ابي بن خلف قتله الشارع بيده يوم احد بعد يوم بدر وحديث يوسف بن اسحق مضى موصولا في كتاب الطهارة في باب اذا القي على ظهر المصلي قذر وطريق شعبة وصلها البخاري ايضا في كتاب المبعث عن محمد بن بشار عن غندر عن شعبة عن ابي اسحاق عن عمرو بن ميمون عن عبد الله قال بينا النبي ﷺ ساجد الحديث • فيه وامية بن خلف او ابي بن خلف شعبة الشاك فافهم •

Marfat.com

١٤٦ - ﴿ حدثنا سُلَيْمانُ بنُ حَرْبٍ قال حدثنا حَمَّادٌ عنْ أيُّوبَ عنِ ابنِ أبى مُلَيْكَةَ عنْ عائِشَةَ رضى اللهُ عنها أنَّ اليَهُودَ دَخَلُوا عَلَى النبيِّ ﷺ فقالوا السَّامُ عَلَيْكَ فَلَعَنْتُهُمْ فقال مالَكِ قلْتُ أوَلَمْ تَسْمَعْ ماقالوا قال فَلَمْ تَسْمَعِي ما قُلْتُ وعَلَيْكُمْ ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله وعليكم لان معناه وعليكم السام اى الموت وهو دعا من النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وقد جاء في الحديث يستجاب لنا فيهم ولا يستجاب لهم فينا وحماد هو ابن زيد وايوب هو السختيانى وابن ابى مليكة بضم الميم اسمه عبد الله واسم ابى مليكة زهير بن عبد الله بن جدعان التيمى الاحول المكى القاضى على عهد ابن الزبير رضى الله تعالى عنهم والحديث اخرجه البخارى ايضا فى الادب عن محمد بن سلام وفى الدعوات عن قتيبة وذكر فى الاستيذان حديث ابن عمر وانس رضى الله عنهم وعند النسائى من حديث ابى بصرة قال ﷺ انى راكب الى اليهود فمن انطلق معى فان سلموا عليكم فقولوا وعليكم . وعند ابن ماجه من حديث ابى اسحاق عن ابى عبد الرحمن الجهنى وصحبته مختلف فيها مثله وعند ابن حبان من حديث انس قال قال صلى الله تعالى عليه وسلم اتدرون ماقال قالوا سلم قال لا انما قال السام عليكم اى تسامون دينكم فاذا سلم عليكم رجل من اهل الكتاب فقولوا وعليك قوله « السام عليك » بتخفيف الميم اى الموت قوله فلعنتهم اى قالت عائشة فلعنت هؤلاء اليهود قوله « فقال مالك » اى فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لعائشة اى شىء حصل لك حتى لعنت هؤلاء فاجابت عائشة بقولها قلت يارسول الله اولم تسمع ماقال هؤلاء فقال صلى الله تعالى عليه وسلم فلم تسمعى ماقلت وعليكم يعنى السام عليكم فرديت عليهم ما قالوا فانما قلت يستجاب لى وما قالوا لنا ويرد عليهم . ثم انه صلى الله تعالى عليه وسلم رد عليهم ماقالوا وفى قوله وعليكم قال الخطابى رواية عامة المحدثين باثبات الواو وكان ابن عيينة يرويه بحذفها وهو الصواب وذلك انه اذا حذفها صار قولهم الذى قالوه بعينه مردودا عليهم وباثبات الواو يقع الاشتراك معهم والدخول فيما قالوه . لان الواو حرف العطف والاجتماع بين الشيئين وفى رواية يحيى عن مالك عن ابن دينار عليك بلفظ الواحد وقال القرطبى الواو هنا زائدة وقيل للاستئناف وحذفها احسن فى المعنى واثباتها اصح رواية واشهر وقال ابو محمد المنذرى من فسر السام بالموت فلا يمد الواو ومن فسره بالسأمة فامدها هو الوجه قال ابن الجوزى وكان قتادة يمد الف السآمة (فوائد) ذهب عامة السلف وجماعة الفقهاء ان اهل الكتاب لا يبدؤن بالسلام حاشى ابن عباس وسدى ابن عجلان وابن عيينة فانهم جوزوه ابتداء * وقال النووى وهو وجه لبعض اصحابنا حكاه الماوردى ولكنه قال يقول عليك ولا يقول عليكم بالجمع وحكى ايضا ان بعض اصحابنا جوز ان يقول وعليكم السلام فقط ولا يقول ورحمة الله وبركاته وهو ضعيف مخالف للاحاديث . وذهب آخرون الى جواز الابتداء للضرورة او لحاجة تعن له اليه او لذمام او نسب وروى ذلك عن ابراهيم وعلقمة وقال الاوزاعى ان سلمت فقد سلم الصالحون وان تركت فقد ترك الصالحون وتؤول لهم قولهم لا نبتدؤهم بالسلام اى لا نبتدؤهم كصنيعكم بالمسلمين . واختلفوا فى رد السلام عليهم فقالت طائفة رد السلام فريضة على المسلمين والكفار قالوا وهذا تاويل قوله تعالى (فحيوا باحسن منها او ردوها) قال ابن عباس وقتادة فى آخرين هى عامة فى الرد على المسلمين والكفار وقوله (او ردوها) يقول للكافر وعليكم قال ابن عباس من سلم عليك من خلق الله تعالى فاردد عليه وان كان مجوسيا * وروى ابن عبد البر عن ابى امامة الباهلى انه كان لا يمر بمسلم ولا يهودى ولا نصرانى الا بداه بالسلام * وعن ابن مسعود وابى الدرداء وفضالة بن عبيد انهم كانوا يبدؤن اهل الكتاب بالسلام وكتب ابن عباس الى كتابى السلام عليك وقال لو قال لى فرعون خيرا لرددت عليه وقيل لمحمد بن كعب ان عمر بن عبد العزيز يرد عليهم ولا يبدؤهم فقال ما ارى باسا ان يبداهم بالسلام لقول الله تعالى (فاصفح عنهم وقل سلام) * وقالت طائفة لا يرد السلام على الكتابى والآية مخصوصة بالمسلمين وهو قول الاكثرين وعن ابن طاوس يقول عليك السلام واختار بعضهم ان يرد

عليهم

Marfat.com

عليهم السلام بكسر السين اى الحجارة وعن مالك ان بدات ذميا على اله مسلم ثم عرفت انه ذمى فلا تسترد منه السلام وقال ابن العربى وكان ابن عمر رضى الله تعالى عنهما يسترده منه فيقول ارددعلى سلامى *

﴿ بابٌ هَلْ يُرْشِدُ الْمُسْلِمُ أَهْلَ الْكِتابِ أَوْ يُعَلِّمُهُمُ الْكِتابَ ﴾

اى هذا باب يذكر فيه هل يرشد المسلم اهل الكتاب ومعنى ارشادهم ماقاله ابن بطال ارشاد اهل الكتاب ودعاؤهم الى الاسلام على الامام يعنى واجب عليه هذا هو معناه لاما قاله بعضهم المراد بالكتاب الاول التوراة والانجيل وبالكتاب الثانى ماهو اعم منهما ومن القرآن وغير ذلك انتهى وهذا مستبعد من كل وجه ولو تامل هذا ان المعنى هل يرشد المسلم اهل الكتاب الى طريق الهدى ويعرفه بمحاسن الاسلام حتى يرجع اليه لما اقدم على ماقاله قوله «اويعلمهم الكتاب» اى اوهل يعلمهم المسلم الكتاب اى القرآن وفيه خلاف فقال ابو حنيفة لاباس بتعليم الحربى والذمى القرآن والعلم والفقه رجاء ان يرغبوا فى الاسلام وهو احد قولى الشافعى وقال مالك لايعلمهم الكتاب ولا القرآن وهو احد قولى الشافعى واحتج الطحاوى لابى حنيفة بكتاب هرقل وبقوله عزوجل (وان احد من المشركين استجارك فاجره حتى يسمع كلام الله) وروى اسامة ابن زيد مر النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم على ابن ابى قبل ان يسلم وفى المجلس اخلاط من المسلمين والمشركين واليهود فقرا عليهم القرآن *

١٤٧ - ﴿ حدثنا إسْحاقُ قال أخبرَنا يَعْقُوبُ بنُ إبْرَاهِيمَ قال حدَّثنا ابنُ أخِي ابنِ شِهابٍ عنْ عَمِّهِ قال أخبرنى عُبَيْدُ اللهِ بنُ عبْدِ اللهِ بنِ عُتْبَةَ بنِ مَسْعُودٍ أنَّ عبدَ اللهِ بنَ عبَّاسٍ رضى الله عنهما أخبرَهُ أنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم كَتَبَ إلى قَيْصَرَ وقال فإنْ تَوَلَّيْتَ فإنَّ عليْكَ إثْمَ الأرِيسِيِّينَ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كتب الى قيصر آية من القرآن وهى قوله تعالى (ياأهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم) الآية بتمامها ووجه ان فيه مطابقة لكل واحد من جزئى الترجمة اما مطابقته للجزء الاول فتؤخذ من قوله «فان توليت» الى آخره لان فيه ارشادا الى طريق الهدى والحق واما مطابقته للجزء الثانى فتؤخذ من كتابه اليه على مالا يخفى على المتامل واسحاق شيخه هو ابن منصور بن كوسج ابو يعقوب المروزى ويعقوب ابن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشى الزهرى وابن اخى ابن شهاب هو محمد بن عبد الله بن اخى محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى وهذا الذى ذكره هنا قطعة من حديث طويل قدمر فى اول الكتاب *

﴿ بابُ الدُّعاءِ لِلْمُشْرِكِينَ بالْهُدَى لِيَتَأَلَّفَهُمْ ﴾

اى هذا باب فى بيان دعاء النبى ﷺ للمشركين بان الله يهديهم الى دين الاسلام قوله ليتالفهم تعليل لدعائه بالهداية لهم وذلك انه يدعو لهم اذا رجا منهم الالفة والرجوع الى دين الاسلام وقد ذكرنا ان دعاء النبى ﷺ على حالتين احداهما انه يدعو لهم اذا امن غائلتهم ورجا هدايتهم والاخرى انه يدعو عليهم اذا اشتدت شوكتهم وكثر اذاهم ولم يامن من شرهم على المسلمين *

١٤٨ - ﴿ حدثنا أبو اليَمانِ قال أخبرنا شُعَيْبٌ قال حدَّثنا أبُو الزِّنادِ أنَّ عبْدَ الرَّحْمٰنِ قال قال أبُو هُرَيْرَةَ رضى الله عنه قَدِمَ طُفَيْلُ بنُ عَمْرٍو الدَّوْسِىُّ وأصْحابُهُ على النبىِّ ﷺ فقالوا يارسولَ اللهِ إنَّ دَوْساً عَصَتْ وأبَتْ فادْعُ اللهَ عَلَيْها فقيلَ هَلَكَتْ دَوْسٌ قال اللَّهُمَّ اهْدِ دَوْساً وأْتِ بِهِمْ ﴾

Marfat.com

مطابقته للترجمة في قوله اللهم اهد دوسا وائت بهم ﴿ وابو اليمان الحكم بن نافع وشعيب بن ابى حمزة وابو الزناد عبد الله ابن ذكوان وعبد الرحمن هو ابن هرمز الاعرج قوله قدم طفيل بن عمرو بضم الطاء وفتح الفاء ابن طريف بن العاصى بن ثعلبة ابن سليم بن غنم بن دوس الدوسى من دوس اسلم وصدق النبى ﷺ بمكة ثم رجع الى بلاد قومه من ارض دوس فلم يزل مقيما بها حتى هاجر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ثم قدم على رسول الله ﷺ وهو بخيبر بمن تبعه من قومه فلم يزل مقيما مع رسول الله ﷺ حتى قبض ﷺ ثم كان مع المسلمين حتى قتل باليمامة شهيدا وروى ابراهيم بن سعد عن ابن عباس قال قتل الطفيل بن عمرو الدوسى عام اليرموك فى خلافة عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه ذكره ابن عبد البر فى الاستيعاب وقال ايضا كان الطفيل بن عمرو الدوسى يقال له ذو النور ثم ذكر باسناده الى هشام الكلبى انه انما سمى بذلك لانه وفد على النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان دوسا قد غلب عليهم الزنا فادع الله عليهم فقال رسول الله ﷺ اللهم اهد دوسا ثم قال يا رسول الله ابغنى اليهم واجعل لى آية يهتدون بها فقال اللهم نوره له فسطع نور بين عينية فقال يا رب اخاف ان يقولوا مثلة فتحولت الى طرف سوطه فكانت تضىء فى الليلة المظلمة فسمى ذو النور وقوله قدم الطفيل واصحابه هذا قدومه الثانى مع اصحابه ورسول الله عليه السلام بخيبر كما ذكرنا وكان اصحابه ثمانين اوتسعين وهم الذين قدموا معه وهم اهل بيت من دوس **قوله** «ان دوسا قد عصت» اى على الله تعالى ولم تسمع من كلام الطفيل حين دعاهم الى الاسلام وابت من سماع كلامه وقال الطفيل يا رسول الله غلب على دوس الزنا والربا فادع الله عليهم بالهلاك فقال ﷺ اللهم اهد دوسا وائت بهم اى مسلمين او كناية عن الاسلام وقال الكرمانى هم طلبوا الدعاء عليهم ورسول الله ﷺ دعا لهم وذلك من كمال خلقه العظيم ورحمته على العالمين قلت لاشك ان رسول الله ﷺ رحمة للعالمين ومع هذا كان يحب دخول الناس فى الاسلام فكان لا يعجل بالدعاء عليهم مادام يطمع فى اجابتهم الى الاسلام بل كان يدعو لمن يرجو منه الانابة ومن لا يرجوه و يخشى ضرره وشوكته يدعو عليه كما دعا على قريش كما مر ودوس هو ابن عدنان ابن عبد الله بن زهران بن كعب بن الحارث بن كعب بن عبد الله بن مالك بن نصر بن الازد وينسب اليه الدوسى قال الرشاطى الدوسى فى الازد ينسب الى دوس فذكر نسبه مثل ماذكرنا ● فان قلت كيف انصرف دوس وفيه علتان العلمية والتانيث قلت قد علم ان سكون حشوه يقاوم احد السببين فيبقى على علة واحدة كما فى هند ودعد ●

﴿ بابُ دَعْوَةِ اليَهُودِيِّ والنَّصْرَانِيِّ وعَلَى ما يُقاتَلُونَ عَلَيْهِ وما كَتَبَ ﷺ إلى كِسْرَى وقَيْصَرَ والدَّعْوَةِ قَبْلَ القِتالِ ﴾

اى هذا باب فى بيان دعوة اليهودى والنصرانى الى الاسلام **قوله** «وعلى ما يقاتلون عليه» اى وفى بيان اى شىء يقاتلون عليه ويقاتلون على صيغة المجهول قوله «وما كتب» اى فى بيان ما كتب النبى صلى الله تعالى عليه وسلم الى كسرى وقيصر قد ذكرنا ان كل من ملك الفرس يقال له كسرى وقيصر لقب هرقل للذى ارسل اليه النبى ﷺ كتابا ومعنى قيصر فى لغتهم البقير وذلك ان امه لما اتاها الطلق به ماتت فبقر بطنها عنه فخرج حيا وكان يفخر بذلك لانه لم يخرج من فرج **قوله** «والدعوة اى وفى بيان الدعوة قبل القتال وهو بفتح الدال فى القتال وبالضم فى الوليمة وبالكسر فى النسب ●

١٤٩ - ﴿ حدثنا عَلِيُّ بنُ الجَعْدِ قال أخبرنا شُعْبَةُ عنْ قَتادَةَ قال سَمِعْتُ أنَساً رضى الله عنه يَقُولُ لَمّا أرادَ النبيُّ أنْ يَكْتُبَ إلى الرُّومِ قِيلَ لَهُ إنَّهُمْ لا يَقْرَؤُنَ كِتاباً إلاّ أنْ يَكُونَ مَخْتُوماً فاتَّخَذَ خاتَماً مِنْ فِضَّةٍ فَكأنِّى أنْظُرُ إلى بَياضِهِ فى يَدِهِ ونَقَشَ فِيهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ ﴾

مطابقته للترجمة يمكن ان تؤخذ منه لان قول انس رضى الله تعالى عنه لما اراد رسول الله ﷺ ان يكتب الى الروم كتابا يدل على انه قد كتب وهو الذى ذكره ابن عباس فى حديث طويل وقدم فى اول الكتاب فى بدء الوحى ولا

Marfat.com

يستبعد هذا لان هذا الحديث مذكور في الكتاب وهذا اوجه واقرب الى القبول من قول بعضهم في بيان المطابقة في بعض المواضع بين الحديث والترجمة انه اشار بهذا الى حديث خرجه فلان ولم يذكره في كتابه ووجه ذلك ان للترجمة اربعة اجزاء * الجزء الاول هو قوله دعوة اليهودي والنصراني ووجه المطابقة فيه انه ﷺ دعاهرقل الى الاسلام وهو على دين النصارى واليهودي ملحق به * الجزء الثاني هو قوله على ما يقاتلون عليه ووجه المطابقة فيه انه ﷺ اشار في كتابه ان مراده ان يكونوا مثلنا والا يقاتلون عليه كما في حديث علي رضي الله تعالى عنه الآتي بعد هذا الباب فقال نقاتلهم حتى يكونوا مثلنا * الجزء الثالث هو قوله وما كتب الى كسرى وقيصر وهذا ظاهر * الجزء الرابع هو قوله والدعوة قبل القتال فانه ﷺ دعاهم الى الايمان بالله وتصديق رسوله ولم يكن بينه وبينهم قبل ذلك قتال فافهم فانه فتح لي من الفيض الالهي ولم يسبقني الى ذلك احد *

﴿ذكر معناه﴾ **قوله** «قيل له» اي قيل للنبي ﷺ **قوله** «لا يقرؤن كتابا الا ان يكون مختوما» وذلك لانهم كانوا يكرهون ان يقرأ الكتاب لهم غيرهم وقد قيل في قوله تعالى كتاب كريم انه مختوم * وروي عن النبي ﷺ انه قال كرامة الكتاب ختمه * وعن ابن المقنع من كتب الى اخيه كتابا ولم يختمه فقد استخف به **قوله** «فاتخذ خاتما من فضة» وكان اتخاذه الخاتم سنة ست وايضا كان ارساله بكتاب الى هرقل في سنة ست وكان بعث ﷺ ستة نفر الى الملوك في يوم واحد منهم دحية بن خليفة ارسله الى قيصر ملك الروم ومعه كتاب قاله الواقدي وذكر البيهقي انه كان في سنة ثمان **قوله** «خاتما * فيه اربع لغات بفتح التاء وكسرها وخيتام وخاتام والجمع خواتيم **قوله** «من فضة» يدل على انه لا يجوز من ذهب لما روي من حديث بشير بن نهيك عن ابي هريرة انه ﷺ نهى عن خاتم الذهب ولما روى البخاري ومسلم من حديث البراء بن عازب امرنا رسول الله ﷺ بسبع ونهانا عن سبع وفيه نهانا عن خواتيم الذهب او عن ان نتختم بالذهب (فان قلت) روى الطحاوي واحمد في مسنده من حديث محمد بن مالك الانصاري مولى البراء بن عازب قال رايت على البراء خاتما من ذهب فقيل له قال قسم رسول الله ﷺ غنيمة فالبسنيه وقال البس ما كساك الله ورسوله فقال الطحاوي فذهب قوم الى اباحة لبس خواتيم الذهب للرجال واحتجوا في ذلك بهذا الحديث واراد بالقوم هؤلاء عكرمة والاعمش وابا القاسم الازدي وروى ذلك عن البراء وحذيفة وسعد وجابر بن سمرة وانس ابن مالك رضي الله عنهم (قلت) خالفهم في ذلك آخرون منهم سعيد بن جبير والنخعي والثوري والاوزاعي وعلقمة ومكحول وابو حنيفة واصحابه ومالك والشافعي واحمد واسحاق فانهم قالوا يكره ذلك للرجال . واحتجوا في ذلك بحديث ابي هريرة المذكور وبحديث علي رضي الله تعالى عنه اخرجه مسلم ان رسول الله ﷺ نهى عن لبس القسي والمعصفر وعن تختم الذهب الحديث والحديث رواه ابو داود في كتاب الخاتم والترمذي في اللباس والنسائي في الزينة عن زيد بن الحباب عن عبد الله بن مسلم السلمي عن عبد الله بن بريدة عن ابيه قال جاء رجل الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وعليه خاتم من حديد « فقال مالي ارى عليك حلية اهل النار ثم جاء وعليه خاتم من شبه فقال مالي اجد منك رائحة الاصنام فقال يا رسول الله من اي شيء اتخذه قال اتخذه من ورق ولا تتمه مثقالا زاد الترمذي ثم جاء وعليه خاتم من ذهب فقال مالي ارى عليك حلية اهل الجنة وقال صفر موضع شبه وقال حديث غريب قلت رواه احمد والبزار وابو يعلى الموصلي في مسانيدهم وابو حبان في صحيحه (فان قلت) كيف التوفيق بين حديثي البراء وهما متعارضان ظاهرا قلت اذا خالف الراوي ما رواه يكون العمل بما رآه لا بما رواه لانه لا يخالف ما رواه الا بدليل قام عنده وكان فص خاتم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم حبشيا وقال ابن الاثير قوله «حبشيا» يحتمل انه اراد من الجذع او العقيق لان معدنهما اليمن والحبشة او نوعا اخر ينسب اليه قوله «الى بياضه» اي الى بياض الخاتم في يد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وقيل كان عقيقا وفي الصحيح من رواية حميد عن انس كان فصه سنه ولا تعارض لانه لا مانع ان يكون له خاتمان او اكثر قوله «ونقش فيه محمد رسول الله» وروى ابن ابي شيبة في مصنفه وقال حدثنا

Marfat.com

ابن عيينة عن ايوب بن موسى عن نافع عن ابن عمر قال اتخذ النبي صلى الله تعالى عليه وسلم خاتما من ورق ثم نقش عليه محمد رسول الله ثم قال لاينقش احد على خاتمي هذا • واخرجه مسلم عن ابن ابي شيبة وروى الترمذى من حديث انس بن مالك ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم صنع خاتما من ورق فنقش فيه محمد رسول الله ثم قال لاتنقشوا عليه قال الترمذى هذا حديث صحيح ومعناه انه نهى ان ينقش احد على خاتمه محمد رسول الله وروى الترمذى ايضا من حديث انس كان نقش خاتم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ثلاثة اسطر محمد سطر ورسول سطر والله سطر واخرجه البخارى ايضا على ماسياتى وقال شيخنا رحمه الله نهيه صلى الله تعالى عليه وسلم ان ينقش احد على نقش خاتمه خاص بحياته ويدل عليه لبس الخلفاء الخاتم بعده ثم تجديد عثمان رضى الله تعالى عنه خاتما اخر بعد فقد ذلك الخاتم في بئر اريس ونقش عليه ذلك النقش •

١٥٠ - ﴿ حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ قال حدثنا اللَّيْثُ قال حدثني عُقَيْلٌ عنِ ابنِ شِهابٍ قال أخبرني عُبَيْدُ اللهِ بنُ عبدِ اللهِ بنِ عُتْبَةَ أن عبدَ اللهِ بنَ عبَّاسٍ أخبرَهُ أنَّ رسُولَ اللهِ ﷺ بعثَ بِكتابِهِ إلى كِسْرَى فأمَرَهُ أنْ يَدْفَعَهُ إلى عظيمِ البحْرَيْنِ يَدْفَعُهُ عظيمُ البَحْرَيْنِ إلى كِسْرَى فلمَّا قرأهُ كِسْرَى خرَّقَهُ فحَسِبْتُ أنَّ سعيدَ بنَ المُسَيَّبِ قال فدَعا عليهِمِ النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلَّم أنْ يُمَزَّقُوا كُلَّ مُمَزَّقٍ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله بعث بكتابه الى كسرى *ورجاله قد ذكروا غير مرة وعقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد الايلى وابن شهاب محمد بن مسلم الزهرى والحديث قدمر في كتاب العلم في باب ماذكر في المناولة وكتاب اهل العلم بالعلم الى البلدان وقدمر الكلام فيه هناك قوله «بعث بكتابه» كان حامل الكتاب عبدالله بن حذافة السهمى قوله «عظيم البحرين» كان من تحت يد كسرى والبحرين تثنية بحر موضع بين البصرة وعمان قوله «خرقه» بتشديد الراء من التخريق «فدعا عليهم النبي ﷺ ان يمزقوا» اى بان يمزقوا من التمزيق يقال مزقت الثوب وغيره امزقه تمزيقا اذا قطعته خرقا ومنه يقال تمزق القوم اذا افترقوا ولما دعا النبي ﷺ بذلك مات منهم اربعة عشر ملكا في سنة لن حتى وليت امرهم امراة فقال ﷺ لن يفلح قوم ولوا امرهم امرأة *

﴿ بابُ دُعاءِ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ وسلم إلى الاسْلاَمِ والنُّبُوَّةِ وأنْ لاَ يَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضاً أرْباباً مِنْ دُونِ اللهِ ﴾

اى هذا باب في بيان دعوة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الناس الى الاسلام قوله والنبوة اى وبالدعاء ايضا الى الاعتراف بنبوته صلى الله تعالى عليه وسلم قوله وان لايتخذ اى الدعاء ايضا بان لايتخذ بعضهم بعضا اربابا من دون الله يعنى لايقولون عزير ابن الله ولاالمسيح ابن الله لان كل واحد منهما بشر مثلكم فلايصلحان ان يكونا في مسلك الربوبية *

﴿ وقَوْلِهِ تعالى ماكانَ لِبَشَرٍ أنْ يُؤْتِيَهُ اللهُ إلى آخرِ الآيَةِ ﴾

وقوله بالجر عطف على قوله دعاء اى في بيان قوله تعالى الى آخره *

١٥١ - ﴿ حدثنا ابراهِيمُ بنُ حَمْزَةَ حدثنا إبراهِيمُ بنُ سَعْدٍ عنْ صالِحِ ابنِ كَيْسانَ عنِ ابنِ شِهابٍ عنْ عُبَيْدِ اللهِ بن عَبْدِ اللهِ بنِ عُتْبَةَ عنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهُما أنَّهُ أخْبَرَهُ أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم كَتَبَ إلى قَيْصَرَ يَدْعُوهُ إلى الاسْلاَمِ وبعَثَ بِكِتابِهِ إليْهِ مَعَ

دحية

Marfat.com

دَحْيَةَ الْكَلْبِيُّ وأَمَرَهُ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلّمَ أنْ يَدْفعهُ إلى عظيمِ بُصْرَى لِيدْفَعَهُ إلى قيْصَرَ وكانَ قيْصَرُ لَمَّا كَشَفَ اللهُ عنهُ جُنُودَ فارِسَ مَشَى مِنْ حِمْصَ إلى إيلِياءَ شُكْرًا لِمَا أبْلاهُ اللهُ فلَمَّا جاءَ قيْصَرَ كِتَابُ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلّم قالَ حِينَ قَرَأهُ الْتَمِسُوا لِي هٰهُنا أحَدًا مِنْ قَوْمِهِ لِأسْأَلَهُمْ عنْ رسولِ اللهِ ﷺ قالَ ابنُ عبّاسٍ فأخبرنِي أبُو سفْيانَ أنَّهُ كانَ بالشّامِ فِي رِجالٍ مِنْ قُرَيْشٍ قَدِمُوا تِجارًا فِي المُدَّةِ الَّتِي كانَتْ بَيْنَ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلّم وبَيْنَ كُفّارِ قُرَيْشٍ قالَ أبو سُفْيانَ فوَجَدَنا رَسُولُ قيْصَرَ بِبَعْضِ الشّامِ فانْطُلِقَ بِي وبِأصْحابِي حَتَّى قَدِمْنا إيلِياءَ فأُدْخِلْنا عَلَيْهِ فاذَا هُوَ جالِسٌ فِي مَجْلِسِ مُلْكِهِ وعَلَيْهِ التّاجُ وإذا حوْلَهُ عُظَماءُ الرُّومِ فقالَ لِتَرْجُمانِهِ سَلْهُمْ أيُّهُمْ أقْرَبُ نَسَبًا إلى هٰذا الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أنَّهُ نَبِيٌّ قالَ أبُو سُفْيانَ فَقُلْتُ أنا أقْرَبُهُمْ إلَيْهِ نَسَبًا قالَ ما قَرابَةُ ما بَيْنَكَ وبَيْنَهُ فَقُلْتُ هُوَ ابنُ عَمٍّ ولَيْسَ فِي الرَّكْبِ يَوْمَئِذٍ أحَدٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ مَنافٍ غَيْرِي فَقالَ قيْصَرُ أدْنُوهُ وأمَرَ بِأصْحابِي فَجُعِلُوا خَلْفَ ظَهْرِي عِنْدَ كَتِفِي ثُمَّ قالَ لِتَرْجُمانِهِ قُلْ لِأصْحابِهِ إنِّي سائِلٌ هٰذا الرَّجُلَ عنِ الَّذِي يَزْعُمُ أنَّهُ نَبِيٌّ فإنْ كَذَبَ فَكَذِّبُوهُ قالَ أبُو سُفْيانَ واللهِ لَوْلا الحَياءُ يَوْمَئِذٍ مِنْ أنْ يَأْثُرَ أصْحابِي عَنِّي الكَذِبَ لَكَذَبْتُهُ حِينَ سألَنِي عنْهُ ولٰكِنِّي اسْتَحْيَيْتُ أنْ يَأْثُرُوا الكَذِبَ عَنِّي فَصَدَقْتُهُ ثُمَّ قالَ لِتَرْجُمانِهِ قُلْ لَهُ كَيْفَ نَسَبُ هٰذا الرَّجُلِ فِيكُمْ قُلْتُ هُوَ فِينا ذُو نَسَبٍ قالَ فَهَلْ قالَ هٰذا القَوْلَ أحَدٌ مِنْكُمْ قَبْلَهُ قُلْتُ لا قالَ كُنْتُمْ تَتَّهِمُونَهُ عَلَى الكَذِبِ قَبْلَ أنْ يَقُولَ ما قالَ قُلْتُ لا قالَ فَهَلْ كانَ مِنْ آبائِهِ مِنْ مَلِكٍ قُلْتُ لا قالَ فأشْرافُ النّاسِ يَتَّبِعُونَهُ أمْ ضُعَفاؤُهُمْ قُلْتُ بَلْ ضُعَفاؤُهُمْ قالَ فَيَزِيدُونَ أوْ يَنْقُصُونَ قُلْتُ بَلْ يَزِيدُونَ قالَ فَهَلْ يَرْتَدُّ أحَدٌ سَخْطَةً لِدِينِهِ بَعْدَ أنْ يَدْخُلَ فِيهِ قُلْتُ لا قالَ فَهَلْ يَغْدُرُ قُلْتُ لا ونَحْنُ الآنَ مِنْهُ فِي مُدَّةٍ نَحْنُ نَخافُ أنْ يَغْدِرَ قالَ أبو سُفْيانَ ولَمْ يُمْكِنِّي كَلِمَةٌ ادْخِلُ فِيها شَيْئًا أنْتَقِصُهُ بِهِ لا أخافُ أنْ تُؤْثَرَ عَنِّي غَيْرُها قالَ فَهَلْ قاتَلْتُمُوهُ أوْ قاتَلَكُمْ قُلْتُ نَعَمْ قالَ فَكَيْفَ كانَتْ حَرْبُهُ وحَرْبُكُمْ قُلْتُ كانَتْ دُوَلًا وسِجالًا يُدالُ عَلَيْنا المَرَّةَ ونُدالُ عَلَيْهِ الأُخْرَى قالَ فَماذا يَأْمُرُكُمْ قالَ يَأْمُرُنا أنْ نَعْبُدَ اللهَ وحْدَهُ لا نُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا وَيَنْهانا عَمّا كانَ يَعْبُدُ آباؤنا ويَأْمُرُنا بِالصَّلاةِ والصَّدَقَةِ والعَفافِ والوَفاءِ بِالعَهْدِ وأداءِ الأمانَةِ فَقالَ لِتَرْجُمانِهِ حِينَ قُلْتُ ذٰلِكَ لَهُ قُلْ لَهُ إنِّي سألْتُكَ عنْ نَسَبِهِ فِيكُمْ فَزَعَمْتَ أنَّهُ ذُو نَسَبٍ وكَذٰلِكَ الرُّسُلُ تُبْعَثُ فِي نَسَبِ قَوْمِها وسألْتُكَ هَلْ قالَ أحَدٌ مِنْكُمْ هٰذا القَوْلَ قَبْلَهُ فَزَعَمْتَ أنْ لا فَقُلْتُ لَوْ كانَ أحَدٌ مِنْكُمْ قالَ هٰذا القَوْلَ قَبْلَهُ قُلْتُ رَجُلٌ يَأْتَمُّ بِقَوْلٍ قِيلَ قَبْلَهُ وسألْتُكَ هَلْ كُنْتُمْ تَتَّهِمُونَهُ بِالكَذِبِ قَبْلَ أنْ يَقُولَ ما قالَ فَزَعَمْتَ أنْ لا فَعَرَفْتُ أنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِيَدَعَ الكَذِبَ عَلَى النّاسِ ويَكْذِبَ عَلَى اللهِ وسألْتُكَ هَلْ كانَ مِنْ آبائِهِ مِنْ مَلِكٍ

Marfat.com

فزَعَمْتَ أنْ لا فقلْتُ لوْ كانَ مِنْ آبائِهِ مَلِكٌ قلْتُ يَطْلُبُ مُلْكَ آبائِهِ وسألْتُكَ أشْرافُ النَّاسِ يَتَّبِعُونَهُ أمْ ضُعَفَاؤُهُمْ فزَعَمْتَ أنَّ ضُعَفاءَهُمْ اتَّبَعُوهُ وهُمْ أتْباعُ الرُّسُلِ وسألْتُكَ هَلْ يَزِيدُونَ أوْ يَنْقُصُونَ فزَعَمْتَ أنَّهُمْ يَزِيدُونَ وكَذَلِكَ الإيمانُ حتَّى يَتِمَّ وسألْتُكَ هَلْ يَرْتَدُّ أحَدٌ سَخْطَةً لِدِينِهِ بَعْدَ أنْ يَدْخُلَ فِيهِ فزَعَمْتَ أنْ لا فكَذَلِكَ الإيمانُ حِينَ تُخالِطُ بَشاشَتُهُ القلوبَ لا يَسْخَطُهُ أحَدٌ وسألْتُكَ هَلْ يَغْدِرُ فزَعَمْتَ أنْ لا وكَذَلِكَ الرُّسُلُ لا يَغْدِرُونَ وسألْتُكَ هَلْ قاتَلْتُمُوهُ وقاتَلَكُمْ فزَعَمْتَ أنْ قَدْ فَعَلَ وأنَّ حَرْبَكُمْ وحَرْبَهُ تَكُونُ دُوَلاً ويُدالُ عَلَيْكُمُ المَرَّةَ وتُدالُونَ عَلَيْهِ الأُخْرَى وكَذَلِكَ الرُّسُلُ تُبْتَلَى وتَكُونُ لَها العاقِبَةُ وسألْتُكَ بِماذَا يأمُرُكُمْ فزَعَمْتَ أنَّهُ يأمُرُكُمْ أنْ تَعْبُدُوا اللهَ ولا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً وينْهاكُمْ عَمَّا كانَ يَعْبُدُ آباؤُكُمْ ويأمُرُكُمْ بالصَّلاةِ والصِّدْقِ والعَفافِ والوَفاءِ بالعَهْدِ وأداءِ الأمانَةِ قال وهَذِهِ صِفَةُ النبيِّ قَدْ كُنْتُ أعْلَمُ أنَّهُ خارِجٌ ولَكِنْ لَمْ أظُنَّ أنَّهُ مِنْكُمْ وإنْ يَكُ ماقُلْتَ حَقًّا فيُوشِكُ أنْ يَمْلِكَ مَوْضِعَ قَدَمَيَّ هاتَيْنِ ولَوْ أرْجُو أنْ أخْلُصَ إلَيْهِ لَتَجَشَّمْتُ لُقِيَّهُ ولَوْ كُنْتُ عِنْدَهُ لَغَسَلْتُ قَدَمَيْهِ. قال أبوسُفْيانَ ثُمَّ دَعا بِكِتابِ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَقُرِئَ فإذَا فِيهِ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ مِنْ مُحَمَّدٍ عبدِ اللهِ ورسُولِهِ إلى هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ سَلامٌ عَلَى مَنِ اتَّبَعَ الْهُدَى أمَّا بَعْدُ فإنِّي أدْعُوكَ بِدِاعِيَةِ الإسْلامِ أسْلِمْ تَسْلَمْ وأسْلِمْ يُؤْتِكَ اللهُ أجْرَكَ مَرَّتَيْنِ فإنْ تَوَلَّيْتَ فَعَلَيْكَ إثْمُ الأرِيسِيِّينَ ويا أهْلَ الكِتابِ تَعالَوْا إلى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنا وبَيْنَكُمْ أنْ لا نَعْبُدَ إلاَّ اللهَ ولا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئاً ولا يَتَّخِذَ بَعْضُنا بَعْضاً أرْباباً مِنْ دُونِ اللهِ فإنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأنَّا مُسْلِمُونَ قال أبو سُفْيانَ فلَمَّا أنْ قَضَى مَقالَتَهُ عَلَتْ أصْواتُ الَّذِينَ حَوْلَهُ مِنْ عُظَماءِ الرُّومِ وكَثُرَ لَغَطُهُمْ فلا أدْرِي ماذَا قالُوا وأُمِرَ بِنا فأُخْرِجْنا فلَمَّا أنْ خَرَجْتُ مَعَ أصْحابِي وخَلَوْتُ بِهِمْ قُلْتُ لَهُمْ لَقَدْ أمِرَ أمْرُ ابنِ أبِي كَبْشَةَ هَذَا مَلِكُ بَنِي الأصْفَرِ يُخافُهُ. قال أبُو سُفْيانَ واللهِ ما زِلْتُ ذَلِيلاً مُسْتَيْقِناً بِأنَّ أمْرَهُ سَيَظْهَرُ حتى أدْخَلَ اللهُ قَلْبِيَ الإسْلامَ وأنا كارِهٌ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة تؤخذ من الفاظ الحديث وابراهيم بن حمزة بالحاء المهملة والزاى ابواسحاق الزبيرى الاسدى المدنى وهو من افراده وابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبدالرحمن بن عوف ابواسحاق الزهرى القرشى المدنى كان على قضاء بغداد والحديث بطوله قد تقدم في اول الكتاب في بدء الوحى ومضى الكلام فيه مستقصى ولكن انظر واعتبر جدا فان بين الطريقين والمتنين اختلافا في الالفاظ كثيرا من زيادة ونقصان فلنتكلم هنا على مايقتضى الكلام فقوله لما ابلاه الله قال القتيبى يقال من الخير ابليته ابليا ابلاء ومن الشر بلوته بلاء والمعروف ان الابتلاء يكون في

الخير

Marfat.com

الخير والشر معا من غير فرق بين فعليهما ومنه قوله تعالى (ونبلوكم بالشر والخير فتنة) وانما مشى قيصر شكرا لاندفاع فارس عنه ومنه الحديث من ابلى فذكر فقد شكر والابلاء الانعام والاحسان يقال بلوت الرجل وابليت عنده بلاء حسنا والابتلاء في الاصل الاختبار والامتحان يقال بلوته وابتليته وابليته **قوله** « قال ابن عباس » فاخبرني ابو سفيان هكذا ويروى ابو سفيان بن حرب **قوله** «فوجدنا» بفتح الدال فعل ومفعول و **قوله** « رسول قيصر » بالرفع فاعله وقيل يروى بالعكس **قوله** « ببعض الشام» قيل غزة المدينة المشهورة **قوله** «فادخلنا عليه» على صيغة المجهول **قوله** «ادنوه» بفتح الهمزة امر من الادناء اى قربوه **قوله** «عند كتفي» بتشديد الياء **قوله** « من ان يأثر » بسكون الهمزة وضم الثاء المثلثة معناه من ان يروى ويحكى وقال ابن فارس اثرت الحديث اذا ذكرته عن غيرك **قوله** «فصدقته» كذا بالضمير المنصوب ويروى «فصدقت» بدون الضمير **قوله** «من ملك» بكسر اللام ويروى «من ملك» بفتح اللام على صورة الفعل الماضي وكلة من حرف الجر في الاول وفي الثاني اسم موصول **قوله** «دولا» بضم الدال وهو ما يتداول بينهم فتارة يكون لبعض وتارة يكون لآخرين **قوله** «وسجالا» بكسر السين قد مر معناه مستقصى **قوله** «يدال علينا» بضم الياء على صيغة المجهول **قوله** «وندال» بضم النون على صيغة المجهول ايضا معناه يغلبنا مرة ونغلبه اخرى **قوله** «يأتم بقول» اى يقتدي به وهناك ياتسي بقول ويروى «يتاسى» **قوله** « لم يكن ليدع الكذب » بكسر اللام اى ليترك **قوله** «وكذلك الرسل تبتلى» اى تختبر بالغلبة عليهم ليعلم صبرهم **قوله** «فتكون لها العاقبة» ويروى «له» والضمير في له يرجع الى قوله الى هذا الرجل فيما مضى وكذلك الضمائر التي في قوله منه وقاتلتموه وحربه ونسبه وانه وقبله وتتهمونه وآبائه ويتبعونه واتبعوه ولدينه وعليه وانه واليه ولقيه وعنده وقدميه وتخافه وامره **قوله** «فيوشك» اى يسرع في ذلك *

١٥٢ - ﴿ حدثنا عبدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ القَعْنَبِيُّ قال حدثنا عبدُ العَزِيزِ بنُ أبي حازِمٍ عنْ أبِيهِ عنْ سَهْلِ بنِ سَعْدٍ رضى اللهُ عنه قال سَمِعَ النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم يقُولُ يَوْمَ خَيْبَرَ لأُعْطِيَنَّ الرَّايَةَ رجُلاً يَفْتَحُ اللهُ على يَدَيْهِ فقامُوا يَرْجُونَ لِذَلِكَ أيُّهُمْ يُعْطَى فغَدَوْا وكُلُّهُمْ يَرْجُوأنْ يُعْطَى فقال أيْنَ عَلِيٌّ فقِيلَ يَشْتَكِي عَيْنَيْهِ فأمَرَ فَدُعِيَ لَهُ فبَصَقَ في عَيْنَيْهِ فبَرَأَ مَكانَهُ حتَّى كأنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِهِ شَيْءٌ فقال نُقاتِلُهُمْ حتى يَكُونُوا مِثْلَنا فقال على رِسْلِكَ حتَّى تَنْزِلَ بِساحَتِهِمْ ثُمَّ ادْعُهُمْ إلى الإسْلامِ وأخبِرْهُمْ بِما يَجِبُ عَلَيْهِمْ فَوَاللهِ لأنْ يُهْدَى بِكَ رجُلٌ واحِدٌ خَيْرٌ لَكَ مِنْ حُمُرِ النَّعَمِ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «ثم ادعهم الى الاسلام» وعبد العزيز يروى عن ابيه ابي حازم سلمة بن دينار * والحديث اخرجه البخاري ايضا في فضل علي رضي الله تعالى عنه عن قتيبة واخرجه مسلم ايضا عن قتيبة في الفضائل قوله «يوم خيبر» ويوم خيبر كان في اول سنة سبع وقال موسى بن عقبة لما رجع رسول الله ﷺ من الحديبية مكث بالمدينة عشرين يوما او قريبا من ذلك ثم خرج الى خيبر وهي التي وعدها الله تعالى اياه وحكى موسى عن الزهري ان افتتاح خيبر في سنة ست والصحيح ان ذلك في اول سنة سبع قوله «لاعطين الراية» اى العلم وقال ابن اسحاق عن عمرو بن الاكوع قال بعث النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ابا بكر رضي الله تعالى عنه الى بعض حصون خيبر فقاتل ثم رجع ولم يكن فتح وقد جهد ثم بعث الغد عمر رضي الله تعالى عنه فقاتل عمر ثم رجع ولم يكن فتح فقال رسول الله ﷺ لاعطين الراية غدا رجلا يحبه الله ورسوله ويحب الله ورسوله يفتح الله على يديه ليس بفرار قال سلمة فدعا رسول الله ﷺ علي بن ابي طالب وهو يومئذ ارمد فتفل في عينيه ثم قال خذ هذه الراية وامض بها حتى يفتح الله عليك بها فخرج وهو يهرول هرولة وانا خلفه

Marfat.com

تتبع اثره حتى ركز رايته في رضم من حجارة تحت الحصن فاطلع اليه يهودى من راس الحصن فقال من انت قال انا على بن ابى طالب قال يقول اليهودى علوتم وما انزل على موسى او كما قال فما رجع حتى فتح الله على يديه وقال ابن اسحاق كان اول حصون خيبر فتحا حصن ناعم وعنده قتل محمود بن سلمة القيت عليه رحى منه فقتلته **قوله** « فقاموا يرجون لذلك » اى قام اصحاب رسول الله ﷺ الذين معه حال كونهم راجين لاعطاء الراية له حتى يفتح الله على يديه **قوله** ايهم يعطى » على صيغة المجهول **قوله** « فغدوا وكلهم يرجو » اى كل واحد منهم يرجو ان يعطى وكلمة ان مصدرية اى يرجو اعطاء الراية له **قوله** « فقال » اى فقال النبى ﷺ اين على بن ابى طالب فقيل يشتكى عينيه من اشتكى عضوا من اعضائه فاشتكى عينيه من الرمد **قوله** « فامر » اى النبى ﷺ باحضار على بن ابى طالب رضى الله عنه **قوله** « فدعى » على صيغة المجهول اى دعى على رضى الله عنه له اى للنبى ﷺ **قوله** « فبصق » بالصاد والسين والزاى **قوله** « فقال نقاتلهم » القائل على رضى الله عنه **قوله** « حتى يكونوا مثلنا » اى حتى يكونوا مسلمين مثلنا **قوله** « ففال على رسلك » اى فقال النبى ﷺ لعلى على رسلك بكسر الراء يقال افعل هذا على رسلك اى اتئد فيه وكن فيه على الهينة وقال ابن التين ضبط بكسر الراء وفتحها **قوله** « لان يهدى بك » على صيغة المجهول **قوله** « خير لك من حمر النعم » حمر النعم بضم الحاء اعزها واحسنها يريد خير لك من ان تكون فتتصدق بها ولكون الحمرة اشرف الالوان عندهم قال حمر النعم والنعم بفتحتين اذا اطلق يراد به الابل وحدها وان كان غيرها من الابل والبقر والغنم دخل في الاسم معها *

١٥٣ - ﴿ حدثنا عبدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ قال حدّثنا مُعاوِيَةُ بنُ عَمْرٍو حدثنا أبو إسْحاقَ عنْ حُمَيْدٍ قال سَمِعْتُ أنَساً رضى الله عنه يَقولُ كانَ رسولُ اللهِ ﷺ إذَا غَزَا قَوْماً لَمْ يُغِرْ حتَّى يُصْبِحَ فانْ سَمِعَ أذَاناً أمْسَكَ وإنْ لَمْ يَسْمَعْ أذَاناً أغارَ بَعْدَ ما يُصْبِحُ فنَزَلْنا خَيْبَرَ لَيْلاً *

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله اذا سمع اذانا امسك لان الترجمة الدعاء الى الاسلام قبل القتال والاذان يبين حالهم وعبد الله ابن محمد هو المسندى وابو اسحاق هو الفزارى واسمه ابراهيم بن محمد بن الحارث **قوله** « لم يغر » بضم الياء من الاغارة وذلك لانه اذا لم يعلم حال القوم هل بلغتهم الدعوة ام لا فينتظر بهم الصباح ليستبين حالهم بالاذان وغيره من شعائر الاسلام **قوله** « ليلا » نصب على الظرف اى في الليل *

١٥٤ - ﴿ حدثنا قُتَيْبَةُ قال حدثنا إسْماعيلُ بنُ جَعْفَرٍ عنْ حُمَيْدٍ عنْ أنَسٍ أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ إذَا غَزَا بِنا ﴾

هذا طريق آخر لحديث انس اخرجه عن قتيبة بن سعيد عن اسماعيل بن جعفر بن ابى كثير عن حميد عن انس وبتمامه اخرجه البخارى عن قتيبة ايضا فى الصلاة فى باب ما يحقن بالاذان من الدماء وقال حدثنى قتيبة قال حدثنا اسماعيل بن جعفر عن حميد عن انس عن النبى ﷺ انه كان اذا غزا بنا قوما لم يكن يغزو بنا حتى يصبح وينظر فان سمع اذانا كف عنهم وان لم يسمع اذانا اغار عليهم الحديث *

﴿ وحدثنا عبدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ عنْ مالِكٍ عنْ حُمَيْدٍ عنْ أنَسٍ رضى الله عنه أنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عليه وسلم خَرَجَ إلى خَيْبَرَ فَجاءَها لَيْلاً وكانَ إذَا جاءَ قَوْماً بِلَيْلٍ لا يُغِيرُ عَلَيْهِمْ حتَّى يُصْبِحَ فَلَمَّا أصْبَحَ خَرَجَتْ يَهُودُ بِمَساحِيهِمْ ومَكاتِلِهِمْ فَلَمَّا رأوْهُ قالوا مُحَمَّدٌ واللهِ مُحَمَّدٌ والخَمِيسُ فقال النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم اللهُ أكْبَرُ خَرِبَتْ خَيْبَرُ إنا إذَا نَزَلْنا بِساحَةِ قَوْمٍ فَساءَ صَباحُ المُنْذَرِينَ ﴾

هذا طريق اخر لحديث انس اخرجه عن عبد الله بن مسلمة القعنبى الى اخره والحديث اخرجه البخارى ايضا فى الغازى عن عبد الله بن يوسف واخرجه الترمذى فى السير عن اسحاق بن موسى واخرجه النسائى فيه عن محمد بن سلمة

والحارث

Marfat.com

والحارث بن مسكين **قوله** «حتى يصبح» المراد به دخول وقت الصبح وهو طلوع الفجر فان قلت روى مسلم من رواية حماد بن سلمة عن ثابت عن انس قال فاتيناهم حين بزغت الشمس فما الجمع بين الحديثين قلت قال شيخنا الجواب انهم صلوا الصبح بغلس قبل ان يدخلوا زقاق خيبر الذى اجرى فيه رسول الله ﷺ كما ثبت في الصحيحين وانهم وصلوا الى القرية حين بزغت الشمس **قوله** «بمساحيهم» بتخفيف الياء جمع مسحاة بكسر الميم والميم زائدة لانه ماخوذ من سحوت الطين عن وجه الارض وسحيته اذا جرفته وقال الجوهرى المسحاة كالمجرفة الا انها من حديد والمكاتل جمع مكتل بكسر الميم والميم فيه ايضا زائدة وقال ابن عبد البر المكاتل القفاف وقال الجوهرى المكتل شبه الزنبيل يسع خمسة عشر صاعا **قوله** «محمد» اى جاء محمد **قوله** «والخميس» عطف عليه وهو الجيش والسبب في تسميته بالخميس انه خمس فرق المقدمة والقلب والميمنة والميسرة والساق **قوله** «الله اكبر» المشهور في الرواية التكبير مرة وفي رواية الطبرانى من حديث ابى طلحة تكراره ثلاثا وهو حسن **قوله** «خربت خيبر» فيه سجع ولاباس به اذا لم يكن فى ذلك تكلف وقوله «خربت خيبر» يحتمل ان يكون ﷺ قاله بوحى من الله في انه ﷺ يغلب عليها ويخربها ويحتمل ان يكون تفاؤلا بذلك على عادة العرب في جزمهم بالامور والاخبار عن وقوعها بصيغة الماضى قبل وقوعها اذا كان ذلك متوقعا قريبا وقيل سبب تفاؤله ﷺ بذلك لما راى من آلات الحراب معهم من المساحى والمكاتل **قوله** «انا اذا نزلنا الى آخره فيه الاستشهاد بالقرآن فيما يحسن ويجمل به وفي هذا الحديث الحكم بالدليل لكونه كف عن القتال بمجرد سماع الاذان *

١٥٥ - ﴿ **حدثنا** أَبُو اليَمانِ قال أخبرنا شُعَيْبٌ عنِ الزُّهْرِىِّ قال **حدثنا** سَعِيدُ بنُ المُسَيَّبِ أنَّ أبا هُرَيْرَةَ رضى اللهُ عنه قال قال رسولُ اللهِ صلي الله عليه وسلَّم امِرْتُ أنْ أُقاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقولُوا لاَ إلَهَ إلاَّ اللهُ فَمَنْ قال لا إلَهَ إلاَّ اللهُ فَقَدْ عَصَمَ مِنِّى نَفْسَهُ ومالَهُ إلاَّ بحَقِّهِ وحِسابُهُ عَلَى اللهِ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان في قتاله معهم الى ان يقولوا لااله الا الله دعوته اياهم الى الاسلام حتى اذا قالوا لا اله الا الله يرفع القتال لكنه ﷺ قال هذا الحديث في حال قتاله لاهل الاوثان الذين كانوا لا يقرون بالتوحيد وهم الذين قال الله تعالى عنهم (انهم كانوا اذا قيل لهم لااله الا الله يستكبرون) فدعاهم الى الاقرار بالوحدانية وخلع ما دونه من الاوثان فمن اقر بذلك منهم كان فى الظاهر داخلا في صفة الاسلام واما الاخرون من اهل الكفر الذين كانوا يوحدون الله تعالى غير انهم ينكرون نبوة محمد ﷺ فقال ﷺ فى هؤلاء امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لااله الا الله ويشهدوا ان محمدا رسول الله فاسلام هؤلاء الاقرار بما كانوا به جاحدين كما كان اسلام اولئك اقرارهم بالله انه واحد لاشريك له وعلى هذا تحمل الاحاديث وقدمر الكلام فيه في حديث ابن عمر في كتاب الايمان في باب فان تابوا واقاموا الصلاة وابو اليمان الحكم بن نافع وهذا السند بعينه هؤلاء الرجال قدمر غير مرة على نسق واحد والحديث اخرجه النسائى ايضا في الجهاد عن عمرو بن عثمان وعن احمد بن محمد بن المغيرة **قوله** «امرت» على صيغة المجهول يدل على ان الله تعالى امره واذا قال الصحابى ذلك فهم ان رسول الله ﷺ امره **قوله** «حتى يقولوا» كلمة حتى للغاية وقد جعل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم غاية المقاتلة القول بقول لااله الاالله وفى حديث ابن عمر بالشهادتين والتوفيق بينهما ما ذكرناه الان **قوله** «فقد عصم» اى حفظ وحقن ومعنى العصم في اللغة المنع وقال الجوهرى والعصمة الحفظ **قوله** «الا بحقه» اى الا بحق **قوله** لااله الاالله الذى هو الاسلام في حق المشركين عبدة الاوثان وحقه ثلاثة اشياء قتل النفس المحرمة والزنا بعد الاحصان والارتداد عن الدين **قوله** «وحسابه على الله» اى فيما يسر به من الكفر والمعاصى والمعنى انا نحكم عليه بالاسلام ونؤاخذه بحقوقه بحسب ما يقتضيه ظاهر حاله والله سبحانه وتعالى يتولى حسابه فيثيب المخلص ويعاقب المنافق

Marfat.com

ويجازى المصر بفسقه أو يعفو عنه *

﴿ رَواهُ عُمَرُ وابنُ عُمَرَ عنِ النبيِّ ﷺ ﴾

اى روى مثل حديث ابى هريرة عبدالله بن عمر وابوه عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنهما اما رواية ابن عمر فوصلها البخارى فى الايمان واما رواية عمر فوصلها فى الزكاة *

﴿ بابُ منْ أرَادَ غَزوَةً فَوَرَّى بِغَيْرِها ومنْ أحَبَّ الخرُوجَ يَوْمَ الخَمِيس ﴾

اى هذا باب فى بيان ماجاء من امر من اراد غزوة فورى بغيرها اى بغير تلك الغزوة التى ارادها يريد بذلك غيرة العدو لئلا تسبقه الجواسيس ويحذروهم واصله من الورى وهو جعل البيان وراءه وحاصل المعنى انه سترها وكنى عنها واوهم انه يريد غيرها لئلا يتيقظ الخصم فيستعد للدفع وقال ابو على اصله من الوراء لانه القى البيان وراء ظهره كانه قال سأبينه واصحاب الحديث لايضبطون الهمزة فيه وقيده السيرافى فى شرح سيبويه بالهمزة وكان الذى لايضبط فيه الهمزة سهلها قوله « ومن احب اى وفى بيان امر من احب الخروج للسفر يوم الخميس قال بعضهم لعل الحكمة فيه ماروى من قوله ﷺ بورك لامتى فى بكورها يوم الخميس وهو حديث ضعيف اخرجه الطبرانى من حديث نبيط بضم النون وفتح الباء الموحدة ابن شريط بفتح الشين المعجمة قلت طلب الحكمة فى ذلك بالحديث الضعيف لا وجه له والحكمة فيه تعلم من حديث الباب فانه صرح فيه انه كان يحب ان يخرج يوم الخميس ومحبته ﷺ اياه لاتخلو عن حكمة فان قلت روى انه خرج فى بعض اسفاره يوم السبت قلت هذا لاينافى ترك محبته الخروج يوم الخميس فلعل خروجه يوم السبت كان لمانع من خروجه يوم الخميس ولئن سلمنا عدم المانع فنقول لعله كان يحب ايضا الخروج يوم السبت على ماروى بارك الله فى سبتها وخميسها ولما لم يثبت عند البخارى الا يوم الخميس خصه بالذكر فافهم فانه من الدقائق *

١٥٦ ـ ﴿ حدّثنا يَحْيى بنُ بُكَيْرٍ قال حدّثنا اللَّيْثُ عنْ عُقَيْلٍ عنِ ابنِ شِهَابٍ قال أخْبَرَنى عبدُ الرَّحْمٰنِ بنُ عبْدِ اللهِ بنِ كَعْبِ بنِ مالِكٍ أنَّ عبْدَ اللهِ بنَ كَعْبٍ رضى الله عنه وكانَ قائِدَ كَعْبٍ مِنْ بَنِيهِ قال سَمِعْتُ كَعْبَ بنَ مالِكٍ حِينَ تَخَلَّفَ عنْ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلّم ولَمْ يَكُنْ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلّم يُرِيدُ غَزْوَةً إلاّ وَرّى بِغَيْرِها ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وعبدالرحمن بن عبدالله بن كعب بن مالك الانصارى السلمى المدنى سمع جده كعبا واباه وعمه عبدالله فى توبة كعب وروى عنه الزهرى فى مواضع وعبدالله بن كعب بن مالك الانصارى السلمى المدنى سمع اباه عند الشيخين وابن عباس عند البخارى وكعب بن مالك ابن ابى كعب واسمه عمرو السلمى المدنى الشاعر صاحب النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وهو احد الثلاثة الذين تاب الله عليهم وانزل فيهم (وعلى الثلاثة الذين خلفوا) وذكر صاحب التلويح بعد ذكر هذا الحديث والحديثين اللذين بعده خرجه الستة وخرجه البخارى مطولا ومختصرا فى عشرة مواضع قوله « وكان قائد كعب من بنيه » اى وكان عبدالله بن كعب قائد ابيه كعب بن مالك حين عمى قوله « من بنيه » وهم عبدالله هذا وعبيدالله وعبدالرحمن وذكر البخارى فى هذا الباب ثلاثة احاديث كلها راجعة الى كعب ابن مالك كما تراه *

١٥٧ ـ ﴿ وحدّثنى أحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ قال أخبرنا عَبْدُ اللهِ أخْبَرَنا يُونُسُ عنِ الزُّهْرِيِّ قال أخبرنى عبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ عبْدِ اللهِ بنِ كَعْبِ بنِ مالِكٍ قال سَمِعْتُ كَعْبَ بنَ مالِكٍ رضى اللهُ عنهُ يَقُولُ كانَ رسولُ اللهِ ﷺ قَلَّما يُرِيدُ غَزْوَةً يَغْزُوها إلاّ وَرّى بِغَيْرِها حتّى كانَتْ غَزْوَةُ تَبُوكَ فَغَزَاها

رسول

Marfat.com

رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم في حَرٍّ شَدِيدٍ واسْتَقْبَلَ سَفَرًا بَعِيدًا ومَفَازًا واسْتَقْبَلَ غَزْوَ عَدُوٍّ كَثِيرٍ فَجَلَّى لِلْمُسْلِمِينَ أَمْرَهُمْ لِيَتَأَهَّبُوا أُهْبَةَ عَدُوِّهِمْ وأَخْبَرَهُمْ بِوَجْهِهِ الَّذِي يُرِيدُ ﴾

هذا طريق آخر لحديث كعب اخرجه عن احمد بن محمد بن موسى الذى يقال له ابن السمسار مردويه المروزى عن عبد الله ابن المبارك عن يونس بن يزيد عن محمد بن مسلم الزهرى وقال الدارقطنى الرواية الاولى صواب وحديث يونس مرسل وقال الجيانى كذا هذا الاسناد عن ابن مردويه عن ابن المبارك في الجامع والتاريخ الكبير وكذا رواه ابن السكن وابو زيد ومشايخ ابى ذر الثلاثة ولم يلتفت الدارقطنى الى قول عبد الرحمن بن عبد الله سمعت كعبا لانه عنده وهم قال ابو على وقد رواه معمر عن الزهرى على نحو ما رواه ابن مردويه من الارسال قال ومما يشهد لقول ابى الحسن ماذكره النحلى في العلل سمع الزهرى من عبد الرحمن بن كعب ومن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب وسمع من ابيه عبد الله بن كعب ولا اظن سمع عبد الرحمن بن عبد الله من جده شيئا وانما روايته عن ابيه وعمه قال الجيانى والغرض من هذا كله الاستدراك على البخارى حيث خرجه على الاتصال وهو مرسل وقال الكرمانى لو كان بدل ابن كلمة عن لصح الاتصال يعنى لو قال اخبرنى عبد الرحمن بن عبد الله عن كعب بن مالك لان عبد الرحمن سمع من ابيه عبد الله وهو من كعب قال وكذا لو حذف عبد الله من البين (قلت) يحتمل ان يكون ذكر ابن موضع عن تصحيفا من بعض الرواة قوله «حتى كانت غزوة تبوك وكانت في سنة تسع من الهجرة في رجب منها قوله «ومفازا» المفازة المهلكة سميت بذلك تفاؤلا بالفوز والسلامة كما قالوا للديغ سليم وذكر ابن الانبارى عن ابن الاعرابى انها ماخوذة من قولهم قد فوز الرجل اذا هلك وقيل لان من قطعها فاز ونجا قوله «فجلى للمسلمين امره» بالجيم اى اظهره ليتاهبوا لذلك وهو مخفف اللام يقال جليت الشيء اذا كشفته وبينته واوضحته وفى التلويح ضبطه الدمياطى في حديث سعد فى المغازى بالتشديد وهو خطأ *

﴿ وعن يُونُسَ عنِ الزُّهْرِيِّ قال أخبرنى عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بن كَعْبِ بنِ مالِكٍ أنَّ كَعْبَ بنَ مالِكٍ رضى الله عنه كانَ يَقُولُ لَقَلَّما كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يَخْرُجُ إذا خَرَجَ فى سَفَرٍ إلاَّ يَوْمَ الخَمِيسِ ﴾

هذا موصول بالاسناد الاول عن عبد الله ابن المبارك عن يونس الى آخره قوله «لقلما» اللام فيه للتاكيد وقل فعل ماض دخلت عليه كلة ما معناه يكون خروجه ﷺ في السفر قليلا في الايام الا يوم الخميس فان اكثر خروجه في السفر فيه تقول قل رجل يفعل كذا الا زيد معناه قليل من الناس يفعل هذا الفعل الا زيد *

١٥٨ ـ ﴿ حَدَّثَنِى عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ قال حدَّثنا هِشامٌ قال أخبرنا مَعْمَرٌ عنِ الزُّهْرِيِّ عنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ كَعْبِ بنِ مالِكٍ عنْ أبِيهِ رضى الله عنه أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلَّم خَرَجَ يَوْمَ الخَمِيسِ فى غَزْوَةِ تَبُوكَ وكانَ يُحِبُّ أنْ يَخْرُجَ يَوْمَ الخَمِيسِ ﴾

هذا طريق آخر عن عبد الله بن محمد المسندى عن هشام بن يوسف عن معمر بن راشد عن محمد بن مسلم الزهرى الى آخره والحديث اخرجه ابو داود في الجهاد ايضا عن سعيد بن منصور عن ابن المبارك عن يونس بن يزيد عن الزهرى عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن كعب بن مالك قال قلما كان رسول الله ﷺ يخرج فى سفر الا يوم الخميس واخرجه النسائى في السير عن سليمان بن داود عن ابن وهب عن يونس بن يزيد باسناده قال قلما كان رسول الله ﷺ يخرج فى سفر جهاد وغيره الا يوم الخميس *

﴿ بابُ الخُرُوجِ بعْدَ الظُّهْرِ ﴾

اى هذا باب في بيان الخروج فى السفر بعد الظهر *

Marfat.com

١٥٩ ـ ﴿ حدثنا سُلَيْمانُ بنُ حَرْبٍ قال حدثنا حَمّادٌ عنْ أيُّوبَ عنْ أبى قِلابَةَ عنْ أنَسٍ رضى الله عنهُ أن النبيَّ ﷺ صَلَّى بالمَدِينةِ الظُّهْرَ أرْبَعاً والعَصْرَ بذِى الحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ وَصَيْحَتُهُمْ يصْرُخونَ بهِما جَميعاً ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وحماد هو ابن زيد وايوب هو السختيانى وابو قلابة بكسر القاف عبدالله بن زيد الجرمى والحديث مضى في كتاب الحج في باب رفع الصوت بالاهلال فانه اخرجه هناك بهذا الاسناد بعينه ومضى الكلام فيه هناك قوله «يصرخون» بفتح الراء وضمها اى يلبون برفع الصوت قوله «بهما» اى بالحج والعمرة *

﴿ بابُ الخُروجِ آخِرَ الشَّهْرِ ﴾

اى هذا باب في بيان جواز الخروج الى السفر في آخر الشهر واراد بهذه الترجمة الرد على من كره ذلك وقال ابن بطال ان اهل الجاهلية كانوا يتحرون اوائل الشهور للاعمال ويكرهون التصرف في محاق القمر قلت المحاق من الشهر ثلاثة ايام من آخره *

﴿ وقالَ كُرَيْبٌ عنِ ابنِ عبَّاسٍ رضى اللهُ عنهُما انْطَلَقَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم منَ المَدِينَةِ لِخَمْسٍ بَقِينَ منْ ذِى القِعْدَةِ وقَدِمَ مكَّةَ لأرْبَعِ لَيالٍ خَلَوْنَ منْ ذِى الحِجَّةِ ﴾

هذا التعليق قطعة من حديث وصلها البخارى في كتاب الحج في باب (١) (فان قلت) روى اصحاب السنن وابن حبان في صحيحه عن صخر الغامدى بالغين المعجمة عن النبى ﷺ انه قال «بورك لامتى في بكورها» (قلت) هذا لا يمنع جواز التصرف في غير وقت البكور وانما خص البكور بالبركة لكونه وقت النشاط وقال الكرمانى قصد البخارى بهذا الحديث الرد على من كره ذلك عملا بقول المنجم وقد استشكل هذا الحديث وحديث عائشة ايضا الذى يأتى الآن فقيل ان كان سفره ذلك يوم السبت تبقى اربع من ذى القعدة لان الخميس كان اول ذى الحجة وان كان يوم الخميس فالباقى ست ولم يكن خروجه يوم الجمعة لقول انس صلى الظهر بالمدينة اربعا والجواب ان الخروج يوم الجمعة وقوله لخمس بقين اى فى اذهانهم حالة الخروج بتقدير تمامه فاتفق ان كان الشهر ناقصا فاخبر بما كان في الاذهان يوم الخروج لان الاصل التمام *

١٦٠ ـ ﴿ حدثنا عبدُاللهِ بنُ مَسْلَمَةَ عنْ مالِكٍ عنْ يَحْيى بنِ سَعيدٍ عنْ عَمْرَةَ بنْتِ عبْدِ الرَّحْمنِ أنَّها سَمِعَتْ عائِشَةَ رضى اللهُ عنها تَقولُ خَرَجْنا مع رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم لخَمْسِ لَيالٍ بَقِينَ منْ ذى القَعْدَةِ ولا نُرَى إلا الحَجَّ فَلَمَّا دَنَوْنا منْ مَكَّةَ أمَرَ رسولُ اللهِ ﷺ منْ لَمْ يَكُنْ معَهُ هَدْىٌ إذا طافَ بالبَيْتِ وسَعَى بَيْنَ الصَّفا والمَرْوةِ أنْ يَحِلَّ قالَتْ عائِشَةُ فَدَخَلَ علَيْنا يومَ النَّحْرِ بِلَحْمِ بَقَرٍ فقلتُ ما هذا فقالَ نَحَرَ رسولُ اللهِ ﷺ منْ أزْواجِهِ ﴾

مطابقته للترجمة فى قولها خرجنا مع رسول الله ﷺ لخمس ليال بقين من ذى القعدة فانها آخر الشهر وهذا الحديث مضى في كتاب الحج في باب ذبح الرجل البقر عن نسائه فانه اخرجه هناك عن عبدالله بن يوسف عن مالك عن يحيى بن سعيد الى آخره نحوه قوله «ولا نرى» اى ولا نظن قوله «فدخل علينا» بضم الدال على صيغة المجهول قوله «فقال نحر رسول الله ﷺ» ويروى قالوا وقد مضى الكلام فيه هناك *

﴿ قالَ يَحْيى فَذَكَرْتُ هذا الحَدِيثَ لِقاسِمِ بنِ مُحَمَّدٍ فقالَ أحْفَظَكَ واللهِ بالحَدِيثِ على وجْهِهِ ﴾

---

(١) هنا بياض بالاصل

Marfat.com

يحيى هوابن سعيد الانصارى المذكور في سند الحديث والقاسم بن محمد بن ابى بكر الصديق رضى الله تعالى عنه قوله «اتتك» اى عمرة بنت عبدالرحمن والله اعلم *

﴿ بابُ الخرُوجِ فى رمَضانَ ﴾

اى هذا باب في بيان جواز الخروج فى السفر في شهر رمضان وفيه رد على من يتوهم كراهة ذلك *

١٦١ ـ ﴿ حدثنا علىُّ بنُ عبْدِ الله قال حدَّثنا سُفْيانُ قالَ حدثنى الزُّهْرِىُّ عنْ عُبَيْدِ اللهِ عنِ ابنِ عبَّاسٍ رضى اللهُ عنهُما قال خرَجَ النبىُّ ﷺ فى رمَضانَ فَصامَ حتى بَلَغَ الكَدِيدَ أفْطَرَ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وعلى بن عبدالله الذى يقال له ابن المدينى وسفيان هو ابن عيينة وعبيدالله بن عبدالله بن عتبة ابن مسعود الهذلى والحديث مضى في كتاب الصوم في باب من صام ايامامن رمضان ثم سافر فانه اخرجه هناك عن عبدالله ابن يوسف عن مالك عن ابن شهاب وهوالزهرى الى آخره نحوه ومضى الكلام فيه هناك والكديد بفتح الكاف وكسر الدال المهملة الاولى موضع قريب من مكة على نحو مرحلتين منها *

﴿ قالَ سفْيانُ قالَ الزُّهْرِىُّ أخبرَنى عُبَيْدُ اللهِ عنِ ابنِ عبَّاسٍ وساقَ الحَدِيثَ ﴾

اى قال سفيان بن عيينة قال محمد بن مسلم الزهرى اخبرنى عبيدالله واشار بهذا الى ان سفيان قال في الحديث المذكور حدثنى الزهرى عن عبيدالله فروى عن الزهرى بالتحديث وروى الزهرى بالعنعنة عن عبيدالله وهنا قال سفيان قال الزهرى بلا تحديث ولا عنعنة وقال الزهرى اخبرنى عبيدالله فروى عنه بصيغة الاخبار *

﴿ قالَ أبُو عَبْدِ اللهِ هذَا قَوْلُ الزُّهْرِىِّ وإنَّما يُؤْخَذُ بالآخِرِ مِنْ فِعْلِ رَسولِ اللهِ ﷺ ﴾

هذا هكذا وقع في بعض النسخ وابو عبدالله هو البخارى نفسه واشار بهذا الى ان مذهب الزهرى لعله ان طرو السفر في رمضان لا يبيح الافطار لانه شهد الشهر في اوله كطروه في اثناء اليوم فقال البخارى يؤخذ بالآخر من فعل رسول الله ﷺ لانه ناسخ للاول وقد افطر عند الكديد *

﴿ بابُ التَّوْدِيعِ ﴾

اى هذا باب فى بيان مشروعية التوديع عند السفر ولفظه يتناول توديع المسافر للمقيم ويتناول ايضا عكسه وحديث الباب يشهد للاول ويؤخذ الثانى منه بطريق الاولى بل هو الغالب فى الوقوع *

﴿ وقال ابن وهْبٍ أخبرَنى عَمْرٌو عنْ بُكَيْرٍ عنْ سُلَيْمانَ بنِ يَسارٍ عنْ أبى هُرَيْرَةَ رضى اللهُ عنهُ أنَّهُ قالَ بَعَثَنا رسولُ اللهِ ﷺ فى بعْثٍ وقال لنا إنْ لَقِيتُمْ فُلاناً وفُلاناً لِرَجُلَيْنِ مِنْ قُرَيْشٍ سَمَّاهُما فَحَرِّقوهُما بالنَّارِ قال ثُمَّ أتَيْناهُ نُوَدِّعُهُ حِينَ أردْنا الخُرُوجَ فقال إنِّى كُنْتُ أمَرْتُكمْ أنْ تُحَرِّقوا فُلاناً وفُلاناً بالنَّارِ وإنَّ النارَ لا يُعَذِّبُ بها الاَّ اللهُ فانْ أخَذْتُمُوهُما فاقْتلوهُما ﴾

مطابقته للترجمة في قوله ثم اتيناه نودعه وهو توديع المسافر للمقيم فى ظاهر الحديث وقدمر الكلام فيه الآن وابن وهب هو عبدالله بن وهب المصرى وعمرو بفتح العين هو ابن الحارث المصرى وبكير بضم الباء الموحدة تصغير بكر بن عبدالله بن الاشج وسليمان بن يسار ضد اليمين وهذا الحديث اخرجه هنا معلقا واخرجه ايضا في كتاب الجهاد بعد عدة ابواب مسندا وترجم بقوله باب لا يعذب بعذاب الله ثم قال حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث عن بكير عن سليمان عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه الى آخره نحوه واخرجه ابوداود والنسائى ايضا عن قتيبة وزاد ابوداود ويزيد بن خالد عن الليث واخرجه النسائى ايضا عن الحارث بن مسكين ويونس بن عبدالاعلى كلاهما عن ابن وهب عن عمرو بن الحارث

Marfat.com

وزاد النسائى وذكر آخر كلاهما عن بكير **قوله** «عن بكير عن سليمان» وفى رواية احمد من حديث هاشم بن القاسم عن الليث حدثنى بكير بن عبد الله بن الاشج واوضح بنسبته وبالتحديث **قوله** «عن ابى هريرة» كذا وقع فى جميع الطرق عن الليث ليس بين سليمان بن يسار وابى هريرة احد وكذا وقع عند النسائى ورواه محمد بن اسحاق فى السيرة وادخل بين سليمان وابى هريرة رجلا وهو ابو اسحاق الدوسى واخرجه الدارمى وابن السكن وابن حبان فى صحيحه من طريق ابن اسحاق وقال الترمذى وقد ذكر محمد بن اسحاق بين سليمان بن يسار وبين ابى هريرة رجلا فى هذا الحديث وروى غير واحد مثل رواية الليث وحديث الليث بن سعد اشبه واصح انتهى وسليمان بن يسار صح سماعه من ابى هريرة وهذا الرجل ذكره ابو احمد الحاكم فى الكنى فيمن تكنى بابى اسحاق ولم يقف له على اسم ولم يذكر له راويا غير سليمان بن يسار وقال حديثه فى اهل الحجاز وذكره صاحب الميزان فى الكنى وقال ابو اسحاق الدوسى عن ابى هريرة مجهول وسماه ابن ابى شيبة فى مصنفه ابراهيم فى روايته هذا الحديث عن عبد الرحمن بن سليمان عن ابى اسحاق عن يزيد بن حبيب عن بكير بن عبد الله بن الاشج فذكره **قوله** «فى بعث» اى فى جيش وكان امير هذا البعث حمزة بن عمرو الاسلمى رواه ابو داود من رواية محمد بن حمزة بن عمرو الاسلمى عن ابيه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه واله وسلم امره على سرية قال فخرجت فيها وقال ان وجدتم فلانا فاحرقوه بالنار فوليت فنادانى فرجعت اليه فقال ان وجدتم فلانا فاقتلوه ولا تحرقوه فانه لا يعذب بالنار الا رب النار وهذا كما رايت ذكر فلانا بالافراد وفى رواية البخارى وغيره فلانا وفلانا وهما هبار بن الاسود والرجل الذى سبق منه الى زينب بنت رسول الله صلى الله تعالى عليه واله وسلم ما سبق وكان زوجها ابو العاص بن الربيع لما اسره الصحابة ثم اطلقه النبى صلى الله تعالى عليه وسلم من المدينة شرط عليه ان يجهز اليه ابنته زينب فجهزها فتبعها هبار بن الاسود ورفيقه فنخسا بعيرها فاسقطت ومرضت من ذلك وفى رواية سعيد بن منصور عن ابن عيينة عن ابن ابى نجيح ان هبار بن الاسود اصاب زينب بنت رسول الله ﷺ بشى وهى فى خدرها فاسقطت فبعث رسول الله ﷺ سرية فقال ان وجدتموه فاجعلوه بين حزمتى حطب ثم اشعلوا فيه النار ثم قال انى لا ستحى من الله لا ينبغى لاحد ان يعذب بعذاب الله فكان افراد هبار هنا بالذكر لكونه كان الاصل فى ذلك والآخر كان تبعاله وسماه ابن السكن فى روايته من طريق ابن اسحاق نافع بن عبد قيس وكذا نص عليه ابن هشام فى سيرته وحكى السهيلى عن مسند البزار انه خالد بن عبد قيس قيل لعله تصحف عليه وانما هو نافع كذلك هو فى النسخ المعتمدة من مسند البزار وكذلك اورده ابن بشكوال من مسند البزار واخرجه محمد بن عثمان بن ابى شيبة فى تاريخه من طريق ابن لهيعة كذلك واما هبار فهو بفتح الهاء وتشديد الباء الموحدة وفى آخره راء ابن الاسود بن المطلب بن اسد بن عبد العزى بن قصى القرشى الاسدى قال ابو عمر ثم اسلم هبار بعد الفتح وحسن اسلامه وصحب النبى ﷺ ذكر الزبير انه لما اسلم وقدم مهاجرا جعلوا يسبونه فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال سب من سبك فانتهوا عنه **قوله** «وان النار لا يعذب بها الا الله» هو خبر بمعنى النهى ووقع فى رواية ابن لهيعة وانه لا ينبغى وفى رواية ابن اسحاق ثم رايت انه لا ينبغى ان يعذب بالنار الا الله وقال المهلب ليس نهيه عن التحريق بالنار على معنى التحريم وانما هو على سبيل التواضع لله تعالى والدليل على انه ليس بحرام سمل اعين الرعاة بالنار فى مصلى المدينة بحضرة الصحابة وتحريق الخوارج بالنار واكثر علماء المدينة يجيزون تحريق الحصون على اهلها بالنار وقول اكثرهم بتحريق المراكب وروى ابن شاهين من حديث صالح بن حيان عن ابن بريدة عن ابيه ان النبى ﷺ بعث رجلا الى رجل كذب عليه (١) وفى امراة واقمها فقال ان وجدته حيا فاقتله وان وجدته ميتا فحرقه بالنار فوجده لدغ فمات فحرقه وفى الحديث ان نبيا من الانبياء صلوات الله عليهم قرصته نملة فامر بقرية النمل فاحرقت فقال الله له هلا نملة واحدة قال الحكيم فى نوادر الاصول وهو اذن فى احراقها لانه اذا جاز احراق واحدة جاز فى غيرها وقالوا لا حجة فيما ذكر للجواز لان قصة العرنيين كانت قصاصا او منسوخة وتجويز الصحابى معارض بمنع صحابى آخر وقصة الحصون والمراكب مقيدة بالضرورة الى ذلك اذا تعين طريقا للظفر بالعدو

(١) بياض بالاصل

ومنهم

Marfat.com

ومنهم من قيده بان لايكون معهم نساء ولاصبيان وقيل حديث الباب يرد هذا كله لان ظاهر النهى فيه التحريم وهو نسخ لامره المتقدم سواء كان ذلك بوحى او باجتهاد منه صلى الله تعالى عليه وسلم وقال ابن العربى في هذا نسخ الحكم قبل العمل به * ومنع منه المبتدعة والقدرية وقال الحازمى ذهبت طائفة الى منع الاحراق في الحدود قالوا يقتل بالسيف واليه ذهب اهل الكوفة النخعى والثورى وابو حنيفة واصحابه ومن الحجازيين عطاء وذهبت طائفة في حق المرتد الى مذهب على رضى الله تعالى عنه وقالت طائفة من حرق يحرق وبه قال مالك واهل المدينة والشافعى واصحابه واحمد واسحاق * وفي الحديث جواز الحكم اجتهادا ثم الرجوع عنه واستحباب ذكر الدليل عند الحكم لرفع الالباس * وفيه نسخ السنة بالسنة وهو بالاتفاق * وفيه جواز نسخ الحكم قبل العمل به اوقبل التمكن من العمل به وفي الاخير خلاف علم في موضعه * وفيه مشروعية توديع المسافر لاكابر اهل بلده وتوديع اصحابه له ايضا *

﴿ بابُ السمعِ والطّاعةِ للإمامِ ﴾

اى هذا باب في بيان وجوب السمع والطاعة للامام وزاد الكشميهنى في روايته مالم يامر بمعصية وهذا القيد مراد وان لم يذكر ونص الحديث يدل عليه *

١٦٢ ـ ﴿ حدثنا مُسَدَّدٌ قالَ حدثنا يَحْيى عنْ عُبَيْدِ اللهِ قال حدّثني نافِعٌ عنِ ابنِ عُمَرَ رضى اللهُ عنهما عنِ النبيِّ صلى الله عليه وسلّم ح وحدّثني مُحَمَّدُ بنُ صبّاحٍ قال حدّثنا إسْماعيلُ بنُ زَكَرِياءَ عنْ عُبَيْدِ اللهِ عنْ نافِعٍ عنِ ابنِ عُمَرَ رضى اللهُ عنهُما عنِ النبى ﷺ قالَ السَّمْعُ والطّاعَةُ حَقٌّ مالَمْ يُؤْمَرْ بالمَعْصِيَةِ فاذَا أُمِرَ بمَعْصِيَةٍ فلا سمْعَ ولا طاعَةَ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة واخرجه من طريقين. الاول عن مسدد عن يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم ابن عمر بن الخطاب عن نافع عن عبد الله بن عمر واخرجه البخارى ايضا في الاحكام واخرجه مسلم في المغازى عن زهير ابن حرب واخرجه ابوداود في الجهاد عن مسدد به. الطريق الثانى عن محمد بن صباح بتشديد الباء الموحدة عن اسماعيل ابن زكرياء الخلقانى عن عبيد الله الى آخره **قوله** « السمع » اى اجابة قول الامير اذ طاعة اوامرهم واجبة مالم يامر بمعصية والا فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ويأتي من حديث على بلفظ لاطاعة في معصية انما الطاعة في المعروف * وفي الباب عن عمران بن حصين اخرجه النسائى والحكم بن عمرو اخرجه الطبرانى وابن مسعود وغيرهم وذكر عياض اجمع العلماء على وجوب طاعة الامام في غير معصية وتحريمها في المعصية وقال ابن بطال احتج بهذا الحوارج فراوا الخروج على ائمة الجور والقيام عليهم عند ظهور جورهم والذى عليه الجمهور انه لايجب القيام عليهم عند ظهور جورهم ولا خلعهم الا بكفرهم بعد ايمانهم او تركهم اقامة الصلوات وما دون ذلك من الجور فلا يجوز الخروج عليهم اذا استوطن امرهم وامر الناس معهم لان في ترك الخروج عليهم تحصين الفروج والاموال وحقن الدماء وفي القيام عليهم تفرق الكلمة ولذلك لايجوز القتال معهم لمن خرج عليهم عن ظلم ظهر منهم وقال ابن التين فاما مايامر به السلطان من العقوبات فهل يسع المامور به ان يفعل ذلك من غير ثبت او علم يكون عنده بوجوبها قال مالك اذا كان الامام عدلا كعمر بن الخطاب او عمر بن العزيز رضى الله تعالى عنهما لم تسمع مخالفته وان لم يكن كذلك وثبت عنده الفعل جاز وقال ابو حنيفة وصاحباه ما امر به الولاة من ذلك غيرهم يسعهم ان يفعلوه فيما كان ولايتهم اليه وفى رواية عن محمد لايسع المامور ان يفعله حتى يكون الآمر عدلا وحتى يشهد بذلك عنده عدل سواه الا في الزنا فلابد من ثلاثة سواه وروى نحو الاول عن الشعبى رحمه الله *

Marfat.com

﴿ بابٌ يقاتَلُ مِنْ وراء الإمامِ ويُتَّقَى بهِ ﴾

اى هذا باب يذكر فيه ان الامام جنة يقاتل من ورائه ويقاتل على صيغة المجهول والمراد به المقاتلة للدفع عن الامام سواء كان ذلك من خلفه او قدامه ولفظ وراء يطلق على المعنيين **قوله** «ويتقى به» ايضا على صيغة المجهول عطف على يقاتل اى يتقى بالامام شر العدو واهل الفساد والظلم وكيف لا وانه يمنع المسلمين من ايدى الاعداء ويحمى بيضة الاسلام ويتقى منه الناس ويخافون سطوته *

١٦٣ - ﴿ حدثنا أبو اليَمانِ قالَ أخبرَنا شُعَيْبٌ قال حدثنا أبو الزِّنادِ أنَّ الأعْرَجَ حدَّثَهُ أنَّهُ سَمِعَ أبا هُرَيْرَةَ رضى الله عنه أنَّهُ سَمِعَ رسولَ اللهِ ﷺ يَقولُ نحْنُ الآخِرُونَ السابِقونَ وبِهَذَا الاسْنادِ منْ أطاعَنى فَقَدْ أطاعَ اللهَ ومنْ عَصانى فَقَدْ عصى اللهَ ومنْ يُطِعِ الأميرَ فَقَدْ أطاعَنى ومنْ يعْصِ الأميرَ فقدْ عَصانى وإنَّما الإمامُ جُنَّةٌ يُقاتَلُ مِنْ ورائِهِ ويُتَّقَى بِهِ فإنْ أمَرَ بتَقْوى اللهِ وعَدَلَ فانَّ لَهُ بِذَلِكَ أجْرًا وانْ قالَ بغَيْرِه فانَّ عليْهِ منْهُ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله وانما الامام جنة يقاتل من ورائه ويتقى به وسند هذا الحديث بهؤلاء الرجال قد مر غير مرة وابو اليمان الحكم بن نافع وابو الزناد عبد الله بن ذكوان والاعرج عبد الرحمن بن هرمز واخرج النسائى بعض الحديث الامام جنة فى البيعة وفى السير قوله «نحن الآخرون» اى فى الدنيا السابقون فى الاخرة وهذه القطعة مرت فى كتاب الوضوء فى باب البول فى الماء الدائم فانه اخرجه هناك وقال حدثنا ابو اليمان قال اخبرنا شعيب قال اخبرنا ابو الزناد ان عبد الرحمن بن هرمز الاعرج حدثه انه سمع اباهريرة انه سمع رسول الله ﷺ يقول نحن الاخرون السابقون ثم قال وباسناده قال لا يبولن الحديث قوله «وبهذا الاسناد» اى الاسناد المذكور قال ﷺ من اطاعنى الى آخره قال الخطابى كانت قريش ومن يليهم من العرب لا يعرفون الامارة ولا يطيعون غير رؤساء قبائلهم فلما ولى فى الاسلام الامراء انكرته نفوسهم وامتنع بعضهم من الطاعة وانما قال لهم ﷺ هذا القول ليعلمهم ان طاعة الامراء الذين كان يوليهم عليهم وجبت عليهم لطاعة رسول الله ﷺ وليس هذا الامر خاصا بمن باشره الشارع بتولية الامام به كما نبه عليه القرطبى بل هو عام فى كل امير عدل للمسلمين ويلزم منه نقيض ذلك فى المخالفة والمعصية قوله «وانما الامام جنة» بضم الجيم وتشديد النون اى سترة لانه يمنع العدو من اذى المسلمين ويمنع الناس بعضهم من بعض والجنة الدرع وسمى المجن مجنا لانه يستر به عند القتال والامام كالساتر وقال المروى معنى الامام جنة ان بقى الامام الزلل والسهو كما يقى الترس صاحبه من وقع السلاح وقال الخطابى يحتمل ان يكون اراد به جنة فى القتال وفيما يكون منه فى امره دون غيره قوله «يقاتل من ورائه» على صيغة المجهول كما ذكرناه آنفا اى يقاتل معه الكفار والبغاة وسائر اهل الفساد فان لم يقاتل من ورائه واتى عليه مرج امر الناس واكل القوى الضعيف وضيعت الحدود والفرائض وتطاول اهل الحرب الى المسلمين قوله «ويتقى به» مجهول ايضا واصله يوتقى به التاء مبدلة من الواو وبعد الابدال تدغم التاء فى التاء لان اصله من الوقاية وقال المهلب معنى يتقى به يرجع اليه فى الراى والعقل وغير ذلك قوله وان قال بغيره اى وان امر بغير تقوى الله وعدله والتعبير عن الامر بالقول شائع وقيل معناه وان فعل بغيره وقال بعضهم هذا ليس بظاهر فانه قسيم قوله فان امر فيحمل على ان المراد وان امر قلت العرب تجعل القول عبارة عن جميع الافعال وتطلقه على غير الكلام واللسان فتقول قال بيده اى اخذ وقال برجله اى مشى وقال بالماء على يده اى قلب وقال بثوبه اى رفعه فاذا كان كذلك لا ينكر استعمال قال هنا بمعنى فعل وقال الخطابى قال هنا بمعنى حكم يقال قال الرجل واقتال اذا حكم ثم قيل انه هنا مشتق من القيل بفتح القاف وسكون الياء اخر الحروف وهو الملك الذى ينفذ حكمه وهذا فى لغة حمير قوله «فان عليه منه» اى فان الوبال الحاصل عليه لا على المامور قال الكرمانى ويحتمل ان يكون بعضه عليه قلت هذا على تقدير ان تكون من للتبعيض والظاهر ان المامور ايضا لا يخلو عن

Marfat.com

التبعة على ماحكى ان الحسن البصرى وعامر الشعبى حضرا مجلس عمر بن هبيرة فقال لهما ان امير المؤمنين يكتب الى فى امور فا ترى فقال الشعبى اصلح الله الامير انت مامور والتبعة على امرك فقال الحسن إذا خرجت من سعة قصرك الى ضيق قبرك فان الله تعالى ينجيك من الامير ولا ينجيك الامير من الله تعالى والله اعلم بحقيقة الحال *

﴿ بابُ البَيْعَةِ في الحَرْبِ أن لا يَفِرُّوا ﴾

اى هذا باب فى بيان البيعة فى الحرب على ان لا يفروا وفى بعض النسخ لفظة على موجودة وكلمة ان مصدرية تقديره بان لا يفروا اى بعدم الفرار *

﴿ وقال بعضُهم على المَوْتِ ﴾

اى البيعة فى الحرب على الموت وقال بعضهم كانه اشار الى ان لا تنافى بين الروايتين لاحتمال ان يكون ذلك فى مقامين قلت عدم التنافى بينهما ليس من هذا الوجه بل المراد بالمبايعة على الموت ان لا يفروا ولو ماتوا وليس المراد ان يقع الموت ولا بد *

﴿ لقَوْلِ اللهِ تعالى لقَدْ رَضِيَ اللهُ عنِ المُؤْمنِينَ إذْ يُبايعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ ﴾

هذا تعليل لقوله وقال بعضهم على الموت وجه الاستدلال به ان لفظ يبايعونك مطلق يتناول البيعة على ان لا يفروا وعلى الموت ولكن المراد البيعة على الموت بدليل ان سلمة بن الاكوع وهو ممن بايع تحت الشجرة اخبر انه بايع على الموت واراد بالمؤمنين هم الذين ذكرهم الله فى قوله (ان الذين يبايعونك انما يبايعون الله) الاية وقيل هذا عام فى كل من بايع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم والشجرة كانت سمرة وقيل سدرة وروى انها عميت عليهم من قابل فلم يدروا اين ذهبت وكان هذا فى غزوة الحديبية سنة ست فى ذى القعدة بلا خلاف وسميت هذه البيعة بيعة الرضوان *

١٦٤ ـ ﴿ حدثنا مُوسَى بنُ إسْماعِيلَ قال حدثنا جُوَيْرِيَةُ عنْ نَافِعٍ قال قال ابن عُمَرَ رضى الله عنهما رجَعْنا منَ العامِ المُقْبِلِ فَما اجْتَمَعَ منَّا اثْنانِ علَى الشَّجَرَةِ التى بايَعْنا تَحْتَها كانَتْ رَحْمَةً منَ اللهِ فَسألْتُ نافِعاً علَى أىِّ شَىْءٍ بايَعَهُمْ علَى المَوْتِ قال لا بَلْ بايَعَهُم على الصَّبْرِ ﴾

مطابقة للترجمة تؤخذ من قوله بل بايعهم على الصبر فان المبايعة على الصبر هو عدم الفرار فى الحرب وموسى بن اسماعيل المنقرى التبوذكى وجويرية تصغير جارية ابن اسماء الضبعى البصرى وهذا الحديث من افراده قوله « من العام المقبل » اى الذى بعد صلح الحديبية قوله فما اجتمع منا اثنان على الشجرة التى بايعنا تحتها اى ما وافق منا رجلان على هذه الشجرة انها هى التى بايعنا تحتها بل خفى مكانها وقيل اشتبهت عليهم قوله « كانت رحمة » اى كانت هذه الشجرة موضع رحمة الله ومحل رضوانه قال تعالى (لقد رضى الله عن المؤمنين اذ يبايعونك تحت الشجرة) وقال النووى سبب خفائها ان لا يفتتن الناس بها لما جرى تحتها من الخير ونزول الرضوان والسكينة وغير ذلك فلو بقيت ظاهرة معلومة لخيف تعظيم الاعراب والجهال اياها وعبادتهم اياها وكان خفاؤها رحمة من الله تعالى قوله « فسالت نافعا » السائل هو جويرية الراوى قوله « على الموت » اى اعلى الموت وهمزة الاستفهام مقدرة فيه قوله « قال لا » اى قال نافع لم يكن مبايعتهم على الموت بل كانت على الصبر واعترض الاسمعيلى بان هذا من قول نافع وليس بمسند وقال بعضهم واجيب بان الظاهر ان نافعا انما جزم بما اجاب به لما فهمه من مولاه ابن عمر فيكون مسندا بهذه الطريقة وفيه نظر لا يخفى *

١٦٥ ـ ﴿ حدثنا موسَى بنُ اسْماعِيلَ قال حدَّثنا وُهَيْبٌ قال حدَّثنا عَمْرُو بنُ يَحْيَى عَنْ عَبَّادِ بن تَمِيمٍ عنْ عبدِ اللهِ بنِ زَيْدٍ رضى الله عنه قال لَمَّا كانَ زَمنُ الحَرَّةِ أتاهُ آتٍ فَقالَ لَهُ إنَّ ابنَ حَنْظَلَةَ يُبايِعُ النَّاسَ علَى المَوْتِ فَقالَ لا أُبايِعُ على هَذَا أحدًا بَعْدَ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ﴾

Marfat.com

مطابقته للترجمة يمكن ان تكون لقوله وقال بعضهم على الموت لانه من الترجمة والمفهوم من كلام عبدالله بن زيد انه بايع على الموت ووهيب بالتصغير هو ابن خالد وعمرو بن يحيى بن عمارة المازنى الانصارى المدنى وعباد بتشديد الباء الموحدة ابن تميم بن زيد بن عاصم الانصارى يروى عن عبدالله بن زيد بن عاصم بن كعب الانصارى المازنى المدنى والحديث اخرجه البخارى ايضا في المغازى عن اسماعيل عن اخيه ابى بكر واخرجه مسلم فى المغازى عن اسحاق ابن ابراهيم **قوله** «لما كان زمن الحرة» وهي الواقعة التى كانت بالمدينة في زمن يزيد بن معاوية سنة ثلاث وستين ووقعة الحرة حرة زهرة قاله السهيلى وقال الواقدى وابو عبيد وآخرون هي حرة واقم اطم شرقى المدينة والحرة بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء وهي في الاصل كل ارض كانت ذات حجارة سود محرقة والحرار في بلاد العرب كثيرة واشهرها ثلاثة وعشرون حرة قاله ياقوت وسبب وقعة الحرة ان عبدالله بن حنظلة وغيره من اهل المدينة وفدوا الى يزيد فراوا منه مالا يصلح فرجعوا الى المدينة فخلعوه وبايعوا عبدالله بن الزبير رضى الله عنهما وارسل اليهم يزيد مسلم بن عقبة الذى قيل فيه مسرف بن عقبة فاوقع باهل المدينة وقعة عظيمة قتل من وجوه الناس الفا وسبعمائة ومن اخلاط الناس عشرة آلاف سوى النساء والصبيان قوله ان ابن حنظلة وهو عبدالله بن حنظلة بن ابى عامر الذى يعرف ابوه بغسيل الملائكة وذلك ان حنظلة قتل شهيدا يوم احد قتله ابو سفيان بن حرب وقال حنظلة بحنظلة يعنى بابيه حنظلة المقتول ببدر واخبر رسول الله ﷺ بان الملائكة غسلته وكان النبى ﷺ قال لامراة حنظلة ما كان شانه قالت كان جنبا وغسلت احدى شقى راسه فلما سمع الهيعة خرج فقتل فقال رسول الله ﷺ رايت الملائكة تغسله وعلقت امراته تلك الليلة بابنه عبدالله بن حنظلة ومات النبى ﷺ وله سبع سنين وقد حفظ عنه وقال الكرمانى ابن حنظلة هو الذى كان ياخذ ليزيد واسمه عبدالله او المراد به نفس يزيد لان جده ابا سفيان كان يكنى ايضا بابى حنظلة لكن على هذا التقدير يكون لفظ الاب محذوفا بين الاب وحنظلة تخفيفا كما انه محذوف معنى لانه نسبة الى الجد او جعله منسوبا الى العم استخفافا واستهجانا واستبشاعا لهذه الكلمة المرة انتهى قلت الكرمانى خبط ههنا خبط عشواء وتصنف في هذا الكلام من غير اصل والصواب ماذكرناه قوله لا ابايع على هذا احدا بعد رسول الله ﷺ فيه اشارة الى انه بايع رسول الله ﷺ على الموت ولكنه ليس بصريح فلذلك ذكر البخارى عقيبه حديث سلمة بن الاكوع لتصريحه فيه بانه بايعه على الموت *

١٦٦ ـ ﴿ حدثنا المكى بن ابراهيم قال حدثنا يزيد بن ابى عبيد عن سلمة رضى الله عنه قال بايعت النبى صلى الله عليه وسلم ثم عدلت الى ظل الشجرة فلما خف الناس قال يا ابن الاكوع ألا تبايع قال قلت قد بايعت يارسول الله قال وايضا فبايعته الثانية فقلت له ياابا مسلم على اى شىء كنتم تبايعون يومئذ قال على الموت ﴾

مطابقته للترجمة في قوله وقال بعضهم على الموت المكى بتشديد الياء آخر الحروف هو اسمه وليس بنسبة ويزيد من الزيادة ابن ابى عبيد مولى سلمة بن الاكوع والاكوع اسمه سنان بن عبد الله وهذا الحديث من ثلاثيات البخارى الحادى عشر واخرجه ايضا فى المغازى عن قتيبة وفى الاحكام عن القعنبى واخرجه مسلم فى المغازى عن قتيبة به وعن اسحق ابن ابراهيم واخرجه الترمذى والنسائى فى السير جميعا عن قتيبة قوله «قال يا ابن الاكوع» اى قال النبى ﷺ يا ابن الاكوع الا تبايع انما قال ذلك مع انه بايع مع الناس لانه اراد به تاكيد بيعته لشجاعته وشهرته بالثبات فلذلك امره بتكرير المبايعة وقال ايضا اى بايع ايضا فبايعه مرة اخرى وهو معنى قوله فبايعته الثانية اى المرة الثانية قوله «فقلت له يا ابا مسلم» القائل هو يزيد بن ابى عبيد الراوى عنه وابو مسلم كنية سلمة بن الاكوع قوله «على الموت» قد ذكرنا ان المراد بالمبايعة على الموت ان لا يفروا ولو ماتوا وليس المراد ان يقع الموت البتة والدليل عليه مارواه الترمذى عن جابر بن

عبد

Marfat.com

عبدالله في قوله تعالى (لقد رضي الله عن المؤمنين إذ يبايعونك تحت الشجرة) قال جابر بايعنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على ان لا نفر ولم نبايعه على الموت» وسياتي عن عبادة رضي الله تعالى عنه بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة وروى من حديث معقل بن يسار قال لقد رايتني يوم الشجرة والنبي ﷺ «يبايع الناس وانا رافع غصنا من اغصانها عن راسه ونحن اربع عشرة ومائة» وقال لم نبايعه على الموت *

١٦٧ ـ ﴿ حدثنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ قال حدثنا شُعْبَةُ عنْ حُمَيْدٍ قال سَمِعْتُ أَنَساً رضى الله عنه يَقولُ كانَتِ الأنْصارُ يومَ الخَنْدَقِ تَقول

نَحْنُ الَّذِينَ بايَعُوا مُحَمَّدَا على الجِهاد ما حَيِينا أبدَا

فأجابَهُمُ النبيُّ صلى الله عليه وسلم فَقال

اللَّهُمَّ لا عَيْشَ إلاَّ عَيْشُ الآخِرَهْ فأكْرِمِ الأنْصارَ والمُهاجِرَهْ

مطابقته للترجمة تؤخذ من قولهم على الجهاد ما حيينا ابدا فان معناه يؤول الى انهم لا يفرون منه في الحرب اصلا وقد مضى هذا موصولا في اوائل الجهاد في باب التحريض على القتال وفي الباب الذي يليه باب حفر الخندق *

١٦٨ ـ ﴿ حدثنا إسْحَقُ بنُ ابْرَاهِيمَ سَمِعَ مُحَمَّدَ بنَ فُضَيْلٍ عنْ عاصِمٍ عنْ أبي عُثْمانَ عنْ مُجاشِعٍ رضى الله عنه قال أتَيْتُ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلَّم أنا وأخي فَقُلْتُ بايِعْنا على الهِجْرَةِ فَقالَ مَضَتِ الهِجْرَةُ لأهْلِها فَقُلْتُ عَلامَ تُبايِعُنا قال على الإسْلامِ والجِهادِ ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله والجهاد لان مبايعتهم على الجهاد لم تكن الا على ان لا يفروا واسحاق بن ابراهيم هو ابن راهويه ومحمد بن فضيل بضم الفاء مصغر فضل ابن غزوان ابو عبد الرحمن الضبي مولاهم الكوفي وعاصم هو ابن سليمان الاحول وابو عثمان هو عبد الرحمن بن مل النهدي بالنون البصري وقد مر غير مرة ومجاشع بضم الميم وتخفيف الجيم وكسر الشين المعجمة وفي آخره عين مهملة ابن مسعود السلمي بضم السين وفي بعض النسخ ابو مسعود مذكور ومجاشع هذا قتل يوم الجمل وكان له فرس يسابق عليها وقد اخذ في غاية واحدة خمسين الف دينار * والحديث اخرجه البخاري ايضا في المغازي عن عمرو بن خالد وعن محمد بن ابي بكر وفي الجهاد ايضا عن ابراهيم بن موسى واخرجه مسلم في المغازي عن محمد بن الصباح وعن سويد بن سعيد وعن ابي بكر بن ابي شيبة قوله «واخي» اخوه اسمه مجالد بضم الميم وتخفيف الجيم ابن مسعود السلمي قال ابو عمر له صحبة ولا اعلم له رواية كان اسلامه بعد اسلام اخيه بعد الفتح ذكر ابن ابي حاتم عن ابيه ان مجالد بن مسعود قتل يوم الجمل وانه روى عنه ابو عثمان النهدي وقال ابو عمر لم يقر في مجاشع انه قتل يوم الجمل فوهم ولا شك انه قتل يوم الجمل ولا تبعد رواية ابي عثمان عنهما كذا قال في الاستيعاب قوله «بايعنا» بكسر الياء امر من بايع يخاطب به مجاشع النبي ﷺ فاجابه النبي ﷺ بقوله «مضت الهجرة لاهلها» وهم الذين هاجروا قبل الفتح وحديث مجاشع كان بعد الفتح وكان النبي ﷺ قد قال «لا هجرة بعد الفتح انما هو جهاد ونية» فكان من بايع قبل الفتح لزمه الجهاد ابدا ما عاش الا لعذر يجوز له التخلف واما من اسلم بعد الفتح فله ان يجاهد وله ان يتخلف بنية صالحة كما قال «جهاد ونية» الا ان ينزل عدو او ضرورة فيلزم الجهاد كل احد قوله «فقلت علام تبايعنا» اي على اي شيء تبايعنا واصله على ما لان ما الاستفهامية جرت فيجب حذف الالف عنها وابقاء الفتحة دليلا عليها نحو فيم والام وعلام وعلة حذف الالف الفرق بين الاستفهام والخبر واما قراءة عكرمة وعيسى عما يتساءلون فنادر وقال ابن التين كان من هاجر الى رسول الله ﷺ قبل الفتح من غير اهل مكة وبايعه على المقام بالمدينة كان عليه المقام بها حياته صلى الله تعالى عليه وسلم ومن لم يشترط المقام من غير اهل مكة بايع ورجع الى موضعه كفعل عمرو بن

Marfat.com

حريث ووفد عبدالقيس وغيرهم وكانت الهجرة فرضا على اهل مكة الى الفتح ثم زالت الهجرة التي توجب المقام مع رسول الله ﷺ الى وفاته ثم يرجع المهاجر كما فعل صفوان قوله «قال على الاسلام اى قال النبي ﷺ ابايعكم على الاسلام والجهاد اذا احتيج اليه والله اعلم *

باب عَزْمِ الإمامِ عَلَى النَّاسِ فِيما يُطِيقُونَ

اى هذا باب فى بيان ان عزم الامام على الناس انما يكون فيما يطيقونه يعنى وجوب طاعة الامام انما يكون عند الطاقة والعزم هو الامر الجازم الذى لا تردد فيه *

١٦٩ - حدثنا عُثْمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ قال حدثنا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أبي وَائِلٍ قال قال عَبْدُ اللهِ رضى الله عنه لَقَدْ أتَانِي اليَوْمَ رَجُلٌ فَسَألَنِي عَنْ أمْرٍ ما دَرَيْتُ ما أرُدُّ عَلَيْهِ فَقَالَ أرَأيْتَ رَجُلاً مُؤْدِياً نَشِيطاً يَخْرُجُ مَعَ أُمَرَائِنا فِي المَغَازِي فَيَعْزِمُ عَلَيْنا فِي أشْياءَ لا نُحْصِيها فَقُلْتُ لَهُ واللهِ ما أدْرِي ما أقُولُ لَكَ الاَّ أنَّا كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم فَعَسَى أنْ لاَ يَعْزِمَ عَلَيْنا فِي أمْرٍ إلاَّ مَرَّةً حَتَّى نَفْعَلَهُ وإنَّ أحَدَكُمْ لَنْ يَزَالَ بِخَيْرٍ ما اتَّقَى اللهَ وإذَا شَكَّ فِي نَفْسِهِ شَيْءٌ سَألَ رَجُلاً فَشَفَاهُ مِنْهُ وأوْشَكَ أنْ لاَ تَجِدُوهُ والَّذِي لاَ إلَهَ إلاَّ هُوَ ما أذْكُرُ ما غَبَرَ مِنَ الدُّنْيا إلاَّ كالثَّغْبِ شُرِبَ صَفْوُهُ وبَقِيَ كَدَرُهُ *

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله فى اشياء لا نحصيها اى لا نطيقها من قوله تعالى (علم ان لن تحصوه) وقال الدوادى ويحتمل ان يريد لا ندرى هل هو طاعة ام معصية قلت المعنى الاول هو الاوجه لان المطابقة للترجمة لا تحصل الا به ورجاله قد ذكروا غير مرة وابو وائل شقيق بن سلمة وعبدالله هو ابن مسعود رضى الله عنه وجال هذا الاسناد كلهم كوفيون قوله «رجل» فاعل اتانى ولم يدر اسمه قوله «ما ارد عليه» جملة فى محل نصب على انها مفعول قوله ما دريت قوله «ارايت» اى اخبرنى قوله «مؤديا بضم الميم وسكون الهمزة وكسر الدال يعنى ذا اداة للحرب كاملة ولا يجوز حذف الهمزة منه حتى لا يتوهم انه من اودى اذا هلك وقال الكرمانى معناه قويا متمكنا وكذا فسره الداودى والاول اظهر قوله نشيطا بفتح النون وكسر الشين المعجمة من النشاط وهو الامر الذى تنشط له وتخف اليه وتؤثر فعله قوله «لا نحصيها» قد مر تفسيره قوله «يخرج» قال بعضهم كذا فى الرواية بالنون قلت مجرد الدعوى ان الرواية بالنون لا يسمع بل يحتاج ذلك الى البرهان بل الظاهر انه بالياء آخر الحروف والضمير الذى فيه يعود الى قوله رجل وايضا فان فى رواية النون قلقا فى التركيب على ما لا يخفى * فان قلت اذا كان يخرج بالياء كان مقتضى الكلام ان يقول مع امرائه بلفظ الغائب ليوافق رجلا قلت هذا من باب الالتفات وهو نوع من انواع البديع وقال الكرمانى معنى رجلا ان احدنا يخرج مع امرائنا والذى قلت هو الاوجه فلا حاجة الى هذا التعسف قوله «فيعزم علينا» اى الامير يشدد علينا فى اشياء لا نطيقها وقال الكرمانى فيعزم ان كان بلفظ المجهول فهو ظاهر يعنى لا يحتاج الى تقدير الفاعل ظاهرا هذا ان كان جاءت به رواية قوله «حتى نفعله» غاية لقوله لا يعزم او للعزم الذى يتعلق به المستثنى وهو مرة وحاصل السؤال ان قوله ارايت بمعنى اخبرنى كما ذكرنا وفيه نوعان من التصرف اطلاق الرؤية وارادة الاخبار واطلاق الاستفهام وارادة الامر فكانه قال اخبرنى عن حكم هذا الرجل يجب عليه مطاوعة الامير ام لا فجوابه وجوب المطاوعة ويعلم ذلك من الاستثناء اذ لولا صحته لما اوجبه الرسول عليهم ويحتمل عزمه ﷺ تلك المرة على ضرورة كانت باعثة له عليه قوله «واذا شك فى نفسه شىء» هو من باب القلب واصله شك نفسه فى شىء اوشك بمعنى لصق وقوله شىء اى مما تردد فيه انه جائز او غير جائز قوله «فشفاه منه» اى ازال مرض التردد فيه واجاب له بالحق قوله «واوشك اى كاد ان لا يجدوا فى الدنيا احد يفتى بالحق ويشفى القلوب عن الشبه والشكوك

Marfat.com

والشكوك قوله «ماغبر» بالغين المعجمة اى مابقى والغبور من الاضداد البقاء والمضى وقال قوم الماضى غابر والباقى غبر وهو هنا يحتمل الامرين وقال ابن الجوزى هو بالماضى هنا اشبه لقوله ماذكر قوله «الا كالثغب» بفتح الثاء المثلثة وسكون الغين المعجمة ويجوز فتحها وهو الماء المستنقع فى الموضع المطمئن والجمع ثغاب شبه بقاء الدنيا بباقى غدير ذهب صفوه وبقى كدره واذا كان هذا فى زمن ابن مسعود وقدمات هو قبل مقتل عثمان رضى الله تعالى عنه ووجود تلك الفتن العظيمة فماذا يكون اعتقاده فيما جاء بعد ذلك ثم بعد ذلك وهلم جرا قال القزاز ثغب وثغب والفتح اكثر من الاسكان وفى المنتهى بالتحريك افصح وهو موضع الماء وقيل الغدير الذى يكون فى غلظ من الارض اوفى ظل جبل لايصيبه حر الشمس فيبرد ماؤه يريد عبدالله ماذهب من خير الدنيا وبقى من شر اهلها والجمع ثغبان وثغبان مثل حمل وحملان ومن سكن قال ثغاب وفى المحكم الثغب بقية الماء العذب فى الارض وقيل هو اخدود يحتفره السائل من على فاذا انحطت حفرت امثال القبور والديار فيمضى السيل عنها ويغادر الماء فيها فتصفقه الريح فليس شىء اصفى منه ولا ابرد فسمى الماء بذلك المكان وقيل كل غدير ثغب والجمع اثناب وقال المهلب هذا الحديث يدل على شدة لزوم الناس طاعة الامام ومن يستعمله *

﴿ باب كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِذَا لَمْ يُقَاتِلْ أَوَّلَ النَّهَارِ أَخَّرَ القِتَال حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ ﴾

اى هذا باب يذكر فيه كان النبى ﷺ الى آخره والحكمة فيه ان الشمس اذا زالت تهب رياح النصر ويتمكن من القتال بوقت الابراد وهبوب الرياح لان الحرب كلما استحرت وحمى المقاتلون بحركتهم فيها وما حملوه من سلاحهم هبت ارواح العشى فبردت من حرهم ونشطتهم وخففت اجسامهم بخلاف اشتداد الحر . وقد روى الترمذى من حديث النعمان بن مقرن قال غزوت مع النبى ﷺ فكان اذا طلع الفجر امسك حتى تطلع الشمس فاذا طلعت قاتل فاذا انتصف النهار امسك حتى تزول الشمس فاذا زالت قاتل حتى العصر ثم يمسك حتى يصلى العصر ثم يقاتل وكان يقال عند ذلك تهب رياح النصر ويدعو المؤمنون لجيوشهم فى صلاتهم وروى احمد فى مسنده من حديث عبدالله بن ابى اوفى قال كان النبى ﷺ يحب ان ينهض الى عدوه عند زوال الشمس . وروى الطبرانى من حديث عتبة بن غزوان السلمى قال كنا نشهد مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم القتال فاذا زالت الشمس قال لنا احملوا فحملنا . وروى ايضا من حديث ابن عباس ان رسول الله ﷺ كان اذا لم يلق العدو اول النهار اخر حتى تهب الرياح ويكون عند مواقيت الصلاة *

١٧٠ ـ ﴿ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قال حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو قال حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ سَالِمٍ أَبِى النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ وَكَانَ كَاتِباً لَهُ قال كَتَبَ إِلَيْهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِى أَوْفَى رضى الله عنهما فَقَرَأْتُهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فِى بَعْضِ أَيَّامِهِ الَّتِى لَقِىَ فِيهَا انْتَظَرَ حَتَّى مَالَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ قال فِى النَّاسِ قال أَيُّهَا النَّاسُ لاَ تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ العَدُوِّ وَسَلُوا اللهَ العَافِيَةَ فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا وَاعْلَمُوا أَنَّ الجَنَّةَ تَحْتَ ظِلاَلِ السُّيُوفِ ثُمَّ قال أَللَّهُمَّ مُنْزِلَ الكِتَابِ وَمُجْرِىَ السَّحَابِ وَهَازِمَ الأَحْزَابِ اهْزِمْهُمْ وَانْصُرْنَا عَلَيْهِمْ ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله انتظر حتى مالت الشمس اى حتى زالت وعبدالله بن محمد المسندى ومعاوية بن عمرو بن المهلب الازدى البغدادى وابو اسحق ابراهيم بن محمد الفزارى وموسى بن عقبة الى آخره وهذا السند بعين هؤلاء الرجال قد مر فى الجهاد فى باب الصبر عند القتال مع بعض الحديث ومضى ايضا كذلك فى باب الجنة تحت بارقة السيوف واقتصر فيه على قوله واعلموا ان الجنة تحت ظلال السيوف وقد مر الكلام فيه هناك قوله «منزل الكتاب» اى يا منزل القرآن وقد وقع السجع اتفاقا من غير قصد *

Marfat.com

﴿ بابُ استِئْذَانِ الرَّجلِ الإِمامَ ﴾

اى هذا باب في بيان حكم استيذان الرجل من الرعية اى طلبه الاذن من الامام في الرجوع او التخلف عن الخروج اونحو ذلك *

لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ إِنَّما الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا باللهِ ورسولِهِ وإِذَا كانُوا معهُ عَلَى أَمْرٍ جامِعٍ لَمْ يَذْهَبُوا حَتَّى يَسْتَأْذِنُوهُ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَأْذِنُونَكَ إِلى آخِرِ الآيَةِ ﴾

هذه الآية الكريمة فى سورة النور وتمامها (اولئك الذين يؤمنون بالله ورسوله فاذا استاذنوك لبعض شانهم فاذن لمن شئت منهم واستغفر لهم الله ان الله غفور رحيم) والاحتجاج بها فى قوله (فاذا استاذنوك لبعض شانهم فاذن لمن شئت منهم) ووجه ذلك ان الله تعالى جعل ترك ذهابهم عن مجلس رسول الله ﷺ حتى يستاذنوه ثالث الايمان بالله والايمان برسوله وجعلهما كالتسبب له والبساط لذكره وذلك مع تصدير الجملة بانما وايقاع المؤمنين مبتدا مخبرا عنه بموصول احاطت صلته بذكر الايمانين ثم عقبه بما يزيده توكيدا وتشديدا حيث اعاده على اسلوب اخر وهو قوله (ان الذين يستاذنونك اولئك الذين يؤمنون بالله ورسوله) والمراد بالامر الجامع الطاعة يجتمعون عليه نحو الجمعة والنحر والفطر والجهاد واشباه ذلك قوله «لم يذهبوا حتى يستاذنوه» قال المفسرون كان النبى ﷺ اذا صعد المنبر يوم الجمعة واراد الرجل ان يخرج من المسجد لحاجة اوعذر لم يخرج حتى يستاذن اى يقوم فيراه ﷺ فيعرف ان له حاجة فياذن له قال مجاهد واذن الامام يوم الجمعة ان يشير بيده ولم يامره الله تعالى بالاذن لكلهم بل قال فاذن لمن شئت قال مقاتل نزلت في عمر رضى الله تعالى عنه استاذن في الرجوع الى اهله في غزوة تبوك فاذن له وقال انطلق ماانت بمنافق يريد بذلك تسميع المنافقين وقال المهلب هذه الاية اصل ان لايبرح احد من السلطان اذا جمع الناس لامر من امور المسلمين يحتاج فيه الى اجتماعهم الا باذنه فان راى ان ياذن له اذن والالم ياذن له *

١٧١ ـ ﴿ حدثنا إسحاقُ بنُ إبْرَاهِيمَ قال أخبرنا جَرِيرٌ عن المُغِيرَةِ عنِ الشَّعْبِيِّ عنْ جابِرِ ابنِ عبْدِ اللهِ رضيَ اللهُ عنهما قال غَزَوْتُ مَعَ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلَّمَ قال فتَلاحَقَ بِيَ النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلَّم وأنا عَلَى ناضِحٍ لَنا قَدْ أَعْيا فَلاَ يَكادُ يَسِيرُ فقال لى ما لِبَعِيرِكَ قال قُلْتُ عَيِيَ قال فَتَخَلَّفَ رسولُ اللهِ ﷺ فَزَجَرَهُ ودعا لَهُ فما زَال بَيْنَ يَدَيِ الإِبِلِ قدَّامَها يَسِيرُ فقال لى كَيْفَ تَرَى بعِيرَكَ قال قُلْتُ بِخَيْرٍ قدْ أصابَتْهُ بَرَكَتُكَ قال أفَتَبِيعُنِيهِ قال فاسْتَحْيَيْتُ ولَمْ يَكُنْ لَنا ناضِحٌ غَيْرُهُ قال قُلْتُ نَعَم قال فَبِعْنِيهِ فَبِعْتُهُ إِيَّاهُ على أَنَّ لى فِقارَ ظَهْرِهِ حتَّى أَبْلُغَ المَدِينَةَ قال فَقُلْتُ يارسولَ اللهِ إِنِّى عَرُوسٌ فاسْتَأْذَنْتُهُ فأَذِنَ لى فتَقَدَّمْتُ النَّاسَ إِلى المَدِينَةِ حتَّى أَتَيْتُ المَدِينَةَ فَلَقِيَنِى خالِى فَسألَنِى عنِ البَعِيرِ فأَخْبَرْتُهُ بِما صَنَعْتُ فِيهِ فَلاَمَنِى قال وقَدْ كان رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلَّم قال لى حِينَ اسْتَأْذَنْتُهُ هَلْ تَزَوَّجْتَ بِكْرًا أَمْ ثَيِّبًا فَقُلْتُ تَزَوَّجْتُ ثَيِّبًا فقال هَلاَّ تَزَوَّجْتَ بِكْرًا تُلاَعِبُها وتُلاَعِبُكَ قُلْتُ يارسولَ اللهِ تُوُفِّىَ والِدِى أَوِ اسْتُشْهِدَ ولِى أَخَوَاتٌ صِغارٌ فَكَرِهْتُ أَنْ أَتَزَوَّجَ مِثْلَهُنَّ فَلاَ تُؤَدِّبُهُنَّ ولاَ تَقُومُ عَلَيْهِنَّ فَتَزَوَّجْتُ ثَيِّبًا لِتَقُومَ عَلَيْهِنَّ وتُؤَدِّبُهُنَّ قال فَلَمَّا قَدِمَ رسولُ اللهِ ﷺ المَدِينَةَ غَدَوْتُ عَلَيْهِ بالبَعِيرِ فأَعْطانى ثَمَنَهُ ورَدَّهُ عَلَىَّ ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله «انى عروس فاستاذنته فاذن لى» واسحق بن ابراهيم المعروف بابن راهويه وجرير

Marfat.com

هوابن عبدالحميد والمغيرةهو مقسم الضبي احدفقهاء الكوفةوالشعبي هو عامر والحديثقد مر مطولا ومختصرا في الاستقراض وفي الشروط ومضى الكلام فيه مستقصى قوله« ناضح » اى بعير يستقى عليه الماء قوله « اعيى » اى تعب وعجز وكذلك عيي كلاهما بمعنى قوله « فقار ظهره » بكسر الفاء وهي خرزات عظام الظهر اى على ان لى الركوب عليه الى المدينة قوله « عروس » يستوى فيه الرجل والمراة قوله « لامنى » اى على بيع الناضح اذلم يكن له غيره قوله « ورده » اى الجمل فحصل له الثمن والمثمن كلاهما ☆

﴿ قال المُغيرَةُ هذَا فى قَضائِنا حَسَنٌ لاَ نَرَي بِهِ بأساً ﴾

المغيرة هو المذكور في اسناد الحديث وظاهره تعليق قال بعضهم هو موصول بالاسناد المذكور الى المغيرة وفيه نظر لايخفى قوله هذا اى البيع بمثل هذا الشرط حسن في حكمنا به لاباس بمثله لانه امر معلوم لاخداع فيه ولاموجب للنزاع وقال الداودى مراده جواز زيادة الغريم على حقه تاسيا برسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ورد عليه ابن التين بانه لم يذكر فيه انه ﷺ قضاه وزاده *

﴿ بابُ مَنْ غزَا وهُوَ حَدِيثُ عَهْدٍ بِعُرْسِهِ ﴾

اى هذا باب في ذكر من غزا والحال انه حديث عهد بعرسه بكسر العين اى بزوجته ويجوز ضم العين اى بزمان عرسه وفي رواية الكشميهنى بعرس بلاضمير ☆

﴿ فِيهِ جابِرٌ عَنِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلّم ﴾

اى فى هـذا الباب حديث جابر واراد به الحديث المذكور فيما قبله واكتفى بذكر هـذا المقدار لتكرر هذا الحديث ☆

﴿ بابُ مَنِ اخْتارَ الغَزْوَ بَعْدَ البِنـاء ﴾

اى هذا باب في بيان امر من اختار الغزو بعد بنائه بزوجته اى بعد دخوله عليها كيف يكون حكمه هل يمنع كما دل عليه حديث ابى هريرة اولا يمنع والحديث يدل على الاولوية ويأتى حديث ابى هريرة الآن واعترض الداودى على هذه الترجمة فقال لو قال باب من اختار البناء قبل الغزو كان ابين فانما الحديث فيه اى في حديث ابى هريرة انه اختار البناء قبل الغزو ورد عليه بان الترجمة متضمنة معنى الاستفهام كما ذكرناه وفيه يظهر الرد عليه انه اختار البناء قبل الغزو وسنذكر في النكاح باب من احب البناء بعد الغزو *

﴿ فِيهِ أبو هرَيْرَةَ عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم ﴾

اى في هذا الباب المترجم حديث ابى هريرة وهو الذى اورده في الخمس من طريق همام عنه قال غزا نبى من الانبياء عليهم الصلاة والسلام فقال لايتبعنى رجل ملك بضع امراة وهو يريد ان يبنى بها وقال الكرمانى انما لم يذكر الحديث واكتفى بالاشارة اليه لانه لعله لم يكن بشرطه فاراد التنبيه عليه ورد عليه بانه لم يستحضر انه اورده موصولا فى مكان آخر على ماسياتى ان شاء الله تعالى قريبا *

﴿ بابُ مُبادَرَةِ الإمامِ عِنْدَ الفَزَعِ ﴾

اى هذا باب فى بيان ماجاء من مبادرة الامام اى مسارعته بالركوب عند وقوع الفزع والفزع في الاصل الخوف فوضع موضع الاغاثة والنصر لان من شانه الاغاثة والدفع عن الحريم مراقب حذر قال ابن الاثير ومنه حديث لقد فزع اهل المدينة ليلا وركب فرسا لابى طلحة ان استغاثوا يقال فزعت اليه ففزعنى اى استغثت اليه فاغاثنى وافزعته اذا اغثته واذا خوفته »

Marfat.com

١٧٢ - ﴿ حدثنا مُسَدَّدٌ قال حدثنا يَحْيَىَ عنْ شُعْبَةَ قال حدثنى قَتَادَةُ من أَنَسِ بنِ مالِكٍ رضى الله عنه قال كانَ بالمَدِينَةِ فَزَعٌ فَرَكِبَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم فَرَساً لِأبى طلحةَ فقال ما رأَيْنا مِنْ شَىءٍ وإنْ وجَدْناهُ لَبَحْرًا ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من معنى الحديث ويحيى هو ابن سعيد القطان وقد مضى هذا الحديث مرارا في الهبة وفى الجهاد فيما مضى في موضعين وسيأتى في الادب عن مسدد عن يحيى ايضا قوله «فرسا لابى طلحة» اسم الفرس مندوب واسم ابى طلحة زيد بن سهل الانصارى زوج ام انس بن مالك رضى الله تعالى عنهما **قوله** «من شىء» اى مما يوجب الفزع قوله «وان وجدناه» اى الفرس وكلمة ان مخففة من المثقلة واللام فى لبحرا للتاكيد *

﴿ بابُ السُّرْعَةَ والرَّكْضِ فى الفَزَعِ ﴾

اى هذا باب في بيان ماجاء من سرعة الامام والمبادرة الى الركوب عند وقوع الفزع

١٧٣ - ﴿ حدثنا الفَضْلُ بنُ سَهْلٍ قال حدثنا حُسَيْنُ بنُ مُحَمَّدٍ قال حدثنا جَرِير بنُ حازِمٍ عنْ مُحَمَّدٍ عنْ أَنَسِ بنِ مالِكٍ رضى اللهُ عنه قال فَزِعَ النَّاسُ فَرَكِبَ رسولُ اللهِ ﷺ فَرَساً لِأبى طَلْحَةَ بَطِيئاً ثُمَّ خَرَجَ يَرْكُضُ وحْدَهُ فَرَكِبَ النَّاسُ يَرْكُضُونَ خَلْفَهُ فقال لَمْ تُرَاعُوا إنَّهُ لَبَحْرٌ فَماسُبِقَ بَعْدَ ذَلِكَ الْيَوْمِ ﴾

هذا وجه آخر في حديث انس المذكور اخرجه عن الفضل بن سهل الاعرج البغدادى عن حسين بن محمد بن بهرام التميمى المعلم عن جرير بفتح الجيم ابن حازم بالحاء المهملة ابن زيد بن النضر الازدى البصرى عن محمد بن سيرين عن انس رضى الله تعالى عنه قوله «ثم خرج» اى من المدينة قوله «يركض» حال قوله «وحده» اى بدون رفيق قوله «لم تراعوا» اى لاتراعوا ولم بمعنى لا قوله «انه» اى ان الفرس المذكور لبحر شبهه بالبحر في سرعة الجرى قوله قال اى قال انس فما سبق هذا الفرس وهو على صيغة المجهول ☆

﴿ بابُ الخُرُوجِ فى الفَزَعِ وحْدَهُ ﴾

اى هـذا باب فيما جاء من خروج الامام في وقوع الفزع وحده منفردا ثبتت هذه الترجمة بغير حديث قال الكرمانى * فان قلت ما فائدة هذه الترجمة حيث لم يات فيها حديث ولا اثر قلت الاشعار بانه لم يثبت فيه بشرطه شىء او ترجم ليلحق به حديثا فلم يتفق له او اكتفى بالحديث الذى قبله وقال بعضهم قال الكرمانى ويحتمل ان يكون اكتفى بالاشارة الى الحديث الذى قبله وفيه بعد قلت سبحان الله الكرمانى ذكر ثلاثة اوجه كما ذكرناها الآن فلم عين الوجه الثالث بقوله وفيه بعد لاجل الطعن فيه وهلا ذكر الوجه الثانى مع انه ذكره بتغيير عبارته وقال ابن بطال جملة مافي هذه التراجم ان الامام ينبغى له ان يشح بنفسه لما في ذلك من النظر للمسلمين الا ان يكون من اهل الغنى الشديد والثبات البالغ فيحتمل ان يسوغ له ذلك وكان في النبى صلى الله تعالى عليه وسلم من ذلك ما ليس في غيره مع ما علم ان الله تعالى يعصمه وينصره *

﴿ بابُ الجَمائِلِ والحمْلانِ فى السَّبِيلِ ﴾

اى هذا باب في بيان حكم الجمائل وهو جمع جميلة او جمالة بالفتح والجمل بالضم الاسم وبالفتح المصدر يقال جملت لك جملا وجملا وهو الاجرة على الشىء فعلا او قولا قوله «والحملان» بضم الحاء الحمل وقال ابن الاثير الحملان مصدر كالحمل يقال حمل يحمل حملانا قوله «في السبيل» اى في سبيل الله وهو الجهاد *

وقال

Marfat.com

﴿ وقال مُجاهِدٌ قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ الغَزْوُ قال إنِّى أُحِب أنْ أُعِينَك بِطائِفَةٍ مِنْ مالى قلْتُ أوْسَعَ اللهُ عَلَىَّ قال إنَّ غِناكَ لَكَ وإنِّى أُحِبُّ أنْ يَكونَ مِنْ مالى فى هذَا الوَجْهِ ﴾

هذا التعليق وصله البخارى فى المغازى فى غزوة الفتح بمعناه قوله « الغزو » بالنصب تقديره قال مجاهد لعبد الله بن عمر اريد الغزو حاصله اراد المجاهد ان يكون مجاهدا فى سبيل الله وقال بعضهم هو بالنصب على الاغراء والتقدير عليك الغزو قلت هذا لا يستقيم ولا يصح معناه لان مجاهدا يخبر عن نفسه انه يريد ان يغزو بدليل قول ابن عمر له انى احب ان اعينك بطائفة من مالى وليس معناه ان يقول لابن عمر عليك الغزو وفى رواية الكشميهنى انغزو بالنون على الاستفهام قوله « قلت » اى قال المجاهد وسع الله على وارادبه ان عنده ما يكفيه للجهاد وليس له حاجة الى ذلك وقول ابن عمر ان غناك لك الى آخره يدل على ان الرجل اذا اخرج من ماله شيئا يتطوع به فى سبيل الله فلا باس به وكذلك اذا اعان الغازى بفرس يغزو عليه ونحو ذلك وهذا لا خلاف فيه * وانما الاختلاف فيما اذا آجر نفسه اوفرسه فى الغزو فقال مالك يكره ذلك وقالت الحنفية يكره فى ذلك الجمائل الا اذا كان بالمسلمين ضعف وليس فى بيت المال شىء فعند ذلك ان اعان بعضهم بعضا لا يكره وقال الشافعى لا يجوز ان يغزو بجعل ياخذه وارده ان غزا به وانما اجيزه من السلطان دون غيره لانه يغزو بشىء من حقه واحتج فيه بان الجهاد فرض على الكفاية فمن فعله وقع عن فرضه فلا يجوز ان يستحق على غيره عوضا *

﴿ وقال عُمَرُ إنَّ ناسا يأْخُذُونَ مِنْ هذَا المالِ لِيُجاهِدُوا ثُمَّ لاَ يُجاهِدُونَ فَمَنْ فَعَلَهُ فَنَحْنُ أحَقُّ بِمالِهِ حتَّى نأْخُذَ مِنْهُ ما أخَذَ ﴾

هذا التعليق وصله ابن ابى شيبة من طريق سليمان الشيبانى عن عمرو بن ابى قرة قال جاءنا كتاب عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه ان ناسا فذكر مثله واخرجه البخارى ايضا فى تاريخه وقول عمر يدل على ان كل من اخذ مالا من بيت المال على عمل فاذا اهمل والعمل يؤخذ منه ما اخذه قبل وكذلك الاخذ منه على عمل لا يتاهل له ولا يلتفت الى تخيل ان الاصل من مال بيت المال الاباحة للمسلمين قلت يؤخذ من ذلك ان كل من يتولى وظيفة دينية وهو ليس باهل لذلك يوخذ منه ما ياخذه من مال تلك الوظيفة الذى عين لاقامتها *

﴿ وقال طاوُسٌ ومُجاهِدٌ إذَا دُفِعَ إلَيْكَ شَىْءٌ تَخْرُجُ بِهِ فى سَبِيلِ اللهِ فاصْنَعْ بِهِ ما شِئْتَ وضَعْهُ عِنْدَ أهْلِكَ ﴾

هذا يدل على ان طاوسا ومجاهدا لا يكرهان اخذ شىء فى الغزو وقوله « دفع » على صيغة المجهول قوله « ماشئت » اى مما يتعلق بسبيل الله حتى الوضع عند الاهل فانه ايضا من متعلقاته وكان سعيد بن المسيب يقول اذا اعطى الانسان شيئا فى الغزو اذا بلغت راس مغزاك فهو لك *

١٧٤ ـ ﴿ حَدَّثَنا الحُمَيْدِىُّ قال حَدَّثَنا سُفْيانُ قال سَمِعْتُ مالِكَ بنَ أنَسٍ سأل زَيْدَ ابنَ أسْلَمَ فقال زَيْدٌ سَمِعْتُ أبى يَقُولُ قال عُمَرُ بنُ الخَطّابِ رضى اللهُ عنهُ حَمَلْتُ على فَرَسٍ فى سَبِيلِ اللهِ فَرَأيْتُهُ يُباعُ فَسألْتُ النبىَّ صلى اللهُ عليه وسلم آشْتَرِيهِ فقال لاَ تَشْتَرِهِ ولاَ تَعُدْ فى صَدَقَتِكَ ﴾

Marfat.com

مطابقته للترجمة من حيث ان الفرس الذى حمله عمر رضى الله تعالى عنه فى سبيل الله انه كان حملانا ولم يكن حبيسا اذلوكان حبيسا لم يكن يجوز بيعه وقوله ايضالاتعدفى صدقتك يدل على انه لم يكن حبيساوانما كان حملانا والحميدى بضم الحاء المهملة عبدالله بن الزبير بن عيسى بن عبيد الله ونسبته الى حميد احد اجداده وقدتكرر ذكره وسفيان هو ابن عيينة وزيد بن اسلم يروى عن ابيه اسلم مولى عمر بن الخطاب العدوى والحديث مضى فى الزكاة وفى الهبة ومضى الكلام فيه *

١٧٥ ـ ﴿ حدثنا إسماعيلُ قال حدثني مالِكٌ عنْ نافِعٍ عنْ عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ رضى الله عنهما أنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ حَمَلَ على فَرَسٍ فى سَبِيلِ الله فوجَدَهُ يُباعُ فأرَادَ أنْ يبْتاعهُ فسألَ رسولَ اللهِ ﷺ فقال لاتَبْتَعْهُ ولاَ تَعُدْ في صَدَقَتِكَ ﴾

هذامثل الحديث الذى قبله غير ان الرواة مختلفة والكلام فيه مضى قوله «يباع» على صيغة المجهول فى محل النصب على انه المفعول الثانى قوله «ان يبتاعه» اى اراد ان يشتريه قوله «لاتبتعه» اى لاتشتره *

١٧٦ ـ ﴿ حدثنا مُسَدَّدٌ قال حدثنا يَحْيَى بنُ سعيدٍ عنْ يَحيى بنِ سَعيدٍ الأنْصارىِّ قال حدّثنا أبُو صالِحٍ قالَ سَمِعْتُ أبا هُرَيْرَةَ رضى اللهُ عنهُ قال قال رسولُ اللهِ صلى الله عليْه وسلّم لوْلا أنْ أشُقَّ على امّتى ماتخَلّفْتُ عنْ سَرِيَّةٍ ولٰكِنْ لا أجِدُ حَمُولةً ولا أجِدُ ماأحمِلُهُمْ عليهِ ويَشُقُّ عَلَىَّ أنْ يتَخَلّفُوا عنّى ولوَدِدْتُ أنّى قاتَلْتُ فى سَبيلِ اللهِ فَقُتِلْتُ ثُمَّ أُحْيِيتُ ثُمَّ قُتِلْتُ ثُمَّ أُحْيِيتُ ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله ولااجدما احملهم عليه ويحيى بن سعيد الاول هو القطان وابو صالح ذكوان الزيات والحديث تقدم فى اوائل الجهاد فى باب تمنى الشهادة والحمولة التى يحمل عليها قوله «فقلت» الى اخره كله على صيغ المجهول *

﴿ بابُ ماقِيلَ فى لِوَاءِ النبىِّ صلى اللهُ عليْه وسلّم ﴾

اى هذا باب فى بيان ماقيل فى لواء النبى ﷺ اللواء بكسر اللام وبالمد قال ابن العربى اللواء مايعقد فى طرف الرمح ويلوى معه وبذلك سمى لواء والراية ثوب يجعل فى طرف الرمح ويخلى بهيئته تصفقه الريح ويقال اللواء علم الجيش قيل هو دون الراية وقيل اللواء علامة كبكبة الامير يدور معه حيث دار والراية هى التى يتولاها صاحب الحرب وقيل اللواء العلم الضخم والعلم علامة لمحل الامير كما مر وفرق الترمذى بين اللواء والراية حيث ترجم اولا وقال باب الالوية ثم روى من حديث جابر ان النبى ﷺ دخل مكة ولواؤه ابيض ثم ترجم ثانيا وقال باب فى الرايات ثم روى من حديث البراء فقال حين سئل عن راية رسول الله ﷺ كانت سوداء مربعة من نمرة واخرجه ابو داود والنسائى ايضا وروى ابو يعلى فى مسنده والطبرانى فى الكبير من حديث عبدالله بن بريدة عن ابيه قال كانت راية رسول الله ﷺ سوداء ولواؤه ابيض وروى ابو الشيخ بن حيان من حديث عائشة رضى الله عنها قالت كان لواء رسول الله ﷺ ابيض وروى ابو داود من رواية سماك بن حرب عن رجل من قومه عن آخر منهم قال رايت راية رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم صفراء وروى ابن عدى من حديث ابن عباس قال كانت راية رسول الله ﷺ سوداء ولواؤه ابيض مكتوب فيه لااله الاالله محمد رسول الله ﷺ وروى الطبرانى فى الكبير من حديث جابر ان راية رسول الله ﷺ كانت سوداء * وروى ابن ابى عاصم فى كتاب الجهاد من حديث كرز بن اسامة عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم انه عقد راية بنى سليم حمراء وروى ايضا من حديث مزيدة يقول كنت جالسا عند رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فعقد راية الانصار وجعلها صفراء (قلت) مزيدة بفتح الميم وكسر الزاى العبدى من

Marfat.com

عبدالقيس هو جدهودة العصرى العبدى (فان قلت) ماوجه التوفيق في اختلاف هذه الروايات (قلت) وجه الاختلاف باختلاف الاوقات ☆

١٧٧ - ﴿ حدثنا سَعيدُ بنُ أبي مَرْيَمَ قال حدثني اللَّيْثُ قالَ أخبرني عُقَيْلٌ عنِ ابنِ شِهابٍ قالَ أخبرَني ثَعْلَبَةُ بنُ أبي مالِكٍ القُرَظِيُّ أنَّ قَيسَ ابنَ سَعْدٍ الأنصاريَّ رضى الله عنه وكانَ صاحِبَ لِوَاءِ رَسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم أرادَ الحَجَّ فرَجَّلَ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وثعلبة بن ابى مالك اسمه عبدالله له رؤية من النبى ﷺ القرظى ويقال الكندى وقيس ابن سعد بن عبادة الانصارى الخزرجى ابوعبدالله المدنى له ولابيه صحبة وهذا الحديث موقوف فلذلك اقتصر على هذا المقدار لان غرضه هو قوله وكان صاحب لواء رسول الله ﷺ واخرجه الاسماعيلى بتمامه من طريق الليث فقال بعد قوله فرجل احد شقى راسه فقام غلام له فقلد هديه فنظر قيس هديه وقد قلد فاهل بالحج ولم يرجل شق راسه الآخر قوله «اراد الحج» خبر قوله ان قيس بن سعد الانصارى وقوله وكان صاحب لواء رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم جملة معترضة بين اسم ان وخبرها قوله «فرجل» بالجيم من الترجيل وهو تسريح الشعر وتنظيفه وتحسينه بالمشط قال الكرمانى وفى بعض الرواية بالحاء قيل انه خطأ ومفعول رجل محذوف اى رجل راسه وفي بعض النسخ غير محذوف ☆

١٧٨ - ﴿ حدثنا قُتَيْبَةُ قال حدثنا حاتمُ بنُ إسْماعيلَ عنْ يَزِيدَ بنِ أبي عُبَيْدٍ عنْ سَلَمَةَ بنِ الأكْوَعِ رضى الله عنه قال كانَ عَلِيٌّ رضى الله عنه تَخَلَّفَ عنِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم في خَيْبَرَ وكانَ بِهِ رَمَدٌ فقالَ أنا أتَخَلَّفُ عنْ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلّم فخَرَجَ عَلِيٌّ فلَحِقَ بالنبيِّ صلى اللهُ عليهِ وسلّم فلَمّا كانَ مساءُ اللَّيْلَةِ التي فتَحَها في صَباحِها فقال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلّم لأعْطِيَنَّ الرّايَةَ أوْ قالَ ليأخُذَنَّ غَدًا رَجُلٌ يُحِبُّهُ اللهُ ورسولُهُ أوْ قالَ يحِبُّ اللهَ ورَسُولَهُ يَفْتَحُ اللهُ عليهِ فاذا نحنُ بِعَلِيٍّ وما نَرْجوهُ فقالوا هذا عَلِيٌّ فأعْطاهُ رسول اللهِ صلى الله عليه وسلّم ففتحَ اللهُ علَيْهِ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله لاعطين الراية وحاتم بن اسماعيل ابو اسماعيل الكوفي سكن المدينة ويزيد بن ابى عبيد مولى سلمة بن الاكوع وقدمر عن قريب وقدمضى نحوه عن سهل بن سعد في الجهاد في باب دعاء النبى ﷺ الى الاسلام واخرج البخارى حديث الباب في فضل على رضى الله تعالى عنه عن قتيبة ايضا وفي المغازى ايضا عن القعنبى واخرجه مسلم في الفضائل عن قتيبة عن حاتم بن اسماعيل قوله «تخلف عن النبى ﷺ» يعنى لاجل رمد عينيه وذلك فى غزوة خيبر قوله «او قال» شك من الراوى قوله «فاذا نحن بعلى» كلمة اذا للمفاجاة اى فاذا نحن بعلى قد حضر قوله «ومانرجوه» اى ما كنا نرجو قدومه في ذلك الوقت للرمد الذى به ☆ وفيه فضيلة على رضى الله تعالى عنه على غاية مايكون ومعجزة للنبى ﷺ في اخباره بالغيب وقد وقع كما اخبر ☆

١٧٩ - ﴿ حدثنا محمَّدُ بنُ العَلاءِ قال حدثنا أبو اسامَةَ عنْ هِشامِ بنِ عُرْوَةَ عنْ أبيهِ عنْ نافِعِ ابنِ جُبَيْرٍ قال سَمِعْتُ العَبّاسَ يَقولُ لِلزُّبَيْرِ رضى اللهُ عنهُما هٰهُنا أمَرَكَ النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم أنْ تَتْرُكَ الرّايَةَ ﴾

مطابقته للترجمة انما تتاتى على قول من قال اللواء والراية واحدة والصحيح الفرق بينهما كما ذكرنا فعلى هذا وجه المطابقة من حيث الحاق الراية باللواء في كونهما للنبى ﷺ وقال الرشاطى الرايات انما كانت بخيبر وانما كانت

Marfat.com

الالوية قبل قال ابن الاثير ولا يمسك اللواء الا صاحب الجيش وابو اسامة حماد بن اسامة ونافع بن جبير بن مطعم بن في الوضوء والعباس بن عبد المطلب والزبير بن العوام قوله «ههنا» واشار به الى الحجون بفتح الحاء المهملة وضم الجيم الخفيفة وهو الجبل المشرف مما بلى شعب الجزارين بمكة والحديث قطعة من حديث اورده البخاري في غزوة الفتح قال المهلب فيه ان الراية لا يركزها الا باذن الامام لانها ولاية عن الامام ومكانه فلا ينبغي ان يتصرف فيها الا بامره ومما يدل على انها ولاية قوله ﷺ اخذ الراية زيد فاصيب ثم اخذها خالد بن الوليد من غير امر فتح له فهذا نص في ولايتها *

﴿باب الأجير﴾

أي هذا باب في بيان حكم الاجير في الغزو هل يسهم له ام لا ووقع هذا الباب في رواية بعضهم قبل باب ما قيل في لواء النبي صلى الله تعالى عليه وسلم *

﴿وقالَ الحَسَنُ وابنُ سِيرينَ يُقْسَمُ لِلأَجيرِ منَ المَغْنَمِ﴾

اى قال الحسن البصري ومحمد بن سيرين وهذا التعليق وصله عبد الرزاق عنهما بلفظ « يسهم للاجير » ووصله ابن ابي شيبة عنهما بلفظ العبد والاجير اذا شهدا القتال اعطيا من الغنيمة وقال الثوري لا يسهم للاجير الا اذا قاتل واذا استؤجر ليقاتل لا يسهم له عند الحنفية والمالكية وقال غيرهم يسهم له وقال احمد لو استاجر الامام قوما على الغزو لم يسهم لهم غير الاجرة وقال الشافعي هذا فيمن لم يجب عليه الجهاد واما الحر البالغ المسلم اذا حضر الصف فانه يتعين عليه الجهاد فيسهم له ولا تجب الاجرة *

وأَخَذَ عَطِيَّةُ بنُ قَيْسٍ فَرَساً عَلَى النِّصْفِ فَبَلَغَ سَهْمُ الفَرَسِ أَرْبَعَمائَةِ دِينارٍ فَأَخَذَ مائَتَيْنِ وأَعْطَى صاحِبَهُ مِائَتَيْنِ ﴾

عطية بن قيس الكلاعي ابو يحيى الحمصي ويقال الدمشقي وقال ابو مسهر كان مولد عطية بن قيس في حياة رسول الله ﷺ في سنة سبع وغزا في خلافة معاوية وتوفي سنة عشر ومائة وقيل كان من التابعين وكان لابيه صحبة وهذا الذي فعله عطية لا يجوز عند مالك وابي حنيفة والشافعي لانها اجارة مجهولة فاذا وقع مثل هذا كان لصاحب الدابة كراء مثلها وما اصاب الراكب في المغنم فله واجاز الاوزاعي واحمد ان يعطى فرسه على النصف في الجهاد *

١٨٠ - ﴿حدثنا عبدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ قال حدَّثنا سُفْيانُ قال حدثنا ابنُ جُرَيْجٍ عنْ عَطاءٍ عنْ صَفْوانَ بنِ يَعْلَى عنْ أَبيهِ رضي الله عنه قال غزوْتُ مَعَ رسُولِ اللهِ ﷺ غزْوَةَ تَبُوكَ فَحَمَلْتُ على بَكْرٍ فَهُوَ أَوْثَقُ أَعْمالي في نَفْسي فاسْتَأْجَرْتُ أَجيرًا فقاتَلَ رَجُلاً فَعَضَّ أَحَدُهُما الآخَرَ فانْتَزَعَ يَدَهُ منْ فيهِ ونَزَعَ ثَنِيَّتَهُ فأَتى النبيَّ ﷺ فأَهْدَرَها فقالَ أَيَدْفَعُ يَدَهُ إليكَ فَتَقْضَمُها كما يَقْضَمُ الفَحْلُ﴾

مطابقته للترجمة في قوله فاستاجرت اجيرا وعبد الله بن محمد المسندي وسفيان هو ابن عيينة وابن جريج هو الملك بن عبد العزيز بن جريج وعطاء هو ابن أبي رباح وصفوان بن يعلى بن امية التميمي او التيمي يروى عن ابيه يعلى بفتح الياء آخر الحروف على وزن يرضى ابن امية ويقال ابن منية وهي امه وكان عامل عمر رضي الله تعالى عنه على نجران عداده في اهل مكة والحديث اخرجه البخاري ايضا في الاجارة في باب الاجير في الغزو قوله « فاهدرها » اى اسقطها ويقال هدر السلطان دم فلان اى اباحه واهدره ايضا قوله « يقضمها » اى يعضها كما يقضم الفحل اى الفرس ويقال قضمت الدابة بالكسر شعيرها تقضمه اذا اكلته وقال الداودي تقضمها تقطعها قال والفحل هنا الجمل ما يا كله يقال إقضمت الدابة

Marfat.com

﴿ بابُ قولِ النبيِّ ﷺ نُصِرْتُ بالرُّعْبِ مَسيرَةَ شَهْرٍ ﴾

اى هذا باب فى بيان ماجاء من قول النبى ﷺ «نصرت بالرعب» اى بالخوف **قوله** «مسيرة شهر» اى مسافة شهر ووقع فى رواية الطبرانى من حديث ابى امامة شهرا اوشهرين ومن روايته ايضا من حديث السائب بن يزيد « شهرا امامى وشهرا خلفى» وخص بالشهرين لان الله تعالى خص نبينا ﷺ بخصائص لم يشركها غيره فكان الرعب فى هذه المدة وان حصل لسليمان عليه السلام فى الريح (غدوها شهر ورواحها شهر) ونصر الله تعالى اياه بالرعب مما خصه الله به وفضله ولم يؤته احدا غيره (فان قلت) لم اقتصر ههنا على الشهر (قلت) لانه لم يكن بينه وبين الممالك الكبار اكثر من ذلك كالشام والعراق ومصر واليمن فان بين المدينة النبوية وبين واحدة من هذه الممالك شهرا ودونه *

﴿ وقولِهِ جلَّ وعزَّ سَنُلْقِي فى قُلوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرُّعْبَ بما أَشْرَكوا باللهِ ﴾

وقوله بالجر عطف على قول النبى ﷺ ومن معجزاته وخصائصه ﷺ الرعب الذى القاه الله تعالى فى قلوب الكفار بسبب ما اشركوا بالله ولهذا جعل الله له النبى ﷺ يضعه حيث يشاء لانه وصل اليه من قبل الرعب الذى فى قلوبهم منه والنبى ﷺ كل مال لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب وهو ما خلا عنه اهله وتركوه من اجل الرعب وكذا ما صالحوا عليه من جزية او خراج من وجوه الاموال *

﴿ قال جابرٌ عنِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم ﴾

اى قال جابر بن عبد الله حديث «نصرت بالرعب» واشار به الى ما اخرجه موصولا فى اول كتاب التيمم من حديث يزيد الفقير قال اخبرنا جابر بن عبد الله ان النبى ﷺ قال «اعطيت خمسا لم يعطهن احد قبلى نصرت بالرعب مسيرة شهر» الحديث قال الكرمانى (فان قلت) كثير من الناس يخافون من الملوك من مسافة شهر (قلت) هذا ليس بمجرد الخوف بل بالنصرة والظفر بالعدو *

١٨١ - ﴿ حدثنا يحيى بنُ بُكَيرٍ قال حدثنا اللَّيْثُ عنْ عُقَيلٍ عنِ ابنِ شِهابٍ عنْ سَعيدِ بنِ المُسَيَّبِ عنْ أبي هُرَيْرَةَ رضى الله عنه أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال بُعِثْتُ بجَوامِعِ الكَلِمِ ونُصِرْتُ بالرُّعْبِ فبَيْنا أنا نائمٌ أُتيتُ بمَفاتيحِ خَزائنِ الأرْضِ فوُضِعَتْ فى يدَيَّ قال أبو هُرَيْرَةَ وقدْ ذَهَبَ

تلث كنانتى اذا استخرجت مافيها من النبل وقيل النثل ترك شىء بمرة واحدة وفى التوضيح وفى رواية وانتم ترغثونها اى تستخرجون درهاو ترضعونها ومعنى الحديث انه ﷺ ذهب ولم ينل منها شيئا بل قسم ما ادرك منها بينكم وآثركم بها ثم انتم تنتثلونها على حسب ماوعدكم *

١٨٢ ـ ﴿ حدثنا أبو اليمانِ أخبرَنا شُعَيْبٌ عنِ الزُّهْرِىِّ قال أخبرَنى عُبَيْدُ اللهِ بنُ عبدِ اللهِ أنَّ ابنَ عبّاسٍ رضى اللهُ عنهما أخبرَهُ أنَّ أبا سُفْيانَ أخبرَهُ أنَّ هِرَقْلَ أرسلَ إليهِ وهُمْ بإِيلياءَ اللهِ ﷺ فلمّا فَرَغَ منْ قِراءةِ الكِتابِ كثُرَ عندَهُ الصَّخَبُ فارْتفَعَتِ ثمَّ دَعا بِكتابِ رسولِ الأصْواتُ واُخْرِجْنا فقلْتُ لِأصْحابى حينَ اُخرِجْنا لقَدْ أمرَ أمْرُ ابنِ أبى كَبْشَةَ إنَّهُ يخافُهُ مَلِكُ بَنى الأصْفرِ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله « انه يخافه ملك بنى الاصفر » وقيل مناسبة دخول حديث ابى سفيان في هذا الباب هذه اللفظة لان بين الحجاز والشام مسيرة شهر او اكثر وقد تقدم هذا الحديث بطوله في بدء الوحى في اول الكتاب *

﴿ بابُ حَمْلِ الزادِ فى الْغَزْوِ ﴾

اى هذا باب في بيان جواز حمل الزاد في الغزو وهو لاينافي التوكل *

﴿ وَقولِ اللهِ تعالى وتزَوَّدُوا فإنَّ خيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى ﴾

وقول الله بالجر عطفا على قوله «حمل الزاد» روى النسائى عن سعيد بن عبدالرحمن المخزومى عن سفيان ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس قال كان ناس يحجون بغير زاد فانزل الله تعالى (وتزودوا فان خير الزاد التقوى) وعن ابن عباس ايضا قال كان ناس من اهل اليمن يحجون ولايتزودون ويقولون نحن المتوكلون فانزل الله تعالى (وتزودوا فان خير الزاد التقوى) ولما امرهم بالزاد للسفر في الدنيا ارشدهم الى زاد الآخرة واستصحاب التقوى اليها *

١٨٣ ـ ﴿ حدثنا عُبَيْدُ بنُ إسْماعِيلَ قال حدثنا أبو أُسامَةَ عنْ هِشامٍ قال أخبرنى أبى وحدَّثَتْنِي أيْضاً فاطِمَةُ عنْ أسْماءَ رضى الله عنها قالَتْ صَنَعْتُ سُفْرَةَ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلّم فى بَيْتِ أبى بَكْرٍ حينَ أرَادَ أنْ يُهاجِرَ إلى المَدِينَةِ قالَتْ فلَمْ نَجِدْ لِسُفْرَتِهِ ولاَ لِسِقائِهِ مانَرْبُطُهُما بِهِ فقُلْتُ لأبى بَكْرٍ واللهِ ماأجِدُ شَيْئاً أرْبِطُ بِهِ إلاّ نِطاقِى قال فَشُقِّيهِ باثْنَيْنِ فارْبُطِيهِ بِوَاحِدٍ السِّقاءَ وبالآخَرِ السُّفْرَةَ ففَعَلْتُ فلِذلِكَ سُمِّيَتْ ذَاتَ النِّطاقَيْنِ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله فلم نجد لسفرته ولا لسقائه مانربطهما به فانه يدل على حمل الزاد لاجل السفر (فان قلت) ليس فيه سفر الغزو فاين المطابقة قلت قاس سفر الغزو عليه وعبيد بضم العين مصغر عبد ابن اسماعيل واسمه في الاصل عبد الله يكنى اباعبد الله الهبارى القرشى الكوفي وهو من افراده وابو اسامة حماد بن اسامة وهشام هو ابن عروة يروى عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام وفاطمة هى بنت المنذر زوجة هشام واسماهى بنت ابى بكر الصديق رضى الله تعالى عنه والحديث اخرجه البخارى ايضا في هجرة النبى ﷺ عن عبدالله بن ابى شيبة وانما قال هشام في روايته عن ابيه اخبرنى وفي روايته عن زوجته فاطمة حدثتنى لانه سمع من فاطمة وقرا على الوالد اولاتفنن والاحتراز عن التكرار

قوله

Marfat.com

قوله «سفرة» بضم السين المهملة قال ابن الاثير السفرة طعام يتخذه المسافر واكثر مايحمل في جلد مستدير فنقل اسم الطعام الى الجلد وسمي به كما سميت المزادة راوية وغير ذلك من الاسماء المنقولة قوله «ولا السقائه» بكسر السين وهو ظرف الماء من الجلد ويجمع على اسقية والسقاية اناء يشرب فيه قوله «الانطاقي» بكسر النون وهو شقة تلبسها المرأة قال ابن الاثير النطاق هو ان تلبس المراة ثوبها ثم تشد وسطها بشيء وترفع وسط ثوبها وترسله على الاسفل عند معاناة الاشغال لئلا تعثر في ذيلها وبه سميت اسماء بنت ابي بكر رضي الله تعالى عنهما ذات النطاقين وقيل لانها كانت تطارق نطاقا فوق نطاق وقيل كان لها نطاقان تلبس احدهما وتحمل في الآخر الزاد الى النبي ﷺ وابي بكر رضي الله تعالى عنه وهما في الغار وقيل شقت نطاقها نصفين فاستعملت احدهما وجعلت الاخر شدادا لزادهما قوله «فلذلك سميت» على صيغة المجهول من الماضي ويروى على صيغة المتكلم على صيغة المجهول ايضا *

١٨٤ - ﴿ حدثنا عَلِيُّ بنُ عبْدِاللهِ قال أخبرنا سُفْيانُ عنْ عَمْرٍو وقال أخبرني عَطاءٌ قال سَمِعَ جابِرَ بنَ عبدِ اللهِ رضى اللهُ عنهما قال كُنَّا نَتَزَوَّدُ لحُومَ الأضاحِيِّ على عَهْدِ النبيِّ ﷺ إلى المَدِينَةِ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله كنا نتزود الى آخره وقد ذكرنا في مطابقة الحديث الماضي انه قاس سفر الغزو عليه وههنا كذلك وعلي بن عبدالله هو ابن المديني وسفيان هو ابن عيينة وعمرو هو ابن دينار وعطاء هو ابن ابي رباح والحديث اخرجه البخاري ايضا عن علي بن عبدالله ايضا في الاضاحي وفي الاطعمة عن عبدالله بن محمد واخرجه مسلم في الاضاحي عن ابي بكر بن ابي شيبة واخرجه النسائي في الحج عن قتيبة عن سفيان به وعن محمد بن عبدالاعلى (ويستفاد منه اشياء) الاول فيه دليل على مشروعية النزود في السفر مطلقا . وفيه رد على مايدعيه اهل البطالة من الصوفية والمخرفة على الناس باسم التوكل وترك التزود . الثاني فيه جواز التزود من لحوم الاضاحي وروى مسلم من حديث ابي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ انه نهى عن اكل لحوم الاضاحي بعد ثلاث ثم قال بعد كلوا وتزودوا وادخروا . الثالث فيه جواز الاكل من لحوم الاضاحي ولو كان المضحي غنيا لان التزود يستلزم الاكل عادة *

١٨٥ - ﴿ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى قال حدثنا عبدُ الوَهَّابِ قال سَمِعْتُ يَحْيَى قال أخبرني بُشَيْرُ ابنُ يَسارٍ أنَّ سُوَيْدَ بنَ النُّعْمانِ رضي الله عنه أخْبَرَهُ أنَّهُ خَرَجَ مَعَ النبيِّ ﷺ عامَ خَيْبَرَ حتَّى إذَا كانُوا بالصَّهْباءِ وهِيَ مِن خَيْبَرَ وهِيَ أدْنَى خَيْبَرَ فَصَلَّوا العَصْرَ فَدَعا النبيُّ ﷺ بالأطْعِمَةِ فَلَمْ يُؤْتَ النبيُّ ﷺ إلاَّ بِسَوِيقٍ فَلُكْنا فأكَلْنا وشَرِبْنا ثُمَّ قام النبيُّ ﷺ فَمَضْمَضَ ومَضْمَضْنا وصَلَّيْنا ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من موضعين * الاول من قوله فدعا النبي ﷺ بالاطعمة فهذا يدل على انه كان معهم الزاد * والثاني من قوله الا بسويق وهذا زاد كان معهم وهم في الغزو وعبدالوهاب هو ابن عبدالمجيد الثقفي ويحيى بن سعيد الانصاري وبشير بضم الباء الموحدة وفتح الشين المعجمة ابن يسار ضد اليمين والحديث مر في كتاب الوضوء في باب من مضمض من السويق ومضى الكلام فيه هناك قوله فلكنا بضم اللام وسكون الكاف يقال لكت اللقمة اذا كنتها في فمي لوكا والسويق دقيق القمح المقلو او الشعير او الذرة او الدخن *

١٨٦ ﴿ حدثنا بِشْرُ بنُ مَرْحُومٍ قال حدَّثنا حاتِمُ بنُ إسْماعِيلَ عنْ يَزِيدَ بنِ أبي عُبَيْدٍ عنْ سَلَمَةَ رضى اللهُ عنه قال خَفَّتْ أزْوادُ النَّاسِ وأمْلَقُوا فأتَوُا النبيَّ صلى الله عليه وسلم في نَحْرِ

Marfat.com

إبلهم فأذن لهم فلقيهم عمر فأخبروه فقال ما بقاؤكم بعد إبلكم فدخل عمر على النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ما بقاؤهم بعد إبلهم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نادِ في الناس يأتون بفضل أزوادهم فدعا وبرّك عليه ثم دعاهم بأوعيتهم فاحتثى الناس حتى فرغوا ثم قال رسول الله ﷺ أشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله ﴾

مطابقته للترجمة في قوله خفت ازواد الناس وكذا في قوله بفضل ازوادهم وبشر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة ابن مرحوم بالحاء المهملة وقد مر في البيع وهو من افراده وحاتم بالحاء المهملة وكسر التاء المثناة من فوق ابن اسماعيل الكوفي ويزيد من الزيادة مولى سلمة بن الأكوع يروى عن مولاه. وقد مضى الحديث في باب الشركة في الطعام بعين هذا الاسناد والمتن وفيه بعض زيادة قوله «واملقوا» اى افتقروا والمعنى هنا فنى زادهم قوله «في نحر ابلهم» اى بسبب نحر ابلهم وفيه حذف تقديره فاستاذنوه في نحر ابلهم قوله «مابقاؤهم بعد ابلهم» اى بعد نحر ابلهم يشير بذلك الى غلبة الهلكة على الراجل قوله «يأتون» قال بعضهم اى فهم يأتون فلذلك رفعه قلت كونه حالا اوجه على مالا يخفى قوله «وبرك» بالتشديد اى دعا بالبركة قوله «عليه» اى على الطعام هذه رواية الكشميهني وفي رواية غيره عليهم قوله «فاحثى الناس» من الاحتثاء من الحثى بالحاء المهملة والثاء المثلثة وهو الحفن باليد قوله قال رسول الله ﷺ الى آخره اشارة الى ان ظهور المعجزة مما يؤيد الرسالة لان المعجزات موجبات للشهادات على صدق الانبياء عليهم الصلاة والسلام * وفيه حسن خلق رسول الله ﷺ واجابته الى ما يلتمس منه اصحابه واجراؤهم على العادة البشرية في الاحتياج الى الزاد في السفر * وفيه منقبة ظاهرة لعمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه دالة على يقينه باجابة دعاء رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وعلى حسن نظره للمسلمين وقال ابن بطال استنبط منه بعض الفقهاء انه يجوز للامام في الغلاء الزام ما عنده من فاضل قوته ان يخرجه للبيع لما في ذلك من صلاح الناس *

﴿ بابُ حَمْلِ الزَّادِ عَلَى الرِّقابِ ﴾

اى هذا باب في بيان ماجاء من حمل الزاد على الرقاب عند تعذر حمله على الدواب *

١٨٧ ـ ﴿ حدثني صَدَقَةُ بنُ الفَضْلِ قال أخبرنا عَبْدَةُ عن هِشامٍ عن وهْبِ بنِ كَيْسانَ عن جابرٍ رضي الله عنه قال خَرَجْنا ونَحْنُ ثَلَثُمِائَةٍ نَحْمِلُ زادَنا على رِقابِنا فَنَفِدَ زادُنا حتى كانَ الرَّجُلُ مِنَّا يأكُلُ في كلِّ يَوْمٍ تَمْرَةً قال رجلٌ يا أبا عَبْدِ اللهِ وأينَ كانَتِ التَّمْرَةُ تقعُ مِنَ الرَّجُلِ قال لَقَدْ وجَدْنا فَقْدَها حينَ فَقَدْناها حتى أتَيْنا البَحْرَ فإذا حُوتٌ قَدْ قَذَفَهُ البَحْرُ فأكَلْنا مِنْها ثَمانِيَةَ عَشَرَ يَوْماً ما أحْبَبْنا ﴾

وجه المطابقة بين الحديث والترجمة في قوله ونحن ثلاثمائة نحمل زادنا على رقابنا وعبدة بفتح العين وسكون الباء الموحدة ابن سليمان قد مر في الصلاة وهشام بن عروة وجابر بن عبد الله الانصاري وفي بعض النسخ ابو عبد الله المذكور نفسه والحديث مر في اول باب الشركة فانه اخرجه هناك عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن وهب بن كيسان الى آخره وقد مضى الكلام فيه هناك قوله «لقد وجدنا فقدها» اى حزنا على فقدها يقال وجد عليه يجد وجدا وموجدة اذا حزن وجد انا اذا لقيه قوله «ما احبينا» اى ما اشتهينا *

Marfat.com

﴿ بابُ إِرْدَافِ المَرْأَةِ خَلْفَ أَخِيها ﴾

اى هذا باب فيما جاء من جواز ارداف المراة خلف اخيها يقال اردفته ارداقا اذا اركبته معك والردف بكسر الراء المرتدف وهو الذى يركب خلف الراكب *

١٨٨ ـ ﴿حدثنا عَمْرُو بنُ عَلِيٍّ قال حدثنا أبو عاصِمٍ قال حدثنا عُثْمانُ ابنُ الأَسْوَدِ قال حدثنا ابنُ أَبِي مُلَيْكَةَ عنْ عائِشَةَ رضى اللهُ عنها أَنَّها قالَتْ يارسولَ اللهِ يَرْجِعُ أَصْحابُكَ بأَجْرِ حَجٍّ وعُمْرَةٍ ولَمْ أَزِدْ على الحَجِّ فقال لها اذْهَبِي ولْيُرْدِفْكِ عبدُ الرَّحْمٰنِ فأَمَرَ عبدَ الرَّحْمٰنِ أَنْ يُعْمِرَها مِنَ التَّنْعِيمِ فانْتَظَرَها رسولُ اللهِ ﷺ بأَعْلَى مَكَّةَ حتَّى جاءَتْ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله « اذهبي وليردفك عبدالرحمن » وهو اخوها ابن ابى بكر الصديق رضى الله تعالى عنهم وعمرو بفتح العين ابن على بن بحر ابو حفص الباهلى البصرى الصيرفى وابو عاصم النبيل واسمه الضحاك وهو احد مشايخ البخارى يروى عنه كثيرا بدون الواسطة وعثمان بن الاسود الحجبى مر فى الشركة وابن ابى مليكة بضم الميم هو عبدالله ابن عبيدالله بن ابى مليكة واسم ابى مليكة زهير وقد تكرر ذكره وقد مضى البحث فيه فى باب العمرة ليلة الحصبة وفى باب عمرة التنعيم وفى كتاب الحيض ايضا قوله « وليردفك » بضم الياء من الارداف وقد مر معناه قوله « ان يعمرها اى بان يعمرها بضم الياء من الاعمار قوله من التنعيم بفتح التاء المثناة من فوق وسكون النون موضع من جهة الغرب على ثلاثة اميال من مكة شرفها الله عز وجل *

١٨٩ ـ ﴿وحدثنى عبدُ اللهِ قال حدثنا ابنُ عُيَيْنَةَ عنْ عَمْرِو بنِ دِينارٍ عنْ عَمْرِو بنِ أَوْسٍ عنْ عبدِ الرَّحْمٰنِ بنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضى اللهُ عنهُما قال أَمَرَنِي النبيُّ ﷺ أَنْ أُرْدِفَ عائِشَةَ وأُعْمِرَها مِنَ التَّنْعِيمِ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وعبدالله هو ابن محمد المعروف بالمسندى وابن عيينة هو سفيان بن عيينة وعمرو بن اوس مضى فى التهجد والحديث اخرجه البخارى ايضا فى الحج وقد مضى شرحه هناك *

﴿ بابُ الإِرْتِدَافِ فى الغَزْوِ والحَجِّ ﴾

اى هذا باب فى بيان ماجاء من الارتداف فى الغزو اى فى سفرة الغزاة وسفرة الحج *

١٩٠ ـ ﴿حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ قال حدثنا عبدُ الوَهَّابِ قال حدثنا أَيُّوبُ عنْ أَبِي قِلَابَةَ عنْ أَنَسٍ رضى اللهُ عنه قال كُنْتُ رَدِيفَ أَبِي طَلْحَةَ وإِنَّهُمْ لَيَصْرُخُونَ بِهِما جَمِيعًا الحَجِّ والعُمْرَةِ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة ويقاس الغزو على الحج وعبدالوهاب الثقفى وايوب السختيانى وابو قلابة بكسر القاف عبدالله بن زيد الجرمى وحديث انس هذا اخرجه البخارى فى الحج مقطعا فى مواضع قوله ليصرخون اللام فيه للتاكيد ويصرخون اى يرفعون اصواتهم بهما اى بالحج والعمرة جميعا قوله الحج والعمرة « بالجر بدل من الضمير ويجوز بالنصب على الاختصاص وبالرفع على انه خبر مبتدا محذوف والتقدير احدهما الحج والاخر العمرة *

﴿ بابُ الرَّدْفِ عَلَى الحِمارِ ﴾

اى هذا باب فيما جاء من الردف على الحمار والردف بكسر الراء المرتدف وهو الذى يركب خلف الراكب *

١٩١ ـ ﴿حدثنا قُتَيْبَةُ قال حدثنا أَبو صَفْوَانَ عنْ يُونُسَ بنِ يَزِيدَ عنِ ابنِ شِهابٍ عنْ عُرْوَةَ

Marfat.com

عَنْ اُسامَةَ بنِ زَيْدٍ رضي الله عنهما أنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلَّمَ ركِبَ عَلى حِمارٍ عَلَى إكافٍ عَلَيْهِ قَطِيفَةٌ وأَرْدَفَ اُسامَةَ وراءَهُ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وهو ركوب النبى صلى الله تعالى عليه وسلم الحمار وارداف اسامة وابو صفوان عبدالله بن سعيد الاموى والحديث اخرجه البخارى ايضا فى اللباس عن قتيبة عن ابى صفوان وفى التفسير وفى الادب عن ابى اليمان عن شعيب وفى الطب عن يحيى بن بكير عن اسماعيل بن ابى اويس وفى الاستئذان عن ابرهيم بن موسى واخرجه مسلم فى المغازى عن اسحق ومحمد بن رافع وعبد وعن محمد بن رافع واخرجه النسائى فى الطب عن هشام بن عمار قوله «على اكاف» بكسر الهمزة ويقال فيه وكاف بدليل اوكفت الدابة ويجمع على اكف **قوله** «قطيفة» وهى دثار مخمل * وفيه تواضع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم من وجوه ركوبه الحمار وركوبه على قطيفة وارداف الغلام * وفيه البيان انه صلى الله تعالى عليه وسلم مع محله من الله عز وجل منزلة لم يكن يرفع نفسه على الردف على الدابة وكان يردف لتتاسى به فى ذلك امته فلا يانفوا مما لم يكن يانف منه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ولا يستنكف منه مما لم يستنكف * وفيه فضل اسامة *

١٩٢ ﴿ حدثنا يَحْيَى بنُ بُكَيْرٍ قال حدَّثَنا اللَّيْثُ قال يُونُسُ أخبرنى نافِعٌ عنْ عبْدِ اللهِ رضى الله عنه أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم أقْبَلَ يَوْمَ الفَتْحِ مِنْ أعْلَى مَكَّةَ عَلَى رَاحِلَتِهِ مُرْدِفًا اُسامَةَ بنَ زَيْدٍ ومَعَهُ بِلالٌ ومَعَهُ عُثْمانُ بنُ طَلْحَةَ مِنَ الحَجَبَةِ حتَّى أناخَ فى المسْجِدِ فأمَرَهُ أنْ يأتِىَ بِمِفْتاحِ البَيْتِ ففَتَحَ ودَخَلَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلَّم ومَعَهُ اُسامَةُ وبِلالٌ وعُثْمانُ فَمَكُثَ فيها نَهارًا طَوِيلاً ثُمَّ خَرَجَ فاسْتَبَقَ النَّاسُ وكانَ عبْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ أوَّلَ منْ دَخَلَ فوَجَدَ بِلالاً وَرَاءَ البَابِ قائِمًا فسألَهُ أيْنَ صَلَّى رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلَّم فأشارَ إلى المَكانِ الَّذِى صَلَّى فِيهِ. قال عبْدُ اللهِ فَنَسِيتُ أنْ أسْألَهُ كَمْ صلَّى مِنْ سَجْدَةٍ ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله مردفا اسامة بن زيد فان قلت الترجمة فى الردف على الحمار وهنا الردف على الراحلة قلت كلاهما فى نفس الارتداف سواء والفرق فى الدابة وتواضعه ﷺ فى ارداف على الحمار اقوى واعظم من ارداف على الراحلة فيلحق هذا بذاك ورجاله قد تكرر ذكرهم والحديث اخرجه البخارى ايضا فى المغازى وقال الليث قوله من الحجبة جمع الحاجب اى حجبة الكعبة وسدنتها وبيدهم مفتاحها **قوله** «ففتح» فيه حذف تقديره فاتى بالمفتاح ففتح به الكعبة **قوله** «فاستبق الناس» اى فتسابقوا **قوله** «اين صلى» قد سبق الكلام فى الصلاة بين من اثبت صلاته ﷺ وبين من نفاها *

﴿ بابُ منْ أخَذَ بالرِّكابِ ونَحْوِهِ ﴾

اى هذا باب فى بيان فضل من اخذ بالركاب اى بركاب الراكب **قوله** «ونحوه» مثل الاعانة على الركوب وتعديل قماشه ونحو ذلك فان هذه الاشياء من الفضائل وقد اخذ ابن عباس بركاب زيد بن ثابت رضى الله تعالى عنهم فقال له لا تفعل يا ابن عم رسول الله ﷺ فقال هكذا امرنا ان نفعل بعلمائنا فاخذ زيد يد ابن عباس فقبلها فقال له لا تفعل فقال هكذا امرنا ان نفعل بآل رسول الله ﷺ *

Marfat.com

١٩٣ - ﴿حدثني إسحاقُ قال أخبرنا عبدُ الرَّزَّاقِ قال أخبرنا مَعْمَرٌ عن همَّامٍ عنْ أبي هريرةَ رضي الله عنهُ قال قال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلَّم كُلُّ سُلامَى مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ كُلَّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشمسُ يعدِلُ بَيْنَ الاثْنَيْنِ صَدَقَةٌ ويُعِينُ الرَّجُلَ على دَابَّتِهِ فيَحْمِلُ عَلَيْها أوْ يَرْفَعُ عَلَيْها مَتاعَهُ صَدَقَةٌ والكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ وكُلُّ خطوَةٍ يَخْطُوها إلى الصلاةِ صَدَقَةٌ ويُمِيطُ الأذَى عنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «ويعين الرجل على دابته فيحمل عليها» فان اعانة الرجل تتناول اخذه بالركاب وغيره واسحق هذا هو ابن منصور بن بهرام الكوسج ابو يعقوب المروزي او اسحاق بن نصر وهو اسحاق بن ابراهيم بن نصر النجاري لان هذا الاسناد بعينه قدمر في الموضعين . احدهما في كتاب الصلح في باب فضل الاصلاح بين الناس حيث قال حدثنا اسحق اخبرنا عبد الرزاق اخبرنا معمر عن همام عن ابي هريرة قال قال رسول الله ﷺ «كل سلامى من الناس» الحديث . والآخر في الجهاد في باب فضل من حمل متاع صاحبه في السفر حيث قال حدثني اسحاق بن نصر حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن همام عن ابي هريرة عن النبي ﷺ قال «كل سلامى عليه صدقة» الحديث وعين هنا نسبة اسحاق حيث قال حدثني اسحاق بن نصر وهناك قال في اكثر النسخ حدثنا اسحق مجردا من غير نسبة وفي بعض النسخ قال حدثنا اسحق بن منصور والذي يظهر من مغايرة المتون ان المراد باسحق هنا هو اسحق بن منصور وكل من اسحاقين هذين يروى عن عبد الرزاق وقد مضى الكلام في هذا الحديث في الموضعين المذكورين ونعيد الكلام هنا تكثيرا للفائدة فقوله «كل سلامى» كلام اضافي مبتدا وقوله «عليه صدقة» جملة من المبتدا والخبر خبر للمبتدا الاول قوله «عليه» كان القياس فيه ان يقال عليها لان السلامى مؤنثة ولكن هنا جاء على وفق لفظ كل او ضمن لفظ سلامى معنى العظم او المفصل فاعاد الضمير عليه لذلك والسلامى بضم السين وتخفيف اللام مقصور وهو عظم الاصابع قوله «كل يوم» نصب على الظرف قوله «يعدل» اى يصلح بالعدل وهو مبتدا تقديره ان يعدل مثل قوله وتسمع بالمعيدى خير من ان تراه قوله «او يرفع عليها» شك من الراوي او للتنويع قوله «وكل خطوة يخطوها الى الصلاة صدقة» اى يرفع له بها درجة ويحط عنه خطيئة ولهذا حث الشارع على كثرة الخطى الى المساجد وترك الاسراع في السير اليه قوله «ويميط الاذى» اى تزيل يقال ماط الرجل الشيء يميطه ميطا واماطة إذا ازاله ويقال اماط الله عنك الاذى اذا دعوت بزواله قاله القزاز وهو قول الكسائي وانكره الاصمعي وقال مطيته انا وامطيت غيري فافهم ☆

﴿باب كَرَاهِيَةِ السَّفَرِ بالمَصاحِفِ إلى أرْضِ العَدُوِّ﴾

اى هذا باب في بيان كراهية السفر الى آخره ولفظ كراهية غير موجودة الا في رواية المستملي وقال بعضهم المستملي اثبت في روايته لفظ كراهية وبثبوتها يندفع الاشكال الآتي (قلت) اراد بالاشكال ما قاله ابن بطال ان ترتيب هذا الكتاب وقع فيه غلط من الناسخ وان الصواب ان يقدم حديث مالك قبل قوله وكذلك يروى عن محمد بن بشر الى اخره انتهى قلت انما قال ابن بطال ما قاله بناء على ان الترجمة باب السفر بالمصاحف الى ارض العدو وكذلك هي عند اكثر الرواة . بيان وجه استشكاله ان قوله كذلك يروى عن محمد بن بشر يقتضي تقدم شيء حتى يشار اليه بقوله كذلك ولم يتقدم شيء وقال هذا القائل وما ادعاه ابن بطال من الغلط مردود لانه اشار بقوله الى لفظ الترجمة كما بينته من رواية المستملي قلت لم يكن ما قاله على ما وقع في رواية المستملي كما ذكرناه ولان التقدير على رواية الاكثرين باب السفر بالمصاحف الى ارض العدو هل يكره ام لا فلا يستقيم قوله وكذلك يروى عن محمد بن بشر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة على ما لا يخفى على المتأمل *

﴿وكَذَلِكَ يُرْوَى عنْ مُحَمَّدِ بنِ بِشْرٍ عنْ عُبَيْدِ اللهِ عنْ نافِعٍ عنِ ابنِ عُمَرَ عنِ النبيِّ ﷺ﴾

Marfat.com

وكذلك اى كالمذكور في الترجمة من كراهية السفر بالمصاحف الى ارض العدو يروى عن محمد بن بشر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة ابن الفرافصة ابو عبدالله العبدى من عبدالقيس الكوفي وعبيد الله بن عبد الله ابن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنهم ورواية محمد بن بشر هذه وصلها اسحق بن راهويه في مسنده عنه ولفظه كره رسول الله ﷺ ان يسافر بالقرآن الى ارض العدو مخافة ان يناله العدو واراد بالقرآن المصحف لان القران المنزل على الرسول المكتوب في المصاحف المنقول عنه نقلا متواترا بلا شبهة وهذا لا يمكن السفر به فدل على ان المراد به المصحف المكتوب فيه القرآن *

﴿ وتابَعَهُ ابنُ إسْحاقَ عنْ نافعٍ عنِ ابنِ عُمَرَ عنِ النبيِّ ﷺ ﴾

اى تابع محمد بن بشر محمد بن اسحق صاحب المغازى عن نافع عن عبدالله بن عمر عن النبى ﷺ ومتابعته اياه في كراهية السفر بالمصحف الى ارض العدو وانما ذكر المتابعة لاجل زيادة من زاد في الحديث مخافة ان يناله العدو زاعما انها مرفوعة لانها لم تصح عنده ولا عند مالك مرفوعة وقال المنذرى رواه بعضهم من حديث ابن مهدى والقعنبى عن مالك فادرج هذه الزيادة في الحديث وقد اختلف على القعنبى في هذه الزيادة فمرة بين انها قول مالك ومرة يدرجها في الحديث ورواه يحيى بن يحيى النيسابورى عن مالك فلم يذكر هذه الزيادة البتة وقد رفع هذه الكلمات ايوب والليث والضحاك بن عثمان الحزامى عن نافع عن ابن عمر وقال بعضهم يحتمل ان مالكا شك هل هي من قول سيدنا رسول الله ﷺ ام لا فجعل بتحريه هذه الزيادة من كلامه على التفسير والا فهى صحيحة من قول سيدنا رسول الله ﷺ من رواية غيره *

﴿ وقَدْ سافَرَ النبيُّ ﷺ وأصْحابُهُ فى أرْضِ العَدُوِّ وهُمْ يَتَعَلَّمُونَ القُرْآنَ ﴾

اراد البخارى بهذا الكلام ان المراد بالنهى عن السفر بالقران السفر بالمصحف خشية ان يناله العدو لا السفر بالقران نفسه وقد ذكرنا انفا ان السفر بنفس القران لا يمكن وانما المراد بالقران المصحف وقال الداودى لا حجة فيما ذكره البخارى وقد روى مفسرا نهى ان يسافر بالمصحف رواه ابن مهدى عن مالك وعبيدالله عن نافع عن ابن عمر وقال الاسماعيلى ما كان اغنى البخارى عن هذا الاستدلال لم يقل احد ان من يحسن القران لا يغزو العدو في داره وقيل الاستدلال بهذا على الترجمة ضعيف لانها واقعة عين ولعلهم تعلموه تلقينا وهو الغالب حينئذ فعلى هذا يقرأ يعلمون بالتشديد وقال الكرمانى قوله « يعلمون » من العلم وفي بعض الرواية من التعليم وقال صاحب التوضيح لكن رايته في اصل الدمياطى بفتح الياء واجاب المهلب بان فائدة ذلك انه اراد ان يبين ان نهيه عن السفر به اليهم ليس على العموم ولا على كل الاحوال وانما هو في العساكر والسرايا التى ليست ما مونة واما اذا كان في العسكر العظيم فيجوز حمله الى ارضهم ولان الصحابة كان بعضهم يعلم بعضا لانهم لم يكونوا مستظهرين له وقد يمكن ان يكون عند بعضهم مصحف فيها قرآن يعلمون منها فاستدل البخارى انهم في تعلمهم كان فيهم من يتعلم بكتاب فلما جاز له تعلمه في ارض العدو بكتاب وبغير كتاب كان فيه اباحة لحمله الى ارض العدو اذا كان عسكرا مامونا وهذا قول ابى حنيفة ولم يفرق مالك بين العسكر الكبير والصغير في ذلك وحكى ابن المنذر عن ابى حنيفة الجواز مطلقا قلت ليس كذلك الاصح هو الاول وقال ابن سحنون قلت لابى اجاز بعض العراقيين الغزو بالمصاحف فى الجيش الكبير بخلاف السرية قال سحنون لا يجوز ذلك لعموم النهى وقد يناله العدو في غفلة *

١٩٤ ـ ﴿ حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ عنْ مالِكٍ عنْ نافِعٍ عنْ عبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ رضى اللهُ عنهما أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نهَى أنْ يُسافَرَ بالقُرْآنِ إلى أرْضِ العَدُوِّ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة لان المراد بالقرآن المصحف كما ذكرناه والحديث اخرجه مسلم قال حدثنا يحيى بن يحيى قال

قرأت

Marfat.com

قرات على مالك عن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان يسافر بالقرآن الى ارض العدو وفي رواية له عن الليث عن نافع عن عبد الله بن عمر عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انه كان ينهى ان يسافر بالمقرآن الى ارض العدو ويخاف ان يناله العدو وفي رواية له عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لاتسافروا بالقرآن فاني لا آمن ان يناله العدو ٠ واخرجه ابوداود وترجم اولا بقوله باب في المصحف يسافر به الى ارض العدو ثم قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر قال نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان يسافر بالقرآن الى أرض العدو قال مالك اراه مخافة ان يناله العدو * واخرجه ابن ماجه حدثنا احمد بن سنان وابو عمر قالا حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن مالك بن انس عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نهى ان يسافر بالقرآن الى ارض العدو مخافة ان يناله العدو قال ابو عمر قال يحيى بن يحيى الاندلسي ويحيى بن بكير واكثر الرواة عن مالك قال مالك اراه مخافة ان يناله العدو وجعلوا التعليل من كلامه ولم يرفعوه واشار الى ان ابن وهب تفرد برفع هذه الزيادة انتهى قلت رفع هذه الزيادة مسلم وابن ماجه كما ذكرناه فصح ان هذه الزيادة مرفوعة وليست بمدرجة واما نسبة هذه الزيادة الى مالك في رواية ابي داود فانها لاتعادل رواية مسلم من طريق الليث وايوب بنسبتها الى النبي صلى الله عليه وسلم ولئن سلمنا التساوي فيحتمل ان مالكا كان يجزم بهذه الزيادة اولا ثم لما شك في رفعها جعلها تفسيرا من عنده والله اعلم *

﴿ بابُ التَّكْبِيرِ عِنْدَ الحَرْبِ ﴾

اي هذا باب في بيان مشروعية التكبير عند الحرب *

١٩٥ ـ ﴿ حدثنا عبدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ قال حدثنا سُفْيانُ عنْ أيُّوبَ عنْ مُحَمَّدٍ عنْ أنَسٍ رضى اللهُ عنهُ قال صَبَّحَ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ وسلم خَيْبَرَ وقَدْ خَرَجُوا بالمَساحِي على أعْناقِهِمْ فلَمَّا رأوْهُ قالُوا هذا مُحَمَّدٌ والخَميسُ مُحَمَّدٌ والخَميسُ فلَجَؤُا إلى الحِصْنِ فرَفَعَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم يَدَيْهِ وقال اللهُ أكْبَرُ خَرِبَتْ خَيبَرُ إنّا إذا نَزَلْنا بِساحَةِ قَوْمٍ فَساءَ صَباحُ المُنْذَرِينَ وأصَبْنا حُمُرًا فطَبَخْناها فَنادى مُنادِي النبيِّ صلى الله عليه وسلم إنَّ اللهَ ورسولَهُ ينْهَيانِكُمْ عنْ لحومِ الحُمُرِ فأُكْفِئَتِ القُدُورُ بِما فِيها ﴾

مطابقته للترجمة في قوله الله اكبر خربت خيبر وعبد الله شيخه هو المسندي وسفيان هو ابن عيينة وايوب هو السختياني ومحمد هو ابن سيرين وقد مر صدر هذا الحديث قبل هذا بعدة ابواب في باب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم الى الاسلام فانه اخرجه هناك من حديث حميد عن انس * واما حديث محمد بن سيرين فانه اخرجه ايضا في علامات النبوة عن علي بن عبد الله وفي المغازي عن صدقة بن الفضل واخرجه النسائي في الصيد عن محمد بن عبد الله بن يزيد واخرجه ابن ماجه في الذبائح عن محمد بن يحيى عن عبد الرزاق **قوله** « واصبنا حمرا » بضم الحاء والميم جمع حمار **قوله** « فنادى منادي النبي صلى الله عليه وسلم » الى آخره الذي كان نادى بالنهي عن لحوم الحمر الاهلية هو ابو طلحة كما هو المذكور عند مسلم قال حدثنا محمد بن المنهال الضرير قال حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن انس بن مالك قال لما كان يوم خيبر جاء رجل فقال يارسول الله اكلت الحمر ثم جاء آخر فقال يارسول الله افنيت الحمر فامر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اباطلحة فنادى « ان الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر فانها رجس او نجس » قال فاكفئت القدور بما فيها **قوله** « والخميس » اي الجيش وقد ذكرناه **قوله** « محمد والخميس » بالتكرار وهو صحيح **قوله** « فلجؤا الى الحصن » اي تحصنوا بحصن خيبر وقد روى سفيان عن ايوب في هذا الحديث « حالوا الى الحصن » اي تحولوا له يقال حلت عن المكان اذا تحولت عنه ومثله احلت عنه **قوله** « ينهيانكم » (١) **قوله** « فاكفئت القدور بما فيها »

(١) بياض بالاصل

Marfat.com

اى قلبت ونكست وقال ابن الاثير يقال كفأت الاناء وا كفاته اذا كببته واذا املته لتفرغ مافيها * ويستفاد من هذا الحديث حرمة اكل لحم الحمر الاهلية واختلفت الاحاديث في سبب النهى على خمسة اوجه * الاول ماذكره مسلم في حديث انس «فانها رجس اونجس» * والثانى كونها حمولة للناس على ماذكر في حديث ابن مسعود « نهى عنها لانها كانت حمولة» وهو وان كان ضعيفا فهو مذكور فى حديث ابن عباس المتفق عليه لاادرى انهى عنه من اجل انها كانت حمولة للناس فكره ان تذهب حمولتهم او حرمه وفي بعض طرقه في المعجم الكبير للطبرانى «حرمتها مخافة قلة الظهر» وفى حديث ابن عمر عند مسلم «وكان الناس احتاجوا اليها» والثالث كونها لم تخمس ففى حديث ابن ابى اوفي المتفق عليه فقال فيه «ولاتاكلوا من لحوم الحمر شيئا» قال فقال ناس انما نهى عنها رسول الله ﷺ لانها لم تخمس وقال آخرون «نهى عنها البتة» والرابع كونها جلالة فروى ابن ماجه في حديث ابن ابى اوفي «انما حرمها رسول الله ﷺ البتة من اجل انها كانت جلالة تاكل العذرة» وروى ابو داود في حديث غالب بن ابجر «فانما حرمتها من جوال القرية» * والخامس كونها انتهبت ولم تقسم فروى الطبرانى باسناد جيد من حديث ثعلبة بن الحكم قال فسمعته ينهى عن النهبة فامر بالقدور فاكفئت من لحوم الحمر الاهلية والتعليل بالنجاسة قاض على هذه العلل كلها فهى مؤثرة بنفسها * وذهب قوم منهم عاصم بن عمر بن قتادة وعبيد بن الحسن وعبد الرحمن بن ابى ليلى الى اباحة اكل لحوم الحمر الاهلية * واحتجوا فيه بحديث ابجر او ابن ابجر انه قال يارسول الله انه لم يبق من مالى شيء استطيع ان اطعمه اهلى الاحمر لى قال فاطعم اهلك من سمين مالك فانما كرهت لكم جوال القرية» رواه الطحاوى وابو يعلى والطبرانى وقال جمهور العلماء من التابعين ومن بعدهم منهم ابو حنيفة ومالك والشافعى واحمد واصحابهم يحرم اكل لحوم الحمر الاهلية واحتجوا في ذلك بحديث الباب وماجاء به نحوه وبه قالت الظاهرية وحديث ابجر مختلف في اسناده اختلافا شديدا وقال البيهقى هو معلول وقال ابن حزم هو بطرقه باطل لانها كلها من طريق عبد الرحمن بن بشر وهو مجهول وعن عبد الله بن عمرو بن لؤيم وهو مجهول ومن طريق شريك وهو ضعيف *

﴿ تابَعَهُ عليٌّ عنْ سُفيانَ رفَعَ النبيُّ ﷺ يَدَيْهِ ﴾

يعنى تابع عبد الله بن محمد المسندى على بن عبد الله المعروف بابن المدينى شيخ البخارى وقد اسنده فى علامات النبوة عنه عن سفيان والله اعلم *

﴿ بابُ مايُكْرَهُ منْ رَفْعِ الصَّوْتِ فى التكْبيرِ ﴾

اى هذا باب فيه بيان ما يكره وكلمة من بيانية *

١٩٦ ـ ﴿ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ يُوسُفَ قال حدَّثنا سُفيانُ عنْ عاصِمٍ عنْ أَبى عُثْمانَ عنْ أَبى مُوسى الأَشْعَرِيِّ رضى الله عنه قال كُنَّا مَعَ رسولِ اللهِ ﷺ فكُنَّا إذا أَشْرَفْنا علَى وادٍ هَلَّلْنا وكَبَّرْنا ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُنا فَقالَ النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم يا أَيُّها النَّاسُ ارْبَعُوا علَى أَنْفُسِكُمْ فإِنَّكُمْ لا تَدْعُونَ أَصَمَّ ولاَ غائِباً إِنَّ مَعَكُمْ إِنَّهُ سَمِيعٌ قَرِيبٌ تَبارَكَ اسْمُهُ وَتَعالى جَدُّهُ ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من معنى الحديث لان حاصل المعنى فيه انه ﷺ كره رفع الصوت بالذكر والدعاء * ومحمد ابن يوسف ابو احمد البخارى البيكندى وهو من افراده والاصح انه محمد بن يوسف الفريابى كما نص عليه ابو نعيم الحافظ وسفيان هو ابن عيينة وعاصم هو الاحول وابو عثمان هو عبد الرحمن بن مل النهدى الكوفي وابو موسى عبد الله ابن قيس الاشعرى والحديث اخرجه البخارى ايضا فى المغازى عن موسى بن اسماعيل وفي الدعوات وفى التفسير عن سليمان بن حرب وفي الدعوات ايضا عن محمد بن مقاتل واخرجه مسلم في الدعوات عن ابن نمير واسحق بن ابراهيم

وابى

Marfat.com

وابى سعيد الاشج وعن ابى بكر وعن ابى كامل وعن محمد بن عبد الاعلى وعن خلف بن هشام وعن ابى الربيع الزهرانى وعن اسحاق بن اهيم وعن اسحاق بن منصور واخرجه ابو داود فيه عن موسى بن اسماعيل وعن مسدد وعن ابى صالح محبوب بن موسى واخرجه الترمذى فيه عن محمد بن بشار واخرجه النسائى فى النعوت عن احمد بن حرب وعن محمد ابن بشار وعن محمد بن حاتم وفى السير وفى التفسير عن عمرو بن على وبشر بن هلال وعن عبدة بن عبد الله وفى اليوم والليلة عن حميد بن مسعدة وعن محمد بن بشار وهلال بن بشر وعن محمد بن عبد الاعلى واخرجه ابن ماجه فى ثواب التسبيح عن محمد بن الصباح **قوله** «اذا اشرفنا» من قولهم اشرفت عليه اذا اطلعت عليه **قوله** «ارتفعت اصواتنا» جملة فعلية وقعت حالا بتقدير قد كما فى قوله تعالى «اوجاؤكم حصرت صدورهم» اى قد حصرت **قوله** «اربعوا» بكسر الهمزة وفتح الباء الموحدة اى ارفقوا وقال الازهرى عن يعقوب ربع الرجل يربع اذا وقف وانحبس وقال الليث يقال اربع على نفسك واربع عليك اى انتظر وقال الخطابى يريد امسكوا عن الجهر وقفوا عنه وقال ابن قرقول اعطفوا عليها بالرفق بها والكف عن الشدة ويقال اصل الكلمة من قولك ربع الرجل بالمكان اذا وقف عن السير واقام به **قوله** «انه سميع» فى مقابلة الاصم قريب فى مقابلة الغائب وفى الحديث كراهة رفع الصوت بالدعاء وروى من حديث هشام عن قتادة عن الحسن عن قيس بن عباد كان الصحابة يكرهون رفع الصوت عند الذكر وعند القتال وعند الجنائز وفى لفظ ورفع الايدى عند الدعاء والقتال وقال سعيد بن المسيب ثلاث مما احدث الناس رفع الصوت عند الدعاء ورفع الايدى واختصار السجود ورأى مجاهد رجلا يرفع صوته بالدعاء فحصبه ☆

﴿ بابُ التَّسْبِيحِ إِذَا هَبَطَ وادِياً ﴾

اى هذا باب فى بيان مايذكر من التسبيح اذا هبط المسافر فى الغزو او الحج او غيرهما واضمر الفاعل فيه والقرينة تدل عليه **قوله** «اذا هبط» اى نزل واديا اى فى واد ☆

١٩٧ ـ ﴿ حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ يُوسُفَ قال حدّثنا سُفْيانُ عنْ حُصَيْنِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عنْ سالِمِ بنِ أَبِي الجَعْدِ عنْ جابِرِ بنِ عبْدِ اللهِ رضى الله عنهما قال كُنَّا اذا صَعِدْنا كَبَّرْنا وَاذا نَزَلْنا سبحْنا ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله واذا نزلنا سبحنا والنزول هو الهبوط ومحمد بن يوسف الفريابى وسفيان هو ابن عيينة وحصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين والحديث اخرجه البخارى ايضا فى الباب الذى يليه واخرجه النسائى فى اليوم والليلة عن ابى كريب وعن احمد بن حرب **قوله** «كنا اذا صعدنا» يعنى اذا طلعنا موضعا عاليا مثل جبل وتل **قوله** «واذا نزلنا» يعنى الى موضع منخفض نحو الوادى ثم التكبير عند الاشراف على المواضع العالية استشعار لكبرياء الله عز وجل عند مايقع عليه العين انه اكبر من كل شىء واما التسبيح فى المواضع المنخفضة فهو مستنبط من قضية يونس عليه الصلاة والسلام وتسبيحه فى بطن الحوت قال الله تعالى (فلولا انه كان من المسبحين للبث فى بطنه الى يوم يبعثون) فنجاه الله تعالى بذلك من الظلمات فامتثل الشارع هذا التسبيح فى بطون الاودية لينجيه الله منها ومن ان يدركه العدو*

﴿ بابُ التَّكْبِيرِ اذا عَلا شَرَفاً ﴾

اى هذا باب فى بيان مايذكر من التكبير إذا علا المسافر فى الغزو او الحج او غيرهما **قوله** «شرفا» اى مكانا مشرفا مرتفعا *

١٩٨ ـ ﴿ حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ قال حدثنا ابنُ أَبِي عَدِيٍّ عنْ شُعْبَةَ عنْ حُصَيْنٍ عنْ سالِمٍ عنْ جابِرٍ رضى اللهُ عنهُ قال كُنَّا اذَا صعِدْنا كَبَّرْنا وَاذا تَصَوَّبْنا سَبَّحنا ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله اذا صعدنا كبرنا لان معناه اذا علونا مكانا عاليا مرتفعا كبرنا وابن ابى عدى هو محمد بن ابى عدى

Marfat.com

وابوعدى اسمه ابراهيم السلمى وحصين قدمر فى الحديث الماضى وكذلك سالم هو ابن ابى الجعد قوله « واذا تصوبنا اى اذا انحدرنا والتصويب النزول *

١٩٩ ـ ﴿ حدثنا عَبْدُ اللهِ قالَ حدَّثني عَبْدُ العزيزِ بنُ أبي سلَمَةَ عنْ صالحِ بنِ كَيْسانَ عنْ سالِمِ بنِ عَبْدِ اللهِ عنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ رضى اللهُ عنهما قال كانَ النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم اذا قَفَلَ منَ الحَجِّ أوِ العُمْرَةِ ولا أعْلَمُهُ الاَّ قالَ الغَزْوُ يقُولُ كُلَّما أوْفى على ثَنِيَّةٍ أوْ فَدْفَدٍ كَبَّرَ ثلاثاً ثُمَّ قالَ لا إلهَ إلاَّ اللهُ وحْدَهُ لا شَرِيكَ لهُ لهُ المُلْكُ ولَهُ الحَمْدُ وهُوَ على كلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ آيِبُونَ تائِبُونَ عابِدونَ ساجِدُونَ لِرَبِّنا حامِدُونَ صَدَقَ اللهُ وعْدَهُ ونَصَرَ عَبْدَهُ وهَزَمَ الأحْزابَ وحْدَهُ قالَ صالِحٌ فَقُلْتُ لهُ أَلَمْ يَقُلْ عبدُ اللهِ انْ شاءَ اللهُ قالَ لا ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله كلما اوفى على ثنية او فدفد كبر ثلاثا وعبدالله زعم ابو مسعود انه عبدالله بن صالح وقال الجيانى وقع فى رواية ابن السكن عبدالله بن يوسف وقال الحافظ المزى فى الاطراف قال ابو مسعود وهذا الحديث رواه للناس عن عبدالله بن صالح وقد روى ايضا عبدالله بن رجاء البصرى والله اعلم ايهما هو والحديث اخرجه النسائى فى الحج عن محمد بن عبدالله بن يزيد المقرى وفى اليوم والليلة عن محمد بن منصور قوله « اذا قفل » اى اذا رجع قوله « ولا اعلمه الا قال الغزو هذه الجملة كالاضراب عن الحج والعمرة كأنه قال اذا قفل من الغزو قوله « يقول كلما اوفى » فاعل يقول هو عبدالله بن عمر والضمير فى اوفى يرجع الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ومعنى اوفى اى اشرف اوعلا قوله « على ثنية » بفتح الثاء المثلثة وكسر النون وتشديد الياء آخر الحروف وهى اعلى الجبل وهو ماروى منه على البعد وقال ابن فارس الثنية من الارض كالمرتفع وقال الداودى هى الطريق التى فى الجبال نظير الطريق بين الجبلين قوله « او فدفد » بفاءين بينهما دال مهملة وهو الارض الغليظة ذات الحصى لاتزال الشمس تدف فيها قاله القزاز وقال ابن فارس الارض المستوية وقال ابو عبيد الفدفد المكان المرتفع فيه صلابة قوله « آيبون » خبر مبتدا محذوف اى نحن آيبون اى راجعون الى الله من آب يؤب اوبا اذا رجع وكذلك الكلام فى تائبون وعابدون وساجدون قوله « لربنا » يحتمل تعلقه بحامدون اوبساجدون اوبهما اوبالصفات الاربعة المتقدمة اوبالخمسة على سبيل التنازع قوله « الاحزاب » اللام فيه للعهد على طوائف العرب التى اجتمعوا على محاربة رسول الله ﷺ قوله « قال صالح » هو ابن كيسان الراوى قوله « فقلت له » اى لسالم بن عبدالله بن عمر قوله « الم يقل عبد الله » هو ابن عمر رضى الله تعالى عنهما *

﴿ بابٌ يُكْتَبُ لِلْمُسافِرِ مِثْلُ ما كانَ يَعْمَلُ فى الإقامَةِ ﴾

اى هذا باب يذكر فيه يكتب للمسافر مثل ما كان يعمل فى الاقامة اذا كان سفره فى غير معصية *

٢٠٠ ـ ﴿ حدثنا مَطَرُ بنُ الفَضْلِ قالَ حدَّثنا يَزِيدُ بنُ هارُونَ قالَ حدَّثنا العَوَّامُ قالَ حدَّثنا ابْراهِيمُ أبُو إسْماعِيلَ السَّكْسَكِيُّ قال سَمِعْتُ أبا بُرْدَةَ واصْطَحَبَ هُوَ ويَزِيدُ بنُ أبي كَبْشَةَ فى سَفَرٍ فَكانَ يَزِيدُ يَصُومُ فى السَّفَرِ فَقالَ لهُ أبُو بُرْدَةَ سَمِعْتُ أبا موسى مِرَاراً يقُولُ قال رسولُ اللهِ ﷺ إذا مَرِضَ العَبْدُ أوْ سافَرَ كُتِبَ لهُ مِثْلُ ما كانَ يَعْمَلُ مُقِيماً صَحِيحاً ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله « اذا مرض العبد » او سافر الى آخره ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم سبعة . الاول مطر بن الفضل المروزى . الثانى يزيد من الزيادة ابن هرون بن زادان الواسطى . الثالث العوام بفتح العين المهملة وتشديد الواو ابن حوشب بالحاء المهملة والشين المعجمة على وزن جعفر . الرابع ابراهيم بن عبدالرحمن ابو اسماعيل السكسكى بالسينين المهملتين

Marfat.com

المهملتين المفتوحتين بينهما كاف ساكنة في كندة ينسب الى السكاسك بن اشرس بن كندة . الخامس ابو بردة بضم الباء الموحدة واسمه عامر وقيل الحارث وقيل اسمه كنيته ابن ابى موسى الاشعرى . السادس يزيد من الزيادة ابن ابى كبشة قال المنذرى شامى وكان عريف السكاسك ولى خراج الهند سليمان بن عبد الملك ومات فى خلافته وليس له في البخارى ذكر الا في هذا الموضع وابوه ابو كبشة روى عن ابى الدرداء ذكر فيمن لا يعرف اسمه وقيل اسمه حيويل بفتح الحاء المهملة وسكون الياء آخر الحروف وكسر الواو بعدها ياء اخرى ساكنة وفي آخره لام . السابع ابو موسى عبد الله بن قيس الاشعرى والحديث اخرجه ابو داود في الجنائز عن محمد بن عيسى ومسدد **قوله** «واصطحب هو» اى ابو بردة ويزيد في سفر **قوله** «وكان يزيد يصوم في سفر» وفي رواية الاسماعيلى وكان يصوم الدهر **قوله** مثل ما كان يعمل مقيما صحيحا نيه اللف والنشر المقلوب فان قوله مقيما يقابل قوله او سافر وقوله صحيحا يقابل قوله اذا مرض هذا فيمن كان يعمل طاعة فمنع منها وكانت نيته لولا المانع ان يدوم عليها وقد ورد ذلك صريحا عند ابى داود من طريق العوام بن حوشب عن ابراهيم بن عبد الرحمن السكسكى عن ابى بردة عن ابى موسى الاشعرى قال سمعت النبى ﷺ غير مرة ولا اثنين يقول اذا كان العبد يعمل عملا صالحا فشغله عن ذلك مرض او سفر كتب له كصالح ما كان يعمل وهو صحيح مقيم . ورد ايضا في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعا ان العبد اذا كان على طريقة حسنة من العبادة ثم مرض قيل للملك الموكل به اكتب له مثل عمله اذا كان طلقا حتى اطلقه او الفته الى اخره جه عبد الرزاق واحمد والحاكم وصححه . ولاحمد من حديث انس رضى الله تعالى عنه رفعه اذا ابتلى الله العبد المسلم ببلاء في جسده قال الله اكتب له عمله الذى كان يعمل فان شفاه طهره وان قبضه غفر له . وروى النسائى من حديث عائشة رضى الله تعالى عنها ما من امرئ يكون له صلاة من الليل يغلبه عليها نوم او وجع الا كتب له اجر صلاته وكان نومه عليه صدقة *

﴿ بابُ سَيْرِ الرَّجُلِ وحْدَهُ باللَّيْلِ ﴾

اى هذا باب في بيان حكم سير الرجل بالليل وحده اى حال كونه وحده من غير رفيق معه هل يكره ذلك ام لا والجواب يعلم من حديثى الباب فالحديث الاول يدل على عدم الكراهة والثانى يدل على الكراهة فلذلك ابهم البخارى الترجمة وفي نفس الامر يرجع ما فيهما الى معنى واحد وهو ما قال المهلب نهيه ﷺ عن الوحدة في سير الليل انما هو اشفاق على الواحد من الشياطين لانه وقت انتشارهم واذاهم بالتمثل لهم وما يفزعهم ويدخل في قلوبهم الوساوس ولذلك امر الناس ان يحبسوا صبيانهم عند فحمة الليل ومع هذا ان الوحدة ليست بمحرمة وانما هى مكروهة فمن اخذ بالافضل من الصحبة فهو اولى ومن اخذ بالوحدة فلم يات حراما *

٢٠١ - ﴿ حدثنا الحُمَيْدِيُّ قال حدّثنا سُفْيانُ قال حدثنا مُحَمَّدُ بنُ المُنْكَدِرِ قالَ سَمِعْتُ جابِرَ بنَ عبْدِ اللهِ رضي اللهُ عنهما يَقولُ نَدَبَ النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلّم النّاسَ يَوْمَ الخَنْدَقِ فانْتَدَبَ الزُّبَيْرُ ثُمَّ نَدَبَهُمْ فانْتَدَبَ الزُّبَيْرُ ثُمَّ نَدَبَهُمْ فانتَدَبَ الزُّبَيْرُ قالَ النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم إنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيًّا وحَوَارِيَّ الزُّبَيْرُ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث انتداب الزبير وتوجهه وحده وسياتى في مناقبه من طريق عبد الله بن الزبير ما يدل على ذلك ويرد بهذا اعتراض الاسماعيلى بقوله لا اعلم هذا الحديث كيف يدخل في هذا الباب وقد رايت كيفية دخوله فيه ويرد ايضا ما قاله بعضهم بانه لا يلزم من كون الزبير انتدب ان لا يكون سار معه غيره متابعا قلت ولا يلزم ايضا كونه تابع معه وترجح جانب النفى بما ذكرنا والحميدى هو عبد الله بن الزبير بن عيسى وقد تكرر ذكره وسفيان هو ابن عيينة والحديث مر فى كتاب الجهاد قبل هذا بعدة ابواب فانه اخرجه هناك في بابين احدهما في باب فضل الطليعة عن

Marfat.com

ابى نعيم عن سفيان بن عيينة عن محمد بن المنكدر عن جابر والآخر في باب هل يبعث الطليعة وحده عن صدقة عن ابن عيينة الى آخره وقد مر الكلام فيه هناك *

﴿ قال سُفْيانُ الحَوارىُّ النّاصرُ ﴾

سفيان هو ابن عيينة احد رواة الحديث وقال بعضهم هو موصول عن الحميدى عنه وفيه نظر لا يخفى *

٢٠٢ ـ ﴿ حدثنا أبُو الوَلِيدِ قالَ حدثنا عاصِمُ بنُ مُحَمَّدٍ قال حدَّثنى أبي عنِ ابنِ عمرَ رضىَ اللهُ عنهما عنِ النبيِّ ﷺ * ح وحدثنا أبُو نُعَيْمٍ قال حدثنا عاصِمُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ زَيْدِ بنِ عبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ عنْ أبِيهِ عنِ ابنِ عُمَرَ عنِ النبيِّ ﷺ قالَ لوْ يَعْلَمُ النّاسُ ما فى الوَحْدَةِ ما أعْلَمُ ماسارَ رَاكِبٌ بِلَيْلٍ وَحْدَهُ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث اطلاقها لانها مبهمة كما ذكرنا انفا واخرجه من طريقين . الاول عن ابى الوليد هشام ابن عبد الملك الطيالسى عن عاصم بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب يروى عن ابيه محمد بن زيد ومحمد يروى عن جده عبد الله بن عمر عن النبى ﷺ . والثانى عن ابى نعيم الفضل بن دكين عن عاصم الى اخره وقال الحافظ المزى في الاطراف قال البخارى حدثنا ابو الوليد عن عاصم بن محمد به وقال بعده وابو نعيم عن عاصم ولم يقل حدثنا ابو نعيم ولا في كتاب حماد بن شاكر حدثنا ابو نعيم واجيب عن ذلك بان الذى وقع فى جميع الروايات عن الفربرى عن البخارى حدثنا ابو نعيم وكذلك وقع فى رواية النسفى عن البخارى فقال حدثنا ابو الوليد فساق الاسناد ثم قال وحدثنا ابو الوليد وابو نعيم قالا حدثنا عاصم فذكره وبذلك جزم ابو نعيم الاصبهانى فى المستخرج فقال بعد ان اخرجه من طريق عمرو بن مرزوق عن عاصم بن محمد اخرجه البخارى عن ابى نعيم وابى الوليد (فان قلت) ذكر الترمذى ان عاصم بن محمد تفرد برواية هذا الحديث (قلت) ليس كذلك فان اخاه عمرو بن محمد قد رواه عنه عن ابيه اخرجه النسائى **قوله** «مافى الوحدة» قال ابن التين الوحدة ضبطت بفتح الواو وكسرها وانكر بعض اهل اللغة الكسر وقال ابن قرقول وحدك منصوب بكل حال عند اهل الكوفة على الظرف وعند البصريين على المصدر اى توحد وحده قال وكسرته العرب فى ثلاثة مواضع عيير وحده وجحيش وحده ونسيج وحده وعن ابى على رجيل وحده ووحد بفتح الحاء وكسرها ووحد ووجيد ومتوحد وللانثى وحدة ووحدة ووحد بكسر الحاء وضمها وحادة ووحدة ووحدا وتوحد كله بقى وحده وعن كراع الوحد الذى ينزل وحده **قوله** «ما اعلم» اى الذى اعلم والجملة فى محل النصب لانها مفعول لو يعلم قوله «راكب» هذا من قبيل الغالب والا فالراجل ايضا كذلك (فان قلت) ذكر فى الباب حديثين . احدهما فى الجواز . والثانى فى المنع قلت يؤخذ الجواب عنه مما ذكرنا فى اول الباب وايضا ان للسير فى الليل حالتين احداهما الحاجة اليه مع غلبة السلامة كما فى حديث الزبير . والاخرى حالة الخوف فحذر عنها الشارع وايضا اذا اقتضت المصلحة الانفراد كارسال الجاسوس والطليعة فلا كراهة والا فالكراهة والله اعلم *

﴿ بابُ السُّرْعَةِ فى السَّيْرِ عِنْدَ الرُّجوعِ إلى الوَطَنِ ﴾

اى هذا باب فى بيان جواز السرعة فى السير عند الرجوع الى الوطن *

﴿ قالَ أبُو حُمَيْدٍ قال النبي ﷺ إنّى مُتَعَجِّلٌ إلَى المَدِينةِ فَمَنْ أرادَ أنْ يَتَعَجَّلَ مَعى فَلْيَتَعَجَّلْ ﴾

ابو حميد بضم الحاء هو عبد الرحمن وقيل غير ذلك الساعدى الانصارى وهذا التعليق قطعة من حديث سبق فى الزكاة مطولا فى باب خرص التمر **قوله** «فليتعجل» ويروى «فليعجل» فالاول من باب التفعل والثانى من باب التفعيل *

Marfat.com

٢٠٣ ـ ﴿ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى قال حدثنا يَحْيَى عنْ هِشامٍ قال أخبرني أبي قال سُئِلَ اُسامَةُ بنُ زَيْدٍ رضي اللهُ عنهما قال كانَ يَحْيَى يَقولُ وأنا أسْمَعُ فَسَقَطَ عنّي عنْ مَسيرِ النبيِّ ﷺ في حَجَّةِ الوَدَاعِ قال فَكانَ يَسيرُ العَنَقَ فإذَا وجَدَ فَجْوَةً نَصَّ والنَّصُّ فَوْقَ العَنَقِ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله نص لان النص هو السير الشديد ويحيى هو ابن سعيد القطان وهشام هو ابن عروة يروى عن ابيه عروة بن الزبير والحديث مر في كتاب الحج في باب السير اذا دفع من عرفة قوله «كان يحيى» اى يحيى القطان يقول وانا اسمع فسقط عني وهذه جملة معترضة بين قوله سئل اسامة بن زيد وبين قوله عن مسير النبي ﷺ لان عن مسير النبي متعلق بقوله سئل والتقدير قال البخاري قال ابن المثنى وكان يحيى يقول تعليقا عن عروة او مسندا اليه قال سئل اسامة وانا اسمع السؤال فقال يحيى سقط عني هذا اللفظ اى لفظ وانا اسمع عند رواية الحديث كانه لم يذكرها اولا واستدركه آخرا وقال في كتاب الحج سئل اسامة وانا جالس وفي صحيح مسلم قال هشام عن ابيه سئل اسامة وانا شاهد كيف كان مسير النبي ﷺ حين افاض من عرفة **قوله** «العنق» بفتح العين المهملة والنون وهو السير السهل **قوله** «فجوة» بفتح الفاء وسكون الجيم وهي الفرجة بين الشيئين قال تعالى «وهم في فجوة منه» **قوله** «نص» بالتشديد فعل ماض من نص ينص نصا وهو السير الشديد حتى يستخرج اقصى ما عنده *

٢٠٤ ـ ﴿ حدثنا سَعيدُ بنُ أبي مَرْيَمَ قال أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ قال أخبرني زَيْدٌ هُوَ ابنُ أسْلَمَ عنْ أبيهِ قال كُنْتُ مَعَ عبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ رضي اللهُ عنهما بِطَريقِ مَكَّةَ فَبَلَغَهُ عنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أبي عُبَيْدٍ شِدَّةُ وجَعٍ فأسْرَعَ السَّيْرَ حتَّى إذَا كانَ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّفَقِ ثُمَّ نَزَلَ فَصَلَّى المَغْرِبَ والعَتَمَةَ يَجْمَعُ بَيْنَهُما وقال إنِّي رأيْتُ النبيَّ ﷺ إذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ أخَّرَ المَغْرِبَ وجَمَعَ بَيْنَهُما ﴾

مطابقته للترجمة في قوله اذا جد به السير والحديث مضى في ابواب العمرة في باب المسافر اذا جد به السير تعجل الى اهله فانه اخرجه هناك بعين هذا الاسناد والمتن ومضى الكلام فيه هناك وصفية بنت ابي عبيد الثقفية اخت المختار ادركت النبي ﷺ وسمعت منه وكانت زوجة ابن عمر *

٢٠٥ ـ ﴿ حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ قال أخبرنا مالِكٌ عنْ سُمَيٍّ مَوْلى أبي بَكْرٍ عن أبي صالِحٍ عنْ أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ العَذابِ يَمْنَعُ أحَدَكُمْ نَوْمَهُ وطَعامَهُ وشَرَابَهُ فإذَا قَضَى أحَدُكُمْ نَهْمَتَهُ فَلْيُعَجِّلْ إلى أهْلِهِ ﴾

مطابقته للترجمة في **قوله** فليعجل الى اهله وهذا الحديث مضى في كتاب الحج في باب السفر قطعة من العذاب بعين هذا الاسناد والمتن جميعا ومضى الكلام فيه هناك وابو صالح ذكوان الزيات **قوله** «نومه» منصوب بنزع الخافض او مفعول ثان للمنع لانه يقتضي مفعولين كالاعطاء والمراد بمنعه كمالها ولذتها لما فيه من المشقة والتعب ومقاساة الحر والبرد والخوف والسرى ومفارقة الاهل والاوطان **قوله** «نهمته» بفتح النون الحاجة والمقصود *

﴿ بابٌ اذا حَمَلَ على فَرَسٍ فَرَآها تُباعُ ﴾

اى هذا باب يذكر فيه اذا حمل رجل على فرس اى اركب غيره عليه في سبيل الله حسبة لله عز وجل ثم رآها تباع هل له ان يشتريها ام لا والجواب يعلم من الحديث *

٢٠٦ ـ ﴿ حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ قال أخبرنا مالِكٌ عَنْ نافِعٍ عنْ عبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ رضي

Marfat.com

اللهُ عنهما أنَّ عُمَرَ بنَ الخَطّابِ حَمَلَ على فَرَسٍ فى سَبيلِ اللهِ فوَجَدَهُ يُباعُ فأرادَ أنْ يَبْتاعَهُ فسألَ رسُولَ اللهِ ﷺ فقال لاتبْتعْهُ ولا تَعُدْ فى صَدَقَتِكَ ﴾

٢٠٧ ـ ﴿ حدثنا إسْماعِيلُ قال حدثنى مالِكٌ عنْ زَيْدِ بنِ أسْلَمَ عنْ أبيهِ قال سَمِعْتُ عُمَرَ بنَ الخَطّابِ رضى اللهُ عنهُ يَقولُ حَمَلْتُ على فَرَسٍ فى سَبيلِ اللهِ فابْتاعَهُ أوْ فأضاعَهُ الَّذِى كانَ عِنْدَهُ فأرَدْتُ أنْ أشْتَرِيَهُ وظَنَنْتُ أنَّهُ بائِعُهُ بِرُخْصٍ فَسألْتُ النبىَّ صلى الله عليه وسلم فقال لاتَشْتَرِهِ وإنْ بِدِرْهَمٍ فإنَّ العائِدَ فى هِبَتِهِ كالْكَلْبِ يَعودُ فى قَيْئِهِ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وفيه بيان ما ابهمه فى الترجمة والحديث مضى فى الزكاة فى باب هل يشترى صدقته عن سالم عن ابيه ان عمر تصدق بفرس ذكره فى هذا الباب عن يحيى بن بكير عن الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن سالم وذكره ههنا عن عبدالله بن يوسف عن مالك عن نافع عن ابن عمر ان عمر حمل على فرس الحديث ومضى فى الهبة ايضا ومضى الكلام فيه هناك **قوله** « ابتاعه » او اضاعه شك من الراوى ولا معنى لقوله ابتاعه لا اذا كان بمعنى باعه ولعل الابتياع جاء بمعنى البيع كما جاء اشترى بمعنى باع وقال الزمخشرى فى قوله « بئسما اشتروا به انفسهم » ان اشتروا بمعنى باعوا وكانه قال اتخذ البيع لنفسه كما يقال فى اكتسب ونحوه وقيل لعل الراوى صحفه وهو اباعه اى عرضه للبيع **قوله** « وان بدرهم » اى وان كان بدرهم فحذف فعل الشرط والحذف عند القرينة جائز *

﴿ بابُ الجِهادِ بإذْنِ الأبَوَيْنِ ﴾

اى هذا باب فى بيان ان الجهاد باذن الابوين كذا اطلق ولكن فيه خلاف وتفصيل فلذلك ابهم فقال اكثر اهل العلم منهم الاوزاعى والثورى ومالك والشافعى واحمد انه لايخرج الى الغزو الا باذنهما والدليه مالم تقع ضرورة وقوة العدو فاذا كان كذلك تعين الفرض على الجميع وزال الاختيار ووجب الجهاد على الكل فلا حاجة الى الاذن من والد وسيد وقال ابن حزم فى مراتب الاجماع ان كان ابواه يضيعان بخروجه ففرضه ساقط عنه اجماعا والا فالجمهور يوقفه على الاستيذان والاجداد كالاباء والجدات كالامهات وعند المنذرى هذا فى التطوع اما اذا وجب عليه فلا حاجة الى اذنهما وان منعاه عصاهما هذا اذا كانا مسلمين فان كانا كافرين فلا سبيل لهما الى منعه ولو تنفلا وطاعتهما حينئذ معصية وعن الثورى هما كالمسلمين وقال بعضهم يحتمل ان يكون هذا كله بعد الفتح وسقوط فرض الهجرة والجهاد وظهور الدين وان يكون ذلك من الاعراب وغير من تجب عليه الهجرة فرجع بر الوالدين على الجهاد « فان قلت » هل يندرج فى هذا الديان قلت قال الشافعى فيما ذكره ابن المناصف ليس له ان يغزو الا باذنه سواء كان مسلما او غيره وفرق مالك بين ان يجد قضاءه وبين ان لا يجد فان كان عديما فلا يرى بجهاده باسا وان لم يستاذن غريمه فان كان مليا واوصى بدينه اذا حل اعطى دينه ولا يستأذنه وقال الاوزاعى لا يتوقف على الاذن مطلقا والله اعلم *

٢٠٨ ﴿ حدثنا آدَمُ قال حدثنا شُعْبَةُ قال حدثنا حَبِيبُ بنُ أبى ثابِتٍ قال سَمِعْتُ أبا العَبّاسِ الشّاعِرَ وكانَ لاَيُتَّهَمُ فى حَدِيثِهِ قال سَمِعْتُ عبْدَ اللهِ بنَ عَمْرٍو رضى اللهُ عنهُما يَقولُ جاءَ رجُلٌ إلى النبىِّ صلى اللهُ عليه وسلّم فاسْتأذَنَهُ فى الجِهادِ فقال أحَىٌّ والِدَاكَ قال نَعَمْ قال ففِيهِما فَجاهِدْ ﴾

قيل لامطابقة للترجمة لانه ليس فيه استئذان ولا غيره (قلت) تؤخذ المطابقة من قوله « ففيهما فجاهد » بطريق الاستنباط لان امره بالمجاهدة فيهما يقتضى رضاهما عليه ومن رضاهما الاذن له عند الاستئذان فى الجهاد * وحبيب بن ابى ثابت واسمه قيس بن دينار ابو يحيى الاسدى الكوفى وقدم فى الصوم * وابو العباس بتشديد الباء الموحدة

واسمه

Marfat.com

واسمه السائب بن فروخ الشاعر المكى الاعمى وقدمر فى التهجد وانما قال وكان لايتهم فى حديثه لئلا يتوهم بسبب انه شاعر انه متهم فى الحديث * وعبد الله بن عمرو بن العاص * والحديث اخرجه البخارى ايضا فى الادب عن محمد ابن كثير عن سفيان وعن مسدد عن يحيى واخرجه مسلم فى الادب عن محمد بن المثنى وعن ابى بكر بن ابى شيبة وزهير ابن حرب وعن عبيد الله بن معاذ وعن محمد بن حاتم وعن القاسم بن زكرياء وعن ابى كريب واخرجه ابو داود فى الجهاد عن محمد بن كثير به واخرجه الترمذى فيه عن محمد بن بشار واخرجه النسائى فيه عن محمد بن المثنى **قوله** «جاء رجل» قيل يحتمل ان يكون هو جاهمة بن العباس بن مرداس قال ابو عمر جاهمة السلمى حجازى ثم قال حدثنا عبد الوارث بن سفيان حدثنا قاسم بن اصبغ حدثنا احمد بن زهير حدثنا عبد الرحمن بن المبارك حدثنا سفيان بن حبيب حدثنا ابن جريج عن محمد بن طاعة عن معاوية بن جاهمة عن ابيه قال اتيت النبى ﷺ استشيره فى الجهاد فقال «الك والدة قلت نعم قال اذهب فاكرمها فان الجنة تحت رجليها» * ورواه النسائى واحمد ايضا من طريق معاوية بن جاهمة وروى ابن ابى عاصم بسند صحيح بينا نحن عند النبى ﷺ فى ظل شجرة بين مكة والمدينة اذ جاءه اعرابى من اخلق الرجال واشدهم فقال يارسول الله انى احب ان اكون معك واجدنى قوة واحب ان اقاتل العدو معك واقتل بين يديك فقال «هل لك من والدين قال نعم قال انطلق فالحق بهما وبرهما واشكر لله ولهما قال انى اجد قوة ونشاطا لقتال العدو قال انطلق فالحق بهما» فادبر فجعلنا نتعجب من خلقه وجسمه * وروى ابو داود من حديث ابى سعيد الخدرى ان رجلا هاجر الى النبى ﷺ من اليمن فقال «هل لك احد باليمن قال ابواى فقال اذنالك قال لا قال ارجع اليهما فاستاذنهما فان اذنا لك فجاهد والا فبرهما وصححه ابن حبان (فان قلت) روى ابن حبان من حديث عبد الله بن عمرو من طريق غير طريق حديث الباب جاء رجل الى رسول الله ﷺ فساله عن افضل الاعمال فقال «الصلاة قال ثم مه قال الجهاد قال فان لى والدين فقال برك بوالديك خير فقال والذى بعثك نبيا لاجاهدن ولاتركنهما قال فانت اعلم قلت هذا يحمل على جهاد فرض العين توفيقا بينه وبين حديث الباب قوله ففيهما اى ففى الوالدين فجاهد الجار والمجرور متعلق بمقدر وهو جاهد ولفظ جاهد المذكور مفسر له لان مابعد الفاء الجزائية لايعمل فيما قبلها ومعناه خصصهما بالجهاد وهذا كلام ليس ظاهره مرادا لان ظاهر الجهاد ايصال الضرر للغير وانما المراد ايصال القدر المشترك من كلفة الجهاد وهو بذل المال وتعب البدن فيؤول المعنى الى ابذل مالك واتعب بدنك فى رضا والديك * وفيه التاكيد ببر الوالدين وتعظيم حقهما وكثرة الثواب على برهما والله اعلم *

﴿ باب ما قيل فى الجرس ونحوه فى أعناق الإبل ﴾

اى هذا باب فى بيان ماقيل فى كراهة الجرس وهو بفتح الجيم والراء وفى آخره سين مهملة وهو معروف وحكى عياض اسكان الراء والاصوب ان الذى بالفتح مايعلق فى عنق الدابة وغيره فيصوت والجرس بالاسكان الصوت يقال اجرس اذا صوت ويجمع على اجراس قوله «ونحوه» مثل القلائد من الاوتار كانوا يعلقونها على اعناق الابل لدفع العين على ماتذكره قوله (فى اعناق الابل) انما خص الابل بالذكر لورود الخبر فيها بخصوصها للغالب *

٢٠٩ - ﴿ حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن عبد الله بن أبى بكر عن عباد بن تميم أن أبا بشير الأنصارى رضى الله عنه قال أخبره أنه كان مع رسول الله ﷺ فى بعض أسفاره قال عبد الله حسبت أنه قال والناس فى مبيتهم فأرسل رسول الله ﷺ رسولا أن لا يبقين فى رقبة بعير قلادة من وتر أو قلادة إلا قطعت ﴾

قيل ليس فى الحديث مايدل على التبويب لانه لاذكر فيه للجرس وتمحل له بقول الخطابى امر بقطع القلائد لانهم كانوا يعلقون فيها الاجراس قيل لعل البخارى استنبطه من هذا واجيب بان هذا ليس بشىء لان الحديث نفسه فيه ذكر الجرس

Marfat.com

والبخارى على عادته يحيل على اطراف الحديث في التبويب * بيانه مافي الموطآت للدارقطني من رواية عثمان بن عمر عن مالك عن عبد الله عن عباد عن ابى بشير الساعدى وفيه ولاجرس في عنق بعير الاقطع قلت رد الوجه الاول ليس له وجه لان الذى رواه البخارى من رواية عبد الله بن يوسف عن مالك ليس فيه ذكر الجرس وانما ذكره في الطريق الذى رواه عثمان بن عمر عن مالك وماقيل في وجه المطابقة بقول الخطابى اوجه لان الجرس لايعلق في اعناق الابل الا بعلاقة وهي الوتر ونحوه فذكر البخارى الجرس الذى يعلق بالقلادة فاذا ورد النهى عن تعليق القلائد في اعناق الابل يدخل فيه النهى عن الجرس بالضرورة والاصل هو النهى عن الجرس الا ترى انه ورد ان الملائكة لاتصحب رفقة فيها جرس ولانه يشبه الناقوس *

(ذكر رجاله) وهم خمسة. الاول عبد الله بن يوسف ابو محمد التنيسى اصله من دمشق. الثانى مالك بن انس. الثالث عبد الله ابن ابى بكر بن محمد بن عمر بن حزم. الرابع عباد بتشديد الباء الموحدة ابن تميم الانصارى مرفى الوضوء . الخامس ابو بشير بفتح الباء الموحدة وكسر الشين المعجمة الانصارى وذكره الحاكم ابو احمد فيمن لايعرف اسمه وقيل اسمه قيس بن عبد الحرير تصغير حرير بالحاء المهملة وبالراءين المهملتين مات بعد الحرة وهو من المعمرين وقال الذهبى ابو بشير الانصارى المازنى وقيل الساعدى شهد بيعة الرضوان وقال ابو عمر ابو بشير الانصارى قيل المازنى الانصارى وقيل الساعدى الانصارى وقيل الانصارى الحارثى لايوقف له على اسم صحيح ولا اسماء من يوثق به ويعتمد عليه وقد قيل اسمه قيس بن عبيد من بنى النجار ولا يصح والله اعلم وقيل مات سنة اربعين والاصح انه مات بعد الحرة *

﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وبصيغة الاخبار كذلك في موضع وبصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة في موضع وفيه ثلاثة مدنيون مالك وشيخه وشيخ شيخه وثلاثة انصاريون وهم عبد الله وعباد وابو بشر وفيه تابعيان وهما عبد الله وعباد وفيه انه ليس لابى بشير في البخارى غير هذا الحديث الواحد *

﴿ ذكر من اخرجه غيره ﴾ اخرجه مسلم في اللباس عن يحيى بن يحيى واخرجه ابو داود في الجهاد عن القعنبى واخرجه النسائى في السير عن قتيبة عن مالك عن عبد الله بن ابى بكر عن عباد بن تميم عن رجل من الانصار به ولم يقل عن ابى بشير *

﴿ ذكر معناه ﴾ قوله «في بعض اسفاره» لم يعينه احد من الشراح **قوله** «قال عبد الله» هو عبد الله بن ابى بكر الراوى وكانه شك في قوله انه قال فلاجل هذا قال حسبت قوله «فارسل رسول الله ﷺ» قال ابن عبد البر في رواية روح بن عبادة عن مالك ارسل مولاه زيدا قال ابن عبد البر هو زيد بن حارثة قوله «قلادة من وتر او قلادة» كذا وقع هنا بكلمة او للشك او للتنويع ووقع في رواية ابى داود عن القعنبى بلفظ «ولاقلادة» وهو من عطف العام على الخاص قوله «وتر» بالتاء المثناة من فوق في جميع الروايات وقال ابن الجوزى ربما صحف من لاعلم له بالحديث فقال وبر بالباء الموحدة وحكى ابن التين عن الداودى انه جزم بذلك وقال وهو ماينزع من الجمال يشبه الصوف قال ابن التين فصحف وقال ابن الجوزى وفي المراد بالاوتار ثلاثة اقوال احدها انهم كانوا يقلدون الابل اوتار القسى لئلا تصيبها العين بزعمهم فامروا بقطعها اعلاما بان الاوتار لاترد من امر الله تعالى شيئا الثانى لئلا تختنق الدابة بها عند الركض وحكى ذلك عن محمد بن الحسن من اصحابنا وعن ابى عبيد ما يرجحه فانه قال نهى عن ذلك لان الدواب تتاذى بذلك ويضيق عليها نفسها ورعيها وربما تعلقت بشجرة فاختنقت او تعوقت عن السير الثالث انهم كانوا يعلقون فيها الاجراس ويدل عليه تبويب البخارى كما ذكرناه وقد حمل النضر بن شميل الاوتار في هذا الحديث على معنى النار فقال معناه لاتطلبوا بها دخول الجاهلية قال القرطبى وهذا تاويل بعيد وقال النووى ضعيف ومال وكيع الى قول النضر فقال المعنى لاتركبوا الخيل في الفتن فان من ركبها لم يسلم ان يتعلق به وتر يطلب به فان قلت الكراهة في الجرس لماذا «قلت» لما رواه مسلم من حديث العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه

عن

Marfat.com

عن ابى هريرة رفعه الجرس مزمار الشيطان وهذا يدل على ان الكراهة فيه لصورته لان فيه شبها بصوت الناقوس وشكله «فان قلت» الكراهة فيه للتحريم اوللتنزيه «قلت» قال النووى وغيره الجمهور على النهى كراهة تنزيه وقيل كراهة تحريم وقيل يمنع منه قبل الحاجة ويجوز اذا وقعت الحاجة وعن مالك تختص الكراهة من القلائد بالوتر ويجوز بغيرها اذا لم يقصد دفع العين هذا كله في تعليق التمائم وغيرها مما ليس فيه قرآن ونحوه فاما ما فيه ذكر الله فلا نهى عنه فانه انما يجعل للتبرك به والتعوذ باسمائه وذكره وكذلك لا نهى عما يعلق لاجل الزينة مالم يبلغ الخيلاء او السرف * واختلفوا فى تعليق الجرس ايضا فقيل لايجوز اصلا وقيل يجوز عند الحاجة والضرورة وقيل يجوز في الصغير دون الكبير * فان قلت تقليد الاوتار هل هو مخصوص بالابل على ما في الحديث ام لا قلت قد ذكرنا ان تخصيص الابل بالذكر فيه للغالب وقد روى ابو داود والنسائى من حديث ابى وهب الجيانى رفعه اربطوا الخيل وقلدوها ولا تقلدوها الاوتار فدل على ان لا اختصاص للابل

﴿ بَاب مَن اكْتُتِبَ فى جَيْشٍ فَخَرَجَتِ امْرَأَتُهُ حاجَّةً وكانَ لَهُ عُذْرٌ هَلْ يُؤْذَنُ لَهُ ﴾

اى هذا باب في بيان ما جا من خبر من اكتتب في جيش واكتتب بلفظ المعلوم والمجهول يقال اكتتب فلان اذا كتب نفسه في ديوان السلطان **قوله** «حاجة» نصب على الحال **قوله** «اوكان له عذر» اى اوكان له عذر غير ذلك هل يؤذن له بالحج معها وجواب من يعلم من الحديث *

١٠١٤ ـ ﴿ حَدَّثَنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعيدٍ قالَ حدثنا سُفْيانُ عنْ عَمْرٍو عنْ أبى مَعْبَدٍ عنِ ابنِ عبَّاسٍ رضى اللهُ عنهُما أنَّهُ سَمِعَ النبىَّ صلى الله عليه وسلّم يَقولُ لا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بامْرَأةٍ ولاَ تُسافِرَنَّ امْرأةٌ إلاَّ ومَعها مَحْرَمٌ فَقامَ رجُلٌ فَقالَ يارسولَ اللهِ اكْتُتِبْتُ فى غَزْوَةِ كذَا وكذَا وخَرَجَتِ امْرَأتى حاجَّةً قالَ اذْهَبْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأتِكَ ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من **قوله** اذهب فحج مع امراتك لانه اكتتب في جيش وارادت امراته ان تحج الفرض فاذن له صلى الله تعالى عليه وسلم ان يحج مع امراته لانه اجتمع له مع حج التطوع فى حقه تحصيل حج الفرض لامراته فكان اجتماع ذلك له افضل من مجرد الجهاد الذى يحصل المقصود منه بغيره وسفيان هو ابن عيينة وعمرو هو ابن دينار وابو معبد بفتح الميم وسكون العين المهملة وفتح الباء الموحدة اسمه نافذ بالنون والفاء والذال المعجمة مولى عبد الله بن عباس والحديث مضى فى كتاب الحج في اواخر ابواب المحصر في باب حج النساء فانه اخرجه هناك عن ابى النعمان عن حماد بن زيد عن عمرو عن ابى معبد الى آخره ومضى الكلام فيه هنا قوله «فحج» ويروى فاحجج بفك الادغام *

﴿ بابُ الجَاسوسِ ﴾

اى هذا باب في بيان حكم الجاسوس اذا كان من جهة الكفار ومشروعيته اذا كان من جهة المسلمين والجاسوس على وزن فاعول من التجسس وهو التفتيش عن بواطن الامور *

﴿ التَّجسُّسُ التَبَحُّثُ ﴾

هكذا فسره ابو عبيدة والتبحث من باب التفعل من البحث وهو التفتيش ومنه بحث الفقيه لانه يفتش عن اصل المسائل *

﴿ وقَوْلِ اللهِ تعالى لا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وعَدُوَّكُمْ أوْلِياءَ ﴾

وقول الله بالجر عطفا على لفظ الجاسوس قال المفسرون نزلت في حاطب بن ابى بلتعة وقصته تاتى عن قريب ومناسبة ذكر هذه الآية هنا هي انه ينتزع منها حكم جاسوس الكفار يعلم ذلك من قصة حاطب قوله «عدوى» اى عدو دينى وعدوكم

Marfat.com

عطف عليه واولياء مفعول ثان لقوله لاتتخذوا والعدو فعول من عدا كعفو من عفا ولكونه على زنة المصدر اوقع على الجمع ايقاعه على الواحد *

٢١١ - ﴿ حدثنا علي بن عبد الله قال حدثنا سفيان قال حدثنا عمرو بن دينار سمعته منه مرتين قال أخبرني حسن بن محمد قال أخبرني عبيد الله بن أبي رافع قال سمعت عليا رضي الله عنه يقول بعثني رسول الله ﷺ أنا والزبير والمقداد بن الأسود قال انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ فإن بها ظعينة ومعها كتاب فخذوه منها فانطلقنا تعادى بنا خيلنا حتى انتهينا إلى الروضة فإذا نحن بالظعينة فقلنا أخرجي الكتاب فقالت ما معي من كتاب فقلنا لتخرجن الكتاب أو لتلقين الثياب فأخرجته من عقاصها فأتينا به رسول الله ﷺ فإذا فيه من حاطب بن أبي بلتعة إلى أناس من المشركين من أهل مكة يخبرهم ببعض أمر رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ يا حاطب ما هذا قال يا رسول الله لا تعجل علي إني كنت امرأ ملصقا في قريش ولم أكن من أنفسها وكان من معك من المهاجرين لهم قرابات بمكة يحمون بها أهليهم وأموالهم فأحببت إذ فاتني ذلك من النسب فيهم أن أتخذ عندهم يدا يحمون بها قرابتي وما فعلت كفرا ولا ارتدادا ولا رضا بالكفر بعد الإسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد صدقكم قال عمر يا رسول الله دعني أضرب عنق هذا المنافق قال إنه قد شهد بدرا وما يدريك لعل الله أن يكون قد اطلع على أهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم قال سفيان وأي إسناد هذا ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان تلك الظعينة التي معها كتاب كان حكمها حكم الجاسوس واختلف العلماء في جواز قتل جاسوس الكفار (ذكر رجاله) وهم ستة . الأول علي بن عبد الله المعروف بابن المدني . الثاني سفيان بن عيينة . الثالث عمرو بن دينار المكي . الرابع حسن بن محمد بن الحنفية ابو محمد الهاشمي المدني مات في زمن عبد الملك بن مروان . الخامس عبيد الله بضم العين ابن ابي رافع واسمه اسلم مولى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم . السادس علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه *

(ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخاري ايضا في المغازي عن قتيبة وفي التفسير عن الحميدي واخرجه مسلم في الفضائل عن ابي بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب واسحق بن ابراهيم ولابن ابي عمر واخرجه ابو داود في الجهاد عن مسدد واخرجه الترمذي في التفسير عن ابن ابي عمر واخرجه النسائي فيه عن محمد بن منصور وعبيد الله بن سعد السرخسي رحمهم الله تعالى *

﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** «روضة خاخ» بخاءين معجمتين بينهما الف وقال السهيلي كان هشيم يصحفها فيقول خاج بخاء وجيم وذكر البخاري ان ابا عوانة كان يقولها كما يقول هشيم وذكر ياقوت مائة وثلاثين روضة في بلاد العرب منها روضة خاخ وهو موضع بين مكة والمدينة قوله «ظعينة» بفتح الظاء المعجمة وكسر العين المهملة وسكون الياء آخر الحروف وفتح النون وهي المرأة في الهودج ولا يقال ظعينة الا وهي كذلك لانها تظعن بارتحال الزوج وقيل اصلها الهودج وسميت به المرأة لانها تكون فيه وقال ابن فارس الظعينة المرأة وهو من باب الاستعارة واما الظعائن فالهوادج كانت فيها نساء اولم تكن وكان اسمها سارة وقيل ام سارة وقيل كنود مولاة لقريش وقيل

لعمران

Marfat.com

لعمر ان بن صيفي وقيل كانت من مزينة من اهل العرج وفي الاكليل للحاكم وكانت مغنية نواحة تغنى بهجاء رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فامر بها يوم الفتح فقتلت وذكرها ابو نعيم وابن منده في جملة الصحابيات ووقع في كتاب الاحكام للقاضي اسماعيل في قصة حاطب قال للذين ارسلهم ان بها امراة من المسلمين معها كتاب الى المشركين وانهم لما ارادوا ان يخلوا ثيابها قالت اولستم مسلمين انتهى وهذا مشكل لان سيدنا رسول الله ﷺ لما دخل مكة ذكرها في المستثنين بالقتل وبما قال الحاكم ايضا ويؤيده ماذكره ابو عبيد البكري فان بها امراة من المشركين وقال الواحدي قال جماعة المفسرين ان هذه الآية يعني قوله تعالى (يا ايها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم اولياء) نزلت في حاطب بن ابي بلتعة وذلك ان سارة مولاة ابي عمرو بن صيفي بن هاشم بن عبد مناف اتت رسول الله ﷺ الى المدينة من مكة وهو يتجهز لفتح مكة فقال ما جاءبك قالت الحاجة قال فاين انت عن شباب اهل مكة وكانت مغنية قالت ما طلب مني شيء بعد وقعة بدر فكساها وحملها واتاها حاطب بن ابي بلتعة كتب معها كتابا الى اهل مكة واعطاها عشرة دنانير وكتب في الكتاب الى اهل مكة ان رسول الله ﷺ يريدكم فخذوا حذركم فنزل جبريل عليه الصلاة والسلام بخبرها فبعث عليا وعمارا وعمرو الزبير وطلحة والمقداد بن الاسود وابا مرثد وكانوا كلهم فرسانا وقال انطلقوا حتى تاتوا روضة خاخ فان بها ظعينة معها كتاب الى المشركين فخذوه وخلوا سبيلها فان لم تدفعه اليكم فاضربوا عنقها * وفي تفسير النسفي اتت سارة رسول الله ﷺ من مكة الى المدينة بعد بدر بسنتين ورسول الله ﷺ يتجهز لفتح مكة فقال لها رسول الله ﷺ « اسلمة جئت قالت لا قال امهاجرة جئت قالت لا قال فما حاجتك قالت ذهب الموالي يعني قتلوا يوم بدر فاحتجت حاجة شديدة فقدمت عليكم لتعطوني وتكسوني وتحملوني فحث عليها رسول الله ﷺ بني عبد المطلب وبني المطلب فكسوها وحملوها واعطوها نفقة فاتاها حاطب فكتب معها الى اهل مكة واعطاها عشرة دنانير وكساها بردا واستحملها كتابا الى اهل مكة نسخته من حاطب بن ابي بلتعة الى اهل مكة اعلموا ان رسول الله ﷺ يريدكم فخذوا حذركم وقال السهيلي الكتاب اما بعد فان رسول الله ﷺ قد توجه اليكم في جيش كالليل يسير كالسيل واقسم بالله لو لم يسر اليكم الا وحده لاظفره الله بكم وانجز له بوعده فيكم فان الله وليه وناصره » وفي تفسير ابن سلام ان فيه لان محمدا رسول الله ﷺ قد نفر اما اليكم واما الى غيركم فعليكم الحذر » وقيل كان فيه انه ﷺ آذن في الناس بالغزو ولا اراه يريد غيركم فقد احببت ان يكون لي عندكم يد بكتابي اليكم قوله « تعادى بنا خيلنا » بلفظ الماضي اي تباعد وتجاري وبالمضارع بحذف احدى التاءين قوله « اولتلقين الثياب » قال ابن التين هو بابه في العربية بحذف الياء (قلت) القياس ما قاله لكن صحت الرواية بالياء فتاول الكسرة بانها لمشاكلة لتخرجن وباب المشاكلة واسع فيجوز كسر الياء وفتحها فالفتحة بالحمل على المؤنث الغائب على طريق الالتفات من الخطاب الى الغيبة قال الكرماني ويروى بفتح القاف ورفع الثياب قوله « فاخرجته » اي الكتاب من عقاصها بكسر العين المهملة وبالقاف وبالصاد المهملة وهو الشعر المضفور ويقال هي التي تتخذ من شعرها مثل الوقاية وكل خصلة منه عقيصة والعقص لي خصلات الشعر بعضه على بعض وقال المنذري هو لي الشعر بعضه على بعض على الراس ويدخل اطرافه في اصوله قال ويقال هي التي تتخذ من شعرها مثل الرمانة قال وقيل العقاص هو الخيط الذي يجمع فيه اطراف الذوائب وعقص الشعر ضفره ويقال العقاص السير الذي يجمع به شعرها على راسها والعقص الضفر والضفر الفتل وقال ابن بطال وفي رواية اخرجته من حجزتها **قوله** « فاتينا به » اي بالكتاب ويروى بها اي بالصحيفة قال الكرماني او بالمراة قلت فيه نظر لانا قد ذكرنا عن الواحدي ان في روايته معها كتاب الى المشركين فخذوه فخلوا سبيلها **قوله** « الى اناس من المشركين » قال الكرماني هو كلام الراوي وضع موضع الى فلان وفلان المذكورين في الكتاب قلت لم يطلع الكرماني على اسماء المكتوب اليهم فلذلك قال هكذا والذين كتب اليهم هم صفوان بن امية وسهيل بن عمرو وعكرمة بن ابي جهل **قوله** « ملصقا في قريش » اي مضافا اليهم ولست منهم واصل ذلك من الصاق الشيء بغيره ليس منه ولذلك قيل للدعي في القوم ملصق وقيل معناه حليفا ولم يكن من نفس قريش واقربائهم **قوله** « وكان من معك » كذا في الرواية الصحيحة

Marfat.com

وعندمسلم ممن معك بزيادة من والصواب اسقاطها لان من لاتزاد في الموجب عند البصريين واجازه بعض الكوفيين **قوله** «اذ فاتتى ذلك» كلمة اذ بمعنى حين وذلك اشارة الى قوله لهم قرابات يحمون بها اهليهم واموالهم **قوله** «ان اتخذ» كلمة ان مصدرية في محل النصب لانه مفعول احببت **قوله** «يدا» اى نعمة ومنة عليهم **قوله** «كفرا» نصب على التمييز ومابعده عطف عليه **قوله** «هذا المنافق» * انما اطلق عمر رضى الله تعالى عنه اسم النفاق عليه لانه والى كفار قريش وباطنهم وانما فعل حاطب ذلك متاولا في غير ضرر لرسول صلى الله عليه وسلم وعلم الله صدق نيته فنجاه من ذلك وقال الحافظ قال عمر دعنى اضرب عنقه يعنى كفر وقال الباقلاني في قضية هذا الكتاب هذه اللفظة ليست بمعروفة قيل يحتمل ان يكون المراد بها كفر النعمة وقال ابن التين يحتمل ان يكون قول عمر هذا قبل قوله صلى الله تعالى عليه وسلم لقد صدقكم وقد اثبت الله له الايمان في قوله (ياايها الذين آمنوا لاتتخذوا عدوى وعدوكم) الآية وكانت امه بمكة فاراد ان يحفظوها فيها وعن الطبرى كان هذا من حاطب هفوة وقد قال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فيما رويته عمرة عن عائشة اقيلوا ذوى الهيئات عثراتهم قال فان ظن ظان ان صفحه عنه كان لما اعلم الله من صدقه فلا يجوز لمن بعد الرسول صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان يعلم ذلك فان ظن فقد ظن خطا لان احكام الله عز وجل في عباده انما تجرى على ماظهر منهم لا بما يظن **قوله** «لعل الله» كلمة لعل استعملت استعمال عسى قال النووى معنى الترجى فيه راجع الى عمر رضى الله تعالى عنه لان وقوع هذا الامر محقق عنده صلى الله تعالى عليه وسلم وما يدريك على التحقيق بعثا له على التفكر والتامل ومعناه ان الغفران لهم فى الآخرة والافلو توجه على احد منهم حد استوفى منه **قوله** «اعملوا ماشئتم» ظاهره الاستقبال وقال ابن الجوزى ليس هو على الاستقبال وانما هو للماضى تقديره اعملوا ماشئتم اى عمل كان لكم فقد غفر ويدل على هذا شيئان احدهما انه لو كان للمستقبل كان جوابه فاغفر والثانى انه يكون اطلاقا في الذنوب ولاوجه لذلك وقال القرطبى هذا التاويل وان كان حسنا لكن فيه بعد لان اعملوا صيغة امر وهى موضوعة للاستقبال ولم تضع العرب قط صيغة الامر موضع الماضى لابقرينة ولابغير قرينة كذا نص عليه النحويون وصيغة الامر اذا وردت بمعنى الاباحة انما هي بمعنى الانشاء والابتداء لا بمعنى الماضى فكان كقول القائل انت وكيلى وقد جعلت لك التصرف كيف شئت فانما يقتضى اطلاق التصرف من وقت التوكيل لاقبل ذلك قال وقد ظهر لى وجه وهو ان هذا الخطاب خطاب اكرام وتشريف يتضمن ان هؤلاء القوم حصلت لهم حالة غفرت بها ذنوبهم السالفة وتاهلوا ان يغفر لهم ذنوب مستانفة ان وقعت منهم لانهم نجزت لهم في ذلك الوقت مغفرة الذنوب اللاحقة بل لهم صلاحية ان يغفر لهم ماعساه ان يقع ولا يلزم من وجود الصلاحية لشىء ما وجود ذلك الشىء اذ لا يلزم من وجود اهلية الخلافة وجودها لكل من وجدت منه اهليتها وكذلك القضاء وغيره وعلى هذا فلا يامن من حصلت له اهلية المغفرة من المؤاخذة على ماعساه ان يقع من الذنوب ثم ان الله عز وجل اظهر صدق رسوله في كل من اخبر عنه بشىء من ذلك فانهم لم يزالوا على اعمال اهل الجنة الى ان توفوا ومن وقع منهم فى امر ما او مخالفة لجا الى توبة ولازمها حتى لقى الله عليها يعلم ذلك قطعا من حالهم من طالع سيرهم واخبارهم **قوله** «قال سفيان» واى اسناد هذا اراد به سفيان بن عيينه تعظيم هذا الاسناد وصحته وقوته لان رجاله هم الاكابر العدول الثقات الحفاظ *

(ذكر مايستفاد منه) فيه هتك سر الجاسوس رجلا كان او امراة اذا كانت في ذلك مصلحة او كان في الستر مفسدة وقال الداوى الجاسوس يقتل وانما نفى القتل عن حاطب لما علم النبى صلى الله تعالى عليه وسلم منه ولكن مذهب الشافعى وطائفة ان الجاسوس المسلم يعزر ولا يجوز قتله وان كان ذاهيئة عفى عنه لهذا الحديث * وعن ابى حنيفة والاوزاعى يوجع عقوبة ويطال حبسه وقال ابن وهب من المالكية يقتل الا ان يتوب وعن بعضهم انه يقتل اذا كانت عادته ذلك وبه قال ابن الماجشون وقال ابن القاسم يضرب عنقه لانه لاتعرف توبته وبه قال سحنون ومن قال بقتله فقد خالف الحديث باقوال المتقدمين وقال الاوزاعى فان كان كافرا يكون ناقضا للعهد وقال اصبغ الجاسوس الحربى يقتل والمسلم والذمى

يعاقبان

Marfat.com

يساقبان الا ان يظاهر اعلى الاسلام فيقتلان وفيه كما قال الطبرى اذا ظهر للامام رجل من اهل الستر انه قد كاتب عدوا من المشركين ينذره مما اسره المسلمون فيهم من عزم ولم يكن معروفا بالغش للاسلام واهله وكان ذلك من فعله هفوة وزلة من غير ان يكون لها اخوات يجوز العفو عنه كما فعل رسول صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بحاطب من عفوه عن جرمه بعدما اطلع عليه من فعله * وفيه البيان عن بعض اعلام النبوة وذلك اعلام الله تعالى نبيه ﷺ بخبر المراة الحاملة كتاب حاطب الى قريش ومكانها الذى هي به وذلك كله بالوحى * وفيه هتك ستر المريب وكشف المراة العاصية وفيه ان الجاسوس لا يخرجه تجسسه من الايمان * وفيه الحجة لترك انفاذ الوعيد من الله لمن شاء ذلك لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم لعل الله اطلع على اهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم * وفيه جواز غفران ما تاخر من الذنوب قبل وقوعه * وفيه جواز تجريد العورة عن الستر عند الحاجة قاله ابن العربى * وفيه دلالة على ان حكم المتاول فى استباحة المحظور خلاف حكم المتصد لاستحلاله من غير تاويل قاله ابن الجوزى * وفيه ان من اتى محظورا وادعى في ذلك ما يحتمل التاويل كان القول قوله في ذلك وان كان غالب الظن خلافه *

﴿ بابُ الكِسْوَةِ لِلْأَسارَى ﴾

اى هذا باب فى بيان ما جاء من الكسوة للاسارى قال ابن التين الكسوة بكسر الكاف وضمها وفي المغرب الكسوة اللباس والضم لغة وجمعه كسى بالضم يقال كسوته اذا البسته ثوبا والكاسى خلاف العارى وجمعه كساة كعراة جمع عار والاسارى جمع اسير *

٢١٢ ـ ﴿ حدثنا عبدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ قال حدَّثنا ابنُ عُيَيْنَةَ عنْ عَمْرٍو سمِعَ جابرَ بن عَبْدِ اللهِ رضى الله عنهما قال لمَّا كانَ يَوْمَ بَدْرٍ اُتِيَ بأُسارَى واُتِيَ بالعَبَّاسِ ولَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ ثَوْبٌ فَنَظَرَ النبيُّ صلى الله عليه وسلّم لَهُ قَميصاً فَوَجَدُوا قَميصَ عبْدِ اللهِ بن أُبَيٍّ يَقْدِرُ عَلَيْهِ فَكَساهُ النبيُّ ﷺ إيَّاهُ فَلِذَلِكَ نَزَعَ النبيُّ ﷺ قَمِيصَهُ الَّذِي ألْبَسَهُ . قال ابنُ عُيَيْنَةَ كانَتْ لَهُ عِنْدَ النبيِّ ﷺ يَدٌ فَأحَبَّ أنْ يُكافِئَهُ ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله فكساه النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اياه وذلك لان العباس بن عبد المطلب عم النبى ﷺ كان في جملة الاسارى يوم بدر وكان عريانا فكساه النبى ﷺ وحديث جابر هذا قد مضى في اواخر كتاب الجنائز في باب هل يخرج الميت من القبر باتم من هذا فانه اخرجه هناك عن على بن عبد الله عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر الى آخره ومضى الكلام فيه هناك **قوله** «فنظر النبى ﷺ له» اى للعباس قميصا اى نظر يطلب قميصا لاجله فوجدوا قميص عبد الله بن ابى بن سلول وكان العباس طوالا كانه الفسطاط وكان ابوه عبد المطلب اطول منه وكان ابنه عبد الله اذا مشى مع الناس كانه راكب والناس مشاة وكان العباس اطول منه فلم يجدوا قميصا قدره الا قميص عبد الله بن ابى بن سلول وهو معنى قوله يقدر عليه بضم الدال من قدرت الثوب عليه قدرا فانقدر اى جاء على المقدار **قوله** «اياه» اى قميص عبد الله **قوله** «فلذلك» اى فلاجل ذلك نزع النبى ﷺ قميصه من بدنه فالبسه عبد الله بعد وفاته مكافاة على صنيعه وهو معنى قوله قال ابن عيينة اى سفيان بن عيينة كانت له اى لعبد الله عند النبى ﷺ يداى نعمة فاحب النبى ﷺ ان يكافئه * وفيه ان المكافاة تكون في الحياة وبعد الممات * وفيه كسوة الاسارى والاحسان اليهم ولا يتركون عراة فتبدوا عوراتهم ولا يجوز النظر الى عورات المشركين *

﴿ بابُ فَضْلِ مَنْ أسْلَمَ على يدَيْهِ رَجُلٌ ﴾

اى هذا باب في بيان فضل من اسلم على يديه رجل *

Marfat.com

٢١٣ ـ ﴿ حدثنا قتيبةُ بنُ سعيدٍ قال حدّثنا يعقوبُ بنُ عبدِ الرّحمٰنِ بنِ محمّدِ بنِ عبدِ اللهِ ابنِ عبدِ القارِىُّ عنْ أبى حازِمٍ قال أخبرَنى سَهْلٌ رضى اللهُ عنه يعنى ابنَ سَعْدٍ قال قال النبىُّ صلى الله عليه وسلم يومَ خيبرَ لأعطينَّ الرّايةَ غدًا رَجُلاً يُفْتَحُ على يَدَيْهِ يُحِبُّ اللهَ ورَسولَهُ ويُحِبُّهُ اللهُ ورَسولُهُ فباتَ النّاسُ لَيْلَتَهُمْ أيُّهُمْ يُعطى فغَدَوْا كُلُّهُمْ يَرجوهُ فقال أينَ علىٌّ فقيلَ يَشْتَكِي عَيْنَيْهِ فبَصَقَ فى عينَيْهِ ودعا لَهُ فبَرَأَ كأنْ لَمْ يَكنْ بهِ وجعٌ فأعطَاهُ الرّايةَ فقال أُقاتِلُهُمْ حتى يَكُونوا مِثْلَنا فقال انْفُذْ على رِسْلِكَ حتّى تَنْزِلَ بساحتِهِمْ ثُمَّ ادْعُهُمْ إلى الاسْلامِ وأخْبِرْهُمْ بمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ فَوَاللهِ لأنْ يهْدِىَ اللهُ بِكَ رَجُلاً خَيْرٌ لَكَ منْ أنْ يَكُونَ لَكَ حُمْرُ النَّعَمِ ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله لان يهدى الله بك الى آخره ويعقوب القارى بالقاف والراء منسوب الى القارة هم بنو الهون بن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر وابو حازم بالحاء المهملة والزاى سلمة بن دينار الاعرج والحديث مضى فى كتاب الجهاد واخرجه ايضا فى المغازى عن قتيبة فى الكل وقد مضى الكلام فيه فى باب ما قيل فى لواء النبى ﷺ فانه اخرجه هناك من حديث سلمة بن الاكوع **قوله** «ايهم يعطى» بضم الياء فى يعطى وفتح الطاء على صيغة المجهول فعلى هذا ايهم بضم الياء ويروى يعطى على صيغة المعلوم وعلى هذا ايهم بالنصب **قوله** «يرجوه» ويروى «يرجونه» **قوله** «على رسلك بكسر الراء وسكون السين اى على هينتك **قوله** «لان يهدى الله» كلمة ان مصدرية فى محل الرفع على الابتداء وخبره قوله خير لك قوله «من حمر النعم» بضم الحاء اى كرامها واعلاها منزلة قاله ابن الانبارى وعن الاصمعى بعير احمر اذا لم يخالط حمرته بشىء فان خالطت حمرته فهو كميت والمراد بحمر النعم الابل خاصة وهى انفسها وخيارها قال الهروى يذكر ويؤنث واما الانعام فالابل والبقر والغنم ☆

﴿ بابُ الأُسارَى فى السّلاسِلِ ﴾

اى هذا باب فى بيان كون الاسارى فى السلاسل وهو جمع سلسلة وقال ابو داود باب الاسير يوثق وذكر فيه حديث ثمامة بن اثال وحديث الحارث بن برصاء وانهما اوثقا وجىء بهما الى رسول الله ﷺ والايثاق اعم من ان يكون بالسلسلة او بالحبال ☆

٢١٤ ـ ﴿ حدثنا محمّدُ بنُ بَشّارٍ حدثنا غُنْدَرٌ قال حدّثنا شُعْبَةُ عنْ محمّدِ بنِ زِيادٍ عنْ أبى هُرَيْرَةَ رضى اللهُ عنه عنِ النبىِّ صلى اللهُ عليه وسلّم قال عَجِبَ اللهُ منْ قَوْمٍ يَدْخُلونَ الجَنَّةَ فى السَّلاسِلِ ﴾

قيل ان كان المراد حقيقة وضع السلاسل فى الاعناق فالترجمة مطابقة وان كان المراد المجاز عن الاكراه فليست بمطابقة وقال المهلب يعنى انهم يدخلون الجنة فى الاسلام مكرهين وسمى الاسلام باسم الجنة لانه سببها ومن دخله دخل الجنة قلت فعلى هذا يكون ذكر المسبب وارادة السبب قلت هذا مجاز وقيل يحتمل ان يكون المراد المسلمين المأسورين فى السلاسل عند اهل الكفر يموتون على ذلك او يقتلون فيحشرون كذلك وعبر عن الحشر بدخول الجنة لثبوت دخولهم فيها قلت هذا ايضا مجاز ولكن لا مانع ان يكون المراد من الترجمة الحقيقة على تقدير ان يقال يدخلون الجنة وكانوا فى الدنيا فى السلاسل وقال الطيبى يحتمل ان يكون المراد بالسلسلة الجذب الذى يجذبه الحق من خلص عباده من الضلالة الى الهدى ومن الهبوط فى مهاوى الطبيعة الى العروج للدرجات العلى قلت هذا ايضا مجاز وغندر بضم الغين المعجمة وسكون النون محمد بن جعفر البصرى قوله «عجب الله من قوم» قد مر غير مرة ان المراد من اطلاق ما يستحيل على الله لازمه وغايته نحو الرضا والاثابة فيه قوله «يدخلون الجنة فى السلاسل» وفى رواية ابى داود من طريق حماد بن سلمة عن محمد بن زياد بلفظ يقادون الى الجنة بالسلاسل ☆

باب

Marfat.com

﴿ بابُ فَضْلِ مَنْ أَسْلَمَ منْ أَهْلِ الكِتابَيْنِ ﴾

اى هذا باب فى بيان فضل من اسلم من اهل الكتابين وهما التورية والانجيل واهلهما اليهود والنصارى *

٢١٥ ـ ﴿ حدثنا عليُّ بنُ عبْدِ اللهِ قال حدَّثنا سفْيانُ بنُ عُيَيْنَةَ قال حدَّثنا صالِحُ بنُ حَيٍّ أبُو حَسَنٍ قال سَمِعْتُ الشَّعْبىَّ يَقُولُ حدَّثنى أبُو بُرْدَةَ أنَّهُ سَمِعَ أباهُ عنِ النبى ﷺ قال ثلاثَةٌ يُؤْتَوْنَ أجْرَهُمْ مرَّتَيْنِ الرجُلُ تكُونُ لَهُ الأمَةُ فيُعَلِّمُها فيُحْسِنُ تعْليمَها ويُؤَدِّبُها فيُحْسِنُ أدَبَها ثُمَّ يُعْتِقُها فيتَزَوَّجُها فَلَهُ أجْرانِ ومؤْمِنُ أهْلِ الكِتابِ الَّذِى كانَ مُومِناً ثُمَّ آمَنَ بالنبىِّ صلى الله عليه وسلم فلَهُ أجْرانِ والعَبْدُ الَّذى يُؤَدِّى حَقَّ اللهِ ويَنْصَحُ لِسَيِّدِهِ فَلَهُ أجْرانِ ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله ومؤمن اهل الكتاب الى قوله فله اجران فاذا كان له اجران فله الفضل والشعبى هو عامر وابو بردة بضم الباء الموحدة اسمه الحارث ويقال عامر ويقال اسمه كنيته وقد مر غير مرة وابوه ابو موسى الاشعرى واسمه عبد الله ابن قيس والحديث مر فى كتاب العلم فى باب تعليم الرجل امته واهله فانه اخرجه هناك عن محمد بن سلام عن المحاربى عن صالح بن حيان عن عامر الشعبى عن ابى بردة عن ابيه وحى لقب حيان فلذلك ذكر هنا بصالح بن حيان وقد مر الكلام فيه هناك مستقصى *

﴿ ثمَّ قال الشَّعْبِىُّ وأعْطَيْتُكَها بِغَيْرِ شَىْءٍ وقَدْ كانَ الرَّجُلُ يَرْحَلُ فى أهْوَنَ مِنْها إلى المَدِينَةِ ﴾

اى قال عامر الشعبى يخاطب صالحا اعطيتك هذه المسالة او المقالة ويروى اعطيكها بلفظ المستقبل قوله « بغير شىء » اى بغير اخذ مال منك على جهة الاجرة عليه قوله « وقد كان الرجل يرحل » اى يسافر فى شىء اهون منها اى من هذه المسالة الى المدينة اى مدينة النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم واللام فيها للعهد وفى باب تعليم الرجل امته قد كان يركب فيما دونها ومراد الشعبى من هذا الكلام الحث على طلب العلم ولا سيما اذا كان المعلم حاضرا فافهم *

﴿ بابُ أهْلِ الدَّارِ يُبَيَّتُونَ فَيُصابُ الوِلْدانُ والذَّرارِىُّ ﴾

اى هذا باب فى حكم اهل الدار اى اهل دار الحرب قوله « يبيتون » على صيغة المجهول من التبييت يقال بيت العدو اى اوقع بهم ليلا قوله « فيصاب الولدان » اى بسبب التبييت والولدان جمع الوليد وهو الصبى قوله « والذرارى » بالرفع والتشديد عطفا على الولدان ويجوز بالسكون والتخفيف وهو جمع ذربة وجواب المسالة محذوف تقديره هل يجوز ذلك ام لا وحكمهما يعلم من الحديث *

﴿ بَياتاً لَيْلاً ﴾

ليس من الترجمة بل هو من القرآن وقد جرت عادته انه اذا وقع فى الخبر لفظة توافق ما وقع فى القرآن اورد تفسيرا للفظ الواقع فى القرآن وهذه اللفظة فى آية فى سورة الاعراف وهى قوله تعالى (وكم من قرية اهلكناها فجاءها باسنا بياتا اوهم قائلون) اهلكناها اى اهلكنا اهلها بمخالفتهم رسلنا وتكذيبهم قوله « باسنا اى بتنا قوله « بياتا » اى ليلا اوهم قائلون من القيلولة وهى الاستراحة وسط النهار وقال بعض الشراح موضع بياتا نياما بنون وميم من النوم وجعل هذه اللفظة من الترجمة فقال والعجب لزيادته فى الترجمة نياما وما هو فى الحديث الا ضمنا لان الغالب انهم اذا اوقع بهم فى الليل لم يخلوا من نائم وما الحاجة الى كونهم نياما او ايقاظا وهما سواء الا ان قتلهم نياما ادخل فى الغيلة فنبه على جوازها فى مثل هذا انتهى وقال صاحب التلويح هذا من قول البخارى مالم يقله والذى رايت فى عامة ما رأيت من نسخ كتاب الصحيح بياتا بباء موحدة وبعد الالف تاء مثناة من فوق وكان هذا القائل وقعت له نسخة مصحفة او تصحف عليه بياتا

Marfat.com

بنيا ما انتهى قلت هذا القائل لا يستحق هذا المقدار من الحط عليه وله ان يقول رايت عامة ما رايت من نسخ كتاب الصحيح نبا بالنون والميم وهذا محل نظر وتامل مع انا وافقنا صاحب التلويح فيما قاله حيث قلنا آنفا ان لفظ بيا تا ليس من الترجمة بل هو من القران *

﴿ لَيُبَيِّتَنَّهُ لَيْلاً يُبَيِّتُ لَيْلاً ﴾

اكد صاحب التلويح كلامه الذى ذكرناه الآن بهاتين اللفظتين حيث قال يوضحه اى يوضح ماذكره في بعض النسخ من قول البخارى لنبيتنه ليلا يبيت ليلا وقال بعضهم هذه الزيادة وقعت عند غير ابى ذر قلت هذا كله ليس بوجه قوى في الرد على ذلك القائل لانه لا يلزم من ذكر هاتين اللفظتين في بعض النسخ ان يكون لفظ بيا تا بالباء الموحدة ويجوز ان يكون بالنون والميم ويكون من الترجمة ثم ذكر هاتين اللفظتين لكونهما من القران اما الاولى ففى سورة النمل في قوله تعالى (قالوا تقاسموا بالله لنبيتنه واهله) الاية يعنى قالوا متقاسمين بالله لنبيتنه قرا حمزة والكسائى بضم التاء على الخطاب وقرا الباقون بالنون وهو من البيات وهو مباغتة العدو ليلا واما الثانية ففى سورة النساء في قوله تعالى بيت طائفة منهم غير الذى تقول وهى في السبعة وهو من التبييت في الليل لانه وقت البيتوتة فان ذلك الوقت اخلى للفكر وقال ابو عبيدة كل شيء قدر بليل تبييت *

٢١٦ - ﴿ حدثنا عَلِيُّ بنُ عبدِ اللهِ قال حدثنا سُفيانُ قال حدثنا الزُّهْرِيُّ عنْ عُبَيْدِ اللهِ عنِ ابنِ عبَّاسٍ عنِ الصَّعْبِ بنِ جَثَّامَةَ رضي الله عنهمْ قال مَرَّ بى النبيُّ صلى الله عليه وسلّم بالأبْوَاءِ أوْ بِوَدَّانَ وَسُئِلَ عنْ أهْلِ الدَّارِ يُبَيَّتُونَ مِنَ المُشْرِكِينَ فيُصابُ منْ نِسائِهِمْ وذَرَارِيِّهِمْ قالَ هُمْ مِنْهُمْ وسَمِعْتُهُ يَقُولُ لاَ حِمَى إلاَّ لِلَّهِ ولِرَسُولِهِ ﷺ وعنِ الزُّهْرِيِّ أنَّهُ سَمِعَ عُبَيْدَ اللهِ عنِ ابنِ عبَّاسٍ قال حدثنا الصَّعْبُ فى الذَّرَارِيِّ كانَ عَمْرٌو يُحَدِّثُنا عنِ ابنِ شِهابٍ عنِ النبيِّ صَلَّى اللهُ عليْهِ وسلم فَسَمِعْناهُ مِنَ الزُّهْرِيِّ قال أخْبرنى عُبَيْدُ اللهِ عنِ ابنِ عبَّاسٍ رضى الله عنهما عنِ الصَّعْبِ قال هُمْ مِنْهُمْ ولَمْ يَقُلْ كَما قال عَمْرٌو هُمْ مِنْ آبائِهِمْ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله وسئل عن اهل الدار الى قوله وسمعته ورجاله كلهم قد ذكروا وعبيد الله هو ابن عبد الله ابن عتبة بن مسعود والصعب ضد السهل بن جثامة بفتح وتشديد الثاء المثلثة ابن قيس بن ربيعة الليثى مر في جزاء الصيد والحديث اخرجه بقية الستة فمسلم اخرجه في المغازى وابو داود وابن ماجه في الجهاد والترمذى والنسائى فى السير *

(ذكر معناه) **قوله** «بالابواء» بفتح الهمزة وسكون الباء الموحدة وبالمد من عمل الفرع من المدينة بينها وبين الجحفة مما يلى المدينة ثلاثة وعشرين ميلا سميت بذلك لتبوء السيول بها وبه توفيت ام رسول الله ﷺ قوله «او بودان» شك من الراوى وهى بفتح الواو وتشديد الدال المهملة وبعد الالف نون وهى قرية جامعة بينها وبين الابواء ثمانية اميال قريب من الجحفة وهى ايضا من عمل الفرع قوله «وسئل» على صيغة المجهول والواو فيه للحال ويروى فسئل بالفاء قوله «عن اهل الدار» اى عن اهل دار الحرب وفي رواية مسلم سئل عن الذرارى من المشركين يبيتون من نسائهم وذراريهم فقال هم منهم رواه عن يحيى بن يحيى عن سفيان بن عيينة عن الزهرى عن عبيد الله عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة وفى لفظ له عن الصعب قال قلت يا رسول الله انا نصيب في البيات من ذرارى المشركين قال هم منهم وفى لفظ له ان النبى ﷺ قيل له لو ان خيلا اغارت من الليل فاصابت من ابناء المشركين قال هم من آبائهم وترجم مسلم على هذا باب ما اصيب من ذرارى العدو في البيات وقال النووى هكذا هو في اكثر نسخ بلادنا سئل

عن

Marfat.com

عن الذرارى وفي بعضها سئل عن ذرارى المشركين ونقل القاضى هذه عن رواية جمهور رواة صحيح مسلم قال وهى الصواب فاما الرواية الاولى فقال ليست بشيء بل هى تصحيف قال ومابعده يبين غلطه وقال النووى وليست باطلة كما ادعى القاضى بل لها وجه وتقديره سئل عن حكم صبيان المشركين الذين يبيتون فيصاب من نسائهم وصبيانهم بالقتل فقال هم من آبائهم اى لاباس بذلك لان احكام البلد جارية عليهم فى الميراث وفي النكاح وفي القصاص والديات وغير ذلك والمراد اذا لم يتعمد من غير ضرورة قوله «يبيتون» على صيغة المجهول وقعت حالا عن اهل الدار من التبييت وهو ان يغار عليهم بالليل بحيث لايعرف رجل من امراة قوله «من المشركين» بيان الدار قوله «فيصاب من نسائهم وذراريهم» وفي رواية مسلم انا نصيب في اليات من ذرارى المشركين كما مر وقال النووى والمراد بالذرارى هنا النساء والصبيان قلت كيف يراد من الذرارى النساء وهذا كما رايت في رواية البخارى عطف الذرارى على النساء قوله «هم منهم» اى النساء والذرارى من اهل الدار من المشركين فان قلت هذا يخالف ماذكره البخارى فيما بعد عن ابن عمر نهى عن قتل النساء والصبيان. وما رواه مسلم عن بريدة اغزوا فلا تقتلوا وليدا وسيروا ولا تمثلوا. ومارواه الترمذى عن سمرة اقتلوا شيوخ المشركين واستبقوا اشرخهم وقال حسن صحيح غريب ومارواه النسائى عن ابن عباس ان رسول الله ﷺ لم يقتلهم فلا يقتلهم بقوله لنجدة الحرورى ومارواه ابوداود والنسائى من حديث رباح بكسر الراء وبالياء آخر الحروف ابن الربيع وفيه فقال الخالد رضى الله تعالى عنه لاتقتلن امراة ولا عسيفا ☆ ومارواه احمد من حديث الاسود بن سريع وفيه الا لاتقتلوا ذرية الا لا تقتلوا ذرية وما رواه احمد ايضا من حديث ابن عباس وفيه ولاتقتلوا الولدان ولا اصحاب الصوامع ومارواه الطبرانى فى الاوسط من حديث ابى سعيد الخدرى قال نهى رسول الله ﷺ عن قتل النساء والصبيان وقال هما لمن غلب . ومارواه ايضا من حديث ابى تعلبة الخشنى قال نهى رسول الله ﷺ عن قتل النساء والولدان . ومارواه ابوداود من حديث انس وفيه ولا تمثلوا شيخا فانيا ولا طفلا ولا صغيرا ولا امراة وما رواه ابويعلى الموصلى من حديث جرير بن عبدالله وفيه ولاتقتلوا الولدان . ومارواه البزارى مسنده من حديث ابن عمر وفيه لاتقتلوا وليدا . ومارواه ايضا من حديث عوف ابن مالك وفيه لاتقتلوا النساء . ومارواه احمد فى مسنده من حديث ثوبان مولى رسول الله ﷺ انه سمع رسول الله ﷺ يقول من قتل صغيرا اوكبيرا او احرق نخلا او قطع شجرة مثمرة او ذبح شاة لاهلها لم يرجع كفافا ، ومارواه الطبرانى من حديث كعب ان النبى ﷺ نهى عن قتل النساء والولدان قلت قال الخطابى قوله هم منهم يريد في حكم الدين فان ولد الكافر محكوم له بالكفر ولم يرد بهذا القول اباحة دمائهم تعمدا لها وقصدا اليها وانما هو اذا لم يمكن الوصول الى الآباء الا بهم فاذا اصيبوا الاختلاطهم بالآباء لم يكن عليهم في قتلهم شيء وقد نهى النبى ﷺ عن قتل النساء والصبيان فكان ذلك على القصد لاقتال فيهن فاذا قاتلن فقد ارتفع الحظر واحل دماء الكفار الا بشرط الحقن . ولما روى الترمذى حديث ابن عمر الذى فيه نهى عن قتل النساء والصبيان على مايأتى ان شاء الله تعالى قال والعمل على هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبى ﷺ وغيرهم كرهوا قتل النساء والولدان وهو قول الثورى والشافعى ورخص بعض اهل العلم في البيات وقتل النساء فيهم والولدان وهو قول احمد واسحاق وقال شيخنا وماحكاه الترمذى عن الثورى والشافعى من كراهة قتل النساء والصبيان ظاهر في ترك القتل مطلقا في البيات وغيره وليس كذلك : اما قتلهم فى غير البيات فاجمعوا على تحريمه اذا لم يقاتلوا كما حكاه النووي في شرح مسلم فان قاتلوا فقال في شرح مسلم حكاية عن جماهير العلماء يقتلون وقال الطحاوى رحمه الله تعالى باب مانهى عن قتله من النساء والولدان فى دار الحرب ثم اخرج عن تسعة انفس من الصحابة في النهى عن قتل الولدان والنسوان وقدمرت احاديث اكثرهم عن قريب ثم قال فذهب قوم الى انه لايجوز قتل النساء والولدان في دار الحرب على كل حال وانه لايحل ان يقصد الى قتل غيرهم اذا كان لا يؤمن في ذلك تلفهم من ذلك ان اهل الحرب اذا تترسوا بصبيانهم وكان المسلمون لا يستطيعون رميهم الا باصابة صبيانهم فحرام عليهم رميهم في قول هؤلاء وكذلك ان تحصنوا بحصن وجعلوا فيه الولدان فحرام عليهم رمى ذلك الحصن عليهم اذا كنا نخاف في ذلك تلف نسائهم

Marfat.com

وولدانهم واحتجوا فى ذلك بهذه الاحاديث التى رويناها (قلت) اراد بالقوم هؤلاء الاوزاعى ومالكا والشافعى فى قول واحمد فى رواية * وقال ابو عمر اختلفوا فى رمى الحصون بالمنجنيق اذا كان فيها اطفال المشركين او اسارى المسلمين فقال مالك لا يرمى الحصن ولا تحرق سفينة الكفار اذا كان فيها اسارى المسلمين وقال الاوزاعى اذا تترس الكفار باطفال المسلمين لم يرموا ولا تحرق المركب الذى فيه اسارى المسلمين وقال الثورى وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد والشافعى فى الصحيح واحمد واسحاق اذا كان لا يوصل الى قتلهم الا بتلف الصبيان والنساء فلا باس به وقال ابو عمر قال ابو حنيفة واصحابه والثورى لا باس برمى حصون المشركين وان كان فيها اسارى من المسلمين واطفالهم او اطفال المشركين ولا باس ان تحرق السفن ويقصد به المشركون فان اصابوا احدا من المسلمين بذلك فلا دية ولا كفارة وقال الثورى ان اصابوه ففيه الكفارة ولا دية **قوله** «وسمعته يقول» اى قال الصعب بن جثامة سمعت النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يقول ويروى فيقول وهو رواية ابى ذر وبالواو اظهر **قوله** « لا حمى الا لله ولرسوله » هذا حديث مستقل مضى فى كتاب المساقاة فى باب لا حمى الا لله ولرسوله اخرجه عن يحيى بن بكير عن الليث عن يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ابن مسعود عن ابن عباس ان الصعب بن جثامة قال ان رسول الله ﷺ قال «لا حمى الا لله ولرسوله» وقد مضى الكلام فيه هناك (فان قلت) ما وجه ذكر هذا الحديث فى اثناء حديث الباب (قلت) كانوا يحدثون بالاحاديث على نحو ما كانوا يسمعونها وقيل هذا يشبه ان يكون شبيها بما روى عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه «نحن الآخرون السابقون» ثم وصله بحديث آخر ليس فيه شىء من معناه كما ذكرناه **قوله** « وعن الزهرى» موصول بالاسناد الاول حدثنا الصعب فى الذرارى اشار بهذا الى ان فى هذه الرواية عن الزهرى عن عبيد الله عن ابن عباس **قوله** «حدثنا الصعب فى الذرارى» اشار بهذا الى ان فى هذه الرواية عن الزهرى عن عبيد الله عن ابن عباس حدثنا الصعب فى الذرارى اى سئل صلى الله تعالى عليه وسلم عن الذرارى وكذا وقع فى بعض النسخ لمسلم سئل عن الذرارى وقد ذكرنا عن قريب عن النووى انه قال المراد بالذرارى هنا النساء والصبيان **قوله** «كان عمرو» يحدثنا اى قال سفيان بن عيينة كان عمرو بن دينار يحدثنا عن ابن شهاب وهو الزهرى عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم مرسلا وقال بعضهم فى سياق هذا الباب عن الزهرى عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يوهم ان رواية عمرو بن دينار عن الزهرى هكذا بطريق الارسال وبذلك جزم بعض الشراح وليس كذلك فقد اخرجه الاسماعيلى من طريق العباس بن يزيد حدثنا سفيان قال كان عمرو يحدثنا قبل ان يقدم الزهرى عن الزهرى عن عبيد الله عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة قال فقدم علينا الزهرى فسمعته يعيده ويبديه فذكر الحديث انتهى (قلت) اراد ببعض الشراح الكرمانى فانه قال انه مرسل والصواب معه فان صورة ما وقع هنا صورة الارسال ولا نزاع فى ذلك بحسب الظاهر ولا يندفع صورة الارسال هنا باخراج الاسماعيلى كما ذكره قوله «ولم يقل كما قال عمرو هم من آبائهم» بيان هذا الموضع هو ان سفيان بن عيينة قال كان عمرو بن دينار يحدثنا بهذا الحديث عن الزهرى مرسلا عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال هم منهم فسمعناه بعد ذلك من الزهرى انه قال اخبرنى عبيد الله عن ابن عباس عن الصعب عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال هم منهم ولم يقل كما قال عمرو من آبائهم وقال الترمذى حدثنا نصر بن على الجهضمى حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن عبيد الله ابن عبد الله عن ابن عباس قال اخبرنى الصعب بن جثامة قال قلت يا رسول الله ان خيلنا وطئت من نساء المشركين واولادهم قال «هم من آبائهم» هذا حديث حسن صحيح وقد اخرج ابن حبان فى حديث الصعب زيادة فى آخره ثم نهى عنه يوم حنين واشار الزهرى الى نسخ حديث الصعب وحكى الحازمى قولا بجواز قتل النساء والصبيان على ظاهر حديث الصعب وزعم انه ناسخ لاحاديث النهى وهو غريب (قلت) حديث رياح بن الربيع الذى مر عن قريب يدل على ان النهى كان متأخرا عن حديث الصعب لان خالدا رضى الله تعالى عنه انما كان مع النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم مقاتلا سنة ثمان والله تعالى اعلم *

باب

Marfat.com

﴿ بابُ قَتْلِ الصِّبْيانِ في الحَرْبِ ﴾

اى هذا باب في بيان النهى عن قتل الصبيان في الحرب لقصورهم عن فعل الكفر ولان في استبقائهم انتفاعا بالرقية او بالفداء عند من يجوز ان يفادى بهم *

٢١٧ ـ ﴿ حدثنا أحمدُ بنُ يُونُسَ قال أخبرنا اللَّيْثُ عنْ نافعٍ أنَّ عبْدَ اللهِ رضى الله عنهُ أخبرَهُ أنَّ امْرَأةً وُجِدَتْ فى بَعْضِ مَغازِى النبىِّ ﷺ مَقْتُولَةً فأنْكَرَ رسولُ اللهِ ﷺ قَتْلَ النِّساءِ والصِّبْيانِ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله والصبيان اى وقتل الصبيان في الحرب واحمد بن يونس هو احمد بن عبدالله بن يونس التميمى اليربوعى الكوفي والليث هو ابن سعد وعبدالله هو ابن عمر ابن الخطاب رضى الله تعالى عنهما * والحديث اخرجه مسلم فى المغازى عن يحيى بن يحيى وقتيبة ومحمد بن رمح واخرجه ابو داود في الجهاد عن يزيد بن خالد ابن وهب وقتيبة *

﴿ بابُ قَتْلِ النِّساءِ في الحَرْبِ ﴾

اى هذا باب في بيان النهى عن قتل النساء في الحرب *

٢١٨ ـ ﴿ حدثنا إسْحاقُ بنُ إبْراهِيمَ قال قُلْتُ لِأبى اسامَةَ حدَّثَكُمْ عُبَيْدُ اللهِ عنْ نافعٍ عنِ ابنِ عُمَرَ رضى الله عنهما قال وُجِدَتِ امْرَأةٌ مَقْتُولَةً في بَعْضِ مَغازِى رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلّم فَنَهَى رسولُ اللهِ ﷺ عنْ قَتْلِ النِّساءِ والصِّبْيانِ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله عن قتل النساء واسحاق بن ابراهيم هو ابن راهويه وابو اسامة هو حماد بن اسامة وعبيدالله هو ابن عبدالله بن عمر بن الخطاب * والحديث اخرجه مسلم ايضا في المغازى عن ابى بكر قوله « حدثكم عبيدالله » هو سؤال اسحاق عن ابى اسامة عن تحديث هذا الحديث وفيه انه اذا قال لشيخه حدثكم او اخبركم فلان فقال نعم او سكت فى جوابه مع قرينة الاجابة جازت الرواية عنه وهنا سكت واسحاق روى هذا الحديث في مسنده بهذا السياق وزاد فى آخره فاقربه ابو اسامة وقال نعم وقال بعضهم وعلى هذا فلا حجة فيه لمن قال فيه ان من قال لشيخه حدثكم فلان فسكت جاز ذلك مع القرينة لانه تبين من هذه الطريقة الاخرى انه لم يسكت انتهى (قلت) قول ابى اسامة في هذا الطريق نعم لا يستلزم عدم سكوته في الطريقة الآخر فاذا فاتت القرينة الدالة على الاجابة عند سكوت الشيخ يكون حكمه حكم التصريح بقوله نعم وغرض هذا القائل بما ذكره الرد على الكرمانى فانه جعل السكوت مع القرينة كالتصريح على ما ذكرناه *

﴿ بابٌ لاَ يُعَذبُ بِعَذَابِ اللهِ ﴾

اى هذا باب يذكر فيه لا يعذب بعذاب الله وهو النار ولا يعذب على صيغة المجهول *

٢١٩ ـ ﴿ حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعيدٍ قال حدثنا اللَّيْثُ عنْ بُكَيْرٍ عنْ سُلَيْمانَ بنِ يَسارٍ عنْ أبى هُرَيْرَةَ رضى الله عنه أنَّهُ قال بَعَثَنا رسولُ اللهِ صلى الله عليْهِ وسلّم في بَعْثٍ فَقال إنْ وجَدْتُمْ فُلاَنًا وفُلاَنًا فأحْرِقُوهُما بالنَّارِ ثُمَّ قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم حِينَ أرَدْنا الخُرُوجَ إنِّى أمَرْتُكُمْ أنْ تُحَرِّقُوا فُلاَنًا وفُلاَنًا وإنَّ النَّارَ لاَ يُعَذِّبُ بِها إلاَّ اللهُ فإنْ وجَدْتُمُوهُما فاقْتُلوهُما ﴾

Marfat.com

مطابقته للترجمة في قوله «وان النار لايعذب بها الا الله» وبكير بضم الباء الموحدة ابن عبدالله بن الاشج والحديث اخرجه البخارى في كتاب الجهاد معلقا في باب التوديع وقال ابن وهب اخبرنى عمرو عن بكير عن سليمان ابن يسار عن ابى هرة الحديث وقد مضى الكلام فيه هناك قوله حدثنا الليث عن بكير وفي رواية احمد عن هشام عن القاسم عن الليث حدثنى بكير بن عبدالله الاشج فافاد شيئين احدهما التصريح بالتحديث والاخر نسبة بكير قوله عن ابى هريرة كذا في جميع الطرق عن الليث ليس بين سليمان بن يسار وابى هريرة فيه احد وكذلك اخرجه النسائى من طريق عمرو ابن الحارث وغيره عن بكير وخالفه محمد بن اسحق فرواه في السيرة عن يزيد بن ابى حبيب عن بكير فادخل بين سليمان ابن يسار وابى هريرة اخبرنا اسحق الدوسى وقد ذكرنا هناك ان ابن ابى شيبة سماه ابراهيم *

٣٠٢٠ ـ ﴿ حدثنا عَلِيُّ بنُ عبدِ اللهِ قال حدثنا سُفيانُ عنْ أيُّوبَ عنْ عِكْرِمَةَ أنَّ عَلِيًّا رضى الله عنه حَرَّقَ قَوْماً فبَلَغَ ابنَ عبَّاسٍ فقال لَوْ كُنْتُ أنا لَمْ أُحَرِّقْهُمْ لِأنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال لاَ تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ اللهِ ولَقَتَلْتُهُمْ كَما قال النبي ﷺ من بَدَّلَ دِينَهُ فاقْتُلُوهُ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله لاتعذبوا بعذاب الله وعلى بن عبدالله هو بن المدينى وسفيان هو ابن عيينة وايوب هو السختيانى وعكرمة هو مولى ابن عباس والحديث اخرجه البخارى ايضا في استتابة المرتدين عن ابى النعمان محمد بن الفضل واخرجه ابوداود في الحدود عن احمد بن حنبل واخرجه الترمذى فيه عن احمد بن عبدة الضبى واخرجه النسائى في المحاربة عن محمد بن عبدالله المخزومى وعن عمران بن موسى وعن محمود بن غيلان واخرجه ابن ماجه في الحدود عن محمد ابن الصباح قوله ان عليا حرق قوما وفي رواية الحميدى ان عليا اخرق المرتدين يعنى الزنادقة وفي رواية ابن ابى عمرو عمر ابن عباد جميعا عن سفيان قال رايت عمرو بن دينار وايوب وعمار الدهنى اجتمعوا فتذاكروا الذين احرقهم على فقال ايوب فذكر الحديث قال فقال عمار لم يحرقهم ولكن حفر لهم حفائر وحرق بعضها الى بعض ثم دخن عليهم وقال عمرو بن دينار اراد بذلك الرد على عمار الدهنى في انكاره اصل التحريق وقال المهلب ليس نهيه عن التحريق على التحريم وانما هو على سبيل التواضع لله والدليل على انه ليس بحرام سمل الشارع اعين الرعاة بالنار وتحريق الصديق رضى الله تعالى عنه الفجاة بالنار في مصلى المدينة بحضرة الصحابة وتحريق على رضى الله تعالى عنه الخوارج بالنار واكثر علماء المدينة يجيزون تحريق الحصون على اهلها بالنار وقول اكثرهم بتحريق المراكب وهذا كله يدل على ان معنى الحديث على الندب وممن كره رمى اهل الشرك بالنار عمرو بن عباس وابن عبدالعزيز وهو قول مالك واجازه على وحرق خالد بن الوليد رضى الله عنه ناسا من اهل الردة فقال عمر للصديق انزع هذا الذى يعذب بعذاب الله فقال الصديق لا انزع سيفا سله الله على المشركين واجاز الثورى رمى الحصون بالنار وقال الاوزاعى لاباس ان يدخن عليهم في المطمورة اذا لم يكن فيها الا المقاتلة ويحرقوا ويقتلوا كل قتال ولو لقيناهم في البحر رميناهم بالنفط والقطران واجاز ابن القاسم رمى الحصن بالنار والمراكب اذا لم يكن فيها الا المقاتلة فقط قوله «لو كنت انا» خبره محذوف اى لو كنت انا بدله وكان ذلك من على بالراى والاجتهاد قوله لان النبى ﷺ قال لا تعذبوا بعذاب الله «هذا اصرح فى النهى من الذى قبله واخرج ابوداود هذا الحديث عن احمد بن حنبل وفي اخره فبلغ ذلك عليا فقال ويح ابن عباس ورايت في نسخة صحيحة ويح ام ابن عباس قوله «من بدل دينه فاقتلوه» هذا يدل على ان كل من بدل دينه يقتل ولا يحرق بالنار وبه احتج ابن الماجشون ان المرتد يقتل ولا يستتاب وجمهور الفقهاء على استتابته فان تاب قبلت توبته واحتج به الشافعى ايضا في قوله من انتقل من كفر الى كفر انه يقتل ان لم يسلم وهذا مثل اليهودى اذا تنصر او النصرانى اذا تهود وعند ابى حنيفة لا يقتل لان الكفر كله ملة واحدة واحتج به الشافعى ايضا في قتل المرتدة وعند ابى حنيفة لاتقتل بل تحبس *

باب

Marfat.com

﴿ بابٌ فإمَّا مَنًّا بَعْدُ وإمَّا فِدَاءً ﴾

اى هذا باب يذكر فيه التخيير بين المن والفداء فى الاسرى لقوله تعالى (فاما منا بعد واما فداء) واول هذا قوله تعالى (فاذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب حتى اذا اثخنتموهم فشدوا الوثاق فاما منا بعد واما فداء حتى تضع الحرب اوزارها) **قوله** «فاذا لقيتم» من اللقاء وهو الحرب * قوله «فضرب الرقاب» اصله فاضربوا الرقاب ضربا فحذف الفعل وقدم المصدر فناب مناب الفعل مضافا الى المفعول وفيه اختصار مع اعطاء معنى التوكيد وضرب عبارة عن القتل لان الواجب ان تضرب الرقاب خاصة دون غيرها من الاعضاء مع ان فى هذه العبارة من الغلظة والشدة ما ليس فى لفظ القتل ولقد زاد فى هذه الغلظة فى قوله فاضربوا فوق الاعناق * قوله حتى اذا اثخنتموهم اى اكثرتم قتلهم واغلظتموه من الشىء الثخين وهو الغليظ وقيل اثقلتموهم بالقتل والجراح حتى اذهبتم عنهم النهوض وقيل قهرتموهم وغلبتموهم * قوله فشدوا الوثاق وهو بفتح الواو اسم ما يوثق به قوله فاما منا منصوب بتقدير فاما تمنون منا وكذلك واما تفدون فداء والمعنى التخيير بعد الاسر بين ان يمنوا عليهم فيطلقوهم وبين ان يفادوهم وقال الضحاك قوله تعالى فاما منا بعد واما فداء ناسخة لقوله تعالى اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ويروى مثله عن ابن عمر قال ليس الله بهذا امرنا قال حتى اذا اثخنتموهم فشدوا الوثاق فاما منا بعد واما فداء وهو قول عطاء والشعبى والحسن البصرى كرهوا قتل الاسير وقالوا يمن عليه او يفادوه وبمثل هذا استدل الطحاوى فقال ظاهر الاية يقتضى المن او الفداء ويمنع القتل *

﴿ فِيهِ حَدِيثُ ثُمَامَةَ ﴾

اى فى هذا الباب حديث ثمامة بضم الثاء المثلثة ابن اثال بضم الهمزة وبالثاء المثلثة المخففة وقدم حديثه فى كتاب الصلاة فى باب دخول المشرك المسجد ومر ايضا فى باب الملازمة والاشخاص فى موضعين احدهما فى باب التوثق ممن يخشى معرته والاخر فى باب الربط والحبس فى الحرم وسياتى ايضا مطولا فى اواخر كتاب المغازى فى باب وفد بنى حنيفة وحديث ثمامة ابن اثال وحاصله انه ﷺ بعث خيلا قبل نجد فجاءت برجل من بنى حنيفة يقال له ثمامة بن اثال فربطوه بسارية من سوارى المسجد ثم اطلقه والله اعلم *

﴿ وقَوْلُهُ عَزَّ وجَلَّ ما كانَ لِنبِيٍّ أنْ تَكُونَ لَهُ أسْرَى الآيَةَ ﴾

وتمام الاية حتى يثخن فى الارض تريدون عرض الدنيا والله يريد الاخرة والله عزيز حكيم وقال الحافظ ابو بكر بن مردويه والحاكم فى مستدركه من حديث عبيد الله بن موسى حدثنا اسرائيل عن ابراهيم بن مهاجر عن مجاهد عن ابن عمر ان رسول الله ﷺ قال لما اسر الاسارى يوم بدر اسر العباس فيمن اسر اسره رجل من الانصار قال وقد اوعدته الانصار ان يقتلوه فبلغ ذلك النبى ﷺ فقال رسول الله ﷺ انى لم انم الليلة من اجل عمى العباس وقد زعمت الانصار انهم قاتلوه فقال عمر رضى الله تعالى عنه فاتتهم قال نعم فاتى عمر الانصار فقال لهم ارسلوا العباس فقالوا لا والله لا نرسله فقال لهم عمر فان كان لرسول الله ﷺ رضا فقالوا فان كان لرسول الله ﷺ رضا فخذه . فاخذه عمر رضى الله تعالى عنه فلما صار فى يده قال له يا عباس اسلم فوالله لئن تسلم احب الى من ان يسلم الخطاب وما ذاك الا لما رايت رسول الله ﷺ يعجبه اسلامك قال فاستشار رسول الله ﷺ ابا بكر رضى الله تعالى عنه فقال ابو بكر عشيرتك فارسلهم فاستشار عمر رضى الله تعالى عنه فقال اقتلهم ففاداهم رسول الله ﷺ فانزل الله عزوجل (ما كان لنبى ان يكون له اسرى حتى يثخن فى الارض) الاية وقال الحاكم صحيح الاسناد ولم يخرجاه . واختلف العلماء فى هذا الباب . منهم من قال لا يحل قتل اسير صبرا وانما يمن عليه او يفدى وقالوا ان قوله تعالى (فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين) منسوخ بقوله فاما منا بعد واما فداء وهو قول جماعة من التابعين وقد ذكرناهم عن قريب . ومنهم من قال لا يجوز فى الاسرى من المشركين الا القتل وجعلوا قوله عزوجل (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) ناسخا لقوله (فاما منا بعد

Marfat.com

واما فداء) وهو قول مجاهد وقال غيرهم ان الآيتين جميعا محكمتان وهو قول ابن زيد وهو قول صحيح بين لان احداهما لا تنفى الاخرى ينظر الامام في ذلك مما يراه مصلحة اما القتل واما الفداء او المن وكذا قال ابو عبيد بن سلام وهو مذهب الشافعي ومالك واحمد وابى ثور قال وقد فعل هذا كله سيدنا رسول الله ﷺ في حروبه . وقال الطحاوى اختلف قول ابى حنيفة في هذا فروى عنه ان الاسرى لا تفادى ولا يردون حربا لان في ذلك قوة لاهل الحرب وانما يفادون بالمال وما سواه مما لا قوة لهم فيه وروى عنه انه لا باس ان يفادى بالمشركين اسارى المسلمين وهو قول ابى يوسف ومحمد ورأى ابو حنيفة ان المن منسوخ وقيل كان خاصا بسيدنا رسول الله ﷺ وقال ابو عبيد والقول في ذلك عندنا ان الايات جميعا محكمات لا منسوخ فيهن وذلك انه عمل بالايات كلها من القتل والاسر والفداء حتى توفاه الله تعالى على ذلك فكان اول احكامه فيهم يوم بدر فعمل بها كلها يومئذ بدا بالقتل فقتل عقبة بن ابى معيط والنضر بن الحارث في قفوله ثم قدم المدينة فحكم في سائرهم بالفداء ثم حكم يوم بنى قريظة سعد بن معاذ رضى الله تعالى عنه فقتل المقاتلة وسبى الذرية فنفذه رسول الله ﷺ وامضاه ثم كانت غزاة بنى المصطلق رهط جويرية بنت الحارث فاستحياهم جميعا واعتقهم ثم كان فتح مكة فامر بقتل ابن خطل والقينتين واطلق الباقين ثم كانت حنين فسبى هوازن ومن عليهم وقتل اباغرة الجمحى يوم احد وقد كان من عليه يوم بدر واطلق ثمامة بن اثال فهذه كانت احكامه عليه الصلاة والسلام بالمن والفداء والقتل فليس شيء منها منسوخا والامر فيهم الى الامام وهو مخير بين القتل والمن والفداء يفعل الافضل في ذلك للاسلام واهله وهو قول مالك والشافعي واحمد وابى ثور انتهى وقال اصحابنا لا يجوز مفاداة اسرى المشركين قال الله تعالى (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) الاية وقوله تعالى (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الاخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) وما ورد في اسرى بدر كله منسوخ ولم يختلف اهل التفسير ونقلة الاثار ان سورة براءة بعد سورة محمد صلى الله عليه وسلم فوجب ان يكون الحكم المذكور فيها ناسخا للفداء المذكور في غيرها *

﴿ بابٌ هَلْ لِلْأَسِيرِ أَنْ يَقْتُلَ أَوْ يَخْدَعَ الَّذِينَ أَسَرُوهُ حَتَّى يَنْجُوَ مِنَ الْكَفَرَةِ ﴾

اى هذا باب يذكر فيه هل للاسير في ايدى الكفار ان يقتل الخ وانما لم يذكر الجواب لكان الاختلاف فيه فقال الجمهور ان ائتمنوه بقى لهم بالعهد حتى قال مالك لا يجوز ان يهرب منهم وخالفه اشهب فقال لو خرج به الكافر ليفادى به فله ان يقتله وقال ابو حنيفة اعطاؤه العهد على ذلك باطل ويجوز له ان لا بقى لهم به وبه قال الطبرى وقالت الشافعية يجوز ان يهرب من ايديهم ولا يجوز ان ياخذ من اموالهم قالوا وان لم يكن بينهم عهد جاز له ان يتخلص منهم بكل طريق ولو بالقتل واخذ المال وتحريق الدار وغير ذلك وقال ابن المواز اذا الجؤه ان يحلف ان لا يهرب بطلاق او عتاق انه لا يلزمه ذلك لانه مكروه ورواه ابو زيد عن ابن القاسم وقال غيره لا معنى لمن فرق بين يمينه ووعده لان حاله حال المكره حلف لهم او وعدهم او عاهدهم سواء امنوه او اخافوه لان الله تعالى فرض على المؤمن ان لا يبقى تحت احكام الكفار واوجب عليه الهجرة من دارهم فخروجه على كل وجه جائز والحجة في ذلك خروج من ابى بصير وتصويب النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فعله ورضاه *

﴿ فِيهِ الْمِسْوَرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ﴾

اى في حكم هذا الباب حديث المسور بن مخرمة وفيه قصة ابى بصير وقد مر حديثه في كتاب الشروط في باب الشروط في الجهاد مطولا جدا ومن امره يؤخذ وجه المطابقة لما ترجم له *

﴿ بابٌ إِذَا حَرَّقَ الْمُشْرِكُ الْمُسْلِمَ هَلْ يُحَرَّقُ ﴾

اى هذا باب يذكر فيه اذا احرق المشرك الرجل المسلم هل يحرق هذا المشرك جزاء بفعله واحرق يحرق من باب الافعال وفي بعض النسخ اذا حرق بتشديد الراء من التحريق وكذلك يحرق بالتشديد قيل كان اللائق ان يذكر هذه

الترجمة

Marfat.com

الترجمة قبل بابين فلعل تاخيرها من تصرف النقلة قلت ذكر هذه الترجمة في ذلك الموضع ليس بامر مهم فلا يحتاج نسبة ذلك الى تصرف النقلة ثم قال قائل هذا القول ويؤيد ذلك انهما اى ان البابين المذكورين قبل هذا الباب سقطا جميعا للنسفي وثبتت عنده ترجمة اذا احرق المشرك تلو ترجمة لا يعذب بعذاب الله قلت لا يلزم من سقوط هذين البابين عنده تاييد ماذكره لان الساقط معدوم والمعدوم لا يؤيد ولا يؤكد *

٢٢١ ـ ﴿ حدثنا معلى بن أسد قال حدثنا وهيب عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رهطا من عكل ثمانية قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم فاجتووا المدينة فقالوا يا رسول الله ابغنا رسلا قال ما أجد لكم إلا أن تلحقوا بالذود فانطلقوا فشربوا من أبوالها وألبانها حتى صحوا وسمنوا وقتلوا الراعي واستاقوا الذود وكفروا بعد إسلامهم فأتى الصريخ النبي ﷺ فبعث الطلب فما ترجل النهار حتى أتي بهم فقطع أيديهم وأرجلهم ثم أمر بمسامير فأحميت فكحلهم بها وطرحهم بالحرة يستسقون فما يسقون حتى ماتوا . قال أبو قلابة قتلوا وسرقوا وحاربوا الله ورسوله ﷺ وسعوا في الأرض فسادا ﴾

قيل ليس فيه مطابقة للترجمة لانه ليس فيه ان هذا الرهط من عكل فعلوا ذلك براعي النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم واجاب الكرماني بانه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فعل بهم مثل مافعلوا بالراعي من سمل العين ونحوه ويؤول لا تعذبوا بعذاب الله بما اذا لم يكن في مقابلة فعل الجاني فالحديثان لموضع النهي والجزاء وقال صاحب التوضيح وقد يخرج معنى الترجمة من هذا الحديث بالدليل ولو لم يصح سمل العرنيين للرعاء وذلك انه صلى الله تعالى عليه وسلم لما سمل اعينهم والسمل التحريق بالنار استدل منه البخاري انه لما جاز تحريق اعينهم بالنار ولو كانوا لم يحرقوا اعين الرعاء انه اولى بالجواز في تحريق المشرك اذا احرق المسلم قلت الاوجه ماقاله الكرماني بانه صلى الله تعالى عليه وسلم فعل بهم مثل مافعلوا بالراعي من سمل العين وقد ثبت ذلك فيما رواه مسلم من وجه آخر عن انس قال انما سمل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اعين العرنيين لانهم سملوا اعين الرعاء ولو اطلع صاحب التوضيح على هذا لما قال لم يصح سمل العرنيين للرعاء **قوله** «معلى» بضم الميم وتشديد اللام المفتوحة ابن اسد كذا ثبت منسوبا في رواية الاصيلي وغيره ووهيب بضم الواو وفتح الهاء هو ابن خالد وايوب هو السختياني وابو قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي والحديث قدمر في كتاب الوضوء في باب ابوال الابل والدواب ومضى الكلام فيه هناك قوله «عكل» بضم العين المهملة وسكون الكاف قبيلة معروفة **قوله** «ثمانية» بالنصب» بدل من رهطا او بيان له قوله فاجتووا من الاجتواء وهو كراهة الاقامة قوله «ابغنا» اى اعنا مشتق من الابغاء يقال ابغيتك الشيء اذا اعنتك على طلبه قوله «رسلا» بكسر الراء وسكون السين المهملة وهو الدر من اللبن قوله «بالذود» بفتح الذال المعجمة وهو من الابل ما بين الثلاث الى العشرة قوله الصريخ هو صوت المستغيث او الصارخ قوله «فبعث» الطلب بفتح اللام جمع طالب قوله «فما ترجل النهار» اى ما ارتفع النهار حتى اتي بهم اى بالثمانية المذكورين قوله «فاحميت» كذا وقع من الاحماء مزيد الثلاثي وهو الصواب في اللغة فلا يقال حميت من الثلاثي قوله «بالحرة» بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء موضع بالمدينة وقدمر غير مرة قوله «قال ابو قلابة» هو الراوي المذكور قوله «وسرقوا» لم يكن هذا سرقة انما كان حرابة وهذا ظاهر لا يخفى *

﴿ باب ﴾

كذا وقع بغير ترجمة وهو كالفصل من الباب الذي قبله وقدمر نحو هذا كثيرا وهو غير معرب لان الاعراب لا يكون الا بالتركيب *

Marfat.com

٢٢٢ - ﴿ حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث عن يونس عن ابن شهاب عن سعيد ابن المسيب وأبي سلمة أن أبا هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قرصت نملة نبيا من الأنبياء فأمر بقرية النمل فأحرقت فأوحى الله إليه أن قرصتك نملة أحرقت أمة من الأمم تسبح الله ﴾

وجه مناسبته بما قبله من حيث انه لا يجوز المجاوزة بالتحريق الى من لا يستحق ذلك فانه ﷺ اخبر فيه ان الله عز وجل عاتب هذا النبي عليه السلام باحراقه تلك الامة من النمل ولم يكتف باحراق النملة التي قرصته فلو احرقها وحدها لما عوتب عليه * ورجاله قد ذكروا غير مرة والحديث اخرجه مسلم في الحيوان عن ابي الطاهر بن السرح وحرملة بن يحيى واخرجه ابو داود في الادب عن احمد بن صالح واخرجه النسائي في الصيد عن وهب بن بيان واخرجه ابن ماجه فيه عن ابي الطاهر واحمد بن عيسى وعن محمد بن يحيى قوله «قرصت بالقاف» اي لدغت قوله «نبيا» قال الكرماني قيل ذلك النبي كان موسى عليه الصلاة والسلام قوله «بقرية النمل» القرية المجتمع قوله ان قرصتك بفتح الهمزة وبهمزة الاستفهام ملفوظة او مقدرة وقال الكرماني كيف جاز احراق النمل قصاصا وهو ليس بمكلف ثم ان جزاء سيئة سيئة مثلها ثم ان القارص نملة واحدة ولا تزر وازرة وزر اخرى قلت لعله كان في شرعه جائزا او يقال المؤذي طبعا يقتل شرعا فيا ساعي الافمي * فان قلت لو كان جائزا لما ذم عليه قلت يحتمل ان يذم على ترك الاولى وحسنات الابرار سيئات المقربين انتهى «قلت» قوله لعله كان في شرعه جائزا فيه نظر لانه حكم بالتخمين والاولى ان يقال لعله لم يكن يعلم حينئذ انه لا يجوز وقوله المؤذي طبعا ليس النمل بمؤذ طبعا لان قرصها يحتمل انه كان على سبيل الانفاق وقوله يحتمل ان يذم على ترك الاولى لا يقال في حق نبي ان الله ذمه على فعل بل يقال عاتبه * وفي الحديث تسبيح النمل فيدل ذلك على ان جميع الحيوانات تسبح الله تعالى كما قال في كتابه الكريم (وان من شيء الا يسبح بحمده) الآية وقال ابن التين وهو دليل لمن قال لا يحرق النمل واجازه ابن حبيب واما ان ادت ضرورة الى ذلك فجائز ان تحرق او تغرق *

﴿ باب حرق الدور والنخيل ﴾

اي هذا باب في بيان جواز احراق دور المشركين ونخيلهم قال بعضهم كذا وقع في جميع النسخ حرق الدور وضبطوه بفتح اوله واسكان الراء وفيه نظر لانه لا يقال في المصدر حرق وانما يقال تحريق واحراق لانه رباعي فلعله كان بتشديد الراء بلفظ الفعل الماضي وهو المطابق للفظ الحديث والفاعل محذوف تقديره النبي بفعله او باذنه وعلى هذا فقوله الدور منصوب بالمفعولية والنخيل كذلك نسقا عليه انتهى قلت دعواه النظر في الضبط المذكور في جميع النسخ فيها نظر لانه لم يبين ان الذين ضبطوه هكذا هم النساخ او المشايخ اصحاب هذا الفن فان كانوا هم النساخ فلا اعتبار لضبطهم وان كانوا المشايخ فهو صحيح لانه يجوز ان يكون لفظ حرق بهذا الضبط اسما للاحراق فلا يكون مصدرا حتى لا يرد ما ذكره لان الحرق بالضبط المذكور مصدر حرقت الشيء حرقا اذا بردته وحككت بعضه ببعض واما الذي يستعمل في النار فلا يقال الا احرقته من الاحراق او حرقته بالتشديد من التحريق. وقوله لانه رباعي غير مصطلح عند الصرفيين لانه لا يقال رباعي عندهم الا لما كان حروفه الاصلية على اربعة احرف وانما يقال لمثل هذا ثلاثي مزيد فيه. وقوله فلعله كان الى آخره فيه تعسف وتكلف جدا لان فيه اضمارا قبل الذكر ثم تقدير الفاعل والفاعل لا يحذف *

٢٢٣ - ﴿ حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن إسماعيل قال حدثني قيس بن أبي حازم قال قال لي جرير قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا تريحني من ذي الخلصة وكان بيتا في خثعم

Marfat.com

يُسَمَّى كَعْبَةَ الْيَمَانِيَةِ قالَ فانْطَلَقْتُ في خَمْسِين ومائةِ فارِسٍ منْ أَحْمَسَ وكانُوا أَصْحابَ خَيْلٍ قالَ وكُنْتُ لا أَثْبُتُ عَلَى الخَيْلِ فَضَرَبَ في صَدْرِي حتَّى رأَيْتُ أَثَرَ أَصابِعِهِ فى صَدْرِى وقال اللَّهُمَّ ثَبِّتْهُ واجْعَلْهُ هادِياً مَهْدِيًّا فانْطَلَقَ إِلَيْها فَكَسَرَها وحَرَّقَها ثُمَّ بَعَثَ الى رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلَّم يُخْبِرُهُ فَقال رسولُ جَرِيرٍ والذِى بعثَكَ بالحَقِّ ما جِئْتُكَ حتَّى تَرَكْتُها كأَنَّها جَمَلٌ أَجْوَفُ أو أَجْرَبُ قال فَبارَكَ فى خَيْلِ أَحْمَسَ ورِجالِها خَمْسَ مَرَّاتٍ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله وحرقها وهو ظاهر ويحيى هو ابن سعيد القطان واسماعيل هو ابن ابى خالد الاحمسى البجلى (ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخارى فى الجهاد ايضا وفى المغازى عن ابى موسى وفى المغازى ايضا عن يوسف بن موسى وفى الدعوات عن على بن عبد الله واخرجه مسلم فى الفضائل عن عبد الحميد بن بيان وعن اسحاق بن ابراهيم وعن ابى بكر بن ابى شيبة وعن محمد بن عبد الله بن نمير وعن محمد بن عباد المكى وعن ابن ابى عمرو وعن محمد بن رافع واخرجه ابو داود فى الجهاد عن الربيع بن نافع واخرجه النسائى فى السير وفى اليوم والليلة عن محمد ابن منصور عن سفيان به وعن يوسف بن عيسى وفى المناقب عن موسى بن عبد الرحمن *

(ذكر معناه) قوله «الا تريحنى» كلمة ألا بفتح الهمزة وتخفيف اللام معناها هنا العرض والتحضيض وتختص بالجملة الفعلية وتريحنى من الاراحة بالراء وبالحاء المهملة قوله «من ذى الخلصة» بالخاء المعجمة وباللام وبالصاد المهملة المفتوحات وقيل بسكون اللام وقيل بضم الخاء وسكون اللام وهو اسم لذلك البيت وقيده ابو الوليد الوقشى بفتح الخاء واسكان اللام وضبطه الدمياطى بخطه بفتحهما وقال ابن الاثير ذو الخلصة طاغية كانت لدوس يعبدونها وقيل هو بيت كان لخثعم يسمى الكعبة اليمانية وهو الذى اخر به جرير بن عبد الله البجلى بعثه اليه النبى صلى الله تعالى عليه وسلم * وفى صحيح مسلم من حديث ابى هريرة مرفوعا «لا تقوم الساعة حتى تضطرب اليات نساء دوس حول ذى الخلصة» وكانت صنما تعبدها دوس وقال ابن دحية قيل هو بيت اصنام كان لدوس وخثعم وبجيلة ومن كان ببلادهم وقيل هو صنم كان لعمرو بن لحى نصبه باسفل مكة حين نصبت الاصنام وكانوا يلبسونه القلائد ويعلقون عليه بيض النعام ويذبحون عنده قوله «يسمى كعبة اليمانية» من اضافة الموصوف الى الصفة جوزه الكوفيون وقدر فيه البصريون حذفا اى كعبة الجهة اليمانية والمشهور فيه تخفيف الياء آخر الحروف لان الالف بدل من احدى يائى النسب وقد جاء بالتشديد وفى رواية الكعبة اليمانية والكعبة الشامية وفى بعض النسخ بغير واو بين اليمانية والكعبة الشامية فاليمانية لخثعم والشامية للكعبة الحرام المشرفة قوله فانطلقت وكان انطلاقه قبل وفاة النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بشهر بن قوله من احمس بفتح الهمزة وسكون الحاء المهملة وفتح الميم وفى آخره سين مهملة واحمس هذا هو ابن الغوث بن انمار بن اراش بن عمرو بن الغوث بن نبت بن مالك بن زيد بن كهلان بن سبا بن يحب ابن يعرب بن قحطان * وخثعم بفتح الخاء المعجمة وسكون الثاء المثلثة وفتح العين المهملة وهو ابن افتل بفاء وتاء مثناة من فوق وقيل اقبل بقاف وباء موحدة ابن انمار بن اراش بن عمرو الى آخر ماذكرناه الآن قوله «فضرب فى صدرى» اى ضرب به فى صدره لان فيه القلب قوله «هاديا» اشارة الى قوة التكميل ومهديا الى قوة الكمال اى اجعله كاملا مكملا قال ابن بطال هو من باب التقديم والتاخير لانه لا يكون هاديا لغيره الا بعد ان يهتدى هو فيكون مهديا وببركة دعاء النبى ﷺ بقوله اللهم ثبته ما سقط بعد ذلك من فرس قوله «وحرقها» بالتشديد قوله «ثم بعث» اى جرير قوله «يخبره» من الاحوال المقدرة قوله «فقال رسول جرير» جاء مبينا فى بعض الروايات انه ابو ارطاة حصين بن ربيعة بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين قال عياض وروى حصن والصواب هو الاول وقال ابو عمر حصين ويقال حصن والاكثر حصين بن ربيعة الاحمسى ابو ارطاة يقال حصين بن ربيعة بن عامر بن الازور والازور مالك الشاعر وروى

Marfat.com

فى خيل احمس وقد قيل فى اسم ابى ارطاة هذا ربيعة بن حصين والصواب حصين بن ربيعة وكان مع جرير فى هذا الجيش
قوله «اجوف» اى مجوف وهو ضد المصمت اى خال عن كل ما يكون فى البطن ووجه الشبه بينهما عدم الانتفاع به
وكونه فى معرض الفناء بالكلية لابقاء ولاثبات له وقال الداودى معنى اجوف انها احرقت فسقط السقف وبعض البناء
وما كان فيها من كسوة وبقيت خاوية على عروشها **قوله** «اواجرب» شك من الراوى قال الخطابى مطلى بالقطران لما
به من الجرب فصار اسود لذلك يعنى صار من الاحراق وقال الداودى شبهها حين ذهب سقفها وكسوتها فصارت
سوداء بالجمل الذى زال شعره ونقص جلده من الجرب وصار الى الهزال **قوله** «فبارك» اى دعا بالبركة خمس مرات
وفى الحديث توجيه من يريح من النوازل وجواز هتك ما افتتن الناس به من بناء اوانسان اوحيوان او غيره . وفيه
قبول خبر الواحد * وفيه الدعاء للجيش * وفيه استحباب ارسال البشير بالفتوح . وفيه الكناية بازالة الباطل
وآثاره والمبالغة فى ازالته *

٢٢٤ - ﴿ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ أخبرنا سفْيانُ عنْ موسَى بنِ عُقْبَةَ عنْ نافِعٍ عنِ ابنِ عُمَرَ
رضى الله عنهما قال حَرَّقَ النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلّم نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله قد ذكروا غير مرة وسفيان هو ابن عيينة والحديث مضى فى كتاب المزارعة فى باب
قطع الشجر والنخيل وقد اختصره هناك وهنا وسياتى فى المغازى باتم منه وقدم الكلام فيه هناك وذهب الجمهور الى
جواز التحريق والتخريب فى بلاد العدو وكرهه الاوزاعى والليث وابو ثور واحتجوا بوصية ابى بكر رضى الله تعالى
عنه لجيوشه ان لايفعلوا شيئا من ذلك واجيب عن ذلك بانه كان يعلم ان تلك البلاد ستفتح فاراد ابقاءها على المسلمين وقال
الطبرى النهى محمول على القصد لذلك بخلاف ما اذا اصابوا ذلك فى خلال القتال كما وقع فى نصب المنجنيق على الطائف
وقال غيره اثر الصديق مرسل والراوى سعيد بن المسيب وقال الطحاوى سعيد بن المسيب لم يولد فى ايام الصديق ويقال
حديث ابن عمر دال على ان للمسلمين ان يكيدوا عدوهم من المشركين بكل ما فيه تضعيف شوكتهم وتوهين كيدهم وتسهيل
الوصول الى الظفر بهم من قطع ثمارهم وتغوير مياههم والتضييق عليهم بالحصار * وممن اجاز ذلك الكوفيون ومالك
والشافعى واحمد واسحق والثورى وابن القاسم * وقال الكوفيون يحرق شجرهم وتخرب بلادهم وتذبح الانعام
وتعرقب اذا لم يمكن اخراجها وقال مالك يحرق النخل ولاتعرقب المواشى وقال الشافعى يحرق الشجر المثمر والبيوت
واكره حريق الزرع والكلا * وقال الشافعى لايحل قتل المواشى ولا عقرها ولكن تخلى *

﴿ بابُ قَتْلِ النَّائِمِ المُشْرِكِ ﴾

اى هذا باب فى بيان ما جاء من قتل النائم المشرك وفى بعض النسخ قتل المشرك النائم *

٢٢٥ - ﴿ حدثنا عَلِيُّ بنُ مُسْلِمٍ قال حدّثنا يَحْيَى بنُ زَكَرِيَّاءَ بنِ أبي زائِدَةَ قال حدثني أبي
عنْ أبي إسْحَقَ عنِ البَرَاءِ بنِ عازِبٍ رضى الله عنهما قال بَعَثَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم رَهْطاً
منَ الأنْصارِ إلى أبي رَافِعٍ لِيَقْتُلُوهُ فانْطَلَقَ رجُلٌ مِنْهُمْ فَدَخَلَ حِصْنَهُمْ قال فَدَخَلْتُ فى مَرْبِطِ دَوابَّ
لَهُمْ قال وأغْلَقوا بابَ الحِصْنِ ثُمَّ إنَّهُمْ فَقَدُوا حِمَاراً لَهُمْ فَخَرَجوا يَطْلُبونَهُ فَخَرَجْتُ فِيمَنْ خَرَجَ
اريهِمْ أنّى أطْلُبُهُ معَهُمْ فَوَجَدُوا الحِمارَ فَدَخَلوا وَدخَلْتُ وَأغْلَقوا بابَ الحِصْنِ لَيْلاً فَوَضَعُوا
المَفاتِيحَ فى كَوَّةٍ حَيْثُ أراهَا فَلَمَّا ناموا أخَذْتُ المَفاتِيحَ فَفَتَحْتُ بابَ الحِصْنِ ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَيْهِ فَقُلْتُ
يا أبا رافِعٍ فأجابَنى فتَمَدَّدْتُ الصَّوْتَ فَضَرَبْتُهُ فَصاحَ فخَرَجْتُ ثُمَّ جِئْتُ ثُمَّ رَجَعْتُ كأنّى مُغِيثٌ فَقُلْتُ

Marfat.com

يا أبا رافع وغيّرتُ صوتي فقالَ مالكَ لأمّكَ الوَيْلُ قلتُ ما شأنُكَ قال لا أدري من دخلَ عليَّ فضربني قال فوضعتُ سيفي في بطنِهِ ثمَّ تحاملتُ عليهِ حتى قرعَ العظمَ ثمَّ خرجتُ وأنا دَهِشٌ فأتيتُ سُلَّماً لهمْ لأنزلَ منهُ فوقعتُ فوُثِئَتْ رِجلي فخرجتُ الى أصحابي فقلتُ ما أنا ببارحٍ حتى أسمعَ النّاعيةَ فما برِحتُ حتى سمعتُ نعايا أبي رافعٍ تاجرِ أهلِ الحجازِ قالَ فقمتُ ومابي قَلَبَةٌ حتى أتينا النبيَّ ﷺ فأخبرْناهُ ﴾

قيل لامطابقة بين الحديث والترجمة الااذا اريد بالنائم المضطجع وقيل هذا قتل يقظان نبه من نومه وقيل هذا حكمه حكم النائم لانه لما اجاب الرجل كان في خيال النوم ولهذا لم يتحرك من موضعه ولا قام من مضجعه فكان حكمه حكم النائم وهذا الوجه اقرب مع انه جاء فيه فدخل عليه عبد الله بن عتيك بيته فقتله وهو نائم ﴿ذكر رجاله﴾ وهم خمسة . الاول علي بن مسلم بكسر اللام الخفيفة ابن سعيد ابو الحسن الطوسي سكن بغداد وهو من افراده . الثاني يحيى بن زكريا ابن ابي زائدة واسمه ميمون الهمداني الكوفي القاضي . الثالث ابو زكرياء الهمداني الكوفي الاعمى . الرابع ابو اسحق عمرو بن عبد الله الهمداني السبيعي الكوفي . الخامس البراء بن عازب الانصاري الخزرجي الاوسي رضي الله عنه والحديث اخرجه البخاري ايضا مختصرا هنا عن عبد الله بن محمد وفي المغازي ايضا عن اسحاق بن نصر ☆

﴿ذكر معناه﴾ **قوله** «رهط من الانصار الرهط الجماعة من الرجال ما بين الثلاثة الى التسعة ولا يكون فيهم امرأة وهم عبد الله بن عتيك وعبد الله بن عتبة وعبد الله بن انيس وابو قتادة والاسود بن خزاعي ومسعود بن سنان وعبد الله ابن عقبة وكان معهم ايضا اسعد بن حرام حليف بني سوادة قال السهيلي ولا نعرف احدا ذكره غيره (قلت) ذكره الحاكم ايضا في الاكليل عن الزهري وعند الكلبي عبد الله بن انيس هو ابن سعد بن حرام (فان قلت) ما كان الموجب لبعثه ﷺ هؤلاء الرهط الى ابي رافع ومتى كان هذا البعث قلت اما الموجب لذلك فما ذكره ابن اسحق فقال لما انقضى امر الخندق وامر بني قريظة وكان ابو رافع ممن حزب الاحزاب على رسول الله ﷺ استاذنت الخزرج رسول الله ﷺ في قتله فاذن لهم فخرجوا * وفي طبقات ابن سعد كان ابو رافع قد اجلب في غطفان ومن حوله من مشركي العرب وجعل لهم من الجعل العظيم لحرب رسول الله ﷺ فبعث رسول الله ﷺ هؤلاء الذين ذكرناهم . واما وقت هذا البعث فقال ابن سعد كان في شهر رمضان سنة ست من الهجرة وقيل في ذي الحجة سنة خمس وفي الاكليل كان بعد بدر وقيل بعد غزوة السويق وقال النيسابوري قبل دومة الجندل وقال ابن حبان بعد بدر الموعد آخر سنة اربع وقال ابو معشر بعد غزوة ذات الرقاع وقيل سرية عبد الله بن رواحة وقال الزهري هو بعد كعب بن الاشرف **قوله** «الى ابي رافع» واسمه عبد الله ويقال سلام بن ابي الحقيق بضم الحاء المهملة وفتح القاف الاولى وسكون الياء آخر الحروف اليهودي **قوله** «فانطلق رجل منهم» هو عبد الله بن عتيك بفتح العين المهملة وكسر التاء المثناة من فوق الانصاري من بني عمرو بن عوف استشهد يوم اليمامة قال ابو عمر واظنه واخاه جابر بن عتيك شهدا بدرا ولم يختلف ان عبد الله شهد احدا وقال ابن الكلبي وابوه انه شهد صفين مع علي رضي الله تعالى عنه فان كان هذا فلم يقتل يوم اليمامة **قوله** «فدخل حصنهم» يقال انه حصن بارض الحجاز والظاهر انه خيبر **قوله** «اريهم» بضم الهمزة وكسر الراء من الاراءة **قوله** «في كوة» بضم الكاف وفتحها وهي الثقب في جدار البيت **قوله** «ففتحت باب الحصن ثم دخلت» (فان قيل) كان هو داخل الحصن فما معناه اجيب بانه كان للحصن مغاليق وطبقات قوله «فتعمدت الصوت» اى اعتمدت جهة الصوت اذ كان الموضع مظلما قوله «مالك» كلمة ما للاستفهام مبتدا ولك خبره قوله «لامك» الويل القياس ان يقال على امك الويل وانما ذكر اللام لارادة الاختصاص بهم قوله «تحاملت عليه» اى تكلفته على مشقة قوله «حتى قرع العظم» اى اصابه ومنه قرعته الداهية اى اصابته واصل القرع الضرب قوله «وانا دهش» جملة اسمية وقعت حالا

Marfat.com

ودمش بفتح الدال وكسر الهاء صفة مشبهة اى متحير مدهوش قوله «فوثئت» بضم الواو وكسر الثاء المثلثة من الوثاء وهو ان يصيب العظم وصم لا يبلغ الكسر وذكر ثعلب هذه المادة في باب المهموز من الفعل يقال وثئت يده فهي موثوءة ووثاتها انا واما ابن فارس فقال وقد يهمز وقال الخطابي والواو مضمومة على بناء الفعل لما لم يسم فاعله قوله «ما انا ببارح» اى بذاهب قوله «الناعية» بالنون وكسر العين المهملة على وزن فاعلة من النعى وهو الاخبار بالموت ويروى «الواعية» اى الصارخة التي تندب القتيل والوعى الصوت قال صاحب العين الوعى جلبة واصوات الكلاب في الصيد وقال الداعية التي تدعو بالويل والثبور وهي النائحة قوله «سمعت نعايا ابى رافع» كذا الرواية وصوابه لما جئ بغير الف كذا قوله النحاة وقال الخطابي هكذا يروى «نعايا ابى رافع» وحقه ان يقال نعاى ابى رافع اى انعوا ابا رافع كقولهم دراك بمعنى ادركوا وزعم سيبويه انه يطرد هذا الباب في الافعال الثلاثية كلها ان يقال فيها فعال بمعنى افعل نحو حذار وقناع ونزال كما تقول انزل واحذر وامنع وقال الاصمعي كانت العرب اذا مات فيهم ميت ركب راكب فرسا وجعل يسير في الناس ويقول نعاء فلانا اى انعه واظهر خبر وفاته قال ابو نصر وهي مبنية على الكسر وقال الداودي نعايا جمع ناعية والاظهر انه جمع نعى مثل صفايا جمع صفى وفي المطالع نعايا ابى رافع هو جمع نعى اى اصوات المنادين بنعيه من الرجال والنساء وقد يحتمل ان تكون هذه الكلمة كما جاء في الخبر الآخر في حديث شداد بن اوس نعايا العرب كذا في الحديث قال الاصمعي انما هو يا نعاء العرب اى يا هؤلاء انعوا العرب وقال الكرماني يحتمل ان نعاء من اسماء الافعال وقد جمع على نحو خطايا شاذا ويحتمل ان يكون جمع نعى او ناعية (قلت) هو من اسماء الافعال بلا احتمال لانه بمعنى انعوا كما ذكرنا وقوله او ناعية نقله من كلام الداودي وفيه نظر لا يخفى قوله «ومابى قلبة» بالقاف واللام والباء الموحدة المفتوحات اى مابى علة قال الفراء اصله من القلاب وهو داء يصيب الابل وزاد الاصمعي تموت من يومها به فقيل ذلك لكل سالم ليس به علة وقال ابن الاعرابي معناه ليست به علة يقلب لها فينظر اليه واصل ذلك في الدواب وعن الاصمعي معناه مابه داء وهو من القلاب داء يأخذ الابل في رؤسها فيقلبها الى فوق وقال الفراء مابه علة يخشى عليه فيها وهو من قولهم قلب الرجل اذا اصابه وجع في قلبه وليس يكاد يفلت منه وقال غيره مابه شيء يقلقه فيقلب منه على فراشه وقال النحاس حكى عبد الله بن مسلم ان بعضهم يقول في هذا اى مابه حول ثم استعير من هذا الاصل لكل سالم ليست به آفة قوله «فاخبرناه» اى اخبرنا النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بموت ابى رافع * ثم ان الذي يظهر من هذا الحديث ان الذي قتله هو عبد الله بن عتيك وقال ابن سعد وغيره لما ذهب الجماعة المذكورون الى خيبر كمنوا فلما هدات الرجل جاؤا الى منزله فصعدوا درجة له وقدموا عبد الله بن عتيك لانه كان يرطن باليهودية واستفتح وقال جئت ابا رافع بهدية ففتحت له امراته فلما رات السلاح ارادت ان تصيح فاشاروا اليها بالسيف فسكتت فدخلوا عليه فاعرفوه الابياض كانه قبطية فعلوه باسيافهم قال ابن انيس وكنت رجلا اعشى لا ابصر فاتكيء بسيفي على بطنه حتى سمعت حسه في الفراش وعرفت انه قضى وجعل القوم يضربونه جميعا ثم نزلوا وصاحت امراته فتصايح اهل الدار واختبا القوم في بعض مياه خيبر وخرج الحارث ابو زينب في ثلاثة آلاف في آثارهم يطلبونهم بالنيران فلم يجدوهم فرجعوا ومكث القوم في مكانهم يومين حتى سكن الطلب ثم خرجوا الى المدينة وكلهم يدعي قتله فاخذ رسول الله ﷺ اسيافهم فنظر اليها فاذا اثر الطعام في ذبابة سيف ابن انيس فقال هذا قتله * وفي كتاب دلائل النبوة قتله بن عتيك ودفف عليه ابن انيس وفي الاكليل عن ابن انيس قال ظهرت انا وابن عتيك وقمد اصحابنا في الحائط فاستاذن ابن عتيك فقالت امراة ابن ابى الحقيق ان هذا لصوت ابن عتيك فقال ابن ابى الحقيق ثكلتك امك ابن عتيك يترب الى هو هذه الساعة افتحي فان الكريم لا يرد عن بابه هذه الساعة احدا ففتحت فدخلت انا وابن عتيك فقال لابن عتيك دونك فضربت عليها السيف فاخذ ابن ابى الحقيق وساده فاتقاني بها فجعلت اريد ان اضربه فلا استطيع فوخزته بالسيف وخزا ثم خرجت الى ابن انيس فقال اقتلته قلت نعم . وقال الواقدي كانت ام ابن عتيك التي ارضعته يهودية

Marfat.com

بخيبر فارسل اليها يعلمها بمكانه فخرجت الينا بجراب مملوء تمرا لينا وخبزا ثم قال لها يااماه اما لو امسينا لبتنا عندك فادخلينا خيبر فقالت وكيف تطيق خيبر وفيها اربعة آلاف مقاتل ومن تريد فيها قال ابا رافع قالت لاتقدر عليه ثم قالت ادخلوا على ليلا فدخلوا عليها ليلا لما نام اهل خيبر فى حمر الناس واعلمتهم ان اهل خيبر لايغلقوا عليهم ابوابهم فرقا ان يتطرقهم ضيف فلما هدات الرجل قالت انطلقوا حتى تستفتحوا على ابى رافع فقولوا اناحثنا له بهدية فانهم سيفتحون لكم فلما انتهوا اليه استهموا عليه فخرج سهم ابن انيس *

﴿ذكر مايستفاد منه﴾ فيه جواز الاغتيال على من اعان على رسول الله ﷺ بيد او مال اورأى وكان ابو رافع يعادى رسول الله ﷺ ويولب الناس عليه . وفيه جواز التجسس على المشركين وطلب غرتهم . وفيه الاغتيال بالحرب والايهام بالقول . وفيه الاخذ بالشدة فى الحرب والتعرض لعدد كثير من المشركين . وفيه الالقاء الى التهلكة باليد فى سبيل الله واما الذى نهى عنه من ذلك فهو فى الانفاق فى سبيل الله لئلا تخلى يده من المال فيموت جوعا وضياعا . وفيه الحكم بالدليل المعروف والعلامة المعروفة على الشىء كحكم هذا الرجل بالناعية *

٢٢٦ - ﴿حدثنى عبدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ قال حدَّثنا يَحيَى بنُ آدَمَ قال حدثنا يحيَى بنُ أبى زَائِدَةَ عنْ أبِيهِ عنْ أبى إسْحاقَ عن البَرَاءِ بنِ عازِبٍ رضي الله عنهما قال بَعَثَ رسُولُ اللهِ ﷺ رهْطاً مِنَ الأنْصارِ إلى أبى رَافِعٍ فَدَخَلَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللهِ بنُ عَتِيكٍ بَيْتَهُ لَيْلاً فَقَتَلَه وهُوَ نائِمٌ﴾

هذا طريق اخر فى الحديث المذكور اخرجه عن عبدالله بن محمد المسندى عن يحيى بن ادم بن سليمان القرشى المخزومى الكوفى صاحب الثورى عن يحيى بن ابى زائدة . وفيه التصريح بان ابن عتيك هو الذى قتل ابا رافع وانه قتله وهو نائم ولا تطلب المطابقة بين الحديث والترجمة اكثر من هذا قوله « بيته » بفتح الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف يعنى منزله ويروى بيته بتشديد الياء من التبييت وهو فى محل النصب على الحال بتقدير قد كما فى قوله تعالى (او جاؤكم حصرت صدورهم) *

﴿بابٌ لاتَتَمَنَّوْا لِقاءَ العَدُوِّ﴾

اى هذا باب يذكر فيه لاتتمنوا لقاء العدو اللقاء الملاقاة *

٢٢٧ - ﴿حدثنا يُوسُفُ بنُ مُوسَى قال حدَّثنا عاصِمُ بنُ يُوسُفَ اليَرْبُوعِىُّ قال حدثنا أبو إسْحاقَ الفَزَارِيُّ عنْ مُوسَى بنِ عُقْبَةَ قال حدثنى سالِمٌ أبو النَّضْرِ قال كُنْتُ كاتِباً لِعُمَرَ بنِ عُبَيْدِ اللهِ فأتاهُ كِتابُ عبْدِ اللهِ بنِ أبى أوْفَى رضى الله عنهما أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال لاَ تَمَنَّوْا لِقاءَ العَدُوِّ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة فان الترجمة هى متن الحديث ويوسف بن موسى بن عيسى ابو يعقوب المروزى وابو اسحق هو ابراهيم بن محمد الفزارى بفتح الفاء والحديث مضى فى كتاب الجهاد فى باب كان النبى ﷺ اذا لم يقاتل اول النهار فانه اخرجه هناك باتم منه عن عبدالله بن محمد عن معاوية بن عمرو عن ابى اسحق عن موسى بن عقبة الى آخره ومضى الكلام فيه هناك *

﴿وقال أبو عامِرٍ حدثنا مُغِيرَةُ بنُ عبْدِ الرَّحْمٰنِ عنْ أبى الزِّنادِ عنِ الأعْرَجِ عنْ أبى هُرَيْرَةَ رضى الله عنه عن النبىِّ صلى اللهُ عليه وسلم قال لاَ تَمَنَّوْا لِقاءَ العَدُوِّ فإذَا لَقِيتُمُوهُمْ فاصْبِرُوا﴾

ابو عامر هو عبدالملك بن عمرو بن قيس البصرى العقدى بفتحتين نسبة الى العقد قوم من قيس وهم صنف من الازد وقد ظن الكرمانى ان اباعامر هذا هو عبدالله بن براد بفتح الباء الموحدة وتشديد الراء وفى اخره دال مهملة وليس كذلك لانه ليس له رواية عن مغيرة بن عبدالرحمن وابو الزناد بالزاى والنون عبدالله بن ذكوان والاعرج

Marfat.com

عبد الرحمن بن هرمز .وهذا التعليق وصله مسلم وقال حدثنا الحسن بن على الحلوانى وعبد بن حميد قالا حدثنا ابو عامر العقدى عن المغيرة وهو ابو عبد الرحمن الحزامى عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة ان النبى ﷺ قال «لا تتمنوا لقاء العدو فاذا لقيتموهم فاصبروا » واخرجه النسائى ايضا وفى الحديث نهى عن تمنى لقاء العدو لما فيه من الاعجاب والاتكال على القوة ولان الناس يختلفون فى الصبر على البلاء الا يرى الذى احرقته الجراح فى بعض المغازى مع رسول الله ﷺ فقتل نفسه وقال الصديق رضى الله تعالى عنه لان اعافى فاشكر احب الى من ان ابتلى فاصبر . وروى عن على رضى الله تعالى عنه انه قال لابنه يابنى لا تدعون احدا الى المبارزة ومن دعاك اليها فاخرج اليه لانه باغ والله تعالى قد ضمن نصر من بغى عليه، واما اقوال العلماء فيه فقد ذكر ابن المنذر انه اجمع كل من يحفظ عنه العلم من العلماء على ان للمرء ان يبارز ويدعو الى البراز باذن الامام غير الحسن البصرى فانه كرهها هذا قول الثورى والاوزاعى واحمد واسحاق . واباحته طائفة ولم يذكروا اذن الامام ولا غيره وهو قول مالك والشافعى فان طلبها كافر يستحب الخروج اليه وانما يحسن ممن جرب نفسه وياذن الامام وسئل مالك عن الرجل يقول بين الصفين من يبارز قال ذلك الى نيته ان كان يريد بذلك وجه الله تعالى فارجو ان لا يكون به باس قد كان فعل ذلك من مضى وقال انس بن مالك قد بارز البراء ابن مالك مرزبان فقتله وقال ابو قتادة بارزت رجلا يوم حنين فقتلته فاعطانى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم سلبه وليس فى خبره انه استاذن فيه *

﴿ بابٌ الحَرْبُ خَدْعَةٌ ﴾

اى هذا باب يذكر فيه الحرب خدعة بضم الخاء وفتحها على ما نذكره ان شاء الله تعالى *

٢٢٨ - ﴿ حدثنا عبدُ اللهِ بن محمدٍ قال حدثنا عبدُ الرَّزَّاقِ قال أخبرنا مَعْمَرٌ عنْ هَمَّامٍ عنْ أبى هُرَيْرَةَ رضى الله عنه عنِ النبيِّ ﷺ قال هَلَكَ كِسْرَى ثُمَّ لا يَكُونُ كِسْرَى بعْدَهُ وقَيْصَرُ لَيَهْلِكَنَّ ثُمَّ لا يَكُونُ قَيْصَرُ بَعْدَهُ ولَتُقْسَمَنَّ كُنُوزُهما فى سَبِيلِ اللهِ وسَمَّى الحَرْبَ خُدْعَةً ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله قد ذكروا غير مرة والحديث اخرجه مسلم عن محمد بن رافع **قوله** «كسرى» بفتح الكاف وكسرها لقب ملك الفرس وذكره ثعلب بكسر الكاف وقال الفراء الكسر اكثر من الفتح وانكر ابو زيد الانصارى الفتح وقال ابن الاعرابى الكسر افصح وكان ابو حاتم يختار الكسر وقال القزاز الجمع كسورا كاسرة وكياسرة والقياس ان يجمع كسرون كما يجمع موسى موسون وعن ابى اسحاق الزجاج انه انكر على ابى العباس قوله كسرى بكسر الكاف قال وانما هو كسرى بالفتح وقال الاتراهم يقولون كسروى وقال ابن فارس لا اعتبار بالنسبة فقد يفتح فى النسبة ما هو مكسور فى الاصل او مضموم فيقال فى ثعلبى بالفتح ثعلبى بالكسر وفى اموى بالضم اموى بالفتح ومع هذا فانه معرب خسرو ومعناه واسع الملك فكيف عربه المعرب اذا لم يخرج عن بناء كلام العرب فهو جائز وفى المجمل قال ابو عمرو ينسب الى كسرى بكسر الكاف كسرى وكسروى وذكر اللحيانى ان معناه شاهان شاه وهو اسم لكل من ملك الفرس **قوله** «وقيصر» مبتدا وقوله ليهلكن خبره وهو غير منصرف للعلمية والعجمة ويروى قيصر بعد النفى بالتنوين لزوال العلمية بالتنكير وكذا الكلام فى كسرى وانما قال فى كسرى هلك بلفظ الماضى وفى قيصر بلفظ المضارع لان كسرى الذى كان فى عهده ﷺ كان هالكا حينئذ واما قيصر فكان حيا اذ ذاك * فان قلت قد كان بعدهما غيرهما قلت ما قام لهم الناموس على الوجه الذى قبل ذلك * فان قلت روى مسلم من رواية الزهرى عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة قال قال رسول الله ﷺ قدمات كسرى فلا كسرى بعده واذا هلك قيصر فلا قيصر بعده والذى نفسى بيده لتنفقن كنوزهما فى سبيل الله * وروى الترمذى من حديث الزهرى ايضا عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة قال قال رسول الله ﷺ اذا هلك كسرى فلا كسرى بعده واذا هلك قيصر فلا قيصر بعده الحديث وبين اللفظين

بون

Marfat.com

بون عظيم فلفظ مسلم يقتضى ان موت كسرى قد وقع فاخبر عنه النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وهو يؤيد رواية البخارى هلك كسرى ولفظ الترمذى يدل على ان هلاكه سيقع لان اذا للمستقبل ولفظ مسلم قدمات كسرى بلفظ الماضى المؤكد بكلمة قد ولا يصح ان يقال في قدمات اذا مات قلت الجواب من وجهين احدهما ان يقال ان ابا هريرة سمع الحديث مرتين فسمع اولا اذا هلك كسرى ثم سمع بعده قد مات في رواية مسلم وهلك في رواية البخارى ومعناهما واحد وكان ﷺ اخبر اولا قبل موت كسرى بموته لانه علم انه يموت ثم لما مات قال قد مات كسرى والاخر ان يفرق بين الموت والهلاك فموته قد وقع في حياته ﷺ فاخبر بذلك واما هلاك ملكه فلم يقع الا بعد موته صلى الله تعالى عليه وسلم وموت ابى بكر رضى الله تعالى عنه وانما هلك ملكه في خلافة عمر رضى الله تعالى عنه وتمامه وتلاشيه في ايام عثمان رضى الله تعالى عنه **قوله** « ولتقسمن » على صيغة المجهول وهكذا جرى اقتسم المسلمون كنوزهما في سبيل الله وهذه معجزة ظاهرة والكنوز جمع كنز وهو المال المدفون والذى يجمع ويدخر * واعلم ان الهلاك في كسرى عام وفي قيصر خاص لان معنى الحديث لا قيصر بعده في ارض الشام وقد دعا النبى ﷺ لقيصر لما قرأ كتابه ان يثبت الله ملكه فلم يذهب ملك الروم اصلا الا من الجهة التى خلا منها * واما كسرى فانه مزق كتابه ﷺ فدعا عليه ان يمزق ملكه كل ممزق فانقطع الى اليوم والى يوم القيامة قوله « وسمى » اى رسول الله ﷺ الحرب خدعة وضبط الاصيلى خدعة بضم الخاء وسكون الدال وعن يونس ضم الخاء وفتح الدال وعن عياض فتحهما وقال القزاز فتح الخاء وسكون الدال لغة النبى ﷺ ولغته افصح اللغات وقالوا الخدعة المرة الواحدة من الخداع فمعناه ان من خدع فيها مرة واحدة عطب وهلك ولا عودة له وقال ابن سيده في العويص من قال خدعة اراد تخدع اهلها وفي الواعى اى تمنيهم بالظفر والغلبة ثم لا تفى لهم وقال ومن قال خدعة اراد هي ان تخدع كما يقال رجل لعنة يلعن كثيرا واذا خدع احد الفريقين صاحبه في الحرب فكانها خدعت هى وقال قاسم بن ثابت في كتابه الدلائل كثر استعمالهم لهذه الكلمة حتى سموا الحرب خدعة وحكى مكى ومحمد بن عبد الواحد خدعة بالكسر وقال المطرزى الافصح بالفتح لانه لغة قريش وقال ابن درستويه ليست بلغة قوم دون قوم وانما هى كلام الجميع لانها المرة الواحدة من الخداع فلذلك فتحت وقال الاستاذ ابو بكر بن طلحة اراد ثعلب ان سيدنا رسول الله ﷺ كان يختار هذه البنية ويستعملها كثيرا لانها بلفظها الوجيز تعطى معنى البنيتين الاخريين ويعطى ايضا معناها استعمل الحيلة فى الحرب ما امكنك فاذا اعيتك الحيل فقاتل فكانت هذه اللفة على ماذكرنا مختصرة اللفظ كثيرة المعنى فلذلك كان سيدنا يختارها قال اللحيانى خدعت الرجل اخدعه خدعا وخدعا وخديعة وخدعة اذا اظهرت له خلاف ما تخفى واصله كل شيء كتمته فقد خدعته ورجل خداع وخدوع وخدع وخدعة اذا كان خبا وفى المحكم الخدع والخديعة المصدر والخدع والخداع الاسم ورجل خيدع كثير الخداع وقال ابن العربى الخديعة فى الحرب تكون بالتورية وتكون بالكمين وتكون بخلف الوعد وذلك من المستثنى الجائز المخصوص من المحرم * والكذب حرام بالاجماع جائز فى مواطن بالاجماع اصلها الحرب اذن الله فيه وفى امثاله رفقا بالعباد لضعفهم وليس للعقل فى تحريمه ولا فى تحليله اثر انما هو الى الشرع ولو كان تحريم الكذب كما يقول المبتدعون عقلا ويكون التحريم صفة نفسية كما يزعمون ما انقلب حلالا ابدا والمسألة ليست معقولة فتستحق جوابا وخفى هذا على علمائنا وقال الطبرى انما يجوز في المعاريض دون حقيقة الكذب فانه لا يحل وقال النووى الظاهر اباحة حقيقة الكذب لكن الاقتصار على التعريض افضل وقال بعض اهل السير قال النبى ﷺ ذلك يوم الاحزاب لنعيم بن مسعود وعن المهلب الخداع فى الحرب جائز كيف ما يمكن الا بالايمان والعهود والتصريح بالايمان فلا يحل شيء من ذلك *

٢٢٩ ـ ﴿ حدثنا أبو بكر بن أضرم قال أخبرنا عبد الله قال أخبرنا معمر عن همام بن منبه عن أبى هريرة رضى الله عنه قال سمى النبى صلى الله عليه وسلم الحرب خدعة ﴾

Marfat.com

هذا طريق آخر عن ابى هريرة اخرجه عن ابى بكر بن اصرم واسمه بور بضم الباء الموحدة وسكون الواو وفى آخره راء وكنيته ابو بكر المروزى قال البخارى مات سنة ثلاث وعشرين ومائتين وهو من افراده وليس له الا هذا الحديث وعبد الله هو ابن المبارك المروزي *

٢٣٠ - ﴿ حدثنا صَدَقَةُ بنُ الفَضْلِ قالَ أخبرنا ابنُ عُيَيْنَةَ عنْ عَمْرو سَمِعَ جابِرَ بنَ عبْدِ اللهِ رضى اللهُ عنهما قال قال النبي ﷺ الحَرْبُ خُدْعَة ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وصدقة بن الفضل المروزى وهو من افراده وابن عيينة هو سفيان بن عيينة وعمرو هو ابن دينار والحديث اخرجه مسلم فى المغازى عن على بن حجر وعمرو الناقد وزهير بن حرب واخرجه ابو داود فى الجهاد عن سعيد بن منصور واخرجه الترمذى فيه عن احمد بن منيع ونصر بن على واخرجه النسائى فى السير عن محمد بن منصور المكى والحارث بن مسكين وفى الباب عن على اخرجه النسائى كذلك وعن زيد بن ثابت اخرجه الطبرانى كذلك وعن ابن عباس اخرجه ابن ماجه كذلك . وعن كعب بن مالك اخرجه ابو داود كذلك . وعن انس اخرجه احمد فى مسنده كذلك وعن عائشة اخرجه ابن ماجه قال ذلك وعن ابن عمر اخرجه البزار فى مسنده قال ذلك . وعن الحسن بن على اخرجه ابو يعلى الموصلى فى مسنده فقال ذلك وعن الحسين بن على اخرجه البزار فى مسنده قال ذلك . وعن عبد الله ابن سلام اخرجه ابو يعلى والطبرانى فى الكبير قال ذلك وعن النواس بن سمعان اخرجه الطبرانى فى الكبير قال ذلك . وعن عوف بن مالك اخرجه الطبرانى فى الكبير قال ذلك . وعن نعيم بن مسعود اخرجه الطبرانى قال ذلك . وعن نبيط ابن شريط اخرجه الطبرانى ايضا فى الاوسط قال ذلك *

﴿ بابُ الكَذِبِ فى الحَرْب ﴾

اى هذا باب فى بيان الكذب فى الحرب هل يجوز ام لا واذا جاز يجوز بالتصريح او بالتلويح ويجىء بيانه الآن *

٢٣١ - ﴿ حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعيد قال حدثنا سُفْيانُ عنْ عَمْرِو بنِ دينارٍ وعنْ جابِرِ بنِ عبْدِ اللهِ رضى اللهُ عنهما أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم قال منْ لِكَعْبِ بنِ الأشْرَفِ فإنَّهُ قدْ آذَى اللهَ ورَسولَهُ قال مُحَمَّدُ بنُ مسْلَمَةَ أتُحِبُّ أن أقْتُلَهُ يا رسولَ اللهِ قال نعَمْ قالَ فأتاهُ فقال انَّ هذا يعْني النبيَّ صلى الله عليه وسلم قدْ عَنَّانا وسألنا الصَّدَقَةَ قال وأيْضاً واللهِ لتَمَلُّنَّهُ قال فانَّا قدِ اتَّبعْناهُ فنكْرَهُ أنْ ندَعَهُ حتَّى ننْظُرَ الى ما يَصيرُ أمْرُهُ قالَ فلَمْ يزَلْ يُكلِّمُهُ حتَّى استْمْكَنَ منْهُ فقَتَلَهُ ﴾

قيل لا مطابقة بين الحديث والترجمة لان الذى وقع من محمد بن مسلمة فى قتل كعب بن الاشرف يمكن ان يكون تعريضا واجيب بوجود المطابقة فان محمد بن مسلمة قال فاذن لى فاقول قال قد فعلت فانه يدخل فيه الاذن فى الكذب تصريحا وتلويحا . (فان قلت) ليس فى حديث الباب هذا قلت هذه الزيادة ثابتة فى حديث الباب الذى يليه والحديث واحد فى الاصل عن جابر على انه قد جاء من ذلك صريحا فيما اخرجه الترمذى من حديث اسماء بنت يزيد مرفوعا لا يحل الكذب الا فى ثلاث يحدث الرجل امراته ليرضيها والكذب فى الحرب وفى الاصلاح بين الناس وقال النووى الظاهر اباحة حقيقة الكذب فى الامور الثلاثة لكن التعريض اولى والحديث قد مضى فى كتاب الشركة فى باب رهن السلاح فانه اخرجه هناك عن على بن عبد الله عن سفيان عن عمرو عن جابر **قوله** «من لكعب بن الاشرف» اى من لقتله ومن مبتدأ ولكعب خبره وكعب بن الاشرف ضد الاخس اليهودى الفرظى وكان يهجو رسول الله ﷺ ويؤذيه **قوله** «قال محمد بن مسلمة» بفتح الميم واللام الانصارى الحارثى **قوله** «قد آذى الله» فيه حذف اى آذى رسول الله واذاه لرسول الله هو اذى الله لانه لا يرضى به **قوله** «اتحب» الهمزة فيه للاستفهام وكلمة ان فى ان قتله مصدرية والتقدير

Marfat.com

اتعب قتله **قوله** «قد عنانا» بفتح النون المشددة اى اتعبنا وهذا من التعريض الجائز بل من المستحسن لان معناه في الباطن ادبنا باداب الشريعة التي فيها تعب لكنه تعب في مرضاة الله تعالى والذى فهم المخاطب هو العناء الذى ليس بمحبوب **قوله** «وسألنا» بفتح الهمزة وفتح اللام والضمير فيه يرجع الى النبي ﷺ والصدقة منصوب لانه مفعول ثان قوله «وايضا والله لتملنه» اى والله بعد ذلك تزيد ملالتكم عنه وتتضجرون عنه اكثر وازيد من ذلك . (فان قلت) هذا غدر فكيف جاز قلت حاشا لانه نقض العهد بايذائه رسول الله ﷺ وقال المازرى نقض عهد رسول الله ﷺ ومجاهرته واعان المشركين على حربه * (فان قلت) امنه محمد بن مسلمة قلت لم يصرح له بامان في كلامه وانما كلمه في امر البيع والشراء والشكاية اليه والاستيناس به حتى تمكن من قتله وقيل في قتل محمد بن مسلمة كعب بن الاشرف دلالة ان الدعوة ساقطة ممن قرب من دار الاسلام وكانت قضية محمد بن مسلمة فى رمضان وقيل في ربيع الاول والاول اشهر في السنة الثالثة من الهجرة وقال ابن اسحاق اتى كعب المدينة فنزلها ولما جرى ببدر ما جرى قال ويحكم احق هذا وان محمدا قتل اشراف العرب وملوكها والله ان كان هذا حقا لبطن الارض خير من ظهرها ثم خرج حتى قدم مكة فنزل على المطلب بن ابى وداعة السهمى فاكرمه المطلب فجعل ينوح ويبكى على قتلى بدر ويحرض الناس على رسول الله ﷺ وينشد الاشعار في ذلك وبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال من لكعب بن الاشرف فقال محمد بن مسلمة الانصارى اخو بنى عبد الاشهل انا له يا رسول الله وسرد في ذلك كلاما كثيرا ثم قال انه اجتمع به وسأله ان يسلفه سلفا وجرى بينهما ما يتعلق بالرهن الى ان قال نرهنك اللامة يعنى السلاح قال نعم فواعده ان ياتيه بالحارث بن اوس وابى عبس جابر بن عتيك وعباد بن بشر قال فجاؤه فدعوه ليلا فنزل اليهم فقالت له امراته انى لاسمع صوتا كانه صوت دم فقال انما هو محمد بن مسلمة ورضيعى ابو نائلة وان الكريم لو دعى الى طعنة لاجاب وقال محمد انى اذا جاء سأمد يدى فاذا استمكنت منه فدونكم قال فنزل وهو متوشح فقال له نجد منك ريح الطيب قال نعم تحتى فلانة اعطر نساء العرب فقال محمد اتاذن لى ان اشم منه قال نعم فشم فتناول فشم ثم عاد فشم فلما استمكن منه قال دونكم فقتلوه ثم اتوا رسول الله ﷺ فاخبروه وحكى الطبرى عن الواقدى قال جاؤا براس كعب بن الاشرف الى رسول الله ﷺ وفي كتاب شرف المصطفى ان الذين قتلوا كعبا حملوا راسه في المخلاة فقيل انه اول راس حمل في الاسلام وقيل بل راس ابى غرة الجمحى الذى قال له النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم «لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين فقتله واحتمل راسه الى المدينة في رمح واما اول مسلم حمل راسه في الاسلام فعمرو بن الحمق وله سحبة *

﴿ بابُ الفَتْكِ بأهْلِ الحَرْبِ ﴾

اى هذا باب في بيان جواز الفتك باهل الحرب والفتك بفتح الفاء وسكون التاء المثناة من فوق بعدها كاف وهو ان ياتى الرجل صاحبه وهو غار غافل فيشتد عليه فيقتله *

٢٣٢ ـ ﴿ حدثنى عبدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ قال حدّثنا سُفْيانُ عنْ عَمْرٍو عنْ جابِرٍ عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليْه وسلّم قالَ مَنْ لِكَعْبِ بنِ الاشْرَفِ فقال مُحَمَّدُ بنُ مسْلَمَةَ أتُحِبُّ أنْ أقْتُلَهُ قال نعَمْ قال فأذَنْ لِي فأقُولَ قال قدْ فعلْتُ ﴾

وجه المطابقة للترجمة يؤخذ من معناه لان محمد بن مسلمة غر كعبا فاستغفله فشد عليه فقتله وهو الفتك بعينه وهذا طرف من حديث جابر الذى مضى قبله **قوله** «فاقول» اى عنى وعنك ما رايته مصلحة من التعريض وغيره مما لم يحق باطلا ولم يبطل حقا قوله «قال قد فعلت» اى قال النبي ﷺ قد اذنت ولفظ الفعل اعم الافعال يعبر به عن الفاظ كثيرة وقدم الكلام فيه غير مرة *

Marfat.com

﴿ بابُ مايَجُوزُ منَ الإحْتِيالِ والحَذَرِ مَعَ منْ يَخْشَى معَرَّتَهُ ﴾

اى هـذا باب فى بيان مايجوز الى آخره قوله «مع من يخشى» على بناء المعلوم ويجوز ان يكون على صيغة المجهول فعلى الاول معرته منصوب وعلى الثانى مرفوع والمعرة بفتح الميم والعين المهملة وتشديد الراء الشدة وما يكره منه من فساد *

٢٣٣ ـ ﴿ قال حدثنا اللَّيْثُ قال حدَّثنى عُقَيْلٌ عنِ ابنِ شِهابٍ عنْ سالِمِ بنِ عبْدِ اللهِ عنْ عبْدِ اللهِ ابنِ عُمَرَ رضى الله عنهما أنَّهُ قالَ انْطَلَقَ رسولُ اللهِ ﷺ وَمعَهُ أُبَىُّ بنُ كَعْبٍ قِبَلَ ابنِ صَيَّادٍ فَحُدِّثَ بهِ فى نَخْلٍ فَلَمَّا دَخَلَ علَيْهِ رسولُ اللهِ ﷺ النَّخْلَ طَفِقَ يَتَّقِي بجُذُوعِ النَّخْلِ وابنُ صَيَّادٍ فى قَطِيفَةٍ لهُ فِيها رَمْرَمَةٌ فَرَأَتْ أُمُّ ابنِ صَيَّادٍ رسولَ اللهِ ﷺ فَقالَتْ يا صافُ هذا مُحَمَّدٌ فوَثَبَ ابنُ صَيَّادٍ فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ لوْ تَرَكَتْهُ بَيَّنَ ﴾

مطابقته للترجمة يمكن ان تؤخذ من قوله طفق يتقى بجذوع النخل لان معناه شرع يخفى نفسه بجذوع النخل حتى لاتراه ام ابن صياد وهذا احتيال وحذر لان ام ابن صياد ممن يخشى معرته ولم ار احدا من الشراح ذكر هنا المطابقة بين الترجمة والحديث وان الفضل بيد الله يؤتيه من يشاء والليث هو ابن سعد وعقيل بضم العين ابن خالد وهذا التعليق وصله الاسماعيلى من طريق يحيى بن بكير وابى صالح كلاهما عن الليث وقد مضى قصة ابن صياد مطولة فى كتاب الجنائز فى باب اذا اسلم الصبى فمات هل يصلى عليه قوله «قبل ابن صياد» بكسر القاف وفتح الباء الموحدة اى ناحيته وجهته قوله «فحدث به» على صيغة المجهول والضمير فى به يرجع الى ابن صياد قوله «فى نخل» حال من الضمير المجرور والمعنى اخبر النبى ﷺ بابن صياد والحال انه فى نخل قوله «طفق يتقى» قدم تفسيره الآن قوله «فى قطيفة» وهى الكساء المخمل قوله «له فيها» اى لابن صياد فى القطيفة رمرمة براءين وهو الصوت ويروى بالزايين قوله «ياصاف» صاف اسم ابن صياد بضم الفاء وكسرها قوله «لو تركته بين» اى لو تركته امه بحيث لاتعرف قدوم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ولم يندهش منه بين لكم باختلاف كلامه مايهون عليكم امره وقد سبقت مباحثه مستقصاة فى كتاب الجنائز فى الباب المذكور *

﴿ بابُ الرَّجَزِ فى الحَرْبِ ورَفْعِ الصَّوْتِ فى حَفْرِ الخَنْدَقِ ﴾

اى هذا باب فى بيان ماجاء من انشاء الرجز فى الحرب والرجز بفتح الراء والجيم وفى آخره زاى وهو بحر من بحور الشعر وهو معروف ونوع من انواع الشعر يكون كل مصراع منه مفردا وتسمى قصائده اراجيز واحدتها ارجوزة فهو كهيئة السجع الا انه فى وزن الشعر ويسمى قائله راجزا كما يسمى قائل بحور الشعر شاعرا ولم يعده الخليل شعرا وقال ابن الاثير والرجز ليس بشعر عند اكثرهم قوله «ورفع» مجرور عطفا على لفظ الرجز اى وفى بيان ماجاء من رفع الصوت فى حفر الخندق وهو الذى حفره الصحابة من المهاجرين والانصار يوم الاحزاب وكانوا ينقلون التراب على ظهورهم وينشدون الاراجيز على مامر فى كتاب الجهاد فى باب حفر الخندق وكانت عادة العرب باستعمال الاراجيز فى الحروب لانها تزيد النشاط وتهيج الهمم *

﴿ فيه سَهْلٌ وأَنَسٌ عنِ النبىِّ ﷺ ﴾

اى مما جاء فى هذا الباب روى سهل بن سعد الانصارى الساعدى رضى الله تعالى عنه عن النبى ﷺ ووصل البخارى حديثه فى غزوة الخندق وفيه اللهم لاعيش الا عيش الاخره كما ياتى قوله «وانس» بالرفع عطف على سهل وحديثه مضى فى باب حفر الخندق وصله عن ابى معمر عن عبد الوارث عن عبد العزيز عن انس رضى الله تعالى عنه وفيه اللهم

لاخير

Marfat.com

لاخير الا خير الاخره وقدمر الكلام فيه هناك *

﴿ وفيهِ يَزِيدُ عنْ سَلَمَةَ ﴾

اى وفى الباب ايضا روى يزيد من الزيادة ابن ابى عبيد مولى سلمة بن الاكوع عن مولاه سلمة بن الاكوع رضى الله تعالى عنه وسياتى فى غزوة خيبر ان شاء الله تعالى *

٢٣٤ ـ ﴿ حدثنا مُسَدَّدٌ قال حدّثنا أبو الأحْوَصِ قال حدّثنا أبو إسْحاقَ عنِ البَرَاءِ رضى الله عنه قال رأيْتُ النبيَّ صلى الله عليه وسلّم يَوْمَ الخَنْدَقِ وهُوَ يَنْقُلُ التُّرَابَ حتَّى وارَى التُّرَابُ شَعَرَ صَدْرِهِ وكانَ رَجُلاً كَثيرَ الشَّعَرِ وهُوَ يَرْتَجِزُ بِرَجَزِ عبدِ اللهِ بنِ رَوَاحَةَ *

اللَّهُمَّ لَوْلاَ أنْتَ ما اهْتَدَيْنا ... ولاَ تَصَدَّقْنا ولاَ صَلَّيْنا

فأنْزِلَنْ سَكِينَةً عَلَيْنا ... وثَبِّتِ الأقْدَامَ إنْ لاَقَيْنا

إنَّ الأعْدَاءَ قَدْ بَغَوْا عَلَيْنا ... إذَا أرَادُوا فِتنَةً أبَيْنا

يرفَعُ بِها صَوْتَهُ ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله وهو يرتجز برجز عبدالله وفى قوله يرفع بها صوته وابو الاحوص سلام بن سليم الحنفى وابو اسحاق عمرو بن عبدالله السبيعى الكوفى والحديث مضى فى باب حفر الخندق فانه اخرجه هناك عن حفص ابن عمر عن شعبة عن ابى اسحاق الى اخره وفيه وقد وارى التراب بياض بطنه وهنا زيادة وهى قوله وكان رجلا كثير الشعر وفيه ايضا هنا وهو يرتجز برجز عبدالله وهو عبدالله بن رواحة الانصارى الحارثى البدرى النقيب الشاعر وهنا ان الاعداء وهناك ان الاولى وقدمر الكلام فيه هناك قوله «وهو ينقل» الواو فيه للحال وكذا الواو فى قوله وهو يرتجز قوله «بغوا» من البغى وهو الاستطالة والظلم قوله «ابينا» من الاباء وهو الامتناع قوله «يرفع بها صوته» جملة وقعت حالا من قوله وهو يرتجز *

﴿ باب مَنْ لاَ يَثْبُتُ عَلَى الخَيلِ ﴾

اى هذا باب فى بيان ذكر ما جاء عن النبى ﷺ من الدعاء فى حق من لا يثبت على الخيل وقال بعضهم باب من لا يثبت على الخيل اى ينبغى لاهل الخير ان يدعو له بالثبات قلت ما ابعد هذا التفسير من معنى الترجمة على ما لا يخفى على المتأمل بل ينبغى ان يفسر مثل ما فسرنا ثم يقال وينبغى لاهل الخير ان يدعو له بالثبات تاسيا بالنبى ﷺ حيث دعا لجرير حين شكا اليه من عدم ثباته على الخيل *

٢٣٥ ـ ﴿ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ نُمَيْرٍ قال حدثنا ابنُ إدْرِيسَ عنْ إسْماعيلَ عنْ قَيْسٍ عنْ جَرِيرٍ رضى اللهُ عنهُ قال ما حَجَبَنِي النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم مُنْذُ أسْلَمْتُ ولاَ رآنِي إلا تَبَسَّمَ فى وجْهِي ولَقَدْ شَكَوْتُ إلَيْهِ أنِّى لاَ أثْبُتُ عَلَى الخَيْلِ فَضَرَبَ بِيَدِهِ فى صَدْرِى وقال اللَّهُمَّ ثَبِّتْهُ واجْعَلْهُ هادِيًا مَهْدِيًّا ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله ولا اثبت على الخيل وابن ادريس هو عبدالله بن ادريس بن يزيد مات سنة ثنتين وتسعين ومائة واسماعيل هو ابن ابى خالد الاحمسى البجلى الكوفى وقيس بن ابى حازم والحديث اخرجه البخارى فى الادب ايضا عن محمد ابن عبدالله بن نمير ايضا وفى فضل جرير عن اسحاق الواسطى واخرجه مسلم فى الفضائل عن عبد الحميد بن بيان ويحيى بن يحيى وعن ابى بكر بن ابى شيبة وعن ابن نمير واخرجه الترمذى فى المناقب عن احمد بن منيع واخرجه النسائى فيه عن قتيبة

Marfat.com

واخرجه ابن ماجه في السنة عن ابن نمير به **قوله** «ما حجبنى النبى ﷺ منذ اسلمت» اى ما منعنى مما التمست منه او من دخول الدار ولا يلزم منه النظر الى امهات المؤمنين **قوله** «في وجهى» هذا هكذا في رواية السرخسى والكشميهنى وفي رواية غيرهما في وجهه وفيه التفات من التكلم الى الغيبة **قوله** «ولقد شكوت» الى آخره مضى في باب حرق الدور والنخيل عن قريب * وفيه ان الرجل الوجيه في قومه له حرمة ومكانة على من هو دونه لان جريرا كان سيد قومه * وفيه ان لقاء الناس بالتبسم وطلاقة الوجه من اخلاق النبوة وهو مناف للتكبر وجالب للمودة * وفيه فضل الفروسية واحكام ركوب الخيل فان ذلك مما ينبغى ان يتعلمه الرجل الشريف والرئيس * وفيه انه لا باس للامام او للعالم اذا اشار اليه انسان فى مخاطبة او غيرها ان يضع عليه يده ويضرب بعض جسده وذلك من التواضع واستمالة النفوس * وفيه بركة دعوته صلى الله تعالى عليه وسلم لانه جاء في الحديث انه ما سقط بعد ذلك من الخيل *

﴿ بابُ دوَاء الجرْحِ باحْرَاقِ الحَصيرِ وغَسْلِ المَرْأةِ عنْ أبيها الدَّمَ عنْ وجْهِهِ وحَمْلِ المَاء فى التُّرْسِ ﴾

اى هذا باب في بيان ما جاء من دواء الجرح الى آخره **قوله** «وحمل الماء» معطوف على قوله دواء الجرح اى وفي بيان ما جاء من حمل الرجل الماء في الترس لاجل غسل الدم وهذه الترجمة ماخوذة من معنى حديث الباب لان المراد من المراة هي فاطمة بنت رسول الله ﷺ لانها هي التى داوت جرح النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بالحصير المحرق بالنار بعد غسلها الدم عن وجه النبى ﷺ وذلك لازدياد الدم بالغسل بالماء وعدم انقطاعه واما حمل الماء فكان من على بن ابى طالب رضى الله تعالى عنه على ما يجىء بيانه ان شاء الله تعالى *

٢٣٦ - ﴿ حدّثنا عَلِيُّ بنُ عبْدِ اللهِ قال حدّثنا سُفْيانُ قال حدثنا أبو حازِمٍ قال سألُوا سَهْلَ بنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ رضى الله عنه بأىِّ شَىءٍ دُووِىَ جُرْحُ النبىِّ صلى الله عليه وسلم فقال ما بَقِىَ مِنَ النَّاسِ أحَدٌ أعْلَمُ بِهِ منِّى كانَ عَلِيٌّ يَجِىءُ بالمَاء فى تُرْسِهِ وكانَتْ يَعْنِي فَاطِمَةَ تَغْسِلُ الدَّمَ عنْ وجْهِهِ وأُخِذَ حَصِيرٌ فأُحْرِقَ ثُمَّ حُشِيَ بِهِ جُرْحُ رسولِ اللهِ ﷺ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وعلى بن عبد الله هو ابن المدينى وسفيان هو ابن عيينة وابو حازم سلمة بن دينار الاعرج والحديث بعينه مضى في كتاب الطهارة في باب غسل المراة اباها الدم عن وجهه غير انه هناك اخرجه عن محمد عن سفيان الى آخره ومضى الكلام فيه هناك **قوله** «جرح النبى ﷺ» اى الذى وقع يوم احد من شج راسه المبارك **قوله** «ما بقى» لانه آخر من مات من الصحابة بالمدينة *

﴿ بابُ ما يُكْرَهُ منَ التَّنازُعِ والاخْتِلَافِ فى الحَرْبِ وعقوبَةِ منْ عصَى إمامَهُ ﴾

اى هذا باب في بيان ما يكره الى آخره **قوله** «في الحرب» اى من المقاتلة في احوال الحرب **قوله** «وعقوبة» اى وفى بيان عقوبة من عصى امامه يعنى بالهزيمة وحرمان الغنيمة وفي التوضيح التنازع هو الاختلاف قلت ليس كذلك لانه يلزم عطف الشىء على نفسه في الترجمة ولا يقال انه عطف بيان لان التنازع معلوم فلا يحتاج الى البيان والتنازع هو التخاصم والتجادل والاختلاف ان يذهب كل واحد منهم الى راى والاختلاف سبب الهلاك في الدنيا والآخرة لان الله عز وجل قد عبر في كتابه بالخلاف الذى قضى به على عباده عن الهلاك في قوله «ولو شاء الله ما اختلفوا» ثم قال ولذلك خلقهم يعنى ليكونوا فريقين فريق فى الجنة وفريق في السعير من اجل اختلافهم *

﴿ وقال اللهُ تعالى ولاَ تَنازَعُوا فَتَفْشَلُوا وتَذْهَبَ رِيحُكُمْ ﴾

اول الآية (واطيعوا الله ورسوله ولا تنازعوا) وقبلها خاطب المؤمنين بقوله (يا ايها الذين آمنوا اذا لقيتم فئة فاثبتوا

واذكروا

Marfat.com

واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون) فامروا بالثبات عند ملاقاتهم الاعداء والصبر على مبارزتهم ثم امرهم بذكره في تلك الحال ولا ينسونه بل يستعينون به ويتوكلون عليه ويسالونه النصر عليهم ثم امرهم باطاعة الله ورسوله في حالهم ذلك فاامرهم به ايتمروا ومانهاهم عنه انزجروا ولا يتنازعون فيما بينهم فيفشلون من الفشل وهو الفزع والجبن والضعف **قوله** « وتذهب ريحكم » اى قوتكم وحدتكم وما كنتم فيه من الاقبال واصبروا ان الله مع الصابرين **قوله** « يعنى الحرب » هكذا وقع في رواية الكشميهنى وحده *

﴿ قال قتادة الريح الحرب ﴾

هذا هو الذى وقع في هذا الموضع فى رواية الاصيلى قال قتادة الريح الحرب وهذا وصله عبد الرزاق في تفسيره عن معمر عن قتادة به وقال مجاهد الريح النصر وقيل الدولة شبهت فى نفوذ امرها وتمشيه بالريح وهبوبها فقيل هبت رياح فلان اذا دالت له *

٢٣٧ - ﴿ حدثنا يحيى قال حدثنا وكيع عن شعبة عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ بعث معاذا وأبا موسى إلى اليمن قال يسرا ولا تعسرا وبشرا ولا تنفرا وتطاوعا ولا تختلفا ﴾

مطابقته للترجمة في قوله ولا تختلفا ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم ستة * الاول يحيى قيل هو يحيى بن جعفر بن اعين ابو زكرياء البخارى البيكندى وقيل يحيى بن موسى بن عبدربه ابو زكرياء السختيانى البلخى يقال له خت بفتح الخاء المعجمة وبالتاء المثناة من فوق وكل منهما سمع وكيعا وقال الكرمانى فى يحيى بن جعفر البلخى وليس الا البخارى وقال في يحيى بن موسى الختى بالنسبة الى خت وليس كذلك فان خت لقبه وما هو بمنسوب اليه، الثانى وكيع وقد تكرر ذكره. الثالث شعبة كذلك، الرابع سعيد بن ابي بردة بضم الباء الموحدة واسمه عامر . الخامس ابو عامر . السادس جده ابو موسى الاشعرى واسمه عبد الله بن قيس والضمير فى جده راجع الى سعيد لا الى الاب يعنى روى سعيد عن عامر عن عبد الله *

﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخارى ايضا فى الادب عن اسحاق وفى الاحكام عن محمد بن بشار وفى المغازى عن مسلم بن ابراهيم وعن اسحاق بن شاهين ايضا واخرجه مسلم فى الاشربة عن قتيبة واسحاق وعن محمد بن عباد وعن اسحاق بن ابراهيم ومحمد بن احمد وعن زيد بن ابى انيسة وفى المغازى عن ابى بكر بن ابى شيبة وعن محمد بن عباد وعن اسحاق بن ابراهيم وابن ابى خلف واخرجه ابو داود فى الحدود فى قصة اليهودى الذى اسلم ثم ارتد واخرجه النسائى فى الاشربة وفى الوليمة عن احمد بن عبد الله وعبد الله بن الهيثم واخرجه ابن ماجه فى الاشربة عن محمد بن بشار *

(ذكر معناه) **قوله** « يسرا » بالياء آخر الحروف والسين المهملة معناه خذا بما فيه التيسير **قوله** « ولا تعسرا » من التعسير وهو التشديد والتصعيب قوله « وبشرا » بالباء الموحدة والشين المعجمة من التبشير وهو ادخال السرور من بشرت الرجل ابشره بشرا وبشورا من البشرى قوله « ولا تنفرا » من التنفير يعنى لا تذكرا شيئا يهربون منه ولا تقصدا الى ما فيه الشدة قوله وتطاوعا اى تحابا قوله « ولا تختلفا » فان الاختلاف يورث الاختلال *

٢٣٨ - ﴿ حدثنا عمرو بن خالد قال حدثنا زهير حدثنا أبو إسحق قال سمعت البراء بن عازب رضي الله عنهما يحدث قال جعل النبي ﷺ على الرجالة يوم احد وكانوا خمسين رجلا عبد الله بن جبير فقال ان رأيتمونا تخطفنا الطير فلا تبرحوا مكانكم هذا حتى أرسل إليكم وإن رأيتمونا هزمنا القوم وأوطأناهم فلا تبرحوا حتى أرسل إليكم فهزموهم قال فأنا والله

Marfat.com

رَأَيْتُ النِّسَاءَ يَشْتَدِدْنَ قَدْ بَدَتْ خَلَاخِلُهُنَّ وَأَسْوُقُهُنَّ رَافِعَاتٍ ثِيَابَهُنَّ فَقَالَ أَصْحَابُ عَبْدِ اللهِ ابْنِ جُبَيْرٍ الْغَنِيمَةَ أَيْ قَوْمُ الْغَنِيمَةَ ظَهَرَ أَصْحَابُكُمْ فَمَا تَنْتَظِرُونَ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ جُبَيْرٍ أَنَسِيتُمْ مَاقَالَ لَكُمْ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قَالُوا وَاللهِ لَنَأْتِيَنَّ النَّاسَ فَلَنُصِيبَنَّ مِنَ الْغَنِيمَةِ فَلَمَّا أَتَوْهُمْ صُرِفَتْ وُجُوهُهُمْ فَأَقْبَلُوا مُنْهَزِمِينَ فَذَاكَ إِذْ يَدْعُوهُمُ الرَّسُولُ فِى أُخْرَاهُمْ فَلَمْ يَبْقَ مَعَ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم غَيْرُ اثْنَيْ عَشَرَ رَجُلاً فَأَصَابُوا مِنَّا سَبْعِينَ وَكَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وَأَصْحَابُهُ أَصَابَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ يَوْمَ بَدْرٍ أَرْبَعِينَ وَمِائَةً سَبْعِينَ أَسِيراً وَسَبْعِينَ قَتِيلاً فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ أَفِي الْقَوْمِ مُحَمَّدٌ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَنَهَاهُمُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَنْ يُجِيبُوهُ ثُمَّ قَالَ أَفِى الْقَوْمِ ابْنُ أَبِي قُحَافَةَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ قَالَ أَفِى الْقَوْمِ ابْنُ الْخَطَّابِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ أَمَّا هَؤُلَاءِ فَقَدْ قُتِلُوا فَمَا مَلَكَ عُمَرُ نَفْسَهُ فَقَالَ كَذَبْتَ وَاللهِ يَاعَدُوَّ اللهِ إِنَّ الَّذِينَ عَدَدْتَ لَأَحْيَاءٌ كُلُّهُمْ وَقَدْ بَقِيَ لَكَ مَايَسُوءُكَ قَالَ يَوْمٌ بِيَوْمِ بَدْرٍ وَالْحَرْبُ سِجَالٌ إِنَّكُمْ سَتَجِدُونَ فِى الْقَوْمِ مُثْلَةً لَمْ آمُرْ بِهَا وَلَمْ تَسُؤْنِي ثُمَّ أَخَذَ يَرْتَجِزُ أُعْلُ هُبَلْ أُعْلُ هُبَلْ قَالَ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم أَلَا تُجِيبُوا لَهُ قَالُوا يَارَسُولَ اللهِ مَانَقُولُ قَالَ قُولُوا اللهُ أَعْلَى وَأَجَلُّ قَالَ إِنَّ لَنَا الْعُزَّى وَلَا عُزَّى لَكُمْ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَلَا تُجِيبُوا قَالَ قَالُوا يَارَسُولَ اللهِ مَانَقُولُ قَالَ قُولُوا اللهُ مَوْلَانَا وَلَا مَوْلَى لَكُمْ *

مطابقته للترجمة في قوله اصحاب عبد الله بن جبير فان الهزيمة وقعت بسبب مخالفتهم * وعمرو بن خالد بن فروخ الحراني الجزري وهو من افراده وزهير بن معاوية وابو اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي * والحديث اخرجه البخاري ايضا في المغازي وفي التفسير عن عمرو بن خالد ايضا واخرجه ابو داود في الجهاد عن عبد الله بن محمد النفيلي واخرجه النسائي في السير عن زياد بن يحيى وعمرو بن يزيد وفي التفسير عن هلال بن العلاء *

(ذكر معناه) **قوله** « يحدث » جملة في محل النصب على الحال من البراء لان الصحيح ان سمعت لا يتعدى الا الى مفعول واحد قوله « على الرجالة » بفتح الراء وتشديد الجيم جمع راجل على خلاف القياس **قوله** « يوم احد » نصب على الظرف وكان يوم احد يوم السبت في منتصف شوال من سنة ثلاث من الهجرة وكان السبب في غزوة احد ما قاله ابن اسحق لما اصيب يوم بدر من كفار قريش اصحاب القليب ورجع فلهم الى مكة مشى عبد الله بن ابي ربيعة وعكرمة بن ابي جهل وصفوان بن امية في رجال من قريش ممن اصيب آباؤهم وابناؤهم واخوانهم يوم بدر وكلموا ابا سفيان بن حرب ان يخرج بهم لعلهم يدركوا ثارهم فاجتمعت قريش لحرب رسول الله ﷺ باحابيشها ومن اطاعها من قبائل كنانة واهل تهامة فخرجوا وابو سفيان قائدهم ومعه زوجته هند بنت عتبة بن ربيعة ومنهم ظعائن التماس الحفيظة وهم ثلاثة آلاف ومعهم مائتا فارس قد جنبوها فعلى الميمنة خالد بن الوليد وعلى الميسرة عكرمة بن ابي جهل بن هشام وعلى الخيل صفوان بن امية وقيل عمرو بن العاص وعلى الرماة عبد الله بن ربيعة وكانوا مائة وفيهم سبعمائة دارع والظعن خمسة عشر وخرج رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في الف من اصحابه ونزل على احد ورجع عنه عبد الله بن ابي بن سلول في ثلاثمائة فبقي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في سبعمائة وقال الواقدي وكان في اصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم مائة دارع ولم يكن معهم من الخيل سوى فرسين فرس لرسول الله ﷺ وفرس لابي بردة وامر رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم على الرماة يومئذ عبد الله بن جبير وهو قول البراء جعل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم على الرجالة يوم احد وكانوا خمسين رجلا عبد الله بن جبير وهو منصوب بقوله جعل

وعبد

Marfat.com

وعبدالله بن جبير بضم الجيم وفتح الباء الموحدة ابن النعمان بن امية بن امرىء القيس واسمه البرك بن ثعلبة بن عمرو ابن عوف الانصارى شهد العقبة ثم شهد بدرا وقتل يوم احد شهيدا وقال ابو عمر لا اعلم له رواية عن النبى ﷺ **قوله** « تخطفنا الطير » من خطف يخطف من باب نصر ينصر ويقال من باب ضرب يضرب وهو قليل ومصدره خطف وهو استلاب الشىء مواخذه سرعة وقال الخطابى هذا مثل يريد به الهزيمة يقول صلى الله عليه وسلم « ان رايتمونا قد زلنا عن مكاننا وولينا منهزمين فلا تبرحوا انتم وهذا كقولهم فلان ساكن الطير اذا كان هاديا وقورا وليس هناك طير وايضا فالطير لا يقع الا على الشىء الساكن ويقال للرجل اذا اسرع وخف قد طار طيره وقال الداودى معناه ان قتلنا واكلت الطير لحومنا فلا تبرحوا مكانكم **قوله** « واوطانا هم » قال ابن التين يريد مشينا عليهم وهم قتلى على الارض وقال الكرمانى الهمزة فى اوطانا هم للتعريض اى جعلناهم فى معرض الدوس بالقدم **قوله** « قال فانا والله » اى قال البراء **قوله** « يشتددن » اى على الكفار يقال شد عليه فى الحرب اى حمل عليه ويقال معناه يعدون والاشتداد العدو ويروى يسندن قال ابن التين هى رواية ابى الحسن ومعناه يمشين فى سند الجبل يردن ان يرقين الجبل **قوله** « قد بدت » جملة حالية اى قد ظهرت **قوله** « واسوقهن » جمع ساق **قوله** « رافعات » حال من الضمير الذى فى يشتددن وقوله « ثيابهن » منصوب به **قوله** « الغنيمة » نصب على الاغراء **قوله** « اى قوم » يعنى يا قوم وهو منادى قوله « ظهر » اى غلب قوله « انسيتم » الهمزة فيه للاستفهام على سبيل الانكار قوله « صرفت وجوههم » يعنى قلبت وحولت الى موضع جاؤا منه وذلك عقوبة لعصيانهم قول رسول الله ﷺ قوله « منهزمين » حال من الضمير الذى فى اقبلوا قوله « فذاك » اذ يدعوهم اى حين يقول لهم رسول الله ﷺ « الى يا عباد الله الى يا عباد الله انا رسول الله من يكر فله الجنة قوله « فى اخراهم » اى فى جماعتهم المتاخرة قوله « فلم يبق مع النبى ﷺ غير اثنى عشر » وكذا قال مقاتل وقال ابن سعد وثبت رسول الله ﷺ ومازال يرمى عن قوسه حتى صارت شظايا وثبت معه عصابة من اصحابه اربعة عشر رجلا سبعة من المهاجرين فيهم ابو بكر الصديق رضى الله تعالى عنه وسبعة من الانصار حتى تحاجزوا وقال الواقدى وابن اسحاق وموسى بن عقبة وغيرهم لما انهزم المسلمون بقى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فى نفر يسير وقال هشام كانوا تسعة سبعة من الانصار ورجلين من المهاجرين وقال البلادرى ثبت معه من المهاجرين ابو بكر وعمر وعلى وعبدالرحمن بن عوف وسعد بن ابى وقاص وطلحة بن عبيدالله والزبير بن العوام وابو عبيدة بن الجراح رضى الله تعالى عنهم ومن الانصار الحباب بن المنذر وابو دجانة وعاصم بن ثابت بن ابى الافلح والحارث ابن الصمة واسيد ابن حضير وسعد بن معاذ وقيل وسهل بن حنيف قوله « فاصابوا منا سبعين » وذكر ابن اسحق انهم خمسة وستون واستدرك عليه ابن هشام خمسة اخرى فصاروا على قوله سبعين وهو رواية البخارى ايضا قال ابن اسحق استشهد من المسلمين يوم احد مع رسول الله ﷺ من المهاجرين اربعة نفر وهم • حمزة بن عبدالمطلب قتله وحشى غلام جبير بن مطعم • وعبدالله بن جحش • ومصعب بن عمير قتله ابن قمئة . وشماس بن عثمان ومن الانصار . عمرو بن معاذ • والحارث بن انس • وعمارة بن زياد . وسلمة بن ثابت بن وقش • وعمر بن ثابت بن وقش : وثابت ابوهما . ورفاعة بن وقش • وحسيل بن جابر ابو حذيفة . وصيفى بن فيظى . وخباب بن قيظى . وعباد بن سهل • والحارث بن اوس بن معاذ . واياس بن اوس • وعبيد ابن التيهان . وحبيب بن زيد . ويزيد بن حاطب • وابو سفيان بن الحارث وحنظلة بن ابى عامر • وانيس بن قتادة • وابو حية ابن عمرو بن ثابت • وعبدالله بن جبير امير الرماة • وخيثمة ابو سعد • وعبدالله بن مسلمة • وسبيع بن حاطب • وعمرو بن قيس • وابيه قيس بن عمرو • وثابت بن عمرو • وعامر بن مخلد • وابو هبيرة بن الحارث • وعمرو بن مطرف • واوس بن ثابت اخو حسان بن ثابت • وانس بن النضر • وقيس بن مخلد • وكيسان عبد بنى مازن • وسليم بن الحارث • ونعمان بن عبد عمرو وخارجة بن زيد • وسعد بن الربيع • واوس بن الارقم • ومالك بن سنان ابو ابى سعيد الخدرى • وسعيد بن سويد • وعتبة ابن ربيع • وثعلبة بن سعد • وثقف بن فروة • وعبدالله بن عمرو بن وهب • وضمرة حليف بنى طريف . ونوفل بن عبدالله

Marfat.com

وعباس بن عبادة. ونعمان بن مالك . والمجدر بن زياد. وعبادة بن الحسحاس . ورفاعة بن عمرو . وعبدالله بن عمرو بن حرام وعمرو بن الجموح بن زيد بن حرام. وخلاد بن عمرو بن الجموح. وابو ايمن مولى عمرو بن الجموح . وسليم بن عمرو. ومولاه عنترة . وسهل بن قيس . وذكوان بن عبد قيس . وعبيد بن المعلى . فهؤلاء الذين ذكرهم ابن اسحق واما الذين استدرك عليهم ابن هشام فهم . مالك بن نميلة . والحارث بن عدى . ومالك بن اياس . واياس بن عدى . وعمرو بن اياس . قوله «اى القوم» محمد الهمزة للاستفهام على سبيل الاستخبار قوله فنهاهم النبى ﷺ ان يجيبوه» اى بان يجيبوا ابا سفيان ونهيه ﷺ عن اجابة ابى سفيان تصاونا عن الخوض فيما لا فائدة فيه قوله ابن ابى قحافة هو ابو بكر الصديق وابو قحافة اسمه عثمان قوله فما ملك عمر رضى الله عنه نفسه فقال كذبت يا عدو الله وكانت اجابت بعد النهى حماية للظن لرسول الله انه قتل وان باصحابه الوهن وقال ابن بطال وليس فيه عصيان لسيدنا رسول الله ﷺ فى الحقيقة وان كان عصيانا فى الظاهر فهو مما يوجر به **قوله** «وقد بقى لك ما يسوءك» يعنى يوم الفتح **قوله** «قال يوم بيوم بدر» اى قال ابو سفيان هذا يوم فى مقابلة يوم بدر لان المسلمين قتلوا يوم بدر سبعين رجلا والاسارى كذلك قاله ابن عباس وسعيد بن المسيب قوله «والحرب سجال» اى دول مرة لهؤلاء ومرة لهؤلاء. واصله ان المستقين بالسجل وهو الدلو يكون لكل واحد منهم بسجال قوله «مثلة» بضم الميم وسكون الثاء المثلة اسم من مثل به ومثله اى خدعه قوله «لم آمر بها» اى بالمثلة قال الداودى معناه انه لا يامر بالافعال الخبيثة التى ترد على فاعلها نقصا قوله «ولم تسؤنى» يريد لانكم عدوى وقد كانوا قتلوا ابنه يوم بدر وخرجوا لينالوا العيرة التى كانوا بها فوقعوا فى كفار قريش وسلمت العير قوله «اعل هبل» وفى رواية ارق مكان اعل وهبل بضم الهاء وفتح الباء الموحدة اسم صنم كان فى الكعبة ومعنى ارق مكان اعل يعنى ارق فى الجبل على حزبك اى علوت حتى صرت كالجبل العالى وقال الداودى يحتمل ان يريد بذلك تعيير المسلمين حين انحازوا الى الجبل قوله «قال الا تجيبوا له» اى قال ﷺ الا تجيبوا لابى سفيان وقوله الا تجيبوا بحذف النون بغير الناصب والجازم وهى لغة فصيحة ويروى الا تجيبونه قوله «العزى» تانيث الاعز اسم صنم كان لقريش قاله الضحاك وابو عبيد وفى التلويح العزى شجرة لغطفان كانوا يعبدونها وروى ابو صالح عن ابن عباس قال بعث رسول الله ﷺ خالد بن الوليد الى العزى ليقطعها قوله «الله مولانا ولا مولى لكم» يعنى الله ناصرنا والمولى يأتى لمعان كثيرة والمولى فى قوله تعالى (ثم ردوا الى الله مولاهم الحق) يعنى المالك وقال ابن الجوزى المولى هنا بمعنى الولى والله عز وجل يتولى المؤمنين بالنصر والاعانة ويخذل الكافرين *

﴿ بابٌ إذَا فَزِعُوا بِاللَّيْلِ ﴾

اى هذا باب يذكر فيه اذا فزع العسكر بالليل او اهل بلدة والفزع هو الخوف فى الاصل لكنه وضع موضع الاغاثة والنصر وجواب اذا محذوف تقديره ينبغى لامامهم ان يكشف الخبر بنفسه او بمن يندبه لذلك *

٢٣٩ - ﴿ حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سعيد قال حدثنا حَمَّادٌ عنْ ثابِتٍ عنْ أنَسٍ رضى اللهُ عنهُ قال كانَ رسولُ اللهِ ﷺ أحْسَنَ النَّاسِ وأجْوَدَ النَّاسِ وأشْجَعَ النَّاسِ قال وقدْ فَزِعَ أهْلُ المَدِينَةِ لَيْلَةً سَمِعُوا صَوْتاً قال فتَلَقَّاهُمُ النبىُّ ﷺ على فَرَسٍ لأبى طلْحَةَ عُرْىٍ وهوَ مُتَقَلِّدٌ سَيْفَهُ فقال لَمْ تُرَاعُوا لَمْ تُرَاعُوا ثُمَّ قال رسولُ اللهِ ﷺ وجَدْتُهُ بَحْراً يَعْنِى الفَرَسَ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة ومضى هذا الحديث فى كتاب الجهاد مرارا وفى آخر كتاب الهبة ومضى الكلام فيه **قوله** «عرى» بضم العين وسكون الراء اى مجرد من السرج واسم الفرس مندوب ومعنى لم تراعوا اى لا تراعوا اى لا تخافوا *

﴿ وبابٌ منْ رَأى العَدُوَّ فنادَى بأعْلَى صَوْتِهِ ياصَبَاحاهْ حتَّى يُسْمِعَ النَّاسَ ﴾

اى

Marfat.com

اى هذا باب فى بيان امر من راى العدو قداقبل فنادى باعلى صوته ياصباحاه يعنى اغير عليكم فى الصباح اوقد اصبحتم فخذوا حذركم وقال القرطبى معناه الاعلام بهذا الامر المهم الذى دهمهم فى الصباح قيل لانهم كانوا يغيرون وقت الصباح وكانه قيل جاءت وقت الصباح فتاهبوا للقاء فان الاعداء يتراجعون عن القتال فى الليل فاذا جاء النهار عاودوه والهاء فيه للندبة تسقط فى الوصل والرواية اثباتها فتقف على الهاء وهو منادى مستغاث والالف فيه للاستغاثة وقيل الهاء فيه للسكت كانه نادى الناس استغاثة بهم فى وقت الصباح اى وقت الغارة والحاصل انها كلمة يقولها المستغيث قوله حتى يسمع اى حتى ان يسمع بضم الياء من الاسماع والناس بالنصب مفعوله *

٢٤٠ - حدثنا المكى بن إبراهيم قال أخبرنا يزيد بن أبى عبيد عن سلمة أنه أخبره قال خرجت من المدينة ذاهبا نحو الغابة حتى إذا كنت بثنية الغابة لقينى غلام لعبد الرحمن بن عوف قلت ويحك مابك قال اخذت لقاح النبى صلى الله عليه وسلم قلت من أخذها قال غطفان وفزارة فصرخت ثلاث صرخات أسمعت ما بين لابتيها ياصباحاه ثم اندفعت حتى ألحقهم وقد أخذوها فجعلت أرميهم وأقول أنا ابن الأكوع * واليوم يوم الرضع فاستنقذتها منهم قبل أن يشربوا فأقبلت بها أسوقها فلقينى النبى ﷺ فقلت يارسول الله إن القوم عطاش وإنى أعجلتهم أن يشربوا سقيهم فابعث فى إثرهم فقال يا ابن الأكوع ملكت فأسجح إن القوم يقرون فى قومهم

مطابقته للترجمة ظاهرة والمكى بتشديد الكاف والياء ابن ابراهيم بن بشير بن فرقد البرجمى التميمى الحنظلى البلخى ويزيد بن ابى عبيد مولى سلمة بن الاكوع * وهذا الحديث من ثلاثيات البخارى الثانى عشر واخرجه ايضا فى المغازى عن قتيبة واخرجه مسلم فى المغازى والنسائى فى اليوم والليلة جميعا عن قتيبة به وهذا الحديث بتمامه من هنا ياتى فى غزوة ذى قرد بفتح القاف والراء وبالدال المهملة وبقال بضمتين وقال السهيلى كذا لقيته مقيدا عن ابى على والقرد فى اللغة الصوف الردى وهو على نحو يوم من المدينة قوله «ذاهبا» حال قوله «نحو الغابة» بالغين المعجمة وبعد الالف باء موحدة وهى على بريد من المدينة فى طريق الشام وهى فى الاصل الاجمة والثنية فى الجبل كالعقبة فيه قوله «اخذت لقاح النبى ﷺ» اللقاح بكسر اللام الابل والواحدة لقوح وهى الحلوب وقال ابن سعد كانت لقاح سيدنا رسول الله ﷺ عشرين لقحة ترعى بالغابة وكان ابو ذر فيها قوله «غطفان وفزارة» بفتح الفاء وهما قبيلتان من العرب وكان راس القوم الذين اغاروا عيينة بن حصن بن حذيفة بن بدر الفزارى وكان فى خيل من غطفان قوله «ما بين لابتيها» اى لابتى المدينة واللابة الحرة وقدم غير مرة قوله «ثم اندفعت» اى اسرعت فى السير قوله «انا ابن الاكوع» الاكوع لقب واسمه سنان بن عبد الله قوله «يوم الرضع» بضم الراء وتشديد الضاد المعجمة بعدها عين مهملة قال ابن الانبارى هو الذى رضع اللؤم من ندى امه اى غذى به وقيل هو الذى يرضع ما بين اسنانه مستكثرا من الجشع بذلك والجشع اشد الحرص وقالت امراة من العرب تذم رجلا انه لا كلة يكله ياكل من جشعه خلله * اى ما يتخلل بين اسنانه وقال ابو عمر وهو الذى يرضع الشاة اوالناقة قبل ان يحلبها من شدة الشره وقال قوم الراضع الراعى لا يمسك معه محلبا فاداجاءه انسان فساله ان يسقيه احتج انه لا محلب معه واذا اراد هو ان يشرب رضع الناقة اوالشاة وقيل هو رجل كان يرضع الغنم ولا يحلبها لئلا يسمع صوت الحلب فيطلب منه وفى الموعب رضع الرجل رضاعة مثال كرم وهو رضيع وراضع لئيم وجمعه راضعون وقال ابن دريد اصل الحديث ان رجلا من العمالقة طرقه ضيف ليلا فمص ضرع شاة لئلا يسمع الضيف صوت الشخب فحكثر حتى صار كل لئيم راضعا فعل ذلك اولم يفعل وقيل هو الذى يرضع طرف الخلال التى يخلل بها اسنانه و يمص ما يتعلق به وقال السهيلى اليوم يوم الرضع برفعهما وبنصب الاول ورفع الثانى قلت وجه رفعهما على كونهما مبتدأ وخبرا ووجه

Marfat.com

النصب على الظرفية ويكون يوم الرضع مبتدا وخبره الظرف فيما يتعلق قبله تقديره وفي هذا اليوم يوم الرضع يعني يوم هلاك اللئام قوله (فاستنقذتها) اى استخلصتها منهم قوله (قبل ان يشربوا) اى الماء بدليل قوله ان القوم عطاش قوله فاقبلت بها اى باللقاح قوله اسوقها اى حال كوني اسوق اللقاح التي اخذها غطفان وفزارة قوله فلقيني النبي ﷺ وكان ذلك عشاء ومع النبي ﷺ ناس وتوضيح ذلك ان عيينة بن حصن الفزاري لما اغار على لقاح النبي ﷺ في خيل من غطفان اربعين فارسا وكان ذلك ليلة اربعا جاء الصريخ فنودي يا خيل الله اركبي وكان اول ما نودي بها فركب رسول الله ﷺ وخرج غداة الاربعاء في الحديد مقنعا فوقف فكان اول من اقبل اليه المقداد بن عمرو وعليه الدرع والمغفر شاهرا سيفه فعقد له رسول صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لواء في رمحه وقال امض حتى تلحقك الخيول وانا على اثرك واستخلف على المدينة ابن ام مكتوم وخلف سعد بن عبادة في ثلاثمائة من قومه يحرسون المدينة قال المقداد فادركت اخريات العدو وقد قتل ابو قتادة مسعدة وقتل عكاشة ابان بن عمرو وقتل المقداد حبيب بن عيينة وفر قدبن مالك بن حذيفة ابن بدر وادرك سلمة بن الاكوع القوم وهو على رجليه فجعل يرميهم بالنبل ويقول خذها وانا ابن الاكوع اليوم يوم الرضع حتى انتهى بهم الى ذي قرد قال سلمة فلحقنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم والناس عشاء وهذا معنى قوله فلقيني النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقلت يا رسول الله ان القوم عطاش وهو جمع عطشان قوله « وانى اعجلتهم قبل ان يشربوا سقيهم » بكسر السين وسكون القاف وهو الحظ من الشرب وان يشربوا مفعول له اى كراهة شربهم قوله « فابعث في اثرهم » اى قال سلمة يا رسول الله ابعث في اثرهم وفي رواية ابن سعد قال سلمة فلو بشئت في مائة رجل استنقذت ما بايديهم من السرح واخذت باعناق القوم فقال رسول الله ﷺ يا ابن الاكوع ملكت من المملكة وهي ان يغلب عليهم ويستعبدهم وهم في الاصل احرار قوله « فاسجح » بفتح الهمزة وسكون السين المهملة وكسر الجيم وفي آخره حاء مهملة من الاسجاح وهو حسن العفو اى ارفق ولا تاخذ بالشدة وهذا مثل من امثال العرب قوله ان القوم يقرون اى يضافون يعني انهم وصلوا الى غطفان وهم يضيفونهم ويساعدونهم فلا فائدة في الحال في البعث لانهم لحقوا باصحابهم ويقرون هنا من القرى وهو الضيافة فراعى النبي ﷺ ذلك لهم رجاء توبتهم وانابتهم وقال ابن الجوزي يقرون بضم الياء والراء وفسره بانهم يجمعون بين الماء واللبن وقيل يغزون بغين معجمة وزاى وهو تصحيف وفي كتاب الدلائل للبيهقي انهم ليغبقون الآن في غطفان فجاء رجل من غطفان فقال مر واعلى فلان الغطفاني فنحر لهم جزورا فلما اخذوا يكشطون جلدها راوا غبرة فتركوها وخرجوا هرابا انتهى * وتمام القصة ان النبي ﷺ لما لقي سلمة لم تزل الخيل تاتي والرجال على اقدامهم حتى انتهوا الى رسول الله ﷺ بذي قرد فاستنقذوا عشر لقائح وافلت القوم بما بقي وهي عشر وصلى رسول الله ﷺ بذي قرد صلاة الخوف واقام بها يوما وليلة وفي الاكليل للحاكم باب غزوة ذي قرد قال ابو عبد الله هذه الغزوة هي * الثالثة لذي قرد فان الاولى سرية زيد بن حارثة في جمادى الآخرة على راس ثمانية وعشرين شهرا من الهجرة * والثانية خرج فيها سيدنا رسول الله ﷺ بنفسه الى فزارة وهي على راس تسعة واربعين شهرا من الهجرة * وهذه الثالثة التي اغار فيها عبد الرحمن بن عيينة على ابل رسول الله ﷺ فخرج ابو قتادة وابن الاكوع في طلبها وذلك في سنة ست من الهجرة وقال ابن اسحاق في غزوة ذي قرد انه كان اول ما بدربهم سلمة بن عمرو بن الاكوع الاسلمي غدا يريد الغابة متوشحا قوسه ونبله ومعه غلام لطلحة بن عبيد الله معه فرس له وكان يقوده حتى اذا علا ثنية الوداع نظر الى بعض خيولهم فاشرف في ناحية سلع ثم صرخ واصباحاه ثم خرج يشد في آثار القوم وكان مثل السبع حتى لحق بالقوم فجعل يرميهم بالنبل ويقول اذا رماها خذها وانا ابن الاكوع اليوم يوم الرضع * قال ابن اسحاق وبلغ رسول الله ﷺ صياح ابن الاكوع فصرخ بالمدينة الفزع الفزع فتراءت الخيول الى رسول الله ﷺ فكان اول من انتهى اليه من الفرسان المقداد بن الاسود وجماعة آخرون ذكرهم ابن اسحاق قال وسار رسول الله ﷺ حتى نزل بالجبل من ذي قرد وتلاحق به الناس فاقام عليه يوما وليلة وقال له سلمة بن الاكوع يا رسول الله لو سرحني في مائة رجل

Marfat.com

لاستنقذت بقية السرح واخذت باعناق القوم فقال رسول الله ﷺ الآن ليغبقون في غطفان وقسم رسول الله ﷺ في كل مائة رجل جزورا واقاموا عليها ثم رجع فافلا حتى قدم المدينة انتهى وقيل كانت غيبة رسول الله ﷺ خمس ليال انتهى: وفي الحديث جواز الاخذ بالشدة ولقاء الواحد اكثر من المثلين لان سلمة كان وحده والقى رضى الله تعالى عنه بنفسه الى التهلكة. وفيه تعريف الانسان بنفسه في الحرب بشجاعته وتقدمه * وفيه فضل الرمى على مالا يخفى *

﴿ بابُ مَنْ قالَ خُذْهَا وأنا ابنُ فُلانٍ ﴾

اى هذا باب في بيان ذكر من قال عند ملاقاته العدو وهو يرمى خذها اى الرمية وتنوه باسمه بقوله وانا ابن فلان وقال ابن التين وهى كلمة يقولها الرامى عند ما يصيب فرحا وكان ابن عمر اذا رمى خلف ظهره يقول خذها وانا ابو عبد الرحمن ورمى بين الهدفين وقال انا بها انا بها وكان راميا يرمى الطير على سنام البعير فلا يخشى ان يصيب السنام وروى ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال انا ابن العواتك *

﴿ وقالَ سَلَمَةُ خُذْها وأنا ابنُ الأكْوَعِ ﴾

هذا مطابق للترجمة وبيان لها وقطعة من الحديث المذكور قبله من حيث المعنى وقيل موقع هذا من الاحكام انه خارج عن الافتخار المنهى عنه لان الحال يقتضى ذلك وقال ابن بطال معنى خذها وانا ابن الاكوع انا ابن الاكوع المشهور في الرمى بالاصابة عن القوس وهذا على سبيل الفخر لان العرب تقول انا ابن نجدتها اى القائم بالامر وانا ابن جلا يريد المنكشف الامر الواضح الجلى ولا يقول مثل هذا الا الشجاع البطل والعادة عند العرب ان يعلم الشجاع نفسه بعلامة في الحرب يتميز بها من غيره ليقصده من يدعى الشجاعة *

٢٤١ - ﴿ حدثنا عُبَيْدُ اللهِ عنْ إسْرَائِيلَ عنْ أبي إسْحٰقَ قال سألَ رجلٌ البَرَاءَ رضى اللهُ عنهُ فقال يا أبا عُمارَةَ أوَلَّيْتُمْ يَوْمَ حُنَيْنٍ قال البَرَاءُ وأنَا أسْمعُ أمَّا رسول اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم لَمْ يُوَلِّ يَوْمَئِذٍ كانَ أبوسُفْيانَ بنُ الحَارِثِ آخِذاً بِعِنانِ بَغْلَتِهِ فَلَمَّا غَشِيَهُ المُشْرِكون نزَلَ فَجعَلَ يَقولُ

أنا النبيُّ لا كَذِبْ ● أنا ابنُ عبْدِ المُطَّلِبْ

قالَ فَما رُئِيَ منَ النَّاسِ يَوْمَئِذٍ أشَدُّ منهُ ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله انا النبى لا كذب لان فيه تنويها بشجاعته وثباته في الحرب وهذا اقوى من قول القائل خذها وانا ابن فلان وعبيد الله هو ابن موسى بن باذام ابو محمد العبسى الكوفي واسرائيل هو ابن يونس بن ابي اسحاق السبيعى وابو اسحاق هو عمرو بن عبد الله السبيعى جد اسرائيل المذكور والحديث مر في الجهاد في باب من قاد دابة غيره فى الحرب ومر الكلام فيه هناك **قوله** «يا با عمارة» هو كنية البراء **قوله** «وانا اسمع من كلام ابى اسحاق» والواو فيه للحال **قوله** «لم يول» ويروى فلم يول على الاصل بالفاء وقال ابن مالك حذف الفاء جائز نظما ونثرا يعنى لا يختص بالضرورة **قوله** «فلما غشيه المشركون» اى احاطوا به نزل عن بغلته **قوله** «فارتى» بضم الراء وكسر الهمزة وفتح الياء **قوله** «منه» اى من الرسول وقال الطبرى اختلف السلف هل يعلم الرجل الشجاع نفسه عند لقاء العدو فقال بعضهم ذلك جائز على ما دل عليه هذا الحديث وقد اعلم حمزة بن عبد المطلب رضى الله تعالى عنه نفسه يوم بدر بريشة نعامة في صدره واعلم نفسه ابو دجانة بعصابة بمحضر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وكان الزبير رضى الله تعالى عنه يوم بدر معلما بعمامة صفراء فنزلت الملائكة معتمين بعمائم صفر وقال ابن عباس رضى الله تعالى عنهما في قوله تعالى (بخمسة آلاف من الملائكة مسومين) انهم اتوا محمدا صلى الله تعالى عليه وسلم مسومين بالصوف فسوم محمد واصحابه انفسهم وخيلهم على سيماهم بالصوف * وكره آخرون التسويم والاعلام في الحرب وقالوا فعل ذلك من الشهرة ولا ينبغى

Marfat.com

للمسلم ان يشهر نفسه فى الخير ولا فى الشر قالوا وانما ينبغى للمؤمن اذا فعل شيئا لله تعالى ان يخفيه عن الناس (ان الله لا يخفى عليه شىء) روى هذا عن بريدة الاسلمى * والصواب مع الفريق الاول انه لاباس بالتسويم والاعلام فى الحرب اذا فعله من هو من اهل الباس والشدة والنجدة وهو قاصد بذلك حث الناس على الثبات والصبر للعدو فى الملاقاة وفيه ترهيب العدو اذا عرفوا مكانه واما اذا لم يقصد ذلك بل قصد به الافتخار فهو مكروه لانه ليس ممن يقاتل لتكون كلمة الله هى العليا وانما يقاتل للذكر *

﴿ بابٌ إذَا نزَلَ العَدُوُّ علَى حُكْمِ رَجُلٍ ﴾

اى هذا باب فى بيان ما اذا نزل العدو من المشركين على حكم رجل من المسلمين وجواب اذا محذوف تقديره ينفذ اذا اجازه الامام *

٢٤٢ ـ ﴿ حدثنا سُلَيْمانُ بنُ حَرْبٍ قال حدثنا شُعْبَةُ عن سَعْدِ بنِ ابْرَاهِيمَ عنْ أبى أمامَةَ هوَ ابنُ سَهْلِ بنِ حُنَيْفٍ عنْ أبى سَعِيدٍ الخُدْرِىِّ رضى الله عنه قال لَمَّا نزَلَتْ بَنو قُرَيْظَةَ علَى حُكْمِ سَعْدٍ هوَ ابنُ معاذٍ بَعَثَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم وكانَ قَرِيباً مِنْهُ فَجاءَ علَى حمارٍ فَلَمَّا دَنا قال رسولُ اللهِ ﷺ قُومُوا إلى سَيِّدِكُمْ فَجاءَ فَجَلَسَ إلى رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فقال لَهُ إنَّ هَؤُلاءِ نَزلُوا علَى حُكْمِكَ قال فإنِّى أحْكُمُ أنْ تُقْتَلَ المُقاتِلَةُ وأنْ تُسْبَى الذُّرِّيَّةُ قال لَقَدْ حَكَمْتَ فِيهِمْ بِحُكْمِ المَلِكِ ﴾

مطابقته للترجمة تفهم من معنى الحديث وسعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى القرشى المدنى وابو امامة بضم الهمزة وبالميمين اسمه اسعد بن سهل بن حنيف يروى عن ابى سعيد الخدرى واسمه سعد بن مالك بن سنان الانصارى : والحديث اخرجه البخارى ايضا فى فضل سعد عن محمد بن عرعرة وفى الاستئذان عن ابى الوليد وفى المغازى عن بندار عن غندر واخرجه مسلم فى المغازى عن ابى بكر بن ابى شيبة وابى موسى وبندار وعن زهير بن حرب واخرجه ابو داود فى الادب عن بندار به وعن حفص بن عمر واخرجه النسائى فى المناقب عن عمرو بن على عن غندر به وفى السير وفى الفضائل عن اسماعيل بن مسعود *

﴿ذكر معناه﴾ **قوله** «بنو قريظة» بضم القاف وفتح الراء وسكون الياء آخر الحروف وبالظاء المعجمة وهم قبيلة من اليهود كانوا فى قلعة فنزلوا على حكم سعد بن معاذ **قوله** «بعث» جواب لما اى بعث رسول الله ﷺ يطلبه **قوله** «ان تقتل المقاتلة» اى الطائفة المقاتلة منهم اى البالغون والذرية النساء والصبيان **قوله** «بحكم الملك» بكسر اللام وهو الله تعالى وفى بعض الروايات بحكم الله تعالى وقال القاضى عياض ضبط بعضهم فى صحيح البخارى كسرها وفتحها فان صح الفتح فالمراد به جبريل عليه الصلاة والسلام وتقديره بالحكم الذى جاء به الملك عن الله تعالى وردهذا ابن الجوزى من وجهين . احدهما ما نقل ان ملكا نزل من السماء فى شانهم بشىء ولو نزل بشىء اتبع وترك اجتهاد سعد . والثانى فى بعض الفاظ الصحيح كما سياتى فى موضعه قضيت بحكم الله وقال ابن التين المعنى كله واحد على الكسر والفتح وقيل فى الوجه الاول نظر لان فى غير رواية البخارى قال فى حكم سعد بذلك طرقنى الملك سحرا *

(ذكر ما يستفاد منه) فيه لزوم حكم المحكم برضى الخصمين سواء كان فى امور الحرب او غيرها وهو رد على الخوارج الذين انكروا التحكيم على على رضى الله تعالى عنه * وفيه ان النزول على حكم الامام او غيره جائز ولهم الرجوع عنه مالم يحكم فاذا حكم فلا رجوع ولهم ان ينقلوا من حكم رجل الى غيره . وفيه ان التحاكم الى رجل معلوم الصلاح والخير لازم للمتحاكمين فكيف بيننا وبين عدونا فى الدين والمال اخف مؤنة من النفس والاهل * وفيه امر السلطان والحاكم

Marfat.com

باكرام السيد من المسلمين واكرام اهل الفضل في مجلس السلطان الاكبر والقيام فيه لغيره من اصحابه وسادة اتباعه والزام الناس كافة بالقيام الى سيدهم ولا يعارض هذا حديث معاوية من سره ان يتمثل له الرجال فليتبوا مقعده من النار لان هذا الوعيد انما توجه للمتكبرين والى من يغضب او يسخط ان لا يقام له وقال القرطبي انما المكروه القيام للمرء وهو جالس قال وتاول بعض اصحابنا قوله قوموا الى سيدكم على ان ذلك مخصوص بسعد وقال بعضهم امرهم بالقيام لينزلوه عن الحمار لمرضه وفيه بعد وقال السهيلي وقام رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لصفوان بن امية ولعدي بن حاتم حين قدما عليه وقام لمولاه زيد بن حارثة ولغيره ايضا وكان يقوم لابنته فاطمة رضي الله تعالى عنها اذا دخلت عليه وتقوم له اذا قدم عليها وقام لجعفر بن عمه * وفيه جواز قول الرجل للآخر ياسيدي اذا علم منه خيرا او فضلا وانما جاءت الكراهة في تسويد الرجل الفاجر * وفيه ان للامام اذا ظهر من قوم من اهل الحرب الذين بينه وبينهم هدنة على خيانة وغدر ان ينبذ اليهم على سواء وان يحاربهم وذلك ان بني قريظة كانوا اهل موادعة من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قبل الخندق فلما كان يوم الاحزاب ظاهروا قريشا وابا سفيان على رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وراسلوهم انا معكم فاثبتوا مكانكم فاحل الله بذلك من فعلهم قتالهم ومنابذتهم على سواء وفيهم انزلت (واما تخافن من قوم خيانة فانبذ اليهم على سواء) الاية فحاصرهم والمسلمون معه حتى نزلوا على حكم سعد رضي الله تعالى عنه *

﴿ بابُ قَتْلِ الأَسِيرِ صبْرًا وقَتْلِ الصَّبْرِ ﴾

اي هذا باب في بيان حكم قتل الاسير صبرا اي من حيث الصبر والصبر في اللغة الحبس ويقال للرجل اذا شدت يداه ورجلاه ورجل يمسكه حتى يضرب عنقه قتل صبرا وفي الحديث انه نهى عن قتل شيء من الدواب صبرا هو ان يمسك من ذوات الروح شيء حيا ثم يرمى بشيء حتى يموت وهو معنى قوله وقتل الصبر وفي رواية الكشميهني باب قتل الاسير صبرا وليس في روايته وقتل الصبر وهذا اللفظ زائد لا طائل تحته *

٢٤٣ - ﴿ حدثنا إسماعيلُ قال حدثني مالِكٌ عن ابنِ شِهابٍ عنْ أنَسِ بنِ مالِكٍ رضي الله عنه أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم دَخَلَ عامَ الفَتْحِ وعلى رأسِهِ المِغْفَرُ فلمَّا نَزَعَهُ جاءَ رجُلٌ فقال إنَّ ابنَ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بأستارِ الكَعْبَةِ فقال اقْتُلوهُ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث انه صلى الله عليه وسلم امر بقتل عبد الله بن خطل صبرا لانه حاد الله ورسوله وارتد عن الاسلام وقتل مسلما كان يخدمه وكان يهجو رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت له قينتان تغنيان بهجاء المسلمين والحديث قدمر بعينه في اواخر كتاب الحج في باب دخول الحرم ومكة بغير احرام ومر الكلام فيه مستوفى والمغفر بكسر الميم وسكون الغين المعجمة وفتح الفاء وفي اخره راء زرد ينسج من الدروع على قدر الراس يلبس تحت القلنسوة *

﴿ بابٌ هلْ يَسْتَأْسِرِ الرَّجُلُ ومَنْ لَمْ يَسْتَأْسِرْ ومَنْ رَكَعَ رَكْعَتَيْنِ عِنْدَ القَتْلِ ﴾

اي هذا باب يذكر فيه هل يستاسر الرجل اي هل يطلب ان يجعل نفسه اسيرا يعني هل يسلم نفسه للاسر ام لا وهذه الترجمة مشتملة على ثلاثة اشياء * الاول هو قوله «هل يستاسر الرجل» * والثاني هو قوله «ومن لم يستاسر» اي وفي بيان من لم يسلم نفسه للاسر * والثالث هو قوله «ومن ركع ركعتين عند القتل» اي وفي بيان من صلى ركعتين عند القتل

٢٤٤ - ﴿ حدثنا أبو اليَمانِ قال أخبرنا شُعَيْبٌ عنِ الزُّهرِيِّ قال أخبرَني عَمْرُو بنُ أبي سُفْيانَ بنِ أسيدِ بنِ جارِيَةَ الثَّقَفِيُّ وهوَ حَليفٌ لِبَني زُهْرَةَ وكانَ مِنْ أصْحابِ أبي هُرَيْرَةَ أنَّ أبا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال بَعَثَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَشَرَةَ رَهْطٍ سَرِيَّةً عَيْناً وأمَّرَ عَلَيْهِمْ عاصِمَ بنَ

Marfat.com

ثابتٍ الأنصارِيَّ جَدَّ عاصِمِ بنِ عُمَرَ بنِ الخطّاب فانطَلَقُوا حتَّى إذا كانُوا بالهَدْأةِ وهُوَ بَيْنَ عُسْفانَ وَمَكَّةَ ذُكِرُوا لِحَيٍّ مِنْ هذَيْلٍ يُقالُ لَهُمْ بَنُولِحْيانَ فنفَرُوا لَهُمْ قَرِيباً مِنْ مِائَتَىْ رجُلٍ كُلُّهُمْ رامٍ فاقْتَصُّوا آثارَهُمْ حتَّى وجَدُوا ما كَلَهُمْ تَمْرًا تَزَوَّدُوهُ مِنَ المَدِينَةِ فقالوا هذَا تَمْرُ يَثْرِبَ فاقْتَصُّوا آثارَهُمْ فلَمَّا رَآهُمْ عاصِمٌ وأصْحابُهُ لَجَؤُا إلى فَدْفَدٍ وأحاطَ بِهِمُ القَوْمُ فقالوا لَهُمُ انْزِلوا وأعْطُونا بأيْدِيكُمْ ولَكُمُ العَهْدُ والمِيثاقُ ولاَ نَقْتُلُ مِنْكُمْ أحَدًا قال عاصِمُ بنُ ثابتٍ أمِيرُ السَّرِيَّةِ أمَّا أنا فوَاللهِ لا أنزِلُ اليَوْمَ فى ذِمَّةِ كافِرٍ اللَّهُمَّ أخْبِرْ عنَّا نَبِيَّكَ فرَمَوْهُمْ بالنَّبْلِ فقَتَلُوا عاصِمًا فى سَبْعَةٍ فنَزَلَ إلَيْهِمْ ثَلاثَةُ رَهْطٍ بالعَهْدِ والمِيثاقِ مِنْهُمْ خُبَيْبٌ الأنْصارِيُّ وابنُ دَثِنَةَ ورَجُلٌ آخَرُ فلَمَّا استَمْكَنُوا مِنْهُمْ أطْلَقُوا أوْتارَ قِسِيِّهِمْ فأوْثَقُوهُمْ فقال الرَّجُلُ الثَّالِثُ هذَا أوَّلُ الغَدْرِ واللهِ لا أصْحَبُكُمْ إنَّ لِي فى هؤُلاءِ لَأُسْوَةً يُرِيدُ القَتْلَى فجَرُّوهُ وعالَجُوهُ علَى أنْ يَصْحَبَهُمْ فأبَى فقَتَلُوهُ فانْطَلَقُوا بِخُبَيْبٍ وابنِ دَثِنَةَ حتَّى باعُوهُما بِمَكَّةَ بَعْدَ وقْعَةِ بَدْرٍ فابْتاعَ خُبَيْبًا بَنُو الحارِثِ بنِ عامِرِ ابنِ نَوْفَلِ بنِ عبْدِ مَنافٍ وكانَ خُبَيْبٌ هُوَ قَتَلَ الحَارِثَ بنَ عامِرٍ يَوْمَ بَدْرٍ فلَبِثَ خُبَيْبٌ عِنْدَهُمْ أسِيرًا فأخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بنُ عِياضٍ أنَّ بِنْتَ الحَارِثِ أخْبَرَتْهُ أنَّهُمْ حِينَ اجْتَمَعُوا اسْتَعارَ مِنْها مُوسًى يَسْتَحِدُّ بِها فأعارَتْهُ فأخَذَ ابْنًا لِى وأنا غافِلَةٌ حِينَ أتاهُ قالَتْ فوَجَدْتُهُ مُجْلِسَهُ علَى فَخِذِهِ والمُوسَى بِيَدِهِ ففَزِعْتُ فَزْعَةً عَرَفَها خُبَيْبٌ فى وجْهِى فقال تَخْشَيْنَ أنْ أقْتُلَهُ ما كُنْتُ لِأفْعَلَ ذٰلِكِ واللهِ ما رَأيْتُ أسِيرًا قَطُّ خَيْرًا مِنْ خُبَيْبٍ واللهِ لَقَدْ وجَدْتُهُ يَوْماً يأكُلُ مِنْ قِطْفِ عِنَبٍ فى يَدِهِ وإنَّهُ لَمُوثَقٌ فى الحَدِيدِ وما بِمَكَّةَ مِنْ ثَمَرٍ وكانَتْ تَقُولُ إنَّهُ لَرِزْقٌ مِنَ اللهِ رَزَقَهُ خُبَيْبًا فلَمَّا خَرَجُوا مِنَ الحَرَمِ لِيَقْتُلُوهُ فى الحِلِّ قال لَهُمْ خُبَيْبٌ ذَرُونِى أرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ فتَرَكُوهُ فرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ قال لَوْلا أنْ تَظُنُّوا أنَّ ما بِى جَزَعٌ لَطَوَّلْتُها اللَّهُمَّ أحْصِهِمْ عَدَدًا

ماأُبالِى حِينَ أُقْتَلُ مُسْلِماً ● علَى أىِّ شِقٍّ كانَ لِلهِ مَصْرَعِى

وذٰلِكَ فى ذاتِ الإلٰهِ وإنْ يَشَأْ ● يُبارِكْ علَى أوْصالِ شِلْوٍ مُمَزَّعِ

فقَتَلَهُ ابنُ الحَارِثِ فكانَ خُبَيْبٌ هوَ سَنَّ الرَّكْعَتَيْنِ لِكُلِّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ قُتِلَ صَبْرًا فاسْتَجابَ اللهُ لعاصِمِ بنِ ثابِتٍ يَوْمَ أُصِيبَ فأخْبَرَ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم أصْحابَهُ خَبَرَهُمْ وما أُصِيبُوا وبَعَثَ ناسٌ مِنْ كُفّارِ قُرَيْشٍ إلى عاصِمٍ حِينَ حُدِّثُوا أنَّهُ قُتِلَ لِيُؤْتَوْا بِشَىْءٍ مِنْهُ يُعْرَفُ وكانَ قَدْ قَتَلَ رَجُلا مِنْ عُظَمائِهِمْ يَوْمَ بَدْرٍ فبُعِثَ علَى عاصِمٍ مِثْلُ الظُّلَّةِ مِنَ الدَّبْرِ فحَمَتْهُ مِنْ رُسُلِهِمْ فلَمْ يَقْدِرُوا علَى أنْ يَقْطَعُوا مِنْ لَحْمِهِ شَيْئًا ﴾

المطابقة من الحديث للجزء الاول وهو قوله هل يستاسر الرجل في قوله فنزل اليهم ثلاثة رهط بالعهد والميثاق وللجزء الثانى وهو قوله ومن لم يستاسر فى قوله قال عاصم بن ثابت امير السرية اما انا فوالله لا انزل اليوم

Marfat.com

فى ذمة كافر وللجزء الثالث وهو قوله ومن صلى ركعتين عند القتل فى قوله قال لهم خبيب ذرونى اركع ركعتين فتركوه فركع ركعتين *

﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة . الاول ابو اليمان الحكم بن نافع . الثانى شعيب بن ابى حمزة . الثالث محمد بن مسلم الزهرى . الرابع عمرو بفتح العين المهملة وقال بعض اصحاب الزهرى عمر بضم العين وقال يونس من رواية ابى صالح عن الليث عن يونس وابن اخى الزهرى وابراهيم بن سعد عمر بضم العين غير ان ابراهيم نسبه الى جده فقال عمر بن اسيد قال البخارى فى تاريخه الصحيح عمرو بن ابى سفيان بن اسيد بفتح الهمزة وكسر السين المهملة ابن جارية بالجيم الثقفى حليف لبنى زهرة بضم الزاى وسكون الهاء . الخامس ابو هريرة رضى الله تعالى عنه ☆

﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخارى ايضا فى التوحيد عن ابى اليمان ايضا وفى المغازى عن موسى بن اسماعيل واخرجه ابو داود فى الجهاد عن موسى بن اسماعيل وعن محمد بن عوف عن ابى اليمان واخرجه النسائى فى السير عن عمران بن بكار وفيه الشعر دون الدعاء *

﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** «عشرة رهط» الرهط من الرجال مادون العشرة وقيل الى اربعين ولا يكون فيهم امراة ولا واحد له من لفظه وقال محمد بن اسحق حدثنا عاصم بن عمر بن قتادة قال «قدم على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم رهط من عضل والقارة وقالوا يارسول الله ان فينا اسلاما فابعث معنا نفرا من اصحابك يفقهوتنا فى الدين ويقرئوننا القرآن ويعلموننا شرائع الاسلام فبعث معهم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نفر استة من اصحابه وهم مرثد بن ابى مرثد الغنوى حليف حمزة بن عبد المطلب وهو امير القوم وخالد بن بكير الليثى حليف بنى عدى اخو بنى حججبى وثابت بن ابى الافلح وخبيب بن عدى وزيد بن الدثنة وعبد الله بن طارق والاصح ماقاله البخارى عشرة رهط وامير هم عاصم بن ثابت على ما مر **قوله** «سرية» نصب على البيان والسرية طائفة من الجيش يبلغ اقصاها اربعمائة تبعث الى العدو وجمعها السرايا سموا بذلك لانهم يكونون خلاصة العسكر وخيارهم من الشىء السرى النفيس وقيل سموا بذلك لانهم ينفذون سرا وخفية وليس بوجه لان لام السرراء وهذه ياء وهذه السرية تسمى سرية الرجيع وهى غزوة الرجيع قال ابن سعد كانت فى صفر على راس ستة وثلاثين شهرا وذكرها ابن اسحاق فى صفر سنة اربع من الهجرة والرجيع على ثمانية اميال من عسفان وقال الواقدى سبعة اميال وقال البكرى الرجيع بفتح اوله وبالعين المهملة فى آخره ماء لهذيل لبنى لحيان منهم بين مكة وعسفان بناحية الحجاز وعسفان قرية جامعة منها الى كراع الغميم ثمانية اميال والغميم بالغين المعجمة وادو الكراع جبل اسود عن يسار الطريق شبيه بالكراع ومن كراع الغميم الى بطن مر خمسة عشر ميلا ومن مر الى سرف سبعة اميال ومن سرف الى مكة ستة اميال **قوله** «عينا» اى جاسوسا وانتصابه على انه بدل من سرية قوله «وامر» بتشديد الميم من التامير اى جعل عاصم بن ثابت اميرا على الرهط المذكور وعاصم بن ثابت بن ابى الافلح واسمه قيس بن عصمة بن النعمان بن مالك بن امية بن ضبيعة بن زيد بن مالك بن عوف ابن عمرو بن عوف بن مالك بن الاوس الانصارى يكنى ابا سليمان شهد بدرا وهو جد عاصم بن عمر بن الخطاب لامه لان ام عاصم جميلة بنت ثابت بن ابى الافلح اخت عاصم بن ثابت وكان اسمها عاصية فسماها رسول الله ﷺ جميلة وقيل هو خاله لاجده **قوله** «بالمداة» بفتح الماء وسكون الدال المهملة وفتح الهمزة وهو موضع بين عسفان ومكة **قوله** «ذكروا» على صيغة المجهول **قوله** «من هذيل» هو ابن مدركة بن الياس بن مضر قال ابن دريد من الهذل وهو الاضطراب قوله «بنو لحيان» بكسر اللام وحكى صاحب المطالع فتحها ولحيان من هذيل وقال الرشاطى انهم من بقايا جرهم دخلوا فى هذيل وعن ابن دريد اشتقاقه من اللحى واللحى من قولهم لحيت العود ولحوته اذا قشرته قوله «فنفروا لهم» بتشديد الفاء اى استنجدوا لاجلهم قريبا من مائتى رجل وفى رواية «فنفر اليهم قريب من مائة رجل» بتخفيف الفاء اى خرج اليهم فكانه قال نفروا مائتى رجل ولكن ماتبعهم الا مائة وفى رواية اخرى «فنفذوا» بالذال المعجمة

Marfat.com

قوله «فاقتصوا آثارهم» اى اتبعوها وقال ابن التين ويجوز بالسين قوله «ما كلهم» اسم مكان منصوب بتقدير الجار وذلك جائز نحو رميت مرمى زيد قوله «تزودوه» جملة فى محل النصب على انها صفة لتمر قوله «فلما رآهم عاصم» كذا هو فى الصحيح وشرح ابن بطال وذكره بعض الشراح بلفظ فلما احس بهم ثم قال اى علم قال تعالى (هل تحس منهم من احد) وفى سنن ابى داود حس بغير الف قوله «لجاوا» اى استندوا الى فدفدبفاءين مفتوحتين بينهما دال مهملة ساكنة وهو الموضع المرتفع الذى فيه غلظ وارتفاع وقال ابن فارس انه الارض المستوية وظاهر الحديث انه مكان مشرف تحصنوا فيه وفى رواية ابى داود «الى قردد» بقاف مفتوحة وراء ساكنة ثم بدالين مهملتين وهما سواء قوله «العهد» اى الذمة قوله «بالنبل» اى بالسهام العربية قوله «فى سبعة» اى فى جملة سبعة والحاصل ان السبعة من العشرة قتلوا وعن ابن اسحاق الذين قتلوا ثلاثة لانا قد ذكرناه عن قريب ان الذين ارسلهم النبى ﷺ كانوا ستة وقد ذكرناهم وقال ابن اسحاق غدروا بهم على الرجيع فاستصرخوا عليهم هذيلا فلم يرع القوم وهم فى رحالهم الا الرجال بايديهم السيوف قد غشوهم فاخذوا اسيافهم وقاتلهم اصحاب رسول الله ﷺ فقتل منهم ثلاثة واسر منهم ثلاثة وهم زيد بن الدثنة وخبيب بن عدى وعبد الله بن طارق وعند البخارى القتلى سبعة والذين اسروا ثلاثة وهو قوله فنزل اليهم ثلاثة رهط بالعهد اى بالذمة قوله «منهم» اى من هؤلاء خبيب بضم الخاء المعجمة وفتح الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف بعدها باء موحدة اخرى ابن عدى الانصارى الاوسى من بنى حججبى بن كلفة بن عمرو بن عوف من البدريين قوله «وابن الدثنة» هو زيد بن الدثنة بفتح الدال المهملة وكسر الثاء المثلثة وسكونها والنون بن معاوية بن عبيد بن عامر بن بياضة الانصارى البياضى شهد بدرا واحدا قوله «ورجل آخر» هو عبد الله بن طارق بينه ابن اسحق فى روايته وهو عبد الله بن طارق بن عمرو بن مالك البلوى حليف لبنى ظفر من الانصار شهد بدرا واحدا قوله «فقال الرجل الثالث» هو عبد الله بن طارق قوله «هذا اول الغدر» ويروى هذا اوان الغدر قوله «فجروه» ويروى فجروه بالفاء ويروى بالواو قوله «فابى» اى فامتنع من الرواح معهم فقتلوه وقبره بمر الظهران قال ابو عمر لما اسروا الثلاثة خرجوا بهم الى مكة حتى اذا كانوا بالظهران انتزع عبد الله بن طارق يده من الوثاق واخذ سيفه واستاخر عنه القوم فرموه بالحجارة فقتلوه قوله «فابتاع» اى اشترى خبيبا بنو الحارث بن عامر قوله «وكان خبيب هو قتل الحارث بن عامر يوم بدر» وقال ابن اسحق ابتاع خبيبا حجير بن ابى اهاب التميمى حليفا لهم وكان حجير اخا الحارث بن عامر لامه فابتاعه لعقبة ابن الحارث ليقتله بابيه وقيل اشترك فى ابتياعه ابو اهاب بن عزيز وعكرمة بن ابى جهل والاخنس بن ابى شريق وعبيدة بن حكيم بن الاوقص وامية بن ابى عتبة وبنو الحضرمى وصفوان بن امية وهم ابناء من قتل من المشركين ببدر ودفعوه الى عقبة فسجنه حتى انقضت الاشهر الحرم فصلبوه بالتنعيم فاخبرنى عبيد الله بن عياض القائل بهذا هو ابن شهاب الزهرى وعبيد الله بضم العين مصغرا ابن عياض بكسر العين المهملة وتخفيف الياء اخر الحروف وفى اخره ضاد معجمة ابن عمرو القارى من القارة حجازى وسمع عبيد الله هذا عن عائشة وغيرها قاله المنذرى ولم يذكره احد فى رجال البخارى كما ادعاه الدمياطى نعم ذكره المزى وهو والد محمد قوله «ان بنت الحارث اخبرته» قال ابن اسحق اسمها ماوية وقيل ماوية وهى مولاة حجير بن ابى اهاب وكانت زوج عقبة بن الحارث وسماها ابن بطال جويرة وفى معجم البغوى ماوية بنت حجير بن ابى اهاب وقال الواقدى هى مولاة بنى عبد مناف وقال الحميدى فى جمعه رواية عبيد الله عنها هنا الى قوله فلما خرجوا من الحرم قوله «استعار منها موسى» وجاز صرفه لانه مفعل وعدم صرفه لانه فعل على خلاف بين الصرفيين قوله «يستحد بها» من الاستحداد وهو حلق شعر العانة وهو استفعال من الحديد استعمل على طريق الكناية والتورية وذلك لئلا يظهر شعر عانته عند قتله قوله «فاخذ ابنا لى» اى فاخذ خبيب ابنا لى والحال انا غافلة حين اتاه ويروى حتى اتاه واسم الابن ابو الحسين ابن الحارث بن عامر بن نوفل وهو جد عبد الله بن عبد الرحمن ابن ابى حسين المكى شيخ مالك رضى الله عنه قوله «فوجدته» اى وجدت خبيبا مجلسه اى مجلس ابنى بضم الميم وسكون

الجيم

Marfat.com

الجيم وكسر اللام من الاجلاس والواو في والموسى بيده للحال قوله «ففزعت فزعة» اى خفت خوفا قوله «من قطف عنب» بكسر القاف وهو العنقود قوله «وانه لموثق» اى لمربوط في الحديد والواو فيه للحال وكذا الواو في قوله وما بمكة من ممر الثاء المثلثة وفتح الميم قوله «ذرونى» اى اتركونى قوله «فركع ركعتين» اى صلى ركعتين وهو اول من صلى ركعتين عند القتل قوله «جزع» بفتح الجيم والزاى وهو نقيض الصبر قوله «اللهم احصهم عددا» دعاء عليهم بالهلاك استئصالا اى لاتبق منهم احدا ويروى بعده واقتلهم بددا بفتح الباء الموحدة والبدد التفرق قال السهيلى ومن رواه بكسر الباء فهو جمع بدة وهي الفرقة والقطعة من الشيء المتبدد ونصبه على الحال من المدعو وبالفتح مصدر قوله «ماابالى الى آخره» بيتان انشدهما بعد الفراغ من دعائه عليهم وهما من بحر الطويل والصحيح ولست ابالى وعلى الرواية الاولى فيه وهما من قصيدة اولها هو قوله*

لقد جمع الاحزاب حولى والبوا * قبائلهم واستجمعوا كل مجمع
وقد قربوا ابناءهم ونساءهم * وقربت من جزع طويل ممنع
وكلهم يبدى العداوة جاهدا * على لانى في وثاق بمضيع
الى الله اشكوا غربتى بعد كربتى * وما جمع الاحزاب لى عند مصرع
يذا العرش صبرنى على ما اصابنى * وقد بضعوا لحمى وقد قل مطمع
وذلك فى ذات الاله وان يشأ * يبارك على اوصال شلو ممزع
وقد عرضوا بالكفر والموت دونه * وقد ذرفت عيناى من غير مدمع
ومابى حذار الموت انى لميت * ولكن حذارى حر نار تلفع
فلست بمبد للعدو تخشعا * ولا جزعا انى الى الله مرجع
ولست ابالى حين اقتل مسلما * على اى شق كان لله مضجع

وقال ابن هشام اكثر اهل العلم بالشعر ينكرها له . قوله الاحزاب الجمع من طوائف مختلفة قوله والبوا اى جمعوا قبائلهم قال الجوهرى البت الجيش اذا جمعته وتالبوا تجمعوا «قوله بمضيع» موضع الضياع اى الهلاك . قوله يذا العرش اصله ياذا العرش حذفت الالف للضرورة . قوله «بضعوا» اى قطعوا قطعا قطعا . قوله فى ذات الاله اى فى وجه الله وطلب ثوابه . قوله «اوصال» جمع وصل . قوله شلو بكسر الشين المعجمة وسكون اللام العضو . قوله ممزع اى مقطع والمزعة القطعة . قوله تلفع من لفعته النار اذا شملته من نواحيه واصابه لهيبها . قوله فلست بمبد اى بمظهر . قوله ولا جزعا الجزع قلة الصبر قوله «فقتله ابن الحارث» وهو عقبة بن الحارث وقيل اخوه وكلاهما اسلم بعد ذلك وقال ابو عمر روى سفيان ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر انه سمعه يقول الذى قتل خبيبا ابو سروعة عقبة بن الحارث بن عامر بن نوفل وكان القتل بالتنعيم وابو سروعة بكسر السين المهملة وقيل بفتحها وفتح الراء وقيل بفتح السين وضم الراء قوله «حين حدثوا» على صيغة المجهول اى حين اخبروا بقتل عاصم بن ثابت قوله «ليؤتوا» على صيغة المجهول قوله «بشيء منه» اى من عاصم يعنى بقطعة منه يعرف بها قوله «وكان قد قتل» اى وكان عاصم قد قتل رجلا من عظمائهم اى من اشرافهم واكابرهم يوم بدر وهو عقبة بن ابى معيط بن ابى عمرو بن ابى امية بن عبد شمس وكان عاصم قتل يوم احد فتيين من عبد الدار اخوين امهما سلافة بنت سعد بن شهيد وهي التى نذرت ان قدرت على قحف عاصم لتشربن فيه الخمر قوله «مثل الظلة» بضم الظاء المعجمة وتشديد اللام وهي السحابة المظلة كهيئة الصفة قوله «من الدبر» بفتح الدال المهملة وسكون الباء الموحدة وفي آخره راء وهي ذكور النحل وقال القزاز الدبر الزنابير واحدها دبرة وقال ابن فارس هي النحل جمعه دبور وقال ابن بطال الدبر جماعة النحل لا واحد لها قوله «فحمته» اى حفظته ويقال حمته اى عصمته ولهذا سمى عاصم حمى الدبر فعيل بمعنى مفعول ويقال لما عجزوا قالوا ان الدبر يذهب بالليل فلما جاء الليل ارسل الله سيلا فاحتمله فلم يجدوه وقيل ان الارض

Marfat.com

ابتلائه والحكمة فيه ان الله حماه من قطع شيء من جسده وماحماه من القتل اذا القتل موجب للشهادة ولا ثواب فى القطع مع ماقيه من هتك حرمته *

﴿ ذكر مايستفاد منه ﴾ فى نزول خبيب وصاحبه جواز ان يستاسر الرجل قال المهلب اذا ارادان ياخذ بالرخصة فى احياء نفسه فعل كفعل هؤلاء وعن الحسن لا باس ان يستاسر الرجل اذا خاف ان يغلب وقال الثورى اكره للاسير المسلم ان يمكن من نفسه الا مجبورا وعن الاوزاعى لا باس للاسير المسلم ان يابى ان يمكن من نفسه بل ياخذ بالشدة والاباء من الاسر والانفة من ان يجرى عليه ملك كافر كما فعل عاصم وفيه استيثار الاستحداد لمن اسر ولمن يقتل والتنظيف لمن يصنع بعد القتل لئلا يطلع منه على قبح عورة . وفيه اداء الامانة الى المشرك وغيره وفيه التورع من قتل اطفال المشركين رجاء ان يكونوا مؤمنين. وفيه الامتداح بالشعر حين ينزل بالمرء هوان فى دين او ذلة القتل يرغم بذلك انف عدوه ويجدد فى نفسه صبرا وانفة . وفيه كرامة كبيرة لخبيب فى اكله من قطف عنب فى غير اوانه وقال ابن بطال هذا ممكن ان يكون آية لله على الكفار وتصحيحا لرسالة نبيه محمد صلى الله تعالى عليه وسلم عند الكفار من اجل ماكانوا عليه من تكذيب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم. وفيه علامة من علامات نبوته باجابة دعوة عاصم بان اخبر الله نبيه محمدا صلى الله تعالى عليه وسلم بالخبر قبل بلوغه على السنة المخلوقين *

﴿ بابُ فَكاكِ الأَسِيرِ ﴾

اى هذا باب فى بيان وجوب فكاك الاسير من ايدى العدو بمال او غيره والفكاك بفتح الفاء اى التخليص ويجوز بالكسر *

﴿ فِيهِ عنْ أَبِى مُوسَى عنِ النبىِّ ﷺ ﴾

اى فى الباب روى عن ابى موسى عبد الله بن قيس الاشعرى واخرج البخارى حديثه هنا عن قتيبة وفى الاطعمة وفى النكاح وفى الاحكام عن مسدد وفى الطب عن قتيبة ايضا واخرجه ابو داود فى الجنائز عن محمد بن كثير واخرجه النسائى فى السير وفى الطب عن قتيبة وفى الطب ايضا عن محمود بن غيلان *

٢٤٥ - ﴿ حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ قال حدَّثنا جَرِيرٌ عنْ مَنْصُورٍ عنْ أَبِى وائِلٍ عنْ أَبِى مُوسَى رضى اللهُ عنهُ قال قال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فُكُّوا العانِىَ يَعْنِى الأَسِيرَ وأَطْعِمُوا الجَائِعَ وعُودُوا المَرِيضَ ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله فكوا العانى وهو الاسير وجرير بن عبد الحميد ومنصور بن المعتمر وابو وائل شقيق بن سلمة قوله «العانى» بالعين المهملة وبالنون مثل القاضى من عنا يعنو اذا خضع وعان والجمع عناة والمراة عانية والجمع عوان وقال ابن الاثير والعانى الاسير وكل من ذل واستكان وخضع فقد عنا وقد فسره اما قتيبة او جرير بقوله يعنى الاسير وفكاك الاسير فرض على الكفاية قال ابن بطال على هذا كافة العلماء وعن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه فكاك اسرى المسلمين من بيت المال وبه قال اسحق وعن الحسن بن على هو على اهل الارض التى يقاتل عليها وعن احمد يفادون بالرؤس واما بالمال فلا اعرفه والحديث عام فلا معنى لقول احمد وقد قال عمر بن عبد العزيز اذا خرج الذمى بالاسير من المسلمين فلا يحل للمسلمين ان يردوه الى الكفر فيفادوه بما استطاعوا قوله «واطعموا الجائع» عام يتناول كل جائع من بنى آدم وغيرهم واطعام الجائع فرض على الكفاية فلو ان رجلا يموت جوعا وعند آخر ما يحييه به بحيث لا يكون فى ذلك الموضع احد غيره ففرض عليه احياء نفسه واذا ارتفعت حالة الضرورة كان ذلك ندبا قوله «وعودوا المريض» وعودوا امر من العيادة وعيادة المريض فرض كفاية ايضا وقيل سنة مؤكدة *

Marfat.com

٢٤٦ - ﴿ حدثنا أحمدُ بنُ يُونُسَ قال حدثنا زُهَيْرٌ قال حدثنا مُطَرِّفٌ أنَّ عامِرًا حدَّثَهُمْ عنْ أبي جُحَيْفَةَ رضي الله عنه قال قُلْتُ لعَلِيٍّ رضي اللهُ عنه هلْ عِنْدَكُمْ شيءٌ مِنَ الوَحْيِ إلاَّ ما في كِتابِ اللهِ قال لا والَّذي فَلَقَ الحَبَّةَ وبَرَأَ النَّسَمَةَ ما أعْلَمُهُ إلاَّ فَهْمًا يُعْطِيهِ اللهُ رجُلاً في القُرْآنِ وما في هذِهِ الصَّحِيفَةِ قُلْتُ وما في الصَّحِيفَةِ قال العَقْلُ وفَكاكُ الأسِيرِ وأنْ لاَ يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكافِرٍ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله وفكاك الاسير واحمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس ابو عبد الله التميمي اليربوعي الكوفي وزهير هو ابن معاوية ابو خيثمة الجعفي الكوفي سكن الجزيرة ومطرف بضم الميم وفتح الطاء المهملة وكسر الراء وبالفاء ابن طريف الحارثي ابو بكر الكوفي وعامر هو الشعبي وابو جحيفة بضم الجيم وفتح الحاء المهملة وسكون الياء آخر الحروف وفتح الفاء واسمه وهب بن عبد الله السوائي والحديث مر في كتاب العلم في باب كتابة العلم فانه اخرجه هناك عن محمد بن سلام عن وكيع عن سفيان عن مطرف عن الشعبي عن ابي جحيفة الى آخره نحوه ومضى الكلام فيه هناك قوله «والذي فلق الحبة» من ايمان العرب ومعنى فلق الحبة شقها في الارض حتى تنبت ثم اثمرت فكان منها حب كثير وكل شيء شققته فقد فلقته قوله «وبرأ» اى خلق والنسمة الانسان والنفس قوله «فهما» بسكون الهاء وفتحها قوله «العقل» الدية *

﴿ بابُ فِداءِ المُشْرِكِينَ ﴾

اى هذا باب في بيان فداء المشركين بمال يؤخذ منهم *

٢٤٨ - ﴿ حدثنا إسْماعِيلُ بنُ أبي أوَيْسٍ قال حدثنا اسْماعِيلُ بنُ إبْراهِيمَ ابنِ عُقْبَةَ عنْ مُوسَى ابنِ عُقْبَةَ عنِ ابنِ شِهابٍ قال حدثني أنَسُ بنُ مالِكٍ رضي الله عنه أنَّ رِجالاً مِنَ الأنْصارِ اسْتَأْذَنُوا رسولَ اللهِ ﷺ فقالوا يا رسُولَ اللهِ ائْذَنْ فَلْنَتْرُكْ لابْنِ أُخْتِنا عبَّاسٍ فِداءَهُ فقالَ لا تَدَعُونَ منهُ دِرْهَمًا ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله ايذن لنا الى آخر الحديث والحديث مضى في كتاب العتق في باب اذا اسر اخو الرجل وقال الاسماعيلي لم يسمع موسى بن عقبة من ابن شهاب قلت الاثبات اولى من النفي قوله «لا تدعون» اى لا تتركون ويروى لا تدعوا على صيغة الامر قوله «منه» اى يروى منها *

﴿ وقال إبْراهِيمُ عنْ عبْدِ العَزِيزِ بنِ صُهَيْبٍ عنْ أنَسٍ قالَ أُتِيَ النبيُّ ﷺ بِمالٍ مِنَ البَحْرَيْنِ فَجاءَهُ العَبَّاسُ فقال يا رسولَ اللهِ أعْطِنِي فإنِّي فادَيْتُ نَفْسِي وفادَيْتُ عَقِيلاً فقال خُذْ فأعْطاهُ في ثَوْبِهِ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث انه في ذكر الفداء وهذا تعليق اورده مختصرا وذكره معلقا ايضا باتم منه في الصلاة في ابواب المساجد في باب القسمة وتعليق القنو في المسجد وابراهيم هو ابن طهمان صرح بذكره هناك وهنا ذكره مجردا ولم ينسبه ومضى الكلام فيه هناك *

٢٤٨ - ﴿ حدثني مَحْمُودٌ قال حدثنا عبْدُ الرَّزّاقِ قال أخْبَرَنا مَعْمَرٌ عنِ الزُّهْرِيِّ عنْ مُحَمَّدِ ابنِ جُبَيْرٍ عنْ أبِيهِ وكانَ جاءَ في أُسارَى بَدْرٍ قال سَمِعْتُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم يَقْرَأُ في المَغْرِبِ بالطُّورِ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله وكان جاء في اسارى بدر اى جاء في طلب فداء اسارى بدر ومحمود هو ابن غيلان المروزي

Marfat.com

وجبير مصغر ضد كسير بن مطعم بلفظ اسم الفاعل من الاطعام كان من سادات قريش اسلم يوم الفتح وكان حين جاء في فداء اسارى بدر وفكاكهم كافرا قال اتيت النبى ﷺ لا كلمه في اسارى بدر فوافيته وهو يصلى باصحابه المغرب فسمته وهو يقرؤ وقد خرج صوته من المسجد (ان عذاب ربك لواقع ماله من دافع) قال فكأنما صدع قلبى فلما فرغ من صلاته كلمته في الاسارى فقال لو كان ابوك حيا فاتانا فيهم لقبلنا شفاعته وذلك انه كانت له عند رسول الله ﷺ يد قوله « يقرؤ في المغرب بالطور » اى يقرؤ في صلاة المغرب بسورة الطور وقدمضى هذا في كتاب الصلاة في باب الجهر في المغرب ومضى الكلام فيه *

﴿ بابُ الحَرْبِيِّ إذَا دَخَلَ دارَ الإسْلَامِ بِغَيْرِ أمانٍ ﴾

اى هذا باب في بيان حكم الحربى من اهل دار الحرب اذا دخل دار الاسلام بغير امان مايكون امره هل يجوز قتله ام لا ولم يذكر الجواب لاجل الاختلاف فيه فقال مالك يتخير فيه الامام وحكمه حكم اهل الحرب وقال الاوزاعى والشافعى ان ادعى انه رسول قبل منه وقال ابوحنيفة وابويوسف واحمد لايقبل ذلك منه وهو فيء للمسلمين وقال محمد هو لمن وجده *

٢٤٩ ـ ﴿ حدثنا أبو نُعَيْمٍ قال حدَّثنا أبو العُمَيْسِ عنْ إياسِ بنِ سَلَمَةَ بنِ الأكْوَعِ عنْ أبيهِ قالَ أتى النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم عينٌ منَ المُشْرِكِينَ وهوَ في سَفَرٍ فَجَلَسَ عِنْدَ أصْحابِهِ يتحَدَّثُ ثُمَّ انْفَتَلَ فَقالَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم اطْلُبُوهُ واقْتُلُوهُ فَقَتَلَهُ فنَفَّلَهُ سَلَبَهُ ﴾

قيل لامطابقة بين الحديث والترجمة لان الحديث في عين المشركين وهو جاسوسهم والترجمة في الحربى المطلق الذى يدخل بغير امان واجيب بان العين المذكور في الحديث اوهم انه ممن له امان فلما قضى حاجته من التجسس انفتل مسرعا فعلموا انه حربى دخل بغير امان فلهذا قتل وابو نعيم الفضل بن دكين وابو العميس بضم العين المهملة وفتح الميم وسكون الياء اخر الحروف وفي اخره سين مهملة واسمه عتبة بضم العين المهملة وسكون التاء المثناة من فوق ابن عبد الله الهلالى مر في كتاب الايمان واياس بكسر الهمزة وتخفيف الياء اخر الحروف وبالسين المهملة ابن سلمة بفتح اللام ابن الاكوع . والحديث اخرجه ابو داود في الجهاد ايضا عن الحسن بن على عن ابى نعيم واخرجه النسائى في السير عن احمد بن سليمان قوله « عين » اى جاسوس قوله « في سفر » بينه مسلم فانه اخرج الحديث في المغازى عن زهير بن حرب عن عمر ابن يونس عن عكرمة بن عمار عن اياس بن سلمة بن الاكوع عن ابيه غزونا مع رسول الله ﷺ هوازن يعنى حنينا فبينا نحن نتضحى مع رسول الله ﷺ اذ جاء رجل على جمل احمر فاناخه ثم انتزع طلقا من جعبته فقيد به الجمل ثم تقدم فتغدى مع القوم وجعل ينظر وفينا ضعفة ورقة من الظهر وبعضنا مشاة اذ خرج يشتد فاتى جمله فاطلق قيده ثم قعد عليه فاشتد به الجمل فاتبعه رجل على ناقة ورقاء قال سلمة وخرجت اشتد فكنت عند ورك الناقة ثم اخذت بخطام الجمل فاناخه فلما وضع ركبتيه على الارض ضربت راسه فبدر ثم جئت بالجمل اقوده عليه رحله وسلاحه فاستقبلنى رسول الله ﷺ والناس معه فقال من قتل الرجل قالوا ابن الاكوع قال له سلبه اجمع وعند الاسماعيلى فقال ﷺ على بالرجل اقتلوه فابتدره القوم وفي رواية قام رجل من عند النبى ﷺ فاخبر انه عين من المشركين فقال من قتله فله سلبه قوله « ثم انفتل » اى ثم انصرف قوله « اطلبوه واقتلوه » وفي رواية ابى نعيم في المستخرج من طريق يحيى الحمانى عن ابى العميس ادركوه فانه عين وفي رواية ابى داود فسبقتهم اليه فقتلته وفاعل سبقتهم سلمة بن الاكوع وكذلك فاعل فقتلته قوله « فقتله » اى فقتله سلمة وفيه التفات من المتكلم الى الغائب والقياس فقتلته بالاخبار عن نفسه كما في رواية ابى داود وهكذا روى ايضا هنا قوله « فنفله » اى فنفل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم سلب هذا العين سلمة وفيه التفات ايضا والقياس فقتلته ونفلنى سلبه اى اعطاه ماسلب منه واما النفل في اصطلاح الفقهاء ماشرطه الامير لمتضاعلى خطر والسلب

بفتح

Marfat.com

بفتح اللام مركب المقتول وثيابه وسلاحه ومامعه على الدابة من ماله في حقيبته اوفي وسطه وماعدا ذلك فليس بسلب وكذلك ما كان مع علامه على دابة اخرى * وفيه قتل الجاسوس الحربي وعليه الاجماع * واما الجاسوس المعاهد اوالذمي فقال مالك والاوزاعي يصير ناقضا للعهد فان راى الامام استرقاقه ارقه ويجوز قتله وعند الجمهور لاينتقض عهده بذلك الاان يشترط عليه انتقاضه به واما الجاسوس المسلم فعند ابي حنيفة والشافعي وبعض المالكية يعزر بما يراه الامام الا القتل وقال مالك يجتهد فيه الامام وقال عياض قال كبار اصحابه يقتل واختلفوا في تركه بالتوبة فقال ابن الماجشون ان عرف بذلك قتل والاعزر والله اعلم *

﴿ بابٌ يُقاتَلُ عنْ أهْلِ الذِّمَّةِ ولا يسْتَرَقُّونَ ﴾

اى هذا باب يذكر فيه يقاتل عن اهل الذمة اى عن اهل الكتاب لانهم انما بذلوا الجزية على ان يامنوا في انفسهم واموالهم واهليهم فيقاتل عنهم كما يقاتل عن المسلمين قوله « ولا يسترقون » على صيغة المجهول وفي التوضيح وماذكر من الاسترقاق فليس في الخبر قلت هذا من كلام ابن التين واجيب بانه اخذه من قوله في الحديث واوصيه بذمة الله فان مقتضى الوصية بالاشفاق ان لايدخلوا في الاسترقاق قلت يحتمل انه ذكره لمكان الخلاف فيه فان مذهب ابن القاسم انهم يسترقون اذا نقضوا العهد وخالفه اشهب وقيل اغرب ابن قدامة فحكى الاجماع فكانه لم يطلع على خلاف ابن القاسم قلت يحتمل انه اراد به اجماع الائمة الاربعة *

٢٥٠ - ﴿ حدثنا مُوسى بنُ إسْماعيلَ قال حدَّثنا أبو عَوانَةَ عنْ حُصَيْنٍ عنْ عَمْرِو بنِ مَيْمُونٍ عنْ عُمَرَ رضيَ اللهُ عنه قال وأُوصيهِ بِذِمَّةِ اللهِ وَذِمَّةِ رسُولِهِ صلى الله عليه وسلّم أنْ يُوفَى لهُمْ بِعَهْدِهِمْ وأنْ يُقاتَلَ مِنْ ورَائِهِمْ ولا يُكَلَّفُوا الا طاقَتَهُم ﴾

مطابقته للترجمة في قوله « وان يقاتل من ورائهم » وابو عوانة الوضاح اليشكري وحصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين ابن عبدالرحمن السلمي والحديث قد مر مطولا في كتاب الجنائز في باب قبر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وابي بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما قوله « بذمة الله » اى عهد الله قوله « وان يقاتل من ورائهم » اراد به دفع الكافر الحربي ونحوه عنهم قوله « ولا يكلفوا » على صيغة المجهول من التكليف ومعناه ان لايزيدوا على مقدار الجزية *

﴿ بابُ جَوائِزِ الوَفْدِ ﴾

﴿ بابٌ هَلْ يُسْتَشْفَعُ إلى أهْلِ الذِّمَّةِ ومُعامَلَتِهِمْ ﴾

اقول هكذا وقع هذان البابان وليس بينهما شيء في جميع النسخ من طريق الفربري الا ان في رواية ابي علي بن شبويه عن الفربري وقع باب جوائز الوفد بعد باب هل يستشفع وكذا وقع عند الاسماعيلي وهذا اصوب لان حديث الباب مطابق لترجمة جوائز الوفد لقوله فيه واجيزوا الوفد بخلاف الترجمة الاخرى وكان البخاري وضع هاتين الترجمتين واخلى بينهما بياضا ليجد حديثا يناسبهما فلم يتفق ذلك ثم ان النساخ ابطلوا البياض وقرنوا بينهما وليس في رواية النسفي باب جوائز الوفد بل الذي وقع عنده باب هل يستشفع الى اهل الذمة واورد فيه حديث ابن عباس وفي طلب المطابقة بينهما تعسف ولقد تكلف بعضهم في توجيه المطابقة فقال ولعله من جهة ان الاخراج يعني في قوله ﷺ اخرجوا المشركين من جزيرة العرب يقتضي رفع الاستشفاع والحض على اجازة الوفد يقتضي حسن المعاملة او لعل الى في الترجمة بمعنى اللام اى هل يستشفع لهم عند الامام وهل يعاملون انتهى قلت قوله يقتضي رفع الاستشفاع يقتضي العمل برفع الاستشفاع والعمل بالاقتضاء يكون عند الضرورة ولاضرورة ههنا والاخراج معناه معلوم وليس فيه معنى الاقتضاء

Marfat.com

والوفد اعم من ان يكون من المسلمين او من المشركين والمواضع التى تذكر فيها ان الى بمعنى اللام انما معنى الى فيها على اصلها بمعنى الانتهاء فافهم وههنا لايتاتى هذا المعنى ثم التقدير في باب جوائز الوفد اى هذا باب في بيان جوائز الوفد والجوائز جمع جائزة وهى العطية يقال اجازه يجيزه اذا اعطاه والوفد هم القوم يجتمعون ويردون البلاد واحدهم وافد وكذلك الذين يقصدون الامراء لزيارة واسترفاد وانتجاع وغير ذلك يقال وفد يفد فهو وافد واوفدته فوفد واوفد على الشيء فهو موفد اذا اشرف والتقدير في باب هل يستشفع اى هذا باب يذكر فيه هل يستشفع قوله «ومعاملتهم» بالجر عطفا على المضاف اليها لفظ الباب *

٢٥١ - ﴿ حدثنا قَبِيصَةُ قال حدَّثنا ابنُ عيَيْنَةَ عنْ سلَيْمانَ الأَحْوَلِ عنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ عن ابنِ عبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما أنَّهُ قال يَوْمُ الخَمِيسِ وما يَوْمُ الخَمِيسِ ثُمَّ بَكَى حتى خَضَبَ دَمْعُهُ الحَصباءَ فقال اشْتَدَّ بِرَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم وجَعُهُ يَوْمَ الخَمِيسِ فقال ائتُونى بِكِتابٍ أكْتُبْ لَكُمْ كِتاباً لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ أبَدًا فَتَنازَعُوا ولاَ يَنْبَغى عنْدَ نَبِىٍّ تَنازُعٌ فقالوا أهَجَرَ رسولُ اللهِ ﷺ قال دعُونى فالَّذِى أنا فِيهِ خَيْرٌ مِمَّا تَدْعُونى إلَيْهِ وأوْصَى عنْدَ مَوْتِهِ بِثَلاَثٍ أخْرِجُوا المُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ العَرَبِ وأجِيزُوا الوَفْدَ بِنَحْوِ ما كُنْتُ أُجِيزُهُمْ ونَسِيتُ الثَّالِثَةَ ﴾

وجه المطابقة قد ذكر الآن وقبيصة بفتح القاف وكسر الباء الموحدة ابن عقبة قال الجيانى لا احفظ لقبيصة عن ابن عيينة شيئا في الجامع ورواية ابن السكن قتيبة بدل قبيصة (قلت) وقع هكذا قبيصة حدثنا ابن عيينة عندا كثر الرواة عن الفربرى وكذا في رواية النسفى ولم يقع في البخارى لقبيصة رواية عن سفيان بن عيينة الا هذه الرواية وروايته فيه عن سفيان الثورى كثيرة جدا وقيل لعل البخارى سمع هذا الحديث منهما غير انه لا يحفظ لقبيصة عن ابن عيينة شيء في الجامع ولا ذكره ابو نصر فيمن روى فى الجامع عن غير الثورى * والحديث اخرجه البخارى في المغازى عن قتيبة وفي الجزية عن محمد واخرجه مسلم في الوصايا عن سعيد بن منصور وقتيبة وابى بكر بن ابى شيبة وعمرو الناقد الكل عن ابن عيينة واخرجه ابو داود في الخراج عن سعيد بن منصور ببعضه واخرجه النسائى في العلم عن محمد بن منصور عن سفيان مثل الاول قوله «يوم الخميس» خبر المبتدا المحذوف او بالعكس نحو يوم الخميس يوم الخميس نحوانا انا والغرض منه تفخيم امره في الشدة والمكروه قوله «ومايوم الخميس» اى اى يوم يوم الخميس وهذا ايضا لتعظيم امره في الذى وقع فيه قوله «حتى خضب» اى رطب وبلل قوله «فتنازعوا» وقدمر في كتاب العلم في باب كتابة العلم بعض هذا الحديث عن ابن عباس وفيه «ائتونى بكتاب اكتب لكم كتابا لاتضلوا بعده قال عمر ان النبى ﷺ غلبه الوجع وعندنا كتاب الله حسبنا فاختلفوا وكثر اللغط قال قوموا عنى ولاينبغى عندى التنازع» الحديث وهذا يوضح معنى قوله فتنازعوا قوله «ولاينبغى عندنبى تنازع» قال الكرماني لفظ ولاينبغى اما قول رسول الله ﷺ واما قول ابن عباس والسياق يحتملهما والموافق لسائر الروايات الاولى (قلت) لاحاجة الى هذا الترديد لانه ﷺ صرح في الحديث الذى سبق في كتاب العلم بقوله «ولاينبغى عندى التنارع» والعجب منه ذلك مع انه قال ومر شرح الحديث في باب كتابة العلم قوله «اهجر» ويروى هجر بدون الهمزة اطلق بلفظ الماضى لما راوا فيه من علامات الهجرة عن دار الفناء وقال ابن بطال قالوا اهجر رسول الله ﷺ اى اختلط واهجر اذا افحش وقال ابن التين يقال هجر الهليل اذا هذى يهجر هجرا بالفتح والهجر بالضم الافحاش وقال ابن دريد يقال هجر الرجل في المنطق اذا تكلم بما لامعنى له واهجر اذا افحش (قلت) هذه العبارات كلها فيها ترك الادب والذكر بما لايليق بحق النبى ﷺ ولقد افحش من اتى بهذه العبارة فانظر الى ماقال النووى اهجر بهمزة الاستفهام الانكارى اى انكروا على من قال لاتكتبوا اى لاتجعلوه كامر من هذى في كلامه وان صح بدون الهمزة فهو انه لما اصابته الحيرة والدهشة لعظم ماشاهد من هذه الحالة الدالة

Marfat.com

على وفاته وعظم المصيبة اجرى الهجر مجرى شدة الوجع وقال الكرماني واقوله هو مجاز لان الهذيان الذي للمريض مستلزم لشدة وجعه فاطلق الملزوم واريد اللازم (قلت) لو كان بتحسين العبارة لكان اولى قوله «دعوني» اي اتركوني ولاتنازعوا عندي فان الذي انا فيه من المراقبة والتاهب للقاء الله تعالى والفكر في ذلك ونحوه افضل مما تدعوني اليه من الكتابة ونحوها قوله «اخرجوا المشركين من جزيرة العرب» اخرجوا امر من الاخراج ولم يتفرغ ابوبكر الصديق رضي الله تعالى عنه لذلك فاجلاهم عمر رضي الله تعالى عنه قيل كانوا اربعين الفا ولم ينقل عن احد من الخلفاء انه اجلاهم من اليمن مع انها من جزيرة العرب * وروى احمد من حديث ابي عبيدة بن الجراح رضي الله تعالى عنه «اخرجوا يهود الحجاز واهل نجران من جزيرة العرب» وانما اخرج اهل نجران من الجزيرة وان لم تكن من الحجاز لانه ﷺ صالحهم على ان لا يأكلوا الربا فاكلوه رواه ابوداود من طريق ابن عباس رضي الله تعالى عنهما . وقال احمد بن المعدل حدثني يعقوب بن محمد بن عيسى عن الزهري قال قال مالك بن انس جزيرة العرب المدينة ومكة واليمامة واليمن وفي رواية ابن وهب عنه مكة والمدينة واليمن وعن المغيرة بن عبد الرحمن مكة والمدينة واليمن وقريانها وعن الاصمعي هي ما لم يبلغه ملك فارس من اقصى عدن الى اطراف الشام هذا الطول والعرض من جدة الى ريف العراق وفي رواية ابي عبيد عنه الطول من اقصى عدن الى ريف العراق طولا وعرضها من جزيرة جدة وما والاها من ساحل البحر الى اطراف الشام وقال الشعبي هي ما بين قادسية الكوفة الى حضرموت وقال ابو عبيدة هي ما بين حفر ابي موسى بطوارة من ارض العراق الى اقصى اليمن في الطول واما في العرض فما بين رمل يبرين الى منقطع السماوة وقال ابو عبيد البكري قال الخليل سميت جزيرة العرب لان بحر فارس وبحر الحبش والفرات ودجلة احاطت بها وهي ارض العرب ومعدنها وقال ابو اسحق الحربي اخبرني عبد الله بن شبيب عن زبير عن محمد بن فضالة انما سميت جزيرة لاحاطة البحر بها والانهار من اقطارها واطرافها وذلك ان الفرات اقبل من بلاد الروم فظهر بناحية قنسرين ثم انحط عن الجزيرة وهي ما بين الفرات ودجلة وعن سواد العراق حتى دفع في البحر من ناحية البصرة والابلة وامتد البحر من ذلك الموضع مغربا مطبقا ببلاد العرب منقطعا عليها فاتى منها على سفوان وكاظمة ونفذ الى القطيف وهجر واسياف عمان والشحر وسال منه عنق الى حضرموت الى ابين وعدن ودهلك واستطال ذلك العنق فطعن في تهايم اليمن بلاد حكم والاشعريين وعك ومضى الى جدة ساحل مكة والى الجار ساحل المدينة والى ساحل تيما وايلة حتى بلغ الى قلزم مصر وخالط بلادها واقبل النيل في غربي هذا العنق من اعلى بلاد السودان مستطيلا معارضا للبحر حتى دفع في بحر مصر والشام ثم اقبل ذلك البحر من مصر حتى بلغ بلاد فلسطين ومر بعسقلان وسواحلها واتى على صور بساحل الاردن وعلى بيروت وذواتها من سواحل دمشق ثم نفذ الى سواحل حمص وسواحل قنسرين حتى خالط الناحية التي اقبل منها الفرات منحطا على اطراف قنسرين والجزيرة الى سواد العراق فصارت بلاد العرب من هذه الجزيرة التي نزلوها على خمسة اقسام تهامة والحجاز ونجد والعروض واليمن قوله «واجيزوا الوفد» واجيزوا من الاجازة يقال اجازه بجوائز اي اعطاه عطايا قد مر تفسير الجائزة والوفد ويقال الجائزة قدر ما يجوز به المسافر من منهل الى منهل وجائزته يوم وليلة قوله «ونسيت الثالثة» قال ابن التين ورد في رواية انها القرآن وقال المهلب هي تجهيز جيش اسامة بن زيد وقال ابن بطال كان المسلمون اختلفوا في ذلك على الصديق فاعلمهم انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عهد بذلك عند موته وقال عياض يحتمل انها قوله لاتتخذوا قبري وثنا فقد ذكر مالك معناه مع اجلاء اليهود * وههنا فرع ذكره في التوضيح وهو يمنع كل كافر عندنا وعند مالك من استيطان الحجاز ولا يمنعون من ركوب بحره ولو دخل بغير اذن الامام اخرجه وعزره ان علم انه ممنوع فان استاذن في دخوله اذن الامام او نائبه فيه ان كان مصلحة للمسلمين كرسالة وحمل ما يحتاج اليه وعن ابي حنيفة جواز سكناهم في الحرم ويمنع دخول حرم مكة قال تعالى (انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام) والمراد به هنا جميع الحرم وقال ﷺ ان الشيطان ايس ان يعبد في جزيرة العرب فلو دخله ومات لم يدفن فيه وان مات في غير الحرم من الحجاز

Marfat.com

وتعذر نقله دفن هناك وحرم المدينة لا يلحق بحرم مكة فيما ذكر لكن استحسن الرويانى ان يخرج منه اذا لم يتعذر الاخراج ويدفن خارجه قلت مذهب ابى حنيفة انه لا باس بان يدخل اهل الذمة المسجد الحرام لان النبى ﷺ انزل وفد ثقيف في مسجده وهم كفار رواه ابو داود والاية محمولة على منعهم ان يدخلوها مستولين عليها ومستعلين على اهل الاسلام من حيث التدبير والقيام بعمارة المسجد فان قبل الفتح كانت الولاية والاستعلاء لهم ولم يبق ذلك لهم بعد الفتح او هي محمولة على كونهم طائفين الكعبة حال كونهم عراة كما كانت عادتهم في الجاهلية ☆

﴿ وقال يَعْقُوبُ بنُ مُحَمَّدٍ سألْتُ المُغيرَةَ بنَ عبدِ الرَّحْمٰنِ عنْ جَزِيرَةِ العَرَبِ فقالَ مَكَّةُ والمَدِينَةُ واليَمامَةُ واليَمَنُ وقال يَعْقُوبُ والعَرْجُ أوَّلُ تِهامَةَ ﴾

يعقوب بن محمد بن عيسى الزهرى والمغيرة بن عبد الرحمن وهذا الاثر المعلق وصله اسماعيل القاضى في كتاب احكام القرآن عن احمد بن المعدل عن يعقوب بن محمد عن مالك بن انس مثله **قوله** «والعرج» بفتح العين المهملة وسكون الراء وفي آخره جيم وهو منزل بين طريق مكة وتهامة وهي بكسر التاء المثناة من فوق اسم لكل ما نزل عن نجد من بلاد الحجاز وقال البكرى العرج قرية جامعة على طريق مكة من المدينة بينها وبين الرويثة اربعة عشر ميلا وبينها وبين المدينة احد وعشرون فرسخا ☆

﴿ بابُ التَّجَمُّلِ لِلْوُفُودِ ﴾

اى هذا باب في بيان التجمل باللبس لاجل الوفود وهو جمع وفد وقد مر تفسيره عن قريب *

٢٥٢ ـ ﴿ حدثنا يَحْيَى بنُ بُكَيْرٍ قال حدثنا اللَّيْثُ عنْ عُقَيْلٍ عنِ ابنِ شِهابٍ عنْ سالِمِ بنِ عبدِ اللهِ انَّ ابنَ عُمَرَ رضى اللهُ عنهما قال وجَدَ عُمَرُ حُلَّةَ إسْتَبْرَقٍ تُباعُ في السُّوقِ فأتَى بِها رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلّم فقال يارسولَ اللهِ ابْتَعْ هٰذِهِ الحُلَّةَ فَتَجَمَّلْ بِها لِلْعِيدِ وِلِلْوُفُودِ فقال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم إنَّما هٰذِهِ لِباسُ منْ لاَ خَلاَقَ لَهُ أوْ إنَّما يَلْبَسُ هٰذِهِ منْ لاَ خَلاَقَ لَهُ فَلَبِثَ ماشاءَ اللهُ ثُمَّ أرْسَلَ إلَيْهِ النبيُّ صلى اللهُ عليْهِ وسلّم بِجُبَّةِ دِيباجٍ فأقْبَلَ بِها عُمَرُ حتَّى أتَى بِها رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلّم فقال يارسولَ اللهِ قُلْتَ إنَّما هٰذِهِ لِباسُ منْ لاَ خَلاَقَ لَهُ أوْ إنَّما يَلْبَسُ هٰذِهِ منْ لاَ خَلاَقَ لَهُ ثُمَّ أرْسَلْتَ إلَيَّ بِهٰذِهِ فقال تَبِيعُها أوْ تُصِيبُ بِها بَعْضَ حاجَتِكَ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله ابتع هذه الحلة فتجمل بها للعيد وللوفود واخرج البخارى نحوه في كتاب الجمعة في باب يلبس احسن ما يجد عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه راى حلة سيراء عند باب المسجد الحديث وفي آخره فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انى لم اكسكها لتلبسها فكساها عمر بن الخطاب اخا له بمكة مشركا قوله «استبرق» هو معرب استبر فزيدت عليه القاف وقال ابن الاثير الاستبرق ما غلظ من الحرير وهي لفظة اعجمية معربة اصلها استبره وقد ذكرها الجوهرى في فصل الباء من القاف على ان الهمزة والسين والتاء زوائد وذكرها الازهرى في خماسى القاف على ان همزتها وحدها زائدة قوله «ابتع» امر من الابتياع اى اشتر والحلة واحدة الحلل ولا تسمى حلة الا ان تكون ثوبين من جنس واحد قوله «فتجمل» امر من التجمل وهو التزين قوله «من لا خلاق له» اى من لا نصيب له قوله «ديباج» وهي الثياب المتخذة من الابريسم فارسى معرب وقد تفتح داله ويجمع على دبابيج ودبابيج بالباء والياء لان اصله دباج بالتشديد قوله «او انما» شك من الراوى وقد مرت الابحاث فيه في كتاب الجمعة *

باب

Marfat.com

﴿ بابٌ كَيْفَ يُعْرَضُ الإِسْلَامُ عَلَى الصَّبِيِّ ﴾

اى هذا باب يذكر فيه كيف يعرض الاسلام على الصبي *

٢٥٣ - ﴿ حدثنا عبدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ قال حدثنا هِشامٌ قال أخبرنا مَعْمَرٌ عن الزُّهْرِيِّ قالَ أخبرَنى سالِمُ بنُ عَبْدِ اللهِ عن ابنِ عُمَرَ رضى الله عنهما أنَّهُ أخبَرَهُ أنَّ عُمَرَ انْطَلَقَ فى رَهْطٍ مِنْ أصْحابِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلّم مَعَ النبيِّ صلى الله عليه وسلّم قِبَلَ ابنِ صَيَّادٍ حتَّى وجدُوهُ يَلْعَبُ مَعَ الغِلْمانِ عِنْدَ أُطُمِ بَنى مغالَةَ وقَدْ قارَبَ يَوْمَئِذٍ ابنُ صَيَّادٍ يحْتَلِمُ فَلَمْ يَشْعُرْ حتَّى ضَرَبَ النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم ظَهْرَهُ بِيَدِهِ ثُمَّ قال النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلّم أتَشْهَدُ أنِّى رسولُ اللهِ ﷺ فَنَظَرَ إلَيْهِ ابنُ صَيَّادٍ فقال أشْهَدُ أنَّكَ رسولُ الأُمِّيِّين فقال ابنُ صَيَّادٍ لِلنبيِّ ﷺ أتَشْهَدُ أنِّي رسولُ اللهِ قال لَهُ النبيُّ ﷺ آمَنْتُ باللهِ ورُسُلِهِ قال النبيُّ ﷺ ماذَا تَرَى قال ابنُ صَيَّادٍ يأتِينى صادِقٌ وكاذِبٌ قال النبيُّ ﷺ خُلِطَ عَلَيْكَ الأمْرُ قال النبيُّ ﷺ إنِّى قَدْ خَبَأْتُ لَكَ خَبِيئاً قال ابنُ صَيَّادٍ هُوَ الدُّخُّ قال النبيُّ ﷺ اخْسَأْ فَلَنْ تَعْدُوَ قَدْرَكَ قال عُمَرُ يارسولَ اللهِ ائْذَنْ لى فِيهِ أضْرِبْ عُنُقَهُ قال النبيُّ ﷺ إنْ يَكُنْهُ فَلَنْ تُسَلَّطَ عَلَيْهِ وإنْ لَمْ يَكُنْهُ فَلاَ خَيْرَ لَكَ فى قَتْلِهِ * قال ابنُ عُمَرَ انْطَلَقَ النبيُّ ﷺ وأُبَىُّ بنُ كَعْبٍ يأتِيانِ النَّخْلَ الَّذِى فِيهِ ابنُ صَيَّادٍ حتَّى إذَا دَخَلَ النَّخْلَ طَفِقَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم يَتَّقِى بِجُذُوعِ النَّخْلِ وهُوَ يَخْتِلُ أنْ يَسْمَعَ مِنِ ابنِ صَيَّادٍ شَيْئاً قَبْلَ أنْ يَرَاهُ وابنُ صَيَّادٍ مُضْطَجِعٌ عَلَى فِرَاشِهِ فى قَطِيفَةٍ لَهُ فيها رَمْزَةٌ فَرَأَتْ أُمُّ ابنِ صَيَّادٍ النبيَّ صلى الله عليه وسلم وهُوَ يَتَّقِى بِجُذُوعِ النَّخْلِ فقالَتْ لِابنِ صَيَّادٍ أى صافِ وهُوَ اسْمُهُ فَثارَ ابنُ صَيَّادٍ فقال النبيُّ ﷺ لَوْ تَرَكَتْهُ بَيَّنَ وقال سالِمٌ قال ابنُ عُمَرَ ثُمَّ قامَ النبيُّ ﷺ فى النَّاسِ فأثْنَى على اللهِ بِما هُوَ أهْلُهُ ثُمَّ ذَكَرَ الدَّجَّالَ فقال إنِّى أُنْذِرُكُمُوهُ ومامِنْ نَبِيٍّ إلاَّ قَدْ أنْذَرَهُ قَوْمَهُ لَقَدْ أنْذَرَهُ نُوحٌ قَوْمَهُ ولَكِنْ سأقُولُ لَكُمْ فِيهِ قَوْلاً لَمْ يَقُلْهُ نَبِى لِقَوْمِهِ تَعْلَمُونَ أنَّهُ أعْوَرُ وأنَّ اللهَ لَيْسَ بأعْوَرَ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله « اتشهدانى رسول الله وهو عرض الاسلام على الصبى لان ابن [illegible] ذاك لم يحتلم وقد ترجم فى كتاب الجنائز باب إذا اسلم الصبى فمات هل يصلى عليه وهل يعرض على الصبى الاسلام وذكر فيه حديث ابن صياد وقد مر الكلام فيه هناك مستوفى ولنذكر هنا بعض شىء وفى هذا الحديث ثلاث قصص ذكرها البخارى بتمامها فى الجنائز من طريق يونس وذكر هنا من طريق معمر بن راشد عن محمد بن مسلم الزهرى عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر بن الخطاب وذكر فى الادب من طريق شعيب واقتصر فى الشهادات على الثانية وذكرها ايضا فيما مضى من الجهاد من وجه آخر واقتصر فى الفتن على الثالثة **قوله** « قبل ابن صياد » بكسر القاف وفتح الباء الموحدة اى ناحيته وجهته **قوله** « عند اطم بنى مغالة » بضم الهمزة وهو البناء المرتفع ويجمع على آطام وآطام المدينة ابنيتها المرتفعة كالحصون ومغالة بفتح الميم وتخفيف الغين المعجمة وباللام قال النووى كذا فى بعض النسخ بنى مغالة وفى بعضها ابن مغالة والاول هو المشهور وذكره مسلم فى رواية الحسن الحلوانى انه اطم بنى معاوية بضم الميم وبالعين المهملة قال العلماء المشهور

Marfat.com

المعروف هو الاول وقد ذكرنا في كتاب الجنائز ان بني مغالة بطن من الانصار وقيل حي من قضاعة قوله «الاميين» اى العرب وماذكره وان كان حقا من جهة المنطوق باطل من جهة المفهوم وهو انه ليس مبعوثا الى العجم كما زعمه اليهود قوله «آمنت بالله ورسله» وفي رواية المستملي «ورسوله» بالافراد وفي حديث ابي سعيد «آمنت بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر» قيل كيف طابق آمنت بالله ورسله الاستفهام واجيب بانه لما اراد ان يظهر للقوم حاله ارخى العنان حتى يبينه عند المخبر به فلهذا قال آخرا اخسأ وقيل انما عرض النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الاسلام على ابن صياد بناء على انه ليس الدجال المحذر منه وردبان امره كان محتملا فاراد اختباره بذلك وقال القرطبي كان ابن صياد على طريق الكهنة يخبر بالخبر فيصح تارة ويفسد اخرى ولم ينزل في شانه وحي فاراد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم سلوك طريقته يختبر بها حاله وهذا هو السبب ايضا في انطلاقه اليه وقد روى احمد من حديث جابر قال «ولدت امراة من اليهود غلاما ممسوحة احدى عينيه والاخرى طالعة ناتئة فاشفق النبي ﷺ ان يكون هو الدجال قوله «ماذا ترى» قال ابن صياد ياتيني صادق وكاذب وروى الترمذي من حديث ابي سعيد قال لقي رسول الله ﷺ ابن صياد في بعض طرق المدينة فاحتبسه وهو غلام يهودي وله ذؤابة ومعه ابوبكر وعمر رضي الله تعالى عنهما فقال له رسول الله ﷺ «تشهد اني رسول الله فقال اتشهد انت اني رسول الله فقال النبي ﷺ آمنت بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر فقال له النبي ﷺ ماترى قال ارى عرشا فوق الماء قال النبي ﷺ ترى عرش ابليس فوق البحر قال ماترى قال ارى صادقا وكاذبين اوصادقين وكاذبا قال النبي ﷺ لبس عليه فدعاه» انتهى قوله «فدعاه» اى اتركاه يخاطب ابابكر وعمر رضي الله تعالى عنهما وكذا رواه مسلم وفي آخره «فدعوه» بصيغة الجمع وفي رواية احمد ارى عرشا على الماء وحوله الحيتان قوله «خلط عليك الامر» بضم الخاء وكسر اللام المخففة ومعناه لبس وكذا هو في رواية بضم اللام وكسر الباء الموحدة المخففة بعدها سين مهملة وفي حديث ابي الطفيل عند احمد فقال «تعوذوا بالله من شر هذا» قوله «اني خبات» اى ضمرت لك خبيئا بفتح الخاء المعجمة وكسر الباء الموحدة وسكون الياء اخر الحروف ثم همزة ويروى «خباء» بكسر الخاء وسكون الباء وبالهمزة يعني اضمرت لك اسم الدخان وقيل آية الدخان وهي (فارتقب يوم تاتي السماء بدخان مبين) قوله «هو الدخ» بضم الدال المهملة وبالخاء المعجمة وحكى صاحب المحكم الفتح ووقع عند الحاكم الزخ بفتح الزاي بدل الدال وفسره بالجماع واتفق الائمة على تغليطه في ذلك ورده ماوقع في حديث ابي ذر اخرجه احمد والبزار فاراد ان يقول الدخان فلم يستطع فقال الدخ وفي رواية البزار والطبراني في الاوسط من حديث زيد بن حارثة قال كان النبي ﷺ خباله سورة الدخان وكانه اطلق السورة واراد بعضها والدليل عليه ان احمد روى عن عبد الرزاق في حديث الباب و خباله (يوم تاتي السماء بدخان مبين) واما جواب ابن صياد بالدخ فانه اندهش ولم يقع من لفظ الدخان الاعلى بعضه وحكى الخطابي ان الآية كانت حينئذ مكتوبة في يد النبي ﷺ فلم يهتد ابن صياد منها الا لهذا القدر الناقص على طريق الكهنة ولهذا قال له النبي ﷺ لن تعدو قدرك اى قدر مثلك من الكهان الذين يحفظون من القاء شياطينهم ما يخلطونه مختلطا صدقه بكذبه وحكى ابو موسى المديني ان السر في امتحان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم له بهذه الاية الاشارة الى ان عيسى بن مريم عليهما الصلاة والسلام يقتل الدجال بجبل الدخان فاراد التعريض لابن صياد بذلك قوله «اخسا» كلمة زجر واستهانة اى اسكت صاغرا ذليلا قوله «فلن تعدو قدرك» قدم تفسيره الان و يروى بحذف الواو وقال ابن مالك الجزم بلن لغة حكاها الكسائي قوله «ان يكنه» القياس ان يكن اياه لان المختار في خبر كان الانفصال ولكن يقع المرفوع المنفصل موضع المنصوب و يحتمل ان يكون تاكيدا للمتصل وكان تامة او الخبر محذوف اى ان يكن هو هذا او ان يكون ضمير فصل والدجال المحذوف خبره وانما لم ياذن رسول الله ﷺ بضرب عنقه لانه كان غير بالغ او هو من اهل مهادنة رسول الله ﷺ معهم قوله «فلن تسلط عليه» وفي حديث جابر فلست بصاحبه وانما صاحبه عيسى بن مريم عليهما السلام قوله «فلا خير لك في قتله» وفي

مرسل

Marfat.com

مرسل عروة فلا يحل لك قتله **قوله** «قال ابن عمر» هذا موصول بالاسناد الاول وشروع في القصة الثانية وفي حديث جابر ثم جاء النبي ﷺ ومعه ابو بكر وعمر ونفر من المهاجرين والانصار وانا معهم **قوله** «طفق النبي ﷺ» اى جعل **قوله** «ويتقي» اى يستر **قوله** «ويختل» اى يسمع في خفية وفي حديث جابر رجاء ان يسمع من كلامه شيئا ليعلم انه صادق ام كاذب ويقال يختل بسكون الخاء المعجمة وكسر التاء المثناة من فوق اى يخدعه ليعلم الصحابة حاله في انه كاهن حيث يسمعون منه شيئا يدل على كهانته **قوله** «رمزة» بفتح الراء وسكون الميم وفتح الزاى وفي المطالع قوله «فيها رمرمة» او رمزة كذا في البخاري في كتاب الشهادات بغير خلاف وفي الجنائز مثله في الاول وفي الآخر رمزة لابي ذر خاصة وعند النسفي وقال عقيل رمزة وفي كتاب كيف يعرض الاسلام على الصبي رمزة وعند البخاري في حديث ابي اليمان عن شعيب رمرمة او زمزمة وكذا للنسفي في الجنائز قال ومعنى هذه الالفاظ كلها متقارب والزمزمة بالزايين تحريك الشفتين بالكلام قاله الخطابي وقال غيره هو كلام العلوج وهو سكوت بصوت يدار من الحواشيم والحلق لا يتحرك فيه اللسان ولا الشفتان والرمرمة بالراءين صوت خفي بتحريك الشفتين بكلام لا يفهم واما الزمرة بتقديم الزاى من داخل الفم **قوله** «اى صاف» بالصاد المهملة والفاء وزاد في رواية يونس اى صاف هذا محمد وفي حديث جابر فقالت يا عبد الله هذا ابو القاسم قد جاء وكان الراوي عبر باسمه الذي يسمى به في الاسلام واما اسمه الاول فهو صاف **قوله** «لو تركته» اى لو تركت ام ابن صياد ابنها بين هو اى اظهر لنا من حاله ما نطلع به على حقيقة حاله **قوله** «وقال سالم» اى ابن عمر هذا ايضا موصول بالاسناد الاول وشروع في القصة الثالثة والله اعلم *

﴿ بابُ قَوْلِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم لليَهُودِ أَسْلِمُوا تَسْلَمُوا ﴾

اى هذا باب فيما ذكر من قول النبي ﷺ لليهود اسلموا بفتح الهمزة من الاسلام **قوله** «تسلموا» بفتح التاء من السلامة اى تسلموا في الدنيا من القتل والجزية وفي الاخرة من العقاب والخلود في النار *

﴿ قالَهُ المَقْبُرِيُّ عنْ أَبي هُرَيْرَةَ ﴾

هو سعيد بن ابي سعيد المقبري بفتح الميم وسكون القاف وضم الباء الموحدة نسبة الى المقبرة واشتهر بها سعيد بن ابي سعيد المقبري لسكناه بالقرب من المقبرة وابو سعيد اسمه كيسان وسياتي حديثه في الجزية ان شاء الله تعالى *

﴿ بابٌ اذا أَسْلَمَ قَوْمٌ فِي دَارِ الحَرْبِ ولَهُمْ مالٌ وأَرَضونَ فَهِيَ لَهُمْ ﴾

اى هذا باب يذكر فيه اذا اسلم قوم من اهل الحرب في دار الحرب والحال ان لهم مالا وارضين فهي لهم يعني اذا غلب المسلمون عليها فهو احق بماله وارضه وفيه خلاف فقال الشافعي واشهب وسحنون ان الذي اسلم في دار الحرب وبقي فيها ماله وولده ثم خرج الينا مسلما ثم غزا مع المسلمين بلده انه قد يحرز ماله وعقاره حيث كان وولده الصغار لانهم تبع له في الاسلام وقال مالك والليث اهله وماله وولده فيها فيء على حكم البلد وفرق ابو حنيفة بين حكمها اذا اسلم في بلده ثم خرج الينا فاولاده الصغار احرار مسلمون وما اودعته مسلما او ذميا فهو له وما اودعه حربيا فهو وسائر عقاره هنالك فيء واذا اسلم في بلد الاسلام ثم ظهر المسلمون على بلده فكل ماله فيه فيء لاختلاف حكم الدارين عنده ولم يفرق مالك والشافعي بين اسلامه في داره او في دار الاسلام *

٢٥٤ ـ ﴿ حدثنا مَحْمُودٌ أَخْبَرَنا عبدُ الرَّزَّاقِ قال أَخبرنا مَعْمَرٌ عنِ الزهْرِيِّ عنْ عَلِيِّ بنِ حُسَيْنٍ عنْ عَمْرِو بنِ عُثْمانَ بنِ عَفَّان عنْ أُسامَةَ بنِ زَيْدٍ قال قُلْتُ يا رسولَ اللهِ أَيْنَ تَنْزِلُ غدًا في حجَّتِهِ قالَ وَهلْ تَرَكَ لنَا عَقيلٌ مَنْزِلاً ثُمَّ قالَ نَحْنُ نازِلونَ غدًا بخَيْفِ بَني كِنانَةَ المُحَصَّبِ حَيْثُ قاسَمَتْ قُرَيْشٌ عَلَى الكُفْرِ وذَلِكَ أَنَّ بَني كِنانَةَ حالَفَتْ قُرَيْشًا عَلَى بَني هاشِمٍ أَنْ لا يُبايِعُوهُمْ ولا

Marfat.com

يُؤُوهُمْ قال الزُّهْرِيُّ والخَيْفُ الوادِي ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان النبى ﷺ قال لعقيل تصرفه قبل اسلامه فما بعد الاسلام بالطريق الاولى و محمود هو ابن غيلان بالغين المعجمة المفتوحة ومحمود بن عبد الرزاق هو رواية الاكثرين وفى رواية ابى ذر حدثنا محمود حدثنا عبد الله هو ابن المبارك وعلى بن الحسين بن على زين العابدين رضى الله تعالى عنهم وعمرو بن عثمان بن عفان القرشى الاموى المدنى والحديث مر فى كتاب الحج فى باب توريث دور مكة وبيعها وشرائها **قوله** «عقيل» بفتح العين ابن ابى طالب **قوله** «بخيف بنى كنانة» الخيف ما ارتفع عن مجرى السيل وانحدر عن غلظ الجبل ومسجد منى يسمى مسجد الخيف لانه فى سفح جبلها وقد فسر الزهرى الخيف بالوادى قوله «المحصب» بلفظ المفعول من التحصيب عطف بيان او بدل من الخيف قوله «حيث قاسمت» اى حيث حالفت قريش قوله «وذلك ان بنى كنانة الى آخره» هكذا وقع هذا القدر معطوفا على حديث اسامة وذكر الخطيب ان هذا مدرج فى رواية الزهرى عن على بن الحسين عن عمرو بن عثمان عن اسامة وانما هو عند الزهرى عن ابى سلمة عن ابى هريرة وذلك ان ابن وهب رواه عن يونس عن الزهرى ففصل بين الحديثين وروى عن محمد بن ابى حفصة عن الزهرى الحديث الاول فقط وروى شعيب والنعمان بن راشد وابراهيم بن سعد و لاوزاعى عن الزهرى الحديث الثانى فقط لكن عن ابى سلمة عن ابى هريرة واجيب ان احاديث الجمع عنه وطريق ابن وهب عنده لحديث اسامة فى الحج ولحديث ابى هريرة فى التوحيد واخرجهما مسلم معا فى الحج *

٢٥٥ - ﴿ حدثنا إسْماعِيلُ قال حدَّثني مالِكٌ عنْ زَيْدِ بنِ أسْلَمَ عنْ أبيهِ أنَّ عُمَرَ بنَ الخَطّابِ رضى اللهُ عنه اسْتَعْمَلَ مَوْلًى لهُ يُدْعَى هُنَيًا على الحِمَى فَقال ياهُنَيُّ اضْمُمْ جَنَاحَكَ عنِ المُسْلِمِينَ واتَّقِ دَعْوَةَ المَظْلومِ فإنَّ دَعْوَةَ المَظْلومِ مُسْتَجابَةٌ وأدْخِلْ رَبَّ الصُّرَيْمَةِ وَرَبَّ الغُنَيْمَةِ وإيَّايَ ونَعَمَ ابنِ عَوْفٍ ونَعَمَ ابنِ عفانَ فإنَّهُما إنْ تَهْلِكْ ماشِيَتُهُما يَرْجِعانِ إلى نَخْلٍ وزَرْعٍ وإنَّ رَبَّ الصُّرَيْمَةِ ورَبَّ الغُنَيْمَةِ إنْ تَهْلِكْ ماشِيَتُهُما يأتِي بِبَنِيهِ فيَقُولُ يا أميرَ المُؤمِنينَ يا أميرَ المُؤمِنينَ أفتارِكُهُمْ أنا لا أبالَكَ فالماءُ والكَلأُ أيْسَرُ عَلَيَّ منَ الذَّهَبِ والوَرِقِ وايْمُ اللهِ انَّهُمْ لَيَرَوْنَ أنِّي قدْ ظَلَمْتُهُمْ إنَّها لَبِلادُهُمْ قاتَلُوا عَلَيْها فى الجاهِلِيَّةِ وأسْلَمُوا عَلَيْها فى الإسْلامِ والذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْلا المالُ الذِي أحْمِلُ عَلَيْهِ فى سَبِيلِ اللهِ ما حَمَيْتُ عَلَيْهِمْ منْ بِلادِهِمْ شِبْرًا ﴾

مطابقته للترجمة يمكن ان تؤخذ من قوله انها لبلادهم فقاتلوا عليها فى الجاهلية واسلموا عليها فى الاسلام وذلك لان اهل المدينة اسلموا لو لم يكونوا من اهل العنوة فهم احق ومن اسلم من اهل العنوة فارضه فيء للمسلمين واسماعيل هو ابن اويس واسمه عبد الله وهو ابن اخت مالك واسلم مولى عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه وهذا الاثر تفرد به البخارى عن الجماعة وقال الدارقطنى فيه غريب صحيح قوله «هنيا» بضم الهاء وفتح النون وتشديد الياء آخر الحروف وقد يهمز ادرك ايام النبى ﷺ ولكن لم يذكره احد فى الصحابة وروى عن ابى بكر وعمرو عمرو بن العاص وروى عنه ابنه عمير وشيخ من الانصار وغيرهما وشهد صفين مع معاوية ولما قتل عمار تحول الى على رضى الله تعالى عنه ولولاهو من اهل الفضل والثقة لما ولاه عمر على موضع **قوله** «على الحمى» بكسر الحاء المهملة وفتح الميم مقصورا وهو موضع بعينه الامام لاجل نعم الصدقة ممنوعا عن الغير وبين ابن سعد من طريق عمير بن على عن ابيه انه كان على حمى الربذة قوله «اضمم جناحك» ضم الجناح كناية عن الرحمة والشفقة وحاصل المعنى كف يدك عن ظلم المسلمين وفى رواية معن بن عيسى عن مالك عند الدارقطنى فى الغرائب «اضمم جناحك للناس» وفى التلويح «اضمم جناحك على المسلمين» يريد استر «بجناحك وفى بعض الروايات «على المسلمين» اى لاتحمل ثقلك عليهم وكف يدك عن ظلمهم قوله «واتق دعوة المظلوم» هكذا فى رواية الاسماعيلى

والدار

Marfat.com

والدارقطني وابي لعيم ويروى «واتق دعوة المسلمين» قوله «وادخل» بفتح الهمزة وكسر الخاء المعجمة امر من الادخال يعني ادخل في المرعى رب الصريمة بضم الصاد المهملة وفتح الراء مصغر الصرمة وهي القطيعة من الابل بقدر الثلاثين والغنيمة مصغر الغنم والمعنى صاحب القطيعة القليلة من الابل والغنم ولهذا صغر اللفظين قوله « واياى » وكان القياس ان يقول واياك لان هذه اللفظة للتحذير وتحذير المتكلم نفسه شاذ عند النحاة ولكنه بالغ فيه من حيث انه حذر نفسه ومراده تحذير المخاطب وهو ابلغ لانه ينهى نفسه ومراده نهى من يخاطبه قوله «نعم ابن عوف» وهو عبد الرحمن ابن عوف ونعم ابن عفان وهو عثمان بن عفان وانما خصهما بالذكر على طريق المثال لكثرة نعمهما لانهما كانا من مياسير الصحابة ولم يرد بذلك منعهما البتة وانما اراد انه اذا لم يسع المرعى الا نعم الفريقين فنعم المقلين اولى فنهاه عن ايثارهما على غيرهما وتقديمهما على غيرهما وقد بين وجه ذلك في الحديث بقوله فانهما اى فان ابن عوف وابن عفان ان تهلك ماشيتهما يرجعان الى نخل وزرع اراد ان ماشيتهما اذا هلكت كان لهما عوض ذلك من اموالهما من النخل والزرع وغيرهما يعيشان فيها ومن ليس له الا الصريمة القليلة او الغنيمة القليلة ان تهلك ماشيتهما يستغيث عمر ويقول انفق على وعلى بني من بيت المال وهو معنى قوله «ياتني بنيه» اى باولاده فيقول يا امير المؤمنين نحن فقراء محتاجون وهذا في رواية الكشميهني هكذا بنيه جمع ابن وفي رواية غيره «بيته» بلفظ البيت الذي هو عبارة عن زوجته قوله «يا امير المؤمنين يا امير المؤمنين» هكذا هو بالتكرار قوله «افتاركهم انا» الهمزة فيه للاستفهام على سبيل الانكار والمعنى انا لا اتركهم محتاجين ولا اجوز ذلك فلا بد لي من اعطاء الذهب والفضة اياهم بدل الماء والكلأ قوله «لا ابالك» هو حقيقة في الدعاء عليه لكن الحقيقة مهجورة وهي بلا تنوين لانه صار شبيها بالمضاف والا فالاصل لا اب لك قوله «وايم الله» من الفاظ القسم كقولك لعمر الله وعهد الله وفيه لغات كثيرة وتفتح همزتها وتكسر وهمزتها همزة وصل وقد تقطع واهل الكوفة من النحاة يزعمون انها جمع يمين وغيرهم يقول هو اسم موضوع للقسم قوله «انهم ليرون» بضم الياء اى ليظنون اني قد ظلمتهم ويجوز بفتح الياء اى ليعتقدون قوله «قد ظلمتهم» قال ابن التين يريد ارباب المواشي الكثيرة والظاهر انه اراد ارباب المواشي القليلة لانهم الاكثرون وهم اهل تلك البلاد من بوادي المدينة يدل عليه قوله انها اى ان هذه الاراضي لبلادهم فقاتلوا عليها في الجاهلية والمراد صوم اهل المدينة ولم يدخل في ذلك ابن عوف ولا ابن عفان قوله « لولا المال الذي احمل عليه في سبيل الله » اى من الابل التي كان يحمل عليها من لا يجد ما يركب وجاء عن مالك ان عدة ما كان في الحمى في زمن عمر رضي الله تعالى عنه بلغ اربعين الفا من ابل وخيل وغيرها * وفيه دليل على ان مشارع القرى وعوامرها التي ترعى فيها مواشي اهلها من حقوق اهل القرية وليس للسلطان بيعه الا اذا فضل منه فضلة (فان قلت) قد مضى «لا حمى الا لله ولرسوله» (قلت) معناه لا حمى لاحد يختص به نفسه وانما هو لله ولرسوله ولمن ورث ذلك عنه ﷺ من الخلفاء للمصلحة الشاملة للمسلمين وما يحتاجون الى حمايته *

﴿ بابُ كِتَابَةِ الإمامِ للنَّاسَ ﴾

اى هذا باب في بيان كتابة الامام لاجل الناس من المقاتلة وغيرهم قوله « كتابة الامام» اعم من كتابته بنفسه او بامره وفي بعض النسخ كتابة الامام الناس بنصب الناس على انه مفعول للمصدر المضاف الى فاعله وفي الاول يكون المفعول محذوفا فافهم *

٢٥٦ - ﴿ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ يوسُفَ قال حدثنا سُفْيانُ عنِ الأعْمَشِ عنْ أبي وائِلٍ عنْ حُذَيْفَةَ رضي اللهُ عنه قال قال النبيُّ صلى الله عليه وسلم اكْتُبُوا لي مَنْ تَلَفَّظَ بالإسْلامِ مِنَ النَّاسِ فَكَتَبْنا لهُ أَلْفًا وخَمْسمِائَةِ رَجُلٍ فَقُلْنَا نَخَافُ ونَحْنُ أَلْفٌ وخَمْسُمِائَةٍ فَلَقَدْ رأيْتُنا ابْتُلِينا حتى إنَّ الرَّجُلَ لَيُصَلِّي وحْدَهُ وهُوَ خائِفٌ ﴾

Marfat.com

مطابقته للترجمة ظاهرة ومحمد بن يوسف هو الفريابى وسفيان هو الثورى والاعمش هو سليمان وابو وائل هو شقيق بن سلمة * والحديث اخرجه البخارى ايضا عن عبدان عن ابى حمزة فى هذا الباب واخرجه مسلم فى الايمان عن ابى بكر وابن نمير وابى كريب واخرجه النسائى فى السير عن هناد واخرجه ابن ماجه فى الفتن عن ابن نمير وعلى بن محمد قوله (اكتبوا) وفى رواية مسلم احصوا بدل اكتبوا وهى اعم من اكتبوا وقد يفسر احصوا بها كتبوا وقال المهلب كتابة الامام الناس سنة عند الحاجة الى الدفع عن المسلمين فيتعين حينئذ فرض الجهاد على كل انسان يطيق المدافعة اذا نزل باهل ذلك البلد مخافة قوله فقلنا نخاف تقديره هل تخاف وهو استفهام تعجب يعنى كيف نخاف ونحن الف وخمسمائة رجل وكان هذا القول عند حفر الخندق جزم بذلك ابن التين وقيل يحتمل ان يكون ذلك عند خروجهم الى احد وعن الداودى بالحديبية قوله فلقد رايتنا بضم التاء التى للمتكلم اى فلقد رايت نفسنا ويروى فلقد راينا قوله ابتلينا على صيغة المجهول من الابتلاء وحاصل الكلام يقول حذيفة كنا نتعجب من خوفنا والحال انا نحن الف وخمسمائة رجل فصار امرنا بعد رسول الله ﷺ الى ان الرجل يصلى وحده وهو خائف مع كثرة المسلمين وقال النووى لعله اراد انه كان فى بعض الفتن التى جرت بعد رسول الله ﷺ وكان بعضهم يخفى نفسه ويصلى سرا يخاف من الظهور والمشاركة فى الدخول فى الفتنة والحرب *

٢٥٧ - ﴿ حدثنا عَبْدَانُ عنْ أَبِى حَمْزَةَ عنِ الأَعْمَشِ فَوَجَدْنَاهُمْ خَمْسَمِائَةٍ قال أَبُومُعَاوِيَةَ مَابَيْنَ سِتِّمِائَةٍ إِلَى سَبْعِمِائَةٍ ﴾

عبد الله هو عبد الله بن عثمان بن جبلة وعبدان لقبه وقد مر غير مرة وابو حمزة بالحاء المهملة والزاى هو محمد بن ميمون السكرى وابو معاوية محمد بن خازم بالخاء المعجمة واشار البخارى بهذا الى ان كل واحد من ابى حمزة وابى معاوية خالف سفيان الثورى المذكور فى السند الذى قبله فى روايته عن سليمان الاعمش * اما ابو حمزة فانه روى عن الاعمش خمسمائة ولم يذكر الالف وقد كان سفيان روى عن الاعمش الفا وخمسمائة * واما ابو معاوية فانه روى عن الاعمش مابين ستمائة الى سبعمائة فالبخارى اعتمد على رواية سفيان لكونه احفظهم مطلقا وزاد على ابى حمزة وابى معاوية وزيادة الثقة الحافظ مقبولة مقدمة وان كان ابو معاوية احفظ اصحاب الاعمش بخصوصه (فان قلت) طريق ابى معاوية وصله مسلم فقال حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير وابو كريب واللفظ لابى بكر قالوا حدثنا معاوية عن الاعمش عن شقيق عن حذيفة قال كنا مع رسول الله ﷺ فقال احصوا لى كم من تلفظ بالاسلام قال فقلنا يا رسول الله اتخاف علينا ونحن مابين الستمائة الى السبعمائة قال انكم لا تدرون لعلكم ان تبتلوا قال فابتلينا حتى جعل الرجل منا لا يصلى الا سرا (قلت) انما اختار مسلم طريق ابى معاوية لما ذكرنا انه كان احفظ اصحاب الاعمش بخصوصه والبخارى رجح رواية الثورى عن الاعمش لكون الثورى احفظ من الكل مطلقا (فان قلت) ماوجه التوفيق بين الروايات (قلت) قال الداودى لعلهم كتبوا مرات فى مواطن وقيل المراد بالالف والخمسمائة جميع من اسلم من رجل وامراة وعبد وصبى وبما بين الستمائة الى السبعمائة الرجال خاصة وبالخمسمائة المقاتلة خاصة قال النووى قالوا وجه الجمع بين هذه الروايات الثلاث فذكر ماذكرناه وقيل المراد بالالف الى اخره ثم قال وهذا باطل للتصريح بان الكل رجال فى الرواية الاخرى حيث قال فكتبنا له الفا وخمسمائة رجل بل الصحيح مابين الستمائة الى السبعمائة رجل من المدينة خاصة وبالالف والخمسمائة مع المسلمين الذين حولهم قلت الحكم ببطلان الوجه المذكور لا يخلو عن نظر لان العبيد والصبيان يدخلون فى لفظ الرجل فتامل والله اعلم *

٢٥٨ - ﴿ حدثنا أَبُو نُعَيْمٍ قال حدثنا سُفْيَانُ عنِ ابنِ جُرَيْجٍ عن عَمْرِو بنِ دِينَارٍ عنْ أَبِى مَعْبَدٍ عنِ ابنِ عَبَّاسٍ رضى الله عنهما قال جاء رَجُلٌ إلى النبى ﷺ فقال يارسولَ اللهِ إِنِّى كُتِبْتُ

فى

Marfat.com

فِي غَزْوَةِ كَذَا وكَذَا وامْرَأَتِي حاجَةٌ قال ارْجِعْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله انى كتبت في غزوة كذا وكذا وابونعيم الفضل بن دكين وابن جريج عبد الملك بن عبدالعزيز بن جريج وابو معبد بفتح الميم والباء الموحدة واسمه نافذ بالنون والفاء وفي آخره ذال معجمة والحديث قد مر فيما قبل في باب من اكتتب في جيش فانه اخرجه هناك عن قتيبة عن سفيان عن عمرو عن ابى معبد عن ابن عباس الى آخره وفيه زيادة على هذا *

﴿ بابٌ إنَّ اللهَ يُؤَيِّدُ الدِّينَ بالرَّجُلِ الفاجِرِ ﴾

اى هذا باب يذكر فيه ان الله الى آخره والفاجر من الفجور وهو الانبعاث في المعاصى والمحارم ويأتى بمعنى الذنب كما في قولهم العمرة في اشهر الحج من اكبر الفجور اى الذنوب وبمعنى العصيان كما فى قوله وتترك من يفجرك وقال الجوهرى فجر فجورا اى فسق وفجر اى كذب واصله الميل والفاجر المائل *

٢٥٩ - ﴿ حدثنا أبو اليَمانِ قال أخبَرنا شُعَيْبٌ عنِ الزُّهْرِيِّ ح وحدثنى مَحْمُود بنُ غَيْلانَ قال حدثنا عبدُ الرَّزّاقِ قال أخبرنا مَعْمَرٌ عنِ الزُّهْرِى عنِ ابنِ المُسَيَّبِ عنْ أبى هُرَيْرَةَ رضى اللهُ عنه قال شَهِدْنا مَعَ رسولِ اللهِ ﷺ فقال لِرَجُلٍ مِمَّنْ يَدَّعِى الإِسْلامَ هذا مِنْ أهْلِ النَّارِ فلمَّا حَضَرَ القِتالُ قاتَلَ الرَّجُلُ قِتالاً شَدِيدًا فأصابَتْهُ جِراحَةٌ فقِيلَ يارسولَ اللهِ الَّذِى قُلْتَ إنَّهُ مِنْ أهْلِ النَّارِ فإنَّهُ قَدْ قاتَلَ اليَوْمَ قِتالاً شَدِيدًا وقدْ ماتَ فقال النبيُّ ﷺ إلى النَّارِ قال فكادَ بَعْضُ النَّاسِ أنْ يَرْتابَ فبَيْنَما هُمْ عَلَى ذَلِكَ إذ قِيلَ إنَّهُ لَمْ يَمُتْ ولَكِنَّ بِهِ جِراحًا شَدِيدًا فلمَّا كانَ مِنَ اللَّيْلِ لَمْ يَصْبِرْ عَلَى الجِراحِ فقَتَلَ نَفْسَهُ فأُخْبِرَ النبيُّ ﷺ بذَلِكَ فقال اللهُ أكْبَرُ أشْهَدُ أنِّى عبْدُ اللهِ ورسُولُهُ ثُمَّ أمَرَ بِلالاً فنادَى بالنَّاسِ إنَّهُ لا يَدْخُلُ الجَنَّةَ إلاّ نَفْسٌ مُسلِمَةٌ وإنَّ اللهَ لَيُؤَيِّدُ هذا الدِّينَ بالرَّجُلِ الفاجِرِ ﴾

مطابقته للترجمة في آخر الحديث ورجاله قد ذكروا غير مرة واخرجه من طريقين * احدهما عن ابى اليمان الحكم ابن نافع عن شعيب بن ابى حمزة عن محمد بن مسلم الزهرى * والاخر عن محمود بن غيلان عن عبد الرزاق بن همام عن معمر ابن راشد عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة والحديث اخرجه البخارى ايضا في القدر عن حبان عن ابن المبارك واخرجه مسلم في الايمان عن محمد بن رافع وعبد بن حميد ونظير هذا الحديث عن سهل بن سعد الساعدى قد مر فيما قبل في باب لا يقال فلان شهيد **قوله** «شهدنا مع رسول الله ﷺ» لم يعين المشهد فزعم ابن اسحق والواقدى وآخرون ان هذا كان باحد واسم الرجل قزمان وهو معدود فى جملة المنافقين وكان تخلف عن احد فعيرته النساء فلما احفضنه خرج وقتل سبعة ثم جرح فقتل نفسه ورد عليهم بان قصة قزمان كانت باحد وقد سلف ذكرها فيما قبل واما حديث ابى هريرة هذا فكان بخيبر كما ذكره البخارى ولهذا ذكر في بعض النسخ شهدنا مع رسول الله ﷺ خيبر فقال لرجل الى آخره وهذا هو الصحيح لانهما قصتان قوله «فلما حضر القتال» قال الكرمانى بالرفع والنصب قلت وجه الرفع على انه فاعل حضر ووجه النصب على المفعولية على التوسع وفي حضر ضمير يرجع الى الرجل وهو فاعله قوله الذى قلت انه من اهل النار ويروى الذى قلت له انه اى الذى قلت فيه واللام بمعنى فى قوله فكان بعض الناس اراد ويروى فكاد بعض الناس من افعال المقاربة قوله ان يرتاب كذا في الاصل باثبات ان واثباتها مع كاد قليل قال الكرمانى ويرتاب اى يشك فى صدق رسول الله ﷺ اى يرتد عن دينه قوله فاخبر النبى ﷺ على صيغة المجهول قوله الا نفس مسلمة يدل على ان الرجل قد ارتاب وشك حين اصابته الجراحة وقيل هذا رجل ظاهر الاسلام قتل نفسه وظاهر النداء عليه يدل على انه

Marfat.com

كان ليس مسلما والمسلم لايخرجه قتل نفسه عن كونه مسلما فلا يحكم بكفره ويصلى عليه واجيب عن ذلك بانه ﷺ اطلع من امره على سره فعلم بكفره لان الوحى عنده عتيد قوله (ان الله ليؤيد) ويروى يؤيد بدون اللام ويجوز فى ان هذه الفتح والكسر وقد قرىء فى السبعة (ان الله يبشرك) (فان قلت) يعارض هذا قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انا لانستعين بمشرك رواه مسلم قلت لاتعارض لان المشرك غير المسلم الفاجر روى هذا ايضا عن الشافعى اويقال انه خاص بذلك الوقت وقد استعان صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بصفوان بن امية فى هوازن واستعار منه مائة درع باداتها وخرج معه صفوان حتى قالت له هوازن تقاتل مع محمد ولست على دينه فقال رب من قريش خير من رب من هوازن وقال الطحاوى قتال صفوان مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم باختياره فلايعارض قوله (انا لانستعين بمشرك) وقال بعضهم هى تفرقة لادليل عليها ولااثر (قلت) كان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قد علم بالوحى انه لابد من اسلامه ولهذا اعطى له من الغنائم يوم حنين شيئا كثيرا ثم اسلم والله اعلم ومن قوله ﷺ ان الله ليؤيد الحديث استحسن العلماء الدعاء للسلاطين بالتاييد وشبهه من اهل الخير من حيث تاييدهم للدين لا من احوالهم الخارجة ☆

﴿ بابُ منْ تأمَّرَ فى الحَرْبِ مِنْ غَيْرِ إمْرَةٍ إذَا خافَ العَدُوَّ ﴾

اى هذا باب فى بيان حكم من تامر اى جعل نفسه اميرا على قوم فى الحرب من غير تامير الامام او نائبه وجواب من محذوف اى جاز ذلك ☆

٢٦٠ - ﴿ حدثنا يَعقُوبُ بنُ إبْراهِيمَ قال حدّثنا ابنُ عُلَيَّةَ عنْ أيُّوبَ عنْ حُمَيْدِ بنِ هِلالٍ عنْ أنَسِ بنِ مالِكٍ رضى الله عنه قال خَطَبَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلّم فَقال أخَذَ الرّايَةَ زيْدٌ فأصِيبَ ثُمّ أخَذَها جعْفَرٌ فأصيبَ ثُمّ أخَذَها عبْدُ اللهِ بنُ رَواحَةَ فأصيبَ ثُمّ أخَذَها خالِدُ بنُ الوَلِيدِ منْ غيْرِ إمْرَةٍ ففُتِحَ علَيْهِ وما يَسُرُّني أوقالَ ما يَسُرُّهُمْ أنّهُمْ عنْدَنا وقالَ وإنّ عَيْنَيْهِ لَتَذْرِفانِ ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله ثم اخذها خالد بن الوليد من غير امرة * ويعقوب ابن ابراهيم بن كثير الدورقى وابن علية بضم العين المهملة وفتح اللام وتشديد الياء اخر الحروف هو اسماعيل بن ابراهيم البصرى وعلية امه مولاة لبنى اسد وايوب هو السختيانى ومضى هذا الحديث فى اوائل الجهاد فى باب تمنى الشهادة وهذا الحديث فى غزوة مؤتة وسيأتى باتم منه فى المغازى وكانت فى السنة الثامنة من الهجرة فى جمادى الاولى * وكان السبب فى ذلك ماقاله الواقدى عن الزهرى بعث رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كعب بن عمير الغفارى فى خمسة عشر رجلا حتى انتهوا الى ذات اطلاح من الشام وهو موضع على ليلة من البلقاء وقيل موضع من وراء وادى القرى فوجدوا جمعا كثيرا من بنى قضاعة فدعوهم الى الاسلام فلم يستجيبوا اورشقوهم بالنبل فلما رآهم اصحاب رسول الله ﷺ قاتلوهم اشد القتال فقتلوا فافلت منهم رجل جريح فى القتلى فلما ان برد عليه الليل تحامل حتى اتى رسول الله ﷺ فاخبر بذلك وبعث سرية عليها زيد بن حارثة فى نحو من ثلاثة الاف الى ارض البلقاء لاجل هؤلاء الذين قتلوا وقال ان اصيب زيد فجعفر على الناس وان اصيب جعفر فعبد الله بن رواحة فخرجوا حتى نزلوا معان من ارض الشام فبلغهم ان هرقل قد نزل مآب من ارض البلقاء فى مائة الف من الروم وانضم اليه من لخم وجذام والقين وبهرام وبلى مائة الف منهم عليهم رجل من بلى ثم احد اراشه يقال له مالك بن نافلة فلما بلغ ذلك المسلمين اقاموا على معان ليلتين ينظرون فى امرهم وقالوا نكتب الى رسول الله ﷺ نخبره بعدد عدونا فاما ان يمدنا بالرجال واما ان يامرنا بامر فنمضى له قال فشجع الناس عبد الله بن رواحة وقال ياقوم ان الذى تكرهون للتى خرجتم تطلبون الشهادة ومانقاتل الناس بعدد ولا قوة ولا نقاتل الا لهذا الدين فانطلقوا فاحدى الحسنيين اما ظهور واما شهادة فصدقوه فمضوا حتى اذا كانوا بتخوم البلقاء لقيهم جموع هرقل من الروم والعرب بقرية من قرى البلقاء يقال

Marfat.com

لها معارف ولما دنا العدو انحاز المسلمون الى قرية يقال لها مؤتة فتلاقوا عندها فاقتتلوا فقتل زيد بن حارثة ثم اخذ الراية جعفر فقاتل بها حتى قتل * قال ابن هشام ان جعفر اخذ اللواء بيمينه فقطعت فاخذها بشماله فقطعت فاحتضنها بعضديه حتى قتل وهو ابن ثلاث وثلاثين سنة فاثابه الله بذلك جناحين في الجنة يطير بهما حيث شاء ثم اخذ الراية عبدالله بن رواحة فقاتل حتى قتل ثم اخذها ثابت بن اقرم فقال يا معشر المسلمين اصطلحوا على رجل منكم قالوا انت قال ما انا بفاعل فاصطلح الناس على خالد بن الوليد رضى الله تعالى عنه قال الواقدى لما اخذ خالد الراية قال رسول الله ﷺ الآن حمى الوطيس فهزم الله العدو وظهر المسلمون وقتلوا منهم مقتلة عظيمة قوله «خطب رسول الله ﷺ قال الواقدى حدثنى عبدالجبار بن عمارة بن غزية عن عبدالله بن ابى بكر بن عمرو بن حزم قال لما التقى الناس بمؤتة جلس رسول الله ﷺ على المنبر وكشف له ما بينه وبين الشام فهو ينظر الى معركتهم فقال اخذ الراية زيد وهو زيد بن حارثة ابن شراحيل بن كعب الكلبى القضاعى مولى رسول الله ﷺ قوله «فاصيب» اى قتل قوله «ثم اخذها» اى الراية جعفر وهو ابن ابى طالب عم النبى ﷺ قوله «ثم اخذها عبدالله بن رواحة» بن ثعلبة بن امرىء القيس الانصارى الخزرجى قوله «من غير امرة» بلفظ المصدر النوعى اى صار اميرا بنفسه من غير ان يفوض اليه الامام قوله «ففتح عليه» اى على خالد قوله «ومايسرنى» او قال مايسرهم انهم عندنا لان حالهم فيما هم فيه افضل مما لو كانوا عندنا قوله «قال» اى قال انس وان عينيه لتذرفان بكسر الراء يعنى تسيلان دمعا وقال الداودى اى تدفعان وقيل تدمعان الدمع *

﴿ بابُ العَوْنِ بالمَدَدِ ﴾

اى هذا باب في بيان عون الجيش بالمدد وهو في اللغة ما يمد به الشيء اى يزاد ويكثر ومنه امد الجيش بمدد اذا ارسل اليه زيادة ويجمع على امداد * وقال ابن الاثير هم الاعوان والانصار الذين كانوا يمدون المسلمين فى الجهاد *

٢٦١ - ﴿ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشّارٍ قال حدثنا ابنُ أبي عَدِيٍّ وسَهْلُ بنُ يُوسُفَ عن سَعيدٍ عن قَتادَةَ عن أنَسٍ رضى اللهُ عنهُ أنَّ النبيَّ ﷺ أتاهُ رعْلٌ وذَكْوانُ وعُصَيَّةُ وبَنُو لِحْيانَ فزَعَمُوا أنَّهُمْ قَدْ أسْلَمُوا واسْتَمَدُّوهُ على قَوْمِهِمْ فأمَدَّهُمُ النبيُّ ﷺ بسَبْعِينَ مِنَ الأنْصارِ قال أنَسٌ كُنَّا نُسَمِّيهِمُ القُرَّاءَ يَحْطِبُونَ بالنَّهارِ ويُصَلُّونَ باللَّيْلِ فانْطَلَقُوا بِهِمْ حتَّى بَلَغُوا بِئْرَ مَعُونَةَ غَدَروا بِهِمْ وقَتَلوهُمْ فَقَنَتَ شَهْرًا يَدْعُو على رِعْلٍ وذَكْوانَ وبَنى لِحْيانَ قال قَتادَةُ وحدثنا أنَسٌ أنَّهُمْ قَرَؤُا بِهِمْ قُرْآنًا ألا بَلِّغُوا عَنَّا قَوْمَنا أنا قَدْ لَقِينا رَبَّنا فَرَضِيَ عَنَّا وأرْضانا ثُمَّ رُفِعَ ذَلِكَ بَعْدُ ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله واستمدوه على قومهم فامدهم النبى ﷺ بسبعين من الانصار وابن ابى عدى هو محمد ابن ابراهيم ابو عمرو السلمى البصرى وسهل بن يوسف ابو عبدالله الانماطى البصرى وسعيد هو بن ابى عروبة البصرى * والحديث اخرجه البخارى ايضا فى الطب وفى المغازى عن عبدالاعلى بن حماد واخرجه مسلم فى الحدود عن ابى موسى واخرجه النسائى فى الطهارة وفى الحدود وفى الطب عن محمد بن عبدالاعلى وفى المحاربة عن ابى موسى به **قوله** «رعل» بكسر الراء وسكون العين المهملة بن خالد بن عوف بن امرىء القيس بن بهثة بن سليم قال ابن دريد رعل من الرعلة وهى النخلة الطويلة والجمع رعال وذكوان بفتح الذال المعجمة ابن ثعلبة بن بهثة بن سليم * وعصية بضم العين المهملة مصغر عصا ابن خفاف بن امرىء القيس بن بهثة بن سليم وهؤلاء الثلاثة قبائل فى سليم قوله وبنو لحيان بكسر اللام حى من هذيل وقال الحافظ الدمياطى قوله فى هذه الطريق اتاه رعل وذكوان وعصية وبنو لحيان وهم لان هؤلاء

Marfat.com

ليسوا اصحاب بئر معونة وانما هم اصحاب الرجيع الذين قتلوا عاصم بن ابى الافلح واصحابه واسروا خبيبا وابن الدثنة وانما الذى اتاه ابو براء من بنى كلاب واجارا اصحاب رسول الله ﷺ فاخفر جواره عامر بن الطفيل وجمع عليهم هذه القبائل من سليم **قوله** «واستمدوه» اى طلبوا منه المدد **قوله** «بسبعين من الانصار» قال موسى بن عقبة وكان امير القوم المنذر بن عمرو ويقال مرثد بن ابى مرثد **قوله** كنا نسميهم القراء جمع القارى وسموا بذلك لكثرة قراءتهم **قوله** يحطبون اى يجمعون الحطب قوله بئر معونة بفتح الميم وضم العين المهملة وبالنون وهو بين مكة وعسفان وارض هذيل حيث قتل القراء وكانت سرية بئر معونة في صفر من السنة الرابعة من الهجرة واغرب مكحول حيث قال انها كانت بعد الخندق وقال ابن اسحق كانت في صفر على رأس اربعة اشهر من احد قوله ثم رفع بعد ذلك اى نسخت تلاوته وفي التوضيح وفيه انه يجوز النسخ في الاخبار على صفة ولا يكون نسخه تكذيبا انما يكون نسخه رفع تلاوته فقط كما ان نسخ الاحكام ترك العمل بها فربما عوض من المنسوخ من الاحكام حكم غيره وربما لم يعوض عنه وكذلك الاخبار نسخها من القرآن رفع ذكرها وترك تلاوتها الا ان تكذب بخبر آخر مضادلها ومثله مما نسخ من الاخبار ما كان يقرؤ في القرآن لو ان لابن آدم واد بين من ذهب لابتغى لهما ثانيا ☆

﴿ بابُ مَنْ غَلَبَ العُدُوَّ فأقامَ على عَرْصَتِها ثَلاثاً ﴾

اى هذا باب فى ذكر من غلب على العدو فاقام على عرصتها بفتح العين المهملة وسكون الراء وفتح الصاد المهملة وهى البقعة الواسعة بغير بناء من دار وغيرها ☆

٢٦٢ - ﴿ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عبدِ الرَّحِيمِ قال حدَّثنا رَوْحُ بنُ عُبادَةَ قال حدَّثنا سَعيدٌ عنْ قَتادَةَ قال ذَكَرَ لنا أَنَسُ بنُ مالِكٍ عنْ أبي طَلْحَةَ رضى الله عنهما عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم أنَّهُ كانَ إذا ظَهَرَ على قَوْمٍ أقامَ بالعَرْصَةِ ثَلاثَ لَيالٍ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة ومحمد بن عبد الرحيم ابو يحيى الذى يقال له صاعقة وروح بفتح الراء ابن عبادة بضم العين المهملة وتخفيف الباء الموحدة وسعيد هو ابن ابى عروبة والحديث اخرجه البخارى ايضا فى المغازى فى غزوة بدر عن شيخ اخر عن روح باتم من هذا السياق قوله (اذا ظهر) اى اذا غلب قوله (ثلاث ليال) وقال ابن الجوزى كانت اقامته ليظهر تاثير الغلبة وتنفيذ الاحكام وترتيب الثواب ولقلة احتفاله بهم كانه يقول نحن مقيمون فان كانت لكم قوة فهلموا الينا وقال غيره كان هذا منه لان الثلاث اكثر ما يريح المسافر لان الاربعة اقامة لحديث لا يبقين متاخر بمكة بعد قضاء نسكه فوق ثلاث ولان الغنيمة فيها تقسم ولان الظهر ايضا يستريح هذا كله اذا كان فى امن من عدوه ☆

﴿ تابعَهُ مُعاذٌ وعبْدُ الأعْلَى قال حدثنا سَعيدٌ عنْ قَتادَةَ عنْ أَنَسٍ عنْ أبي طَلْحَةَ عنِ النبيِّ ﷺ ﴾

معاذ هو ابن عبد الاعلى العنبرى اخرج متابعته الاسماعيلى عن ابى يعلى عن ابى بكر بن ابى شيبة حدثنا معاذ بن معاذ العنبرى وعبد الاعلى قالا حدثنا سعيد عن قتادة فذكره وعبد الاعلى هو ابن عبد الاعلى السامى بالسين المهملة ومتابعتهما اخرجها مسلم عن يوسف بن حماد عن عبد الاعلى عن سعيد عن قتادة عن انس وعن محمد بن حاتم عن روح بن عبادة عن سعيد بن ابى عروبة عن قتادة قال ذكر لنا انس بن مالك عن ابى طلحة قال لما كان يوم بدر وظهر عليهم نبى الله الحديث وقال فى اخره يعنى حديث انس وحديث انس هو الذى رواه قبله ولفظه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ترك قتلى بدر ثلاثا ثم اتاهم الحديث معناه انه صلى الله عليه وسلم لما ظهر على المشركين يوم بدر اقام هناك ثلاث ليال ثم اتاهم ☆

باب

Marfat.com

﴿ بابُ منْ قَسَمَ الْغَنِيمَةَ فى غَزْوِهِ وسَفَرِهِ ﴾

اى هذا باب في ذكر من قسم الغنيمة قال بعضهم اشار بذلك الى الرد على قول الكوفيين ان الغنائم لا تقسم فى دار الحرب واعتلوا بان الملك لا يتم عليها الا بالاستيلاء ولا يتم الاستيلاء الا باحرازها فى دار الاسلام قلت هذا الرد مردود لان الباب فيه حديثان وليس واحد منهما يدل على ان قسمة الغنيمة كانت فى دار الحرب اما حديث رافع فيدل على انها كانت بذى الحليفة واما حديث انس فيدل على انها كانت فى الجعرانة وكل من ذى الحليفة والجعرانة من دار الاسلام ففى الحقيقة الحديثان حجة للكوفيين لانه لم يقسم الا فى دار الاسلام *

﴿ وقال رافِعٌ كُنَّا مَعَ النبىِّ ﷺ بذِى الحُلَيْفَةِ فأصَبْنا غنَماً وإبِلاً فعَدَلَ عشَرَةً منَ الغنَمِ ببَعِيرٍ ﴾

هو رافع بن خديج ومطابقته للترجمة ظاهرة وهذا التعليق مضى مسندا مطولا فى كتاب الشركة فى باب قسمة الغنم وقال المهلب هذا الى نظر الامام واجتهاده يقسم حيث رأى الحاجة ويؤخر اذا رأى فى المسلمين قوة وممن اجاز قسمة الغنائم فى دار الحرب مالك والاوزاعى والشافعى وابو ثور وقال ابو حنيفة رضى الله تعالى عنه لا تقسم حتى يخرجها الى دار الاسلام لما ذكرنا فى اول الباب فى قول الكوفيين على انهم قالوا روى انه ﷺ نهى عن بيع الغنيمة فى دار الحرب والبيع فى معنى القسمة فكما لا يجوز البيع كذلك لا تجوز القسمة *

٢٦٣ - حدثنا هُدْبَةُ بنُ خالِدٍ قال حدثنا هَمَّامٌ عنْ قَتادَةَ أنَّ أنَساً أخْبَرَه قال اعْتَمَرَ النبىُّ ﷺ مِنَ الجِعْرَانَةِ حَيْثُ قَسَمَ غَنائِمَ حُنَيْنٍ ﴾

مطابقة هذا ايضا ظاهرة وهدبة بضم الهاء وسكون الدال المهملة وفتح الباء الموحدة ابن خالد بن الاسود القيسى البصرى ويقال هداب وهمام بتشديد الميم ابن يحيى الشيبانى البصرى وقد مضى الحديث فى الحج فى باب كم اعتمر النبى ﷺ *

﴿ كمل بعون الله وحسن توفيقه الجزء الرابع عشر من عمدة القارى شرح صحيح البخارى رضى الله عنه ويليه الجزء الخامس عشر واوله ﴿باب اذا غنم المشركون مال المسلم ثم وجده المسلم﴾ اعاننا الله على اتمامه انه على ما يشاء قدير وبالاجابة جدير ﴾

Marfat.com

فهرست

(الجزء الرابع عشر من عمدة القارى شرح صحيح البخارى قدس الله سره)

صحيفة	
٢	باب الشروط فى الجهاد والمصالحة مع اهل الحرب وكتابة الشروط
	بيان مصالحة الحديبية وكتابة الصلح بحديث طويل
١٠	قول ابى بكر الصديق رضى الله تعالى عنه لعروة امصص بظر اللات
١٣	تاويل العلماء فيما وقع فى قصة ابى جندل حين رده رسول الله ﷺ الى المشركين مع انه مسلم
١٤	سبب نزول اية يا ايها الذين امنوا اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات وبيان وقت مجيئهم
١٦	سبب نزول اية وهو الذى كف ايديهم عنكم وايديكم عنهم ببطن مكة من بعد ان اظفركم عليهم
١٩	باب الشروط فى القراض
٢٠	» المكاتب ومالا يحل من الشروط التى تخالف كتاب الله تعالى
	باب ما يجوز من الاشتراط والثنيا فى الاقرار الخ
٢١	حديث ان لله تسعة وتسعين اسما من احصاها دخل الجنة
٢٣	باب الشروط فى الوقف
٢٦	كتاب الوصايا

صحيفة	
	باب الوصايا وقول النبى ﷺ وصية الرجل مكتوبة عنده
	بيان قول الله تعالى كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية الخ
٢٧	بيان ان جنفا ميلا متجانفا مائل
	حديث عبد الله بن يوسف ما حق امرىء مسلم له شىء يوصى فيه الخ
٢٩	حديث ابراهيم بن الحارث ان رسول الله ﷺ ما ترك عند موته درهما ولا دينارا الخ
٣١	حديث خلاد بن يحيى ان رسول الله ﷺ اوصى فقال لا فقال كيف كتب على الناس الوصية الخ
	حديث عمر بن زرارة ان عليا رضى الله تعالى عنه كان وصيا فقال متى اوصى
٣٢	باب ان يترك ورثته اغنياء خير من ان يتكففوا الناس
٣٥	باب الوصية بالثلث
٣٦	حديث قتيبة بن سعد ان رسول الله ﷺ قال الثلث والثلث كثير او كبير

Marfat.com

صحيفة	
٣٧	باب قول الموصى لوصيه تعاهد ولدى وما يجوز للوصى من الدعوى
	باب اذا اوصا المريض براسه اشارة بينه جازت
	باب لا وصية لوارث
٣٨	حديث محمد بن يوسف ان ابن عباس رضى الله عنه قال كان المال للولد وكانت الوصية للوالدين فنسخ الله من ذلك ما احب الخ
٣٩	باب الصدقة عند الموت
	قول الله تعالى من بعد وصية يوصى بها او دين
٤٠	باب اذا ابرا الوارث من الدين برىء
٤١	قول النبى ﷺ اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث
	قول النبى ﷺ اية المنافق اذا اؤتمن خان
٤٢	قول الله تعالى ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها
	باب تاويل قول الله تعالى من بعد وصية توصون بها او دين
٤٣	قول النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لا صدقة الا عن ظهر غنى
	قول النبى صلى الله تعالى عليه وسلم العبد راع فى مال سيده
٤٤	باب اذا وقف او اوصى لاقاربه ومن الاقارب
٤٥	قول النبى ﷺ لابى طلحة اجعلها لفقراء اقاربك الخ
٤٦	قول بعضهم اذا اوصى لقرابته فهو الى آبائه فى الاسلام
٤٧	باب هل يدخل النساء والولد فى الاقارب
٤٨	باب هل ينتفع الواقف بوقفه
٤٩	وقد يلى الواقف او غيره
	باب اذا وقف شيئا فلم يدفعه الى غيره فهو جائز
٥٠	قول النبى ﷺ لابى طلحة ارى ان تجعلها فى الاقربين الخ

صحيفة	
	قول النبى ﷺ لابى طلحة حين قال احب اموالى الى بيرحاء الخ
٥١	قول بعضهم لا يجوز حتى يبين لمن والاول اصح
٥٢	باب اذا تصدق او وقف بعض ماله او بعض رقيقه او دوابه فهو جائز
	باب من تصدق الى وكيله ثم رد الوكيل اليه
٥٣	لما نزلت (لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون) جاء ابو طلحة الى رسول الله ﷺ الخ
٥٤	باب قول الله تعالى (واذا حضر القسمة اولى القربى) الخ
	حديث محمد ابو الفضل ان ناسا يزعمون ان هذه الآية نسخت
٥٥	باب ما يستحب ان يتوفى فجأة ان يتصدقوا عنه وقضاء النذور عن الميت
٥٦	باب الاشهاد فى الوقف والصدقة
٥٧	باب قول الله تعالى (وآتوا اليتامى اموالهم ولا تبدلوا الخبيث بالطيب) الخ
٥٨	باب قول الله تعالى وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح الخ
٥٩	باب وما للوصى ان يعمل فى مال اليتيم ومايا كل منه بقدر عمالته
٦٠	باب قول الله تعالى ان الذين يا كلون اموال اليتامى ظلما انما يا كلون فى بطونهم نارا وسيصلون سعيرا
٦١	حديث عبد العزيز بن عبد الله ان النبى ﷺ قال اجتنبوا السبع الموبقات
٦٢	الكلام على السحر وهل له حقيقة ام لا
٦٤	باب قول الله تعالى ويسالونك عن اليتامى قل اصلاح لهم خير
	راى ابن عباس فى قوله لاعنتكم لاحرجكم وضيق عليكم وعنت خطئ
٦٥	باب استخدام اليتيم فى السفر والحضر الخ

Marfat.com

صحيفة

٦٦ باب اذا وقف ارضا ولم يبين الحدود فهو جائز وكذا الصدقة
٦٧ باب اذا اوقف جماعة ارضا مشاعا فهو جائز
٦٨ باب الوقف كيف يكتب
٦٩ باب الوقف للغنى والفقير والضيف
باب وقف الارض للمسجد
باب وقف الدواب والكراع والعروض والصامت
٧٠ باب نفقة القيم للوقف
٧١ باب اذا وقف ارضا او بئرا واشترط لنفسه مثل ولاء المسلمين
٧٣ باب اذا قال الواقف لا نطلب ثمنه الا الى الله فهو جائز
« قول الله تعالى (يا ايها الذين آمنوا شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت) الخ
٧٦ باب قضاء الوصى دين الميت بغير محضر من الورثة
٧٨ كتاب الجهاد والسير
باب فضل الجهاد والسير
٧٩ حديث على بن عبد الله ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال « لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية » الخ
٨٢ حديث اسحاق بن منصور انه جاء رجل الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال دلنى على عمل يعدل الجهاد الخ
٨٣ باب افضل الناس مؤمن يجاهد بنفسه وماله فى سبيل الله
حديث ابو اليمان ان رسول الله سئل اى الناس افضل
٨٥ باب الدعاء بالجهاد والشهادة للرجال والنساء
٨٨ باب درجات المجاهدين فى سبيل الله
٨٩ حديث يحيى بن صالح ان رسول الله ﷺ قال من آمن بالله وبرسوله واقام الصلاة وصام رمضان كان حقا عليه ان يدخله الجنة
٩١ باب الغدوة والروحة فى سبيل الله

صحيفه

٩٣ باب الحور العين وصفتهن يحار فيها الطرف
٩٥ باب تمنى الشهادة
٩٦ باب فضل من يصرع فى سبيل الله فمات فهو منهم
قول الله تعالى ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله
٩٧ باب من ينكب فى سبيل الله
٩٩ حديث موسى بن اسماعيل ان النبى ﷺ كان فى بعض المشاهد وقد دميت اصبعه فقال عليه السلام هل انت الا اصبع
١٠٠ باب من يجرح فى سبيل الله عز وجل
باب قول الله تعالى قل هل تربصون بنا الا احدى الحسنيين
١٠١ باب قول الله تعالى من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدو الله عليه الخ
١٠٤ باب عمل صالح قبل القتال
١٠٥ قول الله عز وجل يا ايها الذين آمنوا لم تقولون ما لا تفعلون الخ
١٠٦ باب من اتاه سهم غرب فقتله
١٠٧ باب من قاتل لتكون كلمة الله هى العليا
١٠٨ باب من اغبرت قدماه فى سبيل الله
١٠٩ باب مسح الغبار عن الناس فى السبيل
١١٠ باب الغسل بعد الحرب والغبار
باب فضل قول الله تعالى ولا تحسبن الذين قتلوا فى سبيل الله اموات بل احياء
١١١ حديث اسماعيل بن عبد الله ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم دعا على الذين قتلوا اصحاب بئر معونة الخ
١١٣ باب ظل الملائكة على الشهيد
باب تمنى المجاهد ان يرجع الى الدنيا
١١٤ باب الجنة تحت بارقة السيوف
١١٥ باب من طلب الولد للجهاد

Marfat.com

صحيفة

١١٧ باب الشجاعة فى الحرب والجبن
١١٩ باب مايتعوذ من الجبن
١٢٠ باب من حدث بمشاهده فى الحرب
باب وجوب النفير ومايجب من الجهاد والنية
قول الله تعالى انفروا خفافا وثقالا وجاهدوا باموالكم وانفسكم الخ
١٢١ قول الله تعالى يايها الذين امنوا مالكم اذا قيل لكم انفروا فى سبيل الله الخ
١٢٢ باب الكافر يقتل المسلم ثم يسلم فيسدد بعد و يقتل
١٢٥ باب من اختار الغزو على الصوم
١٢٦ باب الشهاده سبع سوى القتل
١٢٩ باب قول الله تعالى لايستوى القاعدون من المؤمنين غير اولى الضرر الخ
١٣٠ باب الصبر عند القتال
باب التحريض على القتال
١٣٢ باب حفر الخندق
١٣٣ باب من حبسه العذر عن الغزو
باب فضل الصوم فى سبيل الله
١٣٥ باب فضل النفقة فى سبيل الله
١٣٦ باب فضل من جهز غازيا او خلفه بخير
١٣٨ باب التحنط عند القتال
١٤١ باب فضل الطليعة
١٤٢ باب هل يبعث الطليعة وحده
باب سفر الاثنين
١٤٣ باب الخيل معقود فى نواصيها الخير الى يوم القيامة
١٤٥ باب الجهاد ماض على البر والفاجر
باب من احتبس فرسا فى سبيل الله
١٤٦ باب اسم الفرس والحمار
١٤٧ حديث على بن عبد الله ان النبى ﷺ كان له فرس يقال له اللحيف

صحيفة

١٤٨ حديث محمد بن بشار ان النبى ﷺ استعار فرسا يقال له مندوب
١٤٩ باب مايذكر من شؤم الفرس
١٥١ باب الخيل لثلاثة
قول الله تعالى والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة
١٥٢ باب من ضرب دابة غيره فى الغزو
١٥٣ باب الركوب على الدابة الصعبة والفحول من الخيل
١٥٤ باب سهام الفرس
١٥٥ قول مالك يسهم للخيل والبراذين منها
١٥٦ باب من قاد دابة غيره فى الحرب
١٥٨ » الركاب والغرز للدابة
» ركوب الفرس العرى
» الفرس القطوف
١٥٩ » السبق بين الخيل
» اضمار الخيل للسبق
١٦٠ » غاية السبق للخيل المضمرة
١٦١ » ناقة النبى ﷺ
١٦٢ » الغزو على الحمير
» بغلة النبى ﷺ البيضاء
١٦٣ » جهاد النساء
١٦٤ » غزو المراة فى البحر
١٦٥ » حمل الرجل امراته فى الغزو دون بعض نسائه
» غزو النساء وقتالهن مع الرجال
١٦٧ » حمل النساء القرب الى الناس فى الغزو
١٦٨ » مداواة النساء الجرحى فى الغزو
١٦٩ » رد النساء الجرحى والقتلى
» نزع السهم من البدن
١٧٠ » الحراسة فى الغزو فى سبيل الله
١٧٣ باب فضل الخدمة فى الغزو

Marfat.com

صحيفة

١٧٤ باب فضل من حمل متاع صاحبه في السفر
١٧٥ « فضل رباط يوم في سبيل الله
قول الله تعالى (ياايها الذين آمنوا اصبروا وصابروا ورابطوا) الى اخر الآية
١٧٦ باب من غزا بصبي للخدمة
١٧٨ باب ركوب البحر
« من استعان بالضعفاء والصالحين في الحرب
١٧٩ حديث سليمان بن حرب ان النبي ﷺ قال هل تنصرون وترزقون الا بضعفائكم
١٨٠ باب لايقال فلان شهيد
١٨١ باب التحريض على الرمى وقول الله تعالى واعدوا لهم ما استطعتم من قوة الخ
١٨٣ باب اللهو بالحراب ونحوها
١٨٤ باب المجن ومن يترس بترس صاحبه
١٨٧ باب الدرق
١٨٨ باب ماجاء في حلية السيوف
باب من علق سيفه بالشجرة عند المقاتلة
١٩٠ « لبس البيضة
١٩١ « من لم يركس السلاح عند الموت
« تفرق الناس عن الامام عند المقاتلة والاستظلال بالشجرة
« ماقيل من الرماح
١٩٢ « ماقيل في درع النبي ﷺ والقميص في الحرب
١٩٥ باب الجبة في السفر والحرب
باب لبس الحرير في الحرب
١٩٧ باب مايذكر في السكين
باب ماقيل في قتال الروم
١٩٩ باب قتال اليهود
باب قتال الترك
٢٠٢ باب قتال الذين ينقلون الشعر

صحيفة

حديث عمرو بن خالد حين ركب النبي ﷺ بغلته البيضا وابن عمه ابوسفيان الخ
٢٠٣ باب الدعاء على المشركين بالهزيمة والزلزلة
٢٠٤ حديث احمد بن محمد ان النبي ﷺ دعا يوم الاحزاب على المشركين فقال اللهم منزل الكتاب الخ
٢٠٧ باب هل يرشد المسلم اهل الكتاب اويعلمهم الكتاب
باب الدعاء للمشركين بالهدى ليتالفهم
٢٠٨ باب دعوة اليهودى والنصرانى وعلى مايقاتلون عليه الخ
٢١٠ باب دعاء النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الى الاسلام والنبوة
قول الله تعالى (ما كان لبشر ان ياتيه الله) الى اخر الاية
٢١٤ حديث عبدالله بن محمد انه سمع انسا يقول كان رسول الله صلى الله تعالى علية وسلم اذا غزا قوما لم يغز حتى يصبح
٢١٥ حديث ابواليمان ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لااله الا الله
٢١٦ باب من اراد غزوة فورى بغيرها ومن احب الخروج يوم الخميس
٢١٧ باب الخروج بعد الظهر
٢١٨ باب الخروج آخر الشهر
٢١٩ باب الخروج فى رمضان
باب التوديع
٢٢١ باب السمع والطاعة للامام
٢٢٢ باب يقاتل من وراء الامام ويتقى به
٢٢٣ باب البيعة في الحرب ان لايفروا
قول الله تعالى (لقد رضى الله عن المؤمنين اذ يبايعونك تحت الشجرة) الآية

Marfat.com

صحيفة
٢٢٥ حديث اسحاق بن ابراهيم ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال مضت الهجرة لاهلها ولكن ابايعكم على الاسلام والموت
٢٢٦ باب عزم الامام على الناس فيما يطيقون
٢٢٧ باب كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اذا لم يقاتل اول النهار اخر القتال حتى تزول الشمس
٢٢٨ باب استئذان الرجل الامام
٢٢٩ باب من غزا وهو حديث عهد بعرسه
باب من اختار الغزو بعد البناء
باب مبادرة الامام عند الفزع
٢٣٠ باب السرعة والركض في الفزع
باب الخروج في الفزع وحده
باب الجعائل والحملان في السبل
٢٣١ قول طاوس ومجاهد إذا دفع اليك شيء تخرج به في سبيل الله فاصنع به ما شئت وضعه عند اهلك
٢٣٢ باب ما قيل في لواء النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
٢٣٤ باب الاجير
٢٣٥ باب قول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم نصرت بالرعب مسيرة شهر
قول الله عز وجل (سنلقي في قلوب الذين كفروا الرعب بما اشركوا بالله)
٢٣٦ باب حمل الزاد في الغزو
قول الله تعالى (وتزودوا فان خير الزاد التقوى
٢٣٨ باب حمل الزاد على الرقاب
٢٣٩ باب الارتداف في الغزو الحج
باب الردف على الحمار
٢٤٠ باب من اخذ بالركاب ونحوه
٢٤١ باب كراهية السفر بالمصاحف الى ارض العدو
٢٤٢ بيان سفر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم واصحابه الى ارض العدو وهم يعلمون القران
٢٤٣ باب التبكير عند الحرب

صحيفة
٢٤٤ باب ما يكره من رفع الصوت في التكبير
٢٤٥ باب التسبيح اذا هبط واديا
باب التكبير اذا علا شرفا
٢٤٦ باب يكتب للمسافر مثل ما كان يعمل في الاقامة
٢٤٧ باب سير الرجل وحده بالليل
٢٤٨ حديث ابو الوليد ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال لو يعلم الناس ما في الوحدة ما اعلم ما سار راكب بليل وحده
باب السرعة في السير عند الرجوع الى الوطن
٢٤٩ باب اذا حمل على فرس فرآها تباع
٢٥٠ باب الجهاد باذن الابوين
٢٥١ باب ما قيل في الجرس ونحوه في اعناق الابل
٢٥٣ باب من اكتتب في جيش فخرجت امراته حاجة
باب الجاسوس
بيان قول الله تعالى لا تتخذوا عدوي وعدوكم اولياء
٢٥٤ حديث علي بن عبد الله ان النبي ﷺ بعث عليا والزبير والمقداد بن الاسود قال انطلقوا حتى تاتوا روضة خاخ فان بها ظعينة
٢٥٧ باب الكسوة للاساري
» فضل من اسلم على يديه رجل
٢٥٨ باب الاساري في السلاسل
٢٥٩ باب فضل من اسلم من اهل الكتاب
» اهل الدار يبيتون فيصاب الولدان والذراري
٢٦٠ حديث علي بن عبد الله عن الصعب بن جثامة انه قال مر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بالابواء
٢٦٣ باب قتل الصبيان في الحرب
» النساء في الحرب
» لا يعذب بعذاب الله
٢٦٥ » فاما منا بعد واما فداء
» قول الله عز وجل ما كان لنبي ان يكون له اسرى الاية

التكبير

Marfat.com

صحيفة
٢٦٦ « هل للاسير ان يقتل او يخدع
« اذا حرق المشرك المسلم هل يحرق
٢٦٧ حديث معلى بن اسد ان رهطا من عكل قدموا على رسول الله ﷺ فاجتووا المدينة
٢٦٨ باب قتل الدرو النخيل
٢٧٠ باب قتل النائم المشرك
٢٧٣ « لاتتمنوا لقاء العدو
٢٧٤ « الحرب خدعة
٢٧٦ « الكذب في الحرب
٢٧٧ « الفتك باهل الحرب
٢٧٨ « ما يجوز من الاحتيال والحذر مع من يخشى معرته
« الرجز في الحرب ورفع الصوت في حفر الخندق
٢٨٩ « من لا يثبت على الخيل
٢٨٠ باب داوه الجرح باحراق الحصير وغسل المراة عن ابيها الدم
قول الله تعالى ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم
٢٨١ قول قتادة الريح الحرب
حديث عمرو بن خالد ان النبي ﷺ جعل على الرجالة يوم احد وكانوا خمسين رجلا
٢٨٤ باب اذا فزعوا بالليل
باب من راى العدو فنادى باعلى صوته يا صباحاه
٢٨٧ باب من قال خذها وانا ابن فلان
قول سلمة خذها وانا ابن الاكوع
٢٨٨ باب اذا نزل العدو على حكم رجل
٢٨٩ باب قتل الاسير صبرا وقتل الصبر
باب هل يستاسر الرجل ومن لم يستاسر ومن ركع ركعتين عند القتل

صحيفة
٢٨٩ حديث ابو اليمان ان رسول الله ﷺ بعث عشرة رهط سرية عينا وامر عليهم عاصم ابن ثابت الخ
٢٩٤ باب فكاك الاسير
٢٩٥ باب فداء المشركين
٢٩٦ الحربي اذا دخل دار الاسلام بغير امان
٢٩٧ باب يقاتل من اهل الذمة ولا يسترقون
باب جوائز الوفد
باب هل يستشفع الى اهل الذمة ومعاملتهم
٢٩٨ حديث قبيصة عن ابن عباس انه قال يوم الخميس وما يوم الخميس ثم بكى حتى خضب دمعه الحصباء فقال اشتد برسول الله ﷺ وجعه
٣٠٠ باب التجمل للوفود
٣٠١ باب كيف يعرض الاسلام على الصبي
٣٠٣ باب قول النبي ﷺ لليهود اسلموا تسلموا
باب اذا اسلم قوم في دار الحرب ولهم مال وارضون فهي لهم
٣٠٤ حديث اسماعيل عن مالك ان عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه استعمل مولى يدعى هنيا على الحمى
٣٠٥ باب كتابة الامام للناس
٣٠٧ باب ان الله يؤيد الدين بالرجل الفاجر
٣٠٨ باب من تامر في الحرب من غير امرة اذا خاف العدو
٣٠٩ باب العون بالمدد
١١٠ باب من غلب العدو فاقام على عرصتها ثلاثا
٣١١ باب من قسم الغنيمة في غزوه وسفره
قول رافع كنا مع النبي ﷺ بذي الحليفة فاصبنا غنما وابلا

(تمت الفهرست)

Marfat.com

